(الجزء الثالث)

من الفتاوى الكبرى الفقهية للعالم العلامة
والبحر الفهامة ابن حجر المكى
الهيتمى عفا الله عنه
وجعل مقره الجنة
آمين

وبهامشه باقى فتاوى العلامة شمس الدين محمد ابن العلامة شهاب
الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى المولود سلخ جمادى الاولى
سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى
سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر
الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى
الشافعى المكى المولود بمحلة أبى الهيتم فى أواخر سنة ٩٠٩
المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤
ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

(تنبيه)

الهيتمى بالمثناة الفوقية نسبة الى محلة أبى الهيتم قرية فى
اقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته
بالمثلثة كما ذكره الفاكهى فى ترجمته

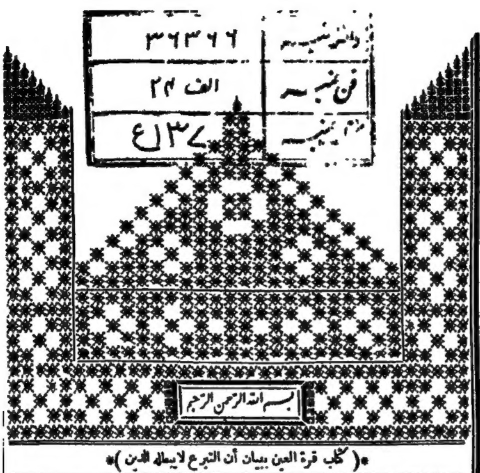

•(كتاب قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين)•

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى غرقت فى بحور سرمديته عقول الحكماء وزلقت فى نعوت صمديته داوم العلماء ولم يتحصل من معرفته أهل الارض والسماء الاعلى الصفات والاسماء (أحمده) حمد من عرف الحق لاهله فاقره فى نصابه الاسما وطهر نفسه من حظها بوابل فضله حفظا عن أن يضل عن جادة الطريق الى مضايق بنياته وشعابه المؤدية الى الهلاك والظلما (وأشكره) شكر معترف بترادف نعمه مغترف من بحار كرمه بما يحفظه عن مهاوى الحيرة والعما (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة تدر على قائلها أخلاف النعما وتحفظه من اخلاف أبلغ الآداب بصريح أو ايما (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أمر الله به دياجير الظلما لما اختصه به من أعظم الافضال وأوضح البرهان وأكمل الاخلاق والسيما صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه القائمين بوراثته العظمى فى حفظ الاموال والاعراض والدماء لاسيما عند اصطلام الآراء فى الغويصات الدهما وعلى تابعيهم باحسان الظاهرين على الحق الباقين فى هذا العالم لانقاذ أهله من الضلال والعما (وبعد) فانه قدم علينا سنة احدى وستين وتسعمائة بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما السيد الجليل الشريف المعتقد المثيل محمد العيدروس الحسنى العلوى الحضرمى ثم العدنى فتوجهنا للسلام عليه وطلب دعائه ومدده أنا وصاحبنا الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الهمام الحجة القدوة الفهامة عبد العزيز الزمزمى أدام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم بعلومه وفتاويه لاسيما أهل هذا البلد الامين فقرأ علينا سؤالا وجوابا فى تبرع المدين لصاحبنا الامام العالم العامل والهمام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد مفتى زبيد المحروسة بل واليمن باسره أدام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره ثم سألنا أأنتم موافقون لهذا الافتاء فكل منا بادر الى انكاره واستبعاده أداء الميثاق الذى أخذه الله تعالى

(سئل) عمن استأجر عينا فغصبت فى أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة فى مدة الغصب أم يثبت له الخيار (فأجاب) بانه يثبت له الخيار بمجرد غصبها ثم تنفسخ الاجارة فى مدة الغصب ويسقط عنه قسطها من الاجرة المسماة

(سئل) عمن استأجر امرأة لارضاع صبى فلم يقبل ثديها فهل للمستأجر فسخ الاجارة أم لا (فأجاب) بان الراجح أنه ليس للمستأجر فسخها بناء على جواز ابدال المستوفى به وهو الاصح لانه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه

(سئل) عن قطعة أرض موقوفة على مستحقين أجرها ناظرها لشخص تسعين سنة باجرة معينة مؤجلة أو مؤجل غالبها على السنين وتسلمها ولم يرهن على مؤجل الاجرة فهل الاجارة صحيحة أولا كبيع مال اليتيم نسيئة بلا رهن لما فيه من خطر فوات الاجرة أو أكثرها (فأجاب) بان الاجارة صحيحة وكذا اجارة الولى مال موليه باجرة مؤجلة من غير رهن بها والفرق بين الاجارة وبيع مال الولى عليه نسيئة من غير رهن واضح لان المنفعة معدومة

على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله من عدادهم المستمسكين بآثارهم فى ايرادهم واصدارهم فبلغه ذلك فألف تأليفا على وفق افتائه لكن فيه زيادة قيد كما ستعلمه وفيه أيضا اشارة الى أبلغ الرد على من خالفه بانه جامد متعسف وان ما ذكره هو الصواب وما عداه هو الخطأ وبغير ذلك فلما رأينا ذلك التأليف ما ازددنا الا انكارا رجاء أن ننتظم فى سلك الراجين لله وقارا وهذا أعنى عدم المحاباة فى الدين حتى لاكابر المجتهدين هو دأب ساداتنا العلماء العاملين كما يعلمه من وقف على النهاية وأحاط بقولها هذه زلة من الشيخ مع بلوغه فى الاجتهاد والولاية الغاية حتى قيل فى ترجمته لو جاز أن يبعث الله نبيا فى زمن أبى محمد الجوينى لكان هو ذلك النبى ومن هنا قال بعض أكابر أئمتنا ان عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الامة التى أعظم الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابين المؤدية الى تحريف مافيهما واندراس تينك الملتين فلم يتركوا لقائل قولا فيه أدنى دخل الابينوه ولا لفاعل فعلا فيه تحريف الا قوّموه حتى اتضحت الآراء وانعدمت الاهواء ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق باضوائها وشفاء القلوب بها من أدوائها مأمونة من كيد الحاسدين وسطو الملحدين فضراعة اليك اللهم أن تديم لها ذلك على توالى الاعصار وان تؤيد أهلها بدوام الجلالة الباهرة والحفظ من الاغيار انك الجواد الكريم الرؤف الرحيم واذ قد تمهد هذا القدر الواضح للتفصى عن هذا الحكم اللائح علم أن لا عذر فى السكوت عن الكلام فيه وبيان ما للعلماء فى قوادمه وخوافيه فحينئذ سنح لى أن أكتب فى ذلك ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه والحق الصراح من حيث النقل الواضح برهانه فشرعت فى ذلك ملقبا له (بقرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين) بعون الله وتوفيقه سائلا من فيض فضله الواسع الهداية الى سواء الحق وطريقه لا اله غيره ولا مأمول الا بره وخيره وهو حسبى ونعم الوكيل واليه المفزع فى الكثير والقليل فقلت اعلم أن الاعتراض على كامل برد شاذة وقعت له لا يقدح فى كماله ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقه وافضاله اذ السعيد من عدت غلطاته ولم تكثر فرطاته وزلاته وكلنا مأخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصومين وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مؤديا لحقد بل لم يزالوا من ذلك مبرئين واعلم أيضا أنه لابد قبل الخوض فى ذلك من حكاية ذلك الافتاء ليعلم ما الكلام فيه وهو ما قولكم فى جماعة يظلمون الناس ويستلفون أموالهم فيطالبهم أهل الديون فيبادرون ويملكون أموالهم ويعتقون أرقاءهم حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شئ فهل يصح تمليكهم وعتقهم الجواب أخرج البخارى حديث من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله تعالى قال شارحه ظاهره ان الاتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه وهو من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيأ من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة اه وقد ارتكب الجماعة المذكورون ما لا يرضاه أحد من أهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فلا يصح تمليكهم ولا عتقهم ولا وقفهم كما صرح به ابن الرفعة وتبعه العلامة تقى الدين الفتى وأفتى به شيخنا الطنبداوى وغيره من المحققين ولا ينافى ذلك ما وقع فى شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو مفروض فى غير صورة السؤال على أن ما فى شرح المهذب منظور فيه وقد بينت ذلك فى غير هذا السؤال أما صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد فانها مفروضة فى صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين قال ابن عبد السلام اذا أخذت الاموال بغير حقها وصرفت الى من يستحقها أو أخذت بحقها وصرفت الى من لا يستحقها وجب ضمانها على سارقها وآخذها سواء علما أم جهلا فان مات أحدهما قبل أدائه ما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه فى مرض موته ولا ما أوصى به من التبرعات ولا ينفذ تصرف ورثته فى

بل قيل انها تحدث على ملك المؤجر ولان الاجرة وان ملكت بالعقد لكنه ملك غير مستقر بمعنى انه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان ان ملك المؤجر استقر على ما قابل ذلك وقد صرحوا بجواز اجارة الناظر الموقوف باجرة مؤجلة وقد صرحوا بانه لا يجب على الولى عند اقراض مال موليه بشرطه أن يرتهن عليه بل يفعل ما يراه مصلحة وأيضا فان ايجاب الارتهان على الناظر والولى بالاجرة المؤجلة قد يؤدى الى فوات مصلحة جهة الوقف والمولى عليه لان مريد الاستئجار قل أن يسمح بمنع تصرفه فى العين المرهونة مدة لاجارة خصوصا اذا طالت مدتها وقد لا يجد ما يرهنه فيكون ذلك سببا لترك اجارته وقد سئل السراج البلقينى عن ناظر وقف أجره لسنة كاملة من استقبال جمادى الآخرة ووقعت الاجارة فى رابع عشره م الحكم أن ذلك فى سكنه من قبل ذلك باجرة حالة ومؤجلة فاجاب بانها لا تصح فى الزمن الماضى قبل العقد وتصح فى بقية السنة بقسطها من المسمى وتلزمه أجرة مثل الزمن الماضى وسئل أيضا عن ناظر أرض موقوفة أجرها ثلاث سنين باجرة معلومة كل سنة فى أولها وقبض أجرة الاولى ومضت

تركتـه حتى يقضى مالزمـه من ذلك ويصرفه الى مستحقه فان أخـذه الامام العادل ليصرفه الى مستحقه برئ بقبض الامام وكذا الحكم فى ضمان المكوس والخمر والبغايا وكل جهة محرمة وجميع مايعدونه الظلمة من المظالم اهـ جوابه وقد رأيته كذلك فى عدة نسخ وفيه أمور أحدها ماأشرت اليه فيما مر وهو انه حذف من الجواب قيدا ذكره فى التأليف وهو ان محل القول ببطلان تبرعه اذا لم يكن يرجوا لدينه وفاء وقد صرحوا بان اطلاق المفتى الجواب عن القيود أى المعتبرة فى ذلك الحكم بخصوصه كما هو جلى لامطلقا لان ذلك يطول مع انه معلوم خطأ منه وقبل أن نجيب عن هذا انا نبحث أولا عن المراد بقولهم لا يرجو له وفاء ليظهر صحة حذفه أو عدمها والذى يتجه عندى فى ذلك أخذا مما ذكروه فى الاقتراض ان المراد به أن لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضاء ذلك الدين منها حالا فى الحال وعند حلول الاجل فى المؤجل ثم رأيت شرح المهذب وغيره صرحوا بذلك كما يأتى فله ذلك لا كلام فى صحة تصرفه ومن ليس له ذلك هو المراد بالمفلس الذى لم يحجر عليه حيث وقع فى كلامهم كما يصرح به كلامهم فى باب التفليس فالحاصل أن من عبر بالمدين الذى لا يرجو وفاء ومن عبر بالمفلس مؤدى عبارتهما واحد لانهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد اصطلاحا وهذا أعنى من لا يرجو وفاء المعبر عنه فى كلامهم بالمفلس هو محل الكلام بيننا وبين المفتى ومن تبعه فى صحة تصرفه فان قلت لا أسلم ترادفهما لان قولهم لا يرجو له وفاء يفيد انه لاحرمة الا ان انتفى عنه سائر وجوه الرجاء ولو على بعد وهذا غير المفلس لانه من زاد دينه على ماله وان رجا وفاءه على بعد قلت يتضح ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة المهذب وغيرها وعبارته من عليه دين حرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه قاله صاحب المهذب وشيخه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والبغوى وآخرون يكره وقال الماوردى والغزالى وآخرون لا يستحب والمختار انه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهـة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق انتهت واعترض عليه بان الغزالى وغيره قيدوا الجهة المرجو منها الوفاء بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض فى محله لان تعبير المجموع بغلبة ظن الحصول من جهـة يستلزم ظهورها اذا تقرر ذلك علم منه ان من عليه دين زائد على ما فى يده أو مساو له لو تصدق منه بشئ لم يتيسر له بدله لعدم جهة ظاهرة له يأتى اليه منها ذلك حالا فى الحال وعند حلول الاجل فى المؤجل حرم عليه التصدق لانه حينئذ لا يرجو وفاء الدين لو تصـدق من جهة ظاهرة واذا اتضح ان هذا هو المراد بمن لا يرجو الوفاء اتضح ماذكرته فى تفسيره السابق وماذكرته انه مرادف المفلس لانه الذى زاد دينـه على ماله ولم تمكن له جهـة ظاهرة يوفى منها حالا فى الحال ويؤيد ذلك أنه لو كان ماله لا يتمكن من الاداء منـه حالا فى الحال كالمنافع والمال الغائب والمغصوب يحجر عليه ويكون ذلك كالعدم كما بحثه الاسنوى وأقروه فتأمل ذلك لتسـلم له ان لم تكن معاندا وقولى فى المفلس زاد دينـه على ماله قيد لمن يحجر عليه لا لمن يحرم عليه التصدق فان هذا يعم المساوى لانه بالصدقة ولا جهة ظاهرة يفوت حق بعض الغرماء نعم الممتنع من وفاء دينـه اذا سأل غرماؤه الحجر عليـه أجيبوا وان ساوى ماله دينـه كما كان أولا لكن هـذا الحجر حينئذ ليس الفلس وبعد أن بان ذلك وتقرر فلنرجع الى الاعتذار عن حذف المفتى لهذا القيد فنقول قد يدعى ولو على بعد أن هـذا القيد أمر معلوم فلا يحتاج الى ذكره لكن يخدشه ان الافتاء انما هو للعامة غالبا وانى لهم بعلم هذا القيد وما يقاربه ولو عكس ذلك بأن حذف من التأليف للعلماء وهم يعلمون ذلك القيد فلا يحتاجون لذكره والافتاء للعامة كما مر وهم جاهلون به فيضطرون لذكره فان قلت هـل يمكن ان يقال يؤخذ هـذا القيد من قول السائل حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شئ فلذلك لم يحتج

فاستحقت أجرة التى بعدها ومات المستأجر ولم يخلف وفاء دونه فهـل تنفسخ الاجارة أم لا فأجاب بانها لاتنفسخ بموت المستأجر ويستحق جميع الاجرة بموت المستأجر وتؤخذ من التركة (سئل) عمن أخذ شيأ على وجه السوم واستمر عنده مدة ولم يستعمله ولا طالبه به مالكه هل تجب عليه أجرته (فأجاب) بأنه لا تلزم آخـذه أجرته ولا شئ منها (سئل) عن شخص وقف أرضا عـلى مصالح مسجد والارض المذكورة صالحة للزراعة وبالزراعة فيها يحصـل للوقف ريع وفائدة فأجرها الناظر عليها لشخص مدة مديدة وأذن له فى الغراس فيها فغرس فيها أشجارا فكبرت الاشجار المذكورة وتشبكت جذورها بعضها ببعض فهل والحال ماذكر يلزم المستأجر المذكور بقلع أشجاره رعاية لمصلحة الوقف لان غرض الواقف فات لمقتضى عدم الانتفاع بالارض المذكورة عـلى أن الغراس أجرته أقل من أجرة الزراعة وفى الزراعـة احياء للارض لكثرة مايرد عليها من المياه واصلاحها فى غالب الاوقات (فأجاب) بانه ان صرح باجارة الارض المـذكورة لغراسـها لم تصح لكونها على خـلاف مصلحة جهة الوقف وان أطلق الاجارة

المفتى الى ذكره فى الجواب و يؤيده قول الشراح فى قول المنهاج فى التيمم أواحتاجه لدين مستغرق ان قوله مستغرق مستدرك لايحتاج اليه لان ماقبله يغنى عنه اذا احتياجه لاجل الدين يستلزم استغراقه قلت يمكن ذلك بل هو ظاهر لولا مايقال مسلم ذلك فى حق العلماء لا العامة الذين يذهب الجواب عنهم عريا عن ذلك القيد على انا رأينا بعض نحو المساكين فعلوا تلك الحيلة مع ان لهم أموالا تزيد على ديونهم لعلمهم بان الظلمة ربما يستولون على تلك الاموال الأخر ولا يعطون أرباب الديون منها شيأ فيخصر حقهم فيما فى أيديهم فيخرجونه تلويثا عليهم فلم يلزم من قول السائل حيلة الخ انهم لايرجون وفاء بالمعنى السابق (تنبيه) علم مما قدمته آنفا ان الدين الذى وقع الخلاف فيه بيننا و بين ذلك المفتى ومن تبعه هو الذى عليه دون تستغرق ماله ولم يرج الوفاء من جهة ظاهرة حالا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل ولم يحجر عليه حقيقة ولاشرعا كالحجر الغريب وكمن غصب مالا وخلطه بما لايتميز فانه يملكه لكن يحجر عليه فى التصرف فيه الى ان يؤدى البدل (تنبيه) آخر سبق عن المجموع قريبا اجمال يحتاج لتقييد لاباس بذكره وان لم يكن مما نحن فيه تتميما للفائدة وهو ان قوله فلا بأس بالصدقة وقد تستحب الخ يستثنى من ذلك مااذا حصل بذلك تأخير وقد وجب قضاء الدين فورا بمطالبة أوغيرها لكونه عصى بسببه أو كان ليتيم أونحوه ولامانع من الدفع فالوجه كما قاله الاذرعى وغيره وجوب المبادرة الى ايفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه أى حالا فى دينه وان رجا وفاءه من جهة ظاهرة أى لاحالا والمؤجل هنا كالحال خلافا لابن الرفعة والقمولى وفرق الاذرعى بينه وبين ما يحتاجه لنفقة عياله فى المستقبل بان الذمة لم تشتغل هنا بشئ بخلاف المؤجل فانها مشغولة به الى ان قال ولم يقل أحد فيما أظن ان من عليه دين لايستحب له التصدق برغيف أونحوه مما يقطع بأنه لو بقى لم يدفعه الى جهة الدين ولو قيل بحرمة ذلك أوكراهته لانسد باب الصدقة فان غالب الناس لا تخلو ذمتهم من دين مهر أوغيره اهـ ملخصا واعلم أنه وقع فى ظاهر نص الشافعى فى المختصر مايقتضى جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه ومموّنه المستلزم لجوازه بما يحتاجه لدينه وذلك انه عبر فى ذلك بأحب كذا وأجيب بأن البيهقى صرح بأنه يقول لا أحب ويستعمل ذلك فى المحرم وكذا أكره وقياسه أن يقول أحب ويستعمله فى الواجب لكن انما يحمل كلامه على ذلك بقرينة من كلام آخر أوقاعدة له لامطلقا فتنبه لذلك ولاتغتر بمن أطلقه (ثانيهما) ان حديث البخارى الذى ذكره لاحجة فيه لخصوص النزاع بل نحن وهو قائلون بما فيه من ذلك الوعيد لمن أخذ شيأ يريد اتلافه على مالكه سواء أقلنا بنفوذ تصرفه أم لا فذكر المفتى له انما هو لمجرد زجر أولئك المذكورين فى السؤال عن ذلك القبيح المحكى عنهم (ثالثها) قوله كما صرح به ابن الرفعة عليه فيه مؤاخذتان احداهما ان ابن الرفعة لم يذكر واحدا من هذه الثلاثة التى ذكرها المفتى وهى التمليك والعتق والوقف وانما ذكر الصدقة وستأتى عبارته وقد صرح الاصوليون فى حكم المقيس ولو بالاولى بانه لا يقال قال الله تعالى ولا قاله النبى صلى الله عليه وسلم والفقهاء فى القول المخرج بانه لاينسب للشافعى رضى الله عنه الا مقيدا وحينئذ فكان صواب العبارة كما صرح به ابن الرفعة فى الصدقة وقياسه ان التمليك والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك (رابعها) ان ابن الرفعة لم يصرح بذلك فى الصدقة وانما اقتضاه كلامه فى مطلبه وكفايته بناء على ماهو الغالب من أحوالهم ان تخريج مسئلة على أخرى فى خلافها يقتضى اتحادهما فى الراجح من ذلك الخلاف ومرادنا بكون الغالب ذلك ان ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله لاأن مقابله نادر ومن ثم قال التاج السبكى فى رفع الحاجب رب فرع لاصل ذلك الاصل يظهر فى الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون فى المبنى بخلاف مايصححونه

لم تصح أيضا لعدم تعيين المنفعة ويؤمر المستأجر المذكور بقلع الشائم رعاية لمصلحة الوقف ويلزم المؤجر ارش نقصه وهو مابين قيمته قائما ومقلوعا (سئل) عمن استأجر حصة من شخص من بستان أوغيره مدة معينة بأجرة معلومة بتصادق المستأجر المذكور والمؤجر على ذلك فهل المستأجر أن يمتنع من دفع الاجرة المذكورة للمؤجر المذكور الى أن يثبت المؤجر المذكور الحصة المذكورة انها من استحقاقه أم لا ويلزم المستأجر بدفع الاجرة للمؤجر المذكور ولايلزم المؤجر المذكور ماذكره وسواء فى ذلك الملك والوقف أم فى ذلك تفصيل (فاجاب) بانه ليس للمستأجر المذكور الامتناع من دفع الاجرة الحالة للمؤجر ويلزمه دفعها له ولايحتاج الى الاثبات المذكور وسواء فيه الملك والوقف (سئل) عن بستان موقوف على شخص وذريته ومسجد وفى ذلك البستان شجر من نخيل وغيره ثم ان شخصا استأجر البستان المذكور ممن له ولاية ايجاره مدة طويلة نحو ستين سنة فاراد المستأجر المذكور نقل شجر البستان ليبنى أو يغرس موضعها فهل له ذلك أم لا وهل تدخل الاشجار ومغارسها فى الاجارة أم لا وهل يثاب ولى الامر على

فى المبنى عليه اه وقد أفرد الجلال السيوطى المواضع التى صححوا فيها خلاف مقتضى البناء بتأليف دال على مزيد كثرتها فعلم انه لايلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح قال وهذا أمر متفق عليه وانما الاتحاد اكثر لااكثر على ان محله حيث لم يكن فى المنقول ما يرده وسيأتى من كلام الشافعى والاصحاب ما هو صريح قاطع فى رده وعبارة كفايته فى تصدق من عليه دين لايرجو له وفاء ثم اذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه ينبغى فيه خلاف كالخلاف فيما اذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت وقيل هذا جار فى تصدقه بجميع ماله تطوعا بعد وجوب الزكاة وتمكنه من أدائها انتهت وسيأتى فى العبارة الثانية من كلام ابن الرفعة نفسه ما يناقض ما اقتضاه كلامه هذا وأن ذاك مقدم على هذا فراجعه على ان لقائل أن يقول ان كلام ابن الرفعة يقتضى ذلك لان الذى دل عليه الاستقراء من تخاريجه انه انما يريد بها الاستدراك على الاصحاب فى حكايتهم الخلاف بينهم فى مسئلة مع عدم حكاية نظيره فى نظيرتها فكأنه يقول لهم هذا تحكم فيضطره الاتحاد فى المدرك عنده الى التخريج فهو لم يعمل عما نظره فى تخريجه تأتى الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح ثم وانما عمله مجرد تأتى الخلاف كما يعلم ذلك من تتبع تخاريجه ومن ثم أكثر منها حتى قيل انه زاد فى مذهب الشافعى الثلث أى باعتبار الاوجه التى خرجها وحتى كاد أن يعد مع أصحاب الاوجه لانفراده من بين المتأخرين برتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الاوجه ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره بل بالغ بعضهم فعده مع أصحاب الاوجه وأبى ان يعد الغزالى وامامه منهم ولك ان تقول جوابا من الاصحاب لا أسلم ذلك التخريج بل أمنعه وأفرق بين المسئلتين بان مسئلة الماء ليس المدار فيها على التبرع ولا عدمه بدليل بطلان البيع فيها أيضا وان كان باضعاف القيمة وانما المدار فيها على تفويت عين تعلق بها حق الله تعالى فلم يصح التصرف فيها المفوت لذلك الحق كبيع المال الزكوى بعد الحول على ما عدا قول الشركة وقد صرح جمع بان من شروط صحة البيع ان لايتعلق بعين المعقود عليه حق لله تعالى أو لآدمى ومثلوا بأمثلة منها مسئلة الماء المذكورة وأما مسئلة التصدق فليس المدار فيها الا على التبرع بدليل صحة بيع المدين الذى يحرم عليه الصدقة لاعيان ماله بثمن مثلها اجماعا فتأمل بعد ما بين المسئلتين والملحظين ووجه ذلك فى مسئلة التصدق أن الحق الذى فيها وهو الدين متعلق بالذمة دون العين اذ لايتعلق الدين باعيان مال المدين المفلس حتى يبطل تصرفه فيها الا بالحجر كما يأتى عن الشافعى والاصحاب بل وعن ابن الرفعة نفسه ودعوى المفتى ومن تبعه ان مجرد الافلاس يوجب التعلق بالعين سيتضح من كلامهم ردها بل تزييفها واذا تقرر تعلقه بالذمة وحدها لم يكن لبطلان التصرف فى الاعيان التى لم يتعلق بها وجه أصلا وأما ملحظ الحرمة التى صرحوا بها فليس هو ذلك التعلق وانما هو كونه سعيا فى ضرر الغير بتفويت ما يؤدى منه ماله المستقر فى الذمة فتأمل ذلك تجده فرقا ظاهرا لاغبار عليه وبه يتبين لك ضعف ذلك التخريج وصواب ما سلكه الاصحاب من حكايتهم الخلاف فى مسئلة التيمم وتصحيح البطلان فيها وعدم حكايتهم نظيره فى مسئلة التصدق فضلا عن التصريح ببطلان التصرف وشذوذ ما سلكه القائلون ببطلان تبرع المدين أخذا من هذا التخريج فان قلت اذا كان ملحظ البطلان فى مسئلة الماء ما ذكرت من التعلق بالعين فأى وجه للخلاف حينئذ قلت كون ملحظ البطلان ما ذكر لايقتضى انه متفق عليه وانما هو حكاية علة الاصح وأما الوجه الثانى القائل بالصحة فوجه ما قاله بلله ما لكه والمنع لايرجع الى معنى فى العقد فان قلت ما وجه رد علته مع ظهورها ومع ما هو المشهور أن الضعيف لايعلل ولايقيس الا بما يوافقه عليه الاصح قلت أما كون المشهور ذلك فان أريد انه باعتبار الغالب فصحيح والا فقد يعلل ويقيس بما يدعى ظهوره وانه لذلك يلزم مقابله القول

منعه من ذلك (فأجاب) بانه لايجوز للمستأجر المذكور نقل شئ من الاحجار المذكورة من مكانه لان كلا من الاحجار المذكورة ومغارسها لم تدخل فى اجارته ويثاب ولى الامر على منعه (سئل) عمن استأجر شخصا مدة معلومة لعمل ثم فرغت المدة واختلفا فى العمل فقال المستأجر لم تعمل ما استأجرتك له وقال الاجير بل عملته من المصدق منهما (فأجاب) بان القول قول المؤجر بيمينه لان الاصل عدم العمل وعدم براءة الذمة (سئل) هل تجوز الاجارة لقراءة القرآن على القبور وغيرها أولا (فأجاب) بانه تصح الاجارة المذكورة (سئل) عن رجل استأجر ساحة تجاور داره التى فى أسفل السكة ثم بنى بابا فى السكة يعلق على الساحة والدار المذكورتين ثم بعد ذلك فسخت الاجارة أو انقضت مدتها فهل يهدم الباب المذكور مجانا أو مع أرش النقص أو يبقى باجرة أو يتملكه المؤجر بقيمته واذا استأجر ساحة لبناء و بنى فيها بناء له قيمة كثيرة ثم فسخت الاجارة أو انقضت مدتها هل يأتى ما تقدم وهل يختلف الحال بكون الساحة ملكا أو وقفا و بكون الوقف على مسجد أو غيره أولا (فأجاب) بان المؤجر الخيار

به وبذلك صرح الرافعى فى الوصايا والاستقراء التام قاض بذلك وان أريد انه أمر مطرد فممنوع بدليل الاستقراء القطعى لانا نجد الضعيف كثيرا ما يطلق ويعبر بما يقول به هو دون الاصح وأما وجه رد علته فهو انها عند التحقيق لاتنتج ماقاله من الصحة لانه لايكفى فيه مجرد الملك ولا انتفاء كون المنع لايرجع لمعنى فى العقد بل لابد مع الملك وانتفاء ذلك من شروط أخرى كالقدرة على التسليم والتسلم شرعا وحسا على أن زعمه ان المنع هنا لايرجع الى معنى فى العقد غير صحيح لان مرادهم بالمنع الراجع الى معنى فى العقد ما يرجع الى معنى فى ذات المعقود عليه أو لازمه ولا شك أن ماهنا كذلك لان تعلق الحق بالعين يوجب عجز العاقدين عن التسليم والتسلم وذلك العجز مبطل للبيع لرجوعه الى معنى متعلق بذات المعقود عليه هو العجز عن تسليمها أو تسلمها وقد مر عن الائمة أنهم جعلوا مسئلة الماء من العجوز عن تسليمه وتسلمه شرعا وهو كالمعجوز عنه حسا وبينوا وجه العجز عن تسليمه شرعا بانه تعين للطهر به اذ الصلاة لها وقت محدود فلو صححنا ذلك لأدى الى جواز اخراج فعلها بالوضوء عنه فان قلت يعارض ذلك أن النووى فى شرح المهذب لم يجعل منشأ البطلان على الاصح الا كون التسليم حراما ولم يتعرض لكون الحق متعلقا بالعين وعبارته كما يأتى بسوابقها ولواحقها أصحهما لايصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا انتهت واذا كانت العلة حرمة التسليم فالصدقة اذا حرمت كذلك وجدا يتأيد تخريج ابن الرفعة ويبطل الفرق بين المسئلتين قلت لايعارضه بوجه لما قدمته أن حرمة التسليم فى مسئلة الماء ليس لكونه تبرعا والا لما تساوى البيع والهبة فتعين انه لكونه تفويتا للحق المتعلق بعين الماء المقتضى للحجر عليه فيها شرعا كما صرحوا به حتى ترجع الحرمة الى معنى متعلق بذات المعقود عليه أو لازمه اذ لاتقتضى الحرمة الابطال الا ان رجعت لذلك وحينئذ اتضح تفريع شرح المهذب العجز على الحرمة وأما مسئلة الصدقة فالحرمة ليست فيها الا لكونها تبرعا وهذا أمر خارج عن ذات العين لاتعلق له بها أصلا واذا رجعت الحرمة فى العقد الى خارج عنه وعن لازمه لاتقتضى البطلان كما تقرروه وحينئذ فلا وجه لبطلان نحو الصدقة ولا لتخريج ابن الرفعة ولا معارضة بين ماذكرته وما فى شرح المهذب بل فيه التصريح بصحة نحو هبة وعتق المدين كما يأتى بما فيه ومما يبطل تخريج ابن الرفعة أيضا ماصرح به ابن الرفعة نفسه واقتضاه كلام الشيخين كما فى الخادم وهو ظاهر أنه لاخلاف فى مسئلة الماء فى حرمة البذل وانما الخلاف فى صحة التصرف مع ما هو مقرر من الخلاف الشهير فى الحرمة فى مسئلة الصدقة فعلمنا أن وجه الحرمة ثم غيره هنا والا لاتحدا فى الخلاف أو عدمه وانها ثم أقوى منها هنا وبهذا يتضح رد مايأتى عن الاذرعى أنه ينبغى الجزم بعدم صحة التصدق لتعلق حق الآدمى وتوجه الاداء فى الحال بخلاف الماء فانه لحق الله تعالى وله بدل ووجه رده ماتقرر ان الحرمة فى الماء أقوى لما مر من تعلق الحق فيه بالعين ولو لله تعالى بخلاف الصدقة ومن ثم اتفقوا على الحرمة فى الماء دون الصدقة فكيف مع ذلك يتأتى الجزم ببطلان التصدق مع الخلاف فى حرمته ويحكى الخلاف فى هبة الماء مع الجزم بحرمتها هذا مما لايتعقل فالصواب خلاف مابحثه هو وابن الرفعة فتأمل ولا يصدنك جلالتهما عنك بالتأمل الصادق يتضح لك صحة ماذكرته ؟ (رابعها) قوله ولا ينافى ذلك ماوقع فى شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو مفروض فى غير صورة السؤال هذا فيه من النظر ما لا يخفى على أدنى متأمل يعلم ذلك بسوق عبارة المجموع ثم تطبيقها مع صورة السؤال التى أجاب عليها وعبارته لو وهب الماء الصالح لطهارته فى الوقت لغير محتاج الى العطش ونحوه أو باعه لغير حاجة الى ثمنه ففى صحة البيع والهبة وجهان مشهوران فى الطريقتين حكاهما الدارمى وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قال البغوى والرافعى وغيرهما

بين الامور الثلاثة وان كان البناء له قيمة كثيرة وحكم الارض المملوكة والموقوفة مختلف لان الموقوف لايقلعه بالارش الا اذا كان أصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولايتملكه بالقيمة الا اذا كان فى شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء من ريعه (سئل) عمن استاجر مركبا ليسافر بها فى البحر المالح مدة معلومة باجرة معلومة وأوسقها قلقاسا من المترة ليسافر بها الى بولاق فلما وصل الى فم البحر العربى هاجت عليهم الرياح فغرقت المركب بما فيها دون شىء منها وغرقت المعتمنها فى الماء فاخذها الناس على سبيل النهب والغارة ولم يزل المستاجر يسعى فى انقاذ المركب من قعر البحر وتخليص عدتها من أيدى من أخذها بنفسه وبمن يستعين به وصرف على ذلك مبلغا له صورة بنية أنه يحسب ذلك مما للمالكها عليه من الاجرة وأشهد على نفسه بذلك فهل يقام له ذلك فى حسابه مما عليه أم لا وهل يشهد للرجوع بذلك على المالك ماقاله فى الانوار فى باب القراض حيث قال قال صاحب التهذيب فى الفتاوى ولو أبق عبد القراض فمؤنة الرد على المالك كان فى المال ربح أم لم يكن اه وكما فى افتداء الاسرى ولان ذلك لازم له

أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا وبه قطع المحاملي والصيدلاني والثاني يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى فى العقد واختار الشاشي هذا وقال الاول ليس بشئ لان توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة كما لو وجب عتق رقبة فى كفارة فاعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فانه يصح وكما لو وجب عليه دون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح والاظهر ماقدمنا تصحيحه قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل لوالى شيأ تطوعا على سبيل الرشوة هل يملكه منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو أهل التصرف انتهت فتأمل قوله حكاية عن الشاشي وكما لو وجب عليه دون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح تجد صورته عين صورة السؤال السابقة التى هى فيما اليهم أهل الديون فيبادرون ويملكون أموالهم الخ وحينئذ فكيف مع هذا الاتحاد الواضح جدا يقال ان مافى شرح المهذب مفروض فى غير صورة السؤال فان قيل يحتمل ان ما فيه فيمن يرجو وفاء وما فى السؤال فيمن لا يرجو وفاء قلنا هذا تحكم قبيح لان كلا منهما لم يتعرض لهذا القيد فرعايته فى أحدهما دون الآخر غير صحيحة فالصواب ان مافى المجموع والسؤال على حد سواء فى أن المتبرع بالهبة فيهما عليه ديون مستغرقة لماله وانه طولب بها فبادر وتصرف فيها بتبرع كهبة فيصح تصرفه على ماذكر عن شرح المهذب الذى صرح به الشافعى فى الام والاصحاب كما يأتى (خامسها) قوله على ان مافى شرح المهذب منظور فيه الخ قد بين شكر الله سعينا وسعيه فى تأليفه السابق ذكره ذلك بقوله قوله فيما حكاه عن الشاشي وكما لو وهب من عليه دون الخ ليس صريحا فى تقريره فضلا عن الجزم الذى ادعاه الاسنوى أى حيث قال ما حاصله ما صححاه فى الروضة وأصلها من بطلان البيع والهبة فيه نظر فانه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبدا فوهبه أو طولب بدين فوهب ما يملكه فان الهبة تصح كما جزم به فى شرح المهذب هنا اهـ ثم رد كلام الاسنوى بامور أخرى فقال أحدها أن صنيع شرح المهذب ظاهر فى اعتماد الاول وتعليله وفى تزييف الثانى وتعليله وما اشتمل عليه من القياس لاعراضه عنه وعدم الجواب عنه وكثيرا ما يحتج باحد الوجهين قياس الآخر ولا يسلمه وكتب الشيخين والاصحاب ملوأة بذلك نبه عليه الزركشي والشيخ تاج الدين السبكى فى ترشيحه وبسط الكلام فى ذلك وقرره تقريرا حسنا ثانيها انه اكتفى بما سيذكره فى صدقة التطوع من تحريم التصدق بما يحتاج اليه لدينه لانطباق تعليل الاول على ذلك وهو حرمة التسليم ولا شك انه مأخذ ابن الرفعة الآتى فى تخريج ما فى صدقة التطوع على ما هنا ومن ثم لم أر أحدا صرح بمخالفته بل بحث معه فى التوسط وغيره الجزم بعدم الصحة وفرق بما حاصله تعلق حق الآدمى وتوجه الاداء فى الحال بخلاف المسامحة لحق الله تعالى وله بدل ولهذا يبقى المكفر خادم بخلاف المفلس قالوا لان الكفارة بدلا وان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمى ثالثها ان الشاشي فى المنتقى والنووى فى التحقيق حذفا مسئلة المدين التى قاس عليها الشاشي وقد علمت انهما يتعرضان لما فى شرح المهذب فلو كان ذلك معتمدا عند النووى لما حذفاه ثم ذكر عبارتهما وأن الجواهر حذفته أيضا ثم قال فحذف أصحاب هذه المتون لها يشعر بانهم فهموا عن النووى تزييفها ثم قال رابعها وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوى انه قال فى المهمات فى أوائل الحجر ما لفظه التاسع والعشرون أى من أنواع الحجر اذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ماء يتطهر به فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس السترة ونحوها كالذى يعتمد عليه العاجز عن القيام والمصحف الذى يقرأ منه غير الحافظ الثلاثون اذا وجبت الكفارة على الفور وكان فى ملكه ما يكفر به يجب عليه التكفير به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه ولا يحضرنى الآن نقله ومن عليه دين لا يرجو وفاءه أو وجب عليه نفقة غيره لا يحل له التصدق بما

شرعا كما صرح به الشيخان فى أواخر الاجارة حيث قالا واللفظ للروض وشرحه ويلزم المستاجر لا المؤجر ما يلزم الوديع من دفع الضرر عن العين المؤجرة من حريق ونهب وغيرهما اذا قدر على ذلك من غير خطر زاد فى بسط الانوار ولا غرامة فانه قال ولو غصبت الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم فى الطلب ولم يذهب المستاجر لم يضمن ولو أمكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن قلت ان استردها ذهب بلا مشقة ولا غرامة ضمن والا فلا اهـ فهل هذه الزيادة تشهد أنه لا يرجع على المالك بما غرمه على انقاذ ذلك وتخليصه وكما لو سقطت شاة فلم يذبحها الراعى حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن فيه كما صرح به فى الانوار فى الاجارة ولان ذلك واجب عليه أم لا واذا قلتم انه الرجوع بما غرم على ذلك فهل يقاس ذلك على مسئلة الوديع فى الانفاق على البهيمة المودعة بلا علف حيث يجب عليه الانفاق باذن المالك أو وكيله ان وجد والا فالقاضي ان وجد والا فيشهد على ذلك وهل يكفى شاهدان أو شاهد وكفيمين رد العبد الآبق المحتاج للانفاق عليه وأجرة عوده الى المالك

معه ولاهبته ولكن لوفعل فنى صحة ذلك نظر اه قلت ونسبه الفتى الى انه نسى ماسبق منه فى التيمم والذى أعتقده ان هذا الذى صرح به هنا هو المعتمد عنده لانه جعل ذلك قياس هبة الماء والذى سبق منه فى التيمم صدر منه لغرض المناقضة لا للتحرير والتحقيق فالصواب ماذكره فى الحجر وجعله القياس والعجب أن أبا زرعة وافقه على ذلك فى الحجر وفرق فى التيمم بما حاصله تعين الماء للطهارة بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة وقد رضى بذلك المالك ونظر فيه الكمال الرداد وقال انه يتخدش باتلاف الماء قلت ويتخدش أن المالك اذا طالب بدينه بعد دخول الوقت ومع المدين ماء للطهارة لايملك غيره وطلب المالك بيعه الدين انه يجب اليه ذلك ولايقال انه تعين للطهارة والمالك قد رضى بذمته وهذا يسلمه الفقيه ولاينكره الا أن يكون جامدا متعسفا فليس كلامنا معه وبه يعلم ان المصممين ببطلان هبة الماء لايسلمون قياس الشاشى فلهذا أعرض فى شرح المهذب عن الجواب عنه لعدم تسليمه ومن نظر الى المعنى الذى لاجله امتنع التبرع بالماء والمال مع مراعاة مااعتمده فى شرح المهذب من التعليل لم يرتب فى صحة ماقلناه من بطلان التبرع المذكور ولم يفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات بل تقدم عن الايضاح أى الناشرى بطلان العتق مع تشوف الشارع اليه اه المقصود من كلامه فى هذا المحل وفيه أنظار شتى وأقدم قبل الكلام عليها الكلام فى منقول المذهب فى تبرعات المدين الذى لم يحجر عليه ولا وفاء معه حالا فى الحال وعند حلول الاجل فى المؤجل وهذا هو معنى قولهم لايرجو له وفاء كما سبق بسط الكلام فيه فأقول اعلم ان سبب وقوع القائلين ببطلان تصرفاته نظرهم لتخريج ابن الرفعة وكلام شرح المهذب فى التيمم مع ظنهم ان أحدا لم يتعرض لذلك غيرهما وليس كما ظنوا بل المسئلة فى الام لامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فى غير موضع وفى الروضة وأصلها والمنتقى والجواهر وغيرها حتى المتون الصغار فى باب العتق بل وفى كتب المخالفين كالمغنى للحنابلة الذى أطال النووى فى مدحه واعتماد مافيه من النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره ومن ثم نسج على منواله فى شرحه للمهذب ويتبين ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها ببيان ماقد يخفى من مدلولها وما قد يرد عليها وغير ذلك ولنقتصر على سوق العبارات المشهورة دون غيرها لئلا يطول الكتاب فيمل فنقول العبارة الاولى عبارة المغنى المذكور وهى مافعله المفلس فى ماله قبل حجر الحاكم عليه من بيع أوهبة أواقرار أو قضاء بعض الغرماء أوغير ذلك فهو جائز نافذ وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ولا نعلم أحدا خالفهم لانه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه انتهت بلفظها وقوله نافذ عطف تفسير لجائز بدليل تصريح الحنابلة بحرمتها وعبارة الفروع لهم وتصرفه أى المفلس قبل الحجر نافذ نص عليه أى الامام أحمد رضى الله عنه مع انه يحرم عليه ان أضر بغريمه ذكره الآدمى البغدادى صاحب المنتخب وقيل لاينفذ واختاره شيخنا أى ابن تيمية فانظر حكاية المغنى النفوذ من المفلس قبل الحجر عن المذاهب الاربعة وقوله لانعلم أحدا خالفهم يظهر لك ان ماوقع فيه المفتى ومن تبعه أمر خالفوا فيه أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم وكفى بهذا قادحا فى رد مقالتهم وتزييفها وانه لاتعويل عليها فان قلت قول الفروع وقيل لاينفذ قادح فى قول المغنى ولا نعلم فيه خلافا لان هذا خلاف فى مذهبه ويبعد على حفظه المذهب الحفظ الذى لايساوى فيه خفاء هذا الخلاف عليه وكذلك الخلاف فيه شهير فى مذهب الشافعى رضى الله عنه كما سيأتى عن الروضة وغيرها فى العتق وكذا هو شهير فى مذهب مالك بل جزم بعض متأخريهم بعين ماأفتى به المفتى ومن تبعه فقال من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال حتى قبل الحجر لكن قيد ذلك غيره بما اذا علم بتلك الاحاطة والا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض المحشين على المدونة نقلا عن ابن دويب واعتمده بل هذا التفصيل هو حاصل كلام مالك فى المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم والذى فى سماع أصبغ صحة

فان الحكم فيه كذلك فهذا مثله يكون له الرجوع اذا أشهد بذلك وتعذر عليه مراجعة المالك ووكيله والقاضى حيث يفوت غرضه من ذلك بالسفر اليهم والسؤال لهم وهل القول قوله فى ذلك وهل يأتى فيه التفصيل المذكور فى دعوى الوديع التلف من قبول قوله فى ذلك اذا ادعى سببا خفيا وعليه البيان اذا ادعى سببا ظاهرا و بلا يمين ان عرف ذلك وعرف عمومه أم لا (فأجاب) بانه لايحسب له ذلك مما عليه ولا رجوع له بشئ منه على مؤجرها وليس فيما ذكره صاحب الانوار فى باب القراض شاهد لحسبانه مما عليه ولا لرجوعه على مؤجرها وما ذكره الشيخان فى آخر الاجارة دال على عدم رجوعه به فطريقه فى رجوعه به أنه يرفع الامر الى الحاكم و يثبت الواقعة عنده ليأذن له فى الانفاق المذكور ليرجع به على مؤجرها فان لم يكن هناك حاكم أو عسر اثبات الواقعة عنده فانفق وأشهد على ما أنفق ليرجع به على المؤجر رجع عليه به ويجرى فى قبول قوله التفصيل المذكور فى قبول قول المودع (سئل) عن الاقالة فى الاجارة هل تجوز (فأجاب) نعم تجوز بشرطها (سئل) عن قول ابن المقرى مع قول الشارح

تصرفه وان علم حتى يثبت عند القاضى انه لاوفاء معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة وهو انه قبل قيام الغرماء عليه يجوز له التبرع باليسير وبعده لايجوز مطلقا وقال الحفيد بن رشد من متقدمى أئمتهم وأما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شئ من ماله عند مالك بغير عوض اذا كان مما لا يلزمه ومما لم تجر العادة بفعله ثم قال وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وانما ذهب الجمهور لهذا الاصل لان الاصل جواز الافعال حتى يقع الحجر ومالك كأنه اعتمد المعنى نفسه وهو احاطة الدين بماله اه واحترز بالجمهور عن أبي حنيفة رضى الله عنه فانه لايقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بان عتقه قبل الحجر لايرد طالت المدة أم لا بان دين الغرماء انما هو فى ذمة السيد لافى عين العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفذ العتق لبقاء الدين فى الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم ان العتق كالصدقة فى الرد بشرطه وقال بعضهم الحاصل ان تبرعاته التى بعد الدين وقبل الحجر مردودة اذا أحاط الدين بماله من غير خلاف ماعدا العتق فانه يرد ان قام الغرماء بقرب العتق من غير خلاف فيه فان قاموا بعد طوله فعليه قولان والارجح الرد اه حاصل مذهب المالكية فى هذه المسئلة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ولا يحجر على المفلس بسبب الدين وان طلب غرماؤه الحجر عليه لان فى الحجر اهدار أهليته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه به لاجل ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم فى ماله لانه لاحجر عليه وخالفه صاحباه فقالا اذا طلبوا الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع باقل من ثمن المثل واذا امتنع عن بيع ماله يبيعه الحاكم و يقسم الثمن بينهم بالحصص هذا حاصل مافى مذهبهم فى ذلك فعلى قول أبى حنيفة يتصرف فى ماله بما شاء مطلقا وعلى قول صاحبيه يتصرف مالم يحجر عليه ويمنعه من التصرف مذهبنا واذا تقرر ماللائمة الاربعة فى هذه المسئلة من الخلاف والتفصيل فكيف ينقل المغنى عنهم القول بنفوذ التبرع قبل الحجر قلت أما الخلاف الذى لاصحابهم وأصحابنا فكأنه لم يعتد به ولم يعوّل عليه لضعفه من حيث مخالفته لصريح كلام أحمد والشافعى رضى الله عنهما ونظير ذلك مايقع للنووى رحمه الله كثيرا أنه فى كتبه لاسيما شرح المهذب يحكى الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف فى ذلك وسبب ذلك أنه لايعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت اليه وأما ما حكى عن مالك وكأنه اعتمد فيما حكاه عنه مامر عن سماع أصبغ وجعل الثبوت عند القاضى بمنزلة الحجر وأما أبو حنيفة فهو لايقول بالحجر كما مر وحينئذ فلا اعتراض على صاحب المغنى فيما مر عنه على انه لم ينف الخلاف الا باعتبار علمه دون نفس الامر فبفرض ثبوته لااعتراض عليه فيه وأما من زعم كشيخ الاسلام فى فتح البارى انه فيه نقل الاجماع على النفوذ قبل الحجر فتدوهم لان عبارته هى التى قدمتها وهى قوله لانعلم أحدا خالفهم ومثل هذه العبارة لاتفيد الاجماع نعم تفيد أن جمهور العلماء على ذلك وقدمر عن ابن رشد أن جمهور من قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا هو الذى حكاه المغنى نعم حكاية الاجماع على النفوذ قبل الحجر وقعت فى كلام غير المغنى وهى مردودة بما قررته من الخلاف الشهير فى ذلك ومن الغريب قول ابن المنير المالكى فى شرح البخارى وأما قوله من تصدق وعليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلماء لاخلاف بينهم فيه اه المقصود منه فقوله فهذا اجماع من العلماء غلط فاحش لمخالفته لما هو المعروف السابق من الخلاف فى ذلك بل الخلاف شهير يحكى فى النفوذ حتى بعد الحجر ويمكن تأويله بأن قوله فهذا راجع الى قوله فالدين أحق أن يقضى لالقوله رد عليه و يؤيده وان كان بعيدا من سياق كلامه مامر من حكاية الخلاف فى ذلك حتى فى مذهبه هذا مايتعلق بعبارة المغنى من الحنابلة العبارة الثانية قول الذخيرة للقرافى من أئمة المالكية ومحققيهم

رحمهما الله تعالى فى أثناء باب الاجارة والمعتبر فى حبر النساخ وخيط الخياط قولهما فان لم توجبه أى ذكره بان لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير يبطل العقد لان الغنا عند تردد العادة وعدم التقييد يلحق بالمجمل فلمعنى هذا الكلام وكيف يبطل العقد مع شرطه فى حالة عدم اختلاف العرف مع أنه اذا أطلق العقد لا يبطل ويحمل على العرف وفى قولهما بعد ذلك بيسير واذا انقضى الزرع بعد ملايدرك فيها وشرط القلع صح أو شرط الابقاء فسد فان زرع لم يقلع للاذن وتلزمه الاجرة المثل لجميع المدة وان لم يشرط شيأ صح ويبقى باجرة المثل واذا قلنا بالابقاء قال فى الاصل قال أبو الفرج السرخسى الى أن قال الشارح وما ذكر فى الفصل الآتى ماحمل عليه كلام الاصحاب فيه المحمول وما المحمول عليه فى كلامه (فاجاب) بان ما ذكر فى المسئلة الاولى فيه خلل من الناسخ لان عبارته فيها فان لم توجبه أى على الاجير فان اختلف العرف فشرطه بلا تقدير يبطل العقد الخ ومعنى الكلام فى هذه المسئلة أن المعتمد فى حبر النساخ وخيط الخياط وصبغ الصباغ وذرور الكحال وطلع التلقيح العرف فان اختلف أولم

من أحاط الدين بماله حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد اقراره لمن اتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذا الاتفاق على امرأته ومن يلزمه الاتفاق عليه ويتزوج من ماله مالم يحجر عليه وقال الشافعي التبرعات نافذة حتى يحجر عليه انتهت فتأمل نقله عن الشافعي رضي الله عنه النفوذ لجميع تبرعاته قبل الحجر مع احاطة الدين بماله يزدد عجبك من افتاء المفتي ومن تبعه بعدم نفوذها أخذا من تخريج بان فيما مضى ضعفه واضلاله العبارة الثالثة وهي العمدة في الحقيقة عبارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهي قال الشافعي شراء الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاؤه بعض الغرماء دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان أو غير مفلس وذا دين كان أو غير ذي دين في اجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا مما فضل منه ولا اذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه الى القاضي وينبغي اذا صيروه الى القاضي أن يشهدوا على انه أوقف ماله عنه أي حجر عليه فاذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع ماله ولا يهب اه المقله بحروفه وقوله جائز كله عليه معناه نافذ كله عليه بدليل قوله لا يرد من ذلك شيء فلا ينافي ما صح مما مر انه يحرم عليه التبرع وان نفذ وعبارتها بعد ذلك باسطر قال الشافعي رحمه الله ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله انتهت بحروفها وعبارتها بعد ذلك بورقات واذا حبس وأحلف وفلس وخلي ثم أفاد مالا جازله فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لان الوقف الاول لم يكن وقف لانه غير رشيد انما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه فما أفاد آخرا فلا وقف عليه انتهت بحروفها أيضا فتأمل كلامه رضي الله عنه تجده نصا قاطعا لا يقبل التأويل في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفاء اذ لا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قدمته في معنى لا يرجو وفاء قبل حجر القاضي عليه ولو بعد مطالبة الغرماء ورفعهم له الى القاضي وحينئذ يزداد تعجبك مما وقع فيه المفتي ومن تبعه من افتائهم بعدم صحة تبرعه وأي عذر لمقلد ضاقت عليه أغلال التقليد فالمقم حتى لم يجد سراحا كعجزه عن ذلك المضيق الى فضاء دوحة رأيه أو رأي غير مقلده في أن يخالف مقلده مثل هذه المخالفة الصريحة اعتمادا على ما قام عنده وجد عليه رأيه مما لا يصلح متمسكا كما بسطته فيما مر ويأتي وربما يخشى على من علم بهذه النصوص ولم يرجع اليها أن يكون قد هوى الى هوية اللجاج والعناد وأعيذ بالله منهما كل من له في الخير مزيد تقدم وازدياد العبارة الرابعة قول الامام الرافعي في العزيز في الكلام على شروط سراية العتق الثانية لو ملك المعتق قيمة نصف الشريك وعليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر فهل يمنع الدين التقويم عليه والسراية فيه قولان كالقولين في أن الدين هل يمنع الزكاة والجامع أن سراية العتق حق لله تعالى وهو متعلق بحظ الآدمي كالزكاة والاصح أنه لا يمنع وجعل الشيخ أبو علي الخلاف في المسئلة وجهين وقال من الاصحاب من قال لا يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو فقير من فقراء المسلمين ولذلك تحل له الزكاة فان ابرأه من الدين لم يقوم عليه أيضا كالمعسر يوسر وقال الاكثرون رحمهم الله ومنهم ابن الحداد يقوم عليه لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولو اشترى عبدا وأعتقه نفذ فكذلك يجوز أن يقوم عليه فعلى هذا يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان أصابه بالمضاربة مع الغرماء ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق اه فتأمل قوله وعليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر وتعليله الضعيف بأنه غير موسر والصحيح بأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه واستدلاله لذلك بنفوذ تبرعه بالعتق تجد ذلك نصا قاطعا النزاع عند من له أدنى مسكة من ذوق وانما المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاند ينقطع الكلام معه العبارة الخامسة قول الروضة في ذلك أحدها

يكن عرف أو نصب لصحة العقد كره أي كراهة تنزيه المذكورات ولا يجب تقديره لانه تابع كالبنى وقد علم أن محل بطلان العقد بشرطه عند اختلاف العرف ووجه البطلان جهالته وأما الثانية فالمعمول فيها قول الاصحاب أو شرط الابقاء فسد والمحمول عليه قوله في الفصل الآتي ثم محلها اذا لم يشترط الابقاء على التأبيد بمعنى أنه لا يقلع أصلا فان شرطه كذلك فسدت الاجارة باتفاق الاصحاب لتضمنها الزام المكري التأبيد قاله الامام

(كتاب احياء الموات)

(سئل) رحمه الله عن حداد جاء الى سوق بزازين وسود بدخانه قماشهم ونقص بذلك النقص الفاحش فهل لهم منعه أم لا وهل قولهم يمتنع بما يضر المالك دون الملك خاص بالجدار أم عام في جميع أموال المالك فاذا قلتم بانه خاص بالجدار فهل بينه وبين غيره من أمواله فرق أم لا (فأجاب) بأنه ليس للجيران منع الحداد اذا احتاط وأحكم الجدران فقد قال أصحابنا وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان عليه وان أفضى الى تلف لانه تصرف في خالص ملكه وفي منعه منه اضرار به وأما قول بعض المتأخرين والحاصل منع ما يضر الملك دون المالك

كون المعتق موسرا وليس معناه أن يعد غنيا بل اذا كان له من المال مايفي بقيمة نصيب شريكه قوم عليه وان لم يملك غيره و يصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين ثم قال ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الاظهر واختاره الاكثرون لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ انتهت وقولها بقدره مرادها مافي أصلها كاصلت أو أكثر ومن ثم جرى صاحب المنتقى وغيره حتى أصحاب المتون كالحاوي وفروعه على مافي عبارة العزيز من أنه لافرق بين أن يكون عليه دين بقدر ماتبرع به أو أكثر منه على انه لااعتراض على الروضة في ذلك لما علم من تعليلها المذكور انه لافرق ومن ثم عبر بعض مختصري الروضة بقوله وان كان المعتق مدونا واستغرقت القيمة ماله اه وهذا يشمل مااذا ساوت القيمة ماله وما اذا زادت عليه فان قلت من أين أن المراد بالتصرف في عبارتها ما يشمل التبرع قلت هذا جلي لايحتاج السؤال عنه لانه سيق تعليلا لنفوذ تبرعه بالعتق مع استغراق دينه فلولا أن مرادهم بالتصرف مايشمل التبرع لم تتطابق العلة والمعلل على أن قوله ولهذا لو اشترى به الخ صريح في المدعى لايقبل التأويل العبارة السادسة عبارة الجواهر في ذلك وهي فيعتق عليه جميعه سواء أكان عليه دين يستغرق قيمته أم لا ثم قال لو كان معتق الحصة يملك حصة شريكه لكن عليه دين يستغرقها فالاصح أنه لايمنع السراية فيضارب الشريك بقيمة حصته مع الغرماء فان حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته و يعتق جميع العبد ان قلنا بحصول السراية بنفس الاعتاق أي وهو الاصح اه فتأمل ماجرى عليه الشيخان ومن بعدهما ومن قبلهما هنا لاسيما قولهما لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى الخ تعلم ماوقع فيه أولئك المخالفون من خروجهم من صحيح المذهب الى قول أو وجه ضعيف جدا ومثل ذلك لايجوز لمقلد سلوكه لكن لعل عذر أولئك ان نسخ الام قليلة في بلادهم وان المسئلة وان كانت في الروضة وأصلها وغيرهما مع أن هذه الكتب نصب أعينهم لكنها في غير مظنتها فغفلوا عنها فاذا بان كذلك فعليهم الرجوع للحق لانه اللائق بهم دون التمادي بعد الاطلاع على ذلك في هذه الورطة الفظيعة أعاذنا الله واياهم من تصميم على مالا يرضي ويسر لنا سلوك سبيل الحق أينما كان بمنه وكرمه آمين فان قلت لاحجة فيما ذكرت من الشيخين لان السراية قهرية عليه من الشارع وكلامنا ليس الا فيما يفعل بالاختيار قلت هذا انما يتوهم بالنسبة لعتق نصيب الشريك أما بالنسبة لعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة لنفوذه مع الدين المستغرق وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك من وجهين أحدهما أن هذا مما فعل بالاختيار ومن ثم عدوه اتلافا وتفويتا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض أصله أو فرعه بارث لانه لم يكن منه حينئذ صنيع ولا تفويت بخلاف مااذا كان العتق باختياره لاسيما ان علم بان العتق ينفذ عليه و يصرف اليه مافي يده وان استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما في يده الذي استغرقه دينه عبدا وأعتقه ثانيهما أن تعليلهما السابق وقولهما ولهذا لو اشترى الخ صريحان فيما ذكرناه فبفرض ماذكر في السراية وانه لاحجة فيها الحجة الصريحة الصحيحة التي لاتقبل تأويلا في هذين الامرين فتأمل ذلك فانه دقيق مهم فان قلت سلمنا ذلك لكن في قواعد الزركشي فرع يشكل على ماقاله الشيخان وغيرهما و يشهد لما قاله أولئك المخالفون وهو ولو اشترى قريبه وعليه دين فقيل لايصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع في الدين اه فمنع الدين لعتقه في هذه الصورة مع أنه قهري عليه كالسراية مشكل على ماتقرر فيها ومقتضى أنه لايصح تبرع المدين قلت هنا تحريف أو اجمال يحتاج لتقييد بارجاع ضمير اشترى الى المريض وحمل الدين على المستغرق لان الذي صرحوا به وهو الصواب الذي لايقبل نزاعا ان من ملك أصله أو فرعه عتق قهرا عليه عقب الملك مالم يكن

مريضا

فهل له تصرف مخالف العادة والاقتصار لو حفر في ملكه بئرا بالوعة وفسد ماء بئر جاره أو حفر بئرا الماء فذهب ماء بئر جاره أو تندى جداره فانهدم لم يضمن ولا منع ثم لو خالف العادة في سعة البئر أو قربها من الجدار أو كانت الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن اه وقد علم أن المنع منوط بمخالفة العادة لا بالجدار وغيره والفرق بين الجدار ونحوه والقماش ونحوه تيسر دفع ضرر الثاني بنقله أو نحوه بخلاف الاول (سئل) عن النهر كنيل مصر هل له حريم وماقدره وهل اذا أحيا شخص فيه بناء ووقفه مسجدا هل تثبت له أحكام المسجد أم لا وهل اذا أحيا فيه دارا ملكها أم لا وهل اذا تباعد النهر عما أحياه يتغير الحكم المذكور أم لا (فأجاب) بان النهر حريما وهو مايرتفق به الناس بان تمس حاجتهم اليه لتمام الانتفاع به فلا يجوز تملك شئ منه بالاحياء فمن بنى فيه بناء ووقفه مسجدا لم يصح وقفه لانه مستحق الازالة فلا يثبت له شئ من أحكام المسجد ومتى بنى فيه دارا هدمت ولا يتغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر في حريمه له ذلك (سئل) عما جرت به العادة من عمل الشادر خارج

مريضا وعليه دين مستغرق لان المريض محجور عليه فى كل ماله ان كان عليه دين مستغرق والا ففيما لايحتمله ثلثه وقد صرحوا بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تقريرهم أنه لافرق فى السراية بين أن يكون عليه دين مستغرق أولا ومنه يعلم أن المدين الذى دينه يستغرق جميع ماله لو اشترى بعض أصله أو فرعه عتق عليه مااشتراه وسرى العتق الى باقيه فيلزمه قيمته لمالكه ولا نظر الى ماعليه من ذلك الدين فكيف مع ذلك يتعقل صحة هذا الاجمال الذى أوقع فيه الزركشى بتقدير أن النساخ لم يحرفوا شيأ لكن الظاهر أنه من تحريفهم ويؤيده أن النسخة التى رأيت فيها ذلك يغلب عليها السقم والتحريف العبارة السابعة قول الرافعى فى باب التفليس ومقتضى هذا القيد وهو اشتراط زيادة الديون على مال المفلس حتى يحجر عليه اشتراط وجود مال المديون ويجوز أن يقال لاحاجة اليه ويكفى بمجرد الدين لجواز الحجر منعاله من التصرف فيما عساه يتجدد باصطياد أواتهاب أو الظفر بركاز أوغيرها فان كان كذلك فليفسر المفلس بالذى ليس له مال يفى بديونه ليعم من لا مال له أصلا انتهت الحجة فى قوله ويكفى بمجرد الدين لجواز الحجر منعاله من التصرف فيما عساه يحدث الخ فانه صريح مع كونه مدينا ولا مال له أصلا يرجوا الوفاء منه بمنع تصرفه الشامل لتبرعه بل هو المقصود بالمنع اذلا محذور فى تصرفه بغيره وقد أقره المتأخرون على قوله منعاله الخ وانما خالفوه تبعا للاصحاب فى امتناع الحجر حيث لا مال لانتفاء سببه حينئذ وذلك التمسى الذى ذكره خلاف الاصل فلم ينظر اليه على ان الغرماء بصدد مراقبته ورفعه للحاكم ليحجر عليه ان حدث له مال فلا محذور فى عدم الحجر عليه قبل ذلك الحدوث فعلم ان كلامه فى مقامين أحدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما حدث ولم يحجر عليه وهذا عين مسئلتنا لانه مدين لايرجو وفاء لدينه وقد صح تبرعه بمافى يده وحينئذ يزداد التعجب من القائلين بعدم صحة تبرعه والآخر غير مسلم وهو الحجر قبل الحدوث لما مر من انتفاء سببه ومن ثم قال ابن الرفعة ماذكره من الحجر هنا مخالف للنص والقياس اذ ماحدث انما يحجر عليه فيه تبعا للموجود وماجاز تبعا لايجوز قصدا العبارة الثامنة قول الاصحاب من له مال لايفى بديونه وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه وجوبا لانه قد يختص بعض الغرماء دينه فيتضرر الباقون وقد يتصرف فيضيع حق الجميع قال ابن الرفعة ويستنبط من هذه العلة أن المال لو كان مرهونا امتنع الحجر اللهم الا أن يكون فيه رقيق وقلنا ينفذ عتق الراهن له أى على قول لان الغرض انه معسر هذا ماظهر تفقها ولم أره منقولا اه فقولهم قد يتصرف الخ واستثناء ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح موافق لماذكرته عن الرافعى فى صحة تبرع المدين الذى لايرجو وفاء وكذلك استثناء ابن الرفعة من العلة ماذكره صريح فى ان مال المدين المفلس قبل الحجر غير مرهون ولايتعلق به حق الغرماء فلذا صح تبرعه به ومن ثم علله الشيخان بقولهما كامر لانه مالك لمافى يده نافذ تصرفه فيه زاد الرافعى وتبعوه انه لافرق بين أن يكون ماعليه قدرمافى يده أوأكثر كامر وبهذا الذى ذكره ابن الرفعة وارتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر لك صحة ماقدمته انه لم يقصد بتفريعه السابق الامجرد اجراء الخلاف دون الترجيح والاتناقض كلامه هذا مع ذلك لان هذا المذكور هنا صريح فى صحة تبرع المدين وان لم يرج وفاء والمذكور ثم يقتضى ترجيح عدم صحته فوجب الجمع بالحمل الذى ذكرته وهو انه لم يقصد بذلك التفريع الا اجراء الخلاف لاغير وبفرض أن ظاهر تفريعه الترجيح أيضا لايعمل به لانه مع مخالفته الصريحة للمذهب مخالف لصريح كلامه نفسه هنا واذا اختلف كلام امام وجب الاخذ بالصريح منه دون الظاهر فكيف والصريح الذى هنا هو المذهب الذى لاريب فيه عند من أحاط بتلك النقول التى قدمتها فان قلت ماقاله ابن الرفعة فى التفليس مردود فلا حجة فيه قلت

البلدلان ناره وقد يلزوث والكلس فاذا شمت الاطفال دخانه حصل لهم منه ضرر عظيم فى الغالب وزعمات بعضهم منه حصل لشخص معمل نشادر فى وسط البلد وأوقد عليه بماذكر فشم دخانه طفل رضيع فمرض مرضا شديدا فهل الايقاد حرام فيأثم به ويعزر عليه ويجب الانكار عليه ويمنع منه ويضمن ماتلف به (فأجاب) بانه يحرم عليه الايقاد المذكور اذا غلب على ظنه تضرر الغير به فيأثم به وللحاكم تعزيره عليه ويجب الانكار عليه بسببه ومنعه منه ويضمن ماتلف بسببه مطلقا فقد قالوا كل واحد من الملاك يتصرف فى ملكه على العادة ولا ضمان به اذا أفضى الى تلف ثم لوتعدى ضمن ولو أوقد فى ملكه أو فى موضع مختص به باجارة أو عارية أو فى موات وطار الشرار الى بيت غيره أو كرمه أو زرعه وأحرقه فلا ضمان ان لم يجاوز العادة فى قدر النار ولم يوقد فى ريح عاصفة فان جاوز أو أوقد فى عاصفة ضمن ويعتبر فى عمل الاعتياد كالركض المفرط فى الوحل والاجراء فى مجتمع الوحول ولو خالف ضمن ولو بعث السلطان أو الزعيم الى امرأة ذكرت بسوء لتحضر فاجهضت جنينا فزعا وجبت دية الجنين مغلظة على

المردود منه بحث منع الحجر في المرهون بعدم الفائدة فيه ووجه رده ان له فوائد كالمنع من التصرف باذن المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد وهذا البحث وان سلم رده بما ذكر لايمتنع أن يستدل به على مانحن بصدده فلا يرد علينا كونه مردودا العبارة التاسعة مافي فتاوى الاصبحي وصورته رجل وقف أرضه وعليه دين فهل يصح الوقف الجواب ان كان ذلك قبل الحجر عليه وهو في صحته فالوقف صحيح فهو صريح فيما هو المنقول السابق ان تبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وان لم يرج لدينه وفاء العبارة العاشرة قول الاصحاب لايمنع الدين الذي لله تعالى أو لآدمي وان حل واستغرق ماله أو زاد عليه وجوب الزكاة قبل الحجر عليه وعللوه بان ماله لايتعين صرفه لجهة الدين ثم فرعوا على ذلك نذر التصدق بعين النصاب النقد أو الحيوان أو غيرهما أو قال جعلته صدقة أو هديا أو أضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكاة فيه لزوال ملكه عنه بالنذر أو الجعل هذا ماجزم به الشيخان ونقلاه عن الاصحاب واعتراض البلقيني له أشار الجلال الى رده فتامل قولهم ان ماله لايتعين صرفه الى جهة الدين أي ولو بعد الطلب الموجب للاداء فورا لان له الاداء من جهة أخرى باقتراض أو نحوه تجده صريحا فيما مر أنه مادام لم يحجر عليه فالمال متعلق بذمته لابشئ من أعيان ماله واذا لم يتعلق بشئ من أعيان ماله فأى مانع لتبرعه وتامل أيضا مافرعوه على ذلك من صحة النذر والصدقة والهدي والاضحية من المدين مع تصريحهم بان الدين مستغرق لماله وزائد عليه تجده صريحا ظاهرا لايقبل تأويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر وحينئذ يزداد تعجبك من المخالفين لذلك مع وضوح صرائح المذهب فيه ولقد رأيت لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة مايشابه ماوقع فيه أولئك بل هو أقبح بكثير لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحة بابداء آراء يجزمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية ولم أر لهم عذرا في ذلك بل أقول ان ذلك لايجوز لان من المعلوم المقرر المعترفين به والمذعنين له انهم شافعية ومفتون ومؤلفون على مذهب الشافعي رضي الله عنه وليسوا بمجتهدين قطعا بأي مرتبة فرضتها من مراتب الاجتهاد فمع ذلك كيف يجوز لهم في افتاء أو تأليف أن يذكروا آراء لايمكن تخريجها على مذهب الامام الشافعي بوجه بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيأ من وجوههم وآرائهم الا على قول الشافعي أو قاعدته لايخرجون من ذلك ألبتة ومن خرج عنه كمفردات المزني وآراء أبي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر لاتعد آراؤه وجوها في المذهب ولا منه بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب وأما الجواب عن أولئك الحضارمة انهم جروا في ذلك على آراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد لانهم اذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم أن يبينوا تلك الآراء بنسبتها الى قائلها أو بكونهم أخذوها من قياس قول المخالفين أو قواعدهم وأما اطلاقها عرية عن ذلك ففيه ايهام بل صريح انها من مذهب الشافعي ومن ثم رأيت أكثر مشتغلي الحضارمة يتوهمون ذلك فاقتضت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير للمسلمين والتصاعد على مراتب الائمة المجتهدين وفقنا الله واياهم لطاعته أجمعين بمنه وكرمه آمين (تنبيه) اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق لما في يده هل يلزمه زكاة الفطر وعلى عدم اللزوم يسن له اخراجها أخذا من قول شرح المهذب العبرة في الفضل عما ذكره بوقت الوجوب فوجوده بعده لايوجبها اتفاقا لكن يستحب اخراجها اه فاذا ندب اخراجها هنا مع الاتفاق على عدم وجوبها فاولى أن يندب في مسئلتنا لقوة الخلاف في الوجوب و بفرض تسليم عدم الندب فجواز الاخراج لانزاع فيه وعلى كل من ندب اخراجها أو جوازه ففي ذلك الحجة لجواز تبرع المدين لأن اخراجها حيث لم يجب يكون تبرعا ومما يصرح بالندب مافي شرح المهذب أيضا في تفسير الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه من ان هذا ليس بصدقة بل ضيافة وهي لايشترط فيها الفضل

عن

عاقلته ولو كذب رجل على لسان الامام بامره باحضارها فاجهضت فزعا فالضمان على عاقلة الكاذب ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت فزعا فالضمان على عاقلته ولو صاح بدابة انسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة وهلكت وجب الضمان في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته (سئل) هل يمنع المار بين حلق الذكر والعلم سواء المساجد وغيرها اذا اقتربه فهل هو منع تحريم أو منع كراهة وهل اذا اتخذ المسجد لصنعة الكتابة مثلا يحرم عليه ويزعج منه أولا (فاجاب) بان الاولى ترك المرور المذكور ويكره الاتخاذ المذكور (سئل) عن شخص أسند وصيته الشرعية الى شخص آخر وأوصى بان يبتاع وصيه المذكور ربع غلة الدار الكائنة بالضيعة الفلانية ليشتري بها آلات موضع بمنى و يعمر به سبيلا ليسبل به ماء في أيام التشريق وحكم بصحة اسناد الوصية قضاة حاكم شافعي فهل يكون الضمير في قوله يعمر به راجعا الى الموضع بمنى اذ هو أقرب مذكور أم لا واذا قلتم بعوده الى الموضع فهل يجوز بناء ذلك بمنى فتصح الوصية أم لا يجوز فتكون باطلة لامتناع البناء بمنى شرعا أم الضمير المذكور

من عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جمعا أوجبوها اه فكذا الاخراج هنا متأكد للخلاف المشهور فى وجوبه فليسن للمدين ويؤيد جواز الاخراج ما بحث فى الاضحية انها لاتحرم من مدين لايرجو وفاء رعاية لقول جماعة من السلف انها تجب حتى على المعسر كما ان الضيافة لاتحرم على المدين اه ولاينافيه قولهم انما تسن للقادر لان المراد به من فى يده ما يفى بها وان كان عليه ديون مستغرقة له وعليه فرع كالفطر على القول بان الدين يمنع وجوبها والضيافة والاضحية يجوز اخراجها ولو من مدين لايرجو وفاء فيفيد ذلك صحة تبرع المدين ولاينافى الجواز هنا الحرمة فى الصدقة لانه لاداعى لها ولاعذر فى اخراجها بخلاف هذه الثلاثة للخلاف فى وجوبها والخروج من الخلاف سنة بشرطه فان قلت ماذكره عن المجموع فى الضيافة خالفه فى شرح مسلم وانتصرت له فى كتابك المسمى باتحاف ذوى المروءة والانافة بما جاء فى الصدقة والضيافة قلت ما فى المجموع جرى عليه جمع متأخرون فصح الاستشهاد به لما مر العبارة الحادية عشر قولهم فى التيمم لو كان عليه دين مستغرق لم يلزمه صرف شئ مما بيده الى ماء طهارته فقضية قولهم لم يلزمه انه لو صرفه الى الماء جاز أى صح لان حرمة ذلك معلومة من كلامهم فى الصدقة وهو مراد الاسنوى بقوله وان حرم عليه ذلك فى بعض الصور واذا تقررت صحة صرفه فى ذلك كان صريحا فى صحة تبرع المدين لان الفرض أن دينه مستغرق وانه تبرع بشراء الماء وقد صح ذلك فلتصح سائر تبرعاته العبارة الثانية عشر قول الروضة فى التفليس اعلم ان التعلق المانع من التصرف مفتقر الى حجر القاضى عليه قطعا انتهت وهى صريحة لاتقبل تأويلا فى صحة تبرع المدين قبل الحجر وانه لايمنعه منه الا الحجر الحسى أو الشرعى والعجب كل العجب ممن قال لادلالة فى ذلك لخروجه بالتنصيص عليه فأى تنصيص على خلاف ما دلت عليه عبارتها الموافق لعبارتها أيضا فى العتق فان أريد بالتنصيص عليه ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة كان ذلك أعجب اذ كيف تترك صرائح النقول لتخريج متأخر يحتمل بل مردود كما مر بيانه موضحا العبارة الثالثة عشر قول جمع من المتقدمين والمتأخرين فى الحيل انها اذا أسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت فهذا منهم تصريح بانها مع حرمتها وابطالها لحق الغير المتعلق بتلك العين المتصرف فيها كما صرحوا به فى الشفعة بعد وجوبها يصح العقد المشتملة تلك الحيلة عليه وان فوت ذلك الحق واذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه ان حرمة تفويت ذلك الحق لاينافى صحة العقد المفوت له وان تعلق بالعين فاولى تبرع المدين قبل الحجر لان الحق حينئذ متعلق بالذمة وبفرض صحة تعلقه بالعين ليس مقتضيا لبطلان العقد بل انما يبطله التعلق بها من حيث ذاتها أو الامر اللازم لها فتدبر ذلك فانه دقيق اضطرنا اليه ما علمت من كلامهم فى الحيل وبما قررته يعلم رد ما للبندنيجى فيها فتامله العبارة الرابعة عشر قول الجواهر فى باب الهبة ولايشترط فيه أى فى الواهب أهلية التبرع وهو أن يكون غير محجور عليه اه وهذا صريح قاطع للنزاع عند من له أدنى تأمل فانه متى انتفى الحجر وجدت أهلية التبرع ففيه أبلغ رد على المفتى ومن تبعه فى قولهم انه ليس أهلا للتبرع وان انتفى الحجر فلا تصح تبرعاته وليس كما زعموا فان قلت لو كان فيه أهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع وقد تقرر فيما مر ان كل تبرع فوت حق الدائن يكون حراما قلت هذا غفلة عما مر مبسوطا ان ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة اذ مدار الحرمة على الحاق الضرر بالغير ومن تبرع بما يفوت قضاء دينه بان لم يرج وفاء بالمعنى السابق فقد أضر بالدائن فأثم لذلك ومدار الصحة على عدم تعلق حق بالعين ومتى لم يحجر على المدين فالدين متعلق بذمته لاغير فلم يكن لابطال تصرفه وجه وان حرم لان الحرمة لامر خارج لا لمعنى يتعلق بالعين أصلا كما مر مبسوطا ومما يؤيد ذلك ويقطع النزاع أيضا انه لانزاع فى انه يجب أداء الدين بالطلب ويحرم تأخيره حينئذ ومع ذلك

راجع الى الآلات فيحتمل عند ذلك عمارة السبيل بنى وغيرها وكون البناء بالآلات المبتاعة من منى فخارج منى بعيد من غرض الموصى المذكور وهل يكون عود الضمير الى الآلات خلافا للقاعدة النحوية المشهورة فى عود الضمير الى المذكور البعيد وهل يكون عود الضمير المفرد المذكور الى الآلات من قبيل القاعدة المشهورة أيضا أن ما لا فرج له حقيقى يجوز تذكيره وتأنيثه أم ليس من ذلك لكونه جمعا والقاعدة فى المفرد فقط (فأجاب) بان الضمير المتصل بالباء من قول الموصى يعمر به راجع الى الموضع بمنى لانه أقرب مذكور ويؤيده قوله فى أيام التشريق اذ يفهم من تعيينها ان قصده سقى الحاج لكثرة الثواب فيه وهم يكونون فيها فى الايام المذكورة والموصى المذكور جاهل بحكم البناء بمنى وحينئذ فالوصية باطلة لانها لاتصح بمعصية وكذلك الحكم بها والحاكم بصحتها لم يستحضر حكم البناء المذكور حال حكمه وقد علم أنه لاحاجة الى الجواب عن بقية السؤال (سئل) عمن هو مقيم بمعبد نهارا لايبرح منه الا بعد أن يصلى العشاء أو لحاجة ويعود وعنده كتب موقوفة ومملوكة لاجل الكشف

صرح الشافعي رضي الله عنه كما مر بنفوذ التصرف الشامل للتبرع فعلمنا ان حرمة التبرع لاتنافي صحته فاحفظ ذلك واشدد به يديك تسلم من الهباج والعناد الذين لايليقان بفاضل فضلا عن كامل حمانا الله واياك عن ذلك ووفقنا لسلوك أقوم المسالك بمنه وكرمه آمين العبارة الخامسة عشر قول أفقه تلامذة المفتي وأجل مشايخ شيخ المفتي الذين احتج بكلامهما فيما ذهب اليه أعني شيخ الاسلام الشهاب المزجد صاحب العباب في فتاويه بصحة نذر المدين وعبارة السؤال هل يصح النذر من المدين لما يحتاجه لوفاء دينه حيث لم يكن له غيره وذلك قبل ان يحجر عليه وعبارة الجواب ثم يصح النذر من المدين بما يحتاج اليه لوفاء دينه اذا كان يصبر على الاضاقة والا فلا اذ التصدق في هذه الحالة مكروه والنذر لايصح بالمكروه ومراده انه لايصح بالمكروه لذاته بخلاف المكروه لغيره بل والمحرم لغيره كما سيأتي وحينئذ فهذا نص في صحة سائر تبرعات المدين اذ النذر من افراد التبرع ويجب اعتماد المفتي لفتوى شيخه أبي العباس الطنبداوي وتجاهه بها اعراضا من القاعدة المقررة اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال واعراضه عن فتوى شيخ الطنبداوي مع انه أجل منه فقها وتحقيقا بل لانسبة بينهما فالفارق بين الناس انما هو آثارهم ويؤيد ذلك قول الاذرعي وقضية اطلاقهم انه لافرق في صحة نذر المدين بين من عليه دين لايرجو له وفاء وهو محتاج الى صرف ماله في الدين وبين غيره وفيه نظر للمتأمل لحرمة الصدقة بما يحتاج اليه لدين لايرجو له وفاء اه فتأمل كيف جعل ذلك بحالتيه داخلا في كلامهم وقد قال النووي في مجموعه ان المسئلة اذا دخلت تحت اطلاق الاصحاب كانت منقولة لهم تعلم ان ماأفتى به المزجد هو المنقول وان من خالفه فيه لم يصب العبارة السادسة عشر قول شيخ شيخه المذكور في فتاويه أيضا فيمن عليه صداق حال لزوجته فملك ماله لآخر من غير عوض له وأذن له في القبض فحصل وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك والحالة هذه أم لا نعم يصح تمليكه واقباضه والحالة هذه اه فتأمل هذا من هذا الفقيه الغير الخفي عليه ماوقع فيه شيخه المفتي من ورطة عدم صحة نذر المدين وسائر تبرعاته تجده أعرض عما شذ به شيخه المذكور وأفتى بالمذهب ولم يعوّل على افتاء شيخه بذكر ولارد اكتفاء بان من له أدنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما أفتى به وان من تبعه على ذلك فقد قلده من غير امعان وتفتيش لكتب المذهب بل مر ان مايعلم به الرد الواضح على المفتي في المختصرات فضلا عن المطولات فتبقنا لذلك كله تسلم وتغنم والله سبحانه وتعالى أعلم واذا اتضح كل الاتضاح منقول المذهب حتى صار كالعلم على علم فلنرجع الى بعض مؤاخذات على عبارة المفتي السابقة التي سخت حاصلها في قولي خامسها قوله على أن مافي شرح المهذب منظور فيه فقوله منظور فيه هو المنظور فيه اذلا وجه للنظر فيه مع موافقته لما مر عن الشافعي والاصحاب وعن الروضة وأصلها في العتق ان من عليه دين بقدر ما في يده زاد الرافعي والشاشي وغيرهما أو أكثر منه نفذ تبرعه بالعتق وغيره فهذا موافق لقول شرح المهذب عن الشاشي من انمن وجب عليه دين وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح اه وعليه فالفرق مامر في مسئلة الماء بان الحق ثم تعلق بعين الماء فلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع بخلافه وهنا الدين متعلق بالذمة دون أعيان مال المدين اذلا يتعلق بها الا بالحجر كما صرحوا به وقد مر عن الشافعي في الام أنه لايتعلق بها ولو بعد مطالبتهم ورفعهم للقاضي حتى يحجر عليه وبهذا يندفع اعتراض الاسنوي الشيخين فيما ذكراه في مسئلة الماء بكلام الشاشي ويعلم أنه لاجامع بين المسئلتين بوجه واذا تقرر أن كلام الشاشي هذا موافق لكلام الشافعي والاصحاب فالنظر فيه باطل لا يعول عليه ولما كان ماذكره مشهورا لما تقرر من موافقته لكلام الشافعي والاصحاب لم يحتج النووي الى التعرض له بنفي ولا اثبات بل سكت عليه لذلك وعلى قياسه مسئلة الماء عليه لوضوح الفرق بينهما كما تقرر ومعنى قول الاسنوي ان

والمطالعة والتصنيف وغيره في غالب أوقاته ويخاف عليها أن تضيع وان جعلها في بيته شق عليه الذهاب اليها للمراجعة مع فوات الوقت لذلك فهل له كما كان لاهل الصفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايجعلون فيه أمتعتهم أن يجعل في المسجد المذكور خزانة يضع فيها الكتب المذكورة التي ينتفع بها صونا لها وتسهيلا عليه تفاديا لحسم المشقة في الذهاب الى بيته وفوات الوقت بذلك أم لا (فاجاب) بانه متى كان جعل الخزانة في المسجد الغرض المذكور لايضيق على المصلين فيه ولايحصل به ضرر فهو جائز لما ذكر في السؤال ولما يترتب عليه من المصلحة العامة بحصول النفع المتعدي فقد قال النووي في زوائد الروضة يكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري ويكره حفر البئر فيه اه وصرح الاصحاب في باب موجبات الدية بجواز الحفر فيه وقد قال المتولي في التتمة لو حفر بئرا في مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان حصل ذلك باذن الامام فلا ضمان أو بغير اذنه فعلى القولين أي في الحفر في شارع لمصلحة عامة بغير اذن الامام أظهرهما أنه لاضمان أيضا بجواز الحفر المذكور وقال

شرح المهذب جزم بما قاله الشاشى انه حكى جزم الشاشى ولم يعترضه ومن عادته فى هذا الشرح انه
متتبع فيه لكلام الاصحاب فحكايته عنه ذلك القياس وسكوته عليه دليل على تقريره له عليه من
وجهين أحدهما أن الغالب ان الضعيف انما يقيس على ماوافقه عليه الاصح وقد يقيس على ماظهر
دليله وان لم يوافقه عليه ذكر ذلك الرافعى وغيره والاخذ بالغالب صحيح وقد أخذ به المخالفون فى
تخريج ابن الرفعة السابق بسط مافيه فقالوا انه يفهم ان ابن الرفعة قائل ببطلان الصدقة نظير مافى
مسئلة الماء المخرج عليها فأخذهم بقضية الغالب من التخريج وهو الاتحاد فى الحكم أيضا
واعتراضهم على الاسنوى وغيره فى اعتمادهم كلام الشاشى ونسبتهم الى النووى اعتماده نظرا
للغالب السابق تحكم غير مرضى فاتضح ماقاله الاسنوى وغيره وبطل الاعتراض عليه والقول
بان صنيع شرح المهذب ظاهر فى تزييف هذا القياس من العجيب فأى صنيع اقتضى فى القياس
ماذكر وانما الصنيع يقتضى تقرير المقيس عليه واعتماده نظرا للغالب الذى صرح به الرافعى
وغيره وأخذ به المعترض نفسه فى ذلك التخريج كما تقرر وقوله وكثيرا الخ قد تقرر ان هذا مسلم
لكن لاحجة له فيه لان الغالب خلافه والاخذ بالغالب متعين هذا كله بفرض ان كلام
الشافعى والاصحاب لايوافق كلام الشاشى وأما اذا بان موافقته له فلا نظر الى كثير ولا الى غالب
وقوله انه اكتفى بما يذكره الخ ليس فى محله كما تقرر من كلامهم انه لايلزم من الحرمة البطلان
الا اذا رجعت الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه أو لازمه وان من ذلك مسئلة الماء لامسئلة الصدقة
ونحوهما وان كلام الشافعى والاصحاب صريح فى ذلك لاغبار عليه ومعنى تعليل الاول بحرمة التسليم
أن الحرمة فيه لمعنى يتعلق بالمعقود عليه كما مر بسطه وتقريره غير مرة بأمتن دليل وأوضحه وقوله
ولاشك انه مأخذ ابن الرفعة الخ مسلم لكن قد سبق ايضاح ان كلامهم صريح فى رد هذا المأخذ اذ
مأخذهم فى مسئلة الماء تعلق الحق بالعين بدليل بطلان البيع ولو بشطه وفى مسئلة الصدقة كونها
تبرعا يضر بالدائن لاتعلق دينه بعين المال لما تقرر من كلام الشافعى والاصحاب من ان الدين لايتعلق
بعين المال الا بالحجر وشتان ما بين المأخذين كما مر بسط ذلك وايضاحه وقوله بل بحث معه فى
التوسط الخ هذا البحث فى غير محله لما قررته من الفرق الواضح بين المأخذين وسبق رده
أيضا بان الحرمة فى مسئلة الماء متفق عليها وفى مسئلة الصدقة مختلف فيها ومع الاتفاق على الحرمة
فى مسئلة الماء اختلفوا فى صحة التصرف فكيف مع ذلك يقال ينبغى فى مسئلة الصدقة الجزم بعدم
نفوذ التصرف مع الاختلاف فى الحرمة ومع حكايتهم الخلاف فى مسئلة الماء مع اتفاقهم على
الحرمة هذا مما لايتعقل كما هو واضح بادنى تأمل وفرقه أعنى الاذرعى بما ذكره المعترض برده
ماسبق عن المذهب ان حق الدائن لايتعلق باعيان مال المدين الا بالحجر ولم يوجد ولانظر الى الطلب
ولا الى توجه الاداء فى الحال لان ذلك كله لايقتضى التعلق بالعين بخلاف مسئلة الماء التعلق بالعين
فيها كما مر نقله وبسطه فلا نظر لكون ذلك حق آدمى وهذا حق لله تعالى لاختلاف الجهة وانما
كان يحسن النظر لذلك لو اتحدت وقد بان واتضح اختلافها فبطل ماعرف به من أصله كما هو
ظاهر للمتأمل وقوله ان التشاتى الخ من العجيب أيضا وكم حذف هؤلاء مسائل من شرح المهذب
وأى قاعدة أودليل على أن هؤلاء اذا حذفوا منه حكما دل على ضعفه وأى اشعار بانهم فهموا
عن النووى تزييفها والتشبث بما لايصلح تشبثا ينبغى التنزه عنه وقوله ونسبة الفتى الخ يقال عليه
قوله فقياس ماسبق يحتمل انه أراد ماسبق فى التفليس وصدقة التطوع من ان الدين متى وجب
على الفور حرم تأخير أدائه ولو بالتصدق وان ربما الوفاء من جهة ظاهرة وحينئذ فالمراد بالامتناع
فى كلام الاسنوى الحرمة ان أراد بالتصرف التبرع لا البطلان الا على ماسبق من تخريج ابن الرفعة

الغزالى وان غرس غرسا
فى المسجد ليستظل به فهلك
به انسان فلا ضمان
وقال القاضى حسين يكره
غرس الاشجار فى المسجد
وأفتى البارزى فيما اذا
ضيق غرسها على المصلين
ولم تحصل المسجد بالتحريم
وفيما اذا لم يضيق وحصلت
للمسجد بالجواز لوجود
النفع بلاضرر والجعل
المذكور أولى بالجواز من
الحفر والغرس اذ ليس فيه
مافى الحفر من ازالة بعض
أجزاء المسجد ومن خوف
الوقوع بها ولا مافى غرس
الشجر من افساد أرض
المسجد بانتشار عروقه
وجمعه الطير المؤدى الى
تخبيس المسجد بكثرة ذرقه فيه
وازالة بعض أجزاء المسجد
أيضا عند قلعه ولايخالف
ماذكر ماقول جماعة انه
لووضع فى المسجد أو الجامع
كرسى من الخشب ليوضع
عليه المصحف أو غيره وجعل
مؤبدا لم يجز لانه يضيق على
المصلين اه (سئل) عمن
ألف موضعا من المسجد
يقرأ فيه القرآن هل يكون
أحق به من غيره كالمدرس
أم لا (فاجاب) بانه لايكون
القارئ أحق بمكان قراءته
الا وهو فيه

(كتاب الوقف)

(سئل) عن رجل وقف
على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على أولاده الذكور
وعلى بناته الصلبيات

السابق رده ويحتمل انه أراد ماسبق فى التيمم والسابق فيشبا أن الحرمة و بطلان التصرف فيحتمل انه أرادهما أو الاول فقط وعلى كل فجزم المعترض بانه أراد قياس ماسبق فى التيمم فى هبة الماء من الحرمة والبطلان فيه نظر ظاهر اذ لادليل له على هذا الجزم بل الحق أن كلامه محتمل فلا يستدل به على شئ من ذلك بل قوله بعده فنى صحة ذلك نظر دليل ظاهر على انه لم يرد بالامتناع فى مسئلة الكفارة الا الحرمة لان اللفظ فى المسئلتين أعنى مسئلة الكفارة ومسئلة الصدقة واحد وحينئذ فكيف يتوهم من كلامه أنه قائل فى مسئلة الكفارة ببطلان التصرف ومتردد فى البطلان فى مسئلة الصدقة اذ الاستقراء من صنيع المؤلفين قاض بانهم اذا قالوا فى صحة كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على انهم لم يروا فيه نقلا وهذا مؤيد لما قاله المفتى انه نسى ماقدمه فى التيمم على انه لو فرض انه قائل ببطلان تبرع المدين الذى قال به المفتى ومن تبعه لم يلتفت اليه لما مر من مخالفته لكلام الشافعى والاصحاب ومن بعضهم الواجب على كل من لم يصل الى درجة الاجتهاد اتباعه واعتماده وبهذا يتبين خطأ تعبير المعترض بقوله فالصواب ماذكره فى الحجر وجعله القياس ولقد وقع النووى مع جلالته مالا يقارب هذه العبارة الشنيعة ومع ذلك اعترضه الاذرعى بانه ما كان ينبغى له أن يصوب ماخالف فيه الشافعى وأصحابه بل وقع للامام مع عظم جلالته انه لما قال فى مسئلة فى النذر عدم انعقاده عندى خطأ اعترضوه بانه كان الصواب أن لايعبر بالخطأ كيف وعدم الانعقاد هو منصوص الام والمختصر قالوا وكأن عذره انه ظن أن المسئلة مولدة لامنصوصة منقولة اه ولايبعد أن يقال ان هذا هو عذر ذلك المفتى وقوله وفرق فى التيمم هذا الفرق هو الصواب الذى يصرح به كلامهم كما مر بسطه وايضاحه وقوله وتنظر فيه الخ لاوجه لهذا النظر لان قوله وقد رضى بذلك الدائن انما هو باعتبار الغالب فى الدين لا انه قيد فلا يرد دين الاتلاف وقوله ويخدشه أيضا الخ ماذكره فيه مسلم حكمه لانه مذكور فى كلامهم فى التيمم لانهم لماقيدوا تعلق الحق بعين الماء بما اذا لم يحتج المالك الى ثمن الماء وهذا الذى أبداه المعترض وأوهم انه من عندياته التى يسلمها الفقيه ولا ينكرها الا الجامد المتعسف احتاج فيه المالك الى ثمن الماء فمع التعلق بالعين بصريح كلامهم كما هو جلى على أن قوله وطلب الدائن بيعه قيد ليس فى محله بل وجود الدين المذكور مانع تعلق حق الطهارة به وان لم يطلب الدائن بيعه بل ولو مؤجلا كما صرحوا به وقوله ولا يقال انه تعين الطهارة الخ لم يقل ذلك أبو زرعة ولا غيره وانما الذى قالوه ان الحق فى مسئلة الماء حيث لاحاجة بالمالك الى ثمنه ولا بالمتملك الى عينه لعطش تعلق بعينه وفى مسئلة الصدقة الدين المحرم لها لم يتعلق بالعين اذ لاحجر بل بالذمة لاغير فلم يقتض بطلان التبرع هذا حاصل مافرق به أبو زرعة فالاعتراض عليه بأنه لايقال الخ فى غير محله وقوله وبه يعلم أن المصححين الخ لم يعلم ذلك بل المعلوم ٣ عنده لما تقرر أن الحق فى مسئلة الماء متعلق بالعين وفى مسئلة الشاشى متعلق بالذمة لاغير لما مر غير مرة أنه لايتعلق بالعين الا بالحجر كما صرح به الشافعى والاصحاب وقوله ومن نظر الى المعنى الى قوله ولم يرتب الخ يقال عليه هذا من العجيب كيف والذى اتضح القطع به من كلام الشافعى والاصحاب صحة تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفاء وقوله الى المعنى الذى لاجله امتنع التبرع بالماء أعجب لان المعنى الذى فى الماء لم يمنع التبرع به فحسب بل منع التصرف فيه حتى بالبيع ولو باضعاف قيمته فعلمنا بطريق القطع ان هذا المعنى غير المعنى الذى امتنع به تبرع المدين بالمال فتسويته بينهما واستنتاجه من ذلك ضعف مافى شرح المهذب عن الشاشى وقوله ولم يرتب فى صحة ماقاله الخ كل ذلك فى غير محله لما تقرر من وضوح الفرق بين المحلين وأنه قاض بصحة ما فى شرح المهذب ومن ان بطلان تبرع

الاوامل منهن والمغائر غير المسلمات الى الازواج دون غيرهن الموجودين يوم الوقف والمتجددين ومن تزوجت من المستحقات وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف فاذا ترملت عاد استحقاقها يستحق الذكر من أولاد الواقف حظ الانثيين على أنه من توفى من أولاد الواقف وله ولد أو ولد ولد وان سفل ممن يدلى الى الواقف بمحض الذكورية فقط ينتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد وان سفل ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه ومن ماتت من بنات الواقف الصلبيات ينتقل نصيبها الى أولاد الواقف الذكور أو أولاد أولاده وان سفلوا ممن يدلى الى الواقف بمحض الذكورية ولو كان أنثى فاذا انقرض كل من ينتسب الى الواقف بمحض الذكورية ولم يبق أحد منهم عاد الوقف الى أولاد بنات الواقف وأولاد بنات بنته ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وان سفلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن على الشرط المذكور وعلى أنه لايستحق أحد من أولاد الواقف وأولاد أولاده شيأ من الوقف فى حياة من يدلى به الى الواقف فاذا انقرض أولاد الواقف

المدين قبل الحجر عليه رأى شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لاحد التمسك به ولا الاعتماد عليه فى افتاء ولا تأليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بما سواه واذا انتهى الكلام معه فى بعض تأليفه المذكور فلترجع الى بقية الكلام على جوابه المذكور أولا ثم الى مابقى فى تأليفه مما يحتاج للرد سادسها قوله أما صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد فانها مفروضة فى صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين اه وهذا من العجب أيضا اذ كيف ينفى الخلاف فيها مع أن الشافعى فى الام مصرح بخلافها وعبارتها كما مر ويجوز له ما صنع فى ماله بعد رفعه الى القاضى حتى يقف القاضى ماله أى يحجر عليه انتهت وهى صريحة فى نفوذ تبرعه ولو بعد الطلب والرفع للحاكم مالم يحجر عليه ومع ما مر عن شرح المهذب عن الشافعى من قوله وكما لو وجب عليه دين وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح بجزم الشافعى بالصحة بعد الطلب فيه أبلغ الرد لقوله لايخالف فيها أحد وحينئذ فالقاصر على المذهب بأن بطلان تبرع المدين بعد الطلب لايخالف فيه أحد لاينبغى صدوره من جاهل فضلا عن فاضل سابعها قوله قال ابن عبد السلام الخ سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه مما يتعجب منه فانه لاحجة له فيها أصلا على مدعاه بل فيها الحجة عليه وبيان ذلك ان قوله فان مات أحدهما قبل أداء ماعليه لم ينفذ عتقه الخ فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما اذا مات ولم يؤد ماعليه وقد كان فعل ذلك فى مرض موته وهذا الحكم لانزاع فيه فى المذهب لان تبرع المريض لكونه محجورا عليه لحق الورثة انما ينفذ من ثلثه وهو لايعتبر الا بعد قضاء دينه فاذا لم يفضل منها شئ بطلت جميع تبرعاته كما مر واذا تقرر ذلك فهذا التقييد منه يفهم نفوذ تبرعاته التى قبل مرضه والا لم يكن لتقييده بالمرض كبير جدوى وقوله وكذا الحكم الخ يفيد التقييد بوقوع تبرع المكاتبين ونحوهم فى المرض وأنهم ماتوا قبل وفاء ما عليهم وهذا حجة لنا فيما قلناه وحررناه تقبله الله بمنه وكرمه آمين (تنبيه) وقع له أدام الله النفع به أنه لم يعول فى جوابه هذا على مافى السؤال انهم فعلوا ذلك حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شئ هل ذلك قيد فيما يقوله أو غير قيد فان قال انه قيد قيل له ظاهر كلام ابن الرفعة بل صريحه انه لايشترط هذا القيد كيف وهو لامعنى له لان الملحظ اضرار الدائن وهو حاصل بالتبرع قصد به الحيلة أولا وان قال ليس بقيد قيل له انك مصرح باتباعك فى هذا الافتاء المفتى وهو يشترط قصد الاضرار كما يأتى فى جوابه مع الكلام عليه واعلم أن كلامهم فى الزكاة صريح فى أن الحيلة المسقطة لها لاتمنع صحة التصرف وان قلنا بحرمة الحيلة وبذلك صرح الزركشى وحاصل كلامهم فى ذلك انها بقصد الفرار وحده مكروهة هذا هو المذهب واختار الغزالى أنها حرام وان الذمة لاتبرأ وان ذلك من العلم الضار ووافقه الزركشى وغيره وجعله مثل طلاق المريض فرارا والاقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين قال فهذه الثلاثة تنفذ ظاهرا اه وما قاله صحيح فى الآخر فقط وفى شرح المهذب فى محل وقيل يحرم وليس بشئ وفيه فى محل آخر ان قول الغزالى بجمع متقدمين بالحرمة غلط عند الاصحاب وفيه أيضا أن الحول ينقطع بذلك وان نوى به الفرار بلاخلاف واختار ابن الصلاح انه يأثم بقصده لابفعله فان قلت سلمنا صحة العقد المفوت هنا وفى مسئلتنا فلم قلتم بالحرمة فى مسئلتنا ولم تقولوا بها هنا مع أن السبب وهو الحجر فى مسئلتنا لم يوجد كما أن السبب هنا وهو المال مع الحول أو بشرطه لم يوجد قلت لان الحق هنا لمعين فاحتيط له ولبناء الزكاة على المساهلة وهذا هو ملحظ القول الضعيف أن المطلقة فى المرض ترث ولا ينفذ طلاقها ووجهه أيضا انه بالمرض صار محجورا عليه للورثة وهى من جملتهم فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الاصح الى شئ من ذلك لانها الى الآن لم يثبت لها حق والارث انما يعتبر بوقت الموت لا المرض فنفذ طلاقها ولم ترث ظاهرا ولا باطنا وان قصد بذلك حرمانها هذا مايتعلق بجواب السؤال وبعض مافى

وأولاد أولاده ونسله وعقبه وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا على الفقراء من أولاد أخى الواقف ثم على جهة متصلة ثم انحصر الوقف فى رجل يدعى صدر الدين ثم توفى وله من الاولاد عمر ونجم الدين وأحمد وجان فانتقل الوقف الى أولاده الذكور وخرجت الانثى لانها متزوجة ثم مات أحمد عن ولدين شرف الدين وأحمد ثم مات شرف الدين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى أخيه أحمد ثم مات أحمد ولم يعقب ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا وقد شرط الواقف أنه من مات من غير ولد ولا ولد ابن انتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته من أهل الواقف المستحقين والحال أن فى الطبقة والدرجة جماعة وهم أولاد عمر ثلاثة وأولاد نجم الدين اثنان وأولاد جان اثنان واثنان مات والدهما فى حياة والده صدر الدين وهما محمد وفاطمة فخرج أولاد عمر وأولاد نجم الدين بقول الواقف على أنه لايستحق أحد من أولاد الواقف وأولاد أولاده شيأ من الوقف فى حياة من يدلى به الى الواقف وخرج أولاد جان بقول الواقف لايستحق أولاد البنات فى حياة أولاد الواقف المذكور وأولاد

أولاده شيأ من الوقف
وتزوجت فاطمة بنت يحيي
أخت محمد بقول الواقف
ومن تزوجت من الارامل
المستحقات أومن الصغائر
وسلمت الى الزوج خرجت
من استحقاق منافع الوقف
لكونها متزوجة وسلمت الى
الزوج فبقي محمد بن يحيي في
الطبقة والدرجة وليس له
مانع مما ذكر في كتاب الوقف
فهل ينتقل نصيب أحد اليه
و ينفرد به وهل يطلق عليه
أنه من أهل الوقف المستحقين
أم لا أم ينتقل لعمين
المذكورين أولاد الذين
هما في درجة والد المتوفى
والحال أن حاكما شافعي
المذهب حكم بانتقال
نصيب المتوفى المذكور الى
عميه وهمام ونجم الدين
وترك الدرجة فهل هذا
الحكم الصادر منه صحيح
أم باطل (فأجاب) بانه
لا ينتقل نصيب أحد من
الوقف الى محمد بن يحيي اذ
في كلام الواقف ما يمنع منه
وهو قوله ينتقل نصيبه الى
من في درجته وذوي طبقته
من أهل الوقف المستحقين
لان المستحقين اسم فاعل
وهو حقيقة فيمن اتصف
بالاستحقاق من الوقف حال
موت من ينتقل اليه نصيبه
ومحمد بن يحيي ليس بمستحق
لشئ من الوقف وقت موت
أحد المذكور ولا يقال ان
المستحقين محمول على
ما يشمل الحقيقة والمجاز من

السؤال و بعض ما في التاليف وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه ومنه قوله وقد أفتيت مرارا ببطلان
التبرع المذكور اذا كان لا يرجوا لوفاء من غير ذلك يقال عليه الافتاء الذي رأيناه في عدة نسخ
ليس فيه هذا القيد وقوله ولا للبائع الى ثمنه يتأمل هذا مع ما مر عنه في المسئلة التي أوهم انه
ابتدعها وان الفقيه يسلمها وانه لا ينكرها الا جامد أو متعسف بعلم انها عين قول الروضة وغيرها
ولا للبائع الى ثمنه كما مر ذلك مبسوطا وان الانسان مجبول على النسيان لكنه قيد ما قاله بقيد مر
أن كلامهم هذا يرده وقوله فرع وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات فهل يرجع على الفقراء
لانه بان أنهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة المال أو التصدق به وعليه دين
اه ولا حجة له في هذا الفرع الا في قول الزركشي كما في مسئلة هبة المال الخ أي بناء على اعتماد
ما أفهمه تخريج ابن الرفعة وقد بان واتضح غير مرة فيما مضى ان ذلك مخالف لما عليه الشافعي
والاصحاب ومن بعدهم فلا يعتمد وان اعتمده الزركشي أو غيره لان ذلك لعدم استحضارهم لما
ذكرناه من منقولات المذهب ومعتمداته وأما ما رجحه الزركشي من أنهم لا يملكونه فلا يتجه أدنى
اتجاه القول به الا ان تضيق عليه الحج وتعين صرف ما بيده اليه فتصدق به ثم مات ولم يحج لانه حينئذ
يشبه مسئلة الماء في تعلق حق الله بعين ذلك المال فلم يصح التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع
بناء على صحة قياسه على مسئلة الماء وأما اذا كان الحج موسعا فانه لم يتعلق به حق فليصح التصدق
به وان مات ولم يحج فان قلت وقت الصلاة موسع وقد قالوا بالبطلان مع ذلك قلت أجابوا عن ذلك
كما مر عنهم في ثالث الاعتراضات بان سبب التعلق كون الصلاة لها وقت محدود الى آخر ما سبق ثم
ولك أن تأخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج على مسئلة الماء وتفرق بان الاصل في الحج أنه
موسع غير محدود الطرفين وتضيقه عارض بخلاف الصلاة فيتعلق حقها بالعين فابطل التصرف
بخلاف الحج وأما قياس الزركشي على مسئلة هبة المدين بناء على بطلانها فغير صحيح لان هذا حق
آدمي فليشدد فيه أكثر بخلاف الحج وقدمر عن الاذرعي أنه نظر في فرقه بين هبة الماء وهبة المدين
المال الى ذلك وقوله اعتراضا على ما في شرحي الكبير للارشاد من الفرق بين ما اقتضاه تخريج ابن
الرفعة بناء على اعتماده من عدم ملك المتصدق عليه وما في شرح المهذب عن الشاشي من صحة
هبة المدين وفيه نظر وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة ثم يتخيل بينهما فرق و يجاب بأن هذا مما
يتعجب منه أيضا لان الفرق الذي ذكرته انما هو بين هبة المدين وصدقته والتخريج ليس على هذه
الهبة فانها صحيحة كما مر عن شرح المهذب وانما هو على هبة الماء بعد دخول الوقت بشرطه كما مر
بسط ذلك موضحا لكن محبة الاعتراض قد تؤدي الى اختلاط المقامات وعدم امعان النظر في
العبارات وقوله اعتمادا على ما ذكرته في الفرق أن الحرمة في الهبة ليست ذاتية هذا هو علة الوجه
الثاني الذي ضعفه في شرح المهذب هو مما يتعجب منه أيضا لانه على وزان ما قبله من أنه التبس
عليه هبة الماء بهبة المدين وكلامي انما هو في هبة المدين وكلام شرح المهذب في تعليل الوجه الثاني
انما هو في هبة الماء وقد مر أن الحرمة في هذه ذاتية فاقتضت ابطالها بل ابطال البيع وفي تلك
لامر خارج هو اضرار الدائن فلم تقتض الابطال وقوله اعتراضا على قولي ثم رأيت الاذرعي فرق
بما فيه نظر والاذرعي لم يفرق بين التصدق والهبة وانما بحث الحرمة مع ابن الرفعة اه وهذا
على وزان ما قبله من الالتباس أيضا لان معناه ان الاذرعي اعترض ابن الرفعة في اجرائه خلاف الماء
في تصدق المدين فانه ينبغي هنا الجزم بعدم الصحة رعاية لحق الآدمي فنظرت في ذلك لما مر بسطه
أن المدرك في المسئلتين مختلف وأنه قاض بصحة الصدقة فضلا عن الجزم بعدم صحتها فراجع ذلك
فانه مهم وقوله عن ايضاح الناشري ما حاصله أنه اعتمد ما أفهمه كلام ابن الرفعة من عدم صحة

تبرع المدين يقال عليه لاتظر الى التاشرى ولا الى غيره مع ما مر بيانه من كلام الشافعى والاصحاب والشيخين وأكابر المتأخرين وقوله وليت الشارح المذكور الخ يقال عليه هذا التمنى مبنى على ذلك الالتباس السابق بيانه فاما عند تأمل ماذكرناه فالزيادة المذكورة فى محلها كما هو جلى وقوله حتى قال بعضهم انه فى شرح المهذب صحح هبة المدين ومن أين له ذلك وفى أى موضع صححه يقال عليه هذا مما يتعجب منه أيضا لما مر مبسوطا أنه نقله عن الشاشى وسكت عليه وان موضوع شرحه المهذب الذى هو متتبع فيه لكلام الاصحاب أن سكوته على الحكم فيه انما هو لارتضائه له وان الغالب أن الضعيف انما ينبه على ماتوافقه عليه الاصح فهذا كله يؤيد القائل بأنه صححه أوجزم به السابق عن الاسنوى وزعم المعترض ان كلامه فيه تزييف لكلام الشاشى غير صحيح كما مر بيانه وقوله والعجب أن المفرقين فى التيمم أقروا ابن الرفعة على تخريجه يقال عليه لاعجب فى ذلك لما مر ان التخريج لايستلزم الاتحاد فى الحكم وبفرض استلزامه له أو النظر الغالب فيه يجاب عنهم بأنهم انما سكتوا عليه فى موضع العلم بضعفه مما قرروه وفرقوا به فى موضع آخر وهذا كثيرا مايقع للمؤلفين فلابدع فيه وقوله واذا برئ شرح المهذب مما نسبه الاسنوى اليه والحق براءته بعين التخريج الذى صرح به ابن الرفعة أوالقطع الذى بحثه الاذرعى يقال عليه هذا مما يتعجب منه أيضا لما مر موضحا أن التخريج ليس على هبة المدين التى فى شرح المهذب عن الشاشى وانما هو على هبة الماء وهذا لاارتباط له بمسئلة الشاشى بل التخريج على حاله سواء قلنا باعتماد ماقاله الشاشى أم لا ان أريد التخريج من حيث الخلاف وأما اذا أريد التخريج من حيث الحكم فقضية كلام ابن الرفعة بطلان هبة المدين والشاشى جازم بصحتها فيقع حينئذ التعارض بينهما فى ذلك ومر أن كلام الشاشى هو منقول المذهب الذى لاغبار عليه وان كلام شرح المهذب ظاهر فى اعتماده كما مر بيانه أيضا فهو لم يبرأ منه فلم يتعين تخريج ابن الرفعة ولا قطع الاذرعى ومن تأمل لما قدمته متكررا فى رد ذلك التخريج وذلك القطع اتضح له أنه لاتعويل على واحد من هذين لمخالفته لصريح المذهب ومنقوله وقوله بل أقول صادعا بالحق يجوز نسبة شرح المهذب الى بطلان هبة المديون حيث حرمنا عليه التصدق أخذا من تعليل التيمم ومن تحريم التصدق فى باب صدقة التطوع ومن نسبة الوجهين بالهبة الوالى على سبيل الرشوة وتعليل أحدهما بالمعصية وهى العلة التى اعتمدها النووى اه يقال عليه هذا الصدع مبنى على صدع فى فهم مدرك هبة الماء ومدرك صدقة المدين وقد مر متكررا أن الاول هو كون الحرمة ذاتية فاقتضت البطلان حتى فى البيع باضعاف الثمن والثانى هو كونها خارجة عن الذات ولازمها لانها ليست لمعنى فى المتصدق به اذلم يتعلق حق الدائن به بل فى الذات الخارج عن ذلك باضراره بتفويت دينه والخارجة كذلك لاتقتضى ابطالا ومسئلة الرشوة من قبيل الاولى فحرمتها ذاتية لان حق المالك متعلق بعينها ولخراجها من يده انما هو كره عليه فلم تخرج من ملكه وان لم يعص المعطى لاوشائه على وصول حقه فاعتماد النووى لكون العلة المعصية محمول كما صرح به هو والاصحاب على المعصية الذاتية دون غيرها وبتأمل هذا يعلم انه لاتلازم بين مطلق الحرمة وابطال التصرف المحرم خلافا لما زعمه المعترض وبنى عليه صدعه بالحق وأنه لايجوز أن ينسب لشرح المهذب القول ببطلان هبة المدين وانما الذى ينسب اليه القول بصحتها محرمة لما مر من الطريق المسوغة لنسبة ذلك اليه وقوله أن التحقيق فى قوله عصى ولم يصحا لازم بين العصيان والابطال يقال عليه أى وجه يفهم به من عبارته هذا التلازم لاسيما مع العطف بالواو المقتضى لاستقلال كل جملة بحكمها وانما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفاء فقال عصى فلم يصحا فهذا يقتضى نوع ارتباط أو تلازم على أنه لو عبر بهذه لم يكن فيها دليل لان قوله

الاتصاف بالاستحقاق فى الحال والاستقبال لانه يلزم منه الغاء لفظ المستحقين اذ قوله من أهل الوقف كاف فى افادة ذلك فتعين أن لفظ المستحقين مخرج لمن لم يتصف بالاستحقاق فى الحال وقد علم أن فاطمة بنت يحيى لاتستحق الآن شيأ من الوقف وان كانت غير متزوجة بل ينتقل نصيب أحمد الى عمه عمرو نجم الدين لكونهما أقرب المستحقين اليه عملا بقول الواقف فان لم يكن فى الدرجة أحد أى من أهل الوقف المستحقين ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه فالحكم المذكور صحيح (سئل) عن رجل وقف بيتها على أولاده الخمسة وهم عبد الكريم والحسين ومحمد واسمعيل وعبد الله بينهم بالسوية ماعاشوا فاذا مات كان ما يخصه من هذا الوقف مصروفا الى من يخلفه من ولد ذكرا كان أو أنثى فان زادوا على واحد استووا فى ذلك ان كانوا ذكورا أو اناثا وان اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان لم يخلف ولدا كان ما يخصه راجعا الى اخوته ان كانوا باقين والى الموجودين من أولاد اخوته وأولادهم وأولاد أولادهم الاقرب فالاقرب وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا كلما

عمى انما هو فى بيع الماء وهبته والمعصية هنا ذاتية كما تقرر فيصح أن يقول فلم يصح لما بين الحرمة الذاتية والابطال من التلازم وقوله فالحاصل الذى تلخص لنا مما قررناه وحررناه أنه حيث حرم تبرع المدين فانا نحكم بعدم صحته ونلازم مابين التحريم والبطلان هنا وان لم نلتزمه فى غير هذا الموضع للفارق اه يقال عليه هذا انما يصدر مثله من المجتهد المطلق لانه الذى يؤسس له قواعد تخالف قواعد غيره ليترتب عليها أحكامه التى يستنبطها وأنى لاحد من منذنحو سبعمائة سنة كما أفاده كلام ابن الصلاح أن يتحلى بذلك على انه فى هذا الحاصل خالف نص الشافعى السابق انه يصح تبرع المدين بعد مطالبته ورفعه الى الحاكم مع حرمة هذا التبرع عليه لان الدين يجب أداؤه فورا بالطلب واذا تقررت مخالفة هذا الحاصل لنص امام المذهب علم أنه حاصل مبتدع لم يسبق اليه فليكن ردا عليه وقوله للفارق يقال عليه كان ينبغى لك ابداء هذا الفارق ليصح أو يبطل مااخترعته مما لم تسبق اليه من أن الحرمة ولو لامر خارج تقتضى الابطال ولو فى بعض المواضع نعم هذا الحاصل يناسب مذهب أحمد لكنه يعمم ذلك فى كل حرمة خارجية فالتخصيص بهذا المحل فى التلازم دون غيره لايوافق قواعد أحمد ولا قواعدنا بل ولا قواعد بقية المجتهدين كما يعلم من تحرير مذاهبهم فى الاصول وقوله وايالك والتهويل الذى ذكره الاسنوى والجود عليه فتقع فى مخالفة كثير من المحققين المعتمدين يقال عليه قد علم مما قررناه أنا لم نعتمد فى التهويل الا كلام امام المذهب وأصحابه ومن بعدهم ومخالفة كثير من المحققين لاجل هذا متعينة على انهم معذورون بعدم اطلاعهم على مااطلعنا عليه والا لم يخالفوه بوجه كيف والظن بالمقلدين وانما ظنوا أن المسئلة فى كلام المتأخرين لاغير فجروا على ماظهر لهم من المدرك ونحن لانمنع ظهور مدركهم فيها وان صحة تبرع المدين يترتب عليها من الضرر مالايخفى لكن المذاهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لايخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وقوله ان السمهودى حاول تعدى الصحة الى النذر ثم رد عليه ذلك بما مر رده مبسوطا يقال عليه هذا غفلة عن كلام الاصحاب فى الزكاة فانهم صرحوا بصحة نذر المدين وان كان دينه مستغرقا كما مر بيان ذلك فقول الزركشى ومن تبعه ان نذره باطل ليس فى محله ولما ظهر لاعظم تلامذة القفال وهو شيخ الاسلام المزجد أن المنقول صحته جزم بها كما مر ولم يبال بمخالفة شيخه ولاغيره وقوله من افتاء حمزة الناشرى فيه اعتماد البطلان ونقله عن جمع متأخرين وهو افتاء جيد وفيه ايماء أو تصريح بان ذلك هو المنقول وهو الحق كما قدمناه يقال عليه ليس فيه تصريح ولا ايماء بذلك لان ابن الخياط الذى نقل ذلك عنه انما قاس على مسئلة بيع الماء وهبته وقد علمت بطلان القياس ثم نقل ذلك عن جماعة من المتأخرين فأى منقول أومأ اليه أو صرح به نعم قوله وهو الموافق لقواعد المذهب يحتمل الايماء الى ذلك الا أن هذه دعوى يبطلها مامر من أن منقول المذهب الصحة وبذلك بان اندفاع قوله وهو الحق وأى حق يعتقده مقلد مع مخالفة نصوص الشافعى وأصحابه ومن بعدهم الا أولئك الجمع المتأخرين الذين اغتر بكلامهم جماعة من اليمنيين كالعلامة التقى عمر بن محمد الفتى فانه سئل عما لفظه رجل له ورثة وله مال وعليه ديون كمهر أو غيره فأراد اضرار الغرماء فباع بعض الورثة أو أقر لهم أو نذر عليهم أو التزم فى ذمته تلك الاموال اضرارا بالغرماء فحصل منها تفويت تركته كلها ثم مات هل تصح هذه التبرعات أولا فأجاب بما لفظه أما النذر فلا يصح لعدم القربة وأما الالتزام بلفظه فلا يصح وأما الاقرار ظاهرا من غير حقيقة فانه لا يحل ولا يصح باطنا ومن علم مراده ممن حضره لا تحل له الشهادة هذا وأما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك وأما صحته فالذى ينبغى ويتجه بل يتعين ان يحكم بفساده من وجوه منها المضارة ومنها أنه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهى سد باب استيفاء الديون والاحكام لان كل واحد يقدر على هذا فيتعطل على

واحد من أولاد كل واحد منهم كان ما يخصه راجعا الى أولاده على الوجه المذكور فان لم يخلف ولدا رجع الى من كان حيا من أخ له أو أخت أو اخوة أو أخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن سوى أخوات خلص قسم بينهن وبين أولاد الاخوة على السواء ان كن اناثا وللذكر مثل حظ الانثيين ان كان فيهن ذكر وعلى هذا أبدا حكم أولاد الاولاد أبدا ما تناسلوا كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان أو أنثى وان اجتمعوا كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب من اخوته وأخواته ثم من أبنائه ثم من أعمامه ثم من أولادهم فان لم يكن سوى عمات خلص كان بينهن وبين الاقرب فالاقرب من بنى العم للذكر مثل حظ الانثيين مادام يوجد من نسل الموقوف عليهم أحد فان لم يبق منهم أحد صرف الى أقرب الناس من الموقوف عليهم من الاخوة وأولادهم وأولاد أولادهم الاقرب فالاقرب أبدا ما تناسلوا فان لم يبق منهم أحد كان هذا الوقف راجعا الى المدرسة التى أنشأها الواقف ظاهر حماه فتوفى أحد الموقوف عليهم وهو

الحكم الحكم والحبس بالديون وقال الامام ابن عبد السلام ان الشرع مبنى على المصالح ودرء المفاسد فما أمر الشرع بشئ الا وفيه مصلحة ولا نهى عن شئ الا وفيه مفسدة وهى مفسدة عظيمة هذا من حيث المعنى وأما النقل فان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة بناه على بيع الماء وهبته فى الوقت حتى يجرى فيه الخلاف ويكون الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعى معه مايقتضى القطع بالمنع معللا بتعلق حق الغير والمعنى المتقدم يؤيد ماقاله فليكن هو الحق وقد ورد ان الله تعالى يتعلق كل عالم بما يليق بأهل زمانه ثم أطلق فى شرح المهذب صحة تمليك المديون ماله وينبغى أن يحمل على عدم قصد المضارة وتعطيل الدين الذى عليه أو تكون المصلحة القوى بخلافه المصلحة ودفع المفسدة ويتأيد بما قدمناه اه جوابه وهو مشتمل على عجائب منها قوله أما النذر فلا يصح لعدم القربة وهذا ضعيف فان الذى مر عن الاصحاب صحته فان قلت تبرع المدين حرام فكيف صح نذره مع ذلك والنذر شرطه القربة قلت الذى حققته فى باب النذر ان الحرمة ان كانت لامر خارج لم تناف انعقاده وهى هنا كذلك كما مر ويأتى فى ذلك مانص عليه الاصحاب من صحة نذر عتق المرهون من الموسر واستشكل ذلك كثيرون بان القياس انه لا ينعقد لان الاقدام على عتقه معصية وجوابه ان الحرمة هنا لامر خارج هو ازالة وثيقة الغير وقد لايحصل له بدلها مع تشوف الشارع للعتق ووافق ذلك قول جمع متقدمين وان كان ضعيفا على مافيه يصح نذر الصلاة فى المغصوب ويصلى فى موضع آخر فلولا أن المقرر عندهم ان الحرمة الخارجية لاتمنع صحة النذر لما قالوا بذلك فان قلت فما وجه منع صحتئذ قلت كان وجهه انه لما صرح بالمعصية فى نذره كان ذلك ملحقا بالذاتى بل أبلغ بخلاف عتق المرهون ونذر المدين فانه لم يقع فيهما تعرض للمعصية فى النذر فنظر فيهما الى كونها خارجة عنه فصح منه وجرى جمع متقدمون على صحة نذر الجنب لقراءة القرآن والاعتكاف نظير مامر فى المغصوب بمافيه ومما يؤيد ذلك أن الاصحاب مع تصريحهم بانه لايصح نذر المكروه قالوا بصحة نذر صوم الجمعة وليس وجهه الا ماذكرته من أن الكراهة فيه غير ذاتية بل لامر خارج هو كونه عيدا أو الضعف عن وظائفه أو غير ذلك فلم يعارض أصل مطلوبية الصوم ولما خفى هذا المعنى على جمع متأخرين تنازعوا فى صحة نذر صومه بانه مكروه وكذا وقع فى صوم الدهر فانهم لما نقلوا عن شرح المهذب الاتفاق على انعقاد نذره اعترضوه بان النذر تقرب والمكروه لايتقرب به ويرد بما تقرر أن الكراهة لامر خارج فالحاصل أن العبادة المطلوبة من حيث العموم لايمنع انعقاد نذرها اقتران كراهة أو حرمة بها لامر خارج عن ذاتها مالم يصرح بالمعصية فى نذره لمنافاة المعصية حينئذ النذر من كل وجه فلم يمكن انعقاده ثم رأيت بعض المحققين ذكر نحو ماذكرته فتأمل ذلك فانه نفيس مهم فان قلت هذا ظاهر حيث لم يقصد به اضرار الغرماء أما مع قصده ذلك فالصحة مشكلة قلت يمكن أن يجاب من ذلك بان قصده الاضرار لايصير الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية انعقد كما تقرر لان المدار فيه على الصيغة فاذا وقعت مستوفية لشروطها صحت وان صحبها قصد محرم خارج عنها وعن المنذور به كما هنا فان من نذر لزيد بالف قاصدا اضرار غرمائه يصدق على نذره هذا من حيث ذاته انه نذر قربة وأما قصد الاضرار فامر خارج عن هذه القربة فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يحدث الا قوة الحرمة والا فأصلها موجود وان انتفى ذلك القصد لما مر من حرمة تبرع المدين ومع ذلك صرح الاصحاب بصحة النذر واذا لم يحدث القصد حرمة لم يكن أصلها موجودا فلا وجه لاقتضائه البطلان ومنها قوله وأما صحته فالذى ينبغى الخ وهذا فاسد أيضا لان الذى صرح به الاصحاب ان كل ماأبطل شرطه العقد لايضر اضمار نيته فيه وذكر صاحب الكافى انه مع ذلك الاضمار هل يحل باطنا وجهان قال وأصحهما عندى يحل لحديث عامل خيبر اه واذا علم أن الشروط المبطلة للعقد لاتؤثر

عبد الكريم وخلف عبد الله واسمعيل ومحمدا ثم توفى عبد الله وخلف ابنه طاهرا ثم توفى طاهر وخلف ولدين ذكرين عبد الله ومحمدا وولدى بنته محمدا وعليا ثم توفى عبد الله بن طاهر ولم يعقب وخلف أخاه محمدا وولدى أخته محمدا وعليا ثم توفى محمد بن طاهر ولم يعقب وخلف ولدى أخته المذكورين وهما الموجودان من نسل المذكور وخلف عصبة فهل ينتقل الوقف الى محمد وعلى الموجودين من أولاد طاهر المذكور أو الى أقرب العصبة الى محمد المذكور أجاب شيخ الاسلام أبو الحسن على السبكى الشافعى بما صورته الحمد لله ان لم يكن لمحمد بن طاهر المتوفى من غير عقب لاأخت ولا عم فنصيبه لمحمد وعلى ولدى أخته بنت طاهر ينفردان به ان لم يكن هناك من هو أقرب اليه منهما وان شاركهما أحد من أولاد الاخوة والاخوات والآباء أو الاعمام واستووا فى الاقربية اليه اشتركوا فيه وكتبه على السبكى الشافعى وحكم لهما بذلك حاكم شافعى المذهب فى ذلك العصر باستحقاقهما نصيب جدهما طاهر من الوقف بحكم وفاة محمد بن طاهر من غير عقب ثم بعد ذلك توفى محمد المدعو نجم الدين

في صحته ظاهرا ولا باطنا قصدها عنده أو قصده لاجلها فاولى قصد الاضرار هنا بل لو قيل فيما لو قال بعتك هذا اضرارا بغرمائي انه لا يضر التصريح بذلك في صحة البيع لم يبعد من كلامهم لما تقرر ان البيع لاجل الاضرار صحيح فقوله اضرارا بغرمائي تصريح بذلك لا غير ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى يبطل بخلاف ما لو قال بعتك هذا بشرط أن يضر غرمائي أو على أن يضرهم فان هذا باطل بلا شك ومنها قوله انه يترتب عليه مفسدة عظيمة الخ وهذا فاسد أيضا أما أولا فطلق البيع لا يترتب عليه ذلك فان أراد البيع بمحاباة فكان ينبغي له أن يخص البطلان بقدر المحاباة وحينئذ لا يحتاج الى قصد المضارة لان من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط قصد المضارة فجعل المفتي قصد المضارة مقتضيا للبطلان غير متعقل لان البيع اذا كان بثمن المثل فلا مضارة أو بدونه فقدر المحاباة على طريقة أولئك البيع فيه باطل وان لم يقصد المضارة فان قلت يتصور ذلك في البيع من ظالم لا يعطي الغرماء شيأ وان اشترى بثمن المثل قلت هذا بعيد الوقوع وخلاف فرض السؤال ان البيع لبعض ورثته لكن قول السائل يحصل منها تفويت التركة كلها يوضح المراد وأما ثانيا فلان البحث عن المصالح أو المفاسد انما هو وظيفة المجتهدين وأما المقلد المحض فلا يجوز له ان ينظر الى ذلك ويخالف كلام أئمته وقد صرح الاصحاب بصحة بيع المصادر وان انحصرت جهة خلاصه في بيع ماله مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يتدارك خرقها بل المفاسد هنا أقبح منها في مسئلة المدين لان المال باق في ذمته فلم يفت على الدائن ماله بالكلية بخلاف المصادر فان ماله فات عليه بالبيع من غير أن يكون مستقرا في ذمة أحد لان الفرض صحة بيعه فعلمنا بذلك ان غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وانما عليه النظر في كلام امامه وأئمة مذهبه والعجب منه انه فيما يأتي سلم ما في شرح المهذب ثم قال أو تكون المصلحة المفتى بخلافه الخ وهذا تجاسر منه قبيح جدا لانا اذا رأينا كلام الاصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه ثم رأينا ان المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء هذا مما لا يمكن مقلدا القول به وان كان مجتهد فتوى لان ذلك ليس من وظيفته وانما وظيفته الترجيح والتخريج عند تعارض الآراء وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله بمنه وكرمه آمين ثم رأيت ابن دقيق العيد قال ان قاعدة تقديم المصالح أو الاصلح ودرء المفاسد أو الافسد انما هي في الجملة لا أنه علم مطلقا حيث كان ووجد بل ابن عبد السلام نفسه استشكل القاعدة بان الامة أجمعت على أن العدو لو نزل ببلد وحلف ناسه من استئصاله لهم ان لم يعطوه فلانا أو ماله أو امرأته لم يجز لهم ذلك مع أن مفسدة الواحد دون مفسدة الجميع بل لا نسبة بينهما ثم أجاب عنه بما لا يشفي ثم ترتب تلك المفسدة التي ذكرها على البيع انما يتصور كما علم مما قدمته آنفا في البيع من ظالم لا يقدر على الخلاص منه ووقوع هذا من المديونين نادر جدا أو في البيع من غيره لكن بمحاباة وهذا أيضا فيه ندور وانما الغالب تبرعهم بالصدقة والهبة والوقف بل لا يسلم من ذلك الا الفذ النادر لان غالب الناس لا يخلو من دين مهر أو غيره ومع ذلك يتبرعون وان لم يرجوا لذلك وفاء فما ذكره غير المفتي في التبرع فقط أوجه مما ذكره هو في البيع وان كان الكل ضعيفا بل شاذا وقوله بناه على بيع الماء وهبته ذكر البيع سهو فان ابن الرفعة لم يخرج الا على هبة الماء لان كلامه في الصدقة بما يحتاجه وذلك انما يتأتى قياسه على الهبة لا البيع كما هو جلي وقوله والمعنى المتقدم يؤيد ما قاله فليكن هو الحق هذا فاسد أيضا وكيف يكون الحق وهو مخالف لكلام الشافعي والاصحاب الذي مر بيانه على انه أعني المفتي لم يجر على ما قاله لانهما قائلان ببطلان تبرع المدين على ما مر من غير اشتراط قصد مضارة الغرماء والمفتي يقيد

أحد المحكوم لهما من بنت تدعى ملكة وأولاد بنت تدعى فاطمة توفيت في حياة والدهما وهما هدية وعائشة ثم توفيت ملكة عن أولاد فهل ينتقل الوقف الى أولاد ملكة بمفردهم أم يشاركهم أولاد خالتهم فاطمة لكونهما في درجة أولاد ملكة ولقول الواقف ثم أولادهم واذا قلتم بالمشاركة لاجل ثم المقتضية للترتيب فهل هو ترتيب جملة على جملة أو ترتيب فرد على فرد واذا قلتم بعدم المشاركة فما المانع منها ثم توفي بعد ذلك علي أحد المحكوم لهما عن ولد ثم توفي ولده عن ولد يعرف بالاشقر فتوفي الاشقر عن غير عقب ولا أخ ولا أخت وترك محمدا المصري هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه لابويه وابن خالة والده وهو أقرب الى الاشقر المتوفى وشخصا آخر يدعى محمدا اليونيني وهو ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر المتوفى فهل ينتقل نصيب الاشقر الى محمد المصري الذي هو ابن عم جده وابن بنت عمه وابن خالة والده لقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوته وأخواته ثم من آبائه ثم من أعمامه ثم من أولادهم أم ينتقل الى محمد اليونيني الذي هو ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر وأيهم أقرب

باشتراط قصد المضارة كما دل عليه التقييد بذلك فى السؤال وفى كلامه فى قوله وأما البيع بهذا القصد فاقتضى انه حيث انتفى ذلك القصد صح منه ذلك التصرف وهذا تفصيل مخترع من عنده لم يشهد له نقل ولا قاعدة بل المنقول والقاعدة مصرحة بخلافه فليكن ردا عليه وقوله وقد ورد الخ هو مطالب ببيان ورود ذلك عمن ومن أى طريق معتد بها على أن الواقع قاض بخلاف ذلك لان المراد بالعالم فى هذا الذى زعم وروده المجتهد المطلق وهو قد انقطع من منذ نحو سبعمائة سنة والناس فى هذه المدة الطويلة انما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الاصحاب من أقوال المجتهدين باعتبار انها مأخوذة منها وكل عالم فى تلك المدة لا ينطق الا بما يليق بقواعد مذهبه لائق باهل زمانه أم لا ومنها قوله وينبغى أن يحمل على عدم قصد المضارة وهذا فاسد أيضا لما تقرر ان قصد المضارة لا يقتضى ابطالا مطلقا كما يصرح به كلامهم الذى قدمته آنفا وبما قررت به كلامه وبينت ما فيه يعلم صدق من قال اعتراضنا عليمان افتاء هذا افتاء بالرأى وبطلان اعتراض هذا بانه تعصب عليه وبيان ذلك ما قدمته انه يشترط فى البطلان قصد المضارة وهذا رأى مخترع لم يقل به من قلدهما فيما زعمه أعنى ابن الرفعة والاذرعى ولا غيرهما وانما منقول المذهب صحة تبرع المدين مطلقا ما لم يحجر عليه حسا أو شرعا كما مر أوائل الكتاب عند تحريرى المدين الذى وقع النزاع فى صحة تبرعه وبحث ذينك ومن تبعهما بطلانه مطلقا فتفصيل المفتى بين قصد المضارة وعدمها رأى مخترع من عنده فهو رد عليه وان كان محقا وله تأليف عظيمة لان من القواعد المقررة أنه لا يعرف الحق بالرجال خلافا لمن استعظم مخالفته مع ذلك وانما يعرف الرجال بالحق والعجب ممن قال ان فتواه هذه مصرحة بان ما أفتى به هو المنقول كيف وهو مصرح بانه انما خالف ما فى شرح المهذب لاحد الامرين الفاسدين اللذين ذكرهما وبانه قاد فيما قاله ابن الرفعة والاذرعى على انه خالفهما بالتفصيل الذى اقتضاه كلامه بين قصد الاضرار وعدمه فاى منقول اتبعه فى ذلك حتى يزعم من قلده فيما ذكر ان فتواه مصرحة بان ما أفتى به هو المنقول وما أحسن قول بعض معاصرى المفتى اعتراضنا عليه المذهب المشهور المنصوص صحة تصرفه فى جميع ذلك قبل الحجر فقد بر فى ذلك وصدق لما علمت ان هذا هو نص الشافعى فى الام فى مواضع وان الاصحاب والشيخين وغيرهما جروا على ذلك كما مر بيانه فمن اعترض عبارته هذه فهو لعدم اطلاعه على ما ذكرته على انه تعسف فى اعتراضه وأتى فيه بما يتعجب منه كقوله فيما مر عن الروضة فى التفليس فى الثانية عشر ان هذا لا دلالة له فيه وقد مر ثم بسط الرد عليه ومن أعجب العجيب ان صاحب المؤلف السابق ذكره لما حكى عن فتح البارى لشيخ الاسلام الحافظ الشهاب بن حجر انه قال قضية كلام البخارى أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل ذلك عند الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل الملاق المصنف عليه اه أى البخارى فى قوله ان ما فضل المدين رد عليه قال فى الرد عليه قوله لكن محل ذلك عند الفقهاء الخ لم أر التصريح به لغيره وأحسب الحامل له على ذلك قول الروضة السابق وقد قدمت انه لا دلالة فيه على ذلك اه المقصود وأنت فيه من وراء التأمل غنى عن أن يحتاج الى رده ومع ذلك لابد من اشارة ما الى ما فيه اذ هذا الحافظ من العلوم التى لا ينكر لا يخفى عليه مذاهب الفقهاء فى هذه المسئلة ولا يمكن أن يسند ذلك الحل الفقهاء الشامل للمجتهدين ذوى المذاهب المدونة بل وغيرها بمجرد عبارة يجدها فى الروضة ومن ثم نقل عن المغنى وغيره الاجماع فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه برده بانه لم يره لغيره ومثل هذه العبارة لا يعتد بها الا ممن ساواه فى الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين وأما من قصر نظره على مذهبه فمثل هذه العبارة منه غير مقبول على أنه فى هذه المسئلة لم يحط بنصوص مذهبه الموافقة لما قاله ذلك الحافظ وانما اعتمد أبحاثا

(فأجاب) بانه ينتقل نصيب محمد نجم الدين بموته الى بنت ملكة ثم ينتقل بموتها الى اولادها ولا يشاركهم فيه بنت خالتهم فاطمة عملا بقول الواقف وعلى هذا أبدا حكم أولاد الاولاد أبدا ما تناسلوا كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان أو أنثى فعلم أنه لا اعتبار بمساواة بنتى فاطمة لاولاد خالتهما ملكة فى الدرجة لان المساواة فيها انما تعتبر اذا لم يخلف المتوفى ولدا ذكرا كان أو أنثى والاتيان بثم المقتضية للترتيب انما هو فى عبارة الواقف فى غير استحقاق ولد الميت وقد علم أيضا أن المانع من القول بمشاركة بنتى فاطمة لاولاد خالتهما ملكة وهو ما تقدم من قول الواقف كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا أو أنثى وأما نصيب الاشقر من الوقف فينتقل الى محمد المصرى الذى هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه لكونه الاقرب اليه من أولاد أعمامه عملا بقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوته وأخواته ثم من آبائه ثم من أعمامه ثم من أولادهم ولا ينتقل منه شئ

مردودة كما مر وقوله من كلام الروضة الذي قدمته في الثانية عشر انه لادلالة فيه على ذلك من أعجب العجب كما مر بيانه فان قلت نقله الاجماع ينافي مامر من المالكية قلت قدمت الكلام على ذلك مبسوطا فراجعه وأمعن النظر في جميع هذا الكتاب ومقابله لتعلم الحق في هذه المسئلة من الباطل والقول الجلي من القول الحائر المختل والله تعالى يوفقنا أجمعين لمرضاته ويدر علينا أخلاف نعمه وهباته ويجعلنا من اخوان الصفا الذين هم على سرر متقابلون وبالحق عاملون واليه مسارعون وعن داء اللجاج والتعصب يتنزهون انه المنان بكرمه المتفضل بنعمه فاليه مفزعنا في الكثير والقليل وهو حسبنا ونعم الوكيل ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون أبدا دائما بدوامك أسألك أن تصلي أفضل صلاة وأن تسلم أفضل سلام وأن تبارك أفضل بركة على أفضل خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد معلوماتك وأن تختم لنا أجمعين بالحسنى بمنك وكرمك ياأرحم الراحمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال المؤلف رضي الله تعالى عنه ورحمه فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشر جمادى الآخرة سنة اثنين وستين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

(هذا كتاب الذيل المسمى بكشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين)

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب تمم بالخير (أما بعد) حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على واسطة عقد أوليائه وأصحابه وتابعيه حماة دين الله من سفاسف كل جاهل عنيد وغوائل افوائه فهذا كتاب لقبته كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين دعاني اليه اني لما فرغت من كتابي قرة العين ببيان أن التبرع لايبطله الدين الذي ألفته جوابا عن افتاء وتأليف في بطلانه لفتى زبيد القائل فيه غير واحد من علماء اله عنيد وأي عنيد انتشر بمكة المشرفة فكتبه المصريون واليمانيون فلما اطلع عليه صاحب الافتاء والتأليف كرر غلطه المشتمل على كثير هذر وهذيان وسفاهة وطغيان وقبائح تصم منها الآذان وفضائح لايصدر مثلها الا ممن مان وخان ووصمات يبقى علوها أبد الآبدين وصدمات ظن أن لاينتصف لها أحد من الفضلاء المحققين وغير ذلك مما سود الصحيفة وأوجب النار والكشيفة في عدة تصانيف في صورة تأليف يرسلها الى مكة المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة حتى أوجب ذلك لبعض فضلاء المصريين انه رفع الامر لعلماء بلده فكلهم أطبقوا انه خالف الصواب والمنقول وسلك مسالك العناد والتعسف الغير المنقول ثم أرسل خطوطهم لمكة فاحصوا بضعا وسبعين نفسا ووافقهم المكيون أيضا مشيرين كلهم الى أن ملوقه حقيق بان ينبذ وراء الظهر ولايسام بثمن ولامهر ولم لا ولم يمن بتراع الابطال المعاميم ولم يدفع الى جدل مما يعرك عرك الاديم ولم يرزق أريبا ولاناصحا لبيبا يصده عن التهور والبهتان والتقول والشناعة والعدوان فليأخذ مايأتيه من وضائع الرد وحقائق الحق والنقد لا لتنقيص ذاته بل لرد قوله وهنيهاته امتثالا لما أخذه الله من الميثاق وتعويلا على مايسله الله من خلوقلوبنا من الحقد والحسد والنفاق وانما اضطرنا الى ذلك خوف اغترار العوام بما وقع فيه من السقطات والاوهام مما قد يستزل الضعفاء القاصرين ولم يجر فيه على سنن المحصلين فضلا عن العلماء العاملين فشرعت في بيان مافيها مما لايدرك القاصرين ملق مطاويها مستعيذا بالله من الخطا والخطل ومستعفيا من العثار والزلل ومستعينا به ومتوكلا عليه وماذا أكف الضراعة اليه وان يصلح جميع أحوالي وأحواله وان يطهرها من حظوظ نفوسنا في أقوال كل وأفعاله وان يمن علينا في المباحثات العلمية بسدده مما جاء عن عمر وعثمان انهما كانا يتنازعان في المسائل العلمية حتى يقال ان كلا منهما لايخاطب صاحبه بعدق زمن من الازمان ثم لايقومان من مجلسهما الا وهما على غاية من الصفاء والمحبة والوفاء

الى محمد اليونيني الذي هو ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر لعدم تناول لفظ الواقف له ومحمد المصري أقرب الى الاشقر منه (سئل) عن اشتراط دوام الموقوف لصحة الوقف ماحد الدوام المذكور (فأجاب) بان المراد بدوام الموقوف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقاء عينه كما عبر به جماعة واحترزوا بذلك عما لاينتفع به الا بفوات عينه كالاطعمة والنقدين وعما يسرع اليه الفساد كالريحان المحصود وعبر عنه جماعة بكون الموقوف مما لايسرع اليه الفساد ولهذا عبر الشيخان وغيرهما بان الموقوف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين أو منفعة يستأجر لها وتعليل الاصحاب كالصريح فيه وقد صرح النووي وغيره بصحة وقف نحو الريحان المزروع لبقاء منفعته مدة وقد قال الغزالي في وسيطه وشرط الموقوف أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الاصل ثم قال وأما قولنا منفعة دائمة فاحترزنا به عن وقف الرياحين التي لاتبقى وقولنا مع بقاء الاصل احترزنا به عن الطعام فان منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في

لما انهما طهرا من حظوظ النفوس المهلكة وأهويتها وتحليا بمعانى الاخلاق الكريمة وأسنيتها وكذا انما جاء عمن استمسك بهديهما وهدى بقية الصحابة والتابعين لهم باحسان أدام الله عليهم شآبيب الرحمة والرضوان ولقد وقع لشيخنا زكريا سقى الله ثراه فى مسئلة فى الوقف انه وبعض الحنفية تجاذب فيها نظراهما وتكررت فى أحوالها فتاويهما مع الاغلاظ من كل فى الرد على الآخر لكن بما ليس المقصود منه الابيان الحق مع صفاء الخاطر وصلاح الباطن والظاهر بدليل بقاء صحبتهما على ما كانت عليه ومزيد مواصلة كل للآخر بالتسلى والتردد اليه هذا مع ان شيخنا كان له فى تحمل الرد وأذى معاصريه القدم الراسخ وايصال ما طمعه الطود الشامخ ومن ثم أظهره الله ظهورا لم ينالوه وأبقى له من الآثار الجيدة والتآليف الفريدة مالم يؤملوه حقق الله لنا اقتفاء تلك الآثار وأجارنا من الفتن والمحن وسائر الآثار انه الكريم الغفار الحليم الستار بمنه وكرمه آمين متمثلا بما دعا صلى الله عليه وسلم لقائله ان الله

هنا بياض بالاصل

ولاخير فى حلم اذا لم يكن له * بوادر تحمى صفوه أن يكدرا

ولاخير فى جهل اذا لم يكن له * حليم اذا ماأورد القوم أصدرا

وما أحسن قول ابن عباس لابن الزبير رضى الله عنهم لما أراد الخلافة وقد خليت الدار متمثلا

يالك من قنبرة بمعمر * خلالك البر فبيضى واصفرى

ونقرى ماشئت أن تنقرى * ستاذد اليوم عليك تحذرى

ومصنفاته تلك قسمان أكثرها تكرير لما مر فى كتابه الاول الذى رددته ونقدته فلم أره الا زيفا وحرافا وحيفا وهذا القسم لا أتعرض له الانادرا والقسم الثانى اشتمل اما على بحث يخترعه اختراعا قبيحا ثم يرتب عليه ماظن أنه لايكشف كشفا صريحا واما على عدم فهم وتهور لما يعترضه وهو مع ذلك يخيل أنه يرده وينقضه وهذا القسم هو الذى أتعرض له بحيث لايخفى على صغار الطلبة فضلا عن الفضلاء والائمة النبلاء لما آتى ببسط الكلام عليه وأبين عواره فى الاكثر وأقيم على ذلك البراهين الصحيحة التى هى من الشمس أظهر ومجموع ذلك فى مواضع تبلغ اثنين وعشرين موضعا الاول تعجب بحسب ماحرره فهمه من ردى لتخريج ابن الرفعة مع جريانى فى كتبى عليه وبفرض صحة ذلك أى تعجب فيه مع ان من له أدنى ممارسة بكتب المتقدمين والمتأخرين يعلم أنهم يقع لهم كثيرا انهم يخالفون فى فتاويهم مافى مؤلفاتهم وفى بعض مؤلفاتهم مافى بقيتها فلا تعجب من ذلك بوجه وانما قصده من نحو هذه العبارة ايهام الاغبياء منه ان هذا تناقض قادح مخل وليس كذلك كما لايخفى على أدنى متعلم على ان قولى قضية تخريج ابن الرفعة كذا لايقتضى انى مرتضيه أو معتمده فكم من مثل هذه العبارة يذكر ونها ويسكتون عليها ولاتكون معتمدة لاينكر ذلك الاجاهل مبتدع لامستقر ولامتتبع ومما يدل على عدم اعتمادى لاصل التخريج انى فى شرح الارشاد الكبير قصرته على الصدقة وفرقت بينها و بين نحو الهبة بما مر الكلام عليه فى قرة العين مع بيان غلط هذا المفند فيما وقع له فى ذلك ويأتى تكريره كذلك وتكريرنا لرده آخر الكتاب ولقد قال فى المطلب فى التفليس بعد كلام ساقه ثم استيلاده أى المفلس هل ينفذ ذكرت فى الكفاية شيأ لم أرضه الآن فالذى يظهر نفوذه بكل حال الموضع الثانى من تلك القبائح قوله كيف وقد أطبق على حكمها المتأخرون الا من شذ فهى من منقول المذهب هذا من أول شقا شقه وافترائه التى قدمنا فى القرة بطلانها بالنصوص الصريحة من كلام الشافعى والاصحاب على أن أكثرهم انما عبروا بقولهم وقضية كذا وهذا لايقتضى اعتماده لامرين أما الاول فلان قضيته وعليها يحتمل أرادها وأن لا وأما ثانيا فلان سكوتهم عليها لايقتضى انهم يوافقونه عليها لو فرض انه أرادها ومن

الاستدلال على من يمنع وقف الحيوان منفرد اودليلنا من جهة المعنى أنها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور ثم قال وقولنا مع بقائها احتراز عن الطعام فانه ينتفع به ولكنه يتلف بالانتفاع وقولنا المتصل احتراز عن المشمومات لانه لايتصل بقاؤها وانما تبقى يوما واثنين وثلاثة فقط وقال امام الحرمين فى النهاية يصح وقف العقار والمنقول ويصح وقف الجماد والحيوان والمتبع أن يكون الموقوف الحبس بحيث يثبت له منفعة مقصودة وفائدة مقصودة كالثمار ومافى معانيها والمنفعة المقصودة يضبطها مايصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك فى الرقبة (سئل) عن ناظر وقف ادعى عليه أنه أجر وزقة بسبعة دنانير وأخبر بانها تستغل اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعى ينعزل أو يعزله الحاكم أو يضم اليه عدلا أولا (فأجاب) بانه لاينعزل بثبوت ذلك عليه وليس للحاكم عزله ولاضم عدل اليه لاحتمال أنه أخفاه لغرض شرعى كصرفه فى مصلحة مصارف الوقف كعمارة أو أخفاه من معلوم نظره فلم يتحقق ارتكابه ما يفسق به (سئل) من شخص وقف وقفا على

تأمل كلمات المؤلفين على ذلك ولم يرتب فيه وتأمل غشه لنفسه والمسلمين فانى ذكرت له فى القرة نصوص المتقدمين والمتأخرين المصرحة بخلاف هذه القضية لقول الجواهر لا يشترط فى الواهب الا أهلية التبرع وهو أن يكون غير محجور عليه وقول الشافعى بنفوذ العتق وان كان عليه من الدين أكثر من قيمة المعتق وغير ذلك فلم يعرج على شئ من هذه الصرائح المنادية عليه بالبوار والخسار * الموضع الثالث من تلك القبائح الطويلة فى أن البطلان فى هبة الماء وفى الرشوة من واد واحد وانه فى الاول أقوى لان التحريم لحق الله بخلاف الرشوة فان التحريم فيها لم يتعلق بحق لاحد واستنتاجه من ذلك أن التحريم المتعلق بحق الآدمى أقوى اهـ وهذا كله هذيان لاحاصل له لاسيما اذا نظر الى افترائه أن التحريم فى الرشوة لم يتعلق به حق لاحد والى استنتاجه المذكور مع أن الذى مهـده انما ينتج أن التحريم المتعلق أقوى مما لم يتعلق به حق لاحد ثم قال بصدد ورقات العلة الجامعة بين هبة الماء والرشوة مجرد التحريم من غير نظر الى تعين وغيره ووجه بطلان هذا الهذيان الغنى عن البيان لولا ماهر من خشية توهم القاصرين أن الذى حققته وقررته فى القرة أنا لاننظر الى التحريم المتعلق بخصوص الآدمى أو بغيره وانما ننظر الى مايتعلق بالعين أو لازمها والى مايتعلق بخارج عنهما ومسئلة هبة الماء والرشوة من القبيل الاول ومن ثم بطل بيع المطلو بلضاعف ثمنه بخلاف تبرع مدين لم يحجر عليه فانه من القبيل الثانى فبطل ماطوله واستنبطه ثم قوله ان التحريم فى الرشوة لم يتعلق به حق لاحد مراده بدليل جعله له فى مقابلة المتعلق بحق الله انه لا يتعلق بالله ولا بالآدمى وهـذا مما يطلت عجهله ويوقفك الى أنه غافل عن كلام الفقهاء جاهل بكلام الاصوليين لان الاحكام باسرها لاتخلو كل منها عن ان الملحظ فى تحريمه اما رعاية حق الله تعالى أوحق الآدمى أوحقهما وأما خلو حكم من ذلك كله فليس بواقع بل ولا متعقل لان شرع الحكم اما لمصلحة تظهر فيه أو التعبد وكلاهما لابد فيه من المعنيين أوأحدهما ولولا أن هـذا الرجل عامى فى علم الكلام ومقدماته لم تمر بفكره ولا اختلجت فى سره اذ زعمه أن التحريم فى الرشوة لم يتعلق به حق لاحد نزغة فلسفية ناشئة عن الايجاب الذاتى الذى هو كفر صراح لكن محبة التشنيع بما لم يعقل مايترتب عليه والمبادرة الى المنقول بالهوى فيما لم يتأهل للوصول اليه يوجبان الوقوع فى مثل هذه الورطة وزلة القدم بالارتباك فى هذه السقطة وما أحسن قول العضد ردا على بعض معاصريه أما من لا يأمن مع الغدغفة سوء العثار ويحتاج الى من يقود عصاه فى ضوء النهار فاذا سابق فى المضمار العتق الجياد وناضل عند الرهان ذوى الايدى الشداد فقد جعل نفسه سخرية للساخرين وضحكة للضاحكين ودريئة للطاعنين وعرضا لسهام الراشقين الموضع الرابع قوله مشيرا الى رد الفرق الذى ذكرته آنفا بين هبة الماء وهبة الدين ولا يصح الفرق بتعين الماء دون المال لان معنى التعين فيهما على حد سواء فكما يجب الطهارة بالماء المذكور يجب قضاء الدين فى المال المذكور فهو وان كان الذى فى الاصل تعلقه بالذمة فهو فى هـذه متعلق بالذمة وبالعين وكذلك الطهارة متعلقة بالذمة وبالعين أيضا ومسئلة تعلق الزكاة بعين المال من غير قطع النظر الى الذمة اهـ وهذا منه مشعر بأنه لم يفهـم ماقررته ولا حام حول حمى ماأوضحته فى القرة وكررته وبيان ذلك ان قوله ان التعين فيهما على حد سواء مكابرة قبيحة كيف وتعين الماء يمنع اخراجه عن ملكه حتى بالبيع بلضاعف القيمة بخلاف تعين المال الذى زعمه فانه وان سلم له لا يمتنع على زعمه الا بمجرد التبرع لا غير كما قررت ذلك فى القرة فمن اطلع على ذلك الفرق الذى هو أظهر من الشمس ثم كابر وزعم أن لا فرق واستدل بهذا الخيال حقيق بان يقال فيه

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان مابين مشرق ومغرب

وانى

قسمه ثم على أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعلى زوجته فلانة وعتقائه فان ماتت الزوجة والعتقاء أو أحدهما ولم يوجد أحد من الذرية الموقوف عليهم كان لوالدته ثم كان ثلث ذلك لولديه محمد وأبى بكر ثلثاه بالسوية بينهما فان ماتت الام انتقل نصيبها من ذلك للاخوين مضافا لما يستحقانه من ذلك بالسوية بينهما فان مات أحد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم أولاد أولاده ثم لذريته ونسله وعقبه فان مات أحدهما من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك للاخ الآخر ثم انقرض الموقوف عليهم ماعدا الاخوين ثم مات أحدهما عن ابن وبنات والآخر عن ابن وبنت ثم ماتت البنت عن ابن فهل ينتقل نصيبها من الموقوف الى ابنها أو أخيها (فاجاب) بانه ينتقل نصيبها الى أخيها عملا بقول الواقف فان مات أحد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم أولاد أولاده ثم لذريته فاقتضى الترتيب المقاد بثم أن لا يستحق أحد من أولاد أولاد الاخ مع وجود أحد من أولاده ولا ينتقل نصيبها الى ابنها لان عبارة الواقف انما أفادت استحقاق أولاد كل من الاخوين نصيبه ولم تفد

وأنى له بغوص على معنى دقيق وغوص فى أدنى تحقيق وانما هو يلفق الالفاظ لايدرى ما تؤدى اليه ولا ما يحيط أمرها عليه كيف وقد قال ليس الفقه الا الفرق والجمع فهما مهلكان انقطعت فيهما اعناق أمثاله وشاخت أعيت من الرق اليها أطماع آماله ومن غلم خياله زعمه أن الطهارة متعلقة بالذمة الناشئ من عدم فهم معنى التعلق بالذمة وكيف يتعقل تعلق الطهارة بالذمة التى هى اصطلاحا معنى اعتبارى ينشأ عنه الالزام والالتزام قائم بالانسان حيا كان أو ميتا لانه ان أراد بالطهارة مدلولها المجازى وهو الافعال المحسية فتعلق هذه الافعال بذلك المعنى الاعتبارى على جهة قيام أحدهما بالآخر غير متعقل لبعد مابينهما من التباين أو مدلولها الحقيقى وهو زوال المنع لم يصح ذلك أيضا لان هذا انما وجد بعد استعماله فى تلك الافعال وباستعماله فيها يزول التعلق فتوقف التعلق بالذمة على الاستعمال لاستحالة وجوده قبله ناشئ من عدم تصوره لما يقول والا لم يأت بهذه الفضائح التى سوّدت ذهن مخترعها وتحقق قصور مفترعها ✱ الموضع الخامس ومن فضائحه أيضا قوله ومثله تعلق الزكاة الخ وهذا ينبئ عن أنه لايفهم فرقا بين العبادة البدنية المحضة والمالية المحضة والمركبة منهما والزكاة من القسم الثانى وهو تارة يتعلق بالعين وتارة بالذمة بخلاف الطهارة فانها من القسم الاول وهو لايتصور فيه التعلق بالذمة كما هو واضح لادنى الطلبة ومن ثم لم تفعل عن الغير باذن ولا غيره ولايرد الصوم لان للمال دخلا فيه بالنص فهو كالحج وان فارقه من جهة أخرى هى فعل الاجنبى له عن الميت بلا اذن أحد بخلاف الصوم لابد فيه من اذن القريب وبيان ذلك أن المال متأصل فى الحج أكثر من تأصله فى الصوم فسومح فى سقوط الحج عن الذمة بما لم يسامح به فى سقوط الصوم نظرا لما فى الحج من شائبة المال السابقة فتأمل ذلك فان مثل هذا المتشدق لايقبل طبعه الخوض فى شئ من هذه الدقائق وأنى له بذلك وهو يستدل على تعلق الطهارة بالذمة أيضا بتعلق الزكاة بالذمة ولم يتعقل مابينهما ايثارا للرجم بالغيب الذى وقع به فى هوّة الشطط ولامنيته لابعد الضلال وأقبح الغلط على ان كلامه انما هو فى تعلق الطهارة بالعين والذمة فى حالة واحدة وليست الزكاة كذلك وانما تارة تتعلق بالعين وتارة تتعلق بالذمة وأما تعلقها بهما فى حالة واحدة الذى أفهمه كلامه فهو من ورطاته القبيحة أيضا ✱ الموضع السادس من تلك القبائح أيضا قوله بعد كلام طوّله هنا وبالغت فى رده عليه فى الغرة وأما الفرق بينهما أى هبة المال وهبة الدين فلا معنى له اذ التعين فيهما على حد سواء اما صحة ولما بطلانا اهـ وتصميمه على هذه المراتب المذكورة بعد ماقررته له من الفرق الواضح المعترف هو به من أن المال حظر فيه اخراجه عن الملك ولو باضعاف القيمة والدين لم يحظر عليه الا الاخراج الذى فيه تبرع لاغير يدلك فيه بصيرة أنه فى غاية من البلادة والعناد ماسئله فى ذلك الا مثل رجل تقول له هذه الشمس تشير اليها ليس دونها سحاب فيقول لك ليس فى السماء شمس أصلا فيعلم حينئذ أنه سفسطى عنادى ليس دواؤه الا أن يوقد عليه نار الادلة اليقينية الى أن يعترف أو يحترق وبهذا الفرق الظاهر يبطل مافرعه عليه وذيله تكرارا لما ذكره فى الكتاب وقد بالغت فى الغرة فى تزييف جميع ما أبداه مما لم يدرك فحواه فضلا عن مغزاه وكيف لا وهو بعد اطلاعه على ذلك الفرق الواضح يزداد فى تكرير سفسطته وعناده وفضيحته فى اصداره وايراده فيجعل المسئلتين متحدتين ويجعل العلة حرمة التسليم فيهما قال فيتحدان فى البطلان والشاشى قائل بالصحة فى كل والعلة عنده ان التحريم لا يرجع لمعنى فى العقد وهذا باطل كما علم مما تقرر وجعل حرمة التسليم بمجردها علة غير صحيح لانه أمر علم وانما النظر ليست هذه الحرمة وهو فى هبته للمال ذاتى لانه يرجع لمعنى فى ذات العاقد وهو عجزه من تسليمه شرعا ومن ثم لم يتقيد بالتبرع وفى هبة المدين عرضى لانه

ومن هو أسفل منهما الا بطريق ترتيب البطون فلا يستحق احد من بطن سافل مع وجود أحد من البطن الذى فوقه فاذا مات أخو الميتة المذكورة وكان ابنها موجودا صار من مستحق الوقف حينئذ (سئل) عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده السبعة وهم فاطمة وهبة الله وخليل وسار وخاتون وعاشور وآمنة وعلى ولدى ابنه محمد ومحمود وشرط فى وقفه أن يعطى محمد ومحمود نصيب والذكر من أولاده وعلى من سيولد للواقف من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم المنتسبين الى الواقف بالآباء فى جميع البطون على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل المنتسبين الى الواقف بالآباء على الشرط والترتيب ومن مات من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ممن ينسب الى الواقف بالآباء فنصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فان لم يكن فى درجته أحد كان لمستحق الوقف المنتسبين الى الواقف بالآباء فان مات أحد منهم قبل أن ينتقل اليه شئ من

لايرجع لمعنى كذلك ومن ثم تقيد التحريم بالتبرع لاغير *الموضع السابع قوله تخريج ابن الرفعة
حكم مسئلة الدين على هبة الماء تخريج أولوى حق اه وهذا من زيادة شقشقته أيضا لما بينته
ووضحته فى القرة من أنه لايساوى مداده على ان ابن الرفعة لم يخرج الحكم خلافا لما افتراه هذا
العنيد وانما خرج الخلاف ولا يلزم منه الترجيح كما مر بسطه فى القرة ثم قال عن كلامى فى القرة
وقوله ان فى الرشوة اكراها مجرد دعوى اذ لو كان فيها اكراه لما أشبه الخلاف فى هبة الماء
اذ ليس فيه فى هبة الماء اكراه اه وهذا أيضا مما يزيد بصيرتك فيه انه ردىء الفهم فاسد التصور
وبيانه انه لم يفهم معنى الاكراه ولا وجه ذكره وعبارتى ومسئلة الرشوة من قبيل الاولى أى هبة
الماء فحرمتها ذاتية لان حق المالك متعلق بعينها واخراجها من يده انما هو كره عليه فلم يخرج
عن ملكه بذلك وان لم يعص المعطى لارشائه على وصوله لحقه انتهت واعتراضه هذه العبارة بما ذكره
معذور فيه فانه لم يفهمها ولا أدرك شيأ مما انطوت عليه وبيانها أنهم لما صرحوا بان المرتشى
لايملك الرشوة سواء أثم الراشى أم لا أشكل ذلك على تعليلهم البطلان فى هبة الماء بحرمة التسليم
ووجه الاشكال ان التسليم فى مسئلة الاثم باطل لمعنيين ذاتيين هما حرمة التسليم والاكراه المعنوى
وبعدم المعنى الثانى فقط وهو بمفرده مقتض للابطال ألا ترى الى حكاية الاجماع على أن من أخذ منه
شئ على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك لايملكه الآخذ وعللوه بان فيه اكراها بسيف الحياء
فهو كالاكراه بالسيف الحسى بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون
الاول خوفا على مروأتهم ووجاهتهم التى يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أشد الخوف ولا شك أن
الراشى يحق ان يخرج ماله عن ملكه برضاه البتة وانما اضطره المرتشى الى اعطائه ماله كرها عليه
اذ الغرض انه لولا اعطاؤه لما حكم له بحقه فعلمنا ان عدم الملك فى الرشوة اما لذاتيين أو ذاتى واحد
ووجه كون الاكراه ذاتيا انهم صرحوا بان الذاتى هو مارجع لمعنى فى المعقود عليه أو فى العاقد
والاكراه معنى رجع فى العاقد فكان ذاتيا فتأمل هذا التحقيق المشتملة عليه تلك العبارة تعلم ان سبب
اعتراضها عمى البصيرة والارتباك فى مهاوى الهذيان والحيرة *الموضع الثامن ثم قال اعتراضا على
وبما قال المتجمل ٧ من الفروق ان مسئلة هبة الدين حيث لايرجو الوفاء فيها خلاف فى الجواز وعدمه
بخلاف مسئلة الماء فان التحريم فيها مجمع عليه الى ان قال فكيف مع ذلك يأتى القسم ببطلان
الصدقة مع الخلاف فى حرمتها وهو غير صحيح صدر من غير اعطاء المسئلة حقها من التأمل فان
النووى فى شرح المهذب رفع الخلاف بحمله الاطلاق على التفصيل الذى ذكره ان حاصله الاتفاق
على التحريم حيث لايرجو الوفاء كما ان حاصله الاتفاق على الجواز فيمن يرجو الوفاء فهذا الخلاف
الذى أبداه فى مسئلة هبة الدين الذى يرجو الوفاء لم أره فى شئ مما وقفت عليه اه لفظه وهو
مشتمل على فضائح تنادى عليه بالغباوة وعدم الفهم والجهل باصطلاح الفقهاء ومدلول عباراتهم أما
أولا فقوله عنى انى قلت مجمع افتراء وجهل وعبارتى اتفقوا على الحرمة فى الماء دون الصدقة فى
موضع وفى آخر لاخلاف وفى آخر مجزوم به وشتان بين اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لاخلاف فيه
وبين هذا مجمع عليه فان العبارات الثلاثة الاول يقال فيها تتعلق باهل المذهب لاغير وأما مجمع عليه
فانما عبارة تقال فيما أجمعت عليه الامة فقصر بل هذا المعترض عبارتى من اتفقوا أولا خلاف فيه
أو مجزوم به الى مجمع عليه مما قضى عليه بجهل اصطلاح الفقهاء ومن لم يحسن الفرق بين تلك الالفاظ
مع زعمه ان له فى الاشتغال بالفقه لاغير نحو خمسين سنة حقيق أن لايقال له ما أحقك بانك واكب متن
عمياء وخابط خبط عشواء وما أحسن قول ابى قيس بن الحطيم * وداء النوك ليس له دواء وقول العضد
ليس لمرض الجهل المركب من شفاء وأما ثانيا فقوله وهو غير صحيح صدر الخ هو من قبيح غباوته

الوقف المشار اليه وله ولد
أو ولد ولد وان سفل ممن
ينسب الى الواقف بالآباء
بعطى الولد أو ولد الولد وان
سفل ما كان يستحقه والده
ان لو كان حيا فان مات
الواقف وأولاده وأولاد
أولاده ونسله وعقبه ولم
يبق أحد ممن ينسب الى
الواقف بالآباء كان ذلك
وقفا على أولاد البنات ثم
على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم ثم على نسلهم
وعقبهم للذكر مثل حظ
الانثيين على الشرط
والترتيب فان ماتوا عن
آخرهم وخلت الارض منهم
ولم يبق منهم أحد كان ذلك
وقفا على جهة متصلة ثم ان
الوقف المذكور آل لوانحصر
جميعه فى الحرمة أسماء بنت
خليل ولد الواقف وتوفيت
وانقرضت ذرية أولاد الصلب
وانتقل الوقف الى أولاد
البنات حسبما شرط الواقف
ولاسماء المذكورة ولد
وأولاد ابن وهناك من
أولاد بنات الواقف من له
ذرية أولاد أولاد وأولاد
أولاد أولاد وأولاد أولاد
أولاد أولاد ومنهم
من ينسب الى الواقف
بجد أو جدة ومنهم من
ينسب اليه ومنهم من ينسب
اليه بما دون ذلك ومنهم من
ينسب اليه بما هو أسفل
من ذلك ومنهم من يدعى أنه
يستحق مع وجود أصله من
أب أو أم و يعلل ذلك بشرط

اذ لم يفهم كلام شرح المهذب ولا كلام الاصحاب ولا سلم حولهما بوجه ولعمرى أن من تردى الى
هذه الهوة من التحريف وسوء الفهم لحقيق بان لايجاوب ولا يخاطب اذ مخاطبة مثل هذا البليد
تؤدى الى مايظلم القلب مما لابد منه فى ردعه وزجره من السب لكن الجأ الى ذلك م طعام أحد
قرابه حتى خرج عن طوره ولم يعلم برتبته وقدره ولم يرفوقه أحدا فوقع فى الداهية الدهيا والحاقة
العظمى كيف وهو فى هذا البحث يرفع الخلاف الذى فى المختصرات فضلا عن المطولات وكأنه ماراى
ما فى المنهاج المصرح بثبوت الخلاف فيمن عليه دين لايرجو وفاءه وعبارته قلت الاصح تحريم صدقته
بما يحتاج اليه من تلزمه نفقته أو لدين لايرجو له وفاء انتهت فهى مصرحة بوجود الخلاف بل
وتقويه فيمن لايرجو الوفاء وبهذا يزداد تعجبك من قوله فهذا الخلاف الذى أبداه فى هذا الدين
الذى لايرجو الوفاء لم أره فى شئ مما وقفت عليه اه وحينئذ فقل له أعمى الله بصيرتك بسوء
تصرفك وفهمك كيف مسئلة صريحة ظاهرة فى متن المنهاج فضلا عن غيره لم ترها فى شئ مما وقفت
عليه هل هذا الا لأن الله تعالى أسلبك العلم ليحق عليك كلمة الحماقة والجهل وعدم الحلم وأما استدلاله
بشرح المهذب فهو مما يدل على بلادته وعدم فهمه لعبارته وقد ذكرتها فى القرة وحاصلها انه لما
حكى فيمن عليه دين حرمة التصدق مما يحتاجه لوفائه وكراهته عن آخرين وعدم استحبابه عن آخرين
قال والمختار انه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب والا
فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق اه فتامل فرضه الحرمة فيمن تصدق بما يحتاجه
لوفاء دينه المستلزم أنه لايرجو الوفاء ثم الكراهة وعدم الاستحباب فى ذلك تجد عبارته فى أن
كثيرين قائلون بجواز التصدق بما يحتاجه لوفاء دينه وهؤلاء هم القائلون بمقابل الاصح المذكور فى
عبارة المنهاج المذكورة ولا ينافى ذلك قوله والمختار الخ لانه انما أراد به الاشارة الى غير المذكورين
ممن أطلق الحرمة أو عدمها فهذان الاطلاقان على الحالين اللذين ذكرهما كما يصرح به قوله وعلى
هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق فهذا يرجع الى المطلقين غير المذكورين لا الى المذكورين
لانهم مقيدون لامطلقون لما تقرر انه فرض الحرمة فيمن لايرجو الوفاء وحينئذ يلزم تقييد مقابلها
بذلك أيضا والا لم يكن مقابلا على ان قول شرح المهذب والا فلا ليس فيه الا أنه عند عدم غلبة ظن
الوفاء من جهة أخرى به بأس أو لايستحب والاخير واضح وأما به بأس فكما صرح به الرافعى وغيره وحينئذ
يزداد تعجبك من افتراء هذا البليد وتقوله عن شرح المهذب بقوله حاصله الاتفاق على التحريم حيث
لايرجو الوفاء ان يصل التهور والافتراء بصاحبه الى مثل هذه المجازفة كيف وهو لم يفهم معنى قوله
والا فلا انه نفى لماذا وهو معذور فانه عامى فى العربية بانواعها على انه ليس فى عبارة شرح المهذب
يرجو الوفاء ولا عدمه فى حكاية الخلاف وانما هو لازم لقوله يحتاجه لوفائه كما قدمته ثم انما عبروا بقوله
ان غلب على ظنه وبقوله والا أى والا يغلب ذلك على ظنه وهو صادق برجاء الوفاء بلا غلبة وعدم رجائه
اصلا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع كما أن قوله فلا صادق بالجواز والحرمة كما قررته وحينئذ فليس
فى عبارته تعرض لمن لايرجو الوفاء فضلا عن حكاية الاتفاق على الحرمة فيه فبان ان قول هذا
البليد حاصله أى التفصيل الذى ذكره فى شرح المهذب الاتفاق على التحريم حيث لايرجو الوفاء
حاصل منهدم على رأسه مؤذن بعثره من العلم ونفسه هدانا الله واياه لطاعته * الموضع التاسع قوله
وقد فسر الاصحاب عدم الجواز فى كلام الشافعى فى نص الام فى الجزية بعدم الصحة فلازموا بين
الحرمة والبطلان حيث وجد التحريم فهذا نص من الاصحاب على انه حيث حرم تصرف المفلس كما
فى صورة تبرع من لايرجو الوفاء فتبرعه غير صحيح اه وهذا كلام ردئ مبنى على فساد التصور
والتخيل لان الاصحاب اذا فسروا نصا فى موضع بشئ يخالف مدلوله كيف يقضى به على سائر المواضع

الواقف أنه أطلق فى شرطه
بعد انقراض أولاد الصلب
كان وقفا على أولاد البنات
وانهم من جملة أولاد البنات
سواء قربوا من الواقف
بالنسب أم بعدوا منه وان
الوقف صار على الرؤس
قسمة مفصلة فهل يقتضى
شرط الواقف ذلك أم لا
وهل اذا شرط الواقف على
الشرط والترتيب يتناول
الترتيب بالدرجات أم لا
وهل تستحق الدرجة
السفلى مع العليا وهل
يستحق الفرع مع وجود
أصله واذا قلتم بتشريك
أولاد البنات هل يستحق
القريب منهم والبعيد
وهل يعود الوقف على ذرية
أصله دون غيرهم ممن صار
فى درجتهم وطبقتهم من
أولاد البنات وهل اذا كان
من أولاد البنات من هو
محجوب باولاد الصلب هل
يعود عليه شئ من الوقف
عندما آل الوقف الى أولاد
البنات ودرجة سفلى أولا
وهل يستحقون ذلك على
الرؤس أو الدرجات وهل ثم
فى قول الواقف فى شرطه
ثم على أولادهم تقتضى
التشريك أو الترتيب وما
معنى قول الواقف على
الشرط والترتيب واذا قلتم
بالتشريك فهل علم فى جميع
أولاد البنات أو يستحق
من هو أقرب الى الواقف
دون البعيد (فاجاب) بانه
لايقتضى شرط الواقف ذلك

وانما يقتضي أن الوقف
بعد انقراض من ينسب
الى الواقف بالآباء ينتقل
الى أولاد البنات ثم الى
أولادهم ثم الى أولاد
أولادهم ثم على عدد رؤسهم
ان تمحضوا ذكورا أو اناثا
والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وهكذا فى جميع البطون
فلا يستحق أحد منهم من
طبقة سفلى وهناك أحد من
طبقة أعلى منها الا ان مات
أصله فانه ينتقل اليه نصيبه فلم
يتناول لفظ الواقف استحقاق
أولاد أولاد البنات الا
عند انقراض جميع أولاد
البنات وهكذا فى جميع
البطون فليس فى لفظ
الواقف اطلاق و يتناول
الترتيب ترتيب الدرجات
فلا يستحق أحد من درجة
سفلى مع وجود أحد من
درجة عليا الا من انتقل اليه
نصيب أصله فلا يستحق
الفرع مع وجود أصله
وقد علم أن الوقف المذكور
وقف ترتيب لا وقف تشريك
وينتقل الوقف بعد موت
أسماء الى أقرب الدرجات
الى الواقف من أولاد أولاد
البنات حتى لو لم يوجد فى تلك
الدرجة الا شخص واحد
استحق جميع الوقف ولا
يستحق أولاد أسماء ولا
من فى درجتهم شيأ منه الا
بعد انقراض جميع من هو
أعلى منهم فى الدرجة ثم من
مات من أولاد البنات بعد
انتقال الوقف اليهم عن ولد

ثم يستنتج منه انهم لازموا بين الحرمة والبطلان حيث وجد التحريم وهو كذب صريح وتقول قبيح
وكيف تقول ذلك وهم قسموا البيوع المنهى عنها الى باطل وصحيح وكذا سائر العقود
وحينئذ فكيف يسوغ لمن عنده أدنى مسكة من عقل فضلا عن فضل ٧ أزيد عن هذه الملازمة فهى
ملازمة باطلة مستنتجة من مقدمة باطلة وانما تكلمت على قوله وقد فسر الاصحاب عدم الجواز
الخ تحسينا للظن به ثم رأيته بعد ذلك ساق النص المذكور وما ذكره وليس فيه تعبير بعدم الصحة
وانما ذلك كله كذب محض وبهتان عمد وكان هذا الشقى ظن ان كتابه لما اشتمل عليه من
السفاهة والفحش لا أنظر فيه فيتم به ترويجه على طغامه وليس كما ظن بل نظرت فيه غير ملتفت
الى تلك السفاهة والحماقة لابين كذبه الشنيع وبهتانه الفظيع وغاية ذلك النص ان قضيته ان
ربع المفلس الى القاضى بمنزلة الحجر عليه فيعارض تلك النصوص الآتى الكلام عليها ولا معارضة
لان ما فى الجزية ضعيف عند الاصحاب كما اعترف به هذا الجاهل المفترى قبحه الله تعالى ومن كان
هذا سبيله كان الجهل ظله ومقيله وتلمل جراءته ومهاجته بقوله ولاشك أن من قال بعدم الجواز مع
الصحة فهو محرف للنصوص ومغلط للاصحاب تجده كالابله الذى لا يعقل الخطاب ولا يحسن
رد الجواب كيف وسبب التحريف والتغليط الاخذ بمدلول كلامهم وحمله على حقيقته من انه لا يلزم
من عدم الجواز عدم الصحة كما هو بديهى التعقل ونص الادراك من كلامهم ولا ينسب ذلك من
استنتج من تأويل متعين فى محل لمانع دعا اليه ان جميع النصوص كذلك وانه يلزم من عدم
الجواز عدم الصحة حيث وجد التحريم فهذا المتقول المخلط الذى لا يرعوى لحق ولا يهتدى بصواب
هو المحرف المغلط ومما يؤيد تلك النصوص وما حملتها عليه قول الام فى الرهن ولو كان رهنها باعتاقها
أعتقها أو وقتله ولا مال له بيع منها بقدر الدين وعتق ما بقى وان كان عليه دين محيط بماله عتق
الخ فعلم انه موافق لتلك النصوص فى نفوذ عتقه وغيره مع احاطة الدين بماله ومما يزداد عجبك
منه انه لما ساق نصوص الام التى ذكرها فى الفترة الدالة على تصرف المدين المفلس قبل الحجر
ولو بعد الرفع للقاضى وسعه أن يعارضها بنص الام فى الجزية ولفظه اذا أعسر واحد منهم
بالجزية فالسلطان غريم من الغرماء قال الشافعى وان فلسه لاهل دينه قبل أن يحول عليه الحول
ضرب مع الغرماء بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول وان قضاه الجزية دون الغرماء كان له
مالم يستعد عليه غرماؤه فاذا استعدى عليه بعضهم فليس له أن يأخذ جزيته دونهم لان عليه حين
استعدى عليه أن يقى ماله اذا أقربه أو بين بينة فان لم يكن عليه بينة أو لم يقروا استعدى عليه كان
له أخذ جزيته دونهم لانه لم يكن عليه حق حين أخذ جزيته اه فانظر حتى تعلم كذبه فى نسبته الى
هذا النص ان فيه عدم الجواز والى الاصحاب أنهم أولوا ما فيه من عدم الجواز بعدم النفوذ
سبحانك هذا بهتان عظيم ثم قال بعد ورقات وهذا نص الام فى الجزية مصرح بعدم جواز
التصرف قبل الحجر وكرر ذلك مرات متعددة فى كتابه منها قوله أيضا وقد فسر الاصحاب نصه فى
الجزية السابق بعدم النفوذ وليس فيه الا عدم الجواز وكله كذب صراح كما عرفت من سوق
لفظ النص بحروفه التى ساقها هو نفسه من توسط الاذرعى وتأمل معارضته لتلك النصوص
بهذا النص مع قوله بعد ولهذا أعرض الجمهور من العمل بظاهر هذا النص واولوه فعلم انه
لا يهتدى لما يقول أصلا ولهذا الاعراض قطع فى الروضة بمقابله فقال واعلم ان العتق المانع من
التصرف يفتقر الى حجر القاضى عليه قطعا واعترض قطعه بان فيه وجها وهو اعتراض سهل لانه
كثيرا ما ينزل الوجه لشذوذه منزلة العدم فيقطع بمقابله من غير مبالاة به فالموضع العاشر ثم
اعترض على فى نقلى المذاهب الثلاثة فى هذه المسئلة بقوله وقد علم انه لا يجوز أخذ أحكامهم

ونسبتها اليهم بمجرد الوقوف على مانقلوه فى كتبهم وانما الرجوع الى مذاهب الائمة بمراجعة الراسخين فى قواعدهم فلعل لاعلمهم رواتين اه وهذا من سوء فهمه واختلاط المأخذ عليه فان الكلام فى مقامين نقل المذاهب ومقام العمل أو الافتاء بها والذى ذكره انما هو فى الثانى والذى وقع انما هو الاول لكن لمزيد اختلاط عقله لم يعرف الفرق بين المقامين بل سوى بينهما بقوله لايجوز أخذ أحكامهم ونسبتها اليهم الخ وهذا من جملة تهوره من غير مستند وتقوله الذى لايدرى ماوراءه فقد صرح الائمة فى كتبهم كالسبكى فى شرح المهذب وقبله النووى وغيرهما ممن يحكون الخلاف العالى بانهم انما يعتمدون فى نقلهم نقله وحكايته على كتب المخالفين المدونة فى ذلك ثم قال الشافعى رضى الله عنه فى الثلاثة النصوص بالجواز ولا يجوز تفسير الجائز بالنافذ المحرم اذ لايصح اطلاق المحرم على بعض أفراد الجائز فهو تفسير بغير مطابق وهو فاسد لانه لم يعبر فى الاول بالجواز وحده وانما قال جائز كله عليه والقاعدة ان الفعل اذا عدى بغير مايتعدى به ضمن فعلا آخر يناسب ذلك الحرف المعدى به أو أول ذلك الحرف بحرف آخر يناسب ذلك الفعل وهنا متعذر هنا فتعين الاول وحينئذ فتعدية جائز بعليه لايمكن معها بقاء جائز على معناه الحقيقى وهو المباح وانما يتعين تاويله بنافذ لانه الذى يتعدى بعلى فبطل زعمه بقاء الجواز على حقيقته لكنه معذور فانه بعيد من معرفة القاعدة النحوية المذكورة فى المتعدى والتضمين ويؤخذ من بلاغة الشافعى رضى الله عنه ونفعنا به البالغ فيها المبلغ الذى لايشق غباره ولا يخشى عثاره ان مغايرته بين الفعل الاول فى النص الاول بتعديته بعلى والفعلين فى النصين الآخرين بتعديتهما به انه أشار بذلك حيث عبر بالنفوذ تارة وبالجواز أخرى الى أنه قبل الحجر ينفذ مطلقا جاز أو حرم وهى نكتة بديعة لايتفطن لفهمها ذهن مثل هذا الجاهل بفن البلاغة على أنا لو سلمناه ان الجواز عدى باللام فى الاول أيضا كان بمعنى النفوذ أيضا وأما اذا أريد بالجواز حقيقته فانه يخرج عن فرض كلامه لانه يشمل المفلس الذى لايرجو وفاء وهذا لايجوز له فيخرج من كلامه من غير دليل وأما اذا حملنا الجواز على النفوذ فانه يشمل من جاز تصرفه ومن حرم وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه نص فى العموم فلا يجوز تخصيصه بالتشهى والهذيان على أن المعترض قدم تبعا للاذرعى اعتراض هذه النصوص الثلاثة بنص الجزية وهذا نص فى ان المراد بالجواز مطلق النفوذ اذ هذا هو الذى يأتى فيه الخلاف بين النصوص كما ذكره وأما اذا أريد به حقيقته فلا يتأتى اعتراض تلك النصوص لان حقيقته تستلزم أن له جهة ظاهرة فلا يكون مفلسا والشافعى رحمه الله يقول مفلسا كان أو غير مفلس فاتضح حمله على ما ذكر وقوله ولا يجوز تفسير الجائز بالنافذ المحرم الخ مما يدل على جهله بقاعدة العموم المطلق وبيانه يلزم من الجواز النفوذ ولا عكس فالنفوذ أعم مطلقا وهو لايستلزم الاخص بخلاف عكسه فاذا فسرنا بالنافذ شمل الجائز وغيره فبطل قوله لايجوز تفسير الجائز بالنافذ المحرم لانه لايفسره بذلك الامر هو ومثله فى عدم فهم الفرق بين ماصدق التضاد والعموم ولولا جهله بذلك لما كان يورد علينا التضاد مع انا انما فسرناه بالاعم مطلقا وشتان مابينهما لكن من لاذوق له يورد مايشاء من غير استحياء من الكذب وعاره فى الدنيا والآخرة وليته فى كذبه اكتفى بإيراده مرة أو مرتين أو ثلاثا وانما كرره أكثر من ذلك حتى قال عقب قوله وتفسير الجائز الخ وقد فسر الاصحاب عدم الجواز بعدم النفوذ فلازموا بين التحريم وعدم النفوذ وقد علمت أن تبرع من لايرجو الوفاء غير جائز وان الاصحاب فسروا عدم الجواز فى كلام امامهم بعدم النفوذ فهذا نص من الاصحاب انه حيث حرم تصرف المدين انه لاينفذ فارتفع بذلك فقد لاحت المسئلة من كلام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب انتهى وقد علمت ان هذا كلام كذب وان الملازمة التى

أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه وقد علم أنه لايستحق أحد من درجة سفلى مع وجود أحد من درجة أعلى منها كامر واستحقاق أهل الوقف بالدرجات لابالرؤس وأهل الدرجة الواحدة يستحقونه على عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكورا أو اناثا والافلذكر مثل حظ الانثيين وثم فى قول الواقف ثم على أولادهم الخ تفيد الترتيب وتمنع من التشريك ومعنى قول الواقف على الشرط والترتيب أن استحقاق أهل كل درجة على الرؤس ان تمحضوا والا فلذكر مثل حظ الانثيين وأنه لايستحق من فى درجة نازلة وهناك احد من درجة أعلى منها وان مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ذكرا كان أو أنثى وان مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل أن ينتقل اليه شئ من الوقف وله ولد أو ولد ولد وان سفل يعطى الولد أو ولد الولد وان سفل ما كان يستحقه والده لو كان حيا وقد علم انا لانقول بالتشريك بين المستحقين الا عند اتحاد درجتهم كامر (سئل) عن وقف وقفا على معينين ثم باعه قبل قبولهم وقبول

أشنعها منه باطلة وان هذا الجاهل الغبي لاتأمل له ولاذوق وليته مع ذلك سلم من البهت والكذب اللذين هما أقبح وصف في الانسان ثم أمره برفع اليدين بالمعطه جهلا كه من المسلمين شئ جرى على لسانه لتناسب وصفه فان من هذا حاله مضلة الناس وأي مضلة ومزلة الضعفاء وأي مزلة فحق أن يبتهل في أمره بصلاحه والا فبهلاكه فانبلته خلت عمن يتأهل للرد عليه فانشد لسان الحال الاصدق من لسان القال خلالك البر فبيضي واصفري ٭ ونقري ماشئت أن تنقري

لكن بحمد الله العلماء مازالوا في اقطار الارض فكل من بلغهم قاله أو رفع اليهم حاله أوضحوا ماانطوى عليه من الجهل والغباوة والكذب والخيانة والشقاوة ليحذروا الناس من حاله وينفروهم عن قاله فان ذلك من آكد الواجبات عليهم اذ لو تركوا كل قائل وبهات في غيه وتزويره وعبه لفسد النظام وتغيرت الاحكام وتطاول أهل الفساد وأفسد الناس أهل الحق والعناد ابادهم الله الى قيام الساعة كما أخبر به المعصوم وقضى به الامر المحتوم ثم أنشد متبجحا على ترويج كذبه وعناده ومدعيا مرتبة كذبته فيها قواطع بلادته المعلومة من اصداره وايراده

وإذا كنت بالمدارك غرا ٭ ثم أبصرت عارفا لا تماري

وإذا لم تر الهلال فسلم ٭ لرجال رأوه بالابصار

ولقد صدق فانه والله غرير المدارك وغيرها وأي غر بل غبي ممن أبصر العرفان والحق ثم عاند وماري وكذب وافترى ولم يسلك في هذا الكتاب مسلك نور قط وانما سلك مسالك ظلمة الكذب والشطط حتى هوت به الى مهاوي العنا والعناد الموجبة لحرمان التوفيق والسداد الموضع الحادي عشر انى لما اعترضت نسبته لابن الرفعة تقليدا لغيره ان كلا من التمليك والعتق والوقف والصدقة بان نسبة الثلاثة الاخرى اليه على جهة كونه صرح بها لايجوز قال الجواب انه لما اتحد تعليلهم ولم يمكن الفرق وكان في قوة كلام ابن الرفعة التصريح بذلك جازت نسبته اليه اه فتأمل هذا الجواب الباطل المبني على ماهو الحق من جهله بالاصول جملة كيف وقد قالوا في المقيس بالاولى لايجوز أن يقال قاله الله تعالى ولا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا في القول المخرج بانه لاينسب للشافعي رضي الله عنه الا مقيدا لجواز انه لواطلع عليه لايرى فارقا فكذا يقال يجوز أن ابن الرفعة لوسئل عن تلك الثلاثة لايرى فارقا كما أبديته في شرح الارشاد وتكلمت عليه في الغرة ردا على اعتراض ذلك البليد عليه فاتضح ان قوله في تلك الثلاثة كما صرح به ابن الرفعة كذب ويلزمه أن يقول آخرا ان مال اليتيم وضرب أحد الوالدين كل منهما نص القرآن العظيم على حرمته لكنه عامي في هذه المباحث فليته لم يحضر فيها وتأمل علميته القبيحة في قوله لما اتحد تعليلهم والمتعين تعليلها أي المسائل وما أحسن ذلك في نحو شاخصين وطائفين ولا يتأتى اعتباره هنا على أن هذا انما يقال لو كان الكلام مع من يدري ذلك أو يتأهل لادراكه وأما من لايدري ذلك رأسا فهو القاعد مع الخالفين الآخذ بحجزة الجاهلين الموضع الثاني عشر ثم قال اعتراضا على مسئلة التصريم المختلف فيها في النفوذ في الجائز وهو غير محكن فحكم على تصرفات المفلس قبل الحجر الجائز والحرمة بالنفوذ اتفاقا اه وهذا بكلام المبرسمين أشبه أو جبه اه توالت عليه اثقال البراهين الحقية حتى كست ... فتشبق بمهملات الالفاظ العامية ولست أنا الحاكي للاتفاق وانما الحاكي له الروضة وعبارتها واعلم ان التعلق المانع من التصرف يفتقر الى حجر القاضي عليه قطعا وعبارة أصلها لاشك ان التعلق المانع من التصرف يفتقر الى حجر القاضي عليه فعدوهما من التعلق المانع للتصرف بحجر القاضي وقطعا بذلك ولاشك ان التعلق علم الجائز والمحرم فيكون القطع فيهما وفي شرح المهذب ان المسئلة اذا دخلت في خلال كلام الاصحاب كانت منقولة وكأنه

ولهم هل يصح البيع أم لا (فأجاب) بأن البيع قبل قبول الموقوف عليه المعين صحيح بناء على اشتراط قبوله وهو المعتمد (سئل) عما لو وقف شخص على أولاده الثلاثة ثم على أولادهم وهكذا على الترتيب وشرط النظر للارشد أو للاصلح من الموقوف عليهم وآل النظر والاستحقاق لاحد أولاده بموت أخويه فأجر الوقف مدة ومات قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة بموته بالنسبة الى المستقبل لان المنافع بعد موته لغيره وكذا النظر فلا نظر له على الغير لان الواقف منعه من الاستحقاق حال تأخر غيره فلا ولاية له عليه ولا نيابة اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده ولقول الجلال المحلي محقق عصره بعد قول المنهاج ومتولي الوقف الا في صورة ذكرها بقوله ولو أجر الخ بخلاف ما اذا كان الناظر حاكما أو أجنبيا أو مستحقا والوقف وقف تشريك أو ترتيب وبقي من في درجته أو أحدهم فانها لاتنفسخ بموته مطلقا في غير الاخيرة ولمن في درجته فيها وهل يفرق بين التشريك والترتيب فيمن وجد بعد موت الناظر المستحق انه لو وجد في حياة الناظر لايستحق

توهم ما قاله من اعتراض جمع لقطع الروضة بان فى المسئلة قولا أو وجها بعدم النفوذ ولو قبل الجرولم يذكر أن هذا القول أو الوجه يبطل قوله وكتبها ٧ فى محل الاتفاق على النفوذ فى الجائز فقوله الخلاف فى النفوذ فى مسئلة التحريم والاتفاق فى مسئلة الجواز من السخاف الذى سوّل له عقله القاصر انه شئ وليس بشئ على أن من تأمل كلام الشيخين رآهما لاسيما النووى يقطعان كثيرا بالحكم وان كان فيه خلاف اشارة الى فساد مدركه بالكلية أو شذوذ نقله فاعتراضه على قطعهما هنا ساقط لما ذكرته ❊ الموضع الثالث عشر ثم كرر ما مر من زعم مخالفة ما فى كتابى القرة لما فى شرحى على الارشاد فقال ان اعتمد الاول كشط ما فى الثانى أو الثانى رجع عن الاول وهذا يدل على انه خلو عن كلام الناس ومصطلحاتهم ومما وقع لهم فى كتبهم كيف وابن الرفعة كثيرا يذكر شيأ فى الكفاية ويرجع عنه فى المطلب ويبقى كل منهما على ماهو عليه وكذلك النووى والسبكى وسائر المتأخرين لكن من عميت عليه طرق الهدى يقول ماشاء كيف والذى فى الشرح المذكور انما هو قصر بحث ابن الرفعة على الصدقة فلا تملك حيث حرمت بخلاف غيرها من سائر عقود التبرع وفرقت بين الصدقة وغيرها بما هو مقرر فى شرح الارشاد الكبير وهذا لا يمنع اعتراض تخريج ابن الرفعة من أصله فهو الجاهل انهما مسئلتان أحدهما قصر تخريج ابن الرفعة على الصدقة كما قصره هو عليها وبيان سبب ذلك ثانيهما منازعته فى أصل التخريج الذى فى شرح الارشاد الاول والذى فى القرة الثانى وكل منهما يبطل زعم هذا المفتى ان اعتماد الاول يستلزم كشط الثانى واعتماد الثانى يستلزم الرجوع عن الاول ولقد وقع لابن الرفعة نفسه انه فى العصب من الكفاية خرج تخريجا ثم رده فى المطلب وأبقى كلا منهما على ماهو عليه فبفرض ما افتراه لا يلزم كشط ولا رجوع الموضع الرابع عشر ثم قال رده لدعواى فى القرة ترادف من لا يرجو الوفاء والمفلس بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فعموم المفلس من حيث انه قد يرجو الوفاء وقد لا يرجوه وخصوصه من حيث كون ماله أقل من دينه وعموم من لا يرجو الوفاء من حيث كون ماله مساويا لدينه أو أقل وخصوصه من حيث عدم رجائه اه وهو باطل من وجوه الاول انى لم أدع الترادف بين من لا يرجو الوفاء ومطلق المفلس خلافا لما وهم فيه هذا المفتى بل بين الاول والمفلس الذى لم يحجر عليه وسيأتى بيانه الثانى أن ما قاله من العموم من وجه أخذه من قولى فى القرة فان قلت لا أسلم ترادفهما لان من لا يرجو وفاء الخ ثم رددته بما اذا وقفت عليه وتأملته بان لك بطلان ما لفقه هذا المفتى وأراد أن ينتصر له بمجرد هواه وحدسه من غير أن يستدل عليه بكلمة من كلمات الاصحاب ولا بقاعدة من قواعدهم وانما رأى شيأ أشار اليه غيره فلقفه وتبجح به من غير أن يحيط خبرة ٧ على انه بعد أن سلك ذلك لم يبين المراد بمن لا يرجو الوفاء بتبرعه وانما فرع على ذلك قوله فالمفلس قد يرجو الوفاء فيجوز تبرعه فقولهم يحجر عليه لئلا يضيع ماله بالصدقة ونحوها يجب تقييد التبرع بالجائز ووجوب هذا التقييد من خرافاته السابق ردها عليه فى القرة وفى هذا الكتاب المرة بعد المرة الموضع الخامس عشر ثم استدل على بطلان الترادف بتقييد شرح المهذب وقد بسطت الكلام عليه فى القرة بما يقضى لقائله بان هذا المعنى لم يدرك تحقيقه كيف وهو يتلقف ان كلامهم فيمن لا يرجو الوفاء من غير أن يتصور المراد به حتى فتحت له سبيله بالاستنباط الواضح من كلام الاصحاب فاستفاده ثم أظهر مكابرة فى بعضه بما يقضى منه المتأمل العجب العجاب لكن ليس ذلك بكثير على من عميت عليه طرق الهدى فسلك سنن الضلال والاعتداء ولم يكن من ذلك الا انى لما استنبطت من كلامهم أن المراد بمن لا يرجو الوفاء ان لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضاء الدين منها حالا فى الحال وعند حلول الاجل فى المؤجل قال اعتراضا على مثل هذا وحيث اشترط الحلول فى الحال لزم من ذلك اشتراط كونه على ملئ باذل حاضر

فى التشريك بخلاف الترتيب أم لا (فأجاب) بانه لا ينفسخ بموته لشمولها فى قول الاصحاب ولا تنفسخ الاجارة بموت متولى الوقف فليست من مسئلة اجارة البطن الاول مثلا لا نصورتها أن يشرط الواقف النظر لكل مستحق على حصته منه ولا يخفى أن مسئلتنا ليست كذلك لان شرط الواقف النظر فيها للارشد أو الاصلح من الموقوف عليهم يتناول ثبوت النظر له حال استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد فى بطن سافل كالثانى أو الثالث من هو أرشد أو أصلح من أهل بطن عال كالاول ثبت له النظر وان لم يستحق شيأ من الوقف مع وجود أحد من بطن أعلى منه فعلم أن ولاية من هو من البطن العالى لم يقيدها الواقف بحال استحقاقه اذ لو تصور أن يستحق معه أحد من بطن أسفل منه ثبتت ولاية نظره على استحقاق ذلك السافل فعدم ولايته على من هو أسفل منه لعدم تصور استحقاقهم مع وجوده لا لعدم شمول ولايته لهم فالترتيب فى البطون لاستحقاق الريع لا لثبوت النظر وقد علم جواب بقية السؤال والحاصل أن اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته الا فى مسئلة شرط الواقف النظر لكل مستحق

اه فتأمل هذا الفهم العجيب والتحول الغريب لكنه ليس بغريب عمن اتبع هواه حتى أعماه وأصمه اذ معنى قولى كما لا يخفى على صغار الطلبة حالا فى الحال انه اذا كان عليه دين حال وليس معه وفاؤه حالا بيده وانما له جهة ظاهرة يقدر على وفاء الحال الذى عليه حالا لو وجه اليها وكذا عند حلول الاجل فى المؤجل كان موسرا راجيا الوفاء واذا كان هذا هو المعنى فكيف يتوهم من ذلك اشتراط كونه على ملئ باذل حاضر ففهم أن المراد من هذه العبارة أن له دينا حالا على آخر وأشبه من هذا الفهم الفاسد قوله لزم ذلك اشتراط كونه الخ فوقع فى الداهية الدهياء وخبط خبط عشواء وقوله فاشتراط تصور الحلول يعود على الترادف بابطاله فزاد وأخطأ وضل وموجب هذا الزلل الواضح المبادرة الى الاعتراض قبل التأمل بل الظاهر أن هذا الفهم الردىء بعد تأمله بحسب جهده الدال على انه لا فهم له ولا تأمل ٭ الموضع السادس عشر ثم قال واذا سلمت أن التحريم فى هبة الماء ذاتى سلمت أن التحريم فى جهة المدين ذاتى وهذا من المغالطة أو المصادرة الدالة على فساد التصور وكيف تقول ذلك لمن بسط فى كلامه فى كتابه هذا والقرة الكلام معك وبين القرة الموضع الفرق بينهما من وجوه عديدة لم تفهم حول فهمها فضلا عن ادراك غورها والا لم تذكر هذه الملازمة الباطلة ٭ الموضع السابع عشر ثم ساق قولى فى القرة من جمع من المتقدمين والمتأخرين فى الحيل انها اذا أسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت هذا منهم تصريح بانها مع حرمتها وابطالها حق الغير المتعلق بتلك العين المتصرف فيها كما صرحوا به فى الشفعة بعد وجوبها يصح العقد المشتمل تلك الحيلة عليه وان فوت ذلك الحق واذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه أن حرمة تفويت ذلك الحق لا تنافى صحة العقد المقترنة وان تعلق بالعين فاولى تبرع المدين الخ هذه عبارتى اعترضها باعتراضات فقال ومما استدل به أنه ذكر ان فى الشفعة اذا باع الشقص بعد الشراء أو وهبه أو وقفه قاصدا الحيلة أنه يحرم ويصح فاجتمعا الصحة والتحريم مع وجود المفوت هذا حاصل كلامه وهو مغالطة وانظر الى قوله وهو تفويت فادخل ذلك فى كلامهم كعادته انه لا يتم له الاستشهاد الا اذا أدخل فى الكلام تلبيسا ثم قال ولولا جواز النقض لما صح العقد اه كلامه المشتمل على ما يسود الوجه من الافتراء على بلت نسب الى ما لم أقله وفهم كلامى على غير وجهه بما لا يقع فيه صغار الطلبة وبيان ذلك أن معنى عبارتى ان كثيرين قائلون بتحريم الحيلة المسقطة الشفعة بعد وجوبها كالابراء من الثمن أو هبة المبيع للمشترى بعد البيع فى مجلس الخيار أو زمنه وسبب الحرمة كما صرحوا به الاضرار بالشفيع باسقاط حقه المتعلق بالعين بسبب البيع ومع هذا التحريم المتعلق بالعين عند هؤلاء يصح الابراء والهبة فعلمنا من الصحة فى هذا مع التحريم عند أولئك أن التحريم للامر الخارجى كالاضرار هنا وفى تبرع المدين لا ينافى الصحة بل يجامعها واذا كان هذا هو معنى هذه العبارة المتبادر منها حتى للصغار فكيف ساغ له تبديلها وتحريفها الى ما ذكره لكن من لا فهم له ولا تصور ليس يبعد عليه أن تصدر منه هذه القبائح منها قوله انه ذكر أن فى الشفعة اذا باع الشقص بعد الشراء أو وهبه أو وقفه الخ وهذا كذب صراح على سبيل سوء فهمه وتحريفه حتى رتب عليه جوابه بأن ذلك انما صح مع الحرمة لان الشفيع نقضه وكل ذلك باطل وكيف يعقل أن المشترى يحرم عليه ذلك الاضرار بالشفيع مع أن الشفيع النقض فلهمه أن كلام الاصحاب فى هذه الحالة ينبئ عن أنه ما فهم عبارتى ولا مراد الاصحاب وانما مرادهم ما ذكرته أن الشريك بعد بيعه الموجب للشفعة يريد اسقاطها بالكلية فهذا هو الذى قال أولئك بحرمته وعللوا باضرار الشفيع ببقاء الشركة وحرمة هذا مع صحته لا جواب عنه وأما ما قاله ذلك الغبى وأجاب عنه فهو من فضائحه التى أظهرها الله عليه حتى تبين انه لا فهم له بل ولا دين والا لساق لفظ عبارتى وتكلم عليه وأما قوله حاصل كذا ثم أجاب عنه بما تبين به

على حصة نامة (سئل) عمن وقف مكانا على امرأة تسمى طرفة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولاد أولادها وان سفلوا على أن من مات منهم وخلف ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمخلفه المذكور وان لم يخلف ذلك انتقل نصيبه لاخوته وأخواته ثم توفيت طرفة فانتقل نصيبها الى أولادها قطب الدين وشمس الدين وخشو العلماء وست العبيد ثم توفى شمس الدين فانتقل نصيبه الى بنته فاطمة ثم توفى قطب الدين فانتقل نصيبه الى أولاده شمس الدين وأحمد وقاسم وحنيفة وآمنة ثم توفى شمس الدين فانتقل نصيبه الى ابنته عائشه ثم توفيت حنيفة فانتقل نصيبها الى ابنتها خديجة ثم توفيت خديجة وليس لها ولد ولا أخ ولا أخت بل لها من الاقارب من ذرية طرفة خالاها أحمد وقاسم المذكوران وعائشة بنت خالها شمس الدين وفاطمة بنت شمس الدين الاول وهى بنت عم أم خديجة فهل ينتقل نصيب خديجة الى خاليها أحمد وقاسم فقط أم اليهما والى عائشة وفاطمة المذكورات ثم توفيت ست العبيد وليس لها ولد ولا أخ ولا أخت بل لها ابنا أخيها أحمد وقاسم وبنت أخيها هى فاطمة وبنت أختها هى

عدم فهمه لها ولكلامهم وتحريفه للمراد وايهامه انه تعذر على الجواب فهو مما قضى عليه بالضلال وجر اليه الوبال والنكال الموضع الثامن عشر قوله وهو مغالطة هو من تهوّره لانه لم يفهم العبارة بل حرفها وبدلها على أن حكمه على ما فهمه المذكور بأنه مغالطة ينبئك أنه لا يعرف حد المغالطة والا لما ذكر هذا وأنى له بمعرفة ذلك وهو عامى فى غير مبادى الفقه الموضع التاسع عشر قوله وانظر الى قوله وهو تفويت فادخل ذلك فى كلامهم الخ وهذا من الكذب القبيح أيضا ولم يقع هذا اللفظ فى عبارتى كما علته منها وبهذا تزداد بصيرتك فيه حيث نسب الى انى ذكرت هذا اللفظ من عندى ثم أدرجته فى كلامهم ليتم لى الاستشهاد وانا أبرأ الى الله من بهت هذا الجاهل وافترائه نعم الذى ذكرته وان فوت ذلك الحق وهذا من جملة كلامهم وذكرت وعلم منه ان حرمة تفويت ذلك الحق الخ وهذا ليس مدرجا فى كلامهم وحينئذ فلا عذر له فى هذه الفضيحة التى كشفت أحواله بعد سترها ونادت عليه بالغى والعجز مع الافتراء والبهت فى بحرها وبرها ومن وصل حاله الى أنه لم يفهم مراد الفقهاء باسقاط الشفعة المختلف فى حرمته كيف يؤهل لخطاب أو نقد على الفضلاء حتى تراءى آكدية حرمته الموضع العشرون قوله ولولا جواز النقض لما صح العقد وهذه ملازمة باطلة لما تقرر من صحة التفويت من البائع مع عدم القدرة على نقضه فاتضح ماذكرته من الاستدلال بذلك على صحة تبرع المدين فاعتمده وأعرض عن هذا الغبى المحروم الموضع الحادى والعشرون أنه اعترض قولى فى الرد عليه وقوله فى الحاصل ان الذى تلخص لنا مما قررناه وحررناه أنه حيث حرم تبرع المدين فانا نحكم بعدم صحته ونلازم بين التحريم والبطلان هنا وان لم يلزمه فى غير هذا الموضع الفارق اه بقال عليه هذا انما يصدر عن المجتهد المطلق لانه يؤسس له قواعد غير الخ فقال كتب الاصحاب طافحة بمثل هذه العبارة وهذا منه باطل قبيح لانه لا يعقل مثل هذا الاختراع الا المجتهد منهم وأما المقلد فيتبع قواعد امامه ويخرج عليها وهذا الغبى سوّلت له نفسه المملوأة بالجهل والحق أنه يدانى الاصحاب وليس كما ظن بل لا يدانى صغار الطلبة لادنى أحد من آخر المتأخرين فقوله نحكم ونلازم من هذياناته التى كان غنيا عن ابدائها ثم فسر ذلك الفارق بما فى البيوع المنهى عنها من مسائل شتى لا تلازم فيها الفارق هو أن التحريم فيها غير ذاتى بخلاف مسئلة المدين فان التحريم فيها ذاتى كما يعطيه تفسير الاصحاب السابق وتخريج ابن الرفعة اه ناقض ٧ لما قدمته فى هذا الكتاب والكتاب الذى قبله أن التحريم حيث دخل وجد عدم الصحة وانما اضطره الى الاعتراض بهذا انى لما ضايقته فى القرة حتى لم ير له مناصا فر الى هذا التناقض لما قدمته مرات متعددة ثم لما آل الى ما هو بديهى البطلان وهو أن التحريم فى الدين ذاتى وكأنه بحسب ما دل عليه كلامه فى كتابه الاول لم يعرف الفرق بين الذاتى وغيره الا من كتابى القرة الذى لو تأمل أو فهم ما فيه لم يزعم أن المنع فى الدين ذاتى والا لما قال أحد بجواز تصرفه وقد سبق لك أن النقل الصريح أن كثيرين من الاصحاب على حل تصرفه ثم اعترض فرق بين هبة الملك وهبة المال واعتراضى لتخريج ابن الرفعة بما ذكره فى كتابه الاول وبسطت رده فى القرة بما لا مزيد عليه ومن شقشقته انه أتى بعده جماعات قرروه على تخريجه وليس ذلك بسائغ له شأنا لما بسطته هنا وفى القرة ثم اعترض الاستدلال عليه بنصوص الشافعى رضى الله عنه بأنه ليس لامثالنا الاستشهاد بالنصوص وانما ذلك لاهل التخريج ثم ذكر عن بعض مؤلفاتى أن فيها النهى عن رد ما دوّن فى الكتب بالنصوص وهذا مما التبس عليه فهمه وماتى فيه قلة ورعه فى غير موضعه ورده الى غير مرجعه وبيان ذلك انا لم نستشهد ٧ بها ودمر ما ماوجدنا فى غيرها صريحا قاطعا للنزاع وانما كل منا يدعى انما قاله هو منقول المذهب فمن أبدى فى دعواه النقل لنص أو نصوص لا نعيب عليه بوجه

واصلة وبنت ابن أخيها هى عائشة فهل ينتقل نصيبها الى أحمد وقاسم وفاطمة وعائشة وواصلة أم الى بعضهم ثم توفى من أهل الوقف رجل يقال له أمين الدين وهو ابن واصلة وليس له ولد ولا أخ ولا أخت وانما له أولاد ابن عم أبيه محمد وزينب ولد القاسم وجلال الدين وجليلة وآسية وعدول أولاد الحاج أحمد وله من الاقارب عائشة وهى بنت ابن ابن عم أبيه وسعادات بنت فاطمة وهى بنت بنت ابن عم أبيه فهل ينتقل نصيبه الى أقاربه المذكورين أم الى بعضهم أم الى غيرهم (فأجاب) بانه ينتقل نصيب خديجة الى ست العيد بمفردها ان كانت حية حينئذ كما اقتضاه سياق السؤال عملا بقول الواقف ثم على أولادها فان لم تكن حينئذ حية فينتقل الى خاليها أحمد وقاسم وخالتها آمنة ان كانت حية والى فاطمة بنت شمس الدين الاول والى واصلة بنت شمس العلماء بالسوية بينهم ولا شئ منه لعائشة عملا بقول الواقف ثم على أولاد أولادها وينتقل نصيب ست العيد الى أحمد وقاسم وآمنة ان كانت حية والى فاطمة وواصلة بالسوية بينهم ولا شئ منه لعائشة عملا بقول الواقف المذكور وينتقل نصيب أمين الدين الى آمنة

بل له بذلك غاية الفخر والتميز وأما مادوّن واستقر بين من عليهم العمدة فى تحرير المذهب وترجيحه فلا يعترض عليهم بنصوص مخالفهم ألا ترى ماوقع للشيخين فى مسائل يعترض فيها عليهما بالنصوص فليجيب عنهما وأبين مستندهما من نصوص أخرى أو غيرها والاعتراض بذلك مغالطة ليست فى محلها ثم قوله وانما ذلك لاهل التخريج ان أراد به سم أصحاب الوجوه كما هو مؤدى هذا اللفظ عند الائمة كان ذلك من مفترياته التى يشهد بها ماأطبق عليه الائمة بعد أصحاب الوجوه من استشهادهم بالنصوص مطلقا لا ينكر ذلك الا من ليس له المام بشئ من كتب المذهب أوغير أصحاب الوجوه فهو مع مخالفته لاصطلاحهم يشمل أمثاله فيناقض مااخترعه بقوله ليس لامثالنا الخ غافلا عما يترتب على ذلك ثم اعترض فرق فى شرح الارشاد بين الصدقة والهبة على ترجيح ابن الرفعة وتصره كلامه فى الصدقة بانى فرقت بانه لاعلك فى الصدقة بخلاف الهبة وهذا كذب على فانى لم أفرق بذلك أصلا وانما حاصل الذى فرقت به انه لا علك فى الصدقة الا الفعل وهو حرام اتانه بخلاف الهبة فان المملك فيها القول وهو بمجرده لاتفويت فيه هذا آخرماأردته وبينته وحررته من سقطاته مما يحق له أن ينشد فيه

وليس يصح فى الاذهان شئ ٭ اذا احتاج النهار الى دليل

فليتنبه لذلك المنظور ولا يغفل عنه الراسخون فان تحريفات هذا الرجل واظهاره المفتريات فى صور موهمة بالاباطيل والترهات حتى ربما توهم ضعفاء الادراك انها يقينيات فى صورة قوى يحتاج لمزيد تيقظ وبصيرة أحسن الله منا ومنه السريرة وحقق لنا الهداية والاخلاص ونجانا من ورطات حين لامناص عنه وكرمه والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون قال مؤلفه أتممته نصف ليلة الاربعاء سابع محرم الحرام سنة أربع وستين وتسعمائة والى الله تعالى أرفع أكف الضراعة فى أن يخرق العادة بطول حياته ولسان قلمه فى الذب عن الشريعة على وفق مرضاته آمين تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

٭(باب الحجر)٭

(وسئل) عما لو كان اليتيم ببلد وماله بأخرى وما حاصل كلام برهان الدين بن ظهيرة فى فتاويه (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بان المعتمد أن العبرة بقاضى بلد مال المحجور عليه حتى لو كان ببلد وماله بآخر فالولى قاضى بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين لكن عمله فى تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة اذا أشرف على التلف أما مطلق نحو البيع والاجارة وغيرهما فللقاضى بلد المحجور عليه ومن ثم كان له أن يطلب من قاضى بلد المال احضاره اليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة فيه ليتجر له عقارا بحسب مايراه مصلحة ويجب على قاضى بلد المال اسعافه بذلك اذا ثبت عنده طلبه اياه وأدلته لتسلمه فيسلمه لثقة ليوصله له وليس عندى فتاوى البرهان التى ذكرتموها ومسئلة من مات بلا وارث مذكورة فى الفرائض من شرح الارشاد والله تعالى أعلم (وسئل) عما اذا بيع مال المولى عليه فكمل فادعى عليه أنه بيع بدون ثمن مثله أو بلا حاجة فما الحكم فى ذلك وما المعتمد من الاضطراب فيها (فأجاب) بان المحجور عليه ان ادعى بعد كماله البيع بلا حاجة أومصلحة على الاب أو الجد صدقا بيمينهما انه وقع للحاجة أو المصلحة فذالك والاصدق المدعى بيمينه ان بيعهما وقع بدون الحاجة والمصلحة هذا ماعليه الشيخان وغيرهما سواء فيه على الاوجه مال التجارة وغيره وما يجب فيه الاشهاد كالبيع نسيئة وغيره وان نازع فى ذلك جمعه الزركشى وأطال فيه بما هو مذكور فى خادمه فلينظر منه ودعواه على المشترى من الولى كهى على

ان كانت حية فلا يقول الواقف المذكور وان لم تكن حية ينتقل الى محمد وزينب وابنى قاسم والى جلال الدين وجليلة وآسية وعدول أولاد الحاج أحمد والى عائشة وسعادات بالسوية بينهم (وسئل) عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على ولده محمد من زوجته بنت حبيب ثم على اخوته وأخواته من بنت حبيب ثم على بنته جليلة من غير بنت حبيب ثم على ولد أخيه محمد ثم على أولاده الذكور دون الاناث ثم مات الواقف وولده محمد وقد تزوجت بنت حبيب بولد أخيه محمد وأتت منه ببنتين فهل ينتقل الوقف لهما أو لبنت الواقف جليلة (فأجاب) بانه ينتقل الوقف لبنت الواقف جليلة لا لابنتى بنت حبيب لان لفظ الاخوة والاخوات وان كان عاما لكنه خص بلفظ الواقف المتأخر من وجهين أحدهما اختصاص استحقاق أولاد ولد أخيه محمد بذكورهم لما بينهما توقفه على انقراض جليلة وأبيهم فان قيل كل من اللفظين عام من وجه فلا يتقدم أحدهما على الآخر الا بمرجح فجوابه على تقدير تسليمه أنهما لما تعارضا تساقطا وبقى قوله ثم على بنته جليلة سالما من التعارض فعمل به وأن الثانى ترجح من جهة المعنى

الولى فيما ذكر وأما اذا ادعى على وليه انه باع بدون ثمن المثل فقال الزركشى فى الخادم أيضا لم أره منقولا ويظهر تصديقهم أى الاولياء ولو غير وصى لانهم أمناء وفارق ماقبله بان المصلحة متبوعة البيع فكلف البينة بها كما يكلف الوكيل بينة بوكالته وأما ثمن المثل فهو من صفات البيع فاذا ثبت أن البائع جائز البيع قبل قوله فى صفته ودعوى صحته ولا يقبل قول مدعى فساده والحاصل أن الاختلاف فى البيع بثمن المثل اختلاف فى صفة البيع المأذون فيه فيصدق العاقد ويبعد أن يقال هو اختلاف فى الصحة والفساد حتى يجرى فيه القولان اه وفيه نظر بل الذى يتجه أن دعوى المولى عليه البيع بدون ثمن المثل كدعواه البيع بدون الحاجة فيأتى فيه مامر من التفصيل بين الاب وغيره ويرد فرقه المذكور بان المصلحة كما أنها متبوعة البيع كذلك ثمن المثل هو متبوع البيع فلا فرق بينهما وزعمه انه من صفات البيع دون المصلحة لاتأثير له على تقدير تسليمه ثم رأيت كلام شيخه البلقينى وهو يوافق ماذكرته ويرد ماذكره ومختصره وان كان بسطه فى حواشى الروضة انه لو ادعى الموكل أن وكيله باع بدون ثمن المثل وادعى الوكيل انه باع بثمن المثل صدق الوكيل بيمينه لان الموكل يدعى خيانته والاصل عدمها وقول البغوى يصدق الموكل مبنى على رأيه الضعيف ان القول قول مدعى الفساد فان قلت اذا اختلف الرشيد والوصى فى صدور البيع بلا حاجة أو بلا غبطة صدق الرشيد قلت الفرق أن الرشيد لم يسلطه على البيع بخلاف الوكيل هنا اه ملخصا وهو ظاهر أو صريح فى أن المصدق فى البيع بدون ثمن المثل هو الرشيد لانه لم يسلطه والوصى على البيع بخلاف الموكل فلو أقام بينة بذلك وأقام الولى بينة أنه باع بثمن المثل ففيها تفصيل بسطته فى شرح الارشاد فى باب الدعاوى والبينات فانظره ومما ينبغى أن يزاد هنا كلام المحقق أبى زرعة فانه ذكر المسئلة فى فتاويه وأطال فيها وحاصله انه لو أجر الناظر أرضا باجرة شهدت بها بينة انها أجرة المثل وحكم بها ثم قامت بينة أخرى بانها دون أجرة المثل بكثير والاولى ليست من أهل الخبرة باجرة الاراضى فهل ينبنى بذلك بطلان الاجارة والحكم بها فأجاب بانه لاسبيل لنقض الحكم بعد وقوعه الا باحد طريقين أحدهما ان يتبين أن البينة الشاهدة أولا ليست من أهل الخبرة بما شهدت ولكن كيف يتبين ذلك ان قامت به بينة فهذه شهادة نفى وان اعترف بها الشاهدان فاى فائدة لاعترافهما بعد الحكم بقولهما الثانى أنه يفيد كذب البينة الثانية بعين الاولى ولكن كيف الطريق الى ذلك والبينتان عند التعارض لاينتهى الحال فيهما الى ذلك اللهم الا أن تصل الثانية الى التواتر فانه متى خالف الآحاد علم كذب الآحاد وغاية الامر أن يفرض زيادة الاجرة على الاجرة الاولى تسعة أضعافها وذلك لايدل على اختلال أجرة المثل فى الاجارة الاولى لانه قد يرغب فى استئجار فدان من قوى بثلثمائة ولا يرغب فى استئجار مثله من ضعيف بثلاثين لجريان عادة بلاد مصر بان المستأجر من ضعيف يغرم على الفدان مظالم فوق الثلاثمائة والمستأجر من قوى لايغرم منها شيأ قال وقد يخالف ماأفتيت به ماأفتى به ابن الصلاح بعد الاستخارة والتمهل أياما من أنه لو احتيج لبيع ملك يتيم فقامت بينة بان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بان قيمته حينئذ مائتان نقض الحكم لانه انما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارض بالبينة التى هى مثلها أو أربع وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد مايمنع الحكم الى حالة الحكم فهو كما لو حكم الخارج على صاحب اليد ببينة وانتزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة المذكورة ونخالف مالو رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قول الشاهد متعارض وليس أحد قوليه أولى من الآخر قال أبو زرعة قلت والفرق بينه وبين الصورة التى استشهد بها أن البينة التى أقامها الداخل لو كان أقامها قبل امتنع الحكم لغريمه

أقرب لغرضه من تقديم بنته عليها ومن جهة اللفظ بقوله ثم على بنته جليلة (سئل) عن أماكن موقوفة على رجل ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ونسله وعقبه وان سفلوا للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من ذلك له فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من ذلك لاخوته الذين هم فى درجته مضافا الى مايستحقونه من هذا الوقف ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الشرط والترتيب المذكورين وعلى أن من مات منهم قبل أن يصل اليه الوقف المذكور أو شئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد وآل الوقف الى حال لو كان الميت حيا لاستحق الوقف المذكور أو شيأ منه قام ولده أو ولد ولده وان سفل فى ذلك مقامه وكان مستحقا لما يستحقه أصله الميت أن لو كان حيا فآل الوقف بعد وفاة أول البطون الى أولاده الثلاثة على وزكية وزبيدة فمات على عن خمس بنات فتلقين حصته وهى النصف ثم ماتت زكية عن ابنين وبنتين فتلقوا حصتها وهى الربع ثم ماتت

ووجب الحكم له بخلاف هذه الصورة فان البينة المعارضة لو أقيمت من الاول منعت الحكم من الاول ومن الجانبين لتعارضهما وتساقطهما فانه لا ترجيح لاحدهما على الاخرى بل قد ترجحت المحكوم بها بالحكم والحكم لاينقض بالاحتمال مع الاعتضاد أيضا فات الاصل فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة ثم قال على ان ماقاله يخالف المنقول فى البينة انه لو شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة وآخران قيمته عشرون لزمه أقل القيمتين قال فى الكفاية لان المقل ربما عرف عيبا به غفل عنه المكثر فكان الرجوع اليه أولى وأيضا فان الاصل هو السلامة والمقل ناقل عن الاصل والمكثر مبق عليه والناقل أولى من المبقى وقال الامام هذا الحكم فيما لو اتفقوا على الصفات وصرحوا بانه لم يستقل واحد بعمر فة صفة لم يدركها الآخر وردوا النزاع الى القيمة نفسها فلا يجب عندنا الا الاقل حملا على براءة الذمة اه وفى أصل الروضة شهد واحد على اتلاف ثوب قيمته ربع دينار وآخر على اتلاف ذلك الثوب بعينه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل والمدعى أن يحلف مع الآخر ولو شهد بكل الواحد والواحد اثنان واثنان ثبت الاقل أيضا وتعارضتا فى الزيادة ولو شهد اثنان أن وزن الذهب الذى أتلفه دينار والآخران أن وزنه نصف دينار ثبت الدينار لان مع شاهده زيادة علم بخلاف الشهادة على القيمة فان مدركها الاجتهاد وقد يقف شاهد القليل عليه اه فانظر كيف جزم أولا بتعارض البينتين بخلاف قول ابن الصلاح انه تقدم الزيادة وتعليله فى الفرق بين القيمة والزنة بانه قد يقف شاهد القليل على عيب يقتضى تقديم بينة النقص كما فى التنبيه فظهر أن ماذكره ابن الصلاح يخالف المنقول والذى يتحرر لى فى ذلك أنه ان قطع بكذب البينة الاولى كأن تقوم ٧ الجازية التى على شاطئ النيل بمائة درهم فى كل شهر مثلا نقض الحكم وذلك ليس فى الحقيقة من تعارض البينتين بل نقض الحكم بها القطع بكذبها فصارت البينة الاخرى لامعارض لها وأما مع الاحتمال فلا نقض للحكم وبدون الحكم مع الاحتمال اما ترجيح الناقصة واما ان يتعارضا ويتساقطا اه وتبع فيما ذكره من الاعتراض على ابن الصلاح ورد كلامه بنحو ماذكره السبكى وغيره لكن فى شرح الارشاد انتصرت لكلام ابن الصلاح ثم جمعت بينه وبين كلام من اعترضه بما يوافقه ويؤيده ماذكره الولى آخرا بقوله والذى يتحرر لى الخ فتامل ذلك مع ما فى شرح الارشاد تعلم أن الراجح فى المسئلة التفصيل الدال عليه كلامى الموافق لكلام أبى زرعة المذكور (وسئل) فى شخص أقامه القاضى المتكلم بالولاية العامة على حجر سفيه بعد أن ثبت أهليته لذلك ليصرف عليه ومعه بذلك اقامة شرعية من القاضى فاستمر ثلاث سنين يقوم به فيما يحتاجه من شخص آخر ٧ ويثبت ما ادعاه مع اقامة القاضى الاول المباشر مع استمراره على المصروف عليه أم لا (فاجاب) اذا ولى القاضى المستقل أو النائب الذى شملت ولايته النظر فى أمر نحو الايتام قيما فان كان لظن أنه لاقيم للمولى عليه كانت ولاية الثانى باطلة والولاية ثابتة للاول مادام أهلا وان كان مع علمه بان له قيما ورأى فى ذلك مصلحة صح وصار الثانى قيما أيضا ولا ينعزل الاول الا ان قال القاضى للثانى جعلتك قيما فيما جعل القاضى فلان الاول قيما واذا لم ينعزل الاول بان لم يقل القاضى للثانى ذلك لم يستقل أحدهما بالتصرف بل لابد من اجتماعهما فيه الا ان انفرد أحدهما بالقبول أو صرح لكل منهما بالانفراد بالتصرف أو ضعف أحدهما أو فسق فينفرد الآخر بالتصرف حينئذ ككل منهما فى الثانية وان جعل الثانى مشرفا على الاول لم يتصرف الاول الا باذنه وليس للثانى حينئذ الانفراد بالتصرف أيضا والحاصل انه لم أر فى صورة السؤال نقلا بخصوصها وانما أخذت ماذكرته بعد قوله وان كان مع علمه الخ من كلامهم فى الوصيين فليصرف فى ذلك جميع ماذكروه ثم مما يمكن اتيانه فى القيمين والجامع بين القيمين والوصيين غير خفى ولا نظر لكون ٧ وهو الموصى ثم واحدا والولى وهو القاضى الثانى هنا غير القاضى لانهما

نائبا

زبيدة من غير والمفهل تنتقل حصتها لاولاد شقيقها على وأولاد شقيقتها زكية المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم فى الدرجة أم تقام بنات شقيقتها مقام أبيهن فيكون لهن ثلثا حصة زبيدة وأولاد زكية مقام أبيهم فيكون لهم ثلث عملا بمفهوم قوله وعلى أن من مات منهم قبل أن يصل اليه الخ فالعمل بذلك فيمن وصل اليه أم لا أم هو قيد معتبر فلا تقام أولاد كل أصل مقامه (فاجاب) ثم تنتقل حصة زبيدة من الوقف لاولاد شقيقها على وأولاد شقيقتها زكية المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم فى الدرجة عملا بقول الواقف ثم لاولادهم على الشرط والترتيب المذكورين ومفهوم قوله على أن من مات منهم قبل أن يصل اليه الوقف الخ اذ هو من مفهوم المخالفة ولا يصح كونه من مفهوم الموافقة لما يلزم عليه من الغاء المنطوق بالمفهوم لان قول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين قيد فى كل من قوله لاخوته وما عطف عليه (سئل) عن رجل وقف وقفا وشرط أن يزيد فى ذلك ما يرى زيادته وينقص ما يرى نقصه ويغير ما يرى تغييره ويرتب ما يرى ترتيبه ويبدل ما يرى

ثانيا الشرع فهما بمنزلة شخص واحد والله أعلم (وسئل) عن رجل له ابنة زوّجها من رجل وهي بكر ولم يملك منها حجره الشرعي فأقامت مع زوجها المذكور مدة مستطيلة واستولدها أولادا ثم بعد ذلك طرأ لوالدها سفر من بلدته التي ابنته مقيمة بها الى الحجاز فجعل الزوج المذكور يشاجرها حتى أبرأته من صداقها على يد حاكم شرعي وتحملت بأولادها التحمل الشرعي فأبانها الزوج المذكور البينونة الشرعية فهل تصح منها البراءة المذكورة في غيبوبة والدها وهي تحت حجره أم لا وهل يصح تحملها بأولادها أم لا وهل اذا قلتم يصح تحملها فهل لها تعجيز نفسها من التحمل بالاولاد أم لا (فأجاب) متى لم يثبت رشدها فابراؤها باطل وكذلك تحملها الا أن يحكم بذلك حاكم يراه والله أعلم (وسئل) عن شخص عنده دراهم ليتيم أو لغائب أو لمسجد ونحوه واليتيم ونحوه غير محتاج لها في ذلك الوقت فأراد القيم ونحوه اقراضها أو التصرف فيها برد بدلها فهل يسوغ له ذلك وهل قال بذلك أحد من العلماء ولو من غير أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه مع ان البلد ليس بها حاكم وهل تجدون له طريقا الى ذلك أم لا (فأجاب) اقراض الولي مال محجوره فيه تفصيل وهو أنه يجوز للاب والجد والوصي الاقراض عند الضرورة لنهب أو حريق أو ارادة سفر وفي غير ذلك لا يجوز وللقاضي الاقراض مطلقا لكثرة أشغاله هذا ما عليه الشيخان لكن أطال الاسنوي كالسبكي في رده وان القاضي كغيره في أنه لا يجوز له الاقراض الا لضرورة وأفتى ابن الصلاح بأنه لو كان المحجور بستان فأجر وليه بياض أرضه بأجرة تفي بمقدار منفعة الارض وقيمة الشجر ثم ساقى على الشجر على سهم من ألف سهم للمحجور والباقي للمستأجر كما جرت به العادة صحت المساقاة وهي مسئلة نفيسة وبأنه لو كان عند رجل صبي يتيم وليس وصيا شرعيا ولا وليا وخاف ضياع ماله ان حمله الى ولي الامر جاز له النظر في أمره والتصرف في ماله ومخالطته في الاكل وغيره مما هو أصلح له واستخدامه بما فيه تدريبه قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك بما لا يعد لمثله أجرة وما سوى ذلك لا يجوز الا بأجرة مثله وذكر النووي في شرح المهذب أن العصبات كالاخ والعم الانفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانها قليلة فسومح بها قال الجرجاني ولو لم يوجد واحد من الاولياء والحاكم وجب على المسلمين النظر في مال الصبي والمجنون بالحفظ وغيره اهـ وأما تصرفه فيه لنفسه فلا يجوز وان كان بنية أن يرد بدله لانه لا يجوز أن يقبض من نفسه لنفسه فلا حيلة له في ذلك الا أن يذهب هو واليتيم الى بلد لها قاض فاذا ذهبا اليه وكان هناك ضرورة مجوزة لاقراض مال اليتيم لم يبعد أن يقال يجوز القاضي حينئذ اقراض ماله للولي وأما في غير هذه الصورة على ما فيها من نظر فلا يجوز للولي أبا أو غيره أن يتصرف في مال موليه لنفسه نعم ان كان أبا أو جدا أو وصيا واشتغل بمال موليه عن كسب يكفيه وكان فقيرا أو مسكينا جاز له أن يأخذ منه من غير مراجعة القاضي خلافا لما في الانوار أقل الامرين من كفايته وأجرة مثل عمله في مال اليتيم نعم ان تعص أجر الاب والجد والام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء تمموها من مال محجورهم ولا يجوز للقاضي الاخذ مطلقا من حيث كونه قاضيا بخلاف ما اذا كان وصيا و بخلاف أمينه فان لهما الاخذ كما صرح بالثاني المحاملي فبحث بعضهم خلافه مردود وقياس ما تقرر من جواز الاخذ بغير قاض الذي صرح به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وغيره انه يستقل برد البدل بناء على القول الضعيف أنه يلزمه رد بدل ما يأخذه لكن صرح الرافعي في الوصايا بأنه لا يبرأ الا بالرد الى الحاكم لانه لا يبرئ نفسه بنفسه ولو تبرم الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه جاز له أن يستأجر من يتولاه بأجرة المثل فأقل من مال موليه وان رفع الامر القاضي لينصب قيما أثناء لا ليفرض له أجرة فلا يجيبه وان كان فقيرا وعليه حيث وجد متبرعا والا أجابه وعليه يحمل اطلاق جمع أنه يجيبه و يظهر أنه لو استأجر من

تبديلهو يدخل فيه ماشاء و يخرج ماشاء و يستبدل وقفه وماشاء منه بما يراه من عقار أو حصة من عقار أو نقد أو أرض وأن يشترط لنفسه ذلك سارى اشتراطه فيه يفعل ذلك بنفسه المرة بعد الاخرى كلما بدا له فعل ذلك وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك وحكم به حاكم حنفي ثم انه أشهد على نفسه أنه أسقط حقه ورجع عما شرطه لنفسه في كتب أوقافه من الادخال والاخراج وغيره وحكم بذلك حاكم حنفي فهل ذلك صحيح و يعمل به أو له جميع ما شرطه لنفسه من الادخال والاخراج وغيره (فأجاب) نعم الاسقاط والرجوع المذكوران صحيحان فلا ينفذ بعدهما من الواقف شيء مما اشترطه لنفسه وان كان فيما يفيد التكرار لشمولهما لجميع افراده اذ قوله حقه مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما الموصولة في قوله عما شرطه عامة وقد فصلها بقوله من الادخال والاخراج وغيره (سئل) عن واقف وقف وقفا وماذكر في كتاب وقفه وقفت ذلك بشرط أن تكون التولية لزيد بأن قال فوضت التولية لزيد أو جعلته متوليا فهل للواقف أو لولي الامر عزله ونصب غيره أم لا واذا أسقط المتولي التفويض أو الجعل حتى هل يسقط حقه

يتولى ذلك بأجرة المثل جاز للاجير أن يستأجر الولى ليعمل عنه ويحتمل خلافه وعلى الاول فيكون من الحيل المجوزة للولى العمل فى مال موليه بالاجرة ولو مع وجود متبرع هذا كله حكم ولى المحجور من يتيم ونحوه ومثله فى جميع ماتقرر ناظر الوقف فى مال الوقف أخذا من قول الشيخين وغيرهما لو شرط الواقف لمن يتولى وقفه شيأ من الريع جاز وكان ذلك أجرة عمله فان لم يشرط له شيأ لم يستحق شيأ وعليه قال البلقينى لو رفع الامر الى الحاكم ليقرر له أجرة فهو كما لو تبرم الولى بحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضى ليثبت له أجرة قال تلميذه أبو زرعة مقتضى تشبيهه أن يأخذ مع الحاجة اما قدر النفقة على ماقاله الرافعى وأما أقل الامرين من الاجرة والنفقة كما قاله النووى وقد رجح ابن الصلاح فى فتاويه أنه يستقل به من غير حاكم وذلك يأتى هنا اه فأفهم ذلك أن حكمه حكم الولى فيما تقرر فيه وبه يعلم أنه لايجوز له أن يأخذ لنفسه قرضا مما تحت يده لمال الوقف وقد صرح بذلك الشيخان حيث قالا ليس للمتولى أن يأخذ شيأ من مال الوقف على أن يضمنه فان فعل ضمن وأما من تحت يده مال لغائب فان كانت على ذلك المال بغير حق فواضح أنه لايجوز له أن يتصرف فيه لنفسه ولا لغيره وان كانت بحق فان كان قاضيا أو نائبه جاز له التصرف فيه اذا اضطر اليه كبيعه عند خوف تلفه وان وكيلا جاز له التصرف بحسب ماأذن له موكله فيه نعم له ولغير الموكل أن يأخذ اما بعلمان أو بظنان أنه يرضى به هذا كله ان كان الغائب المالك رشيدا والا لم يجز أخذ شئ من ماله مطلقا ولا التصرف فيه الا الولى أو مأذونه والله أعلم (وسئل) عما لو أخذ الرقيق أو الصبي شيأ من المعرض عنه أعلكه أم لا (فأجاب) بان الذى دل عليه كلامهم أن الصبي يملك ماأخذه مما أعرض عنه مالكه المطلق التصرف وكذلك سيد الرقيق يملك ماأخذه قنه من ذلك والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن وصى شرعى على يتيم قاصر من البلوغ واليتيم المذكور دمنة أرض معدة للعمائر وليس فيها شئ من الابنية ولا حاصل منها نافع للمحجور المالك وفى بنائها من ماله أو تركها مهملة للعمائر غاية الاضرار به والاضاعة عليه فباع الوصى الشرعى عن اليتيم المذكور الدمنة المذكورة بعد ثبوت الحظ والمصلحة وبعد ثبوت الزيادة عن ثمن المثل كذلك وثبت أيضا أن الوصى المذكور باع ذلك طائعا مختارا من غير اكراه له فى ذلك ولا اجبار وثبت ذلك على يد حاكم شرعى شافعى المذهب فحكم بموجب البيع المذكور وبموجب ماثبت لديه من المسوغات الشرعية وثبوت الطوع والاختيار وأراد الوصى المذكور أو اليتيم المذكور بعد بلوغه الدعوى بان صدور البيع المذكور من الوصى المذكور كان بالجبر والتهديد فهل تسمع دعواه بذلك بعد ثبوت الطوع والاختيار والمسوغات الشرعية بذلك أم لا تسمع دعواه وهل تقبل بينته بذلك أم لا تقبل واذا أراد الوصى المذكور أو اليتيم المذكور بعد البلوغ أن يدعى أن الثمن المذكور للدمنة المذكورة دون ثمن المثل وان ثمن المثل فوق ذلك وله بينة تشهد بدعواه ان ثمن المثل حال البيع الصادر من الوصى المذكور كان أزيد من الثمن الذى باع به الوصى المذكور فهل تسمع دعواه وبينته بذلك ولو حكم حاكم شرعى شافعى بأن الثمن الاول كان ثمن المثل أم لا تسمع وهل تقدم البينة الثانية على الاولى ولو حكم بالاولى حاكم شرعى شافعى المذهب (فأجاب) بانه تسمع دعوى الوصى الاكراه بقرينة وكذا النقص عن ثمن المثل ان ذكر عذرا والا فقد فسق وانعزل وأما دعوى المحجور اذا بلغ وثبت رشده فتسمع بذلك مطلقا ثم اذا سمعت الدعوى وأقيمت بينة بالاكراه وبينة بالاختيار قدمت بينة الاكراه لانها ناقلة عن الاصل وهو الاختيار نعم ان قالت بينة الاختيار كان مكرها وزال الاكراه حال البيع كان قالت الاولى باع عند الغروب وهو مكره وقالت الثانية باع عنده وكان مكرها قبله وزال الاكراه عنده قدمت الثانية التى هى بينة الاختيار

لانها

من التولية والنظر أم لا (فأجاب) أما المسئلة الاولى فلحاكم المسلمين عزل المذكور من النظر ونصب غيره فيه وكذا الواقف ان كان شرط النظر لنفسه حال وقفه والا فلا وأما الثانية فاذا أسقط الناظر حقه من النظر انعزل وللحاكم نصب غيره وان كان الواقف شرط نظره حال الوقف ثم عزل نفسه لم يكن للواقف نصب غيره فانه لانظر له بل ينصب الحاكم ناظرا ولكنه باق على ولايته (سئل) عن واقف وقف وقفا وشرط أن يرتب ناظره ثلاثين صوفيا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وحكم بموجبها حاكم حنفى ثم ترك من الصوفية عشرين ثم مضى نحو ثمانين سنة ثم اتصل ذلك بحاكم مالكى وحكم بان ذلك رجوع عن العشرة الباقين من الصوفية ثم أفتى علماء الحنفية بان ذلك ليس برجوع فهل حكم المالكى صحيح أم لا (فأجاب) بان حكم المالكى بالرجوع باطل لما فيه من ابطال حكم الحنفى فيه اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف الى معرفة فيعم فكأنه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها أن مضى المدة المذكورة ليس برجوع (سئل) عمن وقف على لقطاء هذا البلد ولم يكن

لانها فى هذه الصورة ناشئة من أصل الاكراه التى أثبتته الاولى واعلم ان شرط سماع بينة الاكراه
أن تذكر سببه من نحو ضرب أو حبس أو تخويف ناجز فلا يكفى قولها نشهد انه كان مكرها
لاختلاف ما به الاكراه باختلاف الاحوال والاشخاص واذا أقيمت بينة بان بيع الوصى كان بثمن
المثل وأقيمت بينة أخرى بانه كان بدونه بقدر لا يتغابن بمثله قدمت الثانية كما أفتى به ابن الصلاح
حيث سئل عما اذا احتيج الى بيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مائة وخمسون فباعه
القيم بذلك وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بانه بيع بلا حاجة أو بدون ثمن المثل
فقال ينقض الحكم ويحكم فساد البيع لانه انما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارض
وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض
لذلك اه وأما مخالفة السبكى له حيث قال الذى أراه أنه لا ينقض الحكم بالشك وانما قالوا بنقضه
فى مسئلة الداخل التى قاس عليها ابن الصلاح لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بأنه
سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد آخران بأن قيمته عشرون وجب أقل القيمتين لانه المحقق اه
فاجاب عنها بعض المحققين بمنع ان ذلك نقض بالشك أى لان الحكم ليس مرجحا وغايته أنه افادته
البينة الاولى الظن ومفاد الثانية الظن أيضا وانما قدم لما ذكره ابن الصلاح وبان مقالة الاصحاب
التى احتج به السبكى على ما زعمه محله قبل الحكم فحينئذ لا يحكم الا بالاقل لانه المحقق بخلاف
مسئلة ابن الصلاح فان الحكم بالاولى قد وقع على ظن سلامتها من المعارض وقد بان خلافه فبطل
الحكم بها ويؤيد ذلك تصريح السبكى نفسه فى مسئلة ابن الصلاح بانه لو وقع التعارض فيها قبل
البيع والحكم امتنع كل من البيع والحكم لان معارضة الثانية الاولى أبطل النظر اليها وأجاب
بعضهم أيضا عما يتوهم من مخالفة كلام ابن الصلاح لكلام الاصحاب المذكور فقال ولعل
كلامهم هنا فيما لو تلف وتعذر تحقيق الامر فيه وما ذكره ابن الصلاح فى سلعة قائمة بقطع
بكذب البينة الشاهدة بأن قيمتها مائة اه وفى هذا الجواب نظر يعرف وجهه مما تقرر فى
وجه كلام ابن الصلاح السابق فالاوجه أنه لا فرق فى كلامه بين التالفة والباقية نعم ان كانت
العين المبيعة قائمة على صفاتها وقت البيع وقطع بكذب البينة الشاهدة بالزيادة لم يلتفت اليها
وحكم الحاكم باق على حاله وابن الصلاح لا يخالف فى هذه الصورة بخلاف ما اذا تلفت أو تغيرت
صفاتها ولم يقطع بكذب الثانية فانها تؤثر ويعمل بها كما مر عن ابن الصلاح والله أعلم (وسئل)
رضى الله عنه جرت العادة عند حفظ الولد لسور معينات من القرآن الكريم بصرافة وهى عبارة عن
الضيافة للمعلم والمتعلمين هل فى ذلك وفى خصوصه فى سور معينات أثر وهل لولى الطفل أن يفعل ذلك
من مال الطفل (فاجاب) صرح أصحابنا بأن ما يحصل من الطعام عند ختم القرآن سنة قياسا على
بقية الولائم المسنونة بجامع السرور واظهار الشكر على هذه النعمة العظيمة وكفى بذلك دليلا على
ندب ما ذكر ولا أحفظ فى ذلك بخصوصه شيأ من الاخبار والآثار الا ما نقل عن عمر رضى الله عنه
انه لما ختم البقرة ذبح بدنة وليس لولى الطفل أن يفعل شيأ من ذلك وغيره من الولائم المندوبة من
مال الطفل والله تعالى أعلم (مسئلة) أسند وصيته على تركته وولده لانسان وجعل آخر ناظرا
عليه وأقر فى مرض موته لولده باعيان معينة ثم مات عنه وعن أمه فصدقت على الاقرار المذكور
وحكم بذلك شافعى ثم ان الناظر اقتضى رأيه انه يدفع لها من المقر به للولد مبلغا صلحا عما ادعته
فيما أعذرت فيه لمنلم رأيه ان والدها يعذب من جهتها فهل الناظر ذلك أولا و يغرم ما دفعه اليها
ويكون ذلك جنحة فيه ثم اتفق الناظر والوصى على خزن مال المحجور وعدم الاتجار فيه مع اخراج
مؤن منه كثيرة على الولد واخراج زكاته نحو ألف وثلثمائة دينار فهل لهما ذلك أم يجب عليهما

بهما القيط أو على القطاع وأطلق ولم يوجد لقيطا هل يصح الوقف أم لا واذا قلتم بالصحة فما يفعل فى غلة الوقف (فاجاب) بان الوقف فى شق المسئلة باطل لانه منقطع الاول (سئل) عما لو جنى الموقوف بعد موت واقفه جناية توجب الارش فمن يؤخذ (فاجاب) بانه يؤخذ الارش من بيت المال كالحر المعسر الذى لا عاقلة له (سئل) عمن وقف وقفا على جهة معينة مدة حياته ثم من بعده على جهة أخرى هل يصح الوقف أم لا (فاجاب) بانه يصح الوقف و ينتقل الوقف بموته الى الجهة الاخرى (سئل) عمن وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة مدة حياتهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهما على أولادهما أولاد الظهر دون أولاد البطن ثم على أولاد أولادهما ثم على نسلهم وعقبهم أولاد الظهر دون أولاد البطن ثم توفى الابن وترك ثلاثة أولاد ذكرين وأنثى ثم توفيت البنت وتركت ولدا ذكرا فهل ينتقل نصيب الابن الى أولاده أو الى أخته وهل ينتقل نصيب البنت الى ولدها و أولاد أخيها للذكر مثل حظ الانثيين (فاجاب) بانه ينتقل نصيب الابن الى أخته دون أولاده و ينتقل نصيب البنت بعد موتها الى

الاسترباح فيأثمان بتركه ويغرمان مافات بسببه ويكون ذلك جنحة فيهما أولا وهل للحاكم
حينئذ رفع يدهما ونصب من يتفرغ لليتيم ولو بطريق العينة واذا بلغ المحجور سفيها فهل يعتبر منعه
القاضي عما اقتضاه نظره أو يكون ذلك مؤكد الدوام سفهه (الجواب) اعتماد الناظر في اصاباتها
على مجرد المنام غير سائغ له فيغرم مافات على الولد بسبب اصابته ويكون ذلك جنحة فيه واختلف
أئمتنا في الاتجار للمحجور فقال الاكثرون من المتقدمين والمتأخرين انه مستحب لا واجب مطلقا
كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الاقلون وصححه الشيخان أنه بقدر المؤن نفقة
وزكاة وغيرهما واجب قال القفال ان نص له في الايصاء اليه على التجارة والا لم يجز له وقال
الماوردي ان كان الزمان آمنا والسلطان عادلا وغلب الربح حلالا أو ما لا بغلبة الظن فان فات شرط
من ذلك لم يجز له الاتجار وحينئذ فامتناع الوصي من الاتجار مع وجود شروطه المذكورة ان كان
لاعتقاده الندب لم يأثم أو مع اعتقاده الوجوب أثم لكنه لا ينعزل بل يقيم الحاكم نائبا عنه
يتصرف في المال كما صرح به أئمتنا فيما اذا امتنع وصيان ألزمهما الحاكم بالعمل بالمصلحة أو
أحدهما فقالوا لا ينعزل الممتنع بل ينيب الحاكم عنه ومن ثم صرح القاضي حسين بأن السفر
بمال المحجور حيث حرمناه لا ينعزل به الولي وصرح البارزي بانا اذا ألزمنا الولي باخراج زكاة مال
المحجور فورا كما هو الاصح عندنا فامتنع لا ينعزل ولا يضمن الوصي الربح الفائت بسبب عدم التجارة
فقد حكى أئمتنا وجهين فيما لو ترك الولي التصرف فنقص المال أو تلف من غير تفريط في حفظه
كأن ترك تلقيح طلعه أو بيع فرصاده أو عمارة داره أو اجارتها أو علف دوابه حتى ماتت قال شيخنا
شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري سقى الله عهده والاوجه عدم الضمان في الجميع الا في
الدواب فانه يضمنها لحرمة الروح ويؤيد ماوجهه قول الائمة لو أخذ ثياب منقطع فمات بردا لم يضمنه
لانه لم يفعل في ذاته شيأ بل صرحوا أيضا بأنه لو حبسه ظلما فماتت دوابه جوعا لا يضمنها لكن
الفرق بينهما وبين الدواب فيما نحن فيه واضح لان الولي هنا مخاطب بدفع المتلفات لانها تحت
يده مع حرمة ما تميزت به من الروح التي يحتاط لها أكثر فهو كالوديع بل أولى فضمنها لتقصيره ولا
كذلك الحابس فان تعديه مقصور على المحبوس لا يتجاوزه الى جهة أمواله لانها ليست تحت يده
والاسترباح بطريق بيع العينة الخالي عن شرط مفسد صحيح لكن قال السبكي في فتاويه وغيرها
ينبغي للولي ان لا يتصرف في مال المحجور بمعاملة فيها شبهة لان رعاية المحجور في الآخرة أولى من
رعاية مصلحته في الدنيا ومن مصلحة الآخرة اطعامه الحلال الخالص عن الشبهة وبيع العينة قال
بتحريمه مالك وأحمد وبعض أصحابنا ففيه شبهة قوية وقد قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي أحسن وكل مافيه شبهة ليس من التي هي أحسن اه ملخصا قال بعض شراح الارشاد عقبه وهو
كلام نفيس ولا عبرة بمنع السفيه ولا باذنه ولا يجوز للحاكم مطاوعته في ترك ماالزم الحاكم فعله من
النظر في ماله بالمصلحة ومنعه من الاسترباح السائغ أمارة على سفهه وان لم تثبت بمجردها والله أعلم
ثم رفع الي هذا السؤال بعبارة أخرى وحاصلها شخص أسند وصيته على أولاده وماله لانسان
وجعل النظر لآخر وقال لهما أثناء وصيته قصدي أن أخص والدي بما هو في ملكي من نحاس
وغيره وصيته فقالا له هذا حرام اجماعا ثم بعد هذا المجلس قيل له اجعل الوصية بلفظ الاقرار ليصح
عند الشافعية فأقر وأثبت اقراره شافعي فلما مات الموصي أفهمت والدته أنه لا حق لها في تلك
الاعيان لانها ملك ولده المقر له دونها حسب اقراره الصحيح فأعذرت ظانة صدقهما قيل لها ثم
اطلعت على حقيقة الحال وان ذلك انما هو وصية في باطن الامر وأن الاقرار المذكور حيلة
فادعت بنصيبها من تلك الاعيان وتمسكت بما قاله ولدها من التخصيص قبل الاقرار واستشهدت

أولاد أخيها الذكر مثل حظ
الانثيين ولاحق فيها لذريتها
لاخراجهم بقول الواقف
أولاد الظهر دون أولاد
البطن وحاصله أن الواقف
وقف على من ينسب اليه
وبمنسوبه اليه دون
أولادها (سئل) عما
نقله الغزي في آداب القضاء
وأقره عن ابن الصلاح من أنه
اذا حكم حاكم بصحة الوقف
على النفس وكان ممن يراه
جاز للشافعي في الباطن بيعه
والتصرف فيه بسائر أنواع
التصرف كالملك لان حكم
الحاكم لا يغير ما في نفس
الامر فالمعنى انما نمنع
منه في الظاهر سياسة
شرعية ويلتحق بهذا ما في
معناه اه ونقله أيضا
شيخ الاسلام زكريا وأقره
هل هو معتمد معمول به أم
مفرع على مرجوح وهو
أن حكم الحاكم في محل
الاجتهاد لا ينفذ باطنا
بخلاف ما اذا قلنا ينفذ باطنا
كما صححه في الروضة في مواضع
اذ لا معنى لنفوذه باطنا الا
ترتب الآثار عليه من حل
وحرمة ونحوهما وقد قال
الاصحاب كما نقله الزركشي
وغيره ان حكم الحاكم في
المسائل الخلافية يرفع
الخلاف ويصير الامر متفقا
عليه قال أعني الزركشي
بعد نقله عن الرافعي انه ميل
الائمة الى النفوذ باطنا
ويتفرع على ذلك فروع
كثيرة منها الاخذ بحكم

فى ذلك بينة عادلة تشهد لها بذلك وطالبت الوصى والناظر بمقتضى ذلك وما يعطلانه مما جمعاه من
الغلة وأمها من التصريح بالتخصيص قبل الاقرار دفعا لها حصتها منها فهل المنع المذكور صحيح
سيما والناظر حاكم شرعى بالبلد اذ ذاك يرى بطلان الاقرار فى مرض الموت وان لم يسبق من المقر
ما يناقيه فكيف وقد سبق منه ذلك وهل ثبوته على يد شافعى مانع الناظر من الدفع اليها ومقتض
لاثمهما أم لا لفعلهما ما هو الواجب عليهما عندهما مع أن الولد المحصور الارث فيه أعذر بعد بلوغه
البعد ثم توفيت ورجع ما أخذته اليه وهل الاسترباح فى مال المحجور واجب عليهما أم لا مع أنهما
لم يجدا أمينا وان وجداه فانما يأخذ المال بصورة محرمة اجماعا أو على قول فهل يستربحان فيه
على هذا الوجه أم لا وهل تركهما الاسترباح لهذا المعنى جنحة فيهما أم لا وهل يتصرف الناظر فى
مثل ذلك على مقتضى مذهبه أم على مقتضى مذهب صاحب المال وهل قال أحد من المسلمين بتحريم
الوصى والناظر ما صرفاه على الولد من لوازمه الشرعية وزكاته الواجبة حيث لم يستربحا فيه أم لا
واذا فعلا ما هو الحق فهل لحاكم شرعى تعرض لهما بعزل أو غيره أو لا (الجواب) اذا ثبت ولو
بشهادة الوصى والناظر لقبول شهادتهما على المحجور قول الموصى قصدى أخص بما فى ملكى من
كذا وكذا ولدى ثم أقر به حالا لولده كان الاقرار باطلا فقد صرح أئمتنا بانه لو قال دارى المملوكة
لى لزيد كان باطلا للتناقض لان الاقرار اخبار عن حق سابق فاذا ثبت أنه ملكه حالا انتفى
الاقرار به أما لو أقر به بعد مدة يمكن الانتقال فيها للولد بوجه صحيح فيصح الاقرار ولا عبرة بما
سبق منه واذا بطل الاقرار بشرطه الذى ذكرناه فلا فرق بين أن يحكم به الشافعى وبين أن
لا يحكم به ومع بطلانه يتعين عليهما الدفع لامه ما يخصها من تلك الاعيان ولا عبرة بتصديقها بالصفة
المذكورة لعذرها فهو نظير ما لو باع شخص دارا وأقر ابنه بانها ملك الاب البائع حال البيع ثم ادعى
الابن أن الاب كان وقفها عليه وانه جهل ذلك حين اقراره بالملك فقد نقل البغوى عن العبادى أنه
يصدق بيمينه فى دعواه هذه قال الاذرعى وهذا هو الصحيح ويجب الجزم به اذا دلت القرائن على
صدقه كأن كان طفلا وقت الوقف اه وهو متجه وقول القاضى لا تقبل دعواه المذكورة ضعيف
اذا تقرر ذلك فالمنع المذكور للام على الصفة التى ذكرناها صحيح لا فسق فيه ولا انعزال لوجوبه
عليهما وان حكم الشافعى بخلافه لان وجود ما مر المقتضى لبطلان الاقرار دافع لصحة حكمه على أن
قضية كلام ابن الصلاح أن لكل من الناظر والوصى العمل بعلمه واعتقاده وذلك لانه أفتى بانه اذا
حكم حاكم بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعى التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما
كسائر الاملاك فى الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما فى نفس الامر قال ما معناه وانما منع منه فى
الظاهر سياسة شرعية اه وأقره على ذلك جماعة محققون منهم الشرف الغزى فى أدب القضاء
وشيخنا شيخ الاسلام فى مختصره قال ويلحق بهذا ما فى معناه اه فان قلت هو مبنى على الضعيف أن
حكم الحاكم حيث وجدت شروطه انما ينفذ ظاهرا فقط أما على الصحيح أنها اذا وجدت نفذ باطنا
وظاهرا فكيف يجوز للشافعى ما ذكره قلت هذا وان كان محتملا الا أن الظاهر أن ابن الصلاح ومن
تبعه لم يغفلوا عنه بل فرعوا ما قالوه حتى على الصحيح أنه ينفذ باطنا أيضا ومعنى نفوذه باطنا فى
المختلف فيه أنه يجوز له باطنا أيضا العمل بقضية ذلك الحكم لانه يلزمه فى مسئلتنا ونحوها لان
الوقف على النفس عند القائل بصحته لا يخالف الملك الا بالنسبة للفوائد المترتبة عليهما لا بالنسبة
لاستحقاق منفعتهما فلم يتوجه حكم الحنفى بالصحة الا للعمل بتلك الفوائد وهو بين أن يخرج عنها ويفعل
فيه حكم الاملاك هذا غاية ما يتوجه من كلام هؤلاء ولا يخلو من تكلف وبعد فالاوجه أن تلك المقالة
مبنية على ذلك الضعيف وعلى ضعفها فما يدل على عدم فسق الناظر بما فعله من المنع الواجب عليه

الحنفى بشفعة الجوار وفيه
وجهان أصحهما الحل الى
آخر كلامه فهذا كله صريح
فى خلاف ما قاله ابن الصلاح
وقد اعتمد بعض القضاة
كلامه وعمل به والمسؤل بيان
المعتمد من ذلك (فأجاب)
بان كلام ابن الصلاح غير
معتمد ولا معمول به لانه
فرعه على الرأى المرجوح
كما صرح به فى تعليله وقد
قال ابن كج وغيره لو وقف
بشرط الخيار وحكم حاكم
بصحته صح بلا خلاف
وأمضى (سئل) عمن قال
وقفت عبدى هذا على الشيخ
الفلانى ولم يقيد بخدمة ولا
غيرها وهناك ضريح الشيخ
المذكور وفيه مصلى فهل
يصح الوقف وينصرف الى
خدمة الموضع المصلى
والضريح أم لا (فأجاب)
بانه لا يصح الوقف المذكور
اذ هو وقف على ميت
(سئل) عن وقف جهل
قدر معلوم مستحقيه لضياع
كتبه وعدم شاهده فهل
تقسم غلته على أربابه
بالسوية فان قلتم نعم
فيسوى بين الامام والخطيب
وغيرهما أم تقدم أرباب
الشعائر فكل منهم قدر
أجرة عمله يأخذه (فأجاب)
بانه تقسم غلة الوقف
المذكور على أربابه
بالسوية بينهم اذا لم تجر
العادة بالتفضيل بينهم فان
اطردت به العادة اجتهد
الناظر فى التفاوت بينهم

أن لنا وجها بقبول قول الوصى فى عين من التركة هذه للفلان ووجها آخر أنه لو كان فى يد رجل مال لميت فقال أوصى الىّ رب المال أن أصرفه فى كذا قيل ذكر شريح فى روضته فاذا دفع ظانا افادة علمه ظاهرا أو مقلدا للقائل بصحة اقرار المذكور ولم يكن ذلك قادحا فى ولايته لانه لم يرتكب حراما محظورا فى اعتقاده فهو نظير قول الشافعى رضى الله عنه فى حنفى شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته قالوا أما حده فلضعف شبهته اذ الاحاديث الصحيحة الصريحة فى تحريم النبيذ أى القدر الذى لا يسكر منه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وأما قبول شهادته فلانه لم يرتكب محرما فى اعتقاده فلم تبطل عدالته والاسترباح اختلفوا فى وجوبه وعلى القول بالوجوب له شروط مقررة فى محلها فاذا امتنع الوصى مع وجودها وسهولتها عليه أثم ولا ينعزل كما صرح به الائمة فى عدة مسائل منها قولهم لو اختلف وصيان فى التصرف ألزما بالعمل بما يراه الحاكم مصلحة فان امتنعا لم ينعزلا بل ينيب عنهما اثنين ليتولياه حتى يتفقا على العمل بالمصلحة فان امتنع واحد فقط أناب عنه اه ومنها قول القاضى حسين حيث منع الولى من السفر بمال محجوره فتعدى وسافر به لم ينعزل بهذا القدر من التعدى كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق اه وأقره عليه جماعة منهم القمولى فى جواهره فان قلت ينافيه قول القاضى نفسه وأقره فى الروضة لو لم يقبل الولى أو القيم الهدية أو الوصية لموليه أثم وانعزل لتركه النظر قلت لا منافاة لانه هنا فوت عليه عينا موجودة محسوسة بخلاف مجرد سفره بالمال فان الذى فيه انما هو خشية فوات ولم توجد وفرق ظاهر بين حقيقة التفويت وخشية الفوات على أن الشيخ أبا اسحق قيد الوجوب على الاب بما اذا لم يقصد التقرب اليه بالهدية لابنه وصوبه الزركشى وقضية كلام الجوينى وجوبه فى الوصية دون الهدية لانه لم يقصد بها المكافأة ومال الاذرعى الى الوجوب على نحو الوصى اذ لا منة عليه بخلاف الاب والجد ثم قيد الوجوب بما اذا لم يقصد التودد الى الاب لولاية أو قضاء والا فهو طريق الى الرشوة لولاة السوء وقضاته اه قال غيره وهو حق وصوبه فى الخادم بل زاد انه يحرم على الاب القاضى القبول لئلا يتخذ ذريعة الى الرشوة ومنها قال الدارمى اذا أوجبنا عليه اخراج الزكاة فورا أى كما هو الاصح فلم يخرجها لم ينعزل عن الوصية وهو ظاهر وان نظر فيه الاذرعى لانه لم يفوت شيأ فهو نظير ما مر عن القاضى فى السفر ومن غيره فى مسئلة امتناع الوصيين السابقة على أن الصيمرى من أكابر أئمتنا قال لا يجوز للولى أن يتجر للمحجور مطلقا لفساد الزمان وجور السلطان على التجار ومن ثم قال تلميذه الماوردى لا يجوز الاتجار الا ان كان الزمان أمينا والسلطان عادلا والتجارة مربحة حالا أو مآلا بغلبة الظن ولا يجوز للولى أن يتجر لموليه بصورة محرمة اجماعا أو فى اعتقاد الولى وأما ما فيه شبهة فللسبكى فى فتاويه كلام طويل فيه حاصله اختلفوا فى الاتجار فى مال اليتيم والاصح انه واجب بقدر النفقة والزكاة أى دون الزائد والوجوب مشروط بالسهولة واليسر وأما أنه يلزم الولى ذلك ولا بد فلا يمكن القول به لانا نرى حذاق التجار يكدون أنفسهم وفائدتهم غالبا لا تفى بكلفتهم وما قاله الاصحاب لعله كان حين تيسر الكسب من غير ظلم ولا مكس ولا خوف وأما اليوم فهذا أعز شئ يكون وكثير منهم يخسرونه ولو قدر كل من معه مال على استنمائه قدر نفقته كانوا سعداء ونحن نرى أكثرهم معسرين ولا أعز عند الانسان من نفسه فلو أمكنهم ذلك لفعلوه فكيف يكلف به ولى اليتيم فقدر المؤن واجب عند السهولة وما زاد عليه لا يجب مطلقا على أنها مع اجتماع شروط الوجوب عسرة اذ لا وثوق بالاسعار فقد يخسر فيغرم ويدعى عليه انه فرط واشترى بغير مصلحة والقول بالاستحباب حينئذ جيد ثم الاتجار له بشروطه حلال قطعا وأما ما يعتمدونه الآن من طلب ألف بفائدة مائتين مثلا ممن يفعل الحيلة المعروفة عند المالكية والحنابلة وبعض أصحابنا فهذه لم ينص الفقهاء على أنها تفعل فى مال

بالنسبة للعادة الغالبة كان تحرى بكون معلوم الامام ضعف معلوم الخطيب ولا تعلم أرباب الشعائر على غيرهم من أربابه (سئل) عن تصادق صدر من مستحق وقف على قدر استحقاق كل من ريعه ثم تبين كونه مخالفا لشرط الواقف هل هو صحيح أم لا (فأجاب) بانه غير صحيح ويعمل بشرطه فقد قال ابن السبكى فى قواعده اذا أقر بانه لا حق له فى هذا الوقف وان زيدا هو المستحق له دونه وخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه أن الصواب أنه لا يؤاخذ بكذبه وقد عنى شرط الواقف على العلماء فضلا من العوام اه وقال والده فى فتاويه ولا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرط الواقف نصا كان أو ظاهرا ثم الاقرار ان كان لا احتمال له منعه الشرع أصلا ووجب الغاؤه بمخالفته الشرع ومن شرط الاقرار أن لا يكذبه الشرع وان يكن له احتمال بوجه ما وآخذنا المقر به لم يثبت حكمه فى حق غيره بل يعمل الامر فيه على شرط الواقف اه (سئل) عن واقف قال فى كتاب وقفه ثم بعد وفاته يكون مصروفا ريعه الى شيخ الحرم المدنى ومؤذنى الحرم المذكور

اليتيم وفيها خطر من جهة أن أكثرهم لايوفى حين الحلول لمطل أوخسران أوإعسار ويخرج رهنهم غير مملوك لهم وغير ذلك من المفاسد وعلى سلامتها من هذا كله فيها الكراهة والشبهة لقول امامين كبيرين وأتباعهما بتحريمها وبطلانها ومن مصالح الصبي أن الولي يصونه عن أكل مافيه شبهة وعن اختلاط ماله به ويحرص على اطعامه الحلال المحض وعلى أن يكون ماله كله منه وهي مصلحة أخروية ودنيوية أما أخروية فظاهر لانه وان لم يكن مكلفا لكن الجسد النابت من الحلال الطيب أزكى عند الله تعالى وأعلى درجة فى الآخرة من غيره وأما دنيوية فلان الجسد الناشئ من الحلال ينشأ على الخير فيحصل له مصالح الدنيا والآخرة وقد يكون بتركه الشبهات يبارك له فى القليل فيكفيه ويرزقه الله من حيث لايحتسب فهذه المصالح محققة والفائدة الدنيوية التى يكتسبها بالمعاملة السابقة دنيوية محضة فتعارض مصلحتان أخروية ودنيوية ورعاية الاخروية أولى فكان الاحظ والاصلح لليتيم ترك هذه المعاملة فاما يقال تركها مستحب أو واجب لقوله تعالى ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن فالاحسن دنيا وأخرى حلال قطعا وغير الاحسن فيهما ممتنع قطعا والاحسن فى الآخرة فقط أحسن من الآخر فهو الاحسن مطلقا فان تيسر والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويأكل ماله خير من أن يأكله غيره اه فعلم منه أن الولى ينبغى له تجنب مافيه الشبهة من المعاملات ندبا أووجوبا على الاحتمالين السابقين فى كلامه وان تركه الاتجار لذلك غاية الاحسان فلا يتصرف فيه بوجه والعبرة فى تصرف كل من الموصى والناظر بمذهبه لابمذهب صاحب المال ولا بمذهب المحجور عليه كما صرح به أصحابنا فى اخراج زكاته حيث قالوا تجب الزكاة فى مال المحجور عليه صبيا كان أومجنونا أوسفيها فعلى الولى اخراجها منه قال العز بن عبد السلام وان تهدد الامام ويأثم بتركه فان خاف من الامام أخرجها سرا فان تعسر عليه اخراجها أو لم يخرجها تعديا أخرجها المحجور اذا كمل قال الاذرعى وانما يلزم الولى اخراجها اذا كان يرى وجوبها ومن ثم قال القفال لو كان لايراه كحنفى لم يخرجها لئلا يلزمه قاضى مذهبه بل الاحتياط له ضبطها الى أن يكمل المحجور فيعرفه ليخرجها اه ولا يتعين الاحتياط فى ذلك بل يغنيه عنه استئذان حاكم شافعى فى اخراجها أو رفع الامر اليه بعد اخراجها حتى يحكم له بعدم مطالبة المولى له بها اذا كمل وبعدم تعرض القاضى الحنفى له بتغريمه اياها وقيم الحاكم يعمل بمذهبه لابمذهب الحاكم خلافا للاذرعى كما لو أناب حاكما آخر يخالفه فى مذهبه والاوجه من تردد له فى الولى العام الصرف اذا لم يلزمه حاكم براها باخراجها أنه يحتاج لمثل مامر على قياس قول القفال السابق ولا ضمان على الوصى ولا على الناظر فيما فات بسبب تركهما الاسترباح من الربح المتوهم لو اتجر لان الولى اذا لم يضمن بترك عمارة الدار حتى خربت أو بيع القرصاد أو تلقيح الطلع حتى فسد فاولى هذا ولايأتى فيما نحن فيه لوضوح الفرق بينهما وبين هذه الصورة لان فيها فوات عين محسوسة موجودة من مال الطفل بخلاف الربح المتوهم وحيث كانا على الحق لم يسغ لحاكم شرعى ولا لغيره تعرض لهما والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه سؤالا صورته اذا كان بعض أهل بجيلة يتبركون برجل ينسب اليه شئ من العلم والصلاح فيأتونه بشئ من أموالهم لاجل التبرك به وربما كان فيهم يتيم فيأخذ الولى من ماله المختلط بمال اليتيم ويأتى به اليه المتبرك فهل يحل لهذا الرجل أخذ ذلك من الولى حيث لم يكن على اليتيم حيف فى ذلك أم لا وسئل الشيخ الامام محيي الدين النووى رحمه الله تعالى عن وصى أيتام وله أولاد عيال وله وللايتام ملك مشترك ويأكلون كلهم جميعا ويضيف الوصى بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك فاجاب بقوله يجوز ذلك كله بشرط أن لايكون على الايتام حيف فى ذلك والله تعالى أعلم اه فهل هو كالمسئلة المذكورة فان قلتم نعم فذاك وان

والمه وخدامة بحرفه الناظر على مايراه ويؤدى اليه اجتهاده هل يجوز له أن يتصرف فى الخدام على خدام المقصورة الشريفة وماحوته أم يعم كل صاحب وظيفة فى الحرم من فراش ووقاد وبواب وغيرهم واذا كان فى المؤذنين من باسمه وظيفة خدامة يعطى بالصفتين أم باحدهما وهل للناظر أن يجعل ربع الربع مثلا للاقسام الثلاثة الاول والثانى للخدام لكثرتهم لانهم يزيدون على المائة اذا أدى اطلاعه على كتاب الوقف أن القسمة على أربعة اذا صرفها على ثلاثة باسقاط الخدام حسبما فعل ذلك الناظر قبله وتبعه الناظر الثانى على ذلك قبل اطلاعه على كتاب الوقف أم لا (فاجاب) بان عبارة الواقف تفيد ان الناظر يصرف ربع ربع وقفه لشيخ الحرم المدنى وربع لمؤذنيه وربع لامامه وربع لخدامه ثم ان كانوا غير محصورين بان كانوا لو اجتمعوا فى صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر لم يجب عليه استيعابهم وله الاقتصار على ثلاثة منهم والا وجب عليه استيعابهم اذ لفظ خدام مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال لكل خادم خادم فلا يجوز للناظر عند حصرهم أن يقتصر على

قلتم لا فما الفرق أوضحوا القول لنا فى ذلك أثابكم الله الجنسة (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة أنه لايحل أخذ ذلك من الولى لان الولى لايجوز له أن يتبرع بشئ من مال موليه وليست هذه المسئلة كمسئلة النووى فان الضيافة لتأ كدها سامحوا فيها مالم يسامحوا فى غيرها مع أنه ليس فيها تفويت شئ على اليتيم لان الصورة أن الولى هيأ ذلك الطعام المشترك بينه وبين اليتيم ثم أفرز منه لليتيم كفايته فبقيت حصة الولى فله أن يستقل بأ كلها وله أن يشرك غيره معه فيها فلا وجه لمنعه من ذلك وقد أشار النووى لما ذ كرته بقوله بشرط أن لايكون على الايتام حيف فى ذلك ولا يتصور انتفاء الحيف الا فى الصورة التى ذ كرتها بخلاف الصورة التى ذ كرها السائل فان فى اعطاء الولى من المال المشترك بينه وبين اليتيم حيفا عليه فى ذلك حتى لو فرض أنه نزل به أضياف لم يجز له أن يزيد لاجلهم فى الطعام الذى يكفيه ويكفى يتيمه من المال المشترك بينهما لان فيه حيفا على اليتيم حينئذ وانما الواجب عليه أن يزيد لهم مايكفيهم من خالص ماله فالحاصل أنه متى تحقق التبرع من مال اليتيم بطلب حرم على الولى اعطاؤه وعلى غيره قبوله وهذا واضح من كلامهم والله تعالى أعلم (وسئل) عن شخص عليه دين لصبى أو محجور عليه أو لبالغ وليس معه الاعقار أو معه بعض ما وفى ما عليه فما الحيلة فى جواز سفره بغير اذن الغريم (فأجاب) بقوله سفر الغريم بغير اذن دائنه لايجوز ان كان الدين حالا والمدين موسرا فاذا وجد هذان الشرطان فلا حيلة فى جواز السفر بغير اذن الدائن وان فقدا أو أحدهما جاز السفر فلا يحتاج لحيلة ومعلوم أن العقار يجب بيعه فى الدين فلا يجوز لمن له عقار وعليه دين حال السفر الا اذا باعه ووفى به فان فضل عليه شئ وهو معسر جاز له السفر بلا اذن والله أعلم (وسئل) هل يجوز للولى بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل اذا خشى عليه التلف (فأجاب) نعم يجوز له ذلك فقد أفتى القفال عن ضيعة خراب يطلب مالها من الصبى وتستأصل ماله فقال يجوز بيعها ولو بدرهم لان المصلحة فيه وقضيته أن له بيع كل ماخيف غصبه أو هلاكه بدون ثمن مثله ويؤيده افتاء الغزالى بانه يجوز للاب نقص الصغيرة عن مهر المثل للمصلحة وأخذمنه ابن عجيل مسئلتنا ومثلها بما لو أبق عبد المحجور المكتسب مالا وتعذر استرداده وماسعه فباعه ممن يقدر على انتزاع الكسب منه بدون ثمن المثل وشرط أن يرد له الكسب جاز ولا نظر لكون هذا وعدا لان الظاهر بقاؤه عليه تنابز قولهم لو زاد راغب وقد باع الوكيل فى زمن الخيار انفسخ البيع وان كان له الرجوع لان الظاهر بقاؤه على الزيادة ويؤيده تجويزهم تعييب مال اليتيم اذا خيف أخذ ظالم له كقضية السفينة مع الخضر عليه السلام ومن ثم أفتى الازرقى بانه لو كان له ثوبان سرق أحسنهما ولم يرده اللص الا باخذ الادون جاز اعطاؤه والله تعالى أعلم (وسئل) عن الامور التى تعم بها البلوى بين أهل بلد فى المعاملات كالبيع على اليتيم اذا لم يكن له ولى وغير ذلك اذا كان له مصلحة فى مبادلة عقار بعقار أحسن منه فاذا اجتمعت أكابر بلدتين بين يدى محكم وبادلوا بحديقة اليتيم فى حديقة أخرى أحسن من حديقة اليتيم وظنوا أن هذه المبادلة أصلح لليتيم فهل يجوز ذلك أم لا (فأجاب) بقوله اذا لم يكن لليتيم ولى ولا قاض بالبلد جاز لاهل تلك البلد اذا لم يكونوا تحت حكم أحد أن ينصبوا قاضيا فاذا اتفقوا على نصب قاض كان وليا لليتامى فله أن يتصرف أو يفوض الى عدل أمين يتصرف فى أموالهم بالمصلحة اذا علم ذلك فعلى أهل تلك البلد أن ينصبوا قاضيا والقاضى يبيع تلك الحديقة بعد أن يثبت عنده وجه المصلحة والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة شهد لها أجنبى بالرشد هل يقبل (فأجاب) بقوله أفتى البرهان المراغى وغيره بالقبول وأنكره القاضى شمس الدين بن خلكان بانه خلاف نص الشافعى فى المختصر على أنه لايقبل الا شهادة المحارم والمطلع واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها فى البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء ذوات المحارم بمثل

بعضهم كخدام المقصورة الشريفة بل يعم كل من أطلق عليه فى العرف أنه من خدام ذلك الحرم ومن باسمه وظيفة أذان ووظيفة خدامة لايعطى بالصفتين بل يأخذ بما يختاره منهما وللناظر أن يجعل ربع الريع مثلا للاقسام الثلاثة الاول والباقى للخدام لكثرتهم اذا أدى نظره واجتهاده الى ذلك لقول الواقف يصرفه الناظر على مايراه ويؤدى اليه اجتهاده فانه راجع الى التفاوت فى المقدار لا الى حرمان بعض المراد الصنف ولا الى جميعها وللناظر الرجوع على من قبض منه أو ممن قبله من ريع الوقف مالا يستحقه (سئل) عن واقف وقف وقفا مضمونه بعد البسملة الشريفة وقف فلان الشئ الفلانى على أولاده لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد الكريم وعلى من سيحدثه الله من الاولاد الذكور بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم الذكور فى كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد ذكر أو أسفل من ذلك ذكر كان نصيبه لولده أو ولد ولده على الحكم المشروح فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته الذكور الذين معه

ماوصلت به اه وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وأما الاناث فانه يدفع اليهن شيأ من المال ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهن فان غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن سلم المال اليهن فلم يتعرض لتخصيص الشهادة بالمعلوم وهذا موضع بيانه ولو كان كلام الشافعي رضي الله عنه يشير اليه لبينته وانما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الشهادة قال القاضي في تعليقه وأما الجارية فتختبر بان يعاملها محارمها والنسوان وتؤمر بالتصرف في القطن والغزل الخ وقال في الحاوي واختبارها في رشدها أصعب من اختبار الغلام لان حاله أظهر والذي يتولى اختبارها ذو محارمها ونساء أهلها بخلاف الغلام الذي يجوز للولي اختباره وان كان أجنبيا وحال النساء أيضا مختلف في البروز والتصين فيدفع اليها من مالها ماتتولى انفاقه على نفسها في تدبير خدمها الخ وصرح هو والقاضي بانه لافرق فيما ذكره بين أن تزوج أولا قال في المهذب ويختبره الولي اختبار مثله من تجارة ان كان تاجرا أو بناء ان كان بانيا أو اصلاح أمر البيت ان كانت امرأة فقد صرح باختبار الولي للمرأة من غير اشتراط المحرمية (وسئل) عن شخص مات بمحل لاحاكم به وله فيه مال وعيال صغار فمن القيم عليهم ومن يتولى قضاء دينه ونحوها وما الحكم فيما لوعم الفسق أهل الموضع المذكور (فأجاب) أفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم له مال لو سلمه لولي الامر خاف ضياعه وليس بولي ولا وصي شرعا بانه يجوز له النظر في أمره والتصرف في ماله واستحسنه الاذرعي قال الازرقي كصاحب التجيز قياسا على أوقاف المسجد اذ لم يكن لها ناظر فانه يجوز لصلحاء الموضع صرفها في مصارفها ثم قال ابن الصلاح ويجوز له مخالطته في الاكل وغيره على ماهو الاصلح وله استخدامه بما هو تخريج له وتدريج قاصدا مصلحته ويحوز من غير ذلك مالا يعد لمثله أجرة وما سواه لايجوز الا بأجرة مثله وعبارة صاحب التجيز فان لم يوجد للطفل ولي أو وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في ماله وحفظه وفي المجموع للاخ والعم ونحوهما تعليم الصبي وتأديبه والانفاق عليه في ذلك من ماله وان لم يكن لهم وصاية وسئل الجمال بن ظهيرة رحمه الله تعالى عما اذا فسدت أحوال الناس ولم توجد العدالة المعروفة واذا بطلت ولايتهم تعطلت أحوال الايتام فأجاب بانه يحتاط وينظر أقربهم الى العدالة اذا فقدت شروطها أو بعضها منهم وأقربهم الى الامانة وأقلهم تعاطيا لما يخل بالعدالة فيقام على الايتام ويوصى اليه من له الايصاء للحاجة الداعية الى ذلك والامر اذا ضاق اتسع والضرورات تبيح المحظورات اذ لا يستغنى عمن يقوم بمثل هذه الامور وسئل أبو شكيل رحمه الله تعالى عما اذالم يثق الحاكم باحد في تسليم نفقة الطفل اليهم الا أمه لكونها أشفق لكنها لاتخلو مع عموم الفسق في غيرها حتى الحاكم هل في التسليم اليها رخصة لعدم عدل في ذلك الموضع فأجاب بانه لايبعد أن يسوغ له في ذلك فانه موضع ضرورة اذ لاغنى عمن يتولى أمر هذا اليتيم واذا توقف الحكم في ذلك على طلب العدل ضاع اه وهذا كله ان سلم يحمل ما ذكره الاصحاب على غير حالة الضرورات (وسئل) عمن اشترى شيأ فادعى البائع أنه لم يكن رشيدا حال البيع فهل يقبل (فأجاب) بقوله قضية كلامهم في باب القصاص وغيره سماع الدعوى وتصديق المدعى المذكور بيمينه حيث لابينة اذا ادعى حجر السفه المقارن للبلوغ ولم تتوفر قرائن الحال على تكذيبه ومن ثم قال بعض شراح الوسيط لاتسمع دعواه الا ان صرح بان حجره حجر السفه مثلا فان أطلق الحجر استفصله الحاكم بان يذكر حجرا مستداما من الصبا أو طارئا كحجر الحاكم عليه ففي الاول القول قوله لان الاصل بقاؤه الى البيع وفي الثاني القول قول المشتري بيمينه لان الاصل عدمه هذا اذالم تكن بينة ويقرب من ذلك قول الروضة في اختلاف الزوجين في النكاح ولو باع عبدا ثم قال بعد البيع بعته وأنا محجور علي أي وأنكر المشتري فان لم يعهد للبائع ما ادعاه ولا بينة فالقول قول المشتري

في درجته يجري الحال في ذلك كذلك فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على الاناث من ذرية الواقف ثم على أولادهن وهكذا فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على مصالح المكان الفلاني وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم توفي الواقف عن الاثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا بعد الوقف المذكورهما عبد القادر وعبد الكافي فاستحقوا الريع أخماسا ثم توفي يوسف عن ابنين ناصر الدين وأحمد ثم عبد الكريم عن ابنين أبي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين أحمد وعبد الله وتوفي أحمد أخو ناصر الدين عن ابنين تاج الدين وجمال الدين ثم مات عبد الكافي عن غير ولد فاخذ أخوه عبد القادر حصته ثم توفي عبد الغفار عن غير ولد في يده خمسا الريع فأخذهما ناصر الدين بن يوسف وأبو المكارم وشهاب الدين بن عبد الكريم وأحمد وعبد الله ابن عبد القادر لاستواء الجميع في الدرجة دون ولدي أحمد أخي ناصر الدين ثم توفي ناصر الدين المذكور عن ابنه علي الموجود الآن فاخذ حصة أبيه وهي نصف الخمس مع الذي أخذه من خمسي عمه عبد الغفار ثم مات أحمد بن عبد القادر عن غير

يمينه لان الظاهر صحة البيع ونحوه قول أبي زرعة في الكتابة من تحريره قوله يعني المنهاج ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي قال أي بسفه طارئ أو بفلس فلو كان بصبا أو بسفه مقارن البلوغ لم يحتج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه قبل ذلك كما علم ماقدمناه (وسئل) سؤالا صورته ذكروا أن السفر بمال اليتيم في البحر لا يجوز فهل يشمل مالو كان ببلد وماله بآخر ولا طريق آمن الا البحر واليتيم محتاج الى ماله لمؤنته وهل يجوز نقل ماله في البحر اذا خيف عليه من ظالم أو يتعين الاقراض في كلا الصورتين والمقترض السفر وهو في ذمته اذا اقترضه من قاضي بلد المال أو من وكيل وليه اذا كان سفره الى بلد اليتيم ليوفي الولي ما في ذمته (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بجواز ركوب البحر حينئذ لان الضرورة دعت الى ذلك وأما قرضه من ملئ ثقة فجائز للقاضي مطلقا وحينئذ للمقترض السفر الى بلد اليتيم اذا طلب قاضي بلد اليتيم اختصاصه اليه ولا خلاف أن السفر بماله في البحر اذا كان آمن من بقائه في بلد المال تعين على الولي حيث أمكن وقد صرحوا بان الحاجة اذا دعت الى شراء مالا بد له منه بأكثر من ثمن مثله جاز فأولى هذا لان ذلك فيه تحقق فوات الزائد على ثمن المثل (وسئل) رضي الله عنه عن قول الانوار يجوز لولي اليتيم أن يضيف من ماله ان لم يكن عليه حيف في ذلك هل هو معتمد (فأجاب) بقوله هو مفروض في مخلوط بينه وبينه ليأكلا منه فله أن يطعم عياله منه ويضيف منه بشرط أن لا يكون على اليتيم حيف في ذلك كما في فتاوى النووي (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما في الانوار عن فتاوى ابن عبدان ان من مات عن يتيم ولا وصي ولا حاكم أمين جاز للامين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة هل هو معتمد (فأجاب) بقوله هو مذهب معتمد أفتى به ابن الصلاح واستحسنه الاذرعي واعتمده غيره وفي المجموع في الحج ما يؤيده وحينئذ فلامين المذكور النظر في أمره والتصرف في ماله بالمصلحة ومخالطته في الاكل بما هو الاصلح له (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما في نكت ابن كبن لا يجوز للولي أن يوكل فاسقا في بيع مال محجوره هل هو معتمد (فأجاب) بقوله نعم هو معتمد رعاية لمصلحة المولى عليه وقد ذكروا أن الوكيل حيث جاز له التوكيل انما يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره والظاهر أن هذا الاستثناء لا يأتي نظيره في مسئلتنا (وسئل) عمن بلغ ولم يثبت رشده ثم تصرف ومات فادعى الآخذ منه أنه رشيد ووارثه أنه غير رشيد فمن المصدق منهما (فأجاب) بقوله المصدق الوارث كما أفتى به جمع متأخرون وهو متجه اذ الاصل بقاء السفه ولان ارتفاع الحجر عنه انما هو اذا ثبت رشده فحيث لم يثبت كان الحجر باقيا ومن قال الاصل بقاء الرشد يتعين حمل كلامه على من عرف له حالة رشد ثم اختلف في سفهه فحينئذ يصدق مدعي الرشد لانه الاصل حينئذ وحلف الوارث في صورة السؤال يكون على نفي العلم بالرشد (وسئل) عما ذكروه في بيع الولي لمال محجوره نسيئة يتأتى في اجارة أرضه كذلك وفي اجارة ناظر وقف على معين أو جهة (فأجاب) بقوله نعم يتأتى ذلك في اجارة أرضه لانها بيع منافعها وأما اجارة الوقف فحيث اعتبرت المصلحة في حق المؤجر كان كالولي واذا لم تعتبر كما اذا كان المؤجر يستحق المنفعة فتصح الاجارة وان جرت من غير غبطة أو مصلحة في حقه (وسئل) عن ولي تحت حجره أيتام شركاء في مال فاشترى منه لهم شيأ فهل يقع لهم بحسب رؤسهم أو بحسب أنصبائهم (فأجاب) بقوله الاوجه وفاقا للاصبحي أنه اذا لم يفصل ذلك ولا نواه انعقد البيع على السوية بينهم (وسئل) عن قن اشترى قبل بلوغه أتى بالشهادتين والصلاة والصيام هل يحكم باسلامه فيمكن من مس المصحف وجه وهل تجب زكاة الفطر عنه وهل يصلى عليه اذا مات حينئذ كما أفتى به بعض المتأخرين وان كانت امرأة فهل يجوز تزويجها أولا وشراء المسلم أطفال الكفرة من آبائهم وأمهاتهم هل يصح أولا الحكم بعتقهم لوقوعهم في ملك الاصل كما اذا ملك أحد المسلمين أصله أو فرعه (فأجاب) بقوله مذهبنا أنه لا يحكم بالاسلام

والد فأخذ أخوه عبد الله حصته ثم مات عبد الله المذكور عن ولدين موجودين الآن هما فاضل وعبد الكريم فأخذا ما كان بيد أبيهما ومات شهاب الدين أخو أبي المكارم وخلف ولدين فأخذا ما كان بيد أبيهما فبمقتضى ذلك استوى في الوجود والدرجة ابنا أحمد بن يوسف مع علي ابن ناصر الدين وفاضل وعبد الكريم ابني عبد الله وابني أبي المكارم وابني شهاب الدين أخيه فتمسك ابنا أحمد بالاستواء في الدرجة مع هؤلاء وطلبا المشاركة في خمس ريع الوقف الذي كان بيد عبد القادر الآيل اليهم ذكر من أصولهم فهل يستحقان من ذلك شيأ أم يمنعان منه نظرا الى أن كل شخص ممن في درجتهما انما أخذ ما كان بيد أبيه (فأجاب) بانه يقسم ريع الوقف المذكور بعد موت شهاب الدين أخي أبي المكارم على البطن الثالث على عدد رؤسهم أنصافا عملا بقول الواقف ثم على أولاد أولادهم الذكور بالسوية وأما قوله على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد ذكر أو أسفل من ذلك ذكرا كان نصيبه لولده أو ولد ولده على الحكم المشروح فمحله عند وجود من يساوي المبت لانه أراد بذلك أن

الصادر من نحو أوقن قبل البلوغ بان لم يحتلم ولا أكمل خمس عشرة سنة فتجرى عليه أحكام الكفر
لكن بالنسبة الى الاحكام الدنيوية فلا يمكن من نحو حمل مصحف الا ان لم يخش عليه منه ورجى
اسلامه بعد بلوغه ولا يزكى عنه زكاة الفطر ولا يصلى عليه اذا مات ومن أفتى من الشافعية بانه يصلى
عليه فقد وهم ولا يزوج ان كان امرأة لمسلم الاان وجدت فيها شروط نكاح الكافرة ولا يصح شراء
المسلم الكافر من أصله أو فرعه لانه لا يتصور صحة البيع الا من مالك وهذا متى ملكه عتق عليه
(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن ولى يتيم بيده مال اليتيم والولى والمال ببلد غير البلد التى بها اليتيم
فهل يجوز للولى المذكور المسافرة فى البحر عند غلبة السلامة فى البحر اذا كان يخاف على المال
الذى بيده فى البلد التى يريد السفر منها لو ترك المال فيها أم لا فقد سئل محمد بن عمر باقضام مفتى
عدن من قول الفقهاء ان السفر بمال اليتيم فى البحر لا يجوز فلو كان اليتيم ببلد وماله بآخر ولا طريق
آمن الا البحر واليتيم محتاج لماله فهل يجوز للولى أن يأذن لشخص فى نقل مال اليتيم فى البحر
ليوصله اليه فى بلد اليتيم وهل يجوز نقل مال اليتيم هذا فى البحر اذا خيف عليه فى البلد التى هو فيها
من ظالم و يقال بجواز اركابه البحر والحالة هذه أو يمتنع أو يتعين الاقراض فى الصورتين ويجوز
للمقترض السفر وهو فى ذمته اذا اقترض من ولى اليتيم أو وكيله أو من قاضى بلد المال اذا كان
سفره الى بلد اليتيم ليوفى الولى مال اليتيم الذى فى ذمته فاجاب بانها اذا دعت الضرورة الى ركوبه فى
البحر جاز اذ الضرورات تبيح المحظورات وأما قرضه من ملىء ثقة جائز للقاضى مطلقا وأما غير القاضى
فلا يجوز أن يقرض مال الصبي الا لضرورة كالسفر والنهب وحينئذ يجوز للمقترض المسافرة الى بلد
اليتيم ليوفى ما عليه من القرض ثم قال ولا خفاء أنه اذا كانت المسافرة بماله فى البحر آمن من بقائه
فى بلد المال تعين على الولى المسافرة به حيث أمكن ذلك والحالة هذه وقد صرحوا بانه اذا أرهقت
الحاجة الى شراء ما لابد لليتيم منه باكثر من ثمن مثله جاز للولى شراؤه له بذلك فاذا جاز للولى مع
تحقق الزائد على ثمن المثل فالمسافرة به فى البحر مع ندرة خوف الفوات أولى بالجواز عند الضرورة
والله أعلم اه جوابه فهل مسئلتنا من هذا القبيل أولا وهل ما قاله معتمد أولا أفتونا جزاكم الله
خيرا فالمسئلة واقعة والبكم أحكامها راجعة لا عدمكم المسلمون (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله معنى
قول الفقيه المجيب رحمه الله وشكر سعيه اذا دعت الضرورة الى ركوبه فى البحر الخ انه ان لم يوجد
فى البر طريق آمنة يسافر به فيها وتعذر ابقاؤه فى البلد لخوف نهب أو نحوه واضطر اليتيم الى مجىء
ماله اليه للانفاق عليه منه لتعذره من غيره فلا شك فى جواز السفر حينئذ فى البحر الذى تغلب فيه
السلامة وكلامهم مصرح بذلك فى بابى الايصاء والوديعة وغيرهما ومنه أنه يجوز للولى تعييب مال
المولى اذا سلمه من نحو ظالم وكذا اعطاء بعضه له لسلامة باقيه ونحو ذلك من الضرورات التى تبيح
المحظورات أما اذا كان البر آمنا فلا يجوز السفر به فى البحر مطلقا وان كان مصروف البحر أقل لانه
لا ضرورة بل ولا حاجة فى ركوب البحر به حينئذ وكذا اذا لم يتعذر ابقاؤه فى البلد لوجود أمين بها
حيث لا قاضى أمينا بها يكون عنده ونرقب خوف عليه بفرض موت الامين لا نظر اليه لانا لا ننظر
للمستقبلات المبنية على التوهمات سيما والخوف فى البحر موجود حالا وفى الايداع للامين موجود
مآلا والخوف الحالى مقدم على المآلى كما صرحوا به وكذا اذا تعذر ابقاؤه فى البلد ولم يضطر اليتيم
لاحضاره لبلده ووجد موسر ثقة يقترضه بشرطه لانتفاء الضرورة حينئذ الى السفر به فى البحر هنا
أيضا فان لم يوجد مقترض كذلك أو وجد ولم يجز اقراضه وخيف عليه فى البر وخيف على ابقائه فى
البلد فقد تعارض فى هذه الصورة مخوفات متعددة خوف البحر وخوف البر وخوف الابقاء فى البلد
فان زاد خوف البلد والبر على خوف البحر فان كانت السلامة فيه أغلب منها فيهما وكان الخوف

يبين أن نحوله ثم من بعدهم
على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم الذكور من كل
طبقة بطنا بعد بطن ونسلا
بعد نسل الخ اهو بالنسبة
الى حجب الاصل الفرع وان
الترتيب الذى ذكره ثم
ترتيب أفراد لا ترتيب جملة
فاذا مات الاخير من أى
طبقة كان نقضت القسمة
المتقدمة ولم يختص ولده
بنصيبه وانما تكون الغلة
للطبقة التى تليها على حسب
ما شرطه الواقف من تسوية
وتفضيل وصار تقرير
الكلام على ان من مات
منهم وله ولد أو ولد ولد ذكرا
انتقل نصيبه لولده أو ولد
ولده دون من هو فى طبقة
أبيه أو جده حتى لا يحرم
الفرع فى حياته من يساوى
أصله وقد زال هذا المعنى فى
موت الاخير (سئل) عن
واقف شرط فى وقفه أن
لا ينزل أحد من مستحقيه
من وظيفة وأن من نزل
عنها بقرر ناظره فيها غير
النازل والمنزول له فهل
الاسقاط يقوم مقام النزول
أم لا (فاجاب) بانه من أسقط
حقه من وظيفته لغير فقد
نزل له عنها اذ المعتبر مدلول
النزول لا اللفظ (سئل) عن
رجل وقف وقفا وشرط أن
يدخل فيه من شاء ويخرج
من شاء ويزيد فى الشروط
والاستحقاق ما يرى زيادته
وينقص ما يرى نقصه وان
يفعل ذلك كلما بدا له وليس

فالجزاف الكل لامترقبا احتمل أن يقال فى هذه الحالة بجواز السفر فى البحر لانا علمنا من كلام الائمة
فى التعبيب واعطاء البعض المذكورين آنفا انهم راعوا أخطر الضررين فاذا راع الاخطر فى مسئلتنا
واذا روعى فيها جاز السفر به فى البحر لما تقرر أن البر والبلد أخطر منه بخلاف مالو استوى خطر
الثلاثة فلا يجوز البحر لان ايثاره على غيره ترجيح من غير مرجح لاسيما والاصحاب أى أكثرهم
مصرحون بحرمته فلا يخرج عن كلامهم الا عند الضرورة كما فى الحالة الاولى أو عند القريب من
الضرورة كما فى الحالة الثانية وأما الثالثة فلم يوجد فيها ذلك فبقيت الحرمة فيها على أصلها هذا حاصل
مايظهر فى هذه المسئلة فيجب على الولى أن يجتهد و يراعى الاقسام الثلاثة و يعمل بما قلناه فى كل
قسم منها وكلام الفقيه المجيب منزل على مافصلته وان كان فيه مناقشة لانه عبر عند الضرورة بالجواز
وعند كون البحر آمنا بالوجوب والاليق بل الصواب عكس ذلك وهو الوجوب عند الضرورة والجواز
عند غيرها فتأمل ذلك وفيه مناقشة أخرى وهى قوله آخرا فالمسافرة به فى البحر مع ندرة خوف الفوات
أولى بالجواز عند الضرورة فصرح هنا بالجواز فى الحالين مع ماقدمه من الجواز عند الضرورة
والوجوب عند عدمها وهذا عجيب وأعجب منه تعبيره هنا بأولى اذ كيف يتعقل انه عند ندرة الفوات
أولى بالجواز عند الضرورة لكن هذا يؤيد أنه أراد بالجواز عند الضرورة حقيقته و بالوجوب عند عدمها
حقيقته أيضا وليس هذا كالذى قبله مرادا للفقيه وان أوهمته عبارته فتأمل ذلك فانه مهم ثم
رأيت الكمال الرداد شارح الارشاد أفتى بما يوهم خلاف ماذكرته وذكره بالقضام فانه سئل عن نحو
ماسئل عنه بالقضام فقال فى جوابه الوجه فى الصورة المذكورة مع غلبة السلامة فى البحر قرض ماله
ممن يجوز اقراضه للضرورة ويسافر المقترض فى البحر الى بلد طفل الامين اذا لم يكن عليه وصى اذ
ذاك من الضروريات ثم نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه استدل بان عائشة رضى الله عنها كانت
تبضع باموال بنى أخيها محمد رضى الله عنهم فى البحر قال البلقينى وهذا يدل على خلاف مارجحه الشيخان
من منع السفر فى البحر وان غلبت السلامة اه وقد قدمت أن المعتمد الذى عليه أكثر الاصحاب ماعليه
الشيخان من منع السفر فى البحر وان غلبت السلامة ثم ماأفتى به الكمال من تعين الاقراض له وجه ان
وجد ملىء ثقة طيب المال خير مما طلب له فى بلده مال يفى بما اقترضه لو فرض هلاكه مع مااقترضه فى
البحر فاذا وجد هذا فتعين اقراضه وجيه وأما اذا اختل شرط من ذلك فالوجه ماقدمته من التفصيل
وفى فتاوى السبكى فى باب القضاء أنه لم ير نقلا فيما اذا تحقق أن المبذول فى عقار اليتيم دون القيمة
ولم يجد راغبا باكثر ودعت حاجة اليتيم الى البيع للاكل مثلا ولم يجد من يقترض منه عليه قال
والاقرب انه اذا فرض ذلك ودعت الحاجة الجواز ويأتى مثله فى البيع على المدين اذا طالب الغريم
ولم يجد طريقا غيره اه ويوافقه قول الاذرعى فى توسطه فى الكلام على بيع مال المفلس بثمن مثله
أنه لو كان ماله مما يسرع فساده كالرياحين والبقول ونحوها فيظهر جواز بيعها بدون ثمن مثلها اذا
لم يجد من يشتريها به لئلا تتلف جملة ورأسا اه وهذان ظاهران مما قدمته من التفصيل
(وسئل) بما لفظه سئل بعض المفتين عما اذا كان كتاب لجماعة وفيهم محجور عليه فهل يجوز
لاحد مطالعة الكتاب باذن بعض الشركاء من غير اجازة حيث لاضرر وان قلتم لايجوز فما الفرق بين
هذه المسئلة وبين مانقل عن الجوينى من أنه يجوز دخول الدار المشتركة باذن بعض الشركاء فاجاب
رحمه الله تعالى فقال يجوز لكل واحد من الشركاء مطالعة الكتاب المشترك بشرط سلامته والخوف
عليه من الارضة والتراب والغبار ونحوه الفساد ولا يجوز لاجنبى أن ينظر فى الكتاب الا باذنهم
والحالة هذه والله تعالى أعلم اه جوابه فهل ياشيخ الاسلام بل آخر الائمة الاعلام ماأجاب به هذا
العالم صحيح معتمد أوضحوا لنا القول فى هذه المسئلة جزاكم الله تعالى ألف خير (فاجاب) بقوله

لغيره ممن يؤل اليه النظر
والاستحقاق فعل ذلك ولا
شئ منه وانه أخرج ولده
محمدا بحيث أنه لامدخل له
فى ذلك ولا فى شئ منه بوجه
من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب فى حالة من الحالات
وان الواقف المذكور بعد
ذلك قال جعلت للتى
فلانة أن تدخل من شاءت
وتخرج من شاءت فادخلت
ولده محمدا المذكور فهل لها
ادخاله فى الوقف المذكور
أم لا (فاجاب) بانه متى حكم
بالوقف المذكور من يرى
صحته فالواقف ادخال
ولده محمد فى الوقف فاذا
أدخلته فيه استحق من
ريعه ما شرط له كما كان
للواقف ادخاله فيه ولو
أدخله لاستحق لما شرطه
لنفسه مطلقا وأن يفعل ذلك
كما بدا له اذ لفظا كما يقتضى
أن للواقف تكرار كل من
الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان ويشمل جواز
ادخاله ولده محمدا فى وقفه بعد
اخراجه منه والدليل على
ماذكرناه ان لفظة من فى
قوله جعلت للتى فلانة أن
تدخل من شاءت عامة فيمن
يعقل من الذكور والاناث
والاحرار والارقاء لانها
اسم موصول فكأنه قال
جعلت للتى فلانة ان تدخل
فى وقفى كل انسان شاءت
ادخاله وقد أدخلت ولده
المذكور خصوصا ولفظه
المذكور علم وقد تأخر عن

الذى ذكروه أن الشريك بالنسبة الى المال المشترك كالاجنبي بالنسبة اليه فلا يجوز له أن يأذن لاحد فى دخول الدار المشتركة بغير اذن جميع شركائه وما نقل عن الجوينى مما يخالف ذلك ضعيف فحينئذ لا يجوز لاحد المطالعة فى الكتب المذكور ما لم يكمل المحجور عليه ويأذن كبقية الشركاء والخوف عليه من نحو الارضة لا يجوز لغير الولى ذلك على أنه يندفع بغير المطالعة فلا ضرورة اليها وعلى السائل وفقه الله التفحص والتنقير عما يجده من الفتاوى الصادرة ممن لم يتأهل للنظر فى كلام الاصحاب بل يكتفى بمجرد كلام يجده لبعض المتأخرين وهذا لا يجوز كما صرح به النووى رحمه الله حيث قال لا يجوز لمن لم يتأهل الافتاء بما يجده فى الكتب وان رأى ذلك الحكم فى عشر كتب فأكثر لان تلك الكتب كلها قد تكون ماشية على طريقة ضعيفة اه والله أعلم (وسئل) عن شخص اشترى من آخر أرضا ومات المشترى وهى بيد البائع ولهذا المشترى ولد سفيه وله زوجة أقامها عليه أبوه وحجره لها فمات هذا الولد وله أولاد من هذه الزوجة فأقامها عليهم أيضا جدهم المشترى المذكور بعد موت والدهم وحجرهم لها ومات وهذه الارض بيد بائعها فعمدت هذه الزوجة الى انسان من ذوى الشوكة وجعلت له على خلاص هذه الارض من بائعها المذكور جميع ما يحصل فيها من الغلة مدة ثلاث سنوات لكون ان بائع الارض المذكورة متغلب عليها والمشترى يضعف عن الاستخلاص منه فقام هذا الانسان على هذا البائع ورفع الى ذى سلطان له قدرة على انتزاع الارض منه بالحق وانتزعها منه واستقل بغلتها سنة فقط فماتت الزوجة فقام الاولاد على هذا الانسان وطالبوه بالغلة التى أخذها من هذه الارض ومنعوه من السنتين اللتين تأخرتا له من الجعالة فهل لهم هذا أم لا وهل هذه الجعالة صحيحة أم لا (فأجاب) بقوله حيث كان لام الاولاد ولاية عليهم بوصاية من الجد أو نيابة من الحاكم وعلمت أن الارض لا تخلص من بائعها الا بما فعلته مع ذلك الانسان وكانت الغلة معلومة بينها وبينه بان وصفتها له بأوصاف السلم استحق ذلك الانسان تلك الغلة أو قدرها فى مدة السنين الثلاث وان لم تكن الغلة معلومة لذلك استحق عليها من مال الاولاد أجرة مثله وأما ان كانت لا ولاية لها عليهم فيستحق عليها أجرة المثل من مالها وفيما اذا استحق أجرة المثل من مال الاولاد يقاصصهم بما استغله من أرضهم ان وجدت شروط التقاص والا رد اليهم غلتهم ورجع عليهم بأجرته وفيما اذا استحقها من مال الام يتعين عليه رد الغلة ورفع يده عن الارض ويرجع عليها بأجرته (وسئل) عن الام والجدة اذا كانت وصية أو قيمة على أولادها وباعت عليهم مالا من غير ثبوت حاجة ولا غبطة ولا ثمن مثل لدى حاكم شرعى أو أخلت بواحد من الثلاثة المذكورة فهل هذا البيع صحيح ويحمل عليه القاضى لشفقتها عليهم كبيع الاب أو الجد اذا باعا على أولادهما أم غير صحيح لكونها وصية أو قيمة فلا بد من ثبوت ما ذكر أعلاه واذا بلغ الولد وادعى على أبيه أو جده أنه باع ماله بغير غبطة أو حاجة أو بدون ثمن المثل فقالا له بل بعنا بغبطة أو حاجة مثلا فاذا قلتم القول قولهما مع يمينهما فاذا ماتا وادعى الولد على المشترى بما ذكر فهل يحلف المشترى كحلف أبيه أو جده انهما باعا عليه بعد ثبوت الحاجة والغبطة أو ما يكون الحكم فى ذلك واذا انتقل المال من واحد الى عشرة مثلا فهل الولد هذه الدعوى على كل واحد أو لمن هو تحت يده يوم الدعوى (فأجاب) بقوله الذى أعتمده بقاء كلامهم على اطلاقه من أن غير الاب والجد من الوصى أو القيم ولو أما لا يحمل القاضى نحو بيعه الا ان ثبت عنده مسوغه الشرعى ولا يكتفى بقوله فى ذلك وليس فى تعليلهم اغتفار ذلك فى الاب والجد بالشفقة ما يقتضى أن الام الوصية مثلا كذلك لان ذلك التعليل لا ينظر للشفقة فحسب بل الى كونها من كامل العقل والتصرف فالعلة مركبة فتخرج الام لان شفقتها مع نقص عقلها وتصرفها

للنواج والدا الخلص ومذهب الحاكم بالوقف أن العلم المتأخر ناسخ للخاص المتقدم (سئل) عن امرأة وقفت وقفا وعينت مصارفه ثم قالت فان فضل بعد ذلك شئ صرف لمن يوجد من معتقات الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من معتقاتها صرف ما تعذر فى مصارف الحرم النبوى بصرف لكل من المذكورين أعلاه ما يستحقه من ريع الوقف على أن من مات منهم رجع نصيبه الى ولده ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا السفلى فان توفى واحد عن غير ولد ولا نسل صرف ما كان يستحقه الى من هو فى درجته من المستحقين فهل تدخل أولاد معتقات الواقفة فى قولها على أن من مات الخ بحيث يقدمون بعد أصولهم على الحرم النبوى أم لا يدخلون والحرم مقدم عليهم ويكون قول الواقفة على أن من مات الخ محمولا على أولاد غير المعتقات واذا قلتم بدخولهم وآل الحال الى موت شخص من نسل المعتقات عن غير ولد وترك أخا وأنفارا متفرقين من نسل المعتقات بعضهم معا والميت فى الدرجة وبعضهم أعلى وبعضهم أسفل فهل يفوز أخوه بحصته أم يشاركه فيها من يساويه فى الدرجة وان لم يكن أخاه (فأجاب) بان

لايعول عليها فوجب أن لاتلحق بالاب لوضوح الفرق بينهما وبهذا يتضح ضعف بحث بعضهم الحاقها به والدعوى على المشترى من الاب وللمشترى منه وهكذا كهى على الاب وله الدعوى على كل من وضع يده على المبيع (وسئل) رضى الله تعالى عنه ماحكم معاملة من بلغ وهو مصلح لدنياه فقط (فاجاب) بقوله حكمه انه لاتصح منه العقود المالية كالبيع والشراء ونحوهما كالشهادة والولاية على الغير كبنته فى نكاحها وغير ذلك من الفروع التى ذكروها والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه مامعنى قولهم فى شرح قوله وان تبرم استأجر أنه لو طلب الولى من القاضى أنه يفرض له أجرة لم يجبه هل المانع من الاجابة صورة الفرض دون صورة الاستئجار أم المانع دوام ولايته حتى يكون عزله والفرض له بعده سائغ ولايحتاج الى صورة الاستئجار أم مجرد الفرض كاف (فاجاب) بقوله ماذكره السائل فيه غموض ويتضح جوابه بنقل كلامهم على وجهه وهو انه اذا تبرم الولى بحفظ مال موليه والتصرف فيه جازله أن يستأجر من يتولاه باجرة المثل فأقل من مال موليه ولا يجوزله أن يقرر منه لنفسه شيأ لانه حينئذ يكون متهما تهمة قوية فى فرضه لنفسه وان كان أبا أوجدا بخلافه فى توليه لطرفى البيع مثلا من نفسه له وعكسه وجازله أن يرفع الامر الى القاضى لينصب فيما ذلك ولو باجرة اذ لا تهمة حينئذ بوجه فان رفع اليه ليقرر له أجرة فاطلق الاكثرون انه لايقررها له وان كان فقيرا ويوجه بانه متهم فى الرفع هنا أيضا فلم يلتفت اليه القاضى لكن حمله جمع محققون كالغزالى وابن الصلاح وسبقهما اليه الماوردى قال البارزى وهو المختار وعليه العمل على مااذا وجد متبرعا فان لم يجد متبرعا أجابه وقرر له أجرة وتقدرها القاضى بما يليق بحاله وعمله لان له الاستئجار فله أن يطلب الاجرة لنفسه حيث انحصر الامر فيه هذا كله حيث لم يعزل نفسه أما اذا عزل نفسه فيجب على القاضى أن يتسلم المال منه ثم ينصب له من يراه باجرة أو بدونها بحسب المصلحة هذا كله فيما اذا تبرم من غير أن يشتغل بحفظ مال المولى أو بتنميته أو بالتصرف فيه عن كسبه الذى يكفيه أما اذا اشتغل به عن ذلك فله اذا كان غير قاض وكان فقيرا أو مسكينا أخذ الاقل من كفايته وكفاية ممونه أى أقل أنواع كفاية ذلك فيما يظهر ومن أجرة عمله ولا يضمن بدل ما أخذه لانه بدل عمله كالامام اذا أخذ الرزق من بيت المال نعم ان نقص أجر الاب والجد والام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء تمموها من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل فمع العمل أولى فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا من الاعتراض فان قلت لم جوزوا له هنا الاستقلال بالاخذ من غير اذن القاضى بخلافه فيما مر فى صورة التبرم قلت يفرق بان هذه حالة ضرورة فالتهمة فيها ضعيفة جدا لان شغله بمال موليه عن كسبه الذى يكفيه شاهد له بأنه انما أخذ ما اضطر اليه ومن ثم اشترطنا كونه فقيرا بخلاف المتبرم فانه لم يضطر للاخذ فلم نمكنه من الاخذ بنفسه بل أمرناه بالرفع للقاضى فان رأى متبرعا غيره استعمله والا فرض له كما مر بسطه هذا حاصل كلامهم فى هذا المحل مع توضيحه وتقرير فعلى السائل نفع الله به أن يتأمله حتى تزول عنه تلك الترديدات المنبئة عن انه لم يحرر له من كلامهم شئ يرجع اليه أو عن انه لم يتامله اذ كيف يتردد بين الفرض والاستئجار مع أن الفرض هو الاستئجار كما صرحوا به فى قولهم الذى ذكره أن يفرض له أجرة ففرض الاجرة لايتصور أن يكون بغير استئجار وأما قوله أم المانع دوام ولايته فجوابه أن ماقررناه صريح فى أن المانع من اجابته ليس هو دوام ولايته بل اتهامه فى طلبه الفرض لنفسه مع وجود متبرع غيره ومن ثم لولم يوجد متبرع غيره فرض له الاجرة كما تقرر فعلمنا أن دوام ولايته لادخل له فى المنع بمجرده لانه اذا لم يجد متبرعا غيره يفرض له الاجرة مع دوام ولايته ولا يحتاج الى عزله ثم توليته باجرة لان هذا بالعبث أشبه وقوله ولا يحتاج الى صورة الاستئجار الخ مبنى

على

معتقات الواقفة التى جعلت عدم وجود هن شرطا لصرف فاضل ريع وقفها لمصالح الحرم النبوى لامدخل لاحد من ذريتهن فى ريع الوقف فى حالة من أحواله لايتردد فيه من اطلع على المصارف المذكورة فيصرف فاضل الريع عند عدم تلك المعتقات لمصالح الحرم النبوى فقولها على أن من مات الخ راجع الى المذكورين قبل الجملة الشرطية من أرباب الوظائف فاذا مات شخص منهم عن غير ولد وترك أخا وأنفارا منفردين من مستحقى الوقف بعضهم صبا ولهم فى الدرجة بعضهم أعلى وبعضهم أسفل صرف نصيبه الى أخيه ومن هو فى درجته ولاشئ منه للاعلى ولا الاسفل (سئل) عن أيام المسامحة الجارى بها العادة فى المدارس فى أيام والقضاة الدالين كروها هل يجوز للناظر أن يقطع معلوم المستحق فى تلك الايام وهل ينزل لفظ الواقف على غير تلك الايام (فاجاب) بانه لايجوز للناظر أن يقطع من معلوم المستحق شيأ بسبب بطالة تلك الايام وينزل لفظ الواقف على غير أيام المسامحة التى جرت بها العادة فى زمنه اذ من قواعدنا المقررة أن العادة محكمة (سئل) عن شخص توفى عن زوجته وأخ وترك عقارا

على ما فهمه من تنافي الغرض والاستفسار وليس كذلك كما تقرر (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما اذا شهدت بينة بأن فلانا بالغ بالسن وبينة أخرى بأنه لم يبلغ به أو بأن عمره ثلاث عشرة سنة فهل تكون من شهادة النفي أولا وهل يفرق بين الصورتين وان قيل هذا فما صورة شهادة النفي المقبول وغيره (فأجاب) بقوله الذي صرحوا به انه لابد في الشهادة بالبلوغ بالسن من كون الشاهدين خبيرين وانه لابد من ذكرهما لعدد السنين لاختلاف العلماء في سن البلوغ فحينئذ اذا تعارضت بينتان فان كانت احداهما خبيرة به دون الاخرى قدمت الخبيرة على الاخرى وكذا اذا أطلقت احداهما وعينت الاخرى فتقدم المعينة على المطلقة وان كانتا خبيرتين وعينتا كان قالت واحدة سنه خمس عشرة سنة وقالت الاخرى سنه أربع عشرة سنة قدمت الاولى لان معها زيادة علم بكونها ناقلة عن أصل بقاء الحمل في البطن والاخرى مستصحبة لبقائه فيها والناقلة مقدمة على المستصحبة كما صرحوا به نعم ان عينت زمنا للولادة بأن قالت ولد وقت كذا وقالت الاخرى شاهدنا أمه في ذلك الوقت وهي غير والدة تعارضتا وتساقطتا وبما تقرر علم أن ما ذكره السائل نفع الله به من شهادة البينة بأن فلانا بالغ بالسن غير مقبولة وكذا شهادة البينة الأخرى أنه غير بالغ بالسن لما تقرر أنه لابد من ذكر عدد السنين وهذا من صور شهادة النفي غير المقبول وان بين من لم يبلغ بالسن وعمره ثلاث عشرة سنة فرقا اذ الاولى غير معينة السنين فلا تقبل وان لم يعارضها بينة أخرى والثانية معينة لها فتقبل مالم تعارضها بينة أخرى كما قدمته وصورة شهادة النفي المقبول هنا ما ذكرته من ان تعين بينة وقتا للولادة وتقول الاخرى شاهدنا أمه في ذلك الوقت غير والدة فهذا نفي محصور فتقبل بمعنى أنه تلغى البينة الاخرى لما تقرر من تعارضهما

(باب الصلح)

(وسئل) رضي الله تعالى عنه في رجلين تصالحا على انكار ثم أقر بعد الصلح أنه لم يبق له عنده شيء وأبرأه فهل ينفذ الاقرار والابراء مطلقا أم فيه تفصيل بينوا ذلك مع بسط الجواب فيه فالحاجة داعية اليها (فأجاب) رضي الله تعالى عنه عبارة الام للشافعي رضي الله تعالى عنه في الصلح على الانكار واذا كان المدعى عليه منكرا فالصلح باطل وهما على أصل حقهما ويرجع المدعي الى دعواه والمعطي بما أعطى وسواء اذا ألفينا الصلح قال المدعي قد أبرأتك مما ادعيت عليك أو لم يقله من قبل انما أبرأه على أنه يتم له ما أخذه منه وليس هذا بأكثر من ان يبيعه البيع الفاسد فاذا لم يتم له الفساد رجع كل واحد منهما عن أصل ملكه كما كانا قبل ان يتبايعا اه وهو صريح في أنه لا أثر لقول المدعي بعد الصلح الفاسد قد أبرأتك لما علل من أنه انما أبرأه على ان يتم له ما أخذه منه أي ولم يتم له ذلك لان المدعي لا يملك ما أخذه بالصلح الفاسد بل يرجع عليه به المدعى عليه وهو انما أبرأ على ظن سلامة ما أقبضه له ولو ظن انه لم يسلم له لم يبرئه فاذا لم يسلم بان فساد ابرائه فيبقى دينه بحاله وجرى على هذا الذي فهم من هذا النص الماوردي فقال اذا صالح مع الانكار من الالف على خمسمائة وأبرأه من الباقي لم يبرأ ولزمه في الحكم رد ما قبض حتى لو أقام بالالف بينة عادلة كان له استيفاء جميعها لان الابراء كان مقرونا بملك ما صالح به فلما لزمه رده لعدم ملكه بطل ابراؤه لعدم صحته كمن باع عبدا بيعا فاسدا فاذن لمشتريه في عتقه فاعتقه المشتري باذنه لم يعتق لان اذنه كان بملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه اه وجرى على ذلك المتولي أيضا مع زيادة فقال لو قال بعد الصلح برئت من الحق أو كان المدعي عينا فقال ملكتكها فله العود الى الدعوى لان اعترافه على تقدير سلامة العوض له كما لو قال للمكاتب بعد قبض النجوم أنت حر ثم خرجت مستحقة يرد الى الرق على النص لان اعترافه على تقدير سلامة العوض له ولم

فباع الاخ حصته لشخص وشهدت بينة لدى حاكم شافعي بعر بان ملك العقار في ملك مورثهما الى حين وفاته ثم بعد بانه في ملكهما الى حين صدور البيع وحكم بموجب ذلك ثم قام شخص بينة على أن المورث وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهات عينها من مدة كذا سنة فهل حكم الشافعي متضمن لالغاء الوقفية أم لا (فأجاب) بان حكمه متضمن لالغاء الوقفية ومانع المخالف من الحكم بصحتها ولا يؤثر فيه عدم علمه بالوقف حال حكمه (وسئل) عن ناظر وقف أجر مدة بأجرة حالة وأذن في دفعها للمستحق فدفعها له المستأجر ثم مات المستحق في أثناء المدة واستحق ريع الوقف غيره فهل له مطالبة المستأجر بأجرة مدة استحقاقه وهل يضمنها الناظر المستحق أم لا بل يرجع بها المستحق على تركة القابض أم لا (فأجاب) بانه لا شيء على المستأجر ولا ضمان على الناظر وان أقبضها المستحق خلافا لبعضهم فقد قال ابن الرفعة الموقوف عليه أن يتصرف في جميع الريع لانه ملكه في الحال اه ولانا حكمنا بالملك ظاهرا في المقبوض الموقوف عليه وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما

يسلم فان قال بعد الصلح أبرأتك فان كان يعتقد صحة الصلح لم يكن له حكم كمسئلة الكتابة وان كان يعتقد الفساد صح الابراء وكذا لو قال بعد الصلح وهبتها منك وكان المدعى عينا وقال قبلت فان اعتقد فساد الصلح صحت الهبة والا لم يكن لها ولا للابراء حكم اه وحاصله أنه تارة يأتى بعد الصلح بما يحتمل الاقرار والانشاء كقوله برئت من الحق وملكت العين فلا تحصل البراءة ولا الملك قياسا على مسئلة الكتابة السابقة وتارة يأتى بما هو صريح فى الابراء والملك كابرأتك وملكتك فان علم فساد الصلح صحا لانه لم يأت بهما على ظن شئ وان جهل فساده فسدا لانه أتى بهما على ظن أنه يسلم له ما صالح به فلما لم يسلم له بان عدم صحتهما ثم تفصيله المذكور فى أبرأتك وملكتك انما يمشى على قول شيخه القاضى وصاحبه البغوى وغيرهما فى الرهن وتظائره على ظن الوجوب أنه فاسد واعتمده البلقينى أما على المعتمد الذى صححه النووى فى الرهن تبعا للشيخ أبى محمد ووالده الامام والغزالى من الصحة قال الامام وقول القاضى بالفساد غلط فالقياس صحة الابراء والتمليك فى ابرأتك وملكتك مطلقا وهو الوجه وأما مامر عن المتولى فى برئت فقياس مامر فى مسئلة الكتابة يقتضى انه المعتمد والفرق بينه وبين أبرأتك ان برئت وأنت حر كل منهما محتمل للاقرار والانشاء بل برئت صريح أو كالصريح فى الاقرار لكن القرينة الظاهرة صرفت ذينك عن الانشاء ومحضتهما للاقرار على أن ظن أن لاشئ له فاذا بان بخلافه بان أن اقراره لم يصادف محلا وأما ابرأتك وملكتك فهما صريحان فى الانشاء والقرينة وان قويت لاقوة لها على صرف اللفظ الصريح لمعنى الى غير ذلك المعنى فعملا بما فى معناهما من افادة الابراء والملك سواء ظن صحة الصلح أم لا وبهذا يتبين أن مامر عن النص وكلام الماوردى انما يأتى على كلام القاضى الضعيف ويؤيد ذلك أن البلقينى أيد كلام القاضى بذلك النص وان ماذكره الماوردى بقوله كمن باع الخ فيه نظر وان القياس الحق لصحة الاذن ومصادفة الاعتاق الملك باللفظ الصريح محله فى مسئلة الكتاب السابقة أما اذا لم يوجد الابراء صريحا بل ضمنا كأن يقتصر على قوله صالحتك من الالف على خمسمائة فظاهر أنه لايبرأ فى الظاهر وكذا الباطن ان اشترطنا القبول من بقية الالف اذا بان بعد ذلك ثبوتها باقرار وبينة لان الابراء هنا انما كان فى ضمن الصلح فاذا فسد فسد الابراء تبعا له بخلاف ما اذا زاد على ذلك بان قال صالحتك من الالف على خمسمائة وأبرأتك من الخمسمائة الأخرى فالابراء هنا وجد مستقلا فيكون صحيحا ولا نظر لتبعيته للصلح لان شأن التابع أن لايمكن استقلاله بنفسه مع وصف التبعية وهذا مع كونه تابعا فى هذه الصورة يمكن استقلاله بنفسه فاثر فى مدلوله وان فسد ماسبقه من الصلح هذا هو الذى يتجه فيما قررته تبعا للسبكى وان قال البلقينى رضى الله تعالى عنه نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الكتابة والصلح وغيرهما تدل على أن باقى الامر فى نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما فى الباطن لايؤاخذ به اه ووجه رده ان هذا الباقى تارة ينظر فى بنائه بان يأتى بصيغة القرينة تدخل فى تخصيصها فلا يؤاخذ وتارة لاينظر بان يأتى بما لاتؤثر فيه القرينة فيؤاخذ كما سبق ايضاحه وقد جرى فى الانوار على أنه لافرق بين برئت وأبرأتك فقال لو صالح من الانكار ثم قال برئت من الحق أو ابرأتك عنه أو كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى ولا مؤاخذة بالاقرار لعلمه بأنه مستند الى الماجرى اه وقد علمت مما تقرر أنه صحيح الا ماذكره فى ابرأتك لما مر من صحة الابراء حيث وجدت هذه الصيغة مطلقا ولا ينافى ذلك قول الاذرعى اذا لم يصح الصلح على الانكار فللمدعى عليه يرجع الى العوض الذى دفعه ولا يبرأ بذلك أى بابراء المدعى له سواء صرح بالابراء أو لم يصرح فانه وان صرح فانه انما أبرأه ليسلم له العوض ولم يسلم له فبطل الابراء هكذا رأيته مجزوما به فى طريقة العراقيين وأورده فى القناطر عن المذهب اه ووجه عدم

منافاته

تصرا عليه فى كتاب الزكاة فيما اذا أجر دارا سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضى الحول الاول على أصح الطريقين وان كان لايلزمه الا زكاة مااستقر على الاظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصداق وتتصرف فى جميعه قبل الدخول وكذلك فى الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا أجر الدار وقبض أجرتها وتصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة فى تركة القابض (سئل) عن ريع الوقف المنقطع الآخر اذا لم يكن الواقف أقارب أو كان واقفه الامام ووقفه من بيت المال لمن يصرف (فأجاب) بانه يصرف فى مصالح المسلمين كالفقراء والمساكين بحسب ما يراه الحاكم (سئل) عمن وقف على أولاده واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى بينهم بالفريضة الشرعية ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على أن من توفى منهم عن غير نسل عاد نصيبه الى من هو فى درجته من أهل الوقف فان مات عن ولد كان نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الترتيب فى الشرط المشروح أعلاه ثم توفى الواقف عن أولاده وهم اسمعيل وحسن

منافاة لما قلناه حمل قوله سواء أصرح بالابراء على ما اذا صرح به بلفظ برئت لا بلفظ أبرأتك لما مر وكذا يحمل على ذلك قول الحلية وان صالحه على الانكار على مال ادعاه عليه لم يصح الصلح ويرجع بما دفع من العوض سواء أصرح بابرائه أو لم يصرح ومن أصحابنا من قال اذا صرح بابرائه بعد الصلح سقط حقه وان قال أسقطت عنك الدين من غير ذكر صلح ففي الحاوى فيه وجهان أحدهما أنه يسقط كابرأتك اه وهذا الوجه الذى اقتصر عليه فى أسقطت هو الذى يتجه ترجيحه والحاصل ان من صرح من العراقيين بانه لا فرق بين التلفظ بعد الصلح بالابراء وعدمه ان أراد أنه بلفظ برئت دون أبرأتك فكلامه صحيح وان أراد أنه لا فرق بين اللفظين فكلامه ضعيف والذى يتجه ما نقله فى الحلية عن بعض الاصحاب من صحة الابراء اذا كان بلفظ أبرأتك مطلقا ومر ما صرح به ويؤيده اطلاق الرافعى وغيره أنه لو أبرأ المدعى عليه وهو منكر وقلنا لا يفتقر الابراء الى القبول صح لانه مستقل به قال بعضهم والظاهر ان الصورة حيث لم تجر مصالحة ويحتمل التعميم كما هو الوجه الآخر اه والتعميم هو الاوجه كما مر بيانه ولهذه المسئلة تتمات ومناسبات منها أفتى النووى بأنه لو استوفى دينه من مال حرام لم يعلم به وأبرأه فان أبرأه براءة استيفاء لم يصح والدين باق فى ذمته أو براءة اسقاط سقط وألحق الزركشى ما اذا أطلق بالاستيفاء فلا يسقط وفيه نظر وقياس ما مر الحاقه بالاسقاط فيسقط ولان لفظ الابراء صريح فى الاسقاط فلا يحمل على غيره الا بنية وفى الانوار لو اشترى طعاما فى الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه وأكله المشترى قبل أداء الثمن حل أداه من الحرام أو لم يؤد أصلا والثمن باق فى ذمته فان أداه من الحرام وابرأه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن أثم وان ابرأه بظن الحل لم يبرأ وهذا مبنى على ما مر عن المتولى وقدمت ما فيه ومنها قال فى البحر لو قال لرجل أبرأتك من ألف درهم وهو لا يعلم أن له عليه شيأ ثم علم ان له عليه ألف درهم قال الاصحاب تصح البراءة فى الحكم ولا يقبل قوله انى لم أعلم ذلك والمذهب أنه لا يبرأ باطنا لانه اذا لم يعلم الدين فهو مجهول وعلى هذا الطلاق اذا اعتقدت قبض مهرها فقالت أبرأتك من مهرى ثم بان بقاؤه عليه أو قال ابرأتك مما أستحقه عليك من الشفعة باطنا وهو لا يعرفها أو طلق أو أعتق من جهلها زوجته أو أمته اه ملخصا ومنه يؤخذ صحة افتاء الاصبحى فيمن خالع زوجته بمهر مثلها فى ذمة أمها ظن براءة ذمته من المهر فابرأ الام مما ثبت له عليها من عوض الخلع لظنه أنه برئ من مثله الذى للزوجة بذمته بأنه لا يقبل قوله انه لا يعلم ذلك بل يحكم بصحة البراءة ظاهرا ان نشأ بين المسلمين اه ويوافقه افتاء أبي مخرمة فيمن ضمن فابرأ المضمون له المضمون عنه لظنه أنه يتحول الحق ولم يرد سقوط دينه عنهما بأنه يبرأ المضمون عنه والضامن من الدين المذكور ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه وهذان صريحان فيما قدمته من الابراء بقوله أبرأتك بعد الصلح مطلقا لان هذين الامامين لم ينظرا للقرينة فى هاتين الصورتين فكذا فى تلك نعم نقل الازرق عن الاصبحى أنه لو علق طلاقها على البراءة والشرط فورى فابرأته على التراخى جوابا لكلامه على ظن حصول الطلاق لها لم تصح البراءة على قياس نظائرها فى الصلح اه وفيه ميل الى ما مر من عدم صحة الابراء بعد الصلح الفاسد وقد مر أن الاوجه خلافه فقياسه أن الزوج هنا يبرأ وقد يفرق بأن الابراء هنا وقع فى ضمن معاوضة وهى الخلع فاذا فسدت فسد ويلزم من فساد المعاوضة المشتملة على الابراء فساده وأما فى الصلح فلم يقع فى ضمن معاوضة وانما وقع على جهة التبرع به بعد الصلح فلا يلزم من فساد الصلح فساده ومنها ما تقدم فى مسئلة الكتابة فيه خلاف حاصله أن السيد لو قال للمكاتب حين أدى النجوم اذهب فأنت حر أو فقد عتقت فاستحق بعضها لم يعتق لانه بنى قوله ذلك على الظاهر وهو صحة الاداء فهو كمن اشترى شيأ فاستحق

وشهدة ثم توفيت عن بنت تسمى خديجة ثم توفيت عن ولد يسمى يوسف بن ابراهيم ابن اسمعيل ابن الواقف ثم توفى حسن عن ولده ثم توفى عن غير ولد فانتقل نصيبه لعمه اسمعيل ثم توفى عن بنته شهدة وابن ابنه يوسف ثم توفيت شهدة عن بنتها مطر ثم توفيت عن بنت تسمى امامة فهل تستحق امامة مع يوسف بن ابراهيم شيأ أولا لكونه من أولاد الظهر وأقرب الى الواقف (فاجاب) بانه تستحق امامة أربعة أخماس ربع الوقف ويوسف بن ابراهيم خمسه عملا بشرط واقفه ومن أفتى بانه المستحق لربع الوقف دون امامة لعلو درجته فقد وهم (سئل) عما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف هل يصير وقفا بمجرد فعل ذلك أو لا بد من انشاء وقف لذلك بعد البيع وبعد العمارة أو يفرق بين ما يشتريه أو يعمره من ماله دون ما يشتريه أو يعمره من مال الوقف فيحتاج الاول الى الانشاء دون الثانى وهل المنشئ الوقف فى صورة المتخذ من ريعه هو الحاكم كما زاده شيخنا فى منهجه ونبه عليه وهو قضية البناء فى الروضة فى شراء بدل العبد الموقوف أم يصح ذلك من الناظر أيضا

فقال مع مخاصمته المدعى هو ملك بائعى الى أن اشتريته منه لم يضره ذلك فى رجوعه على بائعه بالثمن فان قال المكاتب أردت بذلك عتقى وقال السيد انما أردت انك حر أو عتقت بما أديت وبان فساد الاداء صدق السيد بيمينه القرينة وهى اطلاق الحرية عند قبض النجوم بخلاف ما اذا لم توجد قرينة كأن قال له ذلك لاعند قبض شئ ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ماجرى طلاق وقد أفتانى الفقهاء بخلافه وقالت الزوجة بل طلقتنى فلا يقبل الا بقرينة كأن تخاصما فى لفظة أطلقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل فحينئذ يقبل وهذا فى الصورتين تفصيل الامام نقله عنه الشيخان وقالا انه قويم لابأس بالاخذ به ثم قال وتصديقه بلا قرينة عندى غلط لان الاقرار جرى بالصريح فقبول قوله فى دفعه محال وأطلق فى الوسيط فى الاولى تصديق السيد بيمينه وان لم توجد قرينة وأطلقه الصيد لانى وغيره فيهما قال الزركشى وما فى الوسيط قطع به العراقيون وغيرهم وبالجملة فهو المنقول فيهما اه ومع ذلك ماقاله الامام فهو الوجه ويؤيده قول الاصحاب لو أقر ببيع ثم قال كان فاسدا أو أقررت لظنى الصحة لم يقبل لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولا يفرق بان ماهنا لم يعين مستند ظنه بخلافه هنا لان هذا لاتأثير له اذ الصريح لايرتفع بظن خلافه سواء بين لظنه مستندا أم لا ثم اذا تأملت ماتقرر علمت أن الخلاف انما هو فيما اذا قال أنت حر أوقد عتقت فنظيره فى مسئلتنا أنت برىء أوقد برئت فيقبل لقرينة الصلح الفاسد وانه لو قاله أعتقتك عتق حتى على كلام الامام والشيخين لان القرينة لاتأثير لها فيه فنظيره الابراء فى أبرأتك مطلقا لانه لاتأثير للقرينة فيه والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن صورة اعتراض عليه فى فتوى سابقة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكرتم فى أول جوابكم السابق للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء وله مطالبة جاره بتحويل عروقه من أرضه وان امتنع حولها هو فان تعذر تحويلها فله قطعها ثم ذكرتم فى آخر الجواب وليس له أن يتصرف فى ملكه بما يخالف العادة الا اذا لم يؤد ذلك الى ضرر ملك الجار فان أدى الى ضرر ملك الجار ضمنه والحال أن عادة أهل البلاد قديما وحديثا اذا كان يتضرر مالك الارض من عروق شجر الجار فى أرضه وأراد مالك الارض ازالتها اما بيده أو بغيره منعوه من ذلك لان فى مصلحته مايؤدى الى اتلاف ملك الغير وقد قالوا لكل من الملاك أن يتصرف فى ملكه على العادة فان تعدى ضمن أى خالف العادة وقالوا ان تصرف بمايضر الملك فله منعه وان تصرف بما يضر المالك فلا منع وقالوا لو فعل ماالغالب فيه ظهور الخلل فى حيطان الجار كدق عنيف يزعج الحيطان فالاصح المنع واختار جماعة المنع من كل مؤذلم تجر العادة به مطلقا (فأجاب) بان الذى يقرر فى هذه المسئلة ما أشرت اليه فى الجواب الاول بل وصرحت به ان الشخص متى تصرف فى ملكه بما يوافق العادة لم يمنع مطلقا ومتى تصرف بما يخالفها فان أضر بالمالك لم يمنع أو بالملك منع والكلام فى غير العروق المذكورة أما هى فالحكم فيها ماذكرته فى الجواب السابق سواء اعتاد أهل البلد ابقاءها أم قطعها لانها شاغلة لملك الغير ومانعة له من تمام التصرف فيه والشخص لايلزم بان يتحمل الضرر يبقاء مال الغير فى ملكه نظرا الى ازالة ذلك المال من الملاك ان يتلفه فان الضرر لايزال بالضرر وضرر صاحب الارض مقدم على ضرر صاحب الشجر لانها وضعت أونبتت فى أرضه بغير حق فلم يكن لالزامه يبقائها وجه فلا تلتبس عليك هذه المسئلة بماقبلها والله أعلم (وسئل) عن رجل فى ملكه شجرة ومر وقها فى ملك رجل آخر فأراد الذى فى ملكه عروق الشجرة أن يقطعها وادعى ضررها عليه فمنعه صاحب الشجرة وقال اذا قطعت عروقها فسدت الشجرة فما يكون الحكم فى ذلك (فأجاب) بانه يجوز لمالك الارض قطع العروق السارية اليها من ملك الغير وان

كما صرح به فى الانوار وأقره عليه شيخنا الاشموني فى بسيطه (فأجاب) بان مااشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لايصير وقفا الا بانشائه والمنشئ له فيهما هو الناظر والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وماذكره شيخنا فى منهجه انما هو فى بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لاماذكره صاحب الانوار وأمامابنيمن ماله أو من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد مات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها (سئل) عن واقف وقف وقفا على الفقراء والمساكين المقيمين والواردين الى القدس الشريف يقدم فى ذلك الواردون على المقيمين والمغاربة على غيرهم فاستفدنا من قوله يقدم الواردون الخ أربع صور أن يكون الواردون مغاربة وغيرهم الثانية أن يكون المقيمون كذلك الثالثة أن يكون الوادون مغاربة والمقيمون غيرهم وفى هذه الثلاثة لااشكال فى تقديم المغاربة على غيرهم الرابعة أن يكون الواردون غير مغاربة والمقيمون مغاربة

حصل الغير تضرر بذلك لان ضرر صاحب الارض مقدم على ضرر صاحب الشجرة فلا نظر
الفسادها بقطع عروقها المذكورة (وسئل) عن شجرة لشخص خرجت اغصانها الى ملك آخر
فاضرت بزرعه أو شجره هل له قطعها (فأجاب) بان له أن يطالبه بتحويلها فان امتنع فله قطعها
ولو بلا اذن قاض كما صرحوا به حيث قالوا ولمن تحولت أغصان شجرة لهواء ملكه الخالص
أو المشترك وكذا ما استحق منفعته بنحو وصية ان قلنا انه يخاصم أنه يطالب المالك بتحويلها فان
امتنع المالك جاز له تحويلها ان أمكن والا جاز له قطعها وان لم يأذن له القاضي ولا يصح الصلح عن
ابقائها لانه اعتياض عن مجرد الهواء لامن اعتمادها على جداره مادامت رطبة وكالاغصان فيما
تقرر انتشار العروق وميل الجدار وحيث تولى القطع بنفسه لم يكن له أجرة بخلاف مالو تولاه بعد
أن حكم القاضي عليه بالتفريغ ومتى قطع مع امكان التحويل ضمن نقص قيمة الشجرة ولو دخل
الغصن المائل الى هواء ملكه فى برنية ونبت فيه أترجة وكبرت حتى تعذر اخراجها قطع الغصن
والاترجة لتسلم البرنية لاستحقاق قطعهما قبل ذلك واغتفار بذبح حيوان غيره اذا بلع جوهرة لانه
حرمة قاله الماوردى والرويانى وللمالك غرس الاشجار فى ملكه وان علم انتشار أغصانها الى هواء
ملك جاره ثم اذا انتشرت الى ذلك يأتى فيها مامر ولو سكت المالك عن مطالبته بالقطع فيما مر ثم
باع ملكه فللمشترى مطالبته به والله أعلم (وسئل) عن شجر على جسر بين أرضين أحدهما لصاحبه
خرج منه أغصان وانتشرت فى هواء الارض الاخرى حتى تضرر صاحبها بها فهل تقطع أولا (فأجاب)
بما ملخصه ان جواب هذه المسئلة كالمسئلة السابقة فى شجرة خرجت أغصانها الى ملك آخر فاضرت
بشجره أو زرعه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه من رجال مشتركين فى دار فمال بعضها فهدموه
ثم أعادوه بنقضه وزيادة فادعى أحدهم أنه لم يأذن بالهدم ولا بالاعادة ما الذى يستحقه هذا المدعى
على المذكورين (فأجاب) بقوله يصدق منكر الاذن فى الهدم فله على الهادمين بغير اذن شرعى الارش
وهو مابين قيمة الجدار قائما مائلا وقيمته مهدوما وليس لهم عليه شئ فى مقابلة ما أعادوه لكن ان
أعادوه بآلة يملكونها دونه جاز لهم نقضها والا فلا (وسئل) رضى الله عنه خرجت شجرة من ملكه
فتلف بظلها زرع غيره هل يضمنه أولا (فأجاب) أفتى بعضهم بانه يضمنه سواء أطلب مالكها
ازالة الشجرة عنه أم لا قياسا على الميازيب فانه لافرق فيه بين طلب ازالتها وعدمه والله أعلم
(وسئل) رضى الله تعالى عنه سؤالا صورته سئل بعض المفتين عن جدار مشترك بين رجلين
نخاف أحدهما سقوطه فهدمه أى بغير اذن شريكه ثم أعاده على الحالة الاولى أو أحسن فهل يلزمه
شئ فاجاب بقوله نص الشافعى رحمه الله ان من هدم جدارا بناه لكن قال جمهور العلماء انه
لا يلزمه البناء لان البناء يختلف ويجب عليه أرش النقص فلو بناه كبنائه الاول أو أحسن فلا شئ
عليه وان كان دونه فعليه أرش مانقص اه جوابه فهل جوابكم كذلك (فأجاب) بقوله الجواب
عن هذه المسئلة يحتاج لمقدمة وهى أن أصحابنا اختلفوا فى الجدار المشرف على الانهدام فقال
جماعة اذا مال الجدار الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمارة نقضه وقال
الماوردى لومال وخشى الجار من سقوطه عليه أو على ماله وطالبه بهدمه لم يلزمه لانه لم يفوت عليه
فى الحال شيأ وان دامه مظنون قال القمولى ومراده اذا لم يدخل فى هوائه وقال المتولى لو أشرف
الجدار المشترك على الانهدام وخشى سقوطه فى الطريق وتضرر الناس به أجبر مالكاه على نقضه
فان طلبه أحدهما أجبر الآخر عليه وفرق بين هذا وبين ماقبله بان الشريك يخاف تلف النقض
المشترك بخلاف الجار وقضية كلام جماعة أنه لا يلزمه النقض مطلقا حيث بناه مستويا فعرض له الميل
أو الاستهدام وجزم به بعض مشايخنا اذا تقرر ذلك ففى كل هدم الشريك سائغا بان امتنع شريكه

وسئل عما اذا تعارض فيها
العمومات فهل يقدم
الواردون عملا بعموم قوله
يقدم فى ذلك الواردون على
المقيمين أو المغاربة المقيمون
عملا بعموم قوله والمغاربة
على غيرهم (فأجاب)
بانه يقدم الواردون من غير
المغاربة على المقيمين من
المغاربة فان معنى قوله
يقدم فى ذلك الواردون على
المقيمين أى سواء كان
الواردون بعض المغاربة
أم بعض غيرهم أم من
الفريقين وقوله على المقيمين
يتناول أيضا الصور الثلاث
وقوله والمغاربة أى المقيمين
على غيرهم من المقيمين وقد
علم مما قررناه أن المعتبر
أول العمومين (سئل)
عما لو قال وقفت على
أولادى وليس له الا ابن
ابن صرف اليه فان حدث له
ابن شرك بينهما على الظاهر
ويشكل عليه عدم
التشريك بين الحادث
والموجود من الموالى خلافا
لابن النقيب فما الفرق
(فأجاب) بان الفرق ان
اطلاق المولى على كل من
الاعلى والاسفل من
الاشتراك اللفظى وقد
دلت القرينة وهى الانحصار
فى الموجود على أحد
المعنيين فصار المعنى الآخر
غير مراد أما مع عدم
القرينة فيحمل عليهما
احتياطا أو عموما على
خلاف فى ذلك مقرر فى

وحكم له ما كم به من غير اذن شريكه لم يلزمه ارش نقص حصة شريكه والاترميمات يقوم الجدار قائما ومهدوما و ينظر التفاوت بينهما فيلزمه حصة شريكه هـذا ما يتعلق بهدمه وأما ما يتعلق باعادته فتارة يعيده بآلة نفسه وتارة يعيده بالآلة المشتركة فان أعاده بآلة نفسه كان المعاد ملكه يضع عليه ماشاء و ينقضه اذا شاء وللشريك الآخر هدمه ان بناه شريكه بقبل امتناعه من البناء وان أعاده بالآلة المشتركة فهما باقيان على ملكهما له ولا رجوع للمعيد بشئ على صاحبه لانه متبرع بالاعادة وما غرمه له من ارش الهدم يفوز به الآخر بل له عليه أيضا أرش نقص حصته من الهدم ان نقصت منهـدمة عنها مبنية الا أن الغالب ان قيمتها مبنية تزيد عليها منهدمة على أن الفرض فى السؤال انه أعاده كما كان أولا أو أحسن فعلم بهذا التفصيل المأخوذ من كلامهم أن ما أطلقه المفتى المذكور يحتاج الى هذا التقييد والتفصيل الذى ذكرته والله أعلم (مسئلة) شخص أخذ من مال أبيه فى حياته مبلغا مجهول العدد منه فضة مختلفة الضرب والصفة والوزن ومنه ذهب مختلف النوع ثم توفى والده وخلف ولدا غيره فقال الولد المذكور لاخيه الاخذ المذكور أنت أخذت من مال أبينا عشرين ألفا من الاشرفية منها ماهو فضة مختلفة الضرب والصفة والوزن ومنها ماهو ذهب مختلف النوع فأنكر الآخذ أخذ القدر المذكور وقال انما أخذت تسعة آلاف مثلا منها ماهو فضة مختلفة الضرب والصفة والوزن ومنها ماهو ذهب مختلف النوع فطال النزاع بينهما فى ذلك ثم انهما تصالحا على ان الآخذ يدفع لاخيه المذكور ألفا وخمسمائة أشرفى من الفضة السليمانية المتفقة الضرب والصفة وتكون مؤجلة فى ذمة الآخذ الى أجل معلوم ولم يجر بينهما تقابض فى المجلس فهل هذا الصلح صحيح أم لا واذا ضمن الآخذ شخص فى المبلغ المؤجل الذى وقع الصلح عليه فهل يكون الضمان صحيحا أم لا (الجواب) هذا الصلح باطل من وجوه أحدها أن المدعى عليه لما أقر بالتسعة آلاف المذكورة لم يبين كم قدر الفضة منها ولا كم قدر الذهب ولا بين أنواع كل منهما ولا صفاتها المختلفة وحينئذ فهى مبهمة والصلح عن المبهم عند المتصالحين أو أحدهما باطل كما يفيده قول أصحابنا ان الصلح عن المجهول لا يصح وأما قول الشافعى رضى الله عنه لو ادعى عليه شيأ مجهلا وأقر له به وصالحه عن عوض صح فحمله أصحابه كالشيخ أبى حامد وغيره على ما اذا كان المعقود عليه معلوما للمتصالحين فحينئذ يصح الصلح بخلاف ما اذا كان مجهولا لهما أو لاحدهما فانه لا يصح الصلح ذكر ذلك الشيخان وغيرهما ثانيها أنه صالح من الحال على مؤجل وهو باطل أيضا فى الروضة وأصلها وغيرهما لو أتلف عليه شيأ قيمته دينار فصالحه عنه بعوض مؤجل لم يصح الصلح فان قلت ينافى ذلك قولهما أيضا لو صالحه من ألف حالة على خمسمائة مؤجلة فهذا ليس من المعاوضة فى شئ بل هو مسامحة من وجهين أحدهما حط خمسمائة والثانى الحاق أجل بالباقى والاول سائغ فيبرأ من خمسمائة والثانى وعد لا يلزم فله المطالبة بالباقى فى الحال اهـ قلت لا منافاة لان الاول فى صلح المعاوضة فهو ان يصالح على غير المدعى فاذا صالح من عين أودين على عين أو دين كان بيعا يشترط فيه أحكامه ومنها انه يشترط تعيين عوض الدين فى المجلس وكذا قبضه فيه ان كان العوضان ربويين وانه لا يصح بالمؤجل عن الحال ولا عكسه وأما الثانى فهو فى صلح الحطيطة وهو أن يصالح على بعض المدعى عينا كان أو دينا كصالحتك من الالف التى عليك على خمسمائة فى الذمة وكذا ان كانت معينة كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به جماعة من الاصحاب وقول الامام لا يجوز لان تعيينها يقتضى كونها عوضا فيصير بائعا الالف بخمسمائة أشار الرافعى الى رده بان الصلح منه على بعضه ابراء البعض واستيفاء الباقى اهـ وذلك لان صلح الحطيطة هبة لبعض العين وابراء عن بعض الدين فان كان بلفظ الصلح وجب القبول فيهما وقبض الموهوب بالاذن

وان

الاصول بخلاف الاخوة فان الحقيقة فيه واحدة والاطلاق الاسم على كل واحد من المتوالى فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف (سئل) عن رجل وقف وقفا على الاشراف المقيمين القاطنين بالمدينة الشريفة والحال أن الاشراف بها قسمان قسم لا يظعن عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة و يعود اليها وقسم لا يجئ اليها الا فى أيام الصيف خاصة لاجل نخيله التى بها فهل يستحق هذا القسم الثانى من الوقف شيأ أم لا (فأجاب) بان المستحق لريع الوقف القسم الاول من الاشراف المذكورين فلا شئ منه للقسم الثانى عملا بشرط الواقف اذ القاطن هو المتوطن وهو من لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة (سئل) عما لو وقف على أولاده ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر دون ولد البطن فاذا انقرضوا رجع الوقف لاولاد الاناث من ذرية الواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط نظره لنفسه ثم من بعده لاولاده ثم الارشد فالارشد من الموقوف عليهم الذكور دون الاناث فان لم يكن ثم من أولاده الذكور أحد فلاولاد البنات الارشد فالارشد من الموقوف عليهم ثم ان لم يكن فيهم من هو

وان كان بلفظ الابراء ونحوه كابرأتك عن خمسمائة وصالحتك على الباقى لم يجب القبول ولا يشترط في هذا النوع تعيين الباقى في المجلس ولا قبضه فيه ولا يعود الدين المبرأ منه بامتناعه من اعطاء الباقى ولو قال صالحتك عن الالف بخمسمائة على أن تبرئنى من الباقى لم يصح الصلح فان قلت فما في السؤال هل هو من أنواع صلح المعاوضة أو صلح الحطيطة قلت هو من أنواع صلح المعاوضة لانه صالحه من المدعى به على غيره لا على بعضه وحينئذ فالتأجيل فيه يفسده فان قلت هو مصالحة من التسعة آلاف المذكورة على الالف والخمسمائة المذكورة فيحتمل أن المصالح عليه موافق لبعض أنواع المصالح عنه قلت اذا فرض ذلك كان فيه تفصيل أشار اليه الشيخان بقولهما ولو كان له في يد رجل ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه منه على ألفى درهم لا يجوز وكذا لو مات عن ابنين والتركة ألفا درهم ومائة دينار وهى في يد أحدهما فصالحه الآخر من نصيبه على ألفى درهم لم يجز ولو كان المبلغ المذكور دينا في ذمة غيره فصالحه منه على ألفى درهم جاز والفرق انه اذا كان في الذمة فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخرى واذا كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفى درهم وهو من صورة مد عجوة اه وحاصله الامتناع فيما اذا كان المصالح عنه معينا وجوازه ان كان في الذمة والفرض ان كلا منهما صلح معاوضة وحينئذ لا ينافى ما مر في مسئلة الامام لان الصلح فيها صلح حطيطة فيجد فيها الاعتياض وفي الجواهر وغيرها لو تصالح وارثان عن تركة هى عرض وعشرة دنانير مثلا على أن لواحد العرض وللآخر الدنانير جاز وكأنه استوفى خمسة واعتاض عن نصف العرض خمسة أو وهى درهم ودينار مثلا وهما معينان بدرهمين أو دينارين بطل أو في الذمة صح ولا تقدر فيه المعاوضة بل هو مستوف لدرهم ومعتاض عن الآخر بالدينار وثالثها كون الالف والخمسمائة صلحا عن التسعة الآلاف ان كانت معينة والحال أنها من أنواع صلح المعاوضة لما تقرر من بطلان الصلح حينئذ فان فرض ان التسعة الآلاف كانت في الذمة صح الصلح ان قبضت الالف والخمسمائة في المجلس لما تقرر أن صلح المعاوضة يشترط فيه قبض العوض في المجلس ان كان العوضان ربويين وبهذا يعلم عدم قبض الالف والخمسمائة التى صالح عليها ان كان الفرض انها من أنواع صلح المعاوضة لما تقرر فان فرض انها من صلح الحطيطة بان كانت الالف والخمسمائة كلها من بعض أنواع التسعة آلاف صح الصلح ولم يشترط قبضها في المجلس ولا يضر شرط التأجيل فيها لما تقرر آنفا وأما اذا كان بعض التسعة آلاف موافقا لنوع الالف وخمسمائة وبعضها مخالفا له فان كانت التسعة آلاف باقية تحت يد المدعى عليه فالصلح باطل وان كانت كلها تالفة فهذه الصورة محل نظر والذى يتجه فيها أخذا من كلامهم الذى ذكرته ان هذا الصلح حينئذ اجتمع فيه صلح المعاوضة وصلح الحطيطة وذلك اننا ننسب النوع الذى في التسعة آلاف الموافق للمصالح عليه الى التسعة آلاف ثم نأخذ بمثل تلك النسبة من المصالح عليه فاذا فرضنا ذلك ثلثا مثلا جعلنا ثلث الالف وخمسمائة في مقابلته ويكون حينئذ صلح حطيطة بالنسبة الى ثلثها فيصح الصلح بثلثها من ثلث التسعة آلاف ولا يضر بالنسبة لهذا الثلث اشتراط التأجيل ولا عدم القبض في المجلس ولا فرق فيه بين أن يكون المصالح به أو عنه معينا أولا لما مر في صلح الحطيطة وأما ثلثا الالف والخمسمائة فيكون الصلح بهما عن ثلثى التسعة آلاف صلح معاوضة فيشترط فيه القبض في المجلس وعدم التأجيل وكون المصالح عنه في الذمة فان قلت لم تحمل هذه الصورة على وزان الصورة السابقة عن الشيخين وهى ما لو صالح من ألف درهم وخمسين دينارا في الذمة بألفى درهم فانه يجوز ويكون مستوفيا أحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخرى وقياس هذه الصورة المذكورة أنه يكون مستوفيا لما في التسعة آلاف من الفضة السليمانية

أهل النظر فلشخص عينه الواقف ثم لم يوجد من أولاد الظهور الا غير رشيد وثم من أولاد الاناث شخص رشيد فهل يثبت له النظر أولا لعدم استحقاقه (فاجاب) بانه لا نظر لاولاد الاناث مع وجود أحد من أولاد الذكور عملا بقول الواقف فان لم يكن ثم من أولاد الذكور أحد فان لفظ أحد نكرة في سياق الشرط فيعم الرشيد وغيره ويؤيد تعبير الاسلوب بحيث عبر في أولاد الاناث بقوله ثم ان لم يكن فيهم من هو أهل النظر وقوله لاولاد الاناث الارشد فالارشد من الموقوف عليهم فانما هو حقيقة فيهم حال استحقاقهم من ريع الموقوف فيكون النظر في مدة عدم أهلية النظر في أولاد الذكور لحاكم المسلمين (سئل) عن واقف شرط أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا على أنه يقرأ كل منهم ما تيسر في أى وقت ومكان تيسر ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم توفى أحدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه لولده أم لرقبته (فاجاب) بانه يصرف معلومه لاقرب الناس الى الواقف فان لم يوجد منهم أحد فالى الفقراء والمساكين وكذا الحكم لو مات ثان فاذا مات الثالث صرف

بقدرها من الالف وخمسمائة ومعتاضا لباقيها بباقى تلك قلت هذا ظاهر ان كان ماقى التسعة آلاف من الفضة السليمانية دون الالف وخمسمائة لانه حينئذ يحتمل شئ يقابل به الباقى فان فرض انه أكثر تعذر كون الاقل عوضا منه لانه جعل عوضا عن جميع التسعة آلاف فلم يمكن حينئذ الا القول بتفريق الصفقة لان المصالحة حينئذ اشتملت على مقابلة السليمانية بالسليمانية وغيرها ومقابلة السليمانية بالسليمانية له حكم ومقابلتها بغيرها له حكم اذ الاول من صلح الحطيطة ان كان المصالح عليه أقل والثانى من صلح المعاوضة واذا اشتملت الصفقة على حكمين مختلفين وجب رعاية كل منهما ولا يمكن ذلك هنا الا بما قلناه من أنا ننسب ماقى التسعة آلاف من السليمانية اليها ونأخذ بمثل تلك النسبة من السليمانية المصالح عليها ونجعله صلح حطيطة وندير عليه أحكام صلح الحطيطة ويكون الباقى من السليمانية المصالح عليها عوضا عن بقية التسعة آلاف فيكون صلح معاوضة و يدار عليه أحكامه السابقة فان قلت فلو كان بعض التسعة باقيا و بعضها تالفا ماحكمه قلت الذى يتجه فى هذه أيضا أن يقال تنسب التالف الى الباقى فان كان النصف مثلا بطل الصلح فى نصف الالف والخمسمائة وبقى الصلح واقعا بنصف الالف والخمسمائة عن النصف التالف من التسعة آلاف فان لم يكن فى هذا التالف شئ من السليمانية فهو صلح معاوضة وان كان فيه شئ منها يأتى فيه ماذكر من تفريق الصفقة اذا تقرر ذلك وضمن شخص المدعى عليه فى الالف والخمسمائة المصالح عليها فحيث حكمنا بصحة الصلح عليها جميعها صح ضمانها لانها حينئذ دين ثابت لازم معلوم وحيث حكمنا بصحته على بعضها صح ضمان ذلك البعض وحيث حكمنا ببطلانه فى جميعها لم يصح ضمانها والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن له فى ذمة شخص خمسون دينارا و ألف درهم صالحه على ألفى درهم جاز ويجعل مستوفيا الالف ومعتاضا عن الخمسين الالف الاخرى ذكره الشيخان فى الصلح وقياس قاعدة مد عجوة البطلان فما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بقوله المعتمد ماذكراه وليس ذلك من قاعدة مد عجوة لان ألفا مما صالح به مماثلة الالف التى فى الذمة فلا يمكن أن يكون جعلها فى مقابلتها بيعا بل ذلك هو حقيقة الاستيفاء والالف الاخرى تعينت معاوضة عن الدنانير لانها من جنسها وحينئذ فعقد المعاوضة لم يشتمل على شروط قاعدة مد عجوة لان الاعتياض عن الدنانير بالدراهم ليس من ذلك فلذا صحح الشيخان ماذكر من الصحة (وسئل) عن الجدارين المالكين اذا كان لاحدهما فيه باب هل يرجح (فاجاب) بقوله قياس عدم الترجيح بالجذوع عدمه بالباب أيضا (وسئل) عن شجرة على الطريق منعت الناس من المرتحتها ركبانا ولم يعلم أسبقت الطريق أم لا فهل يقطع المانع (فاجاب) بقوله نعم يقطع كما يؤخذ من فتاوى البغوى فى الصلح (وسئل) عمن فتح فى ملكه طاقات تشرف على جميع جيرانه فهل يؤمر بسدها (فاجاب) بقوله لايؤمر بسدها بل بعدم الاطلاع من الكوات (وسئل) رضى الله عنه عمن له داران فى أحدهما شجرة فتدلت أغصانها الى الاخرى فاشترى شخص التى فيها الاغصان ثم زاد انتشارها على ما كانت عليه حال البيع فهل يكلف قطعها (فاجاب) بقوله أفتى البارزى بان له مطالبة البائع بذلك لانه لم يرض الا بالموجود ولا يقال شراؤه لذلك اقدام منه على نموه لان نموه غير منضبط بل لو قال رضيت بما يتجدد من ذلك كان له الرجوع عنه بل لوصالح على ابقائه لم يصح لانه بيع هواء بلا أصل فان قلت يشكل عليه مالو اشترى مريضا عالما بمرضه فمات فانه لاخيارله لان رضاه بمرضه رضا منه بما يحدث منه قلت يمكن ان يجاب بان الرضا بالمرض مستلزم لتوطين النفس على الرضا بتلف المبيع من أصله وذلك معلوم منضبط بخلافه فيما مر لانه غير منضبط والرضا به أمر خارج عن المبيع فلم يكن الرضا به مستلزما لتوطين النفس على تلف ماذكر ه (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل اذا كان بين شخص وجماعة

عقار

معلوم كل منهم الى آخر يشبه عملا بشرط الواقف ومحل انتقال نصيب الميت الى من سمى معه اذا لم يفضل الواقف معلوم كل (وسئل) عمن وقف وقفا على زيد ثم يصرف فى من ريعه ما يهتمونه ثم باقى الريع لابنتى الواقف خديجة وفاطمة ولذى خديجة وهما أحمد وسيدة العجم ولمن يحدث للواقف من الاولاد يقسم بالسوية الذكر والانثى فى ذلك سواء ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ثم على ذريتهم وأعقابهم من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى الى حين انقراضهم خلا ولدى ابنة الواقف المشاركين لابنتى الواقف المعينين أعلاه على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده وان سفل وان لم يترك ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فاذا ماتت سيدة العجم وخلفت أولادا هل يشاركون فى الوقف ويستحقون شيأ من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقف وما معنى قوله خلا ولدى ابنة الواقف المشاركين لابنتى الواقف وهل اذا ماتت فاطمة عن أولاد يحجبون أولاد سيدة العجم وأولاد أحمد أولا (فاجاب)

عقار وفيه علو فآل العلو الى السقوط وتضرر منه الجار والمار فأراد الشخص أن يهدمه فلم يمكنه
الا بعمارة شئ في العقار المذكور يصعد منه اليه فعمره بغير اذنهم وهدم العلو أيضا بغير اذنهم
و بغير اذن حاكم وانما هو بمجرد تضرر من ذكر فهل وقع ذلك في محله ويحسب له ما صرفه للعمارة
والهدم واذا عمر في المكان المذكور شيأ بغير اذنهم فهل له الرجوع عليهم واذا كان تحت يده
شئ لم يعلموا به فصرفه على المكان ثم آل الى التلف بالكلية فهل يبرأ بذلك ويسقط حقه من
العمارة أم لا (فأجاب) بقوله الهدم المذكور فيما لم يقع في محله ولا يحسب له ما صرفه للعمارة
والهدم وليس له الرجوع عليهم بما عمره من غير اذنهم ولا يبرأ بما صرفه مما تحت يده لهم لكن
الآلة التي عمر بها على ملكه فله هدمها والرجوع في أعيانها (وسئل) عما اذا تنازعا عينا ثم
تصالحا عليها بعد اقرار أحدهما أنها للآخر فاذا مضى لها مدة تحت يد المقر ولم يتعرضا في الصلح
لذكر الاجرة فهل تلزم المقر أم لا (فأجاب) بقوله ان تقدمت المدة على الاقرار فلا أجرة اذ يكفي في
صدق الاقرار المطلق سبق الملك عليه بلحظة وان تأخرت عنه وتضمن ما يقتضي وجوب أجرتها
فالصلح على مجرد العين لا يتناول الاجرة الواجبة بسببها فتجب (وسئل) عن امرأة توفيت عن زوج
وبنت وأم ولها حصة في عقارات صالحت الام الزوج عن حصته وحصة بنته بعد انحصارها مستند الميتة
وأبرأها الزوج عن حقهما (فأجاب) بقوله الصلح ان وقع بعد انكار المدعى عليه فهو باطل أو بعد
اقراره أو اقامة بينة بالحق صح في نصيب الزوج وبطل في نصيب بنته حيث لم يكن لها فيه حظ
والاصح أيضا وأما الابراء هنا فباطل اذ المبرأ منه عين لا دين (وسئل) عمن هلك عن زوجة ولها عليه حق
وكساوي فعوضها أخوه شيأ من ماله وليس بوصي فهل يصح واذا أبرأته بسبب ذلك فهل تصح
البراءة أولا (فأجاب) بقوله ان كان الاخ المعوض وارثا وعلم هو وهي ان ما تعوضت منه ينقص
عن حقها أو يساويه صح التعويض في حصته والا فلا يعتد به وكذا لو جهلت القدر المبرأ منه
(وسئل) هل يجوز التوكيل في استيفاء الحق والصلح أم لا لقوله في الانوار ولو وكله في الخصومة
وأبلغ صلحه واقراره بطل التوكيل (فأجاب) بقوله يجوز التوكيل في استيفاء الحق والصلح عنه كما
ذكروه ولا ينافيه ما ذكر عن الانوار ان سلم أنه فيه لان معناه انه لو وكله في الخصومة ولم ينص له
على صلح ولا اقرار فتعدى وصالح أو أقر عن موكله بطل توكيله في تلك الخصومة كما ذكره في الروضة
لبطلان ما فعله بتعديه من الصلح والاقرار على أن التوكيل في الاقرار لا يصح وان نص له الموكل
على ذلك (وسئل) عمن أحدث وفتح في جداره نقبا الى زقاق ضيق من شوارع المسلمين وجعل
جيرانه وركب على هذا النقب في هواء الشارع بربخا وسلط على هذا الشارع الضيق مياه بيته من
الطهر وغيره وركب فوق البربخ خارج الجدار ألواحا من الخشب لحفظ البربخ عن الكسر وتضرر
بذلك المسلمون وجيرانه المارون في هذا الزقاق بسبب ما ينزل من المياه النجسة والذي أحدثه من
النقب المذكور احداث منه وبدعة صدرت عنه لم تكن من قبل أبدا فهل له احداث هذا الامر
المضر للجيران والمسلمين المارين في هذا الزقاق وهل للحاكم الشرعي زجره ومنعه من ذلك (فأجاب)
بقوله ليس له احداث ما ذكر في الشارع الضيق اذا تضرر به المارة تضررا لا يحتمل عادة كما أفهمه
كلامهم سيما كلام المنهاج فانه قال الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة قال في دقائقه
وتعبيري بما يضر المارة أعم من قول غيري بما يبطل المرور اهـ ومراده بالضرر ما ذكرته
لتصريحهم بانه يغتفر فيه الضرر الخفيف الذي لا يدوم كالقاء نحو الحجارة للعمارة ومن ثم قال
الاذرعي وفي عبارة المنهاج شمول لما ذكرته أي من أن ما أضر بهم ضررا لا يحتمل يمنع منه وان
لم يقصد به الدوام كطرح القمامة على وجه الارض والرش المفرط وغير ذلك مما لا يحتمل ضرره

بأنه تدخل أولاد سيدة العجم
في الوقف و يستحقون من
ربعه مع وجود فاطمة بنت
الواقف عملا بقوله على أن
من مات منهم وترك ولدا أو
ولد ولد أو أسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك الى
ولده أو ولد ولده وان سفل
فهو مقيد لما تقدم ومعنى
قوله خلا والدي ابنة الواقف
الخ أن أحمد وسيدة العجم
يستحقان مع أمهما لخروجهما
فهو مستثنى من مدلول قوله
تحجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى وهو أن كل
شخص يحجب من يدلي به
ولا يحجب أولاد فاطمة
أولاد سيدة العجم ولا أولاد
أحمد لما مر وما ذكرته
واضح لا يكاد يشتبه والقول
ببطلانه وهم (سئل) عمن
مستحقي وقف طلبوا من
ناظره كتاب الوقف ليكتبوا
منه نسخة حفظا لاستحقاقهم
هل يلزم الناظر تمكينهم من
ذلك أم لا (فأجاب) بأنه
يجب عليه تمكينهم من ذلك
حفظا لاستحقاقهم ولاحتمال
تلف كتاب الوقف وقد أفتى
جماعة بأنه يجب على صاحب
كتب الحديث اذا كتب
فيها سماع غيره معه لها أن
يعيرها لذلك الغير ليكتب
سماعه منها (سئل) عمن
وقف وقفا على مستحقين
وقرر لهم في كل سنة كذا
وكذا دينارا من الذهب
الاشرفي وكان صرف كل
دينار يومئذ من الفلوس

اه على أن الغزالى رحمه الله صرح بخصوص مسئلتنا فى الاحياء فقال وكذا القصاب اذا كان
يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فيمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه
مذبحا ففى ذلك تضييق واضرار بسبب ترشيش النجاسة واضرار بسبب استقذار الطباع القاذورات
وكذا طرح القمامة على جواد الطريق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق
والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذا ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطرق الضيقة
فان ذلك ينجس الثياب ويضيق الطرق ولا يمنع منه فى الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن اه كلام
الاحياء واعتمده جمع محققون من المتأخرين كالزركشى وغيره بل جزم به بعضهم جزم المذهب ولم يسنده
اليه ووجهه ظاهر فان ماقدمته من كلام المنهاج وغيره صريح فيه ويؤخذ من كلام الاحياء المذكور
ان المراد بالضيق مالا يمكن العدول عن الماء النازل من الميزاب فيه الى محل آخر من جانب الطريق
بحيث لا يصيبه شئ من النازل منه وبالواسع ما يمكن العدول عنه الى ما لا يصيبه شئ منه اذا تقرر ذلك فهذا
الميزاب المحدث المذكور ان كان المار لا يمكنه العدول الى محل يمنعه من تلوثه بمائه وقت نزوله يمنع
منه بخرجه ويجب على حاكم الشرع وفقه الله وسدده الزامه بهدمه أو نحو أخدود فى جداره ينزل
فيه ماؤه الى موضع لا يضر بالمارة الضرر السابق ومتى امتنع محدثه من ذلك بالغ فى زجره ونكاله حتى
ينزجر غيره عن أمثال هذه المحدثات المنكرات ولا يعارض ما تقرر خبر مسند أحمد فى قلع عمر لميزاب
العباس رضى الله تعالى عنهما ثم أعاده لما قال له ان النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بيده مع أن
النازل منه دم مختلطا بماء حمل عمر على قلعه أولا ثم لما أعاده لما ذكر لم ينهه عن ذلك لان هذه واقعة
حال فعلية طرقها احتمال ان الشارع كان واسعا فلا دلالة فيها على خلاف ماقلناه وبما تقرر علم أن
لصاحب الميزاب فى الطريق الواسع النافذ أن يجرى منه ماشاء من ماء المطر والغسالة الطاهرة
والنجسة وغير ذلك اذ لا ضرر على أحد مع الاتساع المذكور السابق ضابطه والله أعلم (وسئل)
عن ساقية لاراض متعددة لكل منها منفذ وبعض منافذها مرصد بوضع أحجار فيه ولا يسد شئ
من المنافذ لشرب آخر وأراد صاحب المنفذ الذى لا رصد عليه ان يحث تراب أرضه وينقله لينخفض
ويأخذ الماء على أصحابه لانخفاض أرضه اللازم معها انخفاض منفذها مجرى فهل لصاحب الارض
المرصدة منعه والحال أن منافذها متساوية الاتساع أو متفاوتة وهل لو اطردت عادة بان الذى
لا رصد عليه له فعل ذلك وهل لهذه أثر أولا (فأجاب) بقوله قد صرحوا بان من أراد حفر نهر
فوق نهر غيره ان ضيق عليه منع والا فلا وبانه لو أراد من أرضه أسفل توسيع فم النهر أو أراد
الاولون تضييقه أو أراد أحدهم بناء قنطرة أو رحى عليه أو غرس شجرة على حافته أو تقديم رأس
ساقيته أو تأخيره لم يجز الا برضا الجميع وبذلك يعلم أن نحت التراب ونقله ان كان يضر بأحد
الشركاء بانخفاضها أكثر أو بغيره منع منه مطلقا (وسئل) عن بيت بابه نافذ الى الشارع لكنه
فى منعطف بحيث كانت فتحة الباب فى مقابلة طول الشارع دون عرضه فالخارج منها يمشى ابتداء
فى الشارع من غير احتياج الى انعطاف وقد اتصل بفتحة الباب دكة ممتدة تحت جدار البيت عرضها
مسامت لعرض الفتحة بحيث لو مد جدار الفتحة المتصل بالشارع كانت الدكة فى داخله الى جهة
البيت ولم يعلم أن موضع تلك الدكة من الشارع ولا أنها موضوعة بغير وجه شرعى مسوغ لوضعها
وأهل البيت مستولون على تلك الدكة منتفعون بها بالجلوس عليها ووضع الامتعة وغير ذلك
وأحدثوا على بعض أجزائها عشة وكل من الدكة والعشة التى بها لا تضر بالمارة فهل يجوز لاحد
ازالة تلك الدكة أو العشة قهرا على أهل البيت من غير أن يثبت ان أصلهما من الشارع وانهما
موضوعان فيه بغير وجه شرعى مسوغ لوضعهما أو لا يجوز ذلك حتى يثبت ان أصلهما من الشارع

، تلثماية درهم وتغيرت
المعاملة وفقد المثل أو عز
وجوده فهل اللازم المثل أو
القيمة يوم التقرير أو القيمة يوم
المطالبة أم لا (فأجاب) بان
الواجب المستحق الدنانير
المذكورة من الذهب
الاشرفى المتعامل به وقت
الوقف وان زاد سعره أو
نقص أو عز وجوده فان
فقد الذهب الاشرفى اعتبرت
قيمته وقت المطالبة اذا لم
يكن له مثل حينئذ والا
فالواجب مثله (سئل) عن
واقف شرط لناظر وقفه
أربعمائة درهم نقرة
ولكل من الصوفية كذا
كذا درهما نقرة فما قدر
النقرة (فأجاب) بانه قد
ذكر أن الدرهم النقرة
المذكورة حرر فوجد كل
درهم منها يعدل ستة عشر
درهما من الدراهم المتعامل
بها الآن من الفلوس
(سئل) عن واقف وقف
وقفا على جماعة ثم من
بعدهم على أولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم
وشرط النظر عليه للارشد
فالارشد من أهل هذا الوقف
فاستحق ريعه جماعة وثم
من هو أرشد منهم لكنه
محجوب من استحقاق شئ
من ريعه بمباشره فهل يعد من
أهل الوقف فيستحق النظر
أم لا (فأجاب) بانه يعد من
أهل الوقف اذ أهله جميع
من له فيه استحقاق فى الحال
والمآل كان أهل الشخص

وانهما موضوعان فيه بغير وجه شرعي مسوغ له فيبقيان على حالهما و يمكن أهل البيت من الانتفاع بهما بالجلوس و وضع الامتعة وسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر بالمنارة حتى يثبت ان وضعهما بغير وجه شرعي وهل اذا ادعى منازع انهما يضران بالمنارة يلتفت الى قوله بدون اثبات ذلك بطريقه الشرعي وهل اذا كان معهما يمكن مرور البعير وعليه المحمل بدون مصادمته لهما ولا ضرر يلحقه في مروره لكن مروره بدونهما أبعد عن المصادمة لكونه يمكنه حينئذ أن يقرب من كل جانب بلا مصادمة يكون ذلك من ضرر المنارة أولا (فأجاب) بقوله اذا لم يعرف أصل الدكة المذكورة فالظاهر أنها وضعت بحق وان محلها مستحق لاهلها كما صرح به أئمتنا في مسائل في الروضة وأصلها والجواهر وغيرها لو وجدنا جذوعا موضوعة على جدار ولم نعلم أصلها فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض بل يقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائما حتى لو سقط الجدار فأعيد فله اعادة وضعها عليه قال في الروضة بلا خلاف وعلله بانا حكمنا بانه وضع بحق وعلله الماملي بان الظاهر حصوله على الحائط بحق وفي باب العارية من الكفاية لو لم يدرأ وضعت الجذوع بحق أو غيره حمل على أنها موضوعة بحق لازم كما صرحوا به ويجيء مثله في الاجنحة المطلة على ملك الجار والقنوات المدفونة تحت الاملاك لان صورها دالة على وضعها بحق وبه صرح عز الدين في القواعد اه قال الجلال البلقيني ولا أجرة له في المستقبل لجواز أنه استحقها مؤبدة ببيع وألحقت بذلك ما لو رأينا ساقية مشتركة على فوهة بقرب وطيها بستانان وماء أحدهما يمر على الآخر فليس له منعه من اجرائه في أرضه ولا أجرة له لان الاصل انه بحق فلا يزال بغير حق اه وأفتى والده في مصارف على قناة حمام لا يعرف أصلها بانه ان عرف حدوثها سدت والا بقيت ولا يشاركه أصحابها في نزح تلك القناة حيث لم تجر العادة بذلك وأفتى شيخ الاسلام البارزي وأئمة عصره فيمن له دار ينزل اليها الضوء من كوة بجدار الغير بانه ليس لذي جدارها هدمه ولا سدها ونقله بعضهم عن فروق الجويني والتوقف فيه بان مجرد الضوء لا يقابل بعوض فكيف يتصور فتح هذه بحق لازم رده الشيخ تاج الدين بانه قد يكون اشترى منه بعض الحائط وفتحه طاقة وأفتى التاج الفزاري وغيره فيمن له في أرض غيره قناة أو جذوع ادعى تعديه بها بانها لا تزال الا ببينة تشهد بانها وضعت تعديا اذ الفرض أنه لا يعرف أصلها فالظاهر انها بحق وان محلها مستحق لاهلها فان قلت كيف يتصور ذلك في الشارع قلت تصوره فيه أقرب من تصور مسئلة الكوة المذكورة مات ذلك الاحتمال المذكور فيها في غاية الندور ومع ذلك راعوه وقضوا باحترامها لاجله بل وقضوه على يد مالك الجدار حتى منعوه من هدمه وسدها فاذا قالوا بذلك في هذا النادر فقولهم به في مسئلتنا أولى لان تصور الوضع فيها بحق أظهر وأشهر بان تكون البقعة مسبلة الاصل تلك الدكة أو بان يخص الامام أهلها بجعلها اذا رآه أو بان يكون من أصل الدار فاخرجها أهلها منها لينتفعوا بها فهذه كلها صور قريبة لا ندرة فيها فرعايتها في الاحترام والدلالة على الاستحقاق المؤبد أولى من رعاية الائمة لما قدمته عنهم فظهر ما قلته واتضح ما حررناه وحينئذ فلا يجوز لاحد أن يتعرض لهذه الدكة بهدم ولا غيره الا ان أقام بينة أنها وضعت بطريق التعدي والظلم ولا يكفي شهادتهم بغير ذلك مما لا يستلزمه بل لو قامت بينة بانها من الشارع وبينة بخلافها تأتى فيها نظير ما ذكره ابن الصلاح وتبعوه بل جزم به غير واحد من غير عزوه اليه وهو انه لو أقام شخص بينة ان هذا طريق يختص به وأقام آخر بينة انه طريق لعموم المسلمين فان كانت اليد للاول لاختصاصه بالتصرف فيه قدمت بينته أو للمسلمين لسلوكهم له على العموم سدة قدمت بينة الثاني فاذا كانت اليد لاهل الدكة كما ذكر في السؤال قدمت بينتهم انهم يختصون بها وذكر ابن الصلاح أيضا أن تصرف المتصرف راجح مثبت لدوام مجردي التصرف في أرض الغير فاذا أثبت

جميع أقاربه فيستحق النظر لانه من الموقوف عليهم ولا يخالف ماذكرته ما قاله السبكي وقع السؤال عما يقع في كتب الاوقاف من قولهم صرف ذلك الى أهل الوقف والصواب أنهم المتناولون منه حينئذ فالمحجوب ليس من أهله وان كان يسمى موقوفا عليه اه لان قولهم المذكور في وقف الترتيب توجب حصر لفظ الاهل على من ذكره لئلا يخالف شرط الواقف

(سئل) عما لو فقد شرط الواقف والموقوف في يد أحدهم أيصدق في قدر حصة غيره أو يسوى بينهم فتقسم الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وشرحه خلافا لما أفتى به بعضهم (فأجاب) بانه يصدق ذو اليد بيمينه في قدر حصة غيره لاعتضاد قوله وليس في الروض ولا شرحه ما يخالفه وعبارة الروض كغيره وان تنازعوا في شرطه ولا حدهم يد صدق بيمينه وقال في الانوار وان كان في يد بعضهم صدق بيمينه

(سئل) عن ناظر وقف شرط له الواقف معلوما ولم يقبل الا بعد أربع سنين فهل يستحق معلومه في تلك المدة أم لا (فأجاب) بانه يتبين بقبوله استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل اليه

(سئل) هل يجوز بيع الدار الموقوفة اذا انهدمت أو أشرفت

هذا التصرف الدوام في ملك الغير فالشارع كذلك واذا ثبت أن الدكة المذكورة مستحقة لاربابها فلهم أن يضعوا عليها عشة ثم ان خرجت تلك العشة في هواء الشارع اشترط عدم ضررها المارة قال الشيخان ويرجع في معرفة الضرر وعدمه الى حال الطريق ثم قال والاصل في الشوارع الاباحة وجواز الانتفاع الا فيما يقدح في مقصودها وهو الاستطراق ثم المراد كما صرحوا به بضرر المارة الضرر الذى لا يحتمل عادة بخلاف اليسير الذى يحتمل عادة فانه لا منع منه وبه يعلم أن ما ذكر في السؤال من خشية المصادمة عند العدول عن جادة الطريق ليس من الضرر المنافى للاستطراق فلا ينظر اليه وان لم تخرج تلك العشة في هواء الشارع بان كانت في هواء الدكة فلا منع منها وان أضرت بالمارة لما علم مما قدمته من الائمة ان أرباب الدكة يستحقون التصرف فيها حتى بهدم جدارهم وادخالها في دارهم اذ هواؤها مستحق لهم وليس هواء شارع فلم يراع حينئذ ضرر المارة به لان محل رعايته انما هو حيث كان البارز في هواء الشارع كما صرحوا به هذا كله بناء على المعتمد الذى عليه الشيخان والجمهور ان احداث الدكة بالشارع لا يجوز وان لم تضر بان كانت في منعطف أما على مقابله الذى اعتمده جمع متقدمون ومتأخرون وانتصر له السبكى من جواز احداثها حيث لا ضرر فواضح انه لا نزاع فيها الا ان أثبت ضررها الذى مر ضبطه والله تعالى أعلم (وسئل) عمن عليه دراهم عجز عن تحصيلها وأراد ان يعوض دائنه من الخبيرة اليه منهما (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بان الخبيرة فيما يعتاض به الى الدائن لا المدين قال ووقع في كتب المذهب ما يوهم خلاف ذلك وليس مرادا (وسئل) عمن له جزيرة عليه شجرة فأظلت زرع غيره وأفسدته بظلها فهل يضمن وان لم يؤمر بازالتها (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بضمانه مطلقا وقاسه على التالف بالميزاب وقال اذا وجد الضمان فيما لم يصل لملكه وهو الميزاب فأولى فيما انتشر ووصل الى ملكه ولا فرق في الضمان بين المباشرة والسبب اه وفيه نظر ظاهر ويفرق بينه وبين الميزاب بان الميزاب تصرف واضعه في هواء الطريق باخراجه اليه فاشترطنا لجواز تصرفه في ذلك الهواء سلامة العاقبة فحيث لا سلامة ضمن وأما غارس الشجرة فقد تصرف في محض ملكه وهوائه فلم يمكن أن يقال ان تصرفه مشروط بسلامة العاقبة فاذا جاوزت تلك الشجرة ملكه وخرجت الى غيره لم يمكن أن يضمن به الا ان طولب بازالته فامتنع لتعديه حينئذ فهذا هو الفقه الذى يتعين اعتماده فاحفظه ولا تغتر بغيره (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه طلب صاحب الاعلى أن يتملك السقف الذى أحدثه الاسفل فهل له ذلك وهل له احداث علو ثالث (فأجاب) بقوله ان امتنع من بناء سقف نفسه كما كان لم يتملك لتقصيره وان أحدث الاسفل السقف قبل امتناع الاعلى المالك للسقف من الاعادة فللاعلى هدمه كما ذكروه فيما لو بنى الاعلى قبل امتناع الاسفل فانهم قالوا للاسفل هدمه ملم بين الاعلى وللاعلى حينئذ طلب تملك السقف بالقيمة كما ذكروا نظيره في تملك صاحب السفل بالقيمة حيث بنى الاعلى الاسفل والعلو والجامع بينهما ان كلا منهما أحدث بناء في ملك الآخر قبل امتناعه ولما ذكر بعضهم ذلك قال لا يقال ان السقف الذى أحدثه صاحب السفل أحدثه في ملكه اذ الجدران له فلا ينبغى أن يمكن صاحب العلو من التملك والهدم بخلافه في تلك فان صاحب العلو أحدثه في ملك صاحب السفل فمن ثم قلنا له التملك والهدم فاضرنا لانا نقول هو موجود فيما يملك صاحب العلو الانتفاع به فكأن صاحب السفل أحدثه في ملك صاحب العلو فلذا قلنا له التملك والهدم ولا يجوز لصاحب العلو أن يبنى منزلا ثالثا فوق علوه كما نقله السبكى عن الماوردى في الصلح وجزم به الاذرعى في قوته في القسمة (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن أراد نقل الطريق عن موضعها الى قريب منه فهل يجوز مطلقا أولا (فأجاب) بقوله نعم يحرم نقل الطريق العامة عن محلها بل هو كبيرة كما بينته في كتابى الزواجر عن

على الانهدام سواء كانت موقوفة على المسجد أو غيره كما هو مقتضى الروضة ونسب لفتاوى ابن العراقى أو يجوز بيع الموقوفة على المسجد دون غيره كما صرح به ابن المقرى وغيره أو لا يجوز بيع شئ من ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا ويؤيده ما نقله عن جمع من الاصحاب في شرح المنهج وغيره (فأجاب) بان الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره فقد قال الماوردى الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه ولا بيع شئ منه لعمارته وقال أحمد يجوز بيع بعضه لعمارة باقيه كالدابة اذا عطبت ولنا امكان وجوه وصلاحه ولهذا لو وقف أرضا خرابا جاز ولو وقف حيوانا عطبا لم يجز اه وقال المتولى لا يجوز بيع الدار اذا خربت أو خافوا عليها الخراب استدلالا لاحد اه واذا كانت الخراب لا تباع فالمشرفة أولى وقال القاضى أبو الطيب اذا وقف دارا على قوم ثم انهدمت لم يكن للموقوف عليهم بيع الرقبة وقال أحمد لهم ذلك وهذا غلط وكذا ذكره ابن الصباغ والرويانى في البحر والشيخ أبو حامد وأتباعه كالمحاملى وسليم في المجرد والشيخ نصر المقدسى في تهذيبه والجرجانى في شافيه وصاحب البيان

اقتراف الكبائر للحديث الصحيح ملعون من غير منار الارض وأما الخاصة كأن استأجر جمع محصورون المرور فى أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله الى محل آخر

(باب الحوالة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فيمن عليه دين لغائب فأراد أن يقيم بينة على أن المدين أبرأه وانى قضيت الديون من غير سبق خصومة ما المفتى به فى ذلك من قول القفال وابن الصلاح أفتونا مأجورين (فأجاب) بقوله أما القفال فلم أر له حيلة فى هذه الصورة وانما الذى رأيته حيلة للقاضى حسين فى فتاويه فى نظير ذلك لكنها مبنية على الضعيف أن غريم الغريم غريم وأحسن ما فى ذلك ما قاله ابن الصلاح من أن طريق ذلك أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى انه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد اه وأقره القمولى وغيره كشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده لكن تعقبه الاذرعى فقال وهو صحيح فى دفع المحتال وأما اثبات البراءة من دين المحيل فلابد من اعلامه والاقرب أنه لاتكفى اقامة البينة فى وجه المحتال بل لابد من اعادتها فى وجه المحيل والله أعلم (وسئل) عمن نذر عدم المطالبة لفلان بما له عليه من الدين فهل يلزمه واذا قلتم نعم فهل تصح حوالته به أو عليه بدين حال أو مؤجل ويبطل بالحوالة النذر والمحتال المطالبة به أولا (فأجاب) بقوله المعتمد الذى صرحوا به اللزوم لكن هل يصير الدين بالنذر المذكور مؤجلا أو حالا امتنعت المطالبة به لمانع الاوجه كما رجحه جمع متأخرون الثانى فان قلنا بالاول صحت الحوالة به وعليه ان كان الدين الآخر مؤجلا لا حالا وان قلنا بالثانى انعكس الحكم واذا قلنا بصحة الحوالة على الثانى فهل يمتنع على المحتال المطالبة حالا كالمحيل أولا لان من التزم قربة لايلزم سريانها فى حق غيره والمحيل هو الملتزم عدم المطالبة بالنذر فاختص به كل محتمل لكن ما رجحه بعض المتأخرين من أن الناذر لو مات كان لوارثه المطالبة حالا لانه نذر وهم لم ينذروا يقتضى أن الاوجه هنا الثانى واعتمده بعضهم وعلى مقابله فللمحتال الخيار ان جهل الحال لان امتناع المطالبة بمنزلة العيب فى المبيع فان قلت يلزم من هذا عدم صحة الحوالة حيث قلنا بهذا المقابل لانه لابد فيها من تساوى الدينين وأحدهما معيب فلتحو كذلك لكن قد يقال الدين فى نفسه لاعيب فيه فالتساوى حاصل فى ذات الدينين ولوازمهما اللازمة وامتناع المطالبة لامر العارض وان نزل منزلة العيب لايقتضى الحاقه به من كل وجه فان قلت الحوالة بالملحق على الثانى من وجه آخر وهو عجز المحيل عن التصرف فى الدين المحال به بسبب نذره والشرط قدرته على التصرف فيه قلنا الشرط فى المعاوضات قدرة الآخذ لا المعطى أخذا مما ذكروه من أن الشرط فى البيع قدرة المشترى على التسلم وان عجز البائع عن التسليم خلافا لما توهمه عبارة المنهاج فيصح بيع المغصوب القادر على انتزاعه وان عجز عنه البائع وهذا جار فى كل عوض كالاجرة وعوض البضع صداقا وبدل خلع وعتق على عوض فتلخص من ذلك أنه لايشترط الا قدرة المحتال على تسلمه لاقدرة المحيل على تسليمه (وسئل) هل تجرى الاقالة فى الحوالة (فأجاب) بقوله جزم الرافعى أوائل التفليس بعدم جوازها ولم يطلع على ذلك البلقينى وهو عجيب فقال انه كشف كتبا كثيرة فلم ير ذلك ثم قال والذى يظهر الجواز لان الصحيح انها بيع وأن الخوارزمى صرح بالخلاف فى ذلك وبتصحيح الجواز وقيد ذلك بان يكون ذلك بدون اذن المحال عليه ومقتضاه انه ان كان بدون اذنه صح وجها واحدا اه والمعتمد ما ذكره الرافعى ورد تعليل البلقينى بانها وان كان الصحيح انها بيع لكن التحقيق كما فى الروضة أنه لايطلق القول فيها بانها بيع ولا بانها استيفاء لان بعض فروعها يقتضى الاول وبعضها يقتضى الثانى لكن فروع الاول أكثر فمن ثم اشتهر أنها بيع

وغيرهم من العراقيين وعبارة الجرجانى فى تحريره اذا انهدمت الدار الموقوفة لم يجز بيعها قولا واحدا وجزم به من المراوزة القاضى حسين فقال لو خرب الوقف لا يجوز بيعه بل يكون وقفا بحاله أبدا انطلاقا لاحد وكذا قال الفورانى فى الابانة وقال الخوارزمى فى كافيه والدار الموقوفة اذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لايجوز بيعها ولا يجوز نقل شئ منها الى موضع آخر وقال الصيمرى فى شرح الكفاية بيع الموقوف حرام مطلقا سواء قلنا الموقوف عليه الرقبة الوقف أم لا فهذه كتب المذهب من الطريقين شاهدة بخلاف ما ذكره الرافعى فظهر أن الامام منفرد بنقل الخلاف فى المشرفة والرافعى منفرد بذكر الخلاف فى المنهدمة وباقتضاء كلامه التصحيح فيها وفى المشرفة بالجواز على أن الامام لما حكى الخلاف فى المشرفة عزا الاكثرين المنع فقال ومما يتصل بهذا الاصل أن من وقف دارا فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها واعادتها ذهب الاكثرون الى منع البيع وجوزه مجوزون اه وعليه اعتمد الرافعى فى حكاية الخلاف فى المشرفة لكنه زاد فى الابانة فاقتضى كلامه

لا استيفاء ونظير ذلك الخلاف في الابراء هل هو اسقاط أو تمليك وفي الرجعة هل هي ابتداء نكاح أو استدامته وفي النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه (وسئل) هل يجوز للولي قبول الحوالة بمال موليه (فأجاب) بقوله بحث بعضهم عدم الجواز لما فيه من التغرير بخلاف الحوالة على الطفل فتجوز ويطالب الولي بالتسليم وذكر المرعشي أنه لو كان لاحد طفلين على أخيه مال فأحاله الاب بماله على أخيه على نفسه أو على ابن آخر له صغير جاز (وسئل) هل يجب على الغني أداء الدين فورا (فأجاب) بقوله نعم ان خاف فوت ادائه الى المستحق اما بموته أو بمرضه أو بذهاب ماله أو خاف موت المستحق أو طالبه رب الدين أو علم حاجته اليه وان لم يطالبه ذكر ذلك البارزي (وسئل) عمن أحال بدين له به رهن أو كفيل فهل ينتقل الدين الى المحتال مع وصف الكفالة والرهن (فأجاب) بقوله نعم ينتقل اليه بصفة الكفالة والرهن كصفة الاجل والحلول ولا يعتبر رضا الراهن أو الكفيل كما ينتقل الدين الى ورثة المائت بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما وفارق هذا مالو أحال المديون دائنه بدين له به رهن أو كفيل فقبل فانهما ينفكان لبراءة ذمة المحيل اللازم منها براءة كفيله وانفكاك رهنه هذا ما أفتى به البارزي وبين في القوت ما فيه من اعتراض وغيره فلينظر منه (وسئل) هل تصح الحوالة بالزكاة وعليها (فأجاب) بقوله تجوز الحوالة بها كما في أصل الروضة نقلا عن المتولي بناء على أن الحوالة استيفاء وقيده الاسنوي بما اذا تلف النصاب بعد التمكن ليصير دينا وقال غيره بل هو مع بقائه أيضا لان الذمة لاتخلو عنها على أن ما نظر فيه السبكي نظر فيه م وغيره وتجوز عليها كما صرح به المتولي أيضا قال الزركشي ان انحصر المستحقون وتعينوا والا فالوجه البطلان مطلقا وهو ظاهر (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن رجل عليه دين أحال به دائنه وقبل الحوالة ثم طالب المحال عليه فانكر وقال ليس لمحيلك على دين فرجع المحيل فقال أنت قبلت الحوالة فلا مطالبة لك على فهل يقبل منه ذلك فلا يرجع عليه بشئ أولا (فأجاب) بقوله ليس للمحتال الرجوع على المحيل بشئ لان قبوله الحوالة وان لم يعترف بالدين متضمن لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه وهل له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته فيه وجهان ذكر ذلك ابن الرفعة في مطلبه قال غيره وأوجه الوجهين ان له تحليفه انه لا يعلم ذلك (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن شخص أحيل عليه بحب لشخص فدفع له البعض وباعه مابقي في ذمته بثمن من غير حضور ذلك فهل يصح بيع مافي ذمته ويلزم الثمن أم لا (فأجاب) بقوله لاتصح الحوالة بالحب الا اذا كان على المحال عليه حب موافق لما على المحيل من الحب جنسا ونوعا وقدرا وصفة وحلولا وأجلا فاذا وجدت هذه الشروط صحت الحوالة وانتقل حق المحتال الى ذمة المحال عليه وان فقد شرط منها فالحوالة باطلة ولا شئ للمحتال على المحال عليه ثم اذا صحت الحوالة لم يصح استبدال المحتال عن الحب وغيره لان شرط صحة الاستبدال أن لا يكون المستبدل عنه ربويا يبيع بجنسه والحوالة بيع دين بدين فالمستبدل عنه ربوي بيع بجنسه فلم يصح بيعه المذكور في السؤال والله أعلم

(باب الضمان)

(وسئل) رضي الله تعالى عنه ورحمه من قن مملوك بعمل صنعة جاءه شخص دفع له سلعة ليصنعها له فاخذها وأتلفها جاءه اليه وألزمه بقيمتها من غير اطلاع سيده وكتب عليه حجة بقيمتها جاءه شخص آخر فضمنه فيما لزمه من القيمة فهل يلزم العبد ما التزم بغير اذن سيده وهل يصح الضمان كما أفتى به بعض المفتين بمكة بعد أن كان أفتى بعدم صحته أم لا (فأجاب) التناقض الصادر من المفتي المذكور كله نشأ من اغفاله النظر الى أن هذا المال أعني قيمة العين المتلفة هل يلزم العبد

اولا

تصحيحا لجواز فيها وفي المتهدمة وأما حكايته الخلاف في المتهدمة فكأنه اذا جاز بيع المشرفة على رأي فبيع المتهدمة أولى وقال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البلعاضمة كما أشار اليه ابن المقري في الروض بقوله وجدار داره المتهدم وهذا الحل أسهل من تضعيفه (سئل) عما لو كانت ثمرة النخل الموقوف غير مؤبرة حال الوقف هل هي للواقف فان فيها قولين ما الراجح منهما (فأجاب) بان الراجح منهما أنها موقوفة تبعا لاصلها كالحمل المقارن (سئل) عما أفتى به البلقيني من صحة وقف البناء أو الغراس في أرض مغصوبة هل هو معتمد أولا كما يفهم من عبارة المنهج وشرحه ولو وجه البطلان (فأجاب) بانه لايصح وقفه اذ من شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة فاذا هدم البناء وقلع الغراس خرج عن مسماه فلم ينتفع بالموقوف مع بقاء عينه واسمه وقد قالوا في صحة الارض المستأجرة المستعارة والموصى له بمنفعتها وقال بعضهم تصويرهم المسئلة بالمستأجرة يفهم تصويرها

أولا فتوهم أولا أنه لايلزمه فافتى بعدم صحة ضمانه ثم توهم ثانيا انه يلزمه فافتى بصحة ضمانه وصحة ضمان الاجنبي العبد فى دون المعاملة أى مثلا مذكور فى الروضة وغيرها وما وقع المفتى المذكور فقابطا نشأ من عدم التامل والجواب الحق فى ذلك ان شاء الله تعالى الذى دل عليه صريح كلامهم خلافا لما وقع فى الحاوى الصغير فى اتلاف الوديعة فانه من تفرده وقد رده غير واحد من أكابر المتأخرين وان انتصر له بعضهم بما لا يجدى ان السيد هنا ان كان اذن لقنه فى أخذ السلع ليصنعها لاربابها كان الضمان على السيد لانه بإعطائها مسلطا له على الاتلاف وان لم يكن اذن له فى ذلك تعلق الضمان برقبة القن دون ذمته على الاصح فيباع منه بقدر قيمة ماأتلفه وفى كل من الصورتين لايصح ضمان الضامن المذكور العبد المذكور لانه لم يلزمه شئ حتى يضمن عنه بل الملزوم بذلك هو السيد فيهما الا أن القيمة تتعلق فى الاولى بجميع أمواله وفى الثانية برقبة العبد فان وفت بها والا فلا شئ لصاحب القيمة غيرما ساوته الرقبة ولذا كان السيد هو الملزم بذلك فى الصورتين فالعبد غير ملزم أما فى الاولى فواضح وأما فى الثانية فلانه محل الحق المستوفى منه فهو كعين تعلق بها حق يستوفى منها فلم يصح ضمانها فى الصورتين لما قررته فتأمل ذلك فانه وقع فيه خبط وتغابط كما أشير اليه فى السؤال والجواب والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فيما اذا أبرأ الاصيل على ظن انتقال الدين عن ذمته الى ذمة الضمين هل يبرأ الاصيل والضامن معا أم أحدهما ابسطوا الجواب مع بيان المعتمد فى ذلك فقد اختلف فيه جماعة من فقهاء اليمن (فأجاب) بان الذى دلت عليه صرائح كلامهم أنه يبرأ كل منهما من ذلك قول الرويانى فى البحر لو قال لرجل أبرأتك من ألف درهم وهو لايعلم ان له عليه شيأ ثم علم أنه كان له عليه ألف درهم قال الاصحاب تصح البراءة فى الحكم ولا يقبل قوله انى لم أعلم ذلك وهل يبرأ فى الباطن فيما بينه وبين الله تعالى وجهان المذهب المنع لانه اذا لم يعلم الدين فهو مجهول اه ونقله البلقينى والزركشى وغيرهما عن الشيخ أبى حامد واعتمدوه ومن ذلك أيضا قول النووى فى فتاويه لو استوفى دينه من غريمه وكان الوفاء من مال حرام ولم يعلم القابض أنه حرام ثم ابرأه صاحب الدين ان ابرأه براءة استيفاء لم يصح ويبقى الدين فى ذمته وان أبرأه براءة اسقاط سقط قال الزركشى فيما لو أطلق والظاهر حمله على الاستيفاء فلا يسقط اه ونظير مسئلتنا مالو ابرأه براءة اسقاط وقد علمت صحة البراءة وسقوط الدين حينئذ فكذلك فى مسئلتنا ولا يحمل الاطلاق فيها على الاستيفاء لانه لا استيفاء فيها بخلافه فى مسئلة النووى فان فيها استيفاء فحمل الاطلاق عليه ومن ذلك مانقله الاذرعى عن بعض الفضلاء واعتمده وقال انه مقتضى القواعد وهو أن البراءة من الصداق من الرشيدة ينبغى نفوذها وان كانت انما أبرأته بناء على كونه صيغة لوقوع الطلاق فبان عدم وقوعه ومن ذلك أيضا قول الاصبحى فى فتاويه رجل أراد أن يختلع امرأته فحضر آخر وقال اخلعها الى ذمة أمها بمهر مثلها فخلعها الزوج الى ذمة أمها بمهر مثلها فظن أنه قد برئت ذمته من المهر لانه رجل من العامة لا يعرف الفقه ثم قال الواسطة تبارئ أنت وصهرتك فأبرأها الزوج ظنا منه أنه برئ من المهر فهل تصح براءته للصهرة مما ثبت فى ذمتها له من عوض الخلع الذى ظن أنه قد برئ من مثله الذى بذمته للزوجة أم لا الجواب لايقبل قوله أنه لايعلم ذلك بل يحكم بصحة الابراء فى الظاهر ان كان قد نشأ بين المسلمين اه وهذا كالنص فى مسئلتنا أنه لا يقبل من المبرئ دعواه أنه ظن انتقال الدين من الاصيل الى ذمة الضامن ان كان نشأ بين المسلمين بخلاف ما اذا لم يكن نشأ بينهم وشهدت قرائن أحواله بأن يجهل هذه المسئلة فلا يبعد حينئذ بطلان البراءة لانه فى هذه الحالة لم يقصد بها معناها الشرعى الا أن كلامهم كالصريح فى خلاف ذلك لتصريحهم بأن العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف

فى الموضوع فعق أملوبنى أو غرس فى أرض مغصوبة ثم وقفه لم يصح بل ذهب بعضهم فى مسئلة الاجارة الى وجوب بقائه بالاجرة محافظة على بقاء الوقف وقال السبكى قال لى ابن الرفعة أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون فى مكان معين فى مدرسة الصاحب بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة بمقتضى الوقف المتقدم فلايجوز نقلها الى غيره قال السبكى ونظيره احداث منبر فى مسجد لم تكن فيه جمعة لايجوز وكذلك احداث كرسى مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لايصح وقفه ويجب اخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (سئل) عما أجاب به السبكى ان للناظر أن يحجر فى مال المسجد لانه كالحر دون غيره هل هو المعتمد أم لا وما الفرق بين المسجد وغيره (فأجاب) بانه المعتمد والفرق بين المسجد وغيره ماذكره أن المسجد كالحر أى فى أنه يملك بالشراء والهبة والوصية والشفعة ونحوها بخلاف غيره (سئل) عما نقله الرافعى عن البغوى ان صورة قولهم ليس للواقف عزل

ولم يخصوا ذلك بمن عذر بذلك الظن ومن ثم صح بيع وعتق وتزويج وابراء من ظن أن لاولاية له ثم بان ان له ولاية ولم يفرقوا بين من عذر فى ظنه أولا فتقييد الاصبحى بقوله ان كان قد نشأ بين المسلمين مخالف لكلامهم وان كان له وجه فالاوجه أنه لا فرق فتتحقق البراءة مطلقا نشأ بين المسلمين أم لا ثم رأيت الفقيه الصالح عبد الله أبا مخرمة أفتى بما أفتيت فقال فى صورة السؤال يبرأ المضمون عنه والضامن عن الدين المذكور فلا عبرة بالظن البين خطؤه فان قلت ينافى ما ذكرته عن أبى مخرمة قول الانوار لو اشترى طعاما فى الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله المشترى قبل أداء الثمن حل أداه من الحرام أو لم يؤد أصلا والثمن باق فى ذمته فان أداه من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن أثم برواجه وان أبرأه بظن الحل لم يبرأ اه ووجه المنافاة ان الظن هنا أثر فلم لا أثر فى صورة السؤال قلت لا منافاة لان كلام الانوار يتعين حمله على التفصيل السابق عن النووى فى عين مسئلته وهو أن الصورة أنه أبرأه براءة استيفاء أو أطلق بخلاف مالو أبرأه براءة اسقاط فان البراءة تصح حينئذ وهذه هى نظير مسئلتنا لانه لا استيفاء فيها حتى يقصد أو ينزل الاطلاق عليه فتعين حمل الابراء فيها على براءة الاسقاط وقد صرح النووى بصحته مع ظن الحل فقياسه صحته فى مسئلتنا ولو مع ظن انتقال الدين الى ذمة الضامن فان قلت سلمنا عدم المنافاة فيما ذكر لكن ينافيه ما صرح به الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب من أنه لو صالحه على انكار ثم قال ابرأتك من الحق أو برئت منه لم يبرأ وردوا على من قال اذا صرح بالابراء بعد الصلح سقط حقه وقول المتأخر ان الشاشى حكى هذا من المذهب ولم يحك سواه غلط وانما حكاه الشاشى مقالة وأفسدها ومحل الخلاف ان ظن صحة المصالحة فان علم فسادها ثم أبرأه نفذ الابراء لا محالة ولا ينافى ما تقرر اطلاق الرافعى وغيره انه لو ابرأ المدعى عليه وهو منكر وقلنا لا يفتقر الابراء الى القبول صح لانه مستقل به لان محله اذا لم تجر مصالحة قلت لا ينافى شيأ مما ذكرته لان السبكى رحمه الله صور مسئلة الصلح بما اذا صالح مع الانكار من ألف على خمسمائة وأبرأه من الباقى فحينئذ لا يبرأ ويلزمه ظاهرا رد ماقبض حتى لو أقام عليه بينة بالالف أخذها جميعها وعلل ذلك نقلا عن الماوردى بأن الابراء كان مقرونا بملك ما صالح به فلما لزمه رده لعدم ملكه بطل ابراؤه لعدم صحة سلطانه كمن باع عبدا بيعا فاسدا فأذن لمشتريه فى عتقه فاعتقه المشترى باذنه لم يعتق لان اذنه كان لملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالاذن اه كلام الماوردى ووافقه حتى على مسئلة العتق القاضى أبو الطيب والجرجانى والرويانى فى البحر وبه يتجه عدم المنافاة التى ذكرتها لان الابراء هنا وقع عوض معاوضة لاقترانه بملك ما صالح به ويلزم من بطلان أحد العوضين بطلانه فى الآخر بخلافه فى مسئلتنا فان الابراء فيها لم يقع فى مقابلة شئ حتى اذا فسد فسد الابراء فمن ثم صح مطلقا كما قدمته ومما يزيد ذلك وضوحا قول السبكى أيضا وما ذكر عن الماوردى لاشك فيه اذا اقتصر على قوله صالحتك من الالف على خمسمائة كما سبق أطلقها أو عينها ويعلل عدم حصول البراءة وان انكشف الحال بعد ذلك ببينة أو اقرار بان البراءة هنا انما كانت فى ضمن الصلح فاذا فسد الصلح فسدت أما لو زاد بعد ذلك فقال أبرأتك من الخمسمائة الأخرى فالابراء هنا وجد مستقلا لكنه بطريق التبعية وكلام الماوردى هنا يقتضى الفساد أيضا والذى صرح به المتولى انه لو قال له بعد الصلح أبرأتك فان اعتقد صحة الصلح لم يبرأ كما لو قال لمكاتبه بعد قبض النجوم أنت حر ثم استحقت رد الرق وان اعتقد فساده برئ لكن انما يأتى ما قاله على قول شيخه القاضى والبغوى وغيرهما فى الرهن ونظائره على ظن الوجوب بالفساد والذى اختاره الشيخ أبو محمد والامام والغزالى والمصنف يعنى النووى الصحة وهو الاصح وقياسه أن

يكون

(سئل) عن شرط ناظره حال الوقف الموقوفها بشرط أن تكون التولية لفلان هل هو المعتمد أم ما قاله جماعة من المتأخرين من أن يقول وقفت وشرطت التفويض له كذا صوره البغوى ونقل الرافعى عنه أنه ليس بمطابق لان هذه الصيغة مفصلة اصل الوقف من أجل التعليق فانه قد يقبل التولية وقد لا يقبلها اه (فأجاب) بان الوقف صحيح فى التصوير الذى نقله الرافعى وليس الواقف صرفه وما علل به الجماعة الفساد ليس بمعتبر لوجوده فى كل وقف يعتبر فيه قبول الموقوف عليه (سئل) هل المعتمد أنه يعتبر فى منصوب الحاكم ناظرا العدالة الباطنة ويكتفى فى منصوب الواقف بالظاهرة كالاب وان افترقا فى وفور شفقة الاب كما قاله السبكى أولا كما خالفه الاذرعى واعتبر فيه الباطنة أيضا (فأجاب) بانه يعتبر فى منصوب الواقف أيضا العدالة الباطنة على الراجح اذ الملك فى الموقوف ليس لواقفه ليكتفى برضاه بذى العدالة الظاهرة (سئل) عن موقوف على المسجد هل يصرف من ريعه على الامام والمؤذن كما نقله فى الروضة عن فتاوى الغزالى وقال فى شرح الروض انه الاوجه كما فى الوقف على مصالحه أولا

يكون الاصح هذا كذلك أى فيصح الابراء وقوله فى مسئلة الكتابة أنت حر محتمل للاقرار والقرينة الظاهرة صارفة اليه فلم يقع به عتق بخلاف أبرأتك فانه صريح فى الانشاء فوقعت به البراءة اهـ وبتأمله يزيد ايضاح ماقدمته من ان مسئلة الصلح لاتنافى ماذكرته لانا ان قلنا بصحة الابراء مطلقا وهو ما اعتمده السبكى فواضح موافق لما قلناه أو بفساده وهو مااعتمده البلقينى وأطال فيه فلكونه وقع عوضا فى مقابلة ملك ماصالح عليه فاذا فسد أحدهما فسد الآخر لان هذا هو شان العقود الفاسدة وهذا لايتاتى فيما نحن فيه (وسئل) رضى الله تعالى عنه فيما لو قال أبرئ فلانا من دينك أو أبرئ فلانا من مهرك وهو فى أرضى الفلانية أوأنا به ضمين فابرأ أوابرأت فهل يصح هذا الالتزام وهل يفرق بين أن يكون الدين على ميت أوحى وفى المسئلة بالنسبة للميت كلام جمته فى تعليقة من فتاوى المتأخرين أوضحوا ذلك بنقل ماهنالك وابسطوا واذكروا الحاصل المراد آخر الكلام (فأجاب) بأن الذى صرح به المتولى أنه يجوز بذل العوض فى مقابلة الابراء حيث قال لآخر انرددت عبدى فقد أبرأتك عن دينى عليك صح واذا رديبرأ وان قلنا الابراء اسقاط فهو اسقاط يجوز بذل العوض فى مقابلته فيجوز أن يكون العوض منافع بدنه اهـ قال السبكى وهذا ينبغى ان يكون مستثنى من قول الماوردى وغيره ان تعليق الابراء لا يصح اهـ اذا علمت ذلك فمن قال لدائن أبرئ فلانا من دينك بهذه العين فقال ابرأته بها برئ وملكها الدائن بخلاف مالو قال أبرئه وانا به ضمين فانه لايصح لانه حينئذ ضمان بشرط براءة الأصيل وهو باطل على المشهور هذا كله فى الدين الحى وأما الدين الميت فهو فى الحالة الاولى أعنى بذل العين فى مقابلة ابرائه كالحى بل أولى فيصح البذل و يبرأ سواء أكان الباذل وارثا أم أجنبيا وأما فى الحالة الثانية فيحتمل أن يكون كذلك فيصح الابراء والضمان ويغتفر حينئذ كونه ضمانا بشرط براءة الاصيل تعجيلا وتحصيلا لمصلحة براءة ذمة الميت ويحتمل أنه كالحى فى ذلك فلا يصح الضمان وكذا لا يصح الابراء ان جعل فى مقابلة صحة الضمان والاصح الابراء وان لم يصح الضمان فان قلت ما الذى يترجح من هذين الاحتمالين قلت الكلام على الراجح منهما يحتاج لمقدمة لابأس بذكرها وان أدت الى طول وهى أن الاصحاب قالوا ينبغى أن يبادر الى قضاء دين الميت ان تيسر فى الحال أى بان يكون فى التركة جنس الدين وهو حاضر قال فى الام وان كان يتاخر أى قضاء دين الميت سأل غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اهـ وجرى عليه الاصحاب وعبارة القاضى أبو الطيب يتوصل الى أن يحيل غرماء الميت على من للميت عليه دين وهى فرد من أفراد مادل عليه كلام الشافعى والاصحاب فليست قيدا ثم كلامهم مصرح بان هذه الحوالة مبرئة للذمة وبه صرح فى المجموع فقال ظاهر كلام الشافعى والاصحاب البراءة بتحمل الولى وفيه اشكال لان ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره فى ذمة الولى يبرأ الميت ومعلوم ان الحوالة لاتصح الا برضا المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفى حديث أبى قتادة لما ضمن المال عن الميت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الآن بردت جلدته حين وفاه لاحين ضمنه ويحتمل ان الشافعى والاصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت فى الحال للحاجة والمصلحة اهـ وتبعه فى الخادم فقال كلامهم مصرح بان هذه الحوالة مبرئة للذمة ونازع فيه صاحب الذخائر لان الحوالة تفتقر الى محيل وهو مفقود فى هذه الصورة ويجاب بانه اغتفر ذلك مصلحة الميت كما فعل أبو قتادة لما امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المديون حتى قال على دينه واستفدنا من هذا الحديث أنه لايتوقف ذلك على احتيال الولى بل الاجنبى كذلك اهـ وتوقف فيه النشائى أيضا فى جامعه ولا توقف لما مر عن المجموع ثم قضية كلامه ككلامهم أنه لافرق فى تحمل الولى المقتضى لانتقال الدين اليه وبراءة الميت به للمصلحة بين ان يراد بالحوالة ان يحيل الولى

كما قال الروض وقال شارحه انه مقتضى مانقله الاصل عن البغوى (فأجاب) بان الراجح ماأفتى به الغزالى فقد قالوا فى الوصية لو أوصى لمسجد صحت وصيته وصرف فى مصالحه وعمارته لان العرف يحمله على ذلك و يعلم مماذكرته حكم مالو لم يعلم هل وقف عليه أو على مصالحه (سئل) عما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا انه لو وقف وقفا على بناته الثلاث فى مرض موته ومات فيموتركهن وزوجة وبيت المال فهل هذه كمسئلة ابن الحداد وهى مالو وقف على ولده الحائز حيث قال فيها ان خرج الوقف من الثلث فهو نافذ عليه حتى يحكم فيها بماذكره أولا واذا قلتم بالرد فى حق بيت المال والزوجة فهل للبنات أن يرددن أيضا و يصير الوقف كله طلقا لكل من الورثة فاجاب بان ماقاله ابن الحداد انما يتأتى فى الوقف على الحائز كما صوره هو به بخلاف هذه ونحوها والوقف فى هذه فى نصيب بيت المال باطل لانه لايتصور منه اجازة وصحته فى نصيب البنات والزوجة موقوفة على اجازتهن ولا يلزم الوقف فى نصيب البنات لما فيه من تخصيص الاجحاف بهن حيث يصير نصيبهن وقفا ونصيب الزوجة طلقا اهـ فهل جوابه

من الميت في اعيانها واستحلت وان كانت من غير جنس الدين ومن غير رضا المحيل والمحتال المصلحة ومن ثم قال جمع متقدمون ان كان التركة نقد اقضى الدين منها أو غير نقد سأل الولي غرماء الميت ان يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمته وتبرأ ذمة الميت ولا يبعد أن يراد بها تحمل الولي الدين عن الميت برضا الغريم فيحصل انتقاله لذمته من غير نظر الى أن الميت خلف تركة أولا نظرا لكونه حينئذ يشبه الضمان بشرط براءة الاصيل لانا ان قلنا بصحته على الضعيف فظاهر وحينئذ الاجنبي كالولي لما صح في قصة أبي قتادة لما ضمن الدينارين عن جابر فقال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه وان قلنا ببطلانه وهو المعتمد فهذا مستثنى لمصلحة كما علم مما مر وقيل المراد من قوله صلى الله عليه وسلم وبرئ منهما الميت براءته من رجوع أبي قتادة لانه ضمان بغير أمره اه وفيه نظر والحاصل أن تحمل الولي بقسميه المذكورين مغتفر لمصلحة براءة الميت كما دل عليه اطلاق كلام الشافعي والاصحاب وبه يعلم أن الراجح من الاحتمالين الذين أبديتهما أولهما فحينئذ يفارق الميت الحي في هذه الصورة لما تقرر من احتياج الميت لبراءة ذمته أكثر فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحي ثم رأيت الريمي ذكر في تفقهه ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به حيث قال وصورة ما قاله الشافعي من الحوالة ان يقول لرب الدين اسقط حقك عن الميت وعلي عوضه فاذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء اتلاف ماله لغرض صحيح ثم استدل لذلك بكلام صاحب البيان حاصله أن الحوالة على من لا دين عليه تسمى حوالة حقيقية عند العراقيين وضمانا بشرط براءة الاصيل عند الخراسانيين ويؤيد ذلك أيضا قول الاصبحي في فتاويه ذكر في البيان أول ما يبدأ به ولي الميت ان يقضي دينه أو يحتال به على نفسه وأراد بذلك أن يلتزم لغريم الميت دينه في ذمته بمعاوضة ان أمكنه ذلك اه فقوله ان يلتزم الخ ظاهر فيما ذكرته من صحة الضمان عن الميت بشرط براءته وتنظير بعضهم فيه ليس بواضح ومما يدل لذلك أيضا أن البخاري ترجم للحديث السابق بباب الحوالة ثم بباب الكفالة قال الحافظ ابن حجر والثاني هو ظاهر الحديث وقال غيره انما ترجم بالحوالة ثم أدخل الحديث وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما فيه نقل ذمة رجل الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء بسواء اه وفيه تصريح بما قدمته من استواء الضمان والحوالة في حق الميت وأنهما انما اغتفر فيهما عدم وجود شروطهما لمصلحة براءة الميت ومن ثم قال الخطابي في الحديث ان الضمان من الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء أم لا وذلك أنه انما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرئ ضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة اه لا يقال الحديث انما هو حجة للوجه المرجوح القائل بصحة الضمان بشرط براءة الاصيل لانا نقول ليس كذلك بل هو حجة للمعتمد الذي قدمناه ودل عليه كلامهم أنه يصح الضمان عن الميت ولو بشرط براءته ولا يضر هذا الشرط لانه من مقتضيات العقد اذ يلزم من صحة الضمان براءته بمجرد الضمان كما مر من الشافعي والاصحاب في التحمل الصادق بالضمان والحوالة واغتفروا ذلك هنا تعجيلا لبراءة ذمة الميت ورعاية لمصلحته لانه أحوج الى ذلك من الحي لانقطاع سعيه فاغتفروا فيه ما لا يغتفر في الحي (تتمة) قال السيد السمهودي في حواشي الروضة بعد ايراده ما مر عن المجموع فالحاصل أنهم اغتفروا في هذه الحالة لحاجة الميت ومصلحته كون الولي محيلا ومحالا عليه مع فراغ ذمته من الدين واكتفوا برضاه مع رب الدين بذلك فلرب الدين مطالبته بدينه بمقتضى ذلك وان تلفت التركة وهل ينقطع تعلقه بعين التركة بمجرد ذلك فيه نظر والمتجه دوامه لان تسويغ ذلك

لمصلحة

ذلك يعتمد أم لا (فأجاب) بأن ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى من بطلان الوقف في نصيب بيت المال وتوقف نفوذه في نصيب البنات والزوجة على اجازتهن صحيح الا أن محل توقف صحة الوقف على البنات على اجازتهن فيما زاد منه على ثلث نصيبهن وأما ثلثه فليس لهن رده وقد علم أن هذه المسئلة كمسئلة ابن الحداد في أن ما يخرج من الثلث لا يتوقف على اجازة الموقوف عليه (سئل) عن قولهم يصدق الناظر في انفاق محتمل فان اتهمه الحاكم حلفه قاله القفال هل هذا التحليف ندبا كالتحليف في الزكاة أو وجوبا وهل لو سكت الواقف ناظرا واتهمه الحاكم يحلفه أولا ويقبل قوله بلا يمين كما صرح به الماوردي والروياني فيما لو اندرس شرطه (فأجاب) بأن التحليف وجوبا على قاعدة أن من توجهت عليه دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف وجوبا ولا فرق فيما ذكرته بين كون الناظر الواقف وغيره والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اندراس شرط الواقف واضح (سئل) هل يصح وقف الرقيق المسلم على كافر أولا (فأجاب) بأنه لا يصح كما تفقهه جماعة من المتأخرين وجزم به بعضهم

لمصلحة الميت والتعلق بالعين من مصلحته وكأن الولى استدام تعلق الدين بها عن جهته فهو كتجدد رهنها من جهتها بعد انتقال الدين الى ذمته سيما اذا تعرض رب الدين لاشتراط ذلك على الولى ليكون باعثا على تعجيل القضاء اهـ وتعقبه بعضهم فقال والاتحاد فى دوام التعلق وادعاء مصلحة الميت فيه ممنوع فليتأمل اهـ والتعقب أوجه لان رضا الدائن بذمة الولى فيه فك منه التركة عن الرهنية فكيف مع تعلق حقه بذمة الولى وانتقاله من ذمة الميت وفراغها منه تبقى التركة مرهونة بدين ليس على الميت منه شئ ودعوى أن مصلحة الميت تقتضى التعلق غير صحيحة لما تقرر أن ذمته برئت من الدين بكل وجه فلا يعود عليه منفعة بتعلق الدين بالتركة وعدم تعلقه بها لانه بعد أن استقر فى ذمة الولى وفرغت ذمة الميت منه صار لايمكن عوده الى ذمته سواء أداه الولى أم لم يؤده ثم ان تعرض الدائن لاشتراط ذلك على الولى احتمل أن يقال بصحة الشرط والعمل بمقتضاه وان يقال ببطلانه وعليه فهل يبطل أصل التحمل لاقترانه بشرط فاسد أولا كل محتمل والاول أعنى صحة الشرط والعمل بمقتضاه غير بعيد لما فيه من المصلحة للميت اذ الفرض ان الدائن لم يرض بتحمل الولى الا بهذا الشرط فلو لم تصححه لبقى التعلق بذمة الميت مستمرا والله أعلم (وسئل) هل يصح الضمان لغائب على غائب وهو عارف المضمون عنه والمضمون له وبه (فأجاب) بانه يصح الضمان المذكور فقد قالوا شرط الضامن أهلية التبرع وشرط المضمون له معرفة عينه فلا يكفى معرفة وكيله كما بينته فى شرح الارشاد ولا يشترط قبوله ولا رضاه بل يلزمه أداؤه ضامن والمؤدى باذن الغريم ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا قبوله ولا أن يكون له مال فيصح الضمان من المعسر والرقيق والمجهول والمنكر وشرط المال المضمون أن يكون دينا ثابتا لازما أو أصله اللزوم معلوم الجنس والقدر والصفة والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل يعلم دين مورثه الذى على زيد ولا يعلم كم نصيبه منه فابرأ زيدا منه ما الحكم (فأجاب) اذا علم دين مورثه الذى على زيد ولم يعلم كم نصيبه فابرأ من الجميع المعلوم له صح الابراء أخذا من قولهم نقلا عن نص البويطى وغيره يستثنى من الابراء بالمجهول ما اذا ذكر غاية يعلم ان حقه دونها فانه يصح الابراء وان لم يعرف قدر حقه فكما صح هنا مع جهله بقدر دينه فكذلك يصح فى مسئلتنا لانه أبرأه من قدر معلوم يعلم أن حقه دونه بل هذه المسئلة داخلة فى كلامهم فان لان من صوره أن يبرئه من مائة وهو يتحقق أن دينه دونها لكنه لايعلم قدره وصورته أن يعلم ان مال مورثه مائة ولا يعلم كم له منها فاذا صح الابراء فى تلك صح فى هذه فالصورتان داخلتان تحت كلامهم الذى ذكرته وكذا تحت قول الانوار واذا أراد أن يبرئ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم أنه لايزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لايزيد على مائة مثلا أو ألف فيقول أبرأتك من مائة أو ألف ثم رأيت الاصبحى أفتى بما ذكرته والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه أحاله ثم قضاه فهل يرجع على المحال عليه (فأجاب) اذا أحال دائنه على مدينه انتقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا قضى المحيل المحتال ذلك الدين الذى أحاله به من غير ان يأذن له المحال عليه فى الاداء عنه كان المحيل حينئذ متبرعا بالاداء فليس له الرجوع على أحد نعم قياس كلامهم فى البيع والشرط أنه لو أدى اليه ظانا ان ذمته مشغولة له الى الآن وان الحق لم ينتقل الى ذمة المحال عليه أو انتقل اليها مع بقائه فى ذمته أيضا كان ذلك عذرا له مقتضيا لرجوعه على من أدى اليه بما أداه اليه لانه بنى الاعطاء له على ظن بان خطؤه ولا يقال لا عبرة بالظن البين خطؤه لان ذلك فى نحو العبادات وحيث لا عذر والا فقد يعولون على الظن وان بان خطؤه اذا عذر الظان بقيام قرينة تقتضى ما ظنه والقرينة هنا قوية وهى ان ذمته كانت مشغولة بالدين وكونه ينتقل عنها بالكلية بالحوالة أمر يخفى على كثير من العوام فمن ظن خلافه معذور بلاشك والله أعلم (وسئل) هل

وهو ظاهر (سئل) عما لو تعطل بتعطل البلد أو انهدام أو نحو ذلك فهل تصرف غلة وقفه حينئذ الى الفقراء والمساكين كما قاله الماوردى وجزم به الروياني فى البحر أو تصرف لاقرب الناس الى الواقف كمنقطع الآخر كما قاله الروياني فى محل آخر وحكاه الحناطى فى فتاويه وجها أو تصرف فى عمارة مسجد آخر ومصالحه ويكون المستحق لذلك أقرب المساجد اليه كما نقل عن المتولى أو تحفظ كما قاله الامام لتوقع عوده كما فى غلة وقف الثغر (فأجاب) بان الذى تحرر لى فى هذه المسئلة أنه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والا فان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه وهو ما نقل عن المتولى وبه جزم فى الانوار والا فمنقطع الآخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف وهو ما قاله الروياني فى محل آخر وحكاه الحناطى فان لم يكونوا صرف الى الفقراء والمساكين أى أو مصالح المسلمين وهو ما قاله الماوردى وجزم به الروياني فى البحر وحينئذ لاخلاف فى المسئلة (سئل) عن شخص وقف وقفا على نفسه أيام حياته وحكم به من يراه ثم على أولاده الذكور والاناث فى ذلك سواء ثم على أولاد أولاده الذكور دون الاناث

يجوز للولي بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل اذا خشي عليه التلف (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله نعم يجوز له ذلك فقد أفتى القفال من ضيعة خراب يطلب مالها عن الصبي و يستأصل ماله فقال يجوز بيعها ولو بدرهم لان المصلحة فيه وقضيته ان له بيع كل ما خيف غصبه أو هلاكه بدون ثمن مثله و يؤيده افتاء الغزالي بانه يجوز للاب نقص الصغيرة من مهر المثل للمصلحة وأخذ منه ابن عجيل مسئلتنا ومثله بما لو أبق عبد المحجور المكتسب مالا وتعذر استرداده وما معه فباعه ممن يقدر على انتزاع الكسب منه بدون ثمن المثل وشرط أن يرد له الكسب جاز ولا نظر لكون هذا وعدا لان الظاهر بقاؤه عليه نظير قولهم لو زاد راغب وقد باع الوكيل في زمن الخيار انفسخ البيع وان كان له الرجوع لان الظاهر بقاؤه على الزيادة ويؤيده تجويزهم تعييب مال اليتيم اذا خيف أخذ ظالم له كقضية السفينة مع الخضر ومن ثم أفتى الازرقي بانه لو كان له ثوبان سرق أحسنهما ولم يرده اللص الا بأخذ الادون جاز اعطاؤه والله تعالى أعلم (وسئل) في شخص قيم على محجور بالغ دفع اليه مبلغا ليتجر فيه ويختبر به حاله فأتلفه فهل اذا دفع اليه القدر المذكور بغير اذن القاضي وتلف والحالة هذه يحسب على المحجور أولا وهل اذا استدان المحجور عليه دينا ولم يحكم بدفعه حاكم شرعي لرب الدين ووفى القيم منه ذلك يحسب على المحجور أولا وما حكم الله في ذلك أفتونا مأجورين (فأجاب) اذا دفع الولي المال الى محجوره قبيل البلوغ الممارسة التي يتبين بها اختباره فتلف في يد المحجور لم يضمنه الولي لانه مأمور بالتسليم اليه فاذا دفعه له بعد البلوغ كذلك ضمن بناء على الاصح ان الاختبار وقته قبيل البلوغ وأما استدانة المحجور ان كان من غير رشيد مطلقا أو من رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه يضمنه المحجور فاذا أداه وليه عنه من مال المحجور لم يضمنه الولي لانه يلزمه الاداء حينئذ وان كان من رشيد وتلف قبل المطالبة برده لا يضمنه المحجور فاذا أداه الولي حينئذ ضمنه وقولنا لم يضمنه المحجور انما هو باعتبار الظاهر لما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام في باب الحجر والاقرار ان المحجور يضمنه بعد انفكاك الحجر والله أعلم (وسئلت) عما لو قيل لامرأة أبرئي فلانا من مهرك وهو في أرضي الفلانية وفي الضمان والرهن من القوت ما ينبغي مراجعته في ذلك (فأجبت) الذي دل عليه كلامهم صحة البراءة ولا شئ على القائل لانها اذا أبرأته لم يبق لها شئ حتى تتعلق بأرضه مثلا فليس من باب ضمان الدين في رقبة عين لان الدين هنالك موجود ثابت عند الضمان فصح تعلقه بعين من أعيان أموال الضامن وأما هنا فانه اشترط عليها لتعلق المهر بأرضه مثلا ابراءها منه وبالابراء منه لم يبق لها شئ حتى تتعلق بغيره فاتضح ان هذا لغو لا يلزم به شئ واحالة السائل نفع الله به و بعلومه وبركته على ما في القوت ان كانت باعتبار ان كلامه يؤخذ من عمومه ذلك فلا خصوصية للقوت بذلك وان كانت باعتبار أن المسئلة فيه بخصوصها فالامر بخلاف ذلك بحسب النسخة التي عندي فاني فتشت فيها بابي الضمان والرهن فلم أر لخصوص مسئلة السؤال ذكرا فيه أصلا فاما ان السائل أراد المعنى الاول أوان في نسخته زيادة فان كان الامر كذلك فلينظر ما قلته مع ما في نسخته فان وافقه فلله أتم الحمد وأكمله وان خالفه فليرسل الى بالعبارة حتى انظر فيها وفي الروضة عن الماوردي ما يقرب من مسئلتنا وهو أنه لو قال بع عبدك من زيد بالف علي لم يصح التزامه لانه ضمان ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه فلو باع على ذلك لم يصح لاشتراط الثمن على غير مالك المبيع نعم ان قول الآمر العقد صح لكن ان قول له ولاية أو وكالة وقع الشراء المشتري والا وقع له ولزمه الثمن فيهما وله الرجوع في الاولى وان قال بعه منه بالف وانا أدفعه لك فهو وعد لا يلزم فلو باعه صح ولا يلزم الآمر شئ لعدم التزامه والله أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه هل يستثنى من قاعدة ان الحال

ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ثم على أبنائهم وأعقابهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع وعلى أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى من ولد الظهر فهل اذا مات الواقف المذكور وترك ولدين ذكرين وبنتا ومات أحد الابنين عن بنت هل تستحق من الوقف شيأ أو لا تستحق (فأجاب) بان المستحق لنصيب الابن الميت من ريع الوقف بنته لانه علم من عبارة الواقف أن المستحق لوقفه من ينتسب اليه ذكرا كان أو أنثى بان أدلى اليه بذكر فقوله الذكور دون الاناث خصص المضاف اليه لا المضاف ولا لهما لامور منها قوله في أولاده الذكور والاناث فذلك سراموسها عطالمعقوله وأعقابهم على قوله وأبنائهم ليشمل الذكر والانثى ومنها قوله في التقسيم ذكرا كان أو أنثى من ولد الظهر ومعناه واضح فان كثيرا من الواقفين يقصد ان لا يستحق من ريع وقفه الا من ينتسب

لايطرأ عليه التأجيل بعد لزومه حالا شئ أولا (فأجاب) بقوله استثنى المتولى والرويانى مسئلتين احداهما اذا قال الدائن لله على ان لا أطالب المدين به الا بعد شهر مثلا لزم وقضية كلام الرافعى اعتماده الثانية اذا أوصى أن لايطالب به الا بعد شهر فانه تنفذ وصيته وزاد ابن الرفعة ثالثة وهو مالو باع بثمن حال ثم ألحق الاجل فى مجلس العقد والزركشى رابعة وهى اذا ثبت الافلاس على المدين فلم يطالبه حتى أيسر وارتفع الحجر عنه فانه يعود مؤجلا ذكرها القفال فى فتاويه وخامسة وهى ما اذا أسلم اليه فى شئ وأطلق العقد حالا ولنا خلاف هل السلم أصله الحلول أو التأجيل ان قلنا بالاول فاجل بعد ذلك فى المجلس صار مؤجلا والكلام على ذلك يحتاج الى بيان ومزيد بسط فنقول أما مسئلة النذر فقال الزركشى فى قواعده مستشكلا لها ان كانت الصورة فى معسر فانظاره واجب والواجب لايصح نذره وان كانت فى موسر مؤدلم يصح أيضا لان أخذه منه واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر ويؤيده قول ابن الرفعة ان كان من عليه الدين ميتا فلا أثر لنذر تأخير المطالبة لان المبادرة الى براءة ذمة الميت واجبة فلا يؤثر النذر حتى ولو رضى رب الدين والوارث بذلك ويجاب بانه قد يتصور كون الانظار مندوبا لا واجبا فيصح نذره ويصير واجبا بالنذر وذلك فى موسر بغير جنس الدين فانه لو طالبه بالوفاء وجب عليه بيع أمتعته حينئذ وان كان فى ذلك فوات ربح يؤمله فيها فاذا علم الدائن ذلك من حاله ندب له كما هو ظاهر ان ينظره الى ان يحصل له ما يؤمله فى امتعته من الربح فاذا نذر فى هذه الحالة عدم مطالبته الى مدة معلومة لزم النذر لانه نذر قربة مقصودة غير واجبة فهذا هو محمل كلام المتولى وغيره وأما مسئلة المعسر والموسر بجنس الدين الباذل له والميت فمعلوم من كلامهم فى باب النذر عدم صحة النذر فيها فلا يصح أن تكون واحدة منها مرادة المتولى فاتضح بذلك كلامه على أن التحقيق كما قاله البلقينى ورجحه الاسنوى والزركشى أنه لا استثناء بل الحلول مستمر ولكن منع الطلب لعارض كالاعسار المعلق بعتاقه أو لقيام الرق فيما يتبع به العبد اذا عتق وقول المتولى لو قال لله على أن لا أطالبه الا بعد شهر لزم ليس فيه تصريح بلزوم الاجل بل كلام محتمل لان يريد لزوم الاجل أو لزوم النذر والحاقهم على ان الحال لا يؤجل يومئ الى ان مراده الثانى ويكون سماه تأجيلا مجازا لما بينهما من علاقة منع المطالبة وفاء بالنذر ولا بدع أن يكون الدين حالا وتمتنع المطالبة به لعارض كالمعسر فانه اذا حجر عليه بدينه الحال لم يقل أحد انه تأجيل وانما صرحوا بأنه لايطالب مع ان مسئلته هى الاصل فى الكلام على تأخير الحال وحلول المؤجل على ماهو معروف فى بابه فان قلت هل يظهر القول بأنه مؤجل أو حال امتنع طلبه لعارض أثر قلت نعم يظهر لذلك أثر فى مسائل منها اذا عجل المدين قبل المدة لغرض البراءة هل يجبر رب الدين جزما على أحد الامرين الابراء أو القبول كسائر الديون الحالة لاسيما ٧ ان هذه المدة لم تقع برضا المدين أولا يجبر لانه مؤجل ومنها الحنث اذا حلف لا مال له وقلنا بالتفصيل بين الحال والمؤجل ومنها مسئلة الزكاة وتحريرها ان النذر اما ان يكون بعد تمام الحول فلا اشكال فى اخراج الزكاة غير أنه هل يستثنى ذلك القدر من وجوب الانظار فيه لان الملك فيه لغيره بناء على الصحيح وهو أن الفقراء شركاء رب المال أو يجب الانظار فيه وهو ما رجحه بعض المتأخرين لكونه قادرا على تمام نذره لجواز الاخراج من غيره كما قلنا به فيما اذا رهن مالا زكويا وحال عليه الحول قال بل مسئلتنا أولى لان الرهن سابق على الوجوب بخلاف النذر واما أن يكون قبل تمام الحول ثم احتمال لان النذر فى هذه الحالة تصرف منه قبل تعلق حق الفقراء وقياس مسئلة الرهن كما قاله الاسنوى وجوب الاخراج من غيره عند القدرة ومنه عند عدمها ومنها ملومات الناذر فان قلنا بالتاجيل لم يكن لورثته المطالبة وان قلنا ببقائه على صفة الحلول فهل

السهو النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره وأما كونه مخصصا للمضاف والمضاف اليه أو المضاف فقط فيناقيه قوله ذكرا كان أو أنثى من ولد الظهر ولا يخالف ما ذكرته قولهم ان الصفة ومثلها بدل البعض والاشتمال والحال ترجع الى سائر ماتقدم عليها وتأخرعنها من الجمل والمفردات المعطوفة بالواو أوثم أو الفاء دون لكن وبل بل قضية كلام الشيخين فى غير الوقف أن المعطوفة كذلك ولاما أفتى به البلقينى فيمن جعل نظر وقفه لاولاد ابنه مخصر الذكور ثم أولاد أولاده بما حاصله ثم ان قوله الذكور معتبر فى المعطوف ويكون راجعا للمضاف فلا تستحق بنت ابن ابن مخصر شيأ ولا ما أفتى به أبو زرعة فيمن وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولاد أولاده ثم نسله وعقبه الذكور دون الاناث من ولد الظهر دون ولد البطن بان الوصف بالذكورية يعود الى سائر الطبقات اه وظاهر أن العطف فى قول الواقف ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الخ على قوله وأولاد أولاده الذكور دون الاناث لان المضاف هو المحكوم عليه ولكن الضمائر تعود الى المضاف اليه الموصوف بالذكورية.

لهم ذلك لان الدين حال والناظر مات وهم لم ينذروا أم عليهم الامهال لان الحق انتقل اليهم كذلك كل محتمل والظاهر كما قاله بعض المتأخرين الاول هذا كله ظاهر ان كانت الصورة ماص عن المتولى وهى مالو قال لله على أن لا أطالبه الا بعد شهر فلو قال لله على ان مالى عليه من الدين يصير مؤجلا الى شهر أونحو ذلك فهل يأتى فيه ماص من كونه مستمرا على الحلول و يكون التزام التأجيل معناه التزام عدم المطالبة أو يقال هنا انه تأجيل لنص على التزام التأجيل بخصوصه كل محتمل وأما مسئلة الوصية ففيها ماص فى مسئلة النذر حرفا بحرف اذلا يلزم من تنفيذها بتأخير الطلب تأجيل الدين بل هو باق بصفة الحلول ولكن تنفيذها منع من المطالبة به على حكم الحلول كالمعسر اذا ثبت اعساره ويؤيد ذلك قول الرافعى والروضة لو أوصى من له دين حال بامهاله مدة فعلى ورثته امهاله ولم يقولا ان الدين تأجل وأما مسئلة ابن الرفعة التى زادها وادعى أنها أولى ممنوعة كما قاله بعض المتأخرين لان الثمن اما أن يراد به ماوقع به العقد أوما استقر عليه العقد مع اعتبار الواحق فى مجلس الخيار والراجح الثانى اذ اللاحق فى المجلس كالواقع فى صلب العقد وحينئذ فالثمن انما هو مؤجل لانه الذى استقر عليه العقد فكأنه انما عقد به بصفته لا أنه كان حالا ثم تأجل لان الثمن كما يراعى فى مقداره تراعى صفته و يظهر أثر ذلك فى نحو عقد التولية هل يدخل الملحق فى زمن الخيار والمذهب انه يدخل ودعوى ابن الرفعة التأجيل بعد الحلول لا تتم الا اذا ثبت تعلقه بذمته وكونه حالا كاوذلك انما يصح اذا ملك المشترى المبيع والبائع الثمن الذى فى ذمته ومادام زمن الخيار لهما باقيا فالانتقال غير واقع لان الخيار اذا كان للبائع فلك المبيع له أوللمشترى فلكه له أولهما فموقوف سواء فى ذلك خيار الشرط والمجلس لكن صورة ابن الرفعة انما تتأتى اذا كان الخيار لهما لان الحاق الاجل ونحوه انما يصح حيث كان الخيارلهما والا فمتى لزم من جهة أحدهما أوانفسخ لم يمكن الالحاق فمراد ابن الرفعة بقوله ثم الحق الاجل فى مجلس العقد ما اذا كان الخيار لهما ولم يلزم العقد ولومن جهة أحدهما ولا انفسخ وأما مسئلة القفال وهى أن المفلس اذاثبت افلاسه حل عليه الدين ففيه وجه أوقول والمذهب انه باق بأجله بل بقية كلام القفال تدل على ان آثار الاجل باقية لم تنقطع قطعا حقيقيا لعوده مؤجلا كما كان اذا أيسر ولم يطالبه حتى انفك الحجر وأما مسئلة السلم فقد علم جوابها من مسئلة ابن الرفعة (وسئل) عن رجل زوج ابنه على صداق ضمنه بغير اذنه فمات الابن عن تركة تفى به فأراد وارثه أخذ الصداق من الاب الضامن وتبقى التركة ميراثا لهم فله بلا اذن فهل يجاب أولا (فأجاب) بقوله أفتى التاج الفزارى والبرهان المراغى بان الضامن الامتناع من الاداء حتى يقضى الدين من التركة قال الاول لان الدين تعلق بتركة الميت بالموت واذا تعلق الحق بالذمة والعين كان لمن الدين فى ذمته ان يمتنع من الاداء حتى يستوفى من العين بدليل أن من عليه دين به رهن لايلزم باداءه اذا أمكن استيفاء الدين من الرهن وأيضا فالدين لاينفك بالضمان من ذمة الاصيل فاذا مات تعلق بتركته ولا ميراث الا بعد قضاء الدين بنص القرآن فلوجاز الزام الضامن بالاداء وان تبقى التركة للوارث لتقدم الارث على الدين قال ثم وجدت فى مختصر النهاية لشيخنا العز بن عبد السلام فان مات الاصيل فأراد الكفيل الزام رب الدين بقبضه من التركة أوأن يبرئه من الضمان فله ذلك على أظهر الوجهين وفى النهاية ومما يتعلق بتمام هذا الاصل ان الاجل اذا ثبت مقصودا فى حق الضامن ولومات المضمون عنه وحكمنا بحلول الدين عليه فكانت تركته عنده وافية فلو قال لمستحق الدين لست أطلب حقى من التركة فهل للضامن أن يقول اما أن تأخذ حقك منها ناجزا أوتبرئنى على وجهين أظهرهما فى النقل ان له ذلك والثانى لاوهو ظاهر القياس اه ومأفتى به مماذكر ظاهر ان

(سئل) عن ناظر وقف أجره لشخص له عليها دين بأجرة معلومة ثم قاصصها به له عليها من الدين المماثل لها ثم ماتت قبل استحقاقها لشئ من الاجرة وانتقل الوقف الى من بعدها فهل يتبين بقاء دينه فى ذمتها و يستحق الاجرة من انتقل اليه الوقف (فأجاب) بان المقاصصة المذكورة باطلة اذشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين والاجرة لاتستقر الا بمضى مدة الاجارة وقد قال الزركشى وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فان كانا سلمين لم يجز قطعا وان تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قاله القاضى حسين والماوردى وحكاه عن نص الشافعى وهو موجود فى الام وكلام الرافعى يقتضى الجواز وليس كذلك اه وقال الاسنوى واعلم أن كلام الرافعى والنووى يقتضى جريان الخلاف فى العروض المسلم فيها مع انه ليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عنها كذا صرح به القاضى حسين والماوردى ونص عليه الشافعى اه وعلى تقدير جواز التقاص فيما لم يستقر يتبين بموتها بطلانه كما لو أحال المشترى بالثمن ثم انفسخ البيع بالخيار أو العيب أوالاقالة او التحالف فان الحوالة تبطل فدين

كان الطالب لذلك هو وارث الابن غير الزوجة فان كان الطالب له هو الزوجة التى هى المضمون له فالاوجه ان لها أن تطالب الاب بذلك لانها مخيرة بين الرجوع على التركة وعلى الضامن فاذا اختارت الرجوع عليه كان لها ذلك اذلا مانع منه وكلام النهاية ومختصرها يدل على ذلك وان نقله ظاهرماذكره الفزارى (وسئل) هل يشترط اقرار المضمون عنه بالدين حتى لو أنكر أصل الدين واعترف به انسان ثم ضمنه يصح ويلزمه أم لا (فاجاب) بقوله الاصح كما فى الكفاية ان ذلك لايشترط فيصح ويلزمه (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه فى المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وفى مكة المشرفة يريد الانسان أن يقترض من آخر دراهم ثم يرهنه بها رهنا مملوكا للغير بغير رضاه فلا يتم توثقه فيتولى طامعه على أنه يأتى له بضامن يضمن له صحة الرهن فيقرضه ثم يرهن عنده الرهن ثم يقول آخر ضمنت لك صحة الرهن من غير زيادة على ذلك لكنهما يضمران انه متى خرج الرهن مستحقا صار الضامن المذكور ضامنا لذلك الدين المرهون بسببه أو لمثل هذا الرهن ليأتى به الى المقرض ليبقى توثقه فهل يصح هذا الضمان واذا خرج مستحقا يكون ضامنا للدين أو لمثل الرهن (فاجاب) بقوله يحتمل تخريجه على ما قرروه من صحة ضمان درك المبيع أو الثمن بجامع الحاجة اليهما فى معاملة من لايعرف حاله ويحتمل وهو الاقرب عدم تخريجه عليه اما لان ذلك على خلاف الاصل لخروجه عن القاعدة كما قرروه فلا يقاس عليه كما وقع للفقهاء نظيره فى مسائل خرجت من الاصل فلا يقيسون عليها وان وجد ذلك المعنى الذى خرجت لاجله هذا ان سلم أن بين المسئلتين جامعا وقد يقال لاجامع بينهما أصلا فلا تقاس مسئلة الرهن على مسئلة البيع لعدم وجود شرط القياس لوجود الفارق بينهما وهو ان فى تصحيح الضمان المذكور فى مسئلة البيع الأمن من ضياع المقابل من كل المبيع أو الثمن أو ما نقص فيه مصلحة تعود على نفس العقد المشتمل على ذلك من أمن عاقده من لايدرى حاله وأما فى مسئلة الرهن فليس فيه مصلحة تعود على نفس عقد الرهن لانه أمر تابع وبخروج المرهون مستحقا لايمكن الزام الضامن بمثله بل يكون ضامنا لدين القرض فالمنفعة لم تعد الا عليه وهو أجنبى عن المضمون لانه ليس بمقابل له بخلافه فى مسئلة البيع فعود المصلحة اليه غير مضطر اليه لثبوته ورضا المقرض بذمته قبل الضمان المذكور حيث لم يشترط الرهن فى عقد القرض والا فاشتراطه كاف لانه على تقدير خروج المرهون مستحقا يطالبه برهن غيره وأيضا فهو فى دين القرض متمكن من التوثق عليه بغير ذلك بان يشرط عليه فى العقد الاتيان بمن يكفله فلا ضرورة له الى ضمان درك الرهن بخلافه فى مسئلة البيع فانه لايمكن اشتراط الكفيل والرهن الا على مافى الذمة من المعين فاذا خاف آخذه من خروجه مستحقا أو ناقصا كان مضطرا الى وجود من يضمن له دركه لانه لامندوحة له عنه لعدم تاتى الضمان الاصلى فيه فاغتفر له اشتراط ضمان دركه للضرورة وهى محققة فى مسئلة البيع فجاز فيه ضمان الدرك المخالف للاصل والقاعدة غير محققة بل غير موجودة فى مسئلة الرهن فلم تجر فيها (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن ضمن دينا معينا ورهن به ملكه ثم ان الدائن أبرأه من الضمان فهل ينفك الرهن أيضا (فاجاب) بقوله أجاب بعض المتأخرين بعد فكر فيها مدة أنه لاينفك الرهن بذلك لان الضامن التزم هذا الدين بطريقين أحدهما تعلقه بعين الرهن والآخر جعله فى ذمته وأحدهما منفك عن الآخر فالابراء من الضمان لايكون فسخا للرهن وقال غيره هما متعلقان بدين واحد فاسقاط أحدهما اسقاط للآخر ورد بانه انما يتم لو أبرأه عن المطالبة بالدين لا عن خصوصية الضمان (وسئل) عمن قال أنت فى حل فى نصيبى هل هو صريح أم كناية (فاجاب) بقوله قال الاذرعى الصحيح انه صريح ويؤيده قول ابن يونس ألفاظ الابراء تسعة عفوت وأبرأت وأسقطت وحططت

المستأجر بالتفخيم للزوجه ويستحق الاجر من استحق الوقف (سئل) عما لو وقف فى مرض موته على ولده الحائز أشجارا فى بستان تخرج من ثلث ماله ثم على أولاده الى آخر ما عينه ثم توفى فهل اذا أقام وارثه بينة بان أرض البستان كانت اجارتها انقضت حال الوقف أو كانت مغصوبة يتبين بطلان الوقف أولا (فاجاب) بان الوقف مستمر فى مسئلة ثبوت انقضاء الاجارة ويتبين بطلانه فى مسئلة ثبوت كونها مغصوبة وان أفتى البلقينى بصحة وقف البناء والغراس فى أرض مغصوبة فقد أوضحت الرد عليه فى الفتاوى اذ من شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة (سئل) عن رجل وقف داره على ذريته الذكور والاناث وشرط فى ذلك شروطا منها انه لو وقف على ذريته الذكور والاناث بشرط السكنى فذلك الا المزوجة منهم اذا استغنت بمسكن زوجها فانه لاحق لها فى السكنى ولا اسكان ولا اجارة ومنها أنه قال فى كتاب وقفه على أن يعمر الساكن من الموقوف عليهم ما ينهدم فى كل سنة وثبت الوقف لدى حاكم شافعى وحكم بموجبه فهل ماذكر من شرط السكنى علم فى الذكور والاناث فاذالم

وتركت ووهبت وأحلت ووضعت وملكت (وسئل) عن ابراء المضمون عنه ظانا تحول الحق عنه بالضمان فهل يبرأ (فأجاب) بقوله نعم يبرأ هو والضامن ولا عبرة بظن بان خلافه ونظيره اذا طلق رجعيا ثم ثانية في العدة ظانا أنه قد بانت منه بالاولى فان الثانية تقع أيضا (وسئل) عمن طالب مدينه فقال له آخر اتركه والذي لك عليه عندي أو قال أبرئه ولك عندي كذا فهل يلزمه ماذكر (فأجاب) بقوله لا يلزم القائل بذلك شيء لان لفظ عندي للظرفية ولا اشعار لها باشتغال الذمة بذلك فان قال على أوفى فمتى كان ضمانا لكنه معلق على شرط فلا يصح (وسئل) رضي الله تعالى عنه بما لفظه في المجموع ان ظاهر كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى براءة ذمة الميت عن الدين بتحمل الولي واستشكله وصوره بعضهم أخذا من كلام الشامل بان يقول الوارث للدائن أبرئ مورثي أو أسقط حقك عنه وعلى عوضه فاذا أبرأه برئ ولزم الوارث ماالتزمه وبعضهم في شرحه كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه بذلك أيضا وقال انه استدعاء اتلاف مال لغرض صحيح ومع ذلك هو مشكل بقولهم في باب الضمان ان التحمل وغيره من ألفاظ الضمان لايحصل به براءة المضمون عنه واذا برئ الاصيل برئ الضامن وفي تعليق الشيخ أبي حامد اذا لم يمكن المبادرة الى قضاء دين الميت استحب أن يحتال الولي حتى يسقطه عن الميت ويصير في ذمته فما صورة ذلك وما المراد بالولي وعلى الاول اذا تحمل بعض الورثة يختص به أولا أو يفرق بين أن يكون فيهم قاصر أولا واذا قال الوارث أوغيره ضمنت دينك على فلان فابرئه أوأبرئه وأنا ضمنتك بما عليه فهل يبرأ (فأجاب) بقوله ماذكر عن المجموع وتصويرهما ذكر صحيح معتمد ولايشكل عليه ما في الضمان فانه ليس على حقيقة الضمان المشهور المفتقر الى أصيل بل هو من قبيل استدعاء اتلاف مال بعوض لغرض صحيح وهو براءة ذمة الميت مما نفسه معلقة به كما صح في الحديث فالمسارعة الى فكاكها من المقاصد الصحيحة المطلوبة فهو كما ذكروا في أطلق هذا الاسير أو اعتق عبدك عني وعلى كذا أو الق متاعك في البحر وعلى ضمانه وماذكر عن الشيخ أبي حامد هو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وحمل على التصوير السابق ويؤيده حكاية المراغي له في شرح المنهاج والمراد بالولي هنا الوارث وهو جرى على الغالب والا فالاجنبي كذلك كما في نظائره واذا التزم ذلك بعض الورثة اختص به فلا يرجع به على البقية الا ان أذنوا له ولا عبرة باذن الولي اذلا مصلحة للمولى عليه في ذلك واذا التزم ذلك أجنبي أو وصي فلا رجوع له الا ان أذن له الوارث بشرط الرجوع أو أطلق على الاوجه والظاهر أن ذلك لايجري في غير دين الميت ويؤيده قول البغوي في فتاويه لو قال اقض ديني على ان ترجع على أو دين فلان على أن ترجع على لم يرجع عليه حيث لم يكن القائل ضامنا عن فلان اه وظاهر ان استدعاء ابراء الغير كاستدعاء الاداء عنه وقد ذكر فيه البغوي ماعلمت والاوجه في المسئلة الاخيرة قال بعضهم وهو الذي دل عليه النقل ان البراءة لاتصح فانه لم يبرئه براءة تبرع وانما أبرأه على ان يتم له ماجرى ولم يتم لفساد الضمان ففي المهمات أوائل الباب الثالث من أبواب البيع عن النص ان الصلح اذا فسد لكونه جرى على الانكار فهما على أصل حقهما ويصير المدعي على دعواه وان قال أبرأتك مما ادعيت عليك أو من بدله من قبيل أنه انما أبرأه على أن يتم له ما أخذه منه اه وعلى مااقتضاه هذا النص جرى في الانوار في كتاب الصلح اه (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما اذا قال ان رددت عبدي فقد أبرأتك عن الدين فهل يصح (فأجاب) بقوله المنقول عن التتمة الصحة واذا أبرأه برئ لانا ان قلنا الابراء تمليك فهو كما لو قال وهبت هذا الثوب لك أو اسقاط فهو اسقاط يجوز بذل العوض في مقابلته (وسئل) رضي الله تعالى عنه هل اذا كان لشخص على آخر دين حال فصار يطلبه في كل

وقت

يسكن أحد من الذكور والاناث يسقط حقه من الاسكان والاغتلال أم هو خاص بالاناث وهل اذا انفرد أحد الموقوف عليهم بالسكنى في الدار بتراض من بقية المستحقين على أن يحمل لغير الساكن من الموقوف عليهم سكنى دار أخرى جارية في استحقاق الساكن بخلاف ما شرطه من السكنى أم لا وهل شرط العمارة على الساكن معمول به أم لا واذا قلتم بانه معمول به فعمر الساكن فيها من ماله عمارة ضرورية فهل له الرجوع بشيء منها على بقية المستحقين أم لا وهل يفترق الحال بين الناظر وغيره أم لا وهل له الرجوع على سكان تلك الدار باجرة مثلها أم لا وهل اذا كان موجب حكم الشافعي أن الناظر لا يرجع بما عمره حال سكنه فيها هل يسوغ لغيره أن يحكم بخلافه أولا وهل اذا احتاج الوقف الى العمارة يؤجره ناظره أو الحاكم وهل اذا كان من قاعدة مذهب الشافعي ان ملك الموقوف لله تعالى وأن الموقوف عليه يغنم ولا يغرم ولم يوجد عنده نص في العمارة على الساكن والقصد بالوقف رفق الموقوف عليهم وهو موافق لمذهب مالك ونصه كما في المدونة صحة الوقف وابطال الشرط كما اقتضاه

وقبض شيأ على سبيل أنه من دينه والآخر يظن انه هدية فيرسل اليه طعاما يساوى ثمن ذلك فهل يقع ذلك عن الدين أو يصير مقابلا له وذمة كل واحد معلقة للآخر الى أن يقع بينهما مقاصة أم لا (فأجاب) بقوله العبرة فيها بنية من عليه الدين فيسقط عنه ما أداه لصاحب الدين وان ظن صاحب الدين انه انما يدفع له ذلك هدية وما يرسله صاحب الدين المدين على جهة مكافأته عما ظنه هدية منه فهو تبرع لا رجوع له به عليه فعلم أن ذمة المدين تبرأ مما دفعه بنية الدين وأنها لا تشتغل بشئ مما أرسله له صاحب الدين (وسئل) رضى الله تعالى عنه اذا كان على شخص دين لآخر وله عليه مثله ولم يقع بينهما مقاصة فهل تكون ذمتهما معلقة وان تعذرت المقاصة بأن كان بينهما مسافة طويلة ذات مفاوز أم تبرأ ذمتهما للتعذر (فأجاب) بقوله اذا كان الدينان المذكوران فيهما نقدين واتفقا جنسا وحلولا وصفة سقط أحدهما بالآخر بلا رضا بخلاف ما اذا اختلفا فى الجنس أو الصفة كصحاح ومكسرة أو الحلول والتأجيل أو فى قدر الاجل وان كانا غير نقدين أو أحدهما نقدا والآخر عرضا فلا تقاص وان تراضيا ولا فرق فيما ذكر بين ان تطول المسافة بينهما أو تقصر (وسئل) عما اذا صالح الضامن عن الدين بشئ رجع بالاقل بخلاف ما لو باع عينا بالدين فانه يرجع بالدين ما الفرق (فأجاب) بقوله الفرق أن لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير كما نقله الرافعى عن البغوى والمتولى بخلاف البيع فانه يشعر بتفاوت المبيع والثمن فى القيمة فعملنا فى كل بما هو الاغلب فيه وهذا فرق صحيح وان سوّى الاذرعى وغيره كالسبكى بين المسئلتين وقالوا والا فما الفرق (وسئل) هل يبطل ضمان المريض وارثه مطلقا أم فيه تفصيل الاجنبى (فأجاب) بقوله الذى ذكروه ان الضمان فى مرض الموت ان كان بحيث يثبت الرجوع بان أذن الاصيل للضامن فى الضمان والاداء أو فى الضمان فقط أو فى الاداء بشرط الرجوع ووجد الضامن مرجعا فمن رأس المال ولا فرق حينئذ بين الوارث وغيره وان لم يجب رجوع ولا وجد مرجعا فان كان الضمان عن وارث فهو وصية له وان كان عن أجنبى فمن الثلث فان زاد عليه وأجاز الوارث نفذ والا بطل فى الزائد فقط وما ذكر عن الانوار محمول على هذا التفصيل أو مبنى على ضعيف وهو بطلان الوصية للوارث (وسئل) عمن اذان مبلغا وضمنه جماعة فهل يكون كل ضامنا للجميع أو بالقسط (فأجاب) بقوله ان قالوا معا ضمناه فكل بالقسط وان قال كل على حدة فكل ضامن للجميع أخذا من كلام الشيخين وغيرهما فى مسئلة الق متاعك فى البحر وأنا والجماعة ضامنون أو أنا ضامن والجماعة ضامنون فانه فى الاولى يضمن بالقسط وفى الثانية يضمن الجميع وعلى هذا التفصيل الذى ذكرته يحمل ما مال اليه الاذرعى ونقله عن جماعة انه لا يكون ضامنا الا بالقسط وما صححه السبكى تبعا للمتولى من أنه يكون ضامنا للجميع (وسئل) عن تعيين ضمان الدرك فى ملك معين يصح تبعا أم لا وضمان أرش العيب الذى يخاف من حصوله يصح ويدخل فى ضمان الدرك أم لا (فأجاب) بقوله ضمان الدرك هو ضمان الثمن للمشترى ان خرج المبيع المعين مستحقا مثلا أو أخذ بشفعة أو ضمان المبيع للبائع ان خرج الثمن المعين مستحقا مثلا أو أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر أو ضمان درك رداءة جنس الثمن للبائع أو المبيع للمشترى اذا كان كل منهما فى الذمة وشك المستحق عند القبض هل المقبوض من جنس المعقود عليه أو اردأ وكذا لو شرط أحدهما فى العوض صفة وخشى ان تكون تلك الصفة غيرها أو ضمان درك نقص صنجة وزن بها الثمن أو المبيع ومثلها الكيل والذراع أو ضمان درك عيب يظهر فى المبيع بأن يرد الثمن اذا رد المبيع بالعيب أو فى الثمن بأن يرد المبيع اذا رد الثمن بالعيب أو ضمان درك فساد يظهر فى العقد بسبب غير الاستحقاق كتخلف شرط معتبر فى البيع أو اقتران مفسد به فيصح الضمان

كلام بعض الحنفية أو أن العمارة على الساكن رعاية لحق الوقف وحق الواقف لان الخراج بالضمان فاذا امتنع من له السكنى آجره الحاكم ليس مانع لم يكن الوقف ناظر كما ذكره الزاهدى فى شرح القدورى وهل اذا اختلفت منازل الدار ولم يتفقوا على المهايأة يجبرون عليها أم لا وهل اذا طلب أحدهم أن يسكنها ويبذل حصته من العمارة وامتنع غيره منها فطلب اجارتها فمن المجاب (فأجاب) بان ما ذكره الواقف من شرط السكنى عام فى الذكور والاناث اذ الموقوف عليهم ذريته المبينة بالذكور والاناث وهو متأخر عنها فعاد الضمير اليهما ويؤيد ذلك اتيانه بضمير الذكور فى قوله منهم وفى قوله على أن يسمر الساكن من الموقوف عليهم لتغليب الذكور على الاناث والا لقال منهن وعليهن واذا لم يسكن أحد من الذكور والاناث سقط استحقاقه فى تلك المدة من الاسكان والاغلال اذ السكنى شرط فى استحقاق الغرية ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ويدل على ذلك أيضا قوله فى حق من استغنت بمسكن زوجها لا حق لها فى سكنى ولا اسكان ولا اجارة وانفراد أحد الموقوف عليهم بسكنى الدار برضا بقية مستحقيها نفع وغير

فى جميع هذه الانواع الحاجة كما هو مقرر فى محله واذا تقرر ذلك علم منه أن ضمان الدرك لا يجرى فى غير المبيع والثمن لا استقلالا ولا تبعا لانه انما جرى فيما مر على خلاف القياس لاجل الحاجة فلا يلحق به غيره لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها وانه أعنى ضمان الدرك انما يدخل فى صور العيب فيما ذكرته وهو صحة ضمان درك عيب يظهر فى المبيع بان يرد الثمن اذا رد المبيع بالعيب أو يظهر فى الثمن بان يرد المبيع اذا رد الثمن بالعيب وأما ضمان درك أرش عيب يعيب فى المبيع أو الثمن من غير رد لعينهما بان يقول المشترى ضمنت لك درك ضمان ما يعيب لك على البائع من عيب قديم ان وجدته وتعذر ردك لحدوث عيب عندك أو للبائع تقلير ذلك فهو باطل كما دل عليه كلامهم فى مواضع فقد صرحوا بان ضمان الدرك انما يصح فيما مر بعد قبض ثمن ان كان التدارك به أو مبيع ان كان التدارك به قالوا لان ضامن الدرك انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشترى ولزمه رده على تقدير الاستحقاق أو نحوه وقبل القبض لم يتحقق ذلك اه فكذا الارش المذكور لم يوجد موجبه حال العقد فلم يحتج الى ضمانه حتى يجرى فيه ضمان الدرك على خلاف الاصل قالوا ولو ضمن لمشترى أرض الغرس أو بناء عهدة ثمنهما وأرش نقص الغراس والبناء لو قلعا باستحقاق صح ضمان عهدة الثمن دون الارش لعدم وجوبه عند ضمانه ومن ثم لو ضمنه فقط قبل القلع ولو بعد ظهور الاستحقاق فانه يصح ان علم قدره اه فكذا يقال فى ضمان أرش عيب مطلع عليه فى المبيع أو الثمن ان كان بعد ظهوره وعلم قدره صح ضمانه ولا يكون من ضمان الدرك وان كان قبل ذلك لم يصح ضمان الدرك لعدم وجوبه ومما يؤيد ذلك ما فى الروضة وغيرها من أنه لو ضمن عهدة الثمن للمشترى فبان فساد العقد بشرط أو غيره ما عدا الاستحقاق أو فسخ العقد بعيب أو وجب به أرش لحدوث ما يمنع الرد به كحدوث عيب عنده أو انفسخ البيع قبل القبض بتلف المبيع أو نحوه أو بعده بخيار أو تقايل لم يطالب بالثمن أو الارش ضامن العهدة بل البائع وحده لان المتبادر من ضمانها انما هو الرجوع على الضامن بسبب الاستحقاق وفى الروضة وغيرها قبل ذلك لو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب أو التلف قبل قبض المبيع صح للحاجة اليه ولا يندرج ذلك تحت ضمان العهدة لان المتبادر من ضمانها انما هو الرجوع بسبب الاستحقاق اه ومعنى ضمان عهدة العيب فيما ذكر كما يعلم بتأمل كلامهم المذكور ما قدمته من أنه يرد الثمن اذا رد المبيع بعيب أو يرد المبيع اذا رد الثمن بالعيب واذا كان هذا هو المراد بضمان عهدة العيب كما يصرح به كلام الروضة وغيرها فلا تعرض فيها لصورة السؤال بطريق التصريح أصلا خلافا لما يتوهم منها بادئ الرأى وانما اقتضى كلامها فى موضع الصحة فى مسئلة السؤال وفى مواضع عدمها وهو الذى يتجه كما قدمته ثم رأيت المسئلة منصوصة بعينها لائمة المذهب لكنهم اختلفوا فيها فمنهم من رجح الصحة ومنهم من رجح عدمها وعبارة الجواهر لو قال ضمنت لك أرش ما يظهر من عيب فوجهان أحدهما يصح وهو قول ابن سريج وأورده سليم وثانيهما لا يصح وصححه الماوردى وجزم به الطبرى ولتأخر هذين عن ابن سريج واستدراكهما عليه كان ما قالاه أولى بالاعتماد وهو الذى رجحته فيما مر ويوجه أيضا بان عدم الصحة فى ضمان الدرك هو الاصل مع عدم الحاجة اذ لم يدخل وقته عند العقد بخلاف نحو الفساد أو نقص الصنجة فانه موجود عند العقد ويخشى معه من فوات عين المبيع أو الثمن كله أو بعضه فمست الحاجة الى ضمان درك عينهما وأما العيب فلا يترتب على ظهوره وعدم صحة ضمان دركه فوات عين أصلا لا بعضا ولا كلا وانما يترتب عليه فوات وصف من أوصاف الثمن أو المبيع مع ان سبب ذلك الفوات هو تعاطيه الرد باختياره ومع صحة البيع فى جميع المبيع أو الثمن لو لم يرد فلم يكن به حاجة

بخالف الشرط الواقف والجعل المذكور اجارة فاسدة لعدم قبول جعل ترك السكنى فى الدار الموقوفة عوضا من منفعة تلك الدار فلمستحقها أجرة مثلها على ساكنها لمدة سكنه فيها وشرط الواقف العمارة على الساكن معمول به لانه كنص الشارع وقد قالوا لو قال أوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدى بخمسمائة صحت واذا قبل لزمه دفعها اليه قيل وهى حيلة فى الوصية الى الوارث وقد جعل الواقف استحقاقه للسكنى مشروطا بالعمارة المذكورة ثم ما انهدم من الدار مدة سكنى المستحق وعمره من ماله لا رجوع له منه بشئ على بقية المستحقين ولا فرق فى المعمر المذكور بين الناظر وغيره منهم ان تعدد الساكن فى المدة المذكورة وزعت مؤنة العمارة على الرؤس ومن موجب حكم الشافعى بموجبه أن لا يرجع الناظر الساكن بشئ مما عمره على غيره من المستحقين فلا يسوغ للحاكم المخالف أن يحكم بما يخالفه ومتى احتاج الوقف الى عمارة ولم يعمره مستحقوه أجره ناظره لها ومن القواعد المقررة ان الخاص يقضى على العام وشرط العمارة المذكورة على الساكن مخصص لعموم أن الموقوف عليه يغنم ولا يغرم وأن القصد بالوقف

الى ضمان أرش ذلك العيب فلم يصح كما قلته أولا تفريعا ثم ظهر أنه المنقول على أحد ذينك الوجهين الذى هو أولاهما بالاعتماد لتأخر الماوردى والطبرى عن ابن سريج المصحح لمقابله واطلاعهما على تصحيحه مع عدم الالتفات اليه على ان الطبرى لم يعتد بذلك الوجه المقابل القائل بالصحة حيث جزم بعدمها من غير نظر الى القائلين بها وقد سبق القمولى الى حكاية الوجهين السابقين فى عين صورة السؤال شيخه ابن الرفعة فنقل عن ابن سريج فيها الصحة ويرجع بالارش على الضامن وان بعضهم قال وجها واحدا ثم قال وحكى الماوردى ان الضمان فى هذه الصورة لا يصح قال وفيه وجه اه فاشعر قوله أعنى ابن الرفعة عن الماوردى أنه حكى عدم الصحة وقوله وفيه وجه بان مقالة ابن سريج وجه ضعيف فى المذهب وان المعتمد عدم صحة ضمان أرش العيب وهو ماقدمته وقه الحمد (وسئل) عن مظلوم أذن لآخر فى دفع مظلمة عنه فهل له الرجوع عليه أم لا (فأجاب) بقوله نعم له الرجوع عليه كما قالوه فى الاسير اذا قال لآخر افدنى بكذا يرجع عليه وان لم يشرط الرجوع (وسئل) عن شخص قال من ضمن لى ألف درهم فزوجتى طالق فضمن له الالف شخصان أو أكثر من شخصين معا أو مرتبا فهل يصح الضمان ويقع الطلاق بائنا أم لا ولو كانت المسئلة بحالها فضمن له كل واحد من زيد وعمرو الالف معا فهل يقع الطلاق بذلك بائنا وله مطالبة كل واحد منهما بالالف أو لا يطالب كل واحد منهما الا بخمسمائة (فأجاب) بقوله المراد بالضمان هنا حيث أطلق الالتزام فمتى التزم له بالالف واحد أو أكثر وقع الطلاق بائنا فان التزم كل من اثنين أو أكثر بالالف معا فالذى يظهر أنه يتخير فى مطالبة أى منهما أو منهم به أو مرتبا وقع بالاول فيطالب بالالف وحده فان التزم كل ببعض الالف وقع الطلاق عند تمام التزام الالف ويطالب كل بما التزمه الا الاخير فانه اذا التزم مافوق الالف وزيادة لا يطالب الا بتتمة الالف لا غير وانما قلنا ذلك لان لفظ من يشمل الواحد والزائد عليه ولفظ الضمان المراد به الالتزام أو المنصرف اليه يقع الطلاق فى مقابلته وحيث وقع الطلاق فى مقابلة مال راجع الى الزوج فهو بائن ولفظ الالف مع رعاية من يشمل وجود التزامه من واحد أو أكثر كما تقرر كما انه اذا أراد وقوع الطلاق فى مقابلة التلفظ بالضمان لا التزامه فتلفظ به واحد أو أكثر فانه يقع الطلاق أيضا لكنه رجعى لا بائن (وسئل) عما اذا صرح المالك بابراء الغاصب عن ضمان الغصب والمغصوب باق فى يده صحح الرافعى انه لا يبرأ وصحح النووى انه يبرأ وحكى الرافعى وجهين فيما اذا صارت الوديعة مضمونة على المودع فابراء المالك وصحح انه يعود أمينا فهل ذلك تناقض فى كلام الرافعى أو بين المسئلتين فرق وما الراجح فى ذلك (فأجاب) بان المعتمد ماصححه الرافعى من انه لا يبرأ وقول السائل ان النووى صحح انه يبرأ ليس بصحيح لانه لم يصحح شيأ من عند نفسه وانما الذى وقع له فى أصل الروضة انه لما ذكر تصحيح الرافعى عدم البراءة زاد ان غير الرافعى كالبغوى صحح البراءة وهى ظاهر النص فى الشامل والمهذب أى وصرح بها الماوردى أيضا ومع ذلك كله المعتمد ماصححه الرافعى كما جرى عليه مختصرو الروضة والمتكلمون عليها وغيرهم وقد أشار بعض المحققين الى وجه ضعف ماعليها وهو أن ماذكر عن هؤلاء من البراءة انما هو وجه مبنى على صحة البراءة عما لم يجب ووجد سبب وجوبه والاصح انها لا تصح فكذا هنا ويفرق بين هذا وما قاله الشيخان فى الوديعة من أنها اذا صارت مضمونة بانتفاع أو غيره فاحدث له المالك استئمانا أو ابراء أو ايداعا أو اذنا فى حفظها فانه يبرأ بان الايداع لا يجامع الضمان لتأصل الامانة فيه فبالخيانة فيها صارت غير وديعة ومن ثم لزمه ردها فورا فاذا أحدث له المالك ماذكر صار ذلك استيداعا جديدا ويلزمه ارتفاع حكم الاول وما ترتب عليه من الضمان لما تقرر ان الضمان لا يجامع الايداع أصلا وأما الغصب فهو باق لا يرتفع بالابراء وانما المرتفع به على القول

رفق الموقوف عليه وقول السائل ولم يوجد منه أى الشافعى نص فى العمارة مردود لوجود شرط الواقف فيها وقد تقدم أنه كنص الشارع وظاهر انذكر مذهب الامام مالك ومذهب الامام أبى حنيفة لا يصلح مستندا لان مذهب الشافعى موافق لهما والمهايأة انما تكون بالتراضى فلا اجبار عليها ومتى لم يتفق المستحقون على عمارتها الضرورية أجرها الناظر الضرورة لتصرف أجرتها فى عمارتها حفظا للعين الموقوفة (سئل) عن رجل وقف خلا من البقر للضراب أى الانزاء فاتلف شيأ تلفا مضمنا فهل يضمن واقفه أم لا (فأجاب) بانه لا ضمان على واقفه ولا على غيره فان كان مع أحد من الواقف أو غيره ضمن ما أتلفه لان ذلك لا يختص بالمالك (سئل) عن الوقف على معين هل يشترط فيه القبول كما فى المنهاج أو لا كما اختاره فى الروضة (فأجاب) نعم يشترط القبول (سئل) عن شخص وقف مسجدا وجعل فيه وقيتا ومؤذنين واماما وخطيبا وغيرهم فهل اذا ضاق ريع الوقف تقدم أرباب الشعائر على غيرهم أم لا وهل يدخل فى أرباب الشعائر ناظر الوقف ومباشره وشاهده وشاده أم لا ومن هم أرباب الشعائر

بصحة الابراء حكمه من الضمان فهما سواء أ قلنا بصحة الابراء أم لا فتمحض الابراء فيه الى انه ابرأ عما لم يجب ووجد سبب وجوبه وقد علم أن الاصح عدم صحته (وسئل) عن تضمين وكيل المالك نصيب الفقراء من الزكاة هل يقول ضمنت موكلك أو جعلته ضامنا الرطب بكذا كما في تقليره فيما لو وكله بالضمان حيث قالوا صيغته ان يقول جعلت موكلى ضامنا لك بكذا أم يقول غير ذلك وما هو وكذلك الوكيل في الجعالة اذا أراد أن يعاقد لموكله شخصا هل يقول ان فعلت كذا فعلى فلان كذا أم لا فاجاب بعضهم بما لفظه ان الوكيل بالتزام الجعل في الجعالة كوكيل الزوجة بالتزام عوض الخلع فله التصريح باضافة المال الى الموكل وبالوكالة معا وباحدهما فقط كان يقول ان رددت عبد زيد أو رجعت عنه فلك في ذمته كذا وذلك بوكالته أو وصايته الى ولا يقول فعلى كذا لان ذلك استقلال بالتزام المال وتلغو نيته ان نوى ذلك فهل ماقاله صحيح أم لا (فاجاب) بقوله ماذكر فيه غير صحيح كما هو واضح أما ضمنت موكلك فلخلوه عن الخطاب فهو كبعت موكلك وهو لايصح لعدم انتظام الصيغة بين البائع والوكيل بل لابد من بعتك لموكلك فكذا هنا لابد من ضمنتك لموكلك وأما جعلته ضامنا فلانه ثم ليس وكيله حتى يجعله ضامنا وبهذا فارق قول وكيل الضمان جعلت موكلى ضامنا وكيف تقاس تلك على هذه فتعين الصيغة الاولى ونحوها وما ذكر عن بعضهم في وكيل الجعالة غير بعيد

●(باب الشركة)●

(وسئل) رضى الله تعالى عنه في رجلين اشتركا في مال بالسوية وعقدا عليه عقد شركة وتسلم المال أحدهما وتبرع بعمله لصاحبه وتبرع الثانى المتبرع المذكور بمؤنته من أصل الشركة وربحها من غير أن يعين قدرا معلوما فاذا قلتم بعدم الصحة في المتبرع الاول والثانى فهل للمتبرع الاول الرجوع على صاحبه باجرة المثل وهل للثانى مطالبته بالمؤنة أم لا (فاجاب) بقوله ان جعلا المؤنة في مقابلة العمل وجب للعامل أجرة المثل في مقابلة عمله في حصة شريكه وان لم يجعلاها في مقابلة شئ فلا أجرة له وفي الحالين التبرع بالمؤنة غير صحيح فللشريك الرجوع بحصته منها مطلقا والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه سؤالا صورته سئل بعض المفتين عن كتاب مشترك لجماعة وفيهم محجور عليه فهل يجوز لاحد مطالعة الكتاب باذن بعض الشركاء من غير اجازة حيث لاضرر فان قلتم لايجوز فما الفرق بين هذه المسئلة وبين مانقل عن الجوينى من أنه يجوز دخول الدار المشتركة باذن الشركاء فاجاب بقوله يجوز لكل واحد من الشركاء مطالعة الكتاب المشترك بشرط سلامته والخوف عليه من الارضة والتراب والغبار وخوف الفساد ولا يجوز لاجنبى أن ينظر في الكتاب الا باذنهم والحالة هذه والله أعلم اه جوابه فهل جوابكم كذلك (فاجاب) بقوله لايجوز لشريك ولا لغيره المطالعة في المشترك الا باذن جميع الشركاء الكاملين فان كان فيهم قاصر لم يجز لوليه أن يأذن لاحد في المطالعة فيه الا باجرة المثل بشرط المصلحة فان كان تحت يد أمين كشريك أو وديع وخشى عليه من التلف ان لم يتعهده بالنظر وغيره لزمه ولايجوز له المطالعة فيه لاجل ذلك خلافا لما ذكر عن هذا المفتى وكأنه توهم ذلك من قولهم يجب على الوديع لبس نحو الصوف والجوخ وليس كما فهمه لوضوح الفرق بين المسئلتين فان العث في الثياب لايندفع الا ان عبقت فيه رائحة الآدمى فلاجل ذلك جاز اللبس بل وجب بخلاف الارضة هنا فانها تندفع من الكتب بمجرد التقليب والنفض من غير توقف على المطالعة فلم تجز نعم ان فرض انه نظر فيها حال النفض ولم يمض زمن لاجل المطالعة لم يبعد القول بحل ذلك ولا ينافى ذلك مانقل عن الجوينى لان العادة اطردت بان الشركاء اذا سامحوا بعضهم بسكنى المشترك سامحوه في أن يأذن لمن أراد في الدخول اليه ولا كذلك في الكتب اذ كثيرا مايسمح الشخص لواحد ويضن به عن أشخاص ويؤيد ما قاله الجوينى قول الفتاوى عن

(فاجاب) بانه ان شرط الواقف تقديم أرباب الشعائر أو غيرهم عند ضيق ريع الوقف عمل به والا فلا تقدم أرباب الشعائر على غيرهم بل يقسم ريع الوقف على جميع مستحقيه بنسبة معاليمهم ولا يدخل في أرباب الشعائر ناظر الوقف ولا مباشره ولا شاهده ولا شاده لان الشعائر القربات والعبادات فيدخل فيهم الامام والخطيب والمؤذنون والصوفية ونحوهم فقد قال الجوهرى في صحاحه الشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله تعالى اه وقال الزمخشرى في تفسيره الشعائر المناسك والمتعبدات اه وقال ابن عطية في تفسيره الشعائر العبادات اه وقال القرطبى في تفسيره الشعائر المتعبدات اه وقال صاحب لباب التفاسير فيه شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الاشعار وهو الاعلام واحدتها شعيرة وكل ما كان معلما للقربات يتقرب بها الى الله تعالى من صلاة أو دعاء أو ذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله تعالى اه وقال ابن زهيرة في تفسيره شعائر الله أعلام دينه واحدتها شعيرة وكل ما كان معلما للقربات يتقرب بها الى الله تعالى بدعاء أو صلاة أو ذبيحة أو غير ذلك فهو شعيرة (سئل) عن نهر نخل موقوف على

الاصحاب يجوز المرور فى ملك الغير اذا لم يصر بذلك طريقا للناس قال فى الانوار ولو منعه المالك منه لم يلزمه الامتناع اهـ فعلم بهذا صحة ماقاله الجويني بالاولى (وسئل) عن رجل أتى بآخر جاهل بالبضائع والاثمان لمنزله وعرض عليه أصنافا من بضاعته قومها بدراهم معلومة بحسب اختياره ووزن بعضها وقناه بعضها وجعلها ضمن خيش ومع ذلك الرجل دراهم قدر قيمتها فباعه نصفها بنصف تلك الدراهم من غير ان يميزها ثم عقدا شركة عليها وعلى الدراهم وأذن له فى السفر بهما والشراء بهما ماأحب فسافر ثم باعها فنقصت عن تقويمه فهل الخسارة عليهما وهل البيع صحيح والشركة كذلك أولا وهل يلزم المتصرف مثلها أوقيمتها أو يقبل قوله فى بيعها لانه أذن له فيه ويرجع بما صرفه عليها وحلفه انه لم يغشه فى وزنها (فأجاب) بقوله اذا لم ير المشترى تلك الاصناف الرؤية المعتبرة لكل منهما من غيره فالشراء باطل وكذا عقد الشركة فالدراهم كلها على ملك مالكها والاصناف كلها على ملك مالكها لكن تصرف المشترى قد وقع فى نصفها بناء على انه مشترك فيلزمه فى المثلى منها المثل وفى المتقوم أقصى قيمه من حين القبض الى التلف وفى نصفها الآخر بناء على انه وكيل فيه فلا يلزمه الا ما باع به ان كان ثمن المثل فى المحل المأذون له فيه وليس عليه من الخسارة فى هذا النصف شئ وما صرفه على النصف الاول لا يرجع به وما صرفه على النصف الثانى بالاذن يرجع به ولو تنازعا فى قدر وزنها صدق القابض بيمينه فى انه لم يقبض منه الا على القدر الفلانى منها وعلى المقبض البينة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوكالة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن تأمل مضمون هذه الالفاظ وما احتوت عليه من التوكيل والاذن من الموكلة لوكيلها الشرعى وهل هى وكالة من الموكلة عنها وعن ولدها كافة هذه الالفاظ عن الموكلة وعن ولدها أم هى مقتصرة على التوكيل من الموكلة فقط غير داخل فيها ولا فى معانيها التوكيل عن الولد وبينوا أن الموثق قال فى الوثيقة وكلت فلانة الفلانية فلانا الفلانى فى جميع تعلقاتها وجهاتها واعمار ما ترى فى اعماره من كامل العقار ومشاهرة السكان بكذا وكذا باجرة المثل فما فوقها وفى قبض الاجرة وغيرها وفى الدعوى بحقوق الموكلة لدى السادة القضاة وغيرهم وكالة صحيحة شرعية مطلقة فى ذلك غير مقيدة أقامته فى ذلك مقام نفسها ورضيت بقولها وفعلها وأذنت لها فى ذلك كله عن نفسها وعن محجورها ولدها فلان المشمول بحجرها بطريق الوصية عليه من قبل والده المذكور اذنا شرعيا واذا اتصل بقاضى الشرع الشريف هذا الايصاء أو بثبوت الوصى الذى أثبته تصح ذى الوكالة من هذا المحجور أم لا (فأجاب) بان الذى دلت عليه هذه الالفاظ المذكورة ان ذلك وكالة عنها وعن محجورها لان قوله وأذنت لها فى ذلك كله يرجع الى قوله جميع تعلقاتها وجهاتها وهذا يشمل ملكها ومالها التصرف فيه بالوصية أو غيره فصح رجوع قولها عن نفسها وعن محجورها الى جميع ما قبله مما يتعلق بها من ملكها وملك محجورها فالوكيل حينئذ الدعوى عن هذا المحجور لكن ان وجدت فيه شروط الوكالة من ولى المحجور والله تعالى أعلم (وسئل) عما لو قال أنت وكيل ببيع كذا وتجيئنى بالثمن هذا اليوم وان لم تجيئنى به فلست بوكيل فباع الوكيل ولم يأته بالثمن لكنه قبضه أو لم يقبضه (فأجاب) بان الذى دل عليه سياق لفظ الموكل أن معنى قوله وان لم تجئنى به فلست بوكيل ان لم تجيئنى به اليوم فلست بوكيل فيه ولا فيما بعده فاذا كان هذا هو مراده أوجهل حاله عملا بقضيته اتباعا لمراده فى الاول وهو ظاهر ولما دل عليه سياق لفظه فى الثانى وتلك القضية انه اذا لم يجيئه به ذلك اليوم كان معزولا فيه وفيما بعده فبيعه المذكور ان وقع فى ذلك اليوم ولم يجيئه بالثمن كان فاسدا لان الوكالة حينئذ موقتة بزمن ومعلق

مسجد وشخص وذريته والنخل المذكور فى شارع وبعضه مائل يخشى سقوطه على حائط بجواره أومار به فيحصل بذلك الضرر فهل والحالة هذه يجوز لاحد قطع ذلك النخل أوقطع سواه الحاكم وغيره أم لا (فأجاب) بانه لا يجوز لاحد قطع الشجرة المذكورة ولا قلعها (سئل) عمن وقف مسجدا وشرط أن يقرأ فيه سبع فى وقت معين يريد احياءه فى ذلك الوقت هل هو من شعائره أم لا (فأجاب) بانه من شعائره (سئل) عن واقف وقف وقفا على ولديه هما فلان وفلان بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما الذكور والاناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون لكل أنثى من ريع الوقف كل سنة دينارات و باقى ذلك الذكور بالسوية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل على الحكم المبين فيه أعلاه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى

عزلها بشرط وحكمها ماذكر وحيث صح بيعه فلم يقبضه فلا ضمان عليه وان قبضه والبيع فاسد كان مضمونا عليه أو والبيع صحيح لم يكن مضمونا عليه ان كان مأذونا له فى قبضه والا ضمنه (وسئل) عن شخص وكل شخصا معينا فى شئ معين ثم وكل كل مسلم عند تعذره فى تعاطى ذلك المعين المذكور فهل يسوغ توكيل الثانى أم لا لجهالته ويكون الحكم كذلك فى الوصية أم لا أوضحوا لنا ذلك مرتبا وأزيلوا اللبس أثابكم الله الجنة وفسح فى مدتكم ببلده الحرام وبلغكم جميع المرام بجاه محمد عليه الصلاة والسلام (فأجاب) رضى الله تعالى عنه توكيل الثانى المجهول صحيح أى ان أراد بعند التعذر أنه شرط التصرف وفاسد ان أراد به تعليق الوكالة وعلى كل منهما ينفذ تصرفه اذا وجد شرطه أو ما علقه به ولا يضر الجهل به كما بحثه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده قال وعليه العمل اه ويوجه بأنه قياس نظيره الذى ذكروه فى الموكل فيه والذى يظهر أنا وان قلنا بهذا فى الوكيل لانقول بنظيره فى الوصى ويفرق بأنه يحتاط فيه بالعدالة وغيرها ما لا يحتاط به فى الوكيل فاغتفر الجهل هنا تبعا ولم يغتفر ثم مطلقا ولا ينافى ذلك صحة الوصاية مع التعليق والشرط بخلاف الوكالة وان نفذ التصرف فيها لان وضع الوصاية على التعليق اذ هى تعليق تصرف بالموت فلم يكن التعليق منافيا لها بخلاف الوكالة فان وضعها على التنجيز فنافاها كل من التعليق والشرط والله أعلم (وسئل) عن شخص وكل آخر فى بيع ما هو مرسل صحبته من البضائع من أصناف التجارة ومن ثم حاصل له آخر فى بلد آخر معلومة وفى قبض مافيه ويبعه من البضائع وأذن له فى البيع والشراء فيما يراه من الاصناف وارسال ما يراه من البعض بحرا وبرا الى بلد الموكل فتصرف فى بعض ما أذن له فيه بالبيع وجهز له فى تجهيزه صحبة من أذن للموكل ان يكون المرسل من الصنف المذكور صحبته فى مركب عينه فجهز الوكيل الصنف المذكور وأكرى عليه برا وبحرا وسلم جميع الكرى من ذلك وهو نحو ثلاثين حملا ثم بعد تسلم الجمالة الحمل المذكور والكرى عنه وخرجوا خارج البلد المذكور ورد كتاب من الموكل المذكور بعد اخراج الصنف المذكور الى الوكيل بعدم تسليم الجمالة الحمل المذكور والكرى والحال أن لاقدرة للوكيل على رده لتعذره وعجزه عن ذلك وفى هذه الحالة هربت الجمالة خشية من خروج العمارة الخنكارية والعساكر السلطانية وتضييقهم الدروب والطرق وعسر رد الجمالة والحمل الى البلد ورد ما أخذوه وقبضوه من الكرى لذلك وفواته عليه ويحتاج فى رده الى مصرف كبير لعوده من خارج البلد بعد تحصيل الجمالة وخلاص الكرى منهم والحمل وحطه وتدخيله الى مال كثير فرأى ابقاءه على الارسال ورأى ذلك رفقا بمال الموكل من تكرر الكلف والمصروف عليه وتعذره عليه وعجزه عن ذلك فوصل الحمل المذكور الى المركب المذكور والارسال فيه معينا كما أذن فى ذلك فجرى عليه الغرق فما حكم الله فى ذلك هل الاعذار المذكورة أعلاه مقبولة من الوكيل المذكور وتبرأ عهدته من ذلك ولا ضمان عليه لعجزه وتعذره عليه وهل تقبل منه البينة بذلك أو يحلفه على ذلك واذا أقام الموكل المذكور بينة تنافى بينة الوكيل أو حلف يعمل ببينة الموكل أو بينة الوكيل (فأجاب) بأنه اذا عجز الوكيل عن تخليص الاحمال المذكورة ممن أعطاها لهم بأن امتنعوا من اعطائها له لشوكتهم أو هربهم وثبت عجزه ببينة أو بحلفه ان لم يكن له بينة لم يضمن ما غرق منها ولا عبرة بوصول الكتاب اليه حينئذ وان قدر على تخليصها منهم بنفسه أو بالحكام فتركه لما رأى فى ذلك الحظ للموكل بترك ما يصرف على ردها الى محلها فان ثبت أو صدق الوكيل على ان الكتاب الذى جاءه خط الموكل أو أمر به وصدقه الوكيل أيضا على أنه أراد بكتابته ما دلت عليه ألفاظه أو حلف الموكل على ذلك ضمن الوكيل ما أرسله لتقصيره بالارسال حينئذ ولا عبرة بكونه قصد بعدم الرد الرفق بمال الموكل وأما اذا لم يثبت ولا صدق الوكيل على ان

ذلك

الاستفتاء ثم من بعد ذلك على جهات عينها فى كتاب وقفه ثم ان أحد الولدين الموقوف عليهما أولا مات عن ولد فهل ينتقل نصيبه لولده أم لاخيه وليس لولده شئ الا بعد موت أخيه (فأجاب) بأنه ينتقل نصيب الولد المذكور من ريع الوقف المذكور لولده المذكور لا لاخيه عملا بقول الواقف على أن من مات منهم وترك ولدا الخ فانه مخصص لما تقدم عليه وهو قوله ثم من بعدهما على أولادهما (سئل) عن امرأة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها ثم على أولادها وأولادهم وشرطت النظر لها مدة حياتها ثم من بعدها لمن عينته وحكم بذلك قاض حنفى ثم أجرت الوظيفة مائة سنة وحكم بذلك شافعى ثم ماتت فهل تنفسخ الاجارة فيما بقى من المدة أم لا فأفتى شافعى بانفساخها أخذا مما اذا أجر البطن الاول فمات فى أثناء المدة لان شرط النظر للبطن الاول مدة حياته كشرطه له فى حصته اذ لا نصيب لغير البطن الاول مدة حياته فما دام حيا فهو مستحق النصيب وبمثل ذلك أجاب شيخ الاسلام زكريا فى فتاويه فانه سئل عمن وقف على شخص ثم على أولاده وشرط النظر له عليه أيام حياته ثم لمن ينتهى اليه الوقف ممن ذكر ثم أجر

ذلك الكتاب بخط الموكل ولا بأمره أولم يصدق على أنه أراد بكتابته ذلك فانه لاضمان على الوكيل حينئذ واذا أقام الوكيل بينة بالعجز عن الارسال وأقام الموكل بينة بالقدرة على الارسال قدمت بينة الوكيل كما هو ظاهر لانها ناقلة عن الاصل الذى هو القدرة على الارسال وبينة للموكل مستصحبة لاصل القدرة وعلى القول بعدم تقديم بينة الوكيل هما متعارضتان فيصدق الوكيل بيمينه والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال وكلتك تقبض لى جميع أملاكى ببلد فلان وهو نائى عنه وأملاكه عقار ومنقول وبعض المنقول ما يساوى أجرة النقل لو نقل اليه فهل له بيع العقار وما يشق نقله ثم ينقل ثمنه أم لا فما الحكم (فأجاب) ليس للوكيل البيع فيما ذكر فى السؤال لانه لم يؤذن له فيه خصوصا ولا عموما بخلاف ما لو أذن ولو عموما كان أمره بفعل الاصلح أو ما أراد فله فى الاولى البيع ان كان أصلح وله فى الثانية البيع مطلقا والله أعلم (وسئل) هل يقوم الوكيل مقام الموكل بقبض الزكاة له من البلد البعيدة عن بلد الموكل (فأجاب) لا يقوم الوكيل مقام الموكل فى قبض الزكاة فى الصورة المذكورة فى السؤال لان الموكل لم يثبت له حق حتى يوكل فى استيفائه وبه يعلم أنه لو انحصر المستحقون فى بلد بأن كان فيه من كل صنف ثلاثة فأقل حال حولان الحول مع التمكن جاز لمن سافر منهم بعد ذلك ان يوكل من يقبض له حصته لان المستحقين اذا انحصروا كذلك ملكوا الزكاة الواجبة فى أموال تلك البلد ملكا حقيقيا يورث عنهم ويستحقون المطالبة به فاذا غاب أحدهم بعد الوجوب ووكل من يطالب له بحقه أو يقبضه له نفذ ذلك التوكيل والله أعلم (وسئلت) عمن وكل فى شراء بقرة فاشتراها وسلم الموكل ثمنها وقبضها فبقيت معه مدة حتى كثر نسلها ومؤنتها فقال الوكيل لم اشترها الالى وأراد أخذها ونسلها وتغريم موكله منافعها ما الحكم (فأجبت) بقولى يصدق الوكيل بيمينه فى أنه اشتراها لنفسه مالم يثبت أنه قال اشتريت لموكلى أو نحوه مما لا يمكن معه وقوع العقد للوكيل واذا صدقناه بيمينه أخذها ونسلها وغرم واضع اليد عليها تعديا أجرة مثلها مدة وضع اليد وطلبه شراها منه اعتراف له بالملك فليس له بعده الدعوى به فان طلب شراء بعض نسلها كان اعترافا فيما طلب شراءه فقط (وسئل) عن الوكيل اذا أخل بشرط بان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تدخل البلدة الفلانية ونحو ذلك وخالف فهل تفسد الوكالة فاذا قلتم بفسادها وتصرف فيها بعد الفساد فهل يكون تصرفه هذا صحيحا وربح ذلك لمن يكون واذا تلف المال هل يضمن وهل الوكالة والاذن سيان بمعنى واحد أو بينهما فارق كقوله اذنت له ببيع هذا أو وكلته ببيع هذا أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) اذا أخل الوكيل بالشرط كان قال له موكله لا تبع أو لا تشتر بنسيئة فباع أو اشترى بها بطل البيع أو الشراء ولا ربح للوكيل ولا لموكله بل العين باقية على ملك مالكها لم تخرج عنه فلا يتصور هنا ربح لان العقود الواردة عليها من الموكل والوكيل وفروعهما كلها باطلة واذا خالف الوكيل الشرط وباع فاسدا وسلم المبيع ضمنه لتعديه وكذا لو استرده وتلف فى يده والوكالة أخص من مطلق الاذن بدليل قولهم حيث فسدت الوكالة ولم يفسد الاذن فتصرف الوكيل على وفقه صح التصرف رعاية لعموم الاذن دون خصوص الوكالة وفائدة صحة الوكالة مع نفوذ التصرف فى فاسدها استقرار الجعل المسمى ان كان بخلافه فى الفاسدة فانه يسقط وتجب أجرة المثل والله أعلم (وسئل) عن شخص أرسل لآخر فضة ليبيعها له بقدر معين فلم تسو الا دون ذلك فأمر صاحب الفضة شخصا آخر بأن يطالب ذلك الشخص الاول بالفضة و يأخذها منه ويأتى بها لصاحبها فجاء وأخذها ثم سافر بها الى مالكها ليدفعها له ثم قال انها سرقت أو انها سقطت منى ولا علم لى وقال انا أعطى ثمنها وأعطى مالكها بعض الثمن ثم انه امتنع من اعطاء باقى الثمن فما حكم الله فى ذلك

الموقوف عليه الموقوف مدة ومات قبل انقضائها فأجاب بان الاجارة تنفسخ بموته فهل الافتاء بانفساخ الاجارة صحيح وهل المسئلة التى أفتى بها الشيخ زكريا نظير هذه المسئلة وهل فى كلام المتقدمين أو المتأخرين ما يؤيد ذلك (فأجاب) بانه لا تنفسخ الاجارة المذكورة فيما بقى من المدة فقد شمل هذه المسئلة قولهم ولا تنفسخ اجارة الناظر بموته لانه ناظر للجميع ولا يختص نظره ببعض الموقوف عليهم واستثنى منه ما اذا كان الناظر هو المستحق لريع الوقف وأجره بدون أجرة مثله والاستثناء معيار العموم وشرط الواقف النظر لها مسئلة جيلتها تصريح بيان الواقع وقد قال فى الانوار ولو أجر المتولى أو الواقف أو الحاكم الوقف ثم ملتمسو أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو أجر البطن الاول حيث جازت له الاجارة ثم مات انفسخت اه وصورة مسئلة اجارة البطن الاول ان الواقف شرط لكل فرد من كل بطن أن ينظر فى نصيبه كما ذكر سليم فى المجرد وابن الصباغ والجرجانى وصاحب الاستقصاء وفى فتاوى القفال نحوه وأجاب ابن الصلاح فى فتاويه وانما انفسخت اجارته بموته لان المنافع

(فأجاب) بقوله ان قصر قابض الفضة المذكورة فى حفظها بأن لم يحكم ربطها أو جعل الربطة من داخل الثوب فانحلت ضمنها وان لم يقصر فى حفظها أو ادعى أنها سرقت منه أو أنه لم يقصر فى ربطها ولا غيرها صدق بيمينه ولا غرم عليه وله الرجوع بما غرمه ان أعطاه على ظن انه واجب عليه والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن نذر عدم مطالبة مدينه صح ولزم فلو وكل من يطالبه فهل تصح الوكالة وللوكيل مطالبته أولا (فأجاب) بقوله قضية ماذكروه فى الايمان وغيرها الصحة وللمطالبة خلافا اذ النذور والايمان أخوات وعليه جرى بعض المتأخرين لانه علق النذر بفعل نفسه وفعل الوكيل غير فعله ويدل لذلك أنه لو علق النذر بقربة كقال لله على ان طالبت فلانا بشئ قبل مضى شهر مثلا عتق عبدى سالم ثم طالبه عتق سالم بخلاف ما لو وكل فانه لا يعتق اتفاقا فان قلت شرط الموكل أن يكون قادرا على مباشرة ما وكل فيه قلنا هذا أغلبي لا كلى فقد استثنوا من ذلك مسائل كثيرة كالاعمى يوكل فى نحو البيع ومن حلف لا يشترى من زيد مثلا فوكل صح مع عجزه من مباشرة ذلك بنفسه بمقتضى الحلف وانما منعوا ذلك فى النكاح لان الوكالة فيه سفارة محضة وقد جعلوا التوكيل من الطرق الموصلة الى ابطال الدور فى مسائله (وسئل) عما اذا مات الوكيل ببيع عين ولم توجد فى تركته ولا وصى بثمنها وجهل الورثة حاله فيها وقد كان غرق فى البحر ونهب فى البر فهل يضمن ومن يصدق فى قيمته (فأجاب) بقوله مقتضى كلامهم فى المودع وعامل القراض أنه يضمن وان بحث الغزى خلافه وذكر مثله فى البيان ومحل ضمانها التركة كالدين ولو وصى بها فى مرضه أيضا مميزا لها عن غيرها ولم توجد فلا ضمان والمصدق فى القيمة الغارم ويؤيد ما ذكرته قول التوشيح اذا لم يعرف من حال الامانة شئ وجب ضمانها فى التركة ولا فرق بين الوديعة وغيرها من سائر الامانات نعم اذا ادعى الوارث مسقطا من تلف أو رد مورثه وحلف عليه فلا ضمان كما اقتضاه ما فى الروضة من الامام وصورة حلفه أنه ان ادعى التلف حلف عليه وان اختلفا فى التفريط حلف على نفى العلم (وسئل) رضى الله عنه عما اذا وكل ببيع داره وهو يجهلها هل يصح (فأجاب) بقوله نعم يصح لانه لا يشترط علمه عند توكيله كما فى فتاوى القفال (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص له أمة فى يد وكيله فهربت الى دار رجل فقتلها ونادى عليها فظهر الوكيل فقال له امش معى اليها فامتنع ومالكها غائب والرجل جاهل برفع الامر الى الحاكم فبعد ذلك هربت من عنده من غير تفريط فهل يضمنها ولو أنه وجدها خارج بيته فأخذها اليه وطلبها الوكيل فقال أعطنى أشرفين وخذها فلم يعطه ثم هربت من بيته فهل يضمنها واذا ادعى مالكها أن وكيله طلبها ممن هى معه فامتنع الا بتسليم أشرفين وأقام بينة وادعى الآخر ان الوكيل امتنع من أخذها وأقام بينة فأيهما تقدم (فأجاب) بقوله اذا دخلت الجارية المذكورة دار رجل من غير تعرض منه لها ولم ينقلها فهربت لم يضمنها وان عرف مالكها ولم يخبره بالحال فان أخذها بيته ثم امتنع من تسليمها للوكيل بعد الطلب وثبوت وكالته ضمن ولا تعارض بين البينتين المذكورتين لانه متى ثبت امتناعه من تسليمها للوكيل ضمنها وان امتنع الوكيل من القبض بعد نعم لو أرختا الامتناعين بتاريخ واحد تعارضتا ولا ضمان وقد يتصور اجتماع الامتناعين فى زمن واحد مع تضمين أحدهما وذلك حيث طلب من الوكيل ان يقبضها بشرط ان يسلم الاشرفين فامتنع الوكيل من ذلك (وسئل) عمن وكل غيره فى فسخ عقد فى عين وبيعها من آخر فهل يصح (فأجاب) بقوله نعم الاوجه أنه يصح (وسئل) عن انسان وكيل من آخر على متجر تحت يده باع فيه واشترى أسوة أمثاله فلما أراد الحضور الى موكله ترك بعض البضاعة بعامل موكله وحمل بعضها فى البحر وبعضها فى البر فورد عليه كتاب من موكله يمنعه من الحضور بالصنف الفلانى مثلا والحال ان الوكيل ما ورد

بطلموته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولهذا بنى القاضى حسين وغيره الخلاف فى انفساخ اجارة البطن الاول بموته على الخلاف فى أن البطن الثانى يتلقون من الواقف أومن البطن الاول والاصح الاول فتنفسخ عليه ومسئلتنا المؤجر فيها هو الواقف والراجح أن البطن الاول يتلقون منها فلا تنفسخ اجارتها بموتها كما أن اجارة البطن الاول لا تنفسخ بموتهم اذا قلنا بان الثانى يتلقون منهم (سئل) عمن وقف صهريجا على مسجد مثلا ثم ان شخصا تبرع وملأه ماء من ماله وصرف جماعة ذلك المسجد هل له ذلك ويمتنع على غيرهم استعمال شئ من ذلك الماء لشرب أو غيره (فأجاب) بان له ذلك ويمتنع على غيرهم استعمال شئ من ذلك الماء لشرب أو غيره (سئل) عن واقف وقف مكانا على سكنى ابنتيه ثم على أولادهما وأولاد أولادهما الى آخر ما ذكر ثم مات الواقف عن بنتين ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن أولاد فهل أولادها يستحقون السكنى فى حصة أمهم بالمكان المذكور أم تستقل به البنت الاخرى بمفردها وهل اذ قلتم ان الاولاد يستحقون ما كانت أمهم تستحقه لو امتنعت البنت

عليه الكتاب الا وقد جهز الصنف الذى ظهر أنه نهاه عن الحضور به مع العرب وأكرى عليه معهم وتفرقوه وظهروا به الى ظاهر المدينة التى ورد اليها كتاب الموكل المذكور وخفاء الوكيل لما عسر عليه عود الصنف المذكور وفوات الكراء على الصنف المذكور برا وبحرا الى بعض التجار وعرفهم بورود الكتاب عليه من موكله وأنه منعه من الحضور بالصنف الفلانى وقال لا أقدر على عود ذلك وأخشى أن يفوت الكرأ على موكلى عند الجالة وصاحب المركب وتوكلت على الله وأرسله والحال ان الصنف المذكور نحو تسعة وعشرين حملا فحصل على الصنف المذكور أمر الله وفات منه نحو الثلثين وسلم الثلث فهل اذا عجز الوكيل عن اعادة الصنف المذكور الى محله لعذر واضح هو فى أوان خروج العمارة الخنكارية والباشا والعساكر وتضييقهم فى الدولاب والتضييق على أربابها وجاءلهم فى تلك الايام يضمن الوكيل مافات أم لا واذا وجد بينة تشهد بذلك تقبل أم لا (فأجاب) بقوله اذا عجز الوكيل من تخليص الاحمال المذكورة ممن أعطاها له ليحملها الى موكله وكان موكله قدأذن له فى حملها اليه فتلف بعضها أوكلها فى الطريق من غير تقصير من الوكيل فلا ضمان عليه ان أثبت العجز المذكور أوحلف عليه ولا عبرة بوصول الكتاب المذكور اليه حينئذ على ان الكتاب لا يعمل به فى غير هذه الصورة الا ان ثبت وصدق الوكيل على أنه خط موكله أو أمر به وصدقه الوكيل أيضا على انه أراد بكتابته مادلت عليه ألفاظه وقد ذكر الغزالى رحمه الله فى فتاويه مايدل على ماذكرته أولا من عدم الضمان وذكر الماوردى والرويانى ما يصرح بما ذكرته فى مسئلة الكتاب (وسئل) هل يجوز التوكيل بالخصومة والاستيفاء والمصالحة بما يرى الوكيل أم لا (فأجاب) بقوله نعم يجوز كما صرحوا به فقد قالوا يصح التوكيل فى الخصومات من جانب المدعى والمدعى عليه وفى استيفاء العقوبات والحدود التى للآدمى وسائر الحقوق قالوا ولو قال له بع بما شئت صح وكان اذنا فى بيعه بالعرض فكذا قوله صالح بما ترى يصح أيضا وأفتى ابن الصلاح بانه لو وكله فى المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما ثبت منها للموكل بعد الوكالة كما يصح توكيله فى بيع ثمر شجرته الذى يحدث وفارق بطلانه ببيع عبد سيملكه وبما لو وكله فى التصرف فى أملاكه ثم حدث له ملك بارث فانه لا ينفذ تصرفه فيه كما أفتى به التاج الفزارى وغيره بان الاولى الحق فيها موجود لكن لم يثبت حالا وفى الثانية مالك لاصل الثمرة بخلاف الثالثة والرابعة فانه توكيل فيما لم يملكه ولا ملك أصله ولا هو موجود حال الوكالة ومن ثم صرح الشيخ أبو حامد بصحة توكيله فيما يملكه الآن وما سيملكه فالحاصل ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لملك أو يملك أصله (وسئل) عن الموكل اذا طلب من وكيله بيانا لتصرفاته فيما وكل فيه هل يلزمه البيان وهل تعتبر دفاتره وهل تقبل دعواه زيادة على مصروف كتبه أولا (فأجاب) بقوله أطلق بعض الائمة ان كل أمين طلب منه البيان والحساب لزمه ولا عبرة بما فى الخط وانما العبرة بما يقع فى الجواب والدعوى واذا أقر بأنه صرف كذا من كذا ثم ادعى زيادة لم يقبل لكن يؤخذ من كلام الائمة فى بعض المواضع أنه حيث ذكر عذرا يقبل بالنسبة لتحليف الموكل أنه لا يعلم ذلك والله أعلم (وسئل) هل يجوز التوكيل فى اخراج الزكاة من مال الوكيل أو من دين عليه للموكل واذا كان له فى ذمة وكيله ألف فقال له أسلمه فى كذا من طعام فاسلمه هل يصح أيضا (فأجاب) بقوله صرح الشيخان بجواز التوكيل فى اخراج زكاته من مال الوكيل ويرجع بما أداه على ماذكر فى التوكيل بقضاء الدين ولو باعه قدر الزكاة أو النصاب كله لم يصح فى الاولى ولا فى قدر الزكاة فى الثانية فلو تلف المبيع فأذن البائع المشترى فى اخراج قدر الزكاة صح وجرى التقاص فلو قال له ادعنى من دينى الذى عليك لم يقع عن الآذن فيما يظهر لانه لا يصح كونه قابضا لما فى ذمته

الاخرى من السكنى مع الاولاد من غير مانع منهم فهل لها المطالبة عليهم بقدر حصتها من الريع أم ليس لها الا السكنى معهم خاصة (فأجاب) بانه لا تستحق أولادها السكنى فى حصتها الا بعد موت أختها لانه رتب استحقاق أولاد بنتيه السكنى فى المكان المذكور على فقد بنتيه بقوله على سكنى بنتيه ثم على أولادهما فتستقل البنت الباقية باستحقاق سكناها مادامت حية (سئل) عما لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة فاجره عشر سنين فى عشرة عقود كل عقد بسنة باجرة مثل ذلك السنة فهل يصح كما تقتضيه عبارة الانوار ووفاقا لابن الاستاذ أم لا يصح الا العقد الاول كما نقله الكمال بن أبى شريف بان قال لو شرط أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلا فاجر الناظر ست سنين فى عقدين الثانى قبل انقضاء الاول والمدة متصلة أفتى ابن الصلاح أنه لا يصح العقد الثانى وان قلنا بالاصح انه تصح اجارة المدة المستقبلة للمستأجر اتباعا لشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ وقال ينبغى الصحة وظاهر اطلاق عبارة الانوار الجزم بذلك ثم ساق عبارته ثم قال وما أفتى به ابن الصلاح متجه جدا ثم قال لا انا انما صححنا العقد المستأنف مع أن

من تلفه ومقبضاته عن المالك المستحقين وقال بعضهم يظهر أنه لو أدى وقع الموقع واستدل له بأن الوكالة الفاسدة اذا عمل الوكيل فيها بعموم الاذن الضمنى صح تصرفه وبأنه لو اذن المستأجر خارج العقد فى صرف مالى ذمته من الاجرة على العمارة صح وبقول الغزى فى أدب القضاء لو قال المديون اذا مت ففرق مالى عليك من الدين وهو كذا الى الفقراء فالذى يظهر صحة هذا وهو ايصاء وبقول القاضى حسين لو كان له فى ذمة انسان درهم فأمره أن يشترى له به طعاما فاشترى كما أمر ودفع الثمن الى البائع وقبض الطعام وتلف فى يده فضمنه برئت من الدرهم ويصير فى التقدير كأنه وكل البائع بقبض ذلك الدرهم من الذى فى ذمته وان لم يكن معينا كما لو اجتمع لها عليه النفقة فأمرته أن يكيل فيدفع الى الطحان كذا فيطحنه فطحنه فالطحان يكون من جهتها كالوكيل ولا يشترط تعيينه كما لو قالت اطعم عن كفارتى عشرة مساكين عشرة أمداد من طعام كذا يجوز وان لم تكن المساكين متعينين اه ويجاب من الاول بأن محل النظر لعموم الاذن فى الوكالة الفاسدة حتى يصح التصرف ما لم يقترن بمانع وقد اقترن هنا بمانع وهو ان الموكل لايدخل الدين فى ملكه الا بقبض صحيح ولم يوجد فلم يؤد من دينه الذى فى ذمته وحينئذ فلا يصح التصرف لان الاذن لم يشمله لانه انما أذن له فى الاداء من دينه وقد علمت أن الدين لايتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد وأما ما ذكروه فى مسئلة العمارة فخارج عن القاعدة ومن ثم قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا أى لا مقصودا وسببه أن ذلك وقع بعد انبرام العقد فلم يكن مقصودا به فيصح أن يقال لايقاس عليه لخروجه عن القاعدة ويصح أن يقال الفرق بينه وبين مسئلتنا أن تلك الاذن فيها وقع بعد انبرام العقد فلم يقصد بالعقد وأيضا فالمستأجر يعود عليه من ذلك مصلحة فى بقاء العين فسومح له فى ذلك رعاية لبقاء العقد ما أمكن فان المؤجر قد لايعمر فيفسخ وأما هنا فعقد الوكالة وقع التصريح فيه بالاداء من الدين فلم يقع ضمنا بل مقصودا ولا يعود عليه منفعة كالمنقطعة فى تلك فافترقا وأما مسئلة الغزى فالمتجه فيها انه ان كان له ورثة توقفت صحة التفرقة على قبضهم منه ثم اقباضهم له وليس فى كلام الغزى ما ينافى ذلك فانه قال والذى ظهر لى صحة هذا وهو ايصاء أى صحة قول الموصى له ذلك لانه ايصاء له وأما صحة التفرقة فلم يتعرض لها فلا حجة فيه وان لم يكن له ورثة قام الحاكم مقامه وأما كلام القاضى فيوافقه قول الماوردى لو وكله فى شراء سلعة وصفها بثمن من جملة دين له عليه فاشتراها لموكله بثمن وأداه من جملة دينه صح وبرئ الوكيل من ذلك اه لكن صرح ابن كج بالبطلان وبه يعلم أن القاضى والماوردى ماشيان على انه لايضر اتحاد القابض والمقبض وقد صرح الشيخان بخلافه وأما مسئلة السلم المذكورة فى السؤال فقال ابن سريج فيها بالصحة فاذا قبض الالف برئت ذمته ووافقه القاضى أبو الطيب ويوافقه كلام القاضى والماوردى السابق لكن قال الشيخ أبو حامد انه سهو مخالف النص وبه يعلم ضعف ما مر عن القاضى والماوردى قال الشيخ أبو حامد فطريقه أن يوكل فى اسلام الالف فى كذا فاذا فعل الوكيل قال له الموكل حصل على ألف لهذا ولى عليك ألف فادفع الالف التى لى عليك اليه فاذا فعل صح أى لانه صار حوالة قال ابن سريج ولو قال أسلم لى فى كذا وأد رأس المال من مالك وارجع على ففعل صح وقيل لايصح كذا فى أصل الروضة زاد النووى الاصح عند صاحب العدة والشيخ أبى حامد أنه لايصح قال أبو حامد ما قاله أبو العباس سهو مخالف وقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على انه لايجوز قال فطريقه أن يقول أسلم الفا فى كذا فاذا عقد العقد قال اقض عنى ألفا لا ادفع اليك عوضها وعليه فيطارق اشتر لى عبد فلان بثوبك هذا حيث يصح ويقع عن الآمر ويرجع عليه كما قاله الشيخان فى الباب الثالث من الوكالة بأن السلم

ضيقوا

المذهب أنه لايجوز اجارة مدة مستقبلة لان المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى المدة الواحدة فى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى فى هذه الصورة البطلان فانه يجعل ذلك بمثابة ما اذا عقد على المدتين فى عقد واحد اه كلامه (فأجاب) بأن ما أفتى به ابن الصلاح وافقه عليه جماعة من المتأخرين (سئل) ماذا يفهم من عبارة صاحب الانوار فى كتاب الوقف بأن قال ولو آجر المتولى الوقف فزادت الاجرة فى المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم تتأثر ولو زاد معاند فلا نظر اليه بحال اه كلامه وماذا يتفرع على عبارته ويرد على اطلاقه ويشترط فى صحة مؤاجر الوقف ويكون مانعا من قبول الزيادة فى المدة للمستأجر مع ايضاح وبسط الكلام فيه فان الضرورة داعية الى ذلك وذلك تفضلا من سيدنا ومولانا أدام الله النفع بوجوده (فأجاب) بأن عبارة الانوار مواضعة لعبارة غيره من الاصحاب وظاهر أن صورتها اذا أجره بأجرة مثله أو أكثر ولا اطلاق فى عبارته ولا يرد عليها شئ وقوله ولو زاد معاند فلا نظر اليه بحال يعنى به أنه لايتأتى فيه الوجه المرجوح القائل بانفساخ الاجارة فى المسئلة التى قبله (سئل) عما اذا امتنع الناظر على المسجد بعد عزله من دفع

ضيقوا فيه فلم يكتفوا بالامور التقديرية بخلاف نحو البيع فيقدر دخول الثوب فى ملك الآمر كما فى اعتق عبدك عنى على كذا وبهذا تعلم صحة ماذكره أبو حامد ثانيا من الطريقة الثانية خلافا لابن الصباغ اذ ليس فيها تقدير دخول شئ فى ملك الموكل لانه لما عقد له بالالف صارت فى ذمة الموكل فاذا أذن فى المجلس للوكيل فى دفعها عنه كان ذلك قضاء لدينه وهو جائز بخلافه فى مسئلة ابن سريج فانه اذا جعل رأس المال من ماله احتيج الى تقدير دخوله فى ملك الموكل وذلك لايكتفى فى السلم كما تقرر وقول بعضهم مسئلة التوكيل فى السلم مساوية لمسئلة التوكيل فى الشراء مردود لمخالفته لصريح كلام الشيخين وعلم مما قررناه فى المسئلة الاولى أن الورع لمن اشترى زكويا ممن يظن أنه لايزكى أن يستأذنه فى اخراجها عنه من المبيع ويتبرع بذلك فلا يرجع بمقابله من الثمن فان تعذر البائع فالساعى فان تعذر فالقاضى بناء على شمول توليته النظر فى أموال الزكاة وهو مانقله الشيخان عن الهروى هذا ان لم يعلم موت المالك والا استقل بالاخراج اذ للاجنبى التبرع عن الميت باخراج الزكاة عنه وبتبرعه يتبين الملك فى قدر الزكاة من المبيع للورثة فيجب تسليمه اليهم (وسئل) عن غريب استناب فى قبض الزكاة فهل تصح وان غاب وهل يجوز التوكيل فى اخراج زكاة الفطر (فأجاب) بقوله فى أصل الروضة عن النص يستحقون أى الاصناف الزكاة يوم القسمة ومن نص آخر يستحقون يوم الوجوب ومن الاصحاب حمل الثانى على مااذا لم يكن فى البلد الا ثلاثة أو أقل أى من كل صنف ومنعنا النقل فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات أحدهم فنصيبه لورثته وان غاب أو أيسر فحقه بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم وحمل الاول على مادام لم ينحصروا فى ثلاثة أو كانوا وجوزنا النقل فيستحقون بالقسمة ولا حق لمن غاب أو مات أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة وان قدم غريب شاركهم اهـ وبه يعلم أن الموكل ان كان من المحصورين وحضر يوم الوجوب صحت استنابته وان غاب بعد لاستقرار ملكه والا لم تصح اذ لاحق له وان كان من غير المحصورين استحق ان كان حاضرا عند القسمة ولا يكفى حضور وكيله حينئذ كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن رزين تلميذ ابن الصلاح وان تردد الاصبحى ووجهه انه لم يتعين له حق حتى يوكل فى قبضه لان للمفرق أن يحرمه ويعطى غيره فأى شئ تعين له حتى يوكل فى قبضه وأما التوكيل فى اخراج زكاة الفطر فيجوز وفيه وجه مرجوح وشرط الجواز كما اقتضاه كلامهم ان يكون بعد دخول رمضان اذ لايجوز تفريقها الا حينئذ وأما قبله فلا يجوز التوكيل فيها لامتناع اخراجها وقد قالوا شرط الموكل والوكيل صحة مباشرة كل منهما ما وكل أو وكل فيه ولا يضر كونهم أوردوا على عكس ذلك وطرده صورا كثيرة لان أكثر قواعد الاصحاب أكثرية لاكلية ومع ذلك يستدلون بها فيما لم يصرحوا بدخوله ولا خروجه عنها ورجح بعض المتأخرين الصحة ولو قبل رمضان وأطال فى الاستدلال له بما لايجدى وقد أشرنا الى كثير من شبهه بقولنا ولا يضر الخ وأما ماقاس عليه ماذكره من أنه لو وكل المحرم وكيلا ليزوجه بعد التحلل أو أطلق صح فكذا هنا فجوابه وضوح الفرق بين المسئلتين وهو ثبوت الولاية للولى قبل الاحرام واستمرارها فيه ولهذا لو وكل ثم أحرم لم ينعزل فالاحرام مانع طارئ للمباشرة لا للاذن كما صرح به الرافعى وغيره لان أهليته وولايته موجودة ومن ثم لو زوج القاضى حال احرامه كان مزوجا بالنيابة عنه كما ذكروه فى بابه فصح توكيله وأما هنا فالموكل لم يثبت له قبل رمضان ولاية التصرف باخراج الزكاة بوجه من الوجوه فكيف يصح أن يوكل غيره حينئذ سواء أطلق أو قال لتخرج بعد دخول رمضان واذا تأملت هذا الفرق اندفع عنك كثير من شبه المخالف وقياس مسئلتنا ماقاله الشيخان فى مسئلة التوكيل بتزويج ابنته المزوجة والمعتدة من انه لايصح لانه لايملك التزويج حينئذ فبطل توكيله فيه لعدم ملك الموكل ماوكل فيه وفارقت هذه مسئلة الاحرام بان الولاية

مكتوب الوقف وادعى أنه ملكه فهل يجبر على دفعه لاجل حق الموقوف عليهم وان كان ملكه ويأخذ قيمته أم لا واذا دفع أجرة الكتابة للوقف من مال الوقف هل يصير المكتوب بذلك مستحقا للوقف أم لا (فأجاب) بأنه متى كان مكتوب الوقف مملوكا للناظر لم يجبر على دفعه وان دفع أجرة كاتبه من ريع الوقف (سئل) عن واقف وقف وقفا على ولدى أخيه وهما أحمد وبلقيس وعلى أولاد بنته وهم محمد واخوته بالسوية بينهم وشرط أن من مات ينتقل نصيبه لولده وولد ولده فاذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فتوفى محمد ولد البنت عن خمسة أولاد ثم توفى أحمد ولد الاخ عن ولد ثم توفيت بلقيس بنت الاخ عن ولد ثم توفى ولد بلقيس بنت الاخ عن غير ولد فهل ينتقل نصيبه لولد خاله أحمد المساوى له فى الدرجة بطرده أوله ولاولاد محمد ابن البنت لمساواتهم له فى الدرجة أيضا ثم مات من أولاد محمد المذكور اثنان فهل ينتقل نصيبهما لاخوتهما فقط أو لاخوتهما ولولد أحمد لمساواته لهما فى الدرجة عملا بشرط الواقف (فأجاب) بانه ينتقل نصيب ولد بلقيس من ريع الوقف لولد خاله أحمد ولاولاد محمد

فى الحرم باقية كما بخلافها هنا ومن ثم لو وكل ثم أحرم لم ينعزل ولو وكل فى تزويج بنته وهى غير مزوجة ثم زوجها الولى أو وكيل له آخر انعزل فلو طلقت وزال المانع لم يكن له أن يزوج بنالك الوكالة لان خروج محل التصرف عن ملك الموكل يقتضى انعزاله وعجيب من قول المخالف ومعلوم ان المتوقف على دخول رمضان انما هو الاخراج لاالاذن فيه اذ الاذن انما يتوقف على الاهلية وهى ثم غير موجودة وان منع مانع من صحة ذلك التصرف الخاص فى الحال فهو غير قادح فى الاهلية اذ الاهلية لاتتجدد بدخول الوقت كما لاتتجدد بزوال الاحرام ألا ترى انه يصح من هذا الموكل الآن اخراج فطرة العام الماضى ولهذا لم يشترط الاصحاب صحة التوكيل بذبح الاضحية والهدى وتقديم النية فيهما وتفويضها الوكيل بدخول الوقت الى آخر ماذكره ووجه العجب ان قوله ومعلوم الى قوله ألا ترى كله دعوى لادليل عليها فليس بمعلوم ولا مظنون وأما قوله ألا ترى فلا يصلح دليلا وأما قوله ولهذا الخ فليس فى محله لان كلامهم فى باب الوكالة يفهم انه لابد فى صحة التوكيل فيما ذكر من دخول الوقت أيضا قال وقد اتضح لى دليل ذلك من حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حل وفى رواية لهما أيضا عنها انها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أبى بكر فلم يحرم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله تعالى له حتى نحر الهدى وجه الاستدلال ان وقت ذبح الهدى المتطوع به انما يدخل بدخول وقت الاضحية عندنا أو ببلوغ المحل على القول به والبعث المذكور مع أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى حجه بالناس عام سنة تسع كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح فى كونه قبل الوقت المذكور الى آخر ماذكره وجوابه ان هذه واقعة حال تطرق اليها احتمال ان هذه هدى منذور أو متطوع به وليس فى الحديث ما يقتضى كونه تطوعا فهو احتمال قريب فسقط بها الاستدلال والمنذور يجوز ارساله مع الغير كما قالوه فى أواخر باب النذر وهو وان كان فيه توكيل قبل الوقت الا أن الضرورة ألجأت الى ذلك لانه يتعين ارساله وقد لايتيسر له السفر فجوز له التوكيل فى ذلك قبل الوقت للضرورة وما جاز لضرورة يقدر بقدرها فلا يقاس عليه ويؤيد ذلك صحة الاجارة على الحج قبل وقته ان كانت وقت السير المعتاد وصحة اذن المغصوب فيه مطلقا وأيضا تطرق اليها احتمال انه صلى الله عليه وسلم ملكها لابى بكر رضى الله تعالى عنه وطروق هذا كاف فى دفع الاستدلال المذكور (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أعطى وكيله دينارا وقال له اشتر بهذا شيأ فهل هو كقوله اشتر بعينه حتى اذا اشترى فى الذمة يقع الوكيل دون للوكل أولا فيتخير (فأجاب) بقوله قضية كلامهم هنا وصريحه فى قولهم لو قال له اشتر بهذا الدينار شاة جاز أن يشترى بعينه وفى الذمة أنه هنا مخير بين الشراء فى الذمة وبالعين وفى الحالتين يقع الشراء للموكل لكن سوّى بعض الاصحاب بين الصيغتين فعليه اذا اشترى فى الذمة يقع له والى اختيار هذا يومئ كلام بعض شراح المنهاج (وسئل) عن رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فخالع فهل يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بقوله عبارة الروضة ولو وكل رجلا فى طلاقها فخالع فان قلنا الخلع فسخ لم ينفذ وان قلنا طلاق قال البوشنجى الذى يجىء على أصلنا أنه لاينفذ أيضا لانه يمنعه الرجعة ان كان بعد الدخول قال ولو وكله فى الطلاق فطلق على مال ان كان بحيث تتصور الرجعة لم ينفذ وان لم تتصور بان كان قبل الدخول أو كان المملوك له الطلقة الثالثة فذكر فى نفوذه احتمالين لانه حصل غرضه مع فائدة أخرى لكنه غير مفهوم من التوكيل المطلق وقد يتوقف فى بعض ماذكره حلا ودليلا له وعبارة أصلها فى المسئلة الاولى الذى يجىء على أصلنا أنه لاينفذ أيضا لان الخلع صيغة والطلاق صيغة فان كان ذلك بعد الدخول فيقطع بعدم

بالنسبة بينهم لانهم فى درجته وهى الدرجة الثانية من درجات الوقوف عليهم عملا بشرط واقفه وينتقل نصيبه الى محمد من ريع الوقف لاخويه ماولد أحمد لانه فى درجتهما وهى الدرجة الثانية من درجات الموقوف عليهم عملا بشرط واقفه (وسئل) عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين ثم على من يحدثه الله من الاولاد الذكور والاناث فى المستقبل ثم من بعد أولاده الذكور على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا أبدا ماتناسلوا ودائما مابقوا وان من مات من أولاده الذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولانسل ولاعقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أولاده الذكور أو الاناث وانه اذا ماتت بنات الواقف المذكور أعلاه وخلت الارض منهم عاد مانصيبهن لاولاده الذكور حيث وجدوا فان لم يوجدوا فعلى أولاد أولاد الواقف الذكور هكذا شرط الواقف لفظا بلفظ والحال أنه كان موجودا له يوم ابتدأ الوقف المذكور أبو بكر وأحمد وعبد الرحمن وسعيدة وخديجة فمات ولد الواقف أبو بكر وترك أولادا فى حياة الواقف بعد أن ثبت مكتب الوقف لدى حاكم

النفوذ لانه وكل بطلاق رجعي فليس للوكيل قطع الرجعة اه وعبارته فى المسئلة الثانية كعبارتها المذكورة فيها ووجه توقفهما مانقله الاذرعى أن الخلع أحد نوعى الطلاق والتوكيل فى جنس توكيل فى أنواعه لكن متى اقتضى العرف التخصيص بنوع حمل عليه اه وما نقله الزركشى من انه فرق بين أن يأتى بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق وذكر فى الثانية احتمالين وجزم فى الاولى بعدم النفوذ مع انه لافرق بينهما لان الخلع اما صريح فى الطلاق أو كناية فان كان صريحا لم يضر اختلاف اللفظين بلا خلاف كما لو قالت طلقنى بألف فقال خالعتك أو خالعنى بكذا فقال طلقتك أو وكل وكيلا بالطلاق فقال فارقتك أو سرحتك وان كان كناية فكذلك على المذهب اه وأقول يؤيد هذا التوقف قولهم فى الوكالة لو أمره بالشراء بالعين أو فى الذمة تعين لاختلاف أحكامهما فان وكله فى الشراء ولم يعين له شيأ تخير بين الشراء بالعين والشراء فى الذمة لان الشراء يتناول الامرين فكل منهما مأذون فيه فكذا يقال هنا التوكيل المطلق يتناول الطلاق بعوض وغير عوض فلم يخالف الموكل فكان القياس الوقوع فى المسئلتين لجزم ابن المقرى فى الثانية وهى مالو وكله فى الطلاق فطلق بمال بعدم النفوذ حيث تصورت الرجعة قياسا على الاولى وهى مالو وكله فخالع فيه نظر لما تقرر ويؤيده أيضا ما نقله الاذرعى وأقره وان عبر عنه بقيل لانها فى مثل ذلك ليست للتضعيف من أن الاحتمال الذى أبداه البوشنجى فى الثانية وهو بعيد جدا ومن أن ماذكره فى الاولى من عدم الوقوع فيه نظر قال والاشبه أنه يقع لانه وكله بالطلاق فاذا أوقعه بأى لفظ كان ينبغى أن يقع ولا يثبت المال حيث كان فى ثبوته ضرر على الموكل كما لو وكله أن يطلق وكان بعد الدخول لان قضية قوله أن يطلق طلاقا رجعيا فاذا طلق فى هذه الحالة لايثبت لكن هل يقع الطلاق هذا محل النظر والاشبه الوقوع كما أفهمه كلام القفال ولا ينظر حينئذ الى تخالف لفظ الخلع والطلاق لان لفظ الخلع اما صريح فى الطلاق أو كناية فلو قال له طلق زوجتى فطلقها بصريح أوكناية ونوى وقع على المشهور وأيضا فلو قالت له طلقنى على كذا فقال خالعتك وقع اذا قلنا ان الخلع طلاق اه ثم قال الاذرعى وأما الاحتمال الثانى للبوشنجى أى وهو عدم الوقوع الذى جزم به ابن المقرى فقد يوجه بان قضية توكيله أن يملكها بضعها مجانا فاذا ملكها اياه بعوض لغا تصرفه كما لو وكله أن يهبها عينا فباعها منها فتأمله اه وفيما وجه به نظر اذ قوله قضية توكيله ان يملكها بضعها مجانا ممنوع بما قدمه من أن التوكيل فى الطلاق جنس تحته نوعان هما الطلاق بعوض وغير عوض فالتوكيل فى الطلاق لايقتضى عدم العوض كما أنه لايقتضى العوض بخلاف التوكيل فى الهبة فلم يصح قياسه ماهنا على التوكيل فى الهبة فان قلت قوله طلقها ليس بعام فى الرجعى والبائن فليحمل على الرجعى لان المال لم يتعرض له والاصل عدمه قلت هو وان لم يكن عاما لكنه مطلق والمطلق فيه شمول أيضا لكن على طريق البدلية بخلاف العام فان الشمول فيه على جهة المعية وعلى كل فلفظ الموكل يتناول الامرين لكن ان قلنا بالعموم تناولهما معا أو بالاطلاق تناولهما على البدل فلافرق بين العام والمطلق فيما نحن فيه فليتأمل والحاصل ان كلام الشيخين فى المسئلة الاولى يقتضى تقرير البوشنجى على ماقاله من عدم الوقوع فيها الا أن يجعل توقفهما فى الحكم فى قولهما حكما عائدا اليها وحينئذ فالاوجه من حيث المعنى وقياس كلامهم فى الوكالة كما قدمته الوقوع فيها وفى الثانية واعترض الاسنوى ماذكراه هنا عنه من عدم النفوذ حيث أدى الى بطلان الرجعة بما نقلاه بعد عن القفال وهو المعتمد من أنه لو وكله فى تطليق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة بالف وقع رجعيا فلا مال ورد بان صورة ماهنا كما يومئ اليه كلامهم أن لايخالف الوكيل الزوج فى العدد وكلام القفال فيما اذا خالف فيه ولك أن ترد هذا الرد بانه كان مقتضى القياس عدم الوقوع أصلا فى مسئلة

شرعي فات الواقف وماتت سعيدة من أولاد ثم مات أحد من أولاد ثم مات عبد الرحمن من أولاد ولم يبق من أولاد الواقف سوى خديجة فهل يستحق أولاد أبى بكر وأولاد عمهم مع خديجة المذكورة أم يستحونها (فاجاب) بانه ينتقل نصيب سعيدة من ريع الوقف الى أختها خديجة لانها الآن أقرب الى الواقف من الموجودين ولا شئ منه لاولاد أبى بكر الا بعد موت خديجة و ينتقل نصيب أحد منه الى أولاده ونصيب عبد الرحمن منه الى أولاده عملا فيهما بمفهوم قول الواقف وأن من مات من أولاده الذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أولاده الذكور والاناث ومنعنا من العمل بالمفهوم المذكور فى أولاد أبى بكر قوله عاد نصيبه فان أبابكر مات قبل استحقاقه شيأ من ريع الوقف (سئل) عمن وقف عقارا على ذريته ثم من بعدهم على مسجد فآل الوقف الى المسجد وتنبذ الى ادى حاكم شرعى فأجر الناظر العقار لشخص واخذ منه بعض الاجرة وصرفه على عمارة المسجد وشعائره و بعضها صرفه المستأجر بيده على عمارة العقار

القفال المخالفة الصريحة كالو وكله في عتق عبيد فاعتق نصفه فانه لا يعتق منه شئ على وجه المخالفة فاذا لم ينظروا هنا لصريح المخالفة بل أوقعوه معها فلأن يقع في مسئلة البوشنجي بقسميها بالاولى لانه لامخالفة لما مر من تناول التوكيل بالطلاق التطليق بعوض وغير عوض ومن ثم نقل الاذرعي كلام الاسنوي المذكور وأقره قال الشيخان وقضية كلام القفال أنه لو طلقها بالالف لامال أيضا ولا يبعد ثبوته وان لم يتعرض الزوج له كما لو قال له خالعها بمائة فخالعها باكثر قال الرافعي لان الموكل به الطلاق وهو قد يكون بمال وقد يكون بغيره فاذا أتى بما وكل به على الوجه الذي هو خير وجب أن يجوز اه وهو كما قال وبه يتأيد ماقدمته في رد كلام البوشنجي واعتراض الاذرعي له بانه وكله أن يطلقها بلا عوض فهو كالو وكله بهبة شئ لزيد فباعه لم يصح ولو وكله ببيع شئ بمائة فباعه بأزيد جاز وادخال العوض في ملك الموكل من غير تعرض له جملة بعيد وليس ذلك كالزيادة التابعة مردود كما علت مما مر من ان قوله لانه وكله أن يطلقها بلا عوض ممنوع اذ التوكيل في الطلاق لايقتضي عدم العوض غايته انه لايقتضي العوض بخلاف التوكيل في الهبة لكن قولهما ومقتضاه الخ معترض بان ذلك ليس مقتضاه لان كلامه انما هو فيما اذا خالف الوكيل الزوج في العدد والمقتضى المذكور فيما اذا لم يخالف فيه و يرد هذا الاعتراض بان كلام القفال اشتمل على المخالفة في شيئين النقص من العدد وذكر المال فربما يقتضي ان مطلق المخالفة يقتضي عدم المال ولا شك انه لو طلقها ثلاثا بالالف كان فيه مخالفة وكون كلامه انما هو فيما اذا خالف في العدد دعوى مراد وهو وان سلم لايدفع الايراد واعترض قول الرافعي أيضا على الوجه الذي هو خير بانه لا خيرية فيه لتفويته الرجعة عليه وهو غفلة عن صورة المسئلة اذ الصورة انه وكله في التطليق ثلاثا فكيف يقال فوت عليه الرجعة فاذا قال له طلقها ثلاثا فخالف فمخالفته قد تكون في العدد والصفة وهي مسئلة القفال وذلك بان يطلق واحدة بعوض وقد تكون بالصفة فقط بأن يطلق ثلاثا بعوض وهي مسئلة الرافعي التي ألزم بها القفال فان قلت فما الفرق بين المسئلتين غير ما أشير اليه فيما مر حيث لم يثبت المال في الاولى وثبت في الثانية قلت المخالفة في الاولى افحش فوقع الطلاق لشدة تعلقه ولزومه ولم يثبت المال لعدم التصرف على الوجه المأذون فيه بخلاف الثانية فان من رضي بايقاع الثلاث مجانا فلان يرضى بها بعوض أولى ولا يقال قد يقصد محاباة الزوجة لانا نقول الطلاق انما يكون عن تباغض وتنافر فكان قصد المحاباة فيه بعيدا فلم يلتفت اليه بخلاف نظير ذلك في الوكالة فيما اذا عين له الثمن والمشتري كبعه بمائة لزيد فان القرينة قاضية هنا بقصد المحاباة ثم الضمير في قول الشيخين ولا يبعد ثبوته راجع الى مسئلتهما التي أبدياها وهي ما لو طلقها ثلاثا بالالف كما علم مما مر لا الى مسئلة القفال خلافا لمن وهم فيه

(باب الغصب)

(وسئل) لو أتلف زرعا لغيره أول خروجه أو ثمرا كذلك بحيث يكون لاقيمة له أوله قيمة قليلة ولو بقي الى وقت كماله لتضاعفت قيمته فماذا يجب عليه فيما أتلفه هل يجب عليه قيمته لو بقي الى حالة كماله كما قال بذلك اسمعيل الحضرمي صاحب ثمرة الروضة أو الواجب غير ذلك (فأجاب) بانه اذا أتلف مالاقيمة له لاشئ عليه سوى التعزير أو ماله قيمة قليلة لزمه قيمته عند تلفه ولا نظر الى أنه لو بقي الى وقت كماله لتضاعفت قيمته لان النظر في قيمة المتلف انما هو الى وقت اتلافه كما صرحوا به قالوا ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لاعبرة بالنقص بالكساد وما نقل عن اسمعيل الحضرمي مما يخالف ذلك اختيار له غريب أو شاذ فلا يعول عليه والله أعلم (وسئل) عمن أتلف زرعا لاقيمة له عند الاتلاف أوله قيمة قليلة ما حكمه (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بان من أتلف زرعا لاقيمة له عند الاتلاف لاشئ عليه غير التعزير كما صرح به أصحابنا حيث قالوا لايصح بيع ما لايتمول كحبتي

الموقوف بإذن الناظر ثم بعد مدة أظهر بعض أقارب الواقف كتاب وقف العقار المذكور عليه وعلى جهات أخرى غير المسجد المذكور سابقا تاريخه على تاريخ الاول وانتزعه من الاول وطالبه بأجرته مدة استيلائه عليه والحال انه لم يستعمله بنفسه بل المستأجر هو المستعمل له وهو المنفق بعض الاجرة على عمارة العقار الموقوف المصلحة ولولا العمارة لتعطلت مصلحته ومنفعته فهل الدعوى بالاجرة على الناظر أو على المستأجر المستعمل كما في أدب القضاء للغزي في الفصل الثاني من الباب الاول في بيان ما يدعى عليه من الحقوق والاوقاف وغيرهما وعزاه الاذرعي في شرحه واذا قلتم الدعوى على المستأجر فهل للمستأجر الدعوى على الناظر وهل للناظر الرجوع على أرباب الشعائر بما صرفه عليهم من أجرته وهل لمن انتزعه الدعوى على الناظر أو على المستأجر منه بما صرفه في عمارة العقار أولا لانه أم يسقط ذلك من الاصل المدعى به ويقام لمن صرفه (فأجاب) بان الدعوى بالاجرة المذكورة على المستعمل لا على الناظر ولو فيما قبضه من الاجرة وليست المسئلة التي في أدب القضاء مما نحن فيه وللمستأجر مطالبة الناظر بما قبضه

بر أو زبيب ومع هــذا يحرم غصب ذلك ويكفر مستحله ويجب رده فان أتلف فلا ضــمان اذ لامالية اذلك وقضيته ان التعبير بحبتى حنطة مثال ومن ثم عبرا فى التتمة والبحر بحبات حنطة وبه يعلم ان كل مالا يعد مالا فى العرف لقلته لايضمن ولا يصح بيعه وهو ما اعتمده الزركشى قال كعشرين حبــة خردل بخلاف عشرين حبة حنطة اه واعترض تمثيله بذلك عاوردته فى شرح الارشاد وأما اذا كان له قيمة قليلة فانها تلزمه ويعزر أيضا وشرط تعزيره مطلقا أن يتعمد الاتلاف عالما بحرمته فان قلت ماتقرر من ان نحو الحبتين من الحنطة والزبيب لايعد انه مالا معترض وان جرى عليه الشيخان فى البيع بانهما صرحا فى الاقرار بان الزبيبة حيث يكون لها قيمة مال قلت كذا زعمه الاسنوى لكن رده الزركشى بان المراد ههنا انه لا يعــد مالا يتمول لأنه لامالية فيه أصلا واستدل لذلك بكلامهما هنا وثم وضبط الامام المتمول بانه الذى يشتريه أخرق النفع أو الذى يفرض له قيمة عند غلاء الاسعار والمـال بخلافه هنا اه والذى يضمن انمـا هو المتمول دون مطلق المـال فان قلت قال القفال ومن تبعه من أتلف حبتى حنطة ضمنهما قلت هــذه مقالة ضعيفة والمعتمد ماس من عدم الضمـان فان قلت يلزم عــلى عدم الضمـان عدم سماع الدعوى بذلك فكيف قلتم يعزر قلت لايلزم ذلك بل تسمع الدعوى به لان فائدتها لاتنحصر فى التغريم بل قد يكون من مقاصــدها اثبات فسقه وطلب تعزيره والله أعــلم (وسئل) فى دار مشتركة بين ورثة مشاعا فقام أحد الورثة وهدم وبنى وعمر وأصلح وأدخل فيها أنقاضا من ماله كاحجار وغــير ذلك بحيث تعــذر تمييز الانقاض القــديمة من الانقاض الحادثة المستجدة وزاد فيها أيضا زيادات من المنافع والسكنى بانقاض منفردة حادثة من ماله بغير اذن شركائه فهل لهم المطالبة برفع الزيادات المنفردة المستجدة بانقاضه أو يجبرون على ابقائها بأجرة المثل أم لا فاذا قلتم بنقضها ورفعها وتسوية أرضها فهل يلزمهم بسبب نقضها لمالك شئ أم لا وما الحكم فى الانقاض القــديمة والانقاض الحـادثة المختلطة التى تعذر تمييز بعضها عن بعض اذالم يصطلحوا على شئ (فاجاب) لبقية الورثة مطالبة المتعدى المذكور برفع بنائه ولايجبرون على ابقائه باجرة ولاغيرها ولايضمنون بسبب هدمه ويلزمه تسوية الارض بعد الهدم والاجرة من حين وضع بنائه الى ازالته واذا تعدى بخلط أنقاضه بانقاض غيره التى وضع يده عليها تعديا وتعذر التمييز غرم قيمة أنقاض غيره والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه سعى بآخر الى ظالم فأخذ منه مالا هل يرجع على الساعى (فاجاب) ليس على الساعى المذكور ضمان وانما عليه الاثم الشديد اذ السعاية من الكبائر وفى نهاية الغريب حديث الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه والله أعلم (وســئل) اعتيد فى جهة ان الدابة لايرغب فى استئجارها فى بعض أيام الاسبوع فلو غصبت فهل تعتبر أجرة مثلها فى مدة أيام الاسبوع (فاجاب) نعم يعتبر ذلك فان المنافع كالاعيان فالقيمة فيها ذاتيــة وجد راغب بالفعل أم لا ومن ثم أفتى بعض شراح الارشاد فى أرض لاتؤجر قط بانها تعتبر باقرب البلاد اليها والله أعــلم (وســئل) عن شخص دفع اليه ثوب وقال احرقه أوارمه فى البحر فاستعمله ثم حرقه أو رماه فهل يضمنه (فاجاب) رضى الله تعالى عنــه أبدى فيها القاضى وجهين أحدهما نعم لانه دخل فى ضمانه بالاستعمال والالقاء والثانى لاقال الاذرعى والزركشى والاول أقيس اه وعليه فالمراد بالدخول فى الضمـان انه يضمن أجرته مدة استعماله أو يضمن جملته كل محتمل ولعل الثانى أقرب ولانسلم ان الاتلاف مأذون فيه الآن لانه لمـا استعمله صار غاصبا له لتعديه باستعماله فيما لم يؤذن له فيــه والغاصب لايبرأ الابالرد ولم يحصل وأما فعله ما أمر به فلا يضاف حينئذ الى الاذن لانه لمـا استعمله أعرض عن الاذن وصار متصرفا فيه لنفسه فلزمه بعــد التصرف فيــه رده الى مالكه والاضمنه والتعبير بدخل فى ضمانه لايــافى ضمان جميعه بل جعــله الالقاء سببا للضمان

مخلوفيــما يله من ريع وقف المحــد ومطالبــة أرباب الشعائر بما صرفه لهم من الاجرة المذكورة وآلات عمارة المستأجر فى العقار المذكور باقية على ملكه فله هدمها وأخذها ان لم يبذلها ناظر الوقف بدلها (سئل) عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم من بعــده على ذريته ونســله وعقبه ثم من بعدهــم على النبى صلى الله عليه وسلم فمات الواقف عن أنثى وهى ابنتــه ثم ماتت ابنة الواقف المــذكور عن ثلاث نسوة ثم من بعد ذلك ماتت احداهن من غير ولد ثم من بعــد ذلك ماتت احداهما عن بنتين فهل تستحق كل من البنتين مع وجود خالتهــما وشرط الواقف أن الطبقــة العليا تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد ذلك ماتت خالتهما عن رجل ثم من بعد ذلك ماتت احدى الاثنتين الاخريين عن رجل أيضا فهل يستحق الرجل حصــة والدته التى توفت الآن مع وجود [illegible] شقيقة والدته وولد خالة والدته التى فى طبقة والدته المتوفــاة المذكورة ابنا لما اشترط الواقف بما تقدم (فاجاب) بانه لاشئ للبنتين من ريع الوقف مع وجود خالتهما عملا بالشرط المذكور ولا يستحق الرجل المذكور من ريع الوقف حصة والدته مع

ظاهر فى ضمان جميعه اذلوضمن أجرة استعماله فقط لم يكن للالقاء دخل فى الضمان مطلقا فان كان هو وكيل وتصديه لايمنع تصرفه قلت ممنوع لان التوكيل فى المعاصى باطل والله أعلم (وسئل) عمن أوصل غصنا له بشجرة غيره عدوانا فأثمر فالثمرة لمن (فأجاب) بقوله أفتى البغوى بأنها لصاحب الغصن فتاوقاضى حماه البارزى بأنها بينهما نصفين لانها حصلت من ملكهما والاوجه الاول كمالو غرسه فى أرض غيره عدوانا فصار شجرة فأثمر بل يلزم الثانى انه لو أنزى فحله على شاة غيره عدوانا كان النتاج بينهما لتولده من ملكيهما ولا قائل بذلك من أصحابنا (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا زرع أحد الشريكين فى الارض المشتركة بغير اذن شريكه فهل للشريك الآخر قلعه مجانا (فأجاب) بقوله نعم له ذلك وغلط من قال له أجرة المثل ولا يقلع مجانا لانه انتفع بماله فيه شركة وذلك لانه غاصب لنصيب شريكه فلا حرمة لما فعله (وسئل) عمن ركب فرسا مشتركا بينه وبين غيره وأجهده فى السوق فأسقطت مهرا ميتا فهل يضمنه (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بانه يضمنه والاصح خلافه (وسئل) عمن نجس ثوب آخر ولم ينقص بالغسل فهل يلزمه تطهيره (فأجاب) بقوله لايلزمه بل ولا يجوز له بغير اذن صاحبه وان كان لغسله مؤنة فان طهره فنقص ضمن أرش النقص ولو رده نجسا فمؤنة التطهير عليه وكذا الارش اللازم منه (وسئل) عمن أخذ من الصبى شيأ لم يبرأ برده اليه مطلقا بخلاف العبد فما الفرق (فأجاب) بقوله الفرق ان العبد أهل لليد فى الجملة فما احتوت عليه يده باذن سيده كانت كيد السيد بخلاف الصبى فان يده كلايد اذ مافيها عرضة الى الضياع ولهذا جاز أخذه للرد على وليه أوالحاكم حسبة بخلاف ما بيد العبد ولا فرق بين ملبوس الصبى وغيره فيما مر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن غصب شيأ فاستأجر من يعمله فهل يستحق الاجير أجرة المثل أوالمسمى (فأجاب) بقوله الذى ذكره الرافعى فى الاستئجار على التطوع أنه يستحق أجرة المثل لا المسمى وبه صرح فى البيان وقيده ابن عجيل بما اذا لم يعلم الغصب والالم يستحق شيأ بل يضمنه أيضا (وسئل) عمن غصب أرضا ولم يعتد ايجارها الابطعام فما الذى يلزمه (فأجاب) بقوله نقل بعضهم عن جماعة من المحققين فى نظيره انه يجرى على عادة البلد فيما يقوم به من طعام وغيره فاذا يلزمه من الطعام ما يستأجر به عادة وقال بعضهم انه يلزمه قيمة ذلك الطعام الذى يستأجر به من نقد البلد ونقله عن غيره (وسئل) عمن قطع لسان بقرة مثلا فتركها المالك بلا ذبح حتى ماتت فهل يضمن الارش فقط كما لو ذبحها فتركها المالك حتى أنتنت (فأجاب) بانه يضمنها فى المسئلة الاولى بجميع قيمتها لان التلف حصل بسرايته فهو كما لو جرح رجلا فسرى لنفسه ومات مع قدرته على مداواتها بخلافه فى الثانية فان الارش استقر عليه بالذبح وما حدث بعده من كونه الانفس صارت تعافها ليس من سرايته وأيضا فلحمها لم يحرم بالنتن بخلافه فى الاولى فانه حرم بواسطة فعله (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن غصب عبدا فمرض عنده ثم رده مريضا فمكث فى يد السيد مدة ثم زال مرضه فهل عليه أجرة مثل المدة التى كان مريضا فيها فى يد السيد (فأجاب) بقوله كلام البغوى فى فتاويه صريح فى وجوب ذلك وهو متجه خلافا لبعض المتأخرين حيث قال لاأجرة لانه بالرد الى المالك زال الضمان والنقص الذى قد حصل بالمرض فى يده قد ضمنه بالارش اه ويرد بان هذا متولد من فعله فضمنه بالاجرة وان كان ضمنه أولا بالارش (وسئل) عمن غصب أرضا أواشتراها شراء فاسدا وهى تزرع برا وذرة وغيرهما فما الذى يضمنه (فأجاب) بقوله الذى يضمنه هو أجرة مثل أعلاها منفعة كما لوغصب عبدا يحسن صناعات مختلفة فانه يضمن أعلاها (وسئل) عمن سعى بآخر الى السلطان فغرمه لاجل السعاية شيأ فهل يرجع به على الساعى (فأجاب) بقوله قضية قواعد مذهبنا انه لا يرجع عليه بشئ وهو كذلك خلافا لابن عبد السلام

ويفرق

وبحوثا التشقيقة والله ولد شالتسه اتباعا لشرط واقفه (سئل) عن رجل واقف وقفا وشرط فى كتاب وقفه ماعبارته أن لا ينزل أحد بعلمولا من له شوكة و بشفاعة ونوان لا ينزل أحد من الشهود ولا ممن يكون مباشرا عند الامراء ولا عند غيرهم فهل المراد فى حال التنزيل أم فى المآل حتى لو اتصف بأحد الصفات المذكورة يخرج بعد تنزيله أم لا (فأجاب) بان مدلول شروط الواقف المذكورة اعتبارها حال تنزيلهم فى وظائف الوقف المذكور لا فى دوام استحقاقهم اياها فلا يؤثر فى دوامه اتصافهم بالصفات المذكورة وذلك جار على القاعدة المقررة من أنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (سئل) عن شخص له عقار وقفه فى مرض موته والحال أن عليه ديونا مستغرقة وليس له غيره فهل يصح الوقف أم لا واذا قلتم بالصحة وأجاز رب الدين ذلك فهل ينفذ فى الجميع أو فى الثلث فقط ويصير الثلثان للورثة واذا قلتم ببقاء الثلثين لهم وأجازوا الوقف فهل ينفذ فيهما ويصير الجميع وقفا (فأجاب) بان الوقف صحيح حتى لو أبرأ الواقف أرباب الديون من ديونهم وأجازت ورثته نفذ الوقف فى جميع

ويفرق بينه وبين تغريم الشاهد اذا رجع بان الشاهد ألجأ الحاكم شرعا الى الحكم المقتضى لتغريم المشهود عليه بخلاف الساعى فانه لم يلجئ السلطان لذلك ويفرق أيضا بينه وبين مالو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو بانه ثم أحال بين عمرو وبين داره باثباتها للاول بطريق شرعى ناقضها قوله بعد ذلك فناسب أن نغرم لتحقق حيلولته بين عمرو وبين حقه وهنا لم يتحقق منه حيلولة ولا الجاء شرعى فلم يضمن شيأ (وسئل) عمن أتلف ولد بهيمة فنقص لبنها فهل يلزمه أرش النقص (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بانه يلزمه فتقوم لبونا تحلب كل يوم كذا وتقوم ناقصة عما كان وهو كذا فما نقص من القيمة وجب عليه غرمه (وسئل) عمن غصب طعاما وأضاف به المالك برئ هل هو على اطلاقه (فأجاب) بقوله ان قدمه له على حاله أو بعد تغيره ولم تنقص قيمته فلا كلام فى البراءة أو بعد أن نقصت ولم يسر التلف ضمن نقصها وبرئ من الباقى أما اذا قدمه وقد صار ساريا التلف فلا يبرأ بأكل المالك حينئذ كما عنه بعضهم بناه على أن حكم ذلك حينئذ حكم التالف وهو الاصح فالضمان قد صار مستقرا فى ذمة الغاصب قبل الاكل فلا يسقط به وأيضا فان قلنا ببقائه عند صيرورته الى هذه الحالة على ملك المالك فلا كلام أو بانتقاله الى ملك الغاصب فقد حجر عليه ضيافته فلا يسقط به ما استقر فى ذمته من الضمان (وسئل) عما لفظه اطردت عادة أهل بلد باجارة أراضيهم بنوع من الحبوب فغصب شخص أرضا منها فهل تلزمه الاجرة حبا أو نقدا (فأجاب) بقوله قال بعض المتأخرين المحقق عند جماعة من المحققين فى نظيره أنه يجرى على عادة البلد فيما تقوم به من طعام وغيره وقد يؤيده قولهم لوغلب من جنس العروض نوع كالطعام انصرف الذكر اليه عند الاطلاق فى عقد البيع كالنقد فالحاقه بالنقد فى ذلك يومئ الى الحاقه به فى غرامة المتلفات (وسئل) عمن أكل من يد آخر طعاما وكان فى الاصل مغصوبا ولم يعلم فهل يؤاخذ به فى الآخرة (فأجاب) بقوله نقل الغزى عن البغوى ان المأكول منه ان كان معروفا بالصلاح لم يؤاخذ به الآكل والا أوخذ به ثم قال الغزى وأظنه لايوافق عليه أى بل لايؤاخذ به مطلقا لعدم العلم وقد يقال مقتضى المطالبة بما يتلفه ناسيا أو جاهلا المطالبة هنا مطلقا لان هذا من باب خطاب الوضع فليست مطالبته بفعل حرام بل باتلاف ماله وان كان جاهلا (وسئل) عن شخص غصب عينا مثلية وأتلفها وقلتم يضمن مثلها وان اعوزه ووجده باكثر ضمنها بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدية وان لم يكن لها مثل ضمنها بقيمتها أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف مفهوم ذلك أنه اذا كان أكثر القيمة ما بين الغصب والتلف دون ثمن المثل فله قبوله بينوا لنا صورة الاقل والاكثر فى القيمة فى المدة وأوضحوا ذلك مفصلا (فأجاب) بقوله الحاصل فى هذه المسئلة ان من غصب عينا مثلية وأتلفها يلزمه مثلها فان فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوى مائة ووقت الفقد يساوى مائتين وفيما بين الوقتين يساوى ألفا لزمه الالف وقس على ذلك وأما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف والله أعلم (وسئل) عمن شغل بقعة من المسجد بمتاع له فهل يحرم عليه وتلزمه أجرة المثل (فأجاب) بقوله نقل النووى رحمه الله فى فتاويه عن الغزالى أنه تلزمه أجرة البقعة مالم يغلق باب المسجد والا لزمه أجرة جميعه ثم قال وهذا صحيح معتبر وتصرف الاجرة فى مصالح المسجد وظاهر حرمة ذلك وان لم يضيق على المصلين (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته قالوا لوغصب خشبة وأدرجها فى سفينة لم تقلع منها فى اللجة ان خشى تلف نفس أومال محترم ما المراد بالمحترم (فأجاب) بقوله المراد بالمحترم فى غير هذا الباب ما حرم قتله أو اتلافه ويحتمل الحاق هذا الباب بغيره ويحتمل خلافه والذى يتجه أن يقال ان خشى اتلاف نفس اشترط

العطر (سئل) عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم محمد وأم الخير وفاطمة وآمنة وعلى من سيحدثه الله من الاولاد الذكور والاناث بينهم بالسوية ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولانسل ولاعقب ينتقل نصيبه لمن بقى منهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور والبطون الذكر والانثى فى ذلك سواء طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما تعاقبوا يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده أوولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق مضافا الى ما يستحقه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى أقرب الطبقات الى الواقف وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أوولد ولد أو أسفل من ذلك وآل الوقف

أن لاتكون محترمة كحربي ومهدر وزان محصن وان نخشى اتلاف مال فان كان حيوانا فهو محترم وان كان لغير محترم وان كان غيره فقد صرحوا بأن مال الحربي غير محترم ويحتمل الحاق المرتد به لقول بعضهم كنفس الحربي وماله فأتى بالكاف الدالة غالبا على عدم الحصر في مدخولها و يحتمل الفرق بأن مال المرتد لبيت المال ان مات مرتدا والا فهو له وأيضا من استولى عليه لايملك شيأ منه بخلاف مال الحربي وأيضا فالحربي اذا مات على حرابته انتقل لوارثه الحربي وهو غير معصوم بخلاف المرتد فانه اذا مات على حالته انتقل للمسلمين فلهم حق متأكد في ماله بخلاف مال الحربي (وسئل) عمن خلط المغصوب وصار غير متميز فهل يملكه أولا (فأجاب) بقوله اذا خلطه بمالا يتميز عنه ملكه سواء أكان من جنسه أو غيره وسواء أكان ماخلطه به له أو لمالك آخر هذا هو المعتمد مذهبا ولا يكلف المالك أن يأخذ من المختلط بغير جنسه مطلقا بخلاف المختلط بجنسه فانه يجبر على أخذ بعض المختلط بالاجود أو المثل لا الاردأ وظاهر كلامهم أن الغاصب يجوز له التصرف بنفس الخلط سواء أعطى المالك البدل أولا ويؤيده قولهم ان الحق انتقل بالخلط الى ذمته لكن لو قيل انه يحرم عليه التصرف قبل رد البدل وأنه لاينفذ منه لم يبعد قياسا على الورثة حيث يحرم عليهم التصرف في تركة مورثهم اذا كان مدينا مع انها ملكهم والدين في ذمة مورثهم ولو بعد الموت رعاية لصاحب الدين ولايقال ان التركة مرهونة بالدين شرعا بخلاف هذا لانا نقول والعين المختلطة بما يجبر على القبول منها ينبغي أن تكون مرهونة بحق المالك كذلك رعاية لحقه (وسئل) هل تجب اراقة الخمر الغير المحترمة وان قصد صاحبها التخلل وما هي (فأجاب) بقوله الاوجه أنها التي عصرت بقصد الخمرية وحينئذ فتجب اراقتها فورا ولاعبرة بالصلاة بينه وبينها الى التخلل نعم ان قصد قبل تخمرها اتخاذها خلا لم تجب اراقتها لانه أبطل النية الاولى بالنية الثانية (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن قول الارشاد وضمن آخذ من غاصب لابنكاح وفي شرح المنهاج في باب الغصب لو زوج الغاصب الامة المغصوبة ففاتت منافعها تحت يد الزوج فغرمها رجع بها على الغاصب واذا ماتت عنده وغرم قيمتها رجع بها اه وهذا يناقض مااقتضته عبارة الارشاد من عدم الضمان فتاملوا الجمع بينهما بأي شئ أثابكم الله (فأجاب) بقوله لاتنافي بين عبارة الارشاد وعبارة شرح المنهاج المذكورة بل هما متحدتان مفادهما واحد كما يفهمه قول الارشاد عقب لابنكاح ورجع الخ اذ معنى لابنكاح ان من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا فتلفت عنده لايطالب بقيمتها لان الزوجة من حيث هي زوجة لاتدخل تحت اليد ثم قال الزركشي ينبغي تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها كما قالوه اه وفيه شئ بينته في شرح الارشاد واذا علم أن زوج الغاصب لايضمن قيمتها لو تلفت عنده فلو غرمها له المالك رجع بها على الغاصب كما أفاده قول الارشاد ورجع الخ وكذا منافعها الفائتة في يد الزوج من غير فعله لايضمنها لما تقرر ان الزوجة من حيث هي زوجة لاتدخل تحت اليد فاذا غرمه المالك اياها رجع بها على الغاصب كما يفيده قول الارشاد ورجع الخ بخلاف ما لو غرمه مهر وطئه أو أجرة المنافع التي استوفاها فيها فانه لايرجع بها لانه شرع في العقد على أن يضمن المهر ولان الغاصب لم يسلطه بالتزويج على الاستخدام فظهر لمن له أدنى تأمل ان لاتخالف بين العبارتين بوجه وان توهم المخالفة بينهما انما نشأت من الغفلة عن معنى قوله لابنكاح وعن قوله عقبه ورجع الخ (وسئل) عمن غصب عبدا يعرف صنعة فنسيها وقلنا يغرم قيمة هذا الوصف من المصحف في النسيان فلو تذكر فادعى الغاصب أنه متذكر فلا عليه غرم والمالك أنه متعلم فالغرم من المصدق منهما هذا على قول الفرق بين التذكر والتعلم (فأجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم ان الغاصب هنا هو المصدق لان المالك يدعي عليه

الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك تام ولده أو ولد ولد وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ماكان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم ثم مات الواقف وترك أولاده محمدا وأم الخير وفاطمة وآمنة ثم مات محمد وترك ثلاثة أولاد فليفل ونحا وأحمد ثم ماتت أم الخير عن غير ولد ثم مات فليفل عن ثلاثة أولاد نحا ومحمد وأحمد ثم ماتت آمنة عن بنت تدعى بديعة ثم ماتت بديعة عن غير ولد ثم ماتت فاطمة عن ولدها نور الدين ابن بنت الواقف ثم مات نحا ابن ابن الواقف عن غير ولد ثم مات أحمد ابن ابن الواقف عن غير ولد أيضا ولم يبق من المستحقين سوى نور الدين ابن بنت الواقف ومحمد وأحمد ولدي فليفل ابن ابن الواقف ويوسف ابن نحا ابن فليفل فماذا يستحق يوسف بن فليفل وما يستحقه نور الدين بن فاطمة وماذا يستحقه أولاد فليفل أعمام يوسف (فأجاب) بانه ينتقل نصيب محمد ابن الواقف من ريع الوقف الى أولاده الثلاثة فليفل ونحا وأحمد وينتقل نصيب أم الخير [illegible] الى أختيها فاطمة وآمنة وينتقل نصيب فليفل [illegible] الى أولاده الثلاثة نحا و[illegible] وأحمد وينتقل نصيب آمنة [illegible] الى بنتها بديعة

احسان فنه خرقة فانت في يده فلزمه قيمتها والغاصب يدعى بقاء تلك الخرقة أو عدمها من أصلها فلا يلزمه شئ والاصل براءة ذمته مما يدعيه عليه المالك حتى يثبت موجبه وأيضا فان اتفقا على وجود تلك الخرقة واختلفا في النسيان فالاصل دوامه وان لم يتفقا على وجودها بان اختلفا فيه فالاصل عدمها وكل من هذين الاصلين مساعد للاصل براءة ذمة الغاصب فقوى جانبه باعتضاد دعواه أصل براءة الذمة مع أصل الدوام في الاولى أو أصل العدم في الثانية ومما يشهد لتصديقه قولهم لو اختلفا في كون المغصوب كاتبا أو محترفا صدق الغاصب بيمينه لان الاصل براءة ذمته وعدم ما ادعاه المالك وقولهم لو رد الغاصب المغصوب أعمى مثلا وقال هكذا غصبته وقال المالك بل حدث عنده صدق الغاصب بيمينه لان الاصل براءة ذمته عما يزيد على تلك الصفة فتأمل هذا كالذى قبله تجده صريحا في تصديق الغاصب في صورة السؤال والمعتمد الذى صرح به الشيخان وغيرهما ان تعلم الصنعة كتذكرها وعلى الفرق بينهما الذى ذكره السائل فالمصدق فيما ذكره الغاصب أيضا كما علم مما قررته على الاصح في صورة اختلافهما في النسيان (وسئل) عن مغصوب تحقق جهل مالكه هل هو حرام محض أو شبهة وهل يحل التصرف فيه كاللقطة أو كغيرها (فاجاب) بقوله لا يحل التصرف فيه مادام مالكه مرجو الوجود بل يوضع عند قاض أمين ان وجد والا صالح كذلك فان أيس من معرفة مالكه صار من جملة أموال بيت المال كما في شرح المهذب فانه قال ما ملخصه من معه مال حرام وأيس من معرفة مالكه وليس له وارث فينبغى أن يصرفه في المصالح العامة كالقناطر والمساجد والا فيتصدق به على فقير أو فقراء ويتولى صرفه القاضى ان كان عفيفا والا حرم التسليم اليه وضمنه المسلم بل ينبغى أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما فان فقد تولاه بنفسه وأخذ الفقير المدفوع اليه حلال طيب وله أن يتصدق به على نفسه وعياله ان كانوا فقراء والوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليهم وله أن يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير كذا ذكره الاصحاب ونقل عن معاوية وأحمد والحارث المحاسبي وغيرهم من أهل الورع لانه لا يجوز اتلاف المال ولا رميه في البحر فلم يبق الا مصالح المسلمين اهـ وقد سبقه اليه الغزالى في الاحياء وغيره هذا في الحرام المحض كما تقرر أما مالم يتحقق فيه ذلك فهو شبهة والاشتراء منه مكروه وان غلب الحرام كما في شرح المهذب وقال الغزالى حرام قيل ويستثنى من الاول ماقاله الشيخ عز الدين من أنه لو اختلط ثوب مباح بنحو ألف ثوب مغصوب فيجب الجزم بتحريم الشراء لان المباح مغمور تافه بالنسبة الى الحرام ويؤيده قولهم في باب الصيد لو اختلط حمام مملوك غير محصور بحمام مباح محصور حرم الاصطياد منه اهـ وماس من وضع مالم ييأس من مالكه في يد من هو قضية كلام الاصحاب وصرح به الاذرعى وقول ابن الصلاح في كتب المسلمين التى بيد الفرنج هل يحل شراؤها ان استنقاذها حسن ثم لا يجوز القراءة والانتفاع بها حلا والظاهر أنها اذا عرفها سنة جاز تملكها كاللقطة مردود وممن رده الاذرعى فقال في توسطه الاقرب أنه لا يلحق باللقطة بل يحفظ الى اليأس من العثور على مالكه ثم يصنع به ما يصنع بالمال الضائع أى يصرفه في المصالح عند اليأس من معرفة مالكه (وسئل) عن أرض لا تؤجر فما اذا يلزم غاصبها (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بانه تجب أجرة أقرب الاراضى اليها وهو محتمل منقاس ويقاس به غيره (وسئل) عن دار مشتركة بين أخوين فسكنها ولم يستأجر أحدهما من الآخر ولا استعار ولا استباح لكن أحدهما وحده والآخر عيال فهل لكل الرجوع على الآخر أولا (فاجاب) بقوله نعم لكل منهما مطالبة الآخر بأجرة سكناه في نصيبه بأجرة المثل بقسطه على قدر السكان (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا اختلط المغصوب أو المنهوب بغيره من المملوك اختلاط امتزاج بحيث لا يمكن تمييزه كزيت وحنطة بيضاء بمثلها فهل

و ينتقل نصيب بدر حصته الى فاطمة لانها أقرب الطبقات الى الواقف و ينتقل نصيب فاطمة لابنها نور الدين و ينتقل نصيب نجا ابن ابن الواقف ونصيب أحد ابن ابن الواقف الى نور الدين ابن فاطمة لانه أقرب الطبقات للواقف و ينتقل نصيب نجا ابن قليقل الى ولده يوسف وقد علم مما ذكرته ما يستحقه يوسف بن نجا بن قليقل وما يستحقه نور الدين بن فاطمة وما يستحقه قليقل (سئل) عن وقف مسجدا وجعل لامامه مسكنا يسكنه فولى الامامة رجل فلم يسلمه الناظر السكن المذكور مدة بغير عذر فهل يرجع الامام على الناظر باجرة السكن تلك المدة كما لو أوصى بمنفعة عبده لزيد سنة فلم يسلمه الوارث حتى مضت أم كيف الحال (فاجاب) بانه لا رجوع له على الناظر بشئ من أجرة تلك المدة ولا جامع بين هذه المسئلة ومسئلة الوصية المذكورة

(كتاب الهبة)

(سئل) رحمه الله عمن قال لغيره وهبتك كذا فلم تقبل فقال له بل قبلت فهل القول قوله أم قول المتهب (فاجاب) بان القول قول المتهب بيمينه لانه أعرف بذلك ولان الواهب تعقب اقراره بما يرفعه (سئل) عمن وهب لولده شيأ أو أقبضه اياه وحكم

ضمنه فلا يقابل بمال ومن ثم قال فى أصل الروضة لو نسى صنعة وتعلم أخرى أو أبطل صنعة الحلى وأحدث أخرى فلا انجبار بحال وعلى هذا لو تكرر النقص وكان الناقص فى كل مرة مغايرا الناقص فى المرة الاخرى ضمن الجميع حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت و بلغت ألفا وتعلمت صنعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسيت الصنعة وعادت قيمتها مائة ردها و يغرم ألفا وتسعمائة اه وبه كالذى قبله يعلم ان محل قولهم المثلى لايتغير ضمانه بنقص القيمة حيث كان النقص لمجرد الرخص أما اذا كان من فعله فيضمنه وان انجبر وزاد من فعله أو غير فعله كما تقرر وبهذا يجاب عن قول السائل نفع الله بعلومه فان قلت الخ وذلك لان اطلاق نقص القيمة فى اشكاله وجوابه غير معوّل عليه وانما النقص الذى يضمن ما كان عن فعله عاد أم لا بل وكذا ان لم يكن عن فعله لما تقرر فى النسيان عنده والذى لايضمن هو ماكان عن الرخص فقط ورد العين كما هى وحينئذ فالجواب لا يلاقى السؤال لان النقص الذى فى عبارة العباب مما يضمن وحينئذ فقول السائل ثم عودها يوهم ارتفاع هذا النقص بعود القيمة الخمسين وليس كذلك لما تقرر من وجوب الثلاثين مطلقا ومن وجوب قيمة الصنعة الفائتة وان خلفتها صنعة أخرى أزيد قيمة منها والنقص الذى فى جوابه وهو قوله لايتغير ضمانه بنقص القيمة مما لايضمن كما هو واضح مما قررته فليتأمل وقوله اللهم الخ جوابه أن صيرورته متقوما لادخل لها فى وجوب ارش النقص الذى يضمن لما تقرر من وجوبه وان عاد ماعبر بورود المتقوم كالعبد به لالغاء فعل الغاصب والزيادة فى يده فلم ينجبر بهما نقص ضمنه وقوله أو يقال ان الفرع الخ جوابه ان كلام القاضى فى هذا الفرع ماش على كلام الاصحاب فلا يؤثر فيه ان له رأيا يخالف كلامهم فى المثلى على أنه لايخالفه من كل وجه كما ستعلمه نعم يشكل على كلامه ان مقتضى كلامهم فى المثلى أنه فى صورة القاضى يرد مثل الحنطة والثلاثين التى هى ارش جنايته أما الاول فلانهم فى صورة ما اذا صار المثلى متقوما أوجبوا المثل حيث لم يكن المتقوم أغبط وهنا ليس الخبز أغبط من الحنطة لان قيمتها خمسون وقيمته خمسون فهما متساويان فلا أغبط وحيث لاأغبط تعين المثل فايجاب القاضى القيمة وهى خمسون مخالف لكلامهم وأما الثلاثون فلانها ارش جنايته فاتجب وانترد المثل فان قلت فى الروضة عن القاضى فيما اذا غصب حنطة ثم طحنها ثم جعلها خبزا وأتلفه وقلنا لا مثل للدقيق أنه يغرم أكثر القيم ولا يطالب بالمثل أى لانه تلف وهو متقوم كما علله به بعضهم وكلامه السابق انما يأتى على هذا لانه لما تلف وهو متقوم وجبت الخمسون مع الثلاثين وكلامه هذا ضعيف فكيف سكتوا عليه قلت ليس كلامه هنا ضعيفا من كل وجه بل هو موافق لقولهم لو صار المثلى متقوما وجب المثل الا ان يكون المتقوم أكثر قيمة الا فى صورة مالو كانت قيمة الحنطة فى صورة الروضة أكثر فعند القاضى تجب قيمتها وعلى الاصح يجب مثلها وليست هذه الصورة نظيرة لصورتنا فلا يضر باضعف كلامه فيها ومالو ساوت قيمتها قيمة الخبز فعلى الاصح يجب مثل الحنطة وقضية كلام القاضى وجوب القيمة نظرا للتعليل السابق وهو كونه ينظر الى حالة وقت تلفه أى فيما اذا ساوت القيمة أوزادت قيمته متقوما وكذا لو زادت مثليا و وجه اعتباره القيمة فى هذه بيوم التلف بانه يعتبره فيها بالنسبة لاصل وجوب القيمة واذا اعتبرت القيمة وجب النظر لاكثر أحوالها واذا تقرر هذا فكلام القاضى فى فرع الجواهر وغيرها انما وافق رأيه فى صورة الروضة ولك أن تقول يمكن تخريجه على الاصح أيضا كما أشرت اليه بقولى أوّلا لانها الاغبط وان اختلف سبب وجوبها وايضاحه ان الثلاثين لما كانت مقابلة لنقص أجزاء العين وجب ضمها اليها فصارت مساوية الثمانين لاالخمسين والثمانون أغبط من قيمة الحنطة فوجبت حتى على الاصح وحينئذ يؤخذ من هذا تقييد قولهم حيث لا أغبط فى صورة اذا صار المثلى متقوما يجب المثل مالم يكن

الغاصب

ولوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلا أن يستحيل الحكم بالمستلبس منافيا للفسخ بما ذكر بخلاف مالو حكم بموجبه فانه يمتنع على الحاكم أن يفسخ بما تقدم ذكره لان موجبه عند الحاكم الشافعى دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقا فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف لحكم الشافعى بموجبه عنده اه (سئل) عن قول ابن المقرى فى روضه فى هبة الاصل للفرع ولو زرع الحب أو تفرخ البيض فلا رجوع اذ ذاك معتمد فما الفرق بينه و بين نظيره فى كلامه فى الغصب حيث يرجع المالك فيه وان فرخ ونبت (فاجاب) بان المعتمد ما ذكره ابن المقرى كصاحب الحاوى الصغير وغيره والفرق بينهما ان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب أو نحوه لا يسقط به حق مالكه (سئل) عما لو رجع الاصل فى عين وهبها لفرعه وهى مؤجرة فلمن أجرتها بعد الرجوع (فاجاب) بان أجرتها للمتهب والفرق بينه و بين رجوع البائع بالتحالف أن العقد هناك يرتفع من أصله على وجه ولا كذلك هنا (سئل) عن قوله أطعمتك هل اقباض هل هو صريح أم كناية (فاجاب)

الغاصب ضمن جزأ من المثل اذا ضم ارشه الى قيمة المتقوم صار أغبط فتجب القيمة هنا نظرا لما قررته من وجوب تبعية الارش للعين لانه بدل جزئها ومع هذا لايخلو كلام القاضي عن نظر ونقد وان أقره عليه في فرع القمولي وضعفوا كلامه في فرع الروضة الا أن وجه تقريرهم يقرب بما ذكرته فتأمله هذا مايتعلق بالمسئلة الاولى وأما الثانية فلا تخالف فيها في كلامهم لانهم بينوا أول الباب ان يد الزوج ليست يد ضمان بالنسبة للقيمة وفي آخره أن الاجرة فيها تفصيل فان فوت المنافع لزمته أجرتها والا فلا وانما الذي يشكل من ذلك قول الروضة انه اذا غرم قيمتها يرجع بها على الغاصب فان هذا يقتضي أنه طريق في الضمان وليس كذلك ولاجل هذا الايهام حذفه الروض لكن الجواب عنه أنه علم من كلامه أنه غير طريق فوجب حمل قوله اذا غرم قيمتها على ما اذا أداها للمالك ظانا أنها تلزمه ثم علم أنها لاتلزمه فله الرجوع بها عليه لتبين فساد الاداء اذلا عبرة بالظن البين خطؤه والله سبحانه أعلم

(باب العارية)

(وسئل) حيث اقتضى الحال أن المعير يتملك بالقيمة هل يدخل في ملكه قهرا من غير لفظ أم لا بد من اللفظ فان قلتم لابد فهل يشترط العلم بالقيمة حال التملك أم لا وهل يكتفي باللفظ قبل تسليم القيمة أولابد من تسليمها أو رضا المستعير بذمته (فأجاب) بقوله ان الذي ذكره الرافعي في العزيز نقلا عن التهذيب صريح في أنه لايدخل في ملك المعير قهرا وأنه لابد من عقد وعبارته بعد ان حكى الخلاف في المسئلة وليس له التملك الا باذن المستعير لانه بيع أو اجارة اه وعبارة التهذيب بعد أن ذكر أنه يتخير بين القلع مجانا والاخذ بالقيمة أو الابقاء بالاجرة فان أراد القلع لايحتاج الى اذن المستعير وان أراد التملك بالقيمة أو التقرير بالاجرة يحتاج الى اذنه لانه بيع أو اجارة وربما يريد المستعير نقله انتهت وحاصلها أنه لا يستقل بالتملك أو بالابقاء بالاجرة بخلاف القلع لان في التملك اخراج ملكه عنه وفي الابقاء بالاجرة الزام ذمته مالا وهو قد لا يريد ذلك بل يريد القلع واعتمد الاسنوي وغيره ماذكر وحينئذ فاذا اختار المعير التملك أو الابقاء بالاجرة فان رضي المستعير فلا بد من انشاء عقد بيع في الاول أو اجارة في الثاني وان لم يرض المستعير بواحد منهما كلف تفريغ الارض وأما اذا امتنع المعير من التخيير والمستعير من بذل الاجرة وقد طلبها المعير فانهما يمهلان الى أن يختار المعير ماله اختياره أو يبذل له المستعير الاجرة ويرضى فان قلت ما الفرق بين هذا والتملك بالشفعة حيث لم يتعين فيه اللفظ لانه يحصل بعد رؤية الشقص وعلم الثمن اما بنحو تملكت بالشفعة مع قبض المشتري عوض ماسلمه للبائع قبضا كقبض المبيع واما بان يرضى المشتري بذمته حيث لا ربا وان لم يتسلم الشقص واما بان يتملك عند القاضي ويحكم له بالشفعة وان لم يسلم الثمن قلت الفرق بينهما ان دفع الضرر الذي هو سبب الاخذ بالشفعة لاطريق له سوى تملك الشقص المذكور فلذلك كان التملك فيها قهريا بخلاف الضرر في مسئلتنا فانه يندفع بالقلع أو بالتبقية بالاجرة كما يندفع بالتملك فلم يكن قهريا واذا بان أنه غير قهري بان اتضاح توقفه على رضا المستعير لانه قد يريد دفع الضرر بغيره وهو القلع واذا توقف رضاه ورضي احتيج الى ناقل له عن ملكه الى ملك المعير ولا يكون ذلك الا بعقد فلذلك اشترط هنا ومما تقرر علم أنه لابد من معرفة المعير والمستعير بالقيمة أو أجرة المثل حتى يقع عقد البيع أو الاجارة بعوض معلوم وانهما حيث عرفا القيمة أو الاجرة وعقدا بها في الذمة صح ولا يشترط تسليمها لصحة العقد بل يصح وان لم يسلمها ثم يطالب المستعير المعير في الاولى وعكسه في الثانية فان تنازعا في البداءة بالتسليم يأتي فيهما مافي المتبايعين وان امتنع المستعير من العقد بالقيمة في الذمة وأبى الا أن يقع العقد على عينها فان وافقه المعير فذاك والا أعرض

بانه صريح في الهبة (سئل) عما لو أباح منفعة داره أو وهبها له فهل الدار عارية له فيهما فلا يملك منافعها كما رجحه في هبة المطامع الزركشي وجزم به الماوردي وغيره فيهما أم لا فيهما فتكون أمانة ويملك منافعها بقبضها وهو استيفاؤها لا بقبض الدار كما رجحه ابن الرفعة والسبكي والبلقيني في الثانية (فأجاب) بان الراجح الثاني (سئل) عما اذا وهبه شيأ من غير عوض وأطلق فهل يكون صدقة ويحصل به ثواب الآخرة أم لا وهل اذا وهب سرجينا يصح أم لا وما العلة في ذلك لانه نجس العين لايمكن تطهيره مع بقاء عينه (فأجاب) بانه لاتكون الهبة المذكورة صدقة الا ان قصد بها ثواب الآخرة ولاتصح هبة السرجين اذ لاتكون فيما لايملك لانها التمليك بلا عوض وأما هبة السرجين ونحوه على ارادة نقل الاختصاص فصحيحة

(كتاب اللقطة)

(سئل) عن أجرة المشرف على الملتقط الفاسق هل هي على الملتقط أم في بيت المال (فأجاب) بان أجرة المشرف على تعريف الفاسق اللقطة عليه ان التقطها للتملك وان التقطها للحفظ فهي في بيت المال (سئل) رحمه الله عن اذن أحد سيدي الرقيق المشترك في

الحاكم عنهما فيما يظهر تظهر ماهر والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله تعالى عنه من مسئلة الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل اليمنى فى فتواه أنه اذا كانت بهيمة بين اثنين ينتفع بها أحدهما برضا من صاحبه فتلفت فى يده وجب عليه ضمان نصيب الآخر لان ذلك عارية وكذا ولدها حكمه حكم ولد المستعار فان كان ثم مهايأة كان حكمه فى يد هذا ويد هذا حكم العين المستأجرة فلا ضمان ماصورة المسئلة والسبب الموجب لضمان نصيب الآخر وما صورة المهايأة المذكورة فى السؤال (فاجاب) بقوله ماذكر من ابن عجيل من ضمان نصيب الآخر لانه عارية ومن أن ولدها كولد المستعار صحيح وحكم ولد العارية أنه ان حدث بيد المستعير كان أمانة شرعية وكذا لو ساقها فتبعها ولدها الذى ولدته قبل العارية وعلم به المالك فسكت فيكون تحت يده أمانة شرعية أيضا فان تلف بتقصيره ضمنه والا فلا وما ذكره فى مسئلة المهايأة مبنى على أن المهايأة هل هى اجارة أو عارية فيه خلاف وقضية تجويزهم الرجوع فيها أنها عارية وقضية قولهم لو تهايآ فرجع السابق بعد أن استوفى المنفعة لزمه لصاحبه أجرة مثل المنفعة التى استوفاها أنها اجارة والذى يظهر ترجيحه انه لايطلق القول بانها اجارة محضة ولا عارية محضة بل فيها شائبة من كل منهما لكن شائبة الاجارة أظهر لان وضعها استيفاء منفعة فى مقابلة منفعة اذ صورتها أن تكون بين اثنين مثلا عين مشتركة فيتفقان على قسمة منافعها مياومة أومشاهرة أومسانهة بان تكون عند أحدهما زمنا معينا وعند الآخر زمنا كذلك فاذا تراضيا على ذلك جاز وكان فى معنى الاجارة لان المنافع المستوفاة ضمنا لم تكن فى غير مقابل وانما منافع كل مقابلة لمنافع الآخر وهذا شأن الاجارة ووضعها دون العارية فظهر أن الغالب فيها معنى الاجارة واذا غلب فيها ذلك كان حكم مافى يد أحدهما مدة المهايأة حكم المؤجرة وهو الامانة فمن تلف عنده منهما بغير تفريط لايضمنها فظهر بما قررته صحة ماقاله الامام ابن عجيل أعاد الله علينا من بركاته وصالح معاملاته والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه فى شخص قال لجماعة أعينونى باثواركم بكرة للحرث والعادة ان معير الاثوار يحرث عليها بنفسه أو أجيره أو عبده فسرحوا معه بكرة فاحد الجماعة يحرث على ثور به بنفسه والثانى حرث على ثور به عبده والثالث أجيره والرابع مشترك هو وآخر فى الثورين وآلة الحراثة وفى أجرة الاجير كذلك فامر الاجير يحرث عليهما فى حول المستعير بغير اذن شريكه فحرثوا الى نحو ربع النهار فجاء متلصصون أخذوا بعض الاثوار وأتلفوا البعض وقتلوا الحراثين جميعا وأخذوا آلة الحراثة والدواب التى تحملها ما الحكم (فاجاب) رضى الله تعالى عنه الحكم فى صورة الاثوار أن على الآمر لمالكها باعانته بها فى أرضه ضمانها وضمان جميع مااستعاره من آلة الحرث وغيرها والذى يظهر أنه لايضمن العبد لان قوله لمالكه أعنى بثورك لايستلزم استعارة العبد لما ذكر فى السؤال من أن الحراث تارة يكون المالك وتارة يكون أجيره أو عبده فلم يتعين العبد واذا لم يتعين لم يكن مستعارا بخلاف مالو قال له أعنى بثورك وعبدك فان كلا من الثور والعبد مستعار حينئذ وواضح ان الرابع يضمن أيضا حصة شريكه فى الثورين والآلة المشتركة لتعديه باستعمال حصة شريكه فيما لم يأذن فيه وقرار الضمان على المستعير والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن شرب من سقاية فى المسجد فانكسر منه كوزها أو انكسر منه قنديل المسجد أو أخذ كوزا من سقاه ليشرب منه فانكسر أو استعار قنديلا مسرجا أو دواة فانكسر أو شمعة ليقصدها أو انكسر اناء من بعض الضيوف أو تصدق على من أعيى بركوب دابته فماتت تحته أو استعمل ظرف الهدية فهل يضمن فى كل ذلك أم فى بعضه أم لا يضمن فى كله (فاجاب) بقوله فى ذلك تفصيل أما الاولى والثانية فان كانت الكيزان أو القناديل التى للاستصباح دون غيرها فانها تضمن مطلقا وقعت على الشاربين أو شربت من ربيع الوقف

الالتقاط دون الآخر حيث لامهايأة فهل يصح (فاجاب) بانه يصح الالتقاط بالاذن المذكور (سئل) عن ملتقط عرف لقطته ثم تملكها ومات ولم يعرف مالكها الاول هل له مطالبته ببدلها الآخرة أولا (فاجاب) بانه لامطالبة له عليه فيها ويعوضه الله تعالى (سئل) رحمه الله عن قول الدميرى فى الموقوف ينبغى جواز التقاطه لتملك منافعه هل هو معتمد (فاجاب) نعم هو معتمد (سئل) هل يشترط لصحة التقاط الذمى أن يكون عدلا فى دينه أم لا (فاجاب) بانه لايشترط ذلك لان اللقطة تبرع منه ويجعل عليه مشرف فى التعريف (سئل) عما لو تملك الملتقط اللقطة وظهر مالكها بعد تلفها ولزمه قيمتها اذا كانت متقومة فهل المراد قيمة بلد الملتقط المذكور أو المالك اذا اختلفت (فاجاب) بان الواجب قيمتها يوم تملكها بمكانه لانه يوم دخولها فى ضمانه

(كتاب اللقيط)

(سئل) هل يصح اسلام صغير أبواه كافران اذا تلفظ بالشهادتين (فاجاب) بانه لايصح اسلامه ولو كان حربيا وأسر صار رقيقا من جملة الغنيمة (سئل) رحمه الله عن الكافر اذا أسلم هل يتبعه من يحدث من فروعه

حيث شرط الواقف فلا ضمان ان لم يفرط ومثلهما الاباريق الموقوفة على من يتوضأ فان بقيت على ملك واضعها ضمن كاسرها وان لم يفرط وأما الثالثة فاذا أعطى عطشانا كوزا ليشرب فوقع منه وانكسر ضمنه كالماء الذى فيه ان زاد على كفايته فيضمن الزائد على الاوجه لانه قبضه لغرض نفسه وان كان باذن المالك فان أعطاه له بعوض ضمن الماء فقط لانه مأخوذ بالشراء الفاسد لعدم رؤيته دون الكوز لانه مأخوذ بالاجارة الفاسدة وأما الرابعة والخامسة فان استعار ليستصبح أو يكتب فالقنديل والدواة مضمونان بالعارية دون الزيت والحبر لانهما مأخوذان بالهبة الفاسدة فان استعار ليكتب ببعضه فقط ضمن الزائد على ما مر وأما السادسة فان صرح بالعارية فان اعتبرنا الصيغة ضمن أو المعنى فلا ونظائرهم للاول أكثر وعلى الثانى فان استعارها لايقاد كلها أو بعضها يأتى ما سبق وان لم يصرح بها لم يضمن وكذا يقال فى كل مالا تصح اعارته مما يستهلك وأما السابعة فالاوجه فيها الضمان كما مر فيمن أخذ كوزا ليشرب منه بلا عوض وأما الثامنة فيضمن فيها الدابة وأما التاسعة فاذا جرت العادة برد الظرف ضمنه وان لم يستعمله فان تلف فى يد الرسول قبل قبض المهدى له فان كان عبده ضمن لان يده كيده أو وكيله فالذى يظهر أنه ان أرسله ليطلب ذلك دخل فى ملكه بقبض الوكيل فيضمن الظرف بتلفه فى يد وكيله بلا تقصير وان لم يرسله لم يدخل فى ملكه الا بقبضه ولم يوجد فلا يضمنه الوكيل أيضا لانه فى هذه الحالة وكيل المهدى لا المهدى له (وسئل) عن مستعير سرق من عنده المستعار لحلوان عليه فهل يلزمه الحلوان (فأجاب) بقوله نعم لانه من تمام الرد الواجب عليه (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل الاباحة من ألفاظ التمليك أولا وهل قولهم فى باب المبيع قبل قبضه واباحة الطعام للفقراء يفهم التقييد بالفقراء أم لا وهل الصدقة كالاباحة (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلام الزركشى أول قواعده فى مسائل متفرقة وغيره أخذا من كلام التاج السبكى ان لفظ الاباحة صريح فى جواز الانتفاع بالشئ المباح ثم ان كان الانتفاع به لا يمكن الا بذهاب عينه كانت الاباحة قبل اتلافه غير لازمة فهو باق على ملك مالكه وله التصرف فيه بأى وجه أراد وليس للمباح له التصرف فيه بغير الوجه الذى أبيح له وهو أكله مثلا فاذا أتلفه بأكله أو نحوه تبينا أنه ملكه قبيل اتلافه على الخلاف المذكور فى الضيف وان كان الانتفاع به ممكنا مع بقاء عينه كالارض كانت الاباحة مفيدة لجواز انتفاعه لا لملكه العين ولا المنفعة فلا يجوز له اجارته ولا اعارته لانه انما ملك أن ينتفع ولا فرق فى ذلك كله بين أن يقيد الاباحة بمدة أو يطلقها لانه انما جاز تعليقها كما رجحه الزركشى اذ لا تمليك فيها فتوقيتها أولى واذا تأملت ما قررته علمت الجمع بين مسائل ذكرها الزركشى وغيره ظاهرها التناقض وعلمت الفرق بين الصدقة والاباحة لان الصدقة تقتضى الملك حيث قبضها المتصدق عليه سواء أكانت بنحو طعام أو أرض أو غيرهما ولا فرق فى الصدقة والاباحة بين أن يكونا على فقير أو غنى كما أشار الى ذلك التاج السبكى فى قواعده وان أوهم قول الفقهاء فى باب المبيع قبل قبضها واباحة الطعام للفقراء خلافه (وسئل) عمن وجد غلطا فى كتاب مستعار معه أو موقوف هل له اصلاحه وما ظنه غلطا هل له أن يكتب فوقه لعله كذا كما يفعله كثير (فأجاب) بقوله نقل الاسنوى وغيره عن العبادى وأقروه أنه اذا استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه الا أن يكون قرآنا فيجب اه وظاهره أنه لا فرق بين الموقوف وغيره ولا بين حسن الخط وغيره فى الصورتين المذكورتين والنظر فيه مجال وفى فتاوى القاضى لا يجوز رد الغلط فى كتب الغير وحمله الريمى على مالا يغير الحكم والا وجب رده لا سيما على الثبت المتقن وكتب الوقف أولى وما ذكره ظاهر عند تيقن الغلط فلا يجوز بمجرد الظن أن يكتب لعله كذا فى ملك أو وقف كذا قاله بعضهم وأخذ الاذرعى بجواز ذكر عيب الخاطب لاجل النصيحة

(فأجاب) بأنه يتبعه فى الاسلام من يحكم من فروعه (سئل) عما لو مات ذمى عن ولد صغير أو أسلم صغير فهل يحل للحاكم أن يحكم ببقائه على كفره واذا وقع فهل يكون مانعا للحاكم من الحكم باسلامه تبعا للدار ومن الحكم بصحة اسلام الصغير (فأجاب) بانه لا يحل لاحد الحكم ببقائه على كفره لان الرضا بالبقاء على الكفر كفر فان وقع لم يمنع المخالف من الحكم باسلامه (سئل) وجه الله عن قولهم ان أطفال الكفار فى الجنة على الاصح فقيل هذا مشكل بكلام الفقهاء انهم محكوم بكفرهم قبل الموت اذ لا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين ولم يوجد مزيل له ويلزم عليه أن لنا غير مسلم يدخل الجنة فاجيب عنه بانه باطل عنهم وانما هم محكوم باسلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الخ والتهود والتنصر انما يؤثر منهم أو من الابوين بعد البلوغ ولم يوجد والمراد بالفطرة هيئة الاسلام والانقياد وبانهم غير مكلفين ولم تحصل منهم مخالفة فلم يستحقوا العذاب فقيل فى مقابله ولا الثواب ولا يلزم من نفى العذاب دخول الجنة اذ هنالك الاعراف وهو منزلهم على أحد الاقوال فقيل له لا نسلم هذا لانه اما

جواز اصلاح الخطأ فى الكتب المستعارة ثم نقل عن العبادى مامر ثم قال واعلم ان اطلاق اصلاح
الخطأ فى المستعار خطأ فنقول ان علم رضا المعير وهو أهل للاصلاح جاز قطعا أو كراهته فلا قطعا
والا فان كان خط المستعير تكخط الكتاب المستعار أو يقاربه فهذا يحتمل وجه الجواز أنه احسان فالظاهر
رضا المعير به ووجه المنع أنه تصرف فى ملك الغير بغير أمره وان كان خط الكتاب فى غاية الحسن لم يجز
قطعا أو بالعكس ففى الجواز نظر لان الاصلاح بتخريج الساقط بالخط الحسن يبين قبح خط الاصل
ويفضحه وهذا ان لم يحصل بالاصلاح كشط مكتوب أو تعييب أو ضرب فان هذا يظهر انه لايجوز الا
بعد العلم برضا المعير وينبغى أن يفرق بين الموقوف على جماعة مسلمين وبين الملك والموقوف على
معين فكل ماجاز فيهما جاز فى الموقوف على العموم من باب أولى وكل ماامتنع فيهما هل يمتنع فيه
هذا موضع تردد وتفصيل يدركه النبيه اه ملخصا (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته
ذكر أبو شكيل شارح الوسيط ان رجلا استعار عبدين من مالكهما فقتل أحدهما الآخر عمدا
فاقتص المالك ضمن قيمتهما فهل هو معتمد (فأجاب) بقوله مقتضى قول الاصحاب اذا قتل السيد
العبد القاتل لعبده فى يد الغاصب برئ لان المالك هو المتلف أنه لايضمن لان الغاصب أسوأ حالا
منه فما ذكره أبو شكيل فيه نظر وان وافقه بعضهم وفرق بين الغاصب والمستعير بان المستعار
تضمن رقبته دون جنايته والمغصوب تضمن رقبته وجنايته فاذا اقتص المالك من المغصوب فقد استوفى
متعلق الغصب وسقط عن الغاصب حكم الغصب فى الرقبة وفى هذه الجناية واذا استوفى المعير فقد
استوفى شيأ لاتعلق له بالعارية ولا يضمنه المستعير فيبقى حكم العارية بحاله وهو ضمان العبدين
المذكورين على المستعير وهل يطرد ذلك فى جميع العوارى اذا أتلفها المعير قبل أن يقبضها قال
بعضهم لو أتلف أجنبى المستعار قبل أن يقبضه المعير فان لم يضمن بان أتلفه لصيال أو قصاص ضمنه
المستعير فقط والا فهو طريق والقرار على المتلف وحينئذ فاتلاف المعير كذلك ففى الحالة الاولى الضمان
على المستعير ولا يسقط عنه باتلاف المعير بخلاف الغصب فى القصاص لما مر من الفرق بينهما وفى
الحالة الثانية يسقط الضمان عنه اذ لافائدة فى تغريمه وهو يرجع به على الآخر اه وهو مبنى على
مامر من الفرق بين الغاصب والمستعير (وسئل) عن شخص قال لآخر خذ ملك كذا فهل هو
كاعرتك أو كوهبتك (فأجاب) بقوله صرح فى البيان فى الهبة بان المنحة هبة لكن كلامه فى
العارية صريح أو كالصريح فى ان المنحة هى العارية وهو الذى دلت عليه الاحاديث واللغة
والاستعمال واعتمده بعض شراح الوسيط (وسئل) عمن استعار عبدا فهل يضمن ثيابه (فأجاب)
بقوله لايضمنها لانه لم يأخذه مستعملا لها بخلاف اكاف الدابة (وسئل) عمن استعار كتابا موقوفا
فتلف عنده بلا تقصير فهل يضمنه أولا (فأجاب) بقوله قال فى الروضة فى أواخر كتاب الوقف اذا
سبلت كيزان على حوض أو نهر فتلف منها شئ فى يد أحد لم يضمن الا بالتعدى ومنه استعماله فى غير
ماوقف له وبه يعلم أن الكتاب المذكور ان كان وقفا على المستعير بان كان من جملة الموقوف عليهم
فلا ضمان عليه وكذا ان لم يكن وقفا عليه بان كان وقفا على انسان بخصوصه فاستعاره منه كما صرح
به البلقينى قياسا على مالو استعار من مستأجر وألحق بذلك الاستعارة من كل من يستحق المنفعة
استحقاقا لازما دون الرقبة قال وعليه لو أصدق زوجته منفعة أو صالح عليها أو جعلها رأس مال
سلم لم يضمن المستعير من هؤلاء اه وهو بحث متجه (وسئل) عن دابة مستعارة عثرت حالة
الاستعمال وماتت ما الحكم (فأجاب) بقوله ان كان سبب عثرها هو الاستعمال المأذون فيه
لم يضمنها المستعير لانها حينئذ تلفت بالاستعمال المأذون فيه وان عثرت لا بسبب أو بسبب هو
الاستعمال لكنه غير المأذون فيه ضمنها كما لو تلفت بآفة سماوية فى الطريق والله أعلم (وسئل)

عمن

بحثوا اما طرا لقوله فمنهم شقى وسعيد وقوله فريق فى الجنة وفريق فى السعير فاذا انتفى الثانى ثبت الاول وما ذكر من اثبات المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة وهو ضعيف باطل لقول الجلال السيوطى فى تفسيره لان الاعراف سور الجنة وسور البلد منها فهل مانقل عن الفقهاء غير صحيح فالجواب منه باستدلاله صحيح وهل هنالك منزلة ثالثة قالها أصل ومن ذكرها من أهل السنة وغيرهم فان قلتم نعم فماذا يستحقه من قال انه مذهب المعتزلة الخ وما الجواب عن الاشكال فان قلتم انهم محكوم باسلامهم فى الآخرة عكس الدنيا فما الدليل عليه ولاى معنى خالف حكم الآخرة الدنيا ههنا (فأجاب) بان مانقل عن الفقهاء صحيح وبطلان الجواب عنه بانه باطل عنهم معلوم ولا يعارضه الحديث المذكور لانهم يتكلمون فى الاحكام الدنيوية لافى الاحكام الاخروية وليس هنالك منزلة ثالثة عند أهل السنة وأهل الاعراف من أهل الجنة فقد ذكر العلماء فى تعيينهم بضعة عشر قولا وهى متفقة على أنهم من أهل الجنة لقوله تعالى ونادى أصحاب الاعراف الى قوله ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون أى يقول الله تعالى

عن أبرأه من عين فابرأه الآخر من دين فهل يصحان (فأجاب) بقوله لايصح الابراء من العين بل عن الدين لكن بحث جمع متأخرون أنه لو قصد بالابراء من الدين جعله في مقابلة الابراء من العين لم يصح (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن قولهم في العارية وقلع مجانا بذر ونواة حمله سيل فنبت في أرضه فهو باق على ملك صاحبه فان أعرض عنه فهو لصاحب الارض هذا فيما لاقيمة له كنواة أما غيره فهو باق لمالكه ذكره ابن أبي شريف في شرحه زاد في الاسنى وعلى مالكه القلع لان مالك الارض لم يأذن فيه فهو كما لو انتشرت أغصان الشجرة في هواء داره وعليه التسوية للارض لان ذلك لتخليص ملكه وفي فتاوى السمهودي وان كان ذلك يسيرا يعرض الناس من المطالبة به عادة ألحق ذلك بالسواقط التي جرت العادة بالاعراض عنها وفي الاسنى بعد ما تقدم فان أعرض عنها وكان ممن يصح اعراضه فهي لمالك الارض اه ولا يخفى مناقضة ما ذكر لما ذكره ابن أبي شريف فما المعتمد (فأجاب) بقوله كلام الاسعاد لاتخالفه ما ذكر بعده ومن ثم جريت عليه مبينا المراد في شرح الارشاد حيث قلت وعلى مالك الارض رده أي ما حمل من نحو نوى وحب لمالكه ان حضر وان لم يكن له قيمة كحبة ونواة لم يعرض عنها ولو قلنا لان تقييده الاعراض بما لاقيمة له الموهم أن ماله قيمة لايزول الملك عنه بالاعراض يحمل على أن المراد قيمة لها وقع عادة أما ما ليس لها وقع كذلك فهي كالعدم وكلامه في باب الصيد والذبائح دال على ذلك وعبارة شرحي على المنهاج فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسر متبز وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها آخذها على المعتمد أي عند النووي وغيره خلافا لقول الرافعي ومن تبعه انها تصير مباحة ولا تملك اه وينفذ تصرفه فيها أخذا بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لافرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة فبحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لاتتعلق به مردود قلت ثم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر مالم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل من يلقطه له انتهت عبارة الشرح المذكور والحاصل ان الاعراض المملك المكتفى فيه بالقرينة يجري فيما لاقيمة له بالكلية وفيما له قيمة تافهة وأما ماله قيمة لها وقع فلا يكتفى فيه بالقرائن بل لابد فيه من التمليك أو صريح الاباحة

﴿ باب الشفعة ﴾

(وسئل) رضي الله تعالى عنه هل للشفيع بعد العلم الاشتغال بصلاة النفل (فأجاب) بقوله له الاشتغال بنافلة مؤقتة كما شمله كلامهم وهل يلحق بها النافلة المطلقة أولا كل محتمل والاقرب الثاني لان هذه لايخشى فوتها بخلاف تلك وعلى كل فلو علم وهو فيها فهل يجب عليه الاقتصار على ركعتين بعد العلم أوله أن يصلي ما شاء كل محتمل أيضا ولكن الاول أقوى مدركا (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما اذا اشترى زيد حصة من عمرو من أرض مشتركة ثم باع المشتري الشقص من مشتر آخر مثلا بعشرين درهما فادعى الشفيع على المشتري بالشفعة وأيضا ادعى ان المشتري الثاني المدعى عليه بالشفعة أقر بان المشتري الاول انما اشترى هذا المبيع بعشرة دراهم يريد الشفيع الشفعة على المشتري الثاني بالعشرة دراهم مؤاخذة له باقراره هل له ذلك أم لا بل تقول لاتؤاخذ المشتري الاول باقرار المشتري الثاني بل أنت أيها الشفيع مخير ان أردت الشفعة على الثاني فبقيمة الذي اشترى به وهو عشرون وان أردت فاترك عقده على حاله وأثبت على المشتري الاول ان ثمنه هو العشرة الدراهم واشفع فهل هو قول صواب أو للشفيع ما أراد من المؤاخذة ثم يريد ادفع الثمن القليل الى المشتري الثاني المدعى اقراره وأخذ المبيع منه (فأجاب) بقوله ما ذكر من تخيير الشفيع هو الصواب كما يعرف بادنى نظر في كلامهم فقد قالوا لو باع المشتري لثان وهو لثالث وهو لرابع وهكذا تخير الشفيع في الاخذ من أيهم شاء لان الثمن قد يكون في نحو البيع الاول أو الثاني أقل أو من

لهم ذلك أو بعض اللائكة والقائل بان المنزلة الحالية مذهب المعتزلة مصيب فانهم زعموا أن مرتكب الكبيرة فاسق لامؤمن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين بناء على أن الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان وأجاب أهل السنة عنه بانه احداث القول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا فالصحيح أن أطفال الكفار محكوم باسلامهم في الاحكام الاخروية وبكفرهم في الاحكام الدنيوية والاشكال بانه يلزم عليه ان الكافر مسلم في الاحكام الدنيوية يدخل الجنة مردود بقولهم ان من صدق بقلبه واخترمته المنية قبل التلفظ بالشهادتين غير مسلم في الاحكام الدنيوية وانه يدخل الجنة وان الصغير المميز اذا تلفظ بالشهادتين وصدق بقلبه غير مسلم في الاحكام الدنيوية مع أنه من أهل الجنة وبالخبر الصحيح ان الله تعالى يخلق خلقا في الآخرة ويدخلهم الجنة وقال النووي في مجموعه اختلف العلماء فيهم أي في أطفال الكفار اذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الاكثرون هم في النار وقالت طائفة لانحكم بشيء ولا نعلم حكمهم وقال المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار

حنس عليه أيسر اه فعلم ان النزاع فى كون الشراء المذكور فى السؤال بعشرة لافائدة له بل مهما أثبته الشفيع من أى الامرين شاء أخذ به و واضح ان اقرار أحد المشتريين انه اشترى بكذا انما يؤثر فى حقه فقط أو أن المشترى منه أو البائع له انما كان شراؤه بكذا لاعبرة به حيث لم يكن الشقص بيده وانما يؤاخذ كل باقراره فيما يتعلق بشرائه فقط (وسئل) عما اذا وكلت امرأة زيدا فى طلب الشفعة من عمرو فلم يبادر الموكل بالشفعة بان حضر مجلس القاضى ومضى عليه زمن يمكنه الشفعة فيه فهل هذا يسقط شفعة موكلته لان المبادرة واجبة على الموكلة والوكيل واذا قلتم بسقوط الشفعة بذلك فادعى الوكيل الطلب من القاضى وأنكر المدعى عليه الطلب ووافقه القاضى على عدم الطلب فأراد الوكيل اقامة بينة على الطلب من القاضى وسماعه للطلب هل له اقامة البينة أم لا ولا سيما بعد حكم القاضى بسقوط الشفعة (فأجاب) بقوله اذا تراخى الوكيل من غير عذر ألجأ الى ذلك كان حضر مجلس القاضى ولم يبادر بطلب الشفعة لموكله من غير عذر له سقط الشفعة موكله كما صرحوا به حتى فى المختصرات واذا ادعى الوكيل أنه بادر بالطلب من القاضى وأقام بذلك بينة لم تسقط شفعة موكله ولاعبرة حينئذ بقول القاضى ولا بحكمه الناشئ عن علمه أوعن بينة أخرى أما الاول فلتصريحهم بان محل الحكم بالعلم حيث لا بينة تخالفه وأما الثانى فلان بينة الاثبات وهى بينة الوكيل مقدمة على بينة النفى وان كان معها حكم لان حكم القاضى ليس من المرجحات كما بينته فى شرح الارشاد فان فرض حصر بينة النفى له بان أثبتت بينة الوكيل طلبه فى مجلس محصور ونفته بينة خصمه فى ذلك المجلس تعارضتا فيتساقطان و يصدق الشفيع بيمينه فى عدم تقصيره فى الطلب لان الاصل بقاء حقه ثم انما كم هنا الحكم بعلمه لسقوط حقه لكن ان كان ثقة أمينا على الاوجه ومما صرحوا به انه لو أخر الطلب ثم اعتذر بنحو مرض أو مطر وأنكر المشترى صدق الطالب بيمينه ان عرف منه ذلك والا فالمشترى (وسئل) عما اذا مات زيد وخلف ورثة ثم مات بعض الورثة وورثه الباقون فادعى على الباقى من الورثة أنه اشترى الشقص من الوارث الميت فانكر أحد بقية الورثة الاشتراء فأقام المدعى بينة على ذلك فأراد المنكر الشفعة بعد الانكار فهل له الشفعة أم لا أم يفرق بين تخصيص الانكار بحصته وعدم تخصيصه قياسا على مسئلة مافى الصلح من قوله فى الارشاد ويشفع منكر خصص أم لا يرجع الى التخصيص وعدمه بل الى انكاره أصل الشركة مطلقا فلا شفعة و بين انكار الشراء فيشفع لانه لايلزم من انكار الشركة انكار مطلق الشركة (فأجاب) بقوله لاشفعة للمنكر هنا مطلقا لزعمه بطلان البيع من أصله المترتب عليه الاخذ بالشفعة اذ فرض السؤال انه لما ادعى الشراء من الميت قال له أحد ورثته لم تشتر منه شيأ فاذا ثبت الشراء منه لم يشفع ذلك المنكر لما تقرر أنه أنكر أصل البيع المستلزم لانكاره استحقاقه الاخذ بالشفعة وليس هذا نظير مسئلتهم المذكورة فى الصلح لان صورتها ان المدعى ادعى جميع الدار التى فى يد اثنين ففصلنا فيمن لم يقر له بين أن ينكر ملكه لحصته فقط فيشفع لانه لم ينكر حينئذ بطلان البيع الذى تضمنه الصلح المترتب عليه الاخذ بالشفعة بل قضية تخصيصه الانكار بما بيده فقط اعترافه بصحة ملك المقر له وذلك يستلزم اعترافه بصحة البيع المذكور فلزم أن يأخذ بالشفعة و بين أن يعمم انكاره لملك شئ من الدار المدعى بها فحينئذ اذا صالح المقر له لم يكن للمنكر الاخذ بالشفعة لاعترافه ببطلان البيع المذكور المترتب عليه الاخذ بالشفعة وقد ذكرت فى شرح الارشاد أن قضية كلام مصنفه فى شرحه ان المقر له لو باع النصيب لاجنبى غير المقر لا يأخذه المنكر بالشفعة مطلقا وليس كذلك بل فيه التفصيل المذكور كما هو ظاهر أى لان المدار على اعتراف الشريك بصحة البيع فيأخذ بالشفعة أو ببطلانه فلا يأخذ بها فان قلت يشكل على ماذكرت قولهم لو كان بينهما عرصة مشتركة فادعى أجنبى نصيب أحدهما وشهد له الآخر فردت شهادته

ثم

وقف أو غضب بدلائله والجواب عما يعارضه فى كتاب الجنائز من شرح صحيح البخارى اه وقال الماوردى أولاد الانبياء فى الجنة اجماعا وأطفال سائر المؤمنين قال الجمهور يقطع لهم بالجنة ونقل بعضهم الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم بها كالمكلفين وقال الكمال الدميرى من مات وهو صغير على أقسام أولاد الانبياء فى الجنة بالاجماع وأولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف وأولاد المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون فى الآخرة وقيل فى النار واستدل لكونهم فى الجنة وهو الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح وأولاد المشركين اه والدليل على ماقلناه أشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح مامن مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أى اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا اذ لاعبرة فى الايمان الفطرى فى أحكام الدنيا بل بالايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل منه أو بتبعيته مآل عدم تكليفه لاحد أبويه فيه فان سبقت له السعادة أسلم والامات كافرا فان مات

ثم باع المشهود عليه نصيبه لآخر فللشاهد أخذه بالشفعة فقد صححوا أخذه بالشفعة مع اعترافه ببطلان البيع المترتب عليه الاخذ قلت لا اشكال في ذلك لانهم لم يصححوا أخذه بالشفعة وأبقوه له بل أوجبوا رده على المشهود له لاعترافه بشهادته السابقة انه ملكه فاذا صار في يده آخذناه بقضية شهادته فكان هذا أعنى رده الى مالكه هو المسوّغ للاخذ بالشفعة وان كان الآخذ بها يزعم بطلان البيع وقول السائل نفع الله به بل الى انكاره أصل الشركة الخ عجيب فانه لا فرق كما هو جلى بين انكار الشركة وانكار الشراء اذ كل منهما من الشريك القديم مانع من أخذه بالشفعة لان كلا منهما يوجب اقراره بعدم ملك المشترى من الشريك القديم واذا أنكر ملك المشترى الشقص فكيف يتصوّر أخذه له وقوله لا يلزم من انكار الشركة انكار مطلق الشركة أعجب لانه ان أراد بالشركة الاولى نوعا خاصا منها لزم من انكاره انكار مطلقها وان أراد بالشركة الاولى مطلقها كانت هى عين الثانية فيلزم من انكار احداهما انكار الاخرى ولعل في ذلك تحريفا والاصل أنه لا يلزم من انكار الشراء انكار مطلق الشركة وهذا اللزوم الصحيح لا يفيد في مسئلتنا أيضا لان المدار انما هو على الاعتراف ببطلان البيع بحيث اعترف به لم يأخذ بالشفعة سواء أنكر أصل الشركة أم أنكر الشراء كما في صورة السؤال (وسئل) عما اذا تملك الشفيع بما ذكروه من الصيغ وبشرطه ثم لم يسلم الثمن قالوا يمهل ثلاثة أيام فان لم يسلم فسخ الحاكم تملكه ثم استطرد في المصرى خلافا حتى قال وقيل يحبس الشفيع فهل المشترى يتخير بين الفسخ وبين اجبار الشفيع على التسليم أو ليس للمشترى الا فسخ الشفعة كما هو ظاهر قولهم فسخ الحاكم تملكه (فأجاب) بقوله عبارة المصرى التى أجملها السائل اذا تملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدى الثمن وان لم يسلمه المشترى قبل أدائه ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه واذا لم يكن الثمن حاضرا بان غاب ماله وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فاذا انقضت ولم يحضره فسخ القاضى تملكه وقيل اذا قصر فى الاداء بطل حقه وقيل ان المشترى يفسخ وقيل يحبس الشفيع حتى يوفى الثمن انتهت وهى واضحة الدلالة على أن الحبس قول ضعيف وعلى أن المشترى عقب مضى الايام الثلاثة فى صورة غيبة الثمن يتخير بين أن يصبر الى حضوره وبين أن يرفع الامر الى الحاكم ليفسخ وليس له الاستقلال بالفسخ ولا اجبار الشفيع على التسليم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قول المصرى فى شرح قول المنهاج ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى النصف الاول للشريك القديم لانه ليس معه فى حال بيعه شريك الا البائع والبائع لا يتصوّر أن يأخذ ما باعه بالشفعة اهـ هل لقائل أن يقول هذا البيع فى الابتداء أما بعد ان يأخذ الشريك القديم فيأخذ البائع بالشفعة بقسطه مما ملك الشريك القديم بالشفعة محتجا بان تملك الشفعة معاوضة قلنا هذا يمنع ذلك ولاسيما فى الانوار فى هذا المحل ما هو أصرح من ذلك بقوله حتى لا يتمكن أى البائع من أخذه الخ (فأجاب) بقوله كأن السائل نفع الله به يشير الى أن البائع لما باع نصف حصته وأخذها شريكه بالشفعة كان هو حين الاخذ شريكا قديما بالنسبة الى وقت الاخذ فلم لم يأخذ من الشفيع بقسط ما بقى له لان أخذ الشفيع بمنزلة الشراء فكان الشفيع اشترى الشقص المشفوع والشفيع له شريك قديم فكان القياس أن يشاركه هذا حاصل ما يمكن أن يفهم من كلام السائل نفع الله به والذى دل عليه كلامهم بل صرح به قولهم ان البائع لا يتصور أن يأخذ ما باعه بالشفعة ان البائع لا شفعة له على الشفيع مطلقا ويوجه بان علة ثبوت الشفعة اما دفع ضرر مؤنة القسمة وهو الاصح أو دفع سوء المشاركة وكل من هاتين العلتين يمنع أخذ البائع من الشفيع لانه لما باع بعض حصته لغير شريكه كان منه نوع تعداد أدخل عليه من يضره بطلب القسمة أو من يسئ مشاركته فدفع الشارع ذلك

قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة ومنها الخبر الصحيح عن أبى رجاء العطاردى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين وفى البخارى فى رواية أخرى عن أبى رجاء والشيخ فى أصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله أولاد الناس اهـ وهذا يقتضى عمومه جميع الناس ومنها خبر عائشة رضى الله عنها قالت سألت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى قال هم على الفطرة أو قال هم فى الجنة اهـ قالوا وهذا حديث مرتب مفسر فى غاية البيان وهو مقتضى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أحاديث صحاح من قوله فى الاطفال ومنها خبر أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربى

كله عنه بان أثبت له الاخذ بالشفعة من المشترى حتى تنتفى عليه كل من ضرر القسمة وسوء المشاركة واذا كان هذا هو السبب فى علة ثبوت الشفعة للشريك القديم علم منه أنها لاتثبت للبائع على الشفيع لان الشفيع لم يصدر منه نوع من أنواع التعدى على البائع بالاخذ بل انما قصد بأخذه منع تعدى البائع عليه بالبيع من غيره فكيف يتوهم حينئذ ان البائع يأخذ مع أنه المتعدى بالبيع والشفيع غير متعد بالاخذ وأيضا فالبائع ببيعه بعض حصته لثالث قد وطن نفسه على مايأتى من الثالث من ضرر القسمة وسوء المشاركة وشريكه القديم لم يوطن نفسه على ذلك وانما البائع أدخل عليه ذلك الضرر فناسب ثبوت الشفعة لعذره ولم يناسب أخذ البائع لشئ من المشفوع لما تقرر ان علة أخذه منع آثار تعدى البائع واذا كانت هذه هى العلة فهى غير موجودة فى البائع فتعذر أخذه هذا حاصل ماوجه به كلامهم وهو توجيه ظاهر جلى لاغبار عليه فليتامل (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أخوين مشتركين فى أرض باع أحدهما لاجنبى ثم مات الآخر الذى لم يبع قبل أن يسقط حقه وورثه الاخ البائع فهل للبائع أن يشفع فيما باع لانه قام مقام أخيه فى ذلك أم لا (فأجاب) بقوله ان البائع الوارث أن يشفع كما هو ظاهر اذ لامانع له من ذلك لانه أخذه بالشفعة للوصف الذى طرأ وهو الارث غير الوصف الذى باع به وتبدل الاوصاف كتبدل الذوات وليس هذا كفروع ذكروا فيها سقوط حقه بارثه لان تلك الحق فيها له على الميت فاذا صار هو الوارث تعذر طلبه لتلك الحق وهنا الحق للميت على المشترى فاذا مات انتقل حق الميت لوارثه وان كان هو البائع فله حينئذ الاخذ به خلافة عن مورثه الآن وكونه بائعا وصف انقضى وخلفه وصف آخر نعمل به لاطباقهم على ان ماثبت للميت يثبت لوارثه الافى مسائل ليست هذه منها فان قلت صرحوا بانه لاشفعة للشريك الوارث فيما بيع فى دين مورثه فهل يؤخذ من هذا المنع فى مسئلتنا قلت لا يؤخذ منه ذلك بوجه لوضوح فرقان ما بينهما اذ سبب المنع هنا أنه قادر على ترك بيعه وأداء الدين من ماله كذا قيل وفيه نظر والوجه ان سببه ان الوارث يملك التركة وان كان الدين مستغرقا فالشقص المبيع ملكه حالة البيع فكيف يتصور أخذه بالشفعة على أنه قد لايقدر على ترك بيعه لكون الميت أوصى ببيعه فى دينه ثم رأيت بعضهم قال الظاهر ان المنع لكونه نائب مورثه فلو شفع لكان كالشافع فيما باعه بنفسه أى لنفسه وهو موافق لما ذكرته لكن ما ذكرته أوضح لما ذكروه انه يملك التركة ملكا حقيقيا وان استغرقها الدين فليس كالبائع فيما باعه لنفسه بل هو هو حقيقة وظاهر كما علم مما تقرر أن الكلام فى وارث حائز أو غيره لكن بالنسبة لما يخص قسطه من الارث دون قسط غيره والله تعالى أعلم

(باب القراض)

(مسئلة) نقل شيخ الاسلام فى تخريج أحاديث الرافعى والزركشى فى الخادم وغيرهما عن ابن حزم وأقروه أن كل باب من أبواب الفقه له أصل فى الكتاب والسنة الا القراض مع قيام الاجماع عليه لكنه انما يكون من أصل فهل هو كما قال وكيف ساغ لهؤلاء الائمة تقريره مع حديث ابن ماجه ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخلط التمر بالشعير للبيت لا للبيع (الجواب) الحديث المذكور لا يرد عليهم لانه موضوع كما قاله البخارى وعلى التنزل وان له أصلا فهو ليس بهذا اللفظ أعنى المقارضة بالقاف خلافا لمن وهم فيه اغترارا بكون ابن ماجه ذكره فى الشركة والمضاربة أى المقارضة وانما صوابه بالعين أى بيع العرض بالعرض فاتضح قول ابن حزم ماس وتقريرهم عليه لكن يرد عليهم مااشتهر فى السير أنه صلى الله عليه وسلم سافر تاجرا لخديجة قبل النبوة وحكى ذلك وأقره بعدها فدل على جوازه جاهلية واسلاما وثبت ان القراض أصلا أصيلا

والله

من اللاهين من ذرية البشر أن لايعذبهم فاعطاهم قالوا وانما قيل للاطفال اللاهين لان أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولاعزم من قولهم لهيت من الشئ أى لم أعتقده كقوله تعالى لاهية قلوبهم وقالت طائفة أولاد المشركين خدام أهل الجنة واستدلوا بخبر فيه التصريح بذلك وهو أيضا دليل على أنهم من أهل الجنة والمعنى فى كونهم من أهل الجنة ان الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه فى صورة الذر أقروا له بالربوبية وهو قوله تعالى وأخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم أعادهم فى صلب آدم بعد أن أقروا له بانه الله الذى لااله الا هو ثم من كتب شقيا حتى جرى عليه القلم نقض الميثاق ومن مات صغيرا مات على الميثاق الاول الذى أخذ عليهم فى صلب آدم ولم ينقضوا الميثاق (سئل) رحمه الله من قول الدميرى وان لم يكن كاسبا فنفقته فى بيت المال أما الكافر فينفق عليه منه عند الحاجة بشرط الضمان كالمضطر يأكل طعام الغير بشرط الضمان قاله الرافعى فى السير فتورع فى اللقيط المحكوم بكفره أنه ينفق عليه منه ولا ضمان ما الاصح (فأجاب)

والله أعلم (وسئل) عما لو اختلف الدافع والمدفوع له بعد تلف المدفوع فادعى المدفوع اليه انه قراض وادعى الدافع انه قرض فما المعتمد فى ذلك وما وجه الاستدلال مع ملاحظة كلامهم آخر العارية (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بان الذى جرى عليه صاحب الجواهر والخادم وغيرهما تصديق المالك لان المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بتصرفه فيه المقتضى لشغل الذمة والاصل عدم ذلك ويؤيده قول ابن على التقى لو دفع اليه ألفا تصرف فيها فربح ألفا ثم اختلفا فقال القابض كان مضاربة بالنصف مثلا وقال المالك كان بضاعة أى وكالة صدق الدافع وجزم به فى البحر ورجحه الاذرعى لان الاصل عدم ما ادعاه القابض ويؤيده أيضا قولهم لو قال مالك الدابة لراكبها أجرتكها فعليك الاجرة وقال الراكب أعرتنى صدق المالك لان الاصل عدم اذن المالك فى اباحة منافع دابته مجانا وخالف فى مسئلتنا ابن الصلاح فأفتى بان القول قول القابض فى نفى الضمان لانهما اتفقا على الاذن فى التصرف واختلفا فى شغل الذمة والاصل براءتها اه وما قاله ممنوع وان تبعه الدميرى والجوجرى وغيرهما لانا تيقنا بالتصرف اشتغال الذمة والقابض يدعى سقوطه فكانت دعواه مخالفة للاصل فلم تسمع منه ومال الجلال البلقينى الى ما رجحه ابن الصلاح وأيده بقول البغوى لو دفع ألفا لانسان فقال المدفوع اليه كان وديعة فهلك فقال الدافع بل أخذته قرضا فالقول قول المدفوع اليه مع يمينه لان الاصل براءة ذمته بخلاف ما لو قال غصبتنى فقال لا بل أكريتنى فالقول قول المالك على الاصح لانه أتلف منفعة ماله ثم ادعى اسقاط الضمان بعد الاتفاق على أخذه لحق نفسه اه ولا شاهد فيه لما قاله ابن الصلاح خلافا لما زعمه الجلال لان مسئلة البغوى الاولى أعنى قول المدفوع اليه قراض وقول الدافع قرض لم يحصل فيها تصرف يقتضى شغل الذمة بل الذمة باقية على أصل براءتها فلذا صدق المدفوع اليه لان أصل براءة ذمته لم يعارضه شئ وأما فى مسئلتنا فقد تيقنا التصرف وهو مقتض لشغل الذمة فبطل أصل براءتها ولزم من بطلان هذا الاصل تصديق الدافع لان دعواه عضدها تيقن شغل الذمة الموافق لها على ان مسئلة البغوى الثانية تؤيد ما قلناه كما علم مما قدمته من التوجيه فكلامه لنا لا علينا فتأمل وممن تبع ابن الصلاح أيضا الولى العراقى أبو زرعة فرجح تصديق العامل بعد التلف وفرق بينه وبين مسئلة العارية السابقة بانهما ثم متفقان على عدم انتقال ملك العين للآخذ بل هى باقية على ملك مالكها وقد انتفع بها ومدعى عدم العوض والاصل عدم سقوطه فان الانتفاع بملك الغير يقتضى العوض اه ويرد بما تقرر من أنا فى مسئلتنا تيقنا التصرف وهو مقتض لشغل الذمة فلم يصدق الآخذ فاتضح ان المسئلتين على حد سواء وان كلامهم فى مسئلة العارية شاهد عدل على تصديق الدافع فما ذكره البغوى فى المسئلة الاولى هو المعتمد ومن ثم جرى عليه فى الانوار وقال البغوى انه متعين وبه أفتى شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده وأما ما فى منهاج القضاة من انه لو دفع اليه مالا وتلف فى يده فقال دفعته قرضا وقال الآخر وكالة صدق الدافع اه فهو ضعيف والمعتمد تصديق المدفوع اليه نظير مسئلة البغوى وبما قررته يعلم ان الكلام فى مسئلتنا فيما اذا كان التلف بعد تصرف القابض فيصدق الدافع حينئذ لما قدمته أما اذا وقع التلف قبل التصرف فالمصدق حينئذ هو القابض وعليه يحمل ما مر عن ابن الصلاح وغيره لانهما اتفقا على الاذن واختلفا فى شغل الذمة والاصل براءة ذمتهما قال الشيخان ولو أقام كل منهما بينة بما قاله قال صاحب العدة والبيان بينة القابض أولى فى احد الوجهين اه واعترض بان الحق التعارض وفيه نظر بل الاوجه ما بحثه أبو زرعة من ترجيح بينة الدافع لان معها زيادة علم بالانتقال الى الآخذ والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قارض شخصا فاشترى وباع فلما نض الثمن ولم يظهر فيه ربح أخذ العامل مالا من عنده وأضافه الى مال

بان الاصح فى الكافر المحتاج الضمان وفى اللقيط عدم الضمان والفرق بينهما طروّ الحاجة فى غير اللقيط وسر عتروّاله اغالبا بخلاف اللقيط مع زيادة عجزه (سئل) عن نصرانية تزنى بها مسلم فأتت منه بولد هل يحكم باسلامه أم لا (فأجاب) بان الولد غير منسوب الى الزانى لقوله صلى الله عليه وسلم والولد للفراش وللعاهر الحجر فهو محكوم بكونه نصرانيا تبعا لامه فقد قالوا لا يحكم باسلام الطفل بالتبعية الا باحدى جهات ثلاث الاولى اسلام أحد أصوله لانه جزء من مسلم قال بعضهم وهذه علة صحيحة ان كان الاب مسلما أو الام وقلنا الولد من مائهما وان قلنا بقول بعض العلماء انه من الرجل فقط فلا وقال غيره يؤخذ من قولهم أحد أصوله انه لو زنى مسلم بكافرة فأتت بولد منه لا يحكم باسلامه لانه ليس أصلا له ولانه لو كان أنثى جاز وصح له نكاحها على مذهب الشافعى وأما ما ذكره ابن حزم الظاهرى من أن ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا أو اكراه مسلم ولا بد لانه ولد على الاسلام وليس له أبوان يخرجانه منه فمردود بما ذكرناه وبان الولد المذكور كغيره من أطفال الكفار محكوم بكفرهم فى الاحكام الدنيوية والحديث

القراض باذن المالك ثم عملا فيه فما حكم الربح الحاصل بعد ذلك (فأجاب) بقوله ان جرى ذلك بعد فسخ عقد القراض أو استرداد المالك رأس المال فهو محض شركة والاصحت الشركة مع بقاء عقد القراض على حاله فيعمل في الربح الحاصل بمقتضى العقدين شركة وقراضا فان تساويا في المال فالربح بينهما نصفين والعامل من حصة المالك ما كان شرطه له من الربح (وسئل) عما اذا مات المالك فتصرف العامل في مال القراض جاهلا فهل يضمن وهل الوكيل مثله (فأجاب) بقوله من المعلوم ارتفاع العقد بالموت فتصرف العامل حينئذ كتصرف الغاصب فان كان بعين المال بطل والاصح وما صرفه من مال القراض مضمون عليه وان جهل وكذا حكم الوكيل اذا تصرف بعد الموت أو العزل (وسئل) عن شخصين دفعا لانسان قراضا فدفع أحدهما ألف أشرفي والآخر ألفي أشرفي فالجملة ثلاثة آلاف واتفقا على أن يكون العامل الثلث من الربح ولكل واحد منهما الثلث ورضي العامل بذلك وثبت ذلك عند قاض شافعي المذهب وسافر ذلك الانسان وربح ربحا كثيرا فامتنعا أن يدفعا له ما وقع الاتفاق عليه فهل يجب عليهما دفع ذلك أم لا (فأجاب) بقوله القراض المذكور فاسد فيستحق العامل أجرة مثله ولا شيء له من الربح والله أعلم (وسئل) عمن قال قارضتك على احدى هاتين الصرتين ثم عين احداهما في المجلس صح بخلاف ساقيتك على احدى هاتين الحديقتين ثم عين احداهما في المجلس فانه لا يصح فما الفرق بينهما (فأجاب) بقوله قد يفرق بان القصد هنا وقوع العقد على شيء مربح من غير خصوص شيء معين وذلك حاصل في المسئلة الاولى لان الربح لا يختص بواحدة دون الاخرى فلا يختلف الغرض في تعين أي واحدة منهما ولا نظر فيها الى كون واحدة أروج من الاخرى لانه لا ينافي كون الاخرى فيها ربح وهو المقصود دون الربح والقصد في المساقاة وقوع عقدها على شيء معين يثمر غالبا وذلك غير حاصل في المسئلة الثانية لان الغرض فيها يختلف باختلاف عين الحديقة لان القصد الثمرة وهي تختلف باختلاف الامكنة اختلافا كثيرا فوجب تعيين محلها لاختلاف الغرض به (وسئل) عن رجل دفع الى آخر مالا نقدا قدره عشرون ألف محلق على سبيل المضاربة الشرعية فاشترى العامل بذلك بضائع ومتاجر وسافر بذلك باذن رب المال الى بعض البلاد وباع واشترى في ذلك أيضا ثم حضر الى رب المال وذكر له أن المتحصل في ذلك ربحا ثلاثة عشر ألف محلق ثم رجع عن ذلك وقال ان المتحصل في ذلك ربحا انما هو ستة آلاف محلق فسأله رب المال عن تفصيل بيعه وشرائه وربحه ومصارفه ومحصولاته فأجاب بانه لا يلزم بيان ذلك ولا الجواب وان القول قوله في ذلك فهل يلزمه بيان ذلك وتفصيله ومحاسبة رب المال من الاصل والربح وتفصيلات التصرف أم لا يلزمه ذلك والحال أن التجار المسافرين معه الى البلد التي سافر اليها بمثل البضائع التي سافر بها ربحوا فيها أكثر من ضعف ربح العامل المذكور مع أن بيعهم وشراءهم في أوان واحد على كيفية متقاربة وماذا يلزم العامل المذكور اذا صمم على عدم المحاسبة اذا فصل تفصيلا بعيدا عن تفصيل أمثاله من التجار واذا لم يكن مع رب المال بينة باعتراف العامل المذكور بانه ربح في ذلك ثلاثة عشر ألف محلق فماذا يلزمه في ذلك وما حكم الله تعالى في ذلك (فأجاب) بقوله اذا قال له ربحت كذا ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه وان ذكر شبهة لغلطه لكن له تحليف المالك انه لا يعلم ذلك سواء ذكر شبهة أم لا على الاصح واذا فصل ما صرفه فان كان قدرا لائقا محتملا في العادة صدق بيمينه وان كان قدرا غير لائق لم يصدق بالنسبة للزائد على اللائق فيطالب به واذا لم يفصل وامتنع من المحاسبة ألزم بها أخذا مما قالوه في ناظر الوقف وقضيتها انه اذا ذكر مقادير المصاريف نظر فيها هل هي لائقة أم لا ويأتي فيها ما ذكرناه وأما المحاسبة عن كيفية الربح ومقاديره فلا يلزم بها كما هو ظاهر اذ لا ضابط له يوقف عليه بها بخلاف المصاريف فان لها مقادير

الآخرة فمما ذكره من جملة أدلة القول الصحيح ان أطفال الكفار محكوم باسلامهم في الاحكام الاخروية وحينئذ فما ذكره رأى الظاهرية وقد قال امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون لظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر الثانية تبعية السابي فاذا سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه الثالثة تبعية الدار فاذا وجد لقيط وهو كل طفل ضائع لا كافل له في دار الاسلام وفيها مسلم أو في دار الكفر وقد سكنها مسلم يمكن أن يكون ولده حكم باسلامه (سئل) هل الاصل في كل مولود الاسلام أو عدمه ويشهد للاول قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة (فأجاب) بان الاصل في كل مولود الاسلام للحديث ثم ان كان له أصل مسلم فهو محكوم باسلامه في الدنيا والآخرة والا ففي أحكام الآخرة دون الدنيا وأما في حق كل بالغ فالظاهر من حال من بدارنا الاسلام (سئل) عن البعض اذا التقط في نوبته لقيطا هل يصح التقاطه (فأجاب) بانه لا يصح التقاطه (سئل) عما لو وجد اثنان معا لقيطا وأحدهما في مستور العدالة والآخر فقير ظاهرها من المقدم (فأجاب) بأنه يقدم ظاهر العدالة على مستورها

عنـد أهل العرف لاتنضرم غالبا واذا عدم المالك البينة باعتراف العامل الاول أولم يعدمها جاز له تحليفه على أنه مااعــترف له أولا بما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ثم رأيت شيخنا قال في أدب القضاء لايطالب أحدمنهـم أى الامناء كالوكيل والوصى والمقارض والمرتهن بالمحاسبة بل ان ادعى عليه جناية فالقول قوله بيمينه ذكره ابن الصلاح فى الوصى والهروى فى أمناء القاضى ومثلهم بقية الامناء لكن الاوجه كما يؤخذ من كلام القاضى حسين أن الامر فى ذلك كله يرجع الى رأى القاضى بحسب ما يراه من المصلحة اه ويبنى حمله على المحاسبة عن كيفية الربح ومقداره وأما على المصاريف فالذى يتجه فيه ماذكرته أخذا مماذكروه فى ناظر الوقف كما قدمته (وسئل) عن رجل دفع مائة لآخر يسافر برا أو بحرا بشرط أنه اذا عاد بالسلامة يسلم اليه مائة وعشرين سواء ربح فى تلك المائة أضعافا أو خسر خسرانا بينا ومع ذلك اذا تلف المال لايصير القابض ضامنا كما جرت به عادة أهل الهند ويتعاملون بهذا الشرط فالمسؤل بيان حكم هذه المسئلة فقد عمت البلوى بها فان قلتم بعدم الجواز لوجود الشرط فهل حكم ذلك كحكم الربا أو القراض أونحوه لنا ابينوا وافيا أثابكم الله ثواب المحسنين (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الشرط المذكور باطل ومبطل لعقد القراض المذكور والمال المأخوذ به محرم شديد التحريم لانه من أكل أموال الناس بالباطل ومن أخذ بهذا الشرط مالا فهو عاص آثم فعليه التوبة والرجوع الى الله سبحانه وتعالى فان قلت فما حكم المال الذى أخذه العامل بهذا الشرط قلت هو قراض فاسد فيد العامل يد أمانة والربح كله للمالك والخسر عليه ثم ان طمع العامل فى زيادة ربح له على المائة والعشرين فله أجرة المثل والا فلا لان من عمل غير طامع فى شئ لاشئ له (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما لو طلب الرصدى نقدا ولم يكن فى مال القراض أوتعسر احضاره أوكانت المصلحة أن لايباع اذ ذاك فى تلك الحالة فأعطاه من ماله وأشهد عند عجزه عن الرفع الى الحاكم فهل له الرجوع كنظائره أولا وهل يجرى ذلك فى الوكيل والمودع ونحوهم حيث جاز لهم الدفع من المال الذى بايديهم لمن ذكر أم لا (فأجاب) بقوله ان ماذكروه فى هرب عامل المساقاة والجمال ونحوهما قاض بانه اذا طلب من عامل القراض أو نحوه مايحسب على المالك كما يأخذه الرصدى والمكاس وتعذر أو تعسر وزنه من المال فأعطاه العامل أو نحوه من ماله باذن القاضى أو مع اشهاده على أنه أعطاه ليرجع أو بشرط الرجوع لفقد القاضى أو تعسره لكونه فوق مسافة العدوى أو الخوف منه على المال كما هو الغالب الآن رجع به على المالك وان اختل شرط من ذلك لم يرجع به لتبرعه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الاقرار﴾

(وسئل) رضى الله تعالى عنه لو أقر لاولاده بمال وفيهم حى وميت فهل يدخل الميت فى الاقرار ويكون لوارثه كما لو نصه بالاقرار أم لا (فأجاب) بقوله ان الذى يظهر أن الميت من الاولاد يدخل فيهم ويكون لورثته أخذا من قول الروياني لو قال لهذا الميت على كذا فظاهر كلام المختصر جواز الاقرار بتقدير كان له على اه ويؤخذ من تقدير كان له على أن تخصيصه بالاقرار له ليس هو ملحظا صحة الاقرار له وانما ملحظه أن كونه ميتا لاينافى صحة الاقرار له لان الميت وان لم يكن يمكن تصور الملك له حين الاقرار يمكن تصوره له قبل ذلك بالتقدير المذكور فلم يكن الموت مانعا لصحة الاقرار واذا اتضح أنه لا منافاة بين الموت وصحة الاقرار اتضح العمل بعموم قوله على لاولادى كذا لانه لا تخصيص لاحدهم فدخلوا كلهم أحياؤهم وأمواتهم لاستواء وصف الموت والحياة بالنسبة الى صحة الاقرار فان قلت يعارض ذلك قولهم لو أطلق الاقرار لحمل بالمال وانفصل حى وميت استحق الحى جميع المال المقربه وكان الميت كالمعدوم قلت الفرق بين هذه الصورة

(سئل) عمن خلق أعمى أصم ثم بلغ والحال انه متولد بين مسلمين أومسلم وكافر هل يحكم باسلامه وتكليفه أو باسلامه دون تكليفه وهل اذا تولد بين كافرين بالصفة المذكورة يحكم باسلامه أم كفره (فأجاب) بان الولد المذكور يحكم باسلامه تبعا لابويه أو أحدهما وليس مكلفا لعدم فهمه الخطاب والولد المذكور ان تولد بين كافرين فهو كافر فى أحكام الدنيا والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجعالة﴾

(سئل) عما اذا قلنا بعدم اشتراط قبول العامل فى الجعالة هل يرتد برده قال ابن الرفعة يشبه ان يقال ان ألحقناه بالوكالة ارتد فلا يستحق بعد ذلك الا باذن جديد هل هو المعتمد (فأجاب) بان المعتمد عدم الرد برده فقد قال الامام فى كتاب الخلع لو قال لشخص ان رددت ابنى فلك على دينار فقال المخاطب أرده بنصف دينار فالوجه عندى القطع بانه يستحق الدينار فان القبول لا أثر له فى الجعالة وقال القمولى لو قال لغيره ان رددت عبدى فلك دينار فقال أرده بنصف دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار وقد ينقدح فيه خلاف كما فى الخلع (سئل) عما لو كان عامل الجعالة صبيا أومجنونا أومحجورا

ومسئلتنا واضح فان الاقرار للحمل لا يصح الا ان أسنده الى نحو ارث أو أطلق وانفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الاقرار لان الحمل لا يمكن أن يتصور له الملك حقيقة أو احتمالا الا بذلك فالميت المنفصل لا يتصور له الملك قبل ذلك فلم يصح الاقرار له وصح للحى بخلاف الميت فى مسئلتنا فانه عهد له قبل الآن ملك والاقرار اخبار عن حق سابق فصح اسناد الملك اليه والاقرار له به فدخل فى مطلق الاقرار للاولاد لشمول اللفظ له مع عدم شئ يخرجه ولا نظر الى المتعارف الغالب من أن الاقرار لا يكون الا للحى لانا لو نظرنا لذلك لم يصح الاقرار للميت وان نص عليه فان قلت فرق بين النص والظاهر قلت فرق بينهما من حيث علم الاصول ومباحثه وأما فى الاحكام الفقهية فهما مستويان غالبا فان قلت فان وقف على أولاده لم يتناول الموتى منهم حتى لا يصرف منه شئ لورثتهم قلت الفرق بين الاقرار والوقف جلى فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحق السابق الميت فيه والحى سواء بخلاف الوقف فانما انشاء تمليك المنافع للموقوف عليه فاشترط فيمن وقف عليه أن يكون عند الوقف ممن يمكن تمليكه الآن والميت ليس كذلك فلم يمكن القول بدخوله فيه فاللفظ فى البابين مختلف بل بينهما من البون ما لا يخفى على من له أدنى تأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخص أقر أن جميع كامل البستان الصغير من أرض وأخشاب وبناء المعروف بمحمد بن يحيى الصائر اليه بالشراء الشرعى وجميع البيت الصائر اليه بالشراء من أولاد ادريس الكائنين بالحجاز بجميع حقوق ذلك من سقية ومنافع وحقوق ملك لبنته فاطمة ثم وجد فى مكتوب شراء البستان المذكور لهذا المقر من محمد بن يحيى أنه اشتراه أى اشترى منه سقيته وهى ثلاثة عشر قيراطا فهل تستحق البنت المذكورة جميع البستان بجميع السقية المعينة فى مكتوب الشراء لان قوله بجميع حقوق ذلك من سقية ومنافع انما هو قيد لكامل البستان الصغير فالضمير فى سقيته راجع اليه والمرجع انما هو مقيد بمن هو المعروف به البستان وهو المشترى منه فتكون السقية أيضا مقيدة بقيد مرجع الضمير كما هو الظاهر المتبادر سيما عند عدم المانع والا يكن القيد لغوا محضا فى الوصية فالمقر به انما هو جميع السقية المعروفة بالمشترى منه لا السقية المطلقة فحينئذ لو فرضنا أن هذه السقية تكون زائدة على كفاية البستان المرجع الضمير مع أنها ليست كذلك على ما هو عادة أرض أهل الحجاز بحسب اختلاف الفصول فهل هذه الزيادة داخلة فى الاقرار ويكون للمرأة المقر لها جميع السقية المعروفة بمحمد بن يحيى أم على قدر العادة ثم لو فرضنا أنها أقل من الكفاية فكيف العمل فيها أيضا (فأجاب) بقوله نعم تستحق البنت المذكورة جميع البستان وسقيته ثم الذى دل عليه كلام أئمتنا أن المراد بسقيته سقيته الموجودة له حال الاقرار سواء كانت زائدة على السقية المذكورة فى مستند الشراء أم لا فما يدل لذلك قولهم لو قال لمالك هذه الدابة على كذا حمل على مالكها الآن لانه الظاهر وان احتمل أن تكون لمالك آخر قال الاذرعى لكن قد يبعدها ولا يعلم انتقالها عنه الى غيره وقد يشتريها أو يتهبها أو يرثها أو يقبل الوصية بها فيقول آخر فى ذلك المجلس ذلك فلا يمكن حمله على مالكها الآن قطعا اه فتأمل رعايتهم الظاهر وهو الحمل على المالك حال الاقرار واعراضهم عن كونه ملكا له قبله فيجب تقديم المخبر عنه على المخبر فهو اخبار عن حق ثابت ويكفى فى ثبوته سبقه على الاقرار بلحظة وأيضا فمالك اسم فاعل وهو حقيقة فى مالكها حال الاقرار مجاز فى مالكها قبله فحمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ويحمل حمله على حقيقته ومجازه الذى ذهب اليه الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا أرادهما المتكلم اذا تقرر ذلك فالسقية مختلفة أيضا فيكفى فى استحقاق المقر لها ثبوته لها قبيل الاقرار بلحظة على القاعدة المقررة فاذا علم أنها انما تثبت لها فى ذلك الزمن لا فيما قبله فلينظر اليها حال الاقرار وينزل الاقرار عليها ولا نظر لسقيته المذكورة فى

مستند

عليه بسقه وفسخه فى أثناء عمله هل يستحق أجرة ما عمل قبل فسخه أو لا يستحق شيأ (فأجاب) بانه لا يستحق شيأ لان الجعل يستحق بتمام العمل وقد فوت العمل باختياره ولم يحصل غرض للمالك سواء أوقع ما عمله مسلما أو ظهر أثره على المحل أم لا وقد اتسع فى عقد الجعالة ركنا اعتبر عمله فى استحقاقه الجعل اعتبر فسخه وتركه العمل فى اسقاطه وقد شمل كلامهم المذكورين (سئل) عما لو قال لشخص ان رددت عبدى فلك كذا فاعتبر رقيقه برده ثم أعتقه فى أثناء العمل هل يستحق كل الجعل أو يستحق بقسط ما قبل الاعتاق (فأجاب) بانه يستحق كل الجعل لاثابته اياه فى العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبى فيه ولم يقصد المالك (سئل) عما لو استناب شخصا فى وظيفة بعمل معلوم هل تصح هذه الاستنابة ويستحق النائب الجعل أم لا (فأجاب) بانه تصح هذه الاستنابة ويستحق النائب الجعل (سئل) عن ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل من عنده الى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها صرافة مثلا وحصل له بذلك فتوح هل يشاركه فيما الاول أم لا (فأجاب) بان الاول لا يشارك الثانى فيما حصل

مستند الشراء اذا كانت أزيد أوأنقص من سقيته الثابتة له يوم الاقرار لان مبنى الاقرار على اليقين أو الظاهر القوى وطرح المشكوك فيه والظاهر أن المراد سقيته حال الاقرار دون التى قبل ذلك اذا تخالفتا فحملنا لفظه عليها عملا بالظاهر دون السقية السابقة طرحا للمشكوك فيه وكون الضمير فى سقيته يرجع الى البستان المقيد بانه مشترى من محمد بن يحيى لا يقتضى ثبوت السقية الموجودة حال الشراء المقر لها للاتفاق على أنها لا تملك البستان قبيل الاقرار دون ما قبل ذلك واذا لم يكن لها حق فيها قبل ذلك من حيث الملك فاولى أن لا يكون لها حق فيها قبل ذلك من حيث معرفة قدر السقية توجب النظر اليها حال الاقرار والاعراض من النظر لما قبله فاندفع ادعاء أن الظاهر أنها مقيدة بقيد مرجع الضمير على أن ههنا مانعا يمنع من حلها على الموجودة حال الشراء لانه اذا فرض أنه حينئذ كان شربه ثلاثة عشر قيراطا فتصرف فيها المشترى وجعل له عشرة قراريط أو زاد حتى بقيت عشرين قيراطا ثم أقر فلو حملنا اقراره على الموجودة حال الشراء دون الاقرار لكان ذلك مخالفا للقاعدة وكلامهم اذ اعتبار السابق المقتضى والاعراض اللاحق الموجود بعيد مع أن الالفاظ انما تحمل على مدلولاتها حال التلفظ بها والاذهان انما يتبادر اليها من الالفاظ حالها على مدلولها حال التلفظ بها ويؤيد ذلك أنه لو قال كان له على ألف لم يكن لاغيا جواب دعوى اقرارا قالوا لانه لم يعترف فى الحال بشئ والاصل براءة الذمة ولا يلزم على ذلك أن القيد لغو خلافا لما فى السؤال لان فائدته فى البستان تعريفه وتمييزه عن غيره وفائدة رجوع الضمير فى سقيته لبستان بذلك القيد ربط السقية المقر بها بذلك البستان المقيد اذ لو حذف الضمير فقال وسقية لكان اقرارا بمجهول مطلق لا تعلق له بالبستان المذكور فوجب رجوع الضمير الى البستان حتى ترتبط السقية به ومما يدل لذلك أيضا أنه لو قال له على مائة درهم ودراهم البلد مغشوشة أو ناقصة وتعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد المتعامل بها حالة الاقرار حملا على المعهود ولا نظر لدراهمها قبل ذلك وما ذكرته هو ما قال الاذرعى انه الصواب المنقول المنصوص فى المعاملات ولانه المتيقن ولم أر من صرح بخلافه ولا تغتر بما زعمه الاسنوى فى المهمات من نقل ما يخالفه اه ووجه الدلالة من هذا أنهم حملوا الدراهم فى هذه الصورة على الموجود حال الاقرار وأعرضوا عن القاعدة العامة وهى أن الدراهم حيث أطلقت فى باب الاقرار حملت على دراهم الاسلام وهى الوازنة الخالصة الا فيما استثنوه فاذا خالفوا القاعدة تحكيما للمعهود حال الاقرار حتى حملوها عليه فاولى أن تحمل السقية فى مسئلتنا على السقية المعهودة حال الاقرار وان سلمنا أن رجوع الضمير للبستان بقيده قرينة على أن المراد السقية الموجودة حال الشراء لان هذه القرينة عارضها ما هو أقوى منها مما قدمناه ومما سيأتى ومنه قولهم لو قال له عندى جارية أو شجرة فكانت الجارية حاملا والشجرة مثمرة لم يدخل الحمل ولا الثمرة قالوا لانهما لا يتناولانهما لان الاقرار اخبار عن حق سابق كما مر وربما كانت الجارية والشجرة له دون الحمل والثمرة بان كانا موصى بهما فاذا أخرجوهما لهذا الاحتمال البعيد فاولى اخراج السقية الموجودة حال الشراء لاحتمال أن المقر تصرف فيها بزيادة أو نقص حال كون البستان على ملكه ثم اذا انتقل عنه لم يكن له الا ما استقر عليه أمره من السقية ووجودها حال الاقرار قرينة ظاهرة على أنها التى استقر عليها أمر هذا البستان وأنها التى أقر بها دون السقية الموجودة حال الشراء ثم رأيت ما هو أصرح فى مسئلتنا مما مر وهو ما فى الانوار وغيره حيث قالوا قال القفال وغيره وضابطا ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما لا فلا الا الثمرة المؤبرة والحمل والجدار أى فانها تدخل فى البيع ولا تدخل فى الاقرار لبناء الاقرار على اليقين وبناء البيع على العرف اه واذا تأملت هذا الضابط وجدته شاملا لمسئلتنا فتكون منقولة اذ ما دخل تحت كلامهم كذلك يصدق

له والله تعالى أعلم

(كتاب الفرائض)

(سئل) عمن مات وخلف زوجة وابنا ودارا فيمتها ثمانية دنانير وكان عليه لزوجته ثمانية دنانير فعوضها الابن سبعة أثمان الدار المذكورة من سبعة دنانير من الدين المذكور وقبض ثمن الدار الباقى فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار المذكورة بذلك فان قلتم نعم فهل ملكها ثمن الدار المذكورة بسبب الارث أو بسبب الدينار الباقى لها من الثمانية المذكورة وهل لها مطالبة فى الآخرة بالدينار المذكور ولو عوضها الابن جميع الدار المذكورة من جميع الدين المذكور فهل يصح ذلك التعويض المذكور مع أنه لم يملك من الدار الا سبعة أثمانها فكيف يصح فى جميعها (فاجاب) بانه يصح التعويض المذكور وتملك الزوجة جميع الدار سبعة أثمانها بالتعويض المذكور وأما ثمنها الباقى فيقدر أنه أخذ منها ثم أعيد اليها عن الدينار الباقى وهذا سبب سقوطه وبرأت ذمة الميت منه فلا مطالبة لها به فى الآخرة وأما تعويض ابن الزوجة جميع الدار فى دينها فيصح فى نصيبه ويبطل فى نصيبها تفريقا للصفقة والحكم فيه كما فى الحالة الاولى المذكورة فى السؤال

عليه أنه منقولهم كما صرح به النووى فى مجموعه ووجه شموله لها أنه لو قال بعتك هذا البستان الذى اشتريته من فلان وسقيته وكانت سقيته الموجودة وقت البيع دون تلك السقية السابقة وهذا مما لا يشك فيه المتفقه فضلا عن الفقيه وقد علمت من الضابط أيضا أن الاقرار أولى بعدم التناول من البيع لانا وجدناه لا يتناول أشياء مع أن البيع يتناولها فاذا لم يتناول البيع شيأ كان الاقرار أولى بعدم تناوله لما تقرر أن مبناه على اليقين أى أو الظن القوى لما مر فاتضح بما ذكرته سيما من هذا الضابط أن قول المقر انما يتناول الموجودة حال الاقرار سواء أكانت موافقة للسقية حال الشراء أم أنقص عنها أم أزيد وسواء أكانت السقية الموجودة حال الاقرار البستان أم زادت عنه أم نقصت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص اشترى دارا وقبضها ثم أسكنها شخصا آخر ثم بعد مدة أقر بان الدار المذكورة ملك من أملاك الساكن المذكور وصدقه الساكن على ذلك ولم يزل مستمرا على سكناه الى أن توفى المقر المذكور فادعى بعض ورثته أعنى المقر المذكور أن الدار المذكورة حال الاقرار مبيعة لشخص معلوم ببيع عدة وأمانة فهل تسمع هذه الدعوى من الوارث أولا بد من دعوى المشترى أو تسمع من كل منهما واذا سمعت الدعوى ممن تسوغ له وثبت ما ادعاه فهل تنزع الدار من الساكن أولا واذا انتزعت فعادت الى الوارث باقالة أو غيرها هل يجب عليه ردها للمقر أولا وهل عودها الى الوارث بغير اقالة كعودها بها أولا وأجرة المثل مدة السكنى بالدار المذكورة تلزم الساكن اذا قلتم بفساد الاقرار أم لا (فأجاب) بقوله بيع العدة الخالى عن الشرط المفسد صحيح عندنا فليس للوارث الدعوى به لان الحق متمحض لغيره وهو المشترى وتسمع دعواه بذلك فان أثبت الشراء من الوارث قبل اقراره انتزع العين من المقر له ويلزمه للمشترى أجرة مثلها مدة وضع يده عليها وهى ملك المشترى وحيث عادت للوارث فان كان مصدقا للمورث فى اقراره انتزعها المقر له منه مطلقا والا فان عادت اليه من جهة مورثه فان كان سبب العود اليه ارثه كالاقالة انتزعها منه أيضا لانه خليفة مورثه أولا من تلك الجهة لم ينتزعها منه أخذا من قولهم لو تزوج مجهولة فاستلحقها أبوه ولم يصدقه لم ينفسخ نكاحه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص أقر فى مرض موته بدين ثم بدين آخر ثم بآخر مرتبا ثم بوقف سابق ثم بهبة صحيحة مقبوضة سابقة ثم بعتق سابق ثم أوصى لجهات ثم دبر ثلاثة أعبد مرتبا واحدا بعد واحد ثم بجناية ثم برهن والحال أن التركة لم تف بذلك كله فمن المقدم فى ذلك كله أوضحوا لنا وصدر البعض فى مجلس والبعض فى مجالس لكنه مرتبا كما ذكر أفتونا مأجورين (فأجاب) بقوله ان الديون المقر بها المترتبة تستوى كلها فى كونها تتعلق بالتركة فتوزع عليها ان لم تف بها ولا يقدم بعضها على بعض الا لموجب آخر وأما التقدم فى الاقرار فليس مقتضيا لتقدم وفاء ولا تعلق وأما الاقرار بالوقف السابق على المرض وبالهبة الصحيحة المقبوضة السابقة على المرض أيضا وبالعتق السابق عليه أيضا فهو صحيح فيخرج المقر به فى الثلاثة من رأس المال ولا يتعلق به دين ولا تزاحمه وصية ولا يحتاج لاجازة ورثته ويصح أيضا اقراره بالجناية والرهن فان أقر بهما فى عبد مثلا وقدم الاقرار بالجناية تعلقت الجناية بعينه ولم يتعلق به الرهن الا ان عفا ذو الجناية عنه واذا أوصى لجهات ثم دبر ثلاثة أعبد فهذه كلها تبرعات متعلقة بالموت وحكمها انه يسوى بينها سواء أكانت مترتبة أم غير مترتبة وسواء أكان فيها عتق أم لا لاشتراكها فى وقت نفاذها وهو وقت الموت فيقسط الثلث على الوصايا وعلى المدبرين باعتبار القيمة فقط أو مع المقدار فاذا كانت قيمة المدبرين مائة والوصايا بمائة والثلث مائة عتق نصف كل من المدبرين وكان لارباب الوصايا خمسون والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أفاض الله تعالى عليه انعامه وبلغه فى الدارين مرامه فى شخص أقر أنه لا يستحق فى الوقف الكائن بكذا ولا فى معلومه شيأ قل ولا جل والحال أنه لم يعلم له

(سئل) عمن مات وعليه دين وترك أرضا مملوكة مشحونة بأصول القصب وأصول قصب بضابارض مستأجرة التى يتعلق به الدين من ذلك (فأجاب) بانه يتعلق بالارض المملوكة وباصول القصب الموجودة حال الموت فيقوم على صفته حينئذ وما زاد على ذلك ملك الورثة (سئل) عما لو اجتمع فى التركة زكاة وحج فما المقدم منهما (فأجاب) بانه قد نقل الاسنوى عن جماعة ما يقتضى تقديمها وعزاه للكفاية ونسب فى هذا العزو الى الغلط وقال فى باب الحج فى المقدم منهما نظر ووقع للدميرى نحو هذا الاضطراب وقال فى الفرائض لا نقل فى المسئلة والظاهر أنه يقسم بينهما الا ان رجح لاحدهما اهـ والمعتمد انه ان كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت أو معدوما واستويا فى التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان (سئل) عن قولهم ان تصرف وارث المديون فى تركته بغير اذن صاحب الدين باطل هل يشمل ما لو كان البيع من صاحب الدين أولا وسواء كان عالما بالدين أو جاهلا به أو يفصل (فأجاب) بانه يصح بيعه من صاحب الدين لا انتفاء علة بطلانه وهى تفويت حقه وقد نقل الامام الاتفاق على أن بيع

فيه حقا حال الاقرار ثم ظهر له بعد ذلك ان له فيه حقا هل يؤاخذ باقراره ويسقط حقه وهل يكون الحكم كذلك اذا علم به أم لا أفتونا مأجورين (فأجاب) بقوله الذى أفتى به السبكى أنه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقف لان شرط صحة الاقرار أن لا يكذبه الشرع فلن كان له احتمال ما آخذنا المقر به ولا يثبت حكمه فى حق غيره وأفتى غيره بأنه يقبل اقراره فى حق نفسه مدة حياته أى وان خالف اقراره شرط الواقف وقد نقل الغزى وغيره هذين الافتاءين ولم يرجحوا منهما شيأ والذى يتجه ترجيحه هو الثانى وعليه يدل قول الماوردى وجزم به بعضهم لو وقف دارا ثم أقر بها لشخص وصدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة و يصرف الى من بعده من أهل الوقف فافهم اطلاقه صحة اقراره بالنسبة لسقوط حقه مدة حياته سواء أخالف شرط الواقف وكان له احتمال ما أم لم يكن له احتمال وهو ظاهر لانه وان لم يكن له احتمال ظاهرا يمكن أن يكون له احتمال باطنا والمقر أعرف بنفسه فآخذناه باقراره مطلقا وليس الشرع حينئذ مكذبا الاقرار خلافا لما ادعاه السبكى لان الشرع حيث راعى ماقلناه لم يكن مكذبا الاقرار فاندفع تعليل السبكى بذلك هذا كله ان أقر وهو عالم بالموقوف فان كان جاهلا وعذر بجهله لغا اقراره أخذا من قولهم لو باع دار أبيه فادعى على المشترى أن البائع كان وقفها عليه أو على أولاده وأقام بينة بطل البيع فلو أقام المشترى بينة باقرار المدعى انها كانت ملكا لابيه حين باعها وثم أطفال من أولاد أولاده سمعت و بطلت دعوى الوقفية فى نصيبه دون نصيب الاطفال وليس له أن يدعى نصيب أولاده لانه خرج باقراره عن كونه قيما لهم ويجوز أن ينصب المقر مدعيا قاله القاضى حسين قال البغوى كما قال العبادى ولو ادعى المقر جهله بالوقف حال الاقرار صدق بيمينه قال الاذرعى وهذا هو الصحيح ويجب الجزم به اذا دلت القرائن على صدقه بان كان طفلا وقت الوقف اه فكلام العبادى والاذرعى صريح فيما ذكرته فى مسئلتنا من الغاء اقراره اذا دلت القرائن على صدقه فلا يبطل حقه بما ظهر له بعد اقراره لعذره فالحاصل نفوذ الاقرار من العالم مطلقا لا من الجاهل سيما اذا دلت القرائن على صدقه اه (وسئل) رضى الله تعالى عنه ادعى وارث على ورثة ان أبا كم أقر لى بارض كذا التى تحت أيديهم فهل تسمع دعواه وبينته (فأجاب) بقوله اختلف فى ذلك علماء زبيد كيوسف المقرى وأهل عصره والوجه سماع الدعوى والبينة بالاقرار ولا تسمع بينتهم أن الارض لهم لبطلان يد مورثهم الذى تلقوا عنه باقراره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخص قال ليس لى عند أومع فلان شئ هل يشمل العين والدين (فأجاب) الذى قاله البلقينى فى ليس لى على فلان أو فى ذمته شئ انه اقرار بالبراءة من الدين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى امرأة أعارت بنتها مصاغا وحليا وفرشا وأوانى وغيرها وأقرت البنت أن جميع مابيدها من حلى ومصاغ وغيرهما وعددت أنواع ذلك ملك لامها وانه فى يدها عارية لاحق لها فيه ولا فى شئ من منافعه سوى بشخانة وجارية اسمها كذا ولم يزل جميع ذلك بيدها الى أن ماتت فى عصمة زوجها فوضع يده على جميعه وادعى أنها زفت به اليه وأن اقرارها لم يكن الا وهى فى عصمة زوج غيره وان على والدتها اثبات أن هذه الاعيان ملك لها وانها استجدت أمتعة ومصاغا بعد اقرارها فهل تسمع دعواه بهذه جميعها أو بعضها وهل المصدق هو أو أمها فى جميعها أو بعضها (فأجاب) بقوله اقرار المرأة لامها بما ذكر صحيح معمول به سواء أكان حال الزفاف أم بعده أم قبله بشرط أن تكون بالغة عاقلة مختارة رشيدة ودعوى الزوج الثانى أن الاقرار لم يقع وهى فى عصمته لا يلتفت اليها لانه يؤاخذ بحكم ذلك الاقرار وان وقع منها وهى فى عصمة غيره وأما طلبه من الام أنها تثبت أن الاعيان التى ماتت عنها هى التى كانت موجودة عند الاقرار فهو صحيح فعليها اثبات ذلك فان لم تثبته واختلفا فى الاعيان التى ماتت عنها كلها أو بعضها هل كانت موجودة حال

المرهون من المرتهن قبل فك الرهن صحيح لكن فى البسيط وجه أنه لا يصح لان لاذنه وقع بعد الايجاب وقضية هذا التعليل أن المرتهن لو قال للراهن بعنى المرهون فباعه صح قطعا وحينئذ فلا فرق بين علمه بالدين وجهله به (سئل) عمن زنى بمة فحبلت منه ثم ماتت بالولادة فهل يرثها أولا وهل تلزمه ديتها أولا (فأجاب) بانه يرثها لان ولادتها لا تضاف الى وطئه لقطع الشرع نسب الولد عنه ولان الوطء سبب ضعيف لا تدخل به الحرة تحت اليد وحينئذ فلا دية لها لا عليه ولا عاقلته (سئل) عمن عليه دين وبه رهن ثم توفى هل يتعلق بتركته أيضا أولا (فأجاب) بان مقتضى اطلاق الاصحاب أنه يتعلق بالتركة أيضا ولا يبعد أن يكون الشئ يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما ويمتنع على الوارث التصرف فى التركة كتعبيل وفاقا لما أفتى به شيخنا رحمه الله تبع فيه بحث بعض المتأخرين (سئل) عما لو اعتاض بعض الورثة من المدين غير جنس الدين فى حصته بغير اذن بقيتهم هل يصح التعويض أولا وهل لبقيتهم مخاصمته فيما اعتاضه (فأجاب) بان التعويض باطل لانه لو صح فى شئ لكان بقيتهم شركاءه فيه

الاقرار أم لا صدق الزوج بيمينه أخذا مما فى الروضة وغيرها من أنه لو قال ما ينسب الى أو ما فى يدى لزيد ثم تنازعه زيد فى عين هل كانت فى يده حينئذ صدق المقر بيمينه أن تلك العين لم تكن فى يده حال الاقرار وعلى المقر له البينة وكذا لو قال ليس لى مما فى يدى الا كذا والباقى لزيد فقال جميع ومثل المقر وارثه ولا يشكل على ما تقرر عن الروضة قول القاضى حسين فى فتاويه لو قال هذه الدار وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه المقر له فى بعض الامتعة فقال الوارث لم يكن هذا فى الدار يوم الاقرار وعاكسه المقر له صدق المقر له لانه أقر له بها وبما فيها ووجدنا المتاع فيها فالظاهر وجوده فيها يوم الاقرار اه وكالوارث فى هذا المقر ووجه عدم اشكال هذا على ما مر ما علم من كلام القاضى وهو انه هنا وجدت قرينة تؤيد صدق المقر له فقوى بذلك جانبه على جانب المقر فصدق المقر له بيمينه لذلك مع مساعدة أصل الاستصحاب لدعواه وأما مخالفة البغوى القاضى فى ذلك بقوله وعندى لا تسمع الدعوى بانه كان فى الدار حالة الاقرار لانه غير مفيد بدعوى أن الميت أقر له بها ويحلف الوارث على نفى العلم باقرار المورث فيه نظر كما قاله القمولى فى جواهره لان الاقرار له بما فى الدار صحيح وكلام البغوى لا يتأتى الا على أن الاقرار بذلك غير صحيح وقد علمت أن المذهب صحته فان قلت يشكل على ما قاله القاضى ما فى فتاوى ابن الصلاح من أنه لو أقر بان جميع ما فى هذا البيت ملك زوجتى ثم مات وأقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار حلف الوارث على نفى العلم ان هذه الاعيان ولا شيأ منها لم يكن موجودا فى البيت وقت الاقرار ولو كانت الزوجة ساكنة معه فى الدار كان لها أن تحلف على استحقاق نصف هذه الاعيان ثم لها بعد ذلك حصتها من الميراث من النصف الآخر قال ولا يكفى حلفه أن المدعى لا يستحق هذه الاعيان الا اذا لم يقم المدعى حجة ومن ذلك وأطال فيه واعتمد ما قاله الغزى وغيره وجعله مستثنى من قولهم يكفى قول الخصم فى الجواب لا يستحق على شيأ قلت ما قاله لا يشكل على كلام القاضى اذ هو الموافق لما مر عن الروضة وقد علمت الفرق بين ما فيها وما قاله القاضى ولا نظر هنا الى كونه عين البيت نظير ما مر فى كلام القاضى لان الصورة هنا أنه لم يجعل البيت مقرا به حتى يكون ما فيه تابعا له فى الاقرار به فلم تقو حينئذ القرينة مع المقر له بخلافه فيما مر عن القاضى فانه جعل فيه الدار وما فيها مقرا بهما فاستتبعت الدار ما فيها حتى يعلم خلافه فلهذا قوى جانب المقر له وصدق وما قاله ابن الصلاح فيما لو كانت الزوجة ساكنة معه أخذه من قولهم اذا اختلف الزوجان ولو بعد الفرقة فى متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل منهما تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان حلف أحدهما فقط قضى له كما لو اختص أحدهما باليد وحلف ومثلهما وارثاهما ووارث أحدهما والآخر وسواء أصلح لهما أو لاحدهما فان قلت اذا أقر بان جميع ما بيده ملك فلان وأشهد عليه ومات فما كيفية شهادة الشهود قلت الذى صرحوا به أن كل ما علم الشهود أنه كان بيده وقت اقراره عليهم أن يشهدوا به دون غيره وبما تقرر يعلم الجواب من جميع ما فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن رجل قال فلان أو هذا ابن عمى أو وارثى ثم مات المقر فهل يرثه المقر به مطلقا أولا أو فيه تفصيل (فاجبت) اذا قال هذا ابن عمى وبين أنه ابن عم لغير أم صح الحاقه له بعمه بشروطه المقررة فى كتب الفقه ومنها أن يكون المقر ذكرا مكلفا مختارا والمقر به مجهول النسب لم يجر عليه رق الغير ولا ولد على فراش الغير وان نفاه وان يمكن كونه ولد الملحق به وهو العم فى هذه الصورة وان يصدقه المقر به ان كان أهلا للتصديق وأن يكون الملحق به ميتا وأن يكون المقر وارثا حائزا التركة العم الملحق به لو قدر موته حين الالحاق به كما بينته فى شرح الارشاد مع رد اشكال لابن الرفعة وغيره أوردوه على ذلك فاذا وجدت هذه الشروط ومات المقر ولا وارث أقرب اليه من هذا المستلحق ورثه أما اذا قال هذا

ابن

بقدر حصصهم ولا تمكن صحة الشراء لهم بغير اذنهم ومعلوم أن مخاصمتهم له انما تكون عند صحة التعويض (سئل) عمن مات بلا وارث أصلا مع عدم انتظام بيت المال فما يفعل فى تركته ان كان فى المسئلة نقل فاذكروه أو اندراج تحت قاعدة فاوضحوه (فاجاب) بانه يفعل بتركة الميت المذكور ما يفعل فى باقى تركة من مات عن وارث غير حائز وفرعنا على أنه لا يرد على أهل الفرض ولا يورث ذوو الارحام وقد قال فى الروضة فان قلنا لا يصرف اليهم ولا يرد فان كان فى يد أمين نظر ان كان فى البلد قاض بشروط القضاء مأذون له فى التصرف فى مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض بشروطه صرفه الامين بنفسه الى المصالح وان كان قاض بشروطه غير مأذون له فى التصرف فى مال المصالح فهل يدفعه اليه أم يصرفه الامين بنفسه أم يوقف الى أن ينتظم بيت المال ومن يقوم بشروطه أوجه قلت الثالث ضعيف والاولان حسان وأصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا بل هو عندى أرجح اه وقال فى الانوار واذا لم ينتظم أى أمر بيت المال وقلنا لا يرد على أصحاب الفروض ولا يورث ذوو الارحام فان

ابن عمي وأطلق فلا يرث المقر به منه شيأ لاحتمال كونه ابن عم لأم وان قال هذا وارثي فقيه خلاف بين الهروي والقفال قال الهروي في اشرافه لو أقر أن هذا وارث فلان لا تقبل ولو قال هذا وارثي قبل قال وهذه مسئلة حسنة غريبة لا يعرفها الا من تبحر في الفقه وقال القفال في فتاويه لو قال فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيأ لان المقر به ان كان معروف النسب فلا فائدة في اقراره هذا وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضا ما لم يفسر لانه قد يريد بعصبته أنه أخوه وربما يريد انه عمه أو ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو أخي يجب أن يكون هو جميع وارث أبيه وان كان عما فيكون هو وارث جميع مال جده وان كان ابن عمه يجب أن يكون هو وارث عمه فيصح منه الاقرار بالنسب على طريق الخلافة عنه ثم الميراث مبني عليه عندنا ولو قالت امرأة فلان ابن عمي وهو ولي في النكاح ووارثي اذا مت ثم ماتت فجاء يطلب ميراثها قال القفال لا يكون له ميراثها ولم يصح ذلك التزويج ان كان قد زوجها لانها بذلك الاقرار ألحقت نسبا بجدها وهي ليست بوارثة جميع مال الجد فلم يصح التزويج ولا يرثها اه وما ذكره القفال أوجه معنى ونقلا أما المعنى فلانه اذا قال لمجهول النسب هذا أو فلان وارثي كان مجملا غير مبين فيه جهة الارث لشموله الوارث بفرض أو عصبة وعلى كل فيحتمل أنه ألحقه بنفسه حيث لم يقل اذا مت من غير عقب أو بأبيه أو جده أو عمه مثلا وللالحاق بنفسه شروط وبغيره شروط منها تلك الشروط وزيادة كونه وارثا حائزا لتركة الملحق به كما تقدم ولا يتحقق استيفاء تلك الشروط الا مع بيان جهة الارث من بنوة أو اخوة أو غيرهما ثم يبحث من تلك الشروط هل وجدت في هذا الاستحقاق أولا فكان في هذا الاقرار من الابهام ما يوجب تعذر العمل به فوجب الغاؤه وان قال لمن ذكر هذا عصبتي كان فيه من الابهام المذكور نحو ما تقرر لشموله العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وعلى التنزل وان المراد الاول لانه المتبادر من اطلاق العصبة فهو شامل لعصبة البنوة والاخوة والابوة والعمومة والجدودة وغير ذلك وعند شموله لتلك الجهات وتردده فيما بينها يتعذر العمل به فوقع لغوا غير معتد به كما تقرر في الذي قبله وأما النقل فلانه الموافق لما في الروضة وغيرها أن من ادعى انه وارث التركة احتاج الى ذكر الوراثة وجهتها من نحو بنوة أو اخوة فان أقام بينة لم تسمع الا ان ذكرت هذين أعني الوراثة أي كونه وارثا وبينت جهتها وقالت لا نعلم له وارثا سواه وكانت من أهل الخبرة بباطن حال مورثه بنحو صحبة أو جوار فان لم يقولا لا نعرف له وارثا سواه أو قالاه ولم يكونا خبيرين بباطن الحال وكان سهمه غير مقدر أو كان مقدرا لكن كان ممن يحجب لم يعط شيأ من التركة حتى يبحث القاضي عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها فيكتب اليها أو يأمر من ينادي فيها ان فلانا قد مات فان كان له وارث فليأت القاضي فلانا أو يبعث اليه فاذا فعل ذلك وغلب على ظنه أنه لا وارث له سواه أعطاه حقه بلا يمين عملا بالظاهر وان كان سهمه مقدرا وهو ممن لا يحجب أعطى أقل فرضيه عائلا بلا بحث وأكثرهما بعد البحث ولو قالا وهما غير خبيرين لا وارث له سواه لم يقدح في شهادتهما وان أخطآ من جهة القطع بها من غير تحقق لانهما انما شهدا بما اعتقداه ولم يقصدا الكذب وان شهدا بانه ابنه أو أخوه مثلا ولم يذكرا كونه وارثا نزع المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي كما صرح به ابن الرفعة ونقله عن الجمهور اذا تقرر ذلك علم منه أنه موافق لما قاله القفال دون ما قاله الهروي فتعين اعتماد كلام القفال دون كلام الهروي اللهم الا أن يحمل كلام الهروي على ما اذا صدر ذلك من فقيه عارف بشروط الاستحقاق وبحقيقة قوله هذا وارثي وما يشترط له ثم مات من غير أن يحتمل حدوث حاجب المقر به فحينئذ يقبل منه هذا الاقرار لان تلك الاحتمالات التي نظر اليها القفال منتفية حينئذ ومنه يؤخذ أنه لا بد في ذلك الفقيه المقر من أن يكون مذهبه

كان في البلد قاض بشروطه مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن أو لم يكن بشروطه وكان المال في يد أمين صرفه الى المصالح بنفسه وان كان قاض بشروطه غير مأذون له في التصرف فهل يدفعه اليه أم يصرفه بنفسه أو يوقف الى ظهور بيت المال وجوه أصحها الاول قال صاحب الروضة والتخيير بين الاولين أرجح عندي فعلى الثاني وقوف مساجد القرى يصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه وأما اذا لم يكن في يد أمين فيدفعه الى القاضي العادل فان لم يكن أو كان جائرا فالى عالم متدين فان لم يكن فالى صالح متدين اه وقال القمولي وان لم يكن من في يده المال أمينا دفعه الى أمين الوالي أو حاكم عادل والحكم ما تقدم اه (سئل) عن شخص توفي غائبا عن زوجته ثم أثبتت عند قاضي بلدها وفاته وانحصار ارثه فيها وفي ابنه وبنتيه وأبويه بالبينة الشرعية التي حضرت وفاته وأحضرت نسخة صداقها عليه وحكم لها بذلك وهو شافعي واتصل حكمه بحاكم حنفي ونفذه ثم بعد ستة أشهر أقام أخوه بينة عند حاكم حنفي بمدينة غزة شهدت على اقرار أخيه بانه حلف بالطلاق الثلاث منها أنه لا يسافر مع أخيه

موافقا لمذهب الحاكم فى باب الالحاق بالنفس وبالغير قلت تلك الاحتمالات لاتأتى الاعند موافقة مذهب الحاكم لمذهب المقر فيما ذكرناه والا فتلك الاحتمالات قائمة فلا يفيد اقراره شيأ لان القاعدة الغالبة فى الاقرار التى بنى عليها الشافعى رضى الله تعالى عنه غالب أحكامه أو جميعها أنه يطرح الشك ويأخذ باليقين ولا يستعمل الغلبة كما نص رضى الله تعالى عنه على ذلك (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن رجل أقر لآخر بدين وأقر المقر له أن مالى عندك دين ولا بقية دين وان ابن الصلاح أفتى بتقديم بينة الاقرار بالدين المثبتة فهل يخالف ماذكر فى الروضة من أنه لو أقام بينة أنى أستحق عليك ألفا فقال المدعى عليه لى بينة أنك أقررت أن مالى عندك دعوى فانها تقدم ويبطل دعواه أم لا وما هو المعتمد فى ذلك (فأجاب) بقوله ان عبارة ابن الصلاح فى فتاويه رجل أقر لرجل بدين معلوم وأقر المقر له أنه لايستحق على المقر دينا ولا بقية دين والاقرارات جميعا فى يوم واحد معين من غير أن يبين أيهما قبل فبايهما يعمل وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين أجاب يحكم ببينة الاقرار المثبتة فانه ثبت به شغل ذمته اذ لولاه لجعلنا اقرار المقر له تكذيبا للمقر ولا يصار الى ذلك بالاحتمال واذا ثبت أصل الشغل والقول بتصديق الاقرارين معا فلا يصار الى تصديقهما بتقدير تأخر الاقرار النافى عن الاقرار المثبت بناء على احتمال طريان البراءة والاسقاط فانا لانترك أصل الشغل باحتمال تعقب المسقط فتعين تصديقهما بتقدير وقوع الاقرار النافى قبل الاقرار المثبت فاذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول اه كلام ابن الصلاح وينازع فيه أمور منها قول الشيخين وغيرهما نقلا عن فتاوى القفال وأقروه لو أقام شاهدا بالف ادعاه ليحلف مع شاهده وأقام خصمه شاهدا باقراره أن لاشئ له عليه حلف المدعى عليه مع شاهده وسقطت دعوى المدعى لان الاصل براءة الذمة اه فاصل براءة الذمة هنا اقتضى ترجيح الشاهد باقراره أنه لاشئ له عليه فقدم على الشاهد بشغل الذمة بالالف فكذا فى مسئلة ابن الصلاح ينبغى أن تقدم البينة النافية على المثبتة لاعتضاد الاولى باصل براءة الذمة وقول ابن الصلاح انه يثبت بالمثبتة شغل ذمته يرد بانه لايثبت بها ذلك الا مع عدم المعارض لها وأما عند وجود النافية المعارضة لها فلا يتحقق شغل ذمته وحينئذ فتقدم النافية لاعتضادها بالاصل فليس فى ذلك ترك أصل الشغل باحتمال تعقيب المسقط خلافا لما زعمه لان كلا من طرفى الاثبات والنفى هنا محتمل فاذا وجد مرجح لاحدهما عمل به والمرجح موجود بالنسبة للنفى لا للاثبات فليقدم طرف النفى على الاثبات لاعتضاده وعدم اعتضاد مقابله فان قلت يمكن الفرق بين مسئلة الشيخين ومسئلة ابن الصلاح بان مسئلته فيها حجة تامة فى كل من الطرفين فكان أصل الشغل محققا ويلزم من تحققه انتفاء أصل براءة الذمة فلم يلتفت اليه فى مسئلته وأما مسئلتهما فليس فيها حجة تامة بل بعضها فلم يتحقق فيها شغل فنظروا حينئذ الى أصل براءة الذمة وجعلوه مرجحا لطرف النفى الموافق له دون طرف الاثبات المخالف له قلت هذا الفرق وان أمكن أن يتخيل لاتأثير له فانه فى الحقيقة يرجع الى الفرق بالصورة دون المعنى وهو غير مؤثر ولا يلتفت اليه وذلك لان المسئلتين فى المعنى سواء لان البينة المثبتة فى مسئلته لما عارضتها البينة النافية لم يبق حينئذ حجة شرعية لما تقرر أولا من وجود المعارض لها واعتضاده بالاصل دونها فساوت حينئذ الشاهد وحده فى مسئلة الشيخين فكما رجحا النافى على المثبت لما مر كذلك ينبغى ترجيح النافية على المثبتة فى مسئلته لذلك ومنها أن الاذرعى نازع فيما ذكره بقول شريح فى روضته اذا شهدت بينة بالمال وأخرى بالابراء منه فبينة الابراء أولى ان أطلقتا وان وقتتا فالمتأخرة وان أطلقت بينة وأرخت بينة فبينة البراءة أولى لانها انما تكون بعد الوجوب ويحتمل أن أن يحمل كالوذكرتا وقتا واحدا فيتعارضان اه كلام شريح وقال الاذرعى عقبه وهذا قد ينازع فيما ذكره أبو عمرو رحمه الله تعالى اه ومنازعته فيه ظاهرة سيما ماذكره فى الصورة الاولى فان

قياس

الى مدينة دمشق وأنه سافر معه اليها وحكم بموجب الاقرار المذكور فهل هذا الحكم يمنع ارث الزوجة من زوجها أولا (فأجاب) بان الحكم المذكور لايمنع ارثها من زوجها اذ اقرار ملايقبل بالنسبة الى اسقاط ماوجب لها من الحقوق ألا ترى أنه لو ادعى انه أبان زوجته من مدة طويلة وانه لانفقة لها عليه ولا كسوة من حين أبانها وكذبته فيه مع انه لم يقبل قوله المذكور الا ببينة تشهد ببينونتها من ذلك الوقت وليس فى كلام الشيخين ولا غيرهما ما يخالف ماذكرته (سئل) عن عبارة المنهج وشرحه وانما يرث الحمل اذا انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من أكثر مدة الحمل وان لم تكن حليلة فان كانت حليلة فبان تلده لدون ستة أشهر فما معنى قوله ان لم تكن حليلة وما صورتها (فأجاب) بان عبارة المنهج والحمل ان انفصل حيا لدون ستة أشهر منها أو لاربع سنين فاقل ولم تكن المرأة فراشا فما نسب اليه فى السؤال لعله كان فى نسخة تقدمه ورجع عنها (سئل) عن الجواب عن تصويرهم مسئلة الوقف فى المناسخات بجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن أخت لام وهى

قياس ماقاله أبو عمرو أن بينة المال مقدمة لانه تحقق بها شغل الذمة فلا يترك ذلك باحتمال تعقيب المسقط وهو الابراء واذا لم ينظر شريح الى ذلك فى مسئلته فلا ينظر اليه فى مسئلة أبى عمرو فان قلت يمكن الفرق بين مسئلتيهما بأن مسئلة أبى عمرو فيها اقراران متعارضان لايستدعى أحدهما تقدم الآخر لان الاقرار بعدم الاستحقاق لايستدعى وجود شئ مستحق أقر بانتفائه بل كثيرا ما يصدر هذا ممن لادين له ولا حق بالكلية بخلاف مسئلة شريح فان الابراء يستلزم مبرأ منه فتكون الشهادة به متأخرة عن الشهادة بالمال فلذا قدمت عند الاطلاق بينة الابراء لانها متأخرة فتقديمها لاعتضادها بما ذكر مستلزم لتأخرها عن شغل الذمة ورفعها لما اشتغلت به ولا كذلك فى مسئلة أبى عمرو قلت يرد ذلك بانا وان سلمنا أن كثيرا ما يصدر ذلك ممن لاحق له ولا كذلك فى الابراء لكن ذلك لايرفع احتمال تقدم الابراء من دين آخر أولا من دين بالكلية على ثبوت المال الشاهدة به البينة المعارضة لبينة الابراء فليس تقديم بينة الابراء لذلك فحسب وان توهم ذلك من قول شريح لانها انما تكون بعد الوجوب بل لكونها اعتضدت باصل براءة الذمة فالحاصل أن تقديم بينة الابراء له سببان استلزامها انها بعد الوجوب واعتضادها باصل براءة الذمة فيقاس عليها البينة النافية فى مسئلة أبى عمرو لاعتضادها بذلك الاصل وان انتفى عنها السبب الاول على انه لاينبغى النظر اليه مستقلا لانها وان استلزمت ذلك لكن هذا الاستلزام لايقتضى تقدمها الا اذا كانت تستلزم انها بعد وجوب ذلك المال الذى شهدت به الاولى بخصوصه وواضح انها لاتستلزم هذا الخاص فكان الاولى تعليل تقدمها باعتضادها باصل براءة الذمة فان قلت بل يستلزم ذلك الخاص بنفسه لان الاصل عدم وجوب غيره والابراء منه قلت وان كان ذلك هو الاصل الا انه لايقتضى استلزامه بخصوصه وانما يشير اليه لكن لما اعتضدت تلك الاشارة باصل براءة الذمة اقتضت ترجيح بينة الابراء وكذلك البينة النافية فى مسئلة أبى عمر واعتضدت بذلك الاصل وان لم يكن معه شئ آخر يعضده فينبغى أن يعمل به ومنها قولهم لو ادعى دارا فى يد غيره فقال اشتريتها من زيد ماأقام المدعى بينة على اقرار زيد له بها قبل البيع وأقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى بها لزيد قبله وجهل التاريخ أقرت فى يد المدعى عليه اهـ وسبب ذلك أن تاريخ البينتين لما انبهم تعارضتا فتساقطتا وبقى الاصل المحقق وهو أن الاصل فى وضع اليد أن يكون بحق وأنها تدل على الملك حتى يثبت ما يرفعه وحينئذ فقياس هذا فى مسئلة أبى عمرو ان يقال أن البينتين لما انبهم تاريخهما تعارضتا فتساقطتا وبقى الاصل المحقق وهو براءة الذمة هذا وان كان غير ماقدمناه فى الامر الاول والثانى من تقديم البينة النافية الا أن مآل هذا وذينك الى عدم استحقاق المدعى وبراءة المدعى عليه فاتفقت الامور الثلاثة من هذه الحيثية وان اختلفت من حيثية أخرى كما علم مما تقرر والحاصل أنه يقال لابى عمرو اما أن تنظر الى أن لاحدى البينتين مرجحا فهو للنافية فقط واما أن تنظر الى أن لامرجح لواحدة منهما وكل من هذين يقتضى براءة المدعى عليه وعدم ثبوت شئ فى جهته وأما دعوى ان الاصل شغل ذمته وان هذا مرجح للبينة المثبتة فهذا محل النظر والنزاع لانا ان سلمناه قلنا عارضه أصل البراءة المرجح للنافية وان منعناه نظرا الى معارضه قلنا فيتساقطان وكل من هذين يقتضى براءة المدعى عليه كما تقرر ومنها ما أفتى به أبو عمرو ونظر فيه فيما اذا قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان وأقبضها فى ربيع الاول سنة تسع وسبعمائة مثلا وأقام آخر بينة بأنه أقر له بها سنة تسع ولم يذكروا شهرا من أنهما يتعارضان بناء على الاصح من أن صحة الرهن تمنع صحة الاقرار فيتساقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار اهـ فكما حكم بالتعارض هنا ولم ينظر الى أن البينة المثبتة للرهن تحقق بها شغل العين وشككنا فى تقدم الاقرار الشاهد به البينة الاخرى وتأخره عنه فلا يسقط أعنى الرهن بالاحتمال فكان قياس

الاخت لابوين فى الاولى وعن أم أم وهى احدى الجدتين فى الاولى وعن أختين لابوين ويصلون المسئلة الاولى من ستة ويعولونها من اثنى عشر والثانية من ستة فهل الاختان لابوين فى الثانية الاختان لام فى الاولى وعليه فانما تصح الاولى من اثنين وأربعين ولا يقال ثلاث أخوات متفرقات بل أخت لابوين وأخت لاب وثلاث أخوات لام فان قيل يجاب بقيام مانع بهما فى الاولى فما المخرج الى التصوير بهما مع صحة التصوير بكونهما لاب فى الثانية (فأجاب) بان صورتها عند قيام مانع بهما فى الاولى والاغتمقاصد جيلة فى تصويرها لما فيه من تشحيذ أذهان مقرريها وزيادة أجرهم بتبعهم فيه

(باب الوصايا)

(سئل) عمن أعطى آخر دراهم ليشترى بها لنفسه عمامة مثلا أو أوصى له بها كذلك وظهر من المعطى أو الموصى غرض فى تحصيل ماعينه للآخذ فهل يملك الآخذ ما أخذه بشرطه ملكا مقيدا بصرفه فيما عين أولا واذا قلتم يملكه كذلك فلم يصرفه حتى مات فهل يكون لورثته أم يرجع للمعطى أم لورثة الموصى واذا قلتم بالاول فهل تملكه الورثة ملكا مقيدا كما كان حتى يتعين صرفه فيما عين أم

ما قاله هنا من التعارض أن يقول به فى مسئلته السابقة وأما كونه يقول فى الاولى بتقديم المثبتة ويقول هنا بالتعارض فهذا فيه نظر أى نظر لاستواء المسئلتين ومجىء نظير ما علل به ثلك فى هذه سوى بحرف كما لا يخفى على متأمل ويلزم من مجىء علته التى قالها ثم هنا استواؤهما فيما ذكرناه فعدوله عنه الى الفرق بينهما فى الحكم مع اتحادهما فى العلة يقدح فيما قاله فى تلك وتبين أن الوجه تنظير ما قاله فى هذه من تعارض البينتين ثم أيضا وبراءة ذمة المدعى عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن امرأة ساكنة فى بيت استأجره زوجها قال لها المالك انك وجدت فى الدار كيسا لمورثنا ضمنه عشرة آلاف دينار فاجابت بانها لم تجد الا ألف دينار فهل هذا الاقرار معتبرة يلزمها ما أقرت به لمالك الدار وهل يقبل تفسيرها الدينار بغير مفهومه الشرعى وهل اليد على الدار للمستأجر أم المالك وهل فى ذلك اقرار بمجهول وعلى تقديره فما الذى يلزمها وهل عدم تعيينها بمحل مخصوص فى الدار يوجب عدم اعتبار مؤاخذتها بالاقرار وهل اذا شهدت البينة بصورة ما أقرت بمحل الشهادة صحيحة أم لا واذا لم يستفسرها الحاكم فى مجلس الحكم ثم استفسرها فى مجلس آخر يقبل تفسيرها أم لا (فاجاب) بما صورته ان كانت صيغة اقرارها لم أجد له الا ألف دينار كان اقرارا معتبرا بخلاف ما اذا لم تقل له فانه يكون لغوا أخذا من قولهم لو قال لى عليك ألف فقال فى جوابه خذه أو لست منكرا أو لا أنكر أو قال أظن أو أحسب أو أقدر لم يكن اقرارا لاحتماله غير الاقرار أيضا والاصل فى الاقرار العمل باليقين كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه قالوا ولو قال لى عليك ألف فقال غير عشرة لم يكن اقرارا أيضا ولو قال لى عليك ألف فقال مع مائة لم تجب الالف ولا المائة فهذا كالصريح فيما ذكرته واذا قلنا الاقرار صحيح لم يقبل تفسيرها الدينار بغير مفهومه الشرعى الا ان وصلته به فليس فى ذلك اقرار بمجهول واليد على الدفين الذى فى الدار للمستأجر باتفاق الشافعى وأصحابه الا المزنى وغلطوه بأن الدار وما فيها فى يد المستأجر قالوا لكن محل تصديق المستأجر ان احتمل صدقه ولو على بعد فاما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه فى مدة يده فالمصدق المالك بلا خلاف هذا كله اذا وجد الدفين والدار فى يد المستأجر أما لو وجد بعد عودها الى المالك فان قال المالك انا دفنته بعد عود الدار الى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان وان قال كان مدفونا قبل وضع المستأجر يده صدق المستأجر لان المالك اعترف بحصول الكنز فى يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله أى المستأجر كما مر بتفصيله ذكر ذلك جميعه النووى فى شرح المهذب وكذا هو فى الروضة وأصلها وغيرهما واذا صح الاقرار كما ذكرته لم يشترط ان يبين محلا مخصوصا من الدار وعلى الحاكم وفقه الله تعالى وسدده ان ينظر فى اللفظ الذى شهدت به البينة ويحرره ويحكم بموجبه مما ذكرته وغيره فان لم يتحرر عنده لفظ الشهود بالاقرار استعاد شهادتهم ورتب عليها مقتضاها وتقبل شهادة البينة حينئذ ثانيا كما يعلم بالاولى من قول الغزى لا يجوز للحاكم تعليم الشاهد كيفية الشهادة فلو فعل وأدى الشاهد بتعليمه اعتد بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يصح تعليق الاقرار (فاجاب) بقوله أما تعليق الاقرار فلا يصح كقوله له على ألف ان قدم زيد ما لم يقصد به التأجيل والاصح ولو قال معسر له على ألف ان أيسرت فان قصد التعليق بطل أو التأجيل صح وان تعذر استفساره صح على نزاع فيه (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا أقر شخص لآخر فى غيبة المقر له فهل يملكه المقر له أم لا بد ان يسمع ما أقر له به (فاجاب) بقوله من أقر لشخص بشىء لم يجز له التصرف فيه حتى يبلغ الخبر المقر له ويرد الاقرار فان شرط صحة الاقرار عدم تكذيب المقر له فان كذب بطل الاقرار والاصح فعلم أنه لا يشترط فى ملكه ان يسمع حتى لو مات قبل أن

بزوال التقييد بموته ورثتهم وهل يأتى ما ذكر فيما لو أوصى لدابة بشىء وشرط أن يصرف فى علفها فيملكه مالكها ملكا مقيدا بشرطه ثم يزول التقييد بموتها أم يرجع لورثة الموصى وهل يظهر فرق بين المسئلتين (فاجاب) نعم يملك الآخذ ما أخذه بشرطه ملكا مقيدا بصرفه فيما عينه المعطى أو الموصى فلو لم يصرفه فيه حتى مات انتقل لورثته بالارث منه ولا يرجع المعطى ولا لورثة الموصى لان من ملك شيأ صار بموته ملكا لورثته وقد زال التقييد بموته فتصرف فيه الورثة كيف شاؤا ويجرى ما ذكرناه فيما اذا أوصى لدابة شخص بشىء وقصد أن يصرف فى علفها بناء على انه لو صح تمليكها وهو الاصح فيملكه مالكها ملكا مقيدا بصرفه فى علفها ويزول التقييد بموتها فيتصرف فيه كيف شاء ولا يرجع لورثة الموصى فلا فرق حينئذ بين المسئلتين فيما ذكرناه (سئل) عمن أوصى لجيرانه وقلتم يقسم على عدد الدور لا على عدد سكانها وان حصة كل دار تقسم على سكانها هل يستوى فى ذلك الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد والمبعض والمسلم والذمى أو لا (فاجاب) نعم يستوى من ذكر وظاهر ان ما خص الرقيق يكون

يلحقه الغير ملكه وورثته انما تكذيب المقر له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا كان لشخص على آخر دين شرعى بمستند شرعى ثابت محكوم به فى الشرع الشريف وله عقارات فمرض مرضا مات به فأقر فى المرض المذكور ان ولده فلانا يستحق من العقارات كذا وابنته تستحق كذا وفلانا كذا الى أن تصرف فى جميع العقارات ولم يترك شيأ يوفى به دينه ومات فهل اقرار المريض لولده بعقار هو معروف به وعليه الدين مانع لرب الدين من المطالبة على الولد ان كان حيا أم يحمل على تبرع المريض فى المرض ويكون وصية ولا يسرى الا فى الثلث ولا يمنع رب الدين من المطالبة (فأجاب) بقوله الذى قاله البلقينى انه لو أقر فى مرض موته انه ملك وارثه كذا وقال فى عين عرف أنها كانت للمريض هذه ملك لوارثى فلينزل ذلك على حالة المرض ذكره القاضى حسين فى باب التفليس عند الكلام على اقرار المفلس بدين مطلق ان المرأة المريضة لو أقرت بابراء زوجها من الصداق ينزل على الابراء فى المرض وله نظير فى اقرار الوالد بملك الابن اذا لم يفسره بالهبة والكلام فيه معروف اه وقد اختصر البلقينى كلام القاضى وحاصله أنها لو أقرت فى المرض أنها أبرأت زوجها من صداقها ففيه الخلاف فيمن أقر فى المرض بأنه وهب لوارثه فى الصحة أى والاصح منه القبول ثم قال هنا قال ولو أطلق المريض الاقرار بالعتق حمل على عتقه فى المرض وكذا لو أقر بهبة عين مطلقا حمل على أنه وهبها فى المرض ويحسب من ثلثه ولو أطلقت المريضة انها أبرأت زوجها من صداقها حمل على أنه فى المرض فلا يصح أى ان لم يجزه بقية الورثة اه والرابع فى النظير الذى ذكره البلقينى عند النووى وغيره كابن الصلاح والهروى أنه الرجوع أى تنزيلا على أضعف الملكين وأدنى السببين وهو ان الولد انما ملك ذلك بطريق أن الاب وهبه له فكذا فى مسئلتنا ينزل الاقرار على الاضعف وهو وقوع التمليك فى حالة المرض حتى يكون تبرعا والذى رد التبرع محسوبا من الثلث ان كان لغير وارث والا وقف على اجازة بقية الورثة لكن يشكل على ما ذكر عن القاضى فى المسئلة الاولى انه رجح فى النظير المذكور مقابل ما مر عن النووى وغيره فيه فقال فى تعليقه لو أقر بان هذه العين ملك ابنى وهى فى يدى أمانة ثم ادعى بعد ذلك ان المقر به كان له ثم وهبه له ثم رجع فيه وكذبه الولد فالقول قول الولد اه ورجح هذا فى فتاويه فقال انه الظاهر وحينئذ فقد يتوهم بين كلاميه فى المسئلة تناف ولا تنافى لظهور الفرق بينهما لان الاصل فى الاولى تأخر الاقرار الى حالة المرض فاعتضدت دعوى وقوعه فيه بذلك الاصل فقبلت والاصل فى النظير المذكور بقاء ملك الابن فاعتضدت دعواه تكذيب الوالد بذلك الاصل فصدق دون الوالد لانا تحققنا ملكه وشككنا فى السبب المقتضى لرفعه وهو الهبة فلم يصدق مدعيها وهذا وان دفع التناقض عن القاضى الا أنه لا يقتضى اعتماد ما قاله فى النظير المذكور لما مر من رده بان الاقرار ينزل على أقل السببين وأضعفهما ومن ثم لما نقل ابن الصلاح عن العبادى موافقة القاضى هنا متمسكا بان الاصل بقاء الملك رده بانا نتمسك بان الاقرار المطلق منزل على أقل السببين واضعفهما كما ينزل على أقل المقدارين استصحابا للاصل القديم وهذا الاصل متقدم على الاصل الذى تمسك به العبادى فكان الاخذ به أولى ولا يرد هذا أنه لو أقر مطلقا ثم فسر بثمن مبيع لم يقبضه أو بدين مؤجل لم يقبل لان ذلك يمنع المطالبة والالزام فى الحال فهو مناقض لموجب قوله على ثم يشكل على ما قاله القاضى فى المسئلة الاولى قول النووى لو وهب وأقبض ومات وادعى الوارث كون ذلك فى المرض وادعى المتهب كونه فى الصحة فالمختار ان القول قول المتهب اه وقد يجاب بان الاصل فى الهبة مع القبض أن تكون مستلزمة لملك المتهب فادعاء الوارث وقوعها فى المرض فيه معارضة لهذا الاصل ورفع له والاصل عدم رفعه حتى يتحقق

لسيدوان ملخص البعض يكون بينه وبين سيده بحسب الرق والحرية ان لم يكن بينهما مهايأة والا فلمن مات الموصى فى نوبته (سئل) عمن أقر فى مرض موته بدين ثم رهن به رهنا وأقبضه ثم توفى فهل تحسب قيمة المرهون من الثلث لتفويته اليد فيه على الورثة أولا وهل يقدم به المرتهن على بقية أصحاب الديون أولا (فأجاب) بانه لا تحسب قيمته من الثلث اذ لم يفوت به على الورثة يدا اذ يمتنع عليهم بمجرد الموت التصرف فى التركة قبل وفاء الدين وان لم يكن هناك رهن ويقدم به المرتهن على بقية أصحاب الديون (سئل) عن قول المنهج فى الوصية أو باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلث عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن نفيسة أو نفيستين شئ فللورثة هل معناه أنه مخير بين نفيسة تساوى نفيستين وشراء نفيستين أم يحمل شراء النفيسة المزيدة على أصله عند العجز عن شراء نفيستين (فأجاب) بان مدلول عبارة شيخنا رحمه الله تعالى ان الثلث فى حالتها الاولى لم يف بثمن رقبتين ولو خسيستين (سئل) عن مسئلة زوج وأبوين وأوصى بسدس ما يبقى بعد الفروض فبينوا لنا الفرض من التعصيب وهل تتوقف هذه الوصية على

وقوعه فى المرض فصدقنا المتهب لانك اذ لا قرينة ولا أصل يدلان على خلاف دعواه وأما فى مسئلة القاضى فالقرينة تصدق الوارث وهى وقوع الاقرار فى المرض وكون العين معروفة بانها له الى حالة مرضه وحينئذ فتنزيل الاقرار على حالة المرض ظاهر لانه اخبار عن سابق و يكفى فى تحقق سبقه كونه قبيل وقت الاقرار بلحظة فنزل عليها للاعتضاد بهاتين القرينتين الظاهرتين فى ذلك كما لا يخفى و بهذا الذى قررته يندفع اعتماد البلقينى جزم الماوردى بخلاف مامر عن النووى فى المسئلة الاخيرة و يندفع أيضا قول القمولى مقتضى كلام القاضى تنزيل الاقرار فى مسئلة النووى على المرض قال الزركشى بعد ان ساق كلام النووى والماوردى والظاهر أنهما لو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لزيادة علمها وقد أفتى النووى بتقديم بينة المرض على بينة الصحة لانها ناقلة والاخرى مستصحبة اه وبما تقرر اتجه كلام القاضى فى المسئلة الاولى التى هى صورة السؤال وذكر الزركشى ماوافقه فقال أطلقوا الخلاف أى فى صحة اقرار المريض بالعين و ينبغى أن يستثنى منه ما اذا تحقق ملكه العين الى حالة مرض الموت فانه اذا أقر بها مطلقا وقالت الورثة هو عن هبة وقال المقرله بل عن معاوضة لاحاباة فيها فالقول قول الوارث بيمينه لان الاصل عدم المعاوضة وهى نظير الاب يقر لولده بشئ ثم يفسره بالهبة ليرجع فيقبل على الاصح اه وسبقه الى ذلك شيخه البلقينى فى فتاويه وكانه أخذه منها فقال فيما لخص أقر لبعض الورثة فى مرض موته باعيان هل يحتاج لاجازة بقية الورثة أجاب اذا ظهر مايقتضى صدور انتقال ذلك عنه فى الصحة لمن ذكر أوفى مرض الموت بعوض لامحاباة فيه فانه لاتعلق لبقية الورثة به وكذا لو لم يعرف أنه كان مالكه فان عرف أنه كان مالكه الى حالة المرض المذكور وقال بقية الورثة انه انتقل عنه فى المرض بغير عوض وقال المقرله بل كان بعوض لامحاباة فيه فالقول قول من قال انه كان بغير عوض بيمينه وحينئذ يحتاج الى الاجازة اه وفى الاشراف الهروى لو أقر بشئ ثم قامت بينة انه كان فى ملكه الى أن أقر به لم يصح الاقرار قال السبكى وهذا فى بينة واحدة أما اذا شهدت بينة بالاقرار وبينة بالملك فالذى يظهر انه يقدم بينة الاقرار لان الشاهدة بالملك تعتمد الظاهر اه وبهذا يعرف ان محل ماقاله القاضى من صحة الاقرار وتنزيله على حالة المرض محله ما اذا لم تقم بينة بانه كان فى ملكه الى ان أقر به والا لم يصح اقراره فان قامت بينة بالاقرار وبينة بالملك قدمت بينة الاقرار ونزل على حالة المرض والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه ذكروا فيما لو قال يعنى ماتدعيه انه يكون اقرارا فهل أجرنى كذلك (فاجاب) بقوله هو كذلك بالنسبة لتضمنه الاقرار بالمنفعة دون العين (وسئل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه عن قول الشيخين شرط ملحق النسب بغيره أن يكون وارثا حائزا لتركة الملحق به ولو بواسطة كان أقر بعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به فان كان مات أبوه قبيل جده فلا الحاق قال ابن الرفعة وهو يفهم انه يعتبر كون المقر وارثا حائزا لميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق وكلامهم يأباه لانهم قالوا لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما وأسلم عمه الكافر فحق الالحاق بالجد لابن ابنه المسلم لالابنه الذى أسلم بعد موته ولو كان كما قيل لكان الامر بالعكس فما المعتمد من ذلك (فاجاب) بقوله المعتمد ماأفهمه كلام الشيخين وقد يجاب عما احتج به ابن الرفعة بان حق الالحاق ثبت للابن المسلم على انفراده ثم انتقل بموته لابنه لان ماثبت للمورث يثبت لوارثه فطرو اسلام الابن لايرفع ما ثبت لابن المسلم من حق الالحاق فاختص به من غير أن يشركه فيه عمه لقيام المانع به وهو الكفر حين موت أبيه فلا ينافى ماذكروه فى هذه المسئلة ماأفهمه كلام الشيخين كما يعلم لمن تأمل ماذكرته (وسئل) عمن أقر لولده بدور بمكتوب لكن صيغة لفظ المكتوب وأقر المشهد

الجائز أم لا وكيفية العمل مفصلا (فاجاب) بان أصل المسئلة من ستة على المشهور فرض الزوج نصفها ثلاثة وفرض الام ثلث باقيها سهم وللاب باقيها وقد تضمنت هذه الوصية وصية أخرى للوارث وهو الزوج والام لادخال الضيم على الاب دونهما فلمن دخل عليه الضيم أن لايجيز القدر الذى حصل به الضيم لان ضرر الوصية لايختص ببعض الورثة ففى الصورة المذكورة قد اختص الضيم بالاب فان أجاز الزوج والام صحت من ثمانية عشر لان الباقى بعد فرضهما اثنان يقسمان على ستة لايصحان عليها وبينهما موافقة بالنصف فترد الستة الى ثلاثة ثم تضربها فى أصل المسئلة للزوج تسعة وللام ثلاثة وللموصى له سدس الباقى بعد الفرض سهم وللاب خمسة وان ردله مابطلت وصيتهما ولم تفتقر وصية الاجنبى لاجازة لانها دون الثلث فالوصية بنصف تسع ولكن لايدخل الضيم على الاب وحده فيخرج جزء الوصية من مخرجها يبقى منه سبعة عشر لاتنقسم على مسئلة الورثة ولا توافق فتضرب المخرج فى مسئلة الورثة تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للموصى له نصف تسعها ستة وللزوج نصف الباقى أحد وخمسون وللام

المذكور أن الدور المخلفة عن والدى ملك لولده فلان فهل هذا الاقرار صحيح معمول به سواء علم قصد المقر أوجهل لموته من المرض الذى كان به حال الاقرار أم لا (فأجاب) بقوله الذى جزم به فى الانوار أنه لو قال الدار التى ورثتها من أبى لفلان لم يكن اقرارا الا أن يريد ووجهه مافى كلامه من التناقض فيما هو كالجملة الواحدة فهو كقوله دارى لفلان فانه لغو لما تقرر وان احتمل ان الاضافة فيه للسكنى أو المعرفة لان الاصل فى الاضافة الملك وهو مستلزم التناقض واستشكال الاسنوى الاول بعد ان نقلها عن فتاوى البغوى بان الملكين فيها لم يتواردا على وقت واحد ممنوع بل تواردا عليه بالمعنى الذى قررته ثم يشكل على كلام البغوى هذا قوله نفسه وجرى عليه فى الروضة ولو قال الدار التى تركها أبى لفلان بل لفلان سلمت للاول فهذا صريح فى صحة الاقرار فينافى مامر من عدم صحته ويجاب بان قوله تركها أبى ليس فيه اضافة ملك له صريحا ولا لزوما بخلاف ورثتها من أبى فانه صريح فى ملكه لها بالارث ومما يدل على ذلك مافى الانوار أيضا انه لو قال العين الفلانية تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد قال شارحه أى لصدق اللفظ على ذلك والاصل عدم زيادة عليه وهذا هو قاعدة الباب وهو الزام اليقين واطراح الشك اه فعلم ان قوله تركها أبى لايستدعى ملكه ولا ملك أبيه لها فيصح اقراره بها معه اذ لا مانع فيه بخلاف ورثتها من أبى لوجود المانع وهو الاضافة المقتضية للملك المنافى للاقرار اذا تقرر ذلك فقول الموثق وأقر المشهد الخ يحتمل أن يكون حكاية لفظ كلام المقر من غير زيادة ولا نقص وان يكون عبر عما سمعه منه بذلك بحسب ما أداه اليه فهمه فيرجع اليه فان كانت الصيغة التى سمعها منه الدور التى ورثتها من أبى لولدى فلان فالاقرار باطل الا أن يريد فان تبين ذلك قبل موته والا فهو محكوم ببطلانه وكذا ان كانت الدور المخلفة لى عن والدى وأما ان كانت الدور التى تركها أو خلفها والدى لفلان فالاقرار صحيح فان تعذر استفسار الموثق فقاعدة باب الاقرار من العمل باليقين مالم يكن اللفظ نصا أو ظاهرا قويا فى خلافه تقتضى بطلان الاقرار المذكور لما تقرر ان لفظ الموثق المذكور أعنى قوله وأقر الخ يحتمل معنيين صحيحين ومعنيين باطلين وليس هو فى أحد تلك المعانى أظهر منه فى الآخر فلا وجه لترجيح بعضها على بعض الا بأن يقال الظاهر من حال الموثق أنه يحكى لفظ المقر من غير تصرف فيه بزيادة ولا نقص فحينئذ يترجح العمل به فيصح الاقرار ان سلم ان ذلك هو الظاهر وان مثل هذا الظاهر يرجح به فى باب الاقرار وفى النفس من ذلك شئ بل أشياء وميل النفس الآن الى عدم العمل بعبارة الموثق المذكورة لاحتمالها وعدم ترجيح بعض معانيها على بعض بمرجح قوى ومن تأمل كلام أئمتنا فى باب الاقرار ومبالغتهم فى عدم النظر الى ظواهر اللفظ وتحرى اليقين ماأمكن علم صحة ماذكرته والله أعلم (وسئل) عمن غاب فادعى عليه عند شافعى أنه أقر ان جميع مابيده شركة بينه وبين المدعى ولم يعين مابيده وشهدت بينة بذلك كذلك فهل تسمع هذه الدعوى والبينة مع الجهل (فأجاب) اذا وجدت شروط الدعوى على الغائب سمعت الدعوى المذكورة وقبلت شهادة البينة المذكورة ثم ماعلم أنه كان بيده يوم الاقرار يكون شركة بينهما ومالم يعلم فان اختلفا فى عين أو أعيان هل كانت بيده اذ ذاك يصدق المقر بيمينه انها لم تكن فى يده فى ذلك الوقت وعلى المقر له البينة ومثلهما وارثهما كما هو ظاهر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا قال شخص ذو أولاد معه فى بلده لى ولد فى بلد ولم يزد على ذلك فهل يصح هذا الاقرار فاذا مات فللقاضى ان يأخذ من أولاده حصة ولد ويعطلها الى ان يتبين الحال (فأجاب) بقوله الاوجه أنه لايصح الاقرار المذكور أخذا من أنه لو كان له امتان فأتت كل واحدة بولد فقال أحد هذين الولدين ابنى فهل يوقف ميراث ابن فيه وجهان أصحهما لا يوقف فكذا يقال فى صورة

ثلث الباقى سبعة عشر والعدد الباقى أربعة وثلاثون وما قررته من توقف هذه الوصية على الاجازة هو المعتمد وان ذهب ابن الحداد الى عدم توقفها عليها قال لان المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو التمييز ليعلم قدر المأخوذ منه لانه يبقى لذى الفرض فرضه وتعطى الوصية من الباقى وانها من الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد اخراج الوصية ولا تعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض فيتوقف كل منهما على الآخر فى بادئ النظر وقياسه على ما اذا أوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وأوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب ووافقه على هذين القلقشندى (سئل) عما لو مات الموصى له بمنفعة عين مدة هل يتعلق بها الدين أولا (فأجاب) بانه لا يتعلق بها اذ المنافع لا وجود لها فيقدر انتقالها الى وارثه بالموت (سئل) هل يعد بوطئه الامة الموصى بمنافعها كالموقوفة عليه أولا وهل فما الفرق (فأجاب) بان المعتمد ما صححه الشيخان فى باب الوصية من عدم حله وقال ابن الرفعة انه الصحيح والاسنوى انه أوجه وان جزما فى الوقف بانه يحد وقاسا عليه ما صححاه من حد الموقوف عليه والفرق بينهما أن الموصى له بالمنفعة

السؤال (وسئل) عما اذا ثبت دين على ميت فاقر وارثه باعيان التركة لشخص فهل يصح اقراره (فاجاب) بقوله نعم يصح كاقرار المفلس بالاعيان بل أولى وبذلك صرح الشمس الجوجرى فى شرح الارشاد (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا استلحق شخص وصدق المستلحق بانه أبوه ثم بعد مدة انتسب لشريف وأقام بينة باستلحاقه أو ولادته على فراشه فهل يقبل منه (فاجاب) بقوله لاتسمع دعواه الثانية ولا بينته نعم ان شهدت حسبة باستلحاق الشريف له فى صغره قبل استلحاق الثانى سمعت وكذا ان شهدت أنه ولد على فراشه فان قالت بعقد نكاح اشترط تعرضها لشروطه (سئل) عن شخص أقر باقرار صورته أقر فلان ان فى ذمته لبناته مبلغا جملته كذا وان ذلك ترتب فى ذمته لهن بمقتضى أنه باع لهن أماكن مخلفة عن والدتهن فلانة بوادى كذا وقبض لهن صرا ومعاليم وأجرة بيوت وغلالا وتصرف فى ذلك لنفسه والحال ان والدة البنات أقرت لبناتها ان جميع مابيدها من العقار ملك لهن ثم توفيت الام بعد وضع يد والدهن على العقار وباع منه شيأ بعد وفاتها وتضمن هذا الاقرار وغيره مسطور شرعى وكتب عليه حاكم شافعى المذهب ثبت عندى ذلك وحكمت بموجبه فهل يتضمن حكم الشافعى غير مقاصد المحكوم به أو يكون مقصورا على مقاصده واذا قلتم بشموله المقاصد وغيرها فهل يتسلط على قوله باع لهن الخ ويكون حكما بصحة ما تضمنه هذا اللفظ من كون الاماكن مخلفة عن والدتهن حتى يكون لوارث غيرهن التمسك بهذا اللفظ والمطالبة بما يخصه من هذا المخلف واذا قلتم بشموله وأدائه المطالبة فهل يكون قوله لهن متعلق بقوله باع فقط أو به وبقوله مخلفة فيكون حينئذ مانعا الغير من المطالبة بمقتضى أنه لم يبع الا ماهو مخلف لهن أو يكون مقصورا على التعلق بقوله باع ويكون قوله مخلفة مطلقا عن التقييد بالجار المذكور واذا قلتم بعدم شمول الحكم المقاصد فهل لحاكم آخر أن ينظر فى غير المقاصد وما تضمنه اللفظ من الاقرار ربما يقتضيه تقرره أولا (فاجاب) بقوله الذى صرح به الولى أبو زرعة وغيره ان الحكم بموجب كذا أو بالموجب فى كذا اذا صدر من الحاكم فقد أتى بصيغة شاملة لجميع الاحكام فكأنه نص على جميع الآثار وهذا صريح فى تناوله الآثار المقصودة وغيرها فيتسلط قول الحاكم وحكمت بموجبه على جميع ماسبقه ومنه قوله باع لهن الخ ومع شموله لذلك وكونه حكما بما ضمنه فليس لوارث غيرهن مطالبتهن من هذا المخلف بما يخصه لان هذا اللفظ ليس صريحا بل ولا دالا الادلالة قريبة على أن المقر المذكور وضع يده على مخلف تلك الوالدة جميعه وأتلفه أو تصرف فيه وانما الذى يدل عليه أن الدين المترتب فى ذمته لبناته له أسباب من جملتها بيع أماكن لهن مخلفة عن والدتهن فجعله هذا سببا من أسباب ثبوت الدين فيه تصريح بأنه لم يبع لهن الا ماتخصهن من مخلفها وأنه لم يبع ماتخص غيرهن لان الكلام وسياقه ينبو عن بيعه ماتخص غيرهن على أنه محتمل واللفظ المحتمل لايعمل به فى الاقرار عندنا فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أصل ماأبنى عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو على اى ماغلب على الناس والمراد باليقين فى كلامه مايشمل الظن القوى ولهذا قال فى موضع آخر ولا ألزمه الا ظاهر ماأقر به بينا وان سبق الى القلب غير ظاهر ماقال ومن هنا قال الهروى وغيره من اصحاب الشافعى يلزم فى الاقرار باليقين وبالظن القوى لابمجرد الظن والشك اذ الاصل براءة الذمة وبهذا يعلم ظهور ما تقرر من أن قول المقر مخلفة عن والدتهن لا يقتضى أنه استولى على جميع مخلفاتها ولا على بعضه الشامل لحصة بقية الورثة وان ذلك وان سلم ان اللفظ يحتمله فهو احتمال بعيد لايعول عليه بل ولا يصلح ان يلزم به ذمة الميت بشئ للوارث حتى يطلبه من تركته وأنه لافرق فيما تقرر بين أن يعلق قوله لهن بمخلفة على مافيه من بعد وبين أن يعلق بباع وعلم مما قررته أولا أنه ليس لحاكم مخالف الشافعى

ملكه لها أقوى من ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل أنه يوصى بها وتورث عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها أتم من تصرف الموقوف عليه بدليل انه يستقل باجارة الموصى له بمنفعته واعارته والسفر به ونحوها والموقوف عليه لايستقل باجارة الموقوف عليه ولا نحوها (سئل) عما لو وهب فى مرض موته مايحتاج الى الاجازة فرده الوارث فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه (فاجاب) بان الاقرب كما قال بعضهم الثانى (سئل) عن مريض أعتق عن كفارة مرتبة أخس أرقائه فهل يعتبر قيمته من الثلث كما لو عدل فى الكفارة المخيرة عن أقل خصالها الى أعلى منها أو يفرق وما الفرق (فاجاب) بانه لايحسب من الثلث شئ من قيمة الرقيق لان واجبه الاعتاق ولم يعدل الى خصلة أعلى منه بخلاف المقيس عليه والخصلة الواحدة لاينظر الى تفاوت افرادها فى القيمة لافى المرتبة ولا فى المخيرة (سئل) هل يشترط فى قبول الوصية اللفظ أو يكفى الفعل (فاجاب) نعم يشترط فى قبول الوصية اللفظ وفى معناه اشارة الاخرس (سئل) عن انكار الوصية هل هو رجوع أولا (فاجاب) بانه

ان يحكم بخلافه بما يقتضى حكمه بالموجب لشئ من مقاصد ذلك المحكوم بموجبه وغير مقاصده من جميع الآثار ثم رأيت مايصرح بما ذكرته فى مخلفة عن والشهن وهو قول الانوار ولو قال العين الفلانية تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد قال شارحه أى لصدق اللفظ على ذلك والاصل عدم زيادة عليه وهذا هو قاعدة الباب وهو الزام اليقين واطراح الشك اه وهذا نص ظاهر بل صريح فيما ذكرته من أن قوله مخلفة عن والشهن لايقتضى الرجوع الوارث على تركة المقر بشئ لما علمت من أنه ليس فيه اقرار بالملك لاللوالدة ولا لوارثها والله أعلم (وسئل) عن شخص أقر فى مكتوب وصيته لولديه محمود وعبد الله مثلا بالسوية بملك جميع البستان الكبير الكائن بالجاز بضيعة كذا وما اشتمل عليه من أرض وبناء وأخشاب وفواكه وسائر حقوقه ملكا شرعيا وأقر أيضا لابنته فاطمة مثلا بملك جميع البستان الصغير الكائن بالجاز بالضيعة التى بها البستان الكبير المذكور أعلاه بجميع حقوقه من سقية وبناء هذا صورة لفظه فى مكتوب وقفه ثم توفى الى رحمة الله تعالى ولم يبين قدر سقية كل بستان منهما من قرار الضيعة المحملة أعلاه الكائن بها البستانان المذكوران فاذا كان بيد المقر المذكور سقية معلومة فى حال حياته يتصرف فيها بما شاء فى البستانين المذكورين هل تقسم بين البستانين بالسوية أم لا (فأجاب) بقوله اذا كان لكل من البستانين سقية معلومة معتادة حال الاقرار نزل الاقرار عليها فلا يستحق مالك كل بستان الا قدر تلك السقية المعلومة المعتادة فان لم يكن عادة نزل الاقرار المذكور على ما يكفى كلا من البستانين فلا يستحق صاحب كل بستان الا قدر مايكفى بستانه لان المقر عبر فيهما بقوله وسائر أو بجميع حقوقه والحق انما ينصرف لما ذكرته من التفصيل المذكور تفقها والله أعلم (وسئل) عن امرأة بغى وجيت بابنها بزنا فتلقاه رجل لم يسبق له معها نكاح ولا وطء ثم بعد مدة قال هذا ولدى جاهلا بما يترتب عليه فهل له الرجوع عن هذا الاقرار لجهله وهل لو قال لمجهول الاب هذا ولدى على سبيل الشفقة يلحقه أولا (فأجاب) بقوله نفيه الاول لايمنع من صحة استلحاقه فيلحقه بقوله هذا ولدى حيث وجدت شروط الاستلحاق وان جهل مايترتب على ذلك أو ظن أن نفيه الاول يمنع مؤاخذته باقراره الثانى كما اقتضاه اطلاقهم وحينئذ فرجوعه غير مقبول خلافا لابن أبى هريرة ووفاقا للشيخ أبى حامد والعمرانى وصاحب الانتصار والفارقى قال الشيخ لان النسب المحكوم بثبوته لايرتفع بالاتفاق ونقل الشيخان هاتين المقالتين قيل ولم يفصحا بترجيح وعدم تصريحهما بالترجيح ظاهر لكنهما تركا العلم به من كلامهما اذ قياس ابن أبى هريرة ذلك على مالو أقر له بمال ورجع وصدقه المقر له معلوم ضعفه من كلامهما من أن النسب يحتاط له بخلاف المال ومن نقلهما بعده عن أبى حامد مامر من الاطلاق وأقراه ومن ثم قال فى الروضة لو استلحق صغيرا فكذبه بعد بلوغه لم يندفع النسب لانه يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة ثم قال فعلى هذا لو أراد المقر له تحليفه قال ابن الصباغ ينبغى أن لايمكن لانه لو رجع لم يقبل رجوعه فلا معنى لتحليفه اه فقد أقر الشيخان ابن الصباغ على هذا وقضيته انه لاأثر لاتفاقهما على مايخالف الاقرار وقولهما عن ابن الصباغ ينبغى غير مانع شمله اذ الذى فيه الجزم بذلك وهو مافى الانوار وغيرها وأنت خبير بان هذا كله اذا اتفقا على الرجوع فان انفرد المستلحق لم يقبل جزما وان ادعى جهلا ونحوه ومن ثم قالوا لو قال هذا أخى وفسره باخوة الاسلام أو الرضاع لم يقبل لانه خلاف الظاهر وبه يعلم الجواب عن قول السائل لو قال هذا ولدى على سبيل الشفقة وهو أنه يصير ولده ولا عبرة بدعواه ذلك لما قدمته فان قلت يشكل على ذلك قول أصل الروضة فى اللقيط ولا فرق فى ذلك أى فى ثبوت نسب المستلحق بين الملتقط وغيره لكن يستحب أن يقال للملتقط من أين هو لك فربما توهم أن الالتقاط

ان كان لغرض فليس برجوع والا فرجوع (سئل) عمن قرأ شيأ من القرآن واهدى ثوابه للنبى صلى الله عليه وسلم مثل أو أوصل الى حضرته أو زيادة فى شرفه أو مقدما بين يديه أو نحو ذلك كما جرت به العادة هل ذلك جائز مندوب يؤجر فاعله أولا ومن منع ذلك متمسكا بانه أمر مخترع لم يرد به أثر ولا ينبغى أن يجترأ على مقامه الشريف الا بما ورد كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة هل هو مصيب أولا (فأجاب) نعم ذلك جائز بل مندوب قياسا على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والمقام المحمود ونحو ذلك بجامع التعظيم بادة تعظيمه وقد جوزه جماعات من المتأخرين وعليه عمل الناس ومارآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن فالمانع من ذلك غير مصيب (سئل) عن قول العميرى وصى بعتق عبد فقتل قبل موت الموصى بطلت أو بعده حكى المزنى أنه يشترى بقيمته عبد يعتق مكانه كمن نذر أضحية فأتلفها متلف قال ويحتمل بطلان الوصية والفرق ان الحق فى العتق للعبد وقد فات وفى الاضحية للمساكين وهم باقون ما المعتمد (فأجاب) بان المعتمد بطلان الوصية كما قال به (سئل) عمن أوصى لرقيق غيره ثم قال ان عتقه

يفيد النسب اه وظاهر أنه لو قال بعد اقراره فى جواب قولنا من أين هو لك هو من الالتقاط لانى أراه يفيد النسب قبول ذلك منه فيلحق به مالو قال أقررت به معتقدا ان ولد الزنا يلحق الزانى قلت لا يشكل على ذلك ولا يلحق به ماذكر وذلك لان الالتقاط أمر ظاهر يمكن احالة الامر عليه و يعتقد كثير انه يفيد النسب فسن سؤاله ليزال توهم افادته النسب و يبطل مايعتقده من كونه ولده بهذا الاقرار بل نبطله وان استمر عليه لانا علمنا استناده الى أمر ظاهر يقع فى اعتقاد كثير مثله بخلاف مانحن فيه فانه اذا أقر أن مجهولا ولده ليس هناك قرينة ظاهرة ولا خفية تخالف حقيقة هذا اللفظ حتى يحتمل اسناده اليها فلم يقبل رجوعه مطلقا اعمالا للفظ فى حقيقته التى ليس لها معارض ألبتة ودعواه اعتقاد ان ولد الزنا يلحق الزانى لايقبل منه لانه لاقرينة تساعده ولا ظاهر يستند اليه فاعملنا اللفظ فى حقيقته وبما قررته يعلم انه حيث علم استناد اقراره الى الالتقاط قبل رجوعه وزال نسب اللقيط عنه مطلقا فقول الازرق كابن عجيل يقبل رجوعه فيماله دون ماعليه حتى اذا مات ورثه اللقيط ولا عكس ضعيف بل الاوجه انه يقبل مطلقا لما قررته (وسئل) من شخص أقر ان الدار ونحوها ملك لشخص بالغ مكلف أو قاصر فهل يملك الشخص المقر له بتصديقه أو القاصر بتصديقه بعد بلوغه أو وليه أو الحاكم الشرعى فى حال قصوره بمقتضى هذا الاقرار المجرد عن القبول والاذن فى قبضه اذا قلتم ان الاقرار اخبار عن حق سابق أم لابد من القبول والاذن فى صورة اذا جعلتموه انشاء (فأجاب) بقوله اذا أقر بالملك فى دار لا خر صح الاقرار وان لم يذكر شيأ من شروطه ولا يحتاج الى قبول المقرله لان الشرط عدم تكذيبه (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص اشترى كتابا مثلا من شخص مع علم المشترى أو غلبة ظنه بقرائن الاحوال أن هذا الكتاب موقوف فهل يصح شراء هذا الشخص المذكور اذا قصد بشراء هذا الكتاب استخراجه واستنقاذ الوقف من الاستيلاء عليه واندراسه بتداول الايدى عليه بالبيع والشراء كما قال الاصحاب فى كتاب الاقرار لو اشترى مسلم أسيرا مسلما حرا من كافر صح استنقاذا لا تمليكا وشبهوا ذلك بمن شهد بطلاق امرأة فرد ثم اختلعها من زوجها فيصح و يلزمه العوض وكما لو قال فى عبد فى يد غيره هو حر ثم اشتراه صح تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع وهو البائع لكونه ذا يد وكما لو أقر أن عمر اغتصب عبدا من زيد ثم اشتراه من عمرو صح الشراء استنقاذا الملك الغير كما يستنقذ الحر أولا يصح شراء هذا الشخص المذكور كما لو أقر بأن فلانة أخته فانه لايجوز له نكاحها (فأجاب) بقوله ان علم الوقف كان شراؤه افتداء نظير المسائل المذكورة وان ظنه صح شراؤه ظاهرا وأديرت عليه جميع الاحكام لان الاصل فى اليد الملك فيعمل به حتى يوجد مايرفعه ومجرد ظن المشترى وان اعتضد بقرائن لايرفعه وماذكرته أولا لاينافيه مامر فى فلانة أختى من أنه لاينكحها بل لاتشبهما نحن فيه عند التأمل والله تعالى أعلم (وسئل) عن شخص أقر أن هذا ابنه لكن من زناه ثم مات المقر فهل يرثه المقر به (فأجاب) بقوله اذا قال هذا ابنى ووجدت شروط الاستلحاق المقررة فى كتب الفقه لم يقبل قوله بعده من زنا بل يصير ولده يرثه بعد موته لان ذلك من باب تعقيب الاقرار بما يرفعه وهو أعنى ذلك الرفع لايقبل فهو نظير مالو قال له على ألف لكن من ثمن خمر فانه يعمل بقوله على ألف ويلغو قوله من ثمن خمر فيلزمه الالف فكذا يصير هنا ابنه ويلغو قوله لكن من زنا فان قلت قد ينافى هذا قولهم لو قال هذا أخى فان قال منفصلا أردت من الرضاع لم يقبل أو متصلا قبل فهلا جرى هذا التفصيل فى صورة السؤال قلت فرق ظاهر بين هذا وصورة السؤال لان قوله من زنا رافع للاقرار من أصله فلو قبلناه لرفعنا اقراره بكونه ابنه وأبطلناه من أصله فلذلك لم يقبل مطلقا وأما تفسيره الا خوة بأخوة الرضاع فهو غير رافع للاقرار بل مخصص له فان الرضاع وان كان

موت الموصى فهل تكون الوصية أو لسيده (فأجاب) بان الوصية لانه بقبوله يتبين ملكه المدبوت للوصى وهو حر حينئذ وقد قالوا تصح وصيته لام ولده لانها تعتق بموته فتصير أهلا للملك وقته وتصح لمدبره ان خرج عتقه مع وصيته من الثلث أو أجازها الوارث استحقها وان لم يخرج منه الا أحدهما ولم يجزها الوارث قدم عتقها (سئل) عن شخص أوصى لنصف حمل فلانة بألف دينار ثم وضعت ذكرا وأنثى فهل تصح الوصية المذكورة ويقسم المال الموصى به بينهما نصفين أولا (فأجاب) بانها صحيحة لان القاعدة ان كل تصرف يقبل التعليق تصح اضافته الى بعض ذلك المحل والوصية يصح تعليقها و يقسم المال الموصى به بينهما نصفين (سئل) عن قولهم فيما لو أوصى باعتاق رقاب حيث قالوا اذا عجز ثلثه عن الرقاب لايشترى شقص بل نفيستان فان فضل عن أنفس رقبتين فللورثة هل المراد بقولهم انفس رقبتين فى بلد الوصية أو غيرها حتى لو لم يكن فى البلد أنفس مما أخذه ثم وجد أنفس منه فى غيرها هل يكلف تحصيلهما ولو اشتراهما ثم وجد أنفس منهما يتبين فساد البيع سواء زمن الخيار وغيره (فأجاب) بان

كالنسب لكن لافى كل الاحوال وشأن المخصص للاقرار انه يقبل ان اتصل لاان انفصل كما لو قال له
على درهم وفسره بناقص أو ردىء والله أعلم (وسئل) عن رجل أقر أن فلانا وارثه ليس له وارث
سواه ما الحكم (فأجاب) بصح اقراره بشرط أن لايكذبه الحس ولا الشرع و يقبل حصره الارث
فيه كما أفتى به ابن الصلاح فانه سئل عن رجل أقر أنه لاوارث له الا أولاده هؤلاء وزوجته فقال
يثبت حصر ورثته فيهم بالاقرار وكما يعتمد اقراره فى أصل الارث يعتمد فى حصره فانه من قبيل الوصف
له قال هذا هو الظاهر وفى فتاوى القاضى ما يدل عليه اه ولا بد من تقييده بما أشرت اليه أولا
وهو أن لايكذبه فى الحصر الشرع فلو ثبت نسب ولد منه بنكاح أو وطء شبهة ولم توجد شروط
النفى لم يقبل حصره الورثة فى غير ذلك الولد كما هو ظاهر والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لو أقر
لزيد وقلبته لمن فى يده لعمرو ثم أقر بذلك لبكر يؤاخذ بالاقرار الثانى أم لا وما معنى المؤاخذة قال فى باب
الاقرار و يشترط فى المقر به أن لاتكون يده نائبة عن غير جهة وقف أو يتيم وفى حاشية الانوار الموقوف
عليهم لو أقر بعضهم آخذناه بما يخصه لجميع بينهما (فأجاب) بقوله الذى صرح به الاصحاب انه
يشترط فى صحة الاقرار والحكم بثبوت ملك المقر له أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه حسا أو
شرعا وكونه مستقلا باليد فان لم يكن تحت يده كذلك كان كلامه لغوا لانه اما دعوى عن الغير
بغير اذنه واما شهادة بغير لفظها لكنه اذا حصل فى يده عومل الآن بقضية اقراره ولزمه تسليمه للمقر
له فلو أقر أجنبى على ميت بدين ثم ملك تركته قضى ذلك الدين منها معاملة له باقراره اذا تقرر
ذلك علم منه أن من كان تحت يده عين لعمرو وديعة مثلا فأقر بوقفيتها ثم أقر بأنها ملك لعمرو
يكون اقراره الآن لغوا لانها ليست تحت يده واستقلاله حتى يصح اقراره فيها و يؤاخذ به ثم ان
لم تدخل تحت يده فواضح أنه لا يلزمه شئ وان دخلت تحت يده بنحو شراء أو هبة لزمه تسليمها
للموقوف عليهم وغرم قيمتها لبكر لانه أحال بينه و بينها باقراره وقفيتها قبل اقراره له بملكها
فلزمه ذلك كما أفاده كلامهم ومنه قولى فى شرح الارشاد وان أقر بمثلى أو متقوم كدار فى يده لزيد ثم
أقر بها على التراخى أو الفورية لعمرو بعد اقراره لزيد كأن قال هذا لزيد ثم لعمرو أو بل لعمرو
أولا بل لعمرو أو غصبته من زيد ثم أو بل أولا من عمرو أو غصبته من زيد وغصبته من عمرو
سلم المقر به لزيد لسبق الاقرار له ولان الاقرار بحقوق الآدميين لايرجع عنه كما صرح به أصله
وحذفه لفهمه من قوله أول الباب يؤاخذ مكلف وغرم المقر قيمته ولو مثليا أخذا من التعليل
الآتى وان تلف ذلك المثلى فى يد زيد فيما يظهر لاحتمال رده الاقرار فيغرم لعمرو مثله فلم
يكن غرم المقر الا للحيلولة ولو مع التلف لعمرو وان كان الذى سلم لزيد هو الحاكم أولم يتعمد
أى المقر ما ذكر بل أخطأ فيه لحيلولة باقراره الاول اذهى توجب المال كالاتلاف بدليل انه لو
غصب عبدا ثم أبق عنده لزمه قيمته للحيلولة ولو باع عينا لآخر وأقبضها له ثم أقر بعد خياره أو
خيارهما ببيعها لآخر أو بعضها منه لم يبطل بيعه الاول وغرم قيمتها للآخر لانه فوتها عليه بتصرفه
واقباضه وقضيته انه لاغرم عليه قبل الاقباض وهو ظاهر اذلا حيلولة حينئذ وأنه لا فرق بين قبض
الثمن وعدم قبضه وبه صرح القاضى وهو متجه وان اقتضى كلام الشيخين خلافه اه المقصود
من عبارة الشرح المذكور فان قلت لا دليل فى ذلك كله لانهم قيدوه بقولهم كدار فى يده
وما فى صورة السؤال ليس كذلك قلت هذه غفلة عما قدمته أول الباب من ان من أقر بشئ ليس فى يده
ثم صار فى يده صار اقراره السابق كأنه واقع الآن فيعامل به و يكون كمن أقر له وهو فى يده وما أشار
اليه السائل من قولهم يشترط فى المقر أن لاتكون يده نائبة الخ معناه ما صرحوا به من أنه يشترط
فى اليد الاستقلال فلو كانت يده نائبة عن غيره بان أقر عامل لآخر وذلك المال انما هو تحت يده

المراد فيها الأنفس وتبين
يتمكن من شرائهما ومتى
اشتراهما خرج عن العهدة
وان تعذر بعد ذلك على الأنفس
منهما ولو فى زمن الخيار
(سئل) عما لو قال ان كان
حملك ذكرا فله كذا فأتت
بذكرين أنه يقسم بينهما
ما الفرق بينه و بين ما لو قال
ان كان فى بطنك ذكر فله
كذا حيث لغوا ان كان ذكرا
واحدا فله وان تعدد أعطاه
الوارث واحدا أو يتخير
فيمن يدفع اليه (فأجاب)
بان الفرق أن قوله ان كان
حملك ظاهر فى الحصر لمعرفة
فيهم وقوله ذكرا التنوين
فيه للتوحيد (سئل) عن
الموصى له بالمنافع هل له
الاجارة سواء أبدت أولا
كما فى الروضة فى الاجارة
أو يمتنع عليه فى صورة
تأبيدها كما فى الوصية
أم حل الزركشى (فأجاب)
بان المعتمد الجمع (سئل)
عمن لم يجب عليه الحج لو حج
عنه أجنبى هل يصح حجه
ويقع عن فرض الميت مع
انه لم يجب عليه الحج فى حال
حياته وهل يشترط لصحة
ذلك وصية الميت أو اذن
وارثه أولا (فأجاب) بانه
يصح حج الاجنبى ويقع عن
فرض الميت وان لم يوص به
ولم يأذن فيه وارثه (سئل)
عما لو اتفق المستأجر والاجير
على حل هذا العقد بفسخ
أو اقالة يصح ذلك أولا
(فأجاب) بانه ان كانت

لبنيه أو جهة وقف مثلا لم يصح اقراره أى الآن لان العين المقر بها الى الآن لم تدخل فى يده فاذا دخلت فى يده بشراء أو نحوه عومل بذلك الاقرار وسلمت لمن أقر له بها لانها الآن صارت تحت يده واستقلاله فلا تكفى اليد بدون استقلال ومن ثم لو أقر مفلس بعين فى يده لم يصح لانها وان كانت فى يده لكنها ليست فى ولايته فلو اشتراها بعد فك الحجر أخذها المقر له لانها الآن صارت تحت يده وولايته قال ابن الصلاح وفيما اذا أقر ناظر الوقف بها لآخر ثم قسمه على الموقوف عليهم لا يغرم قطعا ولا يخرج على قول الغرم بالحيلولة لان اليد ليست له كما لو أقر أن الدار التى كانت فى يد زيد لعمرو له وفى الروضة فى الصلح لو بنى بأرض مسجدا وأقر بها لمدعيها غرم له قيمتها لاتصال بينه وبينها بوقفها ومراد مبينه مسجد بها انه وقفها مسجدا أو غيره كما صرح به بعض مختصريها وما ذكره السائل عن حاشية الارشاد معناه ان الموقوف عليه لو أقر بالعين الموقوفة لآخر انتزعت منه وسلمت للآخر مدة استحقاق المقر لا مطلقا لان اقراره انما يسرى فيما يتعلق بحصته دون حق غيره وهذا موافق لما قدمته من صحة الاقرار والمؤاخذة به اذا صدر فيما تحت يد المقر واستقلاله ولا شك أن العين الموقوفة مادامت مستحقة للمقر هى تحت يده واستقلاله وان لم يكن ناظرا وفارق المفلس فيما مر بصحة عبارة الموقوف عليه والغاء عبارة المفلس فى الاعيان لانه محجور عليها لحق الغير (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما لو قال انسان لمال فى يده ليس لى فى هذا المال شئ لا ينزع منه وله أن يدعيه هل هذا مخصوص بما اذا كان فى يده حتى لو كان فى يد غيره لم يكن الحكم كذلك بل يكتفى حينئذ بمجرد الاقرار أم لا (فأجاب) بقوله ما ذكر أولا وجهه ظاهر لان قوله ليس لى فى هذا المال شئ انما ينفى ملكه فقط وأما كونه فى يده وديعة أو عارية أو نحوها فانه لا ينفيه واذا تقرر أن هذا معناه فله أن يدعى ملكه بعد ذلك ويثبته بطريقه واذا كان هذا لا ينفى الملك مع كون الاقرار وهو بيد المقر فبالاولى اذا أقر وهو بيد الغير فله أن يدعيه ويثبت ملكه ومنافعه فان قلت ما تفقه السائل منهم هل ينافيه قول الروضة وغيرها لو قال بيدى مال لا أعرف مالكه كان مؤداه انه اقرار بمال ضائع فيكون اقرارا صحيحا قلت لا ينافيه لانه هنا نفى صريحا ان له عليه ولاية ملك أو استحقاق منفعة أو أمانة فوجب على القاضى نزعه منه وأما فيما مر فهو لم ينف الا ولاية الملك دون غيره فلم ينزع منه وبقى تحت يده ويمكن من دعوى ملكه بعد ذلك (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن أقر أن ثمرة بستانه لزيد ثم قال انما موضوع اقرارى الاباحة وأريد أرجع فى الاباحة فهل يقبل منه أولا (فأجاب) بقوله لا يقبل منه ما ذكر لان قوله ثمرة بستانى لزيد صريح فى الاقرار بالملك فدعواه أن مراده به اباحة ذلك مخالفة لصريح لفظه فلا يلتفت اليها ويحكم بملك الثمرة للمقر له وقد اتفقوا على ان تعقيب الاقرار بما يبطله باطل وهذا يشبهه وقد صرحوا بانه لو قال ليس لى عليك شئ ولكن لى عليك ألف درهم لم تسمع دعواه لانه قال أولا ليس لى عليك شئ فان قلت هذا مشكل على ما قالوه من صحة الاستثناء وأنه من النفى اثبات وعكسه قلت لا يشكل لان قوله ليس لى عليك شئ صريح فى نفى جميع الاشياء لا يقبل تأويلا فكان قوله بعده ولكن الخ مناقضا له من كل وجه فلم يمكن اجتماعهما حقيقة ولا مجازا بخلاف بقية صور الاستثناء فانه لا تناقض فيها صرعا فصح الاستثناء وعمل به (وسئل) عما نقله لم لا قيد الارشاد فى باب الاقرار فى قوله وألف وألف وألف ثلاثة بلا فصل واختلاف عند قوله ان لم يؤكد الثانى كما قيده فى الطلاق (فأجاب) بقوله العبارتان متساويتان فى ان كلا منهما تفهم ما تفهمه الاخرى فلا تحتاج الاولى الى التقييد المذكور كما أشرت اليه فى شرح الحلين المذكورين وايضاحه انه داعى الاختصار لما ألجأه الى ادخال حكم ألف وألف وألف فيما قبلها أدخلها فيها لكنها تميزت عما قبلها باحتياجها الى شروط ثلاثة قصد

الاجارة الجائزة لصحة عقد الاستنابة ووقع الحج عن الميت والمستحق للاجرة الاجير لا نائبه وان كانت اجارة عين لم تصح الاستنابة ولم يقع الحج عن الميت ولا تدخل الاقالة فى الاجارة المذكورة لان الحق فيها للميت لا المستأجر (سئل) عن قولهم فى الوصية للحمل باشتراط انفصاله حيا لدون ستة أشهر من الوصية مع قولهم بان أقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان ومقتضاه الاستحقاق فيما اذا انفصل لستة أشهر بل ولحظة أيضا هذا وقد يشكل على تعليلهم الاستحقاق بانه مهما انفصل لدون الستة ولو بأدنى زمن تيقنا وجوده عندها بما ورد فى الحديث مما معناه انه ينفخ فى الحمل الروح بعد أربعة أشهر ومن لازمها الحياة فيجوز أن ينفصل حيا حياة مستقرة وان لم يعش لدون خمسة أشهر فضلا عن ستة فلم لا يجوز واحدوثه قبل الستة أيضا والحالة هذه (فأجاب) بانه قد استشكل كثير من المتأخرين كلام الشيخين وسبق انه لا فقه والمعتمد ما ذكره الشيخان فيما اذا انفصل لستة أشهر فأكثر من عدم استحقاقه لاحتمال حدوثه بعدها والاصل عدمه عندها (سئل) عن شخص حنفى استأجر شخصا شافعيا ليقرأ

التوكيد واتفاق اللفظ وعدم الفصل قيدها بتلك الثلاث لاستفادتها من قوله ان لم يؤكد الثانى فاحترز بقوله ان لم يؤكد عما اذا قصد الاستئناف أو أطلق لاقتضاء العطف التغاير وبقوله الثانى عما لو أراد تأكيد الاول بالثانى أو الثالث لعدم اتفاق اللفظ فيهما وتخلل الفصل بينهما فى الاخيرة أعنى تأكيد الاول بالثالث ومن ثم استفيد من هذا اشتراط عدم الفاصل باللفظ أو بسكتة فوق سكتة التنفس والعى لان سبب امتناع تأكيد الاول بالثالث شيآن اختلاف اللفظ بزيادة الواو فى المؤكد بكسر الكاف وتخلل الفاصل بينهما بالثانى فظهر ان تلك الشروط الثلاثة التى ذكرها فى الطلاق صريحة مستفادة من قوله هنا ان لم يؤكد الثانى فلم تخرج هذه العبارة الى ماذكره فى الطلاق لاستفادته منها استفادة ظاهرة كما تقرر وأما حكمة تصريحه بهذه الشروط الثلاثة فى الطلاق فهى أنه لم يساعده الاختصار على تكرير اللفظ ثلاثا كما فى الاقرار لطول أنت طالق مثلا فضلا عن تكريرها ثلاثا فلما تعذر عليه هذا التكرير احتاج الى اجمال يشمله فقال وما تكرر عدّ ولما أتى بهذا لم يمكنه الاشارة الى شروط العد اذلا تمكنه الاشارة الاولى كررو وقال ان لم يؤكد الثانى كما فى الاقرار صرح بها فقال بلا فصل واختلاف فخرج بقوله بلا فصل تأكيد الاول بالثالث فتقع الثلاث لتخلل الفاصل وكذا لو فرقها بفوق سكتة التنفس والعى وبقوله واختلاف تأكيد الاول بالاخيرين المقترنين بالعاطف فيقع ثلاث أيضا لان كلا من الاخيرين يخالف الاول لاقترانهما بحرف العاطف وتجرده أعنى الاول عنه بخلافه فى نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق فان تأكيد الاول بالاخيرين صحيح فتقع واحدة فقط فاتضح بما قررته معنى العبارتين وحكمة الاتيان بهما فى المحلين كذلك لان الاولى ذكرت تلك الثلاثة فيها بطريق الايماء والاشارة المكتفى بها فى مثل الارشاد والثانية ذكرت تلك الثلاثة فيها بطريق التصريح فتامل ذلك تعرف تحقيق صاحب الارشاد ودقة نظره وجلالة مقصده وكمال حكمته رحمه الله تعالى وايانا بمنه وكرمه (وسئل) عن اقرار أحد الشريكين فى المشترك ينزل على الشيوع أو الحصر فى حصة المقر ويؤخذ جميع المقر به أم من الحصة (فأجاب) بقوله قد اضطرب ترجيح الشيخين فى هذه المسئلة وأطال المتأخرون الكلام فيها وقد لخصت ذلك فى شرح الارشاد وعبارته ولو أقر أحد شريكين بنصف المشترك انحصر فى نصيبه كما فى الروضة هنا بخلاف الوارث لانه خليفة مورثه لكن رجح فى العتق الاشاعة واعتمده الاسنوى وغيره أى انتصاب الاكثرين اليه وضعفوا ماهنا وهذا من افراد القاعدة المضطرب فيها أعنى قاعدة الحصر والاشاعة والمرجح فى اكثرها الاشاعة بخلاف البيع والرهن والوصية والصداق والعتق انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها يعلم ان المعتمد تنزيل اقرار الشريك على الاشاعة فاذا كان بينهما مائة شركة نصفين فاقر أحدهما بنصفها لثالث نزل اقراره على الاشاعة حتى يبطل فى خمسة وعشرين ويصح فى خمسة وعشرين وهى نصف حصته وعلى قول الحصر يصح فى الخمسين التى هى قدر حصته فيأخذها كلها المقر له فان قلت ما الفرق بين الاقرار حيث نزل على الاشاعة على ما تقرر وبين البيع والرهن والوصية والصداق والعتق حيث ينزل على الحصر قلت يفرق بان الاقرار اخبار عن حق سابق فلا بد من تيقن ثبوت ذلك السابق بان يكون اللفظ الدال عليه صريحا فى دخوله تحت مدلوله أو ظاهرا ظهورا متبادرا من ذلك اللفظ فاذا قال أقررت لك بنصف هذا العبد وهو مشترك نصفين بينه وبين غيره لم يكن هذا اللفظ صريحا ولا ظاهرا فى أن الاقرار وقع بنصف العبد المختص بالمقر بل هو محتمل لذلك ولكون النصف المقر به شائعا بينه وبين شريكه فلا نوجب به الا المتيقن وهو ربعه لا نصفه لقاعدة الشافعى رضى الله تعالى عنه المشهورة فى الاقرار المشار اليها بقوله أصل ما أبنى عليه مسائل الاقرار أن الزم اليقين أى الظن القوى كما يفيده كلامه فى موضع آخر وأطرح الشك أى مجرد

له القرآن محل الاعتبار فى وصول القراءة المستأجر الذى هو الحنفى باعتقاده لانه يرى وصول القراءة أم باعتقاد الشافعى الذى هو الاجير (فأجاب) بانه يثيب الله عز وجل القارئ ثواب قراءته ويثيب الله عز وجل المستأجر مثل ثواب تلك القراءة لبذله العوض الحامل القارئ على القراءة مع اعتقاده المذكور عملا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى

(باب الايصاء)

(سئل) رحمه الله هل يقبل قول الوصى بيمينه فى دفع زكاة مال اليتيم أم يحتاج الى بينة (فأجاب) بانه لا يقبل قول الوصى فيه الا ببينة (سئل) عن قول الدميرى عند قوله وحرية قال ابن الرفعة ومن هذه المسئلة يفهم منع الايصاء لمن أجر نفسه فى عمل مدة لا يمكنه فيها التصرف بالوصاية ولم يرمن قاله هل هو معتمد (فأجاب) بانه يصح الايصاء له ويوكل فى تلك المدة ثقة يتصرف عنه (سئل) عما اذا باع القاضى أو غيره من الاولياء عقار يتيم مثلا لحاجته لنفقته أو دين عليه أو على مورثه بعد شهادة البينة بان قيمته الثمن الذى باع به وحكم بعد بصحة البيع ثم رشد المحجور عليه وادعى ان العقار بيع بلا حاجة أو

الظن ولا أستعمل الغلبة أى ماغلب على الناس لان الاصل براءة الذمة وأما البيع وما ذكر بعده فهى من حيز الانشاآت والانشاء اذا أطلق فى شئ انما ينصرف المملوك دون غيره فاذا قال بعتك نصف هذا المشترك بينه وبين غيره انصرف البيع لجميع حصته وانحصر فيها دون حصة شريكه لما علمت انه انشاء كما صرحوا به ولما كان القصد من الخلع تخليص العصمة ومن ثم صح بالمغصوب ونحوه ولم يوجد فيه المعنى المقرر فى الانشاآت فمن ثم ألحقوه بالاقرار فى تنزيل عوضه على الاشاعة فتأمل ذلك فانه مهم ولم أر أحدا افرق بين تلك الابواب وسر تخالف مدارك الائمة فيها وقد اتضح سبب تخالفها ولله الحمد (وسئل) عمن أقر لورثة فلان بشئ فهل يقسم كارثهم من فلان أو بالسوية (فاجاب) بقوله يقسم بالسوية بينهم كما نص عليه فى الام لان غالب الاستحقاقات المساواة كالهبة والوصية لهم والوقف عليهم (وسئل) عمن اقر بان فلان ابن فلان عمى لاوارث لى غيره ورثه عمه كما قاله القزوينى اه فهل ذلك اذا بين جهة العمومة لابوين أولاب كما فى الدعوى والشهادة بها أم يكفى الاطلاق وهل ذلك فى معروف العمومة فيكفى الاطلاق فيه دون مجهولها فلا بد من البيان (فاجاب) بقوله ماقاله القزوينى صحيح على انه لم ينفرد به بل ذكره غيره أيضا ولا يحتاج مع قوله لاوارث لى غيره الى بيان جهة العمومة لانه حينئذ يعنى قوله عمى من جهة الاب أو الابوين مع مافيه من زيادة اعترافه بانحصار الارث فيه فان قلت ينافى هذا ماأفتى به القفال ان من قال هذا وارثى ومات قبل بيان جهة الارث لايرثه وكذا قال العبادى ومثله فى فتاوى القاضى فيمن قال فلان عصبتى أو وارثى ان لم يكن لى عقب وجرى على ذلك الجلال البلقينى وغيره لكن نقل الاذرعى عن بعضهم انه اذا قال فلان وارثى قبل قلت لايخالفه لانه بين جهة الارث مع انحصاره فيه بقوله فلان عمى لاوارث لى غيره بخلاف مافى مسئلة القفال فانه لم يبين فيها جهة الارث فضلا عن انحصاره فيه فان قلت فما المعتمد من ذلك المذكور عن القفال وغيره قلت قد يؤخذ من كلام الشيخين فى الشهادة التى يحتاط فيها مالا يحتاط فى الاقرار كما صرحوا به فى مسائل منها انه لو شهد بانه ابن عمه أو أخوه لم يقبلا لصدقه بابن العم للام وهو غير وارث وبأخوة الاسلام بخلاف من أقر بأخوة مجهولة فانه يقبل وان كانت الاخوة للام لاتثبت بالاقرار على خلاف كلام الماوردى الذى اعتمده البلقينى وأبو زرعة كما بينته مع مافيه فى شرح الارشاد أى حملا لكلام المقر على ما الاقرار فيه مدخل اذ المكلف يحمل كلامه على الصحة ما أمكن ولا نظر أيضا لاحتماله لاخوة الرضاع والاسلام قالوا لان المقر يحتاط لنفسه فيما يتعلق به ولا يقر الا عن تحقيق ان كلام القفال ومن وافقه يتعين حمله على انه لايرثه قبل البحث من ورثته وكلام غيرهم على انه يرثه بعد البحث وبيان ذلك يعلم بسياق كلام الشيخين وغيرهما وحاصله ان دعوى الارث لابد لصحتها من ذكر جهة كالاخوة وان الحكم به أى حالا لما يعلم مما يأتى لابد لصحته من ذكر الجهة والارث بان يشهد خبيران بباطن حال المورث لصحبة أو جوار حضر أو سفر بان هذا وارثه وانهما لايعرفان له وارثا سواه فتدفع له التركة وان كان ذا فرض وشهدا له كذلك أعطى فرضه ولا يقدح فى شهادتهما قطعهما بأنه لاوارث له سواه وان أخطآ به لانهما انما شهدا بما اعتقداه ولم يقصدا الكذب أما اذا لم يقولا لانعرف له وارثا سواه أو قالاه ولم يكونا خبيرين بباطن حاله فان كان سهمه غير مقدر أومقدرا لكنه ممن يحجب لم يعط شيأ من التركة حالا بل بعد بحث القاضى عن حال الورثة فيما سكنه الميت أو طرقه من المحال مع النداء فيها ان فلانا مات فمن كان له وارثا فليأت أو يوكل فاذا غلب على ظنه انه لاوارث له غيره أعطاه حقه بلا يمين ولم يكن ثقة موسرا أو مقدرا وهو لايحجب أعطى أقل فرضه عائلا حالا من غير بحث ثم الباقى بعد البحث وعدم ظهور غيره ولو شهدا انه ابنه أو أخوه ولم يذكرا

بدون ثمن مثله وتضييعه هل تسمع دعواه وبينته وينقض الحكم السابق لثبوت المعارض كما عليه ابن الصلاح وغيره أم لا ينقض كما عليه السبكى وغيره كالدميرى أو يفصل كما عليه ابن العراقى حيث قال ولعل كلام الاصحاب فيما تلف وتعذر تحقيق الامر فيه وكلام ابن الصلاح فى سلعة باقية يقطع فيها بكذب البينة الشاهدة بالاقل (فاجاب) بان التفصيل المذكور متعين وبه تبين أن لاخلاف فيه فان قول الاصحاب اذا اختلف بينتان بالقيمة قدمت البينة الشاهدة بالاقل لان مدركها الاجتهاد وقد تطلع على عيب فيها زيادة علم انما يتأتى فى عين تالفة أو باقية ولم يقطع بكذب البينة الشاهدة بالاقل أما اذا قطع بكذبها فهو محل ما أفتى به ابن الصلاح (سئل) عن شخص أسند وصيته الشرعية على بنتيه القاصرتين لشخص آخر واذن الموصى للوصى المذكور أن يستنيب شخصا آخر معينا ليساعده فى خدمة المال وتنميته وجعل الموصى للوصى فى مقابلة خدمته ونظره وحفظه لمال بنتيه المذكورتين مبلغا معينا قدره يأخذه من مالهما فى كل سنة لا من ثلثه الذى يتصرف فيه بعد موته وجعل للنائب وصيه المذكور

كونه وارثا نزع بشهادتهما المال ممن هو بيده وأعطيه بعد البحث كما رجحه ابن الرفعة ونقله عن الجمهور فاذا اكتفوا فى الشهادة بان هذا وارثه وان لم يقولا لانعرف له وارثا سواه لان هذا انما هو شرط لاعطائه حالا من غير بحث وليس شرطا لصحة الشهادة لاعطائه بعد البحث كما تقرر فأولى أن يكتفى فى الاقرار بقوله هذا وارثى لما مر انه يحتاط للشهادة مالا يحتاط للاقرار فحينئذ يتعين حمل كلام القفال ومن وافقه على ماذكرته والا فهو ضعيف لمنابذته لكلام الشيخين كالاصحاب فى الشهادة كما تقرر فان قلت كلام الاصحاب هنا مفروض فى شهادة بعد ذكر جهة فى الدعوى فكانت الجهة مذكورة فى الشهادة وحينئذ فهذا لايلاقى كلام القفال لان فيه ذكر الجهة والقفال انما منع الاقرار الخالى عن ذكر الجهة قلت هو مع ذلك ملاقيه لما عرفت انهم شددوا فى الشهادة بمالم يشددوا به فى الاقرار فلم يبعد مع ملاحظة ذلك أن يؤخذ منه حمل كلام القفال وغيره على ماقررته ثم رأيت بعضهم حمل كلام القفال على مااذا عرف ان مراد المقر جهة معينة وعرف انحصارها فى المقر به وماذكرته أوجه كما يظهر للمتأمل فان قلت ماأفاده كلام القزوينى السابق من ثبوت حصر الورثة بالاقرار هل ذكره غيره قلت نعم ذكره غيره لاسيما الامام أبا عمرو بن الصلاح فانه قال فى رجل أقر أنه لا وارث له الا أولاده هؤلاء وزوجته يثبت حصر ورثته فيهم باقراره فكما يعتمد اقراره فى أصل الارث يعتمد فى حصره فانه من قبيل الوصف له قال هذا هو الظاهر وفى فتاوى القاضى مايدل عليه فان قلت ماذكر من كلام الشيخين وغيرهما فى الشهادة بالارث من أنه لابد من بيان جهة خصه بعضهم على مانقل عنه بما اذا لم يقل الشاهدان نشهد أن هذا وارثه لا وارث له غيره فان قالا ذلك لم يحتج لبيان جهة الارث واستدل على ذلك بكلام السيد السمهودى والجمال محمد بن أحمد بافضل الحضرمى فهل ذلك صحيح معتمد أولا قلت الذى دل عليه كلام الاصحاب والشيخين والمتأخرين ان ذلك غير صحيح ولا معتمد لانهم كلهم مطبقون على ان شرط سماع الدعوى ذكر الجهة وعبارتهم ولو ادعى انه وارث فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو أخوة فيقول أنا أخوه ووارثه ويبين انه أخوه لابويه أو لاب أو لام لان شرط صحة الدعوى أن تكون معلومة ولا تعلم الا بعد بيان ماذكر ثم قالوا تقبل الشهادة المطلقة من غير ذكر السبب الا فى مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كالدعوى وذكروا من هذه المسائل المستثناة الشهادة بان هذا وارث فلان لابد من جهة الارث على طبق ماذكر فى الدعوى فاذا تقرر ذلك علم أن الحصر لايكفى من ذكر الجهة وانما فائدته انه اذا انضم لذكر الجهة من خبيرين بباطن الميت أفاد الحكم بالارث واعطاء التركة حالا وان لم ينضم لذكر الجهة بان اقتصر الشاهدان عليها أو ضماه وليسا خبيرين لم يفد ذلك فلا يعطى الا بعد البحث القوى على الظن ان لا وارث آخر فذلك هو فائدة ذكر الحصر وأما ادعاء انه يكفى عن ذكر الجهة فهو منابذ لقولهم لابد من التفصيل فى الشهادة بالارث كالدعوى به فان قلت لم لم يكتف بتفصيل الدعوى عن تفصيل الشهادة هنا قلت علته الالتباس على أكثر الناس فى جهات الارث وتميز بعضها عن بعض ومن يحجب ويحجب وغير ذلك فوجب على الشاهد بيان الجهة سواء أضم لذلك الحصر أم لا وهذا أولى بالوجوب مما اعتمد فيه ابن الرفعة كغيره وجوب التفصيل حيث قال قال ابن أبى الدم هل للشاهد ان يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا اذا عرف سببه كأن أقر له به فيشهد ان له عليه درهما فيه وجهان أشهرهما لاتسمع شهادته وان وافق الحاكم فى مذهبه لان الشاهد قد يظن ماليس بسبب سببا ولانه ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ماسمعه من اقرار أو عقد أو غيره أو ماشاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه قال ابن الرفعة وهذا

أيضا فى مقابلة مساعدته الوصى مبلغا قدر نصف المبلغ الذى عينه الوصى المذكور بأخذه من مالهما فى كل سنة أيضا لما رأى فى ذلك من الحظ والمصلحة لهما مالجنتيه المذكورتين فهل الموصى فعل ذلك وينفذ فعله المذكور شرعا اذا رأى فى ذلك حظا ومصلحة أولا فان بعض علماء العصر اختلفوا فى ذلك (فأجاب) بانه قد قالوا لو جعل الموصى للوصى أو المشرف عليه جعلا فهو من ثلث ماله اه وقد جعل الموصى فى هذه المسئلة المبلغ المذكور من غير ثلث ماله فيتوقف على اجازة الوارث والاجازة من الوارث ووليه متعذرة ولا يمكن تفويض ان ذلك مصلحة الى رأى الوصى لاتهامه وحينئذ فالوصية اما موقوفة على اجازة الوارث بعد تأهله أو باطلة احتمالان أوجههما أولهما

(باب الوديعة)

(سئل) عن المودع اذا أمره مالك الوديعة بدفعها لوكيله والوكيل اذا أمره موكله بايداع ماله هل يلزمهما الاشهاد على ذلك أولا (فأجاب) بانه لايلزمهما الاشهاد على ذلك (سئل) عما اذا أراد المودع سفر معصية ولم يجد المالك ولا وكيله هل له أن يودعها واذا أودعها أمينا هل يلزمه الاشهاد عليه (فأجاب)

ظاهر نص الام والمختصر اه فاذا كان الاطلاق فى هذا الشئ الظاهر لكل أحد لايكفى فاولى فى مسئلتنا فان قلت قد خالف ابن أبى الدم ابن الصباغ فقال كثيره بعد اطلاعه على النص المذكور ان ذلك يكفى وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها قلت هـذا بفرض اعتماده لايؤيد عدم وجوب ذكر جهة الارث فى الشهادة لوضوح الفرق بين الصورتين لان الاستحقاق بعد نحو الاقرار ظاهر لغالب الناس بخلاف الارث اذ له أسباب وموانع يعز على أكثر الناس معرفتها مع كثرة الخلاف فيها فوجب بيان جهته مطلقا على ان كلامهم صريح فى الفرق فانهم جعلوا مسئلة الارث مستثناة مما يكفى فيه الاطلاق كما مر فافهم أنه لابد فيها من التفصيل مطلقا وان خلاف ابن أبى الدم وابن الصباغ لايأتى فيها وهو واضح كما تقرر وأما الاستدلال بكلام السيد السمهودى على ذلك التخصيص السابق عن بعضهم فليس فى محله بل كلامهم موافق لكلام الاصحاب ومنزل عليه و بفرض مخالفته له لايلتفت اليـه لكنه مع تأمله غير مخالف له فان السؤال مات شخص مشهور النسب من قبيلة وادعى كل واحد منهم أنه أقرب من الباقين أو ادعى بعضهم القرب والباقون المساواة ولم يقم مع واحد منهم بينة بما ادعاه فما الحكم فقال الجواب أن من ادعى وراثته منهم لكونه أقرب عصوبة والحالة هذه أو ادعى المساواة لمدعى الاقربيـة ومشاركته فى وراثته فلا يسلم الحاكم لواحد منهـم حتى يقيم بينة شرعية من أهل الخبرة بباطن حال الميت فى قديم الزمان وحديثه وسفره وحضره ان هذا وارثه وان هؤلاء و رثتـه لا يعرفون له وارثا سواه أو سواهـم لاحتمال وارث آخر فى بعض البلاد فان لم تكن الشهود من أهل الخبرة الباطنة بحاله أو كانوا من أهلها ولم يقولوا لانعلم له وارثا فلا يعطى المشهود له شيأ فى الحال كما فى أصل الروضة بل يبحث القاضى ثم يعطيه بعد غلبة الظن ان لا وارث له غيره اه المقصود منه وهو موافق لكلام الشيخين وغيرهما الذى قدمته فان السؤال مفروض فى مشهور النسب من قبيلة وان بقية القبيلة يختلفون فى الاقرب اليه بجهة الارث وهى بنوة العم لابوين أو لاب معلومة متفق عليها مذكورة فى الدعوى وانما الخلاف فى الاقرب منهـم للميت فتقبل البينة بأن هـذا وارثه وان هؤلاء ورثته لايعرفون له وارثا سواه أو سواهـم كما أنه مفروض فى ذكر الجهة وان ذكر الحصر انما هو شرط للاعطاء حالا لاغير وكلام السيد مصرح بالامرين كما هو واضح بأدنى تأمل وأما كلام الجمال الحضرمى فى اقرار لافى شهادة وقدمر الفرق بينهما على ان فيه ذكر الجهة وهو قوله عمى واكتفى عن ذكر كونه لابوين أو لاب بقوله لا وارث له سواه كما مر أول الجواب فلا دليل فيـه بوجه أيضا والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ومنـه الهداية واليه المآب لارب غيره ولا مأمول الاخيره انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم

(رفع الشبه والريب عن حكم الاقرار باخوة الزوجة المعروفة النسب)

تأليف كاتبه فقير عفو ربه وكرمه الملتجى الى بيت حرمه عياذا به من بوائقه وزلله وجرمه أحمد بن حجر الهيتمى سامحه الله بغفرانه وأفرغ عليه سجال قربه ورضوانه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم لااله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رافع غياهب الغويصات وغرائب المشكلات واضع الدلائل ومانع ثواقب الافهام عن سوابق الاوهام فى معضلات المسائل ومانح سواطع البصائر أحكام البواطن والظواهر والظافر منها بكل طائل وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة أنجو بها من الهوى وأعوذ بها من التوى الموجب لاتباع الخطوط والرذائل وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الاواخر والاوائل صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متكررين بتكرر البكر والاصائل آمين (وبعد) فهـذا كتاب لقبته رفع الشبه والريب عن حكم الاقرار باخوة الزوجة

ثم له الايداع ولا يلزمـه الاشهاد على ايداعه الامين (سئل) عمن أعطى دابته لمن يرعاها فأعطاها الراعى لراع آخر يرعاها نيابة عنه من غـير اذن مالكها له فيه هل يضمنها أولا واذا كان الراعى معروفا بانه انما يرعى بنائبه أو بنفسـه تارة وبنائبه أخرى هـل يصير ضامنا بذلك أيضا وهـل يفرق فى الثانى بين الرشـيد وغيره (فأجاب) بانه تصير الدابة مضمونة على كل من الراعى الاول والثانى وان كان الثانى رشيدا (سئل) عن شخص أودع آخر ودبعـة وأذن له فى السفر بها الى بلـد عينـه وقال له لاتسافر بها الا فى الطريق الفـلانى فسافر بها فى غير ذلك الطريق ووصـل بها الى ذلك البلد فنهبت منـه فهـل يضمنها أولا يضمنها (فأجاب) بانه يضمنها لكون سفره بها على الوجه المذكور غير مأذون فيه (سـئل) عمن دفع ثورا لمراهق يرعاه فمر به على ترس ساقية كبير مركب على خندق فوقع الثور وانقلع ومات والحال ان له طريقا الى المرعى غير هذا الطريق تسرح منها الدواب فخالف وتركها فهل يضمنه أولا وهل هذا اتلاف أم تلف (فأجاب) بانه لايضمنه ولو تلف بسبب تقصير بطـمو ماذكر تلف فى يده لا اتلاف منه (سئل)

المعروفة النسب دعانى الى تأليفه أنه كان بلغنى اختلاف علماء مصر فيها اختلافا كثيرا وتناقضهم فى الافتاء فيها تناقضا عجيبا شهيرا لكن على طريق الاجمال لا التفصيل فلم أسمع ذلك الامن غير ذوى التحصيل الى أن قدم بعضهم الى مكة المشرفة أواخر ذى القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة فأخبر بأن ما أشيع من اختلافهم ليس له أصل أصيل ولا عليه شئ من التعويل وانما اتفقوا كلهم على جانب واحد هو حرمتها عليه ظاهرا لا باطنا وبذلك أفتى سبعة وعشرون شافعيا وشذ بعضهم فأفتى بالحل ظاهرا و باطنا وبعضهم فأفتى بالحرمة ظاهرا و باطنا فلما سمعت منه ذلك وكان مخالفا لما انقدح عندى فى تلك المسائل تعجبت من هذه الاطلاقات وقلت لابد وان أنتدب لبيان ما فى هذه المسئلة من التفصيلات فحينئذ بادرت الى بيان ما فى كل من تلك الاحتمالات ثم الى ترجيح أظهرها نقلا وأدقها مدركا وعقلا وما عليه منها التعويل وما هو الاوفق بما حققوه من التفريع والتأصيل بتأليف هذا الكتاب ورفع ذلك الارتياب ورتبته على ثلاث مقدمات وثلاثة أبواب راجيا من الله الكريم الوهاب الاعانة والتوفيق للصواب مع القبول وجزيل الثواب لا اله الا هو عليه توكلت واليه مآب (المقدمة الاولى) فى بيان الواقعة بحسب ما بلغنا هى أن رجلا بمشهور الوحش بلدة كبيرة باقليم البحيرة من ريف مصر بينه وبين أخته المعروفة من أبيه تخاصم فى ارث طال بينهما فيه التنازع وعظم التخاصم والتمانع وأراد أن يفجر منها بحيلة وان باء بأقبح رذيلة فجاء بزوجته المشهورة النسب الى قضاة الشرع وشهوده الذين خاصم أخته المعروفة اليهم بين أيديهم مرارا متعددة وأجلسها عندهم وقال لهم هذه أختى فلانة التى من أبى وقد أبرأتنى فاشهدوا عليها فاستحضروا عليها فكشفوا وجهها ثم كتبوا حليتها ثم شهدوا عليها بالابراء العلم وحكمهم به فلما علمت الاخت جاءت اليهم منكرة عليهم فكشفوا عليها فرأوا حليتها غير ما عندهم فاحضروا أخاها ولم يزالوا به حتى أقر أنه اصطنع ذلك واقتحم ليبرأ منها فقبض عليه ثم اعترض عليه فى بقاء زوجته بعد ذلك فى عصمته فكتب سؤال لمفتى تلك البلد فأفتى بتحريمها عليه فخالفه بعض فضلائها فأرسلوا يستفتون من ذلك علماء مصر فقيل ان بعضهم أفتى بحلها له ظاهرا وباطنا وبعضهم بحرمتها كذلك وبعضهم بحلها باطنا لا ظاهرا ثم رفع الامر لحاكم الشوكة فنفذوا الافتاء الاول ومكنوه منها واستمر على ذلك (المقدمة الثانية) فى تحرير السؤال الذى أجابوا عليه ولم يتضح لنا تحريره الى الآن فوجب ان نحرره ليقع الكلام فى صورة خاصة ويتوارد المختلفون على شئ واحد فنقول ان كانت صورة السؤال أنه قال لهم هذه أختى فلانة ذاكرا لاسم زوجته أو هذه أختى التى وقع الخصام بينى وبينها عندكم كما يدل عليه ذكر الواقعة السابق فيتعجب من الخلاف فيها حينئذ لانه ليس فيها تصريح منه بالاقرار بأختيتها له أصلا وانما فيه الحكم بان هذه الصورة الشخصية هى تلك الصورة الذهنية وهذا أمر يكذبه الحس فيه وكل اقرار يكذبه الحس فيه لا يرتبط به حكم أصلا اتفاقا كما يعلم مما يأتى فى نحو هذه بنتى أو أختى أو ابنة أختى أو بنتى لمن لا يتصور فيها ذلك وان كانت صورة السؤال هذه أختى من أبى فهذه هى التى يتجه فيها جريان الخلاف بل هى المنقولة فى كلامهم بالشخص لا بالاخذ (المقدمة الثالثة) فى تحرير الجواب على سبيل الاختصار اعلم ان الذى دل عليه كلامهم تصريحا وتلويحا أن من قال لزوجته المعروفة النسب هذه أختى أو أنت أختى سواء أضم اليه من أبى أم سكت عنه لم تحرم عليه بمجرد ذلك سواء أقصد الكذب أم أخوة الاسلام وكذا ان لم يقصد شيأ على خلاف ما يقتضيه كلام الخوارزمى الآتى عن قريب بخلاف ما اذا قصد الاستلحاق أو صرح به وهى ممن يمكن لحوقها بأبيه لو فرض جهل نسبها كما يأتى فانه ان صدق لكونها ملحقة بفراش بحكم الظاهر وهو يعلم لحوقها بأبيه بحكم الباطن لوطئه أمها بشبهة

هذا لومات المودع فادعى: وارثه أن مورثه ردها على المودع وأنكر المودع فمن المصدق منهما (فأجاب) بأن القول قول الوارث فيه بيمينه فى أصل الوديعة فلو تنازعا فقال وارث المودع ردها عليك مورثى أو تلفت من يده قال المتولى لم يقبل الا ببينة وقال البغوى يصدق بيمينه وهو الوجه لان الاصل عدم حصولها فى يده اه وقال ابن أبى الدم انه الاصح ولان المودع لو ادعاه صدق بيمينه على القاعدة فى قبول قول الامين بيمينه فى دعواه الرد على من ائتمنه ووارثه قائم مقامه ولهذا لو ادعاه المودع ومات قبل حلفه قام وارثه مقامه فى الحلف وقال فى الانوار ولو قال الوارث ردها عليك مورثى أو تلفت فى يده أو فى يدى قبل التمكن صدق بيمينه وأفتى به النووى (سئل) عما اذا قال المودع أردت السفر من بلد الايداع ولم أجد المالك ولا وكيله ولا قاضيا حاضرا فجعلت الوديعة تحت يد عدل وسماه فنازعه المالك فى عدالته حين الايداع عنده فهل القول فى ذلك قول المالك أو المودع واذا قلتم القول قول المودع فهل يفرق فى ذلك بين أن يكون الذى سماه مشهورا معروفا بخلاف العدالة والامانة وبين عدم ذلك أولا واذا قال المودع أودعت المال

كانت محرمة عليه باطنا وهذا مما لا ينبغى أن يطرقه خلاف كما هو واضح وكذا ظاهرا على ما يأتى من الخلاف فيه مؤاخذة له باقراره وهذا حاصل ما يتحصل من كلامهم فى هذه المسئلة كما ستعلمه مما يتلى عليك وبه يزداد عجبك من الاطلاقات السابقة وان أمكن أن يحمل كلام القائلين بالحل ظاهرا وباطنا على ما اذا قصد الكذب أو أخوة الاسلام أو لم يقصد شيأ والقائلين بحرمتها كذلك على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والقائلين بحرمتها ظاهرا وحلها باطنا على ما اذا قصد الاستلحاق وكذب فيه وهذا الحمل متعين والا لم يكن لتلك الاطلاقات وجه ألبتة كما هو ظاهر بأدنى تأمل واذ قد تقرر ذلك فلنشرع الآن فى ذكر الابواب الثلاثة المشتملة على تلك الاجوبة الثلاثة ونتكلم على كل منها بما يشفى العليل ويبرد الغليل بتوفيق الله وهدايته ورحمته واسعافه ومشيئته ووقايته بمنه وكرمه آمين

(الباب الاول فى الكلام على الحل من غير تفصيل)

اعلم أن مسئلة من قال أنت أو هذه أختى لزوجته المعروفة النسب فيها وجهان فى كلام الاصحاب لكن لا مطلقا بل عند استلحاقها بذلك ففى الجواهر وغيرها لو كان المستلحق لا المكذب زوجة المستلحق ففى ارتفاع النكاح وجهان جاريان فيما اذا كانت مشهورة النسب من غيره اهـ فقيه التصريح فى الزوجة المجهولة والمعروفة النسب اذا استلحقها زوجها بجريان وجهين أحدهما الحل والثانى الحرمة وسيأتى فى كلامهم ما يدل لترجيح الاول وقد يؤخذ ما يدل لترجيح الثانى كما يأتى مع الجواب عنه وبهذا يعلم ان لكل من الافتاءين الاولين مستندا من كلامهم وسيأتى ان للافتاء الثالث مستندا أيضا لكنه من بحث الاذرعى بقيده الآتى مع بسط الكلام عليه وفى الجواهر وغيرها أيضا لو مات وخلف ابنين مستغرقين فاقر أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر لم يثبت النسب أى اجماعا كما حكاه غير واحد وظاهر المذهب وهو المنصوص ان الميراث لا يثبت وخرج ابن سريج وجها أنه يثبت ويتأيد بمسائل يثبت فيها الفرع دون الاصل منها لو قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا ففى حلها للمقر وجهان وقال القاضى ان كانت مجهولة النسب حرمت عليه وان كانت معروفة النسب فوجهان اهـ وعبارة الروضة لو أقر أحد الابنين المستغرقين بأخ فانكر الآخر فالصحيح المنصوص أنه لا يرث لان الارث فرع النسب ولم يثبت وفى وجه يرث ويشارك المقر فيما فى يده كما لو قال أحدهما فلانة بنت أبينا هل يحكم بعتقها وجهان انتهت قال فى التوسط هذا كلام سقط صدره من بعض نسخ الرافعى وصوابه ما فى النسخة الصحيحة وهو ما فى الكتب غيرها ولو قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر حرم على المقر نكاحها مع أن حرمته فرع النسب الذى لم يثبت ولو قال أحدهما لعبد فى التركة انه ابن أبينا هل يحكم بعتقه فيه وجهان وفى النهاية وغيرها ولو قال لامرأة أنت أختى من النسب وكذبه أخوه وهى مجهولة النسب حرم نكاحها وان كانت معروفة النسب ففى التحريم وجهان قال الامام وذكر الخلاف فيها عظيم ثم لا خلاف فيه مع تسليم الحرمة فى مجهولة النسب اهـ ما فى التوسط اذا علمت ذلك علمت ان منقول المذهب فى معروفة النسب من غير أبيه عند استلحاقها وجهان وأنه لا فرق بين أن يقول لها ذلك وهى فى نكاحه أو قبله وان منازعة الامام فى حكايتهما فيها قبل النكاح مردودة ومن ثم أعرض عنها المتولى وغيره حيث حكوا الوجهين فيها بل صنيع المتولى السابق صريح فى أنهما محكيان حتى فى المجهولة النسب وان التفرقة بينهما انما هى للقاضى فانه رجح فى المجهولة التحريم دون المعروفة وسيأتى الفرق واضحا بينهما بما يعلم به رد ما قاله الامام وقد صرح غير المتولى بحكايتهما فى المجهولة ولا ينافى ما تقرر من حكاية الوجهين فى المعروفة ما مر عن نسخ الرافعى فانه فى المجهولة كما هو معلوم من كلامه وكلام غيره واذا تقرر أن فى المعروفة عند استلحاقها وجهين سواء كانت فى نكاحه أم لا تعين المصير الى الراجح منهما والذى

عند عدل عند ارادة السفر بشرطه وأنكر المالك ذلك وطالب بالمال فحضر العدل وأقر بان المودع أودعه ذلك بشرطه وانه تلف فى يده من غير تقصير فهل لذلك أثر فى منع المالك من المطالبة بالمال (فأجاب) بان القول قول المودع بيمينه لان المالك ينسبه الى الخيانة والاصل عدمها وبحث به اذا أودع عدلا وكذا ان كان مستورا لعدم تفريطه بعدم اطلاعه على الباطن فكان معذورا ولا يلزمه شئ بسبب ايداعه وتلف الوديعة لعدم تفريطه (سئل) عمن أودع شخصا وديعة ولم يعين له مكانا يحفظها فوضعها فى حرز ثم نقلها الى حرز دونه وهو حرز مثلها ولم تتلف بسبب النقل فهل يضمنها أولا واذا قلتم بعدم الضمان فما صورة كلام المنهاج كالمحرر والروضة وأصلها فى السبب الرابع (فأجاب) بانه لا يضمنها كما ذكره الشيخان فى الروضة وأصلها فى السبب الثامن وهو رأى جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعى انه الصحيح وصورة كلام المنهاج وغيره ما اذا عين له مالكها الحرز كما صرح به جماعة (سئل) عما اذا نقل المودع الوديعة من بيت الى بيت فى دار واحدة أو خان واحد وكان الاول أحرز وهل يضمن أولا

بدل لترجيح الوجه القائل بالحل أمور منها أن كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مواضع من الام والمختصر ظاهر فيه حتى في المجهولة لكنه غير مراد فيها لما يأتي من الفرق الواضح بينهما وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات من ابنين وأقر أحدهما بأخ وشهد على أبيه انه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شئ لان اقراره جمع أمرين أحدهما له والآخر عليه فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل لى عليك مائة دينار فقال بعتني بها دارك هذه فهي لك فانكر الرجل البيع أو قال باعنيها أبوك وأنت وارثه فهي لك على ولى الدار كان اقرارا باطلا لانه انما أثبت على نفسه مائة يأخذ لها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الاقرار اه فقوله فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ظاهر في أن مسئلتنا اذا بطل الذي له وهو الاخوة الموجبة للارث ونحوه بطل الذي عليه وهو الاخوة الموجبة للتحريم وانفساخ النكاح لو كان فان قلت أى فرق بين المجهولة والمعروفة عند القاضي وغيره ممن رجح في المجهولة التحريم ووقف في الترجيح من المعروفة قلت الفرق بينهما ظاهر جلي وهو أن المجهولة حرمتها عليه شرعا ممكنة بعد تصديق أخيه أو موته والانحصار فيه فان نسبها حينئذ يثبت وتصير أخته شرعا فتعين ترجيح حرمتها احتياطا وأما المعروفة فلا يمكن شرعا أن تصير أخت المقر ظاهرا أصلا لافى الحال ولا في المستقبل كما صرحوا به في كل معروف نسب استلحق وما لا يمكن شرعا لا يتصور الاحتياط فيه ولا المؤاخذة بالاقرار به فقد شرط الائمة لصحة كل اقرار بنسب أو غيره والمؤاخذة به أن يكون ممكنا شرعا وبهذا الذى ذكرته يجاب من قول الامام وذكر الخلاف فيها عظيم الخ ووجهه أنه بان واتضح أن للاحتياط بالتحريم في المجهولة وجها واضحا ولا كذلك المعروفة فان قلت هل يمكن فرق بين عدم ثبوت الارث في هذه المسئلة لانه لم يثبت أصله وهو النسب وبين ثبوت الفرع دون الاصل في المسائل التى استشهد بها كثيرون لتخريج ابن سريج كمسئلة ثبوت الشفعة مع عدم ثبوت الملك وثبوت الضمان مع عدم ثبوت المال المضمون وثبوت البينونة مع عدم ثبوت المال المخالع عليه وحرمة تزوج امرأة ادعت نكاح من كذبها وحلف على أحد وجهين مع عدم ثبوت النكاح قلت نعم يمكن ذلك بل هو واضح فان اقراره في هذه المسائل كلها لم يخالف الشرع بل هو يحتمل الصدق ظاهرا شرعا فليس في المؤاخذة به ما يخالف الشرع اذ من اعترف لغيره بمقتضى شفعة أو ضمان أو بينونة أو نحوها لم يقع في اقراره شئ يكذبه الشرع فيه لامكان ثبوته شرعا بخلافه في مسئلة الارث فان اقراره يخالف الشرع لبطلان استلحاقه شرعا فلم يمكن ثبوت فرعه وهو الارث فهو نظير عدم حرمة المعروفة على القول به لان الشرع كذبه في استلحاقها فلم يمكن القول بالفرع مع عدم ثبوت الاصل وأما ما مر في المجهولة فهو نظير تلك النظائر وأمكن القول فيها بثبوت الفرع وان لم يثبت الاصل بجامع أن الشرع لم يكذبه في الفرع وانما انتفى الاصل لعدم وجود شرطه مع أنه بصدد أن يوجد بتصديق الاخ الآخر وأما المعروفة فالشرع مكذب له فيما ذكره فيها وشتان بين من كذبه الشرع حالا ومآلا ومن لم يصدقه الشرع الآن ويصدقه بعد اذا وجد الشرط واذا تأملت ما أجبت به من هذه النظائر علمت أنه أحسن وأوضح من جوابي الامام عنها وانه لا يأتى ما تعقبهما به وقد بسطهما الاذرعى في التوسط مع تسليمه قوله عقبهما وعقب استبعادهما وكل هذا تكلف ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة فليس من التحقيق على نصيب قال الاذرعى والامر على ما قال الامام اه وهذا جرى منهما على انتصارهما للوجه الضعيف الذى خرجه ابن سريج ومن جملة ما انتصر له به الاذرعى أنه مذهب الائمة الثلاثة كما قاله الرافعي وأن الامام اختاره وقواه بمقتضى أنه قياس تلك النظائر اه لكن قد ظهر واتضح

(فاجاب) بان حاصل المعتمد ان المودع لا يضمن الوديعة بنقلها الى محلة أودار هى حرز مثلها من أحرز منها الا ان نهاه مالكها عن نقلها للمنقول منه (سئل) هل يجب على المودع دفع أجرة من يدفع متلفات الوديعة (فاجاب) بانه لا يجب على المودع بذل أجرة من ماله لدفع متلفات الوديعة ان لم يكن حيوانا

(كتاب قسم الفئ والغنيمة)

(سئل) عن قول العبيرى واطلاقه يشمل الزوجة الذمية ولم يصرحوا بها والظاهر انها لا تعطى وفيما اذا أسلمت بعد موته نظر هل هو معتمد (فاجاب) بانه لا تعطى الكافرة شيأ لانها عطية مبتدأة لها امتنعت فاما اذا أسلمت بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء مانعه وهو الكفر (سئل) عن قوله في الغنيمة اذا جعلنا الجنيبة سلبا فنى السلاح الذى عليها تردد للامام (فاجاب) بان الظاهر انه من السلب لانه انما حمله عليها ليقاتل به عند الحاجة اليه (سئل) عن وضع الامام الديوان للجند مستحب أو واجب عليه (فاجاب) بان المعتمد انه مستحب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وكلام الامام صريح فيه وهو ظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المحرر وعبارة الانوار يستحب أن يضع

الفرق بينهما وبين عدم الارث وان نص الام والمختصر يرد ذلك التفريع فتأمل هذا الموضع فانه مما ينبغى أن يتأمل ويستفاد لتعين الانتصار للمذهب وأهله على من وجد لذلك سبيلا فانهم أطبقوا على ضعف التفريع مع تقريرهم فى تلك النظائر مايؤيده حتى قال الامام ماقال لولا ماظهر بحمد الله وتوفيقه من الجواب الواضح عنها لمن تدبره وتأمله فان قلت هل يمكن أن يفرق بين عدم الارث وثبوت الحرمة فى المجهولة بانه لايلزم من النسب الارث اذ قد يمنع منه نحو الرق أو القتل بخلاف النسب وحرمة نحو الاخت فانه يلزم من ثبوته ثبوتها قلت يمكن ذلك لولا تصريح القاضى حسين والعبادى وحكاه المزنى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه وتبعهم المتأخرون بان من تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ولم يصدقه لم يبطل نكاحه مع ثبوت نسبها وكونها أخته فلا تلازم أيضا ومنها قول الجلال البلقينى عقب قول الشيخين قال زيد أخى ثم فسره باخوة الرضاع حكى الروياني عن أبيه أن الاشبه بالمذهب أنه لايقبل لانه خلاف الظاهر ولهذا لوفسره باخوة الاسلام لم يقبل اه محل هذا ماذا كان مجهول النسب وكان المقر حائزا الارث الوالد الذى ألحق هذا به اما معروف النسب فلا يحتمل الا أخوة الاسلام أو أخوة الرضاع فسواء فسره بذلك أم لا لايحمل الا على أخوة الاسلام هل يقبل فيه نظر اه وبتأمل قوله فلا يحتمل الا أخوة الاسلام الخ يعلم أنه مصرح بالغاء الاقرار فى المعروف النسب من أصله وأنه لا يترتب عليه حكم أصلا فحينئذ يكون مصرحا بترجيح ماذكرناه من الحل ثم تنظيره فى المرأة انما هو مع جهل نسب المقر به ووجه النظر حينئذ واضح وان كان المعتمد ما أطلقه الشيخان من عدم القبول ومنها ماجزم به صاحب الانوار ومن تبعه أنه لو قال لزوجته أنت أختى كان كناية طلاق ويلزم من كونه كناية طلاق أنه غير صريح فى حرمتها المؤبدة والا كان تنافيا اذ من لازم كونه طلاقا بقاء العصمة حيث لانية ورجوعها بالمراجعة مع النية ومن لازم كونه اعترافا بحرمتها عليه ومؤاخذته بذلك بينونتها منه بينونة فسخ بمجرد قوله لها ذلك فتنافى الموضوعان واذا تنافيا لزم من تصريحهم بانه كناية طلاق ترجيحهم لاحد الوجهين السابقين فى معروفة النسب القائل بعدم حرمتها باستلحاقها وهذا ظاهر لاغبار عليه وبه علم أن صاحب الانوار ومن تبعه مرجحون لاحد الوجهين المطلقين فى كلام الرافعى وغيره وكفى بصاحب الانوار سلفا وسندا فى الترجيح فان قلت كلام كلام الخوارزمى الآتى فى الباب الثالث يرد ماذكر وكذا كلام القفال الآتى ثم أيضا قلت ممنوع كما سأقرره بعد فتأمله ومنها قول الشيخين وغيرهما لو قال امرأتى هذه بانت منى بينونة لاتحل لى أبدا أو امرأتى هذه لاتحل لى أبدا لم تحرم لاحتماله وقيل يحكم عليه بالبينونة بمقتضى ذلك مؤاخذة له بمقتضى اقراره ولا نظر الى أنه قد يعتقد التحريم مؤبدا خطأ لان الانسان مؤاخذ بموجب اقراره وان احتمل ماذكر اه فتأمل ذلك تجده صريحا ظاهرا فى ترجيحهم الوجه السابق القائل بالحل ووجه ظهوره فى ذلك أن هذا التوجيه كروفق تعليل الوجه الضعيف هو تعليل الوجه المقابل للاول وهو القائل بحرمتها عليه بقوله لها أنت أختى واذا أعرضوا عن ذلك التعليل والمعلل وهو الحرمة فى هذه المسئلة كانوا معرضين عن ذلك الوجه فى مسئلتنا بالاولى لانه أصرح من مجرد قوله هذه أختى بدليل مايأتى عن الخوارزمى أنها تحتمل أخوة الدين وانه يقبل تفسيره بها ومنها ماأفهمه كلام بعض المتأخرين من ترجيحه لاحد الوجهين القائل بالحل وعبارته لو قالت لرجل أنت أخى من النسب وهو معروف النسب من غير أبيها ففى تحريمها عليه وجهان ولو قال ذلك رجل لزوجته فكذبته وهى مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح فافهم أن معروفة النسب لا ينفسخ نكاحها بذلك وهو موافق لما مر من أنه فيهما كناية وسيأتى قريبا عن قواعد الزركشى مايؤيد هذا ومنها فرقهم بين قبول اقرار الرجل دون المرأة بطريقين ثانيهما انها اذا

الامام مطلقا وان قال بعض المتأخرين أن الظاهر الوجوب لئلا تشتبه الاحوال ويقع الخبط والغلط (سئل) عن قول المنهاج فى هذا الباب والعلماء قال الزركشى المراد بهم من عرف العلوم المتعلقة بمصالح المسلمين كالتفسير والقراءات والحديث والفقه حتى يدخل فيهم المؤذنون والمعلمون وطلبة هذه العلوم أيضا اه وقال البكرى فى نكته على المنهاج المراد بالعلماء علماء الشرع والمفسرون والمحدثون والفقهاء فايهما الصحيح معتمد (فاجاب) بانه لامعارضة بين الكلامين لان مسئلة الفىء والغنيمة فى الكلام على خمس مصالح المسلمين ومنهم العلماء والمراد بهم علماء الشرع ويدخل فيهم طلبة العلم فانهم انما يكفوا ليتمكنوا من الطلب ونبهوا بذكر العلماء على مافيه مصلحة عامة للمسلمين كالائمة والمؤذنين وكل من يعمل أمرا تعود مصلحته على المسلمين ولو اشتغل بالكسب تعطل عنه والحقوهم فى الاحياء من كان عاجزا عن الكسب وأما مسئلة الوصية للعلماء أو لاهل العلم فمختصة باهل علوم الشرع من الفقه والتفسير والحديث لاشتهار العرف فى الثلاثة دون غيرهم (سئل) عما لو أسر شخص كافرا ثم قتله

أقرت بالنسب فانها تقر بحق عليها وعلى غيرها وقد يبطل اقرارها في حق الغير فيبطل في الجميع واعترض هذا بانه لا يلزم من بطلانه في حق الغير بطلانه في الجميع بل ينبغي أن تؤاخذ به في حق نفسها كما في الاقرار بالمال اه فالفرق مصرح بالغاء الاقرار من أصله فيؤيد به الوجه القائل بالحل وأما اعتراضه المذكور وغيره مامر عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه فلنه على طبقه حرفا بحرف فما كان جوابا عن النص فهو الجواب عنه *(تنبيه أول)* مامر من أنه لا فرق في جريان الوجهين في المعروفة النسب بين أن يقول أنت أختي من النسب لمن في نكاحه وغيرها قد ينافيه صنيع الزركشي في قواعده وعبارته لو قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر ففي حلها للمقر وجهان وقال القاضي الحسين ان كانت مجهولة النسب حرمت وان كانت معروفة النسب فوجهان والذي جزم به في النهاية في اللقيط تحريمها وهو المعمول به فقد تثبت الفرع دون الاصل ولو قال لزوجته أنت أختي من النسب وهي معروفة النسب ففي تحريمها عليه وجهان ولو كانت مجهولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها على الاصح فرجح في الاولى التحريم بقوله وهو المعمول به وسكت عن الترجيح في الثانية المفروضة في الزوجة مع ذكره لها عقب الاولى فدل كلامه على الفرق بين الصورتين وهو ظاهر من حيث الترجيح وأما حكاية الوجهين فهي في الصورتين كما صرح به هو وغيره كما مر وحينئذ فكلامه موافق لما قدمته من أنه لا فرق لا مخالف له لان ذاك في جريان الوجهين وهذا في ترجيح أحدهما في غير الزوجة وكان الفرق أنه قبل النكاح لا تهمة في استلحاقه من حيث الزوجية فأثر عند الزركشي كالامام وأما مع الزوجية فهو متهم بابطاله باستلحاقها حقها من النكاح كالمسمى الزائد على مهر المثل فمن ثم توقف الزركشي عن الترجيح فيه هذا فتأمله *(تنبيه)* ثان قولهم وكذبته في مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح ليس قيدا في انفساخ نكاحها وحرمتها عليه بل الظاهر أنه قيد بجريان الخلاف في الانفساخ لما قررته آنفا أنه يريد بذلك ابطال حقها اما اذا صدقته فواضح انفساخ نكاحها وحرمتها عليه قطعا واذا تقرر ذلك في المجهولة فهل يأتي نظيره في المعروفة على الوجهين السابقين فيهما أولا الاوجه الثاني لما مر أن كل اقرار كذبه الشرع لا يدار عليه حكم بوجه ولان العصمة بيد الزوج فاذا لم يقبل اقراره وحده لا يقبل تصديقها له ولا يجعل ذلك مر في المجهولة أنه لا فرق بين تصديقها وتكذيبها ومما يؤيد اعتبار قول المرأة في الحرمة لا النسب فرق البغوي بين قولهم قالت أمة لشخص بيني وبينك رضاع محرم ان كان قبل الملك حرمت أو بعد التمكين من الوطء فلا أو قبل التمكين فوجهان وقولهم لو قالت بيني وبينك أخوة نسب لم تقبل في حكم تا بان النسب أصل مبني عليه أحكام كثيرة كلها أهم وأعظم من أمر التحريم فلا يثبت بقول المملوك اه *(تنبيه)* ثالث قد علمت مما تقرر أن محل الوجهين السابقين انما هو فيما اذا قالت أنت أخي من النسب ويلحق بذلك ما اذا قال أنت أختي فقط ولم يقصد ذلك بان كانت مجهولة النسب جرى على الخلاف فيها فيما يظهر أو معروفته فلا كما مر عن الجلال البلقيني وسيأتي عن الخوارزمي مايؤيد ذلك *(تنبيه)* رابع جميع ماتقرر ومحله حيث لم يعلم باطنا مايخالف الظاهر والا حرمت عليه باطنا بلا خلاف ولحوقها كان علم انها بنت أبيه من وطء شبهة الفراش بما هو في حكم الظاهر فقط كما مر *(تنبيه)* خامس محله أيضا حيث أمكن لحوقها بابيه لو استلحقها بفرض جهل نسبها والا كأن كانت أكبر من أبيه أو أصغر منه بسن لا يحتمل كونها بنته أو كانت أمها منه بمسافة يستحيل اجتماعه بها عادة فلا أثر لاقراره اتفاقا كما صرحوا به في استلحاق يكذبه الحس أنه لا أثر لاقراره في تحريم ولا غيره اتفاقا

(الباب الثاني في الكلام على حرمتها عليه من غير تفصيل)

هل يستحق سلبه (فأجاب) بأن المسلم يستحق سلب الحربي لانه استحقه بمجرد أمره وان لم يقتله

(كتاب قسم الصدقات)

(سئل) عن قولهم يعطى الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب فما حد العمر الغالب المذكور وما قدر مايعطى اذا جاوز العمر الغالب (فأجاب) بأن حد العمر الغالب ستون سنة فاذا جاوز العمر الغالب أعطى كفاية سنة فان جاوزها أعطى كفاية سنة أخرى وهكذا يلحق بعضا والمعمر وقع للوالد جواب آخر وهو أن حد العمر الغالب ما يغلب على الظن ان ذلك الشخص لا يعيش فوقه ولا يتقدر بمدة على الصحيح وقيل يتقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة واذا جاوز العمر الغالب أعطى كفاية سنة فان جاوزها أعطى كفاية سنة وهكذا (وسئل) عن تاجر ربح تجارته لا يكفيه هل يجوز له أن يأخذ الزكاة مطلقا كما ذكره الحصني في شرح أبي شجاع أم يفصل فيه بين أن يكون بلغ العمر الغالب فلا يعطى من الزكاة حتى يذهب ذلك النصاب وبين أن لا يكون بلغه فيعطى منها ما يكفيه مع ربح النصاب الى أن يبلغه (فأجاب) بانه يعطى من

قد سبق أنه وجه مشهور فى المذهب لامساغ لانكاره واحتماله وممايؤيد عدم ترجيحها قول الزركشى فى قواعده لو قال أحد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر ففى حلها للمقر وجهان وقال القاضى حسين ان كانت مجهولة النسب حرمت وان كانت معروفته فوجهان والذى جزم به فى النهاية فى الفيلا تحريمها وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الاصل اه وقول الروضة لو قال لعبده أنت ابنى ومثله يجوز أن يكون ابنا له ثبت نسبه وعتقه ان كان صغيرا أو بالغا وصدقه وان كذبه عتق أيضا وان لم يثبت النسب وان لم يمكن كونه ابنه بأن كان أصغر منه على حالة لا يتصور كونه ابنه لغا قوله ولم يعتق لانه ذكر محالا هذا فى مجهول النسب فان كان معروف النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق على الاصح لتضمنه الاقرار بحريته ولو قال لزوجته أنت بنتى قال الامام الحكم من حصول الفراق بينهما وثبوت النسب كما فى العتق اه ومما يؤيده أيضا ما يأتى من القفال والخوارزمى ووجه التأييد فى هذه المذكورات لترجيح الوجه القائل بالحرمة غير خفى لان الزركشى كالامام مرجحان التحريم فى غير الزوجة ومثلها الزوجة والفرق السابق بينهما انتفى عند التحقيق ولان كلام الروضة المذكور صريح فى التحريم فى الزوجة اذ لا فرق بين أختى وبنتى وهو أعنى التحريم فى الزوجة وغيرها هو الاحوط مؤاخذة له باقراره بحرمتها عليه وان لم يثبت النسب وللقائلين بترجيح الحل أن يجيبوا عن ذلك بأمور منها أن جزم الامام بالتحريم مبنى على ما مر عنه من استظهاره جريان الخلاف وقد مر رد هذا الاستظهار وما يترتب عليه فراجعه وقول الزركشى وهو المعمول به فيه ما مر عن شيخه الاذرعى من اختياره لمقالة الامام المبنية على اختياره لتخريج ابن سريج مع اعترافه بخروجها عن المذهب فتأمله على ان قول الزركشى وهو المعمول به ليس صريحا فى الترجيح على ما قيل فى نظيره فيما وقع فى المنهاج ومنها أن قول الامام بحصول الفرقة يحتمل أن يريد بها فرقة الفسخ أو فرقة الطلاق وهما وجهان كما يفيده قول الجواهر فيمن قال لزوجته يابنتى بناء على وقوع الفرقة به عند احتمال البنتية ولا نية له هل هى فرقة فسخ أو طلاق وجهان جاريان فيما اذا كانت مشهورة النسب من غيره أو كبيرة وكذبته واذا ثبت ان كلام الامام محتمل الفرقة الطلاق انتفى الاحتجاج به على التحريم المؤبد لانه لا معنى لفرقة الطلاق الا حلها له بالرجعة فحينئذ لادلالة فى كلام الامام على الحرمة المؤبدة ظاهرا ولا باطنا على أن قول القمولى جاريان فيما اذا كانت مشهورة النسب من غيره أو كبيرة وكذبته ظاهر فى جريان الوجهين فى نفس أنت بنتى لان التصديق والتكذيب انما يتجه فى هذا دون النداء لاحتماله الكرامة احتمالا ظاهرا بخلاف أنت بنتى وبذلك يزيد ايضاح ما ذكرته من أنه لا حجة فى كلام الامام هنا على التحريم المؤبد أصلا ومنها احتمال الفرق بين أنت بنتى وأنت أختى وذلك ان حكاية الخلاف فى أنت أختى مشهورة فى كلام الاصحاب قبل وجود الامام بزمن طويل فلا يكون ما ذكره الامام حجة عليهم ومنها ان ما ذكره الامام قيده الاذرعى بما اذا قصد الاستلحاق فانه قال عقب كلام الروضة المذكور قلت وكأن صورة المسئلة اذا قال ذلك على وجه الاستلحاق أما لو قاله على وجه الملاطفة أو قال قصدت به ذلك أى الفراق لا حقيقة البنتية فقد سبق بيانه اه وأشار بقوله قد سبق بيانه الى ما أذكره عنه قريبا وذكره فى باب الطلاق وبه يعلم ان ما ذكره الامام هنا لا يستدل به على حرمة ولا فرقة فى الواقعة السابقة لان الزوج لم يقصد فيها استلحاقا قطعا كما يأتى وحينئذ فالاستدلال بكلام الامام هذا على الحرمة فيها ظاهرا وباطنا أو ظاهرا لا باطنا يرد بما ذكره وسأذكره فليكن ذلك على ذكر منك وقد مر أن محل الوجه القائل بالحرمة انما هو اذا قصد بأنت أختى الاستلحاق فلو فرضنا ان هذا الوجه هو المعتمد لم يكن فيه حجة على التحريم فى تلك الواقعة أصلا اذ ليس فيها قصد استلحاق

قطعا

سهم الفقراء والمساكين ما تتم به كفاية العمر الغالب وهذا هو المراد من كلام الشيخ تقى الدين الحصنى فان بلغ العمر الغالب لم يعط ان كان ماله يبلغ كفاية سنة والا كملته (سئل) عمن له دين على شخص فى غير بلده وحال عليه الحول فهل المستحق لزكاته أصناف بلد من هو له أو عليه أو يتخير بينهما (فأجاب) بانه يجب على مالك الدين اخراج زكاته لاصناف بلد المديون اذ هو منزل منزلة الموجود فى ذمته فيشمله قول الاصحاب ان العبرة فى زكاة المال ببلده حال الوجوب فلو كان المال فى بلد والمالك ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين (سئل) عمن معه نصاب فضة فى بلد وله أربعون نصف فضة فى أخرى فهل يجوز له أن يعطى زكاة الاربعين المذكورة نصفا واحد الفقير واحد من فقراء بلدها أم يصرف النصف المذكور بفلوس جدد ويفرقها عليهم أم يضم الجزء زكاة النصاب ويفرق المجموع فى بلد النصاب (فأجاب) بانه يجب اخراج النصف لمستحق بلد الاربعين فيدفعه اليهم بلا قسمة ولا يجوز صرفه بفلوس جدد ولا صرفه

قطعا كما تقرر ومنها فرقهم في بعض المسائل بين قبول الاقرار بالبنوة لا بالاخوة بفروق متعددة منها ان الاقرار بالبنوة حق واجب عليه بخلاف الاخوة فاحتيط لذلك مالا يحتاط لهذا ويفرق أيضا بأن الانسان يعلم فيما يتعلق بنفسه مالا يعلمه فيما يتعلق بغيره فجاز ان يؤثر اقراره فيما يتعلق بنفسه كالبنوة مالا يؤثر اقراره فيما يتعلق بغيره كالاخوة ويؤيده أنهم اشترطوا في الالحاق بالغير شروطا زائدة فدل على تراخي رتبة الاخوة عنها بالبنوة وحاصل ذلك كله ان ماذكره الامام وأقره عليه الشيخان في البنوة لا يرد نقضا لما ذكره الاصحاب في الاخوة لما تقرر موضحا فان قلت في تقرير الشيخين الامام على ذلك أوضح حجة على ضعف الوجه القائل بالحل لانا ان جعلناها فرقة فسخ فواضح أو فرقة طلاق فاين الحل وفيه أيضا رد مامر من دعوى أن الاقرار الذي كذبه الشرع لا يعمل به أصلا قلت قد مر لك ان أختي يحتمل أخوة الدين واخوة النسب ومع هذا الاحتمال المنضم اليه تكذيب الشرع له في اقراره بنحو الاخوة يندفع قياس الاقرار بالبنوة عليه لانه لا احتمال ظاهر فيه كما صرح به جمع في فرقهم بين يابنتي وأنت بنتي فان الاول ظاهر في الكرامة بخلاف الثاني فاتضح ان ماهنا لا يدفع شيأ مما ذكر في السؤال فتأمله فانه دقيق (تنبيه أول) في ثبوتنا الحرمة بدون ثبوت النسب هنا تأييد لما مر من تخريج ابن سريج لكن قد سبق الجواب عنه (تنبيه ثان) قد علمت من فرضهم الوجهين السابقين عن الجواهر وغيرها في الباب الاول في صورة الاستلحاق أنه حيث لا استلحاق فلا حرمة حتى على هذا الوجه (تنبيه ثالث) مر أيضا أن الخلاف انما هو بالنسبة للظاهر أما بالنسبة للباطن فلا يتجه فيه خلاف بل يجب القطع بانه ان صدق فيما ذكره حرمت عليه باطنا وان كذب لم تحرم عليه باطنا وهذا مما لا شبهة فيه وبهذا يعلم ان ما يأتي عن الاذرعي من الحرمة ظاهرا هو هذا الوجه الثاني ومن الحل باطنا ان كذب أي والحرمة ان صدق هو مما لا خلاف فيه وحينئذ فكلام الاذرعي ليس خارجا عن ذينك الوجهين خلافا لمن فهم له احتمال ثالث وجريت عليه ارخاء للعنان مع ذلك الوهم ثم بينت حقيقة الامر في ذلك فتدبر ذلك وشد به يديك لتحفظ من الوهم الذي ربما راج عليك

(الباب الثالث في الكلام على حرمتها ظاهرا وحلها له باطنا ان كذب)

اعلم ان الاذرعي أبدى هذا بحثا لكن قيده بقيد ربما يغفل عنه وقد مر آنفا انه الوجه الثاني من الوجهين السابقين ثم ذكر الاذرعي من كلام الخوارزمي ماقد يدل لما ذكره وماقد يرده كما ستعرفه وبيان ذلك ان الشيخين نقلا عن التتمة انه لو قال لامرأته التي هي ثابتة النسب يابنتي وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن كما لو قاله لعبده أو أمته زاد النووي قلت المختار في هذا انه لا يقع به فرقة اذا لم يكن له نية لانه انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة اهـ قال الاذرعي في توسطه عقب ذلك قلت لفظ العبادي اذا قال لامرأته التي هي ثابتة النسب يابنتي فانه تقع الفرقة بينهما اذا احتمل أن يكون مثلها ابنته وكذا لو قال ياأختي أو قال ياأمي أو قال أنت أمي أنت أختي اما اذا قال لعبده ياابني وان كان ثابت النسب فانه يعتق عليه اذا جاز أن يكون ابناله وكذا لو قال لجاريته يابنتي فانها تعتق عليه وان كانت ثابتة النسب اذا أمكن أن يولد له مثلها واعلم ان قوله قلت المختار أنه لا يقع به فرقة اذا لم يكن له نية يوهم المواخذة على صورة العتق وليس كذلك بل استعمال الملاطفة للعبد والامة بهذا اللفظ غالب بخلاف الزوجة فانه لا يستعمل فيها ذلك وقوله اذا لم يكن له نية ان أراد به نية ايقاع الطلاق ففيه نظر لان هذا اللفظ لا اشعار له بذلك وان أراد به قصد الاستلحاق حيث يمكن كونها منه فحينئذ يكون مقرا بعدم الزوجية فان كان كاذبا فلا فرقة باطنا ويحكم بها ظاهرا ثم رأيت الخوارزمي قال في كافيه لو قال لامرأته يابنتي

المستحق بلد النصاب (سئل) عن مستحقي الزكاة اذا انحصروا في بلد وكانوا فوق ثلاثة من كل صنف فهل يستحقونها بالوجوب أولا (فأجاب) بانهم يستحقونها بالوجوب فلا يشاركهم فيها قادم ويجب استيعابهم ان كانوا ثلاثة فاقل أو أكثر ووفى بهم المال (سئل) عن قول المسيري أما المحصورون فلانهم ملكوا الموجود وهل قال ملكوا ذلك على عدد رؤسهم أو على قدر حاجتهم أو لا يملكون الا الكفاية دون الزائد على ذلك فيه نظر ما المعتمد (فأجاب) بانه انما يملكون الكفاية دون ما زاد عليها ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف عند تساوي حاجتهم الا ان فرق الامام ووفى بهم المال (سئل) عن يتيم له جد غني هل يعطى من سهم اليتامى أولا (فأجاب) بأنه لا يعطى منه شيأ لقولهم يشترط في اعطائه منه فقره وقول المنهاج ان المكفي بنفقة قريبه ليس فقيرا وقول المحرر والوجيز والروضة انه لا يعطى من سهم الفقراء (سئل) عن قول الروض يعطى ابن السبيل مايكفيه ذهابا وايابا لقاصد الرجوع الى أن قال لا نفقة مدة تخرجه عن السفر هل يعمل بما شمله من كونه اذا قام لحاجة يتوقعها كل

أو بأمي أو بجدتي نظر ان كانت في سن يستحيل ان تكون كذلك فلا يثبت شئ من الحرمة وان كانت في سن يتصور أن تكون كما يقول تحرم عليه حرمة مؤبدة وان كانت معروفة النسب فلو قال انما قلت ذلك لها بطريق الكرامة أو الاستهزاء يقبل قوله وكذلك لو قال يا أختي ثم قال عنيت من جهة الدين يقبل اه كلام التوسط وذكر كلام الخوارزمي أيضا بعد ذلك في الفروع المنثورة آخر الطلاق وبيان ما اشتمل عليه الذي أشرت اليه فيما مر بأمور أولها ان ما ذكره من وقوع الفرقة ظاهرا لا باطنا قيده بما اذا قصد الزوج الاستلحاق كما صرح به قوله وان أراد بالنية قصد الاستلحاق حيث يمكن كونها منه فحينئذ يكون مقرا بعدم الزوجية فان كان كاذبا الخ فرتب ما ذكره من الفرقة على ما فرضه من قصد الاستلحاق بقوله يابنتي وجعل اقراره بعدم الزوجية متوقفا على ذلك القصد ومعلوم ان معرفة قصد ذلك لا تعلم الا منه وحينئذ فلا دلالة في كلام الاذرعي على وقوع فرقة في صورة المسئلة السابقة في المقدمة لان الزوج مصرح بانه لم يقصد استلحاقا وانما قصد الكذب حتى تتم له الحيلة التي قصدها وقرائن أحواله تفيد القطع بتصديقه في كونه لم يقصد استلحاقا واذا لم يقصد فلا فرقة وهذا على منوال ما قدمته في أنت بنتي كما مر التنبيه عليه فان قلت هل يعتمد كلامه هنا قلت قد قدمت لك أنه في الحقيقة هو الوجه الثاني القائل بالحرمة المعقود له الباب الثاني كما مر والقول بحرمتها عليه كذلك مع قصده الاستلحاق وكذبه فيه بعيد جدا فتعين ما أشار اليه من التفصيل الذي قدمته أول الباب الاول فتدبره فانه مما يلتبس ﴿ثانيها﴾ قوله وقوله اذا لم يكن له نية ان أراد به نية ايقاع الطلاق فعليه نظر لان اللفظ لا اشعار له بذلك اه يجاب عنه بانه لا نظر فيه وما علل به ممنوع ومما يرده ما ذكره هو من افادة الفرقة بقيده الذي ذكره وهو قصد الاستلحاق ومر أن الفرقة فرقة طلاق في وجه وفسخ في وجه وحينئذ فله اشعار به أي اشعار ﴿ثالثها﴾ سياقه لكلام الخوارزمي قصد به التأييد لما بحثه هو من تقييده بغير قصد الاستلحاق وهو ظاهر لان الخوارزمي جعل يابنتي يا أمي يا جدتي يا أختي اذا أمكن ذلك فيها يوجب التحريم المؤبد وان عرف نسبها ما لم يقصد الكرامة أو الاستهزاء أو أخوة الدين فان قلت قد علم مما مر في الباب الثاني ان الاذرعي أحال في باب العتق بيان ما اذا قصد الملاطفة أو الفراق لا حقيقة البنوة على ما قدمه في باب الطلاق ولم يذكر فيه ذلك قلت ممنوع بل ذكر هذين القسمين وفيه قصد الاستلحاق أما هذا فقد سبق ذكره له صريحا وأما الاول أعني قصد الملاطفة فقد ذكره عن صاحب الكافي وأما قصد الفراق فقد ذكره أعني الاذرعي ونظر فيه ورددت عليه نظره كما سبق فان قلت عبارة فتاوى القفال الآتي ذكرها صريحة في أن أختي صريح في تأبيد الحرمة وبها يتأيد ما مر في الباب الثاني من الحرمة كما هو أحد الوجهين السابقين قلت هو كذلك الا أنه لا يتم الا لو كان رأي القفال معتمدا أما حيث ضعف النووي رأيه كما مر فلا يتم التمسك بكلامه فان قلت لا يلزم من تضعيف النووي لما ذكره القفال في النداء تضعيفه لما ذكره في أنت أمي أنت أختي لما هو مقرر من الفرق بين النداء وغيره اذ النداء يقع على جهة التلطف ونحوه كثيرا بخلاف أنت بنتي أو أمي ونحوهما وهذا هو السبب في اعتراض النووي لكلام القفال في النداء وتقرير الامام في أنت بنتي على افادته الفرقة كما مر قلت قول القفال أنت أمي أنت أختي ظاهر في أنه جمع بين اللفظين من غير زيادة وحينئذ فلا حجة فيه على ما لو قال أنت أختي لان الاحتمال فيه لاخوة الدين ونحوها أظهر منه فيما لو جمع بينهما على أن القفال يحتمل ان يكون هو صاحب ذلك الوجه الصائر الى أن أختي يوجب التحريم المؤبد فان قلت ظاهر كلام الخوارزمي ان بنتي وأمي وجدتي وأختي في النداء ينصرف الى الحرمة المؤبدة ما لم يرد غيرها قلت نعم ظاهره ذلك فهو موافق

القفال

وقت ثمانية عشر يوما بعطلها أولا كما قال شارحه ان هذا أوجه والاصح خلافه فان قلتم بالاول فما وجه كلام الشارح وهل بينهما أو بين عبارة أصله تفاوت (فأجاب) بانه يعطى المدة المذكورة وقد شملتها عبارة الروض التي قبل المتن وعبارة أصله بقوله الا مدة اقامة المسافرين وأفهمها المتن وشملتها عبارة الشارح بقوله بخلاف اقامة لا تخرجه عنه فيعطاها وكأن الشارح رحمه الله فهم من كلامهم انه لا يعطى الا لمدة الاقامة المشتركة بين سائر المسافرين وهي دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ولهذا استحسن عبارة الاصل عن عبارة الروض مع أنها مساوية لها وربما تبادر له ذلك من عبارة المجموع قبل تأملها وهي قال أصحابنا وأما نفقته في اقامته في المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها لانه في حكم المسافر اذ له القصر والفطر وسائر الرخص وان كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل ٧ ان انقطع رخص السفر الى أن قال وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل

القفال فى حالة الاطلاق والنووى فى حالة ارادة غير الفرقة وقد علم ضعف كلام القفال فى حالة الاطلاق وكذا كلام الخوارزمى وقد يقال بين الخوارزمى أن مراد القفال بالحرمة المؤبدة مالم يرد غيرها وحينئذ فقد يؤخذ منه ان الوجه الثانى القائل بالتحريم المؤبد فى أنت أختى محله مالم يقصد به غير ذلك وبه يتأيد مابحثه الاذرعى فى نحو أنت بنتى بأن محله مالم يقصد الاستلحاق أو الملاطفة أو الاستهزاء وكذا أخوة الدين فى أنت أختى وحينئذ يتجه كما مر آنا ولو قلنا بهذا الوجه الصائر الى الحرمة المؤبدة لا يرد هذا الوجه على من أفتى فى السابقة بالحل ظاهرا و باطنا لما تقرر أن محله مالم يرد غير ذلك كما علم من كلام الخوارزمى الذى أيد به الاذرعى بحثه السابق فتأمل هذا كالذى قبله فانه مهم وبه يتضح الحق وفقنا الله لسلوك سبيله وحمانا من الشيطان وتسويله وخلصنا من شوائب البغى مع الحظوظ والنفوس وأزال عن نفوسنا كل هم وغم وبغض وبؤس انه الرحيم الرحمن الكريم المنان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال مؤلفه عفا الله عنه فرغ فى دون يومين سلخ ذى القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة تقبله الله بمنه وكرمه آمين

(باب المساقاة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا مات المساقى العامل وكانت المساقاة عينية وقلنا انفسخت كالاجارة العينية ما يصير للعامل وربما أثمر النخل وربما لم يثمر ما الحكم فى كل منهما (فأجاب) اذا مات العامل وقلنا بانفساخ المساقاة وجب له من الثمر الذى ظهر قبل موته بقدر ما عمل أخذا من كلام القاضى حسين فى فتاويه فان مات ولم يظهر شئ من الثمرة لم يستحق شيأ والله أعلم (وسئل) عن رجل عامل رجلا على أرض ليزرعها ويقوم على شجرها بجزء منها فساق أكثر الارض وبورها فهل يضمن قيمة مافاته منها (فأجاب) بقوله أفتى التاج الفزارى بانه ان كان تسلم الارض من المالك فعليه أجرة مثل مافاته منها ونقله عن النص وغلط من قال بخلافه وفيه نظر فان يد العامل ليست يد ضمان حتى يضمن بالتفويت (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا مات المساقى العامل والمساقاة عينية وقلنا انفسخت كالاجارة العينية ما يصير للعامل عما أثمر النخل وعما لم يثمر (فأجاب) بقوله للعامل أجرة مثل عمله الواقع قبل الموت ولا توزع الثمرة على أجرة مثل جميع العمل حتى يعطيه منها حصة لانها ليست معلومة عند العقد حتى يقتضى العقد التوزيع عليها فان قلت ذكروا أن المساقاة متى وقعت قبل ظهور الثمرة ملكها بالظهور فكيف لا تورث عنه كلها أو بعضها قلت ملكه لها بالظهور ليس ملكا ناجزا بل هو ملك مراعى فان تم العمل بان أنه ملكها بالظهور والا فلا

(باب الاجارة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن امرأة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها وأولاد ولدها وشرطت النظر لها مدة حياتها ثم من بعدها لمن عينته ثم انها بعد ان ثبت الوقف على يد حنفى أجرته مائة سنة ثم ماتت فى أثناء المدة بعد أن ثبتت الاجارة على يد شافعى فوقع السؤال هل تنفسخ الاجارة أم لا فأفتى الشافعى بانفساخها فيما بقى من المدة فهل هذا الافتاء صحيح أولا أوضحوا لنا الجواب لا عدمكم المسلمون (فأجاب) بأن الافتاء المذكور صحيح لكن بقيده الآتى وقد أفتى بما وافقه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده فانه سئل عمن وقف على شخص ثم أولاده وشرط النظر له عليه أيام حياته ثم لمن ينتهى له الوقف ممن ذكر ثم أجر الموقوف عليه الموقوف مدة ومات قبل انقضائها فأجاب بأن الاجارة تنفسخ بموته لان المنافع بعد موت المؤجر لغيره اه وكذلك الكمال الرداد شارح الارشاد فانه سئل عن ضيعة موقوفة على الذرية بطنا بعد بطن على الترتيب والنظر

يصلى وان طال سفره اذا كان متهيأ للحاجة يتوقع تجهيزها والمذهب الاول (سئل) عن قول الدميرى من عليه زكاة ليس له أن يسقط من عليه دين من زكاته ولو قال رب الدين للمدين اعطني هذا الدينار الذى معك فى دينى حتى أرده عليك من زكاتى فأداه اليه وقع عن الدين قطعا ويتخير الآخذ بين أن يرده اليه من الزكاة أولا ولو قال المدين له اعطنى دينارا من زكاتك حتى أقضى به دينك ففعل أجزأ عن الزكاة ويتخير المديون بين أن يدفعه من دينه أولا ولو أعطى مسكينا زكاته وواعده أنه يردها عليه ببيع أو هبة أو أن يصرفها المزكى فى كسوة المسكين أو مصالحه لم يمنع ولو شرط أن يردها من دينه هل هذا الاخير معتمد أولا فانه يخالف الاول وعلى تقدير أن يجاب عنه بانه يحجر عليه فهو شرط غير لازم (فأجاب) بانه لا مخالفة فى كلامه اذ ليس فى الاول الا مجرد وعد وهو لا يلزم فلم يؤثر فى اجزاء الزكاة وانما لم يجزئ عن الزكاة فى قوله وواعده الخ للشرط المنافى للاجزاء لتضمنه الحجر عليه فى ملكه فان المراد بالمواعدة الشرط بدليل تشبيهه بما لو شرط عليه أن يردها اليه من دينه (سئل) ما المراد بالقريب

فيه للاكبر من كل بطن فاجره الناظر وليس من الذرية من ذلك البطن غيره فهل تنفسخ الاجارة بموته وهل يصح ايجاره بدون أجرة المثل فاجاب بقوله نعم تنفسخ الاجارة ولاتصح اجارة الناظر بدون أجرة المثل اه ولما كان في اطلاق الانفساخ في هذين الافتاءين نظر خالف الاول أجل تلامذته شيخنا الشهاب الرملي والثاني ولده العلامة المحقق وعبارة فتاوى الاول وقف على أولاده ثم أولادهم وهكذا وشرط الواقف النظر للارشد أوالاصلح منهم وآل النظر والاستحقاق لاحدهم بموت اخوته فاجر مدة ومات قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة بموته بالنسبة المستقبل لان المنافع لغيره وكذا النظر فلا نظر له على الغير لان الواقف منعه من الاستحقاق حال نظره وجعل استحقاقه حال نظر غيره بلاولاية له عليه ولانيابة اذ البطن الثاني انما يتلقى من الواقف لا من الاول فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده ولقول المحلي بعد قول المنهاج ويتولى الوقف الاف صورة ذكرها بقوله ولو أجر الخ بخلاف ما اذا كان الناظر حاكما أو أجنبيا أومستحقا والوقف وقف تشريك أوترتيب وبقي من في درجته أوأحدهم فانهما لا تنفسخ بموته مطلقا في غير الاخيرة وفيها بالنسبة الى من في درجته لانه ناظر الجميع في غير الاخيرة وولي في درجته فيها وهل يفرق بين التشريك والترتيب أجاب اجارة ناظر الوقف لاتنفسخ بموته لشمولها في قول الاصحاب ولاتنفسخ الاجارة بموت متولي الوقف فليست من مسئلة اجارة البطن الاول مثلا لان صورتها أن يشرط الواقف النظر لكل مستحق على حصته خاصة ولايخفى ان مسئلتنا ليست كذلك لان شرط الواقف النظر فيها للارشد أوالاصلح من الموقوف عليهم يتناول ثبوت النظر له حالة استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد في بطن سافل كالثاني والثالث من هو أرشد وأصلح من أهل بطن عال كالاول ثبت له النظر وان لم يستحق شيأ من الوقف مع وجود أحد من بطن أعلى منه فعلم أن ولاية من هو من البطن العالي لم يقيدها الواقف بحالة استحقاقه اذلو تصور ان يستحق معه أحد من بطن أسفل منه ثبتت ولاية نظره على استحقاق ذلك السافل فعدم ولايته على من هو أسفل منه لعدم تصور استحقاقهم مع وجوده لالعدم شمول ولايته لهم فالترتيب في البطون لاستحقاق الريع لا لثبوت النظر وقد علم جواب بقية السؤال والحاصل ان اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته الافي مسئلة شرط الواقف النظر لكل مستحق على حصته خاصة وقد يجاب من عبارة شيخنا زكريا بان قول السائل ثم لمن ينتهي اليه الوقف معناه ان الواقف قيد نظره باستحقاقه لان شرطه لمن ينتهي اليه الوقف بمنزلة شرطه لكل بطن على حصته فيكون النظر حينئذ مقيدا بالاستحقاق و يلزم من تقييده به الانفساخ بالموت كما يأتي فلا اعتراض على الشيخ ولا اطلاق في كلامه فتأمله نعم تعليل الانفساخ بان المنافع بعد موت المؤجر لغيره فيه نظر لان هذا ليس هو الملحظ في الانفساخ وعدمه وانما الملحظ عموم نظره أو خصوصه كما يعلم مما يأتي مبسوطا وعبارة الثاني بعد أن ذكر مامر عن أبيه وقد نزلت المسئلة على بعد وقال شيخنا الوالد رحمه الله تعالى وأجبت بجواب مبسوط مشتمل على نقول نامة على عدم انفساخ الاجارة اذا كان التأجير ممن ذكر باجرة المثل من ذلك مافي فتاوى القفال اذا أجر البطن الاول الوقف ثم ماتوا فان كان البطن الاول متوليا في ذلك صحت اجارتهم وليس البطن الثاني فسخه اذا كان باجرة المثل وفي حاوي الماوردي وحلية الروياني ان كان متوليا وله حق في غلته لكونه وقفا عليه فاجره ثم مات هل تبطل الاجارة وجهان والاصح انها لاتبطل لانه أجر في حق نفسه وحق من بعده بولاية وفي حواشي الروضة لجلال الدين البلقيني لوفرضنا أن الناظر انفرد بالاستحقاق فان أجر باجرة المثل لم تنفسخ اجارته وان أجر بدونها انفسخت لانه انما يحابي في حق نفسه لافي حق الغير اه ثم ما أطلقه من عدم الانفساخ غير صحيح كقول والده في الصورة التي سئل عنها بالانفساخ لان صورته هي عين صورة شيخنا الرملي وقد سبق كلامه فيها

الذي يجزئ دفع الزكاة اليه والقريب الذي لايجزئ دفعها اليه واذا فصلتم ودفعها القريب امتنع عليه أخذها لكنه اتصف بصفة أخرى ككونه ابن سبيل يجزئه أولا (فاجاب) بان القريب الذي يجوز لقريبه دفع زكاته اليه هو الذي لاتلزمه نفقته والقريب الذي لايجوز لقريبه دفع زكاته اليه هو الذي تلزمه نفقته ويجوز له الدفع اليه من باقي السهام اذا كان من أهلها الاسهم الفقراء والمساكين

(باب صدقة التطوع)

(سئل) رحمه الله هل المعتمد ماذكر في الروضة من عدم استحباب التصدق بما يحتاجه لنفسه أم ما في المجموع من تحريمه (فاجاب) بان المعتمد ماصحح في الروضة وكلامهم مؤيد له على أن بعضهم جمع بينهما بحمل ما في المجموع على من لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الآية وما في الروضة على من يصبر (سئل) عما اذا ظن بحرمة الصدقة فهل عليه كها آخذها أم لا (فاجاب) بانه لا يملك المتصدق به آخذه (سئل) هل الافضل الفقير الصابر أم الغني الشاكر (فاجاب) بانه قد اختلف العلماء

الجارى على غاية التحقيق والاتقان فليعتمد اذ شرط النظر للا كبر كشرطه للاصلح فهو شرط نظر عام فيها التصور بقائه مع عدم الاستحقاق بخلاف شرطه لكل بطن على حصته فقط كما يأتى بسطه ٧ وعبارة أبى زرعة فى مختصر المهمات والظاهر ان هذا مأخذ افتاء شيخنا الرملى بما مر فلعل جعل النظر للارشد فانتقل بعض الوقف البطن الثانى والارشد من الاول فاجر الارشد ثم مات فالمتجه عدم الانفساخ لان ولايته عليهم وان لم يكن أجنبيا اذا تقرر ذلك فلنذكر من كلام الائمة مايتبين به الراجح فى هذه المسئلة فنقول صرح الشيخان كالاصحاب بان الاجارة لاتنفسخ بموت ناظر الوقف سواء أكان حاكما أونائبه أومشروطا له النظر المطلق لانه حينئذ ناظر للجميع ولا يختص تصرفه ببعض الموقوف عليهم وحكى جمع الاتفاق على هذا الحكم ثم قال الشيخان كالاصحاب أيضا ولو أجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها انفسخت واستشكل كثيرون الجمع بين هاتين المقالتين وتصوير اجارة البطن الاول بانه ان شرط له النظر فهو متولى الوقف وقد سبق أنها لاتنفسخ بموته وان لم يشرط له فلا تصح اجارته الاعلى قول ضعيف يبعد التفريع عليه وأجاب المحققون من المتأخرين كالاسنوى وأبى زرعة والزركشى وغيرهم تبعا لصاحب الاستقصاء وابن الصباغ وسليم وابن الصلاح بتصويرها بما اذا شرط النظر لكل بطن على حصته خاصة فلايتعلق بما بعده فحينئذ انفسخت بموته لعدم عموم نظره لانه مقيد صريحا بمدة استحقاقه وعلى هذا يحمل قول جمع منهم الماوردى والجرجانى والامام يشترط فى الناظر أى الذى لاتنفسخ بموته ان لايكون موقوفا عليه ليكون نظره للكل كنظره للآخر أى فان كان موقوفا عليه وتقيد نظره بحصته مدة استحقاقه انفسخت بموته ويدل على هذا التقييد قول هؤلاء ليكون نظره لكل كنظره للآخر كما لاتنفسخ بموت الناظر العام كذلك لاتنفسخ بموت الموقوف عليه من البطن الاول أو غيره لما تقرر من أن العاقد ناظر على سائر البطون وهذه الصورة هى المرادة من قول الشيخين وأما اذا أجر المتولى فموته لا يؤثر فالضمير فى موته راجع البطن الاول لا المتولى ويستثنى من عدم انفساخها بموت الناظر العام مالو أجره الناظر البطن الثانى فمات البطن الاول فانها تنفسخ بموته لانتقال المنافع اليهم بجهة الوقف والشخص لايستحق على نفسه لنفسه شيأ واذا اتضح لك ان شرط الانفساخ بموت الناظر الموقوف عليه أن يقيد نظره بحصة خاصة مدة استحقاقه فهل من التقييد مافى السؤال من كونها وقفت على نفسها مدة حياتها وشرطت النظر لنفسها مدة استحقاقها ويحتمل أن يقال ليس ذلك من التقييد وهذا هو الاقرب لانه يتصور هنا بقاء النظر مع عدم الاستحقاق بان تقر باستحقاق البطن الثانى فانه يسرى ذلك عليها وتؤاخذ به فى الاستحقاق كما أفتى به بعضهم ومع ذلك لا يبطل نظرها فتصور بقاء نظرها مع عدم استحقاقها فكان نظرها عاما لا خاصا بخلاف شرط النظر للموقوف عليه على حصته فقط مدة استحقاقه فانه لو أقر باستحقاق من بعده من البطون بطل استحقاقه ونظره فلم يتصور بقاء النظر مع عدم الاستحقاق فكان النظر خاصا ويوافق مارجحته مامر من كلام شيخنا الرملى بل هو صريح فيه فتأمله فان قلت ينافى ذلك قول صاحب العباب نعم لو أجر الموصى بمنفعته مدة حياته أو الموقوف عليه حيث جعل الواقف النظر لكل بطن فى حصته مدة حياته ثم مات فى أثنائها انفسخت فى الباقى فقط اه ووجه المنافاة انه عبر بمدة حياته ومع ذلك قال بالانفساخ قلت لاينافيه بل يوافقه ألاترى انه لم يكتف بقوله مدة حياته بل ضم اليه قوله فى حصته فقيد بالحصة حتى اذا انتقل الاستحقاق لغيره لم يتصور بقاء نظره له فليس نظير مافى السؤال لان الذى فيه ليس فيه تقييد بالحصة بل بمدة الحياة وقد علمت ان التقييد بها لايقتضى سلب النظر عند عدم الاستحقاق بخلاف التقييد بالحصة فافترقا وقد مر عن المتقدمين والمتأخرين ان المدار على التقييد بالحصة وبينا أن التقييد بالحياة ليس مثلها فلا يلحق

في تفضيل الغنى والفقير مع اتفاقهم على انما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم والصحيح الذى عليه الجمهور ان الغنى الشاكر وهو من قام بجميع وظائف الغنى من البذل والاحسان وشكر المالك الديان أفضل من الفقير الصابر وهو من قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والصبر لخبر الصحيحين جاء الفقراء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالاجور ولانه متصف بصفتين من صفات الله تعالى اذ هو الغنى الشكور والفقير الصابر بصفة من صفات العبيد وهو الفقر قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله وصفة من صفات المعبود وهو الصبر لان من أسمائه الصبور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه المختار لاستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر ولا يجوز حمله على فقر النفس لانه خلاف الظاهر بغير دليل وأما قوله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت على أهل الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت على أهل النار فرأيت أكثر أهلها النساء فمحمول على الغالب من

أحدهما بالآخر فانه ملزعنه من أن التقييد بمدة الحياة لايقتضي الفسخ والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل (وسئل) عن رجل استأجر أرضا من جماعة ووضع يده عليها وزرعها ثم ان شخصا ادعى على المستأجر للارض المذكورة لدى حاكم شرعى بانه استأجر الارض قبله وأظهر فى يده مايشهد بذلك ثم ان الحاكم حكم على المستأجر الاول برفع يده عن الارض المذكورة فهل للمستأجر الاول أن يقعد على زرعه الى حين حصاده ويلزمه أجرة المثل أو يلزم بقلع زرعه ويرجع على المدعى بالقدر الذى ٧ يده على الارض أم لا (فأجاب) لمن ثبت ان الارض فى اجارته أن يقلع زرع المستأجر الثانى وان يطالبه بمثل أجرة تلك الارض فى المدة التى شغلها بزرعه ولا رجوع للمستأجر الثانى بشئ على المستأجر الاول نعم له الرجوع بارش نقص زرعه المقلوع على الذى أجره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن رجل كان استأجر أرضا ببلاد الريف من وقف الحرمين الشريفين باجرة معينة فى كل سنة تؤخذ منه سواء رويت منه أم لا فغرس فى جانب منها غرس نخل وحفر فيها بئرا ثم بعد ذلك توفى الرجل فاستولى عليها ابنه بالاجرة التى كانت تؤخذ من والده فى كل سنة ثم توفى الآخر وخلف أولادا ذكورا واناثا فوضع أحد الورثة من الذكور وهو أكبرهم يده على الارض المذكورة ليزرعها وصار يقسم بينهم ثمر النخيل المذكور ويدفع أجرة الارض الى أربابها وكان يظهر فى الارض المذكورة فى بعض السنين المكسب فيزرعها فطلب منه بقية الورثة أن يقسم الارض بينهم بطريق أنها آلت اليهم من والدهم فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك أم لا (فأجاب) اذا صحت الاجارة المذكورة ولم تنفسخ بالموت استحق منفعة الارض المذكورة جميع ورثة المستأجر فلا يجوز لاحدهم وضع يده عليها بل تقسم بينهم على حسب ارثهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى مسئلة الاجارة المدرجة التى صورتها أجرتك هذه الارض مائة سنة بمائة محلق كل سنة بمحلق معقودا مختلفة يتلو بعضها بعضا هل تصح هذه الاجارة أم لا فاذا قلتم بصحتها فهل يجرى ذلك فى المملوك والموقوف أم فى المملوك فقط أم لا يصح فى كل منهما وما يكون اذا حكم حاكم بصحة ذلك فاذا قلتم بصحتها فى المملوك والموقوف وكان من شرط الواقف أن لايؤجر أكثر من سنتين فهل تصح الاجارة بهذا العقد هذه المدة أم على شرط الواقف ولايصح التدريج واذا قلتم بصحتها فى العقود المختلفة وان زادت على شرط الواقف فهل تنفسخ الاجارة بموت البطن الاول سواء أكان الوقف وقف ترتيب أم تشريك أم لا واذا قلتم بصحتها فى الموقوف فهل تكون كالصحيحة تسقط أجرة المثل فيما مضى أم تكون كالمقبوض بعقد فاسد وبطلت أجرة المثل فيما مضى بينوا لنا جواب ذلك ما الصحيح من مذهب الشافعى ومذهب الغير أثابكم الله (فأجاب) اجارة الارض المملوكة مائة سنة صحيحة وكذا الموقوفة لكن بشرط أن تخرب تلك الارض فتحتاج لاجرة المدة المذكورة لاجل العمارة وأن لايكون للوقف حاصل يعمر به وأن لايوجد من يقرض القدر المذكور المحتاج اليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة فان انتفى شرط من ذلك لم تجز اجارتها تلك المدة الطويلة هذا حاصل ماذكره الولى أبو زرعة فى فتاويه وأطال فى بيانه وتحقيقه وحيث شرط الواقف أن لاتؤجر أكثر من سنتين لم تجز اجارتها أكثر منهما فى عقد واحد ولا تنفسخ الاجارة بموت البطن الاول ولا من بعده سواء أكان الوقف وقف ترتيب أم وقف تشريك الافى مسئلة واحدة وهى مالو شرط الواقف النظر لكل مستحق على حصته مادام مستحقا فحينئذ تبطل الاجارة بموت المؤجر المستحق وحيث انفسخت بالموت وجب حصة مامضى من المسمى ورجع المستأجر بما بقى من المسمى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن رجل دفع الى رجل آخر عشرة دراهم وأمره أن يشترى له بالدراهم المذكورة من رجل وسقين ثمر امثلا وكتب معه كتابا الى صاحب

أحوال الاغنياء والفقراء اذ لايتصف من الاغنياء بان يعيش عيش الفقراء ويتقرب الى الله تعالى بما فضل عن عيشه مقدما لافضل البذل فى أفضله الا الشذوذ النادرون الذين لايكادون يوجدون والصابرون على الفقر قليل ماهم والراضون به أقل من ذلك القليل اه وقال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لاسبيل للفقير اليه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى وبعض الناس يؤوله بتأويل مستكره والذى يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية أن يكون الغنى أفضل وهذا لاشك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه أيهما أفضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقير ومن

التمر المذكور فلما أن وصل أعطى صاحب التمر الدراهم فأعطاه وسقا واحدا وقال له التمر فى هذا الوقت غال وصاحب الدراهم قد التزم الرسول لاذلبه بالتمر اعطاه أشرفيا فاذا لم يأت الا واحد هل يستحق أجرة الجميع لقوله أمض صاحب الدراهم اشترلى بها أى بالدراهم وسقين تمرا وأعطيك على حملها أشرفيا أم لا يستحق الا بقدر الحصة واذا كان فى عرف ذلك الحى انه اذا قال شخص لى كذا وأعطيك أشرفيا بغير لفظ اجارة ولا وجه من وجوه العقود الصحيحة (فأجاب) بأنه لا يستحق الا أجرة مثل حمل الوسق المذكور سواء أكان أشرفيا أم أقل أم أكثر لانها اجارة فاسدة ولا نظر لعرف أهل الناحية المذكورة ومن قال لغيره افعل لى كذا ففعله ولم يجر بينهما تسمية أجرة ولا ما يشعر بها لم يستحق الفاعل على المفعول له شيأ سواء اطرد العرف بأخذ شئ فى مقابلة ذلك الفعل أم لا بخلاف ما لو قال له افعل لى كذا ولك كذا أو أنا أرضيك ولا أضيع تعبك فانه اذا فعل له ما أمره به استحق عليه ما سماه له ان كان صحيحا والا كالصورتين الاخيرتين استحق عليه أجرة المثل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الصيغة المعتبرة المختصرة التامة فى الاجارة للحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (فأجاب) صيغة الاجارة للحج والزيارة استأجرتك لتحج عن مورثى مثلا وتدعو له عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) شخص أجر شخصا محلا معلوما مدة معينة سنة مثلا بعشرين مثلا ثم أجر المستأجر المؤجر يوم تاريخه فهل الاجارتان صحيحتان وينفسخان بانهدام الدار فى نصف المدة أو باستحقاقها للغير أو بالتقايل واذا انفسختا هل يرجع المؤجر الاول على الثانى فى الاجارة الاولى بنصف المسمى وهو عشرة ويرجع الثانى على الاول فى الاجارة الثانية بنصف مسماها وهو خمسة عشر أو بأجرة المثل وما الحكم أيضا اذا حصل الانفساخ بالتقايل (الجواب) الاجارتان صحيحتان وان لم يتسلم المستأجر الاول المحل المؤجر على ما صححه النووى لكن الذى اقتضاه كلامه بعد كالرافعى عدم صحتها قبل التسلم كما لا يصح بيع المبيع قبل قبضه واعتمد هذا الثانى جماعة متأخرون لقول القاضى أبى الطيب وغيره انه المذهب المشهور فعليه لا يصح للمستأجر أن يؤجر مؤجره الا ان قبض ذلك المحل القبض المعتد به فى البيع فحينئذ تصح الاجارة الثانية أيضا ثم اذا انهدمت تلك الدار بحيث صارت لا تصلح للسكنى ولو بهدم المستأجر فان كان ذلك قبل القبض أو بعده وقبل مضى مدة لها أجرة انفسخت فى الباقى منها دون الماضى لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يتخير فيه على الاصح والمؤجر من المسمى قسط الماضى من المدة موزعا على قيمة المنفعة وهى أجرة مثل ما مضى وما بقى من المدة لا على المدتين لان ذلك يختلف فربما تزيد أجرة شهر على أجرة شهرين لكثرة الرغبات فى ذلك الشهر فاذا كانت المدة سنة مضى نصفها وأجرة مثله ضعف أجرة المثل فى النصف الثانى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه قال القاضى وغيره والعبرة بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده اذا تقرر ذلك فتنفسخ الاجارتان بالانهدام فى نصف المدة وحينئذ فتقوم تلك المنفعة حال الاجارة الاولى ويجب للمؤجر الاول ما يخص الماضى باعتبار أجرة المثل لا باعتبار المدتين ونقومها حال الاجارة الثانية ويجب للمؤجر الثانى ما يخص الماضى بذلك الاعتبار أيضا فان استوى النصفان حال عقد كل من الاجارتين وجب للاول نصف المسمى وهو عشرة وللثانى نصف المسمى وهو خمسة عشر وان اختلفا وجب لكل القسط بالاعتبار الذى ذكرناه أما لو لم تنهدم كلها بل انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة بل ان امكن اصلاحه حالا وأصلح لم يتخير والا تخير واذا بان استحقاق الدار المؤجرة فى نصف المدة مثلا بان بطلان الاجارة من أصلها ولا يقال انفسخت وحينئذ فيرجع من أثبتت له على ذى اليد ومن ترتبت يده على يده بأجرة ما مضى والقرار على من تلفت المنافع تحت يده واذا

أجل هذا ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى أشرف وذكر القرطبى ان فى هذه المسئلة خمسة أقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل برد هذا الى اعتبار أحوال الناس فى ذلك ومن قائل بالوقف لان المسئلة لها غور وفيها أحاديث متعارضة قال والذى يظهر لى أن الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور أصحابه رضى الله عنهم اه والظاهر أن المقايسة بين صبر الفقير على ضيق العيش وشكر الغنى على النعم بالمال وقال شيخ الاسلام ابن حجر التحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب فى ذلك بايجاب كلى بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير أسلم عاقبة فى الدار الاخرى (سئل) عن رقيق تصدق عليه شخص بصدقة كثوب أو درهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على السيد أخذها منه ويجب

تقايلا بعد مضى نصف المدة مثلا تأتى هنا ما مر فى الانفساخ لان الاصح ان الاقالة فسخ فيرجع كل على الآخر من المسمى بقسط ما مضى بالاعتبار السابق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) فى رجل أجر زيدا أن يحمل له فى سفينة له مشهورة مائة حمل مثلا من بندر جدة الى عدن مع تعيين أجرة الحمل ومعرفته المتعاقدين قدرا ونوعا ثم بعد تطليع القدر وشحنه تغيرت السفينة المذكورة بعارض ريح أو مطر أو نحو ذلك فهل يستحق المؤجر الاجرة أم قسطا أم لا يستحق شيأ وهل ثم فرق بين تغيرها قبل السفر أم بعده ولو يوما أو يومين بينوا وأوضحوا أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة واذا جرت العادة بأن نقل الاسباب التى بالسفينة له أجرة لها وقع يقوم بها الاجير بحيث يصير الفاضل له من أجرته نحو الثلاثة الارباع هل تلزم ذلك الاجير عملا بالعادة التى يعلمها أم تلزم ذا المال الذى هو المستأجر (فأجاب) اذا تغيرت السفينة فتلفت الاحمال المذكورة بغرق أو غيره لم يستحق الاجير شيأ من الاجرة أخذا من قولهم لو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه فلا شئ له أى لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل ومن ثم لو وقع مسلما اليه بأن كان بحضرته استحق القسط ويوافق ماذكرته أولا قول الانوار لو دفع الاجير وقرا من متاع ليحمله الى موضع كذا فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة وان لم تتلف تلك الاحمال فالذى أفتى به بعض مشايخنا فى نظير ذلك وهو مالو استأجره لحمل متاع الى مكة فماتت الدابة فى أثناء الطريق انه لا يستحق شيأ من الاجرة قال لانه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة اه ومحله ان سلم حيث لم يكن المالك معه والا استحق القسط أخذا من قول الانوار لو استأجر دابة الى بلد ايابا وذهابا فعرجت هناك وتعذر ردها فتركها عند حاكم أو أمين ورجع أو مضت المدة لم يجب الا نصف الاجرة ولا يلزمه الرد اه فانظر الى ايجابهم القسط عليه مع كون العمل لم يظهر أثره عليه وما ذاك الا لوقوعه مسلما اليه فكذا فى مسئلتنا لانه بحضرته يقع مسلما اليه وان لم يظهر أثره على المحل على ان الذى يتجه ان له القسط فى صورة السؤال وصورة شيخنا وقوله ان العمل فيها لم يظهر أثره على المحل ممنوع كيف وحصوله له فى بعض الطريق يقابل بأجرة فيكتفى بتوفرها على المالك ظهور أثر عليه فانه لو أراد الآن ان يكريه الى مقصده أكراه بدون أجرته من ابتداء السير غالبا فلولا ظهور أثر عليه لما نقصت الاجرة فى مقابلة حمولة فى محل التلف ويؤيد ماذكرته قول العمرانى لو استأجره ليحمل كتابا الى رجل ويرد جوابه فأوصله اليه ومات قبل رد الجواب فللاجير من الاجرة قدر ذهابه اه فانهم ان المراد بظهور الاثر حصول نفع المؤجر يقابل بأجرة بسبب العمل وهذا موجود فى المسئلتين السابقتين أيضا وأطلق القاضى فى هذه أنه لو مات الاجير فى البلد المكتوب اليه أو مات المكتوب اليه أو وجده غائبا استحق نصف الاجرة بناء على مالو شرع الاجير فى الاحرام أى بالحج أو بالعمرة ثم مات قال القمولى والظاهر أنه محمول على مالو شرط عليه رد الجواب اه وهو كما قال اذ لا يمكن القول بأن له نصف الاجرة الا اذا شرط عليه رد الجواب ويستفيد من بناء القاضى أنه لا فرق فى ظهور الاثر بين مايعود الى النفع الدنيوى والأخروى وهو ظاهر ويوافق كلام العمرانى والقاضى قول الانوار لو استأجره ليذهب الى بلد فيبتاع له فيها فذهب ولم يجد فله أجرة الذهاب فقط اه وهذا يفهم وجوب القسط فى المسئلتين السابقتين بالاولى لان المستأجر هنا لم ينتفع بشئ من عمل الاجير ومع ذلك لزمه له نصف الاجرة لعدم تقصير الاجير واتيانه ببعض ماشرط عليه وفى كل من تينك المسئلتين انتفع المستأجر بعمل الاجير فلزمه له القسط فى مقابلة ذلك وفى الانوار أيضا لو استأجره ليحمل اغناما الى بلد ويبيعها هناك وقال ان قل

صرفها على الرقيق واذا قلتم لا يصح فهل قالتم بحكم الاباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب ويتمتع بالدراهم ويمتنع ذلك على السيد (فأجاب) بانه ان قصد المتصدق نفس الرقيق بالشئ ولم تكن اباحة أو السيد أو أطلق صحت ويعتبر اعادة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشئ وقصد صرفه فى علفها ولا يؤثر فيها شرط اختصاصه بها دون سيده لان كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة (سئل) عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووضعت الصدقة فى يد من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها فى يده كما لو احتطب أو احتش ونحو ذلك أم لا يملكها لان القبض غير صحيح وقد قالوا فى نثار الوليمة انه لو أخذه أحد ملكه وهل نثار الوليمة يكون ناثره معرضا عنه اعراضا مطلقا والمتصدق على الصبى معرضا اعراضا مطلقا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه الصبى والحال أن الصدقة صدقة تطوع أولا (فأجاب) بانه لا يملك الصبى ما تصدق به عليه الا بقبض وليه له والفرق بينه وبين ملكه النثار واضح (سئل) عمن تصدق على فقير بشئ هل لمن هو مثله فى الفقر أخذه من غير رضاه كما فى الكمثرى قلتم لا لما فى المراد بما رواه البخارى

العلف فى الطريق فبعها بكذا فقل العلف ووجد من يشتريها بما عين فلم يبع ودفى ضمن الاعنام واستحق من الاجرة بقدر مامضى على أمره دون ماخالفه اه فايجاب القسط هنا يفهم ايجاب القسط فى مسئلتنا بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان النفع العائد على المستأجر فى مسئلتنا أظهر كما لايخفى و مما يصرح أيضا بما ذكرته قولهم لو حمل المكترى الدابة متاعه وسلمه الى المؤجر فعرض فى الطريق خوف فليضعه مع أمين هناك فان رده ضمنه ولا أجرة له وان لم يجد الامين فله بقدر ماعمل من المسمى اه فظهر بجميع ذلك ماذكرته من وجوب القسط فى تينك المسئلتين وأجرة نقل تلك الاحمال على المستأجر ولا عبرة باطراد العرف بلتها على الاجير لان الواجب عليه انما هو التخلية بين المستأجر ومتاعه فلا يكلف زيادة على ذلك وان اطرد العرف بها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يلزم المستأجر لنسخ مصحف نقطه وشكله (فأجاب) بقوله ان اعتيد ذلك لزمه والا فلا ومتى اضطربت العادة فى ذلك وجب البيان والا بطلت الاجارة و يلزم الكاتب كتابة الفلط أو أرشه لاختصوص المقابلة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا استؤجر للقراءة على ميت وأطلق فهل تلزمه القراءة على قبره (فأجاب) بقوله نعم يلزمه ذلك على ماتفصل وهو متجه ان علم قبره فى بلد الاجارة والا فالذى يظهر أنه لايلزمه ذلك عملا بالعرف فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا استأجر الكافر مسلما اجارة عين هل يحرم على المسلم اتمام الاجارة بنفسه (فأجاب) بقوله لا يحرم على المسلم اتمام الاجارة بنفسه بل يكره له نعم ان كانت الاجارة فيما يمتهن به كالاعمال الدنيئة الغير اللائقة به اشتدت الكراهة بل قيل بالحرمة حينئذ (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص استأجر أرضا فهل يدخل مالها من نخيل وشجر وما بالتبعية كالبيع أولا يدخل شئ دون شئ آخر سواء أنص على ذلك أم لا واذا قلتم بصحة الاجارة بدخول شئ دون شئ فتو زع الاجارة كتفريق الصفقة أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلام أئمتنا ان ما ينقل الملك كالبيع يتناول مافى الارض مثلا من بناء وشجر ونحوهما ومالا ينقله كالرهن لا يتناول ذلك وكالبيع الصداق والخلع وغيرهما من سائر الاعواض قاله الاذرعى والهبة كما ذكره جمع وفى معناها الصدقة والوقف كما اقتضاه كلام الرافعى وصرح به بعض شراح التنبيه والوصية كما قاله الداودى وكالرهن العارية كما ذكره جمع والاقرار كما اقتضاه كلام الرافعى وجزم به غيره وافتاء القفال بانه كالهبة فيه نظر اذا تقرر ذلك علم ان الاجارة كالرهن والعارية فلا تتناول نخلا ولا شجرا ولا غيرهما لضعف الرهن وما الحق به بخلاف البيع وما ألحق به فانها قوية تنقل الملك فتستتبع نعم لايدخل فى بيع الارض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة أو نهر مملوكين اذا كان ذلك خارجا عنها بخلاف الداخل فيها فانه لاريب فى دخوله أرضا وبناء كما قاله جمع وأما استئجارها لزرع أو غراس فهو يستلزم دخول ذلك وان خرج عنها والفرق أن المنفعة المستأجر لها لاتحصل بدونه فاستتبعته الاجارة مطلقا لتوقف مقصودها عليه بخلاف البيع فان القصد منه ملك المبيع وما اشتمل عليه والخارج ليس كذلك ثم اعلم ان الارض متى صلحت لزرع وبناء وغراس اشترط لصحة الاجارة بيان مايستأجره من هذه المنافع أوان يقول لتنتفع بها بما شئت أو كيف شئت فيفعل ماشاء ان لم يضربها لجريان العادة بانها اذا زرع فيها شئ فى سنة أريحت منه فى أخرى قاله الزركشى وغيره ومتى لم تصلح الا لجهة واحدة كفى الاطلاق كأرض بعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس واذا عين الزراعة أو الغراس أو البناء لم يلزمه بيان نوع المزروع أو المغروس أو المبنى لتقاربه فى ذلك الاختلاف نعم ان أجر من غيره بنيابة أو ولاية لم يكف الاطلاق لوجوب الاحتياط ذكره الزركشى وغيره وما تقرر فى الشرب بالنسبة

من يزيد ان أباه أخرج دنانير صدقة ووضعها عند رجل فى المسجد الحديث فهل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لما تخاصما لك ماأخذت ولك مانويت مايدل على جوازه أولا وهل يفرق فى ذلك بين صدقة التطوع والفرض أولا فان قلتم بجوازه فكيف يجوز التصدق على من تلزمه نفقته والمكتفى بنفقة القريب ليس بفقير (فأجاب) بانه لايجوز للفقير أخذ ماتصدق به على فقير غيره الابرضاه وليس فى الحديث المذكور فى السؤال مايخالفه ولافرق فى ذلك بين صدقة التطوع والفرض ولا يجوز التصدق على من تلزمه نفقته فى صور كثيرة كأن يكون غارما

(باب خصائص النبى صلى الله عليه وسلم)

(سئل) عما لو اختارت واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم فراقه حين خيرهن فارقتها هل تحل لغيره كما فى الشرح الصغير أولا (فأجاب) بان الراجح التحريم وفاقا للجمهور (سئل) عن الصدقة فهل هى محرمة على سائر الانبياء فرضها ونفلها أو محرمة على نبينا فقط (فأجاب) بأنه قد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال بتحريمها كالحسن البصرى ومنهم من قال باباحتها لهم كسفيان

الاجارة محله اذا كان هناك عرف مطرد فان اضطرب العرف ولم يشترط دخول الشرب بطلت الاجارة كما لو استثناه ثم ان وجد لها شرب غيره صح وانما يصح استئجارها للزراعة قبل سقيها ان كان لها ما يوثق به من نحو نهر أو بئر أو يغلب حصوله من نحو مطر معتاد ولا يكتفي بمجرد الامكان وما تقرر أيضا من عدم تناول اجارة الارض لما فيها من نحو الشجر محله عند الاطلاق فان نص على دخول الشجر للانتفاع بثمر و بما يبني فيه أيضا وانتفع به المستأجر فيما استأجره له دون غيره فان تعطل انتفاعه به لجائحة أو نحوها تخير المستأجر فان أجاز لم يلزمه الا القسط من المسمى وان فسخ ارتفع العقد وعليه أجرة المثل للماضي و يتخير أيضا بانقطاع ماء الارض المذكور مالم يسده المؤجر من مكان آخر ووقت الزراعة باق ولم يمض مدة لمثلها أجرة ومما تقرر علم أنه حيث تخير بتلف بعض المؤجر وأجاز لزمه القسط من المسمى كما في نظيره من تفريق الصفقة بخلاف ما اذا فسخ فان العقد يرتفع و يلزمه أجرة المثل للمدة الماضية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن أمير بلد له اقطاع فاسلم له في قدر من حبوب غلاته مبلغ فضة وتصرف فيه واستؤجر منه أرض موقوفة على من كان أميرا ببلده مدة ثم توفي فولي بعده أمير ولم يمكن المستحق من الغلة ولا من الارض المؤجرة وزعم ان السنة التي باشرها الميت لا يستحق معلومها فهل الامر كذلك أولا (فأجاب) بقوله اذا عين المسلم فيه المحل أو المؤجل أرضا أو ناحية فان كانت كبيرة بأن اطردت العادة الغالبة بأن القدر المسلم فيه يحصل من غلة تلك الارض أو الناحية المعينة غالبا وان وقعت فيها آفة صح السلم وان لم تشتمل شرطا من ذلك فالسلم فاسد واجارة الامير الارض الموقوفة على من ذكر صحيحة ان جعل الواقف النظر للمستحق والا ففاسدة واذا صحت فان قيد الواقف نظره بمدة استحقاقه انفسخت الاجارة بموته والا لم تنفسخ ثم حيث صح السلم وجب المسلم في تركة الامير ومنها ما استحقه بمباشرته القدر المسلم اليه فيه وحيث فسد لم يجب المسلم في تركة الامير المذكور الا أرش ماله وحيث صحت الاجارة استوفى المستأجر ما استحقه وحيث فسدت أو انفسخت رجع على تركة الامير بكل الاجرة في الاولى و بقسط ما انفسخ فيه في الثانية اذا تقرر ذلك فمعلوم السنة التي باشرها الميت من جملة تركته كما تقرر فيتعلق بها ديونه ولا حق فيها للامير الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه هل يجوزان يكون أجيرا أو عامل جعالة من أشخاص متعددين في زيارته صلى الله عليه وسلم في سفرة واحدة (فأجاب) بقوله نعم يجوز كما أفتى به كثيرون لعدم المزاحمة بخلاف الحج في غير اجارة الذمة وقال بعضهم لا يجوز الا ان علم الجاعلون الحال ولو حصل فعجز عن الزيارة فجاعل غيره استحق المسمى (وسئل) بما صورته اذا لم تعرف أجرة المثل في موضع لعدم الاستئجار أو المسامحة بالسكنى فيم تعرف (فأجاب) بقوله تعرف باقرب البلاد اليهم أما في الاولى فواضح وأما في الثانية فكذلك وفيه احتمال أنها تقدر بعرف قوم لا يسامحون بذلك (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن استؤجر لرعيه غنما فاستناب غيره فهل يضمن ما تلف (فأجاب) بقوله ان استناب من هو مثله في الحفظ والامانة والاجارة اجارة ذمة لم يضمن ما تلف من غير تفريط والا ضمن (وسئل) بما صورته استأجر اجارة فاسدة ثم حرث الارض وزادت قيمتها بذلك قبل علمه بالفساد فهل له الرجوع باجرة فعله (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بان له ذلك أخذا من قاعدة ان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وفيه نظر والقاعدة لا تشهد له كما يظهر بالتأمل ثم رأيت هذا المفتي نفسه أفتى فيما لو كانت الاجارة صحيحة وصرف على عمارة الارض مالا بانه لا يرجع به وهو مفسد احتجاجه بالقاعدة المذكورة فالاوجه خلاف ماذكره (وسئل) عمن استأجر بئرا وفيها ماء فهل تصح الاجارة

ابن عيينة والراجح الاول. (سئل) عن بني هاشم والمطلب هل يجوز لهم أخذ الصدقة (فأجاب) بانه يجوز لهم أخذ الصدقة المذكورة (سئل) عن حرمة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه هل هي خاصة بزمنه أم عامة واذا قلتم عامة فهل محلها اذا تجرد عن قرينة تقتضي التعظيم أما اذا وجدت قرينة تقتضيه فلا كقوله يا محمد الوسيلة يا محمد الشفاعة يا محمد الحسب ونحو ذلك (فأجاب) بانها عامة ومحلها حيث لا يقترن به قرينة تقتضي التعظيم فان وجدت كما في السؤال فلا واطلاقهم محمول على عدم القرينة المذكورة

●(كتاب النكاح)●

(سئل) عن قول الاذرعي في القوت وغيره ان الاصل في عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قاله الشيخان فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الآن ولا يعلمها عند العقد فهل يحتاج الى محلل أم يجوز التجديد بدونه وما تعريف العامي (فأجاب) بان قول الاذرعي ان الاصل في عقود العوام الفساد معناه ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها وان كان الاصح الحكم بصحتها لانها الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين

أم لا كما أفتى به بعضهم (فأجاب) بقوله تصح الاجارة كما أفهمه صريح كلامهم ويقع استيفاء الماء تبعا ولاوجه للافتاء بعدم الصحة فقد صرحوا فى استئجار القناة بما ذكر وبان الاجارة قد يستحق بها عين تبعا لضرورة أو حاجة ماسة تلحق تلك العين بالمنفعة (وسئل) عمن استأجر من يعلم ولده القرآن جميعه بثلاثين دينارا فعلمه ستة وعشرين حزبا وعلمه الخط حتى أحكمه احكاما تاما فما يجب له من الاجرة (فأجاب) بقوله أفتى غير واحد بان الخط يقابله ربع الاجرة فعليه يجب هنا ربع الاجرة وثلثها وعشرها وهذا بعيد جدا وما أدرى ما مستند الموجبين لربع الاجرة فى مقابلة الخط بل القياس أنه لاشئ له فى مقابلة الخط حيث لم ينص عليه فان نص عليه اعتبرت الاجرة موزعة على ذلك ووجب مايقابله (وسئل) عما صورته لو قال انسان ألزمت ذمتك الحج عنى لتفعله بنفسك صح بخلاف مالو قال ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب لتفعله بنفسك فانه لايصح فما الفرق (فأجاب) بقوله فى الفرق بينهما عسر ولما لم يظهر لبعض المتأخرين فزع الى تضعيف أحد الموضعين وقد يفرق بان الغرض فى المسئلة الاولى يختلف باختلاف الاشخاص وان استووا كلهم فى أن كلا منهم يحسن الحج بل وربما يقدم العارف باعمال الحج على الاعرف منه لمزيد زهد أو ورع أو غيرهما مما هو سبب فى الاجابة والقبول وأما المسئلة الثانية فلا يختلف الغرض فيها باختلاف الاشخاص بعد استوائهم فى خياطة الثوب مثلا لانه ليس وراء ذلك شئ يختلف باختلاف الذوات والسرائر بخلافه فى المسئلة الاولى وهذا فرق واضح لاغبار عليه (وسئل) فسح الله سبحانه وتعالى فى قبره بما صورته فى الاحياء لايجوز أخذ عوض على كلمة يقولها طبيب على دواء ينفرد بمعرفته اذ لامشقة عليه فى التلفظ وعلمه به لاينتقل الى غيره فليس مما يقابل بعوض بخلاف مالو عرف الصقيل الماهر ازالة اعوجاج السيف والمرآة بضربة واحدة فله أخذ العوض عليها وان كثر لان هذه الصناعات يتعب فى تعلمها لتكتسب ويخلف من نفسه كثرة التعب اه فهل هو المعتمد أم المعتمد ماأفتى به البغوى من ان الاستئجار لايصح ودل الفصد ونحوه كذلك أولا (فأجاب) بقوله الاوجه ماقاله الغزالى كما اعتمده الاذرعى وغيره ويؤيده تصريحهم بصحة الاستئجار للفصد ونحوه مع أنه عمل لايتعب قال الاذرعى وأسأل عن الفرق بين هذا وبين استئجار البياع على كلمة لاتتعب اه ويؤخذ من كلام الغزالى السابق الفرق بينهما وحاصله أن علة البطلان مركبة من عدم المشقة وعدم انتقال العلم للغير وعدم التعب فى تعلمها لتكتسب ويخلف من النفس كثرة التعب وهذا موجود فى كلمة البياع وكلمة الطبيب أما الاول فواضح وأما الثانى فلان المقول له تلك الكلمة لا ينتقل اليه علمها وأيضا فليس من شأن علم الطب أن يتعب فى تحصيله ليخلف من النفس كثرة التعب بل لتحلى النفس بكمال العلوم أو بعضها بخلاف كلمة الماهر فان علمها ينتقل الى من عرفه اياها لانه لايذكرها الا لمن شاركه فى صنعته لكن خفيت عليه هذه الدقيقة وأيضا فمن شأنها ونحوها التعب فى تحصيله التخفيف المذكور وبتأمل ذلك يتضح الفرق بين الفصد وكلمة البياع ونحوهما من ثم الرد على من غلط فيها لا يقال تعلم القرآن يتعب فى تحصيله أيضا لانا نقول مثل هذه الكلمة لايتعب فى تحصيلها أو يتعب لا التخفيف المذكور بل لما مر (وسئل) عمن استأجر لقلع سنه الوجعة فبرأت انفسخت الاجارة هل هو سواء أكان له سن أخرى وجعة مثلها أولا أو خاص بالثانى وعلى الاول فما الفرق بين هذا وجواز ابدال الرضيع بمثله (فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم هنا أنه لافرق وهو متجه ويفرق بينه وبين ماذكر فى السؤال بان الرضيع مشاهد يمكن الاحاطة به فجاز ابداله بمثله بخلاف السن فانه وان فرض مساواتها لسن أخرى لكنه انما هو باعتبار الظاهر منهما وأما باعتبار أصلهما المستور باللثة فلا يتحقق مساواتهما فيه فلم يجز الابدال هنا بخلافه ثم (وسئل) عما صورته لو قال

وحينئذ فذكره العوام مثال اذ غيرهم كذلك أو أن الغالب فى عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم وأما ماقاله الشيخان وغيرهما من أن العلم بشروط النكاح حال عقده شرط فمحمول على أنه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة فى نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مختلفا فى مباشرته و يأثم ان أقدم عليه عالما بامتناعه ففى البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو اسحق الاسفراينى عن بعض أصحابنا انه لايصح النكاح وعندى ليس هذا بشئ وعلى أنه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار تحققه كحل المنكوحة وعليه فالراجح فى مسئلة البحر عدم الصحة لا لأنه علم بجميع الشروط بدليل انهم صرحوا بانه لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح والشك هنا فى ولاية العاقد بالملك وهو من أركان النكاح وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك هنا فى الشاهدين وهما من أركانه أيضا ونظائرهما كثيرة فى كلامهم فعلم أن المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لاتحل لمطلقها بتجديد نكاحها الا

فى أرض صالحة للزرع والغراس والبناء أجرتك لتزرع أو تغرس لم يصح ماوجهه (فأجاب) بقوله وجهه أن أو للترديد فليس فيه الاذن فى شىء بعينه نعم ان نوى بها التخيير فينبغى أن يصح ويدل له قولهم لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس صح وليس ذلك الا لانه خيره بين ماشاء من كل من المنفعتين ويفرق بينه وبين الترديد بان الترديد فيه ابهام مطلق لايرجى تعيينه من غير المؤجر بخلاف التخيير فان الامر معلق بما يختاره المستأجر وما يختاره معين فلو أطلق فهل يحمل على الترديد فتبطل أو على التخيير فتصح لان الاصل فى العقود الصحة كل محتمل ولعل الاقرب الاول لان وضع أو فى مثل ذلك الى الترديد أميل وانما يكون الاصل فى العقود الصحة حيث لم يقو ظهور وجه البطلان ثم رأيت عن التقريب أنه لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح وهو صريح فيما ذكرته ولو قال لتغرس أو لتبنى وأطلق صح وغرس وبنى ماشاء لتقارب الاختلاف فى ذلك نعم ان أجر عن غيره بولاية أو نيابة لم يكف الاطلاق لوجوب الاحتياط ذكره الزركشى وغيره (وسئل) عمن أجر عبده مدة ثم أعتقه فى أثنائها ثم رأى المستأجر فيه عيبا وفسخ به فهل ترجع المنافع للعبد أو لسيده وهل قياسه انه لو أجر داره ثم وقفها ثم رأى المستأجر بها عيبا وفسخ به أن ترجع منافعها للواقف أو للموقوف عليه (فأجاب) بقوله المعتمد أن المنافع ترجع للعبد لا للسيد وعليه فهل يرجع المستأجر بحصة ماينقص بقية المدة على العبد لرجوع المنافع له أو على السيد لانه المؤجر القابض للمسمى كل محتمل ولعل الاقرب الثانى وقياس ذلك أن المنافع ترجع للموقوف عليه لا للواقف لخروج الدار بوقفه عن رجوع منافعها اليه بوجه وان حصة بقية المدة يرجع بها المستأجر على الواقف دون الموقوف عليه لانه المؤجر الذى قبض المسمى (وسئل) عمن أجر دارا فيها صهريج لمدة سنة ولم يذكر الصهريج فى عقد الاجارة فهل يدخل الصهريج فى الدار فينتفع به المستأجر تبعا للدار أولا (فأجاب) بقوله الذى يظهر أنه ان جرت العادة فى ذلك المحل بافراد الصهريج عن الدار بالاجارة لكثرة منافعه لم يدخل والا دخل ويؤيد ذلك قولهم يدخل الشرب فى استئجار الارض ان جرت العادة باستئجارها معه وما أفتى به الامام الاصبحى من أنه اذا اكترى دارا وفيها مدافن الحب وهى المسماة فى بلاد مصر بالمطامير فان كان ذلك فى بلد يتعارف فيها أنه اذا استأجر الدار للسكنى ترك الحب فى المدافن دخلت فيه اذ هو المتعارف وان كان فى بلد العرف افرادها بالاجارة لكثرة منفعتها لم تدخل فى ذلك اه فان قلت قضية كلامهم دخول البئر فى الدار مطلقا قلت انما أطلقوا ذلك لان الغالب فيها بل المطرد أنها لاتفرد من الدار باجارة فان فرض ذلك واعتيد فى بلد لم يبعد أن يقال فيها بعدم الدخول فان قلت صرحوا فى باب الاصول والثمار ان نحو بيع الارض والساحة والبقعة ونحوها يتناول مافيها من شجر وبناء بخلاف نحو رهنها وفرقوا بان نحو البيع قوى يستتبع الملك بخلاف نحو الرهن وأخذ بعض المتأخرين منه عدم دخولهما فى الاجارة وقضية ذلك عدم دخول الصهريج المذكور مطلقا قلت الفرق بين البناء والشجر والصهريج انه اذا دخل فى مسمى الانتفاع بالدار يدخل حيث لم تطرد العادة بعدم دخوله فيها بخلافهما فانهما غير داخلين فى مسمى الانتفاع بها فلم يدخلا وهل مايدخل فى بيع الدار من حجر الرحى الاسفل والاعلى والرفوف والسلالم وغيرها يدخل فى اجارتها أولا قضية أخذ بعض المتأخرين المذكور عدم الدخول وفيه نظر والذى يتجه أن كل مادخل فى بيعها وكان من متممات السكنى ولم تجر العادة بافراده عنها باجارة خاصة يدخل فى اجارتها ومالم يكن كذلك لايدخل (وسئل) عما اذا قال الواقف فلان ناظر على وقفى هذا ولم يزد على ذلك أو قال ناظر مدة حياته فقط ولم يذكر على حصته اذا كان مستحقا هل يكون قوله هذا نظر عام منسحب على سائر البطون حتى لو أجر الوقف مدة بشرطه لم تنفسخ بعد

مونه

بعد القبول بشروطه والمراد بالعامى هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى وليس مشتغلا بالفقه (سئل) عما لو أذنت لزيد أن يزوجها ثم أذنت له بعد ذلك فى عقد الانكحة أو أذنت لاخيها وهو مراهق أن يزوجها ثم بلغ فهل يصح عقد كل منهما بذلك الاذن أم لا (فأجاب) بأنه لايصح عقد كل منهما بذلك الاذن لوقوعه غير صحيح (سئل) عما لو أذنت لوليها الخاص فى تزويجها من زيد مثلا ولا كفاءة بينهما وهى تجهل ذلك يكتفى به فى اسقاطها حقها من الكفاءة أولا (فأجاب) بان اذن المرأة مسقط لحقها من الكفاءة فيصح النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيبا أو عبدا (سئل) عمن علق الطلاق على غيبته عن زوجته وعدم حضوره لو الدها ببلده تلك السنة أو ذلك الشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة ووالدها عدم الحضور المذكورين فهل يجوز لوليها الخاص أو القاضى تزويجها بذلك بيمين أو بدونه لاحتمال صدقهما وهل يصح التزويج المذكور ولو أقاما بينة بالغيبة وعدم الحضور المذكورين عند قاض أو شاهد وهل تسمع البينة المذكورة مع انها بينة نفى (فأجاب) بانه لايجوز لولى

موته الى انقضاء المدة في المسئلتين أو أحدهما وهل يكون الحكم كذلك لسائر النظار من بعده اذا قال الواقف النظر لفلان ثم من بعده لفلان الخ واذا قلتم بعدم الانفساخ وحكم به حاكم هل لحاكم شرعي نقضه أم لا وهل الناظر للمستحق والاجنبي والحاكم الشرعي في ذلك سواء في المسئلتين أم لا وما الفرق بين الناظر العام والخاص (فأجاب) بقوله الحاصل أنه لا تنفسخ اجارة الناظر بموته الا ان صرح بتخصيص نظره بمدته وأما فيما عدا هذه الصورة فلا انفساخ سواء قيد بمدة الحياة أم لا ولا فرق في ذلك بين المشروط نظره من البطن الاول وما بعدها ابتداء أو بشرط موت فلان مثلا واذا حكم بعدم الانفساخ قاض يراه لم يكن لغيره نقضه والناظر المستحق والاجنبي والحاكم الشرعي سواء في التفصيل الذي ذكرته وقد بسطت الكلام في جواب طويل مشتمل على بيان أن ذلك التفصيل هو المنقول المعتمد خلافا لجماعة ومن أراد تحقيق ذلك فلينظر ذلك الجواب من الفتاوى والفرق بين العام والخاص واضح وهو أن العام صيره متكلما على غيره فهو كما لو آجر ولي صبيا مدة فبلغ بالاحتلام أو سيد عبده ثم أعتقه فاذا انقضى نظره مدة يؤجر لها لم تنفسخ بموته لسريان فعله على غيره لتعميم الواقف لنظره بخلاف الخاص فان الواقف لم يرض بتكلمه عن غيره وبموته انتقل الحق لغيره فانفسخ فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عمن استأجر دواب بأجرة معلومة اجارة عين الى بلد معلومة وشرط عليه السفر صحبة الركب اليماني مثلا أول شهر كذا فاحضرها له المؤجر في الوقت المذكور وأناخها ببابه فحصل للمستأجر عذر كمرض أو حبس أو غيبة في محل لا يعرف فهل لمؤجر الجمال الفسخ ودفع الاجرة ان كان قبضها لو كيل المستأجر أو الحاكم شرعي أو تستقر في ذمته وهل له اجارتها بمقتضى ذلك النير والسفر بها الى أي محل أراد أم ليس له الفسخ فاذا قلتم لافسخ يلزم من ذلك تغييره وضرره على نفسه ودوابه لمؤنه ومؤن دوابه المضرة الشديدة والحديث لاضرر ولا ضرار ولاسيما ان طال مرض المستأجر أو حبسه أو غيبته واذا أناخها المؤجر بباب المستأجر عند تعذره أو سلمها لوكيله أوله وليس له عذر ومضت مدة زمن امكان السفر الى البلدة التي وقع عليها العقد من غير استعمالها مدة زمن المضي الى البلدة المذكورة هل يكون كالتسلم لها كالتسلم مفتاح الدار المستأجرة من غير مانع شرعي من غير انتفاع بها هل تسقط الاجرة بمقتضى ذلك وما ذكره المستأجر من الشروط المتقدمة في صلب الاجارة المذكورة صحيح أم تخل بها وتبطل الاجارة من أصلها أوضحوا لنا الجواب عن ذلك (فأجاب) بقوله تستقر الاجرة المسماة ان صح العقد والا فاجرة المثل على المكترى بتسلمه الدابة ومضى قدر نحو المدة أو العمل المقدر به سواء استوفى المنفعة أم لا وسواء أكان عدم الاستيفاء لعذر أم لغيره وشرطه صحبة الركب غير مفسد العقد فليس للمؤجر فسخ ولا يلزمه رد الاجرة وليس له اعطاؤها لشخص ثان لما تقرر من استقرار الاجرة بمضى امكان استيفاء ما قدر به ولا يلزم مما قلناه تضرر المؤجر بوجه لانه اذا تعذر عليه الجلوس عند دابته وكل من يقوم عنه في الانفاق عليها وتعهدها فان لم ير وكيلا ولا وثق بالمستأجر رفع الامر الى الحاكم (وسئل) عن رجل كارى جمالا على أحمال معلومة الوزن فحملها الجمال أياما فانقطعت جماله فوزنت الاحمال فوجدت زائدة زيادة كثيرة على ما اتفقا عليه فهل يضمن الجمال بسبب ذلك (فأجاب) بقوله اذا حمل المكترى ذلك الزائد وليس صاحب الدابة معها ضمنها كلها وان تلفت بغير الحمل لانه غاصب أو وصاحبها معها أو سلم المكترى ذلك المكرى فحمله جاهلا بالزيادة بان كذب عليه في قدره ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل مؤاخذة له بقدر الجناية ويضمن مع ذلك أجرة مثل الزيادة (وسئل) رضي الله تعالى عنه بما لفظه استأجر زيد نحو أرض أو دابة وسافر قبل قبضها فهل تستقر عليه الاجرة اذا قبضها منه القاضي

المرأة كان خاصا أو عاما تزويجها المذكور ولا يصح الا بعد ثبوت غيبة زوجها المدة المذكورة وعدم حضوره فيها بالبينة عند الحاكم وان كانت على نفي لانه محصور وأما اقامتها عند الشاهد فلا اعتبار بها (وسئل) عمن قال قبلت نكاحها أو أنت طالق ونطق بالقاف بين الكاف والقاف كما ينطق بها العرب أو كسر تاء قبلت أو ضم نون نكاحها أو أبدل الكاف همزة أو الطاء تاء سواء كان لا يحسن النطق بذلك الا كذلك أو كان نطقه بذلك غالبا ونطقه بالصواب نادرا بعسر أو بسهولة (فأجاب) بانه يصح النكاح بالالفاظ المذكورة ويقع بها الطلاق جزما بناء على صحتها بالترجمة وهو المذهب وعلى ان اللحن المذكور لا يمنع الانعقاد ولكن محله في ابدال الطاء تاء اذا نوى به الطلاق والا فلا يقع به على الاصح وان كان من قوم ينطقون بالتاء مكان الطاء (سئل) عمن بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده فتزوج باذن والده من غير حاجة الى النكاح فهل عقده غير صحيح استصحابا لحكم الحجر كالسفيه غير المحتاج بناء على أن الاصل السفه والرشد طارئ (فأجاب) بانه عقد غير صحيح استصحابا لحكم الحجر

المستأجر أم لا وهل يجوز للقاضي قبضها المستأجر في هذه الحالة أم لا وهل يكون العرض من المؤجر على القاضي كالعرض على المستأجر أم لا (فأجاب) بقوله يجوز للقاضي قبض العين المؤجرة الغائب ثم يؤجرها وتستقر على المستأجر الاجرة وليس مجرد العرض عليه كهو على المستأجر (وسئل) عمن قال لآخر ازرع أرضي واحرثها ولك نصف غلتها ففعل ثم باعها المالك ما حكم بيعه (فأجاب) بقوله بيعه صحيح ان باعها لمن رآها قبل الزرع أو بعده ولم يسترها وللحارث الزارع عليه أجرة مثل عمله (وسئل) رضي الله سبحانه وتعالى عنه ٧ سحول وقف فيه عند الذي وهو ما زيد في ثمنها بسبب الحرث والاصلاح فأراد أن ينقله الى آخر كيف الصيغة في ذلك (فأجاب) بقوله هذا بنفسه متعذر النقل الغير لان نحو الحرث والاصلاح صفة تابعة فان كان الذي في مقابلته أجرة صحيحة مستقرة أمكن نقلها للغير بهبة ونحوها وان لم يكن له في مقابلته أجرة فالعمل وآثاره يتعذر نقلهما لانهما حينئذ لا يقابلان بمال (وسئل) عن مستأجر لرعي ابل فقدت عليه واحدة ولم يدر أين توجهت ثم بان تلفها ما الحكم (فأجاب) بقوله ان تلفت من غير تقصير منه لم يضمنها والا ضمنها وذكروا من امثلة التقصير المضمنة للاجير أن يرعى البهائم التي استؤجر لرعيها في مسبعة أو مكان مخوف أو يترك بعضها في المرعى ويذهب عنه وان كان ذلك لاجل نسيانه له أو تقع واحدة منها في حفرة من غير شعوره فلم يأت الا وقد هلكت (وسئل) عمن سلم بقرة لصغير أو كبير ليرعاها ولم يسم أجرة فتلف بعضها ما الحكم (فأجاب) بقوله اذا لم يسم أجرة ولا ذكر ما يشعر بالاجرة كلو ضيك من غيران يقول الاجير لا أريدها لم يستحق الاجير أجرة لانه بذل منفعته لا في مقابل و يظهر أن محله في الرشيد وان غيره تجب أجرته مطلقا لانه ليس أهلا للتبرع بمنافعه وأما التلف عنده فان كان بغير تقصير لم يضمنه مطلقا وان كان بتقصير ضمنه الرشيد دون غيره بخلاف اتلافه فانه يضمن به وان كان غير رشيد لان اصطحابه ليرعاها ليس فيه تسليطا له عليها بخلاف نظيره في البيع له فان فيه تسليطا له على الاتلاف فلم يضمنه به (وسئل) عمن أجر أرضا مدة معينة معلومة ثم مضت وبقي في الارض أثر العمارة بحيث تزيد قيمة الارض بها هل للمستأجر مطالبة المؤجر بها (فأجاب) بقوله ليس للمستأجر مطالبته بأثر نحو حرث أو اصلاح لان ذلك انما فعله ليعود عليه نفعه الى انقضاء مدته دون ما زاد عليها فهو موطن نفسه على بقاء تلك الآثار للمؤجر وأيضا فهي صفات تابعة لا تقابل وحدها بمال اذ لا تقبل انتقالا للغير والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص استأجر دارا موقوفة ذات مساكن ومنافع مدة طويلة بشروطها ثم هدم منها البعض وبنى بانقاضها وزاد فيها انقاضا من ماله كخشب وأحجار وغير ذلك وأحدث فيها مساكن ومنافع بحيث تغيرت هيئة الوقف عما كانت عليه وتعذر تمييز الانقاض الحادثة من القديمة فصار لا يعرف أنقاض الملك من الوقف فلما انقضت المدة طلب المستحق المؤجر من المستأجر رفع يده عن الدار الموقوفة فما الحكم في ذلك وكيف الوصول الى استحقاقه من الوقف بعد تغير هيئته وعدم معرفة الانقاض القديمة من الحادثة فهل يجبر المستأجر على هدم الانقاض القديمة والحادثة وعلى عود الوقف على هيئته كما كان سواء أكان بالانقاض المشتركة أو بغيرها من ماله لعدم تميزها عن بعضها بعضا أم يدفع المستأجر للمستحق قيمة أنقاض الوقف بعد اجتهاده بشيء والتقويم لذلك ويجبر المستحق على أخذ ذلك ويملكه المستأجر أم لا فاذا قلتم بغير ذلك فكيف الوصول الى حقه وهو وقف لا يصح فيه بيع ولا هبة ولا قسمة ولا اجارة لجهالة أنقاض الوقف ولا صلح أيضا واذا اجتهد المستأجر في الانقاض القديمة والحادثة وميزها عن بعضها بعضا هل يقبل قوله في ذلك بلا يمين أم لا بد من اليمين وما الحكم أيضا اذا تعذرت معرفة الوقف من أصله من الملك وعم علينا ذلك بمقتضى تغير الهيئة

(سئل) عن أرقاء مقيمين بمكان ذكورا واناثا ولم يعلم مالكهم فهل اذا دعت الضرورة الى تزويجهم للحاكم أن يزوجهم خوف العنت وهل يسوغ لهم التحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكم أولا (فأجاب) بان للحاكم تزويج الارقاء المذكورين ان تعين طريقا لدفع المفسدة الضرورة وتحكيم غير المجتهد في النكاح سائغ عند فقد الحاكم بذلك المكان (سئل) عن بنت يتيمة لم تحض ذكرت انها استكملت خمس عشرة سنة أو شهد شاهدان من العوام انها استكملتها ثم أذنت لاخيها فزوجها فهل يصح التزويج عملا بما ذكر (فأجاب) بانه يصح التزويج في الحال الثاني ولا يصح في الاول استصحابا للصغر اذ لا يقبل قولها في بلوغها بالسن ثم ان تبين بلوغها حال اذنها تبينا صحة العقد اعتبارا بما في نفس الامر (سئل) عن قول صاحب الانوار لو قالت كنت زوجا لفلان الغائب فطلقني أو مات واعتددت لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق أو الموت فان شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأته ثلاثا فغاب ثم عادت وزعمت انها اعتدت ونكحت بفلان وأصابها وطلقها واعتدت وأمكن ذلك فللاز

الاولى بالبناء الحادث وكيف وصول كل منهما الى خصمه من ذلك أوضحوا لنا ذلك وضوحا شافيا

(فأجاب) بقوله الكلام على هذا السؤال من وجوه الاول ماأشار اليه السائل نفع الله تعالى به من أنه غير هيئة الوقف وان ذلك هل يقتضى هدم بنائه وحاصل كلام الائمة فى التغيير أنه لايجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف الى الناظر مايرى فيه مصلحة الوقف وفى فتاوى القفال أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين قال الشيخان وكأنه احتمل تغير النوع دون الجنس اه وظاهر كلامهما جواز التغيير حيث بقى الاسم والجنس سواءا كان يسيرا أو كثيرا وسواء اقتضته المصلحة أم لا وسواء كان فيه اذهاب شئ من عين الوقف أم لا والظاهر ان ذلك غير مراد لهما كالاصحاب اذ يلزم عليه خرق عظيم ومفاسد لاتخفى ومن ثم اشترط السبكى ما سأذكره عنه وأقروه عليه وفى الخادم والضابط فى المنع تبدل الاسم أى مع الجنس لما تقرر قال الاذرعى وذكر الغزالى فى صفة منع تزويج الامة الموقوفة أنه ينقص الوقف ويخالف غرض الواقف قال ابن الرفعة وهذا يفهم ان أغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها اه وقد صرح بذلك القفال فقال لابد من النظر الى مقاصد الواقفين ثم قال ابن الرفعة ولهذا كان شيخنا عماد الدين رحمه الله تعالى يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف فى صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينص عليه الواقف بلفظه لان دلالة الحال شاهدة بان الواقف لو ذكره فى حالة الوقف لاثبته فى كتاب وقفه وقلت لشيخ الاسلام فى وقته تقى الدين القشيرى أى ابن دقيق العيد رحمه الله سبحانه وتعالى عن فعل القضاة من تغيير باب من مكان الى مكان وذكر عنه كلاما أشعر برضاه بذلك وبين فى الخادم ذلك الكلام فقال عن ابن الرفعة بعد قوله فى كتاب وقفه وقد قضى بذلك قاضى القضاة تاج الدين وولده قاضى القضاة صدر الدين فى تغيير باب من مكان الى مكان وهما فى العلم والدين بالمحل الاعلى وقلت ذلك لابن دقيق العيد فقال كان والدى يعنى الشيخ مجد الدين يقول كان شيخى المقدسى يقول بذلك وبا كثر منه قال ابن الرفعة فاشعر هذا الكلام من ابن دقيق العيد برضاه قال فى التوسط قال السبكى وكان هذا الرجل قدوة زمانه فى العلم والدين فلذلك اغتبط بما استشعره من رضاه بذلك وكان بحيث يكتفى منه بدون ذلك قالا أعنى الاذرعى فى التوسط والزركشى فى الخادم قال السبكى والذى أراه فى ذلك الجواز بشرطين هذه عبارة التوسط وعبارة الخادم بثلاثة شروط أحدها أن يكون يسيرا لايغير مسمى الوقف الثانى أن لايزيل شيأ من عينه بل ينقل بعضه من جانب الى جانب فان اقتضى زوال شئ من العين لم يجز لان الاصل الذى نص الواقف ووقع فى بعض نسخ الخادم الشارع وهو تحريف على جنسه تجب المحافظة عليه زاد فى التوسط وهو العين والرقبة وهى مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما فيجب المحافظة على ابقاء المادة والصورة وان وقع التسمح فى بعض الصفات واستند الى ماسبق عن فتاوى القفال فى حانوت الحداد اه زاد فى الخادم الثالث أن يكون فيه مصلحة الوقف وعلى هذا ففتح شباك الطيرسية فى جدار الجامع الازهر لايجوز اذ لامصلحة للجامع فيه وكذلك فتح أبواب سطح الحرم المكى لا لحاجة الحرم بها وانما هى لمصلحة ساكنيها فلهذا لاتجوز قال ولهذا كان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة سنة اثنتين وسبعمائة زينة عظيمة أفتى بتحريم النظر اليها قال لانها انما تعمل للنظر اليها فهو العلة الغائية المطلوبة منها ففى تحريم النظر اليها حمل على تركها فكذا هنا وحيث امتنع الفتح امتنع الاستطراق نعم من لاقدرة له على التغيير اذا كان ساكنا فى شئ من البيوت المتصلة بالحرم فيحتمل جواز دخوله منه ويقوى عند الحاجة اليه بدخول الليل ويخاف من درج الحرم اه وما قاله فى منع فتح باب من أحد المساجد الى الآخر غير ظاهر بل

أن يزول المطلق على قولها ولا يجب الاحتياط هنا لان ذلك أمر يتعلق بالحاكم وهو ماد أمره النظر وهنا بخلافه اه فالفرق بين المسئلة الاولى والثالثة وهل امتناع التزويج فى الاولى خاص بالسلطان وهل جوازه فى الثالثة خاص بالولى الخاص كما يشعر به تعليله المذكور ولو زوجها السلطان فى الاولى بغير البينة المذكورة فهل يحكم ببطلان العقد ويفرق بينهما ولو أقيمت بينة بالطلاق والموت بعد العقد المذكور (فأجاب) بان الاولى مفروضة فى تزويج الحاكم لها لان فاعل يزوجها فى كلامه ضمير راجع الى السلطان فامتناع التزويج فيها خاص به دون الولى الخاص كما أفاده كلامه واقتضاه تعليله والثالثة فرضها فى تزويل المطلق على قولها وأما تزويجها فلم يتعرض له فان زوجها الحاكم احتاج الى البينة أو الولى الخاص فلا والحاصل ان المعتمد ان المرأة اذا ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها الحاكم حتى تثبت أو غير معين فله اعتماد قولها وقد قيل غير ذلك واذا زوجها الحاكم فى الاولى من غير بينة فالعقد باطل فان أقيمت بينة بانها كانت حلا للتزويج حال العقد تبينا صحته

الوجه الجواز لان المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح فى القدوة وغيرها على مقتضى
كلام الاصحاب وفى صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبقين فى المسجد باب الاسد الا
باب أبى بكر وفيه دليل على جواز سد الابواب الزائدة على مقدار الحاجة العامة و يلزم على مقتضى
مادل الحديث على جوازه اشكال على المذكور أوّلا وهى أن هذه الابواب ان كانت من أصل الوقف
التى وضع المسجد عليها لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التى وضع عليها أوّلا
وان كانت محدثة لزم عليه فتح باب فى جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء وغيره مما تقتضيه مصلحته
حتى يجوز وفى أمضتين من الملازم لايجوز وهو غريب بدليل قوله الآتى ولا شك أنه ممنوع
لآحاد الرعية أن يفتح فى داره المجاورة للمسجد بابا الى المسجد فى حائط المسجد ولا شك أنه ممنوع
ويحتمل أن تقول يجوز ذلك الواقف دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى وقف المسجد
لكن الوقف يزول عن ملك الواقف الى الله سبحانه وتعالى فالاقرب الى لفظ الخبر الجواز مطلقا عند
اقتضاء المصلحة العامة أو الخاصة ذلك وفى فتاوى ابن الصلاح رباط موقوف اقتضت مصلحة أهله
فتح باب مضاف الى بابه القديم أجاب ان استلزم تغيير شئ من الموقوف عن هيئته التى كان عليها
مثل أن يفتح الى أرض وقفت بستانا مثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق ويجعل ذلك طريقا بعد
ان كان أرض غرس وزراعة فهذا وشبهه غير جائز وان لم يستلزم شيأ من ذلك ولم يكن الا مجرد
فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند اقتضاء المصلحة وفى الحديث مايدل على تسويغه وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان عهد قومك بالكفر لجعلت الكعبة بابين قال ابن الاستاذ وهذا
حسن صحيح وقد قال ابن العربى فى الاحوذى فى النهى عن ايطان المسجد يعنى أن يتخذ وطنا يستحق
الا أن يكون معلما يتخذ منه موضعا فقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد موضعا من طين
ليجلس عليه الناس لينظر اليه القريب والبعيد وهذا رواه النسائى فى العلم من سننه واستدلال ابن
الصلاح بحديث الكعبة لاحجة فيه لان البابين كانا فى زمن ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء أفضل الصلاة والسلام ففتح الثانى لرد ما كانت الكعبة عليه فى الاول وقال ابن الصلاح لابد
أن يصان ذلك عن هدم شئ لاجل الفتح على وجه لايستعمله فى موضع آخر من المكان الموقوف
فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره فاذا كان الفتح بانتزاع حجارة بان يجعل فى طرف الجر من
المكان فلا بأس اه ويؤخذ من هذا أنه يجوز الفتح بهذه الشروط فى باب جديد فى الحرم اذا
ضاقت أبوابه من ازدحام الناس ونحوهم ففتح فيه باب آخر ليتسعوا اه كلام الزركشى وستتمع
طوله لأبين مافيه فقوله عقب كلام السبكى من منع فتح باب من أحد المساجد المتلاصقة الى الآخر
غير ظاهر الخ هو الذى ليس بظاهر وما استدل به من جعلهم المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد
فى القدوة وغيرها لايشهد له لان صحة الاقتداء ونحوه أحكام لايعود منها ضرر على تلك المساجد
بوجه وأما الفتح فى جدرانها فان فيه ضررا أى ضرر وهو لا يجوز الا بمسوغ اضطر اليه ولا
ضرورة هنا الى الفتح فاتضح أن الحق ماقاله السبكى لا الزركشى وان كلام الاصحاب لايشهد له فتامله
وقوله عقب حديث البخارى وفيه دليل الخ هو كما قال وقوله ويلزم على مقتضى مادل الحديث على
جوازه اشكال الخ يجاب عنه بانه لا اشكال فى ذلك لانا وان جعلناها من أصل الوقف لا يلزم على
سدها ماذكره من تغيير معالم الوقف لما سبق أن المحذور ليس هو كل تغيير بل تغيير يؤدى الى
زوال الاسم والجنس كما مر تحقيقه ومن الجلى أن سد الابواب لحاجة اقتضته ليس فيه شئ من
ذلك التغيير الممتنع وقوله وان كانت محدثة لزم عليه الخ يقال عليه لايلزم عليه ذلك باطلاقه لان
هذه وان كانت واقعة حال فولية وترك الاستفصال فيها يقتضى عمومها الا أن من قواعدهم أنه

يستنبط

اعتبارا بما فى نفس الامر
وتغريبا على ان تصرف
الحاكم ليس بحكم (سئل)
عن اذن المرأة وهى فى العدة
أو النكاح لوليها أن يزوجها
اذا انقضت عدتها وقول
الولى لوكيله زوج ابنتى اذا
فارقها زوجها أو انقضت
عدتها هل يصح اذنها
وتوكيله كما نقله فى الروضة
فى باب النكاح عن فتاوى
البغوى أم لا يصحان كالوجه
فى توكيل الولى فى أول
الوكالة من الروضة ويقاس
عليه اذنها أم يفرق بين
اذنها والتوكيل كما هو ظاهر
كلام الزركشى فى التكملة
فى باب النكاح (فاجاب) بانه
يصح اذن المرأة المذكورة
لوليها كما ذكره الشيخان فى
كتاب النكاح عن فتاوى
البغوى واقراه ولا يصح
توكيل الولى المذكور كما
صححه فى الروضة وأصلها
والمحرر والمنهاج فى كتاب
الوكالة وأما قول
البغوى فى فتاويه عقب
مسئلة الاذن كما لو قال الولى
للوكيل زوج بنتى اذا فارقها
زوجها أو انقضت عدتها
وفى هذا التوكيل وجه
ضعيف انه لا يصح وقد سبق
فى الوكالة فمبنى على رأيه
فانه يقول بالصحة فى هذه
المسئلة وقد علم أن الاصح
خلافه فالاصح صحة الاذن
دون التوكيل والفرق
بينهما ان تزويج الولى بالولاية
الشرعية وتزويج الوكيل

يستنبط من النص معنى يخصصه وبيان ذلك أن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أذن في فتحها اذ يبعد كل البعد لصهق حيائه صلى الله عليه وسلم مع عدم اذنه وبفرض أنه لم يأذن فتقريره قبل أمره بسدها دليل على الجواز مطلقا بمقتضى القاعدة الاولى لكنا عملنا بالقاعدة الثانية فقيدناه بالشروط المذكورة لان من المعلوم احترام الوقف وأن المسجد حريمك فلا يجوز التصرف فيه الا بما فيه مصلحة تعود عليه أو على عموم المسلمين وأما مجرد المصلحة الخاصة فلا يكتفى بها في مثل ذلك فاتضح أنه لا يجوز الا لمصلحة الخاصة بالمسجد أو العامة لعموم المسلمين ولا تتحقق تلك المصلحة الا بتلك الشروط فلم نجوزه الا بها وقوله ويحتمل أن نقول يجوز ذلك الواقف الخ هذا احتمال ضعيف كما ذكره بعد وقوله فالاقرب الخ صريح فيما ذكرته أولا ويرد قوله لزم عليه جواز فتح باب في جدار المسجد وكوة الخ وقوله وفي فتاوى ابن الصلاح الخ ماذكره غير بعيد واعتراض الزركشي استدلاله بحديث لولا قومك الخ يرد بان ردها لما كانت عليه مصلحة في تنازه صلى الله عليه وسلم اقتضت جواز الفتح في جدارها فاخذ منه جواز الفتح للمصلحة وقوله ويؤخذ من هذا الخ هو فقه ظاهر لكن بالشروط السابقة وللاذرعي في مسئلة تغيير معالم الوقف اختيار ذكره في موضع آخر من توسطه فلا بأس بذكره ليستفاد قال القاضي لو أرادوا أن يغرسوا في أرض الوقف هل لهم ذلك يحتمل وجهين أحدهما لهم ذلك والثاني لا يجوز لان فيه تغيير شرط الواقف قال أبو الحسن السبكي وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح الا أن ينص الواقف على أنه ينتفع بها بجميع الانتفاعات وعلى هذا ينبغي أن يكون حكمه حكم تحكير الارض ليبنى فيها الا أن تكون معروفة بذلك وعلى هذا ما كان بستانا لا يجعل حكرا وما كان حكرا لا يجعل بستانا وفيه نظر اذا اقتضت المصلحة ذلك مع اطلاق الواقف وعدم منعه منه ولا كان هناك اسم تجب المحافظة عليه ومن ثم لو وقف بستانا فانقلع شجره لم يجز اجارته للبناء لان فيه تغيير الاسم الذي ورد الوقف عليه كما لا تجعل الدار حوانيت ولا حماما فانا نحافظ على أن معالم الوقف لا تتغير اه ويطرق هذا قول الشيخين السابق لا يجوز تغيير الوقف والمختار الا قوى الجواز وان لم يشترط الواقف التغيير مالم يصد عنه نص أو اجماع اذ غرض الواقف الاستعمال وتكثير الريع على الموقوف عليه بلا شك لا مسمى البستان ونحوه وقد قال القفال انه لابد من النظر الى مقاصد الواقفين وكل أحد يجزم بان غرضه توفير الريع على جهة الوقف وقد يحدث على تعاقب الازمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شئ يقطع بان الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلح ولا سيما اذا عظمت الاجرة وتضاعفت الفائدة والتسمية بالدار أو البستان انما يقصد به غالبا التعريف لابقاء الاسم مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهورا عظيما كدار ظهرها مجاور لسوق أخذت أجرتها في الشهر عشرة مثلا ولو عملت حوانيت فبلغت مائة أو مائتين مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل وحينئذ فلا معنى للجمود على بقاء اسم الدار من غير تنصيص من الواقف عليه وقول م الشروطي وقف جميع الدار أو البستان للتعريف والمختار من وجهي القاضي حسين الاول عند ظهور المصلحة في الغرس وعليه العمل ببلاد الشام في قرى الاستغلال من غير نكير فهذا ما ظهر لي فان يكن صوابا فمن الله سبحانه وتعالى وتوفيقه والا فهو مني وأكثر الواقفين يعول في شرطه وعلى الناظر فعل ما فيه النماء والمزيد لغلاته ونحو ذلك اه كلام الاذرعي وهو مصرح فيه كما ترى بان اختياره هذا خارج عن المذهب اذ المذهب كما علم مما مر انه متى أدى التغيير الى تغيير الاسم مع الجنس كان يجعل الدار بستانا أو حماما امتنع بخلاف جعل حانوت الحداد حانوت قصار لبقاء الاسم وانما المتغير النوع دون الجنس وبهذا يعلم أن الارجح من وجهي القاضي المختلف فيهما ترجيح السبكي

بالولاية الجعلية وظاهر أن الولاية الشرعية أقوى من الولاية الجعلية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية وان باب الاذن أوسع من باب الوكالة وجمع بعضهم بين ماذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ورد بانه صريح مخالف المنقول (سئل) عمن تزوجت بغير كفء برضاها ورضا أوليائها فاختلعت منه ثم زوجها أحدهم به برضاها دونهم هل يصح (فأجاب) نعم يصح كما جزم به ابن المقري وان جزم صاحب الانوار ببطلانه (سئل) عن ولي المرأة اذا عضل مرات هل تنتقل الولاية للابعد ويصير فاسقا أو لا وعما لو تاب ولي النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما قاله البغوي أو لابد من مضي مدة الاستبراء (فأجاب) بانه لا يصير فاسقا بذلك اذا غلبت طاعاته على معاصيه ويزوج الولي اذا تاب في الحال ولا حاجة الى مضي مدة الاستبراء وهذا هو المنقول عن البغوي وغيره وان بحث فيه الشيخان اذ المعتبر فيه عدم الفسق لا قبول الشهادة (سئل) عما لو نكح من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فهل النكاح باطل كما قال الشيخ زكريا في تحريره أو صحيح كما قال الشيخ ولي الدين العراقي في

والاذرعي كما علمت الثاني ان نص الواقف على أن الارض للسكنى أو الزرع وعليه يحمل ترجيح السبكي والاول ان أطلق أوذكر أنه يعمل فيها بالمصلحة أو ينتفع بها بجميع الانتفاعات وعليه يحمل ترجيح الاذرعي وفي الخادم قال القاضي والمتولي لايجوز جعل الارض القراح دارا ولا بستانا فان فعل وجب رده الى ما كان قال القاضي ولا خلاف فيه وعدى ذلك الى مالو خرب وعمره ومنه يعلم أن الارض المحكرة اذا خرب بناؤها لايجوز أن يبنى عليها الا نظير ما كان اه اذا تقرر ذلك كله علم أن ماوقع من المستأجر المذكور في السؤال من زيادة مرافق ومساكن ليس فيه تغيير ممتنع فلا محذور عليه فيه من هذه الجهة وان كان فيه محذور من جهات أخرى كما يعلم مما يأتي الثاني ماأشار اليه السائل من هدم المستأجر وبنائه وانه هل يسوغ له ذلك وجوابه انه لايسوغ له ذلك الا باذن الحاكم أو الناظر وأما بغير اذنهما فهو متعد فيلزمه التعزير وارش ماهدمه بان يقوم قائما مبنيا ثم منهدما وينظر مابينهما من التفاوت فيؤخذ منه ليصرف في جهة الوقف الثالث ماأشار اليه من ان المستأجر اذا عمر في الوقف هل يرجع بانقاضه أو بدلها أو يكون متبرعا لايرجع بشئ وان انهدم ماعمره وتميزت أنقاضه وجوابه أن في المسئلة تفصيلا وهو أنه لايرجع بشئ مما صرفه بغير اذن الناظر والحاكم الشرعي وان كان انما عمر لامتناع الناظر من العمارة نعم ان عدما أعني الناظر والحاكم أو غابا واضطر الى العمارة فعمر بنية الرجوع وأشهد على ذلك رجع فيما يظهر أخذا مماذكروه في هرب الجمال ونحوه وأما ما صرفه باذن أحدهما السائغ فيرجع به وحيث قلنا لارجوع له بما صرفه فهل يدخل في ذلك أعيان ماله من خشب وحجر وغيرهما فلا رجوع له فيها أيضا وان انهدمت وتميزت عن الوقف لما تقرر من انه متبرع أوهي باقية على ملكه وان كانت مبنية في الوقف مختلطة بانقاضه المصرح به في كلامهم الثاني وان كان فيه أيضا مايدل للاول كما ستعلمه والفرق بين الاعيان وغيرها من المصاريف كأجر البنائين ونحوهم ان تلك الاجر أخرجها من يده الى غيره آذنا لهم في اتلافها فلم يكن له الرجوع بها عليهم بهذا الاذن ولا على الوقف لانه كالمتبرع بها وأما الاعيان الباقية فهي لاتخرج عن ملكه الا بلفظ ولم يوجد ومما يدل لماقلته ان المصرح به في كلامهم الثاني قول الماوردي والروياني وأقرهما ابن الرفعة والقمولي والسبكي والبلقيني والاسنوي والزركشي وغيرهم فهو المعتمد وان خالف فيه الفارقي اذا بنى مسجدا في موات صار مسجدا بالبناء والنية ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في موضعها وهي قبله على ملكه الا أن يقول انها للمسجد فتخرج عن ملكه ولو بنى بعضه لم يجبر على اتمامه ولو سقط على شئ لم يضمنه سواء أذن الامام أم لا قال القمولي والبلقيني وفي قوله تخرج عن ملكه بقوله انها للمسجد نظر وينبغي توقفه على قبول من له النظر وقبضه اه ولم ينازعاه في ان قوله انها للمسجد يفيد التمليك حتى يحتاج القبول مع قبوله المنازعة لانه اما اقرار فلا يتوقف على قبول أو كناية هبة فلابد من نيتها وجوابه انهم فهموا من ذلك أنه كناية هبة وانه نواها كما دل عليه سياق كلام الماوردي قال البلقيني والظاهر انه لاتملك البقعة تقديرا ويجري ذلك في البئر المحفورة في الموات للسبيل وما يحيي بقصد تسبيله مقبرة ونحو ذلك قلته تخريجا اه ووجه السبكي خروج هذه الصورة عن نظائرها المتوقف وجود الوقف فيها على اللفظ ولا تغني عنه النية بان الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا وانما احتيج الى اللفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعا اه وقضيته أنه لو بنى في الموات ونيته الوقف على معين أوجهة كانت وقفا بالبناء والنية ويؤيده ماقاله الزركشي كالبلقيني والاسنوي من اجراء ماذكره الماوردي في المدارس والربط والبئر المحفورة في الموات للسبيل والمقبرة المحياة في الموات وغيرها أخذا من كلام

تتمة (فأجاب) بان النكاح بالحبل على الراجح (سئل) عن قول الفقهاء في النكاح يسن أن تكون جميلة هل الجمال وصف قائم بالذات لايختلف أو يختلف باختلاف الاشخاص (فأجاب) بان المراد بالجمال الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة (سئل) عن امرأة ليس لها ولي خاص وقاضي بلدها جائر ظالم يرتب على عقود الانكحة مكوسا لها وقع فهل لها ان تفوض أمرها لعدل يزوجها ويصح النكاح للضرورة ولان وجود القاضي المذكور كالعدم لفسقه بأخذ المكس المذكور (فأجاب) بان المرأة تفوض تزويجها لعدل ويصح تزويجها اياها للضرورة (سئل) عن فم النساء من زوجتك وقبلت نكاحها فهل يصح النكاح أولا (فأجاب) نعم يصح النكاح بذلك لان اللحن فيه لايمنع الفهم (سئل) هل يصح النكاح بحضرة من لايعرف لسان العاقدين اذا كان يضبط اللفظ (فأجاب) بانه لايصح اذ من شروط الشاهدين معرفتهما لسان المتعاقدين كما جزم به صاحب الانوار والروض وصححه جماعة كالبلقيني والاذرعي (سئل) هل يصح النكاح اذا لم يفهم كل من العاقدين

الرافعي في احياء الموات اذا علمت ذلك علمت منه انهم مطبقون على ان آلات العمارة لاتخرج عن ملك بانيها من ماله من غير كونه نائبا في ذلك عن أحد الا باللفظ ولاتغني عنه النية لان الاستثناء معيار العموم وهم لم يستثنوا من اشتراط اللفظ في الوقف الا هذه الصورة وحينئذ فالآلات في صورة السؤال لم تخرج من ملك بانيها المتصدق ببنائها فتكون باقية على ملكه وان نوى بوضعها الوقف أو التبرع لما تقرر ان النية لايكتفى بها وحدها الا في صورة الموات ومما هو صريح أيضا فيما قلته من بقاء الآلة على ملكه قول الروياني اذا عمر انسان المسجد الخراب ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء اه وهذا صريح أي صريح في انه في مسئلتنا يرجع في آلته متى شاء لكن ان ترتب على رجوعه هدم الموقوف غرم أرشه لبعاديه كما كان فان قلت نظر بعضهم في كلام الروياني حيث قال عقبه وفيه نظر وكلام البغوي قد يخالفه وهو قوله ولو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضرب به وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبني به قال ولو أعار الطين والخشب لقيم المسجد ليبني بهما لم يجز اذ مقتضى الاعارة الاسترداد والشيء اذا صار مسجدا لايجوز استرداده بخلاف اعارة الارض للدفن فان له غاية اه قلت ذلك البعض استند في نظره الى ما ادعاه من ان كلام البغوي قد يخالفه وأنت اذا حققت النظر في قول البغوي كالصدقة الخ وفي فرضه الكلام في قوله للقيم ماذكر وان هذا يتضمن الهبة نظير مامر آنفا عقب كلام القمولي والبلقيني وجدته غير مخالف لكلام الروياني لان كلام الروياني فيما اذا بنى المسجد بآلة نفسه وهو ساكت فالآلة باقية على ملكه لانها لاتخرج عنه في غير مسئلة الموات السابقة الا باللفظ ولم يوجد وأما كلام البغوي فهو مفروض فيما اذا قال القيم ماذكر وهذا قول متضمن لتمليك المسجد وهو صريح فاذا قبضه ناظره بان بنى به فيه ملكه المسجد كالصدقة التي اتصل بها القبض فعلم وضوح الفرق بين المسئلتين واندفع القول بان كلام البغوي قد يخالف كلام الروياني ووجه اندفاع هذا أن كلام البغوي مخالف له صريحا لكن لمدرك يخصه كما قررناه ومسئلة السؤال انما تشبه فرض مسئلة الروياني لا فرض مسئلة البغوي فنتج من ذلك ايضاح ماذكرته ان كلام الروياني صريح في مسئلتنا وان كلام البغوي لايخالفه ولايخالف مسئلتنا أيضا فلا يرد علينا ولا على الروياني ومما هو صريح فيما ذكرته أيضا قولهم يصح وقف المستأجر لما بناه في الارض المؤجرة ولو بعد المدة فان كانت موقوفة تعين الابقاء بالاجرة على ما فيه مما هو مبسوط في محله مع قولهم انما صار المبني في عمارة الموقوف وترميمه وقفا بالبناء لجهة الوقف ولم يحتج لانشاء وقفه بخلاف بدل الموقوف اذا قتل لان الارض الموقوفة باقية والمبني به كالوصف التابع بخلاف المقتول فانه فات بالكلية فاذا تأملت كلامهم هذا مع الذي قبله علمت ان هذا فيما اذا بنى في الموقوف من له الولاية كالناظر أو الحاكم أو مأذون أحدهما فبمجرد بناء أحد هؤلاء يصير المبني وقفا من غير احتياج لانشاء وقف لوقوعه تابعا للموقوف الموجود ممن له الولاية عليه وعلمت أن الاول في بناء غير هؤلاء في أرض موقوفة فلا يصير بناؤه وقفا بمجرد بنائه لما علمت من تصريحهم بصحة وقفه المستلزمة لكونه مالكا له وهذا هو عين ماقلناه من ان المستأجر اذا بنى متعديا في الارض أو الدار الموقوفة المستأجرة لايخرج بناؤه عن ملكه بمجرد بنائه بل ولا بنية انه الوقف كما مر فان قلت صرحوا في غرس الشجرة في المسجد باعتبار نية الغارس وقالوا فيما اذا غرسها مسبلة للاكل انه يجوز أكل ثمرها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة بانها تغرس مسبلة للاكل فما بال النية أثرت هنا ولم تؤثر في مسئلتنا قلت ماذكروه هنا من تأثير النية وحدها مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وممن صرح باشكاله

كلام الاسنوي ثم أشعره ثانية بعناه أولا (فأجاب) بانه لايصح (سئل) عمن بلغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه ولم يحجر عليه هل يلي نكاح موليته أولا (فأجاب) بقوله نعم يلي نكاحها (سئل) هل للوصي أن يزوج المجنون عند ظهور الحاجة أولا وهل في هذه المسئلة نقل (فأجاب) بانه ليس له تزويجه كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وبه أفتى ابن الصلاح قال البلقيني ويعضده نص الام اه وهو الراجح وان اقتضى كلام الشامل خلافه وجرى عليه جماعة من المتأخرين (سئل) عما لو ظهرت حاجة السفيه الى النكاح وامتنع منه وليه فتزوج بنفسه هل يصح النكاح أولا فان شقت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان فتزوج بنفسه هل يصح النكاح أولا (فأجاب) بان النكاح في الحالين باطل (سئل) عما لو حكمت امرأة لاولي لها الا الحاكم عدلا في تزويجها وليس بمجتهد فهل يجوز له تزويجها مع وجود القاضي لقول بعض المتأخرين فعلم أن الصحيح جواز هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه (فأجاب) بانه لايجوز تزويجها بالمحكم الا عند فقد القاضي اذ الضرورة تتقدر بقدرها ومراد بعض المتأخرين بقوله

الاسنوى فقال كيف يخرج المغروس عن ملك الغارس بلا لفظ وقد سبق انه لو بنى مسجدا لم يخرج عن ملكه بالقصد أى فى غير الموات بل لابد من اللفظ وأجاب عنه الاذرعى بما لايشفى فقال القرينة الظاهرة قد يكتفى بها هنا والنووى رحمه الله تعالى يختار جواز البيع والهبة والصدقة بالمعاطاة فلا يبعد القول بالاكتفاء بذلك هنا اذا جوزنا الغرس لانه لايقصد بذلك الا التبرع للمسجد والمسلمين المصلين بالاستظلال ولا نخاله ان من وضع خابية على الطريق وكيزانا انا نقطع بانه قصد بذلك التسبيل للماء بحكم العادة له وفيه نظر اذ الاكتفاء بالقرينة الظاهرة انما هو بالنسبة لجواز الاكل مع جهل نية الغارس ولا كلام لنا فى ذلك وانما كلامنا فى انا لو تحققنا انه غرسها بنية التسبيل للاكل خرجت عن ملكه بمجرد النية وجاز الاكل من ثمرها بلا عوض وبهذا يظهر اندفاع قوله والنووى يختار الخ وأى جامع بين مانحن فيه وبين المعاطاة لانا ان قلنا فى المعاطاة انه لابد من لفظ من أحد الجانبين فهى لاتشبه مسئلتنا بوجه وان قلنا انه يكتفى فيها بالاخذ والعطاء مع السكوت من الجانبين تحكيما للقرينة ففيه نوع شبه بمسئلتنا لكن القول بجواز المعاطاة ضعيف فى المذهب فلا يصح الاستناد اليه فى الاشكال الوارد على المذهب من أنه لابد هنا من اللفظ وقوله ولا نخاله الخ لادليل فيه أيضا لانه قرينة ظاهرة مجوزة للشرب وليس مما نحن فيه نظير ماسبق آنفا من القرينة الظاهرة والذى يتضح الجواب عن اكتفائهم بالنية فى غرس العرس للتسبيل انهم سامحوا فى المأكولات والمشروبات لغلبة وقوع المسامحة من الناس فى جنسها بما لم يسامحوا به فى سائر الاموال لغلبة وقوع المشاحة فيها فاكتفوا فى خروج الاولى عن الملك بالنية واشترطوا لخروج الثانية عن الملك اللفظ واذا تقرر ان مابناه المستأجر من الانقاض باق على ملكه وطلبه فالظاهر كما يأتى انا نمكنه من أخذه لكن بشرط أن يغرم ارش ماهدمه من بناء الوقف ليعاد الوقف بذلك الارش كما كان فان كان ما يريد هدمه هو الذى عمره كله من ماله متعديا فلا أرش عليه الهدم الرابع ماأشار اليه السائل نفع الله به من انه يجبر المستأجر على هدم الانقاض القديمة والحادثة وعلى عود الوقف على هيئته الخ وجوابه انه لايجبر على الهدم الا اذا طلب انقاضه فحينئذ يمكن منه بشرط غرمه للارش هذا ان لم يغير هيئة الوقف التغير الممتنع والا أجبر على هدم جميع ماحصل به ذلك التغير وأخذ منه ارشه ويلزم الناظر رده به الى ما كان كما صرح بذلك القاضى والمتولى وقدمته عنهما فى أواخر الوجه الاول الخامس ماأشار اليه من انه اذا بنى متعديا واختلطت أنقاضه بانقاض الوقف وتعذر التمييز وطلب أخذ أنقاضه فهل يجاب الى الهدم ثم يجتهد ويأخذ أنقاضه ويغرم أرش الهدم أولا يجاب اليه ويجبر على تعيين قيمة أومثل انقاضه ويأخذها من غلة الوقف صيانة للوقف عن الهدم أو يملك الكل ويلزمه البدل كل محتمل ثم رأيتنى سبق منى فى جواب سؤال قريب من ذلك انى قلت واذا تعدى المستأجر بخلط أنقاضه بانقاض الوقف وتعذر التمييز فقضية كلامهم انه يملك أنقاض الوقف ويلزمه بدلها من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم فان اختلطت بلا تعد صارت شركة بينهما اه وأصل ذلك قولهم لو خلط المغصوب من واحد وكذا من اثنين كما اقتضاه كلام الرافعى واعتمده غيره لكن قال البلقينى المعروف عند الشافعية وأفتى به النووى انه ليس كالهالك فلا يملكه بماله وتعذر تمييزه كان كالهالك لانه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف ولانا لو جعلناه مشتركا احتجنا للبيع وقسمة الثمن فى بعض الصور فلا يصل المالك لعين حقه ولا لمثله والمثل أقرب الى حقه من الثمن فانتقل الى ذمته وملك المغصوب الذى خلطه يملكه بطريق التبعية له ولهذا لايتصرف فى المغصوب الابعد اعطائه مالكه مثل المغصوب وبقولنا بطريق التبعية له فارق هذا مامر عن البلقينى وغيره فيما لوغصب مال اثنين وخلطه ولا فرق فيما ذكر بين خلط الشئ بجنسه أو بغير جنسه وله دفع البدل من غير المخلوط وكذا منه ان

للمذكور بما اذا كان الحكم صالحا للقضاء (سئل) عن وكيل الولى فى النكاح اذا زوج بدون الصداق الذى سماه له موكله هل يصح النكاح أولا (فأجاب) بانه يصح بمهر المثل وان جزم بعضهم ببطلانه (سئل) عن رجل وكل والعقد عقد نكاحه على بكر معينة بمهر معين وأشهد بذلك شهودا وعقد والمذكور النكاح بحضرة شهود غير شهود التوكيل ولم يذكروا التوكيل فى وثيقتهم اما لعدم اطلاعهم عليه أوانسيان وقع منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط فى صحة العقد علم شهوده بالتوكيل أم الشهادة بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد لولده باذنه بمهر معين فى ذمة الولد فهل يكون لازما ذمته وان دخل الزوج بالزوجة أولا (فأجاب) بان العقد المذكور صحيح ان علم الولى والشاهدان الوكالة وان لم يصرحا بها فى التوثيق والا فباطل وعقد الوالد لولده على الوجه المذكور يلزمه به مسماه ولا يلزم الزوج مهر مثلها (سئل) عن وكيل الولى اذا زوج بمهر المثل ممن لايقدر الا على نفقة المتوسطين وقد بذل حال صداقها فهل يصح تزويجه أولا (فأجاب) نعم يصح تزويجه اذا لم يخطبها من يقدر على نفقة الموسرين كالوزوجها بكفء ولم يخطبها

كان كالمغصوب أو أجود لادونه الا برضا المستحق وقولهم لوانصب زيت رجل على زيت غيره أوخلطاه اشتركا فيه لعدم التعدى فان تماثلا اقتسماه وان كان أحدهما أجود فاعطى صاحب الاجود شريكه قدر ملكه من المخلوط وجب قبوله لان بعضه عين حقه و بعضه خير منه ولصاحب الاجود قبول قدر حقه منه فان أبى بيع الكل وتقاسما الثمن بنسبة القيمة ولايجوز لهما قسمة المخلوط بنسبتها للتفاضل فى الكيل ونحوه ولو اختلفا فى قدر المالكين صدق بيمينه من انصب على ماله اه وهو صريح أوظاهر فى انه لافرق فى جميع ذلك بين أن يكون المغصوب وقفا وأن يكون ملكا ويؤيده تعليلهم الملك بانه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف اذا تقرر ذلك علم منه ان الذى دل عليه كلامهم انه اذا خلط آلاته بانقاض الوقف وبنى بالجميع وتعذر التمييز كان الكل ملكه وحينئذ فله هدمه وأخذه بل يجبر عليه مالم يتركه لجهة الوقف اذيلزم ناظره حينئذ قبوله منه حيث لاضرر يعود منه على الوقف ثم يغرم للوقف بدل أنقاضه ثم ان كان هدمها لزمه أرشها أيضا و يصرف الناظر ذلك فى بناء مثل المهدوم وتلزمه أيضا الاجرة لمدة بقاء ملكه فى أرض الوقف لانه بتعذر التمييز ملك الكل فهو من يومئذ مستعمل لارض الوقف فى ملكه فيلزمه أجرة مدة بقائه فيها و يلزمه أيضا تسويتها وأرش نقصها ان نقصها بناؤه هذا كله اذا تعذر التمييز كماتقرر فان بنى بالجميع ولم يتعذر التمييز وحكمنا ببقاء آلاته الحادثة على ملكه وطلب أخذ ملكه فظاهر انه يجاب اليه وان أدى الى الهدم لان البناء من فعله فهو لم يفوت بالهدم شيأ مملوكا للوقف نعم يلزمه مانقص من قيمة انقاض الوقف وأرضه باستعمالهما فى البناء ثم الهدم لانه متعد بذلك السادس ماأشار اليه السائل نفع الله به من انه اذا لم يجتهد المستأجر فى الانقاض القديمة والحادثة وميز بعضها عن بعض هل يقبل قوله فى ذلك بلا يمين أولا وجوابه أن الذى صححه النووى فى المجموع فى باب الآنية فيما لو اختلطت حمامة لغيره بحمام له انه له أكله بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة الغير بتمره واعتمده السبكى وغيره فما حكاه الرويانى من أنه ليس له ان يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه ضعيف وان نقله فى المجموع فى باب الصيد والذبائح بعد الاول ولم يرجح واحدا منهما و يوافق الاول قول القاضى لواشتبهت غنمه أو طيوره بغنم المسلمين أو طيورهم أو رحله برحالهم جاز له الاجتهاد فان نازعه ذو اليد فالقول قول ذى اليد و يوافق ذلك أيضا قول البغوى فى فتاويه اذا خربت محلة واشتبهت جاز لكل واحد أخذ ملكه بالتحرى كما لو اختلطت حمامة بحمام الغير واذا جوزنا له الاجتهاد ونازعه الناظر فان كانت اليد للمستأجر صدق بيمينه أوللناظر صدق هو دون المستأجر ثم رأيت فى فتاوى البغوى مايؤيد ماذكرته آخر الخامس من أن المستأجر يجاب الهدم وعبارة فتاويه رجل وقف جامعا على قوم فانهدم ولم يبق من الآلة شئ فاجر المتولى عرصته من انسان أربعين سنة ليبنى فيها فبنى ثم ان الباقى وقف عمارته على آخرين غير الاولين قال لايصح الوقف بعد مضى المدة المستأجرة فتكون العمارة فى حكم الوقف الاول فلو كان المستأجر أدخل فيها شيأ من آلاته فأراد أن يرفعها و يضمن أرش النقصان الذى دخل الارض له ذلك وليس للمتولى أن يقلع و يغرم ارش النقص وعلله بان القلع ليس من مصلحة الوقف فانه مادام بناؤه فيها يستحق أجرة العرصة فلزمه ذلك لحياة الوقف الاول اه المقصود منه فتأمل قوله فلو كان المستأجر أدخل فيها شيأ من آلاته الخ تجده صريحا فيما ذكرته فان قلت قوله فتكون العمارة فى حكم الوقف الاول ينافى ماقدمته أن ماعمره المستأجر باق على ملكه قلت هذا فرعه على مااختاره من عدم صحة الوقف والمنقول المعتمد صحة وقف البناء والغراس فى الارض المستأجرة أوالمستعارة سواء المملوكة والموقوفة قبل مضى مدة الاجارة والعارية وبعده على أنه يتعين حمل قوله فتكون العمارة فى حكم الوقف الاول على انه أراد بذلك انها بالوقف لاتنسلخ عن أحكام

أعكفا منه وقد قال القاضى حسين لوزوجها من أعمى صح ولاخيار اذليس البصر من شرط الكفاءة (سئل) عن شروط الاجبار التى ذكرها الفقهاء هل هى شروط لصحة النكاح والاجبار أم لجواز الاجبار دون الصحة (فأجاب) بان الشروط المذكورة انما هى لجواز الاجبار أما صحته فلا يشترط لها جميعها فانه لو زوجها بدون مهر مثلها اوبغير نقد البلد أو بمؤجل صح بمهر المثل على الاصح وان حرم الاجبار (سئل) عن تاجر قمح يقرأ بعض القرآن زوج ابنته لرجل شلبى طحان فهل الزوج كفء لها وهل العقد صحيح أولا (فأجاب) بانه ليس الزوج كفء الزوجة ونكاحها باطل (سئل) هل المرأة الفاسقة السفيهة التى لاولى لها ولا قاض بشرعها أن تولى أمرها عدلا ليزوجها (فأجاب) نعم (سئل) عما لوشهد رجل بان زوج والدته مات عنها أو طلقها من مدة كذا أوان وليها الخاص غاب عن تلك الناحية الغيبة الشرعية فزوجها القاضى فهل تقبل الشهادتان المذكورتان و يصح التزويج (فأجاب) بانه لاتقبل الشهادتان الا ان شهد بذلك حسبة وأما التزويج فصحيح اذا كان الامر كما شهد به (سئل) عن امرأة ذكرت

الوقف الاول من لزوم أجرتها لمصرفه لان وقفها على غير مصرفه باطل على ما اختاره واذا كان باطلا لزم بقاء العمارة على حكمها الاول من أن مالكها يغرم أجرة محلها لمصرفه وانما قلنا ذلك لانه يبعد كل البعد أن مثل البغوى يقول بان من استأجر عرصة موقوفة للبناء فيها ان بناءه يصير وقفا قهرا عليه لان ذلك ينافى وضع الاجارة ولان الائمة مطبقون على خلافه كما يعلم من بابى الاجارة والوقف وقد ذكرت آنفا ماهو صريح فيه بقولى والمنقول المعتمد الخ فان قلت اذا أراد الناظر أن يتملك الوقف آلات المستأجر المختلطة بآلات الوقف التى يمكن تمييزها فلم لم يجب لذلك قلت المصرح به فى باب الاجارة أن تخيير المؤجر بين التملك والقلع مجانا والتبقية بالاجرة انما هو عند عدم اختيار المستأجر القلع أما اذا اختاره فانه يقلع وعليه الارش والتسوية للارض ولا يجاب المؤجر الى واحدة من تلك الخصال سواء فى ذلك الارض الوقف والملك ‌‌‌‌*(فائدة)* لو أراد الناظر بعد المدة القلع وغرم الارش من مال الوقف ولم يقتضه شرط الواقف لم يجز وكذا لو أراد التملك للابقاء وكان يتغير به مقصود الوقف من بقاء الارض مكشوفة فانه لا يجوز له ذلك أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أمره صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه الصحابة بسد أبوابهم النافذة الى مسجده الا خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه من رواه وما حكم ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (فأجاب) رواه الشيخان وغيرهما بل بلغت طرقه حد التواتر كما بينه الحافظ السيوطى شكر الله تعالى سعيه وفى بعض طرقه وسندها حسن ان أبا بكر لما بكى اذ سمع قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الخ قال له صلى الله عليه وسلم على رسلك أفضل الناس عندى فى الصحبة وذات اليد ابن أبى قحافة انظروا هذه الابواب الشوارع فى المسجد فسدوها الا ما كان من باب أبى بكر فانى رأيت عليه نورا وفى رواية أخرى رجالها ثقات انظروا الى هذه الابواب اللاصقة فى المسجد فسدوها الا ما كان من بيت أبى بكر وانى لا أعلم أحدا كان أفضل عندى فى الصحبة منه قال العلماء ولا يعارض هذه الاحاديث الاخرى الكثيرة المتواترة أيضا المصرحة بسد الابواب كلها حتى باب أبى بكر الا باب على لانهما قضيتان فقضية على رضى الله تعالى عنه كانت متقدمة وهى فى سد الابواب الشارعة وقد كان أذن لعلى رضى الله تعالى عنه أن يمر فى المسجد وهو جنب ويدل على تقدمها رواية البزار عن على رضى الله تعالى عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فمرهم أن يسدوا أبوابهم فانطلقت فقلت لهم ففعلوا الا حمزة فقلت يارسول الله قد فعلوا الا حمزة فقال قل لحمزة فليحول بابه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تحول بابك فحوله فهذا صريح فى أن واقعة على رضى الله تعالى عنه كانت قبل أحد وقضية أبى بكر رضى الله تعالى عنه متأخرة فى مرض الوفاة فى سد طاقات كانوا يستقربون الدخول منها وهى الخوخ وقال الحافظ ابن حجر قضية على فى سد الابواب وأما سد الخوخ فالمراد بها طاقات كانت فى المسجد يستقربون الدخول منها فأمر صلى الله عليه وسلم بسدها الا خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وفى ذلك اشارة الى استخلاف أبى بكر رضى الله تعالى عنه لان الخليفة يحتاج الى المسجد كثيرا وعلم من تلك الاحاديث الصحيحة بل المتواترة كما مر أنه صلى الله عليه وسلم منع من فتح باب شارع الى مسجده ولم يأذن فى ذلك لاحد حتى لابى بكر والعباس الا لعلى رضى الله تعالى عنه لمكان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن فتح خوخة صغيرة أو طاقة أو كوة ولم يأذن فى ذلك لاحد حتى لعمر رضى الله تعالى عنه الا لابى بكر رضى الله تعالى عنه خاصة لمكان الخلافة ولكونه أفضل الناس يدا عنده كما نص عليهما فى الاحاديث وهذه خصيصة له لا يشاركه فيها غيره ولا يصح قياس أحد عليه فيها الى يوم القيامة فان عمر رضى الله تعالى عنه استأذن فى كوة فلم يأذن له والعباس رضى الله تعالى عنه فى فتح باب

أن زوجها طلقها ثلاثا وصدقها مطلقها عليه ثم رجعا عن ذلك وقالا انه انما طلقها طلقتين فقط فهل يجوز لمن سمع كلا منهما الاول والثانى أن يحضر عقده عليها من غير استحلال وهل يصح العقد المذكور سواء اعتذروا عن قولهما الاول بنسيان أو غيره أولا (فأجاب) بانه لا يجوز لمن سمع كلام الزوج المذكور أن يحضر عقده عليها من غير استحلال اذ لا يقبل رجوع الزوج عن قوله المذكور فلا يصح العقد المذكور هذا اذا لم يعتذر من قوله الاول بنسيان أو نحوه (سئل) عن امرأة زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله بيمينه أم لا بد من بينة كما قاله بعضهم (فأجاب) بانه يقبل قول الولى بيمينه ولا يحتاج الى بينة كما فى فتاوى البغوى (سئل) عن شخص زوج شقيقته بغير كفء برضاها دون رضا شقيقها الآخر ثم رفع الامر الى حاكم شافعى وادعى أن الزوج غير مكافئ لها ولا لوالدها فى النسب والديانة والحرفة وانه غير راض به وأقام بينة شهدت بذلك كما شهد القاضى على نفسه أنه ثبت عنده ذلك وحكم بموجب عدم الكفاءة بينهما ومن موجبه الغاء النكاح فهل حكمه بموجب

صغير بقدر مايخرج منه فلم يأذنه وفيها أيضا أنه لم يسد ماسد ولم يفتح مافتح الا بأمر من ربه عز وجل
وان ذلك كان فى مرض الموت فى آخر مجلس جلسه على المنبر وان ذلك من جملة ماعهده لامته ومات
عليه ولم ينسخه شئ فوجب استمرار حرمته وانه لارأى للامام فيه لنهيه صلى الله عليه وسلم على
منعه واسناده ذلك الى الله تعالى لااليه ولانظر لتغير معالم المسجد وجدره والزيادة فيه لان حرمة
الفتح منوطة بالمسجد من حيث هو لابتلك الجدر بعينها ومن ثم وسع مرات فى الصدر الاول ولم يقدر
أحد على فتح شئ فيه قال الحافظ السيوطى بعد ذكره نحو ماس أكثر مفتى عصرنا أفتوا بجواز فتح
الباب والكوة والشباك من دار بنيت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم لسترواحا وعدم
وقوف على مجموع الاحاديث الواردة فى ذلك ثم روجع كل منهم فى مستنده فيما أفتى به فابدوا
شبها كلها مردودة منها قول بعضهم لانقل فى هذه المسئلة لاهل مذهبنا ونقول بالجواز استحسانا
حيث لاضرر وجوابه لا استحسان يعتد به مع النصوص النبوية المصرحة بالمنع واذا منع صلى الله
عليه وسلم عمر رضى الله تعالى عنه من فتح كوة ينظر منها حين يخرج للصلاة فكيف يهدم الحائط
كله بل أقول لو أعيد حائط المسجد وبنى خلفه جدار أطول منه وفتح فى أعلاه كوة يطلع منها الى
المسجد فينبغى المنع احتياطا فان انضم لذلك أن الشبابيك تصير معدة لمن يجلس فيها مرتفعا والقبر
الشريف تحته فهذا أشد وأشد والواجب على كل مفتر الاحتياط لدينه حيث علم أن هذا الحكم
منصوص عليه من صاحب الشرع وانه لارأى لاحد فيه بعد نصه وأن حكم الحاكم وافتاء المفتى بما
يخالف النص رد والتوصل الى خلافه بالحيل الفاسدة كجعله فى غير جدار المسجد من باب قوله صلى
الله عليه وسلم لاترتكبوا ماارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله سبحانه وتعالى بادنى الحيل ومنها
القياس على سائر المساجد حيث رأى الناظر ذلك وردبانه لاقياس مع النص فقد دلت الاحاديث
على تميز المسجد النبوى بذلك ومنها قول بعضهم الامر منوط فى ذلك برأى الامام وجوابه لارأى لاحد
مع النص ومنها قول بعضهم تلك الاحاديث المانعة مخصوصة بزمنه صلى الله عليه وسلم وهذا باطل
من وجوه أحدها أنه لادليل لهذا التخصيص ثانيها أن القصة أمر بها صلى الله عليه وسلم أواخر
حياته اذ لم يعش بعدها الا دون عشرة أيام فدل على انه شرع مستمر بعد وفاته الى يوم القيامة
ثالثها لو كان التخصيص مراد البينه والا كان مؤخرا البيان عن وقت الحاجة لاسيما وهى آخر
جلسة جلسها للناس رابعها استمرار الصحابة على هذا الحكم دليل على انهم فهموه شرعا مؤبدا
خامسها يقال لزاعم التخصيص ماوجه منع الصحابة فى زمنه والاذن لمن بعدهم والصحابة أجل وأحق
بكل خير وهل يقبل مقبل انه يرخص لاهل القرن الارذل ما منع منه أشرف الامة وخيارهم
معاذ الله تعالى ومنها قول بعضهم المنع مخصوص بجداره صلى الله عليه وسلم فاذا هدم وأعيد غيره
كان ملكا للمعيد فيفتح منه ماشاء ولا يصير وقفا حتى يوقفه وهذا مردود بوجوه الاول أن الحكم
ليس متعلقا بخصوص الجدار كما فهم هذا القائل بل بعموم المسجد وقصده صلى الله عليه وسلم كما دلت
عليه الاحاديث أن لايتطرق لمسجده من باب دار تلاصقه ولا يطلع عليه من كوة فى دار تلاصقه
والمعاد يقوم مقام الاول فى هذا الحكم الثانى أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد قال
انظروا هذه الابواب الشوارع الى المسجد فسدوها فرتب الامر بالسد على وصف كونها شوارع
الى المسجد وان فتحت فى غير جداره ومن ثم لما هدم عمر وعثمان جداره وأعاداه لم يفتحا فيه شيأ
فدل على انهم فهموا تعلق الحكم بالمسجد لا بالجدار والا لفتحوا لهم أبوابا وكوات نظرا الى ان
الجدار ملك بانيه وحاشاهم من ذلك ٧ أخرج أحمد وأبو يعلى والبزار ان عمر قال لولا انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينبغى أن يزاد فى مسجدنا هذا مازدت فيه الرابع أن زعم أن

عدم الكفاءة رافع لخلاف
المالكى الذى لا يعتبر
الكفاءة فى النسب بحيث
يمتنع عليه أن يحكم
بتكافئهما من حيث النسب
واذا قلتم نعم فلو فرض ان
هذا الزوج عقد عليها ثانيا
مع استمرار الاخ على امتناعه
هل يسوغ للمالكى أن
يحكم بصحته أم لا لان حكم
الشافعى صير دناءة النسب
مانعة من الكفاءة ورفع
الخلاف فيها (فأجاب)
بان حكمه بموجب عدم
الكفاءة رافع لخلاف
المالكى الذى لا يعتبر
الكفاءة فى النسب فيمتنع
عليه أن يحكم بتكافئهما
من جهة النسب لما فيه من
ابطال حكم الشافعى فلا
يسوغ للمالكى أن يحكم
بصحة العقد الثانى لما ذكر
(وسئل) عن امرأة قالت
ان زوجها فلانا طلقها أو
مات عنها وانقضت عدتها هل
للحاكم أن يزوجها بلا بينة
(فأجاب) بانه ليس للحاكم
أن يزوجها حتى تقيم بينة بما
قالته لانها أقرت له بالنكاح
والاصل بقاؤه وهذا بخلاف
ما اذا أقرت به لغير معين
وعليه يحمل ماحكاه الزبيلى
فى أدب القضاء فيما اذا
حضرت امرأة وادعت ان
زوجها طلقها أو مات عنها
وطلبت من الحاكم التزويج
حيث قال ان كان غريبة
والزوج غائب فالقول قولها
بلا بينة ولا يمين وان كان

الجدار المعاد ملك المسجد يقال عليه هدم الاوّل ان كان لغير مصلحة فاعادته واجبة على الهادم فاذا أعاده كان بدل متلف لا ملكاله أو لمصلحة فاعادته واجبة من مال المسجد أو بيت المال وحينئذ يكون المعاد وقفا لا ملكا ولو اعاده الامام أو غيره من مال نفسه على نية اعادته للمسجد فكذلك أو على نية التملك لم يجز الخامس أن المعاد ان تمحض جدارا للمسجد وجب فصل الدار منه ولم يجز أن ينتفع بجدار المسجد فى الدار أو الدار الملاصقة وجب على الامام أو الناظر اعادة جدار المسجد ولا يتركه مهدوما على أن بناء جدار الدار ان كان فى أرض المسجد هدم أولها ويعاد جدار المسجد كما كان وهذا هو الذى الكلام فيه السادس ان قوله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب اللاصقة فى المسجد يدل على انه لم يخص الحكم بجداره بل علقه باللصوق فى المسجد أى كونه متصلا به فشمل ذلك كل باب لصق به من أى جدار كان السابع ان حديث لو بنى مسجدى هذا الى صنعاء يدل على أن ما يحدث فيه بعده كما كان بزمنه فى الحكم فكذا الجدار الثامن لو قدر والعياذ بالله تعالى احتياج بعض حيطان الكعبة الى هدم واصلاح فهدمها الامام وأعادها قيل الحائط المعاد ملكه يتصرف فيه كيف أراد حتى يوقفه فان قيل بذلك ففى غاية السقوط وان لم يقل بذلك فجدار المسجد النبوى كذلك اذ الحرمان الشريفان مستويان فى غالب الاحكام وقياس اللاحق على الملكى أولى من قياسه على بقية المساجد التاسع ذكر ابن العماد أن الظاهر بيبرس هو المحدث للمقصورة الحجرة الشريفة سنة ثمان وستين وستمائة ونوانه أسله بذلك لانه حجر به طائفة من الروضة الشريفة عن صلاة الناس فيها فاذا حكم باساءته بذلك مع قصده التعظيم وعدم نص بالمنع فيه فكيف يفتح باب أو شباك مع ما فيهما من عدم التعظيم والادب لارتفاعهما كما مر العاشر لا يتوهم أن تخصيص الجدار المحرص عليه أو لخشية ضعفه بل انما هو لمنع الاستطراق والاطلاع الى مسجده مع قطع النظر عن خصوص الجدار حسبما أمر به ربه الحادى عشر أسند صلى الله عليه وسلم المنع للوحى ولم يبين علته فان كانت تعظيم المسجد استمر التحريم والمنع وان لم يدرك له علة استمر أيضا تعبدا وزعم أنها لخصوص الجدار وخوف ضعفه ساقط الثانى عشر ان ابن الصلاح سئل عن رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة أن يفتح فيه باب جديد ملصقا لبابه القديم فاجاب بالجواز بشروط واستدل بفعل عثمان رضى الله سبحانه وتعالى عنه حيث فتح فى المسجد النبوى أبوابا زيادة على ما كان وأقره على ذلك السبكى وغيره وهذا منهم دليل على انهم فهموا أن الجدار المعاد له حكم الجدار الاوّل لان عثمان انما فتح فى جداره الذى أعاده ولو اختلف الحكم بطل الاستدلال وابداء فرق بأن جدار الرباط جدار الوقف وجدار عثمان ليس جدار الوقف بل هو ملك عثمان الثالث عشر صرح العبادى والجوينى بان من التمس من الناس آلة لبناء مسجد فاعطوه صار مسجدا بنفس البناء ولا يحتاج لانشاء وقف كما لو أحيا أرضا مواتا بنية جعلها مسجدا وهذا يبطل زعم أن الامام اذا أعاد حائط المسجد كانت ملكه فتحتاج لانشاء وقف وذلك لان القرائن متظافرة على انه ما نوى بعمارتها الا اعادة حائط المسجد ومما يبطل ذلك أيضا قول الماوردى اذا بنى مسجدا فى موات أغنى فعله مع النية عن التلفظ بالوقف وزال ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها من البناء وقبل الاستقرار هى باقية على ملكه الا أن يقول انها للمسجد فتخرج عن ملكه ومن ثم لم ينقل عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه حين وسع المسجد صرح بوقف ولا ذكر لفظا وكذا من بعده مع كثرتهم وتوفر العلماء فى زمنهم نظرا الى أن البناء المجدد تابع للمسجد القديم وفى الروضة وأصلها نقلا عن الامام ولا شك فى انقطاع تصرف الامام عن بقاع المساجد فان المساجد لله اهـ وهذا صريح فى منعه من ان يبنى حائطا على بقعة المسجد ويضم

اليها

الزوج فى البلد وليست غريبة فلا يعقد النكاح عليها ما لم تثبت ما ادعته ومما ذكره القاضى فى فتاويه ان المرأة لو ادعت على الولى وفاة الزوج أو طلاقه فانكر فانها تحلف ويأمره الحاكم بتزويجها أو يزوجها الحاكم (وسئل) عمن طلق زوجته ثلاثا ثم شهدت بينة حسبة بفساد النكاح هل تسمع هذه البينة ففى الانوار قال صاحب التهذيب فى تعليقه لم تسمع الا بينة تقوم على فساد العقد لانه حق الله تعالى وقال القاضى فى الفتاوى ولو أقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان أقامها الزوج وهو الذى صرح به غيرهما اهـ وكما جزم به الغزى فى أدب القضاء فى كتاب النكاح وقال فيه وليس للزوج أن يقيمها ونصه أنه يجوز للمرأة اقامتها وتبعه الشيخ زكريا فى مختصره وقال فى شرح الروض ويحصل تبين البطلان باعترافهما فى حقهما أما فى حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشئ من ذلك فلا يجوز أن يتوافقا لا على التهمة ولانه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ولو أقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما وبذلك أفتى القاضى أما

اليها زيادة فى البناء موصولة بها متملكا ذلك يتصرف فى المجموع بفتح شبابيك أو غيرها الرابع
عشر لا أظن فقيها يسمح بانه يجوز لاحد اعادة حائط المسجد من مال نفسه على نية التملك والتصرف
فيه بما يشاء مع وجود سهم المصالح أو ريع وقف المسجد الخامس عشر لاشك أن جميع ما بايدى
الملوك الآن هو مال بيت المال وليس فى أيديهم شئ يثبت انه ملكهم بالطريق الشرعى وأى جهة
فرضت فقيها الجواب الثانى فالحائط الذى يعيده الامام الآن ليس ملكه السادس عشر صرح
ابن العماد بانه لا يجوز رفع جدر بين مساجد متلاصقة وجعلها مسجدا واحدا لانه يؤدى الى تغيير
معالم الوقف فكذلك لا يجوز ترك جدار المسجد النبوى والاقتصار على جدار واحد يجعل المدرسة
التى تلاصقه مكتفيا به عن جدار المسجد على جهة الاختصاص بالمدرسة أو الاشتراك بينها وبين
المسجد بل لابد من جدار المسجد مميز منفصل عن جدار غيره مختص به ويجرى عليه أحكام غيره
اه حاصل كلام الجلال مع حذف كثير منه لعدم الحاجة اليه وفيه نقد يميزه التامل الصادق ولكن
أكثره حسن قال وقد تعرض جماعة من متاخرى أصحابنا المسئلة وعمومها فى سائر المساجد مثل
السبكى عن باب فتح فى سور المسجد هل يسد فقه يجوز الاستطراق منه المسجد أم لا فاجاب بان
الكلام فى مقامين جواز فتح الباب المذكور والذى يظهر على قواعدنا أنه لا يجوز ولا تكاد
الشافعية يرتابون فى انكار ذلك فانهم يحترزون عن تغيير الوقف جدا ولما فتح شباك الطيبرسية فى
جدار الجامع الازهر عظم ذلك على ورأيته من المنكرات ولما فتح الشيخ علاء الدين فى بيته
بالمدرسة الشريفية بالقاهرة شباكا لطيفا لاجل الضوء خشى الانكار عليه فقال لى انه استند الى
كلام فى المطلب هو كلامهم معهم ان اغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها ولهذا كان
شيخنا عماد الدين يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير الوقف فى صورته لزيادة ريعه جاز وان لم ينص
عليه الواقف لان دلالة الحال شاهدة بان ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لاثبته فى كتاب وقفه
ثم نقل ابن الرفعة عن التقى ابن دقيق العيد ما يشعر بجواز ذلك واغتبط به ابن الرفعة لان التقى
كان قدوة زمانه علما ودينا قال السبكى والذى أراه جواز ذلك ان قل بحيث لا يغير مسمى الوقف أى
وان لم ينص الواقف على منعه كما أفاده كلام ابن الصلاح ولم يزل شيأ من عينه بان ينقل بعضه من
جانب الى جانب وكان فى ذلك مصلحة الوقف وفتح شباك الطيبرسية لا مصلحة فيه للجامع الازهر فلا
يجوز وكذا فتح أبواب الحرم لا لحاجة الحرم فيها وانما هى لمصلحة ساكنها فلا يجوز على مقتضى
قواعد مذهب الشافعى ولا على مذهب غيره اذا لم يكن فيه مصلحة وقد أفتى ابن الصلاح بنحو ذلك
مما هو مبسوط فى فتاويه لكن فى استدلاله على باب الكعبة نظر لان بابيها كانا فى زمن ابراهيم
وكذا بجعل عثمان لانه كان هدمها بالكلية لمصلحة عامة المسلمين فلا يلزم طرده فى كل وقف قال
ابن الصلاح ولابد ان يصان ذلك عن هدم شئ لاجل الفتح على وجه لا يستعمل فى موضع آخر
من الموقوف و يظهر من هذا انه انما يجوز الفتح بهذه الشروط فى باب جديد فى الحرم اذا ضاقت
أبوابه من ازدحام الحجيج المقام الثانى جواز الاستطراق فيه بعد فتحه والذى يظهر لى فيه أنه حيث
جاز الفتح جاز الاستطراق وحيث لا فلا لكن على بسط فيه ذكره فى فتاويه وفى أحكام المساجد
للزركشى وظاهر خبر الامر بسد الابواب مشكل وهو أنها ان كانت من أصل الوقف لزم عليه
جواز تغيير معالمه وان كانت محدثة لزم عليه جواز فتح الباب فى جدار المسجد و كوة يدخل منها
الضوء وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة حتى يجوز أن يفتح من داره المجاورة للمسجد بابا الى المسجد فى
حائط المسجد وقد تقدم أنه ممنوع ويحتمل أن يقال يجوز ذلك الواقف دون غيره لانه صلى الله
عليه وسلم هو الذى وقف المسجد اه وهو اشكال ساقط لان الفتح أولا كان بامر الله تعالى ثم نسخ

بينة الحسبة فتسمع كما ذكره
البغوى فى تعليقه اه
ونقل الغزى فى أدب القاضى
عن الزبيلى سماعها ولو من
الزوج انه لم يسمع منه اقرار
بانه عقد بولى وشاهدين والا
لم تسمع دعواه ولا بينته لانه
مكذب لها وذكره تفاريع
وبسط الكلام على ذلك
أو لا تسمع هذه البينة فان
قلتم بسماع بينة الحسبة فى
ذلك فتفرع حادثة وهى
ان رجلا حلف بالطلاق
من واحدة غير مدخول بها
انه لا يشارك فلانا فى دوابه
المدة الفلانية وشاركه فيها
طول المدة عالما عامدا ثم أوقع
الطلاق الثلاث كل ذلك
بحضور بينة شرعية فشهدت
البينة لدى حاكم شافعى
حسبة بذلك وحكم بموجبه
وهو حصول البينونة
الصغرى بالطلاق السابق
والغاء الطلاق الثلاث
لوقوعه فى البينونة ثم تزوجها
المطلق بلا تحليل فهل الحكم
والنكاح صحيحان وهل
هذه الحادثة أولى بسماع
البينة ولو أقامها الزوج
لعدم التهمة أو لضعفها
(فاجاب) أما مسئلة
اتفاقهما على مفسد النكاح
فتسمع فيها شهادة البينة ان
شهدت حسبة ولا تسمع ان
أقامها الزوج لدفع التحليل
لمخالفتها الظاهر وهو اقدامه
على عقد النكاح فان
الظاهر ان المسلم المكلف
الرشيد لا يقدم على العقد

يوحى بالسد فهو من قبيل الناسخ والمنسوخ فى الاحكام الشرعية فلا اشكال (تتمة) سبب هذه الواقعة التى اختلف العلماء فيها ان السلطان قايتباى لما أراد أن يبنى بجوار المسجد النبوى مدرسة ويجعل الحائط مشتركاً بين المسجد والمدرسة ويفتح فيه بابا يدخل منه الى المسجد وشبابيك مطلة عليه منع نائبه من ذلك جماعة من أهل المدينة فأرسل يطلب مرسوما من السلطان بذلك فبلغه منع أهل المدينة فقال استفتوا العلماء فأفتاه القضاة الاربعة وجماعة بالجواز ومنع آخرون من ذلك ومن العجب زعم قاضى القضاة الشافعى أن الاحاديث مختصة بالجدار النبوى وقد أزيل وهذا الجدار ملك السلطان يفتح فيه ماشاء ولا يصير وقفا الا بوقفه ثم لم يتم لهم فتح باب وعدلوا الى الفتح من الجهة الغربية واستدلال بعض الحنفية على جواز الفتح بان باب أبى بكر كان من تلك الجهة ولوكان له باب مفتوح فيفتح نظيره مردود بان الثابت فى الاحاديث السابقة وقرره العلماء ان أبابكر لم يؤذن له فى فتح باب بل أمر بسد بابه وانما اذن له فى خوخة صغيرة فلا يجوز الآن فتح باب كبير قطعا وليس لاحد أن يقول ان المعنى الاستطراق فيستوى الباب والخوخ فى الجواز لان نص الشارع صريح بالتفرقة لامره بسد بابه وابقاء خوخته ومن ثم لو بقيت دار أبى بكر واتفق هدمها واعادتها أعيدت بتلك الخوخة كما كانت من غير زيادة ولا تحويل لها عن محلها لكن دار أبى بكر هدمت وأدخلت فى المسجد زمن عثمان وفى جواز بناء دار بازائها وفتح خوخة منها نظير تلك تردد واحتمال والمنع أقرب لان تلك خصوصية لها فلا تتعدى لغيرها ذكره الجلال وأبدى لاحتمال الجواز وجهين وشرطين يتعذر وجودهما الا أن يكون مايفتح بقدر تلك الخوخة لاأوسع وعلى سمتها لافى محل آخر والامران متعذران للجهل بقدرها ومحلها (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص تصدق على بوابين المسجد الشريف النبوى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام بصدقة أو وقف وقفا على البوابين المذكورين والمسجد المذكور أبواب متعددة وبعض الابواب له بوابان وبعضها له بواب واحد فهل تقسم الصدقة أوغلة الوقف المذكورتان على عدد الابواب أو على عدد البوابين (فأجاب) بقوله يصرف على عدد الابواب وما يخص كل باب يصرف على عدد من به من البوابين بالسوية بينهما فى الاول وبينهم فى الثانى ومأخذ ذلك كلام الائمة فيما لو أوصى لجيرانه يقسم على عدد الدور لاعلى عدد السكان قال السبكى وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها هذا كله ان لم يختلف العمل فى البوابة بالتعدد للبوابين فى الابواب والا قسم على عدد البوابين لان عملهم الآن مقصود فاذا استووا فيه استووا فيما وقف عليهم (وسئل) عن شخص دخل الى الحرم الشريف النبوى وأعطى البوابين به وهم تسعة أنفار لكل نفر منهم خمسين محلقا والتسعة الانفار بعضهم مقرر بالاصالة فى وظيفة البوابة بتقرير الناظر الشرعى وبعضهم نائب بالاجرة عن صاحب الوظيفة فأخذ البواب جميع المبلغ المتصدق به ولم يدفع للمقررين بطريق الاصالة شيأ فهل لهم ذلك أو يؤخذ جميع المبلغ المذكور ويدفع للمقررين فقط ويكتفى البواب بالاجرة أو يقسم ذلك على التسعة الانفار المكتوبين باسمائهم فى دفتر المتصدق لكل واحد خمسون محلقا (فأجاب) بقوله ما أعطاه المتصدق بنفسه لارجوع به على المعطى الا بعد مسوغ شرعى وليس منه كونه نائبا عن غيره فى البوابة بل لو قال المتصدق بعد الاعطاء انما ظننت أنه أصلى لا نائب لم يكن ذلك بمجرده مقتضيا للرجوع على الآخذ بل لابد من بينة بل ومع اليمين فى ذلك تردد منشؤه خلاف ذكره الائمة فى التنازع فى دعوى القرض والهبة أو نحوهما (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن مبلغ قدره نحو ستة وخمسين ذهبا وردت من غلة وقف على بوابى الحرم الشريف النبوى وقبض البواب عن البوابين المقررين جميع المبلغ المذكور ولم يدفعوا للبوابين المقررين بطريق الاصالة

القاصد فأقدامه على العقد يقتضى الحكم والاعتراف باستجماع معتبراته فيكون مكذبا لمعواه وبينته ألا ترى انه لو باع دارا ثم قال كنت وقفتها أوعبدا ثم قال كنت أعتقته لايلتفت الى قوله ولو باع عبدا أو أحال بثمنه ثم أقام المتبايعان بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها بالبيع ولو قبل الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه وأما الثانية فالحكم والنكاح فيها صحيحان وتسمع البينة بما ذكر فيها وان أقامها الزوج لانتفاء تعليل عدم سماعها فى الاولى وفى فتاوى البغوى رجل قال ان فعلت كذا فامرأتى طالق ثلاثا ففعل ذلك الفعل بشهودهم ثم قال كنت طلقتها قبل هذا القول قال على الشهود ان يشهدوا حسبة على الطلاق ثم هو يحتاج الى اثبات خلع سابق بالبينونة وان صدقته المرأة فاما اذا قال أولا انى خالعت زوجتى ثم رآه الشهود فعل ذلك لايشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول لانه غير متهم فيه وسئل السراج البلقينى عن رجل أوقع على زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها لاتدخل

شيأ فهل ذلك جائز لهم أولا يستحق جميع المبلغ المذكور الا البوابون المقررون والنواب لهم الاجرة أو يقسم المبلغ المذكور بينهم أوما الحكم فى ذلك (فأجاب) بقوله المسئلة فيها تفصيل ذكره البلقينى فى فتاويه وحاصله أن الاستحقاق ان تعلق بسد الوظيفة كما هو الظاهر فى نحو البوابة ولم يكن فى شرط الواقف مايقتضى بجواز الانابة أولا عرف مقتض لجواز ها فالمعلوم كله للنائبين والا فللاصيل مالم يعلق الاستحقاق بالتولية والسد للوظيفة والا لم يستحق واحد منهما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب احياء الموات﴾

(وسئل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه فى مدرسة جعل واقفها لها أربعة مدرسين من المذاهب الاربعة وحضورا وجعل بلزائها خلاوى يسمى مجموعها فى العرف رباطا ومع ذلك لم تنقطع نسبتها عن تلك المدرسة بل يقال خلوة بمدرسة كذا ولم يعلم لواقفها شرط فى سكان تلك الخلاوى ونما جرت عادة تلك البلد بأن لايشترط فيهم تفقه بل ولا تصوف فهل اذا قرر ناظرها انسانا عترفا فى واحدة منها مع كونه عاريا عن التفقه مشتغلا بحرفته عن الاقامة بتلك الخلوة وثبت ذلك التقرير على يد حاكم شرعى شافعى وحكم به ينفذ ذلك التقرير أولا ابسطوا لنا الجواب عن ذلك فان الاختلاف فيه كثير وكثير من الاذهان متشبثون فيه بما استحسنوه من غير ان يسندوه الى قاعدة أو كتاب وانما يسندوه الى العرف والعادة فى تلك البلد معتقدين أن المعول فى نحو ذلك عليهما دون غيرهما (أجاب) فقال الجواب عن ذلك يحتاج الى مقدمة هى ان الذى صرح به الائمة ان ينظر فى نحو ذلك الى الغرض الذى بنى له ذلك المحل ويعرف ذلك الغرض بقرائن الاحوال والازمنة والامكنة ولا شك أنه يختلف باختلافها فما قضت به تلك القرائن المطردة اتبع سواء أوافق العرف والعادة أم لا اذا تقرر ذلك فالغرض من وضع بيوت المدرسة انها تكون سكنا للمشتغلين بالدرس فيها ومن ثم بحث فى الروضة ماحاصله وتبعه المتأخرون كابن الرفعة والسبكى والنشائى والاسنوى والاذرعى والبلقينى والزركشى وغيرهم انه يمنع حيث لاشرط للواقف غير الفقهاء من سكنى بيوت المدرسة سواء وافق ذلك عرف البلد أو خالفه وفيه احتمال اذا خالفه زاد الزركشى انه لافرق هنا بين عرف زمن الواقف وما بعده وان الاحتمال المذكور انما يجرى فى الاول دون الثانى وهو ظاهر وقول شيخه الاذرعى ان الاحتمال غلط اذا وقفت المدرسة على طائفة معينة هو الغلط لان كلام الروضة كما عرفت حيث لاشرط وفى هذه الصورة شرط ووجه عدم نظرهم للعرف هنا وان كان فى زمن الواقف على ماقاله الزركشى مع قولهم ان العادة المطردة فى زمنه كشرطه بأن القرينة الوضعية أقوى من القرينة العرفية لان تلك لاتتغير باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف هذه فانها تتغير بذلك تغيرا كثيرا كما هو مشاهد ولا شك ان وضع المدرسة قاض بأن بيوتها خاصة بمن قدمناه فلا يقرر فيها غيرهم سواء اقتضى عرف أهل تلك البلدة ذلك أم لا كما قدمناه وقد ألغى ابن عبد السلام ومن تبعه شرط الواقف فى مسائل لكونه عارضه ماهو أقوى منه فأولى هنا أن تقدم تلك القرينة الوضعية على العرف المنزل منزلة شرطه لانها أقوى منه كما تقرر وبما قررته يعلم أن المراد ببيوت المدرسة فى كلام الائمة البيوت المنسوبة اليها سواء أسميت مع ذلك رباطا لتلك المدرسة أم بيوتا لها لان المدار على نسبتها لها وهى موجودة فى كل من الحالين كما يدل على ذلك الوضع الذى قررناه وايضاحه ان وضع تلك المدرسة بازاء تلك البيوت انما قصد به سكنى من يشتغل فى تلك المدرسة فاشترط فى سكانها مامر ولم يختص ذلك بالبيوت التى هى داخلها بل يشمل مافيها وما خرج عنها مما ينسب اليها كما قررناه وأوضحناه وأما الرباط فهو على قسمين كما صرح به كلام الائمة أيضا والحكم فى كل منهما القرينة الوضعية كما صرحوا به أيضا هنا ووجه انحصاره فى القسمين انه اما أن يوضع

المكان الثلاثى فى نحاسه فوقع عليه الطلاق فمكثت شهرين وأسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية ثم ان المطلقة انى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فكتب الشهود ذلك فهل يؤاخذ بالطلاق الثلاث فأجاب نعم يؤاخذ به الا ان يظهر بطريق شرعى أنها وضعت بعد الطلاق الثانى ماتنقضى به العدة وعلمه انه لم يراجعها فانه لايؤاخذ به اه وأيضا فالاستثناء معيار العموم وقد استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة مااذا شهدت بفسد النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فيبقى ماعداها على الاصل فى سماع البينة ولو أقامها الزوج ولا يخالف ماذكرته مافى فتاوى القفال من انه لو طلق امرأته ثلاثا ثم تقار الزوجان أنه كان قد طلقها قبل ذلك ولم يراجعها ولا ابتدأ نكاحها يتصديقك أن هذا الطلاق لم يقع فاما لانصدقه فى ذلك ونمنعه منها فى ظاهر الحكم لحق الله تعالى لان الظاهر من تطليقه اياها انها كانت منكوحته اه اذ ليس فى عدم تصديقه مايقتضى عدم سماع بينته ولا مافى فتاوى القاضى حسين من انه لو قال الزوج أقيم البينة على ماادعيت فلا نسمع بينته لان سماع البينة يقتضى

بالطرق أو أطراف البلاد واما أن يوضع داخل البلد فالقرينة الوضعية فى الاول بقسميه قاضية باختصاصه بالمسافرين ومن فى حكمهم كما قرروه وأطالوا الكلام فيه بما لاغرض لنا فى بسطه وقاضية أيضا بان نازله لايشترط فيه شئ ومن ثم قال فى المنهاج ولو سبق رجل الى رباط مسبل فلم يخص نازله بوصف بخلاف غيره فانه قال عقبه أو فقيه الى مدرسة أو صوفى الى خانقاه والقرينة الوضعية فى الثانى قاضية باختصاصه بمن يأتى فى الوقف على الصوفية ومما يدل على هذا الاختصاص تفسيرهم الرباط بانه المكان المسبل للافعال الصالحة أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط ثلاثا اشارة الى نحو كثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فعلم من القرينة الوضعية وتفسيرهم المذكورين أنه لابد فى ساكنه مما يأتى من الاوصاف بخلاف المحترف ونحوه ممن لايعد من أهلها فانه لايستحق سكناها وأما الخانقاه فهى ديار الصوفية كما صرحوا به وبتفسيرهم لها وللرباط بما ذكر يعلم أن بينهما تساويا أوقريبا من التساوى فيشترط فى النازلين بهاما يشترط فى الصوفية الموقوف عليهم وهو أن يكونوا متعبدين فى أكثر الاوقات معرضين عن الدنيا مع العدالة وترك الحرفة قال الغزالى نعم لابأس بنحو الوراقة والخياطة أحيانا فى رباط لا حانوت ولا تقدح قدرة الكسب ولا الوعظ والتدريس ولا ملك نصاب الزكاة ومالا يفى بخرجه دون الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة ويشترط أيضا زى القوم ومساكنتهم دون لبس مرقعة من شيخ اه وسبقه الى ذلك صاحب التتمة ومما يصرح بتساويهما أيضا قول الفارق فى فوائد المهذب يجوز للفقهاء الاقامة فى الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود فى المدارس وأخذ شئ منها لان المعنى الذى يطلق به اسم التصوف موجود فى المتفقهة من غير عكس اه ويوافقه صنيع الشيخين وغيرهما فانه لمن تدبره قاض بان الربط تطلق على جميع الاقسام السابقة أعنى المدرسة وبيوتها والخانقاه وخانات الطرق وأطراف البلاد وانه ليس لنا نوع رابع ويوافقه أيضا عبارة وسيط الغزالى وبسيطه فانه قال فى الاولى لو طال مقام ساكن المدرسة أزعج بعد تمام غرضه فان لم يكن لغرض مجرد كرباط الصوفية فنى ازعاجه وجهان وأشار فى الثانى الى أن الراجح غير هذين الوجهين فقال يفوض الامر فى الخوانق للوالى لاختلاف ذلك باختلاف البقاع والاشخاص والاحوال فاذا رأى المصلحة فى اخراج واحد فله ذلك اه فجعل رباط الصوفية هو الخانقاه فحينئذ كلام الفارق والغزالى والشيخين مصرح بما قدمته من أن وضع المدارس وبيوتها للفقهاء والمتفقهة ووضع الربط التى داخل البلدان للصوفية والمتصوفة فمن لم يكن فقيها ولا متفقها ولا متصوفا ولا تابعا لاحدهما صوفيا ولا كالبواب والخادم فلاحق له فى سكنى بيوت مدرسة ولا رباط لانه خارج عن أهلها فعلم من ذلك ومما قررته أخذا من صريح كلامهم ان المحترف فى حانوته ومن لايعد من المتفقهة ولا من الصوفية لاحق له فى سكنى بيوت مدرسة ولا رباط وان تقرر فى أحدهما لغو سواء أحكم به شافعى أم لا قال الغزالى فى بسيطه والمحل المبنى لتعليم القرآن كالمدرسة أى فيشترط فى نازله مايشترط نحوه فى نازلها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فى أرض متلاذة بعضها بجنب بعض وعروق شجر كل مالك لهذه الاراضى المذكورة متصلة بأرض الآخر بحيث لايمكن الخلاص منها الابالاتلاف فأراد بعض الملاك أن يحفر فى ملكه حفرا عميقا مخالفا للعادة ليقطع به عروق شجر جاره فهل للجار منعه أولا لانه اذا قطع العروق مات الاصل والحال ان عادة أهل هذه البلاد المذكورة قديما وحديثا اذا كان مالك الارض يتضرر بعروق شجر الجار فى أرضه وأراد مالك الارض ازالتها بسبب من الاسباب منعوه من ذلك لان فى مصلحته ما يؤدى الى اتلاف ملك الغير فهل يعمل بعادتهم ويجبر صاحب الشجرة على ازالة عروقها من ذلك الغير ان لم

تقدم دعوى اه لانه انما ذكره فى دعواه فساد العقود وقد تقدم الفرق بينهما (سئل) هل قوله لوالده أو غيره اقبل لى أحد البنات الثلاث ومما من تعيين فيصح أم اطلاق فلا يصح كما وجه فى باب الوكالة (فاجاب) هو تعيين فيصح العقد على وكل فيه بل الصحة هنا أولى منها فى قوله زوج لى من شئت ووجه العتق هذه اتيانه بلفظ علم متناول لكل من أفراد النساء مطابقة فانتفى الغرر بذلك (سئل) عمن أذنت لمن هو فى غير محل ولايته ان زوجها حاضر تقبه هل يصح أولا كما هو مقتضى كلام ابن العماد فى كتابه توقيف الحكام فانه بنى الفرع على ما لو سمع تزكية الشهود فى غير محل ولايته هل يعمل به فى محلها وأفتى به مصرى وعلمت الاذن المذكور لايعتد به لعدم صحة ارتباط أثره به وأفتيتهم بالاول فما الفرق بين المبنى والمبنى عليه (فاجاب) بانه يصح التزويج كما شمله قولهم للقاضى تزويج من لاولى لها اذا حضرت فى محل ولايته متوطنة كانت أولا اه وليس بين الحاكم وبين العقد مانع سوى قطع المسافة وقد زال عنه باذنها صح وان لم يترتب أثره عليه حالا فأشبه مالو حضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم عليه فاخبره

يكن ذلك الغير أذن له فى غرس الشجرة وارسال عروقها فى أرضه والا فهو معير فان منع فله أجرة المثل اهـ فهل ما قاله صحيح معتمد أم هو مخالف لقول الشيخ محيى الدين النووى وغيره لكل من الملاك أن يتصرف فى ملكه على العادة فان تعدى ضمن أى لمخالفة العادة وقالوا أيضا ان تصرف بما يضر الملك فله منعه وان تصرف بما يضر المالك فلا منع واختار المنع جماعة من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا وقالوا أيضا الضرر لا يزال بالضرر فما الراجح عندكم أوضحوا لنا الجواب (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله قد جاء هذا السؤال من بلادكم المرة بعد المرة وأنا أكتب عليه بما هو مذهبنا الموافق لغيرنا فكان أهل بلادكم لا يعتنون الشرع وهذه مصيبة عظيمة فانا لله وانا اليه راجعون والحاصل ان الذى عليه أئمة الشافعية رضوان الله تعالى عليهم فى هذه المسئلة ان انتشرت عروق شجرة الغير الى أرضه جاز له مطالبة المالك بتحويلها أو قطعها من ملكه فان امتنع فله تحويلها فان لم يمكن فله قطعها وقلعها بنفسه ولا يحتاج الى اذن الحاكم له فى ذلك ومتى كلف مالكها قلعها فنقصت الارض بذلك لزم القالع ارش نقصها ويلزمه أيضا تسوية الحفر الحاصلة بالقلع ولا فرق فى اجبار مالك العروق على قلعها بين أن يتضرر بذلك أو يموت به شجره أولا ولا بين أن يعتاد أهل البلد قلع العروق المنتشرة الى أرضيهم أملا ولا بين أن يحفر الارض مالكها حفرا عميقا مخالفا للعادة حتى تظهر العروق فيطالب مالكها بقلعها أو تكون العروق ظاهرة على وجه الارض ثم من اشترى الارض من أول انتشار العروق اليها ثم عظمت وأضرت به لم يكن له ازالتها لعلمه حال الشراء بانها ستزيد ولا ينافى ما ذكرنا ما نقله السائل عن النووى وغيره كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قول الروضة ومن أخذ منه أى من الماء المباح شيأ فى انائه وجعله فى حوض ملكه وقال غيره وفى معناه الاناء وسوقه الى بركة أو حفرة فى أرضه ونحو ذلك ثم قال فيها وان دخل منه شئ ملك انسان بسيل فليس لغيره أخذه الى آخر المسئلة ثم قال فى النهر المملوك بان حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادى فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لاحد مزاحمته لسقى الارضين وأما الشرب والاستعمال وسقى الدواب أى فليس له المنع الى آخر ما قال فما الفرق بين جعله فى الحوض وسوقه الى بركة ونحوها من أملاكه حيث يملكه وبين دخوله الاملاك من نهر ونحوه حيث لا يملكه فلم لا يعتبر القصد فى ذلك كما اعتبر فى سقى الارض لتوحل الصيد والبناء لتعشيش الطير حيث ملك الصيد والبيض والفرخ بذلك لان القصد مرعى فى التملك وقوله فى النهر المملوك ليس لاحد مزاحمته لسقى الارضين وأما الشرب والاستعمال فليس له المنع فما الفرق بين سقى الارضين وما ذكروه بعدها وهل هذا تفريع على القول ببقاء الماء على اباحته أما اذا قلنا بملكه فيأتى فيه ما ذكروه فى داخل البئر والقناة أم يفرق بين الداخل فى النهر من السيل لاتساعه غالبا للعرف المطرد فيما يعتاد من ذلك وعلى القول بمنع سقى الارضين لو سقى به الغير أرضا فماذا يجب عليه هل الواجب عليه قيمة الماء كما قاله فى الروضة فى الماء المملوك أو الواجب عليه ما بين قيمتها والماء فيها مستو عليها غير مكسورة وبين قيمتها الآن يابسة كما قال بذلك بعض العلماء فيما اذا كانت أرض الغير مستويا عليها الماء فأجرها شخص آخر وما حقيقة الجعل والسوق فى قولهم بجعل فى حوضه أو ساقه الى أرضه فان الجعل فى الاناء فى العرف ابقاؤه فيه ولا نظن ان ذلك مرادهم هنا والسوق لم نفهم ما المراد منه هنا فان السوق فى العرف حث السائق المسوق من خلفه وجوانبه الى جهة مقصده (فأجاب) بان الاباحة متأصلة فى الماء وقوية فيه ومن ثم جرى لنا وجه بان الماء لا يملك واذا ثبت تأصل الاباحة فيه احتيج فى تملكه الى سبب قوى دال على ذلك صريحا وذلك السبب القوى اما أخذه فى اناء كما

بحكمه فانه يحنث اذا عاد الى ولايته أو أذن لشخص قبل وقت الصلاة ليطالبه الماء فيه أو أطلق أو وكل من يشترى له الخمر بعد تخللها أو من يزوج أمته أو عبده بعد سنة أو قالت لوليها زوجنى فى العدة أو وبيع أو جمادى فانه يصح ويحمل على الاول أو وكل المحرم من يزوجه أو يزوج موليته بعد تحلله أو أطلق وقد رأيت كلام ابن العماد المذكور حال اقتانى الاول وقد قال فى المبنى عليه وجهان قال ابن القاص له الحكم بشهادتهم ان جوزنا القضاء بالعلم وخالفه أبو عاصم وآخرون وقالوا القياس منعه كما لو سمع البينة فخارج ولايته فانه يحتاج الى اعادة السماع بعد العود الى ولايته اهـ فعلى تقدير تسليم رجحان الثانى فالفرق بين المبنى والمبنى عليه ان شهادة البينة بالتزكية كشهادة البينة التى هى مستند حكمه (سئل) عمن تزوج بغير اذن سيده فبان مأذونا هل يصح كمن زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان موته أم لا كما لو عقد على خنثى فبان انثى (فأجاب) بانه يصح التزويج كما فى النظير المذكور وغيره بجامع ان الشك فى غير حل الزوجين وأما النظير الثانى المذكور فى السؤال فالشك فيه فى حل المنكوحة

عبر به فى الروضة ومراده بذلك حيازته فيه كما عبر به بعضهم ويؤخذ منه انه لو أدخل كوزا فى ماء مباح فدخل فيه الماء ملك ما حواه وان لم يرفع الكوز من الماء بل أبقاه فيه لان هذا حيازة لاأخذ اذ هى الاحتواء على الشئ وان لم ينقله فهى أعم مطلقا وأما جعله فى حوض مسدود المنافذ وليس المراد بالحوض خصوصه كما قد يتوهم من عبارة الروضة وأصلها وانما المراد به ماصرح به غيرهما كالقمولى والاذرعى والزركشى وآخرين مما يشمل البركة والصهريج والجرة فى أرضه ونحو ذلك وحينئذ فالمراد بجعله فى ذلك وسوقه اليه واحد وهو حصول الماء فى واحد مما ذكر بفعله كان يفتح سدا بين نحو الحوض والماء المباح فيدخل فيه وخرج بالسبب القوى السبب الضعيف فانه لايقتضى ملك الماء لما تقرر وانما غاية مايقتضيه كون المتسبب به أحق بما يدخل فى ملكه من الماء وذلك السبب الضعيف اما مجرد دخول الماء ملك انسان لابفعله ولا بما يقوم مقام فعله بل بسيل ونحوه واما دخوله فى ملكه بفعله الذى لايدل على الملك لضعفه كان يحفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادى العظيم أو من النهر المتفرق منه فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل فى ملكه وانما جعلوا فعله هنا وهو الحفر لا يقتضى ملكا بخلافه فيما مر فى صورة الحوض ونحوه لان العادة مطردة بان يقصد بحفرها فى العادة الانتفاع بمائها فى سقى المزارع ونحوها فلذلك جعلوه سببا فى كونه أحق به من غيره ولكون هذا الاستحقاق لايخرج الماء عن أصله من الاباحة اكتفى فيه بالسبب الضعيف وهو مجرد دخوله فى ملكه بخلاف ملكه فانه ينافى أصله المذكور فاحتيج فيه الى سبب قوى وهو حيازته أوما يقوم مقامها من ادخاله محلا يقصد فى العادة بحيازته فيه ملكه والتصرف فيه بالبيع وغيره كالحوض والصهريج فبان بهذا الذى قررته فرقان مابين ادخاله لنحو الحوض فانه يملك به وادخاله لنحو النهر فانه لايملك كما يصرح به كلام الاذرعى الآتى على الاثر وبان به أيضا الجواب عن قول الاذرعى فى توسطه وكنت أود لو قيل ان اجرى حافر النهر أوالقناة الماء فيما حفره منها ملكه كالو حازه فى انائه اه ووجه الجواب عنه ماتقرر من أن اجراءه فى نحو النهر لايقصد به تملكه عادة بخلاف حوزه فى اناء ونحوه وانما لم يعتبر القصد فى الاجراء الى نحو النهر واعتبروه فى مسئلة سقى الارض لتوحل الصيد ونحوها لما قررته أيضا من أن السقى لتوحل الصيد والبناء لتعشيش الطائر لايفعل عادة الالقصد تملك الصيد والطير فجروا فيهما على مقتضى العادة المطردة المحكمة فى مثل ذلك وفى المياه وتملكها واستحقاقها وجروا فى الحفر على مقتضاها أيضا من أنه لايقصد منه أصلها الا الارتفاق بالمياه والانتفاع بها دون تملكها والتصرف فيها بالبيع ونحوه كما هو ظاهر معروف ألا ترى ان مياه نحو الصهاريج والبرك لاتتخذ فى العادة الا للتصرف فيها بالبيع ونحوه بخلاف مياه الانهار فانها لاتتخذ لذلك فى العادة ولاشك أن من قصد ماوافق العادة اعتد بقصده بل ماوافقها لايحتاج فى العمل به الى أن يقصد ومن ثم يملك الماء فى مسئلة نحو الحوض السابقة وان لم يقصد تملكه وماخالف العادة لايعتد به وان قصد ومن ثم لم يكتف بالاجراء فى النهر وان قصد به التملك فان قلت لم فرق فى مسئلة سقى الارض لتوحل الصيد ونحوها بين القصد وعدمه ولم يفرق فى الماء كذلك فانه فى مسئلة نحو الحوض يملكه وان لم يقصد وفى مسئلة الاجراء الى النهر لايملكه وان قصد قلت حكمة ذلك ماتقرر من ان الاباحة متأصلة فى الماء فاذا وجد سبب قوى يخرجه عن أصله لم يحتج معه الى قصد وان لم يوجد سبب قوى لم يؤثر معه القصد وأما نحو الصيد والطير فليس الاصل فيه ذلك لانه لم يجر لنا خلاف فى انه يملك بالحيازة فادير الامر فى التسبب الى ملكه بين أن يقصد به تملكه أولا فان قلت ذهب الامام الى أن مادخل فى نهره أوقناته يملكه كالحرز فى انائه وتبعه الشيخان فى باب الصيد

وهذا

فافتونا (سئل) هل المحجور عليه بسفه كفء الرشيدة (فاجاب) بانه لايكافئها (سئل) عمن فسخ نكاحها بالاعسار بالنفقة أو بالتضرر بالنكاح حاكم حنبلى وحكم ببينونتها فهل للشافعى أن يزوجها بعد انقضاء عدتها أم لايزوجها الا بالفسخ بالنفقة وفيمن خالع زوجته فى الطلقة الثالثة وحكم به حنبلى فهل للشافعى أن يزوجها لمختلعها أم لا وهل للشافعى تنفيذ حكم المخالف والالزام بمقتضاه أم لا (فاجاب) بان للحاكم الشافعى التزويج فى المسئلتين الاولتين والتنفيذ والالزام فى الثالثة بناء على أن حكم الحاكم فى محل الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وان جزم الامام ابن العماد بانه ليس للقاضى الشافعى أن يزوج فى الخلع من غير محلل (سئل) عمالو تزوج خامسة وادعى أنه خلع زوجة من الاربع قبل تزوجها فهل يقبل قوله فى صحة التزوج أولا (فاجاب) بانه يقبل قوله فيها (سئل) عما اذا تاب الفاسق هل يكون كفأ للعفيفة لزوال الفسق أولا كما بحثه ابن العماد والزركشى فى الخادم (فاجاب) بانه لايعود كفأ لها كما لاتعود عفته وحصانته بالتوبة ونظير ذلك ما لو اشترى رقيقا فوجده تدرن وتاب فله أن يرده لان أثر

وهذا يدل على ضعف الفرق الذى قرره فيما سبق قلت لادليل فيه على ذلك لانه ضعيف منابذ لتصريح الاصحاب بخلافه كما بحثه الاذرعى فى توسطه بل قال المحاملى انه غير مملوك بلاخلاف وحينئذ فاختيار ابن الرفعة له مردود أيضا والشيخان انما لم يضعفاه فى باب الصيد لعلم بضعفه مما ذكراه هنا فبان انه لاحجة فيه ولا معول عليه فان قلت سلمنا ذلك فى كلام الامام لكن يعكر عليه وعلى الفرق مافى فتاوى ابن الصلاح ونقله المتأخرون عنه وأقروه من ان الدولاب الذى يديره الماء اذا دخل الماء فى كيزانه ملكه صاحب الدولاب بذلك كما لو استقاه بنفسه اه قال غيره وفى معناه ما يديره بدابته من طريق أولى قلت لايعكر عليه فان هذا فيه حيازة الماء فى انائه بفعله وهو نصبه الدولاب على الماء أو ادارته له بدابته وحيازة الماء فى الاناء من شأنها فى العادة ان يقصد بها ملك الماء فأخذ ابن الصلاح ومن تبعه بالقاعدة فى هذه الصورة وان فرق فيها بخصوصها ان القصد بالماء الذى يديره الدولاب أو الدابة لايقصد به الا ما يقصد باجراء الماء فى النهر الحاقا للشاذ الجنس بغالبه وطردا للباب وقول السائل نفع الله تعالى به وقوله فى النهر المملوك ليس لاحد مزاحمته الخ جوابه ظهور الفرق بين سقى الارض وما بعده فان العادة جارية ومطردة بان النفوس تسمح من الماء المذكور بنحو الشرب والاستعمال لقلة مايذهب بسببهما من الماء بخلاف سقى الارض فانها لم تجر بالمسامحة به لكثرة مايذهب بسببه فان قلت يعكر عليه انه فى الروضة ضم الى الشرب والاستعمال سقى الدواب حكاية فى الثلاثة عن أبى عاصم العبادى والمتولى ولا شك أن سقى الدواب يتناول الكثير منها وهو يذهب بسببه ماء كثير ولا يسمح به مع كثرته غالب الناس قلت مانقله عن العبادى والمتولى لم ينفردا به بل جرى عليه أيضا المحاملى فى مجموعه وسليم فى تقريبه وصاحب البيان وظاهر كلام هؤلاء كالروضة وغيرها أنه لافرق بين كثير الدواب وقليلها ولابين أن يظهر بسبب سقيها نقص فى الماء أولا وحينئذ فيشكل بمنع سقى الارضين ويجاب بان من شأن سقى الارض انها تحتاج لماء أكثر مما تحتاجه الماشية وان ملاك القنوات والانهار يشحون بالتمكين من سقى الارض وان صغرت بخلاف سقى الدواب وان كثرت وأيضا فسقى الارض يلزم على التمكين منه الضرر على صاحب النهر فانه لو لزمه التمكين منه كان ذلك مقتضيا عند تقادم العهد ان مالك تلك الارض قد يدعى بان لها استحقاق شرب من ذلك النهر فكانت خشية ذلك الضرر مانعة من التمكين من سقى الاراضى من النهر المذكور وان كان ماؤه باقيا على اباحته وأما قول الامام وتبعه فى الوسيط كل من تصرف فى مائها يعنى الانهار والقنوات المملوكة بما ينقصه و يظهر نقصه فهو ممنوع منه حتى بسقى المواشى والتصرف الذى لايظهر له أثر كالشرب أو سقى دواب معدودة أو أخسد قرب فقد ذهب ذاهبون الى أنه لايسوغ المنع من هذا القدر واستمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاثة الماء والنار والكلأ وهذا بعينه هو الذى نقلته عن شيخى فانه انتفاع وذهب القاضى وطبقة المحققين الى اجراء القياس والمصير الى ان الملاك أن يمنعوا من هذا وما درج عليه الاولون من التسامح فيه محمول على ان الناس لايضنون بهذا القدر فصارت قرائن الاحوال بمثابة التصريح بالاباحة اه فهو كما بينه الاذرعى فى توسطه مفرع على رأيه الضعيف السابق عنه وهو ان ماء الانهار والقنوات المملوكة مملوك كماء البئر المملوكة وكلام الاولين أعنى العبادى ومن ذكر معه مفرع على الصحيح وهو أنه غير مملوك على ان ابن عبد السلام قال الشرب وسقى الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقى لايضر بمالكها جائز اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى فلو أورد ألفا من الابل الى جدول ضعيف فيه ماء يسير فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد نعم لو كان النهر لمن لايعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف

الزنا لايزول بالتوبة بل قال الشيخان الحرفة الدنيئة فى الآباء والشهرة بالفسق مما يعير به الولد فيشبه أن يكون حال من أبوه كذلك مع من أبوها عدل كمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم والحق أن يجعل النظر فى حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حين النسب (سئل) عما لو أذنت لحاكم فى تزويجها بمن كانت كفاءته فزوجها به ثم تبين خلافه هل يتبين بطلان النكاح أولا لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (فأجاب) بانه يتبين بطلان النكاح (سئل) عن قولهم بنت العالم هل هو قيد فالتى جدها مثلا عالم يكون كفأ لها من ليس كذلك أولا (فأجاب) بانه ان أريد به الحقيقة والمجاز فواضح وهو مرادهم والا فليس بقيد (سئل) هل يجوز نظره المعتدة لخطبتها بعد العدة (فأجاب) بانه يجوز له وان كان باذنها أو علمها بأنه لرغبته فى نكاحها (سئل) من يزوج بنت العبد من زوجته الحرة (فأجاب) بانه يزوجها العصبة من النسب كأخى أبيها الحر فان لم يكن فالحاكم (سئل) هل يجب على المرأة ستر وجهها خارج الصلاة بحضرة الاجانب أولا كما يقتضيه عبارة الارشاد والروض ونقل القاضى عياض اتفاق

العامة فعندى فيه وقفة لان صريح اذن المستحق لايؤثر ههنا فكيف يؤثر ماتام مقامه فى العرف اه ملخصا وخالفه البلقينى فيما توقف فيه وأفتى بالجواز ويجاب عن علة توقفه بان الاذن هنا ليس شرطا وانما الشرط عدم المنع ويعلم بالعادة ان نحو الصغير لو رشد لم يمنع فاكتفى بذلك فى اباحة تناول ماذكر لعدم توقفه على الاذن والاصل عدم المنع وبما تقرر من ان كلام الامام السابق مفرع على الضعيف وكلام غيره مفرع على الصحيح وهو بقاء الماء على اباحته يعلم الجواب من قول السائل وهل هذا تفريع على القول ببقاء الماء على اباحته وقوله أما اذا قلنا بملكه فيأتى فيه الخ جوابه انه كذلك كما دل عليه كلامهم وأشار اليه ابن الرفعة وقول السائل أم يفرق الخ جوابه انه لاوجه للفرق لان ملحظ ايجاب بذل فضل الماء خبر الصحيحين لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ أى من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلأ كذا قالوه وهو ظاهر فى أنه لافرق فى ذلك بين ماء البئر والقناة والنهر اذا قلنا ان ماءه مملوك بل هو أولى منهما بذلك لانهما اذا وجب بذل فاضل مائهما بشرطه مع قلة مائهما فلان يجب ذلك فى النهر المتسع الماء من باب أولى فان قلت ماتقدم من التفصيل السابق فى الماء ينافيه ماذكروه فى الحطب من أنه حيث كان مباحا لم يكن لمن أشعل نارا فيه منع أحد من الانتفاع بها وعليه وعلى الشق الاخير الآتى يحمل الحديث وحيث كان مملوكا جاز المنع من الانتفاع بها بالاخذ منها ونحوه وعليه حمل القمولى اطلاق صاحب العدة ان له المنع وحمل قول المتولى أما الاصطلاء أو الاستصباح بها أو منها فلا منع وعليه حمل القمولى أيضا قول المتولى ان لم يحتج اليها منعه وان احتاج لدفع برد أو تجفيف ثوب لم يمنعه ولا يأخذ منه عوضا فان منفعته لاتقابل بعوض ببيع ولا اجارة اه قلت الفرق بين الماء وغيره ان غيره كالحطب لا يستخلف فى الحال ويتمول فى العادة بخلاف الماء فيهما فلذلك سامحوا فيه مالم يسامحوا به فى غيره على أن لك أن تقول الحطب كالماء فانه انما لم يجز المنع فى الحالة الاولى لان اشعال النار فيه لايقتضى ملكه ولا الاختصاص به فهو باق على اباحته ولا فى الحالة الثالثة لان الاستضاءة منه متسامح بها عادة فهى كالشرب من المملوك وانما جاز المنع فى الحالة الثانية لانه لايتسامح به فهو كالنحذ مالا يتسامح به من الماء وقول السائل نفع الله تعالى به فماذا يجب عليه الخ جوابه ان مافى الروضة هنا من وجوب قيمة الماء ينبغى حمله على الحالة الآتية فان المعتمد ماصرحوا به فى باب الغصب من أنه مثلى قال ابن الرفعة مالم ينقل بالنار ثم محل وجوب مثله ان كان له قيمة كما بينت ذلك فى شرح الارشاد فى بابى التيمم والغصب وعبارته فى الاول وانما يجوز له أخذه قهرا بقيمة له فى ذلك المكان والزمان وان كان مثليا لما فى أمره بأخذ المثل من الاجحاف به لان الماء فى الحضر تافه اذا الفرض أنه أخذه فى مفازة وان غرم القيمة فى الوطن ونحوه مما لاقيمة للماء فيه فان فرض الغرم بمحل الشرب أو بمحل آخر للماء فيه قيمة دون قيمة يوم الاتلاف وان كانت يسيرة غرم مثل الماء كسائر المثليات كما فى البحر والعدة واستشكل وجوب المثل عند كونها يسيرة وأجيب بأنه الاصل وانما يعدل حيث لامالية له ولا نظر لزيادة قيمة المثل ونقصها كما لانظر لتفاوت الاسعار عند رد العين وهو وجيه وقول الشارح أى الشمس الجوجرى الاشكال أقوى لان قيمته اذا كانت فى تلك الحالة درهما وفى مكان الاتلاف وزمانه ألفا ماتعاب دون القيمة اجحاف بالمالك وهم انما عللوا العدول الى القيمة بدفع الاجحاف يرد بان تعليلهم بذلك انما هو عند عدم القيمة بالكلية اذ به يتحقق الاجحاف وأما حيث كان للمثل قيمة فلا عدول عنه كما يصرح به كلامهم الآتى فى الغصب وأجاب المصنف أى صاحب الارشاد بان الماء وان كان مثليا لنقله مؤنة ومن أتلف شيأ لنقله مؤنة اذا ظفر به المالك فى غير بلد التلف لايطالبه بالمثل بل بقيمة بلد التلف ولا يكلف المالك قبول

العلماء عليه (فأجاب) بأنه يجب عليها ستر وجهها بحضرة الاجنبى كما صححه فى المنهاج وقوة كلام الشرح الصغير تقتضى رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ونقلا فى الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه وقال البلقينى الترجيح بقوة المدرك والفتوى على مافى المنهاج وجزم به فى تدريبه وقال الاذرعى بل الظاهر أنه اختيار الجمهور اه ولا اعتماد على ماحمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور فى كلام الشيخين (سئل) عمن وكل رجلا فى تزويج بنته البكر البالغة بفلان وهو عدو لها عداوة ظاهرة ولا تمنع من صحة التزويج فزوجها فهل يصح أولا (فأجاب) بأنه لايصح تزويجها به للضرر اللاحق لها به بل هو أولى بالبطلان من تزويجها بغير كفء أو بمعسر بمهرها أو تزويج الوكيل لها بادنى الخاطبين شرفا (سئل) عن أخوين أحدهما حائك وتاجر والآخر حائك فقط زوج الاول بنته بولاية الاجبار لابن الثانى فهل هو كفء لها أولا (فأجاب) بأنه لايكافئ بنت عمه المذكور فان الكفاءة المساواة وهى معتبرة فى الزوجين وآبائهما وشرف التجارة عرفا المتصف به والدها غير موجود فى

المثل ويرد بان الاليق بكلامهم مامر من التفصيل سواء أكان لنقله مؤنة أم لا واعتبار مؤنة النقل أمر زائد على ذلك قد يجامعه وقد لا فحيث كان المثل متقوما ولم يكن لنقله مؤنة وجب ولو في غير محل الاتلاف وان كانت القيمة فيه دون قيمة بلد الاتلاف وحيث لم يكن متقوما لم يجب وان لم يكن لنقله مؤنة وما اقتضاه جوابه من أنه ليس له أن يؤدى الماء في غير محل الاتلاف اذا كان له فيه قيمة دون قيمة محل الاتلاف مخالف لصريح كلامهم انتهت عبارته في التيمم وعبارته في الغصب ثم ان خروج المثلى عن أن يكون له قيمة كلو غصبه في مفازة وتلف أو أتلفه هناك بلا غصب وكجمد غصبه وتلف أو أتلفه في الصيف ثم اجتمعا على شاطئ النهر أو بمحل قيمته فيه تافهة كهى على الشط أو أعلى منها بقليل في الاول أو في الشتاء في الثانى لزمه قيمة المثل في تلك المفازة أو في الصيف ثم اذا اجتمعا في مثل تلك المفازة أو في الصيف فلا تراد وقضية كلامهم انه لافرق بين أن يكون الماء بمحل الغالب لاقيمة له أصلا أوله قيمة تافهة وقضية كلامهم التصوير بما اذا لم يكن له قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل قاله ابن النقيب ثم استشكله وأجاب عنه أبو زرعة بان الاصل المثل وهو منعه وان نازع الشارح أى الشمس الجوجرى فيه وفي اقتضاء كلامهم لما ذكره ابن النقيب مالا يخفى رده على المتأمل اذ قوله انما وجبت القيمة رفقا بالمالك وأى رفق اذا كانت قيمته بالمفازة ألفا وبمحل الاصطلاء دانقا يرد بانه يلزمه مثل ذلك فيما لو غصب برا مثلا يساوى ألفا فرد مثله وهو يساوى درهما فانه يجوز كما شمله قولهم لا أثر للرخص والغلاء وقوله لانسلم ان الماء لاقيمة له على الشط يرد بان الغالب ذلك بحيث لاصلة زائدة على مافى النهر كصفاء وبرودة ولو وجه لاعلى الشط ونحوه بل في مفازة أخرى طالبه بقيمة محل التلف ان كان لحمل الماء مؤنة والا فلا كما علم مما مر انتهت عبارته في باب الغصب وبها مع ماقبلها يتبين مافي اطلاق الروضة من وجوب القيمة وان قول الاسنوى وان ما فيها سهو والصواب ايجاب مثل الماء لاقيمته فان الماء مثلى كما سبق في الغصب ولم يخالفوا هذه القاعدة في الماء الا اذا غصبه في مفازة ثم قدم البلد فانه لا يرد مثله لانه لا قيمة له هناك غالبا اه فيه تحامل ولو حمله على ماحملت عليه عبارتها لكان أصوب وقد جرى ابن الصلاح في فتاويه على ما يوافق ما ذكرته فانه سئل عمن له دولاب على نهر عظيم غير مملوك يديره الماء بنفسه ويرتفع الماء اليه في مواضع مهيأة له فهل يدخل الماء في ملكه بمجرد صيرورته في كيزان الدولاب كما لو استقاه بنفسه في اناء ولو كان الماء ينصب من الدولاب في ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب فجاء جار له فخرق الساقية حتى انصب الماء الى أرض الجار وسقى به أرضه فما الذى يلزمه أمثل الماء أم ثمن مثله أم أجرة مثل الدولاب للمدة التى انتفع فيها الغاصب بالماء وأجرة مايجرى مجراه من الساقية وغيرها أم يجب عليه ثمن الماء والاجرة جميعا فاجاب نعم يملكه بمجرد حصوله في كيزان الدولاب ويجب على الجار الغاصب مثل ذلك الماء محصلا في الموضع الذى كان المأخوذ معدا السقيه به فان تراضيا على أخذ قيمته جاز وهذا بخلاف مالو أخذ في البادية ماء أخذا يوجب الضمان حيث قلنا يضمنه في الحاضر بقيمته لا بمثله لان القدر بقدره في الحضر ليس مثلا لما بينهما من التفاوت العظيم في المالية وهذا على الوجه المذكور لاتفاوت فيه والماء مثلى اه ووقع للاذرعى في توسطه أنه اعترض عليه بما فيه نظر وبيان ذلك أنه قال وفيما أطلقه نظر من وجهين أحدهما ان الماء ربوى على المذهب ومعرفة مقدار ما اغتصبه من ماء القناة ونحوها وسقى الارض به كيلا أو وزنا لايكاد ينضبط أصلا ولا سيما اذا طالت المدة وكيف السبيل الى معرفة المماثلة في المقدار واذا تعذر ذلك ولا شك فيه في معظم الاحوال فلا سبيل الى الالزام بمثل مجهول لانه يوقع في الربا وحينئذ فيغرم القيمة للضرورة تخمينا اه وفيه نظر من وجهين أحدهما ان الربا لايكون الا فيما هو من عقد دون نحو فسخ

والله وظاهر أن ابن الحائك ليس كفؤا لبنت التاجر (سئل) عن رجل زوج بنته البكر البالغ بغير اذنها لابن أخيه موصفة أبيها أنه يشترى الغزل والحرير ويكرى عليه من يحيكه له فاذا صار قماشا سافر به الى مكة ثم الى اليمن فيبيعه على التدريج ويشترى بثمنه نيلة وفلفلا وزنجبيلا وغيرها من أصناف البضائع ومدة اقامته هنالك تزيد على سنتين فاذا وصل الى الطور كتبوا اسمه في ديوان السلطان بالتاجر الفلانى وكذلك اذا وصل الى مصر ويبيع تلك الاشياء من النيلة ويشترى بثمن ذلك غزلا وحريرا ومابقى من النيلة يجعله في مصبغة ويكرى عليه من يشهدها ويصبغ بها غزله ثم يدفعه لمن ينسجه له ثم يشتغل به مامر وهكذا مدة تزيد على عشر سنين وقبلها كان حائكا بنفسه وصنعة أبي الزوج انه يحيك بنفسه وقد يحيك بأجرة فهل الزوج كفء للزوجة المذكورة فالعقد صحيح أولا فليس بصحيح اعتبارا بحالة العقد (فاجاب) بانه ليس بكفء لها لانه ابن حائك وأبوها تاجر (سئل) عن نكاح عقده الحاكم بمستورى العدالة هل يصح كالولى الخاص أولا يصح (فاجاب) بانه يصح النكاح المذكور

وأخذ البدل ليس عقدا فاندفع قوله ان ذلك يوقع فى الربا ثانيهما كونه فرق بين اغتفار الجهل بالمقدار بالنسبة للقيمة دون أخذ المثل وهو يشبه التحكم لانه كما يحتاط لالزام المثل كذلك يحتاط لالزام القيمة فكيف يقال حينئذ بوجوبها على سبيل التضمين على أنه لاتضمين ولا تعذر فى معرفة المماثلة فى المقدار خلافا لما زعمه لان المالك لايقبل دعواه الا اذا بين قدر ماغصب منه ثم ان وافقه الغاصب على ذلك القدر ألزم باعطائه مثله وان ادعى قدرا أنقص صدق بيمينه لانه غارم ولزمه دفع مثل ماحلف عليه ثم قال والثانى أنه قد غصبه فى وقت الحاجة الماقة اليه ويكون له قيمة خطيرة ذلك الوقت لحاجة الزرع ونحوه الى السقى فاذا رام رد مثله فى حالة الاستغناء عنه كانت قيمته تافهة أولا قيمة له كما لو رده فى الشتاء وأيضا فقد يكون فى تحصيله مثله فى موضعه المأخوذ منه اضرار بمالكه لان قناته ونحوها ملآنة بمائه الحادث بعد الغصب من الدولاب لاتسع لغيره فلو أمر برد ذلك الى موضعه لاضر بالمالك والملك فكيف يجبر على قبول مثله هنالك لو تصور معرفة مقداره واذا كان كما وصفنا فليس لكلامه مأخذ صحيح أو مأخذ اه المقصود منه وفيه نظر أيضا لما قدمته من أنه لايجب رد مثل الماء الا اذا كان له قيمة لها وقع دون ما اذا لم يكن له قيمة أوله قيمة تافهة كهى على الشط أو أعلى منها بقليل فحينئذ تجب قيمته يوم تلفه اذا كان له قيمة فى ذلك الوقت أكثر من ذلك وهذا هو محمل كلام الروضة كما مر ومن حيث انه كان له قيمة يوم التلف والرد فلا نظر الى تفاوت القيمتين بل يجب رد المثل فقوله فاذا رام رد مثله فى حالة الاستغناء عنه الخ لايصلح للاعتراض على كلام ابن الصلاح وغيره لما تقرر أنهم قائلون فى هذه الحالة برد القيمة لا المثل كلو غصب جمدا فى الصيف ثم رام رد مثله فى الشتاء وقوله وأيضا فقد يكون الخ يرد بان محل رد المثل هنا حيث طالبه به المالك والا لم يستقل برده أخذا مما قالوه فيمن غصب ترابا وأتلفه وأراد رد مثله من أنه حيث لم يطالبه المالك برده فليس له رده بغير اذنه لانه تصرف فى ملك الغير كما مر وأن المعتمد أن الماء الذى لم يعد مثلى الا فى الحالة السابقة وما نقله السائل عن بعض العلماء من أن الواجب عليه ما بين قيمتها الخ فهو لايوافق قواعد مذهبنا الا ان فرض أنه حصل فى الارض تعيب بأخذ الماء منها فيجب حينئذ ما نقص من قيمتها وقول السائل نفع الله تعالى به وما حقيقة الجعل الخ جوابه علم مما مر أول هذا الجواب وتفسيره الجعل والسوق بما ذكر غير مراد الفقهاء كما علم مما مر أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه اذا كانت الارض الواحدة بعضها مرتفع وبعضها منخفض ولو سقيا معا لزاد الماء فى المنخفضة على الحد المستحق أفرد كل بعض بالسقى وطريقه أن يسقى المنخفض ثم يسده ثم يسقى المرتفع فلو كانت هذه الارض لاثنين وتضرر الذى يتأخر سقيه فهل يتعين حينئذ قسمة الماء لئلا يتقدم شريك على شريك أم لا فان قيل يطرد المرتفع بحاجز فالحاجز الذى يرد الماء هل هو عليهما معا أو على أيهما فلو كانت هذه الارض الواحدة منقسمة بين جماعة قطعا متفرقة ووجدنا عليها حاجزا يرد الماء فهل الملك فيه لمن يلى ملكه منهم كالجدار المتصل بملكه مع أنه يختص بما حصل عليه من نبات وحشيش ونحوهما أم هو للجميع بانتفاعهم برد الماء الى أملاكهم وحبسه عن الخروج عنها فيكون حريما لهذه الارض ولان العادة مطردة فى جهة السائل فى البيع عند الاطلاق اذا بيع كل ذراع بشئ معلوم من هذه الارض وأمثالها أنه يمسح هذا الحاجز من غير مقابلة بعوض وكذا يحطون شيأ من الثمن فى مقابلة شئ من الارض المبيعة بسبب وجود شجر فيها لاجنبى أو مصب ماء ونحو ذلك مما يضعف بسببه الانبات هكذا اطرد العرف بذلك فى جهتنا فهل هذه العادة متبعة معمول بها أم لا (فأجاب) بان قول السائل نفع الله تعالى به اذا كانت الارض الخ أخذه من الروضة وعبارتها ولو كانت أرض الاعلى

لان الصحيح كما قاله السبكى وغيره أن تصرف الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاده طريقة ضعيفة مبنية على أن تصرفه حكم والمسئلة فيها طريقان حكاهما ابن يونس فى شرح التعجيز وقال الاصح لافرق بين الحاكم وغيره وهو الصحيح فى التتمة وغيرها (سئل) عن شخص عنده أخو زوجته أمرد حسن هل يجوز له نظر وجهه (فأجاب) بانه يجوز له نظره بلا شهوة مع أمن الفتنة وما ذهب اليه النووى رحمه الله من الحرمة عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة لم يصرح هو ولا غيره بحكايته فى المذهب (سئل) عمن زوج أخته باذنها ولم يعلم هل هى بالغ أولا هل يصح العقد اعتبارا بما فى نفس الامر قياسا على نظائره أولا كلو زوج ابنته وهو لايعلم هل انقضت عدتها أم لا (فأجاب) بانه يصح العقد اعتبارا بما فى نفس الامر قياسا على نظائرها كما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو زوج الخنثى أخته مثلا فبان رجلا أو عقد النكاح بخنثيين فبانا رجلين والفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدة أن الشك فى مسئلتنا فى ولاية النكاح وفى مسئلة العدة فى حل المنكوحة وهو لابد من تحققه (سئل) عن عتيقة

بعضها مرتفعا و بعضها منخفضا ولو سقيا معا زاد الماء فى المنخفضة على الحد المستحق أفرد كل بعض بالسقى بما هو طريقه قلت طريقه أن يسقى المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقى المرتفع والله سبحانه وتعالى أعلم اه وهذه الطريقة التى ذكرها محلها ان أمكنت والاحبس فيها من الماء بقدر ما لو اعتدلت لبلغ الكعبين كما فى المطلب وعبارته قال الماوردى ولو كان قطعة واحد أرض بعضها مستفل و بعضها عال ان حبس الماء فيها حتى يبلغ العالى زاد على الكعبين فى المستفل وان حبس فى المستفل قدر الكعبين لم يبلغ العالى فلا يعمل بواحد من هذين ولكن نحبس فيها من الماء بقدر ما لو اعتدلت لبلغ الكعبين قلت وهذا اذا لم يمكن سقى المستفلة أولا حتى يصل الى الكعبين ثم يسد عليها ويرسله الى العالية أما اذا أمكن ذلك تعين فعله اه وعبارة جمع من شراح المنهاج وكأن هذا اذا لم يتيسر سقى العالية أولا حتى يبلغ الكعبين ثم يسد عليها الماء ويرسله الى السافلة فان أمكن ذلك فمقتضى كلام الاصحاب تعينه قاله ابن الرفعة والقمولى ولا تخالف بين هذا وما قبله بل حيث أمكن سقى المستفلة أولا أو العالية أولا كما ذكر تعين وقول السائل فلو كانت هذه الارض لاثنين الخ جوابه أن أرضيهما ان كانتا تسقيان من ماء مباح أقرع بينهما كما اقتضاه قول الروضة ولو تنازع اثنان أرضاهما متحاذيتان أو أرادا شق النهر من موضعين متحاذيين يمينا وشمالا فهل يقرع أو يقسم بينهما أو يقدم الامام من يراه فيه ثلاثة أوجه حكاها العبادى قلت أصحها يقرع والله أعلم اه قال الاذرعى وكأن الصورة فيما اذا أحييا دفعة واحدة أو جهل أسبقهما اه وهو ظاهر والكلام عند ضيق الماء والا سقى كل منهم متى شاء أما اذا كانت أرضاهما تسقى من ماء مملوك لهما فانه لا يقدم هنا الاعلى على الاسفل وحينئذ فاذا لم يمكن سقيهما معا ولا بنصب خشبة مستوية الاعلى والاسفل فى عرض النهر ويجعل فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر حقيهما ولم يرضيا بقسمته بالمهايأة كيوم ويوم وطلب أحدهما قسمته بقطعة من أول الاراضى فى الموضع الذى اذا قسم أمكن كل واحد أن يسقى أرضه بما يصيبه من الماء أجيب طالب القسمة حينئذ وأجبر صاحبه عليها كما يصرح به كلامهم فى باب القسمة لان الماء من المثليات وقسمتها قسمة اجبار اذ الممتنع منها يجبر عليها وان كانت الانصباء متفاوتة اذ لاضرر عليه فيها وهذه القسمة افراز لا بيع على المعتمد فيجوز فى الربوى وان لم يوجد فيه التقابض فى المجلس مثلا ومن ثم جازت القسمة فيها بالمهايأة كما صرحوا به بقولهم وان اقتسموا الماء بالمهايأة جاز وقد يكون الماء قليلا لا ينتفع به الا كذلك وبهذا يعلم الجواب عن قول الاذرعى واذا قلنا انه ٧ أى الماء المملوك فكيف يتضح القول بالقسمة مهايأة على القول بأن القسمة بيع هذا لا سبيل اليه وأما اذا قلنا انها افراز حق فهذا موضع تأمل ولم أره ذكرا فى كلامهم هنا فتأمله اه ولا يحتاج لذكرهم له هنا لانهم استغنوا بذكرهم ما يصرح بحكمه فى القسمة كما علم مما قررته وقول السائل فان قيل ينفرد المرتفع الخ جوابه انه حيث أمكنت القسمة من غير أن ينفرد المرتفع بحاجز كما فى الطريق التى ذكرناها لم يحتج الى حاجز وحيث لم يمكن الا بحاجز فالظاهر وجوبه عليهما لان المصلحة العائدة منه لا تختص بأحدهما بل هى عائدة عليهما لانه طريق الى استيفاء كل منهما حقه ولا نظر الى امكان سقى أرض أحدهما بدونه لان اشتراكهما فى الماء مع النظر الى هذا الامكان وصير أرض كل منهما لا يمكن سقيها من هذا الماء المشترك الا بهذا الحاجز فاقتضى عود منفعته عليهما وقوله فلو كانت هذه الارض الخ جوابه أن الذى دل عليه صريح كلامهم فى باب احياء الموات أن الحاجز المذكور وما ينبت عليه ملك لجميع أرباب الاراضى التى تنتفع به برد الماء عنها عند قالوا وتبعهم الشيخان فى الروضة وأصلها ولو تنازع الشركاء فى النهر فى قدر أنصبائهم جعل على قدر الارضين على الاصح

لمثلها أبن صغير وأبى على بزوجها الاب أو الحاكم (فأجاب) بانه يزوجها الاب لا تنتقل الولاية بالصبا الى الابعد فى الولاية كما فى النسب على المعتمد فقد نقله القمولى عن العراقيين وصححه السبكى وغيره وقال البلقينى انه الصواب (سئل) عمن حكمت فى تزويجها عدلا ليس بأهل القضاء مع وجود قاض كذلك ولا ذو شوكة فزوجها هل يصح أولا (فأجاب) بانه لا يصح نكاحها لان قضاء ذلك القاضى نافذ للضرورة بخلاف المحكم أما عند فقد وليها الخاص والعلم ولو قاضى الضرورة فيصح تزويجها بتحكيم غير المجتهد (سئل) عمن امتنع وليها من تزويجها بكفء دعت اليه فحكمت من يزوجها بجعالة ما يأخذه القضاة من الدراهم على العقود كعدم الحكم فهل يصح التزويج المذكور أم لا (فأجاب) بانه ان لم يكن وليها مجبرا وكان المحكم بحيث يصلح للقضاء صح التزويج والا لم يصح (سئل) عما قاله فى المهمات فى الخطبة من أن سكوت البكر يكفى كالتصريح معتمد أم لا كما فى الروضة (فأجاب) بان المعتمد أنه ليس بكاف فى جواب خطبتها وان جرى على الاكتفاء به جمع من المتأخرين (سئل) هل يصح النكاح بقول الزوج

لان الظاهر أن الشركة بحسب الملك وكل أرض وجد في يد أهلها نهر لاتسقى الارض الا منه ولم يدر أنه حفر أو انخرق حكم لهم بملكه لانهم أصحاب يد وانتفاع فلا يقدم بعضهم على بعض والمراد بالنهر في الاولى ومثله الثانية الذي لايعرف له أصل الا انهم يسقون أراضيهم منه كما قاله المتولى وبكلامه يعلم رد قول الاذرعي والظاهر أن صورة المسئلة أن منبعه في أراضيهم المملوكة لهم فيملكونه أما لو كان منبعه بموات أو كان يخرج من نهر عام كدجلة ونحوها فلا بل هو باق على الاباحة اهـ وأما تنظير السبكي في ذلك بان الاصل عدم الحفر وكثير من الانهار غير مملوكة والمحقق من اليد فيه الانتفاع والسقي منه ولا يكفي ذلك لدلالة اليد على الملك اذ اليد التي تدل على الملك هي التي يكون معها الاستيلاء ومنع الغير فان وجد ذلك دل على الملك والا فينبغي أن لايحكم بكونه مملوكا لهم ثم ذلك ظاهر في قناة أو ساقية يظهر اختصاصهم بها واستيلاؤهم عليها بحيث لايستنكر أن يحموها ويسدوها فيرده أنا وان سلمنا أن الاصل ماذكره ٧ والا فهو لايدل على الملك وكون المحقق من اليد فيه الانتفاع لايمنع الحكم بالملك أيضا عملا بالظاهر وكون ذلك لايكفي لدلالة اليد على الملك ممنوع ودعوى أنها لاتدل على الملك الا ان كان معها استيلاء ومنع الغير ان أراد منعه بالفعل فممنوع أيضا أو بالقوة فهو لازم الاستيلاء وبقية نظره علم رده مما تقرر فالصحيح ماقالوه من دلالة ذلك على الملك وحينئذ فكما أن السقي منه يدل على الملك لجميع الذين يسقون منه كما تقرر عن المتولي رد الحاجز هنا عن أرضين يدل على ملك أهلها له ولا نظر هنا لاتصاله بملك أحدهما ويفرق بينه وبين الجدار الذي ذكره السائل بان الجدار ليس على ملكه لاحدهما بخصوصه قرينة الاتصاله بملك أحدهما اتصالا لايمكن احداثه فحيث وجد هذا الاتصال حكمنا بملكه لمن اتصل كذلك بملكه والا حكمنا بانه مشترك بينهما والحاجز هنا على ملكه لارباب الاراضي جميعهم قرينة وهي انتفاعهم به فعملنا بها ولم ننظر الى اتصاله باحدهما مطلقا لانه عارضه ماهو أقوى منه وأما الجدار فالاتصال المذكور فيه لم يعارضه شئ فلهذا حكمنا بقضيته وماذكرته من ان ما ينبت عليه ملك للجميع هو المعتمد وقول البصريين مانبت بنفسه لايملكه مالكها ضعيف وكذلك قول الماوردي مانبت بنفسه في مرصدة الزرع والغرس لايملكه مالكها بخلاف المرصدة للكلأ فتفصيله ضعيف بل قال ابن الرفعة انه غريب وقول السائل فهل هذه العادة متبعة معمول بها أم لا جوابه انه لاعبرة بها في حط شئ من الثمن بسبب ماذكر لان البيع اذا وقع بثمن معلوم ملكه البائع واشتغلت به ذمة المشتري وقضية العادة لضعفها لاتقوى على ازالة شئ مما اشتغلت به الذمة يقينا بل لا طريق هنا الا الاعطاء أو الابراء وأما اطرادها بانه اذا بيع كل ذراع بشئ معلوم فلا يحتاج اليه أما اذا قلنا ان الحاجز المذكور ملك لجميع الاراضي كان بمنزلة حريم الدار لان الحريم هو مايتم به الانتفاع وبيع الدار دون حريمها لايصح بشرطه المقرر في محله بخلاف مااذا شرط دخوله أو لم يتعرض له فكذا يقال في هذا الحاجز ان شرط عدم دخوله بطل البيع والاصح ودخل حصة المبيع منه وان لم يتعرض لدخوله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه لو كانت أرض بين شخصين لواحد أعلاها وللآخر أسفلها فأخرب السيل أعلاها وأصلحه مالكها لكن بقي منخفضا يأخذ أكثر من حقه ولايجري الى الاسفل الا بزيادة على ذلك وطلب الاسفل حقه فما حكم ذلك وهل الاصلاح على من أخرب السيل ملكه منهما واجب ليصل صاحبه الى سقي ملكه سواء أوجبنا العمارة أم لا أو الحكم غير ذلك وما هو ذلك فلو انخفضت أرض الاسفل ولم يستقر الماء في أرض الاعلى الابعد الزيادة في السفلى على قدر الحاجة أو انخفض الحاجز الذي يرد الماء ولم يرد لصاحبه الى شريكه مايكفيه من الماء وأوجبنا العمارة لكن تعسر أو تعذر

ردها

أحببت أو أردت نكاحها قياسا على قوله رضيت نكاحها (فأجاب) بانه يصح النكاح بقوله أحببت نكاحها أو أردت أو اخترت نكاحها لانها ألفاظ مشعرة بالقبول مع وجود لفظ النكاح المعتبر (وسئل) عما لو أذنت لوليها أن يزوجها من زوج خالتها ظنا منه جواز جمعهما ثم زوجه اياها بعد ان أبان خالتها بذلك الاذن فهل يصح النكاح لصحة الاذن قياسا على مالو وكل المحرم حلالا في تزويجه بعد التحلل أو اطلق أو وكله ليشتري هذا الخمر بعد تخلله أو أذن له الحاكم في تزويج امرأة قبل اذنها له ثم أذنت له فزوجها أو وكله في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فباعها بعده أو أذنت لوليها أن يزوجها من فلان كافر فاسلم فزوجها منه بالاذن السابق أو أذنت لوليها أن يزوجها من فلان فاذا هو في عصمته أربع نسوة ثم أبان واحدة منهن فزوجها منه بالاذن السابق أم باطل وعليه فما الفرق وعلى الصحة فهل يرد القياس على مالو وكل في تزويج أخته من فلان اذا وضعت حيث لايصح بان هذا تعليق للوكالة وهي لاتقبله (فأجاب) بان النكاح المذكور صحيح قياسا على ماذكر من الصور المذكورة ونظائرها وقياس القائل

ردها على ما كانت عليه فما يكون الحكم فى ذلك هل يغرم من وجب عليه الرد منفعة أرض صاحبه مدة التعطيل الى أن يكمل الاصلاح الواجب عليه كما فى هدم السقف المستحق البناء عليه بجامع وجوب الاعادة عليهما أولا اذ لاتعدى من صاحب الارض وهل رد الحاجز على من أخرب السيل ملكه المجاور للحاجز أو عليهما أو عمارة الحاجز بنسبة الملكين ان كان الملك فيهما والعمارة عليهما أولا حدهما فعليه أو نحو ذلك الجواب عن ذلك أثابكم الله الجنة (فأجاب) بان صاحب الاعلى الذى انخرب به السيل اذا أراد اصلاحه يلزمه أن يعيده كما كان فاذا أصلحه وبقى منخفضا لزمه أن يفعل مايمنعه من أخذ أكثر من حقه كأن يعليه حتى يرتفع الى ما كان عليه أولا فان تعذر وقف حتى يصطلحا ولا يجب عليه اصلاح ملكه وان توقف عليه سقى ملك الاسفل أخذا من قولهم لايجبر شريك على اعادة الجدار أو البيت المشترك اذا انهدم ولو بفعله كما لايجبر على زرع الارض المشتركة ولان الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة نعم يجبر فى الارض على اجارتها وبهذا يندفع الضرر قال الشيخان ويجرى ذلك فى النهر والقناة والبئر المشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما قال القاضى وغيره ولا يجبر أيضا على سقى النبات من شجر وغيره وقول الحورى يجبر عليه اتفاقا ضعيف وصرحوا أيضا بنظير مسئلتنا وهو انه لو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر وانهدمت فليس للاول اجبار الثانى على اعادة السفل ولا للثانى اجبار الاول على معاونته فى اعادته انتهى فان قلت صرحوا هناك أيضا بان الشريك اعادة المشترك بآلة نفسه لان له غرضا فى وصوله الى حقه بخلافه بآلة شريكه أو بالآلة المشتركة و بان لصاحب العلو فى الصورة السابقة بناء الاسفل بماله وقياسه هنا ان الاسفل اصلاح العليا اذا توقف وصوله لحقه عليه لان له غرضا فى وصوله الى حقه قلت يمكن أن يقال قياس الصورة الاولى ذلك وقد يومئ اليه قول القاضى أبى الطيب وابن الصباغ فان قيل أساس الجدار بينهما فكيف يجوز له بناؤه بآلته وأن ينفرد بالانتفاع به بغير اذن شريكه قلنا لان له حقا فى الحمل عليه فكان له الاعادة اه وكذا يقال فى مسئلتنا له حق الاجراء فى العليا فاذا امتنع صاحبها من اصلاحها كان للاسفل اصلاحها حتى يصل الى حقه ويمكن أن يفرق بين مسئلتنا ومسئلة الجدار المشترك بان الشريك مالك البعض وله حق الحمل على المهدوم فساغت له الاعادة بخلاف الاسفل هنا فانه ليس كذلك وأما الصورة الثانية أعنى قولهم لصاحب العلو بناء الاسفل بماله فقياسها ان للاسفل هنا الاصلاح أيضا بجامع أن كلا من صاحب العلو هنا والسفل ثم ليس مالكا لشئ مما بنى فيه فكما سامحوا للاعلى فى ذلك مع عدم ملكه العرصة المبنى فيها ولالشئ منها حتى يصل لحقه وهو الحمل على مابناه فقياسه أن يسامح هنا الذى السفلى فى اصلاح العليا حتى يجرى منها الى أرضه واذا انخفضت السفلى ولم يستقر الماء فى العليا الابعد الزيادة المذكورة لم يلزم مالك السفلى ذلك نظير مامر فى التى قبلها نعم ان أراد اصلاحها ألزمه أن يردها الى ما كانت عليه فان تعذر وقف الامر حتى يصطلحا وقياس مامر أن لصاحب العليا اصلاح السفلى المتوقف عليه سقى أرضه ليصل الى حقه واذا انخفض الحاجز الذى يرد الماء فان كان مختصا بارض أحدهما فاصلاحه اليه ان شاء فعله وان شاء تركه وان كان مشتركا بين أرضيهما فان اتفقا على اصلاحه فذاك والالم يجبر أحدهما نظير مامر فى الجدار المشترك اذا هدمه أحدهما وعلم انه لايتصور وجوب اعادته وبهذا يتضح الفرق بينه وبين تشبيه السائل له بالسقف الذى ذكره نعم ان كان استحقاق الاسفل الاجراء فى ملك الاعلى بعقد بيع وأخرب الاعلى محل الاجراء غرم الاسفل قيمة حق الاجراء كما صرحوا به للفرقة بينه وبين حقه بما فعله حتى اذا أعيد محل الاجراء أعيد الاجراء ورد القيمة لزوال الحيلولة وما تقرر من غرم القيمة مبنى كما فى الروضة وأصلها على أن من هدم جدار الغير يلزمه أرش النقص لااعادة الجدار وهو المعتمد سواء أكان الهادم هو المالك أو غيره خلافا لما صوّبه

بالبطلان على ماذكره فاسد

(سئل) عما لو زوج المجبر البكر بغير اذنها فشهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد فهل يصح كما قاله الماوردى أم لا كما أفتى به القاضى (فأجاب) بانه لايبطل العقد لانالانبطله بالشك لجواز ازالتها بوثبة أو نحوها أو أنها خلقت بدونها وقد اعتمده الاسنوى وغيره وان أفتى القاضى بخلافه وقال ابن العماد انه المذهب

(سئل) هل للقاضى أن يزوج المجوسية المجبرة فيه وجهان فى طبقات العبادى من ابى بكر الفارسى الجواز ومن أبى بكر المروزى المنع ما المعتمد وكيف تزوج المجبرة (فأجاب) بان له تزويجها كغيرها ونحوه

(سئل) عمن خطب امرأة ثم أنفق نفقة ليتزوجها ولم يتزوجها هل يرجع بما أنفقه أم لا (فأجاب) بان له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان ما كلا أو مشربا أم حلوى أم حليا وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لانه انما أنفقه لاجل تزويجها فيرجع به ان بقى وببدله ان تلف وظاهره انه لاحاجة الى التعرض لعدم قصده الهدية لا لاجل تزوجها لانه صورة المسئلة اذ لو قصد ذلك لم يختلف فى عدم رجوعه

(سئل) هل العداوة الظاهرة بين البكر وأبيها

الاسنوى كالسبكى لان الجدار ليس مثليا كما جزم به الرافعى ثم ان أراد انه اذا هدم جدار نفسه الذى استحق غيره البناء عليه لزمه اعادته لامن حيث كونه مثليا بل من حيث انه فوت بالهدم على المشترى المنفعة التى استحقها عليه بالعقد فلزمه تحصيلها باعادة محلها اتجه ما قاله ومنه يعلم أنه يجب هنا على الاعلى الذى أخرب محل الاجزاء الذى استحقه الاسفل بعقد البيع أن يعيده من حيث انه فوت عليه المنفعة التى استحقها عليه بالعقد فلزمه تحصيلها باعادة محلها واعلم انهدام الجدار لايغرم أجرة البناء لمدة الحيلولة قال الامام لان الحق على التأبيد وما يتقدر لاينضبط مما لايتناهى قال الاسنوى وفى كلامه اشارة فيما اذا وقعت الاجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب لان وجوب الاجرة الحيلولة انما محله عند تسلم العين اه وبه يعلم عدم صحة التشبيه فى قول السائل هل يغرم من وجب عليه الرد منفعة عين صاحبه مدة التعطيل الى أن يكمل الاصلاح الواجب عليه كما فى هدم السقف المستحق البناء عليه اه ووجه رده ما تقرر فى مسئلة البناء انه لايغرم أجرته لمدة الحيلولة فلو قال السائل هل يغرم من وجب عليه الرد قيمة حق الاجزاء الذى أحال بينه وبين مستحقه كما فى هدم السقف الخ لصح التشبيه كما يعلم مما قدمته وبما تقرر أولا علم الجواب عن قول السائل وهل رد الحاجز الخ ه (فائدة) ه اذا انهار النهر المشترك أو القناة المشتركة وانقطع ثم تولى أحد المستحقين اصلاحها أو عمارتها لم يكن له منع الباقين من الماء لانه ينبع مشتركا بينهم وليس لاحد أن يمنع الماء من الارتفاق بملكه والله تعالى أعلم (وسئل) عما لو كانت أرض لاثنين لاحدهما أعلاها أى من المكان الذى يلى مصب الماء وللآخر أسفلها والماء يجىء فيه التراب فأراد الاسفل أن يجعل فى ملكه حاجزا لمنع التراب الآتى فى الماء ويترك فى الحاجز فتحا يجرى منها الماء الى أرضه ويترك الضرر من التراب على صاحبه الذى أرضه مجاورة لمصب الماء فهل له ذلك لانه يتصرف فى خالص ملكه أولا لاضراره بصاحبه لان القاعدة ان الشخص يتصرف فى ملكه بما يضر الملاك لا الاملاك فلو لم يكن ثم تراب يخشى الضرر بسببه هل يجوز ذلك أم لا ولو انعكس الحكم بان أراد صاحب مصب الماء وهو الاعلى أن يجعل فى أرضه حاجزا أو يترك للاسفل فتحا يخرج منه الماء الى الاسفل هل له ذلك أم لا فلو كانت أرض الاسفل يخشى خرابها لخاف الاعلى أن يخرج الماء عن جميع أرضيهما فأراد الاعلى أن يجعل الحاجز لاجل ذلك فهل له ذلك أم لا فقد أفتى بعض فقهاء تلك الجهة بالمنع معللا ذلك بان الاسفل يستحق الشرب من جميع أجزاء الارض العليا من غير تخصيص بالبعض فهل ما قاله مقرر أم لا ويفرق بين الضرورة وعدمها (فأجاب) بان الذى يتجه فى ذلك انه ان اعتيد نصب مثل الحاجز المذكور فى نظير ذلك جاز له ذلك وان أضر أرض جاره فان لم يعتد ذلك وضر أرض جاره منع منه ويشهد له قولهم فى باب احياء الموات متى تصرف فى ملكه على العادة جاز وان تضرر به جاره ولا ضمان عليه اذا أفضى الى تلف كلو اتخذ بئرا على الاقتصاد المعتاد فى داره أو حفر فيها بالوعة كذلك فاختل بأحدهما حائط جاره أو نقص به ماء بئره أو تغير بالنجس بخلاف ما لو جاوز العادة فانه يمنع مما يضر بالملك دون المالك اه واذا أراد صاحب العليا أن يجعل فيها حاجزا أو يترك منافذ يخرج الماء منها الى الاسفل لم يجز له ذلك الا باذن صاحب السفلى لان من استحق السقى بطريق لا يجوز أن يحول له بدلها الا برضاه ولا نظر الى أن هذه المنافذ تكفى أرضه لان الماء قد يقل فيرده الحاجز عن السفلى فلا يصل لها من المنافذ ما يكفيها أو ما يساوى ما كان يصل لها لو لم يكن هناك ذلك الحاجز ومما يصرح بذلك قول التتمة لو استحق اجراء الماء فى نهر فى أرض انسان فأراد تحويله الى موضع آخر من الارض لم يمكن منه وفى وجه انه اذا كان تحوله الى بقعة هى أقرب الى أرضه من الموضع الاول يلزمه لانه روى فيه عن قضاء عمر رضى الله تعالى عنه واسناده منقطع اه فانظر الى

تمنع ولاية الاجبار (فأجاب) بانها تمنعها كما نقلاه فى الروضة وأصلها ثم نقلا فيها احتمالا للخطابى وما نقله غيره عن الماوردى والرويانى من الجزم بالاجبار انما هو بحسب ما فهمه عنهما وانما ذكرا انه باق على ولايته فيزوجها باذنها (وسئل) عما اذا تزوج عالم ببنت عالم ولم يكن أبو الزوج عالما يصح النكاح أم لا (فأجاب) بانه ان زوجها وليها باذنها له ولو بسكوت البكر صح نكاحها والا فلا يصح لعدم الكفاءة (وسئل) عن شخص له بنت بكر فوكل شخصا فى تزويجها ثم غاب غيبة يسوغ للحاكم أن يزوجها لو بقيت بلا زوج ووكيله حاضر هل يصح تزويجها أم لا (فأجاب) بانه لا يصح تزويجها بالحاكم الآن علة تزويجه تعذره من جهة الولى الغائب ولم يتعذر فى مسئلتنا لوجود وكيله فيها (وسئل) عما لو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط من شروط النكاح لم يقبل اقرارهما قال السبكى وهو صحيح اذا أراد عقدا جديدا فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أى وكان أكثر من المسمى فينبغى قبولها اه فاذا قبلها الحاكم وحكم بفساد العقد هل تحل للزوج بلا محلل أولا (فأجاب) بانه يحل له طلقها نكاحها بلا

كونه منع تحويله الى موضع آخر وان كان الى أصلح وأنفع من الاول فامتناع مالك مسئلتنا أولى لان ما يريد يطلبه من فتح المنافذ أدون من الاول الذى كان يستحقه الاسفل وبهذا يعلم أن مانقل فى السؤال من بعض المتفقهة من أنه أفتى بالمنع فى الصورة المذكورة فى السؤال صحيح مقرر مؤيد بتصريح صاحب التتمة بما يوافقه ولا نظر فى مثل ذلك لضرورة ولا لعدمها كما اقتضاه قول التتمة أيضا لو كان لصاحب الارض نهر ممتد فى الارض الى طرف ملك جاره وليس لجاره نهر يجرى فيه الماء الى ملكه فأراد اجراء الماء فى نهر جاره واحتاج صاحب الارض الى سقى أرضه وسوق الماء فيه لم يلزمه تمكينه وان لم يكن مالكه محتاجا الى سوق الماء فيه كما لايلزمه تمكين الغير من سكنى داره التى لايحتاج اليها اه ملخصا فان قلت هذا الحاجز لمصلحتهما فلم لم يجبر الممتنع منه عليه اذا لم يكن فيه ضرر بوجه قلت غايته أن فيه اصلاحا للملك أو عمارة له وقد تقرر أن لااجبار على ذلك مطلقا فان قلت سلمنا أن الممتنع لايجبر لكن لم جاز للاسفل المنع منه كما قررته مع مافيه من الاصلاح وعدم الضرر فيه على الاسفل بل فيه عود مصلحة على ملك الاسفل قلت لاضرورة الى كون الحاجز يفعل فى أرض الاعلى ويفتح منها منافذ يخرج منها الماء لارض الاسفل لامكان أن يجعل الحاجز فى آخر أرض الاسفل وعلى تقدير أن لايمكن ذلك فالشخص لايجبر على السكوت عن حقه لمصلحة غيره وان كان فيه مصلحة تعود عليه نعم ان كان ذلك الحاجز يسيرا تمكن ازالته فى الحال واضطر الى وضعه وأراد وضعه زمنا قليلا بقدر الضرورة ثم رفعه ولم يحصل للاسفل منه ضرر بوجه بان يحول الماء الجارى الى أرضه الى محل كان وضع الحاجز المذكور فى مجراه وفتح فيه منافذ تكفى أرض الاسفل احتمل حينئذ أن يقال بانه يمكن من ذلك أخذا باطلاق التتمة السابق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو وجدنا فى أرض حواجز والماء يخرج بين الحواجز الى أسفل هذه الارض وأعلاها لجماعة وأسفلها لآخرين فادعى بعض الاسفلين حدوث الحواجز بغير حق وطلب ازالتها وسقى نصيبه من جميع الارض العليا من غير تخصيص بمنع وثبت ذلك فى حقه واعترف بعض شركائه بكون الحواجز موضوعة بحق فما حكم ذلك ولو ادعى ذلك جميع الاسفلين لكن حلف بعضهم ونكل بعض فما الحكم فى ذلك (فأجاب) بان دعوى بعض الاسفلين حدوث الحواجز بغير حق مسموعة لكن يلزم من أنكر احداثها ومن ادعى أنها موضوعة بحق الحلف على ذلك فان نكل من لزمه يمين كذلك نحلف المدعى على أنها موضوعة بغير حق ثم تزال حينئذ ما يخص الناكل منها فان نكل الاعلون جميعهم حلف الاسفلون وأزيلت كلها ومما تقرر علم أن من ادعى احداثها بغير حق لايقبل قوله بمجرده بل لابد من بينة على ذلك والاصدق من ادعى انها موضوعة بحق بيمينه لان الظاهر وضعها بحق كما يصرح بذلك قول الشيخين وغيرهما لو وجدنا جذعا لانسان موضوعا على جدار لآخر ولم نعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما فلو سقط الجدار وأعيد فله اعادة الجذع ولمالك الجدار نقضه ان كان مستهدما والا فلا اه فان قلت يعكر على ذلك ما أفتى به البغوى من أنه لو كان يجرى ماء فى ملك غيره فادعى المالك انه كان عارية قبل قوله قلت أما الفرق بين هذه وصورة السؤال فواضح لان اليد فى الحواجز لجميعهم واليد تدل على الملك والاستحقاق فلذا لم يقبل قول من يدعى عدم الاستحقاق لان الاصل عدم التعدى بخلاف من يدعى ملك المجرى فى صورة البغوى فان اليد ليست له بل لمالك الارض التى فيها المجرى فاذا ادعى انه ليس ملك الآخر وانه انما يجرى به فيه عارية قبل قوله لتقوته بكون اليد عليه له وهى تدل على الملك على أنه لم يدع تعدى صاحب الماء فلا جامع بين مسئلته وصورة السؤال وأما الفرق بين صورة البغوى وصورة الشيخين فيما اذا ادعى صاحب الجدار وضع الجذع عليه بغير حق

محال لوجود الحكم بفساد النكاح فيترتب عليه جميع مقتضاه (سئل) هل المعتمد فيما اذا زوجها المجبر بمعسر بحال صداقها بطلانه كما عليه الشيخان تبعا للقاضى حسين والقفال وتبعهم الكمال بن أبى شريف فى شرح الارشاد والسمهودى أم صحته ويثبت الفسخ كما عليه البلقينى والزركشى وقال فى شرح الروض انه حسن وفى فتاويه انه الاصح وأطال فى تقريره (فأجاب) بان المعتمد بطلانه لانه أبخسها حقها بتزويجها من غير كفء كذا عله القاضى وبه يعلم أن ماقاله الزركشى من انه بناه على اعتبار اليسار فى الكفاءة مردود بانه لو بناه عليه لكان من صور تزويجها بغير كفء ولانه مقيس عليه وبان صحة تصرف الولى منوطة بالمصلحة وهى منتفية فيه (سئل) عن قول الشيخ جلال الدين المحلى والنظر بشهوة حرام لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته والتعرض له هنا فى بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل ما مراده ببعض المسائل وما هى الحكمة التى أشار اليها (فأجاب) بان البعض الذى تعرض له المصنف هو مسئلة الامة والصغيرة والامرد

وادعى صاحب الجذع وضعه بحق فيحكم لصاحب الجذع بالظاهر من أنه موضوع بحق وتفرض مسئلة البغوى فيما اذا اتفقا على أن الماء يجرى بحق لكن قال المالك عارية وقال مالك الماء اجارة أو بيع فيصدق المالك لان العارية أدنى الانواع الثلاثة فهى محققة وما عداها مشكوك فيه والاصل عدمه فلذا صدق المالك وهذا أقرب عندى وبه يعلم انهما لو اتفقا فى مسئلة الجدار على وضع الجذع بحق وقال المالك عارية وقال مالك الجذع اجارة أو بيعا صدق المالك وان مالك الارض فى مسئلة البغوى لو قال هذا الماء يجرى بغير حق وقال مالكه بل يجرى بحق ولم يعلم كيف وضع قضى له باستحقاقه دائما وهذا جمع حسن ان شاء الله تعالى مرادهم وان لم يصرحوا به بل يتعين المصير اليه توفيقا بين كلام الشيخين والبغوى فان كلامه نقله جمع متأخرون وأقروه مع ذكرهم كلام الشيخين السابق قبله بقليل ولم يعترضوا أحدهما بالآخر فدل على ان كلا من الكلامين معتمد وقد علمت ما فيهما وانه لا يصح الجمع بينهما الا بهذا الحمل الذى ذكرته والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والهداية وهو أعلم بالصواب ثم رأيت عبارة البغوى فى فتاويه توضح لما ذكرته فانه قال فيها رجل يجرى ماء يجرى الى ملك الغير فقال صاحب الملك لاحق لك فيه انما هو عارية وادعاه من كان يجرى الماء فالقول قول صاحب الملك مع يمينه اه فافهم قوله لاحق لك فيه انما هو عارية ان المراد لا ملك له فيه وقوله وادعاه من كان يجرى انه انما ادعى ملكيته وهذا هو عين ما قدمته فى تصوير كلامه قبل ان أرى عبارته هذه والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال فى الروضة فى الاراضى التى تشرب على التعاقب ولم يحبس الاول الماء فى أرضه وجهان الذى عليه الجمهور انه يحبس حتى يبلغ الكعبين والثانى يرجع فى وقت السقى الى العادة والحاجة وعليه فهل للعادة مقدار مقدر يعرف به ما تحتاجه الارض العليا من الماء أى السيل الاول ثم ما يليه اذا انبعث السيول فان عادة أهل البلد الاسف على الماء خصوصا فى جهتنا ما يخرجون شيأ من الماء الا وهم يقدرون على حفظه وهل يقال ان العادة فى ذلك ما يرد به الشجر والثمر والزرع ونحوها أم هو غير ذلك وما هو (فأجاب) بان معنى تقديم الاول فالاول المذكور فى الروضة وغيرها أن كل واحد يحبس الماء الى أن يبلغ الكعبين للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك والتقدير به هو ما قاله الجمهور للحديث وتبعهم الحاوى الصغير كالمحرر وغيره لكن نقل الشيخان بعد عن الماوردى ان الاولى التقدير بان كل واحد منهم انما يقدم بقدر حاجته على ما اعتادوه فى ذلك واعتمد ذلك السبكى والاذرعى وغيرهما وجزم به المتولى وما فى الحديث واقعة حال مع احتمال أنه عادة أهل الحجاز فمن ثم كان الاولى والاضبط التقدير بالحاجة لانها تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقى وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل وعليه فهل للعادة الخ لان المراد بالعادة الحاجة كما تقرر ومن ثم قال فى الروضة الى العادة والحاجة فبين بعطف الحاجة على العادة أن المراد الحاجة على قدر عادة أهل تلك الناحية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) لو ثبت أن هذه الساقية أى النهر مسقى لاهل هذا النخل وان هذا النخل يشرب أولا ثم هذا ثم ان النخل المقدم المتقدم شربه تعالى بان ارتفع على من خلفه بسبب اهمال مالكه فصار لا ينتهى الا القليل من الماء بحيث لا يصل الى من خلفه الذى مترتب شربه على شربه فهل يجبر الاول على تعميق المرتفع من أرضه حتى يسقى من خلفه فان قلتم نعم فامتنع وأراد من خلفه أن يعمقه ليصل الماء اليه فهل يمكن من ذلك فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فقد تعطل شرب من خلفه بسببه وهذا اضرار (فأجاب) بان الجواب عنه مر مبسوطا فى الجواب الرابع والعشرين والخامس والعشرين وحاصله أن الاول لا يجبر على تعميق المرتفع من أرضه وان لمن خلفه أن يعمقه حتى يصل

بشهوة تتفق عليه بينهما فان محل الخلاف بينهما فى الامة والامرد عند انتفائها والحكمة مع ما ذكرته ان الامة لما كانت فى مظنة الامتهان والابتذال فى الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها فى الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة كما يجوز ان الصغير لما أن كانت ليست مظنة الشهوة لاسيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة وان الامرد لما ان كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم له فى أغلب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم اليه ولو بشهوة للحاجة بل الضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد تحريم نظر كل من الرجل والمرأة الى الآخر بشهوة اذا لم يكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمحرم الى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور (سئل) عن رجل تجار زوج بنته القاصر فاتت هل تزوجها به صحيح لكونه

الماء اليه كل مرتم مع بيان مايؤيده واذا فرض أنه أصلحه عاد حق الاول بحاله وصار مقدما على من بعده كما علم بالاولى مما مر فى الفتاوى المذكورة آخر الجواب الرابع والعشرين (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو جرت العادة ببلد أن الاول يسد الماء على من بعده بتراب معلوم أو حجر معدود أو بخشب أو سعف نخل هل هذه العادة لازمة متبعة مع عدم انضباطها وان اطردت أم لا مع أنه لا ينفذ أن التراب يسد جميع الماء بحيث انه لا يخرج الى الاسفل شئ بخلاف ماذكر بعده (فاجاب) بانه لا يخفى أن الحق للاول فيسد الى تمام حاجته عمن بعده بما شاء من حجر وغيره ثم ان اعتيد السد بشئ يتنزل من خلاله شئ الى أرض من بعده وكان فى ذلك نفع لها بما يصلها من هذا الماء القليل قبل أن يأتيها الماء الكثير واطردت العادة بذلك فلا يبعد أن يجب على الاول أن يسد بذلك ولا يجوز له السد بما يمنع أكثر مما اعتيد فضلا عن أن يسد بما يمنع بالكلية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى أرضين مستويتين أو عليا وسفلى بينهما حاجز هل اليد فيه لمالكيهما على السواء أو يختص به صاحب العليا وكلامهم فى المياه يقتضى الاول ولو كان عليه شجر كنخيل هل يختص به صاحب الشجر دونهما أو يبعض منه (فاجاب) بانه يعلم مما مر مبسوطا أواخر الجواب الحادى والعشرين وحاصله أن الذى دل عليه كلامهم أن اليد فى الحاجز المذكور لملاك الارضين وان ما ينبت عليه لهم أيضا ولا يختص به أحدهم ثم ان كان فيه شجر لغيرهم فاليد فيه لمالك الشجر فيما يظهر لان دلالة الشجر على ملك مغرسه لمالكه أقوى من دلالة انتفاع الاراضى به من حيث حبسه الماء عنها ويسقيها على ملك مالكيها له لان الاول أمر حسى متصل به وثابت والثانى مجرد انتفاع وهو أمر تقديرى منفصل منه ولا شك أن الاول أقوى فيدل على ان الملك فيه لمالكه فان قلت يحتمل أن النخل كان لهم وباعوه لاجنبى من غير شرط القلع وحينئذ فهو انما يستحق بقاءه فيه من حيث استحقاقه منفعة المغرس مابقى الشجر فيه قلت لا نظر لهذا الاحتمال على أنه يحتمل أيضا أن الارض لصاحب النخل وانما ساقها على تلك الاراضى و يكون مالكها أذن لهم فى جعلها حاجزا لمائهم فلما تعارض الاحتمالان قدمنا الاقوى فى الدلالة على الملك وهو النخل هذا كله حيث لا بينة لهم والا قدم من شهدت له البينة بملكه ولاصحاب الارض تحليف صاحب النخل ان الملك له هذا كله ان كان الحاجز هو مغارس النخل أما لو كان غير المغارس فيكون هو لملاك الارض وتكون هى لمالك الشجر والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو ادعى جماعة على شخص أنهم يستحقون الشرب من أرضه لارضهم أو شجرهم ولا بينة لهم ورد اليمين عليهم فحلف بعضهم ونكل بعضهم والحال أنه لا يمكن افراد نصيب الحالف بالسقى فما حكم ذلك وكذلك لو ادعوا استحقاق الشرب من نهره لارضهم واقتضى الحال تحليف بعضهم ونكول بعض فهل يفوت حق الحالف حذرا من استحقاق من لم يحلف بيمين غيره أو يرسل للحالف بمقدار نصيبه من الشرب فقط وان أدى الى أن يسقى بذلك القدر المرسل بينه وبين من لم يحلف وفى فتاوى الفقهاء المتأخرين من جهة السائل كلام ظاهره التناقض (فاجاب) بان المدعين لاستحقاق الشرب اما أن تكون أرضهم واحدة وهم مشتركون فيها على الاشاعة أو متعددة متمايز بعضها عن بعض وتعذر سقى نصيب أحدهم فى الصورة الاولى ظاهر بخلافه فى الصورة الثانية وعلى كل فمن حلف بعد نكول جاحد استحقاق الشرب من أرضه أو نهره استحق نصيب شرب أرضه من أرض الناكل أو نهره ثم ان قسمت المشتركة فى الصورة الاولى وأمكن سقى نصيبه منها وفى الثانية فواضح وان لم يقسم أو فرض على بعد عدم سقى أرضه أو شجره لم يسقط حقه بل اذا طلبه أرسل له بقدره ولا نظر لعود نفعه على غيره اذا رضى هو بذلك فان قلت

كفؤا لها أولا يصح لكونه غير صحيح (فاجاب) بانه كفء لها فيستر ويصح ... صحيح (سئل) عن النظر الى فرج الصغير الذى لم يميز هل هو جائز أم لا (فاجاب) بان نظره حرام اذ الاصح أن الصغير كالصغيرة وان قال القاضى والمتولى بجواز النظر اليه الى التمييز وقال السبكى انه لا فرق بينه وبين الصغيرة (سئل) هل جواز نظر معلم الامرد مقصور على تعليم الواجب فقط أم لا (فاجاب) بان جوازه غير مقصور على الواجب خلافا للسبكى (سئل) عمن خطب امرأة هل يجوز له أن ينظر منها غير عورتها (فاجاب) نعم يجوز له ذلك فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها (سئل) عن عبد وقف على غير رشيد أو على مسجد فهل يتزوج أم لا واذا تزوج فمن الآذن له فى ذلك واذا كانت الامة موقوفة على من ذكر فهل تزوج أم لا واذا زوجت فمن المزوج لها وهل المهر والنفقة اللازمان للعبد المذكور يكونان فى ذمته أو فى كسبه (فاجاب) اما العبد المذكور فلا يزوج بحال اذ الحاكم وولى الموقوف عليه وناظر المسجد لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة فى تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بأكسابه وأما الامة المذكورة فتزويجها

ينافى ذلك قول الروضة لو أراد أحدهم أن يأخذ نصيبه من الماء ويسقى به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع منه لانه يجعل لها شربا لم يكن قلت كلام الروضة انما هو كما ترى فيمن أراد أن يأخذ نصيبه ويسقى به أرضا ليس لها رسم شرب بالكلية وهذا لم يرد سقى أرض شريكه أصلا وانما أراد سقى أرض نفسه التى ثبت لها رسم شرب لكنه لا يمكن الا بسقى أرض شريكه أو جاره ان فرض فلا يمكن أن يفوت عليه حقه مع عذره بخلاف ما فى مسئلة الروضة فانه متمكن من سقى أرضه التى لها رسم شرب فاذا أراد مع ذلك أن يأخذ نصيبه الذى لها و يصرفه الى أرض أخرى له أو لغيره منع منه لما ذكره فى الروضة ويؤيد ماذكرته ما أفهمه كلام الرويانى من أن محل المنع مااذا ساق الماء الى الارض التى ليس لها رسم شرب ابتداء أما لو ساقه الى أرضه المستحقة الشرب ثم نقله منها الى أخرى فانه يجوز و يوافقه قول الروضة وأصلها فى بحث قسمة الماء ويسوق كل واحد نصيبه فى ساقيته الى أرضه وله أن يدير رحى بما صار له اه فدل كلامهما على أن له ان يدير به الرحى ولو فى أرض أخرى له وحينئذ فاذا جاز له ذلك فلأن يجوز له ماذكرناه فى صورة السؤال بالاولى لان الارض الاخرى التى يدير الرحى فيها هنا منفردة لاضرورة الى الادارة فيها بخلاف سقى أرض الشريك أو الجار من نصيبه فى مسئلتنا فانه مضطر اليه لتوقف سقى ملكه عليه فان قلت قيد الحاملى مافى الروضة وأصلها بما اذا كان يديرها فى أرضه التى لها رسم شرب منه قلت كلامهما لا يقتضى هذا التقييد فيحتمل اعتماد اطلاقهما ويحتمل الاخذ بقضية التقييد وعليه فلا ينافى ماقلناه لما علمته من الفرق بينه وبين مسئلتنا من أن هذا لاضرورة اليه بخلاف مافى مسئلتنا فان قلت ماذكرتموه هل هو فى النهر المباح أو المملوك قلت ظاهر كلامهما انه فى المملوك و يوافقه قول الرويانى وان كان الشرب فى نهر غير مملوك فاراد أن ينقل الى أرض أخرى فينبغى أن يجوز اذا لم يضيق الماء والا قدم الاسبق ونظر الاذرعى فيه فى قوله بانه قد لا يضيق الآن ويضيق فيما بعد فيثبت له على طول الامد شرب فيه لا أصل له يرد بقول الروضة وأصلها فى النهر المباح ولو أراد رجل احياء موات وسقيه من هذا النهر فان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا أرضهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها والا فلا منع وسلك فى توسطه طريقة أخرى وهى أن مافى الروضة من المنع محله اذا قلنا انهم لا يملكون الماء ومافى غيرها كالكافى وجرى عليه الدارمى وغيره من عدم المنع فى صورة الروضة محله مااذا كان الماء مملوكا لهم فله أن يفعل بنصيبه بعد افرازه ماشاء واذا امتنعوا من ذلك أجبروا عليه وهذه الطريقة ضعيفة لان صريح كلام الروضة يردها كما علم مما تقرر وبحث ابن الرفعة أن محل المنع فى كلام الروضة فى أرض يجعل لها رسم شرب وهو أعلى الساقية لان فيه اثبات حق التقديم لها بخلاف مااذا كانت فى أسفلها بحيث لم يبق بعدها أرض لها حق شرب فيجوز لانه بذلك لا يبطل على غيره حقا قال الاذرعى وفيه نظر ظاهر لانه يثبت لها حقا عند تقادم العهد لم يكن استدلالا بظاهر الحال عند انطواء معرفة أصل ذلك اه وهو ظاهر فبحث ابن الرفعة ضعيف (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قول الروضة لو اشترك جماعة فى الحفر اشتركوا فى الملك على قدر عملهم ثم لهم قسمة الماء بنصب خشبة مستوية الاعلى والاسفل فى عرض النهر ويفتح فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر حقوقهم هل ذلك على سبيل الاجبار اذ لا يستوى النصيب من الماء الا بذلك أم لا وهل يقوم البناء بالحجر ونحوه مقام الخشبة أم لا قال فى الروضة لو تنازع الشركاء فى قدر أنصبائهم هل يجعل على قدر الارضين أم لا وصحح الاول هل ذلك اذا لم يكن ثم قواسم الماء فان كانت فهل تدل على اليد أم لا فلو وجدنا الثقب متساوية مع تفاوت الارضين أو بالعكس وذلك هو مع جهلنا بملك النهر فى الاصل ولكن وجدنا عمل أهله الآن

الحاكم بالملك الموقوف عليه فى الاولى والاذن الناظر فى الثانية اذا اقتضت المصلحة تزويجها (سئل) عن المجنون المتقطع الجنون هل يسلب الولاية فى النكاح كما صححه فى الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد فى زمن جنونه أم تنتظر افاقته كما قاله فى الشرح الصغير وقال انه الاشبه (فاجاب) بان المعتمد ماصححه فى الروضة (سئل) عن الجاهل هل يكون كفؤا للعالمة اذا استوت الاصول أم لا (فاجاب) بانه ليس الجاهل كفؤا للعالمة وان اقتضى كلام الروضة خلافه (سئل) هل من الحيل فى نكاح المحلل أن يشترى عبدا صغيرا ويزوجها منه برضاها ثم تستدخل حشفته ثم يبيع العبد منها لينفسخ النكاح ويحصل التحليل أم لا (فاجاب) بان الحيلة المذكورة انما تأتى على القول المرجوح القائل بجواز اجبار السيد عبده الصغير على النكاح (سئل) عما لو أذنت المرأة لحاكم فى غير محل ولايته فى تزويجها من شخص والزوجة مقيمة فى محل الاذن والزوج مقيم فى محل ولاية الحاكم فهل للحاكم أن يزوجها بذلك الاذن والحالة هذه أم لا وهل لو أذنت المرأة للقاضى فى محل ولايته ثم عزل ثم عادت ولايته له تزويجها

معلوما فيه عند احتياجه الى العمارة فما الراجح من ذلك عند تعارض الارضين أو القواسم أو الرصفات بينهم أو العمل في عمارة النهر اذا لم يعلم أصل له (فاجاب) بان قول الروضة لهم قسمة الماء بنصب خشبة الخ يدل على أنه لااجبار على ذلك و يحصل الاستواء في الماء بغير هذه الطريق كما قدمته أوائل الجواب الحادى والعشرين فراجعه اذ يدل على ذلك أيضا قول الروضة ولو أرادوا قسمة النهر وكان عريضا جاز ولا يجرى فيها الاجبار كما في الجدار الحائل فان قلت يعارضه ماقبها وفي غيرها في الشفعة من أن من جملة مايجبر عليه الطاحون والحمام والبئر والنهر اذا أمكن جعل كل اثنين وكذا مسيل الماء الى الارض و بئر الزراعة قلت الاول محمول على ما اذا كان النهرين مزارع وهى على حافتيه من الجانبين أو أحدهما كما يدل له تشبيه ذلك بالجدار الحائل والثانى محمول على حفر أنهار وسواق يأتى اليها الماء من الاودية العظيمة والفرق أن في ترك القسمة هنا ضررا عظيما ناجزا عليه ازالة له بخلاف الاول فانه لاضرر في عدم القسمة بل فيها قطع والبناء بنحو الجران أمكن أن يحصل فيه ثقب كما يحصل في الخشبة قام مقامها والا فلا ثم ماذكر من عدم الاجبار على القسمة بنصب الخشبة محله ان أمكنت القسمة بغير هذا الطريق كما تقرر أما اذا لم تمكن الا بها فيجبر الممتنع عليها كما صرح به الاذرعى في توسطه حيث قال عقب قول الروضة ثم لهم قسمة الماء بنصب خشبة الخ قلت و يتعين هذا الطريق عند التشاح وعدم التراضى بالمهايأة لانه طريق يصل به كل الى جهة حقه في وقته من غير تأخير اذ في المهايأة تأخير أحدهم عن حقه فاشترط فيها التراضى اه وماصححه في الروضة من أنه لو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصبائهم جعل على قدر الارضين هو المعتمد وصورة المسئلة كما قاله المتولى ان النهر لايعرف له أصل الا أنه مملوك لهم يسقون أراضيهم منه واعترض البلقينى ما في الروضة بان الاصح بمقتضى القواعد أنه بينهم بالسوية لان القرائن لاينظر اليها قال وقد ذكر في الروضة كاصلها في كتابة عبدين خسيس ونفيس على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما فاحضرا مالا وادعى الخسيس أنه سواء بينهما والنفيس أنه متفاوت على قدر النجوم فالاصح ان القول قول الخسيس عملا باليد ولا فرق بين الصورتين وقال الشافعى في الجدار لا أنظر الى من اليه الدواخل والخوارج ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط ونص في متاع البيت يختلف فيه الزوجان على أنه اذا كان في أيديهما يحلفان وهو بينهما ولا نظر الى مايختص بالرجل عادة ولا مايختص بالمرأة اه وتبعه ولده الجلال فقال ينبغى أن يترجح أنه بالسوية لانه في أيديهم وذلك يقتضى الاستواء اه وقد يفرق بين ماهنا وفي الكتابة بان اليد هنا على النهر حكمية لاحسية لان النهر ليس في قبضتهم يقينا كما يعلم مما مر عن المتولى وانما نزل استحقاقهم الشرب منه منزلة الاستيلاء عليه ويد المكاتبين على ما أحضراه حسية لاحكمية ولا شك أن اليد الحسية أقوى فلم ينظر لمعارضها من تفاوتهما في القيمة لانه ضعيف مع دلالة اليد الحسية على الاستواء فعملوا به وهنا وجد اليد الحكمية الدالة على الاستواء معارض حسى وهو تفاوتهم في الانصباء المستلزم غالبا ان النهر تكون الشركة فيه كذلك والحسى أقوى من الحكمى فقدم هذا المعارض لقوته على اليد الحكمية لضعفها فاندفع قوله ولا فرق بين الصورتين فظهر أن بينهما فرقا واضحا وأما ماذكره الشافعى رضى الله تعالى عنه في مسئلة الجدار ماليد عليه حسية أيضا وتلك القرائن غير مطردة بل ولا غالبة فلم تقو على معارضتها فالغى النظر اليها وكذلك الزوجان يدهما على أمتعة البيت حسية وقد تكون يد الزوجة على مايختص بالزوج وعكسه فلم يقو ذلك على دفع ما اقتضته اليد الحسية من الاستواء فظهر أن المسائل الثلاثة التى أوردها على مسئلتنا لاتشبهها لانه وجد فيها يد قوية ومعارضها ضعيف والموجود في مسئلتنا يد ضعيفة ومعارضها قوى فلا جامع بينهما

بذلك الاذن أم لا كالم يحكم بالسماع الاول لبطلانه بالعزل (فاجاب) بان الحاكم أن يزوجها اذ انتهاله في حالتيها (سئل) عما ذا يفيده فيما قاله الشيخ العلامة شهاب الدين بن العماد الشافعى في مصنفه المسمى بالانتقاد على الشهود والعقاد بان قال ولو استناب شخصا في بلده فاستناب قاض آخر في أخرى فهل له أن يزوج امرأة في احدى البلدتين وهو في البلد الاخرى يحتمل جواز ذلك لانها في محل تصرفه و يحتمل تخريجه على تولى الطرفين في النكاح لانها ولاية ملفقة ثم ان ألحقناه بالجد زوج أو بالعم فلا يزوج ولان الذى استنابه لايقدر على التزويج فرعه أولى ولو سمع البينة ثم خرج منها وعاد فله التزويج كما لو سمع البينة ثم خرج عن محل الولاية ثم عاد اليها فانه يحكم على الصحيح وظاهر كلام الاصحاب يقتضى أن المراد بمحل الولاية نفس البلد التى يحيط به السور أو البناء المتصل دون البساتين والمزارع هل ذلك كله معتمد أو في شئ دون شئ وماذا يفهم من عبارته تفضلا من مولانا (فاجاب) بان ماذكره ابن العماد لم أر من اعترضه والراجح أن للنائب التزويج المذكور وان ولاية القاضى تشمل بلادها

وبين ما ذكر فاتجه ما صححه النووى رحمه الله واندفع ما أورده عليه البلقينى ومن تبعه واذا قلنا بما فى الروضة من أن الانصباء تجعل على قدر الارضين ووجدنا الارضين متفاوتة والثقب متساوية لم يكن تساويها بمجرده مقتضيا التساوى فى الارضين أخذا من قولى الروضة وأصلها ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق الا أن صاحب الثلث يأخذ ثقبة والآخر ثقبتين اه فاذا تنازع الشركاء حينئذ وزعم بعضهم الاستواء فى السقى لاستواء الثقب وبعضهم الاختلاف فيه على قدر الارضين وانه يستحق من الثقب المتساوية على قدر ملكه صدق الثانى لان الظاهر معه اذ الاختلاف فى الانصباء يدل على الاختلاف فى الارضين والتساوى فى الثقب لا يدل على الاستواء فى الانصباء لما علمته من عبارة الروضة المذكورة أما لو اتفقوا على استوائهم فى الثقب وادعى بعضهم الاختلاف فى الانصباء عملا باختلاف الارضين وبعضهم الاستواء فيها عملا بتساوى الثقب فان الثانى هو المصدق بيمينه فيما يظهر لان الاستواء فى الانصباء يمكن مع اختلاف الارضين من غير تراض بل قال البلقينى انه الصواب كما مر عنه مع الرد عليه والاختلاف فى الانصباء لا يمكن مع الاستواء فى الثقب الا بالتراضى فلم يكن اختلاف الارضين مرجحا فى هذه الصورة وكان الاستواء فى الثقب مرجحا فقدم وحكم الاستواء فى العمارة حكم الاستواء فى الثقب فاذا اتفقوا على الاستواء فيها وادعى بعضهم الاختلاف فى الانصباء عملا باختلاف الارضين وبعضهم الاختلاف فيها عملا بالتساوى فى العمارة صدق الثانى لنظير ما تقرر فان تعارض هذان الامران بان استووا فى الثقب وتفاوتوا فى العمارة أو بالعكس فهو محل نظر ويتجه تقديم الثقب لانها علامات مستمرة يكثر فيها المنازعة والمشاحة فيبعد الاتفاق فيها على التراضى باستوائهما مع اختلاف الانصباء وباختلافهما مع تساوى الانصباء بخلاف العمارة فانها خصلة واحدة لا يكثر وقوعها ويغلب فيها المسامحة بين الشركاء فكانت دلالتها ضعيفة بالنسبة لدلالة الثقب وان كانت قوية فى نفسها ومن ثم لو انفردت عن الثقب عملنا بها كما مر وبما قررته يعلم الجواب من قول السائل نفع الله به فلو وجدنا الثقب متساوية الخ السؤال والله أعلم (وسئل) لو وجدنا ثقبا فى نهر بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا أو بعضها متسعا وبعضها ضيقا مع امكان احداث الارتفاع والانخفاض والسعة والضيق ونحوه هل يدل شئ من ذلك على اليد أم لا ولو رفعها لرفعة أرضه بسيل أو وضع تراب من المالك وامتنع الآخر من غير ضرر على الممتنع وقال الطالب اخفض أرضك لينالها الماء والخفض يشق عليه أو يضعف بسببه الانبات ورفع القواسم أسهل فمن المجاب منهما (فأجاب) بأن الذى دل عليه كلامهم أنا اذا وجدنا ثقبا فى النهر متفاوتة فى السعة والضيق والارتفاع والانخفاض ولم نعلم أصل ذلك هل هو قديم أو حادث حكمنا بانه قديم موضوع بحق دال على اليد لمستحقيه وأقررناه على حكمه فمن ادعى حدوث شئ من ذلك بغير حق كلف البينة فان لم يكن له بينة حلف له المدعى عليه ولا يجبر الممتنع من تغييرها عما هى عليه سواء أكان عليه ضرر فى ذلك أم لا وانما على صاحب الارض التى رفعها السيل تنظيفها ان أراد سقيها سواء أشق عليه ذلك وضعف بسببه الانبات أم لا كما علم مما قدمته من التتمة فى الجواب الخامس والعشرين أما اذا أراد اصلاح الثقب المتعلقة به وحده من غير تغيير لها عن محلها ولم يكن على شركائه ضرر فى ذلك بوجه فلا يجابون الى منعه لانه محض تعنت مع تصرفه فيما يستحقه دون غيره بل يجاب هو الى ذلك سواء أكان لازالة ضرر أم لزيادة نفع لارضه والله أعلم (وسئل) لو كان لاثنين أرضان احداهما تشرب قبل الاخرى وماء السفلى يخرج من العليا فأراد صاحب العليا أن يرفع مخرج الماء الى الفقحة التى فى الزبير التى يخرج منها الماء الى الارض السفلى وأراد أن يحول الفقحة الى مكان آخر من الزبير مع أن الماء ينزل فى الارض السفلى فى الحالين

وفى الفتاوى ما يفهم منه البساتين والمزارع والبادية وغيرها فقد قالوا ولو بلا افق طرف ولا يتيمما أصلا (سئل) عما لو قالت لقاض أذنت لك أن تزوجنى فان عضل فزوجنى أنت هل يصح ذلك كما استظهره الزركشى (فأجاب) بانه يصح التزويج بالاذن المذكور (سئل) هل يجوز تكرير نظر الوجه والكفين الى المخطوبة من غير حاجة (فأجاب) بانه لا يجوز (سئل) عمن وكل شخصا فى تزويج ابنته وغاب فزوجت فى غيبته ومات فى غيبته ولم يتضح هل موته قبل العقد أو بعده فهل العقد صحيح أولا (فأجاب) بانه صحيح الا أن يعلم وقوعه بعد موت الاب (سئل) هل يجوز نظر المخطوبة بشهوة أم لا واذا قلتم نعم فما الفرق بين النظر اليها والنظر الى المحرم بجامع الجواز (فأجاب) بانه يجوز نظره المذكور والفرق بينهما وبين محرم مصلحته الى التزويج (سئل) عما نقله المحشى فى باب النكاح فى شرح أبى شجاع فرع زوج عتيق بحر تالاصل فانت بنت فيزوجها بعد العصبات الحاكم وقيل ولى الاب هل تعتمدون ذلك أم ولى الاب مقدم على الحاكم هنا (فأجاب) بان المعتمد أن ولى الاب مقدم على الحاكم

فهل له ذلك أم لا وقد قال بالمنع فى صورة رفع الفضة بعض أكابر فقهاء الجهة معللا ذلك بأن الرفع يؤدى الى أن تأخذ العليا فوق قدر الحاجة لمنع خروج الماء برفع منفذ الماء فهل هو كما قال أم لا (فأجاب) بأن الذى دل عليه صريح كلام التتمة السابق فى الجواب الخامس والعشرين انه حيث أراد تحويل المنفذ من محله الى محل آخر ولم يرض شريكه منع مطلقا سواء أكان يحوله الى محل أصلح له من الاول أم لا والتفصيل بين الاصلح وغيره وجه ضعيف مر ثم من التتمة استدلالا بفعل عمر رضى الله تعالى عنه لكنه مردود بأن أثر عمر منقطع ويوافق ذلك قول الروضة وأصلها ولو أراد أحدهم تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء الى أرضه أو تأخيره لم يجز بخلاف ما لو قدم باب داره الى باب السكة المنسدة لانه يتصرف هناك فى الجدار المملوك وهنا فى الحافة المشتركة اه وعلى هذا يحمل ما أفتى به من ذكر تموه من بعض أكابر فقهائكم وحيث أبقى المنفذ على محله وسعته أوضيقه وانما أراد اصلاحه بما يعود منه نفع على أرضه وأرض من بعده أو على أرضه فقط ولا ضرر فى ذلك على من بعده بوجه فانه لا وجه لمنعه حينئذ من ذلك ولا ينافى ذلك قول الروضة وأصلها ولو أراد الشركاء الذين أرضهم أسفل توسيع فم النهر لئلا يقصر الماء عنهم لم يجز الا برضا الاولين لان تصرف الشريك فى المشترك لا يجوز الا برضا الشريك ولانهم قد يتضررون بكثرة الماء وكذا لا يجوز للاولين تضييق فم النهر الا برضا الآخرين اه ووجه عدم المنافاة أن ما فى مسئلة الروضة اضرار وتصرف فى السعة والضيق بخلاف ما فى مسئلتنا فانه ليس فيه شئ من ذلك فان قلت الاصلاح الذى فى مسئلتنا فيه تصرف فى المشترك وقد صرح الشيخان بامتناعه قلت محل امتناعه حيث لم يقصر الشريك بدليل قولهم لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحدهما بناءه بخالص ماله بعد امتناع صاحبه جاز كما مر مبسوطا بما فيه فى الجواب الرابع والعشرين فكما جاز هناك فليجز ما ذكرناه هنا اذا امتنع شركاؤه من الاصلاح معه والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو وجدنا أرضين يشربان معا وتحت أحد الارضين أرض ثالثة تشرب من التى فوقها بمجرى الاخرى وقلنا ان العبرة عند الاختلاف بقدر الاراضى فهل يدخل المتأخر شربه فى التقدير أو يختص التقدير بالمتقدم شربه وهل على المتأخر شربه مثل المتقدم فى مصروف عمارة النهر اذا قلنا بالاجبار وهل يعرف التقدير فى الارضين بالمساحة أو بالتقويم فان أرضا قليلة المساحة قد تكون خيرا من أرض كثيرة المساحة (فأجاب) بأن الذى دل عليه كلام الروضة ان الارض المتأخر شربها اذا كان شربها من ذلك النهر دون غيره تدخل فى التقدير فيستحق صاحبها من النهر بحصتها وعبارة الروضة كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه انتهت والمعتمد انهم لا يجبرون على عمارة النهر كالشركاء لا يجبرون على اعادة المشترك اذا انهدم ثم اذا اجتمعوا على الاصلاح جبرا على الضعيف أو اختيارا على الصحيح قال الماوردى فى حاويه اختلف الناس فى مؤنة الحفر كيف تكون بينهم فذهب أبو حنيفة الى انهم يجتمعون مع الاول فيحفرون معه حتى اذا انتهى الى آخر ملكه خرج وحفر الباقون مع الثانى فاذا انتهى لآخر ملكه خرج وحفر الباقون مع الثالث وهكذا حتى ينتهى الى الاخير فينفرد وحده بحفر ما يليه وسبب ذلك أن ماء النهر كله يجرى على أرض الاول فاشترك الجميع فى حفره وماء الاول لا يجرى على الثانى فلم يلزمه أن يحفر معه وذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور الى أن مؤنة الحفر مقسطة بينهم على قدر أملاكهم الا ان منهم من قسطها على مساحات الارضين وقدر جرياتها لان الماء الجارى يسيح عليها على قدر مساحتها وجرياتها ومنهم من قسطها على مساحة الارضين التى على النهر وهو أشبه بمذهب الشافعى وقول أصحابه لان مؤنة الحفر تزيد بطول مساحة

هذا (سئل) عمن وكل شخصا فى تزويج موليته فقال زوجها أنت من أحد أو من شئت تزويجها فوكل ذلك الشخص كذلك آخر فهل الآخر وكيل الموكل أو وكيل الوكيل وهل للوكيل الاول أن يقبل نكاحها منه والحالة هذه أم لا (فأجاب) بأن الآخر فيها وكيل الموكل فللوكيل أن يقبل نكاحها منه (سئل) عما اذا كان فى الغنيمة جارية ولم تقسم الغنيمة على الغانمين ولا على أهل الخمس ولم يمكن ذلك لكثرة الجوارى واحتاجت الى المؤنة وكسوة أو خافت العنت فهل يجوز تزويجها اذا لم تندفع الحاجة الا به أم لا (فأجاب) بأنه ان زوج الجارية المذكورة الامام فذاك والا فهى من الحاويج (سئل) عمن زوج موليته وهو معلوم الفسق بين يدى حاكم مالكى ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح أم لا فهل للشافعى الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل عدم حكم من المالكى أولا وهل يجب على الشافعى التوقف قبل حكمه حتى يعلم ما وقع من المالكى أولا وهل لو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعى هل له تجديد نكاحها بلا محلل أم لا (فأجاب) بأنه يجب على الشافعى التفريق بينهما ولا يحتاج الى توقف لان الاصل عدم حكم المالكى

الوجه الذى على النهر وتتصل بعصره فيجب أن يكون معتبرا به اهـ كلام الحاوى ملخصا وهو مشتمل على فوائد وتبعه الروياني كعادته على ذلك في بحره وعبارة الشيخين توافق ذلك وتنقية هذا النهر وعمارته يقوم بها الشركاء بحسب الملك وهل على واحد عمارة الموضع المستفل من أرضه وجهان أحدهما لا وبه قطع ابن الصباغ لان المنفعة فيه للباقين ومما تقرر يعلم أن الذى دل عليه كلامهم أن التوزيع في الارضين انما هو بحسب مساحتها لا قيمتها لان الارض كلما زادت مساحتها زاد شربها فلزم صاحبها أكثر من صاحب ما هى أصغر منها ولا نظر لتفاوت القيم لان ذلك لا دخل له هنا كما هو جلى والله أعلم (وسئل) لو كانت أرض مقدمة في الشرب على غيرها من الاراضى ولم تجر العادة فيها الا بالزرع وما في معناه مما يكتفى بالماء القليل فهل لصاحبها أن يحدث فيها شجرا ونحوه مما يحتاج لزيادة ما يعتاد من الماء أم لا لان الارض قد تكون مشاعة فيشترطون عند القسمة الانتفاع بنوع خاص المقدم بالشرب فهل يصح هذا الشرط ويلزم أو يكون مفسدا وما الذى يصح من الشروط في القسمة بتقديم في السقى أو تأخير على خلاف المعهود أو بشرط الزرع دون الغرس وما الذى لا يصح من ذلك (فأجاب) بأن من أراد احداث نحو شجر في أرضه مما يحتاج لزيادة سقى لا يطلق القول بمنعه بل فيه تفصيل كما هو ظاهر وذلك لان أرضه تكون بعدها أرض أخرى تستحق الشرب مما يصل اليها زيادة أو لا يكون بعدها شئ بأن تكون هى آخر الاراضى التى تشرب من ذلك النهر ففى الحالة الاولى يمنع من احداث ما ذكر فيها لان فيه اضرارا على من بعده وفى الحالة الثانية لا وجه لمنعه لان ما ينزل في أرضه من الماء لا حق لاحد فيه فله أن يتصرف فيه بما أراد وفى الحالة الاولى لو أراد بعضهم أن يحدث في أرضه ما لم تجر العادة به مما يأخذ أكثر مما يعتاد من الماء فمنعه شركاؤه فقال انا أسوق له من محل آخر ما يكفيه من الماء فهل يجاب هو أوهم وقضية ما مر عن الروضة في الجواب الحادى والثلاثين من انه لو أراد أحدهم ان يأخذ نصيبه من الماء ويسقى به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع لانه يجعل لها رسم شرب لم يكن انهم يجابون لانا اذا مكناه من غرس ما ذكر كان فيه اضرارهم على طول الزمان لانه حينئذ قد يستدل بغرسه في الارض المستحقة الشرب انه يستحق الشرب أيضا فان قلت يمكن الفرق بين الصورتين بانه هنالم يفعل ما فيه ضرر عليهم الآن لان الفرض ان ما أحدثه من الغرس ساق له من الماء ما يكفيه وثم أحدث ما يضرهم الآن وهو اجراء ماء أراضيهم الى غيرها وفرق بين الضرر الحاصل والمتوقع قلت هذا الفرق ممنوع فانه لم يفعل ما يضرهم الآن وانما جاء الضرر من أنه اذا استمر يسقى تلك الارض من مائهم وتقادم العهد على ذلك حتى مات من يعرف أصلها ظن حينئذ أن لها رسم شرب فمن ادعاه صدق فيه عملا بظاهر الحال فالضرر فيها انما هو متوقع أيضا فان قلت هذا يتصرف في ملكه هنا بالغرس ونحوه فكيف يمنع من التصرف في ملكه قلت وهناك يتصرف في مائه الذى هو ملكه أو مستحق له فكما قالوا ثم بمنعه من التصرف في ملكه لكونه سببا لجر الضرر على الشركاء في المستقبل لا يقينا بل احتمالا فكذلك الضرر يمنع هنا من التصرف في ملكه بما يكون سببا لذلك كذلك وأما الشرط في القسمة فان كانت افرازا لم يؤثر لانها ليست عقدا حتى يتأثر بالشرط الفاسد ويلزم فيها الشرط الصحيح وانما معناها أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وان كانت كذلك فلا يعتد بالشرط فيها مطلقا وان كانت بيعا تأتى فيها التفصيل في الشروط الواقعة فيه وهو أنه ما وافق مقتضى العقد كان لازما وان لم يشرط فلا فائدة لذكره الا التأكيد وما نافى مقتضاه يبطله ان وقع في صلبه أو في مجلسه وما لا ينافيه ولا يقتضيه يكون لغوا وجوده كعدمه فالارض التى يقتسمونها هنا ان كانت مستوية الاجزاء صحت القسمة ولم يعتد

بما

واحتياطا للابضاع ولا يحتاج الى محلل بل له تجديد نكاحها التبين عدم وقوع طلاق لكونه في غير نكاح (سئل) عما لو قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك مع قولهم بالمنع فيما لو قال بعتك عبدى بألف على أن تبيعنى دارك بكذا وهل يكون قوله على ان تزوجنى بنتك استيجابا كقبله في العقد أو يحتاج الى قبول بعد قول الخاطب تزوجت بنتك وزوجتك بنتى (فأجاب) بأنه لا تخالف بين مسئلتى النكاح والبيع لكن لما كان النكاح لا يؤثر في صحته الشرط وانما يؤثر في المسمى فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف البيع فان الشرط المذكور يبطله (باب ما يحرم من النكاح) (سئل) عن الاختين هل يجمع بينهما في الجنة (فأجاب) بأنه لا مانع من جمعهما في الجنة لانتفاء علة التحريم كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم مات ولم تتزوج بعده غيره (سئل) هل الوطء في الدبر يحرم فصول الزوجة أم لا (فأجاب) بأن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في تحريم فصول الزوجة وتحريم الاصول والفصول لكل من الموطوأة بملك اليمين أو بالشبهة (سئل) عن شخص أوصى بما تحمله أمته لشخص ثم أعتقها

بماوقع فيها من الشروط مطلقا وان لم تكن مستوية الاجزاء كانت قسمتها تعديلا أوردا وكلاهما بيع فاذا شرط فيها تقديم أو تأخير أو زرع فقط وكان ذلك ينافى مقتضاها بطل وأبطلها والا فلا والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو كان النهر الاصلى المملوك يتفرع منه سواق تنقسم على أراض فلو روى أحدهم أى أحد أهل السواقى المتفرعة قبل شريكه فهل يجب على المرتوى صرف الماء الى شريكه فى الفرع أوله صرفه كيف شاء فان قلتم يجب الصرف الى الشريك واحتاج صرف الماء الى كلفة ومؤنة فهل ذلك على المرتوى أو على المصروف اليه واذا ارتوى جميع المتفرعين من النهر الاصلى فهل يجب عليهم صرف ماأخذوه من الماء الى النهر الاصلى أم لهم صرفه كيف أرادوا فان قلتم بصرفه الى النهر الاصلى فهل يجب صرفه على المتقدم أم على المتأخر أم على الجميع أم على من تضرر بالماء أو يفرق بين الماء المباح وغيره (فأجاب) بانه لايجب على المرتوى صرف الماء الى من بعده فى السقى وانما الذى يلزمه التخلية بين من بعده وبين الماء الذى استحق من بعده سقى أرضه منه فحينئذ اذا احتاج الى مؤنة وكلفة كانت عليه لان المنفعة بهذا الماء حينئذ خاصة به وليس على من ارتوى الا التمكين فقط وعدم التصرف فى الماء بما يضر من استحق السقى به لانه لما فرغت حاجته منه صار مستحقا للغير وما استحقه الغير لايجوز التصرف فيه بما يضر ذلك الغير واذا ارتوى جميع المتفرعين من النهر الاصلى فتارة يكون ماء النهر مباحا وتارة يكون مملوكا لهم فان كان مملوكا لهم فكذلك لان مايصل الى أرض كل منهم بالقسمة يملكه ملكا مقيدا قبل استغنائه من بعده ممن يستحق الشرب من أرضه ومطلقا بعد استغنائه من بعده واذا ملكه ملكا مطلقا جازله أن يتصرف فيه كيف شاء ولا يجب عليه رده الى النهر أيضا نعم ان اعتيد رده الى النهر المباح أو المملوك ليكون مخلوطا فيه الى الارتواء منه لشركائه ثانيا حرم عليه التصرف فيه بما يمنع رده الى النهر ولم يلزمه الرد اليه بل التخلية بينهم وبين رده اليه ومر فى الجواب الحادى والثلاثين ان من أراد ان يأخذ نصيبه من ماء مباح أو مملوك على ماص فيه ويسقى به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع فلا يغب عنك استحضار ذلك هنا فمحل تصرفه فيه هنا كيف شاء مالم يصرفه لارض ليس لها رسم شرب من هذا النهر والا منع من ذلك لما مر ثم مبسوطا ولو كان الماء مملوكا لواحد وأباح لآخر السقى منه أو أعاره له بطريقه بان أعاره محل نبعه جازله التصرف فيه أيضا كيف شاء مالم يرجع المبيح أو المعير أما اذا رجع فيلزمه رده اليه والمؤنة عليه كما صرحوا به فى المستعير والله أعلم (وسئل) لو وجدنا ساقية يتفرع منها فروع بعضها فى باطنها بناء بالحجارة كالثقب فى الخشبة وبعضها أى الفروع خالية عن البناء فطلب الذى فى بطن ساقيته البناء بقية شركائه أى أهل الفروع الذين لابناء فى سواقيهم أن يبنوا مثله فهل يجبرون حيث لاضرر عليهم سوى كلفة البناء أم لا ولو حصل الطلب من أحد الذين لابناء عليهم فى سواقيهم وطلب بعضهم بعضا هل يجبر عليه الممتنع حيث لاضرر على المطلوب منه أم لا وفائدة البناء القرار من أن يخفض أحد الشركاء أرضه والساقية التى يجرى فيها الماء فيفوز بكل الماء أو أكثره دون شركائه وبالبناء يزول المحذور فى ذلك (فأجاب) بانا حيث وجدنا بعض الفروع فى باطنه بناء بالحجارة وبعضها ليس كذلك ولا ندرى هل وضع كل من ذلك كذلك فى الابتداء أولا حكمنا بحقية كل ساقية أو فرع على ماهو عليه ولا يجاب من طلب استواءها فى البناء أو عدمه لان الظاهر فى كل موضوع لايعلم أصله انه وضع بحق فلا يجاب من طلب تغييره عما هو عليه سواء أكان فى ذلك ضرر أم لا ولا نظر الى ان أحدهم قد يخفض أرضه وساقيته فيفوز بكل الماء أو أكثره ولا الى أن البناء يزيل هذا المحذور لان الاصل عدم فعل ذلك وعلى تقديره فمن لم يفعل مثمن من

فهل يكون ماتلده بعد الوصية رقيقا للموصى له أو حرا تبعا للام وهل يشترط فى نكاحها شروط الامة أم لا (فأجاب) بان أولادها الذكور أرقاء للموصى له ويشترط فى نكاحها شروط نكاح الامة وعلى هذا يلغز بها فيقال حرة لايصح نكاحها الا لمن يصح له نكاح الامة (سئل) عن كافر نكح أما وبنتها ودخل بواحدة منهما ولم يعلم هل هى الام أو البنت ثم أسلم ما الحكم (فأجاب) بانه يبطل نكاحهما (سئل) هل تصح منا كحتنا الجن أم لا وهل هم مكلفون بشرعنا أم لا (فأجاب) بقوله قال ابن يونس من موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمى أن ينكح جنية وبه أفتى البارزى وهم مكلفون باحكام شرعنا (سئل) عن شخص تزوج امرأة ببلد ثم سافر الى بلدة أخرى وتزوج بها ثم الى أخرى وتزوج بها ثم توفى بعد الدخول بالثلاث ثم ظهر الاوليان أنهما اختان وظهرت الثالثة أنها امهما وطالبن بالميراث فهل ترث واحدة منهن بالزوجية أم لا وما الحكم مهورهن هل هو مهر المثل أو المسمى (فأجاب) بان الزوجة الاولى صداقها المسمى لصحة نكاحها وترثه بالزوجية ونكاح كل من الثانية والثالثة باطل

رفع الفاعل الى الحاكم ليمنعه من ذلك والله الموفق للصواب (وسئل) لو أراد أحد الشركاء أن يأخذ نصيبه من هذا الماء المباح ويسقى به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر المملوك أو يحيي تحتها مواتا ويسقى ما أحياه بما صار اليه من هذا الماء هل له ذلك أم لا أو يفرق بين أن يكون ثم من يحتاج لفاضل الماء أم لا ولو كان يحتاجه في وقت دون وقت فما حكمه وقول الارشاد لاحادث ضيق يشير الى الجواز عند عدم الضيق وما المراد من هذا الضيق المانع من سقي الحادث وعبارة الروضة ولو أراد أحدهم أن يأخذ نصيبه من الماء ويسقى به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع منه لانه يجعل لها شربا لم يكن اهـ قال السمهودي في فتاويه وبهذا يعلم أنه لو زاد في الارض التي لها رسم شرب من هذا النهر منع لانه يجعل لتلك الزيادة شربا لم يكن لكن قد يكون الماء الجاري في النهر واسعا فان منعناه أضررنا به وان تركناه يحيي ويسقى أضررنا بشركائه اذا حكمنا عند التنازع بان لها شربا لم يكن ويجعل الملك في النهر على قدر الارضين عند طول الزمان واندراس الحقوق وهل يفرق بين النهر والماء المملوكين والمباحين في ذلك كله أو شيء منه أم لا أفتونا مأجورين (فأجاب) قد مر الجواب مبسوطا آخر الجواب الحادي والثلاثين فلا تطيل بذكره هنا وكان الانسب تأخيره الى هنا لكنه عند كتابته ثم لم أدر انكم أفردتموه بسؤال مستقل وحاصل الذي مر ثم أن من أراد أن يأخذ نصيبه من النهر المملوك كما يدل عليه سياق عبارة الروضة ويسقى به أرضا أخرى له أو لغيره ليس لها رسم شرب من ذلك النهر منع وكذا لو أراد أن يحيي تحت أرضه مواتا ويسقيه بما صار اليه من هذا الماء فيمنع من ذلك أيضا أما لو أراد أن يفعل ذلك من نهر مباح فان كان يضيق به على من استحقوا الشرب منه منع والا فلا كما صرح به في الروضة في مسئلة الاحياء وتبعه في الارشاد واقتضاه كلامهما في غير ذلك ومنازعة الاذرعي في تصريح الروياني بذلك في مسئلة غير الاحياء رددتها ثم بكلام الروضة في مسئلة الاحياء والمراد بالضيق المانع من احداث الاحياء أن لا يكون الماء يفي بالحادث مع القدماء أما اذا كان يفي بالجميع أي بقدر حاجتهم المختلفة باختلاف الزمان والمكان وأنواع المزروعات والمغروسات فلا يمنع الحادث من الاحياء بل يسقى كل ماشاء متى شاء وما ذكره السمهودي أنه يستفاد من عبارة الروضة صحيح وقول السائل لكن قد يكون الماء الجاري الخ جوابه أنه لا نظر لسعته حيث أضرت بشركائه ولو في المستقبل عند كون النهر مملوكا لهم أما عند كونه مباحا فينظر الى سعته وضيقه كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن أهل بلدة اجتمعوا على أن يعظهم أحد من علماء زمانهم فقال حاكم تلك البلدة انى لا آذن لكم أن يعظكم الرجل العالم لاجل الخصومة الواقعة بيني وبينه هل يجوز أن يقول الحاكم ذلك أم لا وهل يجوز للعالم أن يعظ الناس بدون اذن الحاكم أو هل يجوز لاهل البلدة أن يتعظوا بدون اذن الحاكم حين يخالف الحاكم لخصومته (فأجاب) ان كان فيمن يريد وعظ الناس أهلية لذلك ولم يكن يسلك ما يسلك وعاظ هذا الزمن من الاحاديث الباطلة الموضوعة والقصص الكاذبة وكان يجلس لذلك في بيته أو مسجد صغير ولم يترتب على وعظه فتنة جاز له الوعظ من غير اذن الحاكم وأما اذا لم يكن فيه أهلية الوعظ بان لم يحسن ما يحتاج اليه من الفقه والتفسير والحديث والانهاء فلا يجوز له الوعظ وان أذن له الحاكم نعم ان كان يعظ من كتب موثوق كالاحياء للغزالي ولم يكن يلحن فيما يقرؤه من الاحاديث جاز له أن يعظ الناس من ذلك الكتاب وأما اذا كان يذكر في وعظه شيأ من الكتب الباطلة المشتملة على الاحاديث أو القصص الكاذبة فيجب على الحاكم أصلحه الله منعه وزجره زجرا يليق به وأما اذا كان فيه أهلية كما ذكر ولم يذكر في وعظه شيأ مما ذكر وأراد الجلوس لذلك

في

ولخل منه ما مر الثل

(سئل) عن رجل تزوج أمة بشرطه ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الامة فتزوج أمة ثانية ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الامة فتزوج أمة ثالثة ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الامة فتزوج أمة رابعة فهل يصح نكاح كل منهن أم لا وهل يجوز له أن يجمع بينهن كما في نكاح الحرة على الامة أم لا (فأجاب) بانه يصح نكاح كل منهن لوجود مسوغه لان كلا من الغائبات لا تغنيه فوجودها كالعدم وله أن يجمعهن ويستمر نكاحهن لان الدوام أقوى من الابتداء فيغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما في نحو فقد العنت والاحرام والعدة (سئل) عمن قال لزوجته يا كافرة أو يا نصرانية هل تحرم عليه أم يفصل واذا قلتم بالتفصيل فما هو (فأجاب) بانه ان نوى بما قاله شتمها لم تبن منه والا بانت (سئل) عمن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده تزويجها ويصح العكس (فأجاب) بانه تحرم زوجة الاصل على فرعه وزوجة الفرع على أصله بمجرد العقد الصحيح (سئل) عمن انتقل من دين كفر الى آخر كيهودي تنصر هل تنعقد له الجزية أم يفرق بين أن ينتقل قبل أن تعقد له فيقر

فى المسجد الكبير فان جرت عادة تلك البلد باستئذان حاكمها عند الجلوس هنالك ونحوه لم يجلس الا ان أذن له الحاكم وان جرت عادتهم بانهم يجلسون هنالك بلا اذنه لم يحتج لاستئذانه هذا كله حيث لم يصرح الحاكم له بالمنع أما اذا منعه من الوعظ فيجب عليه امتثال نهيه امتثالا لما أمر الله تعالى به عباده المؤمنين من اطاعة أولى الامر ومن ثم قال أئمتنا تجب طاعة الامام فى كل ما يأمر به أو ينهى عنه مما ليس بمعصية هذا فيما يتعلق بالممنوع وأما الحاكم المانع له فلا يحل له أن يمنع من تأهل لوعظ أو غيره من أن ينفع به المسلمين ليرد به شاردهم ويستتيب بمواعظ تخويفهم عاصيهم ومتى فعل الحاكم ذلك حظا لنفسه فقد عرض نفسه لمقت الله وغضبه وكان خصما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم حرض من تأهل لذلك من أمته على فعله تحريضا شديدا أكيدا ونهى عن السعى فى تعطيل أسباب الخير نهيا بليغا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن بركة فى مسجد يحصل اليها ماء من ماء المطر هل يجوز الاخذ من مائها الى البيوت للطهور أو غيره (فأجاب) لا يجوز لاحد أن ينقل من ماء تلك البركة شيأ لا للطهور ولا لغيره لان المسجد صار مختصا بماء تلك البركة التى هى ملك له أو وقف عليه واذا اختص بمائها لم يجز نقله منها وفى الخادم عن العبادى أنه يحرم حمل شئ من الماء المسبل الى غير ذلك المحل كما لو أباح لواحد طعاما ليأكله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الى غير ذلك الأكل ثم قال وفى هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الاول الاوجه فهل المراد بالمحل فى كلامه المحلة التى هو فيها كنقل الزكاة أو موضعه المشروب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك محل نظر والثانى أقرب والله أعلم (وسئل) هل لاحد أن يحيى مواتا فى طريق السيل يزرعه ويسقى به قبل من لهم أملاك تسقى بالسيل المذكور أولا فان كان له احداث الاحياء المذكور فهل له أن يسقى قبل من له الاملاك المتقدمة على احيائه الحادث أولا واذا قلتم ليس له ذلك فما معنى قول الفقهاء يشرب الاعلى فالاعلى هل المراد بالاعلى المتقدم ملكه على الاحياء الحادث أم المراد بالاعلى الاقرب الى مجرى السيل وان كان احياؤه حادثا فان قلتم المراد بالاعلى هو السابق ملكه على الاحياء الحادث فهل لملاك الاقدمين منع المحيي الحادث من التقدم بالسقى أم لا واذا قلتم لهم منعه من ذلك فهل منع بعض الملاك كاف فى منعه من التقدم على الجميع أم ذلك خاص بالمانع فقط وهل يفترق الحال فى منعه من التقدم بالسقى بين منعهم كلهم أو بعضهم أو اذنهم كلهم أو بعضهم أو بسكوتهم كلهم أو بعضهم أولا وهل اذا تقدم بالسقى مدة طويلة ومات وله ورثة هل يمنعون من ذلك كما يمنع هو لو كان حيا أم لا وهل منعه مختص باهل الضيعة التى أحيا فوقهم أم ذلك لكل من يشرب بالسيل المذكور وان كان فى ضيعة أخرى قربت أم بعدت وهل لمن كان له ملك سابق فى الضيعة التى وقع الاحياء فوقها وملك سابق بضيعة أخرى تشرب بالسيل المذكور منعه من التقدم بسبب ملكه الذى فى الضيعة الاخرى قربت أم بعدت أولا (فأجاب) أصحاب الاراضى التى تسقى بالسيل يملكون مرافقها ومن جملة تلك المرافق ممر ذلك السيل المستقر له فلكل من ملاك تلك الاراضى المنع من الاحياء فى ذلك الممر مطلقا فان كان الاحياء خارجا عن ذلك الممر لم يمنع منه الا ان أراد سقيه من ذلك الممر المستحق لاولئك فلهم حينئذ منعه من نفس الاحياء اذا ضيق عليهم به قال الشيخان لانهم استحقوا أرضهم بمرافقها والماء أعظم مرافقها وأما اذا كان الاحياء خارجا عن الممر ولم يرد السقى مما أحياه منه أو أراد ولم يضيق على أرباب تلك الاراضى فليس لاحد منعه من الاحياء حينئذ لكنه لا يستحق السقى من ذلك السيل المستحق لتلك الاراضى الا بعد أن تشرب جميع

بالجزية أم بعدها فلا يقر وهل قول الكمال بن أبى شريف فى الكلام على توارث الكفار بعضهم من بعضهم وان اختلفت ملتهما فلو خلف يهودى ذمى أربعة بنين أحدهما نصرانى ذمى بان تنصر قبل عقد الجزية له والثالث يهودى ذمى ومعاهد وحربى ورثه ما سوى الحربى يخالف لكلام الاصحاب ان من دخل أول آبائه فى دين اليهودية بعد بعثة عيسى أو دخل فى دين النصرانية بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لا تنعقد له الجزية ومال النكاح أن المنتقل من دين كفر الى آخر كمرتد عن الاسلام فلا يقبل منه الا الاسلام فان امتنع من الاسلام بلغ المأمن كمن نبذ العهد ثم هو حربى ان ظفرنا به قتلناه وهل يجوز عقد الجزية له اذا طلبها بعد ذلك سواء رجع الى دينه الاول أو استمر على الذى انتقل اليه وهل يمكن الجمع بين كلام الكمال بن أبى شريف وكلام الاصحاب (فأجاب) بانه لا تنعقد الجزية للمنتقل المذكور والتفرقة المذكورة بحث لبعض المتأخرين ولا مخالفة بين ما ذكره الكمال ابن أبى شريف وبين كلام الاصحاب المذكور اذ كلامه فى الارث وكلامهم فى التقرير بالجزية ولا

الاراضي السابق احياؤها على احيائه سواء التي في ضيعته والتي بعدها وان بعدت وفحش بعدها لان كل أرض سبق احياؤها على احياء هذا الحادث تستحق الشرب قبله وان كان هو أقرب الى مجرى السيل منها لان السبق ليس بالقرب بل بالسبق في الاحياء وحيث قلنا بان لهم منعه من الاحياء أو السقي في الصور التي ذكرتها فلا فرق بين كلهم و بعضهم ولا بين سكوتهم عنه مدة ومبادرتهم بالمنع عقب الاحياء فلبعضهم وان سكت عن ذلك المحيي الحادث الى أن مات أن يمنع ورثته من الاحياء أو السقي بتفصيلهما السابق والمنع من الاحياء لا يمكن تبعيضه فاذا منع واحد منهم كفى وأما المنع من السقي فيمكن تبعيضه فاذا منعه واحد مثلا امتنع حتى تسقى أرض السابق احياؤها سواء اتحدت أم تعددت وسواء أكانت أراضيه في ضيعة واحدة أم ضيع نعم لو تخلل بين أراضي واحد أرض لغيره وأراد ذلك الغير ان يؤثر ذلك الحادث بقدر ما تستحقه أرضه من الشرب فلا يمنع من ذلك وكذا الحكم في كل سابق اذن فيقسم المأذون له على المتأخر عن الآذن بقدر ما يستحقه الآذن فعلم أنه لا عبرة باذن بعضهم الا بالنسبة لما يستحقه من السقي فقط وأما بالنسبة للاحياء فلا يكفي اذن بعضهم بل لابد من اذن جميعهم لما مر أن هذا لا يمكن تبعيضه بخلاف الاول ولمن أذن له أن يرجع عن اذنه فان رجع الكل بعد اذنهم فظاهر وان أذنوا كلهم ثم رجع بعضهم أثر رجوعه بالنسبة للمنع من بقاء ذلك الحي لا بالنسبة للمنع من السقي الا فيما يخصه فقط لما علمت من الفرق بين الحالين نعم يتردد النظر فيما اذا رجعوا عن اذنهم بعد أن أحيا وعمر ولا يبعد أن يأتي هنا نظير ما قالوه في رجوع المعير (وسئل) رضي الله عنه هل يحرم المرور في سوق الصاغة (فأجاب) نعم يحرم كما صرح به النووي وابن عبد السلام وغيرهما والكلام في المرور حال المعاملة المحرمة كالربا لا مطلقا لان مظنة الحرمة كما هو ظاهر الاقرار على المعصية وهو حرام بدليل قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ولا شك ان المرور على المتبايعين من غير حاجة فيه اقرار لهم على المعصية ويؤيده أيضا قول ابن الرفعة وغيره يحرم المرور أيام الزينة وملحظه مافيه من التقرير على المعصية ومما تقرر علم أن ذكر الصاغة مثال والا فمحل كل معصية كذلك (وسئل) رضي الله تعالى عنه في بئر مشتركة بين أقوام ولكل واحد منهم يوم معلوم وعليها أرض مرتفعة ومنخفضة فالمرتفعة لها رفيع يساق من عليه الاراضي المرتفعة والمنخفضة لها أيضا رفيع يساق من عليه وتراب الرفيعين معاملات لزيد ولباقي الشركاء المرور بالماء الى أراضيهم من تراب زيد فانهدم الرفيع الا على الذي يساق من عليه الاراضي المرتفعة وهي خاصة زيد أعني الاراضي المرتفعة فعجز زيد عن عمارته وهو المالك التراب المذكور فأراد أن يعني بمائه من البئر في خالص ملكه من غير ممر الشركاء الى أرضه المرتفعة فهل له ان يتصرف في ملكه بما يراه اذا لم يكن ثم ضرر على شركائه أو للشركاء منعه من التصرف في خالص ملكه وان أضر به أولا (فأجاب) رحمه الله نعم لزيد أن يجري الماء الى أرضه من أي جهة أراد من جهات ملكه الخاصة وليس لاحد من أهل الاراضي المذكورة منعه من التصرف في خالص ملكه بل ولا اجباره على عمارة الممر الذي يستحقونه في أرضه فان أرادوا عمارته من مالهم حتى يجري الماء الى أراضيهم لم يكن لزيد منعهم من ذلك والله أعلم بالصواب (وسئلت) عن أرض لها شرب من أراض متعددة أراد صاحبها الاقتصار على سقيها من بعضها فهل له ذلك لتركه بعض حقه أولا لحصول الضرر على المسقي منه (فأجبت) القياس في ذلك أنه يعمل بعادة تلك الارض فاذا اطردت بشربها من أراض متعددة لم يجز لمالكها الاقتصار بشربها جميعها على بعض تلك الاراضي لانه لما اطرد فيها ذلك لم يثبت لها الاستحقاق الا بقدر تلك الحصص التي تخصها من كل من تلك الاراضي فاذا أراد مالكها أن يسقيها كلها من أحد

يجوز عقد الجزية سواء أرجع الى دينه الاول أم استمر على الدين الذي انتقل اليه

● (باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد) ●

(سئل) عما اذا كانت المغرورة بالجزية أمة فهل لها الخيار أم لا (فأجاب) بان الراجح ثبوت الخيار لسيد الامة كما جزم به ابن المقري في الروض واقتضاه كلام الروضة وأصلها حيث قالا وان كانت أمة فني ثبوت الخيار وجهان وقيل يثبت قطعا اه وقد قال جماعة منهم الجلال الاسنوي والتاج السبكي والغالب في المسئلة ذات الطريقتين ان يكون الصحيح ما يوافق طريقة القطع (سئل) عما اذا شرط في النكاح حريته فبان الزوج رقيقا هل للزوجة الحرة الخيار أولا (فأجاب) بأن المعتمد ثبوت الخيار للحرة اذا أذنت في تزويجها بمن ظنت حريته فبان عبدا لموافقته لما ظنته من السلامة من الرق الغالب ولما يلحق ولدها من العار برق أبيه ولان نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح لان لسيده منعه منها لحق الخدمة ولانه لا يلزمه الا نفقة المعسرين (سئل) عن الوطء في الدبر هل يثبت الفراش والنسب أولا (فأجاب) بانه لا تصير الامة فراشا لسيدها بوطئه

تلك الاراضي كان آخذا أكثر من حقه الذي ثبت له بمقتضى العادة المعمول بها في مثل ذلك وان لم تطرد بأن كانت مرة تسقى من جميعها ومرة تسقى من بعضها لانه حينئذ لم يثبت لها اختصاص معين من الكل ولا من البعض بل الثابت لها مطلق استحقاق الشرب فلمالكها استيفاؤه من تلك الاراضي كلها ومن بعضها ولانظر الى ضرر يلحق بعض مالكي تلك الاراضي لما تقرر من ثبوت ذلك الحق المشترك المتعلق بها الاعلى التعيين وعند تقرر هذا الثبوت لاينظر لعروض ذلك الضرر والله أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه فيما اذا كان موضع في صحراء يسيل ماؤه في بستان شخص وبينه وبين القرى نحو خمسين ذراعا فاراد شخص أن يحفر فيه بئرا أو يجرى فيه نهرا أو يغرس فيه غرسا أو يبني فيه بيتا ونحو ذلك فهل يجوز له ذلك بغير اذن أهل القرية اذا كان الموضع المذكور ليس فيه مطرح رماد ومرجين ومتعلقات لاهل القرية (فاجاب) بقوله ان ذلك المحل الذي أريد فيه احداث ماذكر ان كان من حريم البلد أو بعض مزارعها أو أنهارها أو مجارى سيولها التي تروى بها مزارعها أو شئ من بساتينها أو من حريم ذلك البستان المذكور في السؤال أو مجرى مائه لم يجز فيه احداث ماذكر الا باذن جميع أهل القرية في الاولى أو صاحب البستان في الثانية وان لم يكن لاحد فيه استحقاق فهو موات فلمن سبق اليه احياؤه ومن أحياه ملكه بشرطه (وسئل) رضي الله تعالى عنه سؤالا صورته سئل بعض المفتين من أكابر المتأخرين عن صحراء يسيل ماؤها في معمور فاراد رجل أن يبني في تلك الصحراء بيتا بحيث لايمنع نزول الماء الى المعمور فهل يجوز له ذلك بغير اذن صاحب المعمور فاجاب بقوله نعم يجوز له أن يبني بيتا في الصحراء وان لم يأذن أهل المعمور اذا لم يضر ذلك بهم وهذا من احياء الموات والله أعلم اه جوابه فهل جوابكم كذلك (فاجاب) بقوله ان ذلك المحل الذي يريد البناء فيه ان كان مجرى ماء المعمور أو من حريمه فلاهل المعمور منعه من البناء فيه مطلقا وان لم يكن كذلك فليس لهم منعه مطلقا ثم ذكر جماعة من أئمتنا أن الانهار المباحة فضلا عن المملوكة لايجوز لاحد أن يبني على حافاتها ولا في حريمها لان لعامة المسلمين فيها حقا فهي كالشوارع والله أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه سؤالا صورته قال الشيخ محيي الدين النووي من الباب السابع في الفتاوى اذا أقطع السلطان جنديا أرضا فهل يجوز له اجارتها أم لا الجواب نعم يجوز لانه مستحق لمنفعتها ولايمنع من ذلك كونها معرضة لان يستردها السلطان بموت أو غيره كما يجوز للزوجة أن تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان يستردها منها بفسخ أو غيره اه قال البرهان الفزاري وكان والدى يفتي ببطلان اجارة الاقطاع ومستنده أنه لاتصح اجارة الاقطاع بمجرد الاقطاع وأنا موافق في ذلك وتحقيق البحث عندى في هذه المسئلة يرجع الى شئ وهو أن المقطع هل يملك منفعة الارض المقطعة بالاقطاع أولا فان قيل انه ملكها فقد يقال انه تصح الاجارة بذلك وان قيل انه لم يملكها لم تصح بمجرد الاقطاع وكأنه أبيح له الانتفاع بها كالمستعير فنقول لم يملكها وانما قلنا ذلك لان ٧ قال في كتابه المؤبد من الاقطاع يكون تمليكا ويكون غير تمليك ومنه الحديث لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور معناه أنزلهم في دور الانصار ولذلك قال ابن الاثير في النهاية وكان بعضهم يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية فاذا علمت ذلك علم أنه لايلزم من مجرد الاقطاع الملك واذا لم يلزم وكان قبل الاقطاع لغير المقطع قطعا احتمل أنه لم يزل والاصل بقاؤه واذا كان الاصل بقاء الملك المحقق فلا يكون المقطع مالكا عملا بالاصل السالم عن المعارض فانه لم يوجد سوى مجرد الاقطاع وهو لايستلزم زوال الملك ولا يصلح معارضا للاصل المذكور واذا لم يكن المقطع مالكا للمنفعة فلا تصح اجارته كالمستعير واذا عرفت هذا التحقيق عرفت اندفاع القياس الذي

اباها في دبرها ولا يلحق به ولدها (سئل) عما لو زوج أمته رجلا وشرط له أن أولاده منها يكونون أحرارا فهل هذا الشرط يفيد حريتهم أم لا (فاجاب) بأن سيدها ان علق عتقهم كان قال كل ولد ولدته فهو حر عتق كل ولد ولدته والا فان اعتقد الزوج المذكور أن أولاده يكونون أحرارا بالشرط حكم بحريتهم ولزمه قيمتهم لمالكها (سئل) عن قول المحرر وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه هل هو معتمد (فاجاب) بأنه معتمد ولكنه محمول على النسب والعفة والحرية (سئل) عن رجل تزوج بشرط البكارة ثم وطئها وادعى انه وجدها ثيبا وادعت أنه أزال بكارتها وصدقناها بيمينها فهل يلزمه المسمى أو مهر مثلها (فاجاب) بانه يلزمه المسمى لانه متى صح استقر بوطئه الا اذا فسخ النكاح بسبب سابق على وطئه فيجب مهر مثلها حينئذ وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه

(باب الصداق)

(سئل) رحمه الله عمن كان لها عليه صداق فاستدعى عليه شاهد فقال له عوضتها عن نظير صداقها كذا فقبلت وذلك غلط من الشاهد وكان الصواب أنه

ذكره الشيخ محيي الدين وان الأرض التي هي صداق الزوجة ملكها بالعقد وليس ملك الصداق مشروطا عندنا على الدخول وانما الذي يتوقف على الدخول الاستقرار وهنا لم يملك المقطع الارض بلا شك ولهذا لو أراد بيعها منع منه والتردد واقع في ملكه للمنفعة والاصل عدمه فليس المقطع مالكا لارض ولا منفعتها والصداق مملوك للزوجة بالعقد وقاس بعضهم اجارة الاقطاع على اجارة الموقوف عليه فلا يتم هذا القياس أيضا فان الموقوف عليه يملك منفعة الوقف وقال الرافعي في الشرح الكبير زوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم جزم بذلك وحكى قولا أنه يملك الرقبة أيضا وانما يكون الاقطاع كالوقف الا اذا ثبت أن المقطع يملك المنفعة ولم يثبت ذلك وتحقيقه أن الموقوف اذا صح لزم ولم يكن للواقف الرجوع عنه فالاقطاع انما يخرجه الامام على وجه الجواز لا على وجه اللزوم ولهذا يرجع فيه اذا رأى ذلك وأيضا فان الصحيح أن للموقوف عليه ليس له اجارة الوقف لكونه وقفا عليه وانما يؤجره اذا جعله الواقف ناظرا أو أذن له فيه من له ذلك شرعا وتفسيره هنالك أن المقطع لا يؤجر الاقطاع بمجرد كونه مقطعا فان أذن له الامام في الاجارة جاز حينئذ واذا كان الموقوف عليه ملك منفعة الوقف جزما والرقبة على قول وليس له أن يؤجره بكونه موقوفا عليه فالمقطع أولى أن لا يؤجر الاقطاع بمجرد كونه مقطعا فانه لم يملك الرقبة جزما ولا يثبت ملكه المنفعة بل الاصل عدمه والله أعلم وقال الشيخ تقي الدين الحصني في المرشد والمقطع أن يؤجر الارض التي أقطعها الامام ولو بلا اذنه في المختار وكل من ملك التصرف بملك أو غيره فله اجارته واعارته والتصرف كيف شاء اه وقال العثماني الصفدي والمشهور والمعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها قال النووي رحمه الله لان الجندي يملك المنفعة قال السبكي ما زلنا نسمع عن علماء الاسلام بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع (فأجاب) بجلي الله عن مرآة فلو بنا بفيض مدده ومعلوماته ربقة الاشكال الكلام في هذه المسئلة يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان التقي السبكي قال الاقطاعات المعروفة في هذا الزمان من السلطان للجند في أرض عامرة تستغلها وتكون لهم فوائدها ومنافعها ما لم ينزعها منهم أو يموتوا لم أجد له ذكرا في كلام الفقهاء وتسميته اقطاعا مخالف لقولهم ان الاقطاع انما يكون في الموات وتجويزه يحتاج الى أصل يستند اليه والى تخريج طريق فقهي حتى يقال ان المقطع بمجرد الاقطاع ملك المنفعة والفوائد وانه لم يملكها وانما يقوم مقام الامام في استغلالها واجارها ثم يستأثر بما يحصل اقتضى تسليط الامام على أخذه قبل استئثاره به وانه ملك لرب المال وكل ذلك مشكل وعلى الفقيه الفكر فيه ولا يختص بالاقطاعات بل الرزق التي يطلقها السلطان للفقراء وغيرهم يجري فيها هذا الكلام ومن فوائد النظر في ذلك انه لو تعدى أحد وزرعها هل نقول يجب عليه أجرتها لصاحبها لانه ملك منفعتها بالاقطاع أو الاطلاق بمجرد الاختصاص المقصر وهي باقية على اشتراك الناس فيها والزارع أحدهم وقال القاضي عياض الاقطاع تسويغ الامام من بيت المال شيأ لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو أن يخرج منها له ما يحوزه واما أن يملكه اياه فيعمره أو يجعل له غلته مدة هذا معنى الاقطاع الذي في هذا الزمان الا أن أصحابنا لم يذكروه اه قال الاذرعي ولا أظن في جواز الاقطاع المذكور اذا صدر في محله لمن هو من أهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة خلافا بين المسلمين وممن ذكر ذلك أبو علي الفارقي قال ثم بعد هذا وقفت على مصنف قديم لبعض أصحابنا سماه كتاب معرفة أحكام أراضي الاسلام وتصرف الامام ذكر فيه أنه يجوز للامام أن يقطع الجندي من أراضي بيت المال ما يحتاج اليه على قدر حاجته من غير زيادة قال وما يأخذه الجندي على الزراعة ليس بخراج

يخوّل عوضها عن صداقها فهل يصح التعويض المذكور مع وجود الخط المذكور (فأجاب) بأنه يصح التعويض المذكور ولا يضر تلفظ الشاهد فيها بلفظ التمليك (سئل) عن رجل زوّج موليته بمائة دينار الشطر منها حال والشطر مؤجل الى الموت أو طلاق فهل يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر المثل أم المؤجل ويرجع الى ما يقابله من مهر المثل كما اذا خالعها على صحيح وفاسد (فأجاب) بأنه يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ولا يقال يفسد المؤجل فقط ويرجع الى ما يقابله من مهر المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والمؤجل بسبب جهالة أجله وانما يحصل التوزيع فيما اذا أصدقها صحيحا وفاسدا أو خالعها عليهما عند امكانه (سئل) عما لو أذنت البالغة لابيها أو القاضي في أن يزوجها لزيد بكذا فزاد عليه قدرا يسيرا أو كثيرا أو بمؤجل فهل يجب لها ما أذنت فيه فقط لاحتمال أن تريد محاباة الزوج كما أفتى به الشيخ ولي الدين بن عبد السلام المنباطي أو يجب لها مهر المثل كما أفتى به الشيخ المحلي أو يجب لها ما عقد به النكاح مطلقا سواء كانت

بل هو أجرة الارض ويحل لهم تناول الغلة وغيرها اذا كان بالاتفاق والمراضاة وأما الزيادة على ذلك فحرام قطعا وكذا ما يأخذه المقطعون من الفلاحين والمزارعين من الغنم والدواب والعسل والسباخ فهو جور وظلم اه ويعلم من قول السبكى هذه الاقطاعات المعروفة فى هذا الزمان لم أجد لها ذكرا فى كلام الفقهاء أن ما ذكره الماوردى فى الاحكام السلطانية من اقطاع الاستغلال وجعله على ضربين عشر وخراج ليس هو هذا الاقطاع المعروف فى هذا الزمان لانه انما هو اقطاع منفعة الارض أى أرض بيت المال قال الماوردى فأما اقطاع العشر فلا يجوز لانه زكاة لاصناف يعتبر منه استحقاقهم عند دفعها اليهم وقد يجوز أن لايكونوا من أهلها وقت استحقاقها ولانها تجب بشروط قد يجوز أن لا توجد فلا تجب قال وأما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لان الخراج فىء ولا يستحقه أهل الصدقات كما لا يستحق الصدقة أهل الفىء وجوز أبو حنيفة ذلك الثانية أن يكونوا من أهل الفىء ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعوه على الاطلاق وان جاز أن يقطعوا من مال الخراج لانهم من نفل أهل الفىء لا من فريضته كما يعطون من غلات المصالح والحالة الثالثة أن يكونوا من مرتزقة أهل الفىء وفريضة الديوان وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز الاقطاع لان لهم أرزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها اعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحرم وأطال الكلام فيه وما ذكره من الاقسام والشروط يجرى فى اقطاعات هذا الزمان فأما الامام فلا يخلو اقطاعه من ثلاثة أقسام أحدها ان يقدر سنين معلومة فيصح اذا روعى فيه كون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع والا لم يصح وكون قدر الخراج معلوما عند المقطع والباذل والا لم يصح أيضا القسم الثانى أن يقطعه مدة حياته ثم لورثته بعد موته فهذا باطل لانه خرج بهذا الاقطاع عن حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة وما تناوله اجتباه بإذن فى عقد فاسد بين أهل الخراج بقبضه وحاسب به من جملة رزقه فان زاد رد الزيادة والا رجع بالباقى وأظهر له السلطان فساد القبض حتى يمتنع من القبض وهم من الدفع فان دفعوا بعد اظهار ذلك لهم لم يبرؤا منه القسم الثالث ان يقطعه مدة حياته ففى صحته قولان أحدهما يصح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه وهو الاصح اه حاصل كلام الماوردى واذا تقرر هذا الى مسئلتنا فنقول كلام النووى فى فتاويه يدل على صحة الاقطاع الواقع فى هذا الزمان لان صحة اجارته فرع صحته وقد مر كلام الاذرعى وما نقله فيه من الصحة الموافقة لما أفتى به النووى فهو الاصح المعمول به وقد كان التقى ابن قاضى شهبة يفتى به ولا فرق بين طول المدة وقصرها لكن اذا خرج الاقطاع عنه انفسخت الاجارة والجواب عما قاله الفزارى أما تردده بين كون المقطع يملك المنفعة أولا فنقول الصحيح أنه يملكها لقول الماوردى فى اقطاع الاستغلال لانها اعواض عما أرصدوا نفوسهم له الخ فهى عوض فى مقابلة عمل فملكها كالاجير ولقول المنهاج وأما الاخماس الاربعة فالاظهر أنها للمرتزقة فاللام تدل على الملك والمراد بقوله المرصدون للجهاد أى بتعيين الامام والعجب من الفزارى كيف شبهها بالمستعير مع أنه لم يبذل عوضا واذا علم أنه يملكها فالاجارة صحيحة وكذا قياس النووى لانه تبين أنه ملك المنفعة الحاصلة من أرض الاقطاع لكونه بذل فى مقابلتها ما مر كما ان الزوجة بذلت فى مقابلة الصداق والنفقة عوضا وهو كونها أرصدت نفسها لتمتع الزوج وقياس اجارة الاقطاع على اجارة الوقف صحيح أيضا قال فى المنهاج هذا حكم منقول الفىء أى أنه يخمس فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك وقال الماوردى بل يصير وقفا بمجرد انتقاله لبيت المال وعلى كل حال فاربعة أخماسه وقف على المرتزقة وقد صاروا بتعيين

بكرا أم ثيبا رشيدة أو محجورة حيث الزوج أم لا كما أفتى به غيرهما (فأجاب) بأنه ينعقد النكاح بالصداق المسمى فى جميع الاحوال المذكورة والافتاء بانعقاده بالمأذون فيه أو بمهر المثل ليس بشىء (سئل) عما لو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها بصداق معلوم هل يستفيد به قبض حال صداقها كالوكيل فى البيع مطلقا حيث يقبض الثمن أم لا فلا يصح قبضه اياه الا باذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع (فأجاب) ليس لولى نكاح المرأة دون مالها قبض صداقها الحال ولا يستفيد من اذنها له فى تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل البيع أن من مقتضياته أن يسلم عاقده المبيع ويقبض ثمنه الحال ابتداء ولا كذلك النكاح (سئل) عن قولهم فى المفوضة يفرض لها القاضى مهر المثل من نقد البلد هلا أيعتبر بلد العقد أم بلد المرأة كما فى شرح المنهج (فأجاب) بان المعتبر بلد المرأة اذا كانت نساء قراباتها أو بعضهن بها فان كان الكل فى بلدة أخرى فالاعتبار بهن وان تفرقن فى البلاد اعتبر أقربها الى بلدها فان تعذرت نساء قراباتها اعتبر أجنبيات بلدها (سئل) عما اذا طلق الزوج زوجته سرا

الامام من جهة الموقوف عليهم فلكوا منفعة الموقوف لكن فارقوا الموقوف عليهم الذين عينهم الواقف فى جواز رجوع الامام عنهم لان القصد حماية البيضة بأى جمع كانوا و بالجملة فتشبيهم بالزوجة الواقع فى كلام النووى أولى لانهم ارصدوا أنفسهم و بذلوها للذب كما أرصدت بضعها و بذلتها للاستمتاع فلكت المنفعة وتصرفت فيها من غير مراجعة الزوج فكذلك المرتزقة لايحتاجون الى مراجعة الامام فى الاجارة بخلاف الموقوف عليهم لابد من مراجعتهم الناظر لانهم لم يرصدوا أنفسهم ولم يبذلوها للواقف وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية فسمى بذلها بيعا وجعل ثمنه الجنة وسماه شراء وقال تعالى وما افاء الله على رسوله الى ان قال ولذى القربى وكذا فى آية واعلموا انما غنمتم فأتى باللام الدالة على الملك والمقتضية لان ما يصرف المرتزقة من منقول الفىء ملك لهم رقبة ومنفعة فان كان من عقاره قبل انشاء الوقف ورأى الامام تمليكهم اياه فله ذلك كما قاله الشيخان واعتمده الاذرعى وغيره وحينئذ فيملكونه رقبة ومنفعة وان كان بعد انشائه فقد تعذر ملك الرقبة فبقى حكمهم حكم الموقوف عليهم بملكون المنفعة و يدخلون فى عموم قوله تعالى فلله الآية حيث أتى بلام الملك فقد زال التردد الذى قاله الفزارى فى ملك المنفعة وتبين بالنص أنهم يملكونها و بطل التشبيه بالمستعير لانه لم يملكها وانما ملك أن ينتفع (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أرض بين اثنين لواحد علوها وللآخر سفلها والماء يدخل من علوها لسفلها فاخرب السيل علوها فاصلحه مالكه لكن بقى منخفضا يأخذ أكثر من حقه أو انعكس الحال فما يكون الحكم (فأجاب) بقوله ان كانت الارض تستحق السقى دفعة واحدة وكانت تسقى كذا فخرب أعلاها فسمر و بقى منخفضا أجبر على تسويته بالتراب حتى يصير فى الارتفاع كالسفلى فان تعذر وقف الامر حتى يصطلحا ولاسبيل الى ابطال حق السفلى وكذا فى صورة العكس يجب على صاحب السفلى تسويتهما كذلك فان تعذر فالوقف كما ذكر ولا يلزم واحدا منهما عمارة ملكه وان كان بتقصيره فى اخراب السيل لارضه كما صرح به كلامهم فى الصلح ولا نظر الى أن كلا يستحق السقى فى ملك صاحبه فعليه ان يوصل صاحبه الى حقه لان الذى عليه انما هو التخلية بينه وبين حقه فافتاء بعضهم بانه يلزمه عمارة ملكه مطلقا نظرا لذلك ضعيف وأفتى بعضهم فى نظير ذلك بأنه لو حفر المستأجر ساقية تعديا وجب عليه أن تعاد كما كانت (وسئل) هل لمالك أرض لهاشرب منع الناس من الاستقاء منه ونحوه (فاجاب) بقوله المنقول عن الشيخ أبى حامد أن مازاد على مايكفى أرضه ليس له المنع منه (وسئل) عن قول الروضة فى احياء الموات ولو أرادوا قسمة النهر وكان عريضا جاز ولا يجرى فيه الاجبار كالجدار المائل هل هو على اطلاقه (فاجاب) بقوله قد يعارضه مافى الشفعة فانه ذكر من جملة مايجبر عليه الطاحون والحمام والبئر والنهر اذا أمكن جعل كل واحد اثنين ثم قال وكذا الشركة فى مسيل الماء الى الارض وفى بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة فى الممر وحمل الاول على ما اذا كان النهر بين مزارع وهى على حافتيه من الجانبين أو أحدهما لا على حفر أنهار وسواق وسوق الماء اليها من الاودية العظيمة ولما فى ترك القسمة فى هذه من المضرة العظيمة (وسئل) نقل عن الفارق ان الامام اذا أقطع ومات لايجوز المقطع أن يستديم ماأقطع الا باذن جديد من الامام الثانى فهل هو معتمد (فاجاب) بقوله قضية كلام الفزى فى باب الهبة من أدب القضاء أنه ضعيف (وسئل) كم يملك الرجل من الجبل الذى فوق أرضه واذا كان فوق أرضه واد صغير وأرضه تحتمل جميع مايرد من الماء فهل يملك هذا المسيل بجميعه (فاجاب) ان كانت الارض مملوكة بالاحياء ملك قدر ذلك أو بغيره فما عرف من حقوقها عند نحو البيع أو الارث هو الذى يملكه دون غيره (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن

ارسل

هل يلزمه لكل مرة متعة أولا (فاجاب) بانه يجب للزوجة على الزوج متعة بكل طلاق بعد دخوله بها وكذا قبله ان لم يشطر به المهر (وسئل) عن تكرر وطء المطلق رجعيا فهل يتعدد به المهر أولا (فاجاب) بانه لا يتعدد (وسئل) عن امرأة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفى وكان صرف كل دينار يومئذ من الفلوس ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة وفقد المثل أوعز وجوده فهل اللازم المثل أو القيمة يوم التزويج أو القيمة يوم المطالبة أولا (فاجاب) بان الواجب للزوجة الدنانير المذكورة من الذهب الاشرفى المتعامل به وقت العقد وان زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فان فقد الذهب الاشرفى اعتبرت قيمته وقت المطالبة اذا لم يكن له مثل حينئذ والا فالواجب مثله (وسئل) عن شخص أصدق امرأة تعليم سورة معينة فى ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم بأنه لا يتعذر التعليم لانه يستأجر من يعلمها ممن يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثانى وطلب الزوج تعليمها النصف الاول فمن يعمل بقوله منهما (فاجاب) بانه لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما لا يوقف على حد جميعه وتعليم نصف مشاع

أرسل الماء فى بستانه فدخل فى ثقب وأفسد دار جاره فهل يضمن (فأجاب) بقوله أفتى القفال بأنه ان كان الثقب موجودا قبل الارسال ضمن وان جهله وان حدث بعد الارسال فلا وقال الشيخ أبو زيد انما يضمن ان خرج عن عادة مثله فى السقى وهذا هو الوجه ومثله كما هو ظاهر مالو سقى مع علمه بالثقب وكونه ينفذ لدار جاره وان لم يجاوز العادة (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أرض تسقى من أراض متعددة أراد صاحبها الاقتصار على سقيها من بعضها فهل له ذلك لترك بعض حقه أولا لحصول الضرر على أهل المستقى منه (فأجاب) بقوله ان كان ذلك الاقتصار يؤدى الى لحوق ضرر بالارض المستقى منها فلصاحبها منعه منه والا لم يجز له وهذا ظاهر لان اعتياد شربها من محال متعددة يصير استحقاقها الشرب من كل من تلك المحال بطريق التوزيع لا بطريق الاستقلال فاذا أراد الاستقلال كان مريدا ما لا يستحقه فان أضر ذلك بالغير منعه منه هذا كله ان كانت العادة أنها تشرب من كل من تلك المحال بعض كفايتها أما لو كانت العادة أنها يأتيها الماء الذى يكفيها من واحد من تلك المحال فهى حينئذ تستحق الاستقلال من كل من تلك المحال فاذا أراد الاقتصار حينئذ فليس للغير منعه والحاصل ان العادة المستمرة محكمة فى مثل ذلك فكل من فعل شيأ على وفقها لم يمنع منه وان أضر بغيره وكل من فعل شيأ لا على وفقها منع منه (وسئل) عن شخص له حديقة نخل ثم اشترى علوها أرضا أخرى وغرسها نخلا وجعلهما حديقة واحدة وجعل سقيهما من أعلى الحديقة ليعمهما الماء فهل لاحد الحجر على صاحب الحديقة بان لا يسقيها الا من أسفلها أو ليس له ذلك ولصاحب الحديقة أن يسقيها من أى محل اختار لان الملك ملكه والماء مستحق له ولذا انتهى زمن استحقاقه الماء سد محل السقية ليذهب الماء الى من يستحقه بعده (فأجاب) بقوله الماء الذى تسقى منه الحديقة الاولى ان كان من نهر مباح جاز لاهل النهر ان يمنعوا صاحب الحديقة من سقى الحديقة الثانية من النهر قبلهم ان ضيق عليهم والمراد بهم من سبق له استحقاق شرب من النهر قبل شراء الحديقة المذكورة وان كان من نهر مملوك جاز لهم أيضا منعه من تقديم رأس ساقيته التى يجرى فيها الماء الى أرضه ومن تأخيره لان ذلك تصرف منه فى الحافة المشتركة بغير اذن الشركاء وبه يعلم انه لا فرق بين أن يكون اقتسامهم الماء بالزمن كالساعة أو بغيره وانه لو جعل محل السقى من أعلى الحديقة ولم يكن ذلك فى الحافة المشتركة ولا أخذ شيأ من الماء الذى يستحقه شركاؤه لم يكن لهم منعه من ذلك وكل أرض وجد بيد أهلها نهر لا تسقى الا به ولم يدر أنه حفر أو انخرق يحكم لهم بملكه فيأتى فيه ما تقرر فى النهر المملوك والله أعلم (وسئل) عن سيل ينزل من جبل عال وعن يمينه ويساره مزارع فوضع رجل احجارا وأخشابا بجراه فتحول عنه وأتلف الارض المتحول اليها فهل يضمنها وهل لمالك هذه الارض ان يملك المكان الذى منه تحول (فأجاب) نعم يضمن ما أتلفه السيل الذى حوله اليها اذا تلفت أو نقصت قيمتها به وما تحول عنه ان كان مستحقا لاصحاب تلك الارض لم يجز لغيرهم تملكه لان انتفاع أراضيهم بهذا المجرى المرتب لها يصيره حقا من حقوقها وان لم يكن مستحقا لهم بأن عهد السيل بجرى أو أرضاف موات ولم يكن فى أحدهما استحقاق لاحد جاز لكل من أراد احياء ذلك اذ لا حق فيه للغير والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما صورته اقتسم الماء بين مالك أرضين متجاورتين بان جعل لكل منهما رسم شرب يجرى الى أرضه ثم يرسل كل منهما الماء من أرضه بمدربها الى أرض تحتها له أو لغيره ثم من بعدهما لمن بعده وهكذا حكم جميع المتفرعين يكون من هو أقرب الى النهر أحق بجميع حصته وحصة مجاوره من المتأخر ولو جرت عادة باجراء كل لمن بعده قبل رى المجاور فهل لهذه العادة اتباع أم لا لمخالفتها استحقاق الاعلى فالاعلى وان قسم الماء أجيبوا جوابا شافيا (فأجاب)

لا يمكن والقول باستحقاق أصف سعين دون النصف الآخر تحكم ويؤدى الى النزاع لا سيما ان السورة مختلفة الآيات فى الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيتدان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل (سئل) عما لو ادعت الزوجة انه وطئها مكرهة وقال بل مطاوعة فهل القول قولها أو قوله لتعارض أصل الطواعية وأصل بقاء الحبس (فأجاب) بان القول قول الزوج بيمينه فى نفى الاكراه لان الاصل عدمه اذ القاعدة تصديق نافيه بيمينه اذا لم توجد أمارة (سئل) عن قولهم اذا استمهلت بعد تسليم الصداق لم تنظف أمهلت هل يتأتى ذلك فى الامة اذا استمهلت سيدها (فأجاب) بانه لا يتأتى الامهال فى الامة لان سيدها لرقبتها ومنفعتها بخلاف الزوج (سئل) عن وكيل الزوج فى النكاح اذا زاد على مسماه أو على مهر المثل عند الاطلاق الاذن هل يصح النكاح أم لا (فأجاب) بانه يصح النكاح فى الصورتين على الراجح بمهر المثل (سئل) عن قولهم يتقرر المهر بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها وان ادعا الهاء زوال البكارة وطء كامل فهل ما يفهمه من

بقوله ان كان بين الارضين المتجاورتين منفذ بحيث اذا خرج من احداهما ماءنقص ماء الاخرى لم يجز فتح احداهما لما بعدها حتى يكمل رى كل منهما لان كلا منهما أعلى وأقرب الى النهر مما بعدهما فلا يستحق من بعدهما شرب منه الا بعد ريهما كما هو المقرر المعروف هذا اذا لم تجر عادة قديمة مطردة بخلاف ذلك والاعمل بها كما اقتضاه اطلاقهم العمل بها المقدم على العمل بتقديم الاعلى فالاعلى لانهم انما أخذوا بهذا لكون الغالب أن المحيي أولا يقصد القرب من النهر فهو عمل بظن لم يعارض فحيث عارضته العادة قدمت لان اتفاقهم على تقديم سافله على عاليه يبطل ذلك الظن الذى هو تقديم احيائه الاعلى كما هو واضح لمن تأمله وان لم يكن بينهما منفذ وانما كل منهما مستقل بما يحصل لها من الماء لاحق لمجاورتها فيه فلمالك كل بل عليه أن يفتح بعد ريه لما يلى أرضه ولا يكلف بقاء الماء فى أرضه الى أن يكمل رى مجاوره لان القسمة بين الارضين مع السد أوجبت شيئين أحدهما انهما صيرت كلا مستقلة لاحق للمجاورة فيما يصير من الماء لمجاورتها ثانيهما انها منعت أن يكون كل منهما عليا بالنسبة لما يلى الاخرى لان العليا هى التى يصل ماؤها لما تحتها وهنا لايصل ماء كل الا لما يليه فقط دون مايلى مجاوره فكان أعلى بالنسبة لما يليه لابالنسبة لما يلى مجاوره (وسئل) عن المعدن الباطن كالملح ونحوه اذا كان لايحصل منه شئ الابعمل واعتاد الولاة الاستيلاء عليه بحيث اذا هلك الوالى المستولى عليه خلفه من بعده فتارة يستأجر الوالى عملا يعملون فى المعدن المذكور وتارة يكرههم على العمل بغير أجرة فلمن يكون المتحصل من المعدن الوالى أم العامل ولو جاء رجل آخر مثلا وأخذ من المعدن لنفسه فهل يملكه أم لا (فأجاب) بقوله من أخذ من معدن شيأ لم يحزه غيره ملكه مالم ينو غيره به بالنسبة لغير الاجير ومالم ينو نفسه به بالنسبة للاجير أما اذا نوى الاول نفسه أو أطلق أو نوى الثانى نفسه فيملكه كل منهما وهذا التفصيل الذى ذكرته فيهما ظاهر وان لم أرمن صرح بالمسئلة والله أعلم

﴿ باب الوقف ﴾

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته فى الدارين عما لو قال أوصيت أووقفت كذا على سطح فلان والمطرد فى عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو ظهر منه تخصيص العرف (فأجاب) بأن الذى يتجه ان سطح فلان ان اطرد عرف القائل بانه اسم لجهة معلومة تصح الوصية لها والوقف عليها صح الوقف أو الوصية لتلك الجهة بشرطها وان لم يطرد عرف بذلك لم يصح الوقف ولا الوصية ولا عبرة حينئذ بالقرائن الدالة على المراد لان القرائن لاتأثير لها فى نحو ذلك (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن مسئلة فأجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فيها تصنيفا سماه سوابغ المدد فى العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد وقد أردت ان أذكره برمته هنا وان كان تصنيفا مستقلا لانه فى حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر وذلك التصنيف (أحمد) الله تعالى على توفيقه وانعامه وأشكره على مزايا فضله والهامه (واشهد) أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة أفوز بها من غضبه وانتقامه وأتبوأ منها معالى الصواب وذروة سنامه (وأشهد) ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أنقذنا الله تعالى به من سعير الباطل وظلم أوهامه وهدانا بهدايته العظمى الى سلوك سبيل الحق وجادته وعره وآثامه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم قيامه ماصدقت همة عبد عند تزاحم الآراء فى ابانة الصواب وكشف خفايا أحكامه (وبعد) فانى سئلت عن مسئلة فى الوقف فى شهر ذى القعدة سنة ست وأربعين وتسعمائة فأجبت فيها بالنقول ثم رأيت كثيرين من المتأخرين اختلفوا فيها لعدم اطلاعهم على ذلك النقول الذى أجبت به فأحببت ان أفردها بتأليف لطيف وانموذج شريف ليكشف

آن ادخالها بدون زوال البكارة وطء غير كامل معتمد فان قلتم به فما الفرق بينه وبين التحليل (فأجاب) بأن ما أفهمه كلامهم معتمد والفرق بينهما أن المعتبر فى التحليل الوطء الكامل للخبر حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند الجمهور اللذة الحاصلة بالوطء ولهذا اعتبروا فيه كونه ممن يمكن جماعه والانتشار بل الانتشار بالفعل على الراجح وقد قالوا ليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار الا هذا وكونه فى القبل وان لا يقع فى ردته أو ردتها بل اعتبر الحسن البصرى الانزال وبعضهم تغييب جميع الباقى من ذكر مقطوع الحشفة والمعتبر فى التقرير بمجرد الوطء لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ثم قال الزركشى ينبغى أن يكون الوطء مما يحصل به التحليل حتى لا يتقرر المهر باستدخال حشفة الصغير الذى لا يتأتى منه الوطء وقضية كلامهم التقرير أيضا اه (سئل) عما لو فرض زوج المفوضة لها مهر مثلها من نقد البلد حالا هل يشترط رضاها كما هو ظاهر كلامهم (فأجاب) بأنه لا يشترط رضاها كما صرح به بعضهم

الغطاء عن الحق فى ذلك و يصير سببا للاحاطة باكثر مايقع فى كتب الاوقاف من عويصات المسائل الوعرة المسالك وليكون ذلك وسيلة ان شاء الله تعالى الى فيض الفضل الجزيل والرضاء الذى هو بكل خير كفيل من واهب العطايا ومانح المزايا فانه لايخيب من اعتمد عليه ولجأ فى سائر أموره اليه فهو حسبى ونعم الوكيل وعليه اعتمادى فى الكثير والقليل (وسميته سوابغ المدد فى العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد) ورتبته على بابين وخاتمة

(الباب الاول فى أحد شقى السؤال الذى الكلام فيه)

وهو ان شخصين وقفا بيتا على بنتيهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم أولادهم وهكذا ثم قالا على أن من مات منهما من غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فاذا ماتت واحدة منهما عن بنتها فهل تستحق نصيبها بنتها أو أختها التى فى درجتها والكلام على ذلك من وجوه الوجه الاول فى بيان أن المستحق لذلك هو البنت دون الاخت وهو ما صرح به الرويانى فى بحره وعبارته وقع بأهل طبرستان ان امرأة وقفت أرضا على اثنى عشر سهما على أن يصرف منها الى ابن عمتها زيد سهمان وخمسة أسهم الى ابن بنتها عمرو وخمسة أسهم الى أخيها بكر وذكرت فى قبالة الوقف انه وقف عليهم ثم على أولادهم ماعاشوا على أن من مات منهم من غير عقب كان نصيبه مصروفا لشركائه وأهل طبقته ثم مات ابن عمتها زيد عن سهمين وترك ثلاثة أولاد فانتقل ذلك اليهم ثم مات أخوها بكر بعد من غير عقب فهل ينتقل نصيبه الى ابن بنتها عمرو لكونه من أهل طبقته دون أولاد ابن عمتها زيد يحتمل أن يقال ينتقل الى ولد البنت ويحتمل أن يقال خلافه قال والدى رحمه الله والاول أظهر واذا انتقل نصيبه الى ابن بنتها عمرو فاذا مات هل ينتقل جميع ماأصابه وهو عشرة أسهم من اثنى عشر سهما الى أولاده دون أولاد ابن عمتها أم لا الجواب ان العشرة تنتقل اليهم ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت فى الاصل لان جميع العشرة الآن صارت حقا للميت ونصيبا له فالموت كاف فى الجميع انتهت عبارة البحر ونقلها كذلك الاذرعى فى توسطه ثم قال عقبها وهذا الفرع مما تعم به البلوى فى الفتاوى اه وهى صريحة فى ان نصيب الميتة فى مسئلتنا لبنتها لالاختها لتساوى صورتنا وصورتها فى العطف بثم وفى التصريح بان من مات من غير ولد كان نصيبه لشركائه مع عدم ذكر مفهومه وحينئذ فقد أخذ الرويانى و والده بمفهوم هذا الشرط المتبادر منه فى صورتهما حيث جعلا سهمى زيد لاولاده مع موته فى حياة عمرو وبكر اللذين هما فى درجته لان الواقفة وقفت مامر عليهم ثم على أولادهم وكان قضية العطف بثم أن لاينتقل شئ الى أولادهم مابقى أحد منهم لكن لما ذكرت الشرط المذكور اقتضى منطوقه أن تلك القضية المذكورة مخصوصة بما اذا مات أحدهم عن غير ولد واقتضى مفهومه المتبادر منه ان من مات منهم عن ولد يكون نصيبه لولده وان مات فى حياة من هو فى درجته فلا يكون لمن هو فى درجته شئ من حصته حينئذ بل هى لولده فكذا يقال فى مسئلتنا حرفا بحرف فان قلت يحتمل انهما لم يذكرا انتقال سهمى زيد لاولاده بطريق القصد وانما وقع فى عبارتهما أوفى عبارة السائل عن ذلك فذكراه موافقة لاقصدا واعتقادا قلت صريح عبارتهما يبطل ذلك ويبينه انهما ترددا فى ان نصيب بكر الميت عن غير ولد ينتقل الى عمرو الذى فى درجته وحده أواليه والى أولاد زيد فقضية ترددهما فى انتقال ذلك اليهم انهما جازمان بما ذكر من انتقال نصيب والدهم اليهم وانما وقع ترددهما فى مشاركتهم لمن فى درجة أبيهم وان رجح والده منه عدم المشاركة وأيضا فجعلهما نصيب عمرو عشرة فقط صريح فى استحقاق أولاد زيد لسهمه اذ لولم يأخذا بمفهوم قولها على أن من مات منهم عن غير ولد الخ لكانا يجعلان سهمى زيد الميت اولا لعمرو وبكر فيصير لكل ستة أسهم وهما لم يجعلا

وهو واضح (سئل) عما لو قتلت الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول (فاجاب) بانه لامهر لها كما فى بعض شروح مختصر المزنى (سئل) عما لو عاد اليه نصف الصداق وهو صيد والزوج محرم هل يزول ملكه عنه أم لا ويتصرف فيه بما شاء (فاجاب) بانهم قد صرحوا بانه لايجوز له ارسال الصيد المذكور لاجل نصف الزوجة وصحح النووى وغيره فيما اذا ملكه بارث ونحوه انه لايزول ملكه عنه الابارساله فعلم مما ذكرته أنه لايزول ملكه عنه فى مسئلتنا وان له التصرف فيه فقد قال المحاملى فى المجموع اذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا بالقتل والاتلاف (سئل) عما اذا ادعى أحد الزوجين التفويض والآخر التسمية من المصدق منهما (فاجاب) بان الاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفى مدعى الآخر تمسكا بالاصل (سئل) عما لو أزال بكارتها باصبعه ثم طلقها ماذا يلزمه (فاجاب) بانه يتشطر الصداق ولا يلزمه غيره

(باب الوليمة)

(سئل) هل يكره الكرع من النهر أولا (فاجاب) بان كرع الشخص من النهر

لبكر الا خمسة أسهم ولعمرو الا خمسة أسهم وبقيا سهمى أولاد زيد لهم ثم ترددا فى أن العشرة الصائرة لعمر وهل يختص بها أولاده أولا وسيأتى البحث من ذلك فى الباب الثانى فانظر ماوجه الاحتمال الذى أبدياه فى موت بكر من غير ولد قلت لانه جرى خلاف كما يعلم مما يأتى ان العطف بثم هل يقتضى الترتيب فى الافراد والجمل أولا وسيأتى اشارة اليه واذا تقرر ذلك لك وبان ان كلام الزرديلى ووالده وهما من هما صريح فى انتقال نصيب الميتة لبنتها فى مسئلتنا والفرع لاصلها فى مسئلته فاقض حينئذ على من خالف فى ذلك من المتأخرين بانه لم يطلع فى هذه المسئلة على هذا النقل الصحيح الصريح اذ لو اطلعوا عليه لم يسعهم مخالفته لانهما من أجلاء أصحابنا واذا جزم شخصان من أجلاء الاصحاب بحكم وأقرهما مثل الاذرعى عليه ونبه على أن هذا يحتاج اليه كثيرا فى الفتاوى وأشار الى العمل به فيها ولم يرد فى كلام الاصحاب ولافى قواعدهم مايخالفه بل كلامهم فى أماكن وكلام من بعدهم فى أماكن دال عليه كما يأتى بسطه فلا سبيل لمن لم يصل الى مرتبتهم ان يذهب الى خلافه وكلام المتأخرين الموافق لكلامهما والمخالف له صريح فى انهم لم يطلعوا على نقل فى هذه المسئلة كما سيظهر لك ذلك من كلامهم الآتى سيما كلام السبكى وأبى زرعة وكذلك كلام شيخنا شيخ الاسلام زكريا فانه لما قال تبعا الزركشى ان الولد لايستحق قال خلافا لأبى زرعة فسكوته عن ذلك من قوله خلافا الزرديلى ووالده صريح فى انه لم يطلع على كلامهما فان قلت كيف ذلك وهو فى توسط الاذرعى وهذا الكتاب نصب عينى الزركشى والشيخ سيما الزركشى فانه مادة كلامه الا القليل قلت هو فى غير مظنته ولئن سلم فهو لم يسق فيه لبيان حكم مفهوم هذا الشرط وانما الذى يفهم ببادى الرأى انه مسوق لبيان التساوى فى الصورة الاخيرة فيه الآتى حكمها مبسوطا فى الباب الثانى فلهم الزركشى ومن تبعه منه ذلك ولم يمعنا النظر فيه ففاتهما مافى أثنائه من التصريح بحكم هذه المسئلة التى أشكلت على كثير منهم وطال النزاع فيها بينهم ومما يدلك على ذلك انك اذا سبرت كلام المتأخرين رأيتهم فى مثل هذه الحال التى يقع فيها النزاع بينهم يطرون الى الاستدلال بكلام من هو دون هذين الحبرين فعدول كل منهم عن ذلك الى نصب الخلاف مع أهل عصره أو من قرب منهم يؤكد القطع بانهم لم يظفروا فى المسئلة بنقل ألبتة وانما تكلموا فيها بحسب ماظهر لهم فاذا وجد نقل فيها تأيد به كلام الموافق ورد به كلام المخالف لان الظاهر من حاله انه لو اطلع عليه لم يخالفه وعلى تقدير مخالفته فلا تسمع منه الا بدليل وسيأتى أن الادلة متظافرة على ما قالاه والوجه الثانى فى بيان من وافق كلامه كلامهما من المتأخرين من غير اطلاع عليه فمن هؤلاء بل أجلهم السبكى على ما يأتى فانه أفتى بما يوافق ذلك وان أفتى أيضا بما قد يخالفه كما يأتى فى الوجه الثالث وبيان كونه أفتى بما يوافق كلامهما انه سئل عن قرية موقوفة على شخص معين أيام حياته وعلى أولاده من بعده ذكرانا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين فمن مات من أولاده الذكور ولم يخلف ولدا أو ولد ولد ولا له عقب ولا نسل كان نصيبه عائدا على اخوته وأخواته الباقين بعده الذكر والانثى فيه سواء يجرى فيه ذلك كذلك قرنا بعد قرن وليس لاولاد البنات اللواتى لا يرجعون بانساب آبائهم الى الموقوف عليه أولا شئ من هذه الصدقة مع من يرجع بنسبه اليه فاذا انقرض عقبه جميعه كانت هذه الصدقة على أولاد البنات اللواتى يرجعن بانساب آبائهم الى الموقوف عليهم ثم قال فاذا انقرضوا رجعت هذه الصدقة للفقراء وقد بقيت للاولاد الموجودين من نسل الموقوف عليه أولاد حفصة بنت زينب بنت حليمة بنت الموقوف عليه أولا فهل تستحق جميع الوقف أولا وهل يستحق من شرطه له بعد عدم من ينسب الى الموقوف عليه أولا مع عدم وجود هذه أم لا فاجاب رحمه الله بقوله هذا اللفظ اذا أخذ مدلوله فقط على ما تضمنه هذا الاستفتاء فيه انقطاع فى وسطه لانه لم يذكر حكم ما اذا مات

بأن يشرب الماء بفمه بلا عذر غير مكروه وذهب بعضهم الى كراهته (سئل) عن البسط اذا كان فيها أحرف مقطعة أوكتب فيها غير ذكر الله ورسوله والاسماء المعظمة هل يجوز أن تبسط وتوطأ أم لا (فاجاب) بانه يجوز فرش البسط المذكورة ووطؤها والجلوس عليها مع الكراهة وان أفتى بعض المتأخرين بحرمة المشى والجلوس عليها (سئل) عن مؤدب الاطفال هل يجوز له الاكل من غدائهم كما جرت به عادة المؤدبين أم لا (فاجاب) بانه ان كان الغداء من مال الولى وغلب على ظن المؤدب رضاه باكله منه جاز له والا فلا يجوز له وان جرت العادة به (سئل) عن دنانير عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة ويجوز الاستمتاع بها بناء على حرمته بالمضروبة أم لا (فاجاب) بانه لايحرم حملها ولا يجوز الاستمتاع بها فقد قال ابن العراقى عندى أن الدراهم الرومية التى عليها الصور من القسم الذى لاينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضى الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا فى زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف اه (سئل) هل يجوز نقش الصور على

الاولاد وخلفوا أولادا ولا حكم مالذا مات أولاد الاولاد وخلفوا أولادا فيتطرق اليه خلاف فى أن أولادهم يستحقون أو يكون منقطع الوسط والاولى عندى فى مثل هذه الصورة الخاصة الاستحقاق بتأويل اللفظ المتقدم كيلا ينقطع وعلى هذا تستحق حصة المذكورة اذا ثبت انحصار النسل فيها وعلى كل تقدير لايستحق المشروط الموجود بعدهم ولا نسله شيأ مع وجودها اه كلامه فقوله والاولى عندى الخ صريح فى موافقتهما فيما مر من استحقاق ولد البنت دون من فى درجته فتأمل كونه سلم أن فى هذا انقطاعا الوسط ومع ذلك لم يجعل المستحق فيها الاقرب الى الواقف بل جعل الاستحقاق لاولاد الميت وبان بآخر كلامه أن هذا الانقطاع الذى فيه لم يذكره ليرتب عليه حكمه بل ليكون مقررا لطروق خلاف فيه من جهة هذا الاعتبار ومن ثم لم يرجح الاخذ بقضيته بل رجح عدم الاخذ بتلك القضية وأخذ بنقيضها المصرح بعدم الانقطاع كما يصرح بذلك أيضا قوله بتأويل اللفظ المتقدم كيلا ينقطع وأراد باللفظ المتقدم قوله ولم يخلف ولدا الخ وبتأويله أن مفهومه وان كان محتملا لكن يرجح أحد محتملاته بل أظهرها وهو استحقاق الولد حذرا من الانقطاع الذى لا يقصد غالبا مع اعتضاده بما يأتى مبسوطا من القرائن اللفظية والحالية وبعد أن بان لك هذا فاحدق النظر فيه فانه منصف للطيل موافق للمنقول والدليل وبه احكم على أن مايأتى منه مما يخالف ذلك ضعيف وعلى أن من تبعه على هذا الثانى كالزركشى لم ير الا أول كلامه فى فتاويه فاغتر به ونسب اليه أنه يقول بعدم استحقاق الاولاد ولو رآى كلامه هذا لم يسعه أن ينسب اليه ذلك فان قلت العطف فى صورة الرويانى بثم وفى صورة السبكى بالواو وبينهما فرق واضح قلت لافرق بينهما هنا لان صريح كلام الواقف فى صورة السبكى يقتضى الترتيب أيضا لان تخصيصه عود نصيب الميت الى اخوته بما اذا لم يكن له ولد صريح فى أن هذا الوقف ليس وقف تشريك والا كان ذلك الكلام كله لغوا وذلك لا يصار اليه حيث أمكن حمله على حالة تصحه وعلى تسليم أنه للتشريك فكلامه فيه أيضا موافق لكلامهما وبيانه انه اذا قال باستحقاق أولاد الميت دون اخوته مع أن العطف بالواو يدل على مشاركته لهم ولم يلتفت لذلك أخذا بمفهوم الشرط لزمه أن يقول باستحقاق الولد فى مسئلتنا ولا يقول بقضية العطف بثم من استحقاق الاخت دون البنت أخذا بمفهوم الشرط أيضا والحاصل أن مفهوم هذا الشرط كما خصص قضية التشريك فى مسئلته بما اذا لم يكن للميت ولد والا فلا تشريك بل يحوز الولد حصة أبيه جميعا كذلك يخصص قضية انفراد الاخت فى مسئلتنا بما اذا ماتت أختها عن غير ولد والا كانت حصة الميتة لولدها لا لاختها وسبب تساوى الصورتين أنه لافرق بين حرمان من فى الدرجة من البعض كما فى مسئلته ومن الكل كما فى مسئلتنا لان اللفظ فيهما واحد ولا عبرة بالتفاوت فى النصيب وانما العبرة بما يتسبب عنه الاستحقاق أو عدمه كثر النصيب المستحق أولا فافهم ذلك واعتن به فانه مهم وقد أفتى أيضا بما لايوافق ماقالاه فى نظير مسئلتنا حتى فى العطف بثم وفى كلامه فى ذلك طول فلنلخص المقصود منه وذلك أنه سئل عمن وقف على الطنبلة ثم على أولاده أحمد ومحمد وبشار ومن يحدث له ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أنسالهم للذكر مثل حظ الانثيين فن توفى من أولاد الطنبلة وأولاد أولاده ونسله عن غير ولد أو ولد ولد أونسل عائدا كان جاريا عليه من ذلك على من فى درجته من أهل الوقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب وانتهى الوقف الى أحمد بن بشار المذكور وانفرد به فولد له محمد وألتى وشقرى ثم ولد لمحمد ستيته وعائشة وأمة الرحيم وتوفى محمد عن بناته الثلاث فى حياة أبيه ثم توفى أحمد عن بنتيه و بنات ابنه فهل نصيبه لبنتيه فقط أولهما ولبنات ابنه فاجاب بما حاصله هنا مقدمات احداها هل أولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد ولكنهم محجوبون بآبائهم أولا يصيرون موقوفا عليهم الا بعد انقراض آبائهم يحتمل الاول لشمول اللفظ وعمومه والثانى بقرينة ثم فكأنه

الثوب أم لا واذا قلتم بجواز ذلك يجوز على المراهم والعمائم قياسا على الثوب لامتهان ذلك بالاستعمال (فاجاب) بانه يحرم التصوير المذكور (سئل) عما علك به الضيف (فاجاب) بانه قد اختلف فيه فذهب بعضهم الى أنه يملكه بوضعه فى فمه وبعضهم انه يتبين بالازدراد أنه ملكه قبله والراجح الاول

(باب القسم والنشوز)

(سئل) عمن قام بواجب زوجتيه من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احداهما بشئ من جنس الواجب أو غيره فهل يجب عليه أن يفعل للاخرى مثل ذلك كما تجب التسوية فى المبيت أم لا كالجماع (فاجاب) بانه لايجب على الزوج أن يزيد الزوجة الاخرى على واجبها مثل ما زادت الزوجة (سئل) عن قول العراقى وأما الابتداء باحداهن فيما اذا أراد الطواف عليهن فى ساعة بلا قرعة فلا نقل فيه وهو محتمل ما المعتمد (فاجاب) بانه يجب الاقراع للابتداء المذكور نظرا عن الترجيح بلا مرجح لانهن مستويات فى الحق فوجبت القرعة لانها مرجحة (سئل) هل تجوز الزيادة فى القسم على ثلاث كما نص عليه فى الام أم لا (فاجاب)

بأنه لا تجوز فيه الزيادة على الثلاث الا برضاها فان حصل نص الامام عليه فذاك والا فهو قول مرجوح (سئل) عمن وجب لها على زوجها حق كبقية حال صداقها فأراد السفر بها فامتنعت لقبض ذلك وهو معسر فهل لها ذلك أولا وتصير ناشزة (فأجاب) يلزم الصبر ناشزة بامتناعها المذكور (سئل) عما لو كان يقسم لثنتين فتزوج ثالثة في أثناء ليلة احداهما فهل يقطع أو يتمم أو يكمل (فأجاب) بأنه يكمل الليلة (سئل) عن بالغ تزوج بامرأة وهو غير مختتن فامتنعت من أن تمكنه من الوطء حتى يختتن هل لها ذلك وان لم يضرها الوطء ولا يسقط بذلك لوازمها الشرعية أم لا (فأجاب) بأنه ليس للمرأة منع زوجها من وطئها المذكور فان منعته صارت ناشزة (سئل) هل يثبت نشوز المرأة بشاهد ويمين لاجل اسقاط النفقة والكسوة أم لا (فأجاب) بأنه يثبت نشوزها بشاهد ويمين لاسقاط نفقتها وكسوتها كما تثبت طاعتها بذلك لاستحقاقهما (سئل) عن شخص دفع لآخر مبلغا بسبب نزوله له عن وظيفة أو أسنه ثم تبين بطلان النزول فهل له الرجوع عليه أم لا (فأجاب) بأنه

قال على أولاد أولادى الموجودين حين انقراض أولادى فاذ ذاك يصير وقفا عليهم وهنا شيآن تخصيص أولاد الاولاد بان يخرج من مات منهم فى حياة الاولاد من شمول لفظ الاولاد والثانى تقييد الواقف بان لا يصير ولد الولد الباقى بعد الولد مندرجا فى الوقف الا بعد وفاة الولد وهما اعتباران متغايران فلقائل أن يذهب الى هذا التخصيص والتقييد لانه المتبادر الى الفهم ولقائل أن يدفعهما و يذهب الى الاحتمال الاول وهو أن أولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى أن الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد اللغة والفقه وبما قدمناه يتبين لك أن هذه المقدمة انطوت على مقدمتين احداهما أن كل أولاد الاولاد داخلون فى لفظ الواقف ومراده أولا والثانية هل الوقف عليهم موقوف على انقراض آبائهم أولا واذا لم يكن موقوفا على ذلك فهل يقال انهم من أهل الوقف أو ليسوا منهم حتى ينقرض آباؤهم لان أهل الشئ هو المتمكن منه القوى فيه ● المقدمة الثالثة الترتيب المستفاد من ثم ظاهره يقتضى أن لا يصرف لاحد من أولاد الاولاد شئ حتى ينقرض جميع الاولاد وهو موضوع اللفظ لان اللفظ اقتضى تأخر مسمى أولاد الاولاد عن مسمى الاولاد ومجموعهم و يلزم من ذلك ما قلناه وأما ترتيب الافراد على الافراد فليس ظاهر اللفظ ولكنه محتمل فلا يصار اليه الا بدليل وقرينة فى اللفظ تدل عليه ● المقدمة الرابعة أن من مات من الاولاد فى حياة باقيهم فانه ينتقل نصيبه الى الباقين والفرق أن مسمى الولد باق والوقف على الاولاد كالوقف على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير فما دام واحد منهم موجودا كان هو المستحق فلذلك لا نقول بالانقطاع ولا بالانتقال الى من بعدهم و بلغنى أن فى مذهب الامام أحمد رواية أنه ينتقل الى ولد الولد و يعمل الترتيب على ترتيب الافراد فان صحت هذه الرواية فهى كالوجه الذى عندنا فيما اذا وقف على زيد وعمرو و بكر ولكن الفرق بينهما هو الذى أوضحناه نعم لو قال وقفت على أولادى زيد وعمرو و بكر احتمل أن يكون كذلك لان هنا قد قوى جانب الاعيان وضعف جانب الجهة ولو قال وقفت على زيد وعمرو و بكر كل واحد ثلث ثم على الفقراء فهذا التفصيل يقتضى انه كثلاثة أوقاف فهنا يضعف القول بانه اذا مات واحد ينتقل نصيبه الى الباقين ويقوى القول بان نصيبه ينتقل الى الفقراء ● المقدمة الخامسة ترتيب أولاد الاولاد على الاولاد ترتيب جملة على جملة وترتيب الجملة على الجملة تارة يراد به ترتيب الافراد على الافراد مثاله أن يكون كل فرع مرتبا على أصله فهنا يصح أن يقال الافراد مترتبة على الافراد والجملة مترتبة على الجملة وتارة يراد به ترتيب الجملة على الجملة من غير ترتيب الافراد على الافراد وهذا الذى قدمناه أنه ظاهر اللفظ مثاله هنا أنه لا ينتقل لاولاد الاولاد شئ حتى ينقرض جميع الاولاد مثال الاول أنه ينتقل لكل واحد نصيب أصله وقد يكون بين المعنيين واسطة مثاله أن يراد ترتيب الجملة على الجملة الا فى بعض المواضع التى ينص الواقف عليها مثاله أن يقول ليس لاحد من أولاد الاولاد شئ الا من كان له من الاولاد نصيب قد استحقه ومات بعد استحقاقه فانه ينتقل لولده فلا يدخل من مات أبوه قبل الاستحقاق وان كان لو قال يرتب كل فرع على أصله المتصل واذا دار لفظ يحتمل بين المعانى الثلاث وتعذر العمل بظاهرها فلقائل ان يرجح هذا المعنى الثالث على الثانى لانه أقرب الى حقيقة اللفظ واذا تعذر العمل بالحقيقة فكان ما قرب منها أولى ● المقدمة السادسة لفظ النصيب ظاهر فى المستحق المتناول و يحتمل أن يراد به ما يخصه من الوقف بحيث لو زال الحاجب لتناوله ولا شك أنه أعنى ولد الولد لو زال الحاجب لاستحق قسطا فذلك نصيب اما بالقوة فقط واما بالفعل فتناوله موقوف على شرط وهذا ظاهر اذا قلنا انه موقوف عليه كما مر فى المقدمة الاولى ● المقدمة السابعة قد يقول وقفت على زيد ثم على أولاده ثم أولادهم وقد يقول على زيد ثم على

أولاده ثم أولاد أولاده وفى الصيغة الاولى الضمير فى أولادهم لاولاد زيد وهل يندرج أولادهم فى الظاهر عودا على لفظ الاولاد لان المراد به بعضهم فيعود الضمير على المراد فيه احتمالان أيضا وان قلنا بالاندراج اندرج أولادهم فى الضمير وأما الصيغة الثانية فلا يأتى فيها الاحتمال بل يشمل جميع أولاد الاولاد سواء دخل آباؤهم فى الوقف أولا لصدق أولاد الاولاد عليهم وهذا بعد زوال من يحجبهم فلا اشكال وقد يقال بحجبهم الاعمام فيكون حكمهم حكم آبائهم * المقدمة الثامنة الضمير فى قوله من توفى منهم يعود على من قلنا انه داخل فى الوقف وقد تقدم بيانه وفاقا واحتمالا فمن جزمنا بدخوله هنالك جزمنا بدخوله هنا ومن ترددنا فى دخوله هنالك ترددنا فى دخوله هنا * المقدمة التاسعة أن قوله من مات منهم فنصيبه لولده الخ هو كالوقف الكامل يجب النظر فى صيغه ودلالته كما سبق * المقدمة العاشرة أن كل ما أدى الى قلة التخصيص والتقييد كان أولى مما أدى الى كثرته والله أعلم اذا عرفت هذه المقدمات العشر فنقول أحمد وبشار المتوفى هو من أولاد أولاد الطبقة وهو داخل فى الوقف فلا اشكال بشملهم قول الواقف ثم أولاد أولادهم أى أولاد أولاد أحمد ومحمد وبشار هاتان أى بنتا أحمد من أولاد أولاد بشار وأما أخوهما محمد المتوفى قبل والده ففى دخوله فى الوقف وشمول الوقف له ماقدمناه من الاحتمالين ولم نجد نقلا يعتمد به وقد تكلم شيوخنا فى أنه هل هو من أهل الوقف أولا والظاهر من كلامهم أنه ليس من أهل الوقف وقد قدمنا ما بلغنا عن الحنابلة فى ذلك وقدمنا الاشارة الى أنه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه أنه من أهل الوقف أنه لا يصدق عليه أنه موقوف عليه فانه داخل فى حقيقته وأما بناته فانهن داخلات فى قول الواقف ثم أنسالهم فهن موقوف عليهن فى الانتهاء بلا شك وقد اندرج أصلهن ولم يبق الاعمامهن والنظر فى أنهن حاجبات لهن أولا والمحقق من ثم حجب أبيهن وأما حجب عماتهن فيحتمل والا ظهر من قولهم الحجب وعدم الحجب أيضا محتمل من ذلك اللفظ كما قدمناه ثم أبدى احتمالا ثالثا لاستحقاق كل واحد مالوالده وأطال فى بيانه وانما تركته لتحريف وقع فى نسخة الفتاوى التى رأيتها ولم أر لها ثانية ثم قال فصار لاستحقاقهن وجوه من الاحتمالات وحجبهن بعماتهن يلزم منه تخصيص قوله لولده وتخصيص قوله ثم لولد ولده فى بعض الاحوال اذا ماتت شقرى وأتى عن ولد وتخصيص من مات منهم اذا قلنا أبوهن دخل فى اللفظ فهو ضعف جانب دلالة الترتيب ويبقى التردد فيه هل المراد به حجب كل فرع بأصله فقط أو حجب الجملة الجملة ويخرج عنها بعض الافراد واذا كان التردد فى ذلك وقد قلنا ان كون ولد الولد موقوفا عليه فى حياة الولد راجح فنقول الاستحقاق محقق والحجب مشكوك فيه فنترك المشكوك فيه ونعمل بالمحقق فنقضى لهن بالاستحقاق ويحتمل ان يقال الاصل قبل الوقف عدم الاستحقاق فلا يحكم به بالشك والاحتمال الاول أرجح والله أعلم (تنبيه) لما تجاذبت عندى الاحتمالات ولم أستطع الجزم بالقول باستحقاق أولاد الاولاد فى حياة بعض الاولاد واقامتهن مقام آبائهن لانى لم أرفيه سالفا تطلبت أحكام الحكام الذين سلفوا وأقوال العلماء من المتأخرين والمتقدمين امل يكون فيها مستند تا لما بهذا واما بضده لان هذه المسئلة كثيرة الوقوع تعم بها البلوى وقد رأيت جماعة من أصحابنا الشافعية بالشام قد استنكروا الفتوى بخلاف ذلك ورأيت جماعة من الحنابلة بالشام أفتوا بعدم الاختصاص فقال أحدهم ينتقل النصيب لبنات محمد ويقمن فى الاستحقاق مقام والدهن لو بقى حيا ولا يمنع من استحقاقهن ذلك كون والدهن كان محجوبا كتبه أحمد بن الحسن الحنبلى وتحته كذلك يقول عبادة وقال الآخر ينتقل النصف الى بنات محمد ولا يمنع من استحقاقهن عدم تناول أبيهن فانه كان محجوبا بابيه وهو من أهل الوقف ولكن وجود أبيه منعه من التناول مع قيام المقتضى وهذا المانع لم يوجد فى بناته والبطن الثانى انما يتلقون

الرجوع به عليه لانه انما أبرأ منه فى مقابلة استحقاق لتلك الوظيفة ولم يحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فان الصلح باطل لانه أبرأ من الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلا يصح الابراء (سئل) عما لو ضربها الزوج وادعى نشوزها فانكرت فمن المصدق منهما (فأجاب) بان القول قوله كما صححه بعضهم لان ابا حضربها فى هذه الحالة ولاية من الشرع الزوج والولى يرجع اليه فى مثل ذلك والظاهر أن تصديقه بالنسبة لعدم تعديه لا لاسقاط نفقتها وكسوتها (سئل) عن شخص أباح لزوج ابنته السكنى بمكان علكه مادامت فى عصمته ثم رجع عن ذلك بعد مضى ست سنين ولم يعلم الزوج المذكور بذلك حتى مضت عشر سنين بعد رجوعه فهل يقبل قوله فى الرجوع المذكور بيمينه أم بلا يمين وهل للشافعى الحكم بعدم رجوعه اعتمادا على قوله أم بناه على أحد الوجهين فى الروضة ان هبة منافع الدار عارية أم لا وما المرجح منهما فان قلنا انها عارية فهل المعتمد ما أطلقه الشيخان نقلا عن القفال ان المستعير لو استعمل العين المعارة جاهلا بالرجوع فلا أجرة

من الواقف ووجود الاعلى مانع من تناول من دونه وليس تناوله شرطا فى تناول من بعده اذا قام شرط التناول و يؤ يد هـذا أن أحد الاسباب يقصد حرمان أولاد الاولاد الايتام وابقاءهن بوصف الحاجة والفاقة وتوفير الوقف كله على من هو تقليبهم فى الدرجة والقر يب من الواقف فهـذا ليس من عادة العقلاء كتبه محمـد بن أبي بكر الحنبلي وقال الآخر منهم ينتقل النصف الى بنات محمد لان الواقف قصد تخصيص الموقوف عليهم وانسالهم دون غيرهم وأكد ذلك من كلف الوقف ويقمن بنات المذكور فى الاستحقاق مقام والدهن لو كان حيا فانه لو كان حيا استحق النصف ولكن منع من ذلك مانع وهو وفاته فى حياة أبيـه فنقل نصيبه الى أولاده دون غيرهم ووجود ألتى وشقرى لم يكن مانعا لبنات محمد من التناول لما كان يستحقه والدهن لو كان حيا كتبه محمد بن الشحنة الحنبلى هذه فتاوى الحنابلة وحكم برهان الدين الحنبلى الزرعى بمقتضاها فى الثانى من رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ونفذ فى تاريخه مستنيبة قاضى القضاة عـلاء الدين ونفذه فى تاريخه قاضى القضاة عماد الدين الحنفى ونفذه ثالث رمضان قاضى القضاة شرف الدين المالكى ونفذه قاضى القضاة جلال الدين فى تاريخه فى ثالث رمضان المذكور ثم أذن جلال الدين قاضى القضاة فى تاريخه جلال الدين ناظر الايتام ان ينظر فيما ثبت من استحقاق البنات الثلاث الاخوات الى ان يتعين من يستحق النظر فى الوقف المذكور وأشهد قاضى القضاة جلال الدين عليه بذلك فى الحادى والعشرين من صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة واستفتى فى هذا الحكم اذا رفع الى حاكم آخر هل يسوغ له نقضه يعنى حكم الزرعى وتنفيذه فاجاب جماعة من جميع المذاهب بأنه ليس له نقضـه ومنهم من الحنابلة من علل بأنه من المختلف فيه والحاكم اذا حكم فى مسئلة الخلاف يرتفع الخلاف كتبه يوسف بن محمد الحنبلى فأما القول الاول والدليل عليه بانه ينتقل النصف لبنات محمد فدعوى وقوله انهن يقمن فى الاسـتحقاق مقـام والدهن أيضا دعوى ليس فى شرط الواقف تصريح بهما وقوله انه لايمنع من استحقاقهن كون والدهن كان محجوبا صحيح لكن لايلزم من كون هذا لايمنع غـيره ولا من كونه يمنع وجود المقتضى للاستحقاق فلم يأت بدليـل عليه وأما قول محمد بن أبى بكر وهو ابن القيم الجوزية ينتقل النصف فهو أيضا دعوى وقوله لايمنع من استحقاقهن عدم تناول أبيهن جوابه ماتقدم وقوله فانه كان محجوبا بابيه الخ منازع بان كلام العلماء فيه ما يقتضى أنه لايصير من أهـل الوقف حتى ينقرض من قبله وانما يطلق أهل الوقف على من يتناول وان كان الآخر محتملا فأخذه هنا مسلم ليس ببعيد بل يحتاج ان يأتى بدليل عليه وقوله ويؤ يد هذا الخ هذا عمدة الحنابلة وهو الاعتماد على المعنى وفيـه نظر لانه قد يكون الواقف مقصود فى مراعاة القر يب وقوله والقريب من الواقف ذهول عن صورة الاستفتاء لانه فى الموقوف عليه لا فى الواقف وأما ماقال الآخر فجوابه ماسـبق فتبين أن فتاوى الحنابلة لم تشتمل على حجة وأما الفتاوى بعدم النقض فكلها لم يبين فيها المسـتند الا يوسف بن محمد الحنبلى بقوله من المختلف فيه على مافيه خلاف المتقدمين وأما مايقع لنا فنتجاذب الآراء فيـه فلا يقال انها من المختلف فيه بل ينبغى أن ينظر فيها فان اتضح دليل على أحدهما اتبع والا فلا وان حكم فيها بحكم ولم يكن عليـه دليل ينبغى جواز نقضـه وان كان عليه دليـل لم ينقض وهـذا الحكم لم نجد فى كلام الحنابلة الذى استند اليهم مايصلح أن يكون دليلا ثم عندنا دليل آخر وهو ماقـدمناه فى كلامنا يبقى نظر آخر وهو أن الحاكم الحنبلى اذا لم يستند الى دليـل ولكن استند الى ماذكره أصحابه وقد ثبت أنه لادليل فيه هل تكون مدافعة حكمه لماذكرناه من الدليل مانعا من نقضـه أم لا هـذا محتمل والاقرب أنه لايصلح أن يكون مانعا فان من شرط صحة الحكم الاستناد الى دليل صحيح فان وجدنا احتمال الحاكم مطلقا غير مستند الى سبب ووجدنا دليلا

عليه أم المعتمـد ماقاله ابن الرفعة ان الاشـبه تفريعه على أن من أبيح له شئ اذا أكل منه بعد رجوع المبيح بلا علم هل يغرم أم لا و يؤ يد قولهم ان الجهل لايؤثر فى ضمان المتلفات (فأجاب) بانه لايقبل قول المبيح فى رجوعه المذكور اذا كذبه المباح له وقلنا انه لاتلزمه أجرة مااستعمله بعد الابية فليس للحاكم الشافعى الحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح من الوجهين انه يضمن منافع الدارجة لاتلزم الا بقبضها وهو استيلاؤها والمعتمد فى مسئلة العارية مانقلاه عن القفال وحاصل قولهم ان الضمان لايختلف بالجهل وعدمه اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه والمستعير قد سلطه المالك وقصر بترك اعلامه (سئل) عن عصمته زوجته عند أمره لها بالنقلة أو بعدمها والحال انها مكنته من الاستمتاع بها هـل يكون ذلك نشوزا كما أفتى به الشيخ نور الدين المحلى والشيخ جلال الدين السيوطى أم لا كما فى جواهر القمولى ونقله عن بعض شراح الارشاد وأقره (فأجاب) بان عصيانه النشوز و يزول باستمتاعـه بها لحصـول التسليم والتسلم به مع كونه لم تفوت عليـه شيئا من حقوق التمتع بها المقصـد قال

صحيحا لم يكن لنا نقضه بل نحسن الظن به ولا نعتقد انه استند الى ما ظهر لنا من الدليل أو الى دليل مثله وان بين المستند ورأيناه غير صالح ولا تشهد له قواعد الشريعة بصحته فينبغي أن ينقض ويحكم حكما مستندا الى دليل صحيح لكن أرى من باب المصلحة أن لا ينقض و ينفذ لئلا يتجرأ الناس على نقض أحكام الحكام ويجعل التنفيذ كأنه حكم مبتدأ مستقل ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستند الى دليل موافق للاول وبقي الاول على حاله كان أولى وأجمع للمصالح والله أعلم اه جواب السبكي لكنه لما اشتمل عليه من النفائس يستحق أن لا يترك وان كان مطولا وكان مبنى هذا الكتاب على الاختصار ما أمكن فتأمله تجده مرجحا لاستحقاق بنات محمد مع عمتيهما وقد صرح بأن ذلك هو الارجح قبيل التنبيه واعتراضه على الحنابلة الذين ذكرهم ليس من حيث الحكم بل من حيث جزمهم به من غير بيان مستنده أو مع بيان مستند لا ينهض على ما ادعاه في جواب ابن القيم و يدل على ذلك قوله نعم عندنا دليل آخر وهو ما قدمناه في كلامنا فعلم أنه موافقه على الحكم كما دل عليه أول كلامه وآخره واذا تقرر ذلك فاعلم أن صورة السؤال التي أفتى هو وهم فيها باستحقاق الاولاد هي ما تقدم كما رأيته في النسخة التي اطلعت عليها فاذا كان الامر كذلك في الواقع فهي عين مسئلتنا فينسب اليه واليهم أنهم قائلون باستحقاق الاولاد في مسئلتنا وان لم يكن الامر كذلك في الواقع بل فيه زيادة وهي ان من توفي من ولد فنصيبه لولده كما قد يدل عليه بعض كلامه الذي تركته لتحريف النسخة كما أشرت اليه فيما مر لم ينسب اليه واليهم القول بالاستحقاق في مسئلتنا الا بطريق الاقتضاء لا الصريح و بيانه ان صورتنا موافقة لصورته في العطف بثم ومع ذلك ألغى العمل بقضيتها لما قرره مما عارضها فكذلك نلغي قضيتها في صورتنا لما عارضها من مفهوم الشرط المتبادر منه المعتضد بما يأتي من القرائن اللفظية والحالية وأيضا فما وجه به استحقاق بنات محمد مع عمتيهما المخالف لقضية ثم من أنه لا ينتقل شئ لواحد من بطن سافل وهناك أحد من بطن عال وذلك الذي وجه به وهو ما رجحه من أن ولد الولد موقوف عليه في حياة الولد وان استحقاقه محقق وحجبه من في درجة أبيه مشكوك فيه فترك المشكوك والعمل بالمحقق يقتضي لهن بالاستحقاق في حياة عمتيهما وألغى بذلك قضية الترتيب التي صرح بها الائمة موجود بعينه في مسئلتنا فان أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة آبائهم أيضا وانما هم محجوبون بآبائهم يقينا وشككا في حجبهم بمن في درجة آبائهم فتركنا المشكوك فيه وعملنا باليقين مع ما انضم اليه مما يساعده من القرائن اللفظية والحالية الآتي بيانها في صورتنا ولا يتوهم من كلامه أن كون المرتبة الثانية مثلا يصح ان يقال انها موقوف عليها في حياة أهل المرتبة الاولى وانما هي محجوبة بها مما هو بمجرده ملغ لقضية العطف بثم لان ذلك لا يتمشى على كلام الائمة في ثم وانما الذي يلغيها ما ينضم الى ذلك من القرائن كمفهوم الشرط في صورتنا وصورته بناء على صحة النسخة التي مرت وكصريح الشرط الذي أشرنا الى أن كلامه في غضون جوابه قد يدل على وجوده وهو ان من توفي وله نصيب فنصيبه لولده وحينئذ فوجه التوقف بناء على فرض ان هذا في صورته أن محمدا المتوفى هنا قبل والده لا نصيب له فكان قضية اللفظ أن لا ينتقل لبناته شئ من نصيب أبيه لان نصيبه انتقل لبنته الحاجبتين لبنات أخيهما نظرا لقضية العطف بثم السابقة لكن لما احتمل ان الواقف يريد بالنصيب في قوله من توفي وله ولد فنصيبه لولده النصيب الحقيقي والتقديري وعضده ما قدمه السبكي في جوابه صلح ذلك معمما للنصيب في المحقق والمقدر فلزم حينئذ استحقاق بنات محمد لان والدهم موقوف عليه في حياة أبيه وانما هو محجوب به فله نصيب لكنه مقدر أي لو مات أبوه في حياته لاستحقه فاخذ بناته نصيبه ذلك المقدر لا في حياة أحد أبيه لان والدهم لا نصيب له في حياة أبيه بل بعد مماته اذ بمماته تحقق أنه لو كان محمد موجودا لاستحق من

الشيخان وغيرهما انها اذا سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود التمكين وعلل الرافعي كونها اذا سافرت معه لحاجتها لا تعطى من سهم ابن السبيل بانه ان كان سفرها باذنه فهي مكفية بنفقته أو بغير اذنه فالنفقة عليه لانها معه ولا تعطى مؤنة السفر لانها عاصية بالخروج وفي جواهر القمولي انها اذا امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا اذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع وبما قررته علم أنه لا يشكل بانها لو مكنته من الجماع ومنعته سائر الاستمتاعات كان نشوزا على الاصح في زوائد الروضة في باب القسم والنشوز قال الرافعي وبالمنع أجاب بعض أصحاب الامام وقربه من الخلاف فيما اذا لم يسلم أمته ليلا وسلمها نهارا أي أو بالعكس

(باب الخلع)

(سئل) عما لو قال وكيل امرأة لزوجها طلقها على كذا فقال الزوج هات أو قال نعم ثم قال طلقتها على ذلك فهل يقع الطلاق بائنا بما ذكر أو رجعيا أولا ولا (فأجاب) بانه يقع الطلاق بائنا بما ذكر اذا تخلل بين كلاميهما يسير فلا يضر

(سئل) عن امرأة وكلت رجلا في اختلاعها من عصمة زوجها على صداقها عليه

أبيه نصيبا فله حينئذ نصيب مقدر بموت أبيه فلما مات أبوه استحق بنائه نصيبه ذلك الذى كان مقدرا لانه بعد موت الاب صار موجودا هذا حاصل ما توجه به استحقاق أولاد محمد على فرض ان صورة مسئلتهن فيها زيادة ومن توفى عن ولد فنصيبه لولده واذا خرج النصيب من ظاهره فى هذه الصورة بهذه الطريق التى تقررت وعم فى المحقق والموجود وقضى بسبب ما قدمه السبكى على العمتين باستحقاق بنات أخيهما معهما لادنى معارض فاولى ان نأخذ بمفهوم الشرط فى مسئلتنا ونقضى به على الخالة الموجودة فى درجة الميتة باستحقاق بنت أختها معها القوة المعارض فيها القضية ثم كما يأتى بيانه والحاصل ان كلام السبكى ومن ذكر معه فى هذا السؤال دال على استحقاق البنت فى مسئلتنا اما بطريق التصريح واما بطريق الاقتضاء كما بان لك ذلك واتضح مما قررته ثم رأيت السبكى بسط الكلام فى هذه المسئلة وما يتعلق بها فى سؤال آخر فيه الزيادة المذكورة وابدال العطف بثم بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وذكر مع ذلك سبع صور تتعين الاحاطة بها فانها مهمة وجميعها تعلق بمسئلتنا ثم سيأتى فى الباب الثانى عن البغوى مايصرح برد ماقاله فى هاتين الصورتين فتنبه له فانه مهم فلم أر من تعرض لرد كلامه هنا وفى موضع آخر بكلام البغوى الآتى مع انه صريح فى رده كما سأذكره ثم وممن وافق الرويانى ووالده على مامر عنهما من استحقاق الولد فى الصورة السابقة الولى أبو زرعة من غير اطلاع منه على كلامهما وعبارته فى فتاويه سئلت عمن وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على أن من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد كان نصيبه لاخوته وأخواته فمات بعضهم عن ولد هل يكون نصيبه لولده أو لاخوته فاجبت بانه قد تعارض هنا أمران مقتضى قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أنه لا استحقاق لاولاد المتوفى مع وجود اخوته ومقتضى مفهوم تقييد انتقال ذلك لاخوته أن لا يكون له ولد استحقاق ولده وقد اختلف فى العمل بمفهوم المخالفة فى ألفاظ الآدميين فحكى عن القاضى حسين انكاره وانه انما يعمل به عند القائل به فى ألفاظ الشرع ومال اليه من المتأخرين الشيخ الامام تقى الدين السبكى بل حكى عن الكيا الهراسى ماهو أعم منه وهو أن جميع القواعد الاصولية انما يعمل بها فى ألفاظ الشرع لافى كلام الآدميين لكن هذا قول مهجور وعمل الناس على خلافه ولا معنى له فان صح ماقاله القاضى حسين ومن تبعه تعين انتقال الاستحقاق لاخوة المتوفى وان لم يصح وهو الذى يظهر من كلام الاصحاب بل حكى عن الحنفية المنكرين لمفاهيم المخالفة انهم قالوا بها فى ألفاظ الآدميين فالاستحقاق حينئذ لولد المتوفى عملا بالمفهوم فانه خاص وقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى عام والخاص مقدم على العام والمشهور فى الاصول تخصيص العموم بالمفهوم اهـ كلامه وهو حسن كما يأتى تحقيقه وممن وافقهما أيضا من معاصرى السبكى القاضى شمس الدين بن القماح والقلقشندى و يونس بن أحمد و يوسف بن حماد فانهم سئلوا عمن وقف وقفا على أربعة أنفس بينهم بالسوية ثم على أولادهم من بعدهم ثم أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن سهم الذكر والانثى فيه سواء على ان من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان سفل كان مايستحقه من هذا عائدا على الثلاثة الموقوف عليهم أولا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم لايستحق من الاولاد أحد حتى ينقرض الاعلى من آبائه فمات أحد الاربعة من غير نسل فانتقل نصيبه الى الثلاثة الموقوف عليهم أولا ثم مات الثلاثة الموقوف عليهم أولا فهل ينتقل لولد كل منهم ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا أم يشترك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم أولا فاجاب عن ذلك القلقشندى بقوله قوة الكلام تشعر بان من مات منهم

وقف لحبو له دينار ذهب بقرره لها الزوج المذكور عن متعتها الواجبة لها عليه بعد الطلاق وفى ابرائه من المقرر من المتعة المذكورة وسأل الوكيل الزوج أن يخلع موكلته على ذلك وأجابه الى ذلك وقررلها عن المتعة دينارا ذهبا وقبله لها وكيلها وأبرأ الزوج منه فهل يلزم الزوج الدينار المقرر من المتعة بعد البراءة منه أم لا (فاجاب) بانه لايلزم الزوج الدينار المذكور لحصول براءته منه بابراء الوكيل وانما صح توكيلها فى الابراء وان لم تكن مالكة له حال التوكيل لجعلها اياه تبعا لمملوك (سئل) عمن قال ان أبرأتنى من صداقك طلقتك فابرأته منه براءة صحيحة ولم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله أطلقك فلا يقع به طلاق أو تعليقا مثل قوله فأنت طالق حتى يقع به الطلاق (فاجاب) بانه ان قصد القائل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة الا اذا قصد أكثر من واحدة فيقع عليها ماقصده والا لم يقع به شئ (سئل) عمن قال لزوجته ان ابرأتنى طلقتك فقالت أبرأك الله تعنى بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بانه ان قصد

انتقل نصيبه الى أولاده وان لم يتعرض له وكذلك على جوابه هذان المذكوران بعده وأجاب ابن القماح بقوله لايدل كلام الواقف على التشريك بل قد يدل على ضده فانه شرط فى صرف نصيب الميت الى غير أولاده أن يموت من غير ولد فمتى مات عن غير ولد صرف اليهم فوجود الولد مانع من صرف نصيب الميت الى غير أولاده وأجاب مرة أخرى بقوله من مات من الثلاثة الموقوف عليهم فنصيبه لاولاده خاصة لايشاركه فيه أولاد الآخر وكذا حكم بقية الطبقات من الاولاد وان سفلوا اه فانظر كيف أفتى هؤلاء بان نصيب الميت لولده لالمن فى درجته مع مساواة صورتهم هذه لصورتنا فى العطف بثم وفى انه لم يصرح بمفهوم قوله من مات عن غير ولد كان مايستحقه عائدا على الثلاثة الذين فى درجته بل صورتهم هذه فيها زيادة على صورتنا تقتضى منع الاولاد بالصريح لقوله مع العطف بثم بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وهذا أظهر فى حجب الاولاد من مجرد العطف بثم ومع ذلك لم ينظروا اليه بل خصصوه بمفهوم قوله من مات عن غير ولد عاد مايستحقه الى الثلاثة التى فى درجته فاذا جعلوا مفهوم هذا مخصصا فى هذه الصورة فاولى أن يجعل مخصصا فى صورتنا كما هو ظاهر ووافق ابن القماح على مامر عنه بعض المالكية وغيرهم وبه يعلم ان مامر عن الرويانى ووالده وغيرهما من استحقاق البنت فى مسئلتنا لايختص بمذهب الشافعى بل هو مذهب مالك أيضا ومر فى جواب أبى زرعة عن الحنفية ما يقتضى انه مذهب أبى حنيفة أيضا ومر عن ابن القيم من أجل الحنابلة ومعاصريه من أئمة مذهبه مايقتضى ان ذلك مذهب أحمد أيضا فيقتضى ذلك صار القول باستحقاق البنت ليس من مفردات مذهب الشافعى بل المذاهب الاربعة متفقون عليه على مقتضى ماتقرر فلتراجع كتبهم فان وجد فيها التصريح بما يخالف ما قلناه عمل به والا فالعمل بما نسبناه اليهم أخذا مما تقرر وهذا كله يبطل قول الزركشى الآتى ان عدم الاستحقاق مجمع عليه وسيأتى الكلام عليه بأبسط من هذا وممن وافقهما أيضا البلقينى وبيانه أنه سئل عن وقف على واقفيه الرجلين نصيب كل واحد عليه ثم على أولاده من بعده مهما نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين ومن انقرض عن غير ولد فنصيبه لاخيه ثم لاولاد أخيه مهما نزلوا على الفريضة الشرعية فان انقرضوا كلهم عن غير ولد كان عائدا على من يرثهم من الاقارب وان لم يكن فعلى من يرثهم من العصبات فآل الوقف الى أخوين ذكر وأنثى ذكر اسمه عبيد وأنثى فتوفيت الانثى عن أخيها وبنت تسمى عائشة فتوفيت عائشة عن والدها واخوة من أبيها وخالها عبيد فلمن تنتقل منافع الوقف من عائشة ثم مات عبيد عن ولدين ذكر وأنثى ولم يبق من ذرية الواقف غيرهما فاجاب بقوله تنتقل منافع ذلك لعبيد ويستقل ولدا عبيد بعده بذلك الوقف المذكور للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينتقل شئ من ذلك لاخوتها لابيها لانهم ليسوا من ذرية أحد الذكرين الموقوف عليهما أولا ولا شئ لوالد عائشة لذلك اه المقصود من جوابه وهو صريح فى استحقاق عائشة نصيب أمها دون أخى أمها الذى فى درجتها وهو عبيد مع ان مسئلته نظيرة مسئلتنا فى العطف بثم لتضمنها الدالة على استحقاق عبيد دون عائشة أخذا بمفهوم ومن انقرض عن غير ولد فنصيبه لاخيه فعلم أن مسئلته نظيرة مسئلتنا وانه قائل باستحقاق الولد دون الاخ وان من نسب اليه خلاف ذلك فقد وهم وأجاب عنه مرة أخرى بقوله ليس لوالد الصغيرة المذكورة أى عائشة حق فى نصيبها ولا لاولاده بل نصيبها لخالها الخ فانظر تصريحه بان لعائشة نصيبها وبانه لاينتقل لخالها الابعد موتها وهذا صريح أى صريح فى مسئلتنا باستحقاق البنت دون الاخت ﴿الوجه الثالث﴾ فى الرد على من خالف كلامه مامر عن الرويانى وغيره وان كان ذلك عن غير قصد منهم وانما هو شئ ظهر لهم فمن هؤلاء السبكى فانه أفتى فى صورة السؤال التى أفتى فيها ابن

بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علمات قدر المبرأ منه والافلا يقع به شئ ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثانى الاخبار عن الاول بوطابقه أى فى العدد لم يقع والا وقع (سئل) عمن قال لزوجته خلعتك عن صحتى ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بانه ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع والا فلا (سئل) عمن خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها انها محجور فهل يقع الطلاق بائنا أو رجعيا (فاجاب) بانه يقع الطلاق رجعيا نعم ان كذب أباها فى دعواه فلا رجعة له (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق على تمام البراءة هل يقع الطلاق اذا أبرأته (فاجاب) بانه يقع الطلاق بائنا بالبراءة (سئل) عن رجل علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم بوقوعه فهل هو رجعى أو بائن (فاجاب) بانه يقع الطلاق بائنا ان كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم تتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهى الابراء أما فى حال علمها وجهلها بقدره فظاهر وأما فى حال جهله به فلانه يؤل الى المعاوضة فيشترط علمه به وأما فى حال

الفصاح ومن معه بعامر بقوله يشترك جميع الاولاد المخلفين من الثلاثة الموقوف عليهم أولاً في جميع الموقوف بينهم الذكر والانثى فيه سواء ثم أولادهم كذلك تحجب الطبقة العليا أبداً الطبقة السفلى ولا يختص أولاد كل بنصيب والدهم ولا يستحق شيأ من نصيب والده حتى يتوفى من يساوى والده في الطبقة عملا بانه جعل كل الوقف بعد الاربعة لاولادهم ولم يخص ولم يفصل ولم يأت بصيغة تشعر بذلك كما أتى في الطبقة الاولى بقوله أرباعا ومحافظة على تعميم قوله الذكر والانثى فيه سواء ولو خصصنا أولاد كل بنصيب أبيهم لزم تخصيص قوله الذكر والانثى فيه سواء والتخصيص فيه خلاف الاصل وما ذكرناه في الاول لا يلزم منه أمر مرجوح مع دلالة اللفظ عليه دون ما عداه ولا يمنع من ذلك مفهوم قوله على أن من توفى منهم عن غير ولد كان ما يستحقه عائدا على الثلاثة الخ لانه انما قال ذلك لأن موضوع الكلام أولا يقتضى ان الوقف في الطبقة الثانية لاولاد الاربعة فاذا لم يكن لاحدهم ولد قد يقال ان نصيبه لا ينتقل الى الثلاثة ولا الى أولادهم لانه وقفه على أولاد الاربعة ولم يوجد الا أولاد الثلاثة فيكون ذلك النصيب منقطعا فبين بهذا اللفظ أن ذلك النصيب يعود الى الثلاثة والى أولادهم على الحكم المشروح ويصير الوقف على الاربعة بعدهم وقفا على أولاد الثلاثة ومفهوم ذلك أن من مات وله ولد لا يكون الحكم كذلك ونحن نقول به بان نقول نصيبه الثلاثة عملا بالترتيب وبعد الثلاثة يعود نصيبهم على أولاده وأولادهم عملا بقوله ثم على أولادهم ولا ينحصر مفهوم ذلك في ان من مات وله ولد يأخذ ولده نصيبه فذلك لادليل عليه وماذهبنا اليه محتمل يكتفى به في المفهوم مع دلالة اللفظ عليه فكان متعينا ومتى ثبتت المخالفة بوجه ما كفى في العمل بالمفهوم وأما قوله لا يستحق أحد من الاولاد حتى ينقرض الاعلى من آبائه فذلك معمول به على ماقلناه بان ينقرض الاعلى من آبائه ولا يكون في طبقته من يساويه فعند ذلك يستحق ومتى حصل العمل بالمفهوم في صورة كفى ولا يلزم أن يستحق عند انقراض أبيه مطلقا على كل تقدير لعدم المقتضى للعموم وانما أتى الواقف بهذه الجملة ليدل على الذى ثبت في جميع البطون في استحقاق النصيب الاصلى والنصيب العائد لانه أتى بثم في الاول مرتين وفي الثانى مرة واحدة وأتى بالواو فيما عدا ذلك فلو اقتصر لم يجب الترتيب في بقية البطون ولاحتمل ان نصيب من مات ولا ولد له يرجع الى الاعلى والاسفل معا لانه قد يقال انهم من أهل الوقف فأتى بهذه الجملة ليزيل هذا الوهم ويتبين ان هذا الترتيب مقصود في كل الطبقات في جميع الوقف وان كل طبقة تحجب ماتحتها ولم يبق ما فيه احتمال الا أمران أحدهما ان نصيب كل واحد ينتقل الى ولده بموت أبيه فيكون الولد محجوبا بموت أبيه أو بموت أبيه ومن يساويه ولم يتبين في الكلام مايدل على الاول فحملناه على الثانى لان استحقاق الولد قبل انقراض الطبقة بكمالها مشكوك فيه فلا يستحق بالشك والاصل عدم الاستحقاق والمعنى الثانى أقرب الى ظاهر اللفظ الامر الثانى اذا انتقل نصيب الطبقة للطبقة التى تحتها هل يكون مشتركا بين الجميع بالسواء أو تأخذ كل ما كان لابيهم ولا دليل على الثانى والاول أقرب الى ظاهر اللفظ فتعين وذلك يبين صحة ماذكرناه أولا هذا ماظهر لى في هذا الوقت وفوق كل ذى علم عليم اه ويرد كلامه هذا بأمور منها أن قوله ولم يأت بصيغة تشعر بذلك ان أراد به انه لم يأت بما يقتضى تخصيص أحد من أهل الدرجة الثانية بنصيب أبيه ولا بما يقتضى تفضيلا في ذلك بل جميع أهل الدرجة الثانية يستوون فيما آل اليهم ولا يفضل أحدهم بنصيب أصله فهو ظاهر ومسلم ولا يرد علينا لان هذا ليس كلامنا فيه الآن وانما يأتى البحث عنه في الباب الثانى وان أراد انه لم يأت بما يقتضى ان الولد يأخذ نصيب أبيه الميت في حياة من في درجته فغير ظاهر وغير مسلم لما يأتى من ان مفهوم الشرط المتبادر منه ذلك وقوله ولا يمنع من ذلك مفهوم قوله على انه من توفى منهم عن غير ولد

الخ

مطلق بالبراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقو الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد صفته وان حصلت براءته مما سواه وينبغى التفطن لهذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة مفاسد (سئل) عن امرأة قالت لزوجها طلقنى طلقة واحدة أملك بها نفسى وأنت برىء من صداقى فاجابها على ذلك فهل هو خلع أو طلاق رجعى (فاجاب) بانه خلع (سئل) عمن قال لزوجته ان ابرأتنى فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فأبرأته ثم اختلفا في القدر المبرأ منه فقال أبرأتنى من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قولها أو قوله وهل يقع الطلاق بائنا أو رجعيا (فاجاب) بانهما يتحالفان على ذلك لاختلافهما في قدر العوض ويقع الطلاق بائنا (سئل) عمن قال متى تزوجت على زوجتى سعادات بزوجة فقبرتها بنفسى أو بوكيلى أو بفضولى وأبرأت ذمتى زوجتى سعادات من خمسة أنصاف من بقية صداقها على أو متى تسريت عليها بسرية بالثغر المذكور أو متى نقلتها من منزل سكن أبيها بغير رضاها وأبرأت ذمتى من

الخ صريح فى ان كلامه انما هو فى مبحث التساوى لافى مبحث استحقاق الاولاد نصيب أبيهم فى حياة من فى درجته لكن قوله ولا ينحصر مفهوم ذلك فى ان من مات وله ولد يأخذ ولده نصيبه الخ ظاهر فى ان الاولاد فى مسئلتنا لايستحقون وليس كذلك لان المفهوم وان لم ينحصر فى ذلك لانه يحتمل أحوالا أربعة كما يأتى الا أن المتبادر من هذا الشرط الانحصار كما يأتى بسطه وقوله ولايلزم أن يستحق عند انقراض أبيه مطلقا الخ يقال على ذلك وان لم يكن لازما عقلا ولا وضعا الا أنه لازم من هذا الشرط عرفا والدلالة العرفية يكتفى بها فى الاوقاف وغيرها كما يأتى الاشارة الى ذلك فى كلام السبكى نفسه وغيره وقوله وانما أتى الواقف بهذه الجملة الخ يقال عليه هذا الحصر ممنوع بل الغالب ان الواقفين يأتون بذلك قصدا الى أن لاتحرم أولاد الاولاد وان سفلوا لان الغالب ان أهل الدرجة الثانية مثلا يكونون محتاجين صغارا فقراء بالنسبة الى أهل الدرجة الاولى فيقصد الواقفون النص على ذلك حتى يندفع ماأفهمه العطف بثم من انه لايعطى أحد من أهل الدرجة الثانية وهناك أحد من أهل الدرجة الاولى ويدل على ذلك ان أكثر كتب الاوقاف المذكور فيها هذا الشرط لايكتفى بمفهومه وانما يصرحون به ليصير منطوقا لايقبل النزاع وليس ٧ التصريح بهذا المفهوم لايحتاج اليه اتكالا منهم على انه لايتبادر من ذكر هذا الشرط الا العمل بمنطوقه وبمفهومه المتبادر منه وهو استحقاق الولد فى حياة من فى درجة أبيه فيتكلون على ذلك ولا يصرحون بهذا المفهوم ايثارا للاختصار وهو تساهل منهم وانما لما كان أكثرهم يحتاط فى ذلك وجدناهم بالاستقراء المأخوذ من الاطلاع على فتاوى الائمة المسطر فيها أكثر ذلك وعلى غيرها يصرحون بهذا المفهوم فعدم التصريح به يحمل على سهو أوتساهل من الموثق مع العلم المأخوذ من الغالب من عادة الواقفين بانهم لايقصدون حرمان الصغار من ذرياتهم كما مر التصريح بأبلغ من ذلك فى كلام ابن القيم ويدل لذلك ما وقع للبلقينى فى فتاويه فانه قضى على بعض الموثقين بالسهو لقرائن ذكرها تقرب من القرائن التى ذكرتها ثم قال والجمود على مجرد ما كتب وظهر أنه سهو بمقتضى ما قررناه خروج عن طريقة الفقهاء الغائصين على الجواهر المعتبرة اه فان قلت يلزم على ذلك ان العطف بثم لغو قلت لايلزم ذلك كما يأتى تحقيقه وقوله ولم يتبين فى الكلام مايدل على الاول ممنوع بل فيه مادل عليه كما علم مما مر ومما يأتى وقوله لان استحقاق الولد الخ ممنوع فانه لايكون مشكوكا فيه الا اذا لم يدل دليل على استحقاقه وقد دل الدليل على استحقاقه كما علم مما مر ومما يأتى وقوله وهذا ماظهر لى فى هذا الوقت الخ يتبين انه لم يطلع على كلام الرويانى ووالده الذى قدمته ولما كان فى بحثه هذا من قبول المناقشة والرد ما أشرت اليه فيما مر وما سأصرح به فيما يأتى خالفه فيما أفتى به فى ذلك جماعة من معاصريه كما قدمت ذلك عنهم ومما يرد ماقاله هنا مافهمته عنه فى الوجه الثانى مبسوطا وما سأذكر فيه عقب الكلام على ماقاله الزركشى وشيخنا زكريا فانهما تبعاه فى هذا الجواب وغفلا من بقية كلامه فى الاجوبة الاخرى التى مر بعضها ويأتى بعضها ومنهم الزركشى فانه قال فى خادمه على قول الرافعى ولو قال على أولادى ثم على أولاد أولادى ماتناسلوا بطنا بعد بطن فهو للترتيب ولايصرف للبطن الثانى مابقى من البطن الاول أحد كذا قاله الجمهور والقياس فيما اذا مات واحد من البطن الاول أن يجىء فى نصيبه الخلاف فيما اذا وقف على شخصين ثم على المساكين فمات واحد الى من يصرف نصيبه ولم أر تعرضا له الا لابى الفرج السرخسى فانه سوّى بين الصورتين وحكى فيها وجهين أحدهما أن نصيب الميت لصاحبه والثانى لاقرب الناس الى الواقفين وكذا ذكر صاحب الافصاح انه يصرف لاقرب الناس الى الواقف انتهت عبارة الرافعى قال فى الخادم فيه أمور أحدها ماجزم به من أن هذه الصيغة للترتيب خالف فيه العبادى ثم أطال الزركشى الكلام

خمسة أنصاف من فضة صداقها على أن تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل يختص قوله المذكور بالتعليق الثانى أم يرجع الى ماقبله وما بعده حتى لو فعل المعلق عليه فى التعليق لخروج النقر المذكور ولايقع عليه الطلاق وهل اذا وكل وكيلا ادعى عليها وألزمها القاضى بالانتقال الى محل طاعته بغير رضا أبيها ورضاها يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يرجع قول المعلق بالنقر المذكور الى ماقبله ومابعده اذ هو صفة والراجح فى الصفة المتوسطة عودها الى ماقبلها ومابعدها لان الاصل اشتراك المتعاطفات فى المتعلقات ولانها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة ولا يقع عليه الطلاق بانتقالها بالزام القاضى اياها به (سئل) عمن قال متى حضرت زوجتى الى الحاكم وأخبرته انى سكنت بها فى الدار الفلانية بغير رضاها ورضا أبيها وصدقها على ذلك مسلمان وأبرأتنى من نصف فضة من حال صداقها على كانت طالقا ثم سكن بها فى الدار المذكورة برضاها ثم انتقلا الى غيرها ثم سكن بها فى الدار المذكورة أيضا بغير رضاها فهل ينحل التعليق المذكور

في بيان ذلك والرد على من توهم أن العبادى يقول ان ثم والواو سواء مطلقا قال وليس كذلك انما قاله فيما اذا أضاف الى ثم بطنا بعد بطن كما نقله عنه القاضى ووجهه أن ثم تقتضى الترتيب و بطنا بعد بطن يقتضى الجمع فلو قلنا بظاهرهما لابطلنا اللفظ المتناقض فاحتاج لطريق تصحيحه هى أن ثم تستعمل للجمع لغة فنقل الكلام من حقيقته الى مجازه بقرينة بطنا بعد بطن فان البغوى لم يصرح بهذا الا فيما تناسلوا سواء أضم اليها بطنا بعد بطن أم لا أما فى صورة افراد بطنا بعد بطن فلم يذكرها ثم قال والصواب قول القاضى لو قال على أولادى ثم أولادهم ما تناسلوا أو تعاقبوا فهذا وقف مرتب الابتداء لا الانتهاء ومعنى الترتيب فى بطنا بعد بطن أنه لاينتقل لاحد من الطبقة السفلى شئ حتى ينقرض جميع الطبقة العليا ومعنى الترتيب فى ثم كذلك عند الاطلاق وقد يقترن بهاتين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فرع باصله فيعمل بها الثالث ماحاوله من التفريع توهم التسوية بين المسئلتين أعنى بين مسئلة زيد وعمرو ثم الفقراء وبين مسئلة الاولاد ثم أولادهم وقد اغتر بعضهم بذلك فافتى فيمن وقف على أولاده ثم أولاد أولاده على أن من مات منهم عن غير ولد ينتقل نصيبه لمن فى درجته فمات واحد عن ولد فافتى أن نصيبه لولده وهذا غلط وآخر كلام الرافعى يبين مراده والصواب انه لايعطى أحد من أولاد الاولاد حتى ينقرض الاولاد وما دام واحد منهم لايستحق واحد من أولاد الاولاد والمسئلة اجماعية ولم يخالف فيها أحد الا من لايعتد به من المتأخرين وقد سبق من كلام صاحب التقريب ذلك وانه يصير منقطع الوسط الرابع ماحاوله من التفريع منعه فى الروضة وفرق بان من بقى من الاولاد يسمى أولادا بخلاف ما اذا مات أحد الشخصين وهو فرق صحيح وقريب منه قول البغوى فى فتاوى شيخه انه لو وقف على فلان وفلان ثم على أولادى لايرجع الى الآخر عند موت أحدهما بل بخلاف ما لو قال على أولادى ثم أولاد أولادى اه الخامس أطلقوا أن ثم للترتيب ولم يعتبروا حقيقتها فى اللغة مع الترتيب وهو التراخى والانفصال وقياس ذلك أن يكون الوقف منقطعا فى لحظة ولم يقولوا به ويجىء مثله فيما لو قال وقفت على زيد ثم عمرو أو قال أوصيت الى زيد ثم عمرو اه حاصل كلامه على عبارة الرافعى المذكورة وماذكره فى مسئلتنا صريح فى أنه لم ير فيها شيأ لاحد من المتقدمين اذ لو رأى فيها كلام مثل الرويانى ووالده السابق لم يسعه أن يقول مع ذلك والمسئلة اجماعية ولم يخالف فيها أحد الا من لايعتد به من المتأخرين وبعد ان بان لك أن القائل بخلاف ماقاله فيها مثل الرويانى ووالده فلا معول على ماذكره حينئذ ولا نظر لقوله اجماعية ولا الى قوله الا من لايعتد به من المتأخرين ويقال له انما كان يمكن أن يسلم لك ماذكرت أن لو كانت المسئلة لانقل فيها من مثل الرويانى ووالده وغيرهما ممامر وأما بعد ان وجدت منقولة ولله الحمد فلا معول على غير المنقول فيها ثم فى كلامه أمور منها أن قوله وقد يقترن بهاتين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فرع باصله فيعمل بها ظاهر بل صريح فى العمل بمفهوم الشرط المتبادر منه فى مسئلتنا المعين أن المراد فيها حجب كل فرع باصله لما احتف به من القرائن الآتية واذا علم أنه قائل بهذه القاعدة التى يأتى التصريح بها فى كلام غيره وانها تدل على ماذكرناه فى مسئلتنا علم بطلان نقوله فى صورة الافتاء التى ذكرها فيما مر عنه لانه مناقض لما قدمه قبله بقليل فان قلت قد لايسلم ان هذه الصورة قرينة (قلت) لايسعه انكار ذلك لما هو جلى من ان هذا الشرط له مفهوم وأن مفهومه وان كان مجملا كما يأتى بيانه لكن ما يأتى من أن العبرة بمقاصد الواقفين وما دل عليه عرفهم يرجح أن المراد بمفهومه أن من مات عن ولد يكون نصيبه لولده على أنه لو لم يكن المراد ذلك لزم أن يكون لغوا وبيانه أن صريح العطف بثم مع قطع النظر عن هذا الشرط يقتضى أنه لاينتقل شئ لاحد من البطن الثانى مابقى أحد

من

بالسكن الأول أولا (فأجاب) بانه يحل التعليق بالسكن الاول (سئل) عن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان أبرأتنى طلقتك فقالت له أبرأتك الله من الحق والمستحق ومما تدعى به النساء على الرجال فقال لها حينئذ أنت طالق ثلاثا والحال أنهما لايعلمان القدر المبرأ منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولايمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المعلق فى غير هذه المسئلة (سئل) عن لفظ الخلع عار يا عن لفظ المال هل هو صريح فى الطلاق أو كناية فيه (فأجاب) بانه كناية فى الطلاق (سئل) عمن قال ان أبرأتنى زوجتى من حال صداقها على وقدره كذا أو من حقوقها على فهى طالق ثلاثا والزوجة غائبة عن البلد ثم أبرأته بعد مضى شهرين فهل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) بانه ان أبرأته حال بلوغها خبر التعليق وهى رشيدة عالمة بقدر ما أبرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها أيضا وقع الطلاق المذكور والا فلا (سئل) عمن أصدقها زوجها فى ذمته عشرين دينارا أو مائتى درهم ثم بعد سنة أو أكثر

من البطن الاول كما هو عن الجمهور فلو ألغينا مفهوم هذا الشرط وقلنا ان نصيب الميت من ولد ينتقل لمن فى درجته دون ولده لزم الغاء هذا الشرط من أصله والغاء شرط من شروط الواقف مع امكان العمل به ومع ظهوره وقربه الى مقاصد الواقفين لايمكن القول به ويدل على ذلك ماهو ان أكثر كتب الاوقاف مشتملة على تخصيص العطف بثم فى المراتب بما اذا لم يكن لاحد من أهل الطبقة المتأخرة فرع والاانتقل ما كان له لفرعه ولو فى حياة من فى طبقة الميت و يصرحون بذلك واذا كان هذا هو عرف الواقفين وتطابق عليه أكثر كتبهم فليعمل بمفهوم الشرط فى مسئلتنا المؤيد لذلك وعمل الموثق على أنه انما ترك التصريح بذلك المفهوم لوجه من الوجوه السابقة والحاصل أن الزركشى سلم أنه اذا كان هنالك قرينة تنافى العطف بثم ونحوها عمل بتلك القرينة ونحن نقول ان تلك القرينة فى مسئلتنا موجودة كما يأتى بيانها بأبسط مما مر ومن زعم خلافه فليثبته بدليل ولايظفر به فعلم أن ماقاله الزركشى أولا يرد ماقاله فى صورة الاقتله التى ذكرها آخرا وكنى بهذا على فرض أن لانقل فى المسئلة فكيف به مع وجود النقل فيها ومنها أن قوله وقد اغتر بعضهم بذلك فأفتى الخ يقال عليه هذا الاغترار صحيح وكلام الرافعى مؤيد لما ذكره هذا البعض وأفتى به الموافق للمنقول وقول الزركشى وآخر كلام الرافعى يبين مراده مجرد دعوى والذى ذكره بعد مباين لما نحن فيه وهو قوله على أولادى وأولاد أولادى ومن مات منهم فنصيبه لاولاده فاذا مات أحدهم كان نصيبه لاولاده خاصة و يشاركون الباقين فيما عدا نصيب أبيهم اه وهذا ليس مثلها لما نحن فيه كما هو جلى فكيف يدعى انه يبين مراده فيما نحن فيه مع تباين الصورتين فان فى صورتنا العطف بثم وهذه فى العطف بالواو المقتضى لاخذ الولد نصيب أبيه ومشاركته الباقين فيما عدا ذلك النصيب كما تقرر من كلام الرافعى وتبعه فى الروضة على الجزم به وهو المعتمد وان قيل ان ظاهر كلام الاصحاب أنه للترتيب ومنها قوله وقد سبق من كلام صاحب التقريب ذلك وانه يصير منقطع الوسط مراده بذلك ماقدمه على قول الرافعى وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما حكى الائمة فى نصيبه وجهين أظهرهما ويحكى عن نصه فى حرملة انه يصرف الى صاحبه لانه شرط فى الانتقال الى المساكين انقراضهما ولم يوجد والثانى عن أبى على الطبرى أنه يصرف الى المساكين ويقال صار الوقف فى نصيب الميت منقطع الوسط اه كلام الرافعى قال الزركشى فيه أمران أحدهما ماقال انه القياس ولم يذكره منقولا وقد ذكره بعد ذلك بقليل من رواية أبى الفرج عن صاحب الاقناع وهو أبو على الطبرى أيضا ثم قال الزركشى وما عزاه الرافعى عن صاحب الافصاح هو ماتحثه هنا وأيضا فيكون الطبرى فى هذه المسئلة وجهان ثم رأيته فى التقريب ٧ لابن القفال الشاشى احتمالا له فقال يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه يرجع الى أقرب الناس الواقف لانه لم يبين مخرجا بعد موت من يموت منهم فانه لم يجعله للباقين ولا لغيرهم والحكم فى حصة من مات اذا لم يبين مخرجا كالحكم فيما اذا ماتوا وهذا قول صحيح ومن قال به قال لو جعله على ولده ثم ولد ولده وله عدة أولاد فمات واحد منهم لم ترجع حصته الى سائر الاولاد ولا الى أولاد الاولاد و يرجع الى أقرب الناس الى الواقف فاذا انقرض الاولاد كلهم عاد الوقف كله الى ولد الولد والوجه الآخر أنه يرجع الى شركائه فى الوقف اه المقصود من كلام الزركشى فتأمله مع قوله السابق وقد سبق من كلام صاحب التقريب ذلك وأنه يصير منقطع الوسط وحينئذ فان أراد بالاشارة فى ذلك ما أفتى به غيره من استحقاق ولد الولد فغير صحيح كما هو جلى اذ لا مناسبة بين استحقاق ولد الولد هنا وماقاله صاحب التقريب بل بينهما غاية التنافى لان استحقاق الفرع هنا يخرجه عن الانقطاع فى الوسط وما قاله صاحب التقريب يحقق الانقطاع فيه فأين هذا من ذلك وان أراد الذى قاله هو من استحقاق من فى درجة الميت

قال لها ان ابرأتنى من صداقها فهى طالق فابرأته وهى رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق أولا (فاجاب) بانه لايقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذلم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة (سئل) عمن قال لزوجته خالعتك وتسميه العوض فهل يقع به طلاق أولا (فاجاب) بان قصد به العوضية تضمن لالتماس جوابها فلا يقع به طلاق اذا لم تقبله لانه حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق (سئل) عما لو ادعت الجهل بقدر ما أبرأت منه هل القول قولها أم قول الزوج أم يفصل بين أن تكون مجبرة أولا وهل يعتبر الفور سواء خاطبها الزوج كقوله ان أبرأتنى أم لم يخاطب كقوله ان أبرأتنى زوجتى (فاجاب) بان القول قولها بيمينها ان زوجت بالاجبار والا فالقول قول الزوج بيمينه و يعتبر فى ابرائها الفور ان لم تصبر الا عند بلوغها الخبر (سئل) عمن طلبت من زوجها أن يطلقها فقال لها طلاقك بصحة براءتك فابرأته فهل يقع الطلاق المذكور ويكون ذلك صريحا لاحتياج الى نية أولا يقع الا ان نوى فيكون كناية (فاجاب) بانه ان صح ابراؤها طلقت بائنا لانه علق طلاقها على صحة

دون ولده هو الموافق لكلام صاحب التقريب فكفى بذلك شاهدا على ضعف ماذهب اليه بل شذوذه لان ماقاله صاحب التقريب ثم ضعيف جدا من حيث المذهب وان وافق بحث الرافعى لانه لم يبحثه متعمدا له بل مبينا ان هذا الوجه يمكن القول به بناء على ان هذه الصورة أعنى ما اذا وقف عليهما ثم على الفقراء فمات أحدهما يشبه منقطع الوسط فيأتى فيها جميع الاوجه فى منقطع الوسط ومن جملتها الانتقال الى أقرباء الواقف بل هو أصحها لكن هذا انما يسلم له لو كانت هذه الصورة فيها انقطاع محقق وليس كذلك لما تقرر من أن الاظهر أنه ينتقل نصيب الميت لصاحبه لانه شرط فى الانتقال للمساكين انقراضهما جميعا ولم يوجد والحاصل أنه ظهر بذكر الزركشى لذلك أن مامر به وغلط من خالفه انما هو بناء على الضعيف ان فى صورته انقطاعا فى الوسط كما فى صورة الرافعى المتقدمة فى الوقف عليهما ثم على المساكين وقد علمت ان الصحيح أنه لا انقطاع فى الوسط ثم فكذلك هنا بالاولى على أن تخريجه هذه على تلك يجيب مع قوله عقب قوله وقد سبق من كلام صاحب التقريب ذلك وأنه يصير منقطع الوسط ان ما حاوله الرافعى من تخريج هذه على تلك فكيف يخرج هو ويذكر ان ماقاله وصوبه هنا هو مامر عن صاحب التقريب فى تلك فوقع فى محذورين التخريج مع وجود الفرق والتخريج على ضعيف فى تلك لاعلى الصحيح فنتج من ذلك ضعف ماصوبه وفساد تغليطه لغيره وبذلك علم أيضا ضعف ما أفتى به شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده تبعا له كالسبكى وذلك أنه سئل عمن وقف على أولاده ابنين وبنتين الذكر ان كل من أم والابنتان من أم بينهم ثم أولاد أولادهم ونسلهم وشرط ان من مات بلا ولد أو نسل عاد نصيبه لمن فى درجته ثم يقدم الاقرب المتوفى فمات أحد الابنين بلا ولد فانتقل نصيبه لاخيه واختيه واحدى البنتين بلا ولد فهل يختص بنصيبها أخوها أو أختها أو يشتركان واذا ماتت الاخرى عن أولاد فهل يرجع نصيبها ونصيب أختها لاولادها وأخيها فأجاب بأنه يشترك الاخ والاخت فيما كانت تستحقه الاولى فلا يرجع استحقاق الثانية الى أولادها وان أفتى به الولى العراقى رحمه الله تعالى بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لايكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاقها الى أختها لاشرط الواقف بل لكون الوقف صار منقطع الوسط وأخوها أقرب الناس الى الواقف اه وجرى على نظير ذلك فى أماكن من فتاويه ويرد ماذكره بأن قوله لا يلزم ان يكون لاولاده الخ ممنوع باعتبار مامر وما يأتى وعلى تسليمه فهو لا يقتضى الانقطاع الذى ذكره لانا لانبنى عبارة الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كما أشار اليه الامام البلقينى فى فتاويه وانما نجريها على مايتبادر ويفهم منها فى العرف وعلى ما هو أقرب الى مقاصد الواقفين وعاداتهم وقد تقدم فى كلام الزركشى ان القرائن يعمل بها فى مثل ذلك وكذا صرح به غيره كما سيأتى واذا تقرر ذلك فهذا الذى ذكره الشيخ وان لم يلزم الا أنه المتبادر والمفهوم من ذلك الشرط عادة عرفا فانا لو لم نعمل بمفهومه لزم أن يكون الواقف عند وجود الولد لايرى صرفه له ولا لمن فى درجته وهذا بعيد جدا اذ لم يعهد من أحد وانما الذى يقصدونه بذلك ان الفرع يحوز ما كان لاصله وأنه لايحرم بمن فى درجة أصله لان معه نصيبا من الوقف والفرع لا نصيب له فيقصد الواقفون رفق الفرع بنصيب أصله واذا تقرر أن هذا هو مقصودهم وأنهم لايقصدون غيره لبعده فلا معول على غيره لان أظهر مقاصد الفقهاء ماذكرناه كما هو جلى وقد صرحوا كما يعلم مما يأتى بأن ألفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على أظهر معانيها وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره ومن ثم قال الاذرعى فى توسطه عن العمر لو قال على أولادى فاذا انقرضوا وأولادهم فعلى الفقراء والمساكين قال بعض أصحابنا يصح الوقف عليهم

وان

لبراءتها وقد وجدت وهو صريح لايحتاج الى نية اذ تقديره طلاقك واقع أو حاصل أو كائن بعضا ا رانك لايقال قياس قولهم أنت طلاق كناية أن يكون هنا كناية لانه صرح فيهما بالمصدر لانا نقول علة كونه كناية ثم ان المصادر غير موضوعة للاعيان لكنها قد يتجوز بها فتجى بمعنى اسم الفاعل كما فى قوله تعالى قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا أى غائرا فصيرته النية بمعنى أنت طالق ولم يقع فى مسئلتنا الاخبار عن الذات بالمصدر كما فى تلك (سئل) هل يجوز أخذ العوض عن النزول عن الوظائف أولا كما صرح به الحصنى فى شرح أبى شجاع (فأجاب) بانه قد اختلف فيه المتأخرون والراجح ماذكره السبكى فيه فقد قال أخذت من جواز خلع الاجنبى جواز بذل المال لمن بيده وظيفة ليترل عنها له أو لغيره أو لمجرد استنقاذها منه لو كان لايمكن تزحيها منه الا بذلك فان كان غير أهل لها حرم عليه الاخذ لوجوب الترك عليه والا جاز قال وما رحت أفكر فيه لعموم البلوى به والذى استقر رأيى عليه هذا لكن بالنسبة الى الحل بين الباذل والآخذ لاسقاط حقه منها وأما تعلق حق المتزول له بها فلا بل الامر فيه الى الناظر يفعل المصلحة

وان لم يكن جعل لاولادهم شيأ قطعا لانه قد اعتبر انقراضهم بعد انقراض ولده قال أبو حامد هي مسئلة حدثت فاختلف الناس فيها فافتيت فيها بان هذا الوقف منقطع الوسط فيخرج على القولين في منقطع الابتداء معلوم الانتهاء أحدهما يبطل والثاني يصح والى من يصرف بعد انقراض الولد فيه ثلاثة أوجه والفتوى أنه لاقرب الناس الى الواقف حتى تنقرض أولاد الاولاد ثم يكون للفقراء قال أبو حامد ويمكن أن يقال عندي ينتقل الوقف الى ولد الولد على ماذكرنا أولا وقد ذكر الشافعي في كتاب الشهادات من الام مايدل على هذا والصحيح الاول لانه لم يشرط لهم شيأ وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم قال أعني الاذرعي قلت والمختار الصرف اليهم لان ذلك لا يقصد وانما يجيء هذا غالبا من الكاتب والنظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره ويحتمل ان يقال ان قوله فاذا انقرضوا وأولادهم قرينة دالة على أنه لم يرد بالاول ولد الظهر خاصة بل هو ولد الولد ثم رأيتني ذكرت في الغنية ان كلام الاكثرين مائل الى ترجيح أنه منقطع الوسط وقيل يجعل ذكرهم قرينة في دخولهم واختاره ابن أبي عصرون وهو المختار اذا الانقطاع لا يقصد ولا حرمانهم واعطاء الفقراء مع بقائهم والظاهر انى تبعت في ذلك أبا الحسن السبكي رحمه الله وكانه أراد بابن أبي عصرون يعقوب فله مؤلف حسن على المهذب وأما أبو سعيد فجزم في مرشده بأنه منقطع الوسط وكذا في انتصاره اه فتامل قوله ان ذلك لايقصد وانما يجيء هذا غالبا من الكاتب وقوله والنظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره وقوله ان قوله فاذا انقرضوا وأولادهم قرينة دالة الخ فعلم أن الحق في مسئلتنا ماذكرناه لان حرمان الفرع واعطاء من في درجة الاصل مع وجود الفرع لايقصد سيما مع التصريح بما يدل على عدم حرمان الفرع في هذه الحالة فليس حرمانه حينئذ من مقاصد الواقفين وقوله على أن من مات منهما من غير ولد قرينة دالة على ماذكرناه فكان ما قدمته في مسئلتنا من استحقاق الفرع مساويا لما ذكره الاذرعي في العلة والقرينة حرفا بحرف فان قلت ما اختاره ووجهه بما ذكر ليس هو الصحيح كما أشار اليه قلت الحكم وان كان غير صحيح الا أن العلل التي ذكرها يمكن الاستناد اليها والتعويل عليها اذ الغالب في العلل أن يكون متفقا عليها أو كالمتفق عليها فلا يلزم من ضعف الحكم لمعنى آخر كما في مسئلة الشيخ أبي حامد ضعف علته فان قلت ما الفرق بين مسئلته ومسئلتنا ولم كان الصحيح خلاف ما قاله في تلك مع تعليله بما ذكر الذي استندتم اليه في مسئلتكم قلت لان مسئلتنا انضم الى القرينة الحالية فيها قرينة لفظية هي مفهوم الشرط المذكور وأما مسئلته فليس فيها الا قرينة حالية وهي بمجردها غير كافية فان قلت بل في مسئلته قرينة لفظية أيضا هي ذكر أولاد الاولاد قلت هذه قرينة ضعيفة لان ذكرهم مع عدم النص لهم على شيء لا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم لايلحقهم بذكر الشرط في مسئلتنا لان مفهومه المتبادر منه أن الاولاد يعطون فلا تقاس احدى القرينتين بالاخرى وليست كل قرينة معتدا بها كما أشار اليه السبكي وغيره بل لابد من قرينة قوية لذاتها أو لما انضم اليها ومما يرد ما قاله شيخنا ما أفتى هو به في رجل اسمه نور الدين ملك أجنبيا أرضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها وقفها عليه ثم على أولاده الخمسة محمد وعماد الدين ونور الدين وكمال الدين وبركة وعلى من سيحدث لهم من الاولاد ينتفعون بذلك مدة حياتهم على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه الى من في درجته ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم ماتناسلوا بطنا بعد بطن ثم توفي نور الدين وصار الوقف لاولاده الخمسة ثم بدر الدين عن ولديه محمد وفاطمة ثم كمال الدين عن بنته أمة الخالق ثم توفيت هذه عن غير ولد ولعمها محمد ولد ان ذكران ولعمها عماد الدين ولد ذكر ولعمتها بركة ولد ذكر فهل تنتقل حصتها لبقية أعمامها

من امتناع وامضاء فلو شرط الباذل على النازل حصولها له لم يعجز فلو رضي النازل والمنزول له والناظر بذلك العوض من غير شرط جاز قلته استنباطا من مسئلة الخلع وقرّاه عندي جعل الماوردي رغبة الاجنبي في نكاح تلك المرأة غرضا صحيحا في مخالعته اياها

(سئل) هل يتسلط وكيل الزوجة في الخلع على تسليم ما عينته من غير اذن جديد وجهان ما المعتمد منهما (فاجاب) بان أصحهما أن الوكيل التسليم المذكور كما أن الوكيل بالشراء له تسليم الثمن

(سئل) ما الفرق بين وقوع خلع السفيه رجعيا على المعتمد وان جهل الزوج سفهه وعدم سقوط الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيما اذا صالح من تركة بمال جاهلا ببطلانه (فاجاب) بان الفرق بينهما ان سبب وقوع الخلع بائنا كون المختلع أهلا لالتزام العوض والمحجور عليه بسفه ليس من أهله وان جهل الزوج حاله وانما وقع به الطلاق رجعيا لاستقلال الزوج به وسبب سقوط الرد بالعيب والاخذ بالشفعة تقصير ذي الحق ولم يوجد منه مع جهله لانه انما أسقط حقه بعوض لم يسلم له

(سئل) عمن قال لزوجته السفيهة ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه وهما

الثلاثة أولا ولادهم الاربعة أولوالدى عمها بدر الدين أولا قرب الناس الى الواقف وهو الرجل الاجنبي الذى جعل واسطة فى ذلك أولجميع الاولاد فاجاب شيخنا بانه يحتمل ان يصير حقها لاقرب الناس الى الواقف لانقطاع الوقف فى حصتها عملا بقضية شرط الواقف فى الاولاد ويحتمل ان يصير لمن فى درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين فى المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة وهى الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف وغرض الواقف فى مثل ذلك أن يكون منافع الموقوف له ولذريته مالم يمنع من ذلك مانع ظاهر اه فتأمل كونه جعل الغالب وهو اتصال الوقف قرينة مرجحة وكذا جعل غرض الواقف قرينة مرجحة واذا جزم بان هاتين قرينتان مرجحتان هنا مع دلالة اللفظ على خلاف مادل عليه كما يعلم بتأمله فما ظنك بهما فى مسئلتنا فليكونا مرجحين فيها بالاولى لان لفظ الواقف فيها لايدل على خلاف مادلتا عليه وانما يحتمل مادلتا عليه ويحتمل خلافهما فرجحنا بهما أحد الاحتمالين أو أحد الاحتمالات وبيانه ان قوله على أن من مات منهما عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته يحتمل أمورا أحدها ان من مات عن ولد يكون نصيبه لولده وهذا هو الغالب كما قدمته غير مرة وفيه أيضا الفرار من الانقطاع الذى هو نادر وغير مقصود ثانيها ان من مات عن ولد تكون حصته لمن فى درجة الميت ويكون حينئذ مفهوم موافقة لامخالفة وسيأتى بقية الاحتمالات وانما قلنا بالاحتمال الاول لاعتضاده بتينك القرينتين فرجحناه وعملنا بين ما قاله شيخنا فى جواب هذا السؤال وانما مشى على ماص تبعا للزركشى وهنا لم يتبع أحدا فكان ماقاله هنا من التعليل بما ذكره الذى هو ظاهر أو صريح فى مسئلتنا بما قلناه أولى بالاعتماد والاخذ به فى الترجيح لموافقته لما مر عن القفال من أن اغراض الواقفين معتبرة ولما مر مبسوطا عن الاذرعى فتأمل هنا فانه مهم وبه تسهل مخالفته فى افتائه بما مر تبعا لما قدمته ومما يدل على ضعف ذلك الافتاء أيضا ماقاله فى جواب سؤال آخر وهو أن شخصا وقف وقفا على نفسه وشرط أن يصرف من ريعه بعد موته لجهة عينها ثم باقى الريع يصرف لبنتيه خديجة وفاطمة ولوالدى خديجة هذه أحمد وست العجم ولمن يحدث له من الاولاد ويقسم بينهم بالسوية ثم من بعدهم على أولادهم ثم أولاد أولادهم وهكذا الذكر والانثى فيه سواء ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى الى حين انقراضهم خلا والدى بنت الواقف المذكور على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا ذرية انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته من أهل هذا الوقف يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك كذلك الى حين انقراضهم فهل اذا ماتت ست العجم بنت خديجة المذكورة بعد دخولها فى الوقف وخلفت أولادا يدخلون فى الوقف المذكور ويستحقون شيأ من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقف أولا فاجاب الشيخ بان ست العجم اذا ماتت وتركت أولادا فلا يدخلون فى الوقف لقول الواقف خلا والدى بنت الواقف الخ أى فان أولادهما لايستحقون شيأ هذا هو مدلول هذا اللفظ فان قلت بل يدخلون ويستحقون ما كانت تستحقه أمهم عملا بقول الواقف على أن من مات وترك ولدا الخ ويكون قوله خلا والدى بنت الواقف الخ راجعا الى قوله تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى أى خلا والدى بنت الواقف فانهما لايحجبان بها وان كانا أسفل منها وهذا وان فهم من عطفهما عليها بالواو المشركة لكنه قد يتوهم خروجهما بقوله تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى فصرح بها دفعا لهذا التوهم قلت ذلك محتمل لكنه لاينافى الظهور فيما قلنا على أنه يلزم على ذلك أن يكون

الاستثناء

علمت بقدره هل يقع عليه الطلاق أولا (فاجاب) بانه لايقع به الطلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد (سئل) عمن قالت ان طلقتنى فانت برىء من صداقى وهى رشيدة فطلقها هل يقع رجعيا كما قال به القاضى حسين فى تعليقه وجزم به الشيخان فى أوائل الباب الرابع فى سؤالها الطلاق وقال الاسنوى انه المشهور أوبائنا كما نقله الشيخان آخر الباب من فتاوى القاضى حسين واعتمده السبكى وغيره وقال ابن أبى الدم وابن الرفعة انه الحق وما المعتمد منهما (فاجاب) بان التحقيق كما قال الزركشى تبعا للبلقينى انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أوظن صحته موقع بائنا بمهر المثل اه وهذا مأخوذ من قول الشيخين عقب قولهما بوقوعه رجعيا ولا يبعد أن يقال طلق طمعا فى شىء ورغبت هى فى الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر أى فيقع بائنا بمهر المثل اذ لافرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتنى فلك ألف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك (سئل) عن قول الجلال المحلى فى شرحه على المنهاج ولو طلب منها البراءة على الطلاق فقالت له أبرأك الله تعنى بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق

الاستثناء المذكور تأكيدا والتأسيس خير منه ولا نظر مع ظهور اللفظ فيما قلنا الى استبعاد بان فيه حرمان بعض أولاد الاولاد دون بعض بلا سبب ظاهر اه كلام الشيخ وبتأمله يتضح ماقلناه في صورتنا أتم ايضاح وأظهر وذلك لان قول الواقف فيها على أن من مات منهما عن غير ولد يكون نصيبه لمن في درجته له مفهوم قطعا لكن ذلك المفهوم يحتمل أمورا تقدم بعضها وحاصلها أنه يحتمل أن مفهومه ان من مات عن ولد يكون نصيبه لولده ويحتمل أن يكون لولد الميت ومن في درجته ويحتمل أن يكون لمن في درجته فقط ويحتمل أنه لايكون للولد ولا لمن في الدرجة والاحتمال الاول هو الغالب المصرح به في أكثر كتب الاوقاف وهو الاقرب الى مقاصد الواقفين وليس فيه ارتكاب الانقطاع الذى هو نادر أن يقصده أحد من الواقفين كما قدمته قريبا عن شيخنا فرجحنا هذا الاحتمال لهذه التأييدات وأما الاحتمال الثانى فبعيد كما يشهد به التوقيف أما الاحتمال الثالث الذى مشى عليه الشيخ ومن تبعه فيرد بعين مامر عن السبكى وغيره مما استوفيناه فيما مر وبعين ما قاله الشيخ هنا وهو أنه يلزم عليه أن يكون قوله على أن من مات منهما الخ تأكيدا لانه فهم من العطف بثم أنه لاينتقل شئ لاحد من أهل الطبقة الثانية مابقى أحد من أهل الطبقة الاولى وهذا يغنى عن قوله على أن من مات منهما الخ لانا اذا لم نعمل بمفهومه لزم أن يكون الاتيان به لمجرد التأكيد لانا كنا نعمل بالانتقال الى البنت الباقية وان لم يصرح بهذا الشرط فلم يفد التصريح به الا مجرد التأكيد بخلاف ماقلنا به فانه يلزم عليه أن هذا الشرط يفيد بمفهومه شيأ لم يفده الكلام لو حذف منه هذا الشرط بل كان يفهم خلافه كما تقرر وهذا هو عين التأسيس لانه خير من التأكيد واذا كان الشيخ أخذ في جوابه السابق قريبا بقضية التأسيس لانه خير من التأكيد مع منافاة اللفظ لذلك وما يلزم عليه مما اعترف به كما قرره في جوابه وليس مستنده في هذه المخالفة الا الاخذ بقاعدة أن التاسيس خير من التأكيد المصرح بها في فتاوى السبكى وغيرها فليكن العمل بهذه القاعدة في مسئلتنا من باب أولى لتعين ماقاله الشيخ ولان اللفظ في مسئلتنا ليس دالا على خلافها بل على ماوافقها مما تقرر فسبب ترجيح الاحتمال الاول فتأمل افتاء الشيخ هذا أيضا تجده قاضيا على افتائه في نحو صورتنا بانه تبع فيها السبكى والزركشى من غير اعطاء المسئلة حقها من نظر ومن غير تأمل ماقدمته من بعض أجوبة السبكى القاضية برد ماقاله في نحو صورتنا ولو أعطاها حقها من ذلك لافتى فيها بما يوافق ماأفتى به في هذا السؤال والذى قبله هذا وفى بعض أجوبة الشيخ التابع فيها لمن مر زيادة على ماقدمه فنذكرها مع ردها وذلك أنه سئل عن امرأة وقفت على بنتها فاطمة وست رجعان ثم على أولادهما ثم على أولاد أولادهما طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية على أن من انقرض منهم ولم يكن له ذرية كان نصيبه لاخوته الاشقاء فان لم يكونوا فلاخوته للاب ثم على أقرب عصبات الموقوف عليهم ثم على الفقراء والمساكين ثم توفيت ست رجعان وتركت أولادا فاستقلوا بحصتها وتوفيت أختها فاطمة عن ابن يسمى عبد الله وبنت تسمى قمر ثم توفيت عن ابن ومن أخيها عبد الله فهل تنتقل حصة قمر لابنها أو لاخيها فاجاب الشيخ رحمه الله تعالى بانه ان كان الاخ أخا لام فالحق له ولاولاد ست رجعان عملا بالترتيب المفاد بقوله ثم على أولادهما ثم على أولاد أولادهما وان كان أخا لغير أم فقد تعارض هنا أمر ان مقتضى اعتبار الترتيب المذكور أن الحق لاخى قمر وأولاد ست رجعان لكونهم في درجة واحدة ومقتضى مفهوم تقييد انتقال ما كان لها الى اخوتها بان لايكون لها ولد ان الحق ليس لاخيها لوجود ولدها ولا يلزم منه أن يكون الحق لولدها وان احتمل على بعد أن يكون له فيكون الحق بمقتضى الترتيب لاخيها ولا ولاد ست رجعان لكونهم في درجة قمر ويحتمل أن يكون الحق لاولاد ست رجعان

ثم قال أردت الايقاع بشرط صحة البراءة قبل منه ظاهرا فلو تبين جهلها بما أبرأته لم يقع اه ونسب ذلك الى الخادم والى افتاء جماعة من أجلهم البرهان بن أبى شريف فهل ذلك صحيح معمول به أولا (فاجاب) بانه يقع الطلاق لانه أوقعه منجزا وارادته المذكورة لاتدفعه فلا فرق بين صحة ابرائها وعدم صحته كما ان جهلت قدره (سئل) عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا لانه علقه على ابرائها اياه بمالها عليه وقد أبرأته فقال انما علقته عليه وعلى ضمانك بما في بطنك ولم يوجد ولا بينة فهل القول قوله بيمينه أم قولها وهل قولها أبرأتك الله صريح في الابراء أم كناية فيه (فاجاب) بان القول قوله بيمينه فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ولان من كان القول قوله في شئ كان القول قوله في صفته وقولها أبرأك الله صريح في الابراء فلا يحتاج الى نية (سئل) عن قول الجلال المحلى في باب الخلع في الكلام على خلع الاجنبى وللزوج أن يرجع قبل قبول الاجنبى نظرا لشوب التعليق هل يستقيم هذا مع قولهم التعليق لارجوع فيه وما تحرير القول في ذلك وفى قوله في هذا المحل وللاجنبى أن يرجع قبل

لانتقال القيد المذكور والاوجه الاول وفائدة تقييد الانتقال انه اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد يكون حق الميت لاخوته دون من ساواهم فى الدرجة وعلى هذا لو لم يكن لست رجحان أولاد فينبغى أن يكون الحق لاخى قمر لامن حيث انه أخوها لانتفاء شرط انتقال الحق اليه بل من حيث انه فى درجتها وبذلك علم أن أولاد ست رجحان لايأخذون شيأ بموتها مع وجود فاطمة عملا بمقتضى الترتيب مع ماقلناه اه جواب الشيخ فاما قوله ولا يلزم منه الخ فقصد من رده وأما قوله وان احتمل على بعد أن يكون له جوابه أنه لابعد فيه بل هوأقرب من غيره الذى ذكره بشهادة ماص مبسوطا وقوله وفائدة تقييد الانتقال الخ يقال عليه هذا ان أمكن القول به فى هذه الصورة فلا يأتى فى صورتنا لان الواقف لم يخص أحدا من أهل الدرجة عند عدم الولد بل جعله لجميع من فيها فلزم من عدم اعطاء الولد انه لافائدة له أصلا كما مر مبسوطا أيضا ثم فى جواب هذا انظار أخر لاتعلق لهابما نحن فيه فلذا لم نعول عليها وأحلناها على التأمل الصادق وأما الاحتمال الرابع فبعيد جدا كما لايخفى أيضا ومن ثم لم يعول عليه أبو زرعة ولا على غيره مما مر وانما عول على الاحتمال الاول وكأنه لما قلناه من قربه وتبادره الى الفهم مع اعتضاده بما مر بخلاف غيره من الاحتمالات الاخر فانه بعيد ولم يعتضد بشئ يصلح أن يكون مرجحاله على غيره ومما يدل أيضا على ماقلناه ماقاله السبكى فى فتاويه أيضا من أن ارتكاب المجاز وان بعد أولى من الغاء الكلام وقد أفتى بذلك أيضا فى واقعة أخرى سئل عنها وهى أن تاج الملوك وقف على أولاده الاربعة ثم من بعدهم على أولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه لاخوته ومن مات ولا ولد له ولا اخوة انتقل نصيبه لاقرب الناس من أولاده وأولاد أولاده فمات رجل وله بنت وابن ابن قد مات أبوه قبل الاستحقاق فاجاب بقوله يأخذ ابن الابن الذى مات أبوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذه أبوه لو كان حيا الآن ولا تحجبه عنه عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى لان معنى ذلك هنا أن كل واحد يحجب ولده جمعا بين الكلامين وان لم يكن ذلك لغا قوله من مات منهم قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه اه فتأمل كونه اضطر الى الجمع خوفا من الغاء الشرط الذى ذكره فكذلك نضطر فى مسئلتنا الى الجمع بين قوله على أن من مات منهما عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته المقتضى بمفهومه المتبادر منه أن من مات عن ولد فنصيبه له وبين قوله ثم أولادهم المقتضى بمنطوقه انه لاينتقل لاحد من أهل الطبقة الثانية شئ ما بقى أحد من أهل الطبقة الاولى ووجه الجمع أنا نحمل الاول على من مات عن ولد والثانى على من مات عن غير ولد لانا لو لم نعمل بمفهوم الاول لزم الغاؤه لانه يستغنى عن العمل بمنطوقه بثم فان منطوقه يلزم بعين ماقاله السبكى حله على حالة بها يحصل الجمع بينه وبين الثانى ولا يتأتى ذلك الا اذا قلنا بالعمل بمفهوم الاول واذ قد علم من كلام السبكى فى هذا الجواب والذى قبله ان الفرار الى التجوز البعيد أولى من الفرار الى الحكم على بعض كلام الواقف بالالغاء فليتعين فى مسئلتنا ما قلناه لما يلزم على خلافه من الغاء قوله على أن من مات منهما عن غير ولد الخ بل مسئلتنا أولى بذلك مما قاله السبكى لان غاية مافى مسئلتنا العمل بأحد ما صدقات اللفظ بل بما لا يتبادر من اللفظ غيره وهذا أولى وأقرب من الفرار منه الى الفرار الى التجوز البعيد فاذا جوز ذلك حذرا من الالغاء فلان نجوز ما قلناه حذرا من ذلك بالاولى وقال فى فتاويه أيضا ما حاصله أنه اذا تعارض فى كلام الواقف عمومان احتيج الى الترجيح ومن طرقه أن يكون أحد العمومين لا يلزم عليه الغاء شئ من كلام الواقف والآخر يلزم عليه ذلك فيعمل بالعام الذى لايلزم عليه الغاء وبمثله يقال فى مسئلتنا ان أحد محتملات اللفظ

الذى

اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة مما المعنى فى تخصيص ذلك بالنظر لشوب الجعالة مع أن المعاوضة تقتضى الرجوع أيضا (فأجاب) بأن فى بعض نسخ الشرح نظرا لشوب المعاوضة وهى الصواب ولو اقتصرت فيه على شوب التعليق كان أسبق فلم وقول الشارح نظرا لشوب الجعالة مثال اذ شوب المعاوضة كذلك وهو ظاهر ويدل على ماذكرته قول المصنف وهو كاختلاعها لفظا وحكما وقولنا الشارح على قول المصنف قبل ذلك فلها الرجوع قبل جوابه لان هذا شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما (سئل) عمن قال لزوجته ان أبرأتنى فلقتك وهما يعلمان القدر المبرأ منه ظانا أنه فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا أم بائنا (فأجاب) بانه يقع بائنا لانه ابتداء ابراء وتطليق (سئل) عمن علق تعليقا صورته متى حضرت زوجتى فلانة الى حاكم شرعى أوالى شاهدين مثلا وأخبرت أنى سافرت عنها وغبت فى سفرى مدة تزيد على ثلاثة أشهر من حين الغيبة وانى تركتها بلا نفقة ولا منفق وحضر معها مسلمان صدقاها على ذلك وأبرأت ذمتى زوجتى المذكورة من خمسة أنصاف من صداقها على كانت حين ذلك طالقا فهل اذا

الذى فيها يلزم عليه الفاء والآخر لا يلزم عليه الفاء كما تقرر فوجب العمل بالمفهوم الذى لا يترتب عليه الغاء وبهذين يعلم رد ما مر من فتاويه الموافق لما مشى عليه الزركشى وشيخنا ومن ثم خالفه صاحبه ابن القماح وغيره ممن ذكرته فيما سبق ومما يضعف ما ذهب اليه أنه لا يقول بمفهوم المخالفة فى كلام غير الشارع فلعل ذهابه الى ما مر لضعف دلالة المفهوم عنده أو عدم الاعتداد بها وان كان ظاهر كلامه السابق لا يوافق هذا الثانى وقد مر أن هذا الرأى ضعيف وان المنقول عند أئمتنا وغيرهم أنه يعتد بدلالته فى كلام الشارع وغيره وان لها قوة تقتضى العمل بقضيتها وتخصيص العموم بها وغير ذلك ومن ثم جرى عليها فى مسئلتنا من مر من المتقدمين والمتأخرين ولو تفطن الزركشى وشيخنا لذلك مع المدرك الذى قدمته لما تبعاه على ذلك ولجعلوا كلامه مفرعا على رأيه الضعيف وقد تنبه لذلك المحقق أبو زرعة فأشار فى عبارته السابقة الى ان السبكى قائل بالضعيف وان استحقاق من فى الدرجة دون الاولاد مبنى على الضعيف القائل به السبكى أى فلا تغتر بما فى فتاويه ومن ثم خالفه فيما مر عنها معاصروه كما مر والدليل على ترجيح ما قلناه أيضا ان السبكى نفسه احتج بالمفهوم المنضم الى غيره فى فتاويه فانه سئل عمن وقف على أولاده ثم أولادهم الخ بالقرينة الشرعية على أن من مات منهم عن ولد أو أسفل فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد من أهل كل طبقة ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وان لم يترك ذلك كان نصيبه لاخوته واخواته من أهل الوقف فتوفى شخص من ولدين ثم أحدهما عن ولد وأخ ثم الولد عن غير أخ فهل ينتقل نصيبه لعمه أو الى الموجودين من البطن الاول فأجاب بقوله نصيبه لعمه دون الطبقة الاولى ولا يرجع الى الموجودين من البطن الاولى ما دام هذا العم الاقرب موجود الثلاثة أدلة أحدها قوله من مات كان نصيبه لولده الخ وقال من أهل كل طبقة فالذى خلف ولدين استحقا نصيبه وكلاهما يستحقه كملا لولا أخوه فحق استحقاقه كملا ثابت له وانما حجبه أخوه ثم ابنه من بعده فاذا فقد على ذلك الاستحقاق عمه وأخذ ما كان يستحقه أبوه من جهة والده لا من جهة أخيه ولا من جهة ابن أخيه الثانى قوله من مات ولا ولد له كان نصيبه لاخوته اقتضى تقديم الاخ على العم فيقتضى ذلك تقديم العم على الاب وقد ينازع فى هذا من جهة أنه قياس والقياس لا يعمل به فى كلام الواقف الثالث أنه يصدق فى هذه الحالة ان أخا العم المسؤل عنه توفى ولا ولد له اذا لم تجعل هذه الجملة حالا بل يخبر عنه أنه توفى وأنه لا ولد له ينتقل نصيبه لاخيه وهو عم المتوفى وقد ينازع فى هذا من جهة أنه جعل الجملة حالية والمعتمد عليه من هذه الاوجه الثلاثة هو الاول ويعتضد بأنه المفهوم من عرف الواقفين ولما كان هذا المفهوم يمكن المنازعة فيه لم نجعله العمدة واعتمدنا على اللفظ كما بيناه فى الوجه الاول اه فانظر قوله ويعتضد بأنه المفهوم من عرف الواقفين وأما قوله ولما كان هذا المفهوم الخ فيقال عليه مسلم أن هذا المفهوم فى مسئلته يمكن المنازعة فيه فانه مخالف لصريح العطف بثم ولم يتأيد بما غلب فى عرف الواقفين وقصدهم من صرف ما كان للميت لفروعه لان الفرض ان هذا الميت لا فرع له فلم يعارض قضية العطف بثم المقتضية للانتقال الى العم شئ من القرائن الحالية ولا اللفظية وانما غاية ما عضد به هذا المفهوم ان حق الاستحقاق كاملا ثابت لكل واحد الخ وهذا يقبل المنازعة بان يقال لا نسلم مع وجود الاثنين ان حق الاستحقاق ثبت كاملا لكل وان أخاه هو الذى حجبه وانما الذى يتجه انا تبين بتعدد الولد أن حق الاستحقاق موزع عليهما وحينئذ فقد انتفى قول السبكى فاذا فقد على ذلك الاستحقاق عمه الخ ولئن سلم ما ذكره فقضية العطف بثم المذكورة أقوى من هذا التعسف فاذا رجح السبكى هذا التعسف وألغى به قضية العطف بثم مع قوتها وتصريح اللفظ بها وعدم تصريحه ٧ بل دلالته على ذلك التعسف فمن باب أولى ان نلغى نحن قضيتها فى مسئلتنا وان

وجدت الصفة المعلق عليها والحال أن هناك عذرا من أسر أو عسر مما يمنع الدفع أو الوجوب يقع الطلاق بمجرد اخبارها سواء كانت صادقة أم كاذبة كما هو مصرح به فى فتوى الشيخ زكريا أولا لان قوله فى التعليق وصدقها قرينة من المعلق دالة على ارادة صدقها واذا كان هناك قرينة دالة على صدقها لم يقع باخبارها كاذبة كما يؤخذ من كلام الشارح وغيره سواء صرح بارادة صدقها أولا ويحمل كلام الشيخ زكريا على ما اذا لم يكن هناك قرينة ارادة صدق واذا خرجت من منزل سكنها لطول الغيبة أو بعضها وأقيمت بذلك بينة يقع الطلاق بالغيبة أولا لتنزل الغيبة المعلق عليها الطلاق على النفقة الواجبة كما صرح به الجلال السيوطى وغيره وما المعتمد فى ذلك كله (فأجاب) بان المعتمد ما أفتى به شيخنا فيقع الطلاق عند وجود صفات الطلاق المعلق وهى صادقة فى ذلك وان كان له عذر أو خرجت فى غيبته اذ المعول على مدلولات ألفاظ التعليق وقد وجدت بلا شك (سئل) عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة ان فعل زيد الشئ الفلانى بنفسه أو بوكيله أنه لا يدخل المكان الفلانى متعمدة ثم سئل الحالف المذكور من زيد المحلوف

تاخذ بالمفهوم السابق بيانه فيها لا عتضاده بقرينة بل بقرائن مر بيانها بما يعلم منه أن تلك ليست تابلة النزاع فيها كهذه القرينة التى ذكرها لان تلك القرائن اعترف بها حتى المخالف كما بان ذلك من كلامه نفسه وكلام شيخنا الذى قدمته وأما قرينته هذه فلم يعترف بعضنا بها موافق ولا مخالف لبعدها كما لا يخفى ومما يصرح أيضا بما قدمناه من ان القرب الى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح ما ذكره السبكى فى فتاويه أيضا فى اثناء جواب طويل من ان غرض الواقفين تعميم النفع فى ذرياتهم قال وقد ذهب بعض العلماء الى اعتبار ذلك بمجرده ونحن ألغيناه عند انفراده اذلا نعتبر ما نظن أنه غرض الواقف الا بمساعدة قرينة لا بمجرده فلا نلغيه اذا اعتضد بغيره وما هنا قد اعتضد بما ذكرناه فكان الاستناد الى مجموع الامرين وصلحا بان ينهض منهما دليل اه فانظر الى ماصرح به وقرره من ان مايظن انه غرض الواقف اذا ساعدته قرينة يكون حينئذ دليلا مرجحا لذلك ومقتضيا العمل به وفى مسئلتنا كذلك بل أولى كما علم مما مر ويؤيد ذلك ويوافقه قوله فى فتاويه أيضا فى أثناء جواب فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وهنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك نرجح عند استحقاق هذا الاقرب الى الواقف الى المتوفى اه فتأمله حق التأمل تجده صريحا فى الترجيح بذلك من باب أولى لان مسئلته هذه كما يعلم بتأملها مع تأمل كلامه فيها تعارض فيها الترجيح من جهة اللفظ فنظر الى الترجيح فيها من جهة المعنى فحسب وأما مسئلتنا فلها ترجيحات لفظية ومعنوية كما مرت مبسوطة فتعين العمل فيها بذلك وبان بكلامه هذا وغيره مما مر عنه وعن غيره ضعف ما ذهب اليه فى نظير مسئلتنا من عدم استحقاق الولد وتأمل أيضا تصريحه بان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين الخ يزيد ذلك ايضاح تقديم البنت فى مسئلتنا على الاخت لانها أقرب الى الميتة من الاخت وان كانت الاخت أقرب الى الواقف وقد تقرر من كلامه هذا ومن كلامه وكلام غيره السابق ان الاقرب الى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح اذا انضمت اليه قرينة فكيف وقد انضمت اليه قرائن لفظية ومعنوية كما سبق بسطها والاستدلال عليها بما لا يبقى معه توقف فى أرجحية ماقلناه على غيره من جهة النظر فضلا عن كونه أرجح من جهة المنقول ومما يزيده وضوحا أيضا قوله فى وقف شرط فيه النظر للارشد فالارشد من أولاد الموقوف عليه ونسلهم يتقدم الارشد والاقرب فالاقرب والمنتسب اليه بالذكور على أولاد البنات وبنات البنات واذا انتهى النظر الى أنثى كان من شرطها أن تكون ذات زوج يصلح للتقدمة على المجاهدين فوجد من ذرية الموقوف عليه امك واحدة منهن ذات زوج يصلح لما ذكر وذكر أنزل منهن وقامت بينة لكل من المذكورين بالارشدية ووجد أنثى أعلى من الجميع قامت بينة لها أنها من نسل الموقوف عليه فلمن يكون النظر قد يتوهم متوهم ان قوله على أولاد البنات يعود الى جميع ماتقدم وكأنه قال يقدم الارشد على أولاد البنات والاقرب على أولاد البنات والمنتسب اليه بالذكور على أولاد البنات ويحتج بأن مذهب الشافعى ان الاستثناء وما جرى مجراه يعود الى جميع الجمل المتقدمة والجار والمجرور يجرى مجرى الاستثناء وعطف المفردات أولى بذلك من عطف الجمل و يترتب على هذا أنه اذا وجد فى هذا الوقف فى المنتسبين بالذكور رشيد وأرشد لا يتقدم الرشيد على الارشد لما تقدم أن الارشد انما يتقدم على أولاد البنات وهذا الوهم يندفع بثلاثة أمور أحدها ان السابق الى الفهم فى هذا الوقف وما أشبهه خلافه وان الجار والمجرور يختص بالاخيرة وان كل وصف مما ذكر يتقدم على ضده فيتقدم الارشد على غير الارشد مطلقا سواء كان من أولاد الذكور أم من الاناث ويقدم المنتسب بالذكور على أولاد البنات سواء أكان

عنه أنه يخالع زوجته بنفسه أو بوكيله ليفعل زيد الشئ الفلانى الذى لا يمنه فقال ولا أخالع أيضا وقصد بذلك الطلاق الثلاث أيضا وعدم المخالعة قبل الفعل المحلوف عليه فهل اذا خالع الرجل المذكور بنفسه أو بوكيله فى الخلع نهل يقع عليه الطلاق الثلاث (فأجاب) بانه متى خالع الحالف زوجته بنفسه أو وكيله قبل وجود تلك الصفة المعلق عليها الطلاق لم تطلق زوجته بوجودها (سئل) عن امرأة حضرت مع زوجها الى مجلس الحاكم الشرعى وتسلمت منه فيه ما كان لها تحت يده من مصاغ وقماش وسألته أن يطلقها طلقة واحدة تطلقا على براءته لها من جميع مبلغ صداقها عليه وهو بتصادقهما ألف نصف بسليمانية ماحل منه ومالم يحل فأجابها لسؤالها وطلقها الطلقة المسؤلة على العوض المذكور وتنزت المسائلة المذكورة انه لن أسماها الله بغيبة يوم تاريخه وقام قائم شرعى وطالب الزوج المسؤل بحق ماتسمن قبل مبلغ صداقها المذكور وانتزع ذلك منه بطريق شرعى كان عليها القيام له بما ينتزع منه وثبت ذلك لدى الحاكم المذكور وحكم بموجبه فى المجلس المذكور بحضورهما ثم بعد ذلك أظهرت والدة المطلقة من

أرشد أم لم يكن أرشد هذا هو السابق الى الفهم فى هذا الكلام وأشباهه ولا تقول انه من المسئلة التى يقول فيها الشافعى رضى الله عنه بالعود الى الجميع لان القرينة التى ذكرناها من تقدمة كل شئ على ضده صارفة عنه فوجب المصير الى ماسبق الذهن اليه الامر الثانى من الامور الثلاثة القرينة التى ذكرناها فهى مع سبق الذهن شيآن الامر الثالث انه لو قيل بهذا التوهم لزم التخصيص أو التقييد فى الجملتين الاولتين فهذه الامور الثلاثة جعلناه للاخيرة فقط اهـ المفهوم منه فانظر قوله هذا السابق الى الفهم فى هذا الكلام الخ وقوله فوجب المصير الى ما سبق الذهن اليه تجده صريحا ودليلا أى دليل على رد ماذهب اليه فى نظير مسئلتنا لانه هنا اذا خالف قاعدة الشافعى والاصحاب من رجوع الوصف والاستثناء ونحوهما كالجار والمجرور الى جميع ماتقدمه لاجل مبادرة خلافه الى الذهن فحسب فكيف لا تجعل هذه المبادرة فى مسئلتنا مرجحة مع اعتضادها بما مر من الادلة الواضحة والقرائن اللائحة وعدم مخالفتها لقاعدة من قواعد الشافعى أو أحد من أصحابه بل ماذكرناه موافق لما ذكروه كما ظهر ولله الحمد مما مر بسطه وتقريره بأوضح طريق وأتم تقرير وتحقيق ومع ذلك فلا تغفل عن هذا المحل والذى قبله من كلامه فانه شاهد صدق ودليل حق على ظهور ما ذهبنا اليه تبعا للمنقول وضعف ماذهب اليه ومن تبعه هذا ماتيسر فى هذه المسئلة مع تشتت البال وضعف الحال والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب والمعول على فضله وكرمه وجوده فى الهام الحق عند تصادم الآراء وارتيابا كما فى مظان الارتياب انه أكرم مسؤل وأرجى مأمول

(الباب الثانى فى الكلام على شق السؤال الثانى)

وهو انكم اذا قلتم بان نصيب الميتة لبنتها فاذا ماتت الاخت الباقية عن أولاد فهل البنت نصيب أمها ولاولاد هذه الثانية نصيب أمهم أو تشترك البنت والاولاد فى جميع المخلف عن أميهما بالسوية بينهم على حسب الرؤس وبيان الحق فى ذلك من كلام كثير فيه للمتأخرين وغيرهم ان الوجه فى مسئلتنا التساوى ويوجه بان كل طبقة انما يتلقون من الواقف لامن الذى قبلهم ومعنى تلقيهم منه ان الاستحقاق لجميعهم بحسب ما نص عليه الواقف من حين الوقف وأما الاحقية فلا تثبت الا عند وجود مسوغ الاخذ كما قالوا فى الولاء انه يثبت لجميع العصبات ويقدم فى الارث به الاقرب منهم فالاقرب واذا كانوا انما يتلقون من الواقف والواقف انما شرط التفاوت فى مسئلتنا فى المرتبة الاولى دون ماعداها فيكون ما عداها على التساوى اذ ليس فى لفظ الواقف فى مسئلتنا مايدل على أن كل فرع كل من البنتين انما يأخذ جميع مايستحقه أصله مطلقا وليس مفهوم على أن من مات منهما من غير ولد الخ أن من مات منهما عن ولد يأخذ ولده نصيبه بتمامه مطلقا بل مفهومه أن نصيبه ينتقل لولده مادام أحد من أهل طبقة أصله موجودا فاذا ماتت بنتا الواقف صار كل من فرعيهما لا يأخذ بقضية مفهوم ذلك الشرط وانما يأخذ بقضية نص الواقف عليهم بقوله ثم على أولادهما الخ واذا تقرر انه لا يأخذ حينئذ الا بنص الواقف عليه لا بمفهوم الشرط فلا وجه الا القول بالتسوية بينهم لان الواقف لم يصدر منه مايدل على أن كل مرتبة بعد الاولى حكمها فى التفاوت أو عدمه فأخذنا فى المرتبة الثانية وما بعدها بالاصل وهو التساوى لما تقرر أنه لا معارض له ويدل على ماقررته أمور منها قول الرويانى ووالده فى جوابيهما السابق أول الباب الاول الجواب ان كل العشرة ينتقل اليهم الخ بناء على أن الضمير فى اليهم يرجع الى جميع ما قبله من أولاد عمرو وأولاد زيد لكن قوله عقبه ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت فى الاصل لان جميع العشرة الآن صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كاف فى الجميع يقتضى أن المراد رجوع الضمير فى اليهم الى أولاد عمر وفقط وحينئذ فتكون عبارتهما منافية لما قلناه من التساوى فان قضية ماقرروه ان العشرة التى هى حق لعمرو

بد هلمستندا شرعيا شهد لها بان ابنتها السائلة احالتها على ذمة الزوج المسؤل قبل السؤال بتسعمائة نصف من الصداق المسؤل عليه فهل اذا كانت الزوجة المذكورة صحيحة العبارة تقع الطلقة المسؤلة طلاقا بائنا بتقدير صحة الحوالة بان توفرت شرائطها الشرعية وثبتت فان كان الالف نصف المسؤل عليها مهر مثل السائلة على السائل أصح البراءة فى الالف والمائة الباقية لها فى ذمته الى حين السؤال وجوابه ويرجع عليها بتسعمائة نظير ما أحالت به عليه أولا تقع الطلقة أصلا لفساد البراءة فى التسعمائة المحال بها قبل السؤال واذا قلتم بهذا الثانى بينوا لنا وجه وقوع الطلاق بائنا فيما صرح به الارشاد كالروض فيما اذا سألته أن يطلقها أو يعتقها على براءته من صداقها وكانت قد أبرأته منه وهو لا يعلم ثم يجب له عليها مهر المثل فان هذه المسئلة قد يستفاد منها انه اذا فسدت البراءة فى البعض يرجع الى بدله من المرد وهو مهر المثل وهل هذا النظر بتقدير وقوع الطلاق بائنا صحيح أولا لانه لا يصح نذ الشئ الا زم لزومه بدون التزام وهل يقال ان قال البراءة فى مسئلة الارشاد موجودة فى نفس

تنقسم هى وسهما أولاد زيد على جميع أولاد عمرو وزيد بينهم بالسواء ولا يختص أولاد عمرو بالعشرة وأولاد زيد بالسهمين لعين ماقررناه نعم قد يقال ان صورة الروياني هذه تخالف صورتنا فان التى فى صورتنا أنه وقف على بنتيه بينهما بالسوية ثم على أولادهما الخ ثم قال على أن من مات منهما عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فلم يأت فى المرتبة الثانية بما يدل على التفاوت بينهم عند انتقال الوقف اليهم فعملنا فيهم بالاصل وهو التساوى كما تقرر وأما مسئلته فان الواقفة أتت فيها بالتصريح بالتفاوت بين أهل المرتبة الاولى وبما يدل على أن أولاد كل من أهل المرتبة الاولى يكون حكمه حكمه ووجه ذلك أنها لما ذكرت فى قبلة وقفها أنه أى ما مر من الموقوف عليهم على حسب التفاوت الذى ذكرته وقف عليهم ثم على أولادهم ماعاشوا الخ اقتضى ذلك ان هذا التفاوت يطرق كل طبقة لانها لما ذكرت التفاوت المذكور ثم عقبته بأن الوقف المتصف بهذا التفاوت وقف على الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم الخ كان ذلك ظاهرا فيما قلناه وحينئذ فيتضح ما قاله الروياني ووالده من انتقال العشرة الى أولاد عمرو ولا يشاركهم فيها أولاد زيد وقد يؤخذ من علتهما أن ما قالاه من انتقال العشرة لاولاد عمرو فقط مبنى على الضعيف ان كل طبقة تتلقى عما قبلها لا من الواقف وبيانه أنه لم يجعل سبب اختصاصهم بالعشرة الا ان جميعها صار حقا للميت ونصيبا له فاقتضى أنهم انما يتلقونها عنه واذا كانوا يتلقونها عنه فلا يمكن أحد ان يشاركهم فيها بوجه لانهم نازلون منزلته دون غيرهم وممن أفتى بما قدمته من التساوى السبكى وقد قدمت كلامه فى ذلك أول الوجه الثالث فراجعه وانظر قوله ولا يختص أولاد كل بنصيب والدهم الخ وقوله الامر الثانى انه اذا انتقل نصيب الطبقة التى تحتها هل يكون مشتركا بين الجميع بالسواء أو يأخذ كل أولاد ما كان لابيهم ولا دليل على الثانى والاول أقرب الى ظاهر اللفظ فتعين ذلك يبين صحة ماذكرته أولا هذا ماظهر لى فى هذا الوقت وفوق كل ذى علم عليم اه لكن قد يخالف ماذكره فى هذا الجواب ماذكره فى جواب آخر فانه سئل عمن وقفت على نفسها ثم زوجها ثم أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم أولاد أولادهم كذلك ثم نسله وان سفل للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى منهم عن نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده وولد ولده وان سفل للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفى عن غير ولد ولا نسل عاد الى من معه متوفى زوجها قبلها عن بنته منها نسب وبنت بنت من غيرها توفيت أمها قبل صدور الوقف اسمها قضاة ثم توفيت الواقفة فانتقل الوقف لنسب ثم توفيت عن ابنها أحمد فحكم حاكم بمشاركة قضاة له وانه بينهما نصفان ثم توفيت قضاة عن ابنيها أحمد وأمين الدين فاقر لاخيه بثلثى الوقف وأقر له أحمد بثلثه ثم توفى أحمد عن ولدين ثم توفى أمين الدين عن أولاد فأجاب بقوله مقتضى هذا الوقف ان قضاة تشارك أحمد للذكر مثل حظ الانثيين أما مشاركتهما فلعموم قول الواقفة على كمال الدين ثم أولاده ثم أولاد أولاده فانه اقتضى دخول أولاد أولاده كلهم وأحمد وقضاة كلاهما من أولاد أولاده وانما تأخرت قضاة عن مشاركتها لخالتها نسب لاجل الترتيب وقد زال فان أحمد مساو لها فيشتركان وان كان هذا يخالف قول الواقفة من مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده فانه يقتضى ان نصيب نسب وهو جميع الوقف كله لابنها أحمد لكنه معارض بعموم قولها أولاد أولاد كمال الدين واقتضائه استحقاقهم فحملنا قول التنصيب على النصيب الذى يستحقه لو كانت هى مساوية لقضاة لانها انما قدمت عليها لعلوها فى الدرجة وهذا الوصف مفقود فى ابنها فلا يقدم عليها فان قلت هذا تجوز فى لفظ النصيب وذاك تخصيص والتخصيص مقدم على المجاز قلت لنا أن نقول النصيب قدر مشترك فلا مجاز ولو سلمنا أنه مجاز فهو هنا أولى لان التخصيص اذا قيل به هنا يكون فى مجال صدور الوقف

الامر فلذلك وقع الطلاق فيها لو كان المعتبر ماقى نفس الامر لوقع الطلاق رجعيا ولم يجب له عليها مهر المثل (فأجاب) بانه قد وقعت الطلقة المسؤلة طلقة بائنة لوقوعها فى مقابلة براءة الزوج من القدر المذكور ثم ان ثبتت الحوالة المذكورة وكان المبلغ المذكور مهر مثلها برئت ذمة الزوج من الالف والمائة الباقية ورجع عليها بتسعمائة والنذر المذكور غير صحيح لما ذكر فى السؤال (سئل) عن رجل قال متى مضى شهر شوال مثلا ولم أحضر المحكمة الفلانية وأدفع لاحدى زوجتى صداقها كانت طالقتين ثلاثا ثم قبل مضى الشهر المذكور حصل بينه وبين صاحبة الصداق اتفاق على ايقاع الطلاق فى مقابلة البراءة من الصداق المذكور ثم سألته أن يطلقها على ذلك فطلقها عليه فهل اذا فعل المقدور عليه وهو الحضور الى المحكمة المذكورة يقع عليه طلاق الاخرى لكونه فوت شغل ذمته من الصداق باختياره أولا يقع لفعله المقدور وعدم شغل ذمته بالصداق المذكور أم كيف الحال (فأجاب) بان تلك الزوجة طلقت ثلاثا

(كتاب الطلاق)

(سئل) عمن قال على الطلاق لا أصل التى

وتفاصيله فكان واحد أولى وأيضا فغرض الواقف يقتضى عموم التسوية اذا عرف هذا فكان الاشتراك بينهما لايكون بالسوية بل للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لاحد الثلثان ولفضة الثلث لعموم قوله للذكر مثل حظ الانثيين وقد يقال انه يراعى ذلك فى نصيب كل واحد اذ لاينتقل لاولاده خاصة مثاله اذا كان ابن وبنت فانهما يستحقان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا مات الابن عن بنت والبنت عن ابن انتقل لكل منهما ما كان لابيه كاملا ولايجمع بين نصيبهما ويقال للذكر مثل حظ الانثيين وترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيه نظر والاقرب الثانى لانا انما خرجنا عن ظاهر لفظ النصيب الى أصل الشركة لاجل العموم ومثله لايقوى هنا ومع هذا ففضة تشارك أحمد لان أحمد انما له نصيب أمه وأمه لاتفضل عن فضة فى استحقاق النصيب لاشتراكهما فى الولادة وانما تفضل عليها فى التقدم لعلو درجتها وعلى هذا يكون حكم الحاكم بمشاركة فضة لاحمد ومناصفتهما صحيحا ثم لما توفيت فضة عن ابنها استحقا نصف الوقف على الاحتمالين اللذين ذكرناهما جميعا لانا ان عممنا قوله للذكر مثل حظ الانثيين فهما ذكران وان خصصنا فكل واحد يأخذ نصيب أمه وحينئذ الاقرار ليس بصحيح الا أنه يؤخذ به اذا احتمل أن يكون له مستند غير ماذكر فان لم يحتمل فهو باطل ولا يؤخذ به وعلى كل تقدير فالاقرب ماذكر والحكم الذى حكم به الحاكم لايلزم حكمهما لمن بعدهما فيأخذ ولدا أحمد ما كان لابيهما ويأخذ أولاد أمين الدين ما كان لابيهم فان كان فى أحد الفريقين أنثى مع ذكر كانت القسمة ثلاثة فى النصف الذى انتقل اليهما من أبيهما خاصة لانا لانجمع على مارجحناه من أحد الاحتمالين اه كلام السبكى وهو ظاهر فى المخالفة لما قاله من التساوى فى الذى قبله لكن اذا تأملت كلا من الصورتين للسؤال منهما ظهر لك أن لامخالفة وبيان ذلك أن صورة السؤال التى أجاب عنه أولا أنه وقف على أربعة سماهم بينهم بالسواء أرباعا ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم ونسلهم الذكر والانثى فيه سواء على أن من توفى منهم عن غير ولد كان مايستحقه من هذا عائدا على الثلاثة الموقوف عليهم أولا واذا تقرر أن هذه الصورة التى أجاب فيها بالتساوى بجوابه به حينئذ ظاهر لان الواقف ذكر فى المرتبة الاولى التسوية وكذا فى كل مرتبة بعدها بقوله الذكر والانثى فيه سواء ولم يخصص هذا بالتصريح بان كل فرع يأخذ جميع نصيب أصله ومع هذا الذى ذكره لاسبيل الى القول بان كل أولاد يأخذون ما كان لابيهم ومن ثم قال السبكى ان هذا لا دليل عليه وقال ان التساوى أقرب الى ظاهر اللفظ فتعين واتضح حينئذ ماقاله فى هذه الصورة المناسبة لصورتنا كما يعلم مما يأتى وصورة السؤال التى أجاب عنها ثانيا أن الواقفة جعلت مالها كل طبقة مقسوما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفى من غير نسل عاد ما كان له على من فى درجته فاقتضى هذا الصنيع أن ينتقل لكل من الفروع ما كان لاصله كاملا ثم ان اتحد الفرع أخذه وان تعدد ذكورا أو اناثا أخذوه بالسواء أو ذكورا واناثا أخذوه للذكر مثل حظ الانثيين وانه لايجمع بين أنصباء الاصول ثم يقسم على الفروع بالسوية ان لم يختلفوا والا فللذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك وان كان محتملا وقريبا الى لفظ الواقفة لكن الاول أقرب لتصريحها بان من مات عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده وهذا ظاهر فى فوز الفرع بجميع نصيب الاصل فمن ثم اتجه قول السبكى والاقرب الثانى الخ لكن لامطلقا لما يأتى فتأمل هذا الجمع بين هذين الجوابين وخذ منه قاعدة وهى أنه حيث دل صريح كلام الواقف على اختصاص كل فرع بجميع نصيب أصله اختص به ولم يشاركه فيه من هو فى درجته وحيث لم يدل على ذلك كان جميع الوقف مقسوما بالسوية على أهل الطبقة الثانية مثلا سواء أكان مقسوما على أهل الاولى بالسوية أيضا أم لا ولا يكتفى فى التفاوت بالمفهوم لانه لايدل على خصوص التفاوت وان دل على أصل

الطلاق ثم فعله هل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) نعم يقع على الحالف الطلاق لان اللفظ المذكور صريح فيه (وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين قال ابن الصباغ وغيره فيها تطلق فى الحال والقاضى ابو الطيب بعدم وقوعه لانه لايكون وقوع ذلك على المذاهب كلها أيهما المعتمد (فأجاب) بان المعتمد ما قاله ابن الصباغ وغيره قال الغزى انه الاقوى اذ لو أتى شخص بصريحه وقال لم أنو به طلاقا لم يقبل بالاجماع واحتج له الخطابى بقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا ولانا لو لم نقل بذلك لتعطلت الاحكام ولم يخالف فى ذلك الا داود الظاهرى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وجوابه أن التخصيص دخله بالاجماع وقد قال امام الحرمين ان المحققين لايقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر (وسئل) عما لو أكره شخص شخصا على أن يقبض من شخص شيأ ثم أكرهه حتى أخذ منه ذلك فهل للمقبض الرجوع على القابض المكره أولا وهل يشهد لذلك مسئلة الوديعة (فأجاب) بان للمقبض الرجوع على القابض المكره ويشهد له مسئلة الوديعة ثم ان

الاستحقاق كما قدمناه في الباب الاول وبهذا يزيد لك ايضاح فرقان مابين صورتي السبكي فان الاولى ليس فيها مايدل على التفاوت وقوله فيها على أن من توفى منهم عن غير ولد كان مايستحقه من هذا عائدا على الثلاثة الموقوف عليهم أولا لايدل على أن من توفى من ولد يكون جميع ما كان له لاولاده في حياته أو في حياة من في درجة الميت وبعد مماته بل على أن جميعه يكون له في حياة ذلك فقط وأما بعد مماته فهو لا يأخذ بقضية المفهوم بل بصريح قول الواقف ثم أولادهم ولم يفاوت الواقف فعمل بأصل التساوي بخلاف قوله في الثانية من توفى عن نسل عاد ما كان جاريا عليه على نسله الخ فانه يقتضي بناء على مافهمه السبكي أن ذلك جار في كل مرتبة مطلقا سواء مات الاصل في حياة من في درجته أم لا واذقد بان لك واتضح فرقان مابين هاتين الصورتين فصورتنا مساوية للصورة الاولى وصورة الروياني ووالده مساوية للصورة الثانية وحينئذ فاتضح ما قلناه في صورتنا من التساوي وما قالاه في صورتهما من عدمه واتضح أيضا ماقاله السبكي في الاولى موافق لما قلناه في صورتنا وما قاله في الثانية موافق لما قالاه وبعد أن تمهد هذا فاعلم أن ماأفتى به البغوي لايخالف ماقلناه ولا نظائره خلافا لمن زعمه ولفظ فتاويه وقف على عائشة وفاطمة ثم على أولادهما وأنسالهما بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وكل من مات منهم وأعقب صرفت حصته من ذلك الى عقبه والا فلمن في درجته فماتت فاطمة ولا نسل لها وانحصر الوقف في رجل من نسل عائشة هي جدة أمه وله أولاد محمد وعلي وعائشة وغالية فماتت عائشة في حياة أبيها وخلفت ولدين ثم مات أبوها عن بقية أولاده المذكورين ثم مات الاولاد الباقون عن أولادهم فهل ينتقل الى كل منهم نصيب أبيه أم يشاركهم ولدا عائشة الميتة في حياة أبيها لان الكل اليوم في درجة واحدة قال لايشاركهم أولاد عائشة ووجه عدم مخالفته لما قاله السبكي انه انما تعرض لعدم مشاركة ولدى عائشة ولم يتعرض للتصريح بان كلا ينتقل اليه نصيب أبيه كملا أولا نعم كلامه قد يقتضي ذلك وحينئذ فهو ليس مخالفا لما مر فان صورة مسئلته مساوية لصورة السبكي الثانية دون الاولى ودون صورتنا لان صورته هذه نص الواقف فيها في سائر البطون على أن كل فرع يأخذ حصة أصله بقوله وكل من مات منهم وأعقب صرفت حصته من ذلك الى عقبه والا فلمن في درجته فاذا وجد العقب كان النصيب مصروفا اليه بنص الواقف فلا ينقص عنه أي لابقيده المستفاد من كلام البلقيني الآتي وأما مسئلتنا فالواقف لم يصرح فيها بنظير ذلك وانما خص ذلك بالطبقة الاولى فقط فانه وقف على بنتيه ثم على أولادهما الخ ثم شرط أن من مات منهما أي من بنتيه أي عن غير ولد كانت حصته لمن في درجته فالضمير في قوله منهما يخص هذا الشرط بهما دون غيرهما من سائر الطبقات فاذا ماتت احداهما عن ولد أخذ حصتها عملا بمفهوم الشرط كما مر فاذا توفيت الاخرى عن أولاد بطل ذلك الشرط ولم يصر أحد من أهل الطبقة الثانية يأخذ به أصلا وانما يأخذون بقضية قوله ثم على أولادهم فليست مسئلتنا نظيرة مسئلة البغوي لهذا الفرق الواضح بينهما كما تقرر وكذلك مسئلته الاولى فانها ليست نظيرتها في جواب الصورة الثانية مقتضى هذا الوقف ان فضلة تشارك أحد الخ ووجه ذلك أن صورتيهما متحدتان في سائر الاوصاف من العطف بثم وشرط أن من مات عن ولد نصيبه لولده والا فلمن في درجته وفي أن فضلة توفت أمها قبل استحقاقها بل قبل صدور الوقف وولدى عائشة توفت أمهما قبل استحقاقهما أيضا فافتاء البغوي بعدم استحقاقهما نص صريح في عدم استحقاق فضلة اذ لاسبب لافتائه بذلك الا أن أمهما توفت قبل استحقاقهما وهذا موجود بعينه في أم فضلة فلا تستحق لما قاله البغوي بل أولى وعليه فما وجه به السبكي استحقاقهما من عموم قول الواقفة ثم على أولاده الخ ماقدمته عنه يمكن أن يجاب عنه بانا لانسلم حمل قوله النصيب على ماذكره حينئذ بل هو على حقيقته

دفعه المكره فقرار الضمان عليه بل صرح الاغتيات أن الكره على اتلاف المال طريق في الضمان وقراره على المكره (سئل) عن امرأة سألت زوجها أن تخرج في ليلة معينة الى مكان معين فقال عقب سؤالها ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق قاصدا بذلك منعها من الخروج لما سألته الخروج اليه والحال أنه لايملك عليها سوى طلقة وأنها ممن تبالي بحلفه ثم خرجت في تلك الليلة فقال لها الزوج أما علمت بالحلف فقالت نعم ولكني لم أخرج الى المكان الذي أردت بل الى غيره وأنت لم تقصد بحلفك الا منعي من الخروج اليه فهل يصدق الزوج في قصده الخاص ويقضي بعدم وقوع الطلاق والحال ماذكر (فأجاب) نعم يصدق الزوج ان قصد ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع الطلاق للقرينة وان قصد مكانا غير ذلك المكان فلا يصدق ويحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى (سئل) عن رجل متزوج بامرأتين قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن زوجتي أم الخير معها كانت أم الخير طالقا ثم سكن بالزوجتين في بلدة أخرى فهل تنحل اليمين أم لا واذا

وبه يخص العموم الذى ادعاه لان التخصيص خير من المجاز وان تعدد دون المجاز كما اقتضاه اطلاق الاصوليين فاندفع قوله ولو سلمنا أنه مجاز فهو هنا أولى الخ وقوله لنا أن نقول النصيب قد يعبر عنه بانه ممنوع لان النصيب لايتبادر منه الا الموجود حقيقة دون المعدوم حقيقة الموجود تقديرا والتبادر علامة الحقيقة كما صرحوا به وقوله وغرض الواقف يقتضى عموم الذرية يقال عليه محله مالم يعارضه تصريحه بخلافه وهو هنا قد صرح بخلافه كما تقرر وقد وقع السبكى رحمه الله تعالى فى فتاويه مواضع قريبة أو مساوية لما قاله هنا فى النصيب وما تفرع عليه فاياك أن تغتر به قبل أن تتأمله مع كلام البغوى هذا فانه صريح فى رد جميع ماقاله السبكى فى هذه الصورة ونظائرها وبالضرورة اذا تعارض افتاء السبكى والبغوى فالاصل والغالب تقديم افتاء البغوى الا لمانع ثم رأيت البلقينى أشار فى فتاويه الى جميع ماقدمته عقب كلام الرويانى ووالده والى ماذكرته عقب جوابى السبكى من الجمع بينهما بحملهما على مامر والى ماذكرته عقب افتاء البغوى من عدم مخالفته لماذكرته فى صورتنا ولماذكره السبكى فى صورته الاولى وبيان ذلك أنه سئل عمن وقف على أولاده الثلاثة وعلى من سيولد له ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا السفلى ومن مات منهم عن ولد فنصيبه له والا فلمن فى درجته ثم حدث له ولدان فقسم الريع بين الخمسة سواء ثم مات الذكران الاولان عن أولاد فحازوا نصيبهم ثم توفى الاخيران عن غير أولاد فحازت أختهما نصيبهما اذ هى فى درجتهما ثم توفيت عن ولد وعن ثلاثة أخماس من الوقف فاراد ولدها حوز ذلك فان والدته كانت تأخذه فقال أولاد خالته ليس لك الا ما كانت تأخذه بطريق الاصالة وهو الخمس والباقى بيننا فما الحكم فاجاب بقوله لايعمل بماقصده ولد المرأة ولا بما قصده أولاد خالته وانما الذى يعمل فى ذلك أن الغلة تقسم على جميع الطبقة الثانية بينهم بالسوية عملا بقول الواقف ثم من بعدهم على أولادهم وأما قوله ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده فذلك عند وجود من يساوى الميت لانه أراد بذلك أن يبين أن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذى ذكره بثم ترتيب افراد لاترتيب جملة فاذا مات الاخير من طبقة أى طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه وانما تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ماشرط الواقف من تفضيل وتسوية وصار تقدير الكلام ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من هو فى طبقة أبيه حتى لايحرم الولد فى حياة من يساوى أصله وقد زال هذا المعنى فى موت الاخير وهذه المسئلة قد وقعت قديما فأفتيت بهذا فيها ووافق عليها أكابر العلماء فى ذلك الوقت ثم وجدت التصريح بها فى أوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اه كلام البلقينى وتبعه على ذلك السيد السمهودى فانه سئل عمن وقف على أولاده الخمسة ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم تحجب الطبقة العليا السفلى على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده فان لم يكن له ولد فلاخوته فان لم يكن له اخوة فلبنى اخوته فتوفى أحد الخمسة عن بنين أربعة ثم الثانى عن ثلاثة ثم الثالث عن ابنين ثم الرابع عن واحد فصار كل من توفى له أب يتناول حصة أبيه وتقسم بنو الاول نصيبه بينهم ارباعا وبنو الثانى أثلاثا وبنو الثالث أنصافا ويختص ابن الرابع بحصة أبيه ثم مات الخامس عن غير ولد فهل تدوم تلك القسمة مع قسمة حصة الخامس على عدد رؤسهم أم يقسم ريع الوقف كله على عدد رؤسهم فاجاب بقوله اذا مات الخامس صار أولاد البنين كلهم طبقة واحدة وهم عشرة فيستحقون ريع الوقف أعشارا بالسوية بينهم عملا بقول الواقف ثم على أولادهم وأما قوله على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فانه نخصص به حجب الطبقة العليا للسفلى فيعمل به مادام أحد من الطبقة العليا موجودا فاذا لم يبق

قلتم لاتنحل اليمين فسكن بزوجته فاطمة فى بلدة أخرى هل تنحل اليمين أم لا (فاجاب) بانه تنحل اليمين بسكناه بزوجتيه فى بلد واحدة لانها انما تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها مايقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهى سكناه بزوجته فاطمة فى بلد ومعها زوجته الاخرى أم الخير وجهة حنث وهى سكناه بزوجته فاطمة فى بلد دون أم الخير ويفارق هذا مالو قال لزوجته ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لاتنحل حتى يحنث بخروجها ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق (سئل) عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقنى فسكت عنه فهل يقع بذلك طلاق أولا واذا وقع هل يكون بائنا أو رجعيا (فاجاب) بانه ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد أنه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق الا عند يأسه

أحد من العليا فقد حمل الاستواء فتتبين القسمة بينهم على السواء عملا بما تقدم ويمكن أفتى بذلك السراج البلقيني اهـ فان قلت في كلام البلقيني بعض مخالفة لما ذكره السبكي في جوابه الثاني فما المعتمد منهما قلت الاوجه في ذلك أن مجرد قول الواقف على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده والا فلمن في درجته لا يقتضى عموم جريان ذلك في كل مرتبة حتى يأخذ الفرع نصيب أصله مطلقا وانما يقتضى أنه يفوز به حيث كان من في درجة أصله لما قرره البلقيني من أن محل العمل بهذا الشرط انما هو عند وجود من يساوى الميت لانه أراد به أن يبين أن الحجب المستفاد من ثم في مسئلة السبكي ومنها ومن تحجب العليا السفلى في مسئلة البلقيني انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب المستفاد من ذلك ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من طبقة أى طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه وانما تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرط الواقف من تفضيل وتسوية وحينئذ فما ذكره السبكي في جوابه الثاني ظاهر الا بالنسبة لاولاد أمين الدين فانه اذا مات لا تأخذ أولاده نصيبه لان الصورة أنه مات آخرا بل يشتركون هم وأولاد أحمد فيما كان بيدهما على حسب رؤسهم المذكر مثل حظ الانثيين لانهم الآن لا يأخذون بهذا الشرط بل بقولهما ثم أولاد أولادهم كذلك لما تقرر أن هذا الشرط لم يؤت به الا لتخصيص الحجب المذكور *(خاتمة)* ما قدمته من كلام البغوى يرد كلام السبكي وما وجهت به كلام البغوى بقولى نعم في قول البغوى لا يشاركهم أولاد عائشة رد لقول السبكي الخ رأيت شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده قد سبقني اليه في فتاويه فانه سئل عمن وقف وقفا على ابنته سارة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها بطنا بعد بطن على أن من مات منهم رجع نصيبه لولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان لمن في طبقته على حكم الفريضة الشرعية ثم ان الموقوف عليها رزقت ثلاث بنات وابنا ثم مات في حياة الموقوف عليها بنتان وتركا أولادا ثم ماتت الموقوف عليها وتركت ابنا وبنتا ثم مات الابن والبنت وتركا أولادا فهل يشترك أولاد البنتين اللتين ماتتا في حياة الموقوف عليها مع أولاد الابن والبنت اللذين عاشا بعدها فأجاب بانهم لا يشاركونهم عملا بقول الواقف على أن من مات منهم رجع نصيبه لولده فانه مقيد لما قبله وان كان غرض الواقف غالبا أن لا يحرم أحدا من ذريته اذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح شرطه وقد رفع الى هذا السؤال مرة أخرى فكتبت عليه بذلك فقيل قد أفتيت مرة بالتشريك وفاقا لجماعة فقلت ان كان كذلك فقد وقع من غير تأمل صادق وبما أفتيت به من عدم التشريك أفتى به جمع منهم البغوى والشيخ تاج الدين الفزارى والشيخ كمال سلار شيخ النووى كما نقله عنهما السبكي لكنه أعنى السبكي وقع له ولغيره انهم أفتوا في نظير ذلك بالتشريك تبعا لمصنف من الحنفية واستدلوا بما لا يشفى الغليل ثم قال أعنى السبكي بعد كلام طويل ولا أشتهى أحدا من الفقهاء يقلدنى فيه بل ينظر لنفسه فان هذا نهاية ما وصل اليه نظرى اهـ كلام الشيخ وهو صريح في جميع ما ذكرته عقب كلام السبكي مما مر بسطه فراجعه واعتن به فانه مهم ويحتاج اليه كثيرا واعلم أنه قد يتوهم من كلام البلقيني ان قول الواقف في مسئلتنا على ان من توفى منهما من غير ولد فنصيبه لمن في درجته يكون عاما في الاخذ بمفهومه في سائر الطبقات ووجه توهم ذلك يعلم بسياق كلامه فانه سئل عمن جعل نظر وقف لابنه خضر ثم لاخوته ثم لاولاد ابنه خضر المذكور وأولاد أولاده بطنا بعد بطن ثم توفى خضر وأولاده وأولاد الواقف وبقي ابن بنت خضر وبنت ابن ابن خضر هل تدخل البنت وتشارك أولا تدخل عملا بشرط الواقف المذكور فأجاب بقوله لا تدخل البنت في ذلك عملا بقوله المذكور وهذا الشرط مستمر في كل بطن وقد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى هديا بالغ الكعبة وما جعل في الاول يجرى فيما بعده اهـ وهذا التوهم غير

صحيح

من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعى ان كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها (سئل) عن رجل قال لزوجته ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق وقصد اعلامها ومنعها وهي ممن تبالى بقوله بعد أن سألته الخروج لبيت شخص أو لبيت شخصين فخرجت تلك الليلة لغير البيتين ثم ادعت بعد أن سئلت ان زوجها لم يحلف الا على الخروج لبيت من سألته الخروج اليه وانها لم تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها ولا تطلق لاحتمال صدقها ونسيانه أو كذبها معتقدة أنه غير المعلق عليه واذا قلتم بقبول قولها فهل يكون جاريا فيما اذا صدقها أو لم يتعرض لها بتصديق ولا تكذيب أو كذبها الا انه مقر بحلف بطلاق لا بطلاق والحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق الا بفعل المحلوف على فعله عامدا عالما مختارا والعلم والعمد لا يعلمان الا منها فحصل شك في وجود الصفة على الوجه المذكور والطلاق لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع كثيرة منها ما لو قال لزوجته أنت طالق ان لم يدخل زيد الدار اليوم وشك في دخوله في اليوم وهل اذا فسرت ما ادعته بانها لم تسمع من زوجها الا الحلف على

صحيح لان ملحظ البلقيني في رجوع قوله المذكور لما بعده أنه وصف متوسط أو متقدم وهو بضميره يرجع الى جميع مابعده لصلاحيته بخلاف قوله في مسئلتنا على ان من مات عن غير ولد فانه لايمكن رجوعه لما بعده لانه لايصلح له فان الضمير وان كان كالصفة في عوده لجميع ماتقدم عليه كما أشار اليه القفال الا أن محل ذلك في ضمير يصلح للعود للجميع أما مالايصلح للجميع فلا يعود الا لما يصلح له فقط وهو في مسئلتنا لايصلح الا للبقين فلا يعمل به في غيرهما فاتضح فرقان مابين صورة البلقيني في فتاويه فانه سئل عمن وقفت على نفسها ثم من سيحدث لها من الاولاد وعلى والدتها حليمة وعلى زوجها أحمد بالسوية بينهم ثم من بعد وفاتهم على أولادهم ونسلهم بالسوية بينهم من ولد الظهر والبطن المذكور والاناث في ذلك سواء تحجب الطبقة العليا بالسفلى على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم توفيت الواقفة عن بنتها كرك وزوجها أحمد ووالدتها ثم والدتها عن غير ولد ثم أحمد عن بنته كرك منها وعن ولده عبد الوهاب من غيرها فهل تستحق كرك نصيب والدها فاجاب بقوله لم تستحق كرك نصيب والدها أحمد ولاشئ لعبد الوهاب ولده لانه من غير أهل الوقف فلا يدخل في هذا الوقف اه وما ذكره من عدم استحقاق عبد الوهاب فيه نظر ظاهر وقضية مامر عن القفال من أن الضمير يرجع لجميع ماقبله استحقاقه فان قوله على أولادهم يرجع لجميع ماقبله ومنهم أحمد وكذا قوله على أن من مات منهم وله ولد الخ يرجع لاحمد أيضا واذا رجع اليه فلا فرق بين أولاده من الواقفة وغيرها اذلادليل على التخصيص باولاده منها بل قوله من ولد الظهر والبطن الخ صريح في الشمول والعموم على ان لنا قولا ضعيفا ان الضمير لايرجع الا الى أقرب مذكور وهو هنا أحمد فدخول أولاده مطلقا متفق عليه فكيف يسوغ حرمان بعضهم فالوجه خلاف ماقاله وقد خالف البلقيني في ذلك جماعة وعقدوا له فيها مجالس لكنه لم يرجع لهم ولعله لشئ ظهر له لكن الحق خلاف ماقاله وان جلت مرتبته وهذا آخر ماتيسر لى في هذه المسئلة وتوابعها مع تضعضع الحال وقصر الباع عند الوقوع في المهامه والمضايق وسوء الاقتراف من النقائص والبوائق لكن أتوسل الى الله وجوده وعفوه ورضاه ولطفه ومزيده بمن لايخيب المتوسلون بجنابه ولا ينقطع المؤملون عن العلوق فى رحابه أشرف الانبياء والمرسلين ووسيلة الرسل والملائكة المقربين محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن رجل قرره ناظر شرعى في وظيفة قراءة ماتيسر من القرآن العظيم بالحرم الشريف النبوى على الحال به أفضل الصلاة والسلام بمعلوم قدره لكل سنة أجرة ثلاثة أرباع دار بالمدينة الشريفة ثم تولى الوقف ناظر غير الاول فهل له عزل الشخص المقرر المذكور بغير جنحة مع أهليته ومباشرته لما قرر فيه أم لا وهل اذا قرر غيره والحال ماذكر يصح تقريره أولا (فاجاب) ليس الناظر عزل المقرر المذكور الابمسوغ ولايكتفى بقوله عزلته بمسوغ اقتضى عزله بل لابد من بيان ذلك المسوغ حتى ينظر فيه هل هو مما يقتضى ذلك أولا واذا عزله وقرر غيره من غير بيان ماذكر لم ينفذ عزله بل ربما يكون ذلك سببا لانعزاله عن النظر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو وقف أرضا أو أوصى بها على من يؤذن أو يعلم الصبيان ببلد كذا فهل يصح الوقف والوصية أم يصح الوقف دون الوصية كما نقل عن الاصبحى قال لان الاستحقاق معلق على شرط مجهول لا آخر له ونص غيره على الصحة في الصورتين فما المعتمد في الفتوى وحيث قيل بالصحة فهل اذا أقام الناظر من يؤذن أو يعلم يكون الموقوف والموصى به حكم الموقوف على معين حتى يلزم المؤذن والمعلم زكاته ان بلغ نصابا وصلح في ملكه أو يكون كالموقوف على جهة عامة (فاجاب) بان المعتمد الذى دل عليه كلامهم صحة الوقف والوصية في الصورة

الخروج ليست من شأنه الخروج اليه أم لم تخرج لما حلف عليه لم يقبل قولها ويكون الحكم كذلك وهل المسئلة أولى مما اقتضاه اطلاق الشيخين وصاحب الانوار ومختصرى الروضة وغيرهم فيما اذا فوض اليها الطلاق فطلقت بكناية وقالت ما نويت وقال الزوج نويت من أن القول قولها لان النية لاتعرف الا من الناوى وهل هذا الاقتضاء معمول به ولا يكون قول الزوج اقرارا بالطلاق وان قال الماوردى انه اقرار به لان الاقرار شرطه ان يعلمه المقر وأولم نعلم أنه لم يعلم وقد علمنا ان الزوج لا علم له بنيتها ولا بخروجها عالمة عامدة وهل اذا ادعى الزوج انه قصد بحلفه المنع مما سألته الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا أولا (فاجاب) بانه يقبل قول المرأة ولاتطلق سواء صدقها الزوج في دعواها أولا وانما حكمنا بعدم وقوع الطلاق فيما ذكر عملا بقولها وان كان الاعتبار في تعيين الفعل المعلق عليه الطلاق بقول الزوج لرجوعه الا انها فعلت الخروج جاهلة بانه المعلق عليه الطلاق ويقبل قولها في تفسير دعواها بما ذكرته ويكون الحكم كذلك وقبول قولها في عدم نيتها الطلاق اذا

المذكورة فى السؤال وما أشبهها لان ذلك وقف أو ايصاء لمتصف بصفة معلومة وتعلق كل من الوقف والوصية بالصفات المعلومة صحيح قطعا ثم ان عين الموصى المؤذن أو المعلم وجب قبوله والا فلا وما نقل عن الاصبحى فهو كذلك لكن فى تطير الصورة المذكورة وعبارته اذا أوصى أن يوقف على من يقرأ على قبره فهذا ينصرف الى الغلة لا غير ويحكم العرف فى غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ جزأ استحق بقسطه ومن قرأ أكثر كذلك وان قرأ الجميع استحق غلة ذلك العام وان كان وصيته بالارض غير وقف فان عين مدة القراءة فى كل يوم جزأ الى مدة كذا كذا فلا يستحق العين الموصى بها الامن قرأ تلك المدة وان لم يعين المدة وقعت المدة مجهولة اذلا آخر لذلك والاستحقاق معلق على شرط مجهول لا آخر له فيشبه مسئلة الدينار وفيها اشكال حتى قال صاحب النهاية فى آخر تفريعات هذه المسئلة وهذه المسئلة لايهتدى اليها وان كان وقفا فهو أقرب أو وصية مدة معينة فكذلك وان كان وصية الى غير نهاية فمشكل والمسئلة منصوصة فى العرائب اه وماذكره بعضه مقبول وبعضه مردود فلنبينه وان استدعى بسطا فنقول وأما قوله ويحكم العرف الخ ففيه اجمال والذى يتجه فيه أن يقال اذا أوصى أن يوقف أرض مثلا على من يقرأ على قبره ولم يبين قدر المقرر ولا وقته فهذا أمر مطلق يحتاج الى بيان فاذا اطرد العرف فى زمن الواقف حال الوقف بشئ وجب تنزيل وقفه المطلق عليه كما قاله ابن عبد السلام وغيره فى نظائر ذلك واذا نزل الوقف على العرف المذكور فمن وفى بجميع ما اقتضاه العرف استحق كل المعلوم ومن أخل ببعضه نقص من معلومه بقدر ما أخل به فان لم يوجد عرف كذلك فالذى ينزل عليه هذا الوقف النظر فيه مجال وقضية كلام ابن الصلاح أنه يكتفى بأصل القراءة على القبر فلا يضر اخلاله بها فى بعض الايام وعبارته وأما من أخل بشرط الواقف فى بعض الايام دون بعض فينظر فى كيفية اشتراط ذلك الشرط الذى أخل به ومستنده فان كان مقتضيا لاشتراطه فى الزمان الذى يتركه فيه وبتقييد الاستحقاق فى تلك الايام بالقيام به فيها فيسقط استحقاقه فيها والحالة هذه وان لم يكن مقتضاه وكان مشروطا على وجه لايكون تركه فى تلك الايام اخلالا بما هو المشروط منه فلا يسقط حينئذ استحقاقه فى تلك الايام ومن هذا القبيل اخلال المتفقهة بالاشتغال فى بعض الايام حيث لا يكون الواقف نص على اشتراط وجوده كل يوم فان ماهو المستند فى اشتراطه يقتضى اشتراطه على الجملة لافى كل يوم ويلتحق بهذا الاخلال بحضور الدرس فى بعض الايام على وجه لايكون خارجا عن المتعارف حيث لم ينص على اشتراطه كل يوم ومن القبيل الاول ماذكر من اشتراطه من قراءة جزء من القرآن كل يوم فاى يوم أخل بذلك سقط استحقاقه فيه ولا يتوهم تعدى سقوط الاستحقاق الى سائر الايام التى لم يقع فيها اخلال فان اخلاله بالشرط فى بعض الايام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق فى بعض الايام كالايام التى تقدمته وقضاؤه لما فات من ذلك لايثبت استحقاقه فى تلك الايام فان المقيد بوقت لايتناول مافعل فى غيره اه واذا تأملته علمت أن قول الموصى على من يقرأ على قبرى لايقتضى اشتراط القراءة على القبر كل يوم بل على الجملة هذا كله ان جعل قوله على من يقرأ على قبرى شرطا وقد يتوهم من كلام ابن الصلاح انه ليس شرطا فانه قال ما وقع التردد فى كونه من الشروط فلا يجعل شرطا فى الاستحقاق مع الشك وبين ذلك واستدل له ثم قال ومن صورها أن ذكر فى كتاب الوقف أمورا غير مقرونة بصيغة الاشتراط فلم يقل فيها وقفت على أنهم يفعلون كذا أو بشرط أنهم يفعلون كذا وما أشبه هذا وانما قيل فيها ليفعلوا كيت وكيت أو يفعلوا كذا وكذا فمثل هذا متردد بين أن يكون توصية وبين أن يكون اشتراطا اه ومع ذلك فالظاهر أن قوله وقفت على من يفعل كذا أو أوصيت لمن يفعل كذا مما للواقف أو الموصى فيه حظ يعود عليه منه نفع بمنزلة الاشتراط لانه ربط الوقف أو الوصية بصفة معلومة مقصودة

أنت بكنايته عند تلويحه اليها أولى من قبول قولها فى مسئلتنا لان النية لاتعرف الامن الناوى وعلمها بان الفعل المعلق عليه الطلاق أو سماعها لفظ التعليق قد يعرف من غيرها وما تقدم من قبول قولها فى عدم نيتها الطلاق حتى لايكون الزوج مقرا به هو المعتمد وان خالف فيه الماوردى ويقبل قول الزوج فى انه قصد بعلمه المنع عملا ألتمسا الزوج اليه حتى لايقع الطلاق ظاهر القيام القرينة عليه (سئل) عن رجل قال على الطلاق أو الطلاق يلزمنى من جوزتى بتقديم الجيم على الزاى وقال أردت جوزة حلق مثلا فهل يقبل فى ذلك ولا يحنث اذا وجد المعلق عليه أم لا وهل العامى والعالم فى ذلك سواء وهل اذا قال من جزتى أو بعضى ما الحكم وهل اذا قال على الطلاق من سيفى وما أشبه ذلك يؤاخذ بذلك اذا نوى به الطلاق أولا وهل ذلك بجميعه صريح أو كناية (فأجاب) بان جميع الالفاظ المذكورة فى صور الطلاق كناية فيه حتى لايقع بها الا بنية قبل تمام الكلمات عزم على الاتيان بقوله من جوزتى أو حزقى أو بعضى أو سيفى وما أشبه ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والافهى صريحة فيقع الطلاق عليه

فلا بد فى الاستحقاق من وجودها بخلاف قوله وقفت كذا على فلان ويفعل كذا فان مثل هذا هو المتردد بين الاشتراط والتوصية فلا يلحق بالشروط كما مر عن ابن الصلاح ولو تعدد القارؤن على قبره استحقوا الموقوف أو الموصى به على قدر عملهم على الأوجه وليس للناظر ولا الوصى تخصيص بعضهم به لعدم المرجح لتناول لفظ الواقف أو الموصى للكل لان قوله من يقرأ على قبرى ظاهر فى العموم وان احتمل أن تكون من فيه نكرة موصوفة ومما يصرح بذلك قول الماوردى اذا قال من قام بوصيتى فله مائة درهم فأى من أقام بها وهو من أهلها فله المائة وان قام بها جماعة كانت المائة بينهم واذا قام بها واحد وكان كافيا مع غيره بعد العمل أن يشاركه اه وفيه فوائد ويأتى فيمن يؤذن أو يعلم ما تقرر هنا وفيما يأتى فيمن يقرأ وأما قوله فلا يستحق العين الموصى بها الا من قرأ تلك المدة بمراده لا يستحقها كاملة اذ لو أخل بالقراءة فى بعض الايام لانقول انه لا يستحق العين بكمالها وانما الذى لا يستحقه هو قسط ما فوته لما مر عن ابن الصلاح ولقوله هو فى فتاويه لما سئل عمن وقف أرضا على رجل ليقرأ على قبر ميت فى كل يوم شيأ معلوما من القرآن مثلا فى بعض الايام وقضاه اذا ترك القراءة فى بعض الايام أو يوما واحدا فينبغى أن لا يستحق حصة ذلك من غلة الوقف ولا يفيد القضاء وبين ذلك ثم قال فاذا ترك القراءة فى يوم لم يستحق حصة ذلك اليوم فان استحقاقه مشروط به ولم يوجد والقضاء لا يفيد فيه اذ لا يعود به الاستحقاق فانه لو عاد لم يكن لشرط الواقف وتقديره فائدة اه وأما ما أفتى به ابن عبد السلام فيمن وقف شيأ على من يقرأ كل يوم فى هذه التربة أو نحوه من أنه لو أخل بالقراءة فى بعض الايام لا يستحق شيأ من الغلة فى مقابلة الايام التى أدى فيها الوظيفة فضعيف كما بينه الزركشى وغيره وأما قوله وان لم يعين المدة الخ فغير صحيح اذ لا أثر للجهل بالمدة فى مثل ذلك لان الاستحقاق معلق بصفة هى القراءة كل يوم فحيث وجدت وجد الاستحقاق وحيث انتفت انتفى الاستحقاق وسيأتى لذلك مزيد قال بعض المحققين ومما ينبغى أن يتنبه له أن من وقف على من يقرأ على قبره كان آتيا بوقف منقطع الاول وهو باطل فان قال وقفت كذا بعد موتى على من يقرأ على قبرى صح وكان وصية وأما قوله فيشبه مسئلة الدينار الخ فغير صحيح أيضا لان صورة مسئلة الدينار المشار اليها أن يوصى لشخص بدينار كل سنة فتصح الوصية فى السنة الاولى بدينار دون ما بعدها وهذه لا تشبه ما نحن فيه لان ملحظ عدم الصحة فيها فيما عدا السنة الاولى أنه لا يعرف قدر الموصى به فى المستقبل ليخرج من الثلث فالموصى به لم يجهل خروجه من الثلث بخلافه فى مسئلة الدينار واذا لم يجهل خروج الموصى به من الثلث وأناط الموصى استحقاقه بصفة معلومة وجب القول بصحة الوصية فتأمل بعد ما بين المسئلتين وكأنه لحظ أن عدم تعيين مدة الشرط المعلق به الاستحقاق وهو القراءة كعدم العلم بخروج الموصى به فيما عدا السنة الاولى من الثلث فى مسئلة الدينار وهذا بعيد اذ لا جامع بين الامرين حتى يقابل أحدهما بالآخر وأما قوله وان كان وقفا الخ ففرقه بين الوقف والوصية يرده تسوية الفقهاء بينهما فى مسائل كثيرة وما فرقوا بينهما الا فى مسائل لا يتأتى نظيرها هنا فوجب أن لا فارق بينهما فى هذه المسئلة على أن لك أن ترد ما قاله بأن قضيته أن الوصية أولى بالصحة من الوقف لانها تقبل من الجاهيل والتعليقات وغيرهما ما لا يقبله الوقف فاذا قال بصحة الوقف مع تعليقه بشرط مجهول الآخر فليقل بصحة الوصية مع ذلك أولى لانها تقبل من الجاهيل ما لا يقبله الوقف كما لا يخفى على من تأمل تصاريفهم فى البابين وكون الوقف أصله الدوام بخلاف الوصية لا ينفعه فى الفرق لان الوصية أيضا قد تكون للدوام فالدوام لا يقتضى فسادها وان لم تكن أصلا فيه وقول السائل وحيث قيل بالصحة الخ جوابه أن الواقف ان عين شخصا أو أكثر وشرط كونه يؤذن أو يعلم مثلا لزمته الزكاة بشرطها وان لم يعين

قبل اتيانه بنحو جوزنى والماء والملح فى ذلك سواء (سئل) عما لو قال الشاهد لزيد قل لعمرو طلق بنتى على كذا فقال له ذلك فقال الشاهد لعمرو قل له طلقت بنتك على كذا فقال عمرو طلقت بنتك على ذلك فهل يصح الطلاق المذكور ويكون صريحا أو كناية (فأجاب) بأنه يقع الطلاق بما ذكر وهو صريح ولا يضر عدوله عن الاضافة لضمير المخاطب الى الاضافة لضمير الغائب (سئل) عمن قرر لزوجته فيما تحتاج اليه فى ثمن طعام وادام كل يوم كذا ثم قال متى مضى أسبوع ولم أوفك المقرر المذكور فانت طالق ثم نشزت فقطع عنها زوجها المقرر المذكور فهل يقع الطلاق أولا (فأجاب) بأنه لا يحنث الحالف بعدم دفع المقرر لزوجته زمن نشوزها (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه فى غد يسافر لموضع كذا فاصبح فى غد يسافر فوجد ضيفا جاءه فاشتغل به وفى عزمه السفر للموضع المحلوف عليه ثم قضى حاجته وأراد السفر فشرع فيه وقد بقى من الغد ما يزيد على ما يوصله الى الموضع المذكور فطرأ عليه النسيان ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف فيه بعد

أحـدا كما اقتضاه كلام السائل فلا تلزمه زكاة أخذا من قولهم لا زكاة فى ريع موقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة اهـ وبهـذا يعلم أن الموصى به كذلك فان عين الموصى من يؤذن أو يعلم لزمته الزكاة والا فلا والله أعلم (مسـئلة) وقف دارا على نفسه ثم أولاده ثم أولادهم وهكذا وشرط النظر لنفسه ثم لولده المعين ثم للارشد وحكم بموجب الوقف وبصحته ولزومه حنفى وشرط أن يبدأ بعمارته من أجرته بنظر ولده المذكور فبعد وفاته وضع ولده يده وأجره مائة سنة من غير احتياج لعمارته وحكم بصحة الايجار شافعى فهل حكم الحنفى يتناول الحكم ببطلان هذه الاجارة فان مذهبه أن لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين (فأجبت) الحكم بالموجب يتضمن الحكم بجميع الآثار التى يراها الحاكم قال أبو زرعة تبعا لكلام شيخه الامام البلقينى بشرط أن يدخل وقت الحكم بها مثاله أن يحكم حنفى بموجب تدبير فمن موجبه عنده منع بيع المدبر فقد حكم به فى وقته لانه منع للسيد منه فامتنع عليه فاذا أذن له شافعى فيه لم يعتد به لان فيه نقضا للحكم الاول وليس للشافعى أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه وقع باطلا بقضية الحكم الاول اذا تقرر ذلك علم منه أن حكم الحنفى بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع اجارته مدة لا يجيزها الحنفى لان هذا أثر من آثار حكمه وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه اليه وحينئذ فليس للشافعى الحكم بما يخالف ذلك لان فيه نقضا لحكم الحنفى وعلى التنزل وان حكم الحنفى لا يشمل ذلك فاجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة كما حرره الولى أبو زرعة فى فتاويه حيث قال ما يفعله حكام مكة من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد من يقرض القرض المحتاج اليه للعمارة باقل من أجرة تلك المدة فانه لا معنى لاجارة مدة مستقبلة باجرة حالة من غير احتياج لذلك فاجارة الناظر المذكورة باطلة عند الشافعى أيضا على أن الاذرعى قال لا تجوز اجارة الوقف مائة سنة مثلا مطلقا لانه يؤدى الى استهلاك الوقف فالحاصل أن اجارة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفى والشافعى على كل تقدير (سـئل) رضى الله تعالى عنه لو وقف أرضا للزرع غلتها كل سنة أو لتصرف غلة كل سنة أو قدر معلوم من غلة كل سنة لمن يهلل له كل سنة كذا أو المعلم أو من يعلم ببلد كذا أو أوصى كذلك وقلتم بالصحة وكانت تزيد على القدر المذكور فهلل وعلم سنة ثم مات أو امتنع أو عزل أو وجد ذلك فى أثناء السنة ولم تغل فى سنته أو لم تف بالقدر فهل يعطى غلة السنة الثانية أو يكمل القدر منها أى من غلتها أو يسترد مما صرف للاقرب الى الواقف فى ماضى الزمان حيث صرفنا الزائد على المقدر اليه على القول به أو يفرق بين أن يقول وما فضل من غلة كل سنة ونحو ذلك مما يدل على اختصاص الشرط بكل سنة فلا يسترد حينئذ أو يطلق فيسترد وقد يقال الواقف أو المؤجر يصرف من غلتها أعنى القدر المعلوم فى صورته وان أجدبت أى لم تغل فهل يصح ذلك ويلزم حيث وقع فى نفس الواقف أو الوصية أو يفرق بين أن يأتى به بصورة شرط أولا ولابى زرعة فى مختصر المهمات كلام فى ذلك كما أحاط به علم سيدى (فأجاب) بان من وقف أرضا أو أوصى بها لتصرف غلتها أو جزء منها الى من يفعل كذا فان جاءت كل سنة بقدر ما شرط فذاك وان زادت عليه فالزيادة لاقرب الناس الى الواقف وان نقصت عنه لم يستحق شيأ آخر هذا ان باشر المشروط عليه جميع السنة ولم يكن هناك موقوف عليه غيره أما اذا لم يباشره جميع السنة كأن مات أثناء السنة أو امتنع أو عزل فانه يستحق من مغل تلك السنة قسط ما باشره فقط وأما اذا كان هناك غيره فان كان له مقدر فان وفى المغل بقدريهما فذاك فان نقص وزع عليهما بالنسبة

على

تمكنه من أكله أولا حنث كما لو قال لزوجته ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالع مع أجنبى فى الليلة وجدد العقد ولم تخرج وكمسئلة الامام السبكى التى فيها الحلف والخلع وخالف ابن الرفعة والباجى ونحو ذلك من المسائل المنقولة عن الامام الرافعى القائل فيها بعدم الحنث لان الحنث انما يحصل بمضى الزمان المجعول ظرفا للفعل المحلوف عليه وكما لو أخر الصلاة عن أول وقتها ومات فى أثناء الوقت فالصحيح عدم العصيان بالتأخير والحنث فى مسئلة تلف الطعام المذكورة وفى مسئلة ما لو حلف أنها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته ولم تصل ونحو ذلك لان اليأس حصل من البر (فأجاب) نعم يحنث الحالف المذكور لتمكنه من السفر المذكور ولم يفعله فصار كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف من الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يفعل كذا فى الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجى وان خالفهما بعض المتأخرين أخذا مما سيأتى وكما لو حلف

على مقدريهما فلو كان لاحدهما عشرة وللآخر عشرون استحق الاول ثلث الحاصل والثانى ثلثيه وان لم يكن له مقدر كمل لصاحب المقدر من ريع السنة الثانيـة كأصحاب الفروض فى الميراث ومن يكون كالعصبة الا أن يقول الواقف وما فضل بكل سنة فلا يكمل حينئذ مغل سنة مما قبلها ولا مما بعـدها فى الاحوال كلها بل ان وفى مغل كل سـنة بأرباب الوقف فذاك وان زاد فالزيادة لاقرب الناس الى الواقف وان نقص وزع عليهم بحسب مقدراتهم كأمر تقليره ولا يخالف ذلك ماافتضاه كلامهم فى فرع ابن الحداد وهو ما اذا أوصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره وبعده للفقراء من انه لايكمل للموصى له من ريع الشـهر الثانى لوضوح الفرق بين الصورتين فان الباقى من كل شـهر مستحق الوارث تبعا للرقبة فلا يزاحمه فيـه الموصى له بخـلاف الوقف فان الريع مستحق لاصحابه بجهة الوقف فقدم فيه المقدر مطلقا قال البلقينى ولو كمل المقرر فى سنة وأعطى مافضل منها لمن يلى ممن لامقدر له ثم نقص فى سنة أخرى بعدها فهل يسترد فيما اذا لم يخص كل سنة بها ماصرف لمن يلى منه فيـه نظر والاوجه الاسـترداد لان العبرة فى الاملاك بما فى نفس الامر وبنقص المقدر فى سـنة اذا قلنا انه يكمل من غـيرها يتبين أن من صرف لهـم الباقى لايملكونه الآن وأن ملكهـم له قبـل ذلك انما كان ملكا مراعى وباعتبار ان الاصـل فيما قبض باستحقاق أن يستمر المقتضى لذلك الاستحقاق ويدل لما ذكرته فى بعض هـذا التفصيل افتاء الشرف المقدسى وهو من معاصرى النووى فانه سئل عن مكان موقوف على جماعة وعليهم وظائف شرطها الواقف وجامكية وجراية معينة لكل واحد بشرط الواقف والجراية فى بعض السنين تعجز مايؤخذ من المسقف ٧ عن الوفاء بها وكان فى ذلك الوقف مغل قائم من بعض الاوقاف البرانية على الجهة المذكورة فلما حصـل المغل تحت يد الناظر أراد حبسـه ليصرفه فيما يستقبل من الجامكية والجراية وأراد مباشرو الوقف أن يكمل لهم ماتأخر من معلومهـم فايهم يجاب وهل المتولى أن يصرف من مغل هذه السـنة التى تأخرفيها ماذكر من سنتهم التى باشروا فيها أولا فأجاب بما صورته يجاب من كان المصـل قائما فى الارض فى زمن مباشرته و يكمل لهم منه معلومهم المشروط لهم على قدر مباشرتهـم ولا يجوز أن يصرف فى غير السـنة التى كان المغل فيها شئ فى السنة المستقبلة الا مايفضل عن المستحقين فى سنة المغل اه وأفتى غيره فيمن وقف أرضا ليصرف من غلتها المعلم ببلد كذا شئ معلوم فعلم سنة وامتنع ثم علم غيره ولم يحصل فى سنة الا دون ماشرط له فهل يكمل له من السنة الثانيـة وهل لو مات أثناء السنة يستحق بقسطه فى الثانية وأفتى البلقينى فيمن وقف على جهات وذكر لبعضها مقـدارا معينا من كل شهر وما فضل من الريع عما قدره يكون للجهات الثلاثة فجاء فى سنة الريع أقل من المقدر ثم كثر فى السـنة الثانية فهل يكمل المقدر و يعطى الفاضل المشروط لهم الباقى بما حاصله ان أصحاب المقدر يكمل لهم كأصحاب الفروض فى الميراث ومن له الباقى كالعصبة الا أن يقول الواقف وما فضل كل سنة ونحوه مما يدل على اختصاص الشرط بكل سـنة اه وفى مختصر المهمات عن السبكى ماحاصله ان من مات أثناء سنة ولم تغل الارض الا بعد موته أعطيت حصته لوارثه وهو شاهد لما مر من ان من مات أثناء سنة يستحق لكن بشرط أن يحصل من تلك الارض مغل فى تلك السـنة حتى يستحق منه بالقسط فان لم يوجد فيها شئ لم يستحق شـيأ وقول الواقف أو الموصى على أن يصرف من غلتها وان لم تغل كلام لغو فلا يلتفت اليه و يصح الوقف وان قال ذلك فى صلبه لان هـذا الشرط ليس منافيا لخصوص الوقف حتى يبطله بل لعموم اشتراط الامكان فى انعقاد الاشـياء الممكنة وقوله ذلك متناقض فيكون فى حيز اللغو بالهذيان والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) هل يصح الوقف بشرط العزوبيـة (أجبت) الذى ذكره الرافعى لو وقف على الفقراء بشرط العزوبة اتبع شرطـه

أنه ماتصلى اليوم الظهر فـأنت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هـذا الكوز فانصب بعـد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر فى كلام الائمـة والفرق بين هـذه المسائل وبين مسئلة ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار ومسئلة مالو قال لزوجته ان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لامته ان لم تأكلى التفاحة الاخرى فأنت حرة فالتبستا تفالع وباع فى اليوم ثم جدد واشترى حيث يخاص ونحوهما واضح فان المقصود فى المسائـل الاول الفـعل وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهو فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضـه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منـه ولم يفعل حنث لتفويتـه باختياره وأما المسائل الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقـق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق وليس هنا الاجهة حنث فقط فانه اذا حصل لانقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل السائل لعدم الحنث بان الحنث انما يحصـل بمضى الزمان الخ يرد بانه انما يتأتى فى هذه المسائل لافى المسائل الاول كما لايخفى والتنظير بمسئلة الموت فى أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن

وفى فتاوى البلقينى انه لايصح هذا الشرط لمخالفته طلب التزوج المنصوص عليه فى الكتاب والسنة
واجماع الامة اه وانما يتجه ذلك ان كنا نشترط فى شروط الواقف أن تكون قربة أما اذا لم نشترط
فيها ذلك وهو مايدل عليه كلام الاكثرين فلا تلغى هذا الشرط وفى الخادم مقتضى قولهم ان الوقف
قربة ولا يصح الا على جهة تظهر فيها القربة ان كل شرط لايتعلق به قربة لايصح الوقف عليه
وعلى هذا فالوقف بشرط العزوبية باطل اه وفيه نظر فليس مقتضى قولهم ذلك اذ لايلزم من
رعاية القربة فى أصل الوقف رعايتها فى شروطه فتأمله (وسئل) عمن وقف على عياله هل يشمل
الذكور والاناث أو يختص بالذكور واذا اقتضى العرف بهذا يعمل به أولا (فأجاب) بانه يشمل
النوعين لكن المراد بهم هنا كما صرح به كلامهم الذكور والاناث من القرابة الذين تلزمه نفقتهم
كما يدل عليه الحديث المشهور كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول هذا كله ان لم يكن لبلد الواقف
عرف مطرد علمه الواقف قبل وقفه والا نزل وقفه عليه لانه حينئذ بمنزلة شرطه كما صرح به الائمة
(وسئلت) عمن وقف على ولده وولده ثم أولاده ماتناسلوا بطنا بعد بطن فاذا انقرضوا كان على جهات
بر عينها وشرط النظر للارشد من الاولين ثم من القرية فمات الاول من غير عقب وانتهى الى الورثة
وهم اذ ذاك ولدا الواقف لصلبه ذكر وأنثى وبنت ابن له آخر فمات الولد عن بنته وبنت أخيه
المذكورتين وبنى عمه ثم بنت الواقف عن أولاد وبنى عم فهل لبنت الابن مع عمها وعمتها شئ
أو بعدهما وكذا بنو العم وهل هو بالسوية بينهم وهل ماللبنت ينتقل لاولادها وهل قوله أولا
بطنا بعد بطن يجرى كذلك فى الورثة فيفيد انتقاله الى سائر بطونهم على الترتيب وهل الشرط
تابع للاستحقاق أم لا (فأجبت) العبرة فى كونهم ورثة بوقت انقراض من قبلهم فحينئذ يستحقه
الولد ان الذكر والانثى بالسوية بينهما فاذا مات الذكر أخذته الانثى جميعه فاذا ماتت انتقل
الى الجهات التى عينها بعد الورثة وبطنا بعد بطن لا يفيد ترتيبا ويستحق النظر الارشد من الوارثين
الموجودين عند وجودهما والانثى عند انفرادها ان كانت رشيدة والا فالحاكم والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عن صدقة على وارد مسجد ثم وسع ذلك المسجد لحاجة أو لغيرها وقلنا
لابد من وروده لاجل الاستحقاق أولم نقل به فهل الوارد فى الزيادة كالوارد فى المزاد عليه وتلحق
الزيادة به فى سائر الاحكام حتى يصرح فيها من صدقته ويشترى لها الحصر من صدقته الموجودة
قبل فعل الزيادة وهل تدخل الزيادة فى الصدقة الحادثة على المسجد بعد حدوثها عند الاطلاق
مطلقا كما هو ظاهر أولا وهل يأتى ذلك فى قناة كبيرة عمقه عشرون ذراعا وله صدقة على رشاه
فعمق الى ثلاثين وهل الورود شرط لاستحقاق الوارد فى المسئلة الاولى أو يفرق بين وارد ووارد
بحسب العادة فان قلتم لافرق فهل يستحق المحدث حدثا أكبر وذو الجروح السيالة ويلحق بهما
الاجذم أولا وقد أفتى أبو شكيل نفع الله تعالى به بانه يصلى على باب المسجد وأفتى آخر بالمنع اذا
لم يوجد ورود وفى شرح الجلال السيوطى التنبيه فى الكلام على المعذورين مبيتمنى كلام له تعلق
بما نحن فيه فيما أظن متفضلوا بايضاحه وبسطه وتحصيل المراد منه لتعظيم فائدته (فأجاب) بان
الذى يتجه لى أن الورود شرط لان كل صفة وقعت فى كلام الواقف فالاصل أنها للاشتراط حتى يوجد
من كلامه أو بقرينة خارجية ما يصرفها عن ذلك ومن ثم تقول محل كون الورود شرطا مالم يكن
العرف حال الوقف فى ذلك المحل مطردا بان المراد بالورود الى المسجد مايشمل دخوله والاقامة على
بابه أو بقربه ويكون الواقف من أهل ذلك العرف فحينئذ يتجه ان الورود ليس شرطا لما هو مقرر
معروف أن العرف المطرد فى زمن الواقف منزل منزلة شرطه فينزل الوقف على العرف المذكور كما
ينزل على شرط الواقف وعلى التفصيل يحمل اطلاق من أطلق أن الورود شرط أو ليس بشرط

فيه وقوله ان الحنث فى
مسئلة تلف الطعام ومسئلة
مالو حلف انها تصلى اليوم
الظهر انما هو لان اليأس
من البر حصل ممنوع وانما
هو لما قدمته من التعليل
المقتضى تعليله انه لايحنث
فيهما اذا كان حلفه
بالطلاق ثم خالع بعد تمكنه
من الفعل ولم يفعل وليس
كذلك (سئل) عن رجل
بينه وبين والده جمال
مشتركة وبينهما مصارف
بسبب الجمال فحلف بالطلاق
الثلاث انه لايعطى الجمال
تسرح الى الغيظ حتى
يحاسبه والده على المصروف
المذكور فامتنع والده من
ذلك واضطر الى تسريح
الجمال فاستفتى فقيها من
فقهاء عصره فقال له
أن تخلع زوجتك ثم تعيدها
ولم يعينه قبل التسريح ولا
بعده فظن أن الخلع بعد
التسريح يخلصه فسرح
الجمال معتمدا على اعتقاده
من قول المفتى فهل يقع
عليه الطلاق أو يكون
معذورا كالناسى والمكره
(فأجاب) بانه لايقع عليه
الطلاق المذكور بتسريح
الجمال على الوجه المذكور
لاعتقاده انحلال يمينه
اعتمادا على فتوى الفقيه
فصار معذورا كالناسى
(سئل) عن رجل حلف
لايسكن بدار صهره الا ان
كان له فيها ملك فملك صهره
حصة من الدار وسكنها ثم

لان هذا الذى ذكرته هو الذى ينزل عليه كلامهم ويؤيده افتاء ابن الصلاح بنظيره وأقروه عليه ولابأس بذكره وان كان فيه نوع بسط لما اشتمل عليه من الفوائد وذلك انه سئل عن مدرسة موقوفة على الفقهاء والمتفقهة ووقف لها شئ على فقهائها ومتفقهيها هل يستحق منه من يشتغل بها ولا يحضر دوس المدرس أو يحضر الدرس ولايحفظ شيأ ولا يطالع أو يشتغل بالمطالعة وحدها أم لا فأجاب بقوله يلتفت فى هذه الاحوال وغيرها شروط الواقف فما كان منها مخلا بما نص الواقف على جعله شرطا فى الاستحقاق فهو قادح فى الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال بشئ مما اشترطه الواقف فى الاستحقاق لكن فيه اخلال بما غلب عليه العرف واقتضته العادة فالاستحقاق ينتفى بهذا الاخلال أيضا وان لم يتعرض الواقف لاشتراط ذلك بنفى ولا اثبات لتنزل العرف فى هذا منزلة الاشتراط لفظا على ماتقدم الايماء الى بيانه فى الفتيا التى قبل هذه ونعنى به العرف الذى قارن الوقف وكان الواقف من أهله وما لم يكن فيه اخلال بما ظهر اشتراطه لفظا وعرفا وما لاتردد فى كونه من الشروط فلا يقدح فى الاستحقاق وما وقع التردد فى كونه من الشروط فلا يجعل شرطا فى الاستحقاقمع الشك فلا يمنعنا من الحكم بالاستحقاق كوننا ترددنا والاصل عدمه لان سببه قد تحقق وشككنا فى تقييده بشرط والاصل عدم التقييد والشرط والحكم هنا على ذلك وله فى باب الوقف نفسه شاهد مسطور وهذا ماذكره غير واحد فيما لو اندرس شرط الواقف فلم يعلم أنه على ترتيب أوتشريك وتنازع أرباب الوقف فى ذلك ولابينة قالوا يجعل بينهم بالسوية هذا مع أن الشك فى الترتيب يوجب شكافى استحقاقه الآن وكذا الشك فى التفضيل يوجب شكا فى استحقاق بعض ماتحكم له بتناوله والاصل عدم الاستحقاق لكن أصل الوقفعليه سبب متحقق والاصل عدم التقييد والله أعلم ومع هذا فالاولى فى مثل هذه الحالة أن لايتناول ومن صورها أن يذكر فى كتاب الوقف أمورا غير مقرونة بصيغة الاشتراط فلم يقل فيها وقفت على أنهم يفعلون كذا وكذا أو بشرط أنهم يفعلون كذا وكذا فهل هذا متردد بين أن يكون توصية وبين أن يكون اشتراطا وبعد هذه الجملة فمن كان من المتفقهة يشتغل بالمدرسة المذكورة ولا يحضر الدرس لايثبت له الاستحقاق من حيث ان حضور المتفقهة بالمدرسة دروس مدرسها هو العرف الغالب ولم يوجد من الواقف التعرض لاسقاطه فنزل منزلة المشروط وقفه عليه واذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولايحفظ ولا يطالع يستحق ان كان فقيها منتهيا فيها أو كان يتفقه مما يسمعه من الدرس لكونه يفهمه ويتعلق بذهنه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس من الفقهاء ولامن المتفقهة وانما وقف عليهم فحسب وعلى هذا فمن لايحضر الدرس وانما اشتغاله بالمطالعة وحدها يستحق ان كان منتهيا أو كان ممن يتفقه بذلك ولا يستحق اذا لم يكن بواحد منهما اه لفظ ابن الصلاح وماذكره من انه اذا اندرس شرط الواقف جعل بينهم بالسوية هو كذلك لكن محله حيث كان فى يد جميعهم أوفى يد غيرهم فان كان فى يد بعضهم فالقول قوله والفتيا التى أشار اليها بقوله على ماتقدم الايماء الى بيانه فى الفتيا قبل هذه هى أنه سئل عن المدارس الموقوفة على الفقهاء هل لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها والجلوس فى مجالسها والشرب من مائها وما أشبه ذلك فأجاب بقوله يجوز من هذا وأشباهه ماجرت به العادة واستمر به العرف فى المدارس وينزل العرف فى ذلك منزلة اشتراط الواقف له فى وقفه تصريحا لما تقرر من تأثير العرف فى ألفاظ العقود ومطلقات الاحوال ومن أمثلة ذلك تنزل العرف فى تبقية الثمار الى أوان الجذاذ منزلة اشتراط التبقية فيما استبقيت وأفتى الغزالى بنظير هذا ونقل الفتيا الى الاحياء فى آخر كتاب الحلال والحرام فيما اذا وقف رباطا للصوفية فذكر انه يجوز لغير الصوفى ان يأكل معهم برضاهم مرة أو مرتين فان الواقف لايقف الامعتقدا فيه ماجرت به عادة الصوفية

ان صهره قال له زوجتك طلقت فقال لم تطلق لانك ملكتنى الحصة المذكورة فأنكر صهره ذلك فهل يقبل قوله أولا (فأجاب) بان القول قول صهر الحالف بيمينه فى أنه لم يملك الحالف الحصة التى ادعى أنه ملكه اياها بالنسبة لبقاء ملكه عليها اذ الاصل بقاؤه والقول قول الحالف بيمينه فى أن صهره ملكه تلك الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق المعلق لان الاصل بقاء النكاح ولهذه المسئلة نظائر

(سئل) عن رجل ضرب والده فتعرض بعض الناس لتخليصه منه فقال على الطلاق لايخلصه أحد فخلصه منه بعض الترك كان غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه على تخليص الوالد منه أولا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها

(سئل) عمن علق طلاق زوجته على صفة فقال مثلا ان مضى هذا العام ولم أوف فلانا دينه فزوجتى طالق ثلاثا ثم استمر بعد ذلك معاشرا سنين ثم توفى وانحصر ارثه فى ابنيه وزوجته المعلق عليها الطلاق المذكور وثبت ذلك لدى حاكم وحكم بموجبه ثم أقام صاحب الدين مطالبا لتركة الميت بدينه وأثبت الدين والتعليق المذكورين لدى الحاكم المذكور وحكم بموجبهما

فيتنزل على عادتهم ومزقهم اه لفظه أيضا ويوافق ماذكره فى العرف نقل الائمة عن ابن عبد السلام وأقروه ما لفظه فى العرف المطرد بمنزلة المشروط ثم قال وكذلك الحكم فى كل شرط بهذا العرف بتخصيصه اه وبما ذكراه فى ذلك يتضح ماذكرته من التفصيل السابق فى الورود فان قلت محل اعتبار العرف فيما لم ينص الواقف على اشتراطه كما يعلم من صدر كلام ابن الصلاح فى المسئلة الاولى وقول الواقف على وارد مسجد بمنزلة قوله وقفت هذا على الغنى أو الفقير أو نحوهما ومعلوم ان هذا بمنزلة قوله وقفته على فلان بشرط كونه فقيرا مثلا فيكون قوله على وارد مسجد كذا بمنزلة قوله بشرط وروده مسجد كذا وهو اذا قال هذا الاخير لاينظر فيه للعرف لانه انما ينظر اليه فى الالفاظ المطلقة ونحوها كما مر فكيف حكمتم العرف فى هذا ولم لم تقولوا حيث انتفى الورود لا استحقاق أصلا قلت يفرق بين الورود ونحو الفقر والغنى بان تلك الصفات لها ضابط فى الشرع فرجع فيها اليه ولم يرجع للعرف لانه لاينظر اليه الا عند تعذر المدلولات الشرعية والحمل عليها وأما الورود فانه لاضابط له فى الشرع وانما هو من الصفات التى تختلف باختلاف أحوال أهل العرف وكل لفظ لا مدلول له فى الشرع يجب حمله على مدلوله فى العرف فلاجل ذلك قلنا فى الورود انه للاشتراط فلا يستحق الا من ورد المسجد مالم يطرد العرف بخلاف ذلك فيعمل عليه كما مر وحيث قلنا ان الورود الى المسجد شرط فى الاستحقاق ترتب على ذلك أمر ان أحدهما هل يشترط فى الوارد أن يحل له المكث فى المسجد والذى يظهر اشتراط ذلك أخذا من قولهم لو نوى نحو الجنب الاعتكاف فى المسجد لم يصح اعتكافه لانه معصية من حيث المكث الذى هو شرط فى حصول الاعتكاف فكذا يقال هنا بنظير ذلك لان معصيته من حيث المكث الذى هو شرط فى حصول الاستحقاق بخلاف ما لو كانت معصية ودخل المسجد فانه يستحق كما يصح بنية الاعتكاف ونظير ذلك لابس الخف المحرم له المسح بخلاف ما اذا حرم لذات اللبس كأن كان محرما ولبسه فانه لا يجوز له المسح عليه لانه معصية من حيث اللبس الذى به الرخصة فلا يكون سببا لاستباحتها وكذلك اذا كانت المعصية هنا من حيث الورود فانها تمنع الاستحقاق لئلا يتوصل اليه بسبب محرم وهو ممتنع بل لو فرض أن الواقف نص على استحقاقه لغا وقفه أو شرطه لان الواقف على ذى المعصية أو اشتراط مافيه معصية كل منهما لغو ثانيهما هل يستحق من ورد الى زيادة المسجد الحادثة بعد الوقف والذى يظهر لى فى ذلك أنه يرجع الى لفظ الواقف فان كان قال وقفت هذا على وارد هذا المسجد لم يستحق الوارد الى الزيادة شيأ وان كان قال على وارد مسجد بلد كذا استحق والفرق أن قوله فى الاول هذا المسجد لم يتناول الزيادة لان الصورة أنها حدثت بعد ذلك والاشارة تختص بالموجود ولا تتناول المعدوم فالوارد الى الزيادة حينئذ لم يتناوله لفظ الواقف فلا يستحق بخلاف قوله مسجد بلد كذا فانه لا اشعار فيه بالاختصاص بالمسجد الموجود حال الوقف فاستحق الوارد الى الزيادة لانها اذا وقفت مسجدا صارت من مسجد بلد كذا ويدل على ماذكرته ماجزم به النووى فى مناسكه وغيره من أن الافضلية الثابتة لمسجده صلى الله عليه وسلم المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خاصة بما كان فى زمنه دون ما زيد فيه بعد لان قوله هذا لا يتناول الا الموجود حال الاشارة والزيادة فيه بعد ذلك لا تلحق به فى الفضيلة اقتصارا على مادل عليه لفظه صلى الله عليه وسلم ولجمع عليه اعتراضات كثيرة بينت فى حاشيه مناسك النووى الكبرى ردها وان المعتمد ماقاله النووى فاتضح بما تقرر ماذكرته من التفصيل ثم رأيت مايصرح بذلك وهو ان الرافعى رحمه الله تعالى نقل آخر كتاب الايمان عن الحنفية فروعا وقال فى آخرها وبجميع هذه الاجوبة نقول الا فى مسئلة العلم وذلك ان من تلك الفروع انه لو حلف لايدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل

وثبت أيضا عند الحاكم ارث الميت المذكور فى ابنيه المذكورين ومن ثبت له الارث معهما وحكم بموجبه أيضا فهل ترث الزوجة المذكورة من زوجها المذكور لاحتمال وفاء الدين قبل مضى المدة ولو كان الزوج حيا وادعى وفاءه لاحتمل أنه يقيم به بينة ولاحتمال نسيانه التعليق ولاحتمال العجز والاصل بقاء العصمة واستمرارها أولا وهل اذا كان الزوج حيا وادعى الوفاء وعجز عن اقامة البينة يقبل قوله بيمينه فى عدم وجود الصفة لاحتمال ذلك وان لزمه الدين عملا بالاصل فى الموضعين أولا (فاجاب) بانه لاترث الزوجة المذكورة شيأ من تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق الثلاث عليها لوجود صفته بمقتضى تعليقه المذكور ولا يقدح فيه احتمال نسيانه أو عجزه عن توفية الدين أو أدائه أو حوالة مستحقه به أو حوالة المستحق عليه أو ابرائه منه لانه مانع من الوقوع والاصل عدم المانع ولان سبب الارث فى ابنى الميت موجود وشككنا فى مزاحمة الزوجة لهما والاصل عدمها وميراث الزوجة لم تتحقق والاصل عدمه وماذكراه مقدم على كون الاصل بقاء العصمة واستمرارها واذا كان الزوج حيا وادعى أداء الدين قبل

الزيادة حنث قال النووى فى الروضة قلت فى موافقتهم فى مسئلة زيادة المسجد نظر وينبغى أن لايحنث بدخولها لان اليمين لم يتناولها حالة الحلف اه قال الاسنوى ويدل لما ذكره من عدم الحنث ان الافضلية الثابتة لمسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بما كان فى زمنه دون ما زيد فيه بعد وممن جزم به النووى فى مناسكه وغيره اه فتأمل قول النووى لان اليمين لم يتناولها حالة الحلف واستشهاد الاسنوى لذلك بما ذكره فى زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم يتضح لك ما ذكرته فى مسئلة الاستحقاق وان مسئلة الوقف ومسئلة الحلف والثواب على حد سواء فعلم ان كلا من المسائل الثلاث وجد فيه التلفظ بهذا المسجد فكما لم تدخل الزيادة فى تينك عملا بقوله هذا فكذلك لاتدخل فى مسئلة الوقف عملا بقوله فيها هذا بخلاف ما اذا قال وارد مسجد بلد كذا فان وارد الزيادة يستحق لما مر ويدل عليه صريحا قول الرافعى لو حلف لايدخل مسجد بنى فلان فدخل فى زيادة حادثة فيه حنث اه وأقروه مع تضعيفهم ما قاله فى هذا المسجد فاقتضى ان بين الصورتين فرقا وهو ظاهر كما يتضح لك مما قررته ويأتى فى ايقاد الزيادة وفرشها وغيرهما من مال الصدقات الموجودة قبلها ما تقرر فان قال المتصدق على هذا المسجد لم يصرف من صدقته شئ لمصالح تلك الزيادة الحادثة بعد تلك الصدقة وان قال على مسجد بلد كذا أو بنى فلان صرف من صدقته لمصالح تلك الزيادة وفى أصل الروضة عن الغزالى يجوز بناء منارة المسجد من الموقوف عليه قال الرافعى أو على عمارته ومحلهما ان جاز بناؤهما بان احتاج اليهما ولم تمتنع الصلاة عليها ومن ثم علل القاضى حسين اطلاقه منع بنائها بانها تشغل موضع الصلاة ومثلها حفر البئر فيه فانه يكره كما فى التحقيق نعم الذى يتجه انه ان ضيق ولم يحتج اليه حرم وان احتيج اليه ولم يضيق لم يكره وعن البغوى وغيره ان الموقوف على مصلحة المسجد أو على المسجد يجوز شراء الحصر والدهن منه والقياس جواز الصرف الى المؤذن والامام أيضا اه قال بعض المتأخرين ومحل جواز الصرف على نحو المنارة والبئر والبركة من الموقوف على المسجد أو على مصالحه ان جاز بناء المنارة وحفر البئر والبركة والا لم يصرف عليها من ذلك اه ملخصا فان قلت حيث قلنا بان الزيادة يصرف على مصالحها من الموقوف على المسجد أو على مصالحه قبل وجودها فهل يتقيد الصرف عليها من ذلك بما اذا جازت بان اضطر اليها لضيق المسجد بخلاف ما اذا لم يضطر اليها فانها لا تجوز كما قاله ابن عبد السلام وأقروه قلت يحتمل ان يتقيد جواز الصرف عليها من ذلك بما اذا جازت قياسا على الصرف على نحو المنارة والبئر ويحتمل الفرق بأن الزيادة وان حرمت تسمى مسجدا فيتناولها قول المتصدق على مسجد كذا والحرمة ليست فى اتخاذها بل فى هدم جدار المسجد لاجلها وذلك لايمنع اطلاق لفظ المسجد عليها فمن ثم استحقت أن يصرف عليها من وقفه لشمول لفظه لها مع عدم اتصافها بالحرمة بخلاف نحو المنارة والبئر فانهما يوصفان بالحرمة من حيث ذاتهما فلم يمكن مع ذلك الصرف عليهما من وقفه لان فيه حينئذ اعانة على معصية على أنهما مع الزيادة على حد سواء لانا ان أردنا الصرف على الثلاثة حين توجد فصلنا بين جواز اتخاذها وعدمه وان أردنا الصرف عليها بعد بناء المنارة وحفر البئر وبناء الزيادة جاز ذلك وان حرم اتخاذها لان الصرف عليها حينئذ ليس من حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد بها كالصرف على رشاء البئر ومؤذن على المنارة أو ايقاد عليها عند الاحتياج وعلى نحو حصر وايقاد الزيادة فالثلاثة سواء فنتج أنه لا فرق بينهما ويسقط السؤال من أصله فان قلت ما ذكرته من التفصيل فى الزيادة من أن قوله هذا المسجد لايشملها وقوله مسجد كذا يشملها كلامهم فى باب الاقتداء يخالفه ويقتضى ان الزيادة لها حكم المسجد مطلقا وذلك أنهم ألحقوا رحبة المسجد به وهى الخارجة عنه المحوط عليها لاجله سواء أبنيت معه أم لا فحرم المكث فيها على الجنب

قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق وان لزمه الدين عملا بالاصل فى الموضعين وقد أجاب بهذا القاضى حسين فى فتاويه فيما لو علقه بعدم الاتفاق عليها ثم ادعى الاتفاق فانه المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة وان قال ابن الصلاح فى فتاويه فى هذه الظاهر الوقوع (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث انه لايدخل الدار ولا يبيت فيها أو لايدخل المسجد أو لايبيت فيه فعلا سطح الدار أو المسجد من خارج ثم جلس على أحدهما أو بات فيه هل يحنث أولا وهل سطح المسجد كصحن الدار أولا (فأجاب) بانه لايحنث بدخول سطح الدار أو المسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا كان مسقفا كله أو بعضه وهو بحيث يصعد اليه من الدار أو من المسجد وبما تقرر علم أن سطح المسجد كصحن الدار وقد استشكل ابن المنذر ما ذكر مع الاتفاق على سطح الدار فى الحالة الاولى بجواز الاعتكاف على ظهر المسجد أو البيت وأجاب عنه ابن الصلاح بأن الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره فى الحكم دون التسمية ألا ترى أنه لو كان فى المسجد بيت كان حكم سطحه حكمه ولو حلف لايدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث وقال الشيخ أبو اسحق يبطل

ويصح الاقتداء لمن فيها بمن فى المسجد وان حال بينهما ما يمنع المرور والرؤية وغير ذلك بل صرح الشيخ أبو حامد شيخ الطريقين بما هو أعم من ذلك حيث قال فأما الصلاة فى المساجد المتصلة بالمسجد و بابها الى المسجد فالحكم فيمن صلى فيها حكم من صلى فى المسجد سواء أكانت أبوابها مغلقة من المسجد أو مفتحة وانما قلنا هذا لانه لايخلو اما أن تكون هذه المساجد بنيت مع الجامع أو بعده فان كانت بنيت معه فهى من الجامع وان كانت بنيت بعده فقد أضيفت اليه فهى منه على كل حال اه كلامه صريح فى أن الزيادة المذكورة حكمها حكم المسجد مطلقا فلم لم تقل به فى مسئلتنا قلت محلنا ما نحن فيه غير محلنا صحة القدوة والاعتكاف وحرمة المكث على الجنب وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالمسجد من حيث كونه مسجدا وهذه كلها متعلقة بالزيادة وبالرحبة ونحوهما فهما فيه على حد سواء لان المدار على ما يسمى مسجدا و ما يلحق به وهذه كذلك وأما ما نحن فيه فالحكم لم يتقيد بالمسجد من حيث كونه مسجدا فحسب بل من حيث ان الواقف قصر الاستحقاق لوقفه على الورود لموضع معين فكل من ورد ذلك الموضع الذى نص عليه الواقف استحق ومن لم يرده لم يستحق وقصر الاستحقاق على محل معين انما يكون باللفظ فمن ثم نظرنا اللفظ وقلنا ان كان فيه اشارة لم تدخل الزيادة والا دخلت عملا بمدلول اللفظ الذى الكلام فيه ولا نظر لكون تلك الزيادة أعطيت أحكام المسجد لان ذلك لمعنى آخر كما علم مما تقرر هذا كله فيما يتعلق بالزيادة فى المسجد وبقى النظر فى قول السائل نفعنى الله تعالى ببركاته ومدده وهل يأتى ذلك فى قنا ثره كبئر عمقه عشرون ذراعا وله صدقة على رشاه فعمق الى ثلاثين والذى يتجه لى فى ذلك أنه يصرف الى رشاه من الصدقة عليها مطلقا ويفرق بينه وبين زيادة المسجد بان رشاه البئر لا ضابط له ولا انحصار فانه قد يطول وقد يقصر بحسب قلة ماء البئر تارة وكثرتها أخرى فلذلك علمنا أن غرض الواقف ليس التخصيص برشاء معين وانما قصده أن يصرف من صدقته لرشاه هذه البئر سواء أطال أم قصر فمن ثم لم نقل بتخصيصه برشاء له طول معين بخلاف الوقف على ورود هذا المسجد فانه قد يقصد به أن الناس يكثر ورودهم له حتى يزيد ثوابه بزيادتهم وقد يكون له غرض فى تخصيصه الورود بمحل معين لكونه بناءه أو بناء صديقه أو من يريد ايصال الخير له بكثرة صلاة الناس واجتماعهم فيه فالحاصل ان التخصيص ٧ برشاء له طول معين لا يزاد عليه فانه لا يظهر له أغراض نحمل عليه و يكثر وقوعها وقصدها بخلاف التخصيص برشاء له طول معين لا يزاد عليه فانه لا يظهر له غرض بوجه من الوجوه ألبتة فحملنا لفظه على العموم لان الخصوص غير مقصود عادة فلم يلتفت اليه وقد مر عن ابن عبد السلام أن العرف قد يخصص الشرط وقياسه أن العرف قد يعممه على أنه فى مسئلتنا ليس فيه شئ من ذلك فانا لم نخرج لفظ الواقف عن موضوعه لان قوله على رشاه هذه البئر يشمل رشاءها وعمقها عشرون أو ثلاثون لانه رشاء لها فى الحالين ووجود زيادة فيه لزيادة عمقها بعد الوقف عما كان عليه عنده لا يخرج الرشاء عن كونه رشاء هذه البئر بخلاف وارد الزيادة فانه لا يصدق عليه أنه وارد الى هذا المسجد لتميز الزيادة عنه حسا ومعنى وقولكم فى شرح الجلال السيوطى الخ جوابه انه لم يتيسر لى الى الآن رؤية الشرح المذكور والظاهر أن الذى فيه قول البلقينى لو شرط الواقف المبيت فى خانقاه أو مدرسة مثلا فبان من شرط مبيته لخروج المدرسة لخوف على نفس أو زوجة أو مال ونحوها فقد أفتيت بأنه لا يسقط من جامكيته شئ كما لا يعتبر ترك المبيت أى بمزدلفة أو منى للمعذورين بالعلم وهو من القياس الحسن ولم أسبق اليه اه كذا نقل عنه وعبارة فتاويه وظيفة فى مدرسة شرط واقفها البيات فيها وكذا اذا ظهر عذر شرعى ثم ان صاحب الوظيفة تزوج ولا يطمئن الا أن يبيت عند أهله ولا يقدر على مفارقة بيته خوفا عليه

ورحبة المسجد لانها فى حكم المسجد ثم رحبة الدار ليست من الدار فى اليمين وقال الاذرعى يسعد كما قرره الائمة فى الدار الظاهر أن المدرسة والرباط ونحوهما كالدار (سئل) عن رجل أخذ نوا رمن وقر بيسمرمانة وأكلها غاء الرجل فشكت زوجته له والحالف بالطلاق مالم يجئ بالرمانة ما أنت داخل لى الدار ولم يدر ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل والده الدار أم لا (فأجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق بدخول والده الدار لعدم دخوله له (سئل) عمن قال لزوجته لاعلى الطلاق ماتدخلين هذه الدار فدخلتها فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور يستعمل فى العرف لتأكيد النفى فلا النافية داخلة فى التقدير على فعل يفسرها الفعل المذكور فكأنه قال لاتدخلين هذه الدار على الطلاق ما تدخلينها (سئل) عن رجل أراد أن يبيع نصف بئر فى أرض بشفعة فقال له شاهد انه باطل فقال ما نصه على الطلاق انه صحيح فهل يقع عليه الطلاق ولا عبرة بظنه المذكور كما لو حلف رافضى ان عليا أفضل من

٧ قوله برشاء الخ لعل الصواب بمحل يظهر له أغراض الخ اه مصححه

وعلى

وعلى ما فيه لاسيما بالليل فهـل يستحق بجميع معلومه فأجاب نعم يستحق جميع معلومه وقد أفتيت بهذا مرات واستشـهدت فى هذه المسئلة بقضية ترك المبيت بمنى بعذر ولا يلزم الجبر بالفدية وهو استشهاد حسن اهـ و يؤخذ منه أنا حيث قلنا الورود شرط فى مسـئلتنا فلو تركه لم يستحق بخلاف ما اذا تركه لغير عذر كما مر فانه يستحق مع ذلك لكن يبقى النظر فى شئ آخر وهو أنهـم قالوا ان المبيت يحـمل على معظم الليل فهل يلحق به الورود فى ذلك فلا يستحق الوارد الا ان مكث فى المسجد معظم الليل حتى لو خرج منه قبل ذلك يغرم ما تعاطاه من الصـدقة على الواردين أو يكتفى بمكثه فيـه حتى يأكل محل نظر والذى يتجه أنه حيث كان الورود فى ذلك المحل ضابطا مطرد حمل عليه كما أشرت اليـه فيما مر وحيث لم يكن فيه عرف كذلك حمل على مدلوله اللغوى وهو المكث فى المسجد ولو لحظة و يحتمل خلافه ثم رأيت ابن الصـلاح أفتى فيمن وقف وقفا على أن يصرف من مغله لمن يبيت بموضع كذا هل يجب عليه المبيت بعـد الاكل واذا لم يبت يضمن الناظر وهـل يجب مبيت الليـل كله أو أكثره بأنه لايجب المبيت ولكن اذا لم يبت غرم ما أكل كابن السبيل اذا أخـذ لايلزمه السـفر لكن ان لم يسافر لزمه رد ما أخـذه ويحرم الاكل مع العزم على ترك المبيت ويحصل الاستحقاق بمبيت معظم الليل كمن حلف ليبيتن هذه الليلة بموضع كذا قال الاذرعى فى توسطه وفى تعريضه بما اذا لم يبت نظر اذا كان عند الاكل عازما على المبيت ثم عن له السفر مع رفقة ترحل أو لعذر طرأ اذ الواقف لاغرض له ولا حظ له فى المبيت وانما عبر بذلك على انه الواقع أو الغـالب من أن الغريب اذا قدم الى رباط مسـبل وأمسى به انه يبيت به ويظهر للمتأمل الفرق بينـه وبين ابن السـبيل اهـ وما ذكره الاذرعى من أن المبيت ليس بشرط مقيد ان اطرد العرف حال الوقف بمدلول لفظ الواقف والله سبحانه وتعالى أعـلم (وسئل) عما لو قال شخص تصدقت بهذا على الفطور أو الوارد فقط من غير بيان مكان يفطر فيه ومكان يرد فيه وجرت العادة بارادة مكان معين أو لم تجر ما الحكم فيه وهل اذا قلتم بصحة ذلك فهل للناظر أن يفطر منهما أو يفطر من تلزمه نفقته (فأجاب) بأنه حيث اطردت العـادة فى زمن الواقف حال الوقف بارادة مكان معين حمل الوقف عليـه أخذا من قول ابن عبد السـلام وغيره ان العرف المطرد فى زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط فى وقفه فلا يعطى الا من ورد ذلك المكان وأما اذا لم تجر العادة قياسا على قولهم لو قال وقفت هـذا على مسجد ولم يعينـه ولم تطرد العادة بارادة مسجد معين بطل الوقف وقولهم لو وقف على أحد الرجلين لم يصح وعلى قول ابن الصلاح أنه لو وقف على من يقرأ على قبره ولم يعلم قبره بطل الوقف وعلى قضـية كلام النهاية أنه لو وقف على من يقرأ على قبره ولم يعين القراءة مدة معلومة لايصح الوقف وعلى قول بعض المتأخرين فى مال موقوف على مصلحة البلاد لابد أن تكون البـلاد معينة مسبلة والا لم يصح الوقف وعلى قول ابن خيران فى اللطيف لو قال وقفت هـذه مدة على جميع الناس أو على بنى آدم أو على أهل بلد لا تحصى أهله كثرة كبغداد لم يجز ولا على بنى تميم ولا على من ولد فى هذا العام ولا على من افتقر ولا على من قدم فى هذه السنة اهـ ويحتمل ان يقال يصح الوقف لان قوله على الفطور أو على الوارد لا ابهام فيه من حيث الوصف وانما فيه ابهام من حيث المكان وذلك لايضر فهو كالو وقف على الفقراء وأطلق فانه يصح لان الوقف هنا على جهة معينة والجهل فيها بالمكان لايضر وبهذا فارقت صورة السـؤال ما مر عن ابن الصلاح وغيره لان الوقف ثم ليس على جهـة وحيث لم يكن على جهة اشترط تعيين الموقوف عليـه بالشخص أو بالوصف المميز له عن غيره وذلك مفقود فى تلك المسائل أما مسـئلة المسجد وأحد الرجلين فواضح وأما مسئلة ابن الصلاح فلانه كما ذكره مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت لغا ويؤيده قولهم لو قال

أبى بكر أو مغترلى ان الخير والشر من العبـد فانه لا اعتبار باعتقادهما ان قلتم بعدم وقوعه فالفرق بينها وبين هاتين المسئلتين (فأجاب) بأنه لايقع عـلى الحالف الطلاق المذكور والفرق بينها وبين هاتين المسئلتين أن حكمهما من العقائد فلا يعذر المخطئ فيه وقد اتفق عليه من يعتـد باتفاقهـم بخـلاف حكم مسئلتنا (وسـئل) عن شخص حلف على زوجتـه طلقة واحدة فحلف بالطلاق الثلاث انه ما بقى يكتب مع رفيقه فى الشهادة فشـيأ فا خلاصه من الحنث (فأجاب) بأنه ان لم ينو الحالف تعلق الطلاق على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه فى ورقة تخلص من الحنث بأن يكتب أولا ثم يكتب المحلوف عليه فى تلك الورقـة ثانيا اذ لم يكتب الحالف مع المحلوف عليه وانما كتب المحلوف عليه مع الحالف (سئل) عن رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة فى هذه السـنة فى زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السـنة المذكورة ولم يسافر ولا عذر له فى ذلك فقيـل له طلقت زوجتـك فقال انا كنت أظن آخر السنة يوم عاشوراء وأسافر فيما بقى منها وهو عامى جاهل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) نعم يقع عليـه الطلاق الثـلاث لعدم سفره فى تلك السنة مع

ونقلت هذا ولم يذكر جهة بطل وما اقتضاه كلام النهاية فيه نظر وان اقتضى كلام الاصبحي اعتماده وما ذكره بعض المتأخرين ليس فيه تعيين الجهة وما ذكره ابن شهران ضعيف والمعتمد الصحة ويجوز الاقتصار في الصرف على ثلاثة في جميع الصور التي ذكروها واذا قلنا بالصحة في صورة السؤال ولم تجر العادة بارادة مكان معين فالذي يتجه ان الناظر الخاص أو العام وهو الحاكم فان لم يكن ببلد الوقف حاكم فاهل الخير والصلاح من أهلها يتولى صرف هذا الوقف في الفطور أو اطعام الواردين في أي مكان اقتضى نظره ان فيه المصلحة وان كان غير بلد الوقف لان الجهة اذا لم يعين الصرف فيها مكان كان الخيرة في الصرف فيها الى الناظر كما لا يخفى والذي دل عليه كلامهم ان الناظر ليس له ان يفطر منها فقد صرحوا بأنه ليس للناظر من غلة الوقف الا ما شرط له وبانه لو عمل من غير شرط لم يستحق شيأ فليرفع الامر الى حاكم ليقرر له أجرة مثل فعله ويحتمل أن له ان يستقل بالاخذ قياسا على الولي لتصريحهم بانه في مال الوقف كولي اليتيم هذا فيما يتعلق باخذه لنفسه وأما منع اعطائه لمن تلزمه مؤنته فيحتمل أخذا من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا قال الموصي ضع ثلثي حيث شئت لم يضعه في نفسه وابنه وزوجته ولا ورثة الموصي ولا فيما لا مصلحة فيه للميت وأفتى الفارسي بانه لو قال فرق ثلثي لم يعط نفسه ولا من لا تقبل شهادته ولا من يخافه أو يستصلحه وقال القاضي أبو الطيب له الصرف لابويه وأولاده والمعتمد في الوصي الاول وقياسه ان الناظر مثله لان الموصي فوض للوصي الدفع لمن شاء ومع ذلك لو شاء من تلزمه نفقته لم يجز فالناظر كذلك ويحتمل الفرق بأن الوقف هنا على جهة فأفرادها ليسوا مقصودين بطريق الذات بل من حيث دخولهم تحت ضابط تلك الجهة ومصلحتها بخلاف الوصية فانها لم يقصد بها الجهة وانما قصد بها أفراد من الناس لكن وكل تعيينهم الى الوصي واجتهاده فاختياره من تلزمه نفقته ينافي ما فوضه اليه من الاجتهاد لان اختيار أولئك للنفس فيه حظ ويعود عليه منه منفعة فلم يتناوله اذن الموصي وتفويضه التعيين اليه لانه لا اجتهاد فيه لان داعية ايثارهم تبطل أنه من حيث الاجتهاد وتقضي ان سببه عود منفعة عليه وهذا المعنى ليس موجودا في ناظر الوقف لان الواقف ربط الاستحقاق في وقفه بجهة موصوفة بوصف فكان من وجد متصفا بتلك الصفة جاز اعطاؤه لانه لا اجتهاد هنا حتى يقال فيه بخلل ما مر في الوصي والذي يترجح عندي الآن من الاحتمال الاول قياسا على الوصي ولا تأثير للفرق المذكور لما علمت أولا من أنهم صرحوا بمنع أخذه لنفسه ولا شك أن اعطاء ممونه فيه اعطاء لنفسه لان به تتوفر مؤنة الممون الواجبة عليه نعم لو فرض أنه لا يتوفر عليه بالاعطاء شئ كأن كان على الممون دين أو كانت الزوجة لا يكفيها ما يجب لها من النفقة فلا يبعد حينئذ جواز الدفع اليه أخذا من قولهم يجوز له حينئذ دفع زكاته اليهم ويظهر ان يقال بنظير ذلك في مسئلة الوصية المذكورة وان اقتضى اطلاق الشافعي والفارسي السابق خلافه فان قلت قضية التسوية بين ما هنا والوصية التسوية بينهما في أن الناظر لا يجوز له الدفع الى ورثة الواقف كما لا يجوز للوصي الدفع الى ورثة الميت قلت الفرق بينهما واضح وهو أن الوصية للوارث ممتنعة الا باجازة باقي الورثة بخلاف الوقف عليه فلم يحمل لفظ الموصي على ما يشمل وارثه بخلاف لفظ الواقف لصدقته الناجزة وهي على القريب أفضل منها على البعيد بخلاف الوصية فان أظهر مقاصدها التمليك بعد الموت وهو حينئذ ممتنع على الوارث لانه ملكه بالموت وبهذا يعلم فرقان ما بين الوصية والوقف في هذه الصورة فان قلت مر عن الفارسي ان الوصي لا يعطي من يخافه أو يستصلحه فهل يقال بنظيره في ناظر الوقف قلت يحتمل أن يقال بنظير هذا أيضا ويحتمل أن يقال بالفرق وهو الذي يتجه ويفرق بان غرض الخوف أو الاستصلاح ينافي ما فوضه اليه من الاجتهاد بخلافه في الوقف فان

ثلكته ولا يقع وقوعه ثلثه المذكور (سئل) عن رجل قال لآخر زوجتك فقال هي طالق ثم قال قصدت أجنبية أو هذا الحائط أو الدابة هل يقبل قوله أولا (فاجاب) بانه لا يقبل قول المطلق المذكور و يقع عليها الطلاق (سئل) عن رجل علق على زوجته طلقة وعلق لها انه متى تزوج عليها وثبت ذلك عليه بطريقه الشرعي تكون طالقا ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه لدى حاكم ولكنه مقر به فهل يقع عليه الطلاق أولا (فاجاب) بانه يقع عليه الطلاق المذكور اذ من ثبوته بطريقة الشرعي اقراره به (سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يفعل هذا الشئ فافتاه قاض بعدم الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قول المفتي معتذلك ثم تبين أن الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق أولا أم يفرق بين المفتي العالم والجاهل أم كيف الحال (فاجاب) بانه لا يقع الطلاق على الحالف ان ظن صحة ما أفتاه به المفتي سواء أكان المفتي عالما أم جاهلا (سئل) عن رجل علق لزوجته انه متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاها وأبرأته من آخر قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه

الواقف أناطه بصفة خفيت وجهلت جاز للناظر الصرف وان كان لمعروف أو غيره ومن ثم يظهر انه لو قال لوصيه فرق ثلثي على الفقراء جاز له الدفع لكل متصف بالفقر والمعروف أو نحوه لانه قطع اجتهاده باناطة الاعطاء بالوصف الذى عينه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال شخص تصدقت بأرضى الفلانية على أولادى فى غيبة آل فلان وآل فلان ان قاموا بالغيبة فهى بينهم والا فهى لمن قام بالغيبة ومراده فيما يظهر بالغيبة ضيافة من ذكر والغالب فى مثل ذلك ان يقصد المتصدق ارفاق القائم بهذه المكرمة والمتحملها وأن لايخل بها (فأجاب) بأن هذه المسئلة متوقفة على فهم المراد منها وهو غير متضح فان قول الواقف على أولادى فى غيبة آل فلان الخ كلام متناقض لانه ان أراد بقوله فى غيبة آل فلان أن آل فلان يستعينون بهذه الارض على ضيافتهم ناقضه قوله على أولادى وان أراد أن أولاده يستعينون بها فى ضيافتهم لآل فلان ناقضه وآل فلان ان قاموا بالغيبة الخ لانه صريح فى أنهم مضيفون لا أضياف فان أراد بآل فلان نفس أولاده بأن ذكر مايصح اتصاف أولاده به صح المراد وكأنه قال على أولادى فى ضيافتهم الناس ان قاموا بها فهى بينهم والا فهى لمن قام بها وحينئذ فحكمة كونه عدل عن ضيافتهم الذى هو مقتضى ظاهر السياق الى ضيافة آل فلان ليبين شهرة أولاده لان العدول عن الاضمار الى الاظهار لابد له من حكمة وعلى فرض أنه أراد هذا المعنى فالحكم الذى يقتضيه كلامهم حينئذ أن أولاده لايستحقون هذه الارض الا ما داموا قائمين بالضيافة وان كل من قام بها من أولاده أو غيرهم يستحق منفعة هذه الارض فان ساوت مؤن الضيافة أو نقصت عنها فظاهر أنه يصرفها فيها وان زادت استحق القائم بالضيافة الزائد فان قلت فاذا أتى الواقف بكلام متناقض ماحكمه قلت الذى يظهر فى ذلك العمل بما دل عليه السياق وقرائن الاحوال أخذا من قول البلقينى فى فتاويه فى واقعة كتبت فى كتاب وقفها وجعلت النظر الى أن قالت لنفسها أيام حياتها ثم للارشد فالارشد من أولادها ثم من أولاد أولادهم هذه عبارتها هل تدخل الطبقة الثانية من الاولاد ثم يدخل فى النظر الارشد فالارشد من الطبقة الثانية وما كتب من قولها من أولادها ثم من أولاد أولادهم سهو من الموثق فانه جاء يكتب من أولادهم ثم من أولاد أولادهم فذكر من أولاد أولادهم سهوا ويدل على هذا أن عاقلا لايمنع أولاد الاولاد من النظر ويعطى النظر لاولاد أولاد الاولاد فيمنع العالى ويعطى النازل ويمنع الاصل ويعطى الفرع ويدل لهذا ما كتب قبله بسطور ثم من بعده لاولاده ثم لاولاد أولاده وقوله فيما بعده ثم من بعدهم لاولاد مربه أولاد منهم ثم لاولاد أولادهم ومع السهو الذى نسبناه للموثق وأيدناه بما قررناه فانه يدخل أولاد أولادها فى قولها ثم للارشد فالارشد من أولادها وتكون القرائن المذكورة قاضية بدخول ولد الولد فى الاولاد ثم قال والجمود على مجرد ما كتب وظهر أنه سهو بمقتضى ماقررناه خروج من طريقة الفقهاء العائصين على الجواهر المعتبرة اه فان قلت فما الذى يدل عليه السياق وقرائن الاحوال هنا قلت هو المعنى الثالث الذى قدمته لانه لايلزم عليه تناف فى اللفظ ولاتناقض بخلاف المعنيين الاولين فان قلت هذا ظاهر فيما اذا كان المقيد لذلك مكتوب الوقف لامكان الغلط أو السهو من الموثق بخلاف ما اذا سمع من الواقف هذا اللفظ قلت لاخصوصية للموثق بهذا بل اذا سمع من الواقف كلمات متناقضة حكمنا عليه بالسهو فى بعضها ورجحنا مقابله وعملنا به بقرائن لفظية أو حالية فان قلت فان فقدت تلك القرائن ما حكمه بأن قال هنا على أولادى فى غيبة آل فلان وذكر وصفا لايمكن تنزيله على أولاده بل على أناس مشهورين غيرهم قلت الذى يظهر فى ذلك انا نعمل باللفظ الاول لسبقه ونلغى ماحصل به التناقض من اللفظ الثانى ونظيره ما قالوه فيما لو اختلف الزوجان فى الرجعة ولا بينة لاحدهما ولامرجح

الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع على الرجل الطلاق المذكور وان نقلها بنفسه لعدم وجود صفته اذ منها ابراؤه فى آخر قسط من أقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف القسط الاخير وتبرئه منه (وسئل) عمن قال متى نقلت زوجتى فلانة من منزل سكن والدها بغير رضاها ورضا والدها بنفسى أو بوكيلى أو بطريق من الطرق وأبرأت ذمتى من قسط واحد آخر أقساط صداقها على كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا سافر بها بحكم حاكم يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى سافر بها ولو بحكم حاكم من غير رضاها ورضا والدها وأبرأت ذمته من مؤجل صداقها وقع عليه الطلاق المذكور لانه جمع فى تعليقه الطلاق على نقله اياها بين حقيقته ومجازه وقوله فيه أو بطريق من الطرق نكرة فى حيز الشرط فتعم سائر طرق نقله اياها ومنها نقلها بحكم الحاكم (وسئل) عمن قال لزوجته أنت على كظهر أمى ولم يقصد شيأ هل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) بانه لايقع عليه الطلاق على الاصح (وسئل) عمن قال لزوجته المحرمة أو المعتدة أنت على حرام أو نحوه بنية تحريم

بأن لم يعينا يوما من أن المصدق هو السابق بالدعوى لان دعواه وقعت صحيحة والثانية وقعت مناقضة لها فعمل بالاولى لسبقها والحكم بصحتها قبل أن تقع الثانية فكذلك يعمل هنا اذا فرض فقد تلك القرائن بالاولى لسبقه والحكم بصحته قبل أن يتلفظ بالثانى فاذا تلفظ به قلنا هذا باطل لانه صدر منه أولا مايبطله وحينئذ فيحكم بمدلول قوله على أولادى فى غيبة آل فلان ويلغى قوله وآل فلان الخ لانه هو الذى حصلت به المناقضة كما تقرر أولا فان قلت يمكن تصحيح اللفظ من غير هذا التكلف جميعه بأن يكون المراد انه وقف هذا على أولاده ليعينوا به آل فلان اذا قام آل فلان بضيافتهم الناس فان لم يقوموا بها وقام بها غيرهم فهى لاولئك الذين قاموا بها ويكون فائدة قوله على أولادى انه اذا لم يوجد من يقوم بالضيافة يكون للاولاد ويصير الوقف على ضيافة آل فلان الناس ثم ان لم يوجدوا وامتنعوا كان على من قام بالضيافة غيرهم ثم ان لم يقم بها أحد كان على الاولاد يأكلونه من غير أن تجب عليهم ضيافة أحد قلت نعم يمكن حمله على ذلك لان تصحيح جميع اللفظ أولى من اهمال بعضه وحينئذ فيتعين العمل بقضية ذلك ويمكن حمل كلام الواقف عليه لامكانه بل ظهوره فان الغالب ان الشخص يشدد فى الوقف على غير أولاده ما لا يشدد به فى الوقف عليهم لما تقرر من انه لم يشترط فى استحقاق أولاده الاعدم من يقوم بالضيافة غيرهم فاذا لم يقم بها أحد غيرهم استحقوها وان لم يضيفوا أحدا فان قلت قد قال السائل ومراده فيما يظهر بالغيبة الخ فاشعر ان هذا اللفظ ليس موضوعا فى عرف تلك البلاد للضيافة واذا لم يكن موضوعا لها عرفا ولا لغة فكيف يحمل عليها ببادى الرأى قلت انما يحمل اللفظ فى باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعى فان لم يكن فالذى يظهر لى حمله على وضعه العرفى ان كان عاما والواقف من أهل ذلك العرف والا فوضعه العرفى عند الواقف فان انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوى ان أمكن ان الواقف يعرفه والا بطل الوقف لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف فهو كما مر فيما لو وقف على من يقرأ على قبره وتعذر العلم بعين قبره بل ماهنا فيه أولى كما لا يخفى فحينئذ لفظ الغيبة ان عهد فى عرف الواقف حمله على الضيافة تأتى فيه مامر وان لم يعهد استعماله فى ذلك وانما كان حمل عليه ببادى الرأى فلا يعتد بهذا الحمل بل ان تعذر حمله على معنى صحيح لغة وعرفا حكم ببطلان الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن خشب على خابية موقوفة اقتضت الضرورة بيعه هل يجوز صرفه فيما يتعلق بمصالح المسجد غير الخابية (فأجاب) بانه حيث فرض جواز بيع الخشب المذكور وصحة بيعه لا يجوز صرفه على المسجد كما يصرح به قولهم لا يصرف حشيش مسجد السقف ما بين الحشيش الحصر ولا عكسه ولا البود ما بين لاحدهما ولا عكسه وقولهم لو تعطل مسجد لم ينقض مالم يخف على نقضه والا نقضه الحاكم وبنى به مسجدا آخر ان رأى ذلك والا حفظه وبناؤه بقربه أولى ولا يجوز أن يبنى بنقضه بئرا كما أن البئر لو خربت بنى الحاكم بنقضها بئرا أخرى لا مسجدا ويراعى غرض الواقف ما أمكن اه ومما تقرر علم أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون محل الخابية عامرا أو خرابا أما اذا كان عامرا فواضح انه يصرف غلتها وأما اذا كان خرابا بحيث صار لا ينتفع بها فانه يحفظ غلة الموقوف عليها كما أن المسجد اذا خرب لا يبطل وقفه قالوا لامكان الصلاة فيه ولامكان عوده كما كان وكما أن الموقوف على الثغر اذا اتسعت خطة الاسلام وحصل فيه الامن يحفظها ناظره فى زمن الامن لاحتمال عوده ثغرا (وسئل) عما لو نقل خشب مسجد خراب بشرطه لمسجد أقرب اليه فعمر به ثم عمرت محلة المسجد الخراب والمسجد فهل يرد خشبه اليه أولا (فأجاب) بأن الذى يظهر لى فيها أخذا من كلامهم ان الخشب المذكور لا يرد الى المسجد الاول وذلك لان أصحابنا قالوا لو خرب المسجد وخاف على نقضه نقضه الحاكم وبنى به مسجدا آخر ان رأى ذلك والا

حفظه

عينها أو بلا نية أو لامته وهى مزوجة أو معتدة أو مرتدة أو مجوسية هل عليه كفارة أم لا (فأجاب) بانه لا تجب عليه كفارة (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا واحدة ماذا يقع عليه (فأجاب) بانه يقع عليه طلقتان (سئل) عما لو علق الطلاق بفعل من يبالى بتعليقه ولم يقصد منعه لكنه علم وفعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا هل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) نعم يقع الطلاق (سئل) عمن حلف بالطلاق انه لا يقيم ببلد شهرا وأطلق فاقام شهرا مفرقا هل يحنث كما لو نذر أن يعتكف شهرا (فأجاب) نعم يحنث (سئل) عن شخص تشاجر هو وزوجته فى أمر من الامور قد فعلته فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها كذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم (سئل) عمن حلف بالطلاق ان زوجته لا تطعم أولادها البنا ولا شيأ الا ان أطعمهم بيده فهل اذا أطعمهم مرة واحدة تنحل اليمين (فأجاب) بأنه تنحل اليمين بالمرة المذكورة (سئل) عمن حلف بالطلاق ان زوجته

ـطلته وبناؤه بقربه أولى انه فانهـم ذلك أنه اذا بنى به مسجدا آخر لاينقض وان عمر المسجد
الاول ووجه بان الاول لما قرب وكانت المصلحة فى نقل نقضـه الى غـيره كان ذلك الغير مستحقا
لذلك النقض فلذا نقـل اليه و بنى به امتنع حينئذ هدمه منه ورده الى محله الاول ونظير ذلك ان
غـير البطن الاول من مستحق الوقف لورود الوقف لم يعـد اليه ولو قبـل حكم الحاكم به لغيره
خلافا للرويانى كما بينـه الاذرعى وان سكت الشيخان عليه أى على ماقاله الرويانى فان قلت يمكن
الفرق بان الراد مقصر فلم يعد اليه معاملة له بتقصيره بخلافه فى المسجد قلت قد يكون معذورا فى
الرد كان يظن عدم صحة الوقف ومع ذلك لايستحق وان رجع وقال كنت معذورا وبين عذره كما
أفهمه اطلاقهم فان قلت يؤيد النقل الى المسجد الاول انه لو وقف على فقراء أولاده وأرامل بناته
استحقوا عند وجود الشرط وهو الفقر وعدم التزوج ومنعوا عند عدمه بان وجد الغنى أو التزوج
وهكذا متى وجـد عاد الاستحقاق ومتى انتفى انتفى قلت الملحظ فى الاستحقاق وعدمه هنا النظر الى
وجود الشرط وعدمه عملا بما شرطه الواقف لاختلاف الغرض وأما فى مسئلة المسجدين المذكورة
فى السؤال فليس فيها شرط واقف يدار عليه الحكم و يختلف به الغرض فادير الامر فيها على ماتشهد
به قرائن الاحوال ويقتضى بالوفاء بمقصود الواقف ولاشـك ان واقف النقض ليس قصده تخصيص
محل به وانما قصـده أن يكون نقضه بمسجد سواء الذى هو فيه أم غيره فحيث خرب ماهو فيه ونقل الى
مسجد غيره فقد وفى بمقصوده فاذا عاد ماهو فيه لايعود النقض اليه لانه لاموجب له اذ لاموجب للعود
الا التوفية بمقصود الواقف وذلك غير موجود فى مسئلتنا لما تقرر من حصول مقصوده ببناء نقضه فى
أى مسجد كان ويشـهد لذلك فرقهم فى المسئلة السابقة أعنى الاصلية عند وجود الشرط والحرمان
عنـد عدمه وبين ما لو قال وقفت عـلى أمهات أولادى الا من تزوجت أواستغنت منهن فتزوجت
أو استغنت واحدة منهن فانها تخرج من الاستحقاق ولم يعد استحقاقها بطلاقها وفقرها والفرق
أنها لم تخرج به عن غيرها تزوجت أواستغنت وان غرض الواقف ان يبقى له أمه أم ولده ٧ ولا يعطله
عليها أحد فمن تزوجت لم تف فعلم بذلك صحة ماتقرر من رعاية غرض الواقف من عود الاستحقاق وعدمه
فان قلت ظاهر كلامهـم أن غلة المسجد الخراب تعود اليه بعود عمارته وان كانت قد صرفت الى
الفقراء والمساكين على ماقاله الماوردى وجزم به فى البحر أولا قرب الناس الى الواقف على ماجزم
به فى البحر فى محل آخر أولا قرب المساجد اليه على ماقاله المتولى وهو المتجه ان لم يرج عوده والا
فالمتجه قول الامام انه يحفظ لتوقع عوده وقضـية عود الغلة بعود العمارة ان النقض يعود اليـه
بعود عمارته قلت الفرق بينهما ظاهر فان عود الغلة لايترتب عليه محذور لانه شئ خارج عن ذات
المسجد بخلاف عود النقض فانه يترتب عليه محذور وهو هدم المسجد الثانى وكيف يهدم عامر وضع
فيه ذلك النقض بحق لاجله عمارة خراب زال استحقاقه لذلك النقض بحق لخرابه فمن أراد عمارته
قيل له اما أن تعمره كاملا واما أن تتركه وكونك تعمر فيـه البعض وتريد هدم مسجد كامل
لتوفية بعض مسجد لاتمكن من ذلك لان قليل الضرر وهو عدم توفية الاول لا يزال بكثير الضرر
وهو خراب الثانى هذا مايتجه فى هذه المسئلة وفوق كل ذى علم عليم (وسئل) عن جماعة شركاء
فى وظيفة ثم انه جرت العادة بمباشرة الوظيفة المذكورة لاحدهم ثم انه غاب الغيبة الشرعية عن المحل
الذى فيه الوظيفة المذكورة ثم ان الشركاء طلبوا من المتكلمين على المحل فى أن يكونوا مباشرين
الوظيفة المذكورة مدة غيبة شريكهم ثم انهم لم يجيبوهم الى ذلك ثم بعـد ذلك عرضوا عليهـم
المعلوم وطلبوا منهم الاشهاد بذلك حسب العوائد القديمة ثم انهم رجعوا عن أداء المعلوم لمستحقيه
فهـل يكون عدم اجابتهم تقصيرا منهم ويستحق أهل الوظيفة المعلوم أم لا (فاجاب) بقوله انما

لاأفطر له يوم كـذا ثم ان
زوجة أخيه وضعت القدر
وأوقـدت عليـه الى أن
استوى وغرفت مافيـه
زوجته هـل يحنث أولا
(فاجاب) بانه لايحنث بذلك
(سئل) عن شخص خرجت
زوجته من منزله وقالت أنا
لاأسكن الا فى المحل الفلانى
فقال لها ان رحت فانت
طالق أنت طالق فاستمرت
رائحة ثم انه أدركها فمسكها
ووضعها فى غـير منزله فهل
يقع عليه طلقـة واحـدة
أو ثنتان أو يقـال ان قصد
بيمينـه منعها من الذهاب
الى محل معـين لم يقع عليه
شئ لانها لم تذهب اليه والا
وقع عليه (فاجاب) بانه يقع
عليـه طلقة واحدة الا ان
نوى بلفظه الثانى الاستئناف
فيقع عليه طلقتان هـذا
ان لم يقصـد رواحها الى
المكان الذى عينته والا فلا
يقع شئ ان لم ترح اليه وان
قصد غيره لم يقبل منه ويقع
عليه الطلاق ظاهرا ويدين
(سئل) عمن ادعى عليـه
أنه طلق زوجتـه من مدة
ثلاثة أشـهر وان عدتها
انقضت ولم يراجعها فاعترف
به وشهد عليه شاهدان ثم
بعـد مدة ادعى انها باقية
فى عصمتـه وأن اعترافه
المذكور بناء على ظن وقوع
طلاقها بسبب أنه علقه على
عدم دفع مبلغ لشخص فى
وقت معين وقد مضى بلا دفع
لعجزه عنه العجز الشرعى فهل

يستحق كل من الشركاء حصته ان باشر بقدرها فى الوظيفة المذكورة بنفسه وكذا بنائبه ان كانت غير نحو امامة أو تدريس أو كانت نحو امامة والنائب مثل المستنيب علما وورعا ونحوهما سواء أقدر المستنيب فيه على المباشرة بنفسه أم لا كما ذكره السبكى لكن مال الاذرعى الى عدم جواز الاستنابة مع القدرة فى نحو الامامة مطلقا ويمتنع على المتكلمين على المحل منع بقية الشركاء من المباشرة وان جرت العادة بان أحدهم يباشرها وحدها فيعزرون على ذلك التعزير اللائق بهم ثم من أكره على عدم مباشرة وظيفته هل يستحق معلومها قال التاج الفزارى نعم وقال الزركشى لا لانها جعالة وهو لم يباشرها والذى يتجه من ذلك كلام السبكى فى الاولى والفزارى فى الثانية ولا نسلم أن ذلك محض جعالة والا لم يقل السبكى ان نحو المدرس اذا مات يصرف لزوجته وأولاده مما كان يأخذه ما يقوم بهم وان نوزع فى ذلك من جهة أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص وقف أملاكا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه وشرط فى كتاب وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة واحدة وان لا يدخل عقد على عقد وثبت بينات على يد حاكم شرعى ثم ان الوقف المذكور انحصر استحقاق منافعه فى واحد من ذرية الواقف صغيرا فأقام حاكم شرعى قيما شرعيا على الولد المذكور وأجر بعض الاماكن الموقوفة على شخص والحال ان الولد المذكور غير محتاج الى ايجار ما أوجر منه لا الى النفقة ولا الى الكسوة ولا لشئ من اللوازم الشرعية فهل الايجار صحيح أم لا وهل للولد مطالبته بالوقف المذكور ولو طالت المدة (فأجاب) متى أجر القيم ذلك أكثر من سنة كانت الاجارة باطلة ومتى أجر سنة فان كان لمصلحة يقول تعود على الولد المذكور كانت الاجارة صحيحة وان لم يكن فى الاجارة مصلحة كانت باطلة وحيث حكمنا ببطلان الاجارة طالب بذلك الولد ان كان بالغا رشيدا والا وجب على الحاكم أن ينصب قيما يطالب بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص وقف دارا مشتملة على منزلتين ومن شروطه يصرف عشرة أشرفية مثلا فى قراءة قرآن وتسبيل ماء مثلا ثم أجر ناظره الشرعى منزلة واحدة مدة معلومة باجرة معلومة مقبوضة جميعها ثم توفى وبعض المدة باق فهل تؤخذ بقية الاجرة من تركته وتدفع لمستحقها فيبدأ صاحب القراءة وصاحب السبيل بما يخصه كاملا ان كان بقية الاجرة يحمل ذلك والباقى لمستحقيه اذا كان شرط الواقف له ذلك بعد العمارة وما حكم المنزلة الثانية يدفع للقارئ من أجرتها ما يخصه كاملا وهو العشرة الاشرفية المقررله بها وما فضل من بقية الاجرة لمستحقيه يقتسمونه بحسب ما شرطه الواقف وما حكم الوقف اذا شرط الانتفاع به سكنا واسكانا وشرط فيه أيضا أن يصرف من ريعه عشرة أشرفية للقارئ مثلا فاذا اتفق المستحقون على السكنى به يلزمهم أن يدفعوا العشرة الاشرفية المشروطة للقارئ ويستقر ذلك فى ذمتهم كالدين الشرعى واذا أراد البعض السكنى والبعض الآخر الاجارة وتنازعوا وعطلوا مصالح الوقف بمقتضى ذلك فيؤجر الناظر عليهم قهرا ويؤدى كل ذى حق حقه بعد العمارة أو يغلقوا عليهم أجمعين أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بان ما قبضه الناظر من حق المستحقين يرجع به على تركته اذا مات وهو باق عنده وما حصل من ريع الوقف جميعه أو بعضه ينظر فيه لشرط الواقف فان شرط لذى القراءة مثلا قدرا معلوما والباقى لغيره قدم بجميع ذلك القدر ولم يستحق من بعده الا ما فضل عنه وان شرط له قدرا معلوما من غير أن يشرط تقديمه فكل ما قبض من الغلة يوزع على المستحقين بقدر حصصهم ثم تقدم العمارة فى هذه الصورة والتى قبلها وان قوت الموقوف عليهم غلة الوقف لسكنى أو غيرها لزمهم للقارئ أجرة المثل لما فوتوه عليه فان كان بقدر أجرته فهو ظاهر أو أكثر صرف الباقى للمستحقين أو أقل لم يكن له غيره واذا أراد البعض السكنى والبعض الاجارة وتنازعوا

عند

تقبل دعواه أولا (فأجاب) بانه تقبل دعواه المذكورة فتستمر فى عصمته ان كان ممن يخفى عليه ذلك (سئل) عن رجل قال لا آخر فى عمامتى دينار ذهب فحلف الآخر بالطلاق الثلاث انه ليس فيها ذهب فحلها الحالف فأخرج منها دينارا ذهبا وقامت بينة شرعية أن الدينار الذهب كان فى تلك العمامة وقت الحلف المذكور فهل يقع عليه الطلاق الثلاث كما دل عليه كلام الشيخ جلال الدين السيوطى فى كتابه القول المشيد فى الحنث فى المشيد واستشهد لذلك بمواضع فى الروضة وأصلها وغيرهما أم لا يقع عليه الطلاق سواء قصد أن الامر كذلك فى نفس الامر أم أطلق كما ذكره غير الشيخ جلال الدين المذكور أم يفرق بين الحلف بالله تعالى والحلف بالطلاق فيحنث فى الثانى دون الاول (فأجاب) بانه اذا حلف بالله أو بالطلاق على ان الشئ الفلانى لم يكن أو كان ظانا منه انه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فله أحوال أحدها أن يقصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما حلف على أنه يظن ذلك أو يعتقده وهو صادق فى انه

عند الحاكم أعرض الحاكم عنهما الى أن يتفقا على شئ ولا يحكم عليهما بفصل ولا غيره بل يلزم الناظر بفعل مافيه الاصلح من اسكان طالب السكنى والايجار وليست هذه الصورة كصورة الشريكين التى قالا فيها فى باب القسمة يؤجر عليهما لان الامر ثم ينحصر فيه فاجر عليهما صيانة للاملاك وهنا الامر لغيره وهو الناظر فألزمه بما هو لازم له من فعل الاصلح على أنهما ذكرا فى باب العارية وغيرها ما يقتضى أن قولهما فى القسمة أجر ليس بمتحتم الا ان أراد التصرف والا بأن أراد الاعراض وقضية ما فى القسمة أن قولهما فى باب العارية وغيرها أعرض ليس بمتحتم بل له الايجار عليهما الا أن يفرق بأن لكل من المتنازعين أن يستقل بالانتفاع بملكه فى صورة العارية ونحوها بالقلع فكان له مندوحة فى الوصول الى ملكه فلم ينحصر الامر فى الحاكم فلذا أعرض فى صورة القسمة ليس لاحدهما الاستقلال بالانتفاع بملكه لشيوعه فانحصر الفصل فى الحاكم فلزمه الفصل بينهما بالايجار عليهما صيانة للملك من التعطيل وهذا فرق واضح يعلم به جريان ما فى كل باب على حكمه المقرر فيه ولا يخرج منه شئ الى غيره (وسئل) عمن وقف قطعة أرض على مسجد وجعل عليها قدرا معلوما طعاما فى عين كل سنة للمسجد وشرط له النظر ومراده أن مابقى من غلتها على ماقرره يكون له ثم لمن له النظر من بعده ما الحكم فى ذلك (فأجاب) اذا وقف أرضا على مسجد وشرط لنفسه منها جزأ فان كان لافى مقابلة نظره بطل الوقف والا بأن كان النظر لنفسه ببعض الغلة فان كان ذلك البعض الذى شرطه قدر أجرة مثله صح وان كان أكثر من أجرة مثله لم يصح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن وقف دارا بشروط منها أن يدفع من ريعها فى كل عام عشرة أشرفية جعلا لمن يقرأ كذا ويهديه لشخص عينه ثم قرر الواقف بمقتضى أن له النظر شخصا وأولاده من بعده فى تلك القراءة فهل يصح هذا التقرير وهل للناظر عزله ولو بغير جنحة ولو نازعه فى أنه لم يقرأ ولم يهد من المصدق اذ الاهداء لا اطلاع لاحد عليه (فأجاب) التقرير صحيح للمقرى الاول دون من بعده من أولاده فيستحق ما شرط له وليس للناظر عزل من صح تقريره الا لمسوغ شرعى له والا لم ينفذ عزله وقياس كلامهم فى الجعالة أنه لايستحق الا ان أقام بينة على أنه أتى بالقراءة والاهداء المشروطين والبينة لها اطلاع على الاهداء لانه الدعاء عقب القراءة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو وقف شخص يصح منه الوقف شيأ على مسجد الفلانى ثم أحدث فى ذلك المسجد زيادة فهل يصرف الى تلك الزيادة شئ من غلة الوقف المذكور أم لا فان قلتم نعم فلو قال وقفت على المسجد الفلانى بصيغة التعريف فهل يختلف الحكم أم لا وللرافعى كلام فى باب الايمان فى نظير المسئلة يدل على الفرق (فأجاب) الذى يتحصل من مجموع كلامهم فى أبواب متعددة أنه ان أشار بأن قال وقفت على هذا المسجد لم يجز صرف شئ من غلة ذلك الوقف الى الزيادة الحادثة بعده لان الاشارة الى شئ تقتضى تعيينه وحصوره واذا تعين موجود الوقف بالنص من الواقف عليه لم يجز صرف شئ من ذلك الوقف الى غير المتعين المذكور ويؤيد ذلك بل يصرح به قول النووى ومن تبعه من المحققين ان المضاعفة فى مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بما كان موجودا فى زمنه دون الحادث فيه بعده وان كان المحدث لذلك مثل عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما أخذا من مفهوم الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم وصلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فخرج بقوله هذا ما زيد فيه فان الاشارة لا تتناوله فلا تضعف الصلاة فيه وأما مااعترض به على النووى من الآثار الكثيرة وأحاديث تقتضى عموم المضاعفة للزيادة وأطالوا فى ذلك الاعتراض فقد رددته عليهم فى حاشية مناسك الكبرى وخلاصة ذلك أن مااعترض به عليه من الآثار والاحاديث لم يصح منها شئ فلم تصلح لمعارضة مفهوم الاشارة الذى قررناه فعملنا به ويدل على اعتماد ما نقله الشيخان وأقراه من أنه

ظان ذلك أو يعتقد ثانيهما أن لايقصد شيأ فلا يحنث على الاظهر حملا للفظه على الحقيقة اذ حكم الحالف الجاهل وذلك ان القسمة واقعة أو ليست بواقعة بحسب مافى ظنه لا بحسب مافى نفس الامر لخبران الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وغيره وصححه ابن حبان والحاكم أى لايؤاخذهم بها مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الناسى والجاهل فى مواضع منها قولهما فى الايمان ان اليمين تنعقد على الماضى كما تنعقد على المستقبل وانه ان كان جاهلا ففى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا ومنها لو حلف الشافعى ان مذهب الشافعى أصح المذاهب وحلف المالكى ان مذهب مالك رضى الله تعالى عنه خير المذاهب وحلف الحنفى كذلك والحنبلى كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد منهم حلف على غلبة ظنه ومنها لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خروج بعد الجميع ولم يعلم انه أخذ بدله لم يحنث وما

لو حلف لايدخل هذا المسجد فدخل زيادة حادثة فيه لم يحنث قالوا لان اليمين لم تتناول الزيادة حال الحلف وهذا صريح فى مسئلتنا بما قدمته اذ اليمين والوقف من واد واحد من حيث مراعاة الالفاظ ومدلولاتها ما أمكن واتضح بشرطان قال وقفت على مسجد بلد كذا أو على المسجد الغربى منها مثلا جاز صرف غلة ذلك الوقف الى الزيادة الحادثة لانه لما لم يشر اليه لم يأت بما يقتضى التعيين والانحصار فى الموجود وانما أتى بما يشمل الحادث كالاصل لانهما معا يسميان باسم واحد وهو مسجد كذا أو المسجد الفلانى فيتناولهما اللفظ ومع تناوله لهما لانظر للخارج لان القرائن الخارجية لاينظر اليها الا اذا لم يقع فى اللفظ مايخالفها ويدل على ذلك بل هو صريح به لما مر من اتحاد الوقف والايمان من الحيثية التى قدمتها قول الرافعى لو حلف لايدخل مسجد بنى فلان حنث بالزيادة الحادثة فيه ووجهه ما قدمته من أنه حيث لم يشر فكلامه شامل للزيادة أيضا فحنث بها كالاصل لان لفظه شامل لهما واذا ثبت شمول اللفظ لهما فى الايمان ثبت شموله لهما فى الوقف لاتحادهما فيما مر وكالاضافة فى هذا المعرفة بالالف واللام بجامع شمول اللفظ فيهما كما يدل عليه قول أئمتنا فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى مسجدى هذا أن المضاعفة فى مسجد مكة تعم الزيادة الحادثة فيه أيضا ومما يدل على أنه لافرق بين المعرف والمضاف أن فى بعض الروايات مسجد الكعبة وفى رسالة الحسن البصرى وقال صلى الله عليه وسلم من صلى فى المسجد الحرام صلاة واحدة بجماعة كتب الله تعالى له ألف ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة وبها يعلم المساواة بينها وبين المسجد الحرام واذا تساويا فى ذلك أخذا مما تقرر فليتساويا فى مسئلتنا أخذا منه أيضا لان المدار فيما نحن فيه على مراعاة الالفاظ ومدلولاتها ما أمكن وما ذكره الرافعى فى الايمان لايدل على الفرق بين المعرف والمضاف وانما يدل على الفرق بين المضاف والمشار اليه ونحن نقول بذلك كما قررته ولكنا نقول أيضا بأن المعرف كالمضاف أخذا من الحديث وكلامهم الذى ذكرته فانهم قائلون بعموم المضاعفة فى مسجد مكة لزياداته مع ورود التعبير فيه بالمسجد الحرام ومسجد الكعبة فلو افترقا لقالوا بافتراق الحكم عملا بافتراقهما فلما قالوا باتحاده مع ورودهما دل ذلك على اتحادهما وهو المطلوب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص وقف وقفا على جهة يصح الوقف عليها وجعل النظر فى ذلك الوقف لشخص عينه وجعل الناظر المذكور الاكل منه وقضاء دينه وغير ذلك فهل يصح الوقف المذكور فان قلتم نعم فهل يفرق بين أن يأتى فى ذلك بصيغة شرط فلا يصح أولا فيصح وحيث قلتم بالصحة مطلقا أو لم يأت بصيغة شرط فهل للناظر الاخذ والاستقلال به من غير مراجعة حاكم وكم القدر الذى يجوز له أخذه وهل للموقوف عليهم الاستقلال بأخذ غلة الموقوف عليهم أو يفرق بين صيغة الشرط وعدمها وبين الجهة والمعين (فأجاب) يصح الوقف مع التنصيص على ماذكر فى الناظر سواء أتى بصيغة شرط أو عبارة يفهم الشرطية كما شمله قولهم تصح شروط الواقف ويعمل بها مالم تخالف الشرع وظاهر أن ماذكر هنا من شرط أكل الناظر وقضاء دينه لايخالفه بل قولهم يجوز أن يشترط الناظر أكثر من أجرة مثله شامل لهذه الصورة فهى مما صدقات اطلاقهم والذى يظهر أنه لايجوز للناظر أن يستقل بأخذ ماشرط له لانهم ألحقوه بالوكيل فى بعض المسائل والوكيل لو قال له موكله اعط هذا الفقراء وان شئت أن تضعه فى نفسك فافعل لم يجز له اعطاء نفسه على ما اقتضاه كلام الشيخين لكن نازعهما فيه الزركشى وغيره فعلى الاول المنع فى الناظر واضح لانه اذا امتنع على الوكيل ومثله الوصى اعطاء نفسه مع النص له عليه فأولى أن يمتنع على الناظر لان الواقف فى صورة السؤال لم ينص له على تولى الاخذ بنفسه وكذا على الثانى لما تقرر من الفرق بين الناظر فى صورة السؤال

والوكيل

قررته فى هذه الحالة من عدم الحنث هو المعروف ثالثها ان يقصد أن الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ماقصد بالتعليق فيكون حكمه كحكمه فيحنث حينئذ كما يقع الطلاق المعلق عند وجود صفته وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين فى مواضع منها ماقالاه فى تعليق الطلاق من أنه لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذى أخذه منه فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفى الا انه نفى يحيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه المسئلة على المتعمد وانه لو حلف بالطلاق مافعلت كذا فشهد عدلان بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال السنى ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى ان كانا من الله فامرأتى طالق أو قال السنى ان لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق وقال الرافضى ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقع طلاق المعتزلى والرافضى بل أفتى القاضى حسين بانه لو حلف شافعى بالطلاق ان من لم يقرأ الفاتحة فى الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفى انه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفى وقد علم أن ماذكره

والوكيل والوصي لان الموكل أو الموصي ثم فوض لنائبه الاستقلال بالاخذ والواقف في صورتنا لم يفوض له ذلك وسيأتي أن الموقوف عليه لايستقل بالاخذ وهو صريح في منع الناظر من الاستقلال لانه موقوف عليه في صورتنا وأخذه له ينافي ذلك فقد قالوا يجوز أن يشرط المتولي عشر الغلة أجرة لعمله وسوغ فيه تبعا لبعض المستحقين والا فالاجرة لاتكون من معدوم ثم اذا عزله بطل استحقاقه لانه انما كان في مقابلة عمله فان لم يتعرض لكونه أجرة كان قال جعلت المتولي عشرها استحقه وان لم يعزله لايتوقف عليه اه وما في مسئلتنا لم يتعرض لكونه أجرة فيستحقه الناظر وان انعزل عن النظر وحيث منعناه من الاستقلال لزمه رفع الامر الى الناظر العام وهو الامام أو نائبه ليعطيه ماشرط له وهو الاكل وظاهر أن المراد به كفايته اللائقة به يوما بيوم كنفقة القريب وليس له الطعام بمؤنه لان شروط الوقف يقتصر فيها على مؤدى الالفاظ الدالة عليها ومؤدى مافي السؤال أكله وحده فلم تجز الزيادة عليه من أكل غيره وكسوته هو نعم ان اطرد عرف قوم منهم الواقف في زمنه وعلم به بانهم يعبروا بالاكل في نحو ذلك عما يشمل الكسوة ومؤنة من تلزمه نفقته نزل الوقف عليه كما اقتضاه كلام الامامين ابن عبد السلام وابن الصلاح وليس للموقوف عليه الاستقلال بأخذ غلة الموقوف لان ذلك من وظائف الناظر لقولهم من وظائفه جمع الغلة وقسمتها على المستحقين سواء أشرط الواقف عليه ذلك أم أطلق فان قلت ينافي ماتقرر من أن الناظر لا يقبض من نفسه لنفسه قولهم يمتنع اتحاد القابض والمقبض الا في مسائل وعدوا منها الساعي فانه يقبض من نفسه لنفسه وقياسه الناظر بجامع أن كلا متصرف على الغير قلت لاينافيه لان صورة الساعي خرجت عن الاصل لمعنى لم يوجد مثله في الناظر وهو أن الساعي نائب الشرع وليس في الحقيقة نائبا عن أحد مخصوص فلم يتحقق فيه السبب المقتضي لامتناع اتحاد القابض والمقبض بخلاف الناظر فانه نائب خاص عن شخص خاص هو الواقف مثلا أو حاكم بلد الواقف فلا يجوز فيه اتحاد القابض والمقبض لاختلاف جهة القبض من غير مميز لذلك الاختلاف وأما الساعي فلم تختلف الجهة فيه لان كلا من قبضه واقباضه انما هو بجهة السعاية فتعاظم يحتج فيه لمميز ثم رأيت البلقيني أخذ من افتاء ابن الصلاح أن الولي اذا تبرم بحفظ مال موليه أن يستقل بأخذ مايقرره له الحاكم لو رفع الامر اليه أنه له ذلك هنا وهذا صريح في مسئلتنا أن الناظر أن يستقل بأخذ ماشرط له وهو ظاهر ان قلنا بما أفتى به ابن الصلاح لكن ظاهر كلامهم أنه لايستقل بل لابد من رفع الامر للقاضي في الولي ومثله الناظر بالاولى على أن قياس الناظر على الولي قابل المنع كيف وقد صرحوا بانه لايجوز للناظر أن يقترض لعمارة الوقف الا باذن الامام أو نائبه وبان ولي اليتيم لايحتاج فيه لذلك وأما منازعة البلقيني في هذا فاني رددتها في شرح الارشاد حيث قلت ونازع البلقيني في اشتراط اذن الحاكم في الاقتراض وقال التحقيق أنه لايشترط ومال اليه غيره قياسا على ولي اليتيم فانه يقترض دون ولي الحاكم وقد يفرق بان الناظر يضيق فيه بما لايضيق به في ولي اليتيم اه ومما يقوي الفرق بين الناظر والولي ما قدمته من الفرق بين الساعي والناظر فان الولي كالساعي بجامع أن كلا منهما نائب الشرع فجاز له الاستقلال لما مر وأما الناظر فليس كذلك كما قدمته ويؤيده تصريحهم بانما يأخذه الناظر أجرة مطلقا سواء أكان المشروط له بقدر أجرة مثله أو أكثر وسواء احتاج للاخذ أم لا وأما الولي فلا يأخذ كذلك بل بقدر الحاجة فدل ذلك على أن الولي ليس نائبا عن أحد فلا أجرة له والناظر نائب عن الواقف فاستحق الاجرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه فيمن وقف نخلا مثلا أو أوصى به على أن تباع غلته ويسبل منها كل سنة في رمضان قربة ماء ويسرج منه سراج بالليل فيه ثم ان القيم بذلك تركه في بعض الليالي

الجلال السيوطي كجماعة من المتأخرين من الحنث في الحالة الثانية كالثالثة أخذا من كلام جماعة كابن الصلاح وابن عبد السلام وابن رزين والقمولي ضعيف وان ماذكره بعضهم من عدم الحنث في الحالة الثالثة كالثانية أخذا من الطلاق كلام الشيخين في المواضع الاول ضعيف أيضا (سئل) عمن اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم يأخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين وأسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور أم يقع في الظاهر ويدين (فاجاب) بانه يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته في المشيئة ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلفت على عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة ذلك اذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين (سئل) عمن علق تعليقا صورته متى غبت عن زوجتي فلانة مدة شهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق ولم أرسل لها شيأ كانت طالقا ثم غاب عنها وأرادت اثبات الغيبة والترك وعدم

عمدا أو سهوا لعذر أو لغيره أو لم يعلم أنها أول ليلة من رمضان عند أهل تلك البلد فهل يجب على القيم بذلك أن يبادر بقضاء ذلك فيسرج سراجين انقضاء ذلك فى ليلة مثلا و يسقى قربتى ماء وهل يتعين القضاء فى رمضان أو يجوز تأخيره الى غيره من الشهور و يفرق بين تركه لعذر فيجوز التأخير أو لغيره فلا يجوز وهل يفرق فى ذلك بين الوقف والوصية أم لا (فأجاب) أفتى النووى فى واقف شرط أن يفرق كذا فى وقت كعاشوراء أو رمضان فتأخر عن ذلك الزمان بأنه لا يؤخر الى مثله من قابل بل يتعين صرفه عند الامكان اه ومحله كما هو ظاهر ان لم يشترط كفا لصوّام رمضان فان قال ذلك وأخر عنه وجب تأخيره الى رمضان الثانى ليصرف الى صوّامه لانه قيد بغرض مخصوص مقصود مغاير للزمن لا يوجد فى غير رمضان بخلاف ما لو قال يصرف فى رمضان لانه لم يعينه لجهة مخصوصة مقصودة وانما نص على زمن والزمن من ضروريات الصرف فلم يتعين مثل ذلك الزمن عند فواته بل جاز الصرف فى غيره لانه لاحق يتعلق بأحد بطريق القصد حتى يؤخر اليه اذا تقرر ذلك فان قال يسرج أو يسبل فى رمضان ثم فات ذلك فيه ولو عمدا أو سهوا لعذر أو غيره لزمه أن يسرج أو يسبل عند الامكان على الفور فى غيره ولا ينتظر رمضان الثانى وان قال يسرج على قوّام رمضان أو يسبل لصوّامه أو المفطرين من صومه ففات ذلك فى رمضان تعين التأخير الى رمضان الثانى لما تقرر وفى الحالة اذا أخر من ليلة فى رمضان لعذر أو غيره لزمه أن يقضى فيه عند التمكن لانه أولى من غيره ولا فرق فى ذلك بين الوقف والوصية لاتحادهما فى أكثر المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اذا كان السلطان يقبض من غلات المساجد والمدارس ما فضل من مصالحهما فى كل سنة ثم يصرف بعض ذلك الى المحتاجين من علماء بلده والمتعلمين هل يجوز الاخذ من ذلك اذ لو امتنعوا من الاخذ لما رد الى مصرفه الاصلى والذى يغلب على الظن أن صرف ذلك الى من ذكر وان لم يكن على شرط الواقف أحب اليه من صرفه على الجند وشحن الحصون به أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) لا يجوز الاخذ من الفاضل من غلة مسجد اذا خالف ذلك الاخذ شرط الواقف سواء أكان الامام يصرف ذلك فى مصارفه أم لا ولا نظر الى قول السائل والذى يغلب على الظن الخ لان مثل ذلك لا يجوز العمل بخلاف شرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) كيف الحيلة فى صحة الوقف على من يقرأ القرآن عليه بعد موته (فأجاب) لا يصح الوقف على من يقرأ القرآن على قبره بعد موته وفى فتاوى ابن الصلاح امرأة وقفت وقفا بعد عينها على من يقرأ على قبرها بعد موتها ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف أم لا وهل يصرف الى من يقرأ ويهدى ثواب القراءة اليها أو يصرف الى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يجز ما زاد على الثلث أجاب لا يصح هذا الوقف لانه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت لغا ولا يكتفى بعموم تضمنه الخصوص كما لو أوصى قائلا اشتروا لى عبد فلان فاعتقوه عنى فتعذر شراؤه فلا يشترى مطلقا عبد آخر و يعتق عنه وليس فساد هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس مفسدا على ما أفتى به غير واحد من الائمة وهو نوع وصية اه ومفهومه أنه لو عرف قبرها صح الوقف فحينئذ من أوصى بوقف شئ بعد موته على من يقرأ على قبره ثم مات وعرف قبره وخرج ما أوصى بوقفه وجب وقفه على من يقرأ على قبره فهذه حيلة فى الوقف على من يقرأ على قبره بعد موته ومن الحيل أيضا أن يقف شيأ على فقهاء بلده مثلا أو على فلان وأولاده وهكذا أو على أولاد نفسه وأولادهم وهكذا و يشترط فى وقفه على كل من آل اليه استحقاق فى هذا الوقف أن يقرأ على قبره ان عرف شيأ معينا فان لم يعرف له قبر بأن يقرأ شيأ ويهديه اليه فهذا شرط يلزم الوفاء به كما شمله كلامهم وبه يحصل مقصود الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فى مسجد صغير فيه مدرس يدرس بعد صلاة الفرض

الارسال المطلق عليها المذكورة ليقع الطلاق المعلق فكيف تصح الشهادة بالترك وعدم الارسال المذكورين وهى شهادة غير محصورة ولا يتصور أن يعلمها الا من صحب الزوج المذكور فلم يفارقه ولم يغفل عنه لحظة واحدة من حين التعليق المذكور الى انتهاء الشهر المذكور ولو أرسل لها شيأ مع وكيله وهو ساكت لا يعلم الشاهد انه أرسله لها الا باعلامه (فأجاب) قد أفتى ابن الصلاح فيها بأن شهادة البينة لا تقبل فى الترك وعدم الارسال (سئل) عن رجل علق طلاق زوجته على صفة بأن قال ان غبت عن زوجتى ثلاثة أشهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعى فهى طالق ثم غاب عنها ثلاثة أشهر فأكثر فرفعت أمرها الى حاكم شرعى شافعى وادعت على الزوج حال غيبته الغيبة الشرعية أنه صدر منه التعليق المذكور وانه غاب عنها الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا منفق ولها بينة تشهد بالتعليق و بالغيبة فقط وأرادت الحلف معها على أنه تركها هذه المدة بلا نفقة ولا منفق ليحكم لها بوقوع الطلاق فهل تسمع دعواها و يحكم به أو لا بد من شهادة البينة بالترك المذكور وبتقدير شهادتها

ثم يحضر من لم يصل فيصلي الفرض والنفل وقت التدريس ولو أخر المدرس التدريس الى فراغ المصلين لطال التأخير وان درس خلف أن يشتغلوا بتدريسه من الصلاة ومن بعد طلوع الشمس الى الزوال له أشغال فما الحكم في ذلك واذا قعد في المسجد للتدريس أو المطالعة وكان يشغله من يقرأ فهل له أن يأمره بالقراءة سرا أو جهرا خارج المسجد أم لا (فأجاب) يجب على المدرس أن يفعل ما يوافق شرط الواقف ولا ينظر لاشغاله ولا لصلاة الناس فانه يمكنه أن يدرس بخفض صوته مادام المصلون في صلاتهم وأما اذا لم يكن للواقف في ذلك شرط فان اطردت عادة المدرسين في زمنه حين الوقف بزمن مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب على المدرس أن يراعى تلك العادة لان العادة المطردة في زمن الواقف بمنزلة شرطه ثم رأيت ابن عبد السلام صرح بذلك في نظير التدريس فقال العرف المطرد في زمن الواقف اذا علم به كالشرط ظاهر بمنزلة الشرط فينزل الوقف عليه فاذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة نزل على العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والافقه وكذا ينزل على التدريس في الغدوات فلا يكفي ليلا ولا عشية ولا ظهرا اه وأما من يطالع لنفسه ومن يدرس احتسابا فلا حجر عليه بل له فعل ذلك في أي وقت أراده ما لم يشوش به على نحو مصل أو نائم ولمن اشتغل بتدريس أو مطالعة فقرأ آخر بجنبه أو ذكر بحيث شوش عليه أن يأمره بخفض الصوت فان امتثل أمره بذلك فله مزيد الثواب والا فله رفعه الى الحاكم وفقه الله تعالى ليأمره بالسكوت فان أبى أخرجه من المسجد أخذا من قول الزركشي يجوز اخراج من دخل المسجد وقد أكل نحو ثوم أو بصل أو كراث أي أو فجل فانه مثلها كما في حديث وجرى عليه الائمة فاذا جاز اخراج من هذه حاله فليجز اخراج من يشوش بقراءته أو ذكره على المشتغلين بالعلم من باب أولى والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) شخص وقف محلا على جماعة وجعل النظر فيه لاحدهم وشرط له زيادة على استحقاقه فهل يستحق هذه الزيادة واذا جعل النظر لغيرهم وشرط له نصف الغلة يجوز أم لا واذا لم يشرط للناظر هل يأخذ أجرة مثله واذا أجر الناظر المستحق أو غيره الوقف مدة طويلة بأجرة مثله وكان له النظر على سائر البطون هل تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم يستحق تلك الزيادة في المسئلة الاولى والنصف في المسئلة الثانية وان زاد على أجرة مثله واذا لم يشرط شئ لم يستحق شيأ وان عمل ما لم يرفع الامر للحاكم ليقرر له أجرة مثله ولا تنفسخ الاجارة بالموت فيما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في شخص وقف على ولده أحمد مثلا ثم على أولاده وأولاد أولاده فهل الضمير الثاني عائد عليه أو على أولاد أولاده لانه محتمل لذلك (فأجاب) بأن الضمير فيها يرجع الى أقرب مذكور لانه الاصل ما لم يعارضه ما هو أقوى منه كأن يكون المحدث عنه غير الاقرب ولا يتضح ذلك الا بذكر عبارة الواقف بسوابقها ولواحقها فان بذلك يتضح مرجع الضمير في كلامه (وسئل) عن شخص وقف على جماعة وعلى أولادهم الموجودين وسماهم ثم على أولاد أولادهم بطنا بعد بطن على الترتيب فاذا مات واحد من الجماعة المذكورين وله ولد داخل في الوقف مع أبيه حال الوقف هل تنتقل حصة أبيه له مع ما بيده من الوقف ان كان منفردا واذا مات أحد عن غير ولد ولم ينص الواقف على أحد من بعده فلمن تكون حصته لشركائه في الوقف أو تسقط وتدخل في مصالح الوقف أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله لا ينتقل شئ الى من بعدهم الا بانقراض جميع المذكورين قبلها فاذا مات بعض هؤلاء انتقلت حصته الى من في درجته على حسب ما شرطه الواقف من تسوية أو تفاضل سواء أكان للميت ولد أم لا فلا يختص الولد بحصة أبيه حيث كان له مشارك في درجته والا انتقلت اليه حصة الميت وان كان غير أبيه والحاصل أنه اذا وقع ترتيب بين البطون لم يستحق أحد من بطن متأخر شيأ ما بقى أحد من بطن متقدمة حتى لو لم يبق منها الا واحد فاز بالجميع الا ان شرط الواقف ان من مات عن

فهى شهادة نفى لا تقبل اذ لا سبيل الى علمها بالترك المذكور مع ملازمتها الزوج هذا ما ظهر أولا ثم حصل شك بأمرين أحدهما ان السبكى سئل عمن قال لزوجته التى لم يدخل بها ان مضت مدة كذا ولم أدخل بها فهى طالق فانقضت المدة وهو غائب فقال ان شهد أربع نسوة ببكارتها أو حلفت على نفى الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق كذا نقله الغزى فى أدب القضاء وهو يقتضى الاكتفاء بحلفها فى مسئلتنا ووقوع الطلاق بعد الامر الثانى ان عدم سماع دعواها يؤدى الى تضررها لا سيما اذا غاب غيبة طويلة ولا يعرف مكانه ثم ما تقدم مبنى على انه لو كان حاضرا وحلفها حكم بوقوع الطلاق وهو ما قال ابن الصلاح انه الظاهر وأيده الغزى بنقل عن الاصحاب وقال القاضى حسين ان القول قولها بالنسبة لوجوب نفقة المدة وقوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق فهل المعتمد قول ابن الصلاح أو قول القاضى وما الجمع بين كلام السبكى وبين قول الاصحاب يشترط فى الدعوى على الغائب أن يكون المدعى بينة (فأجاب) بأنه يشترط لسماع دعواها والحكم لها بوقوع الطلاق على ضعيف ما أفتى به ابن

ولد ينتقل نصيبه لولده فيختص الابن حينئذ بنصيب أبيه ولو مع وجود مساوى أبيه فى درجته وقول السائل واذا مات أحد عن غير ولد ولم ينص الواقف على أحد من بعده الخ يعلم جوابه مما قررته وهو ان نصيب الميت ينتقل لمن فى درجته فى الصورة التى ذكرها السائل قبل ذلك لما علمت فى تقريرها أنه لا ينتقل شئ لبطن المتأخر وهناك أحد من البطن المتقدم (وسئل) عما لو تجمد من ريع وقف مال بعد العمارة والصرف لمستحقين هل يسوغ الناظر أن يشترى به دارا ويوقفه ويجعل ريعه فى مصالح الوقف الاول بعد عمارته اذا حصل فيه هدم اذا رأى ذلك مصلحة للوقف الاول والحال أن الواقف لم يشرط ذلك فى وقفه واذا قلتم ليس له ذلك هل لمستحقين أخذ المال المتجمد تحت يده ويقتسمونه زيادة على استحقاقهم لاستغناء الوقف عنه أم يرصد ذلك تحت يد الناظر لحدوث عمارة وغيرها أم ينزعه الحاكم منه ويكون فى مستودع الحاكم للاحتياج اليه لعمارة الوقف واذا قلتم بصحة الشراء والوقف كيف يسوغ شراء الناظر ووقفه وشروطه والحال أنه ليس واقفا ولا ناظرا من الواقف فى ذلك وهل يكون الشراء والوقف باسمه أو باسم الواقف و يعين شروطه بعد ذلك أوضحوا لنا ذلك مفصلا (فأجاب) بان الوقف الفاضل من ريعه شئ تارة يكون على مسجد وتارة يكون على غيره فان كان على المسجد فتارة يكون على مصالحه وتارة يطلق وتارة يكون على عمارته ففى الحالين الاولين يشترى من الزائد ما يعمره واملاكه أو الدور ونحوها الموقوفة عليه لوجوب ذلك ويشترى له بباقيها مافيه زيادة غلته ويقفه لانه أحفظ له والمتولى الشراء والوقف هو الحاكم وهذا الوقف لايحتاج فيه لشروط ولا لبيان مصرف لان مصرفه معلوم شرعا لانه اذا اشترى للمسجد ووقف صار مصرفه مصالح المسجد من غير شرط وفى الحال الثالث أعنى الموقوف على عمارته لايشترى من زائد غلته شئ بل يرصده لعمارة وان كثر لان الواقف انما وقف على العمارة فلم يجز صرفه لغيرها وان كان الوقف على غير مسجد كانت فوائده ملكا للموقوف عليهم فتصرف اليهم جميع غلته مالم يحتج لعمارة فحينئذ تقدم على حقهم ولا يصرف لهم شئ ما دام الاحتياج للعمارة موجودا سواء شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه وكذلك عمارة عقار المسجد مقدمة على المستحقين وان لم يشرط الواقف ذلك لان فى ذلك حفظ الوقف والمتولى لصرف ما ذكر للمستحقين هو الناظر الخاص ان كان ولا يحتاج فيه الى اذن حاكم فان امتنع رفعوه الى حاكم وأجبره على الصرف اليهم كما ذكرناه وليس لهم ان يستقلوا بأخذ شئ من غلة الوقف بدون اذن الناظر أو الحاكم وحيث ألزمناه بالصرف اليهم فاشترى من الغلة شيأ كان شراؤه باطلا وما نأمره بامساكه للعمارة يكون تحت يده ولا يحتاج فيه الى اذن الحاكم وبقولنا فيما مر ان المشترى والذى يقف هو الحاكم اندفع قول السائل كيف يسوغ شراء الناظر الخ وبقولنا ان هذا الوقف لايحتاج لشروط الخ اندفع قوله أيضا وشروطه ويندفع بذلك أيضا قوله هل يكون الشراء والوقف باسمه أو باسم الواقف ويعين شروطه بعد ذلك ووجه اندفاع ذلك ان الموقوف ملك لله تعالى فلم يبق للواقف ولا للموقوف عليه دخل فيه وكذلك الناظر وانما التصرف فى الشراء والوقف للحاكم يتولى الشراء والوقف بنيابة الشرع وليس نائبا عن أحد فاتضح ما ذكرناه واندفع جميع ما أورده السائل فى ذلك (وسئل) فى واقف وقف على زيد مثلا دارا ثم على أولاده ثم الفقراء وشرط النظر لزيد المذكور الموقوف عليه أولا وأطلق الواقف النظر ولم يعين على حصته ولا على سائر البطون فما الحكم فى ذلك فهل يكون النظر لزيد على حصته فقط أو على سائر البطون حتى لو أجر الناظر وهو زيد المذكور الوقف مدة طويلة مضت على سائر البطون لم تنفسخ الاجارة وهل يكون حكم الناظر من بعد زيد كحكمه أم لا أفتونا مأجورين (الجواب) ان الواقف حيث لم يقيد النظر

الصلاح شهادة البينة أيضا بتركها ماله للمنفعة بلا نفقة ولا منفق وتقبل الشهادة به وان كان نفيا لان المعلق علق الطلاق عليه فلا يمنع من ذلك مايتخيل من النفى وكفى نظائره نحو الشهادة باعساره وانه لا مال له والشهادة بانه لاوارث له وان أفتى ابن الصلاح بان شهادتها لا تقبل وتعلم البينة المطلعة على أحوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكى لو خرج لو حلفت بالواو وقد رأيتها كذلك فى نسخ من أدب القضاء للغزى وأما ماوقع فى بعض نسخه من التعبير بأو بدل الواو فانما هو من غلط النساخ اذ مدلوله حينئذ الاكتفاء بيمينها بلا بينة فلا يصح قوله أو حلفت على عدم المنخول لاجل غيبته لانها حينئذ لا يمين حلفها أيضا اذا كان المعلق حاضرا وانما عينها المذكورة فى كلامه يمين الاستظهار وأما تضررها المذكور فلا التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعى ألا ترى أن من غاب عن زوجته مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم تعلم مكانه ولا اعساره ولا يساره ليس للحاكم الشافعى تمكينها من فسخ نكاحها مع تضررها بغيبته المذكورة وان خالف فيه بعضهم وأما مسئلة لا نفقة بالمعتمد فيها قول القاضى وهو الموافق لحكم نظائرها الاما بحثه ابن

بحصة الناظر يتناول بجميع الوقف فتصح اجارته وتمضى على البطون بعده ولا تنفسخ بموته كما حررته وأطلقت الكلام فيه فى غير هذا المحل والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) انسان وقف دارا على والدته وأخرى على ولده وأخرى على وصيه لينتفع كل بما وقف عليه وشرط ان يصرف الناظر على تركته فى كل سنة من ريع الاوقاف المذكورة ثلاثون أشرفيا يوزع ذلك على الدور الثلاثة بنسبة ريع كل منهما الى مجموع ريعها فلما توفى الموصى سكن كل من الثلاثة الموقوف عليهم ما وقف عليه ولم يؤجر شئ من تلك الدور فهل يستحق الناظر ما شرط له أولا لكون الواقف انما شرط ذلك من الريع ولم يوجد ريع لعدم ايجار شئ من تلك الدور واذا قلتم باستحقاقه فهل يأخذه منها بالتوزيع أو من مال الولد واذا أخذه من مال الولد فهل يغرم ويحرم عليه ذلك ويكون جنحة فيه أولا (الجواب) يستحق الناظر ما شرط له بالتوزيع المذكور وليس المراد بالريع الا مقابل المنفعة المستوفاة سواء استوفاها الموقوف عليه أم غيره لان شرط الواقف ماذكر للناظر تخصيص أو تقييد لما أطلقه من الوقف على من ذكر وليس للناظر أخذ حصة دارى الوالدة والوصى من مال الولد فان فعل لزمه غرمه مطلقا وأما بالنسبة لاثمه وان ذلك جنحة فيه فشرطه ان يعلم ان المال المأخوذ هو مال الولد وان يعلم أيضا شرط الواقف وحكمه الذى ذكرناه فاذا علم بهذه الامور الثلاثة أثم بذلك وكان جنحة فيه وان جهلها أو أحدها فلا اثم ولا جنحة كما نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على نظيره فى مواضع من كلامه والكلام فيمن يعذر بجهل مثل ذلك والا لم يقبل منه دعوى الجهل (مسئلة) شخص وقف محلا على جماعة فحصل فيه ما يحتاج لعمارة فأجره الناظر العالم نحو ثمانين سنة مع امكان اصلاحه بأجرة خمس سنين هل تبطل الاجارة فى الجميع أو فيما زاد على الخمس (الجواب) لا يجوز للناظر أن يؤجره الا القدر الذى يحتاج لاجرته فى العمارة فان زاد على ذلك بطلت اجارته فى الجميع لانه بالزيادة على المحتاج اليه متعمد فينعزل عن النظر فتبطل اجارته من أصلها (مسئلة) وقف يصرف ريعه سواء أكان دراهم أو حبا أو تمرا على الواردين أو المارين بمحل كذا ولم يقيده بوقت فهل يلزم تعميم الواردين أو يقتصر على ثلاثة منهم وهل يلزم الصرف اليهم وان تكرروا وماذا يدفع لكل منهم وما قدر الزمن الذى يتقيد به الورود (الجواب) قياس ماذكروه فى بابى الوقف والوصية ان الواردين بمحل كذا لا يجب استيعابهم الا ان انحصروا ووفى بهم ريع الوقف فان لم ينحصروا فله الاقتصار على ثلاثة ما لم يفضل عن حاجاتهم شئ فيجب صرفه الى بعض الباقين وان انحصروا لزمه الصرف لجميعهم ان وفى بهم الريع والا فلمن يفى به وما دام عند الناظر شئ من الريع لزمه صرفه للواردين فى سائر الاوقات ولا يخص الصرف بواردين فى وقت معين عملا بما دل عليه كلام الواقف من عدم التخصيص والواجب عليه دفعه لكل منهم هو قدر كفايته المدة التى أقامها ولم يخرجه عن كونه مسافرا لانه ما دام يجوز له القصر لو كان سفره طويلا بشروطه يسمى واردا ومارا بخلاف ما اذا لم يجز له ذلك لنحو اقامة أربعة أيام كاملة أو نية اقامة ذلك فانه حينئذ يسمى مقيما لا واردا ولا مارا فلا يستحق شيأ والله أعلم (سئلت) عمن قال اذا مت ضيعتى الفلانية وقف على من يقرأ القرآن على قبرى ويهدى ثواب القراءة الى هل يصح وقفا واذا صح فكم يقرأ القارئ ولو ازدحم على القراءة اثنان ما حكمه (فأجبت) بأن ذلك وصية يجوز الرجوع فيها فاذا مات ولم يرجع وخرجت تلك الضيعة من الثلث كانت وقفا على من يقرأ على قبره ان عرف قبره فان لم يخرج الا بعضها كان ذلك البعض كذلك ومن قرره وصى أو نحوه فى ذلك الوقف أجزأه ان يقرأ ما اطرد به عرف بلد الموصى فى مثل هذه الصورة لان العرف المطرد فى باب الوقف ومثله الوصية كما هو ظاهر منزل منزلة المشروط كما قاله ابن عبد السلام وغيره فان لم يطرد العرف بشئ عمل بظاهر لفظه من الا كتفاء بقراءة

الصلاح ودعوى تأييده بكلام الاصحاب المذكور ممنوعة وقد علم ان فتوى السبكى مواقفة لقول الاصحاب المذكور كما قررته والفرق بينه وبين ما بحثه ابن الصلاح ان المراد فيه البينة بالتعليق والغيبة وأما القرائن المذكورة فانها كاف فيه (سئل) عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على نفى شئ أو قدره أو نوعه أو صفته أو فعل نفسه أو غيره نفيا أو اثباتا ثم تبين خلافه هل يقع عليه الطلاق أولا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية (فأجاب) بانه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور والفرق بينها وبين مسئلة خطاب الزوجة أنه فى مسئلتنا استند فى حلفه الى غلبة ظنه بخلاف تلك فانه أوقع الطلاق فيها فى محله وظنه غير الواقع لا يدفعه أما القاصد فى مسئلتنا ما فى نفس الامر فانه يحنث (سئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما يخلى زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه أو لامر آخر من الموانع التى لا يقدر على ازالتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث

القرآن على غيره ولو مرة واذا تزاحم على القراءة اثنان لم يستحق الا من قرره الوصي أو نحوه منهما أو من غيرهما وله تقرير واحد ومتعدد لان من يقرأ في لفظ الوصي يشمل القليل والكثير وما ذكره من توقف الاستحقاق على التقرير هو الذي يظهر من كلامهم في باب الوقف لان هذا ثم يبين كونه وصية محضة والا بطلت بالموت فتعين انها تفيد استحقاقا بشرط وهذا يحتاج في تنفيذه الى نظر فتوقف الاستحقاق على من يراه الناظر أهلا ويقرره ويشترط في الاستحقاق الوفاء بما شرطه الموصي من اهداء ثواب القراءة اليه لكن ليس المراد اهداء ثواب القارئ بعينه فانه مستحيل شرعا لان ثواب كل انسان مرتب على عمله فلا يملك نقله الى غيره حتى لو أراد موص أو واقف باهداء الثواب هذا المعنى بطلت الوصية أو الوقف لاستحالة أن يوجد ما أراده وانما المراد اهداء مثل الثواب بأن يقول اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأته الى فلان (وسئل) كيف الطريق لمن أراد أن يقف قطعة أرض على من يقرأ عليه بعد موته (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة يعلم من قولي في بعض الفتاوى ومما ينبغي ان يتنبه له ان من وقف على من يقرأ على قبره كان آتيا بوقف منقطع الاول وهو باطل فان قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرأ على قبري فهو وصية اه ولو قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرأ على قبري كان باطلا لانه قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بما شرطه بخلاف ما لو قال على من يقرأ علي ومعنى كونه وصية في هذه الصورة ان الموقوف ان خرج من الثلث صحت الوصية بوقفه وان لم يخرج شئ منه من الثلث لم يصح وان خرج بعضه صحت الوصية في ذلك البعض فقط والله أعلم (سئلت) عن رجل أراد أن يقف ضيعته ناجزا وأراد أنه يستنفع بها وبغلتها حينئذ مدة حياته فهل من حيلة أن يؤجرها من آخر مدة طويلة ثم يقفها (فأجبت) نعم ذلك من حيله بل أحسنها لان غيرها فيها خلاف قوي بخلاف هذه فانا لم نر من تعقب ابن الصلاح فيها بخلاف بقية الحيل في الوقف على النفس فانها متعقبة (وسئل) عن شخص وقف على ذكور أولاده دون الاناث وغلب الظن أنه قصد حرمانهن من الميراث لان ناسا من جهة معينة يفعلون ذلك عند كبر من الواقف وقرب أجله فيتضرر الاناث بانقطاعهن عن الميراث وبعض الفقهاء أفتى بصحة ذلك فتفضلوا علينا ببيانه (فأجاب) بقوله ان صدر ذلك الوقف في مرض الموت فهو وصية لوارث فان أجازه البنات نفذ وان ردده بطل وان صدر في صحته صح وان قصد حرمان ورثته صح وغاية ذلك القصد ان عليه فيه اثما وذلك لا يقتضي بطلان الوقف لانه أمر خارج عنه والله أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه في شخص أوصى شخصا أن يشتري له من ماله المفسوح له فيه شرعا محلا يكون مسجدا أو رباطا وأن يكون ناظرا عليه ثم من بعده لاولاده وعين المال فهل للشخص أخذ المال الموصى به من التركة والشراء به محلا يجعله رباطا أو مسجدا كما أوصى به فاذا اشترى ووقف بطريق النظر عن الموصي فما الافضل أن يسكن القاطنين ببلد الرباط أو الآفاقية واذا شرط شروطا خلاف الاصلح هل يعمل بها أولا لكون الواقف لم يعين شيأ أصلا (فأجاب) أن الوصية فيها بما ذكر صحيحة فيأخذ الوصي المال الموصى به من التركة اذا خرج من الثلث ثم يشتري به محلا ثم يجعله مسجدا أو رباطا كما شرطه الموصي ثم الاولى أن يسكن الرباط الاحوج من المقيمين من أهل البلد والواردين اليها ولا يعتد بشروطه المخالفة لما تحمل الوصية عليه شرعا وقد ذكر ابن الصلاح وغيره ما يعلم منه حكم ما ذكرناه بالاولى فلا نطيل بذكره اه (وسئلت) عما لو قال حبست مالي على فلان والعرف عند قائل ذلك أن يكون وقفا على غير فلان من الورثة ويمنع منه فلان فهل يعمل بهذا العرف (فأجبت) لا يعمل بما ذكر من العرف وانما يعمل بصريح قوله حبست مالي على فلان من أنه حبس عليه ويلغى عرفه أنه حبسه على ورثته دونه ومأخذ ما ذكرته القاعدة المشهورة وهي ان

لايفعل كذا أو لا يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليها الطلاق أم لا (فأجاب) بانه لا يقع عليه الثلاث (سئل) عن رجل علق انه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه الطلاق (فأجاب) بانه يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ثم سأله رجل في رجعتها فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه ان قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو طلقة واحدة (فأجاب) بانه يقع عليه طلقة واحدة اذا كان ممن يخفى عليه وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه (سئل) عن رجل له دين على آخر فحضر رب الدين مع آخر وقبض من غريمه أربعمائة أعني ثلاثة وثلاثين نصفا ودفعها لذلك الشخص فيما عليه من دين شرعي فقال الغريم دفعت لك يوم حضور فلان أربعة أشرفية يعني مائة نصف وقال رب الدين انما دفعت لي أربعمائة فقط فقال الغريم ان كنت ما دفعت لك في يوم حضور

الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام و يعبر عنها بانه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو بشرط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيها كثر من تخصيصه قولان للاصوليين وغيرهم والمختار الثاني ومن فروعها لو اتفق الزوجان على ألف واصطلحوا على أن يعبروا عن ألف في العلانية بالفين فالاظهر وجوب الالفين لجريان اللفظ الصريح به وقيل يجب الالف عملا باصطلاحهما قال الامام وعلى هذه القاعدة تجرى الاحكام المتلقاة من الالفاظ فلو قال لزوجته اذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق أو أريد به طلقة واحدة فالمذهب أنه لا عبرة بذلك وقيل يعتبر وذكر الامام أيضا أنه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في ارادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق في مخاطبته زوجته على معنى التخليص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه والعرف انما يعمل في ازالة الابهام لافي تغيير مقتضى الصرائح اذا تقرر ذلك علم منه بالاولى ما ذكرته من أنه لاعبرة بعرفهم في أن حبسته على فلان حبس على ورثته دونه لان هذا العرف ليس بعام وانما هو خاص والعرف الخاص بل العام لايعمل به في تغيير مقتضى الصرائح كما علمت من صريح كلامهم ولو عملنا به في مسئلتنا لغيرنا صريح قوله حبسته على فلان بالعرف وهو ممتنع كما تقرر ومما يؤيد ماذكرته أيضا قول الشيخين لو تعارض العرف والوضع فكلام الاصحاب يميل الى الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف أي والمعتمد هو الاول كما دل عليه كلام الشيخين في مسائل ولا يعارضه ماوقع لهما في مسائل أخرى من تقديم العرف لان محله فيما اذا هجر المعنى اللغوى أو اضطرب وعم المعنى العرفي واطرد واشتهر فحينئذ يقدم العرف كما ذكروه في الايمان وغيرها فتأمل ذلك فانه مهم وبه يزول عنك استشكال كثيرين لما وقع للشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى في الايمان وغيرها من تقديم اللغة تارة والعرف أخرى فالحاصل أنه يعمل بوضع حبسته على فلان ولا ينظر للعرف المخالف له وقد صرح الشيخان في الايمان بما حاصله ان اللغة اذا عم استعمالها في لسان العرب في شئ قدمت على العرف العام فاذا علمت تقديمها حينئذ على العرف العام فما بالك بالعرف الخاص فلتقدم كما في مسئلتنا من باب أولى والله أعلم (وسئلت) عما اذا شرطنا القبول في الوقف على المعين أوقلنا بعدمه بشرط أن لايرد فهل تصرف الموقوف عليه بما ينافي الوقف من غير لفظ رد رد (فأجبت) متى شرطنا القبول فلا بد من اتصاله بالايجاب الصادر من الواقف كالاتصال المشترط بين الايجاب والقبول في البيع والهبة وحينئذ فتصرف الموقوف عليه قبل القبول كتصرف الغاصب لانه لم يخرج عن ملك الواقف فوقع تصرفه في ملك غيره وان شرطنا عدم الرد فلم يرد الموقوف عليه ثبت له الاستحقاق الذي جعله له الواقف فاذا تصرف بغير ما جعله له الواقف أثم وضمن ولايكون ذلك ردا منه ويفرق بينه و بين قوله رددت بان هذا صريح في منافاة الوقف وابطاله بالنسبة اليه وأما تصرفه المنافي لما جعله له فليس صريحا في ذلك ولامقتضيا له اذ كثيرا ما يتصرف الانسان في ملكه بما لا يسوغ له فأولى الوقف وأيضا فدلالة الفعل أضعف بالنسبة لما نحن فيه من دلالة القول لاحتمال الاول وصراحة الثاني فلا يقاس فعل المنافي بقوله رددت لان الفعل المنافي يحتمل الرد احتمالا ضعيفا وقوله رددت صريح في المنافاة لانه لايحتمل غيرها والفعل كما يحتملها يحتمل أنه انما قدم عليه طمعا في زيادة الانتفاع وهذا الاحتمال أظهر وأغلب فلم يكن الفعل مقتضيا للرد بل لو قصد به الرد لم يكن ردا أيضا كما هو مقتضى لان الرد من مقولة الاحكام المناطة باللفظ كالبيع والهبة والوقف والطلاق والنذر فلا يؤثر فيه الفعل وحده ولامع القصد كما هو شأن تلك الاحكام المتوقف حصولها على اللفظ الموضوع لها (وسئلت) عما لو قال في وقفه أو وصيته وقفت أو أوصيت بأرضي الفلانية يسرج بغلتها أو المصباح في

فلان المذكور أربع أشرفية يعني المائة نصف كانت امرأته بائنا طالقا ثلاثا وقال رب الدين ان كنت أعطيتني غير الاربع مائة في ذلك اليوم فزوجتي طالق والحال أنه لابينة لاحدهما بما حلف عليه فهل يحنثان أو أحدهما أولا حنث على أحدهما (فأجاب) بانه لايحنث واحد منهما الآن تبين الحال (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حلت حرمت فهل يقع عليه طلقة أو ثلاث (فأجاب) بانه يقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق عدد مالاح برق أو عدد مامشى الكلب حافيا أو عدد ماحرك الكلب ذنبه وليس هناك برق ولا كلب فهل تطلق طلقة أو ثلاثا (فأجاب) بانها تطلق ثلاثا (سئل) عمن قال الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا ولاعمرا فكلمهما متفرقين أو مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على مافي الايمان أم طلقة واحدة كما قال في الخادم انه الاصح وعلى هذا فما الفرق بين البابين (فأجاب) بانه يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد منهما كلو قال الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا والطلاق يلزمني لا أكلم عمرا فلا

رمضان ولم يقل المسجد وقرينة الحال تدل على أن المراد الجامع أو غيره والمطرد العرف بانه يسرج الى فراغ الوتر به أو لم يطرد فهل يسرج منها جميع الليل (فأجبت) الذى يتجه العمل فى ذلك بالعرف المطرد فيه فاذا قال وقفت أو أوصيت بغلة أرضى الفلانية ليسرج بها فى رمضان والمطرد العرف عندهم بانهم لم يعتادوا الاسراج فى محل مخصوص حملت الوصية عليه ووجب الاسراج فيه ثم الذى دل عليه كلامه أن جميع غلة الارض للوصى بها تصرف فى السراج فيجب العمل بذلك بمعنى انه تؤخذ تلك الغلة وتوزع على جميع ليالى رمضان ويسرج فى كل ليلة بما يخصها سواء أكفى بعض الليل أم استغرقه نعم ان خص كل ليلة ما يسرج بها جميعها فى ذلك المحل الذى نزلنا الوقف أو الوصية عليه اشترط أن يكون هناك من ينتفع بالسراج والا لم يسرج الا القدر الذى يتوقع منه الانتفاع به لان اسراج ما عداه حرام فلا تحمل الوصية عليه وحينئذ فيكون الفاضل هنا وفيما لو فضل عن كفاية جميع ليالى رمضان شئ محفوظا عند الوصى أو الناظر الى رمضان القابل فان لم يخص لياليه بالتوزيع ما يكفى كلا منها وجب الاسراج بقدر ما يحصل ولو زمنا يسيرا من أول كل ليلة لان قصد الموصى احياء ذلك المحل بالاسراج فيه كل ليلة فان لم يحصل الا ما يكفى بعض الليالى فقط لزم اسراجه فى ذلك البعض (وسئلت) عن أرض فيها صدقة كل ليلة مد مطور وهى بيضاء ثم غرسها الولى نخلا ثم تصدق بنصيبه صدقة منجزة فى نخل معلوم منها على جهة معلومة ملكه (فأجبت) الصدقة بالنخل المذكور صحيحة وان استحق القلع كما ذكروه فى وقف المستأجر أو المستعير بعد انقضاء مدة الاجارة أو الاعارة ولذلك تفاريع مذكورة فى بابى العارية والوقف لا يبعد مجيئها هنا فليعرف (وسئل) عن وقف خراب أجره ناظره الشرعى مدة خمسين سنة مثلا باجرة المثل لكل سنة معلوم تفى بعمارتها اجارة شرعية فاذا ترتبت الاجرة المذكورة فى ذمة المستأجر فهل يتسلمها الناظر ويصرفها على عمارة الوقف شيأ فشيأ الى أن تكمل ثم ينتفع بها المستأجر أو ترصد تحت يد حاكم شرعى ويصرفها بنفسه أو بنائبه الى أن تكمل فاذا قلتم يتسلمها الناظر أو الحاكم أو تستمر تحت يد المستأجر فهل يجب على من تكون الاجرة فى يده عمارة الوقف واعادته على ما كان أولا من غير زيادة ولا نقصان ويجبره المستحقون على ذلك ليعود نفعه عليهم بعد انقضاء المدة فاذا قلتم لا يجب عليه ولا يجبر فهل يجب عليه صرف الاجرة كلها للمستحقين كلا أو شيأ فشيأ كل سنة بحسابها فاذا قلتم بلزوم العمارة على الناظر بعد قبض الاجرة كلها وامتنع من ذلك فعمرها المستأجر من ماله وأعاد الوقف على ما كان عليه أولا هل له الرجوع على الناظر بالاجرة التى قبضها منه لكونه أصرف ثانيا من ماله ولو ازيد فى الوقف زيادة يسيرة كفتح باب آخر من جهة الشارع وفتح كوات وشبابيك واحداث طهارة مثلا هل له ذلك سواء كان من الاجرة أم من مال تبرع به للمستأجر أو الناظر واذا عمر المستأجر من ماله من غير أجرة الوقف ثم انتفع به المدة التى يستحقها هل له أخذ الانقاض والاخشاب التى أحدثها اذا كانت مميزة ويروح ما أصرفه مجانا أو يرجع به على قابض الاجرة واذا اختلطت أنقاضه المتجددة بانقاض الوقف القديمة وتعذر التمييز ماذا يفعل المستأجر هل يقبل قوله فيما أصرفه فى ثمن أحجار وأخشاب وأجرة ويرجع به على قابض الاجرة أم لا واذا امتنع الناظر من العمارة وعمر المستأجر من الاجرة أو من غيرها من ماله هل يحتاج الى اذن حاكم فى ذلك أم يكفى استئذاره لذلك ومن شهد باجرة المثل فى كل سنة مع القطع بأن الاجرة تختلف بالاماكن والزمان لانه أمر مظنون لكونه فى المستقبل فكيف يشهد بشئ لم يطلع عليه أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) اذا صحت اجارة المدة المذكورة لوجود مسوغها الشرعى تولى الناظر قبض الاجرة جميعها ليصرفها على العمارة الى أن تفرغ ثم يسلم المؤجر للمستأجر لينتفع به

واذا

وقد أطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على اعادة حرف النفى يمينا واحدة ثم قال ومن هذا يظهر أن قول القائل الطلاق يلزمنى لا أكلم زيدا ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح اه فتأمله فرعه على خلاف الاصح (سئل) عن شخص حلف بالطلاق ان زوجته ان خرجت وغابت فلها كل يوم غابته نصف فضة كبير ثم حلف بالطلاق انها متى خرجت من بيتها لزيارة أو غيرها لم يعطها النفقة قيمتها ثم انها خرجت وغابت ورجعت ولم يعطها شيأ ثم انه أعطاها عن كل يوم غابته نصفا فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق الا ان قصد بحلفه الثانى انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها (سئل) عن رجل وضع دينارا ذهبا فى حانوته ففقده منه ولم يعرف من أخذه والحال أن ابنه عادة يطلع ذلك الحانوت والسرقة منه فظن والده انه أخذه فحلف عليه بالطلاق الثلاث انه ما يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان أتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بانه أخذه وتصرف فيه وحلف أنه لا يعرف مكانه أو حلف بانه انه ما أخذه ولا يعرف مكانه

واذا تسلم الناظر الاجرة لزمه أن يعمرها ولا يجوز له التأخير من غير عذر وأن يعيد الموقوف الذى يريد عمارته على ما كان عليه ولا يجوز له تغييره عما كان عليه كجعل دار حماما وأرض دارا نعم ان شرط الواقف للناظر العمل بالمصلحة عمر بحسبها وقيد السبكى جواز التغيير بما اذا كان يسيرا لا يغير مسمى الوقف وكان فيه مصلحة له ولم يزل شيأ من عينه بل ينقل بعضه من جانب الى جانب والواجب عليه صرف الغلة للمستحقين كل سنة بحسابها فان عجل ضمن ومتى عمر المستأجر من ماله بغير اذن الناظر كان متبرعا فلا رجوع له به والزيادة اليسيرة انما تجوز على ما تقرر عن السبكى بشروطها التى ذكرناها عنه سواء أكانت من مال الوقف أم من غيره والمستأجر أخذ ماتميز من خشبه ونقضه ولا رجوع له بما أصرفه كما مر واذا تعدى المستأجر بخلط أنقاضه بأنقاض الوقف وتعذر التمييز فقضية كلامهم انه يملك أنقاض الوقف ويلزمه بدلها من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم فان اختلطت بلا تعد صارت شركة بينهما ومر أنه لا يرجع بشىء مما أصرفه بغير اذن الناظر وان كان انما عمر لامتناع الناظر من العمارة نعم ان كان اذن له حاكم شرعى عند امتناع الناظر تعديا رجع بما أصرفه وليس المراد بأجرة المثل الا القدر الذى يرغب به فى تلك العين حال الاجارة فلا ينظر فيها للمستقبلات وحينئذ فشهادة الشهود بأن أجرة مثل هذه العين اذا أوجرت خمسين سنة بكذا شهادة صحيحة لانهم لم يشهدوا بامر مستقبل يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وانما شهدوا بامر منضبط لا يختلف بذلك وهو ما يرغب به فيها حال الاجارة ومن ثم لو أجر الناظر الوقف سنين متعددة بأجرة متعينة وشهدت بينة انها أجرة المثل حال الاجارة ثم زادت الاجرة زيادة كثيرة لم يلتفت لتلك الزيادة ولم يؤثر فى صحة الاجارة بذلك القدر الا ماتقص لما تقرر أن العبرة بأجرة المثل عند الاستئجار لا بما بعد ذلك والله أعلم (وسئل) عن دار موقوفة مشتملة على مرحاض ومخزنين وسرح ينتفع به أهل المخزنين لكونه حريما لهما بل يتوقف نفعهما عليه فأجر الدار المذكورة ناظرها بشرط الواقف مدة مائة سنة وحكم بذلك حاكم شرعى يراه فهدم المستأجر المخزنين المذكورين والمرحاض وأعاد بدلهما اثنين دونهما وزاد فى السرح المذكور نحو ستة مخازن أخرى و بنى فوق علو ذلك مثله فى العدد والقدر فأخرج الدار المذكورة عن وضعها واسمها بحيث صارت الآن تسمى رباطا لا دارا فهل يلزمه هدم ما بناه وأرش ما هدمه من أعيان الوقف وقيمة الاعيان الموقوفة التى أتلفها بالهدم والتعزير على تعديه فى الوقف وتغييره معالمه ورسومه (فأجاب) بقوله الذى صرح به الشيخان وغيرهما أنه لا يجوز لاحد أن يغير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف للناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف ورأى الناظر التغيير مصلحة فيجوز له دون غيره قال القفال ويجوز جعل حانوت القصارين للخبازين قال الشيخان فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس واذا خرب البناء الموقوف بفعل ظالم فان تلفت آلاته أخذمنه غرمها وأعيد بمثل البناء الموقوف ووقف وان لم تتلف أخذمنه الارش وهو ما بين قيمتها قائمة ومقلوعة وأعيد به المقلوع اذا تقرر ذلك فهدم المستأجر ماذكر فى السؤال حرام عليه ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله عن التعدى على أموال الناس وحقوقهم وعن مثل هذه الجرائة العظيمة واعادته لتلك الابنية التى أخرج بها الدار الموقوفة عن اسمها الى جنس آخر لا يرفع تعديه المذكور بل يلزم الناظر رفعه الى الحاكم الشرعى ليعزره التعزير البليغ كما ذكرناه ثم يلزمه بهدم ما بناه فى الارض الموقوفة ثم ينظر ان كان نقض البناء الموقوف الذى هدمه موجود الزمه الارش السابق الذى ذكرناه وان كان قد أتلفه لزمه قيمته ثم يلزم الناظر أن يعيد تلك الدار على ما كانت عليه رعاية لغرض الواقف وادامة لما قصده من دوام القربة والله

فهل يحنث اذا كله أو خلاه يدخل الدار (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق الثلاث اذ كله أو خلاه يدخل الدار (سئل) عما لو علق الطلاق بفعل من يبالى بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا لم تطلق كما قاله فى المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور فى تصحيح المنهاج مغنى الراغبين ومشى على ذلك فى شرح المنهج والبهجة والتقييد بذلك مفهوم من الروضة وأصلها فهل التقييد بذلك صحيح معمول به وقوله جاهلا شامل للجاهل بالتعليق والجاهل بالمعلق به فأخذ من منطوق عبارة المنهج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون مسئلة منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهى أن المبالى بالتعليق يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق والمعلق به أو عالما بأحدهما فقط أو جاهلا بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها فى المكره أو يفعل ذلك جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها وفهم من عبارة المنهج المذكورة تسع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق وهى ما لو علق بفعل من لا يبالى بتعليقه ففعل ناسيا التعليق أو مكرها أو جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما فهذه

أعلم (وسئل) عن واقف شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة مثلا فاذا أجر الناظر عشر سنين في عشر عقود كل سنة بأجرة مثلها تلك السنة من شخص واحد فهل يجوز ذلك كما صرح به شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في كتابه عماد الرضا في بيان أدب القضا أم لا يجوز فيما زاد على العقد الاول نظرا للمعنى كما أفتى به ابن الصلاح وأفتى غيره بالصحة نظرا للفظ تبعا لشيخ الاسلام زكريا وقال وهو أفقه لكن المعتمد الاول الذى أفتى به ابن الصلاح واذا قلتم بالجواز تبعا لشيخ الاسلام زكريا سواء كان الوقف عامرا أم خرابا أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله الذى أفتى به ابن الصلاح من الامتناع نظر فيه الى المعنى فانه علله بأن المدتين المتصلتين في العقد في معنى العقد الواحد فخالف شرط الواقف قال صاحب الاسعاد في بعض نسخه وما أفتى به متجه جدا اه وانما يتم اتجاهه عند النظر للمعنى كما قررته لكن من تأمل كلامهم وتفاريعهم علم أنهم في الغالب يرجحون ما كان أقرب الى لفظ الواقف مما هو أقرب الى غرضه دون لفظه ولهذا يظهر ترجيح الجواز ومن ثم جرى عليه ابن الاستاذ وجزم به صاحب الانوار وتبعهما شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده وغيره فاندفع قول من قال المعتمد ما أفتى به ابن الصلاح ووجه اندفاعه ما قررته من أن الجواز أقرب الى كلام الائمة ولذلك اعتمده المحققون وخالفوا ابن الصلاح ولم يبالوا بذلك ولا يجوز لحاكم نقض حكم غيره بالجواز لانه المعتمد كما علمت ومحل الخلاف حيث لم يشترط الواقف أن لا يدخل عقد على عقد والا بطل العقد الثاني وما بعده اتفاقا لاستلزام القول بصحته مخالفة تصريح الواقف بامتناعه من غير ضرورة داعية لذلك اذ الفرض أن الوقف عامر والله أعلم (وسئل) سؤالا صورته سئل بعض المفتين من أكابر المتأخرين عن امرأة ماتت وخلفت ورثة منهم أخ وبنت وكانت أقرت في صحتها للاخ أنها وقفت مالها على البنت فأخبر الاخ الورثة بما أقرت به فهل يثبت الوقف بذلك حيث غلب على ظنهم صدقه وحيث قلتم لا يثبت الوقف بذلك فما يكون الحكم في نصيب الاخ المذكور فأجاب بقوله لا يثبت الوقف بذلك ونصيب الاخ الذى أقرت له بذلك تستحقه البنت المذكورة وبقية ذلك يكون لبقية ورثة المقر والله أعلم اه جوابه فهل هذا الجواب صحيح معتمد وحيث قلتم نعم فاذا أخبر شخص أن فلانا وقف هذه العين على أولاده وغلب على الظن صدقه فهل هي كالمسئلة المذكورة فلا يثبت الوقف بذلك أم لا فان قلتم لا فما الفرق (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة حاصله أن الوقف لا يثبت بما ذكره الاخ بالنسبة لغيره ويثبت بالنسبة لنفسه فتستحق البنت نصيبه لانه أقر لها به ويقسم الباقي بينها وبين بقية الورثة كما ذكره المفتي المذكور ومن أخبر بوقف لا يجب العمل بقوله الا على من صدقه والله أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن وقف هذه صورته هذا ما وقفه وحبسه وسبله وأبده وحرمه وتصدق به أبو الفتح بن محمد بن عيسى بن مكينة على أولاده الموجودين حال هذا الوقف وهم محمد وخديجة ورابعة وأم الكامل وفاطمة وحفصة وعلى من يحدثه الله له من الاولاد غيرهم في أيام حياته ذكرا أو أنثى وقف أبو الفتح ابن محمد المذكور على أولاده المذكورين جميع ما ذكره في كتاب وقفه الى أن قال وقف أبو الفتح ابن محمد المذكور جميع ما ذكر من الاراضي المذكورة بمرافقها وجميع سقيتها من آبارها المعروفة بها والداخلة في حكم ذلك الوقف ومنه جميع ما اشتملت عليه هذه الاراضي المذكورة من الاشجار على أولاده المذكورين أعلاه الموجودين حال الوقفية وقف وحبس وسبل وحرم وتصدق بجميع ما ذكر في هذا الكتاب من خالص ومشاع وقفا مؤبدا وحبسا محرما مؤكدا وصدقة بتة بتلة على أولاده الموجودين وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد غيرهم ذكرا كان أو أنثى للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى أولاد أولاده الذكور دون الاناث فليس لاولادهن حظ ولا نصيب في هذه الصدقة

لكونهم

خمس مسائل وفي كل منها اما أن يقصد المعلق اعلامه أولا فهذه عشر مسائل والموعلق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل ناسيا أو مكرها فهاتان مسئلتان وفي كل منهما اما أن يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما فهذه ستة والموعلق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما فهذه ثلاث فهل أخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على التفصيل المذكور صحيح معمول به في المذهب (فأجاب) بأن التقييد المذكور صحيح معمول به وأخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة بالحكمين المذكورين على التفصيل المذكور صحيح معمول به في المذهب (سئل) عن رجل حلف على امرأة بالطلاق أنها تتعشى عنده الليلة ثم انها أكلت لقمة واحدة من غير شبع فهل يقع على الحالف الطلاق أولا (فأجاب) بأنه يقع على الحالف الطلاق المذكور اذ لا تسمى اللقمة في العرف عشاء وان كان في اللغة اسما لما يؤكل بعد الزوال اذ قدر العشاء والغداء فوق

لكونهم غير لاحقين بنسبة هذا المتصدق ثم على أولاد أولاد أولاده أبدا ماتناسلوا ودائما ماتعاقبوا بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب كل طبقة منهم تشرك الطبقة الاخرى فمن مات من بنى هذا المتصدق وبنى بنيه وله بنون عاد نصيبه وما كان له من هذه الصدقة على أولاده للذكر سهمان وللانثى سهم ومن مات من أولاد هذا المتصدق وليس له بنون عاد نصيبه الى اخوته وأخواته الذين هم فى درجته ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا وتعاقبوا ماعدا أولاد البنات من غير من ينسب وينتمى الى هذا الواقف فانه لاحظ له فى هذه الصدقة ولا نصيب وان كان ممن ينتمى الى هذا الواقف بالنسب المذكور كان له فيها الحظ والنصيب على الوجه المشروح فاذا انقرض أولاد الواقف المذكور وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده عادت منافع هذا الوقف الى الموجودين من نسله وعقبه وعقب عقبه وأسفل من ذلك ماتناسلوا وتعاقبوا الا أولاد البنات فليس لهم دخول فى هذا الوقف اذ كانوا من غير نسله فاذا انقرضوا وان بعدوا ولم يبق منهم أحد عادت الصدقة جارية الى الاقرب فالاقرب من ذوى ابن مكينة ثم الى الاقرب من ذوى محمد بن عبد الله ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم يجرى الحال بينهم أيام حياتهم على الوضع المذكور ماتناسلوا دائما وتعاقبوا بطنا بعد بطن فاذا انقرض من ينسب وينتمى الى هؤلاء المذكورين ولم يوجد منهم أحد عادت هذه الصدقة جارية على فقراء المسلمين ومساكينهم وذوى الحاجة منهم يتولى النظر فى هذا الوقف البالغ الرشيد من ذرية الواقف الذكور الذكور دون الاناث ثم الرشيد من ذوى ابن مكينة ثم الرشيد من ذوى محمد بن عبد الله ثم اذا صار الى الفقراء والمساكين يتولى النظر فى ذلك حاكم المسلمين وللى النظر فيه لمن شاء من العدول لينظر فيه على ماشرطه الواقف الى أن قال لايباع ولا يرهن ولا يؤجر ولا يناقل به ولا يوهب ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها أبد الآبدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين أولا ماحكمه هل هو على الذرية مطلقا أو على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده كما يفهم من بعض كلامه أو على أولاده ثم على أولاد أولاده بشرطه وثانيا ما المراد بقوله عدا أولاد البنات من غير من ينسب وينتمى الى هذا الواقف فلاحظ لهم فى هذه الصدقة ولانصيب وان كانوا ممن ينتمى الى هذا الواقف بالنسب المذكور كان لهم فيها الحظ والنصيب على الوجه المشروح ثم ان أولاد الواقف لم يبق منهم أحد لاذكور ولا اناث ولم يبق الا أولاد بنات الواقف وبعضهم أولاد ابن أخ الواقف شقيقه وبعضهم أولاد أخيه لامه ابن عمه لكن فى بنى عم الواقف أقرب منهم لابيه وأمه والا أولاد أخ الواقف فهل يستحق هذه الوقفية أولاد البنات أو أولاد أخ الواقف لابيه وأمه الذين هم عصبة الواقف دون غيرهم من الناس لان الكل عصبة لكن الاشقاء أقرب واذا قلتم انه لاولاد البنات وانهم ممن ينتمى الى هذا الواقف بالنسب المذكور فالوجه المشروح الذى أشار اليه الواقف بقوله على الوجه المشروح وهل يدخل هذا الوقف اجارة أو غيرها من وجوه البيع أو الهبة أو غير ذلك أم لا وهل اذا لم يكن من المستحقين رشيد ينتقل النظر للرشيد من ذوى ابن مكينة وان لم يكن له استحقاق أم لا (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الذى دل عليه كلام الواقف المذكور أن وقفه هذا يكون وقفا على من ينسب اليه مطلقا بدليل قوله فى الاول والثانى أبدا ماتناسلوا الخ وأنه لاشئ فيه لاولاد البنات من حيث كونهم أولاد بنات مطلقا لانهم لاينسبون اليه وانما ينسبون الى آبائهم فان نسبت آباؤهم اليه استحقوا من هذه الجهة بالشرط المعلوم مما يأتى وقوله لكونهم غير لاحقين بنسب هذا المتصدق صريح فى ذلك وأن الوقف على الاولاد وأولادهم وقف تشريك لانه عطف فيه بالواو بخلاف أولاد أولاد الاولاد فانه عليهم وقف ترتيب لانه عطف فيه بثم فلا يستحق أحد منهم

نصف الشيح (سئل) عن رجل قال له رجل آخر احلف بالطلاق انك ماتغلق على زوجتك بابا مفتوحا بل تصير تقفل وتخرج تقفل ولا تخلى عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت أو نسيت فقال فى جوابه على الطلاق وشك الآن هل قال على الطلاق ثلاثا أو واحدة ماعدت أخلى عليها بابا مفتوحا الا أصير أقفل وأخرج أقفل وما أخلى الباب مفتوحا الا ان سهوت او نسيت ثم دخل وخرج مرارا بعد قفل يومين من اليمين وهو يقفل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب عامدا قبرساه فهل قفله فى ذينك اليومين تنحل به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامدا أم لا (فاجاب) بانه لاتنحل اليمين بقفله فى ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن لايقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك (سئل) عمن علق طلاق زوجته على تزوجه بفلانة بنفسه أو وكيله فزوجه له فضولى وأجازه بالفعل ثم حكم الحنفى بصحته بعدم وقوع الطلاق على زوجته لعدم تزوجه بنفسه أو وكيله فهل للحاكم المخالف أن يحكم بوقوع الطلاق المذكور (فاجاب) رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه بانه ليس لاحد الحكم بوقوع

شيأ الا ان فقدت الاولاد وأولادهم فان قلت ينافى هذا قوله كل طبقة منهم تشرك الطبقة الاخرى قلت لامنافاة لان عطف أولاد الاولاد بالواو ومن بعدهم بثم صريح فى الترتيب وقوله كل ليس صريحا فى عوده لجميع البطون فوجب حمله على أنه عائد للبطون المذكورة بعد ثم المستفادة من قوله أبدا ماتناسلوا الخ ثم يستثنى من ذلك البطن الرابعة فانها لاتستحق شيأ الا ان فقدت البطن الثالثة كما يفيده صريح قوله فاذا انقرض أولاد الواقف المذكور الخ ودليل ذلك القاعدة التى استنبطها من كلامهم وهو أن الموثق اذا وقع منه عبارتان متنافيتان فان أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حالة كما هنا وجب المصير اليه وان لم يمكن ذلك فان اعتضدت أحدهما بقرينة عمل بها وطرحت الاخرى وان لم تعتضد واحدة بشئ تعارضتا فتساقطتا وقد أفتى البلقينى بنحو ذلك حيث ألغى عبارة بعض الموثقين وحكم عليها بالسهو والغلط أخذا من قرائن فى كلام ذلك الموثق وان محل التشريك فى البطنين الاولين وفيما بعده البطن الثالث والترتيب بين الاولين والثالثة و بين الثالثة وما بعدها ما اذا مات أحد البطون عن غير ولد ولا أخ أما اذا مات أحد من بنى الواقف أو بنى بنيه عن ولد فيعود نصيبه الى اخوته وأخواته المساوين له فى الدرجة فان فقدوا فلاولادهم ثم أولاد أولادهم وهكذا اما عدا أولاد البنات وكذا يقال فيمن مات عن ولد أخذا من قولهم ان الضمير كالصفة فيرجع الى جميع ماقبله مما يصح رجوعه اليه وهو هنا كذلك فان قوله ثم على أولادهم الخ واقع بعد قوله فمن مات من بنى هذا المتصدق بنسبه فيرجع اليهما ومن أخذ نصيب والده أو أخيه يشارك الباقين أيضا كما صرحوا به حيث قالوا لو عطف بالواو ثم قال من مات منهم فنصيبه لولده فمات أحدهم اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين وعلم مما تقرر أن الضمير فى قوله ثم على أولادهم الخ عائد الى الاولاد فى الصورة الاولى والى الاخوة فى الصورة الثانية وان قوله فمن مات الاول خاص بالبنين و بنيهم والثانى خاص بالاولاد فقط أخذا من صريح كلامه فانه قال أولا فمن مات من بنى هذا المتصدق وبنى بنيه وقال فى الثانى ومن مات من أولاد هذا المتصدق فافهم أن هذا الحكم أعنى الانتقال فى الاولى للاولاد ثم أولادهم وهكذا خاص بالطبقتين الاوليين فقط لانه اقتصر عليهما فلا يدخل فى ذلك غيرهما والانتقال فى الثانية للاخوة ثم أولادهم وهكذا خاص بالطبقة الاولى فلا يجرى فيما عداها لاقتصاره عليها اذ الطبقة الثانية ومن بعدها لايجرى فيها الانتقال للاخوة ثم بنيهم على الترتيب والطبقة الثالثة ومن بعدها لايجرى فيهم الانتقال للاولاد ثم أولادهم على الترتيب اقتصارا على افادة لفظ الواقف المذكور والوجه المشروح فى كلامه هو ماتقرر من التشريك والترتيب وغيرهما مما ذكرنا على أن قوله وان كان ممن ينتمى الى هذا الواقف بالنسب المذكور كان له فيها الحظ والنصيب على الوجه المشروح لاحاجة اليه لانه معلوم مما قبله وانما هو لمزيد الايضاح والتوكيد وأفهم قوله فاذا انقرض أولاد الواقف المذكور المذكور الخ أنه يعود لمن بعد البطون الثلاثة على التشريك بينهم وان تعددت طبقاتهم وقوله فاذا انقرضوا وان بعدوا عادت هذه الصدقة جارية الى الاقرب فالاقرب من ذوى ابن مكية الخ صريح فى أنه اذا لم يبق من أولاده وأولادهم أحد عاد الوقف الى أخيه سواء كان شقيقا أم لاب لا الاولاد بناته سواء أكانوا أولاد ابن أخيه شقيقه أو أولاد أخيه لامه ابن عمه لان أخاه شقيقه أو لابيه أقرب من هؤلاء فيصرف اليه جميع الوقف فان لم يكن له أخ عاد لاولاد أخيه لابيه ثم لاولاد ابن أخيه لابيه وهكذا يقدم الاقرب منهم فالاقرب من غير نظر الى كون أحدهم ابن بنت الواقف أم لا لانه اكتفى بهذه النسبة عما قدمه فى كلامه المرة بعد المرة وقوله ثم على أولادهم الخ راجع الى الاقرب من ذوى ابن مكية ثم من ذوى محمد بن عبد الله وقوله يجرى الحال بينهم أيام حياتهم على الوضع المذكور أى فى أولاده وأولادهم وهكذا على النحو الذى

ذكرته

الطلاق المذكور (سئل) عن سكران متعد بسكره صار طافحا حلف بالطلاق الثلاث أنه لايدخل هذا البيت فى هذه الليلة ثم دخله فيها فى حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق المذكور لعصيانه بازالة عقله فجعل كأنه لم يزل (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق المذكور لما ذكر فجعل بدخوله كأنه عامد عالم بانه المعلق عليه الطلاق مختارا (سئل) عمن قال ان لم تجئ زوجتى الى منزلى فى هذا اليوم فهى طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجئ فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أولا (فأجاب) بانه ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع (سئل) عمن علق طلاق زوجته على شرط وادعى مدع انه نجز طلاقها وأقام هو بينة شهدت له بما قاله وأقام المدعى بينة شهدت له بما قال والمجلس واحد والحادثة واحدة فهل يقع عليه المنجز أم لا يقع شئ الا بوجود الشرط (فأجاب) بانه تقدم بينة الزوج الشاهدة بتعليق الطلاق على البينة الشاهدة بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها مالم تسمعه تلك فلا يقع الطلاق الا بوجود شرطه (سئل) عن رجل قال لزوجته ان عادت بنتك تعبر لى الوكالة خبطتها فتقت

ذكرته ملخصاً فنكل ماذكرناه هناك يأتي نظيره هنا وصرح قوله ولا يؤجر أنه لا يجوز اجارة هذا الوقف مطلقاً ثم ان استحقه واحد تراضيا أو جمع تهايؤا وأقرع بينهم للترتيب وتجوز لهم اعارته واباحة الانتفاع به لغير من غير مقابل لان شرط عدم الايجار لا يقتضي منع الاعارة والاباحة ثم لوخرب ولم يمكن الانتفاع به الا بايجاره فلا يبعد أخذاً من كلامهم فيما اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم يمكن عمارته الا بايجاره سنين جواز الاجارة هنا بقدر الضرورة ولا ينتقل هذا الوقف ولا غيره من الاوقاف بشيء من وجوه البيع والهبة ونحوهما سواء أشرط الواقف عدم ذلك أم لم يشرطه وحيث لم يكن من ذرية الواقف ذكر بالغ رشيد انتقل النظر فيه للرشيد من ذوي ابن مكينة ثم ذوي محمد بن عبد الله الى آخر ماذكره ولا فرق فيمن انتقل النظر اليه بين أن يكون له استحقاق في الوقف أولا اذ لا تلازم بين النظر والاستحقاق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه سؤالا صورته اذا ثبت أن الوقف مستحق للغير وكان الناظر استلم ريعه سنين كثيرة وأصرفها على المستحقين وفي جهاته فعلى من يرجع المستحق على المستأجر أو الناظر أولا ثم يرجع الناظر على من استلم منه من المستحقين واذا كان أصرفها الناظر في تسبيل ماء أو صدقة كطعام وغيره فهل يرجع عليه أو على الواقف لكونه غره فذلك وورطه فيه (فأجاب) بقوله اذا وقف انسان شيأ وصرفه الناظر على ماشرطه ثم ظهر أنه مستحق للغير فالواقف غاصب ان علم تعديه والا فهو كالغاصب وقد ذكروا أن كل يد ترتبت على يد الغاصب أو في معناه فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة نحو الغاصب والآخذ منه برد الموجود وضمان التالف وان جهل الثاني تعدي الاول ثم اذا جهل الآخذ فان كانت يده موضوعة للضمان كعارية وسوم وهبة وبيع فقرار ضمان الرقبة والتعيب والمنافع المستوفاة على الثاني والمنافع الفائتة على الاول فان نقص بناؤه وغراسه رجع على الاول بالارش لانه أنفق وان كانت موضوعة للامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة على الاول والمفوتة على الثاني الا في الاجارة فان الاجرة تستقر على المستأجر سواء أفوت المنفعة أم فاتت في يده ولو أتلف القابض من نحو الغاصب أو عيب فالقرار عليه سواء أتلفه مستقلا أم حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فأكله ولو جاهلا نعم لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وأمر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو أمر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بنحو قتل أو احراق ففعله جاهلا بالحال فالقرار على المتلف اذا تقرر ذلك علم منه أن كل من استوفى شيأ من العين التي ظهرت مملوكة قرار ضمانه عليه سواء أمكن الرجوع عليه أم لا كغير المعينين المذكورين في السؤال وان لمن ظهرت العين له أن يرجع على الواقف ان كان حيا والا فعلى تركته وأما الناظر فما فات في يده لا يرجع عليه به بخلاف مافوته فانه يرجع عليه به لان يده يد أمانة فهو كالوكيل وأما ماصرفه بأمر الواقف فلا يرجع عليه به بمعنى أنه لا يستقر عليه ضمانه لكنه طريق فيه قياسا على ماذكر في القصاب والخياط بجامع أن النفع عائد على الآمر فقط بخلاف المأمور لانه محض آلة مع بقاء العين وبه فارق المأمور بالاتلاف فانه يصير مستقلا لا آلة وتصرف الناظر ليس اتلافا فتعين الحاقه بالقصاب والخياط وأن المستأجر يستقر عليه الاجرة لما فوته ولما فات في يده فيرجع عليه بها مستحق العين وما دفعه الناظر أو غيره يرجع عليه به ثم رأيت جامع فتاوي ابن الصلاح والتاج الفزاري والنووي وممن صرح بذكر هذه المسئلة ونقل فيها عن التاج الفزاري مايوافق ماذكرته في الناظر فقال وقف بيت على حاكم وحكم به وولى عليه ناظرا يصرف أجرته في المصاريف المذكورة في كتاب الوقف فباشر الناظر ذلك مدة بأمر الحاكم

بطلبها فصبرت الى كذا فلم يطلبها والحال انها صغيرة فهل يقع عليه الطلاق أم لا وما طريق البر فذلك (فأجاب) بانه لم يقع عليه طلاق بصبورها الى كذا اذا لم يعين وقتا للفتق بطلبها الا عند اليأس من الفتق المذكور (سئل) عمن شخص قال لزوجته علي الطلاق الثلاث ان خرجت أنا واياك من فارس كور لا أرجع اليها الامعك فخرج بها فما طريق البر في رجوع أحدهما وحده دون الآخر (فأجاب) بانه لا يقع عليه طلاق برجوع زوجته الى فارس كور وحدها أما هو فان رجع اليها دونها وقع عليه ذلك الطلاق فطريقه ان أراد الرجوع اليها دونها أن يخالعها قبل رجوعه (سئل) عمن حلف لا يقيم في بلد ثلاثة أيام فأقام فيها يومين ثم رحل منها ثم عاد اليها فأقام بها يوما آخر فهل يحنث عند الاطلاق فان قلتم بالحنث كما أفتيتم به قبل هذا فما جوابكم عما في الروضة في الطلاق انه لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها لثلاثة فأقل ثم رجعت لها فلا حنث (فأجاب) بانه يحنث الحالف اذا أطلق باقامته المذكورة والفرق بين مسئلتنا وبين عدم

ثم ظهر استحقاق الوقف وانه ملك فاذا ثبت ذلك وبطل الوقف هل يرجع على الناظر بما صرفه في مصارف الوقف أولا عرضت على شيخنا تاج الدين فتوقف فيها فأقامت مدة لايكتب عليها أحد ثم عرضت عليه ثانيا لانه كان رحمه الله المرجع اليه والمعول في المعضلات عليه فكتب فيها انه لايرجع عليه بما صرفه الى ذلك وخرجه على أصل مذكور في الغصب في المشترى من الغاصب جاهلا بالغصب وهو أن مالم يلتزم ضمانه يرجع به جامعا بينهما بان كل واحد منهما تصرف تصرفا مأذونا فيه ظاهرا ثم بان بخلاف ذلك وهو معذور بالجهل بذلك فاتبع نظله فى ذلك والتزامه ولا شك أن ناظر الوقف لم يلتزم ضمان ماصرفه فلا يلزم ضمانه اه ومراده بعدم لزوم ضمانه عدم استقراره عليه لما تقدمه أنه طريق فيه وما قررته من قياسه على القصاب والخياط أظهر مما قرره من قياسه على المشترى كما لايخفى فتأمل ذلك فانه مهم وعجبت من الاصحاب حيث لم يذكروا مسئلة السؤال بالصريح مع كثرة الاحتياج اليها والله أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن شخص وقف حانوتين على جميع وجهات قد كتسبيل ماء وقراءة وصدقة من ريع ذلك فاذا أجر الناظر عليه أحد المحلين وتعطل الثانى بهدم أو استيلاء ظالم عليه أو لم يجد مستأجرا أو وجده بدون أجرة المثل فما يعمل فى أجرة المحل المستأجر يوزعه على المستحقين بحسب استحقاقهم مرتبا أومتساويا أم لا واذا باع أورهن الوقف هل ينعزل و يفسق بفعله ذلك و يقيم الحاكم الشرعى غيره سواء كان من قبل الواقف أوغيره واذا جن أو كان صبيا وقلتم يؤل الى الحاكم و يقيم نائبا عنهما فاذا فاق أو كمل الصبى هل تعود ولايتهما أم لا (فأجاب) بقوله ان رتب الواقف صرف الغلة أو بين المستحقين وجب العمل بما رتبه والا فما وجد من الغلة يقسم على الموقوف عليهم بحسب استحقاقهم واذا تعدى الناظر بنحو بيع أورهن انعزل ولزم الحاكم ان يولى غيره وان كان من قبل الواقف وكذا اذا جن أو كان صبيا فاذا زال مانعه عادت ولايته ان كان نظره مشروطا فى الوقف منصوصا عليه بعينه والا لم تعد والله أعلم (وسئل) عن قاضى مكة وناظر الحرم اذا أناب من يقبض غلات أوقافه واذن له فى التصرف فيها بايجارها واصلاحها وعمارتها وقبض مستغلاتها وايصالها الى الحرم وان يتصرف فيها بما يراه من مصلحة الموقوف والموقوف عليه فحصل غلة واحتاج لما يصرفه عليها الى ان يصل بها اليه فاستدان واصرف لما رآه من المصلحة فهل يثبت الدين على الوقف وهل له الاستقلال بقضائه (فأجاب) بقوله لا يرجع نائب الناظر المذكور بما صرفه الا ان أذن له القاضى فى الاقتراض كما فى الروضة ومخالفة البلقينى فيه رددتها فى شرح الارشاد وان تبعه غيره وسبقه الى الاشارة لذلك ابن الصلاح وقياسه ان انفاقه من مال نفسه ليرجع لايقتضى الرجوع الا ان أذن له فيه القاضى ان تيسر والا فيظهر انه لايشترط واذن الناظر فيما ذكر فى السؤال لايفيده لان الناظر نفسه لو أصرفه من مال اقترضه أو من مال نفسه ليرجع احتاج الى اذن القاضى وكون المستنيب هنا قاضيا لايفيده أيضا لان الذى يظهر أن المراد بالقاضى هنا قاضى بلد الوقف وان قلنا ان الولاية لقاضى بلد الموقوف عليه لان ولاية الاول كما اقتضاه تشبيه ماهنا بالقاضى بالنسبة الولاية على مال اليتيم من حيث الحفظ والتصرف بما تقتضيه المصلحة من الحفظ ونحوه وولاية الثانى من حيث التصرف فيه اذا وصل اليه بالتفرقة والاستنماء وغيرهما ولا شك ان مانحن فيه من الاذن فى الاقتراض والانفاق انما يرجع الى الولاية الاولى دون الثانية وله الاستقلال بقضاء الدين المترتب على الوقف كما قاله القفال واقروه والله أعلم (وسئل) عن شخصين بينهما وقف مشترك ولاحدهما النظر والتكلم والعمارة وصرف مايحتاج صرفه اليه كاشرطه واقفه فاذا استقل الشريك الثانى الذى ليس له نظر ولا تكلم بالسكنى والاجارة والعمارة من غير اذن شريكه الذى له النظر على ذلك كله هل له ذلك وهل للناظر

وقوع الطلاق فى مسئلة المكث انه معلق فيها على مكثها أكثر من ثلاثة أيام فى الضيافة ولم توجد فى مكثها الاولى وأما رجوعها فليس فيه أنها رجعت للضيافة بل لو فرض أنها رجعت للضيافة أيضا لم يقع الطلاق لانقطاع مدة الضيافة الاولى عن مدة الثانية فلا تنضم احداهما الى الاخرى اذ الضيافة مختصة بالمسافر بعد قدومه (سئل) عن انسان علق تعليقا صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته طالق فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض يلزمه دفع البعض المقدور عليه واذا لم يدفعه يقع عليه الطلاق المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات أم عامة وهل يشترط فى عدم الوقوع أن يكون معسرا فى جميع مدة التعليق أم يكفى وجوده وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة (فأجاب) بانه لايلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا أثر له فى بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر المعين فى الحالتين والقاعدة المذكورة تجرى فى العبادات وغيرها ويشترط فى عدم وقوع الطلاق على المعلق كونه عاجزا عن دفع القدر المعين (سئل) عن قولهم لاحنث على الناسى فيما اذا حلف بالطلاق انه

ﻩ ليه منعه من ذلك وأخذ الاجرة للمدة الماضية منه ليصرفها فى مصالحها أو أخذ أجرة المثل ممن آجره الشريك بغير اذن الناظر وهل للناظر أيضا اجارة الوقف مدة طويلة أو قصيرة اذا شرط الواقف ذلك بغير اذن المستحقين فاذا قلتم له ذلك فآجره وقبض الاجرة هل يدفع لشريكه فى الوقف جميع ما يخصه من ذلك أو شيأ فشيأ كل سنة (فأجاب) بقوله لا تصح اجارة الشريك الذى ليس له نظر من غير اذن الناظر وللناظر منعه من ذلك فلو آجر من غير اذنه فاجازه لم ينقلب العقد باجازته صحيحا بل لابد من استئنافه وحيث فسدت الاجارة فمضت مدة والعين فى يد المستأجر لزمه أجرة مثل المدة الماضية والمتولى لقبضها هو الناظر دون غيره ويصرفها فيما هو الاصلح وله اجارة الوقف مدة طويلة وقصيرة حيث رأى المصلحة فى ذلك ولم يخالف شرط الواقف رضى المستحقون أم سخطوا ثم الاجرة متى استقرت بانقضاء المنفعة أو بتفويتها صرفت للموقوف عليه فى الحال وأما اذا لم تستقر بأن أجره الناظر سنين مستقبلة فالمنقول أنه يمنع من التصرف فى كل الاجرة وان الناظر لا يصرف له جميعها حالا خشية موته وانتقالها لغيره بل يصرفها اليه شيأ فشيأ مراعيا ما استقر منها حتى لا يصرف له ما لم يستقر فان فعل ضمن وبذلك أفتى القفال فقال لو وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم نسلهم ثم الفقراء فآجر أى الناظر عشر سنين وأخذ الاجرة لم يجز له ان يعجل لهم الاجرة وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع أكثر فمات الآخذ فعلى القيم الضمان اهـ ونحوه قول الاصطخرى فى أدب القضاء كذلك اذا كانت دارا تكرى فاذا مضى وقت فقد حصل لهم أجرة ذلك الذى مضى اهـ ونقل ذلك ابن الرفعة عن بعض القضاة العلماء من أهل عصره انه كان يمنعه من التصرف فى كل الاجرة ولا يصرفها له خشية انتقالها لغيره لكن الذى رجحه أعنى ابن الرفعة واقتضاه اطلاق المنهاج وغيره أنها تصرف اليه جميعها فى الحال وان احتمل عدم بقائه لمدة الاجارة قال الزركشى وهو القياس كما تتصرف المرأة فى الصداق قبل الدخول وان كان ملكها عليه غير مستقر لاحتمال عود الشطر الى الزوج بالفراق وغير ذلك من الصور اهـ وهذا متجه مدركا وقياسا لكن قد علمت أن الاول هو المنقول وهو الاحوط والفرق بين الوقف وغيره ان الوقف اختص عن غيره بمزيد احتياط وأيضا فالزوج متصرف عن نفسه فكان تصرفه مقتضيا للملك والتصرف فيه ولو مع عدم الاستقرار وأما الناظر فهو متصرف عن غيره بطريق الولاية والعموم فوجب عليه التصرف بالاصلح واختص تصرفه بمزيد احتياط لا يشركه فيه المتصرف لنفسه بنفسه أو بوكيله فعلم أن المنقول الذى هو الاول له وجه واضح وأنه لا يرد على القائلين به تلك الصور فلا محيد للعدول عنه والله أعلم

(وسئل) عما اذا قرر الشيخ زمان الدرس ومكانه والطلبة جماعة متعددون وقرر أنه يبدأ بالسابق فلو قدم أحد الى الدرس فى غير زمان الدرس واستمر وجاء آخر أول زمانه فهل للاول باعتبار تقدمه فى غير زمان الدرس تقدم فيستحق القراءة قبل من قارنه فى أول زمان الدرس (فأجاب) بقوله اختلف أصحابنا فى أن التقديم فى ذلك واجب أو مندوب فقال كثيرون منهم بالندب وظاهر كلام الامام والغزالى فى النهاية والبسيط بل صريحهما ترجيحه وقال آخرون منهم بالوجوب وهو المعتمد الذى صرح به الشيخان وغيرهما فى نظير ذلك من القاضى بل صرح به فى المجموع فى المفتى حيث قال يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضى فى الخصوم وهذا فيما يجب فيه الافتاء فان تساووا وجهل السابق قدم بالقرعة والصحيح أنه يجب تقديم المرأة والمسافر الذى يشد رحله وفى تأخيره ضرر بتخلفه عن الرفقة ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كبير فيعود الى التقديم بالسبق أو القرعة ثم لا يقدم أحد الا فى فتيا واحدة وقولى والصحيح أنه يجوز تقديم

لا يفعل كذا وقت كذا ثم نسى ذلك وفات ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان تمكن منه ثم نسى يحنث أم لا (فأجاب) بانه يحنث الحالف ان تمكن من الفعل قبل نسيانه (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن بالدار الفلانية التى بها والده ثم انه أقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة والده فهل يقع عليه الطلاق لخروج الاقامة المذكورة عن زمن الزيارة عرفا كما هو مقتضى اطلاقهم أو لا يقع عليه الطلاق لصرف الاقامة عن السكنى بقصد بها الزيارة (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق باقامته المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان استدامة السكنى سكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنها حال حلفه عملا بالعرف فلا تؤثر أيضا نيته الزيارة مع وجود سكناه حقيقة (سئل) عن شخص حلف أنه يبيع دابته فى هذه السنة ثم مضى من السنة التى بعدها خمسة أيام وهو يظن أن أول السنة الجديدة يوم عاشوراء ولم يبعها (فأجاب) بانه متى تمكن من بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور (سئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل

المرأة الخ هو ما رأيته فى النسخة التى عندى ونقل الاذرعى الوجوب فى ذلك وكلام الشيخين فى القاضى صريح فى الجواز وبحث الاذرعى أنه لا يلزمه تقديم السابق فى الافتاء الا ان ظهر له جوابه والا لم يحبس المتأخر الى البحث فانه قد يبحث ولا يظهر له شئ وهو متجه وفيه فى موضع آخر فان ذكر دروسا قدم أهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الاصلين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل وقال أيضا فى الطالب ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة فى ذلك فى وقت فاشار به امتثل أمره فان قلت قوله فان رأى الشيخ المصلحة الخ يقتضى أن الخيرة الى رأى الشيخ وأنه لا يلزمه تقديم بالسبق وبه يتأيد القول بالندب وينافى ما قدمه من الوجوب فى الافتاء اذ لا فرق بينه وبين التدريس قلت يمنع ذلك كله بأن هذا محتمل وذاك أعنى الوجوب مصرح به والصريح يقضى به على المحتمل ولا عكس فالحق الوجوب ومعنى قوله امتثل أمره أى ندبا على أنه أعنى الوجوب هو أن المفتى لو رأى المصلحة فى تقديم المسبوق لاخوته أو سفر جاز فيحمل المصلحة هنا عليها ثم وحينئذ لا تخالف بين كلاميه أصلا فقد علمنا من مجموعهما ان شرط وجوب تقديم السابق على الشيخ ان لا يرى المصلحة الحاقة فى تقديم غيره فحينئذ يجوز له التقديم بحسبها وسيأتى أنه فى غير فرض الكفاية يقدم من شاء فيمكن حمل كلام المجموع الاخير على هذا أيضا فان قلت ما ذكره فى الموضع الثانى ينافيه قول مصريه شيخ الاسلام البدر بن جماعة والد العز بن جماعة رحمهما الله تعالى اذا تعددت الدروس قدم الاشرف فالاشرف والاهم فالاهم فيقدم تفسير القرآن ثم الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم المذهب ثم الخلاف أو النحو أو الجدل قلت لا ينافيه وانما هو بيان له فان النووى أجمل تقديم الاصلين ولم يبين أيهما المقدم فبين البدر أن أصول الدين مقدم على أصول الفقه وهو ظاهر لانه أشرف منه فان قلت هو أشرف من التفسير والحديث أيضا نظرا الى غايته اذ العلوم انما تشرف بشرف غاياتها قلت هو وان كان كذلك الا أنهما أصلان له فهو فرع عنهما لاستمداد أكثر مسائله منهما فكانا أشرف منه بهذا الاعتبار فقد ماعليه وأيضا النووى بين ترتيب ما بعد المذهب ووجهه ظاهر والبدر زاد النحو وتردد فى أى الثلاثة أحق بالتقديم فلم يجزم فيه بشئ والعمدة على ما رتبه النووى لظهوره وظاهر كلامه أن النحو مؤخر عن الخلاف والجدل وله وجه ظاهر لانهما بما قبلهما أشد تعلقا عند تقريرها وان كان هو ينبغى أن يكون أسبق فى التعلق بل ينبغى تقديم تعلم أصول مسائله على الكل اذ لا يتم فهم حقائقها الا به فان قلت قد تقرر أن التقديم واجب بالسبق والا فبالقرعة فبأيهما يجب التقديم ولو كان المقدم به متأخرا فى الرتبة فما وجه هذا الترتيب قلت اذا تأملت قول المجموع فان ذكر دروسا قدم الخ علمت ان الكلام ههنا فى القاء الشيخ العلوم على الطلبة من غير قراءة منهم فحينئذ الاولى له ان يرتب كما ذكر لانهم قابلون لالقاء الكل فناسب ان يقدم فى الاملاء عليهم الاشرف فالاشرف أو يحمل على طالب واحد له دروس متعددة فى تلك العلوم وأراد قراءتها فى مجلس واحد فحينئذ يقدم الاشرف فالاشرف اذ لا معارض للنظر الى الاشرف حينئذ اذا تقرر ذلك وان المعتمد وجوب التقديم بالسبق والا فبالقرعة فلنرجع الى قول السائل نفع الله به فهل الاول الخ فنقول صرح الشيخان فى الروضة وأصلها بان القاضى يقدم عند ازدحام المدعين بالسبق ان عرف السابق فان جهل أو جاؤا معا قدم بالقرعة فان كثروا وعسر الاقراع كتبت أسماؤهم فى رقاع وصبت بين يديه فيأخذها واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه ثم قالا والمفتى والمدرس يقدمان أيضا عند الازدحام بالسبق أو بالقرعة ولو كان الذى يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار اليه فى تقديم من شاء اه فأفهم سياقهما أنه يأتى فى المفتى والمدرس ما قالوه فى القاضى

والدتها مغتاظة ثم ذهبت اليها واعترفت بأنها ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت أنا ذهبت غير مغتاظة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يقع عليها الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به أولا (سئل) عمن طلق زوجته رجعيا ثم قال له جماعة فى يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون فى عصمتى فهى طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها ثم راجعها فهل تصح رجعتها أولا ويقع عليه الطلاق الثلاث (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعى لا ينفى العصمة والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته أجنبية أو نسى النكاح فطلقها فانها تطلق لانه أوقع الطلاق فى محله وظن غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها والفرق بين هذه ومسئلة ما لو قالت له تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاطبة حيث لم تطلق انه أخرجها بالنية مع القرينة فكأنه قال كل امرأة لى غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا وقد سئل البلقينى عن رجل حلف

وقد صرح به فى المجموع كما مر عنه وظاهر كلامهم أن الاعتبار بالسبق الى محل القضاء ولو قبل مجىء القاضى فليكن المفتى والمدرس مثله بل صريح كلام جماعة من الاصحاب ذلك فى القاضى وعبارتهم ويستحب للقاضى أن يقدم كل يوم ثقة الى مجلس حكمه حتى يثبت أسامى الخصوم ويكتبها الاسبق فالاسبق فاذا جلس يقدم من سبق على الترتيب فتأمل قولهم ان يقدم وقولهم فاذا جلس يقدم تجد ذلك صريحا فى أن العبرة بالسبق الى مجلس القضاء ولو قبل جلوس القاضى فكذا فى مسئلتنا يكون السابق الى محل الدرس ولو قبل جلوس الشيخ وقبل زمنه الذى عينه مستحقا التقديم على من تأخر عنه سواء أجاء أيضا قبل الوقت أم أوله والمعنى فى ذلك ظاهر للمتأمل والله أعلم (وسئل) أدام الله النفع بعلومه عن قرية فيها مسجد له وقف ومنه وقف على مدرس فيه ولم يوجد فيها طالب علم فضلا عن مدرس وفى قرية أخرى مدرس لكنه لو قصدها للتدريس فيها ضاع يومه بغير نفع وفى قريته طلبة علم فهل له أن يدرس لهم فى قريته اذا لم يذهب أحد منهم معه الى ذلك المسجد ويأخذ ما عين للتدريس أولا وهذه واقعة مهمة جدا (فأجاب) بقوله اذا تعذر وجود مدرس وطلبة فى ذلك المسجد جاز للناظر ومولليها كم نقل التدريس لاقرب المساجد اليه التى يمكن فيها ذلك أخذا مما أفتى به ابن عبد السلام انه لو شرط واقف مدرسة ان لا يشتغل بها هذا المعيد أكثر من عشر سنين فمضت ولم يوجد فى البلد معيد غيره جاز استمراره وأخذ الجامكية لان العرف يشهد ان الواقف لم يرد شغور مدرسته بل أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة قال وكذا الحكم فى كل شرط شهد العرف بالصورة التى أخرجها عن لفظ الواقف اه وصورة السؤال من هذا القبيل لان العرف يشهد بان الواقف لم يقصد بالوقف على المدرس والطلبة الادوام احياء العلم وظهور شعاره وهذا حاصل بوجود المدرس فى غير مدرسته اذا تعذر وجوده فى مدرسته ومما يصرح بما ذكرته فى صورة السؤال قول جمع لو خرب المسجد نقل الحاكم ما فيه من حصر وقناديل ونحوها الى غيره عند الخوف عليها وقول القاضى والمتولى وابن الصباغ والخوارزمى لو تعطل مسجد وتفرق الناس عن بلده أو خرب فان لم يخش من أهل الفساد على نقضه ترك بحاله وان خيف منهم عليه حفظا فان رأى الحاكم ان يبنى به مسجدا آخر جاز قال المتولى والاولى أن ينقل لاقرب الجهات اليه ويجوز الى الابعد والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد يصرف الى عمارة مسجد آخر وقال المتولى والقاضى يصرف الى عمارة المسجد المنقول اليه ولا ينقل الى غير نوع المسجد الا ان لا يوجد نوعه فيصرف الى غيره كالربط والقناطر والآبار للضرورة فتأمل ما قالوه فى نقل الحصر والقناديل ونحوها ونقل النقض ونقل ريع الوقف تجد ذلك كله صريحا فيما ذكرناه وخالف الماوردى ما مر فى نقل الريع فقال لو خربت محلة مسجد صرف ريعه للمساكين لانه مصرف لا ينقطع لبقائهم على الابد قال الاذرعى وكذا جزم به الرويانى فى البحر وجعله فى موضع منقطع الآخر وواقعه ان فى فتاوى الحناطى نقل وجه أنه يصرف للمصالح ووجه أنه يصرف لاقرب الناس الى الواقف ونقل من فتاوى الامام ابن عجيل اليمنى فى الوقف والوصية للسقاية والمدرسة أنه لا يجوز نقله والحالة هذه الى غيره بل يحفظ الى ان يرجع الناس لذلك الموضع بعينه أو الى أقرب محل المسجد أو الطريق السقاية ومن نقله ابتداء أثم وضمن وان حكم به حاكم نقض حكمه وهذا لا يرد على ما قدمته فى صورة السؤال لان محله اذا رجى عود الناس كما هو ظاهر على أنه جوز فيه النقل للاقرب وكذا فيما قدمته فى صورة السؤال لتعبيرى فيه كما مر بالتعذر فافهم أنه لو لم يتعذر بأن رجى على قرب وجود مدرس وطلبته فى محل الوقف فحينئذ لا يجوز النقل اذ لا ضرورة اليه وانما الكلام حيث أيس عادة من عود من ذكر على قرب عرفا فحينئذ ينقل

بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته مادامت فى عصمته وهى معه بالثلاث فاخلاصه فأجاب خلاصه بان طلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها (سئل) عن شخص نزل عن جاره وحلف على آخر أنه يركبه فحلف الآخر انه لا يركبه فهل اذا حصل شخص المحلوف عليه وركبه تحل يمين كل منهما أم كيف الحيلة فى الخلاص من الحنث (فأجاب) بانه لا تنحل يمين واحد منهما بما ذكر ولا يحنث المحلوف عليه وأما الآخر فلا يحنث الا باليأس من ركوب المحلوف عليه حيث لم يعين لركوبه وقتا (سئل) عمن قال لزوجته ان ضربت أمتى فأنت طالق ثم رفستها برجلها فهل يقع عليها الطلاق بذلك أم لا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق به اذ الرفس ضرب بالرجل (سئل) عمن تزوج بكرا فقال له شخص مالك احليل ترضيها به فى الوطء فقال على الطلاق تحتى احليل من هنا الى عندك وبينه وبين القائل قدر ثلثى قصبة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق (سئل) عمن قال متى مكنت زوجتى أحدا من فلانة وفلانة وفلانة وفلانة من الدخول فى منزلها كانت طالقا فمكنت احداهن من الدخول ثم

لدروس وطلبة فى محل آخر ولو وقف نقدا على أهل محلة فخربت بانتقلهم الى أخرى كما أفهمه كلامهم
وهذا أيضا يؤيد ماقدمته والله أعلم (وسئل) عمن وقف على ذكور أولاده دون اناثهم قاصدا
بذلك حرمانهن فهل يصح الوقف (فأجاب) بقوله ان شرطنا لصحة الوقف القربة وهو مانقله الامام
عن المعظم لم يصح وبه أفتى جمع كعمر الفتى وتلميذه الكمال الرداد وغيرهما وان اشترطنا لصحته
انتفاء المعصية صح ان قلنا ان قصد حرمان الوارث بالتصرف فى الصحة غير محرم لكن قضية عموم
ماروى من خبر من قطع ميراث فريضة قطع الله ميراثه من الجنة ان ذلك حرام والحاصل انه حيث
وقع ذلك فى صحته صح أخذا من قول الشيخين الذى دل عليه كلام الاكثرين ان الغالب فى الوقف
التمليك لا القربة ومن المعلوم أن تمليك أولاده الذكور دون الاناث أو عكسه صحيح لكنه مكروه
وما ذكر عن الامام انما هو بالنسبة للجهة فلا تعارض وحينئذ فلا عبرة لاولئك المفتين فيه قال
بعضهم وانا أقول القاضى أن يقلد ماذكر عن الامام ويحكم ببطلان الوقف لانه الذى عليه الجمهور
اه وقد علمت رده (وسئل) عن شجر المقبرة مايفعل به اذا انقطع وما مصارفها التى يصرف فيها
وهل القاضى قلعه ان رآه واعطاه مافضل عن مصالحها لمصالح المسلمين (فأجاب) بقوله القاضى
بيع شجرها وثمره وصرفه فى مصالحها كتراب يمنع نبش القبور وزبير يمنع نسف الريح وازالة
المطر لترابها أومرور الدواب ونحوها اذا أضر القبور ووجوه المصالح كثيرة ومناطها نظر القاضى
العدل الامين ولو لم يوجد لها مصالح حفظ الى ظهور مصالح لها ولا تصرف لغيرها كما لو
وجب لمسجد مال على من شغل بقعة منه فانه يصرف لمصالحه لا لمصالح المسلمين كما قاله النووى
رحمه الله تعالى كالغزالى خلافا لابن رزين كالتولى قال بعضهم وأما قطعها مع قوتها وسلامتها
وظهور انتفاع الرفق بالزائر والمشيع اه والذى يظهر انه يرجع فيها لنظر القاضى المذكور فان
اضطر لقطعها لاحتياج مصالح المقبرة الى مصرف وتعين فيها قطعها والا فلا والله أعلم (وسئل)
رضى الله تعالى عنه عن مستأجر دار موقوفة أذن له ناظرها فى عمارتها من ماله ففعل ثم مات الناظر فهل
يرجع المعمر على تركة الناظر أو على الواقف (فأجاب) بقوله ان ترتب فى ذمة المستأجر أجرة
فأذن له الناظر فى صرفها فى العمارة لم يكن له الرجوع على تركته بشئ وان لم يترتب فى ذمته
شئ فاقترض منه الناظر ولو بالاذن له فى التصرف فى العمارة رجع على تركته بما صرفه لا على
الواقف ثم ما أخذه من تركة الناظر ليس لورثته الرجوع به على الواقف الا اذا كان الواقف شرط
له الاقتراض للعمارة أو أذن له القاضى فيه (وسئل) عن رباط به طهارات ودرجة يصعد منها
الى دور علوى أشار بعض المهندسين من البناة بتغيير بعض الطهارات والدرجة عن موضعهما
الاصلى قليلا مع بقاء نفعهما الذى كانا عليه وانشاء ثلاثة دكاكين فى محل ذلك لينتفع باجرتهم فى
مصالح الرباط المذكور كما اختاره السبكى رحمه الله وهل ما اختاره السبكى معتمد معمول به أم لا
(فأجاب) بقوله كلام الاصحاب صريح فى منع ذلك وكذا كلام ابن الصلاح على مافيه بل وكلام
السبكى أيضا فان ما اقتضاه كلامه أن ما اختاره خارج عن المذهب بشرط أن يكون التغيير يسيرا
لا يغير مسمى الوقف وان لا يزيل شيئا من عينه بان ينتقل بعضه من جانب الى جانب ولا شك أن جعل
المطهرة دكاكين فيه تغيير لمسمى الوقف فقد صرح الاصحاب بان جعل الدار حماما وعكسه تغيير
من هيئته نعم فى المطلب من جمع كشيخه عماد الدين وقاضى القضاة تاج الدين وولده قاضى القضاة
صدر الدين وشيخ الاسلام المجتهد ابن دقيق العيد وسبقهم اليه المقدسى قال ابن دقيق العيد وناهيك
بالمقدسى ما يقتضى جوازما فى السؤال ومع ذلك فهذا كله خارج والذى أراه الكف عن ذلك
الا ان قال به أحد من الائمة الثلاثة فيقلد حينئذ ويعمل بمذهبه (وسئل) عن وقف على مصالح

البغيضة فى عدتها أو بعد رجعتها فهل يقع عليه الطلاق بتمكين غير الاولى أولا (فأجاب) بانه لا يقع عليه به الطلاق (سئل) عن رجل قال متى وقع طلاقى على زوجتى كانت معلقا وموقوفا على أن تعطى كذا كذا دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شافعى فهل التعليق صحيح وكذلك الحكم به حتى اذا طلقها بتنجيز أو تعليق لا يقع عليه الا باعطائها القدر المذكور أم لا فيقع عليها ما أوقعه (فأجاب) بأن التعليق المذكور لاغ وكذلك الحكم به اذ الطلاق الواقع يستحيل تعليق وقوعه على شئ آخر فيقع عليها ما أوقعه اذ القاعدة ان الطلاق لا يقبل الايقاع بالشرط ولهذا لو قال أنت طالق بشرط أن لا تدخلى الدار وعلى أن لا تدخلى وقع فى الحال وان لم يوجد ذلك (سئل) عمن قال الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (فأجاب) بانه لا يقع به طلاق اذا لم ينو به التعليق لان الطلاق لا يحلف به الا على وجه التعليق فاذا نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين جر لفظ الطلاق وغيره وعلى هذا يحمل كلام كثير من الاصحاب وعلى الحالة الاولى يحمل قول الاسنوى فى تمهيده ما يعتاده الناس فى

مسجد به أئمة وخطيب ومؤذنون ومعاون القرآن والوقف لا يفي بهم فمن يقدم (فأجاب) بقوله الذي يظهر تقديم الامام فالخطيب فالمؤذن (وسئل) عن وقف وقفا وشرط الناظر فيه شيأ معلوما فانحط الوقف الى انه لم يبق من أجرته الا مقدار ماشرطه له أو قريب منه فهل يأخذه بلجمعه أولا (فأجاب) بقوله الذي يظهر أنه يحطه بنسبة ما كانت الاجرة عند الوقف لان الظاهر من حال الواقف انه لم يشرط ذلك القدر الامع وجود شئ يقابله يصرف فيما شرطه بحيث لم يبق الا ذلك القدر وزع على ماشرطه الواقف من مصارفه بحسب النسبة هذا ان عين الواقف كمية والا فعلى أجر مثل تلك المصارف حال الوقف نعم ان كان انحطاط الاجرة بسبب الاحتياج الى العمارة وجب تقديمها على جميع المصارف والمرتبات ومن جملتها الناظر فيجب أن لا يأخذ بسبب النظر قبلها وانما يستحق مايطرأ له من أجرة عمله (وسئل) عما يحصل من أوقاف المساجد والرباطات ونحوها ما حكمه (فأجاب) بقوله نقل الزركشي عن فتاوى ابن البزري انه يجوز للناظر فيه أوالحاكم أونائبه أن يشتري به الموقوف عقارا ان رأى ذلك ولايكون وقفا ويجوز بيعه قال ورأيت في فتاوى منسوبة للغزالي اذا رأى الحاكم وقفه على جهة فعل وصار وقفا ويجيب انه يصح الوقف من غير المالك اه والاوجه انا وان قلنا بتصور الوقف من غير المالك لايصح وقف من ذكر كذلك لانه لاضرورة اليه بل بقاؤه على الملكية للمسجد ونحوه أولى لانه قد يضطرنا الحال الى بيعه نعم ان فرض انه بوقفه ترتفع عنه يد ظالم أوخراج مرتب عليه ظلما أونحو ذلك فلا يبعد أن يقال بصحة وقفه حينئذ للضرورة (وسئل) عن شخص بيده وظيفة كقراءة أوعمل بكيابة أو استحقاق بخلوة ونحوها ثم أسقط حقه من ذلك لشخص معين أومطلقا بنزول أو غيره أو غاب غيبة طويلة وشغرت بمقتضى ذلك فقرر أجنبيا في ذلك ناظر شرعي خاص أوعام عند غيبة الخاص الغيبة الشرعية فاذا رجع في الاسقاط المذكور قبل التقرير أو بعده أورجع من غيبته الطويلة هل يستحق الوظيفة المذكورة بعد التقرير وأخذ مايستحقه من معلوم الوظيفة حال غيبته أم لا وهل الناظر الخاص ابطال ماقرره الناظر العام في غيبته الطويلة أو بحجة شرعية وما قدر الغيبة الطويلة فان قلتم مرجعها الى العرف فاذا كان العرف شهرا مثلا فهذا بالوظيفة بعدم القراءة أوالعمل أوالسكنى من غير استنابة منه فيها في هذه المدة فما الحكم في ذلك واذا استناب عنه حال غيبته الطويلة أو القصيرة بعذر أوغيره هل يستحق النائب الاستحقاق كلا أوماشرطه له المستنيب أو بستحقه المستنيب وليس للنائب شئ أو ليس لهما شئ واذا لم يأذن الواقف في الاستنابة مطلقا هل لصاحب الوظيفة الاستنابة بعذر وبغير عذر أم لا واذا تعذر معرفة شرط الواقف أو العرف في زمنه ما الحكم في ذلك هل تعتبر السكنى في الخلوة ليلا ونهارا مع الملازمة أو ليلا فقط أو نهارا أو التردد فيها أى وقت أراد من ليل أو نهار وهل يكفي أيضا وضع أمتعته فيها وغلق بابها من غير تردد الا في النادر واذا قلتم نعم في شئ من ذلك هل يستحق معيره الوظيفة أم لا وهل لمالك المتعلقة في الخلوة اعارتها في حال غيبته الطويلة أو القصيرة و يستحق معلومها دون المستعير اذا قلتم للمعير أن يعير وهل يسوغ هذا الاسقاط عن الوظيفة بغير نزول عنها أملا وهل للناظر منع صاحب الوظيفة من اسقاطها للغير اذا قلتم به وله التقرير بذلك الغير أوضحوا لنا ذلك مفصلا ومرتبا (فأجاب) بقوله اذا أسقط ذو وظيفة حقه منها وهو رشيد سقط ومن غاب عن وظيفته بقصد مفارقة بلدها وتوطن غيرها بطل حقه منها بذلك وكذا ان لم يقصد ذلك لكن طالت غيبته عرفا بغير عذر فيقرر الناظر في هذه الصور كلها غيره ومن قرره استحق وان عاد الغائب لبطلان حقه فلا يعود الابتقرير شرعي واذا غاب الناظر الخاص ولا نائب له فالنظر العام فيمضي مافعله مما لامخالفة فيه لشرط الواقف والغيبة المسقطة لحق ذي الوظيفة المدار

العتق حيث يقولون العتق يلزمني لاأفعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقحما به غير وافية ولون والعتق والطلاق بز يلحنوا والقسم وذلك لايترتب عليه شئ لان مدلول ذلك هو القسم بهما في سال لزوهما فتأمله وهما لايصحان القسم عند الاطلاق فضلا عن التقييد (سئل) عمن قال علي الطلاق لاأفعل الشئ الفلاني قاصدا عدم الطلاق مؤولا ذلك بانه مقدر عليه ونحو ذلك ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق أولا (فأجاب) بانه يقع عليه بذلك الطلاق ولا يدين اذ قصده المذكور رافع للطلاق بالكلية (سئل) عن شخص حلف بالطلاق أنه يوصل آخر عشرة أشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة قبرصية هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه لايقع عليه الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية في الوقت المذكور أوقصد بالاشرف مطلق الدينار المتعامل به والا فيقع (سئل) عن شخص قال مسئ صرت زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا ثم ضربها ضربا ظهر أثره على جسمها فسئل عن ذلك فقال انها شتمتني وأنكرت ذلك فهل ذلك يسمى ضربا مبرحا أم لا وهل القول قوله بيمينه في أنها شتمته أو قولها بيمينها (فأجاب) بانه متى كان

فيها على الطويلة عرفا فان كانت قصيرة أناب الناظر عنه من يباشر وأعطاه المعلوم حيث لا مخالفة في ذلك لشرط الواقف وأفتى النووى رحمه الله تعالى ورضى عنه بأن من استناب لعذر لا بعد بسببه مقصرا تكون الجامكية للمستنيب وأما النائب فان ذكر له جعلا استحقه والا فلا شئ له لانه متبرع وان استناب على صفة يعد معها مقصرا لم يستحق المستنيب شيأ من الجامكية وأما النائب فان أذن له الناظر فيه استحق الجامكية والا فلا يستحقها واذا تعذرت معرفة شرط الواقف والعرف المطرد فى زمنه رجع الى عادة النظار المطردة كما قاله النووى وغيره قال فان شك فى شئ سن الاحتياط وقضية كلامه انه اذا لم تكن له عادة أو اختلفت رجع لاجتهاد الناظر وقضية كلامه أيضا أن الناظر متى أسكن شخصا أمضى مالم تتحقق مخالفته لشرط الواقف وبهذا علم الجواب عن قول السائل هل تعتبر السكنى الخ ومتى شرط الواقف سكنى المستحق امتنعت اعارته واجارته والا فلا واسقاط الحق من الوظيفة مرادف النزول عنها فينفذ وان منع منه الناظر (وسئل) بما لفظه عزل ناظر وقف بشرط الواقف نفسه فهل ينعزل (فأجاب) بقوله الذى رجحه السبكى وقال انه لم ير فيه خلافا أنه لا ينعزل لكنه لا يجب عليه النظر بل يرفع الامر لقاض أو الواقف ان كان حيا وقلنا له ذلك ليقيم غيره مقامه وحمل كلام ابن الصلاح المقتضى لانعزاله على ما اذا صدر منه ذلك قبل القبول فيكون ردا ثم اختار خلافه فى هذه الحالة أيضا ورد على من أفتى بانعزاله ولو قبل الرد (وسئل) بما لفظه قال فى الروضة ومما يتفرع على الضعيف انه لا يستحق غلة مدة الحمل انه لو كان فى الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شئ كذا قطع به الفورانى والبغوى وأطلقاه وقال الدارمى فى الثمرة التى أطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبرة فتكون للاول أولا فتكون للثانى قال وهذان القولان يجريان هنا فما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بقوله نقل السبكى فى شرح المنهاج عن القاضى ان الثمرة اذا برزت قبل انفصال الحمل وقبل موت البطن الاول لم يكن لمن حدث ولا البطن الثانى منها شئ ونقل عنه أنه أفتى أيضا فى بستان وقف على رجل ثم على بطن آخر فمات الموقوف عليه بعد خروج الثمرة وعليه دين هل يتعلق الغرماء بالثمرة بأن ثمرة غير النخل الميت تقضى منها ديونه وكذا ثمرة النخل ان مات بعد التأبير والا فوجهان وكذا اذا ترك جارية حاملا أو شاة ماخضا فولدت بعد الموت قال ابن الرفعة أى وقلنا ولدها للموقوف عليه هل يقضى حق الغرماء من الولد أو يكون للبطن الثانى فيه وجهان بناه على أن الحمل هل له قسط من الثمن قال ابن الرفعة والذى يتجه القطع به ما اقتضاه اطلاق الجمهور وقضية اجراء الخلاف فى ثمرة النخل ان نظر فيها الحقناه بها فى التأبير وعدمه والحمل يترتب على الثمرة وأولى أن يكون للبطن الثانى لان الثمرة يمكن فصلها فى الحال ولا كذلك الحمل ثم قال السبكى وهذا الفرع ينبغى الاعتناء به فان البلوى تعم به والكلام فيه لا يختص بالتفريع على عدم استحقاق مدة الحمل بل على الوجه الآخر اذا خرجت الثمرة قبل انفصال الحمل باقل من ستة أشهر ولا يختص أيضا بوقف الترتيب بل يكون فيه النزاع بين البطن الثانى وورثة البطن الاول ويكون فى وقف التشريك بين الولد الحادث وبقية الذين يشاركهم فى الوقف هل يختصون بالثمرة أم يشاركونه فيها والذى اقتضاه نظرى فيه موافقة الجمهور فى أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها لانها اذا وجدت كانت ملك من هو موجود من أهل الوقف لم تنتقل عنه ويبعد أن يقال بأن الثمرة حكمها حكم الرقبة فى الملك حتى يتناولها والتأبير وان كان اعتبره الشرع فلان بوجوده تصير الثمرة ظاهرة كعين أخرى وقبلها نقله المالك لها تبعا للرقبة فليس مما نحن فيه فى شئ ثم قال وهذا كله فى الوقف على الاولاد والفقراء ونحوهم مما ليس على عمل ولا شرط الواقف فيه صرف مسانهة أو مشاهرة أو مياومة أما ما كان موقوفا على عمل كأوقاف المدارس والوقف على الاولاد

ونحوهم

الضرب شديد المؤذ يالها بجرح وشتمها بلا ذنب فلا تطلق ان صدقتموا الا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه بل يرفعها الى الحاكم فاذا حلفت وقع عليه الطلاق (سئل) عمن له زوجتان فاكثر وحلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم ماتت احداهن ثم فعل المحلوف عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق أم لا (فأجاب) بانه ليس له تعيينها لانه حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن بناء على الاصح من أن العبرة هنا بحالة وجود الصفة اذ لا يمكن وقوع الطلاق على ميتة لا بحالة التعليق خلافا للبلقينى (سئل) عن شخصين بينهما مال شركة فتنازعا وتخاصما وطال ذلك بينهما بحيث ان أحدهما من شدة غضبه أفضى به الى حالة لا يعقل فيها ما يقول وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصالح خصمه ثم رجع الى المحاسبة والمخاصمة وكثر ذلك بينهما فعرض الحاضرون الصلح فصالح الحالف ناسيا لطول تخلل الكلام بين اليمين والصلح ثم تذكر فهل تقبل دعواه النسيان بيمينه فاذا حلف وحكم له ببقاء الزوجية فالحكم صحيح ولا يجوز نقضه أم لا (فأجاب) بان الحكم صحيح فالزوجية

ونحوهم اذا شرط الواقف تقسيطه على المدة وقد تكون تلك الارض لا يأتى مغلها الامرة فى سنة والبستان لا يأتى ثمره الا كذلك وأجرة المنافع تختلف ففى بعض السنة كثيرة وبعضها قليلة فالذى ينبغى فى مثل هذه الاشياء عند وجود المغل والثمرة ونحوها أن تقسط على المدة ويعطى منه لورثة من مات عن المدة التى باشرها وان كانت الغلة ما وجدت الا بعده وهكذا الاقطاعات يقسط مغل السنة عليها و يعطى لكل واحد قسطه ولو شرط الواقف خلاف هذا كله اتبع شرطه ومما وقع لى انما كان فى هذه الايام واقف وقف على نفسه ثم على غيره وحكم به من يراه وكان فى الموقوف كرم فمات الواقف وهو حصرم وأراد من بعده أخذ الحصرم وحرمان ورثة الواقف منه فمنعته والواقف فى هذه الصورة أولى بالاستحقاق من البطن الاول اذا كان غير الواقف اه وانما سقته بطوله لاشتماله على تحقيق وفوائد يتعين امعان النظر فيها والاعتناء بها فانها عزيزة النقل الا فى هذا الكتاب (وسئل) عن وقف ضيعة على أهل العلم تصرف اليهم وليسوا معينين تخرجت مستحقة فقرار الضمان على من (فأجاب) بقوله أفتى الغزالى بأنه على الواقف لتغريره فان عجز عنه فكل من سكن الموضع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرموا الاجرة فان أجر الناظر وأخذ الاجرة وسلمها الى العلماء فرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء ورجوع المستأجر بما سلمه على من سلم اليه أو وصلت دراهمه اليه فانها لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت فى يده (وسئل) عما اذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج اليها فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من مال المسجد الغنى عنها (فأجاب) بقوله ذكروا أن اقراض مال الوقف كمال الطفل وذكروا أنه يجوز للقاضى أى ومن فى معناه اقراض مال الطفل وان لم يكن ضرورة بخلاف نحو الاب فلا يجوز له ذلك الا لضرورة وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقتراض لعمارة الوقف بل أولى وقد ذكر الرافعى ما مقتضاه أنه يجوز للامام أى أو القاضى أن يقترض لعمارة الوقف وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير اذن الامام أى ومن فى معناه وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك الناظر وان لم يؤذن له فيه لان النظر ولاية تحتمل مثل هذا وعليه فيلحق به الصورة المسؤل عنها الحاقا لعمارة المسجد باصلاح ضياع الطفل (وسئل) عما لفظه شوابى ونحوها عند مسجد وبها مياه ولا يدرى على أى جهة وقفت فما الحكم (فأجاب) بقوله يتبع فيها العادة المستمرة من غير نكير أخذا من قاعدة ان العادة محكمة (وسئل) هل يصح وقف نحو مصحف على عامى أو أعمى ليقرأ فيه (فأجاب) بقوله الظاهر الصحة فى الاول لامكان تعلمه وقراءته فيه بخلاف الثانى (وسئل) عن وقف الورق الابيض على من يكتب فيه هل يصح (فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم أو صريحه الصحة حيث كان المكتوب فيه مباحا وقول بعضهم لا يصح لان شرط الموقوف أن يكون الانتفاع به بغير اتلافه والكتابة فيه اتلاف له فيه نظر بل لا وجه له (وسئل) عن النخل الموقوف على معين اذا حدث له أولاد ما حكمها (فأجاب) بقوله هى كالاصل على ما أفتى به جمع وأفتى آخرون بأنها للموقوف عليه لانها من الفوائد الحادثة بعد الثمرة فتلحق بالثمرة ونحوها (وسئل) عمن وقف هذا على زيد وعمرو وبنيهما من اتصف منهم بالفقه فمات زيد من أولاد غير فقهاء فهل يستحق عمرو الكل الى أن يتفقهوا (فأجاب) بقوله نعم يستحق الكل الى أن يتفقهوا كلهم أو بعضهم (وسئل) عمن وقف دارا ثم أقر بها لآخر وصدقه الموقوف عليه فهل يبطل الوقف أو حق الموقوف عليه (فأجاب) بقوله لا يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة وتصرف لمن بعده وظاهره أنه لا فرق بين ان يعود الموقوف عليه ويصدق بصحة الوقف أولا وهو ظاهر (وسئل) عمن وقف داره بعد موته

باقية بينهما لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بهما ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلفات ولان النسيان غالب على الانسان وهو عذره فى المتهيات والطلاق منها وليس معه فى حالة نسيانه حالة مذكرة له ينسب معها الى تقصير فعدله مع نسيانه كلا فعل ولان الاصل بقاء النكاح ولا نرفعه بالشك لاحتمال كذب الزوج فى دعواه النسيان لا يقال قياس ما قالوه فيما لو علق الظهار بفعل نفسه ففعل ونسى من أن المعروف فى المذهب انه عائد عدم قبول دعواه النسيان فى مسئلتنا لانا نقول صورة ذلك أن يفعل ذاكرا التعليق ثم نسى الظهار عقب فعله بحيث لا يتخلل بينهما ما يسع تلفظه بطلاق فنسيانه الظهار عقب فعله عامدا به بعيد نادر ولا كذلك مسئلتنا على أن الشيخين قالا فى تلك عقب ما مر ان الاحسن تخريجه على قولى حنث الناسى واعتمده السراج البلقينى فلا يجوز لحاكم نقض الحكم المذكور (سئل) عن قول الزركشى عقب قول المنهاج ولا يحرم جمع الطلقات اللام فى الطلقات للعهد الشرعى وهى الثلاث فلو طلق أربعا

على أولاده فما حكمه (فأجاب) بقوله هو وصية يجوز الرجوع فيها (وسئل) عمن وقف على سبيل البر ذكروا أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف فهل يختص بالفقراء كما اذا انقرض الموقوف عليه أم يفرق (فأجاب) بقوله يصرف لاقاربه ثم لاهل الزكاة كما قاله الرافعي قبيل ونظاهر كلامهم دخول القريب البعيد والغنى فى ذلك وفارق مسئلة الانقراض بان المصرف المعين من الواقف فيها تعذر فاحتيج لمرجح وأقواه القرابة لان الصدقة على الاقارب أفضل ولما كانت القرابة مشتملة على جهات راعينا أفضلها وهى من جهة الفقر والقرب فان كان واحد غنيا والآخر فقيرا رجحنا بالفقر لان الصدقة عليه أفضل وأما فى مسئلتنا فالواقف نص على الجهة المعبر عنها بسبيل البر وقد عين الشرع أنها الاقارب فلا نظر الى المرجحات لشمول لفظ الواقف الكل فدل على أن مراده صلة الرحم فشموله الفقير والغنى والقريب والاقرب واضح من لفظه وما فى تعقيبه الرعي مما يقتضى استواء مسئلة الانقراض ومسئلة الوقف على القرابة فى الاختصاص بما مر من تصرفه (وسئل) عما اذا أشغرت وظيفة نحو التدريس مدة فهل يستحق معلومها من قرر بعد فى الوظيفة أو ما يفعل به (فأجاب) بقوله بحث بعض اليمنيين أنه يصرف الى من تصدى بعد أخذا من قولهم فى الحاصل من ريع وقف المسجد أنه اذا خرب يصرف لعمارة مسجد آخر وفيه حكما وأخذا نظر والقياس صرفه لمصالح المسجد الذى فيه تلك الوظيفة فان كانت فى غير مسجد فمحل نظر وقياس مسئلة المسجد الذى خرب أنه يصرف لبقية مدرسى البلد والا فمدرس أقرب البلاد اليهم (وسئل) عمن وقف أرضا على معين فهل يجوز غرسها (فأجاب) بقوله حكى ابن الملقن فى ذلك وجهين قال أحدهما نعم واليه يشير كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه وظاهره أنه مائل اليه ولو قيل المعتبر العادة المطردة فى تلك الارض فى زمن الواقف فلا يجوز تغيير الارض عما كانت معتادة له حينئذ لم يبعد (وسئل) عمن قال فى مرض موته اشهدوا ان مالى وقف على أولادى هل يحمل على الاقرار أو الانشاء فيحتاج الى اجازة (فأجاب) بقوله أفتى ابن الصلاح كالغزالى ان قوله اشهدوا على ان لفلان على ألف فى ذمتى كذا ليس اقرارا بل صيغة أمر لا صيغة اخبار ولا يجوز للشهود الاشهاد عليه ومنه على العبيلى بما اذا قال اكتبوا لزيد على ألف درهم قال لانه لم يقر بل أمر بالكتابة ويؤخذ من ذلك أن ما فى السؤال ليس باقرار ولا انشاء الا أن يفرق بانه هنا يحتمل الانشاء الاقوى من الاخبار فحمل عليه بخلافه فيما مر فانه لا يحتمل الانشاء ويؤيده ما فى فتاوى الغزالى أيضا من أنه لو قال اشهدوا على انى وقفت جميع املاكى وذكر مصرفها ولم يحد منها شيأ صار الجميع وقفا وان جهل الشهود الحدود ولا يعارض هذا ما مر عنه لانه هنا أمر بالشهادة على انشائه الوقف وقد أنشأه بقوله وقفت وهناك أمر بها على اخباره ولم يخبر ويشهد له قول العبيلى السابق لانه لم يقر (وسئل) عمن وقف على المسجد وعرف بلده ان الوقف يكون على الوارد واذا وقف على الوارد هل يدخل فيه من كان غائبا من أهل البلد ثم قدم واذا طلب الوارد عشاءه ليشترى به شيأ ويصبر بلا عشاء يجاب واذا اعتيد فى تلك ان الضيافة يوم وليلة هل يجوز ثلاثة أيام وهل يشمل الوارد الغنى والفقير ومن يريد الاقامة أكثر من ثلاث ومن ضيف ثم ذهب لبلد قريبة ثم رجع (فأجاب) بقوله اذا وقف على مسجد معين وعلم مراد الواقف من ذلك كالوارد حمل عليه فان لم يعلم مراده وأطلق فهو كالتنصيص على العمارة ذكره البغوى واذا لم يعين المسجد بطل الوقف كما فى أدب القضاء للغزى وان وجد وقف على مسجد ولم يعلم حاله سلك به ما هو عليه ويتبع فيه وفى جميع ما ذكر فى السؤال العرف المطرد العلم المعلوم فيما تقدم من الزمان من الوقف الى الآن من غير نكير اذ هو بمنزلة المشروط فينزل الوقف عليه كما قاله ابن عبد السلام

قال الرويانى بعسر وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم هل المعتمد تعزيره وتأثيمه أولا (فأجاب) بانه لا تعزير على من تلفظ بزيادة على عدد الطلاق الشرعى ولا اثم عليه بها اذ ليس فى اللفظ المذكور الا جمع الطلاق الثلاث وقد صرحوا بجوازه فى كتبهم المطولات والمختصرات (سئل) عمن قال لزوجته المدخول بها أنت طالق طلقة لا رجعة لى معها أو لغيرها أنت طالق طلقة أملك معها الرجعة هل تطلق أولا لانه أوقع الطلاق بصفة غير موجودة (فأجاب) بانه تطلق فى الاولى رجعيا وفى الثانية بائنا (سئل) عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يطلق غريمه الا بحقه كملا أو بحبسه أو يطلقه ما كم رغما عليه ثم اقتضى الحال اطلاقه لفقره فهل اذا هرب وأمكنه اتباعه يقع عليه الطلاق أولا وهل اذا أطلقه الحاكم لاعساره يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق فى الحالة الاولى اذ معنى قوله أنه لا يطلق غريمه أن لا يخلى سبيله ولا يقع عليه فى الثانية (سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالقة ثلاثا ناويا به طلاقها فهل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) عمن

وغيره وفى فتاوى الاصبحى أرض موقوفة على أن تكون غلتها طعاما للواردين الى مسجد كذا فقدم غريبان لقراءة القرآن فيه فان أراد بالواردين الاضياف لم يصرف اليهما شئ بعد ثلاثة أيام أومن لم يقم فيهما مقيمان فلا يستحقان شيأ أومن لم يتوطن فيهما غير متوطنين فيستحقان وعلى الجهة فالمسئلة محتملة ويحكم العرف اللائق بالحال اه وهو موافق لما مر وأفتى بعضهم فى الوقف على وارد المسجد بان الذى ينبغى ان أهل ذلك المسجد ومن تلزمه الجمعة بسماع ندائه لايستحقون شيأ فى هذا الوقف وان شملهم اسم الورود لانهم منسوبون الى أهل ذلك المسجد والتقييد بالوارد اليه يقتضى غير أهله عرفا بل لو قيل بمسافة القصر لم يبعد كما فى حاضرى المسجد الحرام ثم قال والاقرب ان الوارد يعطى ما دام فى حكم السفر أى أربعة أيام ونحوها فى ورود واحد (وسئل) هل لولى الصدقة الاكل مع الضيف أو خلط طعامه بطعامه تأنيسا وما حد المدة التى يعطى الضيف من الصدقة الموقوفة عليه (فاجاب) بقوله ولى الصدقة كولى الطفل فيما ذكره فله أن يخلط طعامه مع طعامه وحد المدة ثلاثة أيام (وسئل) عمن تصدق بتمر نخله على عشاء ليلة الجمعة فهل يصرفه الناظر فى ليلة أو ليالى (فاجاب) بقوله الامر راجع الى نظره فما رآه مصلحة وجب عليه فعله (وسئل) هل قوله صدقة ككقوله صدقة محرمة فيكون صريحا فى الوقف (فاجاب) بقوله نعم ولفظ الصدقة انما يكون كناية فى الجهة العامة وتمليكا فى المعين اذا تجرد من القرائن اللفظية كما قاله الرافعى وحينئذ يكون الموقوف وقفا على جهة البر وهى أقارب الواقف (وسئل) عما اذا مات الناظر ولم يكن فى تلك الناحية حاكم فلمن يكون النظر (فاجاب) بقوله يكون العلماء والصلحاء بذلك المكان (وسئل) عما لفظه استفيض فى أرض أنها وقف لمسجد فى بلد كذا وفى ذلك البلد مساجد فما يفعل فى غلتها (فاجاب) بقوله ذكروا فى الوقف الذى جهل مصرفه خلافا مشهورا فيحتمل أن هذا مثله ويحتمل صرفه الى ما يراه الحاكم من تلك المساجد وبه أفتى بعض المتأخرين (وسئل) عما اذا وقف بعد موته على من يقرأ على قبره كل يوم جزأ فهل يشترط حفظه لجميع القرآن وقراءته على الترتيب مطلقا أو يفصل (فاجاب) بقوله لايشترط ذلك غيبا ولا نظرا ولا قراءته على الترتيب بل لو لزم قراءة جزء واحد دائما جاز كما أفتى بجميع ذلك جمع وأفتى البرهان المراغى فيمن شرط عليهم قراءة كل يوم فقرؤا نحو يس وغيرها بانهم ان قرؤا قدر جزء أجزأهم ومما ينبغى ان يتنبه له ان من وقف على من يقرأ على قبره كان آتيا بوقف منقطع الاول وهو باطل فان قال وقفت كذا بعد موتى على من يقرأ على قبرى فهو وصية (وسئل) عن مال موقوف لم يدر على أى جهة لكن اشتهر واستفيض أنه موقوف على كذا وجرت نظاره على ذلك من قديم الزمان فهل يجب على الناظر المتأخر اتباعهم فى ذلك (فاجاب) بقوله يجب صرفه على ما جرت به عادة الاولين فيه ويجرى على الحال المعهود من أهل ذلك المحل فيه من غير نكير من عمارة وغيرها ويتبع فى جميع ذلك العرف المطرد العام المعلوم فيما تقدم الى الآن من غير نكير فان العرف المطرد بمنزلة المشروط كما قاله العز بن عبد السلام وغيره ويحمل ذلك المتعارف على الجواز والصحة وكان المال الموقوف لذلك المعهود هذا ان علم ان صرف النظار من ذلك المال والا فلا عبرة بظن ذلك (وسئل) عمن وقف على جهات وذكر لبعضها مقدارا معينا من كل شهر وما فضل من الريع عما قدره يكون للجهات الفلانية فقل فى سنة الريع المقدر ثم كثر فى الثانية فهل يكمل المقدر ويعطى الفاضل للمشروط لهم الباقى (فاجاب) بقوله المنقول عن البلقينى ان أصحاب المقدر يكمل لهم كاصحاب الفروض فى الميراث ومن له الباقى كالعصبة الا أن يقول الواقف وما فضل عن كل سنة ونحوه مما يدل على اختصاص الشرط بكل سنة وهذا يقتضى فى فرع ابن الحداد أن يكمل للموصى له من

قال ان وضعت غلاما وهى على صبى فهى طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها (فاجاب) بان له تجديد نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها (سئل) عن شخص قال طلاق أنت بداهية ثلاثين ونوى ايقاع طلقة فهل يقع طلقة أو ثلاث (فاجاب) بانه يقع طلقة واحدة وقوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين أجزاء طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة (سئل) عمن حلف بالله أو بالطلاق انه لا يكلمه هذا اليوم ولا فى هذا الشهر ولا فى هذه السنة فكلمه فى اليوم الذى حلف عليه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة كما علم اهل يقع عليه الطلاق الثلاث فى الحلف به و يلزمه ثلاث كفارات فى الحلف بالله تعالى لانه حلف بلا المقتضية لتعدد اليمين أم لا (فاجاب) بانه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات ويلزمه ثلاث كفارات (سئل) عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب مهلبلجة فقال لها ان لم تعطنى اياه فانت طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات أو طلقة رجعية

ربع الشهر الثاني ولم يتعرض له السراج ولكن الفرق أن الباقي من كل شهر مستحق الوارث تبعا الرقبة فلا يزاحمه فيه الموصى له بخلاف الوقف فان الريع مستحق لاصحابه بجهة الوقف فتتم فيه المقدر مطلقا نعم لو كمل المقدر في سنة وأعطينا مافضل لمن بقي ثم نقص في السنة الاخرى هل يسترد منه فيه وقفة وفي فرع كل سنة مايشهد للاسترداد ولو أفتى بالمنع لم يبعد اه وفرع ابن الحداد هو مااذا أوصى الرجل بدينار كل شهر من غلة داره وبعده للفقراء (وسئل) عمن أوصى بوقف نخله على فلان وذريته ماتناسلوا فمات الموصى له قبل الوقف عن ورثة فهل يصح وعلى من توقف بعد موت الموصى وهل المراد الذرية عند الموت أو الوقف (فأجاب) بقوله الوصية صحيحة قال بعضهم والظاهر أنه يوقف على من كان من الذرية موجودا عند الوصية منفصلا عند موت الموصى ويوزع النقل عليهم وعلى أصلهم وترجع حصته لورثة الموصى ارثا ولا يتعدى الوقف الى سائر ذريته ولا ذرية الموقوف عليهم فيما يظهر اه وفيه تأمل ثم رأيت الزركشي بحث فيما اذا أوصى أن توقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات زيد قبل الواقف ان حصته لا ترجع الى الورثة ولا تكون لعمرو بل توقف على الفقراء قيل ولا منافاة لاتفاق الكلامين على بطلان الوقف على الميت بالنسبة الى حصته وأنه لا يكون لشريكه فيرجع للورثة لتعذر صرفه للموجودين من الذرية كما تعذر صرفه في مسئلة الزركشي الى عمرو ولا سبيل الى الوقف على من سيحدث من الذرية لانه عليهم انما يصح بالتبعية وقد تعذر الوقف على المتبوع وهو الاب وهم في لفظ الموصى تابعون له لا للموجودين من الذرية وفي مسئلة الزركشي لما تعذر الوقف على زيد ووجد ثم من يصح الوقف عليه وهم الفقراء في لفظ الموصى فاذا تعذر الوقف على البطن الاول لم يتعذر على البطن الثاني المنصوص عليه في الوصية لان الميسور لا يسقط بالمعسور والوقف في مسئلة الزركشي على بطنين وهنا وقف تشريك فهو كبطن واحدة اه ونقل الجوجري من الخصاف وغيره ماقد ينازع في جميع ماذكر فانظره (وسئل) عما اذا أشغرت وظيفة نحو التدريس أو الامامة فهل تصرف غلتها لنظيره في أقرب مكان (فأجاب) بقوله سئل الاصبحي عن أرض وقفت على أن تصرف غلتها لمعلم القرآن يعمل كذا فلم يوجد من يتعلم فأجاب بانه لا يستحق شيأ الا بالتعليم ولا يجوز نقله لقرية أخرى على رأى المتقدمين ورأى المتأخرين جواز ذلك اه قال غيره والفتوى والعمل على الثاني وظاهره أنه لافرق بين الاقرب والابعد لكن الاقرب أولى كما ذكروه اه (وسئل) هل يصرف لنحو المدرس جميع غلة السنة أولها أولا يدفع له الا مابشره كما اذا أجر الناظر الوقف مدة طويلة فانه لا يدفع الغلة لاهل الوقف دفعة بل كلما مضت مدة دفع اليهم بقدرها (فأجاب) بقوله ان علم شرط الواقف في ذلك فواضح والا صرفت الغلة على ماجرت به عادة الاولين المطردة المعلومة من غير نكير فان كان الوقف حادثا اعتبرت العادة المقارنة له زمن الواقف فانها حينئذ بمنزلة شرطه كما قاله العز بن عبد السلام فينزل وقفه عليها فان لم تطرد العادة أوجهلت رجع في ذلك لرأى الناظر واجتهاده ويفرق بينها وبين مسئلة الاجارة بأن الاجرة ثم معرض عقدها الموجب لها بانهدام الدار وتعيب الارض أو اتلافها فاحتيط لحق المستأجر ولم يدفع للمستحقين علاقه هنا فان الغلة قد حصلت وأمن عليها من تطرق استحقاق الغير لاجلها فلتوض أمرها للناظر (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما لفظه في أدب القضاء الغزى أنه لو وقف على ولده وله حمل أنه لا يستحق والقياس استحقاق الاخ كيف ذلك (فأجاب) بقوله صورة المسئلة أنه وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على أخي الواقف فمات ولده وله حمل لم يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا وقال السبكي القياس استحقاق الاخ الى أن ينفصل الحمل قال الغزى والمتبادر الى الذهن أن الريع يوقف الى الانفصال ويجاب بانه انما يأخذ عند كونه يسمى ولدا ولا يسمى ولدا الا بعد

(فأجاب) بانه متى أطلق الطلاق سطله المذكور وقع عليه به طلقة رجعية (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق بعد موتي هل تطلق أولا (فأجاب) بانه ان قصد الاتيان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال (سئل) عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا تغتفي بعد العشاء بقهقهذا ثلاث مائة طريق وأشار الى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أولا (فأجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور لان الحرايس عال فلا قيمة له ولان لفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه (سئل) عمن نسي انه متزوج فحلف بالطلاق كاذبا فهل يقع عليه أم لا (فأجاب) بانه يقع عليه لانه أوقعه في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه (سئل) عن شخص اشترى شيأ ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيله فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور (فأجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالق عدد رمل كوم الافراح أو عدد رمل بلبيس فهل يقع عليه الطلاق الثلاث كما لو قال أنت طالق عدد نجوم السماء أو يقع عليه واحدة

انفصاله فلا فائدة للوقف لانه ان بان حيا لم يستحق الا من حين الانفصال وان بان ميتا فالاستحقاق للاخ فلما كان الاستحقاق له على كل تقدير وجب الصرف اليه مدة الحمل فاتضح بذلك كلام الاصحاب فى كون الحمل لايستحق شيأ و بحث السبكى من الصرف للاخ ورد ماعنه العزى ولبعض اليمنيين هنا أوهام يجب تجنبها (وسئل) عمن وقف أرضا على من ورثها من المسلمين فهل يجب الصرف لثلاثة أولا وعليه فهل للناظر أن يخص نفسه (فأجاب) بقوله الظاهر أنه لايجب الصرف لثلاثة لان لفظ من يشمل القليل والكثير ولا يختص بفقراء المسلمين لشمول لفظ الواقف للاغنياء وليس للناظر الخاص ولا العام أن يختص بها بل النظر فى التخصيص الى الحاكم الذى فوقه و يشهد لذلك قول الروضة لو قال ضع ثلثى حيث رأيت أو فيما أراك الله لم يكن له وضعه فى نفسه (وسئل) عمن قال فرق ثلثى فهل له أن يعطى نفسه وانذ كرصفة تشمله (فأجاب) بقوله لايجوز كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أو اخر الوكالة حيث قال ولوقال فرق ثلثى على الفقراء وان شئت أن تضعه فى نفسك فافعل فعلى الخلاف فيمن أذن له فى البيع لنفسه اه وجزم بما اقتضاه كلامهما هذا من المنع بعض مختصريها و به ينظر فى قول الزركشى مااقتضاه كلامهما من المنع مردود نقلا وتوجيها أما النقل فقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على الجواز كما نقله الرويانى ورجحه الجرجانى وأما التوجيه فالرافعى وجه المنع ثم أى فى البيع لنفسه بوجهين أحدهما تضاد الغرضين وهو منتف هنا بل فيه وفاء بمقصود الآذن والثانى اتحاد الموجب والقابل وهو منتف أيضا لانه هناك توكيل فى صيغة عقد فيؤدى الى الاتحاد وهو منتف هنا اه والذى فى التوسط عن الصيمرى لوقال ضع ثلثى فى نفسك جاز خلافا للجرجانى وعن الشيخ أبى حامد لو قال فرق هذه الدراهم للفقراء والمأمور فقير هل له الاخذ منها وجهان أحدهما لايجوز اعتبارا باللفظ والثانى يجوز اعتبارا بالمعنى وهو الفقير قال أبو سعيد الهروى اذا قال الموصى ضع ثلثى حيث شئت قال الشافعى لايضعه فى نفسه وابنه وزوجته ولا ورثة الموصى ولا فيما لامصلحة فيه للميت فان وضعه فى ورثة الموصى لم يصح الاختيار ولا يختار ثانيا لانه انعزل ويحتمل أنه كوكيل باع بيعا فاسدا اه كلام الاذرعى ويؤيد احتماله الاخير المقتضى لصحة اختيار الوصى ثانيا مافى الروضة آخر خيار البيع مما يدل على جواز التصرف للوصى ثانيا اذا لم يلتحق بالتصرف الاول أى بان كان الوصى هنا جاهلا بصرفه لورثة الموصى ونقل العزى فى فتاويه عن الدارمى أنه لو قال فرق ثلثى لم يعط نفسه ولا من لاتقبل له شهادته ولا من يخافه أو يستحله وقال القاضى أبو الطيب له الصرف لابويه وأولاده (وسئل) عما اذا شرط الواقف أن يفرق كذا يوم عاشوراء فهل يلزم واذا تعذر التفريق فيه يؤخر لعاشوراء الثانى أولا (فأجاب) بقوله يجب أن يفرق يوم عاشوراء فان اتفق تأخيره عنه فرق عند الامكان ولا يؤخر الى عاشوراء الثانى نعم لوشرط كذ الصوام رمضان فأخر عنه وجب تأخيره الى رمضان الثانى كما هو ظاهر بخلاف مالو قال يصرف فى رمضان (وسئل) عمن وقف أرضه أو أوصى بها لاطعام الضيوف فهل يتعين صرف غلتها ويكفى صرف القمح للضيوف حبا أولا (فأجاب) بقوله اذا تجرد لفظه عن القرائن اللفظية المقتضية لصرف الارض أو غلتها اتبع عرف زمن الواقف المطرد واعطاء الحب ليس بضيافة فلا يجزئ عنها (وسئل) عمن وقف أرضا ليصرف من غلتها كل شهر لفلان وللفقراء كذا فهل يصح الوقف وما مصرف الفاضل (فأجاب) بقوله الوقف صحيح و يصرف الفاضل الى أقرب الناس الى الواقف على كلام فيه (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال أرضى الفلانية صدقة على من يقرأ على قبرى كل جمعة يس فهل هو وقف أووصية وهل تجزئ القراءة ليلا ونهارا وتتعين القراءة على القبر وان جهل فما يفعل فيه

كمالو قال أنت طالق عدد التراب فانه يقع عليه بهواحد كما قاله الامام والقاضى وصاحب الذخائر وغيرهم وجزم به بعض المتأخرين (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث اذالرمل المذكورفى كلامه عام بالاضافة الى معرفة فسواء أجعل جمع رملة أم اسم جنس جمعى (سئل) عمن حلف لايعمل الاشريكا وقالت امرأته لم تستثن هل يقبل قوله لمشابهته الفرع الثانى فى شرح البهجة أم قولها لاقتا تشكم به (فأجاب) بأن القول قولها كما فى الفرع الاول فى شرح البهجة بجامع تكذيبها له فيهما وأما الفرع الثانى فلم تكذبه فيه وانما اقتصرت على نفى سماعها (سئل) عمن قال لزوجته ان أقمت فى محل كذا ثلاثة أيام فأنت طالق فأقامتها فيه مفرقة فلا يحنث كما لو قال ان أقمت فى قرية الضيافة ثلاثة أيام فأنت طالق فأقامت أقل منها ثم رجعت اليها بعد خروجها منها أم يحنث فما الفرق (فأجاب) بانه يحنث بالاقامة المذكورة لصدق الاسم بها فأشبه مالو نذر اعتكاف شهر أو عشرة أيام أو سنة أو صومها فانها تجزئه مفرقة لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف مالو حلف لايكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق

(فأجاب) بقوله لفظ التصدق صريح في التمليك اذا كان على معين والا فهو كناية في الوقف فان أراده به فهو باطل لانه منقطع الاول ثم ان قال هي صدقة بعد موتي الخ صح وكان وصية وحيث صح الوقف أو الوصية اجزأت القراءة ليلا ونهارا وتتعين على القبر وان لم يعتد في تلك الناحية وفي فتاوى ابن الصلاح ما يصرح بانه اذا جهل القبر بطل الوقف قال لانه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت لغا أي كما لو قال وقفت هذا ولم يذكر جهة وقضية كلام الاصبحي أخذا من كلام النهاية أنه اذا لم يعين القراءة مدة معلومة لا يصح الوقف ولا الوصية وفيه وقفة وكتى بقوله كل جهة تعيينا في الجملة بل ينبغي في وقفت هذا بعد موتي على من يقرأ على قبري ولم يزد على ذلك أنه اذا قرأ على قبره شيأ من القرآن استحق الموصى به ولم يلزمه بذلك قراءة على ذلك القبر عملا بمدلول ذلك اللفظ نعم ان اطرد عرف ثم بأن المراد من ذلك اللفظ مدة معلومة وقدر معلوم وجب الحمل عليه أخذا مما ذكروه في الوقف الحقيقي لأن عرف الواقف المطرد في زمنه بمنزلة شرطه (وسئل) عمن وقف أرضا ليصرف من غلتها لمعلم ببلد كذا شئ معلوم فعلم سنة وامتنع ثم علم غيره ولم يحصل في سنته الا دون ما شرط له فهل يكمل السنة الثانية وهل لو مات أثناء السنة يستحق بقسطه (فأجاب) بقوله لا يكمل و يستحق بقسطه (وسئل) هل تجوز الاستنابة في نحو التدريس واذا عطله أياما في الشهر تحسب عليه من جامكيته وهل يعمل بالعادة في الاشهر الثلاثة (فأجاب) بقوله تجوز الاستنابة لعذر ولا يجب أن يكون النائب مثل المستنيب خلافا لبعضهم ومن عطل ما ذكر قطع من جامكيته بنسبته كما أفهمه كلام النووي في فتاويه وبه صرح ابن الصلاح وما نقل عن ابن عبد السلام مما يخالف ذلك ضعيف وترك التدريس في الاشهر الثلاثة يعمل فيه بالعادة المطردة في زمن الواقف فان جهلت لم تجز البطالة ولا في شهر رمضان خلافا لمن استثناه (وسئل) عمن وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد فهل يصح الوقف والوصية و يصرف اليه الثلث أو الجميع (فأجاب) بقوله ذكر الجيلي أنه لو أوصى لاقارب زيد ولم يكن له الا قريب أن فيه وجهين أحدهما يصرف له الجميع لان القصد الصرف الى جهة القرابة فقياسه أن يصرف في مسئلتنا اليه الكل فان حدث أحد من الاولاد شاركه (وسئل) عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه (فأجاب) بقوله قياس قولهم لو قال وقفته لسبيل الله صح أنه يصح الوقف هنا لكن المنقول عدم صحة الوقف في الوضحة و يفرق بان سبيل الله مصرف معلوم يحمل الوقف عليه وقف فقط لا يفهم منه مصرف معلوم فبطل وانما صحت الوصية لله لان الغالب فيها انها تصرف للفقراء فحملت عليهم نظرا لذلك الغالب بخلافه وقولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف الى الفقراء م لانه يصرف هنا للفقراء (وسئل) عمن وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده وهكذا وجعل النظر لنفسه ثم زوجته ثم أولاده فهل ينتقل النظر بعد الاولاد لاولادهم أو للحاكم (فأجاب) بقوله ينبغي بناء ذلك على أن ولد الولد هل يطلق عليه حقيقة أنه ولد وفيه خلاف فان قلنا بانه يطلق عليه حقيقة فالنظر لاولاد الاولاد والا فالنظر للحاكم و يؤيد ترجيحهم الثاني قولهم لا تدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد وقول الازرق عن العبادي لو قال بنو آدم كلهم أحرار لم تعتق عبيده بخلاف عبيد الدنيا وعلله بان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز فلم تدخل عبيده في كلامه الاول بخلاف الثاني اذا تقرر ذلك فالوجه أن النظر للحاكم لا الى أولاد الاولاد (وسئل) عن نقض المسجد وتوسيعه هل يجوز (فأجاب) بقوله جوزه ابن عجيل اليمني ومنعه الاصبحي وقال بعض شراح الوسيط يجوز بشرط أن تدعو الحاجة اليه ويراه الامام أو من يقوم مقامه فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مرارا في زمن العلماء والمجتهدين ولم ينكر على ذلك أحد (وسئل) عما اذا وجدنا صورة مسجد ولم ندر هل وقف مسجدا أم لا فهل تثبت له أحكام المساجد (فأجاب) بقوله

الظاهر

بدون تتابع وقد أفتيت في هذه المسئلة بالحنث ثم توهم تخطئ فيها فأعيد السؤال فيها مع تنظيرها بمسئلة الضيافة فأجبت فيها أيضا بالحنث وانها ليست كمسئلة الضيافة لانها لم تقم لها ثلاثة أيام لانها اسم لما يهيأ للمسافر من الطعام عند قدومه من السفر ولم تقم ثلاثا لا في أول قدومها ولا في ثانيه (سئل) ما الراجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة أنت طالق وقال أردت تلك فهل يقبل منه أو تقع طلقة أخرى (فأجاب) بانه يقبل منه (سئل) عما لو قال بمائة طلقة وقع ثلاث أو كمائة طالق هل تقع واحدة أو ثلاث وجهان لم يرجح كلا من يعتمد ما المعتمد منهما فان قلتم بالاول فما الفرق بينها و بين ما قبلها وقد سووا بين أنت طالق واحدة ألف مرة أو كألف مرة في أنه يقع واحدة وهو مشكل بما تقدم (فأجاب) بان المعتمد من الوجهين أولهما والفرق بينها و بين ما قبلها ان التشبيه فيها بذوات المطلقات ووصفهن بالمطلقات حاصل بالطلقة الواحدة فحمل التشبيه فيها على أصل الطلاق لانه المتيقن دون العدد بخلاف الاولى وانما سووا بين أنت طالق واحدة ألف مرة أو كألف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق

الظاهر أنه يثبت له ذلك عملا بظاهر الحال ثم رأيت بعض المتأخرين أفتى بذلك وفي فتاوى ابن الصلاح في باب الوقف ماهو صريح في ذلك وجرى عليه السبكي عملا بالقرينة هذا ان لم تستفض تسمية الناس له مسجدا والا حكم بكونه مسجدا بلا توقف والكلام في غير مساجد منى غير مسجد الخيف فانه لايمكن وجود مسجد فيها غيره لانه يمنع بناء مسجد فيها (وسئل) هل للناظر اقراض غلة الوقف والاقتراض لعمارته (فأجاب) بقوله لايجوز له اقراض ذلك الا ان غاب المستحقون وخشي تلف الغلة أو ضياعها فيقرضها لملىء ثقة وله الاقتراض لعمارة الوقف باذن الحاكم (وسئل) هل يرد الوقف برد الموقوف عليه مطلقا (فأجاب) بانما يرتد برده قبل رضاه وقبضه وأما اذا رضي وقبضه فلا يرتد برده لانه لزم حينئذ هذا ماأفهمه كلام المهذب وصرح به في الشامل وفرق بين الوقف والوصية في ذلك وكذا صرح به غير من ذكر (وسئل) عما اذا وقف شيء على من يقرأ على قبر فلان شيأ معلوما من القرآن كل يوم فترك القراءة في بعض الايام فهل يقضيها ويستحق (فأجاب) بقوله لايستحق شيأ من معلوم ذلك اليوم الذي فوت قراءته سواء أقضاه أم لا (وسئل) عمن وقف شيأ وقف ترتيب على أولاده فادعاه آخر وصدقه أهل الطبقة العليا مثلا فهل يسري تصديقهم على من بعدهم (فأجاب) بقوله لايسري تصديقهم على من بعدهم بل على أنفسهم فتكون المنفعة للمقر له مدة حياتهم فاذا ماتوا انتقلت للبطن الثانية ولا يقبل قول المقر له عليهم الا ان أقام بينة تشهد له بملك تلك العين بشرطه (وسئل) عمن ألحق في مجلس وقفه شروطا فهل تلزم (فأجاب) بقوله يحتمل لزومها قياسا على مالو ألحق شروطا في مجلس البيع ويحتمل الغاؤها حيث كانت منفصلة عن تلفظه بالوقفية بغير سكتة تنفس وعي وهذا هو الوجه ويفرق بينه وبين البيع بان البيع يثبت فيه خيار المجلس فجاز فيه الحاق شروط في ذلك المجلس كالحاق الاجازة والفسخ لانه لم يلزم الى الآن بخلاف الوقف فانه يلزم بمجرد فراغ التلفظ به فلا يمكن أن يلحقه شرط (وسئل) عمن أثبتت بقاء مهرها في ذمة زوجها الميت وتعوضت أرضه التي لم يخلف غيرها ثم وقفتها فجاءت أخرى وأثبتت نكاحها منه ومهرها عليه فهل تشارك الاولى في الارض (فأجاب) بقوله القياس بطلان الوقف في قدر مايخص الثانية من الارض لو وزعت على قدر المهرين وأما ماأفتى به الاصبحي من صحة الوقف وبقائه في الجميع ويجب على الاولى الغرم للثانية بقدر حصتها فغير منقاس كما يعلم بتأمل كلامهم (وسئل) عمن عمر طبقة كانت بمسجد وخربت ثم مات فهل لغيره سكناها بغير اذن ولده وهل يستحق ولده سكناها (فأجاب) بقوله لايملك الباني الا الآلة ولا يستحق ولده السكنى بمجرد ذلك وليس لغيره السكنى فيها بغير اذنه لما فيها من الانتفاع بالآلة الباقية على ملكه (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن درس في مكة شغرت وظيفته منه فقرر فيها قاضي مكة لغيبة الناظر بمصر أو الشام فهل يصح تقريره وليس للناظر اذا بلغه ذلك أن يقرر غير من قرره وهل النظر على وظائف الدرس المذكور لقاضي بلد الوظائف اذا غاب الناظر فيقرر فيها كما يزوج مولية الغائب (فأجاب) بقوله الذي أفتى به السراج البلقيني وولده جلال الدين أنه يصح تولية قاضي مكة الوظيفة لمن ذكر وليس للناظر أن يولي غير من ولاه وأن النظر على وظائف الدرس المذكور لقاضي بلد الوظائف المذكورة (وسئل) عمن قال وقفت نصف كذا على زوجتي والباقي على أولادي ثم عتقائي فاذا انقرض الاولاد وكانت الزوجة عتيقة له فهل تشارك عتقاءه (فأجاب) بقوله نعم تشاركهم لوجود الصفة فيها وفارق مالو قال وقفت نصفه على زوجتي والباقي على عتقائي فانها لاتشاركهم حينئذ وان كانت عتيقة لان العطف يقتضي التغاير فهو نظير ما قالوه فيما لو أوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء فانه لايشارك الفقراء لما ذكر (وسئل) عما لفظه من يزوج الجارية الموقوفة على معين أوجهة

العدد وأوقعوا الى الاولى الثلاث لتضمن كلامه فيها اتصافها بايقاع الثلاث عليها حال ندائها (سئل) عمن قال لزوجته ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهل هو تنجيز أو تعليق (فأجاب) بانه تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته وظاهر انه لو قال أردت التنجيز عمل به (سئل) عن شخص تشاجر مع غيره فقال علي الطلاق الثلاث ماأسكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة كانت الاخرى فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى أم لا (فأجاب) بانه لايحنث بسكناه في البلد السنة الاولى (سئل) عمن أشهد على انه لايتزوج على زوجته وان لايسافر عنها ثلاثة أشهر متوالية بلا نفقة ولا منفق وان يسكن بها الى الدار الفلانية مدة الزوجية ومتى فعل غير ذلك تكون طالقا الا برضاها في النقلة من الدار فهل يقع عليه الطلاق بوجود بعض الصفات أو لابد من الجميع (فأجاب) بانه لايقع الطلاق الا بوجود جميع الصفات (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس قاصدا بالمرتين الاخيرتين الاخبار هل يقبل كما بحثه الزركشي أم لا (فأجاب) بانه يقبل منه ارادة الاخبار وقد صرح الاصحاب بقبول ارادة

(فأجاب) بقوله يزوجها الحاكم من غير اجبار باذن الموقوف عليه ان كان أهلا والا فعلى الولى رعاية المصلحة فى الاذن وعدمه فان امتنع الموقوف عليه من الاذن استقل الحاكم على مابحثه بعضهم ان اقتضته المصلحة تحصينا لها وبحث أن مثلها فى ذلك الموقوفة على مسجد أو غير معين فيستقل الحاكم بتزويجها (وسئل) هل يجوز تزويج العبد الموقوف على معين (فأجاب) بقوله لايجوز كما أفتى به الاصبحى وغيره وهو ظاهر اذ الملك فيه لله سبحانه وتعالى وانما صح تزويج الموقوفة لانه ليس فيه منافاة لغرض الواقف بوجه بخلاف تزويج العبد فان منافعه أو أكثرها تصير مستغرقة للزوجة (وسئل) عما اذا أجر الناظر سنة مثلا وقبض أجرتها ثم صرفها للمستحقين فمات بعضهم قبل مضى السنة فمن الضامن الناظر أو الميت (فأجاب) بقوله ليس للناظر أن يصرف الا بقدر مامضى فان زاد ضمن الزائد قال بعضهم وليس له الرجوع فى تركة المدفوع اليه لتقصيره بالدفع قبل استحقاقه اذلا مهددة على القابض فيما قبضه والحالة هذه حتى يرجع عليه اه وفيه نظر والقياس أنه يرجع لان القابض أخذ مالا يستحقه فيده ضامنة له وان ترتبت على يد الناظر وهى يد ضمان والقرار على القابض والناظر انما هو طريق فقط (وسئل) هل للموقوف عليه النذر بمنفعة الموقوف مطلقا أو مدة حياته لآخر (فأجاب) بقوله صرح ابن الرفعة بأن شرط جواز اعارة الموقوف عليه نصيبه أن يكون نظر الوقف اليه وبه يعلم صحة نذره ان كان النظر اليه (وسئل) عن دار موقوفة بناها الموقوف عليه بآلاته ثم باع بناءه لآخر ثم مات وانتقل الوقف الى آخر فهل يجبر المشترى على هدم هذا البناء (فأجاب) بقوله ذكر ابن الصلاح فى فتاويه فيما لو بنى مستأجر أرض موقوفة فيها مايقتضى عدم اجبار المشترى هنا بل يبقى بناؤه بأجرة نعم للناظر أن يبذل أرش النقص من ماله لينقض (وسئل) عما اذا تعطلت البئر والخابية والقنطرة والتدريس ونحوها فهل ينقل ماوقف عليها (فأجاب) بقوله نعم اذا تعطل ذلك نقلت غلة الموقوف عليها الى مثلها فى جهة أخرى (وسئل) عمن وقف على تحصيل ماء الطهارة فى نحو خابية مسجد فهل تجوز الطهارة منها لمن يريد الصلاة فى غير ذلك المسجد (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بجواز ذلك لشمول لفظ الواقف له مالم ينص الواقف على تخصيص ذلك بمن يريد الصلاة فى ذلك المسجد فلاتجوز الطهارة منها الا لمن يريد الصلاة فيه (وسئل) عن الماء المتصدق به للطهور فى المساجد عندنا هل يجوز لاحد نقله الى خلوته وادخاره فيها للطهر به مع منع الناس منه والحاجة اليه فى المسجد وهل يجوز مع عدم ذلك أولا (فأجاب) بأن من تصدق بماء أو وقف مايحصل منه الطهور بمسجد كذا لم يجز نقله منه لطهارة ولا لغيرها منع الناس منه أولا لان الماء المسبل يحرم نقله عنه الى محل آخر لا ينسب اليه كالخلوة المذكورة فى السؤال نعم من دخل المسجد وتوضأ منه لا يلزمه الصلاة فيه وان احتمل أن الواقف أراد ذلك تكثيرا لثوابه لان لفظه يقصر عما يفهم ذلك هذا كله ان لم يطرد عرف فى زمن الواقف وعلمه والا نزل وقفه عليه لانه منزل منزلة شرطه (وسئل) عمن وقف أرضا على مالك منفعتها فهل يصح (فأجاب) بقوله الاوجه ما بحثه بعضهم من عدم الصحة حيث ملك منفعتها على الدوام أو مدة عمره لخلو الوقف حينئذ عن الفائدة العاجلة والآجلة بخلاف البيع لانه يستفيد به ملك الرقبة فان قيدت المنفعة بما يمكن تقدمه على موت الموصى له صح الوقف عليه لان المنفعة متوقعة (وسئل) عمن وقف نخلة لها أولاد وبعضها يضر بقاؤه فهل يجوز قطع المضر وما الذى يفعل به اذا قطع (فأجاب) بقوله يجوز قطع المضر ثم ما حدث بعد الوقفية أفتى جمع بأن حكمه حكم الاصل فيكون وقفا ويشهد له ماقاله السبكى فى شجر الموز وأفتى آخرون بأنه للموقوف عليه واختلفوا فى الموجود حال الوقفية قال بعضهم والذى تحرر لى بعد التثبت أياما أنه ان أمكن نقله الى مكان آخر

الاختيار فى تفاؤله لهذه المسئلة (سئل) عن جواب البلقينى فى فتاويه عمن تخاصم مع زوجته فقال لها هذا البيت حرام على وأنت على حرام أيضا ووقع فى نفسه انها بهذه العبارة طلقت ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا (فأجاب) بانه لايقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور اه هل هو معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين مافى الروضة حيث قال لو قال أنت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق فلم تقع على الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم (فأجاب) بأن ما أفتى به معتمد وقد صرح الاصحاب بقبول ارادة الاخبار فى نظائر لهذه المسئلة والفرق بينها وبين مسئلة الروضة واضح فانه فيها متهم وفى هذه مخبر بحسب ظنه (سئل) عن قول الزركشى فى قواعده تبعا للاذرعى ذكر الرافعى فى الطلاق انه لو قال اذا أخذت حقك منى فأنت طالق فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين فى فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه أكره بحق اه معتمد أم لا كما نبه على ذلك السيد السمهودى (فأجاب) بأن المعتمد عدم الحنث لكن المناسب فأكرهها السلطان

نخل والا يبيع ويشتري بثمنه نخل أو يشارك به في نخل يقوم مقام الاصل وتجري عليه أحكامه وتصرف غلته في مصارفه وبذلك شاهد من كلامهم اه وهو متجه (وسئل) عمن عمر في موقوف عليه ثم مات فهل لورثته طلب ما أصرفه (فأجاب) بقوله ليس لهم ذلك لانه متبرع نعم بحث بعضهم أنه لو كان أدخل عينا في العمارة وهي باقية كان لهم طلبها وفيه نظر (وسئل) عما اذا وقف شخص على مسجد شيأ وشرط في الوقف أن يصرف لارباب الوظائف كذا وما فضل للعمارة والمصالح فعمر الناظر المسجد وبعض الاماكن ثم عمر أخلية يرتفق جماعة المسجد وغيرهم بها والحال أن واضعها في الاصل هو الواقف ولم ينص على ارصاد شئ لعمارتها فهل تكون داخلة في المصالح أم لابد من عمارة بقية الوقف قبل عمارتها ولا يحسب له شئ من عمارتها الا بعد عمارة الوقف (فأجاب) بقوله ان كانت الاخلية المذكورة ينتفع بها أهل المسجد كانت من جملة مصالحه ثم الواجب على الناظر أن يبدأ بعمارة الاهم فالاهم فان عمرها وهي أهم من غيرها حسب له ما صرفه على عمارتها والا فلا (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن شخص وقف وقفا على نفسه أيام حياته وحكم به من يراه ثم على أولاده الذكور والاناث في ذلك سواء ثم على أولاد أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ثم على أبنائهم وأعقابهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها يستقل بها الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع وعلى أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو انثى من ولد الظهر فهل اذا مات الواقف المذكور وترك ولدين ذكرين وبنتا ومات أحد الابنين عن بنت هل تستحق من الوقف شيأ أولا تستحق (فأجاب) بقوله الذي استقر عليه كلام أئمتنا وهو المنقول المعتمد أن الصفة في لفظ الواقف ومثلها بدل البعض والاشتمال والحال ترجع الى سائر ما تقدم عليها وتأخر منها من الجمل والمفردات المعطوفة بالواو وثم والفاء دون لكن وبل وقضية كلام الشيخين في غير باب الوقف ان غير المعطوفة كذلك وكأن الاذرعي لم يستحضره حيث نقل عن بعضهم ما قد يوافقه ثم بحث خلافه اذا تقرر ذلك فغير خفي أن قول الواقف ثم على أولاد أولاده الذكور دون الاناث يحتمل ثلاث احتمالات مختلفة المعنى الاول أن يكون قوله الذكور دون الاناث بدلا من المضاف والمضاف اليه فحينئذ لا يستحق من أهل الطبقة الثانية الا ذكر من ذكر فلا حق لبنت الابن ولا لاولاد البنت الثاني أن يكون من المضاف فقط فلا يستحق من أولئك الا الذكر سواء أكان من ذكر أم أنثى فيستحق ابن البنت دون بنت الابن وعلى هذين الاحتمالين فلا حق لبنت الابن المذكورة في السؤال ولا ينافيهما قوله آخرا ذكرا أو أنثى من ولد الظهر لما سيجيء الثالث أن يكون بدلا من المضاف اليه فقط وعليه فالمستحق كل من أدلى بذكر ذكرا كان هو أو أنثى فتستحق بنت الابن المذكورة دون ولد البنت ومن المعلوم أن عبارة الواقف اذا احتملت أمرين فأكثر وجب المصير الى المرجح فان وجد لكل مرجح وجب المصير الى ما قوي مرجحه فمرجح الاول أمور منها ما اقتضاه كلامهم الذي قدمته من رجوع نحو الصفة الى سائر ما تقدمها من المفردات وان لم تكن معطوفة ومنها أن تخصيصه بأحد الجزأين مع صلاحيته لهما لا دليل عليه ويبقيت مرجحات أخر يشترك فيها هو والثاني كما يأتي التنبيه عليها ومرجح الثاني أمور أيضا منها ما دل عليه كلام السراج البلقيني حيث أفتى فيمن جعل نظر وقفه على أولاد ابنه خضر الذكور ثم أولاد أولاده بما حاصله أن يكون قوله الذكور مقدرا في المعطوف فيكون راجعا للمضاف فلا تستحق بنت ابن خضر شيأ ويحتمل كلامه أنه راجع للمضاف اليه مع رجوعه للمضاف فيكون من مرجحات

حتى أخذت بنفسها ولهذا قال ابن المقري في الروض لان أكره على الاخذ وما ذكره الزركشي كالاذرعي ممنوع فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه يحقق منع الحنث أيضا (سئل) عمن حلف بالطلاق لا يسكن هذه البلدة فخرج منها ثم عاد اليها لعيادة أو نحوها هل يحنث بالمكث بها أم لا واذا قلتم بالحنث به فما قدره واذا قلتم بعدمه فهل هو عذر وان طال المكث حتى لو عاد لعمارة فمكث لها يوما فأكثر لا يحنث أم يحنث (فأجاب) بانه لا يحنث بالمكث لحاجة اليه لعيادة ونحوها كما أطلقه الشيخان وغيرهما وان نقل الاذرعي وغيره من تعليق البغوي الحنث به ولا يشكل ما ذكرته بما قالوه من انه لو علم بمنافيه قبل خروجه ومكث عنده يحنث لانه خرج في مسئلتنا ثم عاد وثم لم يخرج (سئل) عمن ادعى طلاق زوجته بعوض فانكرت وحلفت فوجبت نفقتها وكسوتها في مدة العدة ثم ماتت فيها فهل ترثه أولا فان قلتم بارثها فما الفرق بينها وبين من مات قبل الاختيار من أربع مسلمات وأربع كتابيات حيث لا ترث المسلمات (فأجاب) بانها ترث الزوجة من تركة مطلقها لثبوت كونها رجعية بيمينها والفرق

الاول ومنها مادل عليه كلام شيخنا زكريا خاتمة المحققين سقى الله تعالى عهده صوب الرحمة والرضوان من أن لفظ الواقف اذا احتمل أمرين أحدهما يترتب عليه أن ما صرح به بعد يكون تأكيدا والآخر يترتب عليه أن يكون تأسيسا رجح الثانى لان التأسيس خير من التأكيد وهذا من مرجحات الاول أيضا وبيان ذلك فيهما أنه لا سبيل الى الغاء قول الواقف المذكور دون الاناث وان قوله آخرا ذكرا أو أنثى من ولد الظاهر ينافيه فيجب الجمع بينهما وطريق ذلك أن قوله على أن الخ دافع لما أفهمته القاعدة السابقة المقتضية بتقدير قوله المذكور دون الاناث فى سائر الطبقات بعده من أنه لاحق للانثى فى غير الطبقة الثانية أيضا ووجه دفعه لذلك ان يقتصر بقوله المذكور دون الاناث على الطبقة الثانية ولا يقدر فيما بعدها عملا بصريح قوله آخرا ذكرا أوانثى فعلم أن فى قوله آخرا ذكرا أوأنثى تأسيسا أى تأسيس سواء قلنا بالاحتمال الاول أم الثانى بخلافه على الاحتمال الثالث فانه يصير لمجرد التأكيد كما هو جلى لايقال بل يأتى التأسيس على الثالث أيضا لصحة تقدير قوله المذكور فيما بعده عليه لانا نقول ذلك ممنوع اذ المعنى عليه وعلى أولاده من أولاده والعطف ليس على المضاف اليه المقيد بذلك بل على المضاف الاعم فلا قيد فى المعطوف عليه حتى يقدر فى المعطوف بخلافه على الاولين فان المعطوف عليه مقيد بقيد فاعتبر فى المعطوف وانما لم يتعرض الى الارجح من الاول أو الثانى لان كلا منهما يقتضى انه لاحق لبنت الابن المسؤل عنها وأما مرجح الثالث فهو شئ واحد وهو أنه يبعد عادة ان الواقف يعطى بنت ابن ابنه أو ابن بنته ولا يعطى بنت ابنه وقد نظر الى هذه القرينة العادية وكونها مرجحة البلقينى فى بعض فتاويه لكن كلامهم لا يساعده حيث أنزلوا الحيان لفظ الواقف كنص الشارع فى النظر فى التعميم والتخصيص وغيرهما مع قطع النظر عن العادة وكون الواقف ممن يعرف العربية أم لا خلافا لمن يثبت باحتمال التفصيل وقد ذكر هو نفسه ونقله عن التاج السبكى وأقره انه لو وقف على البنين لم تدخل الاناث وان احتمل التغليب احتمالا ذائعا شائعا لانه خلاف ظاهر اللفظ مع أنه يبعد عادة ان الانسان يقتصر على ابنه دون بنته فاخراجه البنت بهذا الاحتمال فقط لظهوره مع شهادة العادة بخلافه دليل ظاهر لما قلناه والعمل بظاهر اللفظ وان خلى عما مر من المرجحات وظاهر لفظ الواقف هنا ان قوله المذكور بدل من المضاف اذ المضاف متى كان هو المحدث عنه تعين كون الصفة ومثلها البدل راجعة اليه الا لصارف على أن كلام البلقينى اذا تؤمل علم منه أنه لم يحكم بالقرينة العادية بمجردها فقط بل باعتضادها بقرينة لفظية وأنه لم يحكم بها مع ذلك مطلقا بل فى صورة تعرف بمراجعة كلامه وفى مسئلتنا لم تعضد القرينة العادية قرينة لفظية فلا نظر اليها ومما يضعف الاحتمال الثالث أيضا ما صرح به الاذرعى وغيره من أن قول الواقف على الخ بمعنى الاستثناء وعلى تقدير كون المذكور بدلا من المضاف اليه لايصح الاستثناء بالنسبة للطبقة الثانية ولا لما بعدها لما بيناه من أن كلا من الطبقات على الاحتمال الثالث يشمل الذكر والانثى وحينئذ فيلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه فى الحكم وهو باطل بخلاف ما اذا جعل بدلا من غيره فانه يكون استثناء بالنسبة لما عدا الطبقة الثانية لان قضية العطف كما مر أن أحدا من الاناث فى غير الطبقة الثانية أيضا لايستحق شيأ فاخرج ذلك بقوله على الخ الذى هو بمعنى الاستثناء ولا يصح أن يكون مستثنى من الطبقة الثانية لانه يلزم عليه الغاء قوله فيها المذكور دون الاناث من كل وجه وهو خلاف قاعدة الاستثناء فالحاصل انه على الاحتمال الثالث يصير المستثنى متحدا مع المستثنى منه فى الحكم وعلى غيره يصير الاستثناء لو جعلناه راجعا الى الطبقة الثانية مبطلا لقوله فيها المذكور دون الاناث فتعين الفرار من هذين والقول برجوع الاستثناء لمن عدا الطبقة الثانية هذا ما سنح لى ولا أجزم بانه

بينها وبين مسئلة المسلمات والكتابيات ان استحقاق المسلمات الارث غير معلوم لاحتمال انه كان يختار الكتابيات ولان استحقاق بقية الورثة للارث معلوم والاصل عدم ارث المزاحم (سئل) عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا ظان وقوع الطلاق به ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلاق به أم لا (فأجاب) بانه لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين وان لا طلاق معلق به بل أولى بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه ببقاء اليمين (سئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يؤذن فى هذه البلد فى هذه السنة على هذه المأذنة فهل اذا أذن الاذان الا كلمة فى البلد المذكورة فى هذه السنة المذكورة على المأذنة المذكورة بعد ازالة شئ منها يحنث أم لا (فأجاب) بان المقتضى لايقاع الطلاق الثلاث عليه أن يؤذن أذانا كاملا بان يأتى بكلماته الخمس عشرة فى البلد المذكور فى السنة المذكورة على المأذنة المذكورة وان أزيل منها ما يبقى بعده اسمها فقد قال الشيخان ولو قال لا أدخل هذه الدار فانهدمت فان بقيت أصول الحيطان والرسوم

الصواب

الصواب فعلى من تأمل النظر الامعان فيه ليظهر له صوابه أو خطؤه ولا يبادر الى اعتماده حذرا من الوقوع فى حرمان مستحق أو اعطاء محروم وليس فائدة ذلك الايمان المحض والتنبيه على ما يصلح مرجعا والله يعلم المفسد من المصلح وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ثم رأيت الولى أبا زرعة فى فتاويه ذكر ما يؤيد ما ذكرته من عدم استحقاق بنت الابن ولفظه سئلت عمن وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولاده ثم نسله وعقبه الذكور دون الاناث من ولد الظهر دون ولد البطن هل يعود الوصف بالذكورية فيكون الموقوف عليه من ولد الظهر خاصة الى الطبقة الاخيرة فقط أو يعود الى سائر الطبقات فأجبت بعوده الى سائر الطبقات عملا بقاعدة الشافعى رضى الله تعالى عنه فى عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالفه فى ذلك وأطال فيه بما يؤيد ما ذكرته أولا من أنه لافرق بين الواو وثم والفاء وبتأمل ما ذكره من العود الى سائر الطبقات الخ يعلم أنه مصرح بعود قول الواقف الذكور دون الاناث من ولد الظهر الى المضاف والمضاف اليه فى سائر الطبقات التى سبقت فيكون نصا فى عدم استحقاق بنت الابن المذكورة فى السؤال والله تعالى أعلم (وسئل) عن وظيفة بوابة بالمسجد الحرام المكى باسم شخص وأخيه غاب الاخ المذكور غيبة انقطاع بنواحى مصر مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يزل ذلك الشخص المذكور مباشرا جميع الوظيفة المذكورة حتى نزل بجميعها الرجل وثبت النزول على يد قاضى مكة وناظر مسجدها وقرر المتولى له فى جميع الوظيفة المذكورة وباشر مدة خمس سنين وقبض معلومها المدة المذكورة فرفع شخص الى قاضى مصر قصة أنهى فيها وفاة أخى النازل وسأل فى تقريره فيما كان باسمه من الوظيفة المذكورة فهل يصح تقرير قاضى مصر فى ذلك والحال أنه سبق التقرير من قاضى مكة المنزول له فى الوظيفة المذكورة جميعها لغيبة الاخ وانقطاع استحقاقه لغيبته وعدم مباشرته أم لا يصح تقريره فى ذلك ويعمل بما سبق من التقرير الصادر من قاضى مكة المنزول له المذكور أم لا (فأجاب) بقوله التقرير فى الوظيفة المذكورة لناظر المسجد مالم يكن الموقوف على تلك الوظيفة بغير البلد وتطرد العادة بان المولى فيها هو قاضى تلك البلدة فالحق فى التقرير له فاذا تقرر ذلك فتقرير الناظر هو المعمول به حيث لم توجد العادة المذكورة والا فهو لقاضى تلك البلد ومحل هذا كله حيث فقد شرط الواقف والا فوض لناظر المسجد التقرير فى جميع وظائفه وان كانت أوقافها فى غير بلد المسجد فان كان هناك شرط واقف عمل به وان لم يكن وفوض الناظر ما ذكر عمل بتقريره هنا مطلقا وأجاب مرة أخرى بعد تغيير فى بعض السؤال فقال ان كان الوقف بمكة فالتقرير لقاضيها لاغير وان كان بمصر مثلا فان شرط الواقف شيأ عمل به والا فان اطردت العادة فيزمنه فان كلا من قاضى مكة ومصر يقرر فتقرير قاضى مكة هو الصحيح لسبقه وان لم تجر العادة كذلك فالولاية لقاضى مصر فليس لقاضى مكة أن يولى الا على جهة النيابة فى تلك الوظيفة حتى ينتهى الامر الى قاضى مصر ويقرر فيها من يراه هذا حاصل كلام السبكى والاذرعى وكلام البلقينى فى فتاويه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن واقف شرط فى وقفه أن يصرف ريعه فى جهات متعددة منها قراء يقرؤن ماتيسر من القرآن فى كل يوم فهل يستحقون معلوم كل يوم من الاجرة المقبوضة أو بعضها بحسابه أم لا يستحقون الا بعد انقضاء الاجارة والحال أن الواقف لم ينص على شئ من ذلك واذا حصل فى الوقف هدم أو خلل فيه فتوقف الناظر عن عمارته واصلاحه من ريعه فهل للمستحقين مطالبته بذلك لئلا يتمادى الى خرابه كله فيفوت غرض الواقف وهل للمستحقين محاسبته بالاجرة فى كل سنة ليعلم كل منهم ما يخصه من ذلك فان الاجرة تزيد وتنقص باختلاف الزمان والمكان

حنث أى لبقاء اسمها (سئل) عمن علق طلاق زوجته على وطء ضرتها فادعته المعلق طلاقها وأنكره الزوج فلم يثبت الوطء المذكور (فأجاب) بانه لا يثبت الا باقراره أو بشهادة رجلين (سئل) عن الراجح فى المسئلة السريجية (فأجاب) بان الراجح فيها كما رجحه الشيخان وغيرهما وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع كل منهما الدور ضعيف لا يعول عليه بل نسب قائله الى مخالفة الاجماع وأبانوا من شبهته (سئل) عمن علق طلاق زوجته على عدم دفع نفقتها لها مدة معينة ثم ادعى دفعها لها أو أنها أبرأته فيها أو فى بعضها أو اعسارها أو بغيرها اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك فى مقابلة عوض أو مهر عليه مال أو أقر بالقدرة عليه هل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة (سئل) عن قول الروضة ويجوز أن يعلق اليمين بسقطها كقوله اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثلاثا فانه يملك اسقاطها بان يقول لها أنت طالق قبل انقضاء الشهر هل هو مقيد بما اذا كان قبل الدخول

وهذا مخصوص لانحلاله فيه واذا قلتم لهم ذلك فهل لهم تحليفه اذا لم يصادقهم على شئ تخفى أو القول قوله من غير محاسبة وهل لهم أيضا محاسبته فى العمارة أيضا (فأجاب) بقوله يستحقون ما يخص كل يوم قرره بمضيه ولا يتوقف استحقاقهم لذلك على انقضاء المدة ويجب على الناظر العمارة وان لم يشرطها الواقف فان تركها مع التمكن فسق وانعزل عن النظر وللمستحقين مطالبته بها ولهم أيضا مطالبته بالحساب اذا كانوا معينين كما قاله النووى وغيره وقد صرح النووى كشريح وغيره بان الناظر لو ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وأنكروا فالقول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وبه يعلم الجواب عن جميع ما فى السؤال (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن وقف ربعة شريفة وقرر فيها صوفية وشيخا لهم وقرر لكل انسان مبلغا معلوما فى كل سنة وشرط فى كتاب وقفه شروطا منها أن من غاب أكثر من ثلاثة أشهر لغير ضرورة ظاهرة أخرجه الناظر أو الشيخ وقرر فى وظيفته غيره وكان الواقف قرر شخصا فى أول وظيفة تشغر على مذهب من يرى ذلك فشغرت بعده وظيفة بموت صاحبها وكان الشخص المقرر بالتعليق مسافرا اذ ذاك فى بلاد بعيدة لم يبلغه شغور الوظيفة فهل تكون غيبته فى البلاد البعيدة وعدم علمه بالشغور ضرورة ظاهرة لانه سافر قبل الشغور واذا قلتم انها ضرورة ظاهرة فهل للمتكلم عن الغائب اقامة نائب عنه الى حين حضوره (فأجاب) بقوله متى ثبت المقرر بالتعليق حق الوظيفة المذكورة بان استوفيت شروط ذلك عند من يراه وحكم به لم يبطل حقه من الوظيفة المذكورة الا بعد علمه ومضى ثلاثة أشهر قبل حضوره ولم يكن له عذر شرعى فى عدم الحضور كخوف الطريق أو عدم الامن على أهله أو ماله لو سافر من عندهم وقد صرح بما ذكرته آخرا وبنظير ما ذكرته أولا تلو عنا شيخا الاسلام أبو حفص السراج البلقينى وأبو زرعة الولى العراقى قال وللك شواهد كثيرة (وسئل) عن شخص حبس جهات له على عشرة أشخاص من المقيمين بمكة المشرفة على أن يقرأ كل واحد منهم جزأ من القرآن الشريف بالمسجد الحرام وشرط أن من غاب منهم ثلاثة أيام لضرورة يسامح فى ذلك من غير نائب ومن غاب ثلاثة أشهر فى سفر حج أو زيارة أو صلة رحم سومح باقامة نائب فى تلك المدة وان غاب لغير ذلك ولو فى المدة المذكورة أو أكثر من المدة المذكورة ولو فى سفر حج أو زيارة تنزع منه الوظيفة ويقرر فيها غيره وشرط الناظر فى ذلك لنفسه التغيير والتبديل على حسب ما يقتضيه رأيه وثبت ذلك على مذهب من يرى صحة ذلك ورفع له شخص قصة تتضمن أنه من المقيمين بالبلد المشترط فيها قراءة الجزء بها وسأله أن يقرره فى أول جزء يشغر من ذلك فأجاب سؤاله وقرره فى ذلك والحال أنه استمر مقيما بغير البلد المشترط بها القراءة الى أن رفع الواقف الناظر المشار اليه أعلاه شخص آخر قصة تتضمن ما تضمنته القصة الاولى فأجاب الناظر سؤاله وقرره فى أول جزء يشغر وأشهد على نفسه الناظر فى ذلك وأثبت تلك القصة على يد حاكم الشرع الذى يرى صحة ذلك فانتقل بالوفاة أحد المستحقين فاظهر الثانى من المقررين قصته المثبوتة المشهود فيها على الواقف المذكور أعلاه فمكن من المباشرة وباشر علمين ثم ان والد المقرر الاول نازع الثانى عن ولده بحسب ما بيده من القصة العارية عن الثبوت وعن الاشهاد على الناظر المذكور أعلاه ورفع أنه محجور مع أن المقرر الاول من يوم قرر الى الآن غائب من البلد المشترط القراءة فيها فهل تسمع دعواه عن ولده بحسب حجره له أم لا واذا قلتم لا فهل استمرار غيبته بعد الشغور واظهار الثانى المقيم بالبلد المشترط فيها القراءة قصته المحكوم بها وتمكينه من المباشرة والمباشرة لتلك المدة مبطل لما بيد الاول من التقرير ويوجب الاستحقاق للثانى أم لا (فأجاب) بقوله اذا ثبت أن الناظر الذى هو الواقف اشترط لنفسه التغيير والتبديل على حسب ما يراه وحكم بصحته وبصحة التقريرين المذكورين من يرى ذلك كان

أو انقضت عدتها قبل مجيء رأس الشهر بوضع حمل أو غيره أم لا (فأجاب) بان صورة مسئلة الروضة ان توجد صفة الطلاق المعلق فى حال بينونتها وهذا واضح (سئل) عمن قال لزوجته طلقى نفسك فقالت أى شئ أقول أنت طالق هل يقع الطلاق قياسا على نظائره أم لا كما قاله بعضهم (فأجاب) بانه ان نوت بلفظها المذكور تطليق نفسها طلقت لان عليه عجرا من جهتها حيث لا ينكح معهما من يحرم الجمع بينهما ولا أربعا سواها ويلزم من ذلك صحة اضافة الطلاق اليه لحل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية وهذا مستند قياس النظائر وان لم تنو به طلاقا أو نوته به ولم تنو اضافته اليها لم تطلق لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله فلابد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله وهذا محمل قول بعضهم (سئل) عمن قال كلما لبست أو ركبت فانت طالق فهل تكون الاستدامة فى ذلك موجبة التكرار أم لا ويكون ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء كما قاله البلقينى (فأجاب) بان الاستدامة فيهما موجبة التكرار كما شمله كلامهم فى المختصرات والمطولات وما نسب فى السؤال للبلقينى من أن ذكر كلما قرينة صارفة

تقرير الثانى ابطالا لتقريره الاول ان كان سال تقرير الثانى ذاكرا لتقرير الاول وصرح بالرجوع عنه أو دلت على ذلك قرينة والا اشتركا فى الوظيفة المذكورة و يدل لذلك قول أصحابنا لو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمر وشرك بينهما فان قال الذى أوصيت به لعمر وكان رجوعا عن الوصية الاولى وفى الحالة الاولى لو رد أحدهما كان للآخر الجميع اه وبه يعلم انا اذا قلنا بالتشريك بين المقررين فى السؤال فبطل حق الاول لعله بالموت وغيبته المدة التى اشترطها الواقف لغير عذر شرعى استحق الثانى جميع الوظيفة المذكورة وحيث ثبت للاول حق ناب عنه وليه أو وكيله الثابتة ولايته أو وكالته والا فلا (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا جدد مسجد وزيد على حدوده التى كان عليها فهل للمزيد حكم المسجد فى صحة الاعتكاف ونحوها وهل يفرق بين كون الارض التى زيد فيها مواتا أو ملكا للمسجد وبين نية جعله مسجدا والاطلاق واذا لم يثبت له حكم المسجد فهل تجوز الزيادة فيه أولا (فأجاب) بقوله انما يكون للمزيد حكم المسجد فى صحة الاعتكاف وغيرها ان وقفت تلك الزيادة بارضها مسجدا بان تلفظ الواقف بذلك أو كانت أرض الزيادة مواتا ونوى بالبناء فيها احياءها مسجدا وان لم يتلفظ بذلك فان انتفى قيد مما ذكرناه لم يكن للزيادة حكم المسجد وتجوز الزيادة فى المسجد حيث كان فيها مصلحة ولم يترتب عليها ضرر كهدم جدار المسجد أو احداث ما يضره كوضع الجذوع على جداره فان انتفى شرط مما ذكر امتنعت الزيادة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا قال أحد وقفت كذا وجعلت زيدا والياعليه وهو يعمل مما يأخذ من الوقف هل يؤثر هذا الاحلال أثرا أم لا (فأجاب) بقوله أما قوله وجعلته واليا عليه فلا يفيد شرط النظر له على اطلاقه فنى شرح الارشاد قال السبكى ومورقو كتب الاوقاف تارة يقولون وشرط الواقف النظر لفلان ٧ ويفهمون بينهما معنى واحدا وهو الاشتراط والظاهر أن ذلك انما يكون بمنزلة الشرط اذا دلت القرينة عليه بان يجعله فى ضمن الكتاب ويشهد عليه بأنه وقف على هذا الحكم وما أشبهه حتى لو قال فى الكتاب وبعد تمام الوقف جعل النظر لفلان أو شرطه له لم يصح فالحاصل أنه اذا ورد الوقف على صفة دل عليها بصيغة الشرط أو الجعل أو التفويض أو غيرها لزم جميع ما دل عليه كلامه الذى أورد الوقف عليه بخلاف ما اذا أورد الوقف وحده ثم ذكر تلك الشروط متراخية أو متعاقبة فانها لا تلزم ولا تصح وفى اطلاقه ذلك نظر يتلقى مما مر فى وقفت وشرطت ويجاب بان ما ذكر انما هو فى عبارات كتب الاوقاف المحتملة لصدورها من الواقف على ما هى عليه وعلى غيره فاحتيط لها بما ذكر وما مر انما هو فى لفظ الواقف المحقق فعمل بما يدل عليه انتهت عبارة الشرح المذكور وأما قوله وهو يعمل الخ فلا أثر له لان هذا بمنزلة الاباحة لا الشرط كما هو ظاهر والاباحة لا تتصور من الواقف لانه بالوقف خرجت العين الموقوفة من ملكه فلا تنفذ اباحته فيها على أن مثل تلك الصيغة لو صدرت من حى لآخر فى ماله لم يستفد بها فبالاولى أن لا يستبيح بها من الواقف شيأ وقد صرحوا بانه لو قال أبحتك ما فى دارى من الطعام أو ما فى كرمى من العنب جاز له أكله لا بيعه وحمله وتقتصر الاباحة على الموجود ولو قال أبحت لك جميع ما فى دارى أكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة اه فالصورة الاخيرة هى التى تنظير مسئلتنا وقد علمت أنها مع الجهل لا تفيد الاباحة فالاولى أن لا تفيدها فى صورة السؤال كما هو جلى مما قررته على أن العماد بن يونس احتمالا فى نظير مسئلتنا بالبطلان فانه سئل عمن قال وقفت دارى هذه على مسجد كذا ولامى السكنى بها حتى تموت فأجاب بان المسئلة تحتمل وجهين أحدهما صحة الوقف والغاء الشرط كقوله أنت طالق وعليك ألف تطلق و يلغو الالتزام والثانى بطلانه لانه شرط فيه استيفاء منفعته مدة مجهولة وهى حياتها فهذا الاحتمال يجرى فى مسئلتنا ولكن الاوجه

الابتداء ممنوع اذ لا يصرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه الا بدليل ولكنى لم أر كلامه (سئل) عن قاعد حلف بالطلاق أنه لا يقعد الى الغروب ثم استمر قاعدا ثم نام قبل الغروب فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو لنفى جميع وجوه القعود لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر فمدلول حلفه أنه لا يوجد قعودا قبل الغروب وقد استدامه بعد حلفه واستدامة القعود قعود لا أنه يديم قعوده الى الغروب فليتأمل وانما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر رمضان بمساكنة بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة (سئل) عمن جهل شيأ أو نسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله ثم تبين أنه فعله وصدق على فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل (سئل) عمن قال لزوجته ان دخلت دار جارى فلان فانت طالق ثلاثا ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه الطلاق أو لا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه والا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة عليه حينئذ (سئل)

من احتمالى ابن العماد الاول و يجاب عما قال به الثانى الجارى فى مسئلتنا نظيره بان ماذكره ليس نصا فى الشرطية اذ قوله ولاى الخ بالوعد أو الاباحة أشبه كما قلناه فى مسئلتنا فمن ثم رجحنا بطلانه هو لابطلان الوقف من أصله وكذا فى مسئلة السؤال (وسئل) عما اذا استغل الموقوف عليه الغلة وانتفع بها بغير صرف من الناظر فتقع الموقع أم لا (فأجاب) بقوله نعم تقع الموقع كما يعلم بالاولى مما ذكروه فى مبحث الوصاية من أن المستحق لعين فى التركة أن يستقل بأخذها بشرط أن لايتصرف فى ملك غيره بنحو فتح باب وحل وكاء و يشترط هنا أيضا أن لايكون الناظر أرصده تحت يده لعمارة أو نحوها وأن لايكون استحق صرفه فى ذلك لوجود الداعى اليه فحينئذ متى أخذه ضمنه لانه لا يستحقه حينئذ كما يصرح به قول الانوار وغيره يبدأ من فوائد الوقف بعمارته سواء أشرط الواقف ذلك أم لم يشرطه (وسئل) عمن وقف بستانا على أحد واشترط عمارة داره الموقوفة من غلة البستان فاستغل الموقوف عليه البستان مدة ثم وقع الخراب بالدار هل يؤخذ لعمارة الدار مما استغله الموقوف عليه من البستان قبل الخراب شئ أم لا (فأجاب) بقوله أما الشرط المذكور فالظاهر صحته أخذا من قولى فى شرح الارشاد ولو شرط الواقف أن العمارة على الساكن وشرط أن تلك الدار لاتؤجر فالذى ظهر لى من كلامهم بعد التفحص أن الشرط الاول صحيح كما تشمله عموم قول المصنف ان لم يشرط م أى نفقته فى كسبه ثم فى بيت المال ان لم يشرط وقولهم يجب العمل بشرط الواقف مالم ينافِ الوقف أو الشرع وفائدة صحته مع تصريحهم بان العمارة لا تجب على أحد فلا يلزم بها الموقوف عليه لانه ترك ملكه بلا عمارة فما يستحق منفعته بالاولى توقف استحقاقه على تعميره فهو مخير فيما اذا أشرفت كلها أو بعضها على الانهدام لابسببه بين أن يعمر و يسكن و بين أن يهمل وان أفضى ذلك الى خرابها نعم على الناظر اعمارها المتوقف عليه بقاؤها وان خالف شرط الواقف عدمه لانه فى مثل هذه الحالة غير معمول به كما علم مما مر لايقال شرط العمارة على الساكن ينافى مقصود الواقف من ادخال الرفق على الموقوف عليه اذ شأنه أن يغنم ولا يغرم لانا نقول قد قطع السبكى وغيره بالصحة فيما لو وقف عليه ان يسكن مكان كذا كما مر وهذا صادق بما اذا عين مكانا لايسكن الا بأجرة زائدة على أجرة مثله وان لم يحتج الموقوف عليه لسكناه أو زادت أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف فكما أوجب الاستحقاق هنا السكنى بالاجرة المذكورة مع عدم الاحتياج اليها فكذلك تجب العماره لاستحقاق السكنى ان أرادها والا سقط حقه منها فعلم أن الموقوف عليه قد يغرم وقد يحصل له رفق بالموقوف وان هذا الشرط غير مناف للوقف حتى يلغو كشرط الخيار فيه مثلا وانما غايته أنه قيد استحقاقه لسكناه بأن يعمر ما تهدم منه فان أراد ذلك فليعمره والا فليعرض منه ثم رأيت بعض مشايخنا أيد الصحة بالقياس على مالو أوصى لزيد بألف ان تبرع لولده بخمسمائة فانه يصح واذا قبل لزمه دفعها اليه ويؤخذ من ذلك أنه لوشرط النفقة على الموقوف عليه لزمته بمعنى ان استحقاقه يتوقف على بذلها انتهت عبارة الشرح المذكور وأخذ صحة الشرط منها فى مسئلة السؤال ظاهر جلى كما لايخفى ومما يصرح به أيضا قولهم لو وقف دابة وجعل الركوب لواحد والدر والنسل لآخر جاز قطعا كما صرح به الامام وقولهم نفقة العبد والبهيمة الموقوفين ان شرطها الواقف فى كسبهما اتبع شرطه قال ابن الصباغ والرويانى وكذا ان شرطها فى مال نفسه وفى معناه ما اذا شرطها فى وقف آخر وقفه ثم اذا صح الشرط فانما يستحق الصرف الى الدار بعد خرابها أو خراب بعضها أو اشرافه على الخراب فمن الآن يمتنع الموقوف عليه من أخذ شئ من الغلة حتى تكمل العمارة لاستحقاق صرفها لغيره وهو العمارة المذكورة فان أخذ منها شيا غرمه وأما ما استغله قبل الاشراف على الانهدام فانه يفوز به لانه قد ملكه بالظهور من غير تعلق حق أحد به وعلى

عن امرأة ادعت على زوجها انه أوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها مكانا معينا وانها طلعته فصدقها على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل منه ذلك ويدين أم لا (فأجاب) بانه لايقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا يدين لاستلزام دعواه رفع الطلاق بالكلية (سئل) عمن طلقها زوجها وحكم الحنبلى بموجب الطلاق وقلتم ان موجبه العدة والحاكم المذكور يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج صغيرا كما فى مسئلتنا هل يجوز الشافعى أن يعقد عليها عقب الطلاق من غير عدة أولا (فأجاب) بانه يجوز له أن يعقد عليها عقب طلاقها من غير عدة بناء على أن حكم الحاكم فى محل الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا وعلى أن قوله بموجب الطلاق عام لانه مفرد مضاف لمعرفة فكأنه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومن مقتضياته عنده أن لاعدة (سئل) عن الحلف بالطلاق فى حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع عليه أم لا كما أفتى به مصرى وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا وهل يصدق الحالف فى دعواه شدة الغضب وعدم

هذا لو استغل ثمرة سنة ثم وقع خراب بها بعد الاستغلال فاز به الموقوف عليه واستمرت الدار معطلة الى غلة السنة الثانية وقد صرحوا بأن الموقوف عليه يملك أجرة الدار الموقوفة ومع ذلك فقد أفتى القفال وصرح الاصطخري بأنه لو أجر الناظر سنين بأجرة معجلة لم يجز أن يجعل الاجرة للموقوف عليه وانما يعطى بقسط ما مضى ووقع لابن الرفعة ان له التعجيل وهو ضعيف فان عجل الناظر فمات الآخذ ضمن الناظر كما أفتى به القفال أيضا وصرحوا أيضا بان الناظر منع الموقوف عليه من سكنى الدار الموقوفة عليه ليؤجرها لعمارة اقتضاها الحال والا لأدى ذلك الى الخراب وقولى السابق بالظهور سبقنى اليه القاضى فى ثمرة غير النخل وهو أحد وجهين حكاهما فى ثمرة النخل وعبارة فتاويه لذا مات الموقوف عليه بعد خروج الثمرة ان كانت ثمرة غير النخل فهى للميت وان كانت ثمرة النخل فكذلك ان مات بعد التأبير وقبله وجهان انتهت قال الغزى فى أدب القضاء وكذا لو ترك شاة أو جارية حاملا فولدت بعد موته ففيه الوجهان بناء على أن الحمل هناك قسط أولا اه وقضية بنائه أن الارجح من الوجهين ان الحمل للميت لان الاصح أنه يعلم و يقابل بقسط من الثمن قال بعضهم ولم يذكر الغزى حكم ما اذا مات وقد سنبل الحب والقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل وقبله على الوجهين اه ومما يصرح بقولى وأما ما استغله قبل الاشراف فانه يفوز به الخ قول ابن الصلاح فى فتاويه لو وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة المقيمين بدمشق من أهلها والواردين اليها من الشام دون غيره فحصل من الوقف حاصل وتأخرت قسمته حتى ورد وارد من الموصوفين لم يساهمهم كما لو أوصى للفقراء وهم محصورون اه فتأمل افتاءه بعدم المساهمة بما ذكره تجده صريحا فيما قدمته من أن كل ما ظهر من الثمرة قبل استحقاق العمارة يفوز به الموقوف عليه ولا يلزمه صرف شئ منه لها وانما يلزمه الصرف من الغلة التى قارن ظهورها وجود سبب العمارة (وسئل) عمن قال وقفت على زيد ثم على أولاده فقبل زيد ثم مات ثم رد بعض الاولاد حصته لمن (فأجاب) بقوله هذا وقف منقطع الوسط حيث لا زيادة على ما ذكر فى السؤال ومصرف منقطع الوسط أقرب الناس رحما الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم وفى صورتنا لا يصرف للاقرب اليه شئ الا بعد انقراض جميع الاولاد أو ردهم كلهم فاذا مات بعضهم أو رد وبقى بعضهم صرف الكل الى من بقى ولو واحدا وهذا ظاهر جلى من كلامهم (وسئل) عمن بنى فى موضع مملوك بناء للصلاة وغيرها ثم جعله مسجدا من غير وقف الارض فهل يصير بذلك مسجدا أولا وهل يجوز بناء المسجد فى أرض مستعارة أو مستأجرة أولا (فأجاب) بقوله عبارة شرح العباب قال الاسنوى كالقمولى قال بعضهم ولا يصح الاعتكاف فى بناء أرض مستأجرة الا ان يثبت فيه دكة أو بلطه بأحجار ووقفت مسجدا واعتمداه هما وغيرهما وهو أوجه مما وقع للزركشى من صحة الاعتكاف فيه وان لم يبن فيه مسطبة بل عند التأمل لاوجه لما قاله لانه وان وقف ذلك البناء مسجدا وقلنا بصحة وقفه هو لا قراره والاعتكاف انما يصح باللبث فى مسجد ولبثه هنا ليس فى مسجد بخلافه فى الدكة المذكورة لانها مسجد فاللبث فيها لبث فى مسجد ثم رأيت بعضهم قال عقب قول الزركشى المتجه صحته فى الارض وان لم يغرس بالبناء تبعا للحيطان والسقف وان جلس على الارض لان الهواء محيط به اه ملخصا وما قاله عجيب والصواب خلافه لان الاعتكاف انما يصح على السقف لا تحته انتهت عبارة شرح العباب وهى صريحة كما ترى فى صحة وقف البناء دون الارض مسجدا سواء أكانت الارض مستأجرة أم مستعارة أم لا وعبارة شرح الارشاد الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا فى مسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وأفهم كلامه أنه لا يصح فى مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا فى مسجد أرضه مستأجرة وهو

الاشعار أم لا (فأجاب) بانه لا اعتبار بالغضب فيها فمان كان مزيلا للعقل عذر (سئل) عمن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها تخرج أو تأكل مثلا ظانا أنها تبر قسمه فلم تفعل والحال أنها تكرهه وقصدها الخلاص من العصمة وهو يجهل ذلك فهل يحنث بفعل المعلق عليه المذكور أولا وهل هى والحالة هذه ممن لا تبالى بحلفه كالحجيج والسلطان أو ممن تبالى به ولم يقصد المعلق اعلامها حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة أو ناسية أو مكرهة أولا (فأجاب) بانه يقع فيها بفعلها ولا أثر للظن المذكور وهى ممن تبالى عادة حتى لا يقع بفعلها ناسية أو جاهلة حيث قصد اعلامها أو مكرهة (سئل) عمن له زوجتان بمسكنين متباعدين ضرب احداهما ثم ذهب الى الاخرى ليضربها فأغلقت الباب دونه فقال أنتو طالق فهل يختص الطلاق بالحاضرة الواقع لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام دون الغائبة لكونه لم يخاطب بالطلاق ولم تناد فلا يجرى فيها المنقول فيما اذا نادى احدى زوجتيه فأجابته الاخرى فقال أنت طالق وهل اذا قصدهما بلفظه المذكور تطلقان أم لا (فأجاب) بانه يقع الطلاق على

كذلك ثم رجح الاسنوى قول بعضهم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه وقول الزركشى يصح واتلم بين مسطبة مردود اذ المسجد هو البناء الذى فى تلك الارض لاالارض ومن هنا علم أنه يصح وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه انتهت وهى أيضا مصرحة بصحة وقف البناء دون الارض مسجدا فالمصلى فى هوائه كانه مصل بالمسجد ولو سقف ذلك البناء صح على سقفه الاعتكاف وأعطى سقفه جميع أحكام المسجد وذكر القمولى فى باب الاعتكاف نحو ما قدمته فقال يصح وقف العلو دون السفل مسجدا وعكسه فعلى هذا لو أراد بناء مسجد فى أرض موقوفة للسكنى وقلنا لايجوز البناء فيها وهو المرجح فالحيلة أن تبنى العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا اذا وقفه قياسا على وقف العلو دون السفل اه وقال الماوردى لو بنى مسجدا فى موات صار مسجدا بالنية ويزول ملكه من آلاته بعد استقرارها فى موضعها وهى قبله ملكه الا أن يقول انها للمسجد فتخرج عن ملكه ولو بنى بعضه لم يجبر على اتمامه ولو سقفا على شئ لم يضمنه سواء أذن الامام أم لا اه قال القمولى والبلقينى وفى قوله تخرج آلاته عن ملكه بقوله انها للمسجد نظر وينبغى توقفه على قبول من له النظر وقبضه قال البلقينى والظاهر أنه لايملك البقعة تقديرا ويجرى ذلك فى البئر المحفورة فى الموات للتسبيل وما يحيى بقصد تسبيله مقبرة قلته تخريجا اه فتأمل كونه حكم بأن البناء مسجد مع بحثه أن الباقى لايملك الارض تقديرا وأنها باقية على كونها مواتا ليزيد بذلك اتضاح ما مر من صحة وقف البناء مسجدا دون الارض وقول الفارق لايصير مسجدا لان الحق فيه لجميع المسلمين يتنفعون به فلا يجوز تخصيصه بالصلاة بغير اذنهم ضعيف كما قاله بعضهم الا أن يحمل على انه بالنسبة للارض دون البناء فيوافق ما مر عن البلقينى وقول الماوردى السابق انه يزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى موضعها رد بما نقله القمولى بعده عن الرويانى وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية له يرجع فيها متى شاء (وسئل) عمن وقف كتبه هل يدخل مصحفه (فأجاب) بقوله الظاهر من كلامهم انه يدخل لانه يسمى كتابا لغة وشرعا أخذا من قولهم ان بيت الشعر يسمى بيتا لغة وهو واضح وشرعا لقوله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم فكذلك نقول المصحف يسمى كتابا شرعا لان الله سبحانه وتعالى سماه فى القرآن كتابا فى آيات كثيرة فثبت أنه يسمى كتابا لغة وشرعا وبفرض أنه لايسميه عرفا لا اعتبار به فقد صرحوا بانه لايجوز تغيير مقتضى اللغة بالاصطلاح وصرح الامام بان العرف انما يعمل به فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح وقد صرح القاضى حسين بانه اذا تعارضت اللغة والعرف العام قدمت اللغة ثم قال متى كان اللفظ مطلقا وجب العمل باطلاقه عملا بالوضع اللغوى ويوافقه قول الرافعى وغيره متى عمت اللغة قدمت على العرف وقوله اذا اختلفت اللغة والعرف فكلام الاصحاب يميل الى ترجيح اللغة والامام والغزالى يريان اعتبار العرف أى فى الايمان ونحوها فان قلت قد قدموا العرف على اللغة فيما يشبه مسئلتنا فقالوا لو قال زوجتى طالق لم تطلق سائر زوجاته عملا بالعرف وان اقتضى وضع اللغة الطلاق لانه اسم الجنس اذا أضيف عم وكذا لو قال الطلاق يلزمنى لم يحمل على الثلاث وان كان فى اللغة الالف واللام للعموم ولو أوصى للقراء لم يدخل من يقرأ فى المصحف ولا يحفظ عملا بالعرف لاباللغة ذكره الرافعى وغيره قلت يجاب عن الصورتين الاولتين بأن دخول الزائد على الواحدة فيهما خلاف المقصود بحسب الظاهر وقد صرحوا بأن شرط دخول غير المقصود فى العام أن لاتقوم قرينة على اخراجه والا لم يدخل فيه قطعا والقرينة هنا المراد استعمال ذلك مرادا به الواحدة لازائد عليها بخلاف مسئلتنا فانه لايقال ان المقصود فيها اخراج المصحف بل المقصود ادخاله لان قصد الواقف الثواب وهو فى وقف المصحف أكثر فلم يعارض

المفسرة دون الغالبة فان قصدهما باللفظ المذكور طلقتا كما فى المسئلة المذكورة وقام فى مسئلتنا مقام النداء فى تلك اتيانه بضمير الجمع بحسب عرف العوام الذين لايفرقون بين ضمير جمع المذكرين والمؤنثات ويؤيده حصول مشاجرته مع كل منهما ولا يؤثر فيه افراد المقلة طالق لان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كان كالخطأ فى الاعراب (سئل) عمن علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلته وادعت نسيانها أو جهلها أو اكراهها هل يقبل قولها فى نسيانها من غير بينة فلا يقع به طلاق أم لابد من البينة (فأجاب) بانه يقبل قولها فى نسيانها من غير بينة بل لايتصور شهادتهم به اذ لااطلاع لهم عليه ويقبل قولها أيضا فى جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل قولها فى كونها مكرهة على دخولها الابحجة يشهد على ذلك مالم يكذبها الزوج فى دعواها والا طلقت فى الاحوال الثلاث مؤاخذة له باقراره (سئل) عن شخص حلف بالطلاق على شخص انه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شبعان وما أكلها فتركها فاخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه لايقع عليه

الوضع اللغوى فيه شئ فابقى على عمومه ومن الشالث بنظير ماقبله وحاصله أننا لما نظرنا فى أكثر الوصايا رأينا انهم لايقصدون بالقراء فيها الا الحفاظ فحملنا لفظ القراء عليهم دون غيرهم وان خالف الوضع اللغوى عملا بما تقرر ان شرط شمول العام الصورة المقصودة أن لاتقوم قرينة على اخراجها وهنا قامت القرينة على عدم ارادة مطلق من يحسن القراءة فعملوا بذلك هذا مايؤخذ من كلامهم على سبيل العموم وأما مايؤخذ منه على سبيل الخصوص مما يقتضى أو يصرح بالشمول فى مسئلتنا فأمور الاول ان كلامهم فى الوقف مصرح بان المدار فيه غالبا على الوضع اللغوى لا العرف ومن ثم لما قال الرافعى والعشرة العشيرة على الاصح اعترضه النووى بان أكثر من جعلهم عشيرة خصصهم بالاقربين ونقل فيه عبارات جمع من أهل اللغة ثم قال ومقتضى ماقالوه انه يدخل فيهم ذريته وعشيرته الادنون وهو الظاهر المختار اه وترجيح الاذرعى الاول بانه الاقرب الى العرف يرد بما قررته ان الذى يصرح به كلامهم فى أماكن من صور الوقف ان اللغة مقدمة على العرف من ذلك شمول المولى الموقوف عليه الاعلى والاسفل فان الاكثرين والمحققين قالوا به ووجهوه بان اللفظ يتناولهما واطرد الفارقى فصحح أنه لايتناول العتق قال لان اللفظ فى عرف الاستعمال ينصرف الى العتيق فيحمل عليه فتأمل اطباقهم الا الفارق على تقديم الوضع اللغوى على العرف ومن ذلك أيضا الكلام المشهور فيما اذا حدث أحدهما بعد الوقف على الآخر ومن ذلك أيضا مااقتضاه كلامهم من دخول أولاد البنين والبنات فيما لو قال الواقف اذا كان امرأة وقفت على من ينسب الى من أولاد أولادى وأجيب عن الاشكال المقرر هنا بان العبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية فان قلت قال الاذرعى فى قولهم على عيالهم من فى نفقته ولو والدا أو والدا وعلى حشمى هم من فى نفقتسوى الوالد والولد وعلى حاشيته هم المتصلون بخدمته مأخذ ذلك كله العرف اه وهذا يؤيد القول بالعرف فلا يدخل المصحف قلت فرق ظاهر بينهما فان اللغة لم تضبط تلك الالفاظ الثلاثة حتى يرجع اليها فيها فالرجوع فيها الى العرف انما هو لتعذر الوضع اللغوى أو اضطرابه فيها لالتقدمه على الوضع اللغوى بخلاف مسئلة السؤال فان الوضع اللغوى فيها مطرد اطرادا ظاهرا أن المصحف يسمى كتابا فتقدم هذا الوضع على العرف سيما وقد عضد اللغوى الشرعى كامر ويؤيد ماذكرته من أن الرجوع للعرف انما هو لعدم اطراد اللغة انها لما اطردت فى الغلمان والجوارى والفتيان والشبان رجعوا اليها فيها فقالوا الاول لمن لم يبلغ من الذكور والثانى لمن لم يبلغ من الاناث والثالث والرابع من بلغ الى أن يجاوز ثلاثين سنة ولما لم يطرد فيمن بلغ أشده قالوا يرجع فيه لرأى الحاكم الثانى قولهم فى الاقرار الاضعف من الوقف فى الشمول كما صرحوا به فى أن الوقف كالبيع فى الشمول بخلاف الاقرار ولو أقر أو أوصى بثياب بدنه دخل فيه حتى الطيلسان والخاف والقلنسوة ومنازعة الاسنوى فى نحو الاخيرين ردوها عليه فهذا صريح فى رعايتهم لمقتضى اللغة لا العرف واذا راعوا ذلك فى الاقرار الاضعف من الوقف كما تقرر وفى الوصية المساوية للوقف فليراعوه فى الوقف بالاولى فى الاول والمساواة فى الثانى (وسئل) عمن وقف على أولاده ثم أولادهم وهكذا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات منهم انتقل حقه لورثته بالنسب للذكر سهمان وللانثى سهم فمات رجل منهم وخلف بنتا وأخا فهل لبنته النصف اعتبارا بظاهور قصده من أنه أراد اجراء الوارث على فريضة الله سبحانه وتعالى وان قصرت عبارته لجريها على الاعم الاغلب أو لها الثلث اعتبارا بعموم لفظه فان قلتم باحد الامرين فقد مات الاخ أيضا وهو الاخير من الطبقة الاولى ولم يخلف فى الطبقة الثانية الا ابن الاخ وبنت الاخ المذكورة فهل لها الثلث باعتبار أن الثانية ترجع فى مقام الاولى كما قال البلقينى وجماعة أولا يكون لها شئ ويحوز ابن الاخ بالجميع باعتبار الشرط كما مال اليه السيد

الطلاق ان فعلت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها (سئل) عن رجل له زوجتان علق الطلاق الثلاث على صفة ولم يعين واحدة منهما ثم خالع احداهما فهل له بعد وجود الصفة أن يعين الطلاق فى التى خالعها أم لا (فاجاب) بانه ليس له تعيين الطلاق فى التى بانت منه قبل وجود الصفة تنزيلا على أن الاعتبار بحالة وجود الصفة لا بحالة وجود التعليق (سئل) عن شخص حلف بالطلاق أنه ما يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت وتزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بانه ان احتاج بعد انتهاء صعوده من ذلك البيت الى صعود الى سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع حينئذ الى ذلك البيت والا فلا يحنث (سئل) عمن قال لزوجته يوم يموت والدى تكونى طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليها الطلاق أولا (فاجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان أراد باليوم الوقت فيقع لانه يتجوز به عنه (سئل) عمن حلف بالطلاق أو بالله ليطأن زوجته هذه الليلة تخرج فى الحال فوجدها الحيض طالعا هل يحنث (فاجاب) بانه لا يحنث لعجزه عنه (سئل) عمن قال لزوجته

السمهودى (فأجاب) بقوله ظاهر كلام أئمتنا فى باب الوقف بل صريحه كما بسطته فى كتابى المسمى بالتحقيق فيما يشمله لفظ العتيق ان المدار على مايعطيه لفظ الواقف مالم تقم قرينة ظاهرة معتبرة على أنه أراد غير مادل عليه اللفظ وحينئذ فاللفظ هنا ظاهر فى عموم شرط أن الذكر مثل حظ الانثيين فيعمل به و يكون لها الثلث وله الثلثان ولا يعتبر بالميراث حتى يكون لها النصف لانه لم تقم من اللفظ قرينة ظاهرة على أنه أراد فى مثل هذه الصورة رعاية الارث واستثناها من ذلك العموم و بهذا يرد قول بعضهم الذى ينبغى اعتماده ان لها النصف باعتبار قصده أن الذكر ضعف ماللمرأة فيما استووا فيه فى كيفية الادلاء الى الميت الموقوف عليه كأخ وأخت وابن و بنت لا فيما لم يستويا فيه كذلك كبنت وأخ فانه يعمل بالقصد لقوته لا بعموم اللفظ لان أصحابنا قالوا فى النكاح انما يعتبر العموم فى كلام الشارع وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لانهما يعلمان ماانطوى تحت عموم كلامهما بخلاف غيرهما اذ لا يستحضر حال نطقه ماانطوى من المعانى تحت عموم اللفظ فيكون للبنت النصف عملا بقوة القصد لان الصورة المسؤل عنها ليس هى مما يكون الذكر فيه مثل حظ الانثيين وكذا نقول فى ابن أخ و بنت أخ فانها لاشئ لها فى الارث مع أخيها وهنا لها الثلث لان قصده ليس الارث بل القرابة فلا تحرم فيما يظهر ويحتمل أن لها النصف اذلا تعصيب لها فى الفرائض وهو الذى يقوى عندى عملا بقصده وهو مطلق القرابة وليس المقام مما ٧ لا يكون فيه الذكر ضعف ماللمرأة اذ لاارث هنا بخلافه فى الفرائض اه وقد أشرت أولا الى رد أكثر ماقاله على ان كلامه لايخلو عن تناف وقع فى اطراقه وبيان ذلك أن قوله ان قصده أن الذكر ضعف ماللمرأة فيما استووا فيه الخ دعوى من غير دليل وكأن هذا القصد لايدركه الا فقيه كذلك العموم لايدركه الا فقيه فلم اعتبر قصده المذكور مع عدم دلالة عليه ولم يعتبر العموم المذكور مع صراحة اللفظ به فكان مازعمه من النظر الى القصد دون العموم فى غاية السقوط وما نقله عن الاصحاب فبتقدير وقوعه فى كلام بعضهم مقالة لايعول عليها ولا ينظر اليها وكم فى كلام الائمة من الاستدلال بعام من لفظ الشافعى رضى الله تعالى عنه أو أحد من الاصحاب على أحكام وقضايا وحوادث بل فى كلام المتأخرين فى الاستدلال بعموم ألفاظ الواقفين مالا يحصى كثرة وقوله لان الصورة المسؤل عنها الخ لايشهد له أيضا لان قوله ليس هو الخ انما هو باعتبار الارث ونحن انما نفرع على أن الاستحقاق هنا انما هو بالقرابة مع شرط ان الذكر مثل حظ الانثيين فالمراد كما دل عليه صريح اللفظ ان كل قريبين اقتضى شرط الواقف استحقاقهما يكون ذلك الاستحقاق على وجه هو أن الذكر مثل حظ الانثيين وقوله فانه لاشئ لها فى الارث مع أخيها وهنا لها الثلث الخ أدل دليل على ماذكرته من أنا لانعتبر كيفية الارث ولا نقيس عليه وانما نعتبر ماذكرته من أنه حيث اقتضى لفظ الواقف دخول اثنين فى وقفه فى زمن واحد كان الذكر منهما مثل حظ الانثيين وبهذا يظهر لك أن المعتمد ماقاله البلقينى وغيره وان قول ذلك البعض و يحتمل أن لها النصف الخ غير صحيح فتأمل ذلك فانه مهم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن وقف دارا السكنى على بناته وأولادهن وهكذا فكثروا وصاروا غير محارم أو ضاقت الدار عنهم فهل لهم الاجارة و يؤجر الحاكم عليهم أو القسمة أو الاعارة وهل تسكن الزوجة والخادم مع متبوعهما مع أنهما غير موقوف عليهما (فأجاب) بقوله ليس لهم اجارة ولا اعارة ولا يجوز الاجبار عليهم وانما ذلك فى الملك المطلق اذا تنازعوا فيه وهنا الاجارة منافية لشرط الواقف ومقصوده من سكناهم فيها وعند تنازعهم يدعوهم الحاكم الى السكنى جميعا ان أمكن حسا وشرعا بأن لم يكن هناك اختلاط محرم بين الرجال والنساء الاجانب والا تهايؤها على مايراه الحاكم فان امتنعوا أعرض عنهم الى أن يصطلحوا ويجوز لاسكان الخادم مع

أنت طالق قبل أن تطلقى وقد قال فيها الصيمرى تطلق اذا لم يكن له ارادة فهل هو معتمد (فأجاب) بان ماذكره الصيمرى من وقوع الطلاق اذا لم يكن له ارادة واضح أما اذا كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل أن تطلقى قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به (سئل) عن قول الرافعى لو قال ان لم يكن وجهك أو وجهى أضوأ من القمر لا أعلم جوابهم فيه هل لاحد فيه جواب (فأجاب) بانه يقع الطلاق بماذكر فى نسخ الرافعى الصحيحة بعد قوله ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فانت طالق لم تطلق ولو قال أضوأ فالحكم بخلافه أى فتطلق وبه صرح القفال وغيره (سئل) عن شخص كرر قوله ان دخلت الدار فانت طالق فهل يتعدد الطلاق (فأجاب) بانه لايتعدد الطلاق الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس (سئل) عن ناظر جامع حلف على شخص بالطلاق الثلاث أنه لايجاور عنده وخبزه وبلكيته وطعامه مقطوع كل منها فما الذى يحنث به (فأجاب) بانه لايقع عليه الطلاق الا ان جاور عنده مع ٧ قطع كل من خبزه وبلكيته وطعامه (سئل) عمن قال لزوجته أنت مطلقة بصيغة اسم الفاعل من طلق

مع مخدومه كما صرح به البلقينى فى فتاويه وأما زوجة الموقوف عليه وزوج الموقوف عليها فأفتى
فيهما محمد بن عبد السلام الناشرى اليمنى بمنعهما اذا امتنع بعض الموقوف عليهم لانهما غير داخلين
فى الوقف والاعارة هنا ممتنعة كالاجارة وأقره على ذلك فقهاء عصره وفى قوله اذا امتنع بعض الموقوف
عليهم نظر لانه اذا سلم ان يسكن التابع اعارة وأن الاعارة ممتنعة وان رضى الموقوف عليهم فليمنعا
وان رضى جميع الموقوف عليهم فاشتراطه فى المنع امتناع بعض الموقوف عليهم غير صحيح على
أن بعض اليمنيين ممن تأخر من عصر أولئك خالفهم فأفتى بجواز سكنى الزوج والزوجة وان لم تخدم
زوجها لان ذلك من تتمة الانتفاع بخلاف الاجارة والاعارة لمخالفتهما لمقصود الواقف (وسئل)
هل يصح بيع الارض التى فيها أموات مدفونون سواء أعرفت قبورهم أم لا ويصح وقفها مسجدا
أم لا (فأجاب) بقوله نعم يصح البيع مطلقا لامكان الانتفاع بها مع وجود الدفن فيها أما بالمزارع
فواضح وأما غيره فبعد الانمحاق وحيث صح البيع صح الوقف كما تقرر فيها ولو وقف أرضا مسجدا
وفيها أشجار فانه يصح الوقف ولا تدخل الأشجار بخلاف ما لو وقفها غير مسجد فان الأشجار تدخل
(وسئل) هل يعتمد على التاريخ المكتوب فى المساجد والمقابر أولا (فأجاب) بقوله لا اعتماد على ذلك
نعم ينبغى أنه يفيد نوعا من الاحتياط فاذا رأينا محلا مهيأ للصلاة ولم يتواتر بين الناس أنه مسجد لم
يجب التزام أحكام المسجد فيه لكن اذا رأيناه مكتوبا فى بعضه ذلك تأكد ندب الاحتياط فى أمره
والتزام أحكام المسجدية له لان الغالب فى المواضع المهيأة للصلاة انها مساجد لاسيما المبنى فى الموات
اذ المبنى فيها بنية المسجد لا يشترط فيه التلفظ بالوقف بل يصير مسجدا بمجرد النية ثم رأيت السبكى
أوجب اجراء أحكام المسجدية على ما هو على هيئة المساجد وجعل حله وجه وجيه وأما المقبرة
فالمدار فى كونها مسبلة أو غير مسبلة على اعتياد أهل البلد الدفن وعدم اعتيادهم فان اعتادوه فى
محل حكم بانه مسبل ويهدم كل ما بنى فيه وان لم يعلم أنه موقوف وان لم يعتادوه بقى على أصله من
الملك فى غير الموات والاباحة فى الموات هذا حكمها الشرعى فان رأينا تاريخا يخالف شيأ مما تقرر
كوقفها على طائفة معينة مثلا لم يجب التزام العمل به لكن ينبغى العمل به احتياطا أو تورعا (وسئل)
عمن وقف كتابا مكرسا فى مجلد أو كان محبوكا وتكرس على جماعة معينين أو أهل رباط معينين هل يجوز
لكل واحد منهم أخذ كراس ينتفع به وان كان فى مجلده أحفظ أولا فان قلتم يجوز لانه لا يمكن انتفاع
الكل فى وقت واحد الا على هذه الكيفية فهل يجوز لواحد أن يأخذ كراسا بعد كراس للانتفاع
وان انتفت تلك العلة أولا وهل يجوز لهم أن ينتفعوا به خارج الرباط أولا فان جاز لهم فهل يجوز
لاحدهم أن يعيره لغيرهم أولا فان لم يجز له لان الحق غير منحصر فيه فهل يجوز لهم اذا اتفقوا
على الاعارة كلهم أولا ومن وقف كتابا على أهل رباط هل يقدم به الاسبق أم الاكثر انتفاعا أم يكون
الانتفاع به مشاهرة وعمن وقف زيرا وقدرا وقصعة على أهل رباط هل يجوز لاحدهم أن يخرجها
من الرباط لينتفع بها أولا فان قلتم لا يجوز لاحدهم هل يجوز لهم اذا رضوا جميعا أولا فان قلتم
يجوز عند الاتفاق على اخراجه من الرباط هل لهم أن يعيروه أو يؤجروه فان جاز هل تقسم الاجرة
بينهم أو ترصد لمصالح الرباط (فأجاب) بقوله ان كان هناك عرف مطرد فى زمن الواقف عرفه عمل
بقضيته لانه منزل منزلة شرطه ويجرى ذلك فى سائر المسائل المذكورة وان فقد ذلك فان وقف
الكتاب محبوكا لم يجز فكه لانه مظنة نقصه وضياعه أو مكرسا جاز انتفاع الموقوف عليه ببعضه
انتفاعا بحسبه ويلزمه وقايته مما يؤدى الى نقصه ولا يجوز اخراج الموقوف على أهل محل منه أخذا
مما ذكره العبادى وغيره من حرمة نقل الماء المسبل وعبارة شرحى العباب وفى الخادم عن العبادى
أنه يحرم حمل شئ من المسبل الى غير ذلك المحل كما لو أباح لواحد طعاما ليأكله لا يجوز له حمل الحبة منه

بالتشديد هل هو صريح
مطلقا أو كناية مطلقا أو
يفرق بين النحوى وغيره
(فأجاب) بان اللفظ المذكور
كناية طلاق فى حق النحوى
وغيره لان الزوج محل
التطليق وقد أضافه الى غير
محله فلابد فى وقوعه من
صرفه بالنية الى محله فصار
كما لو قال أنا منك طالق
(سئل) عمن قال لزوجتيه
أو احداهما أنتوا طالق
ثلاثا قاصدا طلاقهما فهل
يطلقان ثلاثا لوجود اللفظ
الصريح فى طلاق المخاطبة
ولوجود نية طلاقهما فى
غير المخاطبة فلا يضر الخطأ
فى اللفظ من وقوع ضمير
الجمع موقع ضمير التثنية
ووقوع الواو فيه موقع الميم
والاخبار بالمفرد عن الجمع
اذ الخطأ فى مثل ذلك لا يضر
أم تطلق ثلاثا المخاطبة فقط
كما زعمه بعض الفضلاء قياسا
على ما لو نادى احدى زوجتيه
فأجابته الاخرى فقال مع
ظنه أنها المناداة أنت طالق
فانها تطلق دون المناداة
والفرق ظاهر (فأجاب)
بانهما تطلقان ثلاثا لما ذكر
على أن كثيرا من العوام
يعبر باللفظ المذكور عن
الجماعة اثنين أو أكثر
ذكرين أو أنثيين أو مختلفين
وقد قالوا لو نادى احدى
زوجتيه فأجابته الاخرى
فقال لها أنت طالق عالما
بان المجيبة غير المناداة
وقصد المناداة طلقت وكذا

ولا صرفه الى غير ذلك الا كل ثم قال وفى هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الاول الاوجه فهل المراد بالمحل فى كلامه المحلة التى هو فيها كتفسل الزكاة أو موضعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك محل نظر والثانى أقرب انتهت وبها يعلم ماذكرته من حرمة نقل الموقوف من كتاب أو قدر أو غيرهما على أهل محل مخصوص عنه ولا يجوز لاحد منهم اعارته بل ولا لكلهم وما حكى عن النووى رحمه الله تعالى مما قد يخالف ذلك لعله اختيار له ويقدم الاسبق بقدر حاجته فى الزمن الذى يحتاج اليه فيه ويجب عليه أن يعطيه لغيره فى غير ذلك الزمن ولا تأتى المشاهرة ونحوها هنا ولا يجوز لهم ولا لاحدهم اجارة الموقوف عليهم وانما ذلك الناظر حيث رآه مصلحة ولم يخالف شرط الواقف ولا غرضه ومتى صحت اجارته له لزمه صرف الاجرة فى الاهم فالاهم من مصالح الوقف والا فالموقوف عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن وقف كتابا على أهل محلة أو قرية أو رباط معين ولم يعلم هل جعل الواقف النظر لناظر الرباط أولا أو جعل لمن لا أهلية له والنظر انما هو للناظر العام ثم أراد أحد الموقوف عليهم أخذ الكتاب لينتفع به على مقتضى ماشرطه الواقف فهل يشترط اذن الناظر الخاص أو العام أولا (فأجاب) بقوله الذى يتجه لى فى ذلك أخذا من صريح كلامهم الآتى انه حيث كان هناك شرط للواقف اتبع وهو واضح وقد صرحوا بان العرف المطرد فى زمن الواقف اذا علمه يكون بمنزلة شرطه فيتبع ذلك أيضا وهو واضح أيضا وانه حيث لم يكن هناك عرف ولا شرط أولم يعلم ذلك لم يتوقف حل انتفاع الموقوف عليه بالموقوف سواء الكتاب وغيره على اذن الناظر سواء العام والخاص لان المدار فى الحل على الاستحقاق وهو موجود وان لم يأذن الناظر وانما الذى يتوقف على الناظر تقديم الاحق عند تزاحم جماعة من الموقوف عليهم لسبق أو أحوجية أو عموم انتفاع أو عدم خوف من بقاء الوقف تحت يده أو نحو ذلك مما يقتضيه النظر السديد فاذا ازدحم جماعة على الكتاب الموقوف مثلا تعين على الناظر ايثار أحقهم به رعاية لغرض الواقف من وصول مزيد الثواب اليه ومما يصرح بما ذكرته أولا من عدم توقف حل الانتفاع على اذن الناظر قول الروضة من سبق الى موضع من رباط مسبل صار أحق به وليس لغيره ازعاجه سواء أدخل باذن الامام أم بغيره ثم قال وكذا الحكم فى المدارس والخوانق اذا نزل بها من هو من أهلها وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من أنه لا يحتاج لاذن الناظر بالنسبة لحل الانتفاع وعبارة المتولى تجوز السكنى أذن الامام أم لا الا أن يشترط الواقف أن لا يسكن أحد الا باذن الامام أو من له النظر فمن سكن بغير اذنه لا يمكن من المقام اه قال الامام التقى أبو الحسن السبكى وليس فى كلامه هذا تصريح باشتراط اذن الناظر ولا بعدمه وينبغى أن لا يشترط حيث لا شرط للواقف كما هو ظاهر كلام المنهاج وغيره اه فان قلت قد ينافى ذلك قول الاذرعى بعدما مر عن الروضة وقيد ابن الرفعة أحقية السابق الى المدارس والخوانق والربط أى السكنى بما اذا لم يكن فيه ناظر فان كان لم يجز النزول فيه الا باذنه ان أمكن العرف وكذا اذا كان للمدرسة مدرس دون ما اذا فقد اه قلت لا ينافيه بدليل قوله أحقية السابق فكلامه انما هو فى الاحقية وهى عند التنازع انما يرجع فيها للنظر الناظر فلا يتقدم أحد المتنازعين الا باذنه وحينئذ فمعنى قوله لم يجز النزول فيه الا باذنه أى لم يستمر حقه الا باذنه وتترتب عليه حرمة الاخذ بظاهر هذه العبارة من ان اذنه شرط لحل الانتفاع به يكون كلامه ضعيفا لما علمت من مخالفته لكلام الروضة والمنهاج وغيرهما واعتماد السبكى هذا دون كلام شيخه ابن الرفعة فان قلت يؤيده قول النووى رحمه الله تعالى فى فتاويه يجوز للفقيه الذى ليس بمنزل سكنى المدرسة اذا أسكنه الناظر اه قلت لا يؤيده لان مراده بجواز السكنى استمرارها كما تقرر على أن الاسنوى اعترض هذه العبارة فقال

ولا

المبنية على الصحيح لكن يدين فيها دون المنادات اه ولا يخفى أن وقوع الطلاق عليهما فى مسئلتنا أولى من وقوعه عليهما فى هذه (وسئل) عن شخص تغيرت عليه هيئة بكر تزوجها بلبسها مالا يليق بها وقيل له هذه زوجتك فظن أو اعتقد انها غيرها فقال ان كانت هذه زوجتى فهى طالق ثلاثا فأفتى فيها مفت بوقوع الطلاق الثلاث قياسا على مالو ظلمتها من وراء حجاب أو فى ظلمة وهو يظنها أجنبية أو أنكحها له أبوه أو وكيله وهو لا يدرى وأفتى غيره بانه لا يقع مستندا فى ذلك الى أنه حلف جاهلا والجاهل لا يقع عليه الطلاق كما رجحه الشيخان وغيرهما من أنه لو حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسيا لم يحنث كما لو حلف ان زيدا لم يكن فى الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسى فان قصد بحلفه أن الامر كذلك فى الحقيقة لم يحنث وانه لو حلف بالطلاق ان هذا الذهب هو الذى اشتراه من فلان فشهد عدلان بانه غيره لم يقع عليه الطلاق ان جهل ثم ان الزوج والزوجة ترافعا الى حاكم شافعى فادعى والدها على الزوج ان ابنته بانت منه بمقتضى اليمين المذكورة فأجاب بانه قال ذلك على غلبة ظنه واعتقاده انها ليست زوجته فقال الحاكم عينا على طبق

ولا يستقيم أن يقال المنزل لا يشترط في حقه الاذن بخلاف غيره لان السكنى حق آخر مغاير لحق التنزيل اه لكن قال الاذرعي فيما قاله الاسنوي نظر لان التنزيل يشعر بالاذن ولا شك في أنه يكفي اذا كان شرط الواقف السكنى بها اكتفاء بشرطه اه ومما يصرح بما ذكرته أولا وآخرا قول القاضي في نحو الرباطات الموقوفة على الفقراء والمدارس الموقوفة على الصوفية والمتفقهة كل من يسكنها من أهلها باذن الامام أو بغير اذنه كان أولى فاذا جاء فقير آخر فليس له أن يزعجه عنه ويسكن فيه ولا يجوز لاحد اخراجه لانه بصفة الاستحقاق اللهم الا اذا رأى الامام المصلحة في أن يجعلها متساوية بين الفقراء أوخاف انه اذا طال مقام واحد فيه تملكه ويندرس الوقف فله أن يزعجه ويسكن فيه آخر اه فتأمل ذلك فانه يظهر لك ما قلته ووضحته وحررته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) واقف صورة شرطه أنه أوقف على نفسه ثم على ولده أحمد ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وان سفلوا الذكور والاناث من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة العليا أبدا تحجب الطبقة السفلى على أن من توفي من أهل هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهر أو من ولد البطن انتقل ذلك الى ولده أو ولد ولده وان سفل على الحكم المشروح فيه وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك الى اخوته وأخواته المشاركين له في هذا الوقف على الحكم المشروح فيه مضافا اليما يستحقون من ذلك وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخا ولا أختا انتقل ما كان يستحقه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته مضافا الى ما يستحقون من ذلك وحكم بذلك من يراه ثم انتهى الوقف المذكور الى ولدين من ذرية الواقف وهما عزيز وعلى ولد اشرعان بن أحمد ثم توفي على عن ولده أبي القاسم وبنته خونده ثم توفي عزيز عن أولاده شرعان وأجود ومحمد وفاطمة وشميسة ثم توفي أبو القاسم عن غير ولد ورجع ما كان يستحقه الى أخته خونده بمقتضى الشرط ثم توفيت شميسة عن اخوتها المذكورين وهما شرعان وأجود ومحمد وفاطمة ثم تزوج أجود ابنة عمه خونده ورزقهما مصباحا ثم توفيت خونده عن زوجها أجود وبنتها مصباح ثم توفيت مصباح عن والدها أجود وعن أخت لها من أبيها تسمى عجيبة فهل تستحق عجيبة ما كان لاختها مصباح أو يكون الاستحقاق لوالدها أجود ولطبقته وان قلتم باستحقاق عجيبة ورزق والدها أجود أولادا أخر من جهة ثانية فهل يستحقون مع عجيبة شيأ أو تكون قد استحقت ذلك باعتبار انفرادها عند موت اختها مصباح قبل وجود الاخوة المذكورين أفتونا مأجورين وبينوا وأوضحوا ما أشكل أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بما لفظه قد وقع في نظير هذه المسئلة أعني أن الاستحقاق والمشاركة المذكورين في كلام الواقف هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ اضطراب طويل بين أئمتنا المتقدمين والمتأخرين والذي حررته في كتابي سوابغ المدد ان الراجح الثاني ثم رأيت بعد ذلك شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله سبحانه وتعالى عهده قد استقر أمره في فتاويه عليه تبعا لجماعة أئمة كالبغوي والتاج الفزاري والكمال سلار شيخ النووي ورد أعني شيخنا ما أفتى به قبل من خلافه الذي مشى عليه السبكي وجماعة لكن قال السبكي لا أشتهي أحدا من الفقهاء يقلدني فيه وممن جرى على الاول السراج البلقيني ومن تبعه وعليه فحصة على وهي النصف لولديه أبي القاسم وخونده اثلاثا وحصة عزيز وهي النصف لاولاده أخماسا وحصة ابي القاسم وهي ثلثا النصف لاخته خونده لانها حين موته من

دعواه وحكم ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق معتمدا افتاء المجيب الثاني فهل العمدة على الاول وهل تمسك الاول بما ذكره أو الثاني صحيح وهل حكم الشافعي صحيح (فأجاب) بان العمدة في هذه المسئلة على وقوع الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظن المعلق خلاف الواقع بل ولا اعتقاده كما في سائر التعاليق من نحو ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق معتقدا كونه غير غراب فبان غرابا حيث صرحوا فيه بوقوع الطلاق وقد صرحوا بان الشرط اللغوي في تعليق الطلاق ونحوه يرجع الى كونه سببا بوضع المعلق حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فصار الشرط اللغوي حقيقة عرفية في السبب ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو يحسن الظن به لا يظن أنه زنى وكان فلان زنى يلزمه أن يخبرالحاكم الفسر او بأن الحلف بصيغة التعليق كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وكان فيها وجب الحنث لانه قد تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق وهو لم يتعرض الا للتعليق بكونه فيها ولا أثر للجهل بكونه فيها أو النسيان له وبأن من حلف بالله تعالى أو بالطلاق أي بغير صيغة تعليق على أن الشئ الفلاني

أهل الوقف مضافا لما تستحقه فيكمل لها النصف وحصة نفيسة وهي ثمن النصف لاخوتها المذكورين أسباطا وحصة خونده وهي النصف كاملا لبنتها مصباح وحصة مصباح وهي النصف كاملا لابيها أجود واخوته عملا بقول الواقف الطبقة العليا أبدا تحجب الطبقة السفلى دون قوله وعلى الثانية وقوله وعلى الثالثة لانه شرط في الاخوة والاخوات وان يكونوا مشاركين للميت فيما يستحقه وان ماينتقل منه اليهم مضاف لما يستحقونه وعجيبة واخوتها لاحق لهم في الوقف الآن فلم يوجد فيهم الآن شرط الواقف لان من في درجة مصباح غير مستحقين فتعين العمل بما قلناه وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن شخص شرط أن يكون النظر في وقفه لاولاده وفيهم قاصر فهل يستحق النظر ويقوم وليه الشرعي مقامه أولا وفيما لو وقف على أولاده ثم على أخوات زيد فانقرض أولاده ولزيد أخت واحدة ثم ظهر له أخوات بعد سنتين من استحقاق الاخت الموجودة للوقف فهل يشتركن معها أم لا وفيما لو شرط الواقف أن لايؤجر وقفه أكثر من سنة ثم خرب الوقف المذكور وتعينت اجارته لبقاء عينه فهل تصح ويباشرها الناظر ولا ينعزل بذلك أم لا تصح منه بل من الحاكم أم لاتصح الاجارة أصلا وفيما لو شرط انه متى أجر الناظر الوقف كان معزولا قبيل اجارته وقلتم بجواز اجارة الناظر فهل يلغى هذا الشرط أم يصح ويكون محل جواز الاجارة اذا تعينت مالم يشرط ماذكر وهل هذا الشرط في نفسه معتبر مؤثر أم لا (فأجاب) بقوله لا نظر للقاصر ولا لوليه بل للقاضي ولا شئ له في مقابلة ذلك وتشارك الحادثات الموجودة وتصح الاجارة فيما ذكر في القدر الضروري ويباشرها الناظر ولا ينعزل بذلك اذ لايؤثر الشرط المذكور حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن منقطع الوسط أنه يصرف الى الاقرب الى الواقف فما المراد بقولهم الاقرب الى الواقف هل المراد ماذكروه في الوصايا بقولهم وأقرب قريب فرع ثم أصل الى آخر ماذكروه أم المراد غير ذلك وما هو (فأجاب) بأن المراد كما صرحوا به الاقرب الى الواقف رحما وهو ماذكروه في باب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص وقف دارا وجعل ثلث غلتها لولده والثلث الثاني لبنته والثلث الثالث يصرف منه في عمارة الوقف مايحتاج اليه وما فضل بعد العمارة يصرف منه أشرفيان في كل سنة لعتيقه مبارك ليتعاطى اجارة البيوت وعمارتها ومابقي بعد ذلك من الثلث يدفع لام ولده المذكور أعلاه ووقف دارا أيضا على أن يصرف من غلتها لاربعة قراء يقرؤن القرآن في المسجد لكل شخص أشرفيان في كل سنة وتسبيل ماءفي كل سنة أشرفيان وما فضل يصرف منه في عمارة الدار المذكورة مايحتاج اليه ثم ما بقي بعد ذلك يدفع لام ولده المذكورة ولم يذكر جهة يصرف اليها غير المذكورين بعد انقراضهم فمات العتيق المذكور وأم الولد فوضع يده الولد وأخته المذكوران أعلاه على الاماكن المذكورة واقتسما ما كان يعطى العتيق ولام الولد نصفين والحال أن لولد ولد الواقف المذكور ولدا وبنتا فقراء وطلبا أن يصرف لهما ما كان للعتيق وأم الولد المذكورين فهل يصرف لهما ذلك لاستحقاقهما له بصفة الفقر أم يصرف لاولاد الواقف المذكور وان كانوا أغنياء لكونهم أقرب الى الواقف المذكور (فأجاب) بقوله الفاضل عن العمارة وعن حصتي الولد والبنت في الاولى وعن حصص القراء والتسبيل في الثانية يجب صرفه للولد والبنت اللذين هما ولدا ولد الواقف لفقرهما ولا يصرف منه شئ لولد الواقف وبنته مادا ما غنيين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن وقف وقفا على أولاده لصلبه وهم حينئذ عودة بن أحمد بن أبي بكر وعلى ابن أحمد بن أبي بكر وبناته وهن رقية ابنة أحمد بن أبي بكر ومريم ابنة أحمد بن أبي بكر ونفيسة ابنة أحمد بن أبي بكر وشجيرة ابنة أحمد بن أبي بكر وأم هانئ ابنة أحمد بن أبي بكر البالغين كلهم وعلى

من

لم يكن أو كان ظنا منه انه كذلك أو اعتقد لجهل به أو نسيانه له ثم تبين له انه على خلاف ماظنه أو اعتقده فله أحوال منها أن يقصد أن الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به مايقصد بالتعليق فيكون حكمه كحكمه فيحنث حينئذ كما يقع الطلاق المعلق بصفة عند وجودها وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين في مواضع منها ماقالاه في تعليق الطلاق من أنه لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي أخذه من فلان فشهد عدلان بانه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي يحيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه المسئلة على المعتمد وانه لو حلف بالطلاق مافعلت كذا فشهد عدلان بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال لزوجته زنيت أو سرقت أو خرجت فأنكرت فقال ان زنيت أو سرقت أو خرجت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق لاقراره أولا وقد صرحوا بوقوع الطلاق المعلق بوجود صفته مع اعتقاد الحالف خلافه في مسائل كثيرة منها ما لو قال السني ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتي طالق وقال المعتزلي ان كان من الله

من يحدثه الله سبحانه وتعالى من الاولاد غيرهم ذكرا كان أو أنثى فى باقى عمره أيام حياته ثم من بعدهم للاولاد الذكور من ولده ليس لاولاد البنات دخول فى ذلك وشرط الواقف المذكور أن يقتسموا غلة هذا الوقف الموصوف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وليس لاحد من الابناء دخول فى ذلك مع الآباء الا أن ينقرض أحد ويترك ولدا فتكون أولاده على مثل نصيب أبيهم من هذا الوقف المنعوت يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرض أولاد الميت كلهم ذكورهم واناثهم رجع هذا الوقف الى المذكور من أولاد ذكر انهم أولاد الذكور واناثهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا تدخل الابناء مع الآباء فى شئ من ذلك الا أن ينقرض أحد فيترك ولدا فتكون أولاده على مثل نصيب أبيهم وليس لاحد من بنى بنات المحتسب الواقف دخول فى شئ من هذا الوقف ولا لاحد من بنى بنات بنيه شئ من ذلك اذ كان وقفه هذا انما هو على أولاده لصلبه وعلى بنى أولاده الذكور دون أولاد بناتهم حسبما تقدم ذكره يجرى الحال بينهم فى ذلك على الوصف المذكور طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاقرب فالاقرب من عصبات الواقف المذكور يجرى الحال بينهم أيام حياتهم على الوضع المذكور ثم على من بعدهم فاذا انقرضوا ولم يبق أحد منهم كان ذلك وقفا على فقراء المسلمين يتولى النظر فى ذلك البالغ الرشيد من أولاده ثم من أولاد أولاده فاذا انقرضوا ولم يبق لهم نسل تولى النظر فى ذلك الارشد فالارشد من عصبات الواقف فاذا انقرضوا ولم يبق أحد تولى النظر فى ذلك حاكم المسلمين يولى النظر فيه لمن شاء من العدول هذا لفظه فاذا آل الوقف الى أقرب عصباته بشرطه وهم سليمان وابراهيم وعمر ومحمد فتوفى عمر المذكور وترك ولده عبد اللطيف على الربع ثم توفى ابراهيم المذكور وترك ولده أحمد على الربع أيضا ثم توفى محمد المذكور عن غير ولد وانتقل الربع المختص به لسليمان المذكور ثم توفى سليمان المذكور وترك ولده عبد العزيز على النصف ثم توفى أحمد وترك ولده محمدا على الربع حصة والده ثم توفى عبد اللطيف المذكور وترك أولاده وهم عيسى وعبد الله ومبارك وعائشة وحورية على الربع حصة والدهم ثم توفى عبد الله المذكور وترك ثلاثة صبيان وخمس بنات وتوفى عيسى المذكور عن غير ولد وتوفيت بنت من بنات عبد الله المذكور عن غير ولد فهل حصة عيسى وحصة البنتين المذكورتين تنتقل لعبد العزيز المذكور لكونه أقرب الطبقات الى الواقف أم لاخوتهم المذكورين أعلاه وما الحكم الشرعى فى هذا (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلام الواقف المذكور أن العصبات حكمهم حكم الاولاد فى جميع ما ذكره فيهم لقوله على الاقرب من عصبات الواقف المذكور يجرى الحال بينهم أيام حياتهم على الوضع المذكور ومن الوضع المذكور فى الاولاد انه ليس لاحد من الابناء دخول فى ذلك مع الآباء الا أن ينقرض أحد ويترك ولدا فتكون أولاده على مثل نصيب أبيهم ومن مات من الابناء ولم يترك ولدا فنصيبه راجع الى كل من عليه الوقف يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا هو المذكور فى الاولاد فيجرى مثله فى العصبات لنص الواقف عليه كما علمت فحينئذ حصة محمد المتوفى من غير ولد لا تختص بسليمان خلافا لما زعمه السائل بل يشترك فيها على السواء عبد اللطيف وأحمد وسليمان فاذا توفى سليمان كان لولده عبد العزيز الربع وثلث الربع لا النصف خلافا لما زعمه السائل واذا توفى أحمد كان لولده الربع وثلث الربع واذا توفى عبد اللطيف كان لاولاده الربع وثلث الربع وهو ثلث الكل فيكون لهم ثمانية أسهم من أربعة وعشرين سهما على سبعة رؤس فيخص عبد الله سهم وسبعا سهم ينتقلان لاولاده ونصيب عيسى الميت عن غير ولد وهو سهمان وسبعا سهم ينتقل لعبد العزيز ولمحمد بن أحمد ولمباركة وعائشة وحورية ولاولاد عبد الله يقتسمون

فامرأتى طالق أو قال السنى ان لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق وقال الرافضى ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقع طلاق المعتزلى والرافضى ومالو قالت له امرأته أنت من اهل النار فقال ان كنت من أهلها فانت طالق وكان كافرا طلقت ومالو قال ان لم أحج فى هذا العام فامرأتى طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت طلقت ومالو قال ان ضربتك فأنت طالق ثم ضرب غيرها فاصابها فانها تطلق ومالو وطئ زوجته معتقدا أنها أمته فقال ان لم تكونى أحلى من زوجتى فهى طالق فانها تطلق لوجود الصفة لانها هى الحرة فلا تكون أحلى من نفسها نقله الشيخان عن أبى حامد المروزى وانما لم يقع الطلاق المعلق بفعل شخص اذا فعله ناسيا أو جاهلا لان القصد منه الحث على عدم مخالفته له أو المنع منها وفعل الناسى أو الجاهل لم توجد فيه مخالفة فعفى عنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لو لم يقصد المعلق الحث أو المنع كأن علقه بفعل من لا يبالى بتعليقه أو يبالى به ولم يقصد اعلامه وقع الطلاق بفعله ولو ناسيا أو جاهلا لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من

هذين السهمين والسبعين للذكر مثل حظ الانثيين ونصيب البنتين الميتتين عن غير ولد من أبيهما عبد الله ينتقل لعبد العزيز ومن ذكر معه للذكر مثل حظ الانثيين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن أوصى آخر بأن يقف بعد موته أرضا على قارئ يقرأ القرآن على شفير قبره وعين ختمات شريفة معلومة بالسنة أو بعضها وتفضل من مغل الارض شئ كثير زائد على أجرة القارئ فهل الزائد للورثة ارثا أو غيره أولغيرهم واذا لم يعين قدر الختمات فهل القراءة بقدر أمثال الارض أو يستأجر بالكل (فأجاب) بقوله انما يصح وقف الارض الموصى بها لما ذكر ان خرجت من الثلث والا فما يحتمله منها ثم اذا وقفت فان كان الموصى قال أوصيت بأن توقف تلك الارض على من يقرأ كذا وكذا ختمة على شفير قبرى بعد موتى ولم يزد على ذلك فالذى يعلم من كلامهم فى باب الجعالة أن القارئ لايستحق شيأ من الوقف الا ان قرأ ما عين له وحينئذ يستحق جميع مغل الارض وان كثر وزاد على أجرة مثله لان هذا كالجعالة فاذا أتى بالعمل المشروط عليه استحق كل الجعل وهو مغل الارض مادام حيا فاذا مات صار الوقف منقطع الآخر فيصرف الى أقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا بشرط الفقر فان استوى جماعة فى الاقربية صرف اليهم بحسب رؤسهم وان قال على من يقرأ ولم يعين شيأ فان كان فى محل الموصى حال الوصية عرف مطرد فى القراءة على القبر قدرا وزمنا عمل بذلك العرف ونزل كلام الموصى عليه لتصريحهم بأن العرف المطرد فى زمن الواقف منزل منزلة شرطه وفى هذه الحالة يستحق كل من قرأ كالجعالة ولا ينتقل شئ من الوقف الى غير القراء لانه حينئذ غير منقطع الآخر لانه لم يجعل للقراءة حدا تنتهى اليه فيكون الوقف مستمرا على القراءة وان لم يكن هناك عرف مطرد كما ذكرناه استحق من الوقف كل من قرأ على القبر ولو شيأ يسيرا فيعطيه الناظر مايراه لائقا بعمله والوقف فى هذه الحالة غير منقطع الآخر أيضا فلا يصرف منه شئ لغير القراء ثم رأيت فى فتاوى الاصبحى ماقد يتوهم منه مخالفة لبعض ما ذكرته فلا تغتر به ولفظه اذا أوصى بأن يوقف على قبره فهذا ينصرف الى القراءة لاغير ويحكم العرف فى غلة كل سنة لسنتها فمن قرأ جزأ استحق بقسطه ومن قرأ أكثر كذلك وان قرأ الجميع استحق غلة ذلك العام وان كان وصية بالارض من غير وقف فان عين مدة القراءة فى كل يوم جزأ الى مدة كذا فلا يستحق العين الموصى بها الا من قرأ تلك المدة وان لم يعين المدة وقعت المدة مجهولة اذلا آخر لذلك والاستحقاق معلق على شرط مجهول لا آخر له فيشبه مسئلة الدينار وفيها اشكال وتصويرات حتى قال صاحب النهاية فى آخر تفريعاتها وهذه مشكلة لايهتدى اليها وان كان وقفا فهو أقرب أو وصية مدة معينة فكذلك وان كان وصية الى غير نهاية فهو مشكل والمسئلة منصوصة فى الغرائب اه وما ذكره فى المدة المجهولة مردود كقياسه له على مسئلة الدينار قبل فاذا قرأ القارئ على قبره كل يوم جزأ من القرآن مدة حياته استحق الوصية والا فلا (وسئل) عمن قال وقفت كذا على وارد المسجد ولم يزد على ذلك فهل يصح الوقف و يصرف للوارد فى مسجد ما فان كان لايصح فما وجهه (فأجاب) بقوله قضية كلامهم بطلان الوقف لتصريحهم بأنه لو قال وقفت هذا على المسجد ولم يعينه لم يصح أى لابهام الموقوف عليه فيتعذر الصرف اليه وذلك ينافى مقصود الواقف فبطل وظاهر ان مثل هذا قوله على وارد المسجد لان الوارد وان كان معينا بوصفه الا انه صار مبهما من حيث ابهام محله لان الواقف لم يطلقه وانما قيده بمحل مبهم فلزم من ابهام القيد ابهام المقيد فتعذر الصرف للموقوف عليه فبطل الوقف كما تقرر فى الوقف على المسجد من غير تعيين وانما لم يصح نظرا الى أن المسجد محلى بأل فيعم لاستحالة ذلك حينئذ لان مدلول العلم كلية فكأنه قال وقفت هذا على وارد كل مسجد وورود الشخص لكل مسجد المشروط فى استحقاقه بالتقرير الذى تقرر محال

ذلم

غير قصد حنثولا منع ويكلو علقه بفعل صبي أو مجنون لايميز ولا يقدح فيما ذكرته ما قاله الخوارزمى من أنه لو تزوج امرأة فى الرستاق فذهبت الى البلد وهو لايعلم فقيل له أتزوجتق فى البلد فقال ان كان لى زوجة فى البلد فهى طالق وكانت فى البلد فعلى قولى حنث الناسى اه لمخالفته لكلامهم ولقوله بالحنث فيها لانه يقول بحنث الناسى اذا حلف على أمر ماض وما استند اليه المجيب الثانى من النقول لادليل له فى شئ منها كما يظهر بأدنى تأمل وقد علم ان حكم الشافعى ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق اعتمادا على افتاء الثانى باطل وانما أطلت الكلام فيها لما بلغنى أن جماعة من المفتين وافقوا الثانى (سئل) عمن تشاجر مع زوجته فقال لامرأة قولى لها هى طالق ثلاثا هل تطلق أولا وهل هو انشاء توكيل للمرأة أولا (فأجاب) بانه لاتطلق باللفظ المذكور لانه يحتمل التوكيل لتلك المرأة فلا تطلق الا بتطليقها اياها و يحتمل الاخبار أى انها طلقت ثلاثا وتكون المرأة مخبرة لها بالحال والطلاق لايقع بالشك فان صرح بقصد شيأ من المعنيين عمل به (سئل) عمن قال لزوجته ان خرجت

فلم ينظر اليه كما أنهم لم ينظروا اليه في وقفت هذا المسجد وصرفه الوارد في مسجد مالم يدل عليه القنا فلم ينظر اليه لانه ان كان عاما كما تقرر فواضح ان ذلك ليس مدلوله أو غير عام بأن كانت أل فيه عهدية فالابهام فيه حاصل للجهل بذلك المعهود فبطل على كل تقدير نعم لو قال الواقف أردت مسجد كذا فيظهر قبول قوله لاحتماله فيصح الوقف (وسئل) عن التحشية في الكتب الموقوفة أتجوز أو يفرق بين محش ومحش وتحشية دون تحشية (فأجاب) بقوله القياس منع التحشية في الكتب الموقوفة لان الكتابة على حواشيها استعمال لها فيما لم يأذن فيه الواقف والاصل امتناعه الا اذا اقتضت المصلحة خلافه وحينئذ فلا يبعد جوازها ان اقتضتها المصلحة بان كان الحاشي حسنا وعاد منها مصلحة على الكتاب المحشى عليه لتعلق الحواشي بما فيه تصحيحا أو بيانا وايضاحا أو نحو ذلك مما يكون سببا لكثرة مطالعة الناس له وانتفاعهم به لان الواقف لو اطلع على ذلك لأحبه لما فيه من تكثير الثواب له بتعميم النفع بوقفه ومتى انتفى شرط مما ذكرته لم تجز التحشية وهذا كله وان لم أره منقولا لكن كلامهم في باب الوقف دال عليه فان قلت قضية قولهم يكره نقش المسجد بما فيه أحكام تبرعا جواز الحواشي هنا مطلقا ويؤيده قول الزركشي يكره أيضا كتابة شئ من القرآن في قبلته قاله مالك اه فكما جاز النقش في جداره مع عدم اذن الواقف فيه فكذا تجوز التحشية في حواشي الكتاب الموقوف وان لم يأذن الواقف فيه قلت النقش انما يجوز أن يفعل في جداره تعظيما لشعائر الاسلام كما صرح به البغوي حيث قال ليس تزويقه من المناكير التي يبالغ فيها لانه يفعل تعظيما لشعائر الاسلام وقد أباحه بعض العلماء وانما كره ذلك لما فيه من اشغال قلب المصلي وأما الحواشي التي لا تعود منها مصلحة على ماق الكتاب فلا تعظيم فيها فلذلك قلنا بامتناعها على أن من شأن كتابة الحواشي انها تضر بمحلها من الورق فلها نوع ضرر للعين الموقوفة فعند المصلحة يحتمل لان المصلحة محققة والمضرة موهومة والمحقق مقدم على الموهوم وأما التزويق فلا ضرر فيه للجدار بوجه على أنه يمكن محوه وازالته عنه بخلاف الحواشي فاتضح الفرق بين التزويق وكتابة الحواشي (وسئل) عن واقفة وقفت على جماعة نسوة نحو سبعة مثلا على بناتهن وبنات بناتهن اناثا غير ذكور مرتبا بطنا بعد بطن ثم من بعدهن على غيرهم وقفا شرعيا ثم شرطت أن يبدأ بالعمارة من ريعه وان يدفع المستحقات استحقاقهن وان يدفع من أجرته لقارئ شرطته في وقفها عشرة دنانير مثلا فهذا صورة لفظها في وقفها فهل يأخذ القارئ العشرة المشروطة له أو ما فضل بعد العمارة قبل الموقوف عليهن وان فضل شئ يكون لهن بالسوية كما شرطت أم يوزع الباقي بعد العمارة بين القارئ والموقوف عليهن بالسوية والقصد التأمل الشافي في عبارة الواقفة فان مافيها ترتيب بل يفهم من قولها تقديم استحقاق القارئ عليهن بدفع القارئ من ريعه عشرة دنانير و يدفع المستحقات استحقاقهن أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله ما فضل من العمارة يصرف منه القارئ قدر أجرة مثل قراءته لانه مقدم بذلك على غيره ممن لا عمل عليه وما فضل عن أجرة مثله مما سمته له الواقف ان فضل منه شئ يقسم مابقي من الغلة عليه وعلى الموقوف عليهن لانه يضاربهن به كما أفتى البلقيني بنظيره (وسئل) عمن وقف على أولاده ثم شرط أن من مات من أهل الوقف فنصيبه راجع الى الباقين بالسوية بينهم ومن حدث من الذراري فهو بنصيبه مع الموجودين حال ظهوره سواء بسواء للذكر مثل حظ الانثيين فهل يرجع نصيب الميت الى الباقين وان كان أحدهم أقرب ويستحق من حدث وان كان أبوه من أحد الموجودين (فأجاب) بقوله من المعلوم ان الوقف على الاولاد لا يدخل فيه أولادهم وكذا يقال في المرتبة الثانية والثالثة وهكذا وانه يدخل في الوقف على الاولاد الذكور والاناث وفي أولاده وأولاد أولاده البنون والبنات مالم يقل على من ينسب الى منهم اذا تقرر هذا

غضبانة مني فأنت طالق فحصل لها غضب منه ومن والدها فخرجت غضبانة منهما فهل تطلق أولا (فأجاب) بانها لا تطلق لان قوله مني في موضع الصفة لكونها غضبانة ومفهوم الصفة معتبر فكأنه قال ان خرجت غضبانة مني لا من غيري أو في موضع التعليل فكأنه قال ان خرجت غضبانة من أجلي لا من أجل غيري (سئل) ما المعتمد في قوله ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره (فأجاب) بان المعتمد عدم وقوع الطلاق فلان اللام فيه للتعليل فكأنه قال ان خرجت لاجل غير الحمام ولم تخرج لغيره فقط (سئل) عمن حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاما فأهدى المحلوف عليه طعاما أو أضافه به فأكله هل يحنث أم لا لقول الاصحاب ان الضيف يملكه عند وضعه في فيه أو عند الازدراد على الراجح لانه أكل ملكه (فأجاب) بانه لا يحنث بأكله المذكور لملكه اياه قبل ابتلاعه فأكل طعامه لا طعام المحلوف عليه ولان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود (سئل) عمن قال لها أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ولا نية له هل تقديره دخولا ثلاثا لقربه أو طلاقا ثلاثا لانه المعتاد

فالتىدلت عليه عبارة الواقف المذكورة أولا وآخرا أن نصيب الميت من أهل الوقف يرجع الى الموجودين بالسوية بينهم وان كان أحدهم أقرب الى الميت من الباقين وان الذكر والانثى هنا سواء وان من حدث من أولاد البطون أو أولاد الظهور شارك الموجودين لكن ان كان ذكرا فله مثل الذكر منهم وان كان أنثى فله نصف ما للذكر وانه لا فرق بين أن يكون الحادث من ذرية الموجود أيضا أولا وهذا آخر ما كتبته فى جواب السؤال وبقى فيه شئ ننبه عليه وهو أنه لم يرجع قوله للذكر مثل حظ الانثيين الى مسئلة الميت أيضا فالجواب أن هذا سياق آخر وذلك لان السياق الاول فيه من الشرطية وجوابها بقوله فنصيبه راجع الى الباقين بالسوية بينهم والثانى فيمن أيضا وجوابها بقوله فهو نصيبه الخ فتخصيص قوله سواء بسواء المقتضى للتسوية بينهم من كل وجه بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وقع فى جواب هذا الشرط الثانى وجواب الاول لم يخصص فيه الاستواء بشئ فعملنا بقضية قولهم والصفة المتقدمة على جمل معطوفة كوقفت على فقراء أولادى وأحفادى واخوتى وكذا المتأخرة كعلى أولادى واخوتى المحتاجين والاستثناء كقوله الا أن يفسق واحد منهم تعتبر فى الكل قال الامام الا ان عطف بثم أو تخلل كلام طويل والا اختصت بالاخيرة لا ينافى ما قررناه لان قوله للذكر مثل حظ الانثيين وقع فى جواب شرط غير الشرط الاول فلم يكن من باب تأخير الصفة عن جمل متعاطفة والا لزم انه لو قال موضعه ان كانوا فقراء انه يرجع الى الباقين فى مسئلة الميت وهو فى غاية البعد نعم لو قال والذكر والانثى سواء اتجه أن يقال انه راجع للمسئلتين اذ لا تعلق له بشئ فحمله على العموم هو قاعدة الباب وهل يتقيد قوله للذكر مثل حظ الانثيين بقوله قبله مع الموجودين لانه لم يشترط ذلك الا ان كان هناك موجودون غيره فلو حدث ولا موجود غيره تساوى الذكر والانثى أو لا يتقيد به لان هذا قيد فى استحقاقه مطلقا الاقرب الثانى (وسئل) عما لفظه كيف يمثل الاصحاب لتأخير الصفة عن الجمل المعطوفة أو تقدمها عليه أو الاستثناء بعدها بقولهم وقفت على محتاجى أولادى وأحفادى واخوتى مع ان هذه مفردات لا جمل (فأجاب) بقوله ذلك الاطلاق مجازى ومن ثم مثل الامام لذلك فى الاصول بقوله وقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربى ضيعتى وتصدقت على عتقائى بستانى الخ وقد استبعد الولى العراقى كون ما ذكروه من عطف الجمل وان قدر لكل واحد عامل ووجهه ان الاصل عدمه ولا دليل عليه ثم ينبغى أن يكون مبنيا على القول بأن العامل فى المعطوف فعل مقدر بعد العاطف لا العامل فى المعطوف عليه (وسئل) عمن وقف شيأ على من يصلى الخمس فى هذا المسجد أو من يشتغل بالعلم فى هذه المدرسة أو يقرأ كل يوم فى هذه التربة فأخل بشئ من ذلك فى بعض الايام فهل يستحق بقسطه أم لا (فأجاب) بقوله قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا يستحق شيأ من الغلة فى مقابلة الايام التى أدى فيها الوظيفة بخلاف ما لو استؤجر لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها والفرق أما تتبع فى الاعواض والعقود المعانى وفى الشروط والوصايا الالفاظ والوقف من باب الارصاد والارزاق لا من باب المعاوضات فمن أخل بشئ من الشروط لم يستحق شيأ اه قال الزركشى وفيه نظر بل ينبغى أن يقال يستحق قدر ما عمل وعليه عمل الناس ويدل له قول الاصحاب ان من استؤجر للنيابة فى الحج فمات وقد بقى عليه بعض الاركان أنه يوزع وهو واضح اه (وسئل) عما اذا استناب امام المسجد من يصلى عنه بغير عذر فهل يستحقان شيأ (فأجاب) بقوله الذى أفتى به النووى رحمه الله تعالى وابن عبد السلام أن الامام والنائب لا يستحقان شيأ من الجامكية ثم ان جعل للنائب جعلا استحقه والا فلا قالا فان أذن له الناظر فى الاستنابة جازت واستحق النائب المشروط للامامة دونه وليس هو نائبا عنه بل هو وكيله فى هذه التولية فان تواطآ على أن يأخذ كل بعضا لم يجز وفى صحة التولية حينئذ نظر مبنى على أن المعلوم

أو هو عائد اليهما (فأجاب) بأن تقدير دخولا ثلاثا فتقع طلقة واحدة ان دخلت الدار ثلاث مرات لان قوله ثلاثا أقرب الى دخلت من طالق ولان الاصل فى العمل الفعل ولان الاصل عدم وقوع ما زاد على طلقة للشك فى موجبه فيستصحب بقاء العصمة فيه (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد تأكيدا ولا استئنافا وتحقق انه أتى بالمشيئة وشك هل وقعت فى كل الصيغ أو فى بعضها ولا يعلم عينه هل هو الاول أو غيره فهل يقع الطلاق الثلاث أو بعضه أو لا يقع شئ (فأجاب) بأن مقتضى اتيانه بالالفاظ المذكورة وقوع الطلاق الثلاث وقد تحققنا باتيانه بالمشيئة المعتبرة رفع طلقة واحدة منها وشككنا فى رفع غيرها والاصل عدمه (سئل) عمن حلف انه لا تقوم فى هذا الوقت ولم ينو شيأ فتأخرت خمس درج ثم قامت هل يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بانه لم يقع الطلاق عليه لان قيامها لم يوجد فى الوقت المشار اليه عند حلفه (سئل) عمن قال لزوجته ان ولدت ولدا ومات فأنت طالق فولدت ولدا ميتا هل يقع لان الواو لا تفيد الترتيب الا ان اراد الحالف ذلك فلا يقع (فأجاب)

كالمشروط ولو شرط ذلك فى التولية بطلت ولم يستحق القائم بالامامة شيأ فان لم يجر شرط ولا تواطآ فتبرع الامام على الوكيل فلا بأس به اه وخالفهما التقى السبكى وغيره فافتوا بجواز الاستنابة قال السبكى أخذا من كلامهم اذا استعان المجعول له بغيره وعمل غيره بقصد الاعانة منفردا أو مشاركا استحق المجعول له كل الجعل فقياسه أن المستنيب هنا يستحق جميع المعلوم لان النائب معين له قال لكنى أشترط أن يكون النائب مثل المستنيب أوخيرا منه لان الغرض هنا يختلف باختلاف الاشخاص بخلافه فى الجعالة اذ الغرض رد العبد مثلا فالعالم والجاهل فيه سواء فان كان دونه لم يستحق واحد منهما ان كانت التولية شرطا والا استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق والاستنابة فيما تشبه التوكيل فى المباحات وفى معنى هذا كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس وهذا فيما لا يعجز عن مباشرته بنفسه والا فلا اشكال فى الاستنابة اه (وسئل) عمن وقف على مدرس يقرئ الناس فى مسجد أو مدرسة كل يوم واعتيد ترك الاقراء يوم الجمعة فهل عليه الاقراء فيه أيضا (فأجاب) بقوله الذى أفتى به ابن الصلاح ان عليه ذلك لان قوله كل يوم تصريح بالعموم فلا يترك بعرف خاص قال ثم ان كان مريدو القراءة محصورين فلا بد من استئذانهم والا اكتفى بثلاثة وظاهر كلام الشيخ عز الدين يخالفه فانه قال العرف المطرد بمنزلة المشروط فينزل الوقف عليه فاذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا نزل على مايقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والافقه وكذلك ينزل على القاء الدرس فى الغدوات ولا يكفى القاؤه ليلا ولا عشية ولا ظهرا (وسئل) عما اذا أجر متولى المسجد حانوته بشرط أن يعمره المستأجر من ماله ويكون ما أنفقه محسوبا له من الاجرة فهل تصح الاجارة ويحسب له ذلك (فأجاب) بقوله الذى صرح به الرافعى رحمه الله تعالى آخر الاجارة عدم صحة الاجارة لانه عندها غير منتفع وعليه فالظاهر أنه لا يحسب له ذلك لانه متبرع اذ لا أجرة عليه حتى يحسب منها ما أنفقه (وسئل) عمن وقف على عمارة المسجد هل يجوز صرف الريع الى نحو نقشه ومؤذنيه وقوامه (فأجاب) بقوله لا يجوز صرفه الى النقش والتزويق قاله فى الروضة قال وفى العدة أى والحاوى ولا الى أئمته ومؤذنيه ويجوز الى قوامه والفرق أن القيم لحفظ العمارة واختصاص الائمة والمؤذنين بأحوال المصلين قال ولا يشترى منه الدهن بخلاف البوارى قال الرافعى وكأن الفرق أن ما يفرش حافظ للعمارة ومنفعة الدهن تختص بالمصلى قال الزركشى وغيره والذى ذكر صاحب التهذيب وأكثر من تعرض للمسئلة انه لا يشترى به الدهن ولا الحصر والتجصيص الذى فيه احكام معدود من العمارات ولو وقف على مصلحته لم يصرف الى النقش والتزويق أيضا ويجوز عمارته وشراء الحصر والدهن ونحوهما قال الرافعى والقياس جواز الصرف الى الامام والمؤذن أيضا ولو وقف على المسجد مطلقا صح قال البغوى وهو كالو وقف على عمارته وفى الجرجانيات حكاية وجهين فى جواز الصرف الى النقش والتزويق والمعتمد الاول وما فضل من العمارة قال ابن أبى هريرة يحفظ للمسجد وقال ابن القطان يشترى به عقار ويوقف له (وسئل) عمن وقف على دهن السراج فى المسجد هل يجوز اسراجه جميع الليل وان لم يكن فيه أحد (فأجاب) بقوله الذى أفتى به النووى انه انما يكون جميع الليل ان انتفع من بالمسجد ولو نائما فان لم يكن به أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج لانه اضاعة مال وقال ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلوه احتراما له وتنزيها عن وحشة الظلمة ولا يجوز نهارا لما فيه من السرف والاضاعة والتشبيه بالنصارى ومن كلامه هذا يؤخذ تحريم اكثار الوقود فى المساجد بحيث يزيد على الحاجة قطعا أيام رمضان ونحوها وان لم يكن من مال الوقف (وسئل) عن المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول أخليتها والشرب من مائها والجلوس فيها أولا (فأجاب) بقوله أفتى ابن

بأنه ان أراد الحالف شيأ عمل بارادته والا وقع الطلاق (سئل) هل المعتمد ان الابتلاع أكل كما فى الروضة فى باب الايمان أم لا كما فى الروضة فى باب الطلاق (فأجاب) بان المعتمد فى كل باب ماذكر فيه وانما حنث بالابتلاع فى الايمان دون الطلاق لان المعتبر فى الايمان العرف وأهله يطلقون اسم الاكل عليه والمعتبر فى تعليق الطلاق الوضع اللغوى وهو لا يتناوله وحينئذ فلا تناقض بينهما (سئل) هل الطلاق يلزمنى فعلا صريح مطلقا أو كناية مطلقا وما المعتمد فى ذلك فقد اختلف فيه مفتوى أهل العصر (فأجاب) بان المعتمد أنه كناية لان قوله يلزمنى فعل مضارع صالح للحال والاستقبال ولهذا صرحوا بانه كناية فى العقود والحلول وغيرهما فقد قالوا لو قال لزوجته طلقى نفسك فقالت أطلق لم يقع فى الحال شئ لان اطلق للاستقبال فان قالت أردت الانشاء وقع فى الحال ولو قال المدعى عليه أما أقر بما ادعيته لم يكن اقرارا ولو قال أبيعك هذا بكذا لم يكن صريح ايجاب ونظائر هذه كثيرة ثم رأيت فى كلام عن الاصحاب انه صريح وتوجيهه بان يلزمنى مستعمل فى الحال العرف فالمعتمد أنه صريح (سئل) عن رجلين

الصلاح بجواز ذلك على ماجرت به العادة واستمر به العرف فى المدارس و ينزل العرف فى ذلك منزلة شرط الواقف له فى وقفه صريحا قال و بذلك أفتى الغزالى (وسئل) عما اذا كان للمسجد مؤذن ووقاد وكانس فعجز ريع الوقف فمن المقدم منها (فأجاب) بقوله يقدم الشاق كما قاله السبكى وأطال فى الاستدلال له قال ومحله ان كان من مال المسجد فان كان من مال المصالح فالمؤذن أولى لدوام موقعه فى الدين وأفتى ابن الفركاح فيمن وقف على مصالح جامع عليه ترتب أئمة وخطيب ومؤذنون وقومة والناس يلقنون الكتاب العزيز والوقف لايفى بجميعهم بانه يجب تقديم المؤذنين والامام والخطيب على غيرهم من الملقنين ومن فى معناهم ووافقه على ذلك جماعة ولا ينافى ماذكره السبكى كما هو ظاهر (وسئل) عن شخص وقف حوشا به ثلاثة حواصل على ثلاثة أنفار ثم على أولادهم ونسلهم ثم أنهى أحد الثلاثة المستحقين الى الناظر الشرعى الذى له ولاية النظر العام ان الحوش ومابه من الحواصل المذكورة خرب منهدم متساقط واستأجر من قيم شرعى أقامه الناظر المشار اليه أعلاه فى ذلك والحال أن الحواصل المذكورة قائمة على أصولها وقت الايجار لم يحصل بها هدم ولا خراب ولم يذكر المؤجر شيأ من الحواصل المذكورة فى الايجار المذكور لكن حدد الحوش بحدود شملت الحواصل المذكورة فهل الموقوف عليهم أو لورثتهم المطالبة باجرة الحواصل المذكورة فى المدة التى وضع فيها المستأجر يده عليها لكون المؤجر لم يذكرها ولم يتعرض لها أم لا أوتدخل فى الحدود المذكورة وتشملها الاجارة لكون الحدود شاملة لها مع كونها لم تذكر فى الاجارة والحال أن الاجرة المستاجر بها دون أجرة المثل فهل تصح الاجارة بدون أجرة المثل أم لا واذا ثبت ان الاجرة أجرة المثل حين الاجارة وحكم بذلك فهل تقدم البينة الشاهدة بان الاجرة دون أجرة المثل أم لا وهل ينقض الحكم المترتب على ثبوت الاجرة السابقة أم لا (فأجاب) بقوله اذا أجر الناظر أو نائبه الحوش المذكور لاجل كونه خربا وكان خرابه هو المسوغ للايجار فبان انه لم يكن خرابا وقت الايجار بان بطلان الايجار وكذلك يبطل ايجاره ان وقع بدون أجرة المثل واذا شهدت بينة بان ما أجر به أجرة المثل وشهدت أخرى بانه دون أجرة المثل قدمت الثانية وان حكم حاكم بقضية الاولى على المعتمد فى ذلك خلافا للسبكى ومن تبعه نعم ان كان الحال باقيا على حاله الى يوم التنازع ولم يختلف الراغبون فيه بل كانت رغبتهم فيه يوم الايجار رغبتهم فيه عند التداعى وقطع المقومون بان الاجرة التى حكم بها الحاكم بانها أجرة المثل هى أجرة مثله ولم يبين الشاهدان بانها دون أجرة المثل سببا يقتضى ماشهدا به قدمت البينة الشاهدة بان ذلك أجرة المثل لانه لامعارض لها حينئذ وعلى هذه الصورة يتعين حمل كلام السبكى وحيث قلنا بصحة الاجارة دخل فيها ماتناولته الحدود المذكورة فى عقد الاجارة (وسئل) عمن وقف وشرط النظر للارشد فالارشد من الذرية فاثبت بعضهم أرشديته ببينة ومكث ست سنوات ثم أثبت آخر أرشديته ببينة أخرى فهل يشارك الاول فى النظر أولا (فأجاب) بقوله قال فى الروضة نقلا عن فتاوى ابن الصلاح لو شرط النظر للارشد أى فالارشد من أولاده فاثبت كل منهم أنه الارشد اشتركوا فى النظر من غير استقلال اذا وجدت الاهلية فى جميعهم فان وجدت فى بعضهم اختص بذلك لان البينات تعارضت فى الارشد فتساقطت وبقى أصل الرشد فصارت كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تفصيل وحكمه التشريك لعدم المزية وأما عند الاستقلال فكما لو أوصى الى شخصين مطلقا اه وتبعه على هذا الاطلاق جماعة ومقتضاه انه لافرق فى التشريك بينهم اذا أثبت كل منهم أنه الارشد بين أن يقيما البينتين معا أو تتقدم بينة أحدهما وهو متجه اذ التعارض حاصل فى كلا الحالين وقد صرح بأن التعارض يلزمه تساقط البينتين وبقاء الرشد وذلك صريح أو كالصريح فى مشاركة الثانى المذكور فى السؤال

الاول

مت تزوج كل منهما بنت الآخر وسكن كل بزوجته فى دار فراحت احدى الزوجتين الى بيت أبيها غضبانة فأراد زوج الغضبانة أن يغضب بنته أيضا فراح الى بيت زوجها وطلبها أن تروح معه وحلف بالطلاق الثلاث ماتروح الا بها وأطلق لفظ الرواح فخرجت مع أبيها الحالف من دار زوجها فوجدها أبوها لابسة ثقيلة ويشق عليها المشى فرجع الحالف الى داره وترك بنته فى الطريق فرجعت الى دار زوجها فهل يقع عليه الطلاق المذكور لانه لم يرح بها (فأجاب) بأنه يحنث برواحه المذكور (سئل) عمن قال لزوجته على الطلاق متى رحت دار أهلك طلقتك فراحت ولم يطلق حالا فهل يقع الطلاق حالا أم لا فان قلتم بعدمه فما الجواب من جواب الشيخ زكريا عن سؤال صورته ماقولكم فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انها متى خرجت من بيتها الى السوق أو غيره اشتكاها من السياسة بار بعة نغيلة فخرجت منه بغير اذنه فهل له تأخير الشكوى أولا فأجاب بما صورته ليس له تأخير الشكوى بعد خروجها لان حلفه ينحل الى قوله متى خرجت ولم أشتك باربعة

الاول من حين تثبت أرشديته وانه لا أثر لتقدم ثبوت رشده وهو وجيه معنى ونقلا وأما ماقاله الروياني كالماوردي من انه لو شرط للافضل فالافضل من بنيه كان لافضلهم حالة استحقاق النظر فلو تجدد أفضل منه لم يكن له نعم ان تغير حاله انتقلت الولاية الى من هو أفضل منه فلو جعلها للافضل من ولده ففي دخول الاناث وجهان ثانيهما نعم لرعى الذكور لانهم أفضل اه فهو وان كان صاحب الانوار نقله وأقره لكن الاوجه خلافه كما علم مما مر ومن ثم لما نقله الاذرعي عنهما قال وعندي فيه وقفة فيما لو تجدد فيهم من هو أفضل انه لا يستحق وينبغي أن يستحق وينعزل الاول عملا بقضية كلام الواقف اه وبتأمل قوله وينبغي الخ يعلم أن الصورة أنه لاتعارض في مسئلة الماوردي والروياني بان يعلم تجدد الافضلية للثاني على الاول حتى لو فرض التعارض هنا كأن أقام كل بينة انه الافضل وجب التساوي بينهم وحينئذ فلا ينافي ماقالاه ما مر عن الروضة لان كلامهما كما علمت فيما اذا حصل تعارض فيجب الحكم بالتساوي اذ لا مرجح بخلافه هنا فانه لاتعارض فوجب اتباع لفظ الواقف وهذا نص فيما ذكره الاذرعي وليس بظاهر فيما ذكره الماوردي والروياني فوجب تضعيفه والعمل بما مر وبما قررته آخرا تعلم وجه اعتمادي مابحثه الاذرعي وتضعيفي لكلام الماوردي والروياني ووجه عدم اعتمادنا لمقتضى تنظيره في كلام ابن الصلاح لوضوح الفرق بينهما كما عرفت ثم قولهما نعم الخ فيه نظر أيضا وان مشى ابن الرفعة على مقتضاه اذ مقتضى النص انتقال النظر الى الحاكم كما لو غاب الاهل وفارق انتقال ولاية النكاح الى الابعد بفسق الاقرب بأن الثاني هنا لم يجعل له النظر الابعد الاول ولا سبب في حقه غيره وأولياء النكاح السبب المقتضي موجود في جميعهم وهو القرابة وقدم الاقرب عند أهليته فاذا لم يكن فيه أهلية عمل المقتضي في الابعد عمله ثم رأيت السبكي قال لو شهدت بينة بارشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لايمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما اه قال غيره وبالثاني أفتى ابن الصلاح قال أعني السبكي وان طال الزمن فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا أمر متجدد اه قال غيره بل مقتضاه ماصرح به الماوردي وغيره انا نحكم بالثانية اذا تغير حال الارشد الاول (وسئل) عمن شرط في كتاب وقفه مبلغا في كل سنة لامام مسجد فهل للناظر على المسجد صرف المبلغ في عمارته اذا صار خرابا أولا وهل صرف مبلغ الامام في مدة خراب المسجد وان لم يباشر وهل له صرف المبلغ في ثمن حصر وقناديل واذا قلتم لا فما حكم المبلغ المتحصل (فأجاب) رضي الله سبحانه وتعالى عنه بقوله قال الشيخان وغيرهما وتقدم عمارة عقار المسجد على حق الموقوف عليهم أي لما في ذلك من حفظ الوقف ومنه يؤخذ بالاولى انه لو تعذر اعادة المسجد أو المتهدم منه الا بصرف مبلغ الامام وغيره صرفه في ذلك لما ذكر من العلة وأما المسئلة الثانية فقد قال الزركشي لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه وفي فتاوى شيخنا شيخ الاسلام زكريا كفتاوى السراج البلقيني مايوافق الاول لكن الاوجه الثاني وأما المسئلة الثالثة فالظاهر فيها أن مبلغ الامام لايصرف الى نحو القناديل لان اقامة الجماعة بالمسجد أقرب الى غرض الواقف والشارع من وقوده وفرشه وأما غلة وقف المسجد المتعطل فقال الروياني كالماوردي تصرف للفقراء والمساكين وقال في محل آخر انه منقطع فتصرف غلته لاقرب الناس الى الواقف وقال المتولي يصرف لاقرب المساجد اليه وقال الامام يحفظ لتوقع عوده وهو قياس ماذكروه في غلة وقف الثغر اه والذي يتجه ترجيحه ان رجي توقع عوده ووجد موثوق به يحفظ والا فالذي يتجه ماذكره المتولي وأما الزائد من غلة المسجد على مايحتاج اليه فيدخر منه ما يعمره بتقدير

تقبلها مثلا فأنت طالق فهو تعليق باثبات ونفي ومتى لاتقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي لكنه هنا انما اقتضيه بعد الخروج وقد وجد اه (فأجاب) بانه ان قصد بقوله طلقتك معنى فأنت طالق وقع الطلاق برواحها والا فلا يقع في الحال وما أفتى به شيخ الاسلام رحمه الله تعالى محمول على ما اذا قصد الحالف بحلفه شكواها على الفور بدليل تقديره المذكور وأما اذا لم يقصد به الفور فلا تطلق مادام امكان الشكوى موجودا لان متى في مسئلتنا لم تقع الا في الاثبات ولا دليل على النفي (سئل) عن قول الشخص علي الطلاق هل هو كناية كما قاله المزني في المنثور وقال لانص فيه للشافعي وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا وهو اقتضاه كلام الشرح والروضة في أثناء فصل في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية وفي الزيادات لابي عاصم أنه لو قال يمينك طلاقك الى أن قال وانه لو قال الطلاق لازم لي أو واجب علي طلقت للعرف ولو قال فرض علي لم تطلق لعدم العرف فيه ورأى البوشنجي ان جميع هذه الالفاظ كناية لانه لو قال طلاقك علي واقتصر عليه ونوى وقع فوصفه بواجب أو فرض يزيده

هدمه ويشترى له بالباقى عقار أونفقة لانه أحفظ له لا بشئ من الموقوف على عمارته لمافى ذلك من حفظ الوقف هـذا حاصل ماذكره ابن كج والقفال وان تنظر فيه الاذرعى (وسئل) هل يصح وقف الامام من بيت المال على معين أوجهة (فأجاب) بقوله أفتى ابن الصلاح والنووى برد الله تعالى مضجعهما بصحة ذلك تبعا لجمع لكن قال السبكى الذى أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة وأطال الكلام فيه وكما يؤيده قولهم ان الامام فى أموال بيت المال كالولى فى مال موليه وقد صرحوا هنا بانه لا يصح وقف الولى فليكن الامام مثله لكن قد يجاب عن ذلك بان الامام لما كان متمكنا من الاقطاع لما يرى فيه من المصلحة وكان الوقف على معين أوجهة قريبا من ذلك لا من كل وجه سوغ له فى أن يقف ماراه مصلحة على من يراه أهلا لذلك لانه وان كان كالولى فيما ذكر الا أنه أوسع نظرا منه فلم يعط حكمه من كل وجه وقولهم شرط الموقوف أن يكون مملوكا جرى على الغالب (وسئل) عمن قال وقفت هذا على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء فهل بعد موت زيد يصرف الى من وما مدة الصرف (فأجاب) بقوله يصرف بعد موت زيد الى الفقراء لتعذر معرفة أمد الانقطاع هذا ما مشى عليه ابن المقرى قال شيخنا فى شرح الروض وهـذا أخذه من تفريع الاصل له على القول بصحة وقف منقطع الاول اهـ وهـذا يحتمل أن يكون تضعيفا له ويحتمل خلافه أى ولا يمنع من ذلك أخذه اياه من التفريع على ضعيف لانه لا يدل على ضعفه لكن اعتمد بعضهم الاول واستدل بعبارة المنهاج والروضة وجامع النشائى ورد بان محل هذه العبارات فى مجهول يمكن انتظاره وفيه نظر فان الرجل الآخر يمكن انتظاره بما سنذكره واذا قلنا ان ماذكره ابن المقرى ضعيف فيصرف الى أقرب الناس الى الواقف أى أفقر الاقرباء اليه حينئذ وأما مدة الصرف فالظاهر أنها تتقدر بزمن حياة ذلك الرجل المبهم لو كان معينا وعليه فهل يقدر العمر الطبيعى وهو مائة وعشرون سنة لانا قبل ذلك نشك فى استحقاق الفقراء حينئذ أو يقدر العمر الغالب وهو ما يحكم بموته لو غاب كل محتمل والاقرب الثانى أيضا لان الرجل انما يطلق فى أشهر اطلاقاته على البالغ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا جدد مسجد بآلات جدد فهل يجوز صرف ما بقى من آلاته القديمة فى عمارة مسجد آخر قديم محتاج للعمارة أولا وحينئذ فهل تباع ويحفظ ثمنها أو يحفظ هى لحاجات ذلك المسجد أجلا ولو نوى أو نذر أن يعمر مسجدا معينا وجمع لذلك آلات فلم يتيسر له فهل له أن يعمر مسجدا آخر أولا وهل يفرق بين النذر والقصد أولا ولو نذر أن يبنى مسجدا فى موضع معين فهل له أن يبنى فى غير ذلك الموضع أو يصرف ما نذره فى عمارة مسجد آخر أولا وهل يجوز استعمال حصر المسجد وفراشه لحاجات كحاجة العرس وكعرض شئ كالكتب على الشمس اذا لم يكن منه بد أم لا (فأجاب) بقوله لا يجوز صرف تلك الآلات التى قد يحتاج اليها مسجدها فى عمارة مسجد آخر ولا بيعها بل يجب على الناظر حفظها لحاجات ذلك المسجد ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو فى موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه هـذا ان تلفظ بالنذر فان قصد ذلك لم يلزمه بمجرد القصد شئ ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه فى غير فرشه مطلقا سواء أكان لحاجة أم لا واستعمالها فى الاعراس من أقبح المنكرات التى يجب على كل أحد انكارها وقد شدد العلماء النكير على من يفرشها بالاعراس والافراح وقالوا يحرم فرشها ولو فى مسجد آخر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن جدد مسجدا أوعمره بآلات جدد وبقيت الآلة القديمة هل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أولا فتباع ويحفظ ثمنها أولا (فأجاب) بقوله نعم يجوز عمارة مسجد قديم أو حادث بها حيث قطع بعدم احتياج المسجد الذى هى منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعها بوجه من الوجوه فقد صرحوا بان المسجد المعطل بخراب البلد اذا خيف من

تا كتبناهذا المقالروضة وكلام العـزيز مرادفه ووجه الاقتضاء انه ما يشبه الشئ الا بالمتفق على ترجيحه أوعلى القطع به فاقتضى كلامهما ان طلاق على كناية على الراجح أو بلا خلاف ويؤيده ان أنت طلاق أو الطلاق كناية على الاصح وعللوه بانه لم يثبت له هكذا شيوع فى الشرع ولا تكرار فى القرآن وليس جاريا على قياس اللسان فلم يكن صريحا وانما كان كناية لان المصدر قد يجئ بمعنى اسم الفاعل كقوله تعالى قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا أى غائرا واذا ثبت هذا فما ذكرفيه المحل من أنت طلاق أو أنت الطلاق أو طلاقك على ومثله على طلاقك لعدم الفارق فمع مالم يذكر فيه المحل من على الطلاق أو الطلاق على أولى ويكون الفرق بين الطلاق لازم لى والطلاق واجب على وبين على الطلاق ذكر متعلق الجار والمجرور فى المثالين الاولين وتعينه لمعنى الطلاق بخلاف على الطلاق فانه غير متعين لمعناه لوجوب تعلق الجار والمجرور بالكون أو الاستقرار المطلق وذلك لا يتعين لمعنى الطلاق لصلاحية الكون والاستقرار المطلق لمعنى الفرض واللازم والواجب بل ولغيرها على أن على

أهل الفساد على نقضه نقض وحفظ وان رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر جاز وماقرب منه أولى والحاصل من ريع المسجد المذكور يصرفه لعمارة مسجد آخر قال المتولى الى عمارة المنقول اليه وكذا الرباطات والآبار المسبلة ينقل نقضها وريع وقفها الى مثلها لاالى نوع آخر الا اذا فقد نوعها فتصرف لغيره للضرورة وكذا قال القاضى ويفعل الحاكم بما فى المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوها ذلك فينقلها الى غيره عند الخوف عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عالفقله وقف ترتيب على بطون مضت عليه مدد وانسان ساكن فيه فطالبه ناظر مستحق الآن بجميع مامضى ان لم يقم بينة بدفعه لمن قبله فهل تسمع مطالبته (فأجاب) بقوله تسمع مطالبته بما فى استحقاقه وأما بما مضى فى استحقاق غيره فان كان الوقف يحتاج لعمارة سمحت ليأخذه ويصرفه فيها لانها مقدمة على المستحقين لكن يبقى النظر فيما لو كان فى زمن الاولين عامرا الى مضى زمن استحقاقهم ولم يطرأ خرابه الا بعد ذلك فهل يصرف فيه مالم يقبضه المتقدمون لانهم الى الآن لم يملكوه ملكا مستقرا فتقدم عمارة الوقف عليهم أو يفوزون به لان العمارة لما حدثت بعد تعلقت بغلة زمن حدوثها لاغير النظر فيه مجال والمتبادر هو الثانى وان لم يكن عمارة لم يطالبه الا بعد طلب المستحق أو وارثه لان الغلة اذا تمحضت لمستحق جاز له أن يسامح بها وان لم يرض الناظر فاشترط فى طلبه عدم مسامحة المستحق كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن امرأة ماتت وهى تستحق حصة معلومة فى وقف نخل معلوم وكان موتها بعد اطلاع بعض ذلك النخل وتأبير بعضه فهل يستحق ورثتها حصتها من ذلك النخل الموقوف بمجرد اطلاع بعضه ولا يشترط اطلاع كله وتأبيره أولا وانما يستحقون فيما اطلع قبل الموت دون ما أطلع بعده وأيضا لو اطلع بعض النخل قبل موتها واطلع باقيه بعده فهل يختلف الحكم فى ذلك أو يستحقون ذلك جميعه ويكون ذلك البعض كافيا فى الاستحقاق أفتونا مأجورين فقد اختلف فيما اطلع بعد الموت فقيهان (فأجاب) بقوله المعتمد انه متى وقع الموت بعد وجود الثمرة استحقها ورثة الميت وان لم تتأبر وقد بسطت الكلام فى ذلك فى افتاء سبق وفى شرح المنهاج فراجعه فانه مهم والافتاء بخلاف ماذكر غير معتمد (وسئل) رضى الله تعالى عنه بالمدينة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فى سنة تسع وخمسين وتسعمائة فى عشر رمضان الاخير بما صورته بيت وقف بالمدينة المشرفة على من يوجد بها من الحضارم مقدما منهم أهل السفلة ٧ والكثير وذوو عن ودادى عمد على غيرهم الذكر المحتاج المتزوج من الجهات المذكورة فان لم يوجد منهم أحد أو انقرض من وجد أجر الوقف المذكور لمن يسكن فيه سنة بعد سنة وأصرفت أجرته على الفقراء المقيمين بالمدينة المشرفة من الجهات المذكورة فان لم يوجد منهم أحد أو انقرض من وجد فعلى ثلاثة من الفقراء فأكثر من المجاورين بالمدينة هذا لفظ الواقف فما المراد بالحضرى هل هو المتولد فيها وان لم يستوطنها أو من قد استوطن بها وان لم يولد فيها أو من أبوه أو جده منها وان لم يولد هو فيها وسئل عن العبد المملوك لاحد من أهلها وقد أسكنه فيها أو أعتقه فيها هل هو حضرى أولا وهل المراد بالمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة وان كان معه مسكن أو من لم يكن معه مسكن وان كان قادرا على تحصيله بكراء ونحوه وهل يقدم المتزوج بالسكنى فقط أو بالسكنى والاجرة ان أوجر وان لم يسكن وقول الواقف على الفقراء المقيمين ما المراد بالاقامة هل هو الاقامة الشرعية أربعة أيام أو المجاورة سنة أو سنتين أو الاستيطان لان لفظ الواقف متى خرج أحد من الموقوف عليهم من المدينة بغير نية العود بطل استحقاقه واذا حضر مستحقون فهل يقدم منهم الناظر من شاء باجتهاده أو الاسبق والسبق هل يعتبر بكونه الى المدينة أو الى الناظر فان تشاحوا فهل يكرى من بينهم أو يسكنه أحدهم باجرة ما يخص الباقين واذا أعرض المتزوجون عن السكنى وأكرى هل

الطلاق لم يشتهر استعماله لمعنى الطلاق انشاء وانما اشتهر يمينا لمعناه مع أن اشتهار اللفظ بمعنى الطلاق مع احتماله غيره كانت على حرام أو حرمتك لايصيره صريحا على المعتمد أم هو صريح كما قاله الصيمرى وقال الزركشى انه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التطليق وقال شيخ الاسلام زكريا انه الاوجه والكمال ابن أبى شريف ان عليه العمل فى هذا الزمان أم ليس بشئ كما أفتى به ابن الصلاح أفيدوا الجواب مبسوطا بعد امعان النظر فيه (فأجاب) بان المعتمد أن قول السائل على الطلاق صريح ففى شرح الكفاية للصيمرى فان قال على الطلاق أو قال الطلاق لازم لى فكل هذا صريح لا يرجع فيه الى ارادة اه وقال بعضهم انه صريح لما قدمناه من النقل عن الاكثرين وقال الزركشى الحق فى هذا الزمان وقوع الطلاق به لانه اشتهر به اشتهارا كثيرا فى معنى التطليق بحيث لايفهم منه غيره وقال الدميرى انه الصواب المفتى به فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق اه بل سئل ابن عبد السلام عمن قال على الحرام ما أفعل كذا وفعله فقال يقع عليه الطلاق اه ويوجهه

يحتمون بالاجرة أو يشاركهم فيها الاعزاب وهل يستحق من حضر وقت لزوم عقد الاجارة أو وقت استقرار الاجرة (فاجاب) بقوله الذى دل عليه لفظ الواقف ويتعين العمل به انه اذا وجد بالمدينة ذكر محتاج متزوج وهو لا أبوه من أهل تلك المحال الخمسة استحق ذلك المكان سكنا أو اسكانا اتحدا وتعدد نوى الاقامة والاستيطان بالمدينة أم لا مادام موجودا بالمدينة أو خارجها ان كان عازما على العود اليها وان طال زمن غيبته عنها كما يأتى وان المراد بأهل تلك المحال الخمسة من سكنها هو لا أبوه أيضا على جهة الاستيطان بها سواء أكان من القبيلة المسماة بحضرموت أم لا لان فحوى عبارته انه لم يعتبر الا كونه من أهل تلك المحال لاغير وأهل تلك المحال يكونون من تلك القبيلة وغيرهم بل أكثرهم من غيرهم بل لانظر الى خصوص تلك القبيلة فى هذه الاعصار لجهل بهم أو نختلطهم فلم يعتبر الواقف كاهل العرف العام فى الحضرمى الا ساكن حضرموت وان لم ينسب لتلك القبيلة وقد صرح الائمة بأن العرف المطرد فى زمن الواقف اذا علم به ينزل عليه لفظه ويكون ذلك بمثابة شرطه العمل به فى صلب عقد وقفه والمراد بساكن حضرموت المتوطن محلا من ذلك الاقليم ولو قلنا على ما أفهمه كلام بعضهم فى الوقف على جهة غير محصور وأهلها أنه يتناول من لايصح تملكه ومنهم الارقاء فيكون لساداتهم وعليه فلا يفرق بين الحر وغيره الا عند النظر للقبيلة اذ لايدخل فيهم مواليهم فضلا عن أرقائهم وقد علم أن القبيلة غير مرادة هنا ثم ان ثبت أن الواقف أرادها عمل بذلك ولم يدخل مملوكهم ولا مولاهم وخبر مولى القوم منهم المراد به فى الشرف ومن ثم حرمت الزكاة على مولى بنى هاشم والمطلب لا فى التسمية باسمهم حتى يدخل فيما وقف عليهم مثلا وفرق واضح بين اعتبار الشرف الذى هو أمر اعتبارى يكتفى فيه بادنى ملابسة واعتبار التسمية التى هى فى الاصل انما تنشأ عن أمر وجودى والمحتاج هنا من له أخذ الزكاة وان كان له مسكن أو قدر على تحصيله وقد علم مما مر أنه سواء اتحد أم تعدد يستحق السكنى أو الاسكان فان وجد جماعة متصفون بتلك الصفات غير محصورين جاز أن يقتصر على ثلاثة منهم أو محصورين استحقوا كلهم ثم ان كان كل يريد السكنى تهايؤا فيها والا أجره الناظر وقسم غلته على الموجودين منهم حال عقد الاجارة وكان السائل نفع الله تعالى به فهم أن فى الاجارة خيارا حتى صرح فيها باللزوم وليس كذلك حتى خيار المجلس على المعتمد فتعين أن المراد الموجود حال وجوب الغلة وهى تجب بالعقد وان لم تستقر الا بمضى المدة والذى دل عليه كلام الواقف أيضا انه اذا لم يوجد ذكر محتاج متزوج من تلك الجهات الخمسة بأن لم يوجد أحد من أهلها أصلا أو وجد أحد منهم لا بتلك الصفات ووجد أحد من بقية الحضارم تعينت اجارة تلك الدار وصرفت أجرتها على الفقراء الحضارم وهم مابعلم منه أنه من توطن بنفسه محلا من اقليم حضرموت المقيمين بالمدينة الشريفة والخارجين عنها بنية العود اليها وان طال زمن خروجه على ما اقتضاه اطلاق الواقف والذى يظهر أنه يصدق فى نية العود بلا يمين لان ذلك لايعلم الا من جهته وبحث غير واحد الا كتفاء فى الاقامة بما لايعد أى عرفا معه غريبا أى بأن نوى الاستيطان وان قلت اقامته أو مكث مدة ثم بحيث صار أهل العرف يعدونه مقيما بذلك المحل ولا يكتفى هنا بمجرد الاقامة المانعة لترخص بنحو القصر لان ألفاظ الواقفين انما تحمل غالبا على الامور المتعارفة دون الحقائق الشرعية واذا وجد من هؤلاء جماعة فان كانوا عند عقد الاجارة غير محصورين جاز للناظر الاقتصار على اعطاء ثلاثة أو محصورين لزم استيعابهم وقول السائل نفع الله سبحانه وتعالى به فان تشاححوا الخ قد علم جوابه أنهم فى القسم الاول ان تهايؤا والا أوجر لان الواقف بمقتضى مادل عليه صنيعه خير ثم بين السكن والاسكان وفى القسم الثانى أعنى المقيمين ممن لم توجد فيهم تلك الصفات حين اعتباره فلا حق لهم فى سكناه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه

صراحته على الطلاق أيضا بأن على فى على الطلاق للالتزام فهو كقوله الطلاق لازم لى أو طلاقك لازم لى وأما ماحكاه الشيخان عن البوشنجى من أن الطلاق لازم لى أو واجب على كناية فهو رأى مرجوح ولهذا حكاه حكاية الاوجه الضعيفة وعلله بقوله لانه لو قال طلاقك على واقتصر عليه ونوى وقع وظاهر أن وقوع الطلاق به متفق عليه وان لم ينو به الطلاق لم يقع على الراجح لانه لم يشتهر فى الطلاق عرفا وانما كان قوله أنت طلاق أو الطلاق كناية لانهما مصدران والمصادر لم توضع للاعيان وقد تستعمل فيها توسعا فتجىء بمعنى اسم الفاعل كقوله تعالى قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا أى غائرا أو قول الشاعر فأنت طلاق والطلاق عزيمة فلا تأييد فيه لكون على الطلاق كناية وقد علم مما وجهت به صراحته أنه كقوله الطلاق لازم لى وعلى تقدير تعلق الجار والمجرور بمطلق الاستقرار فيصير التقدير الطلاق استقر على أو مستقر على فلا احتمال فيه لغير الطلاق ولا يشكل عليه أنه لو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام لا يصير صريحا على الاصح لان محله فى غير لفظ الطلاق فلم يوضع

ما وظيفة الناظر فى الوقف (فأجاب) بقوله وظيفته العمارة وجمع الغلة وقسمتها على مستحقيها وتوابع ذلك لا نحو تنزيل طلبة الدرس على خلاف فى ذلك (وسئل) عن وقف صورته وقف داره المعينة على نفسه أيام حياته ثم على بناته الاربع ومن سيحدث له من الاولاد الذكر والانثى فيه سواء على أن من مات منهم وان كان له ولد أو ولد ولد كان نصيبه لمن فى طبقته من اخوته ثم على أولاد أولاده الذكر والانثى وعلى ولد ولد أخته محمود ومن مات منهم وله ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه فاذا انقرضوا كان وقفا على جماعة سماهم وقال فى كتاب وقفه تحجب الطبقة الاولى من دونها ولا تحجب من دونها من هو أسفل منه من اولاد من هو فى طبقته اذا مات من هو فى الطبقة ثم مات الواقف عن بناته الاربع ثم محمود فى حياتهن عن ولد ثم ثلاث منهن لا عن ولد ثم الرابعة عن أربعة أولاد لها وثلاثة أولاد لولد لها مات قبلها فهل يشترك الكل حتى ولد محمود أولا (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلام الواقف ان الوقف بعد موت بنت الواقف الاخيرة ينتقل كله الى الاولاد الثمانية المذكورين بالسوية بينهم لانه صرح بان الوقف بعد انقراض الطبقة الاولى لسائر الطبقات بعدها وبانه لا حجب فيما بعد الاولى وبان من مات يكون نصيبه لولده وان مات قبل الاستحقاق لقوله ولا تحجب الطبقتين هو دونها الخ الصريح فى استحقاق الولد نصيب أبيه بفرض حياته ومحمود لو عاش مع أولاد بنت الواقف الاربعة كان مشاركا لهم بنص الواقف وكذا ولد بنت الواقف المتوفى فى حياتها لو عاش كان مشاركا لهم بنص الواقف أيضا فكذا ولد محمود وأولاد هذا يكونون مشاركين لهم بنص الواقف أيضا وبما قررته يعلم أنه لا يأتى هنا الخلاف المشهور بين أئمتنا المتقدمين والمتأخرين أن لفظ النصيب والاستحقاق ونحوهما مما يذكر فى كتب الاوقاف هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجاز القرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكى فى بعض المواضع أن ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقى لانه الاصل والقرائن فى ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضا لان محل هذا الخلاف كما يعلمه من أحاط بجميع الفريقين فى لفظ يشمل ذا النصيب المقدر ويجعله من جملة الموقوف عليهم وهذا لا يأتى فى مسئلتنا مع قول الواقف ولا تحجب من دونها الخ وهذا واضح لمن تأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أرض مشتركة على الاشاعة ثلاثة أرباعها وقف الغراس تبعا لغيرها من سائر الضيعة وربعها طلق وقد صار لبعض أرباب الوقف بطريق الشراء وفى تلك الارض مسجد صغير بناه الاوائل قبل أن يقف صاحب الثلاثة الارباع حصته فاتفق أن أهل البلد تركوا تلك الضيعة بعض السنة من خوف الافرنج ولم يكن فى هذه الضيعة ماء سوى بركة واحدة بقرب المسجد المذكور واحتاجوا لمسجد بناه بعض الناس وأحدث دكة شرق المسجد بنية القربة ليصلى الناس عليها وبناه آخر وأحدث دكة أخرى قبلى المسجد أيضا واتصلت المنافذ من المسجد الى الدكتين وأقاموا على هذا مدة ولما رأى بعض أرباب الوقف حاجة الناس الى المسجد واستمرت عادة البلد بالنقلة الى هذه الضيعة فى كل سنة انتهض لعمارة تلك البقعة فاخرب الدكتين والمسجد وجعلهما مسجدا وقد بناه وجصصه بالجص سطحه وصحنه فمنذ شرع فى عمارته الى الآن نحو اثنى عشرة سنة والآن جمع شيأ من النورة وأراد ترميم المسجد وتعويشه فأشار اليه بعض طلبة العلم الشريف بان بناء الارض الموقوفة لا يجوز وان رضى أهل الوقف وكان الفقيه حفظه الله تعالى لم ينظر المسئلة فيما مضى من الزمان أو لم يحضره علم بالوقف والا فهذا الفقيه نفسه قد رام بناء هذه البقعة لما رأى حاجة الناس الى المسجد فالآن المسجد قد بنى والناس محتاجون له ولا فى المكان مسجد آخر غيره وقد بدا الخلل فى سطحه وشرافاته ان لم يتدارك ويتعهد بالترميم والاخوير رأسا وأيضا عامر المسجد هو صاحب الربع

الطلاق بخصوصه (سئل) عمن حلف وهو لا يفرق هو ولا قومه بين الطاء والتاء فينطقون بالتاء مكان الطاء فقال أنت تالق أو التلاق لازم لى أو واجب على أو نحو ذلك هل يكون صريحا فى الطلاق كما أفتى به جماعة من المتأخرين منهم الشيخ علم الدين البلقينى والشرف المناوى والسراج العبادى وجماعة من المصريين وقاسوه على ترجمة الطلاق وهو مشكل لان ترجمة الطلاق موضوعة فى لغة العجم للطلاق فلم تحتمل غيره بخلاف التلاق بالتاء فانه موضوع لغير الطلاق فاذا اشتهر فى معنى الطلاق يكون كناية فيه كحلال الله على حرام ونحوه (فأجاب) بان الالفاظ المذكورة كناية فى الطلاق فلا يقع الطلاق بها الا بنيته وقد شملها قولهم اذا اشتهر فى الطلاق سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله على حرام أو أنت على حرام أو الحل على حرام فنى الحاقه بالصريح أوجه أصحها وبه قطع العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقا اه ويؤيد وقوع الطلاق بها عند نيته أن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ (سئل) عمن علق طلاق زوجته بالعجبة على رؤيتها الهلال

الطاق فلو أراد أن يعوض أهل الوقف بمثل ساحة المسجد أو بمثليها أو يترك ريعه كله ويكون وقفا على مقتضى الوقف الاول فهل يثاب على ذلك ويخرج من عهدة الاثم فان قلتم نعم فكيف صورة ذلك وان قلتم لا فهل من حيلة أو رخصة ولو بتقليد بعض المذاهب في تبقيه المسجد والاستمرار على عمارته وتعهده ولا تروا على المملوك بالسؤال عن الرخصة فالامر كما علمتم ولا يخفى كم مقصوده فان قلتم لا رخصة ولا حيلة فهل تشيرون بخراب المسجد ومنع الصلاة فيه أم بالبقاء على حاله وتكف من ترميمه لا غير وما الحكم لو أن ذلك الذى بنى بنى باذن أرباب أهل الوقف الكاملين فهل يسوغ لهم وله ذلك أم لا فان قلتم لا يسوغ له ذلك وان اذن له أرباب الوقف مراعاة لحق من سيأتى بعدهم من باقى البطون فهل تجب عليه المبادرة الى هدمه ورد الارض الى الحالة التى كانت عليها أولا فان قلتم نعم يجب عليه ذلك فلو ان الذى بناه امتنع من هدمه وحاول تبقيته ولم يرض بذلك فهل يجوز لكل أحد من الناس الصلاة والقعود فيه على الدوام ويصح الاعتكاف فيه لمريد الاعتكاف فيه أيضا أولا وهل يحرم على الجنب المكث فيه أولا ولو أن ذلك الذى بناه وقفه مسجدا ما حكمه بعد ذلك هل توجبون هدمه أم لا ولو أن فى ذلك المسجد اماما يصلى بالجماعة فيه دواما فهل الاولى للشخص الصلاة معهم لاجل تحصيل ثواب فضيلة الجماعة أو الاولى تركه واعتزاله منه وصلاته منفردا بينوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله يجب هدم المسجد المذكور على كل من قدر على ذلك واعادته على حالته الاولى لان الواقف لما وقف بعض تلك الارض للغراس أبطل سائر وجوه الانتفاع بها بغير الغراس فلو جوزنا بناء مسجد فيها ولو باذن الموقوف عليهم لزم ابطال غرض الواقف وتغيير معالم الوقف وذلك لا يجوز مطلقا سواء احتاج الناس لمسجد أم لا وسواء أعوض بانى تلك الزيادة على المسجد الاول أهل الوقف أضعافها أم لا نعم يجوز أن يرفع الامر الى حاكم يرى التعويض فاذا رفع اليه وحكم به جاز بناء تلك الزيادة والصلاة فيها وأما قبل الحكم بذلك فلا يثبت لتلك الزيادة أحكام المسجد ولا يجوز لاحد أن يقربها على بنائها أو ترميمها ولا الصلاة فيها ولا الاعتكاف لان الارض حينئذ مغصوبة فيترتب على بانيها أحكام الغاصب اثما وضمانا وردا وغيرها ولو كان بانى تلك الزيادة ملك بعض أرضها فوقف ذلك البعض مسجدا ثبت له حكم المسجد فى حرمة الجلوس فيه على الجنب لا فيما سوى ذلك ووقفه ذلك البعض مسجدا لا يمنع حرمة البناء ووجوب الهدم عليه بل يحرم عليه البناء ويجب هدمه ولا يجوز لاحد صلاة ولا اعتكاف فيه وان كان قد وقف ما ملكه مسجدا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى وقف على فطور المسجد هل يحل للفقير والغنى أم يختص بالفقير وهل يحل المفطر للفطور وهل يجوز للمقيم بالمسجد التفضيل بين آحاد الناس وهل يجوز لخواجه من المسجد لغير من صلى فيه وهل يحل للعبيد والصغار ومن لا يصلى واذا أخذ بعض من صلى فى المسجد شيأ وخرج به لغير من صلى فيه من غنى أو فقير أو لمن لا يصلى لكنه حضر المسجد هل يجوز ذلك أو شئ منه وهل يجوز لمن أخذه أن يعطيه لمن لا يصوم أو يصرفه فى حوائجه وأغراضه أو يبيعه أو يبقيه لفطوره أو يتصدق به بينوا لنا ذلك فقد وقفنا على جوابات فى هذه المسئلة لم يتحرر لنا ما التحقيق فيها وهذه المسئلة من الوقائع عندنا فبينوا لنا حكمها وابسطوا لنا الكلام فيها أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فأجاب) بقوله لا يتضح الجواب عن ذلك الا ان علم لفظ الواقف لان أحكام الاوقاف منوطة بألفاظ الواقفين دائما الا اذا عرفت مقاصدهم كأن اطردت عادة زمنهم بأشياء مخصوصة فتنزل عليها ألفاظهم وحينئذ فما ذكر من الوقف على الفطر فى المسجد ان كان لذلك عادة مطردة فى زمن الواقف وعلم بها الواقف كان وقفه منزلا عليها لتصريح الائمة بانها حينئذ منزلة منزلة شرطه فيتبع ما قصدت به من الاختصاص بالفقير أو الصائم

ثم رآه غيرها فهل تطلق كما قاله الامام وتبعه ابن الرفعة واقتضاه كلام الكمال بن أبى شريف وأبى يحيى زكريا فى شرحى الارشاد والبهجة أولا تطلق بذلك كما قاله القفال حيث قال ان علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا فى العربية اه وكما جزم به الفورانى والبغوى والخوارزمى والمتولى وهو مقتضى صنيع الزركشى فى قواعده (فأجاب) بان المعتمد ما قاله القفال وغيره اذ وقوع الطلاق برؤية غيرها لا يقتضيه مدلول اللفظ ولا عرف الحالف وقد قال الاذرعى ولا شك أن العجمى اذا لم يعرف الادلة فالراجح الفرق وان كان يعرف منه ما يعرفه العربى فيتجه منه عدم الفرق اه وما ذكره مأخوذ من تعليل القفال (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى تحرير التنقيح ولا يقع الطلاق بمحال كقوله ان ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فانتما طالقان هل ينافيه قول صاحب الروض وغيره ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة والولد قال شارحه لاستحالة اشتراكهما فى حيضة أو ولد واستعمل الباقى فاذا طعنتا فى الحيض أو ولدتا

أو الاكل فى المسجد أو أن ما يعطاه يأكله فورا أولا يعطيه غيره أو غير ذلك يعمل بالعادة فيه من غير توقف ولا اشكال وأما اذا لم يكن عادة لذلك فلابد لنا من تأمل عبارة الواقف لترتب عليها مقتضاها وبفرض أن الواقف لم يقل الا وقفت كذا على من يفطر فى رمضان فى مسجد كذا فحكم ذلك المتبادر منه اغتنام فضيلة تفطير الصائمين وفضيلة تعجيلهم الفطر وحينئذ فلا فرق بين الغنى والفقير و يتقيد الاعطاء بمن فى المسجد و بالصائم حقيقة فلا يعطى لمن أفطر لعذر مرض ولا لمن نسى النية وان لزمه الامساك ويعطى مميز مسلم وقن كذلك ويجب على من أعطى شيأ أن يفطر به ولا يجوز له ان يخرج به من المسجد ولا أن يؤخره لسحوره ولا أن يعطيه لغير من هو فى المسجد ولا أن يتصرف فيه بغير الفطر عليه كل ذلك تقديما لغرض الواقف وتحقيقا لما قصده من عظيم ثواب تفطير الصائمين وتعجيلهم الفطر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن بقعة من الارض تشتمل على قدر عشرين عودا من النخل وصفة ذلك النخل فى البقعة المذكورة ان بين كل نخلة ونخلة مسافة قدر عشرة أذرع تقريبا ثم ما ذكرناه من النخل المذكور فى البقعة المذكورة ليس هو مما يشرب من النهر أو غيره وانما يشرب فى أول الامر عند غرسه بحمل الماء اليه فى قرب ونحوها فاذا اشتد وصار حبا لم يحتج الى الماء بعد ذلك لاستغنائه من الماء بجذب عروقه واكتفائه بذلك اذا عرف هذا فما ذكرناه من الارض والنخل على الهيئة المذكورة مشترك بين زيد وعمرو مشاعا لزيد فيه ربعه ولعمرو ثلاثة أرباعه فاتفق من حال الشريكين المذكورين أنهما اتفقا على قسمة النخل المذكور دون أرضه بانهما اتفقا على تبقيتها بينهما على الاشاعة الى وقت ما فاقتسما كذلك فخرج لكل منهما نصيبه عددا من النخل على قدر ما اقتضته شركتهما فى ذلك مفرقا فى جميع جهات الارض المذكورة فاخذا على ذلك مدة مديدة وكل منهما يعرف ما يخرج له من النخل بالقسمة ثم ان عمرا صاحب الثلاثة الارباع المذكورة وقف نصيبه فى النخل والارض جميعا على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ثم بعد مدة أيضا طلب ورثة عمرو الواقف بعد موته من زيد الشريك المذكور قسمة الارض المشغولة بما ذكر من النخل والفرض أن النخل الذى اقتسماه كله أو معظمه باق فى تلك الارض لم يزل منها فاجاب زيد الى ذلك واقتسما الارض المذكورة فخرج لزيد ربع بياض الارض فى طرف معين مشغولا بشئ من نخله ونخل شركائه أصحاب الوقف ولارباب الوقف ثلاثة أرباع بياض الارض المذكورة وثلاثة أرباع النخل مفرقا أيضا فى سائر جهاتها فالثلاثة الارباع المذكورة صارت مشغولة كذلك بشئ من نخلهم ونخل زيد المذكور فداموا على هذا الوصف مدة ثم ان بعض أرباب الوقف انتدب لبناء مسجد فى تلك البقعة بين بياض الارض والنخل وان كان بعض النخل من الجهتين يقع فى بعضه داخلا وذلك لحاجة الناس اليه وتعويلهم فى ذلك عليه فبناه باذن أرباب أهل الوقف فى ناحية من البياض الذى صار للوقف وكان من صورة بنائه فيه انه اختط بقعة قدرها عشرون أو ثلاثون ذراعا و بناها بناء محكما وأوقفها مسجدا على المصلين وغيرهم واستمر الحال بعد بنائه وتردد الناس اليه وصلاتهم فيه مدة من الزمان يزيد قدرها على عشر سنين ثم ان بعض المدرسة المتفقهة وصل الى ذلك المكان الذى اتفق فيه وقوع ذلك البناء وجرى له مع صاحب المكان الذى اتفق له وقوع ما ذكر من البناء فى أرض الوقف بحث فى جواز البناء وعدمه فقال ذلك المتفقه ان ذلك البناء لا يجوز و يجب على بانيه أن يهدمه ولا يجوز أن يصلى فيه ولا ثواب الجماعة فيه بل لا يثبت لذلك البناء حكم من أحكام المسجد لا حلا ولا حرمة فتحرج الذى بناه وطال لاجل ذلك عناه وذلك لوجوه متعددة وأمور غير واحدة منها انه قد تعب فى بنائه تعبا شديدا وأنفق فى انشائه مالا كثيرا ومنها ان أهل المكان الذى بنى ذلك المسجد من أجلهم و بسببهم وبرأيهم

طلقتا (فاجاب) بان ماذكره فى تحرير التنقيح رأى مرجوح فسنى الروضة كاصلها لو قال لامرأتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقان فثلاثة أوجه أصحها يلغو قوله حيضة فاذا ابتدأ بهما الدم طلقتا والثانى اذا تمت الحيضتان طلقتا وهذا لحسنه الرآه الامام والثالث أنه يلغو فلا تطلقان وان حاضتا ويجرى الخلاف فى قوله ان ولدتما ولدا اه فما فى التحرير تبعا لاصله هو الوجه الثالث (سئل) عن شخص علق طلاق زوجاته ثلاثا باراقة خمر عليه ثم أكرهه شخص على شرب هذا الخمر أو اراقتها عليه فهل يباح له شربها أم لا (فاجاب) بانه يباح له شربها دفعا للضرر وبتطليق زوجاته كما ذكر (سئل) عمن قال لزوجته اذا مضى ليل فانت طالق فهل تطلق بمضى ليلة واحدة أم بافل الجمع (فاجاب) بانها لا تطلق الا بمضى ثلاث ليال فان الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس (سئل) عمن وكل شخصا فى طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثا فهل تطلق طلقة أو ثلاثا (فاجاب) بانها تطلق طلقة واحدة لانها المأذون فيها وقد قالوا لو قال

حاجتهم الى ابقائه فى ذلك الموضع متأكدة وذلك لانهم لايجدون مكانا تصلى فيه الجماعة غيره ولا يجدون مايتوضؤن ويغتسلون فيه الاعنده ومنها أن فى هدمه وازالته من مكانه سبب افتراق شمل الجماعة التى كانت تصلى فيه لاسيما مع ضعف أهل المكان وعدم قدرتهم على انشاء مسجد آخر فهل ترون طريقا لهذا المستفتى فى ابقاء ما بناه وتقرير ما عناه فقد طال تعطشه لذلك وتطلبه لما هنالك أو تجدون فى ذلك وجها نختاره ونتقى منوله أو ترون فى بعض مذاهب الائمة اساغة التقليد فى هذه المهمة فان رأيتم ذلك وعرفتموه فاوضحوه لنا وماالذى تعدونه بعد ذلك أيضا صوابا التقليد الضرر الاكيد والاحتراز منه والتخلى عنه أوضحوا لنا حكم هذه المسئلة بادلتها وأحكامها واقسامها ايضاحا شافيا و بينوا لنا المقصود من الغرض فى التقليد وعدمه بيانا شافيا وافيا وليعلم سيدنا شرف الله قدره وأعلى فى العليين ذكره ان هذا الذى بنى ماذكرناه لم يبنه الا بعد ان استشار أهل الوقف واستشار صاحب الربع الطلق أيضا فصوّب الجميع رأيه واذن فى بنائه فهل ترون ذلك له مفيدا أو تجدون لما ابتلى به تسديدا (فاجاب) بقوله قسمة النخل دون الارض جائزة بالتراضى وكذا قسمة الثلاثة الارباع الوقف عن الربع الملك لكن بشرط أن تكون القسمة افرازا بان تستوى جميع اجزاء الارض ولم يقع رد من المالك واذا اقتسماها كذلك صار ماخرج بالقسمة لجهة الوقف تجرى عليه أحكامه ولجهة الملك تجرى عليه أحكامه وأما فى حصة كل من نخل الآخر فيجرى فيه كارجحته فى شرح المنهاج ماذكروه آخر العارية مما هو مبسوط فى كتبهم هنالك واذا تقرر أن ما خرج بالقسمة لجهة الوقف وقف تجرى عليه أحكام الوقف فلا يجوز لاحد من أهل الوقف ولو باذن الباقين تغيير ما قصده الواقف من كونه وقفا على ذريته ينتفعون بغلته بان يجعله مسجدا فحينئذ يجب هدمه ولا يثبت له شئ من أحكام المسجدية ويجب على بانيه الرجوع الى الله سبحانه وتعالى والتوبة مما اقترفه ان علم حرمة ذلك والا فلا اثم عليه لكن يجب عليه هدم بنائه وان تعب وأصرف أموالا وان احتاج الناس أو اضطروا اليه ولو تفرقت الجماعة بسبب هدمه ولو كان له قصد صالح فى البناء والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل نعم ان رأى له فى مذهب من المذاهب الثلاثة وجها مسوّغا لبقاء بنائه مسجدا فلا حرج عليه فى رفع الامر الى حاكم به ليحكم له بذلك فان لم يجد حاكما ووجد قولا معتمدا فى أحد تلك المذاهب بذلك فله تقليده لكن لايقلد فى اعتقاده الا رجلا عالما ثقة عرف بالتقدم فى ذلك المذهب وعيز معتمده من غيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال وقفت على من ينسب الىّ من أولاد أولادى لم يدخل أولاد البنات هل هو سواء أكان الواقف رجلا أو امرأة أولا (فاجاب) بقوله الذى اقتضاه كلام الاصحاب دخول أولاد البنين دون أولاد البنات سواء أكان الواقف رجلا أم امرأة فان قلت هو فى المرأة مشكل بقولهم فى النكاح وغيره انه لامشاركة بين الام والابن فى النسب قلت يمكن الجواب عن ذلك بان معنى ذلك انه لامشاركة بينه وبينها فى الانتساب الى من تنسب هى اليه لانه لاينسب الى أبيها لكونه ابن ابنته وان كان ينسب اليها لكونه ابنها فدخل ابنه فى قولها ماتقدم بخلاف ابن بنتها فانه انما ينسب الى أبيه وأبوه لانسبة بينه وبين أم أمه بخلاف ابن ابنها فانه ينسب الى أبيه وأبوه منسوب الى أمه بالمعنى الذى قررته واذا تأملت ماقررته علمت انه لامخالفة بين ماهنا وما فى النكاح وغيره وان ذلك أولى من قول شيخنا فى شرح الروض بعد ان ذكر الاشكال السابق الا أن يقال ذكر الانتساب هنا لبيان الواقع لا للاخراج فتدخل أولاد أولاد البنات أيضا ولا يلزم الغاء الوصف أصلا فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل اه (وسئل) عمن وقف على أولاده فلان وفلان وفلانة ان عملا لها حليا فهل يصح الوقف ويلزم الشرط أولا ولا

لا آخر يريد أن أطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا فى طلقة (سئل) عمن حلف بالطلاق أن لا يأكل لفلان طعاما فاكل طعامه ناسيا حلفه ثم سأل شخصا يعتقده عن ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم أكل طعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالاكل بعد الفتيا سواء أكان من أفتاه أهلا للفتوى أم لا (فاجاب) بانه لم يقع عليه طلاق غير الواقع بعد الفتوى وان لم يكن من أفتاه أهلا لها لظنه انه غير معلق عليه الطلاق (سئل) عن شخص شرعت المواشط فى جلاء زوجته فقيل له ان رجالا أجانب يريدون حضور جلائها فحلف بالطلاق الثلاث أنها لاتجلى عليه ولا على غيره فى تلك الليلة فقيل له قل الا ان شاء الله فحلف بالطلاق الثلاث أنها لاتجلى عليه ولا على غيره فى تلك الليلة ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال انما أردت بلفظة غيرى الرجال الاجانب فهل يقع عليه بحلفه الاول طلقة وبالثانى طلقتان أم لا يقع عليه طلاق (فاجاب) بانه لم يقع بذلك طلاق لان القول فى ارادته المذكورة قوله بيمينه لقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب اليها (سئل) عن قولهم لو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس

(فاجاب) بقوله هذا الوقف باطل سواء قصد تعليق صحة الوقف عليه أو لم يعلم له قصد أما فى الاول فظاهر وأما فى الثانى فلان الصيغة ظاهرة فى الشرط وان ذكره بعد أن صدر منه الوقف وهو قاصد عدم تعليقه على شئ فينبغى أن يصح (وسئل) عن شخص يستحق وقفا كاملا بمفرده وشرط له الواقف النظر بعده ثم من بعده يستحق الوقف أولاده الى آخرهم ثم عصباتهم الى آخرهم ثم الفقراء فخرب الوقف بعد موت الواقف ولم يجد الناظر المستحق من يستأجر باجرة المثل وخشى على أنقاضه الفوت فاجره بدون أجرة المثل هل يصح منه ذلك لكونه رأى الحظ والمصلحة فى ذلك ولا تنفسخ بموته سواء أصرفها فى عمارته أم لا لكونه يستحق ذلك كله فى حياته بشرط الواقف واذا قلتم ببطلانها لورثته أو لعصبات الموقوف عليهم من بعدهم الرجوع بالاجرة كلها أو باجرة ما بقى من المدة بعد موته واذا أجرها باجرة المثل وأصرف بعضها فى عمارته والباقى أصرفه على نفسه لكونه يستحقه فهل تنفسخ الاجارة بعد حياته واذا قلتم بعدم الانفساخ فهل يستحق وارثه بقية الاجرة من تركة مورثه والحال أن الوقف والتركة صارت اليه بموته واذا قلتم له ذلك كيف صورة ذلك وهل يكون حكم الوارث والاجنبي الموقوف عليه فى ذلك سواء أم يفترقان واذا أصرف الناظر المستحق من ماله باذن حاكم شرعى فى صرف عمارته ليرجع على ريعه بذلك هل يسوغ منه ذلك أم لا يسوغ لكونه يستحق ريعه ويروح عليه مجانا فاذا قلتم يسوغ له ذلك كيف يحاسب بشئ يستحقه وقد أشكل علينا ذلك أوضحوه لنا وضوحا شافيا (فاجاب) بقوله يصح للناظر المستحق وحده أن يؤجر بدون أجرة المثل لكنه اذا مات تنفسخ الاجارة بموته فيما بقى منها لان الاستحقاق ينتقل لمن بعده وهو لم يرض حال استحقاقه بايجاره بدون أجرة المثل فان أجر باجرة المثل لم تنفسخ الاجارة بموته وان مات معسرا وضيع الاجرة جميعها لكنها أعنى ما يخص ما بعد موته من الاجرة يصير للطبقة الذين بعده ولو كانوا أولاده دينا عليه لانهم لا يتلقون منه بل من الواقف وفائدة ذلك أنه لو كان عليه دين آخر قسمت تركته بين الكل بالحصة وحيث قدم استحقاق الناظر على العمارة لشرط الواقف ذلك فأصرف من استحقاقه عليها باذن الحاكم ليرجع رجع والا فلا وكذا يرجع ان صرف من ماله باذن الحاكم وفائدة الرجوع مع أنه المستحق وحده أنه لو مات صار ما أصرفه دينا لورثته على الوقف وكذا لو فرض بطلان استحقاقه فى حياته فيصير ما أصرفه دينا له على الوقف فعلم أن كونه المستحق لا ينافى أنه يثبت له دين على الوقف (وسئل) عن رجل وقف وقفا على أولاد ذكور خمسة قاسم الرجل الرشيد وأحمد الرجل الرشيد أيضا حسبما اعترف بذلك والدهما الواقف المذكور كما هو مذكور فى كتاب الوقف وابراهيم المراهق وحسن المميز وحسين السداسى بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم للذكر منهم سهمان وللانثى سهم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه له وأن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه لاهل درجته وذوى طبقته تحجب أبدا الطبقة العليا السفلى للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين القاطنين بمكة والواردين اليها وجعل الواقف المذكور النظر فى ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فمات الواقف المذكور ثم مات قاسم وترك ولدا يدعى جبارا ثم مات جبار المذكور ولم يعقب ومات أحمد وحسين ولم يعقبا والموجود الآن من ذرية الواقف ذكران أخوان شقيقان أحدهما يدعى مباركا والآخر يدعى عليا من ذرية ابراهيم ابن الواقف أحد الاخوة الخمسة الموقوف عليهم وبنت تدعى شميسة يتصل نسبها بحسن ولد الواقف فما يستحق الاخوان وما تستحق شميسة من الوقف المذكور هل يكون بينهم أثلاثا النصف للبنت والنصف للاخوين المذكورين أو الخمس للبنت أم

فقال لها ان كنت كذا فانت طالق فان قصد به مكافأتها وقع والا فتعليق هل يؤخذ منه انها لو قالت له أنت سرق ستاع والدى مثلا أو أنت زنيت بفلانة مثلا وكررت ذلك عليه مرارا فقال لها أنت طالق وانه يأتى فيها التفصيل المذكور ان لم يأت بصيغة التعليق ولا بالعطف بالواو ونحوها بل قال أنت طالق عند قولها له مكروها وقال قصدت ان كنت كما قلت لى واتهمتنى به من ذلك كالو قال لمن خاصمته تزوجت على كل امرأة لى طالق او نسائى طوالق وقال أردت غير المخاصمة فيقبل منه ظاهرا او باطنا القوة ارادته بدلالة القرينة والحال انه لم يقصد مكافأتها بذلك وانما قصد تعليق طلاقها على اتصافها بما وصفته به من المكروه وهل الحكم فى أصل المسئلة يأتى فيما اذا خاطبته بسفه ومدح ليست فيه كما عاهم فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق و يكون قولهم خاطبته بمكروه ليس بقيد بل الغالب ذلك أم لا وعليه فما الفرق اذا التهمة بما ليس فيه موجودة وان كان مدحا وربما يتصل قولها الى الاستهزاء به فيكون مكروها واذا ظن وقوع الطلاق بما وقع منه من ذلك فسأله القاضى أو غيره من الشهود

كيف الحال ومبارك وعلى الاخوان المذكوران هما ولدا ابراهيم بن ابراهيم بن على الذى هو الواقف وشميسة المذكورة هى بنت ابراهيم بن محمد بن عيسى بن حسن بن على الواقف أفتونا مأجورين (فأجاب) بقوله أما شميسة فلها الخمس بيقين على كل تقدير وأما الاخوان المذكوران على ومبارك فلهما الخمس كذلك وأما الاخماس الثلاثة الباقية فيحتاج الكلام فيها الى معرفة من كان موجودا عند موت جسار وأحمد وحسين من أولاد الواقف أو ممن بعدهم لاختلاف الحكم بذلك فان جد شميسة ان تأخر موته عن جسار وأحمد وحسين وابراهيم كانت تلك الاخماس الثلاثة لها وحدها وان كان المتأخر موته هو جد الولدين كانت تلك الثلاثة لهما وحدهما وان تأخر موت الجدين عن موت أولئك الثلاثة كانت تلك الاخماس الثلاثة بينهما وانتقلت الى أولاد أولادهما شميسة والاخوين كذلك فان عرف ذلك فقد بينا حكمه وان لم يعرف فالقياس أنه توقف الاخماس الثلاثة بين شميسة والاخوين الى ان يعرف ذلك أو يصطلحوا فيه على شئ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن وقف على جماعة بالسوية شرط فيه لقارئ بمبلغ معلوم ولجهة صدقات بمبلغ معلوم من غير ترتيب فيهم فهل يقدم من ريعه بعد عمارته أحد اذا لم يف ريعه بهم أجمعين أم يوزع بينهم وان تفاوتت الحقوق على قدر استحقاقهم واذا قلتم بالتوزيع وكان ريعه فى سنة أربعين أشرفيا وكان للقارئ عشرة أشرفية ولجهات البر خمسة عشر أشرفيا مثلا ما يأخذ القارئ من استحقاقه وأصحاب البر من استحقاقهم اذا كان بالسوية بينهم وماذا يأخذه الجماعة الموقوف عليهم اذا كان بينهم بالسوية وما الحكم بينهم اذا كان الوقف عليهم مرتبا ولم يف ريعه بهم فهل يعطى القارئ كلا أولا ثم جهات البر كلا ان كان أو ما فضل والباقى لجماعة الوقف ان كان بقى شئ والا فلا شئ لهم واذا سكن بعض الموقوف عليهم أو من له استحقاق فيه باجارة من الناظر هل له أن يقاصص بما يخصه من الريع و يقطاعنه و يدفع الباقى للمستحقين أم لا واذا أرادا لبعض السكنى باجرة مثله وأبى البعض وأرادوه لانفسهم وتنازعوا فى ذلك هل للناظر أن يؤجر من شاء منهم باجرة مثله أو يؤجر أجنبيا أو يغلق ذلك عليهم الى أن يصطلحوا وهل يتوقف اغلاق الباب عند التنازع على اذن الحاكم مع وجود الناظر الخاص أم لا واذا سكن البعض تعديا من غير اجارة من ناظره هل له انزاجهم و يطالبهم باجرة المثل للمدة الماضية أم لا واذا غاب الناظر الخاص غيبة طويلة ولم يوكل وكيلا أو امتنع من الاجارة لغير عذر هل يقوم الحاكم مقامه واذا كان للوقف ناظران وأراد أحدهما استئجار الوقف لنفسه هل للناظر الثانى أن يؤجره أو الحاكم الشرعى واذا لم يحصل فى الوقف أجرة المثل فى بعض السنين فهل للناظر أن يؤجره بدون أجرة المثل رضى أرباب الحقوق أم لا وهل تنفسخ اجارته بذلك أم لا تنفسخ اذا رأى الحظ فى ذلك للوقف خصوصا لاجل عمارته وهل يقبل قوله فى ذلك أم لابد من البينة ان هذا حظ ومصلحة للعمارة واذا خرب بعض الوقف وعمره الناظر من ريعه أو من غيره هل يرجع اذا اقترضه بنية الرجوع عليه باذن حاكم شرعى وهل يقبل قوله فيما أصرفه وعمر به قليلا كان أو كثيرا أولابد من بينة شرعية تشهد بذلك وهل يشترط فى الشهادة التفصيل بما أصرفه فى ثمن نورة وأحجار وأجرة وغير ذلك أم يكفى قول الشاهد انه أصرف كذا وكذا من غير تفصيل وهل يقبل قول الناظر ان الوقف خراب أم لابد من البينة أوضحوا لنا ذلك مرتبا مفصلا أثابكم الله تعالى الجنة (فأجاب) رضى الله تعالى عنه لا يقدم أحد من الموقوف عليهم اذا كان بالسوية بينهم بعد العمارة بل يوزع عليهم بحسب استحقاقهم فلو كان الريع خمسة والمشروط لواحد عشرة ولآخر خمسة عشر قسمت الخمسة بينهما أخماسا فيأخذ ذو العشرة اثنين وذو الخمسة ثلاثة وأما مثال السائل فلا توزيع فيه لانه اذا فرض أن الريع أربعون وان لواحد عشرة

ولآخر

فقال قلت لها أنت طالق ثلاثا هل يؤاخذ بذلك والحالة ما ذكر فى التعليق أو ارادته فى الصورة الثانية أم لا يؤاخذ بذلك لاعترافه ولقيام القرينة على صدقه كما هو مصرح به فى الكفاية (فأجاب) بانه لا يؤخذ منها ما ذكر من التفصيل لجوابه لها بقوله لها وأنت طالق أو أنت طالق بل يقع عليه به الطلاق ظاهرا لتنجيزه طلاقها والفرق بينها و بين مسئلة المخاصمة واضح وهو انه فى مسئلتنا نجز طلاقها فلا تقبل منه ارادة تعليقه وفى مسئلة المخاصمة انما أتى باللفظ عام فقبلت منه ارادة تخصيصه لقوتها بدلالة القرينة وظاهر أن التفصيل فى أصل المسئلة يأتى فيما اذا خاطبته بصفة مدح وان لم يفهم منها الاستهزاء لانه فى حالة قصده مكافأتها قد علقا على نفسه بارادته وقوع الطلاق حالا ومتى أخبر القاضى أو غيره بما تلفظ به أولا لم يقع عليه باخباره طلاق (سئل) عما اذا قيل أطلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم طلقتها ثلاثا مثلا ثم قال ظننت ان الذى جرى بيننا طلاق وقد أفتانى بخلافه الفقهاء وقالت الزوجة بل طلقتنى ثلاثا لم يقبل من الزوج الا بقرينة كأن تخاصما فى لفظة أطلقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل يقبل وهذا تفصيل الامام

ولآخر خمسة عشرة كان الريع أكثر من مجموع حقيهما فيأخذان حقيهما ويفعل في الفاضل ماشرط الواقف فيه والا أرصد لنحو عمارة الوقف فان كان وقف ترتيب لم يستحق المؤخر شيأ حتى يستوفى المقدم جميع ماشرط له ولاتناقض في مسئلة السكنى المذكورة لتقد شرطه فيدفع جميع الاجرة الناظر ثم يفرقها الناظر في مصارفها ويتخير الناظر بين ايجار بعضهم وغيرهم ولا يجاب طالب خلاف ذلك من غلق وغيره بل لايجوز للناظر اجابة طالب الغلق ومن سكن منهم تعديا أخرجه الناظر قهرا عليه وأخذ منه أجرة المثل المدة التي سكنها أو وضع يده على الوقف فيها ويقوم الحاكم مقام الناظر لنحو غيبة أو امتناعه واذا شرط اجتماع الناظرين على تصرف لم يؤجر أحدهما الآخر والاجارة له ايجاره وله الاجارة بدون أجرة المثل برضا الموقوف عليه المعين أو لضرورة العمارة ونحوها أخذا مما قالوه في ولي اليتيم ولا يكتفي بقوله بل لابد من اثبات تلك الضرورة ويقبل قوله في القدر المحتمل الذي صرفه في نحو العمارة ولهما كم تحليفه ان اتهمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن موضع في مدرسة الفقراء فانهدمت وتعطلت وخيف على أحجارها وأخشابها ممن يأخذها فهل لرجل أن ينقلها الى موضع قريب منها وبينها مدرسة حيث لم تكن موقوفة أم لا يحل (فأجاب) بأنه يجوز النقل في الصورة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن وظيفة تدريس هل يجوز أن يشترك اثنان فيها (فأجاب) بقوله نقل السبكي في طبقاته عن ابن رزين امتناع ذلك وكأن ملحظه أنه خلاف المعهود أو أنه يلزم من الاشتراك نقص انتفاع الطلبة بمغايرة مايلقى اليهم من تقرير كل وأسلوبه وكل ذلك لايخلو عن وقفة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن وقف قطعة أرض على من يقرأ على ولي معين ولم يعلم هل مراده يقرأ عند قبره أو يقرأ وان لم يكن عنده ويدعو الله أن يوصل ثواب قراءته اليه ما الحكم واذا كان الغالب من أهل بلده أنهم يريدون الصورة الثانية ما الحكم (فأجاب) بقوله حيث علم أنه قال وقفت هذا على من يقرأ على فلان لم تجب القراءة على القبر ولا يبحث عن مراد الواقف لان لفظه يدل على أن القراءة على خصوص الارض غير واجبة وان لم يعلم الصورة التي تلفظ بها الواقف فالاوجه أنه لاتتعين القراءة على القبر أيضا لان الاصل اجزاؤها على القبر وغيره حتى يعلم تخصيص الواقف لها بمحل معين ولم يعلم ذلك فعملنا بالاصل نعم ان اطردت عادة بلد الواقف حين الوقف بان مرادهم الوقف على من يقرأ على القبر دون غيره فتتعين القراءة على القبر وحيث قلنا لايتعين القبر فالاحوط والورع أن تكون عليه لانها حينئذ مبرئة الذمة بيقين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص وقف محلا على قراءة ثلاثة من طائفة معلومة ثم من بعدهم على غيرهم كهم ثلاثة بعد ثلاثة الى مالا ينتهي وقفا صحيحا شرعيا ثم شرط أن يخرج من ريع وقفه بعد المصاريف الباقي للقراء المذكورين وشرط ذلك لهم في مقابلة قراءتهم في كل ليلة في المسجد الحرام مثلا ماتيسر من كتاب الله تعالى العزيز وان يهدوا مثل ثواب ذلك في صحائف الانبياء والعلماء والصالحين ثم في صحائف الواقف حياكان أو ميتا وفي صحائف والديه والمسلمين فهل هذا الوقف صحيح بشروطه المذكورة واذا قلتم بصحته فهل ماتأخذه القراء من ريع الوقف في مقابلة القراءة صحيح ويكون كالاجرة اذا أتوا بالعمل المشروط على وجهه واذا أخل واحد منهم بعذر كمرض وسفر ونحوه أو بغير عذر ولم يستنب عنه فيهما هل يسقط من حقه بقدر ما أخل به من الايام مثلا وهل له أن يستنيب اذا لم يشرط له الواقف واذا قلتم لا فهل يقرر الناظر غيره ويسقط حقه من الريع في حالة العذر وبعد زواله أم يستنيب عنه الناظر الى أن يزول العذر ويعطى له بقدر مايستحقه من العمل أم تستمر القراءة شاغرة الى حين زوال العذر ويعمل ويأخذ ما كان يستحقه حالة العذر وهذا الاخير كما لايخفى عن علمكم الكريم مستحيل لان

قلا في الروضة وأصلها عنه وقال انه قوي ولا بأس بالاخذ به ثم قال شيخ الاسلام في شرح الروض عقب ذلك في أواخر كتاب الكتابة وبالجملة فهذا يعني تصديقه مطلقا بقرينة ودونها هو المنقول لوكلام الامام بحث له الى آخر ماذكره فهل المعتمد قبول قوله في نفي الطلاق والاعتاق بقرينة ودونها أم لابد من القرينة كنظائره وهل اذا زعم في مسئلتنا أن الفقيه أفتاه أو الواعظ خطأ ثم راجعت الفقهاء فأفتوني بخلافه على الصواب فأنكر الفقيه أو الواعظ افتاءه بذلك وأنكرت الزوجة ذلك وقالت مالك عذر تعتذر به في دفع الطلاق عنك ولا في رفع اقرارك به يطالب بالبيان على ذلك كما هو القياس أم لا كما اذا قالت أنا زوجة فلان فانها تقبل وان كذبها الولي والشهود في ذلك وكما اذا قالت حللت وطلقني المحلل واحتمل ذلك وما الفرق بين قوله ظننت ان الذي جرى بيننا طلاق بالثلاث مثلا وأفتيت بخلافه وبين من ظن امرأته أجنبية فطلقها أو أعتقها فبانت زوجته أو أمته (فأجاب) بان المعتمد قبول قول الزوج بيمينه في قوله انما قلت هي طالق على ظن أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق وقد أفتوني بخلافه وان نازعته

الاستحقاق في مقابلة عمله ولا عمل وما قدر ما يلزم القارئ من القراءة المشروطة في قول الواقف أن يقرأ ما تيسر هل يلزمه أن يأتي بثلاث آيات وهو أقل الجمع أو أكثر من ذلك أم يتبع عرف بلد الواقف وهل يصل ثواب القراءة الى الواقف في حال حياته كما شرط واذا قلتم لا فاذا شرط أن يهدي له عقب القراءة في الدعاء بعد مماته ولوالديه وأطلق ولم يعين قبرا ولا غيره هل يصح ذلك ويهدي لهم حيثما كانوا سواء أعرف قبورهم أم لا واذا شرط القراءة على قبره ولم يعلم له قبر هل يصح ذلك أم لا ويبطل وقفه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا لشرط الواقف واذا شرط أن يهدي مثل ثواب ذلك الى الانبياء والعلماء والصالحين والمسلمين حيثما كانوا هل يصح ذلك ويصل اليهم وما صيغة الاهداء بعد القراءة للواقف وغيره وهل يقول ثواب القراءة أو مثلها أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة (فأجاب) بقوله الوقف صحيح بشروطه ومعنى اهدائه مثل ثواب ذلك في صحائف الواقف الدعاء له بان الله يجعل مثل ثواب قراءتهم له وهذا غرض صحيح لرجاء قبول مثل ذلك ووصوله له اذ هو الغير مقبول حياكان أو ميتا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لما استأذنه في العمرة لاتنسانا من دعائك ثم رأيت شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده يفتي بنحو ما ذكرته فانه سئل عن اجارة من يقرأ لحي أو ميت بنحو وصية أو نذر ختمة هل يصح من غير تعيين زمن ومكان وهل تصح الاجارة للقراءة واذا فرغ القارئ من القراءة فما صورة ما يدعو به وهل يهديه أولا للانبياء والصالحين ثم المستأجر له أو بعكس فأجاب بما حاصله تصح للقراءة ختمة من غير تقدير بزمن وللقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء أعين مكانا أولا وقد أفتى القاضي بصحتها بالقراءة على القبر مدة قال الرافعي والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر اما بالدعاء عقبها اذ هو حينئذ أقرب اجابة وأكثر بركة واما بجعل ما حصل من الاجر له واختار النووي صحتها مطلقا كما هو ظاهر كلام القاضي لان محلها محل بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع المستأجر وبذلك علم أنه لافرق بين القراءة على القبر وغيره وله الدعاء بثواب ذلك وشبهه اذ المعنى عليه وله أن يهديه للانبياء والصالحين ثم المستأجر له بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب المستأجر غالبا فالاجرة المأخوذة في مقابل ذلك حلال لما قلناه ولعموم خبر البخاري ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله اهـ على أن بطلان جملة من كلام الواقف لا يقتضي بطلان الوقف كنظيره فيما لو قال وقفت داري هذه على مسجد كذا ولابي السكنى بها ففي فتاوى العماد بن يونس احتمال وجهين أحدهما صحة الوقف والغاء الشرط كقوله أنت طالق وعليك ألف تطلق ويلغو الالزام والثاني بطلانه لانه شرط استيفاء منفعة مدة مجهولة وهي حياتها اهـ والاوجه الاول وليس هذا شرطا فيفصا بل هو محتمل فلا يبطل به الوقف المحقق ثم رأيت ابن الصلاح صرح بما يؤيد ما ذكرته فانه قال وان ترددنا في اشتراط شيء لم يمنع ذلك من الاستحقاق كما لو قال وقفت لتفعلوا كذا وتفعلوا كذا فانه متردد بين كونه توصية واشتراطا والاحتياط أولى وما يأخذه القراء من ريع الوقف في مقابلة القراءة سائغ بل هو من أطيب وجوه الكسب كما دل عليه خبر البخاري السابق وهو كالاجرة أو الجعالة فيتوقف استحقاقهم على اتيانهم بالعمل المشروط على وجهه ومن أخل منهم به في بعض الليالي سقط من معلومه ما يقابل ذلك وان اطردت العادة بالترك في ذلك الزمن الذي أخل به ففي فتاوى ابن الصلاح لو وقف على مقرئ يقرأ المثلث بموضع كذا في كل يوم وجرت عادة البلد بترك الاقراء يوم الجمعة ليس له ترك الاقراء فيه لان قوله كل يوم صريح في العموم فلا يترك بعرف خاص فكذا قوله هنا كل ليلة صريح في ذلك فلا يجوز ترك القراءة في بعض الليالي بعرف خاص وفي فتاويه أيضا لو شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم فتركه أياما ثم قضاه هل يجزئه ذلك وهل يستحقون

الزوجة مطلقا وان أنكر المفتي أو الواعظ افتاءه بذلك وقبول قول الزوج بيمينه في قوله أردت عتقت بما أديت مطلقا والفرق بين مسئلة الظن وبين تطليقه أو اعتاقه من ظنها أجنبية ثم بان خلافه انه في مسئلة الظن فاسد الاخبار وفي مسئلة الاجنبية موقع الطلاق أو العتق في محله وظنه المذكور لا يدفعه (سئل) عمن قال لزوجته ان رحت الى الحلة بغير اذني فأنت طالق ثم بعد ايام قال مثل ذلك ثم بعد أيام قال لها ان رحت الى الحلة باذني أو بغير اذني فأنت طالق ولم يقصد التأكيد ثم راحت الحلة بغير اذنه عالمة مختارة فهل يقع عليه الطلاق ثلاثا أم واحدة (فأجاب) بانه يقع عليه بالتعليقين الاولين طلقتان ان قصد الاستئناف والا فواحدة ويقع عليه بالتعليق الثالث طلقة أيضا على كل التقدير لانه تعليق غير التعليقين الاولين (سئل) عن قول ابن العماد في أحكام المأموم والامام ولو أتى بلفظ يحتمل الطلاق فأفتاه شخص جاهل بوقوع الطلاق وانشأ طلاقا آخر بناء على أنها بانت بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه مبني على ظن فاسد وقد افتيتم بعدم الحنث في نظائر المسئلة ولو كان المفتي غير أهل للافتاء فيما سئل عنه

فى أشهر البطالة رجب وشعبان ورمضان أجاب بعد أن ذكر أنه تلغا شروط الواقف فما كان فيه اخلال بما شرطه منع الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال به لم يمنعه الا أن يقتضيه العرف وتنزل العادة منزلة الشرط والمعتبر العرف المقارن للوقف اذا كان الواقف من أهله بقوله وأما من أخل بشرط الواقف فى بعض الايام دون بعض فينظر فى كيفية اشتراطه فان اقتضى اشتراط الزمن الذى تركه فيسقط استحقاقه فيه والا لم يسقط كالخلال المتفقهة بالاشتغال فى بعض الايام حيث لانص للواقف على وجوده فى كل يوم وكذلك ترك الدروس فى بعض الايام على وجه لايخرجه عن المعتاد ومن القبيل الاول اشتراط جزء من القرآن كل يوم فاى يوم تركه فيه سقط استحقاقه ولا يتعدى الى غيره من الايام ثم قال وأما البطالة فى الاشهر الثلاثة فالواقع منها فى رمضان ونصف شعبان لايمنع الاستحقاق حيث لانص للواقف على الاشتغال فيهما والواقع قبلهما يمنع لانه ليس فيه عرف مستمر ولا وجود له فى أكثر التأثير ٧ منزلة العرف العام والظاهر أنه يترك ولا يخفى وجه الاحتياط اه وما ذكره من أن الاخلال بالشرط فى بعض الايام يسقط استحقاق ذلك اليوم فقط ولا يتعدى الى غيره خالفه فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه حيث قال لو وقف على من يصلى الصلوات الخمس أو من يشتغل بالعلم فى هذه المدرسة أو يقرأ فى كل يوم كذا فى هذه التربة فأخل الامام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف فى بعض الايام لم يستحق شيأ من الغلة فى مقابلة الايام التى أدى فيها الوظيفة بخلاف ما اذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فانه يستحق حصته من الاجرة والفرق أنا نتبع فى الاعواض والعقود المعانى وفى الشروط والوصايا الالفاظ والوقف من باب الارصاد والارزاق لا المعاوضات فمن أخل بشئ من المشروط لم يستحق شيأ لانتفاء شرط الاستحقاق اه واعترضه جمع من محققى المتأخرين بل غلطه الزركشى كما يأتى وقال السبكى ماقاله فى غاية التضييق ويؤدى الى محذور فان أحدا لايمكنه أن لايخل بيوم ولا بصلاة الانادرا ولا يقصد الواقفون ذلك اه ويؤيده أن ابن عبد السلام قائل بمنع الاستنابة مطلقا كما يأتى وبه يزيد التضييق ويقوى المحذور المذكور وقال شيخنا زكريا ماقاله ابن عبد السلام اختياره يليق بالمتورعين وقال بعضهم ماقاله ابن الصلاح أقوم وهو كما قال وما فرق به بين الاجارة والوقف لاينهض عند التأمل بل الوقف اذا كان ارصادا وارزاقا أوسع من المعاوضات لانه يتسامح فيما فيه شائبة البر والاحسان ما لايتسامح به فيما هو مبنى على استقصاء المتعاوضين لغرضيهما من غير مسامحة صاحبه بشئ منه ما أمكنه فاذا كان الاخلال بما ذكر فى مسئلة الاجارة لايمنع استحقاقه أجرة ما عمله فاولى أن لايمنع ذلك فى الوقف ثم رأيت السبكى صرح بذلك فانه قال ظن بعضهم أن الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لايستحق شيأ اذا أخل ببعض الصلوات أو الامام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع وانما امتنع أخذ الاجرة على هذا لانه فعل العبادة لغرض دنيوى وهو ممنوع من مشروعيتها اه فتأمل فرقه بين الارصاد والارزاق وبين ٧ مما يحتاج لتأمل فان قلت يؤيد ما قاله ابن عبد السلام قول النووى فى التبيان ما حاصله ينبغى أن يحافظ على البسملة أول كل سورة سوى براءة فان أكثر العلماء قالوا انها آية من غير براءة فاذا قرأها تيقن قراءة الختمة أو السورة والا كان تاركا لبعض القرآن عند الاكثرين فان كانت القراءة فى وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء التى عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أشد ليستحق ما يأخذه يقينا فانه اذا أخل به لم يستحق شيأ من الوقف عند من يقول البسملة من أوائل السورة وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها واشاعتها اه قلت لايؤيده لان معنى قوله لم يستحق شيأ أى لما أخل به اذ

وقد سئل الشيخ نور الدين المحلى عن شخص حلف أن لايفعل كذا فأخبره عامى عن فتوى عالم فى مثل تلك المسئلة بأن خلاصه من الحنث أن يفعل كذا ففعله اعتمادا على ذلك فهل يحنث لتقصيره أم لا لاعتماده المذكور فأجاب بأن العامى المخبر له اذا كان عدلا فلا حنث كالجاهل بانه المحلوف عليه بل ينبغى أن يعتبر لنفى الحنث وقوع صدقه فى قلبه وان كان مستور العدالة اه وأجاب بعضهم عن نظير هذه المسئلة بقوله لايقع الطلاق على الحالف ان ظن صدق ما أفتاه به المفتى سواء أكان المفتى له بذلك عالما أو جاهلا اه وأجاب الشيخ شمس الدين الغزى بقوله لايحنث اذا كان المفتى بذلك ممن يعتمد على فتواه فى مثل ذلك والا حنث ومن كلام السيد السمهودى فى الثلاث مسائل المهمة قلت قوله يعنى الجلال البلقينى اذ كان من حقه أن يسأل ربما يفهم منه أنه لو سأل ولكن أخطأ من سأله أنه يكون معذورا فلا يحنث وسئل شيخ الاسلام زكريا عن شخص قال ان وقفت فى مهم أخى فجاريتى حرة فافتاه شخص بانه يقف فيه ويكفر عن يمينه ولا يقع عليه عتق فوقف فيه اعتمادا على فتواه فاجاب

الفرض أنه شرط عليه قدر معين فاذا أخل منه بشئ لم يستحق وعلى التنزل فهو لتشيار له أيضا يليق بمزيد ورعه وزهده على أن الزركشى أشار الى تغليط ابن عبد السلام حيث قال لو وردت الجعالة على تحصيل شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدى فرد أحدهما استحق نصف الجعل قال وعلى هذا يتخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام متفاصلة فيستحق بقسط ماحضر تلطن لذلك فانه مما يغلط فيه اه ولا فرق فيما ذكر بين أن يترك المباشرة لعذر أو غيره فيستحق لما باشره مايقابله ويسقط ما يقابل مالم يباشره مطلقا وأفتى النووى وابن عبد السلام بمنع الاستنابة وعدم استحقاق واحد منهما أما النائب فلان الواقف لم ينصبه وأما المستنيب فانه لم يأت بالشرط وخالف السبكى فانه استنبط من استحقاق المجعول له تمام الجعل عند قصد المشارك اعانته جواز الاستنابة فى الامامة والتدريس ونحوهما من الوظائف بشرط أن يستنيب مثله أو خيرا منه لانه اذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض به وشبه الاستنابة فى ذلك بالتوكيل بالمباحات قال ويستحق والحالة هذه كل المعلوم اه وأشار الزركشى الرد عليه والاعتماد على ماقاله الاولان بقوله ومدركهما فى ذلك ان الريع ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطهما أن يقع العمل فيهما للمستأجر والجاعل والعمل لا يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق الا الاباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح الحاق ما قاله بمسئلة الجعالة قال وهذا اذا كان بغير اذن الواقف فان أذن فهو كالو فوض اليهما القضاء والوكالة وأذن له فاستناب وفى كون النائب والحالة هذه يتولى عن الوكيل أو الموكل وجهان أصحهما الثانى وعلى هذا لا يتمكن المستنيب من عزله ولا ينعزل بانعزاله لانه نائب عن الاول وينبغى طرده هنا اه وذلك رد ما قاله أولا فانا لم ندع أن ذلك من الاجارة أو الجعالة حقيقة وانما المراد ان فيه شائبة من كل منهما وقوله العمل لايمكن وقوعه للجاعل لا يضرنا لانه يقع له نظيره اذ القصد به الثواب والدال على الخير فضلا عن المستنيب فيه له مثل أجر فاعله وقوله فلم يبق الخ ممنوع بل حضور النائب كحضور المستنيب فلم يفت الحضور من أصله وبهذا اتضح كلام السبكى ويؤخذ من آخر كلام الزركشى أن محل الخلاف فى الاستنابة لغير عذر وأنها لعذر كالقدر العاجز عن مباشرته سائغة بلاشك وبه صرح الحميرى فانه قال بعد بحث السبكى السابق وهذا فيما لايعجز عن مباشرته بنفسه فان عجز عنها فلاشك فى جواز الاستنابة وهو يحتمل أن يكون من كلامه وأن يكون من كلام السبكى ثم نقل عن الفخر ابن عساكر أنه كان معه مدارس بدمشق يدرس فيها وكان معه الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهرا وبهذه أشهرا فى السنة مع علمه وورعه قال وقد وقع السؤال عمن ولى تدريس مدرستين فى بلدين متباعدين كحلب ودمشق فأفتى جماعة بجواز ذلك ويستنيب منهم قاضى القضاة بهاء الدين السبكى والشيخ شهاب الدين البعلبكى وشمس الدين القرنى والشيخ عماد الدين الحسبانى ومن الحنفية والمالكية والحنابلة آخرون ومنع ذلك طائفة غيرهم وهذا الاشبه لان غيبته فى أحدهما لاجل الحضور فى الاخرى ليست بعذر اه والحاصل أن فى الاستنابة آراء أحدها لاتجوز مطلقا وعليه ابن عبد السلام والنووى والزركشى الا ان أخذنا بقضية كلامه السابق ومما يؤيد أنه قائل بالاطلاق قوله من ولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها لايستحق معلومها لانها جعالة وهو لم يباشر اه لكن يؤخذ من تعليله أنه لو أكره فاستناب استحق والثانى الجواز مطلقا وعليه ابن عساكر والبهاء السبكى كابيه الا على احتمال مر عن القرنى والبعلبكى والحسبانى ومن ذكر معهم والثالث ان كان له عذر استحق والا فلا وعليه السبكى على احتمال مر عن الزركشى على ما اقتضاه آخر كلامه والحميرى وهو الاوجه ويوافقه افتاء التاج الفزارى باستحقاق المكره السابق اذ المكره

بقوله ان كان المستفتى ممن يعتمد عليه ويرجع اليه فى المشكلات لم يقع عليه العتق كذلك والاوقع فالحاصل من ذلك ثلاث طرق أشهرها ماذكره شيخ الاسلام وأوسطها ماذكره المحلى وأخفها ماذكره ابن العماد وغيره وهو الظاهر من فتاويكم فالمعتمد فى صفة من يعتمد على افتائه وهل المراد بقول الروض وقد أفتاه بخلافها الفقهاء وقول الروضة وقد راجعت المفتين الجمع أو الجنس حتى يخرج غير المفتى وغير الفقيه حتى لا يعذر بقوله وان وقع فى قلبه صدقه لعدم الاهلية (فأجاب) بان المعتبر فى عدم وقوع الطلاق على القائل المذكور أن يغلب على ظنه صدق مخبره بوقوعه وان لم يكن أهلا للافتاء ويقصد بقوله المذكور الاخبار عنه بل مثلهما اذا أتى بلفظ غلب على ظنه وقوع الطلاق به أو علقه على صفة وغلب على ظنه وجودها ثم أخبره بوقوعه ثم تبين خطؤه ومقول ابن العماد المذكور لا يأتى الا على رأى مرجوح فلا يعول عليه فقد قالوا انه لو خاطب زوجته بالطلاق فى ظلمة أو من وراء حجاب وهو يظنها أجنبية طلقت ولو نسى أن له زوجة أو زوجه أبوه فى صغره أو وكيله فى كبره وهو لا يدرى فقال

شرعا كالمكره حسا وحيث منعناه من الاستقلال فغاب غيبة تشعر بالاعراض قرر الناظر غيره وحيث جوزناها له فان استناب فواضح والا قرر غيره بشرطه المذكور واذا شرطت قراءة ماتيسر فان كان ثم عرف مطرد حال الشرط علمه الواقف نزل عليه والا اكتفى بما يسمى قراءة بجملة أفادت معنى مستقلا لصدق الاسم عليها حينئذ وقد قالوا لو قال لقنه ان قرأت القرآن بعد موتى فانت حر لم يعتق الا بقراءة جميعه أو قرآنا عتق بقراءة بعضه والفرق التعريف والتنكير وهذا صريح فيما ذكرته لان قرآنا وما تيسر من القرآن سواء فى المعنى لكنهم أطلقوا البعض والذى يتجه ماقدمته ويصل الواقف ثواب الدعاء والاعانة على القراءة وايصال البر الموقوف عليهم لانفس ثواب القراءة لانه للقارئ بالنص فلا يمكن نقله لغيره ومر بعض ذلك فان دعا بوصول مثله للواقف حصل له مثله من حيث الدعاء لامن حيث القراءة واذا شرط الاهداء له ولآخرين عينهم وجب الاهداء اليهم وان جهلت قبورهم لان ذلك يصل اليهم مطلقا والوقف على من يقرأ على قبره باطل لانه منقطع الاول اذ قد لايعلم قبره فيتعذر الاتيان بما شرطه فان قال وقفت بعد موتى على من يقرأ على قبرى فهو وصية فان خرج من ثلثه صح الوقف والا فلا وان خرج بعضه صح فيه فقط ويصح شرط اهداء الثواب أو مثله فى صحائف من ذكر وصورة ما يدعو به أن يقول اللهم اجعل ثواب ذلك أو اللهم اجعل مثل ثواب ذلك اذ المعنى على مثل ثواب ذلك كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فانه يصح على معنى مثل نصيب ابنه اه (وسئل) عن مسئلة وقع فيها خلاف طويل بين علماء مصر ونقلت مع أجوبة العلماء فيها اليه نفع الله تعالى بعلومه بمكة المشرفة فى عدة أعوام لطلب جوابه فيها وهو يمتنع من الكتابة فيها لان بعض الاجوبة التى فيها لبعض مشايخه فخشى من تغير خاطره ان وقع منه مخالفة لاحد منهم ثم لما تأكد الطلب لجوابه استخار الله سبحانه وتعالى واستعان به فى أن يلهمه موائح التوفيق ويطلع عنه موانع التحقيق انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وأفرد ذلك بهذا التأليف (وسماه التحقيق لما يشمله لفظ العتيق) سائلا من الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله تقبل الله تعالى منه بفضله أعلى جنات النعيم آمين قال رضى الله تعالى عنه أما السؤال فصورته ما قولكم رضى الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين فى مكتوب وقف مبارك جعل ذلك وقفا على عتقاء الواقف بالسوية الذكر والانثى والطواشية فى ذلك سواء مدة حياتهم ومن توفى منهم وله ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن انتقل الى باقى العتقاء المذكورين ويستمر الحال فى ذلك كذلك الى أن يبقى من العتقاء المذكورين خمسون نفرا فاذا بقى منهم خمسون نفرا قسم ربع الموقوف المختص بالعتقاء المذكورين شطرين شطر يصرف للعتقاء الخمسين الباقين على الحكم المشروح والشطر الثانى يصرف لخدام بالحجرة الشريفة على الحال بها أفضل الصلاة والسلام والفراشين والوقادين بالحرم الشريف النبوى فهل قوله الى أن يبقى من العتقاء المذكورين خمسون نفرا يختص بمن باشره العتق أم لا فاذا قلتم يختص وقد انقرض العتقاء الذين باشرهم العتق بأسرهم وبقى الآن من أولادهم وذريتهم عدد يزيد على الخمسين فهل يكون ذلك مانعا من قسمة الريع شطرين بينهم وبين جهة الحرم الشريف ويستحق أولاد العتقاء جميع الريع لان العتيق الزائد على الخمسين كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه أم لا وما حكم الله فى ذلك أفتونا مأجورين هذا لفظ السؤال وأما الاجوبة عنه فمنها أنه أراد الواقف بقوله الى أن يبقى من العتقاء خمسون نفرا مايشمل حقيقته ومجازه لان ازالة الرق عن الاصل تتضمن ازالة الرق عن الفرع فكأنه أعتقه ويؤيد ذلك قوله انتقل نصيبه اليه فلا يدخل لجهة الحرم ربع الوقف مابقى من ذرية العتقاء أكثر من خمسين نفرا لاستحقاقهم حينئذ

زوجتى طالق أوخاطبها بالطلاق طلقت ثم ان حمل قوله وأنشأ طلاقا آخر على انه مجاز عما أخبر بمعنى أنه قصد به الانشاء عما يظن وقوعه استقام وقد علم أن ما أفتى به النور المحلى وبعضهم جار على سنن الصواب وأما ما أفتى به شيخنا شيخ الاسلام والشمس الغزى من حنث الحالف اذا كان المفتى ممن لا يعتمد عليه فان حمل على الغالب من عدم حصول غلبة ظن الحالف بافتائه فذاك والا فليس بمعتمد وتعليل الحنث بتقصير الحالف لا يعوّل عليه وهو نظير ما بحثه العراقى فيما اذا علق الطلاق بفعل غيره ففعله غير عالم بعلمه حيث لم يقع الطلاق على الراجح بقوله وينبغى أن يتوسط بين الطريقين فيقال اذا قصد المنع وتمكن من اعلامه فلم يعلمه حنث على كل حال لان قصده كلا قصد فان لم يتمكن من ذلك كمن حلف على شخص أنه لا يدخل داره والمذكور فى سلام الدار لا يدرى بيمينه ولا أمكنه اعلامه لانه دخل عقب يمينه بالا علمه لم يقع الطلاق وهذا توسط حسن اه ورد بان مابحثه مأخوذ من طريقة ضعيفة قائلة بوقوع الطلاق بفعل الجاهل قطعه لان المعلق مقصر حيث لم يعلمه بخلاف ما اذا علم به ثم نسى وقد علم أنه لا حاجة الى

لجميع الريع ومنها قول الواقف الى أن يبقى من العتقاء خمسون نظرا لاختصاص بمن باشره العتق فاذ
انقرض العتقاء الذين باشرهم العتق بأسرهم و بقى من أولادهم عدد يزيد على الخمسين كان ذلك
مانعا من قسمة الريع شطرين بينهم وبين جهة الحرم الشريف النبوى ويستحق أولاد العتقاء
جميع الريع لان العتيق الزائد على الخمسين كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه فالموجود
بوجود أولاده هو العتيق الذى باشره العتق فهو لم ينقرض بل هو موجود بوجود نصيبه والحاصل
أن عصبة كل عتيق يقومون مقام ذلك العتيق فكأن ذلك العتيق بعينه موجود واذا كان موجودا
بوجود عصبته فلم ينقرض العتقاء الخمسون بل من وجدت ذريته وأولاده فهو موجود ومنها حيث
كان الاولاد الذين يستحقون عدد جملتهم تزيد على الخمسين نسلوا من عتقاء يزيد عدد جملتهم على خمسين
فجوابى كهذا الجواب من أن الاولاد المذكورين يستحقون جميع الريع دون قسمته بينهم
وبين خدمة الحرم الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام لان الواقف جعل الفرع قائما
مقام أصله وحائزا لنصيبه فيكون الاصل العتيق موجودا شرعا بوجود فرعه حسا وهذه الاجوبة
الثلاثة متفقة على أن أولاد العتقاء قائمون مقامهم وخالف قائلها آخرون فأجابوا بأجوبة مخالفة لها
ورادة عليها منها لايشك شاك أن العتقاء حقيقة فيمن باشره العتق ولا يجوز حمله على مجازه وهو من
شمله نعمة العتق لان أقصى مايتحصل لهذا المجاز بعد تسليمه علاقة مصححة لارادة المجاز بعد التبا
والتى وهذا المقدار غير كاف فى صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه بل لابد من قرينة تمنع ارادة
الحقيقة كما صرح به علماء الاصول فان قلت ازالة الرق عن الاصل تتضمن الازالة عن فرعه
فكأنه أعتقه ويؤيد ذلك قوله انتقل نصيبه اليه قلنا ان أردت أن ازالة الرق عن الاصل ازالة عن
فرعه الموجود فهو باطل لم يقل به أحد من ذوى المذاهب الاربعة وان أردت به الفرع الذى
سيوجد فهو باطل أيضا لانه لم يمسه رق حتى يزول عنه على ان الفرع اذا وجد حرا لم تكن حريته
من قبل أبيه ألا ترى ان العتيق المذكور اذا تزوج بأمة الغير فأولدها كان الولد رقيقا للغير فأى
رق أزاله عن فرعه بازالته عن أصله وأما قوله انتقل نصيبه اليه فليس مطلقا بل مغيا الى غاية
مخصوصة لايجوز الغاؤها وهى بلوغ عدد العتقاء خمسين فان قلت اذا بقى من أولاد العتقاء عدد
يزيد على الخمسين كان ذلك مانعا من قسمة الريع شطرين لان العتيق الزائد على الخمسين اذا
مات عن ولد صار كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه لان عصبة كل عتيق يقومون مقام
ذلك العتيق فلم تنقرض العتقاء الخمسون قلنا لانسلم أن استحقاق الولد لنصيب الاب يجعل الاب فى
حكم الموجود وعصبة العتيق لاتقوم مقام العتيق فى وجوده بل تستحق نصيبه الذى كان له لاغير
الى الغاية التى عينها الواقف على أنه اذا قلتم ان العصبة قائمة مقام العتيق يلزم أن ينظر فى الاولاد
الموجودين الآن الزائدين على الخمسين هل هم أولاد خمسين من العتقاء فما دونهم يلزم أن يقولوا
بقسمة الريع شطرين لان العصبة وان تعددوا يقومون مقام أصلهم الواحد فتحققت الغاية
فكيف يكون العدد الزائد على الخمسين من الاولاد مطلقا مانعا من قسمة الريع فان قلت الواقف
جعل الولد قائما مقام أصله وحائزا لنصيبه فيكون الاصل العتيق موجودا شرعا بوجود فرعه حسا
قلنا الواقف لم يجعل الفرع قائما مقام الاصل فى الوجود وانما جعله مستحقا لنصيبه بعد موته ولا
يلزم من ذلك أن يكون موجودا شرعا بل الموجود شرعا وحسا انما هو فرعه لانتقال نصيب والده
الذى قد مات اليه لايسع أحدا أن ينكر ذلك من ذوى العقول سيما من مارس المنقول والمعقول
واذا تقرر ذلك علمت أن الحق الذى لايستراب والصواب الذى لايشك فيه أولو الالباب انه اذا انقرض
العتقاء الذين باشرهم العتق وبقى من أولادهم عدد يزيد على الخمسين سواء نشأوا عن خمسين فما

الجواب عن بقية السؤال لعلمائنا كرنه (سئل)
عن رجل قال لزوجته متى خرج هذا الطاجن النحاس من هذا البيت ومتى أخرجته منه قبل أن يجىء طاجننا تكونى طالقا ثم تنازعا فى شىء آخر فقلت أمتعتها والطاجن ضمنها ناسية حلفه فهل يقع عليه الطلاق فيهما أو يقع فى الاول دون الثانى وهل يقبل قوله أردت بالاول لتواجها أو اخراج زيد أولا لانه محض تعليق على الخروج وقد وجد واذا أخذته أمتعتها قال لها رضيت بها عن جميع حقوقك على فلا يطلقنى بعد ذلك شىء فقالت رضيت بها فقال لها أنت طالق ثلاثا ثلاث ثلاث ظانا صحة تعويضها الامتعة عن بقية صداقها وكساويها ومتعتها وسائر حقوقها عليه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث وان كانا جاهلان قدر حقوقها أو أحدهما وهل هذا كما لو قال لها ان أبرأتنى فأنت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأك الله قاصدة بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة وقاصدا تعليق طلاقها على صحة ذلك فهل يصح لتعويضها بالبرأ منه اولسفهها فلا يقع بذلك وهل اذا اختلفا فى صحة البراءة وعدمها كأن قال الزوج أنا جاهل به

دونهم من الاصول أو عن أكثر من خمسين منهم قسم ربع الوقف شطرين شطر لعرم الشريف النبوى وشطرا لاولاد العتقاء المذكورين على حكم ماشرطه الواقف عملا بصريح قوله بظاهر عبارته ولا يتشبث بما توهمه المخالفون من ارتكاب التمحلات البعيدة والتكلفات الشديدة الغير سديدة التى ينبو عنها الطبع السليم والذهن المستقيم ومنها الجواب عن ذلك يستدعى تمهيد مقدمة وهى أن الاصل فى الكلام الحقيقة فاذا أراد أحد أن يخرجه عن حقيقته الى المجاز فلا بد له من داع يدعوه لترك الحقيقة الى المجاز والا لكان عبثا ثم علاقة تربط بين المعدول عنه والمعدول اليه والاصح اطلاق كل لفظ على كل معنى ثم قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقى والاتبادر لكونه الاصل وهذا القدر مما لانزاع لفاضل فيه لاطباق كتب الاصول بل وكتب البلاغة عليه غالبا ولو أردنا الاستشهاد على ذلك من كلامهم لطال المقال وأدى الى الملال لايقال ان الداعى الى التجوز والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة واحد لاجتماعهما فى ان كلا يصرف عن ارادة الحقيقة لانا نقول افتراقهما فى عد كل شرطا على حياله يابى ذلك وأيضا فالداعى شرط العدول ومعناه جواز ترك الحقيقة الى غيرها والقرينة شرط لمنع تبادر الحقيقة لاصالتها واختلاف الاثرين يدل على اختلاف المؤثرين وأيضا فاعتبار القرينة بعد اعتبار الداعى بل وبعد اعتبار العلاقة لما لايخفى من أن طلب مايمنع الاطلاق المجازى لايحسن الا بعد معرفة مايجوز المصير اليه وان طلب مايمنع مبادرة الاصل انما يتأتى بعد صحة استعمال الفرع وانما تعرضنا لذلك لادعاء بعض الاعيان له عند مناظرته فيما كتب به فى هذه المسئلة غير أنه رجع الى الحق فى ذلك لما عرفه واذا تمهدت هذه القاعدة وتأكدت هذه الفائدة فاعلم أن حامل العتيق فى هذا السؤال على مايشمل ولده لايخلو اما أن يسلك الطريق الجادة وهى أن استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه مجاز أيضا كما هو معتمد ابن الحاجب وشارحه العضد والتاج السبكى وغيرهم بدليل صوقهم ماعدا ذلك مساق الآراء الضعيفة والمذاهب المرجوحة لتصديرهم الاول وترجيحه وتأخيرهم الثانى وتوهينه أو يسلك طريق الشافعى رحمه الله تعالى وهى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه على التوزيع وعلى كلا التقديرين فالمتجوز مطالب بالداعى لما سبق فان زعم أنه الاختصار ٧ لو عبر عن المعنيين بلفظ واحد أما حيث عبر عن كل معنى بلفظ فانى يدعى له الاختصار وكيف يدعى زيادة البيان والمعنى المجازى اما فرع العتيق أو المركب من العتيق مع فرعه وكون لفظ العتيق بطرده أوضح دلالة على الفرع أو عليه مع أصله من لفظ الولد أو العتيق وولده مما لايدعى الا سهوا أو عنادا لما علم من أن الحقيقة مالم تهجر أوضح دلالة على المعنى من المجاز ولو احتف بقرائن شتى لان قصارى أثر القرائن أن تلحق المجاز فى الوضوح بالحقيقة وأنى له بالقرائن بل بالقرينة الواحدة فكيف بالمساواة فضلا عن الزيادة ولا يرد على ذلك زعم صدر الشريعة رحمه الله تعالى عند تعديد أقسام الداعى أن بعض المجازات أوضح دلالة من الحقيقة لقول السعد فى التلويح بعدما أورد ذلك ان أراد بالمعنى ما يقصد من اللفظ حقيقة أو مجازا كالجبة والعلم مثلا فلا خفاء فى أن دلالة لفظ الموضوع له عليه أوضح عند العلم بالوضع من دلالة لفظ الشمس والنور ولو مع ألف قرينة فان فرضنا الظفر بالداعى بقيت المطالبة بالقرينة المصححة فان قيل هى كون الولد قائما مقام أبيه وحائزا نصيبه عند عدمه ومكتسب الحرية عن حريته قلنا هذه العلاقة مع ما فيها قصارى أمرها أن تصحح اطلاق العتيق مجازا على ولده ليس غير وليس هذا المجاز هو المراد هنا على كلتا الطريقتين لما لايخفى فيبقى الطلب متعلقا بعلاقة هذا المجاز الخاص الذى هو الكل المجموعى وعز أن يظفر بذلك فقد قال المولى سعد الدين فى حاشية العضد عند الكلام على هذا المقام ان أريد المجموع لا من حيث تعلق الحكم بالمجموع من

وأنت سفيهة فيصدق مدعى الصحة بيمينه أو يصدق من ادعى جهله أو سفهه أو لابد من بينة وهل يشهد لقبول قول من ظن صحة تعو يضها ما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا فيمن أراد سفرا وله عند زوجته أساور ذهب فقال لرجل أقرضنى دينارا ذهبا مثلا وخذ الاساور عندك الى أن أحضر فاقرضه وقال له ارسل زوجتك غدا تأخذها من زوجتى وسافر ثم أخذتها زوجة المقرض ودفعتها لزوجها ثم قالت زوجة المقترض ماجعلت الاساور عند المقرض الا حرفا علمها منى فحلف بالطلاق انه ماجعلها عنده الارهنا ظانا أن سافعله رهن فهل يقع عليه الطلاق فأجاب بانه لايقع عليه بذلك طلاق اه (فأجاب) بانه لايقع عليه الطلاق فى قوله متى أخرجته منه ويقع فى قوله متى خرج الان قال أردت به أن لاتخرجه فيقبل منه ولايقع بخروجها المذكور طلاق ويقع عليها بقوله المذكور الطلاق الثلاث وان اعتقد صحة الاعتياض وكانا جاهلين بقدر حقوقها عليه فقد قال الوافى ضبط مايقبل ويدين ان لما يدعيه الشخص مع اطلاق اللفظ مراتب احداها أن يدعى مايرفع ماصرح به كأن قال أردت طلاقا لايقع لم يقبل ولم

حيث هو بل من حيث تعلقه بكل واحد كان شاملا للمعنيين لكن تصحيح هذا المثال وبيان العلاقة فيه مشكل وحديث استعمال الجزء في الكل كالذب لما سمعت يشير بذلك الى ما أسلفه عند ذكر الثالث من أحوال المشترك وهو اطلاقه على مجموع المعنيين بحيث لا يكون كل منهما مناطا للحكم من قوله ثم ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وجوازه مجازا ان كانت علاقة مصححة فان قيل علاقة الجزء والكل متحققة قطعا قلنا ليس كل ما يعتبر جزأ من مجموع يصح اطلاق اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض بناء على انها جزؤه وهذا منه تصريح أو كالتصريح بالعجز عن اثبات العلاقة لهذا النوع من المجاز وان أبلغ ما يتبادر علاقة ما أبدا مودفعه على تقديري الكل المجموعي والكل الافرادي فان قلت الذي استظهرت به من باب استعمال المشترك في معنييه ومسئلتنا من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت هما من واد واحد حتى قال السعد في الحاشية المذكورة عند ذكر الرابع من أحوال المشترك وعلى هذا قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز بل ربما يستغنى عنه بذكر المشترك نظرا الى ان اللفظ موضوع المعنى الحقيقي بالشخص والمجازي بالنوع سلمنا الاقتدار على ابداء العلاقة بحيث المطالبة متعلقة بالقرينة فان قيل ان القرينة قيامه مقام أبيه الى آخر ما مر في العلاقة قلنا دعوا الحيرة وأنتم بالخيرة بين أن تجعلوا ما ذكرتم علاقة كما تواردتم عليه في الجواب عن هذه الحادثة وبين أن تجعلوه قرينة فان اخترتم الاول فقد أسلفنا ابطاله أو الثاني بينا اهماله وذلك أن ما يصرف من الشئ ويبعد من ارادته غير ما يقرب منه وربما بهوانا صار هذا من الوضوح بهذه المرتبة فأي مجاز لا داعية اليه ولا قرينة عليه سبحانك هذا بهتان عظيم وان لم تسلكن الجادة سبيل هذا التجوز وهو ممن رأى ما رأى الشافعي رحمه الله تعالى على ما سبق بيانه فبعد مطالبته بالداعي والعلاقة في المجاز واعترافنا بان ملازمه ثم علاقة يمكن هنا لنا في تضعيف معتمده وتوهين مستنده طرق أحدها ان ما نسب الى الشافعي رضي الله تعالى عنه من ذلك مسوق كما هو مساق الاقوال السقيمة والآراء الضعيفة لما قدمناه ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الكمال بن أبي شريف في حاشية شرح جمع الجوامع عند قول المتن وعن الشافعي حقيقة وفي التعبير بعن اشارة الى أن القول بانه حقيقة غير مجزوم به عنه بلله قول الشافعي لما ذكرنا يشير الى قوله أول القولة أما الشافعي فحكاه عنه الآمدي وقال الاصفهاني انه اللائق بمذهبه لكن نقل النقشواني في التلخيص عنه انه مجاز كما مال اليه امام الحرمين واختاره المصنف وابن الحاجب تبعا للآمدي اه ولا ينافي اختيار التاج السبكي لذلك ما نقله في شرحه لمنهاج البيضاوي عن ابن الرفعة من انه ذكر في باب الوصايا من مطلبه انه أخرج نصه من الام على ذلك لقوله في خاتمة بحث المشترك عن الرافعي انه قال الاشبه ان اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل عند الاطلاق على جميعها ثم قال السبكي فسياق كلامه لا يقتضي أن الشافعي رأى ذلك وكيف وقد جعل الاشبه خلاف ذلك اه ثاني الطرق ان محل الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز كما قال الكمال بن أبي شريف في حاشية جمع الجوامع المحلي تبعا للشارح هو ما اذا قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة فان قامت قرينة على قصد الحقيقة وحدها فيحمل عليها أو على قصد المجاز وحده فيحمل عليه فقط أو لم تقم قرينة على قصد المجاز ولا انتفائه فيحمل على الحقيقة فقط كذا قرره المصنف في شرح المنهاج ونقله في شرح المختصر عن والده قال وكنت أسمعه يقول اذا لم يظهر قصد فلا مدخل للحمل على المجاز فان اللفظ انما يحمل على مجازه بقرينة اه فانت ترى كلام الكمال على هذا المطلب كال الكلام فان رجعتم الى ادعاء أن القرينة قيام الفرع مقام أصله فجوابكم ما أسلفناه على انا ندعي ان القرينة على قصد الحقيقة كالر على علم وذلك ان الواقف وقف على عتقائه وهم بالاتفاق حقيقة فيمن باشره العتق

يدين الثانية أن يدعي ما يقيد اللفظ كأن قال أنت طالق ثم قال أردت عند دخول الدار أو مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين الثالثة أن يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها بل يدين وقالوا لو خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة أو من وراء حجاب وهو يظنها أجنبية طلقت ولو نسي ان له زوجة أو زوجه أبوه في صغره أو وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي طالق أو خاطبها بالطلاق طلقت لانه أوقع الطلاق في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه ويقع عليه الطلاق الثلاث أيضا في مسئلة ان امرأة تسمى المستشهد بما ذكرته ثم انما يصح ما ذكرتها اذا قصد بقوله فانت طالق الثلاث ثم انه ظن وقوع الطلاق الثلاث بابرائها ثم قال أنت طالق ثلاثا قاصدا به الاخبار عن الواقع فانه لا يقع عليه به الطلاق ومثله ما لو قال لها ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته ثم ظن وقوع الطلاق بابرائها ثم قال لها أنت طالق قاصدا الاخبار عن الواقع وقد نجز الطلاق في مسئلتنا وقصده تعليقه على صحة التعويض بلا لفظ من ألفاظ التعليق لا يدفعه وفي فتاوى ابن الصلاح رجل قال لزوجته ان وهبتي الله

وسوّى بين ذكرهم وأنثاهم وشبههما ثم قال ان من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومعلوم بلا مرية ومقرر بلا شبهة ان الولد هنا حقيقة في فرع من باشره العتق أليس الدلالة على الفرع بلفظ حقيقته مما يبين ان المراد بالعتيق حقيقته فقط دون مجازه فكيف يسوغ لمدع أن يدعى ان لفظ عتيق مستعمل في هذه العبارة فيمن باشره العتق وفي فروعه سواء أقلنا ان ذلك مجاز أو حقيقة ومجاز على التوزيع أفتظنا أن أحدا من الفضلاء بل من العقلاء قال اذا اجتمع من لفظ واحد في تعبير واحد حقيقتان ألغيناهما ولو أحدهما احتياطا وجعلناه مدلولا مجازيا للاخرى وهل ذلك الا بمثابة رأيت رجلا شجاعا اذا غلب الاسد خلفه في شجاعته فالاسد بمثابة العتيق لتأصل الوصف فيه والغيبة بمثابة الموت والرجل الشجاع بمثابة الولد والخلطة في الشجاعة بمثابة قيام ولد العتيق مقامه في حوز نصيبه ولا يليق بلبيب ولا يخفى لاريب أن يخالجه شك أو يراجموهم في أن المراد بالاسد بهذه العبارة الهيكل السبعي المخصوص فقط وبالرجل الشجاع الذكر البالغ من بني آدم والا لزم اهمال المعنى الحقيقي مع تأتيه واعمال المعنى المجازي مع عدم تأتيه وكلام الرافعي رحمه الله تعالى شاهد صدق على ما ادعيناه وهو ما حكاه عن الاصحاب أنه لو قال وقفت على أولادي هل يدخل أولاد الاولاد وجهان أصحهما لا ثم قال وقد يقترن بما يقتضي الجزم بخروجهم كقوله وقفت على أولادي فاذا انقرضوا فعلى أحفادي فهل ذلك الا أن ثم حقيقتين أعمل كل منهما في مدلوله فاذا لم يعد له المدلول المجازي مكانا تنزلنا حيث لا منزل وكلفنا القول بمساواة التبر الترب الاسفل وسلمنا ما ادعيتموه قرينة أفلا تجعلونه مساويا لقرينتنا فيتعارضان فيتساقطان ونرجع الى العمل بالحقيقة لما سبق من كلام الكمال فان قلت ان الكمال عقب ما حكيته عنه بقوله وينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يكثر استعمال المجاز كثرة توازي بها الحقيقة بحيث يتساويان فهما عند الاطلاق كما نقله المصنف من القواطع لابن السمعاني قلنا كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا أتقول ان لفظ عتيق في دلالته على من باشره العتق كهو في دلالته على ولده وحده أو معه وأن المعنيين متساويان فهما وبدارا الى الذهن عند الاطلاق لا أحسب أن أحدا يلتزم ذلك اللهم من أغشى التعصب بصر بصيرته وحلى ظاهره بتعطيل سريرته واذا تقرر ما أشرنا اليه وتبين ما نبهنا عليه فالحق الذي لا مرية فيه والصواب الذي لا خطأ يعتريه أن يستحق أهل الحرم الشريف النبوي مشاطرة العتقاء في الريع عند بلوغ العتقاء بالتناقص خمسين نفرا كما شرطه الواقف وعدم قيام أولاد الزائدين على خمسين مقامهم في العد على أهل الحرم لحرمانهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل هذا بعض ما تيسر من الاجوبة على هذا السؤال والثاني منها لمالكي والرابع لحنفي والبقية الشافعية فهل تعتمدون في هذه المسئلة ماذا منها فان الخلف فيها عظيم بين الفئتين والتنازع الشديد في تحريرها قد تفاشى بين أئمة المسلمين من أرباب المذاهب الاربعة وولاة الشريعة المطهرة بحيث ان كثيرين أفتوا ثم رجعوا ثم أفتوا وصمموا ولم تزل العلة في ذلك على التناقض والتخالف فلعل بجوابكم يحصل التوافق والتآلف جزاكم الله سبحانه وتعالى خيرا عن الاسلام والمسلمين ومتعكم بقربه وجوده وكرمه في بلده الامين آمين (فأجاب) بقوله ما ذكر في الاجوبة الثلاثة الاول من قيام الولد مقام أبيه للقرينة التي أشاروا اليها بناء على أن ذلك من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز أو من باب المشترك وذكر القرينة لمزيد التقوية ودفع الخلاف لا للاشتراط لما يأتي فيه هو اللائق بالقواعد الفقهية والاستعمالات الشرعية أو العرفية التي عليها مدار كتب الاوقاف كما ستراه مصرحا به في كلام الائمة وما ذكر في الجوابين الاخيرين من عدم قيام الولد مقام أبيه لعدم اتضاح الداعي الى التجوز والعلاقة المصححة والقرينة المانعة من ارادة الحقيقة بناء على أن ذلك من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز هو اللائق

مهرك فانا أطلقك فقالت ان الله قد وهبك فقال لها أنت طالق ثلاثا فهل يقع عليها الطلاق أولا فأجاب بأنه يقع الطلاق الثلاث ويبرأ الزوج من المهر ان كانت أرادت باللفظ المذكور ذلك وان لم ترده فلا يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذ اه وقوله لعدم وقوع الطلاق ضعيف ولا مشابهة بين مسئلتنا وبين ما أفتى به شيخنا في مسئلة الاساور كما يظهر بأدنى تأمل ومتى اختلفا في صحة البراءة وعدمها فالقول قول مدعيها بيمينه وان ادعى الجهل بقدر المبرأ منه فقد قالوا لو أبرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ منه فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة أو رجع اليه عند السبب كالثيب في الصداق لم يقبل والا قبل (سئل) عمن حلف بالطلاق من زوجته انه لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فهل يقع عليه الطلاق كما لو حلف لا يتزوج فوكل من زوجه لان الوكيل سفير محض فيهما أولا يقع كما أفتى به البلقيني وهل لو فعل ذلك بناء على قول القاضي انه لا حنث برجعة الوكيل يحنث أولا كما هو ظاهر

بالقواعد الاصولية لكن المدار فى الفتاوى انما هو على كلام الفقهاء وتصرفاتهم التى ذكروها فى كلام
الواقفين دون تدقيقات الاصوليين والنحاة وغيرهما ومن ثم قالوا ليس الاصولى الماهر الافتاء لان
المفتى ان كان مجتهدا فعلم الاصول وحده لا ينفعه فى استخراج الاحكام فى الوقائع الجزئية كما هو
واضح وان كان مقلدا فهو مرتبط بكلام أئمة الفروع دون أئمة الاصول فاتضح أن علم الاصول
وحده مثلا لا يدار عليه الافتاء فى المسائل الجزئية وانما المدار على علم الفروع وتصرفات أهله حتى
لا يسوغ للمفتى الخروج عن تصرفاتهم وقواعدهم وحينئذ فلنا هنا كلامان (الكلام الاول) فى بيان
الادلة الواضحة من كلام الفقهاء على شمول العتقاء فى عبارة الواقف السابقة فى السؤال لاولادهم
(الكلام الثانى فى الكلام) على تلك الاجوبة واحدا فواحدا وبيان ما فى كل منها من المقبول وغيره
والكلام الاول فيما ذكر وفيه بحثان (المبحث الاول) فى تحقيق خلاف ما أطبقت عليه الاجوبة الخمسة
من أن أولاد العتيق لا يتناولهم لفظه الا مجازا وبيان ذلك أن الرويانى من أئمة أصحابنا وناهيك
به يقول لو أحرقت كتب الشافعى رحمه الله تعالى أمليتها من حفظى قال فى بحره الذى هو من
أجل كتب المذهب اثر الكلام على مسئلة الوقف على الموالى فرع لو قال على موالى من أسفل
ولوالده موال من أسفل لم يدخل فى ذلك الا مواليه ولم يدخل فيه موالى والده ثم قال فرع قال
الشافعى رضى الله تعالى عنه فى البويطى و يدخل فيه أولاد الموالى ولا يدخل فيه موالى الموالى
لان ولاية مواليهم لهم دونه و ولاية أولادهم له دونهم اه فتأمل كلام الشافعى هذا وفرقه بين
أولاد الموالى وموالى الموالى بان الاولين ولاؤهم له والآخرين ولاؤهم لمواليه لاله تجده قاضيا
فى مسئلتنا بان العتقاء يشمل أولاد المعتقين بالمباشرة حقيقة لا مجازا فيكون مشتركا بينهم وبين
أولادهم وأولاد أولادهم وهكذا فيصدق على الكل صدقا واحدا بناء على جواز بل وجوب حمل
المشترك على جميع معانيه سواء أكان بلفظ المفرد المنكر أم المعرف أم بلفظ الجمع خلافا لمن فرق
وهو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ونقله امام الحرمين فى تلخيصه لتقريب القاضى أبى بكر
الباقلانى من مذاهب المحققين وجماهير الفقهاء وقال صاحب الكبريت الاحمر انه مذهب أكثر
أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وحكاه أبو سفيان فى العيون عن أبى يوسف ومحمد وحملوا
من حلف لا يشرب من الاناء على الكرع والشرب من الاناء وحمله أبو حنيفة على الكرع ونسبه
القاضى عبد الوهاب لمذهبهم قال وهو قول جمهور أهل العلم وعلى جواز استعماله فى جميع معانيه
اختلفوا هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز قال الاصفهانى والاليق بمذهب الشافعى رضى الله تعالى
عنه أنه بطريق الحقيقة لانه وجب حمله على الجميع ونقله السيف الآمدى عن الشافعى
والقاضى كسائر الالفاظ العامة فى صيغ العموم ولهذا حملت عند التجرد عن القرائن على الجميع
وقيل انه بطريق المجاز ونقل عن الشافعى أيضا ومال اليه امام الحرمين واختاره ابن الحاجب
وغيره والمعتمد عند أصحابنا الاول ومن ثم قال الاستاذ أبو منصور من أكابرهم ان وجوب حمله
على جميع معانيه اذا تجرد عن قرينة صارفة هو قول أكثر أصحابنا وقال ابن القشيرى ان
كلام الشافعى دال على ذلك قال جمع ولان ذلك لو لم يجب فاما أن يحمل على واحد منها ويلزم
التحكم أو تعطيل النص لان العمل بالدليل واجب ما أمكن وليس من عادة العرب تفهيم المراد
باللفظ المشترك من غير قرينة فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة أى قرينة على التعميم ولما فيه
من الاحتياط على ما يأتى وقول الرافعى فى التدبير الاشبه أن المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل
عند الاطلاق على جميعها ردوه بانه بحث مخالف لمنقول المذهب فلا يعول عليه ومن ثم قال الزركشى
ليس كما قال وانما هذا مذهب الحنفية كما قال أبو زيد الدبوسى فى تقويم الادلة على أنه أعنى

(فأجاب) بانه يحنث برجعة
وكيله لما ذكروما أفتى به
البلقينى من عدم حنثه بها
جار على ما رجحه فى مسئلة
التزوج من عدم الحنث فقد
قالوا فى تصحيحه ان الحنث
مخالف لمقتضى نصوص
الشافعى والقاعدة والدليل
والاكثرين ونقل فى
حواشيه أيضا عدم الحنث
عن الاكثرين وقال انه
الصواب ولا يحنث بها اذا
اعتمد على قول الشافعى
المذكور (سئل) عمن
حلف بالطلاق ليقضين
فلانا حقه يوم كذا وكان
معسرا حين حلفه وغلب
على ظنه عدم يساره فى ذلك
اليوم واستمر معسرا فهل
يقع عليه الطلاق لانه
تعليق بمحض اليوم كما أفتى
به الشيخ زكريا فيمن حلف
بالطلاق انه لا يسافر بزوجته
الحجاز فهل يحنث بمفارقة
عمران بلده حتى يكون له
مراجعتها أولا يحنث الا
بوصوله أرض الحجاز
فأجاب بانه يحنث بمفارقته
العمران لانه بمفارقته
مرلسافر الى الحجاز هذا فى
الظاهر حتى لو لم يصل الى
الحجاز تبينا أنه لم يحنث كما لو
علق الطلاق بالحيض فانه
يحنث ظاهرا بظهوره فان
نقص عن يوم وليلة تبينا انه
لم يحنث اه أولا حتى
تنتهى المدة وما الفرق

الرافعي صرح بخلافه في مواضع فتعين أن بحثه فلك انما هو تبع لبعض الاصوليين كابن القشيري قال لانه ليس موضوعا للجميع بل لآحاد مسمياته على البدل اه ومحل الخلاف كما علم مما تقرر حيث لاقرينة تعين أحد معانيه بعينه فان وجدت حمل عليها قطعا *(تنبيه)* ماقدمناه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من أنه يجب حمل المشترك على جميع معانيه هو ماشتهر عنه في كتب المتأخرين من الاصحاب وأنكر ذلك ابن تيمية وقال ليس للشافعي نص صريح فيه وانما استنبطوا هذا من نصه فيما لو أوصى لمواليه أو وقف عليهم وله موال من أعلى ومن أسفل أنه يصرف للجميع وهذا استنباط لايصح لاحتمال أنه يرى أن اسم المولى من الاسماء المتواطئة وانه موضوع للقدر المشترك بين الفريقين وعند هذا الاحتمال فكيف يحكى عنه ذلك قاعدة كلية اه والقول بالتواطئ بان يكون موضوعا لمعنى واحد على جهة التواطئ وهو الموالاة والمناصرة نقله ابن الرفعة عن شيخه عماد الدين في المطلب ثم رده بما فيه خفاء وتوضيحه أنه لو كان من باب التواطئ لم يأت الخلاف هل تصح الوصية والوقف أولا وعلى الصحة هل يحمل عليهما أو على المولى من أعلى أو على المولى من أسفل أو يوقف أقوال فاختلافهم فيه كذلك صريح في أنه من باب المشترك لامن باب التواطئ فاندفع اعتراض ابن تيمية أيضا وبان أن تجويزه احتمال التواطئ في لفظ المولى غير صحيح وأن استنباط الائمة المذكور صحيح لااعتراض عليه ولقد قال السبكي عن ابن تيمية وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته في انكاره السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي انكاره وقوع الطلاق اذا حلف به ثم ظهر لي من حاله مايقتضي انه ليس ممن يعتمد عليه في نقل تفرد به لمسارعته الى النقل بفهمه ولا في بحث ينشئه لخلطه المقصود بغيره وخروجه عن الحد جدا وهو كان مكثرا من الحفظ ولم يتهذب بشيخ ولم يرتض في العلوم بل يأخذها بذهنه مع جسارته واتساع خياله وشغب كثير ثم بلغني من حاله مايقتضي الاعراض عن النظر في كلامه جملة وكان الناس في حياته ابتلوا بالكلام معه للرد عليه وحبس باجماع العلماء وولاة الامور على ذلك ولم يكن لنا غرض في ذكره بعد موته لان تلك أمة قد خلت ولكن له أتباع ينعقون ولا يعون اه وانما ذكرت المبالغة في الرد عليه ثم عقبته بكلام السبكي هذا لاني رأيت من يعترض على الشافعية في حملهم المشترك على جميع معانيه ويحتج بكلام ابن تيمية هذا وقد دل كلام الشافعي في مواضع من الام وغيرها على حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه كما قررت في محلها والاعتراض بانه لم يحمل الشفق على معنييه الاحمر والابيض غفلة عن ان سبب تخصيصه له بالاحمر ورود التقييد به في حديث وكذا حيث خص مشتركا باحد معانيه فانما هو لدليل أو قرينة كما يعرف بتأمل مواقع كلامه واستنباطاته ثم الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه انما هو في الكلي العددي أي في كل فرد فرد وذلك بان يجعله يدل على كل منها على حدته بالمطابقة في الحالة التي يدل على المعنى الآخر بها وليس المراد الكل المجموعي أي يجعل مجموع المعنيين مدلولا مطابقا كدلالة العشرة على آحادها ولا الكلي البدلي أي يجعل كل واحد مدلولا مطابقا على البدل ومن هنا قال ابن عبد العزيز في شرح البزدوي محل الخلاف فيما اذا أريد بالمشترك كل واحد من معنييه وأما ارادة المجموع من حيث هو مجموع فلا نزاع فيه لانه يصير كل واحد من المعنيين جزء المعنى بخلاف الاول فانه يصير كل واحد منهما هو المعنى بتمامه وقيل الخلاف في الكلي المجموعي لان أكثرهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعي كالعام اه وهذا النقل عن الاكثر يعرف بتحرير أن حمل المشترك على معانيه هل هو من باب العموم أو الاحتياط وفيه طريقان أحدهما وعليه امام الحرمين والغزالي وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب انه كالعام وان نسبة اللفظ المشترك الى جميع معانيه كنسبة العام الى جميع أفراده والعام اذا تجرد عن القرائن

(فاجاب) بانه لايقع عليه الطلاق المعلق بعدم القضاء الا بانتصافه في ذلك اليوم المعين بشرطه وغلبة ظن الحالف باعساره فيه لايقتضي وقوع الطلاق بمجرد الحلف لانه لايخرج القضاء عن الامكان فلم يتحقق العجز في الحال لقد قالوا ان الطلاق المعلق بصفة لايقع قبل وجودها سواء أكانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر أم لايتحقق كدخول الدار ومما قالوه وانه لو قال ان لم تخبريني بعدد هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق أو ان لم تخبريني بعدد مافي هذا البيت من الجوز اليوم فانت طالق أو ان لم تميزي نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت وقد اختلطا فانت طالق وقصد التعيين لم يقع الطلاق فيها الا عند اليأس منه ونظائر ذلك كثيرة وماعزى لافتاء شيخنا في مسئلة القضاء معناه وقوع الطلاق بمجرد الحلف فهي مساوية لمسئلة السفر هنا مع أن ماذكره فيها خلاف ما نقل الشيخين في تعليقات الطلاق انه لابد من النظر في التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع

يجب حمله على جميع أفراده بطريق الحقيقة فكذا المشترك وتضعيف النقشواني له بأنه يلزم عليه أن اللفظ حينئذ متواطئ لامشترك وبأن الائمة لم يريدوا العموم وانما وهم الناقل عنهم ذلك مردود بأن توهيمهم الناقل عن الائمة وهم ومرادهم أن المشترك كالعام في معنى استغراقه لمدلولاته ووجوب حمله على جميعها حيث لاقرينة فهو كالعام من هذا الوجه لا أن الافراد الداخلة تحت المشترك كالافراد الداخلة تحت العام حتى يلزم التواطؤ لامن كل وجه كيف وأفراده محصورة بخلاف العام وقد حملوه على معانيه حتى في النكرة المفردة والفعل مع أنه لاعموم فيهما ثانيهما وعليه الفخر الرازي أنه من باب الاحتياط لانا ان قلنا بالتوقف لزم تعطيل النص لاسيما عند الحاجة أو حملناه على أحدهما لزم التحكم فلم يبق الا الحمل على الجميع وهو أحوط لاشتماله على مدلولات اللفظ بأسرها ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فاذا جاء وقت العمل بالخطاب ولم يبين أن المقصود أحدها علم أن المراد الكل وعلى ذلك جرى ابن دقيق العيد فقال ان لم تقم قرينة على تعين أحدها حملناه على الكل لا لانه مقتضى اللفظ وضعا بل لان اللفظ دال على أحدها ولم يتعين ولا يخرج عن عهدته الا بالجميع اذا تقرر ذلك ظهر واتضح ماص من ان المولى مشترك وان لم يحمل على جميع معانيه وأن ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه من تناوله لاولاد العتيق هو الحق الواضح الذي لاغبار عليه ولا نقض يتطرق اليه واذا ثبت فيه ذلك ثبت في العتقاء فان قلت ما الجامع بينهما حتى يكون مشتركا كالاول قلت الجامع بينهما أن كلا منهما لم تعلم حقيقته ومدلوله ومحمله الا من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال في الخبر المتفق على صحته انما الولاء لمن أعتق فكان من الحقائق الشرعية وهي غالبا مقدمة على الحقائق اللغوية والعرفية والفرق بين هذه الحقائق الثلاث يعرف من قولهم الوضع المعتبر اما وضع اللغة وهي اللغوية كالاسد للحيوان المفترس واما وضع الشرع وهي الشرعية كالصلاة للاركان وقد كانت لغة للدعاء واما وضع العرف وهي العرفية بأن ينقل اللفظ أهل العرف عن وضعه الاصلي الى مايتعارفونه بينهم والاصل اللغوية اذ كل من الشرع والعرف ناقل للموضوع اللغوي الى غيره فالوضع في اللغوية غيره فيهما اذ الاول تعليق اللفظ بازاء معنى لم يعرف بغير ذلك الوضع والثاني والثالث بمعنى غلبة الاستعمال في غير ماوضع له لغة اذ لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ نحو الصلاة والصوم بازاء معانيها الشرعية بل غلب استعماله لهذه الالفاظ بازاء تلك المعاني حتى صارت الحقيقة اللغوية مهجورة وكذلك العرف فان أهله لم يضعوا القارورة مثلا للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال لنحو الفقراء بل صارت هذه الالفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم والتحقيق أن الشرع وضعا كاللغة فان الوضع تعليق لفظ بازاء معنى لكن يختلفان في سبب العلم بذلك فهو في اللغة اعلام الغير بانه وضع ذلك وفي الشرع والعرف كثرة الاستعمال وفي المحصول وغيره المراد بالشرعية اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع وهو معنى قول غيره ما كان معناه ثابتا بالشرع فالاسم موضوع له فيه وقال ابن برهان تارة يستفاد المعنى من الشرع واللفظ من اللغة وتارة عكسه والكل أسماء شرعية قال الزركشي وهل المراد بالحقيقة الشرعية كل ماورد على لسان حملة الشريعة مما هو يخالف الوضع اللغوي أو وان وافقه الظاهر الاول فاطلاق حملة الشرع لفظ الصلاة على الدعاء في مواضع لاضرورة بنا الى صرفه عن حقيقته اللغوية الى مجازه الشرعي اذ الحقيقة اللغوية متى أمكنت لم يكن بنا حاجة الى ادعاء المجاز الشرعي وتنقسم الحقيقة الشرعية الى أربعة أقسام الاول أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لاهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظة الرحمن لله الثاني أن يكونا غير معلومين

والامام والغزالي بان اتباع العرف ثم صحح الشيخان في مسائل الشتم والايذاء فيما اذا أطلق ولم يقصد المكافأة لكن مع العرف بها أن المراعى الوضع لان العرف لايكاد ينضبط مثل هذا وقضيته أن لا يقع عليه الطلاق الا بوصوله الى الجماز (سئل) عن شخص أخذ نوروف غيره وذبحه فحلف صاحبه بالطلاق انه ان لم يعطنا نورونا غيره فلا آكله فهل يحنث بكلامه قبل اعطائه نوروزا (فأجاب) بانه لا يقع الطلاق بتكليمه اياه الاعند اليأس من اعطائه نوروزا اذلا يفوت اعطاؤه الا بذلك (سئل) عمن قال لزوجته الطلاق يلزمني متى بعت الجارية تزوجت هل يعتبر تزويجه على الفور بعد بيعه الجارية (فأجاب) بانه لا يعتبر فيها الفورية اذ الصيغة المذكورة لاتقتضيه (سئل) عن شخص قال لزوجته أنت بارزة من عصمتي ولم ينو به طلاقا هل يقع به أولا (فأجاب) بانه لا يقع به طلاق (سئل) عن شخص حلف بالطلاق لأقضينك حقك عند رأس الهلال الا أن تؤخرني فهل اذا أخره ترتفع اليمين رأسا وهل يعتبر في التأخير اللفظ وهل هذا الاستثناء متصل

لهم كأوائل السور الثالث أن يجعلوا اللفظ دون المعنى كلفظ الصلاة الرابع عكسه كلفظ الاب لما تأكله البهائم ولهذا لما نزل قوله تعالى وفاكهة وأبا قال عمر ما الاب ونوزع في بعض هذه الاقسام بأنه يستحيل نقل الشرع للفظة لغوية الى معنى مجازي لغة ولا يعرفها أهل اللغة ونوزع أيضا في وقوع الشرعية والاصح عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وقوعها وأجمع عليه أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه الا أبا حامد المروزي فانه زعم أن جميع الاسامي باقية على وضعها اللغوي قبل الشرع أي والشرع انما اعتبر زيادة أركان وشروط وقيود للاعتداد بها وعلى هذا أبو الحسن الاشعري والقائلون بالوقوع اختلفوا ففرقة على انها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا وليس للعرب فيها تصرف فليست مجازات لغة فان وجدت علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي فهو أمر اتفاقي غير منظور اليه وفرقة وهم جمهور أهل العلم على أنها مأخوذة من الحقائق اللغوية تجوزا بان استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة واختاره الامام في المحصول ونص الام صريح فيه فالحاصل أن الذي عليه جمهور أهل العلم وكافة أهل اللغة أنها أسماء قد كان لها في اللغة حقيقة ومجاز فحقيقتها مانقلها الشارع عنه ومجازها ما نقلها اليه لعلاقة بينهما ثم المثبتون اتفقوا على الوقوع في الفرعية وانما اختلفوا في الدينية كالايمان هذا هو المشهور ومنهم من عكس ذلك وبين القاضي حسين في تعليقه أن الشارع قد تصرف بالزيادة من كل وجه كالصلاة فانها لغة الدعاء فأبقاه وزاد عليه معتبرات أخر وبالنقص من كل وجه كالحج فانه لغة القصد وبالزيادة من وجه والنقص من وجه كالصوم فانه لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص مع النية واعلم أن الشرعية تطلق على مافي كلام الشارع وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء كما ذكره القاضي عضد الدين قال لكن الثانية ليست حقيقة شرعية بل عرفية وان هذه الاسماء اذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة المعنى اللغوي والشرعي فعلى أيهما تحمل فمن أثبت النقل وهو الاصح كالمص قال انها محمولة على عرف الشارع لان العادة ان كل متكلم يحمل لفظه على عرفه وقيل يجب الوقف ومحل الخلاف في التي في كلام الشارع أما التي في كلام حملة الشرع فتحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف لانها بالنسبة اليهم حقائق عرفية لاحاجة لهم فيها الى القرينة كهو حكم سائر الحقائق واذ قد اتضح ما قررناه وتأيد ماينافي الحقيقة الشرعية كالولاء اتضح ماقلناه في العتيق من أنه كالمولى الجامع الذي قدمناه وبيانه ان ثبوت الولاء للمعتق على العتيق وفروعه وتسميتهم موالي ومعتقا له انما عرف من الشارع سيما عند توهم أقوام في قضية بريرة أن الولاء يكون لغير المعتق فبالغ صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم على منبره الشريف وبين أن الولاء خاص بمن أعتق فأفهم أن بينهما تلازما في الاثبات والنفي وحينئذ كما سميت أولاد العتيق موالي حقيقة شرعية كما مر عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وظهر مما تقرر من مباحث الحقائق الشرعية فكذا يسمون عتقاء شرعا أيضا لان ذلك أعني انجرار آثار العتق اليهم المستلزم لتسميتهم عتقاء لم يعرف الا من الشارع فليكن اطلاق لفظ العتيق عليهم حقيقة شرعية لان الشارع بين بالحاق الابناء بالآباء في أنه يثبت لهم مالآبائهم أن الكل يسمون عتقاء شرعا حقيقة وان كان اطلاق العتيق على الاولاد انما هو مجاز لغوي لما مر أن الاصح أن الحقائق الشرعية مأخوذة من الحقائق اللغوية تجوزا وقد تقرر قريبا ان الحقيقة الشرعية التي لم تستفد الا من كلام حملة الشرع تحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف وان التي استفيدت من كلام الشارع تحمل على ذلك على الاصح وماذكرناه في المولى والعتيق من شمولهما لاولادهما مستفاد من كلام الشارع وأئمة الشرع كما قررناه فتأمله حق التأمل يظهر لك أنه الحق الواضح والصدق الناجح وأن ماسواه لايصل شأوه واذا بان ذلك تعين حل

أو ينقطع (فأجاب) بانها ترتفع اليمين برضا صاحب الدين بتأخير أدائه عن رأس الهلال ويعتبر في رضاه بتأخيره تلفظه به اذ الرضا أمر خفي فانيط بمايدل عليه وهو اللفظ والاستثناء المذكور متصل لشموله المستثنى منه حالة مطالبته بادائه في ذلك وسكوته عنها ورضاه بتأخيره عن الوقت المذكور (سئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان ابنته ما تطلع الى بلده وهي على عصمة زوجها ثم طلقها الزوج طلقة رجعية ثم طلعت الى بلده فهل يقع على والدها الطلاق الثلاث لكون الرجعية في حكم العصمة أولا (فأجاب) بانه وقع على والدها الطلاق الثلاث الا أن تظن أن يمينه انحلت بالطلاق الرجعي فلا يقع عليه بطلوعها طلاق (سئل) عمن قال لزوجته على ٣ الطلاق ان انحلت قالت لي انها أخذت مهرها من فلان عشرين دينارا وهي عندها في صندوقها فأنكرت ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك فهل القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق كما اذا ادعى دفع النفقة المعلق الطلاق على دفعها أم لا كما اذا ادعت الحيض ونحوه مما لا يعلم غالبا الا منها وهل هذه

كلام الواقف عليه من غير خلاف فى ذلك ولا احتياج لقرينة وحينئذ أتضح ما استفيد من الاجوبة الثلاثة الاول فليعمل بما قالوه من أنه متى بقى من أولاد العتقاء أكثر من خمسين لايصرف شئ الى جهة الحرم النبوى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام وتأمل تصريح الاصحاب بان الولاء على قسمين ولاء المباشرة وولاء الاسترسال والسراية قالوا وهو الذى يثبت على أولاد العتيق وأحفاده تبعا لثبوته على أبيهم فصرحوا بأن ثبوت الولاء على فروع العتيق انما هو بطريق التبعية ومع ذلك صرحوا بأن لفظ المولى مشترك بين العتيق وفروعه فهو حقيقة فيهما أى شرعا كما قدمته ولم يبالوا بأن ثبوته فى أحدهما انما هو بطريق التبع لما قررته من ان أئمة الشرع أطلقوه على الفريقين اطلاقا واحدا واحتجوا بأن النعمة على الاصل نعمة على الفرع وهذا الاطلاق من علامات الحقيقة فلما كان حقيقة فيهما كان مشتركا وهذا جميعه جار بعينه فى اطلاق العتيق على من باشره العتق ومن سرى اليه من فروعه فكان حقيقة شرعية فيهما ايضا فليحمل عليهما من غير قرينة كما تقرر فان قلت يشكل على ذلك اطلاق أكثر أصحابنا على ان الاصح أن الوقف على الاولاد لايتناول أولاد الاولاد قلت الفرق بين هذا ولفظ المولى والعتيق ظاهر جلى وبيانه ان هذين لم يعرف مدلولهما الا من الشارع وأئمة الشرع فحسب فلم يكن للغة فيهما مدخل حتى يقضى بها عليهما بخلاف الاولاد فان له مدلولا لغويا لم ينقله الشارع عنه ولا صرفه الى غيره فتعين حمله على مدلوله اللغوى اذ لامعارض له كما هو القاعدة المقررة ومدلوله اللغوى هو الاولاد حقيقة وأولاد الاولاد مجازا واذا تعارض الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولم يحمل على المجاز معها أو وحده الا بقرينة وعلى هذا جرى أصحابنا فى باب الوقف فقالوا لايدخل أولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد الا بقرينة وأما الحاقهم أولاد الاولاد بالاولاد فى باب الفرائض وغيره فلا دليل ومدارك تخصها فظهر أن ماذكروه فى الاولاد وأولاد الاولاد فى سائر الابواب لاينافى ماذكروه فى المولى ولا ماذكرناه فى العتيق الذى هو بمعناه كما تقرر فتامل ذلك فانه مما يستفاد ويحتاج اليه اذ به ينكشف اشكال ربما يورد على ماقالوه فى دخول الاولاد دون أولاد الاولاد ودخول المولى وأولاده فى الوقف على المولى ومثله العتيق فيدخل فيه من باشره العتق وأولاده فان قلت ينافى ماقررته فى هذا المبحث قول السبكى فى أثناء ايراد أورده على نفسه ونحن انما نرجع فى الاوقاف الى مادل عليه اللفظ واقتضاه سواء أوافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لاينافيه لان محل ذلك حيث لم يمكن تنزيل لفظ الواقف على عرف الفقهاء أما اذا أمكن تنزيله عليه فلا يعدل عنه كما صرح به السبكى نفسه فى أثناء جواب هذا الايراد فانه لما بين أن كلام الواقف فى صورة النزاع لم يخالف كلام الفقهاء قال فقد ظهر امكان حمل كلام الواقف على مالا يخالف الشرع وكلام الفقهاء واذا أمكن ذلك لم يجز حمله على غيره اهـ (المبحث الثانى) فى بيان انا اذا تنزلنا وقلنا ان لفظ العتيق لايشمل أولاده الا مجازا وان قول الواقف السابق الى أن يبقى من العتقاء المذكورين فيه جمع بين الحقيقة والمجاز اللغويين فالاوجه ماذكره أصحاب الاجوبة الثلاثة الاول لامور بعضها ذكره أئمتنا فى الاصول وبعضها ذكره أئمتنا فى باب الوقف وبعضها دل عليه كلام الواقف الاول مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور أصحابنا كما فى الروضة فى الايمان جواز ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وكأن الرافعى لم يقف على النقل عندنا فى ذلك فقال ان استعماله فيهما مستبعد عند أهل الاصول وهو على منوال ماسبق عنه فى المشترك ومر رده ومن نقل عن القاضى الباقلانى المنع وأطلق فقد وهم لانه انما منع الحمل لا الاستعمال حيث قال فى تقريبه وتبعه الامام فى تلخيصه اعلم ان ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز انما تصح ممن لايخطر له التعرض للحقيقة والمجاز لكن يقتصر على ارادة المسميين من غير تعرض لكون وجه الاستعمال حقيقة أو مجازا وأما الشافعى فجرى على

كمسئلة من قال ان دخلت الدار بغير اذنى فانت طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الاذن لها وادعاه فان عليه البيان كما فى الانوار والروض وغيرهما وقال فى الخادم انه المرجح فى المذهب (فاجاب) بان القول قوله بيمينه فى عدم وقوع الطلاق لما ذكر فى السؤال وليستشهد نظير مسئلة تعليق الطلاق بخروجها بغير اذنه (سئل) عمن حلف بالطلاق انه لايتزوج ثم تزوج بوكيل وقال قصدت بنفسى هل يقبل منه ظاهرا أو يدين (فاجاب) بانه يقبل منه ظاهرا لانه حقيقة لفظه ولان التزوج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكيله له ومتى ادعى ارادة أحد معنيى المشترك قبل ظاهرا على الاصح بل قال بعض المتأخرين ان حنثه بتزوج وكيله مخالف لمقتضى نصوص الشافعى والدليل والا كثرين فانهم صرحوا بعدم حنثه وقال انه الصواب (سئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث على شخص انه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها ثم نزعها قبل فراغ بقية ذلك الشهر ولم يلبسها فيها هل يقع عليه الطلاق أولا (فاجاب) بانه ان كان المحلوف عليه ان

منوال واحد فجوز استعماله فيهما وحمله عند الاطلاق عليهما وأخرج ابن الرفعة فى باب الوصية من المطلب نصه على ذلك فى الام عند الكلام فيما اذا عقد الرجل على امرأتين ولم يعلم السابق منهما وقال الامام وابن القشيرى انه ظاهر اختيار الشافعى أى بل هو صريح كلامه لانه لما تمسك بقوله تعالى أو لامستم النساء قيل له أراد بالملامسة الجماع فقال أحمله على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا وكذلك صرح فى قوله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى بأنه محمول على الصلاة حقيقة بدليل حتى تعلموا ماتقولون وعلى محلها وهو المسجد مجازا بدليل الا عابرى سبيل وأما نصه فى الموصلى على أنه لو أوصى لمواليه ولهم عتقاء لم يدخلوا مع أنهم موالى مجازا بالسببية وقوله لو وقف على أولاده لم يدخل أولاد أولاده فليس ذلك لاجل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل لان القرينة هنا صيّرت الحقيقة وحدها أملك الاول فلان ولاء مواليهم لهم دونه كما مر عن الشافعى وأما فى الثانى فقال الغزالى التعميم بين الحقيقة والمجاز أقرب منه بين حقيقتين اه وفيه نظر يحتاج لتوضيح وتوضيحه ان الاولاد حقيقة لغوية فى البطن الاول وأولاد الاولاد حقيقة لغوية فى البطن الثانى فارادة هذين الحقيقتين باللفظ الاول بعيدة اذ لاتقرب بينهما فى الاستعمال حينئذ بخلاف مالو سمى أولاد الاولاد أولادا مجازا من تسمية المسبب باسم السبب وأطلق عليهم لفظ الاولاد لتلك العلاقة مع ارادة معناه الحقيقى فانه لابعد فيه نظرا لما بينهما من العلاقة المقربة للاستعمال فاتضح أن قول الشافعى بعدم دخول أولاد الاولاد فى الاولاد لاينافى قوله بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز لما تقرر من الفرق بين المقامين مع مافى الاول من البعد بخلاف الثانى هنا والاولى فى الفرق ماأشرت اليه بالفرق الذى قدمته قبل المبحث الثانى فتأمله فانه أوضح مما أشار اليه الغزالى وحاصله أن الجمع بين الحقيقة والمجاز لابد فيه من ارادة اللافظ أو قيام قرينة على ارادته والكلام فى واقف لم تعلم ارادته ولم تقم قرينة على ارادته لاولاد الاولاد ثم رأيت كلام الغزالى فى المستصفى وهو يؤيد مامر عنه وذلك انه قطع بمنع الجمع بين حقيقتين وتردد فى الجمع بين الحقيقة والمجاز فقال فى الجمع بينهما هو عندنا كالمشترك وان كان التعميم فيه أقرب قليلا اه وسبب الاقربية ماأشرت اليه قريبا فتأمله وأما مااقتضاه كلام القاضى الباقلانى من جواز الجمع بين الحقيقتين وامتناعه بين الحقيقة والمجاز فهو بعيد فان قلت يؤيده ماتقرر عن مذهب الشافعى من حمل المشترك على معانيه عند الاطلاق بخلاف الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت لاتأييد فى ذلك لان الامتناع فى الاخيرة عند الاطلاق انما هو لضرورة وجود المجاز بخلاف المشترك لامجاز فيه فلم يحتج لقرينة فالاحتياج لها وعدمه أمر خارج عما نحن فيه وهو ان الجمع مع وجودها أقرب بعده فى الجمع به فى المشترك كما هو جلى وما أشار اليه القاضى من ان الجمع بين الحقيقة والمجاز يلزمه محاولة الجمع بين نقيضين يرد بان ذلك انما يلزم بحيث كان الجمع بينهما من حيثية واحدة ومع اعتبار واحد أما اذا كان من حيثيتين باعتبارين مختلفين فلا يلزم منه محاولة جمع بين نقيضين وقطعا فتأمله فانى لم أر أحدا من الاصوليين تعقب القاضى فى كلامه هذا وهو جدير بالتعقب والرد كما علم مما قررته ثم رأيت ماذكرته عن ابن السمعانى وهو صريح فيما رددت به كلام القاضى ومنع الحنفية وبعض أصحابنا الجمع بين الحقيقة والمجاز مطلقا ونقض عليهم ابن السمعانى بقولهم لوحلف لايضع قدمه فى الدار فدخل راكبا أو ماشيا حنث نظرا للحقيقة والمجاز وقولهم لو قال اليوم الذى أدخل فيه الدار عبدى حر عتق بدخوله لها ولو ليلا وقولهم لو أخذ الامان لبنيه دخل بنوه وبنو بنيه والظاهر من مذهبنا عدم الحنث فى الاول اذا دخل راكبا اذ لاقرينة على ارادة المجاز وفى الثانى موافقتهم أخذا من قول الرافعى وغيره عن التتمة انه لو قال أنت طالق اليوم طلقت حالا ولو ليلا ويلغو ذكر اليوم لانه لم يعلق وانما سمى الوقت بغير اسمه كذا قيل والذى يتجه عندى أنه لايعتق

الحالف تخلص من وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق والاوقع لانتفاء لبسه فى جميع تلك البقية (سئل) عن رجل زوجته حامل فقال لها الطلاق يلزمنى مثل يوم تمضى حملك طلقتك ثم انها وضعت ليلا والحال انه لم يقصد شيأ فهل اذا مضت الليلة التى ولدت فيها ولم يطلقها وقع الطلاق المعلق أم لا يقع حتى يمضى النهار الذى يليها أم لايقع شئ لكونها لم تلد نهارا (فاجاب) بانها لاتطلق للتعليل المذكور فى السؤال (سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع الا سدس الا ثمن فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا (فاجاب) بانه وقع عليه الطلاق الثلاث وان قصد الاستثناء بشرطه لان الطلاق لايتبعض اذ المعنى أنت طالق ثلاثا تقع الا نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الا ربع طلقة فلا يقع الا سدس طلقة فيقع الا ثمن طلقة فلا يقع (سئل) عن رجل قال القاضى اشهد على ان زوجتى طالق ثلاثا ثم قال قصدت الاتيان بالاستثناء قبل فراغ لفظى وأتيت به متصلا بحيث

لان قوله اليوم الذى أدخل فيه الفارق معنى التعليق بدخولها فى اليوم ولم يحصل المعلق عليه بدخولها ليلا بخلاف قوله أنت طالق اليوم فانه لم يحصل فيه تعليق باليوم بوجه قالثى وفى الثالث عدم الدخول كما فى الوقف على الاولاد وحيث حملنا اللفظ على حقيقته ومجازه فشرطه أخذا من قول ابن السمعانى لايحمل على المجاز الا أن يقوم الدليل على انه مراد به وقيام الدلالة على ارادة المجاز لاتنفى عن اللفظ ارادة الحقيقة اه ٧ فيلم قرينة على المجاز فلا يحمل عليهما عند الاطلاق أى من القرينة حتى لاينافى قولهم السابق وحمله عند الاطلاق عليهما لان المراد بالاطلاق ثم انا لم نتيقن ارادة المتكلم المجاز فحينئذ ان وجدت قرينة عليه حمل اللفظ عليها والا اختص بالحقيقة ولولم تقم عليها قرينة خلافا لمن اشترط القرينة فيها أيضا فقال لايحمل على واحد منهما الا بدليل وقال بعض المتأخرين محل الخلاف فى الحمل عليهما مااذا ظهر قصد المجاز بقرينة مع السكوت من الحقيقة أو بقصدهما معا أما اذا قصدهما فقط فيحمل عليها قطعا أو قصده فقط فيحمل عليه قطعا فان لم يظهر قصد لم يحمل عليه اذ اللفظ انما يحمل على مجازه بقرينة ولهذا قالوا لايدخل أولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد على الاصح وكذا فى نظائره ونظيره لو أوصى لاخوة فلان وله اخوة وأخوات قال الامام فى النهاية مذهب أبى حنيفة وظاهر مذهب الشافعى أن الوصية تختص بالاخوة دون الاخوات وقال أبو يوسف ومحمد يدخلن أيضا وكلام ابن السمعانى يقتضيه وقد أفاد أنهما اذا تساويا فى الاستعمال بأن يكثر المجاز كثرة توازى الحقيقة تساويا فيهما عند الاطلاق فلا يحتاج حينئذ الى قرينة والحاصل أن الصور أربع احداها أن تدل قرينة على ارادة المجاز مع السكوت عن الحقيقة ثانيها أن تدل على ارادتهما جميعا ثالثها أن لايكون قرينة ولكن المجاز شهرة توازى بها الحقيقة والخلاف ثابت فى الكل والصحيح عندنا كما قاله الزركشى الحمل عليهما رابعها حالة الاطلاق مع عدم شهرة المجاز فلا يحمل فيها على المجاز بلا خلاف وحيث حملنا اللفظ على الحقيقة والمجاز فقال ابن السمعانى هو حقيقة ومجاز باعتبارين وهو ظاهر ومن ثم أشار الزركشى الى ضعف مقابله فقال وزعم ابن الحاجب انه مجاز قطعا لانه حينئذ استعمال فى غير ماوضع له اه لكن وافق ابن الحاجب جمع محققون اذا تقرر ذلك علم أن الصحيح المعتمد من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بشرط أن يشتهر المجاز شهرة يوازى بها الحقيقة أو تقوم قرينة قوية على ارادته وما فى السؤال من عبارة الواقف اشتملت على قرينة تدل على ارادة الاولاد بل على قرائن كما سيأتى تحقيق ذلك وبيانه الامر الثانى أن الشافعى رضى الله تعالى عنه نص فى البويطى على أنه اذا وقف على أولاده لايدخل أولاد أولاده وتبعه الاصحاب واعترض بانه نص فى المختصر على أنه اذا أوصى لواحد بمثل نصيب أحد ولديه وله بنت وبنت ابن وعصبة أعطى السدس قال القاضى حسين وهذا من كلام الشافعى دليل على أن اسم الولد عند الاطلاق يتناول ولد الولد حتى لو وقف على أولاده دخل فيه أولاد أولاده اه وأجاب من ذلك ابن الرفعة بانه ليس فى كلام الشافعى دليل على ماادعاه القاضى لان قوله أحد ولديه ولا ولد له من الصلب الا واحد قرينة دالة على ارادة المجاز بالاطلاق اسم الولد على ولد الولد فاستعمل فيه لاجل القرينة وأما عند الاطلاق وهو ماذكره فى الوقف فلا دلالة فيه على شمول الولد لولد الولد هذا حاصل كلام ابن الرفعة ومن تبعه وهو مأخوذ من قول الشيخين وغيرهما من التتمة وغيرها لو وقف على أولاده ولم يكن له الا أولاد أولاد حمل اللفظ عليه أى القرينة الحالية الدالة على انه أراد بالولد مايشمل ولد الولد واذا تأيد جواب ابن الرفعة بهذا فهو متعين لامحيد عنه حتى يجتمع به أطراف كلام الشافعى وينتفى عنه توهم التناقض الذى ظنه بعضهم وحينئذ فهو شاهد صدق على انه يكتفى

سمعته فقال القاضى لم أسمع سوى الطلاق فهل يقبل قوله بيمينه أولا أو يفرق بين أن تكذبه زوجته فيما قاله أولا وهل الاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار أولا وهل قوله اشهدا الخ انشاء أو اخبار (فأجاب) بان القول قوله بيمينه فى ذلك الآن تكذبه زوجته فيه فالقول قولها بيمينها فى نفيه فاذا حلفت حكم بوقوع الطلاق والاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار أيضا وقوله اشهدا الخ أراد به الانشاء بدليل قوله قصدت الاتيان الخ (سئل) عمن دفع لمن له عليه دين دينارا بحضرة جماعة كثيرين ثم طالبه به وأنكر دفعه فلف المديون بالطلاق الثلاث انه دفعه له قدام مائة نفس من الناس كلفة وقصدا لكثرة لا العدد فهل يقع عليه الطلاق المذكور أم لا (فأجاب) بانه وقع عليه الطلاق الثلاث اذا لم يكن الدفع قدام مائة نفس ولا يقبل قوله لما فيه من رفع بعضها بلا لفظ ولان فيما ادعاه رفع الطلاق بالكلية فلا بد فيه من اللفظ الدال عليه فصار كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت ان شاء الله أو أردت طلاقا لايقع أو قال أنت طالق اذا لم أضربك مائة ضربة

فى شمول الولد لولد الولد بادنى قرينة فكذا فى العتقاء المذكورين فى السؤال يكتفى فى شمولهم لاولادهم بأدنى قرينة ولاشك أن قول الواقف عليهم ومن توفى منهم وله ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن انتقل الى باقى العتقاء المذكورين دليل على أن مراده بقوله بعد ذلك الى أن يبقى من العتقاء المذكورين الخ مايشمل العتقاء حقيقة وأولادهم وان سموا مجازا فتأمل ذلك فانك اذا لاتجد بين هذه القرينة التى فى كلام ابن الرفعة وغيره فرقا أصلا بوجه من الوجوه بل هذه القرينة أوضح وأقوى لان هذه قرينة لفظية متصلة وتلك قرينة حالية منفصلة والقرينة اللفظية أقوى لان الحالية قد يغفل عنها على أن تلك القرينة لاتتم لابن الرفعة فى سائر صور هذه المسئلة فان ظاهر كلام الشافعى المذكور فى الوصية انه لو أوصى بمثل نصيب أحد ولديه ولا ولد له ثم مات عن بنت وبنت ابن وعصبة كان الحكم كما مر عنه لان العبرة بحالة الموت لا الوصية مع أنه فى هذه الحالة لا يتأتى جواب ابن الرفعة لانتفاء القرينة التى ذكرها فلا مساغ الا أن يقال يحتمل أن يؤخذ من جواب ابن الرفعة أن للموصى له فى هذه الحالة يأخذ مثل نصيب البنت ولا تدخل بنت الابن لعدم القرينة الدالة على دخول ولد الولد فى الولد أو يقال يحتمل أن يأخذ مثل نصيب بنت الابن والقرينة على شمول الولد لها أن المدار فى الاعطاء بالوصية على اليقين وهو السدس الذى هو مثل نصيب بنت الابن لا النصف الذى هو مثل نصيب البنت فتكون هذه القاعدة المقررة قرينة على أن مراده أدنى أنصباء أهل التركة ويلزم من هذا انه اذا اجتمع ولد وولد ولد وكان نصيب ولد الولد أقل أعطى الموصى له مثل نصيب ولد الولد لانه الاقل والاقرب الاحتمال الاول فان قلت انما تتم القرينة فى الصورة التى حكاها القاضى عن الشافعى وهى ما سبق فى قوله بمثل نصيب أحد ولديه لافى الصورة التى حكاها المتولى عن الشافعى حيث قال قال الشافعى فى الوصايا لو أوصى لانسان بمثل نصيب أحد أولاده وله بنت وبنت ابن أعطى للموصى له مثل نصيب بنت الابن نصه أى ولد الولد ولدا اه فذكر فى هذه الصورة الاولاد بلفظ الجمع ولم يذكر أن مع البنت وبنت الابن عصبة فأى قرينة على شمول الاولاد لبنت الابن هنا قلت القرينة موجودة هنا أيضا لانه لما أوصى بمثل نصيب أحد أولاده ولا موجود له الا ولد وولد ولد دل على أن مراده بالولد فى الحالة الراهنة ما يشمل ولد الولد وعلى أن مراده بالجمع فى الحالة المترقبة ما يشمل الزائد على الواحد بفرض أن يأتى له ولد أو أكثر قبل موته وحينئذ فهذه القرينة فى غاية الضعف كما ترى وقد اكتفى بها الشافعى فى استعمال الجمع فى الاثنين وفى شمول الولد لولد الولد فلتكف القرينة التى ذكرناها فى صورة العتقاء بالاولى فان قلت ما مساغ الحكاية الخلاف عن الشافعى قلت اختلاف نصوصه وكتبه فيكون القاضى نقل نصا وتلميذه المتولى نقل نصا آخر فلا تنافى بين النقلين المذكورين كما لاتنافى بين المنقولين لما قدمته فان قلت ينافى مامر عن ابن الرفعة من اعتبار القرينة التى ذكرها انه لو وقف على أولاده وله ولد وأولاد ولد اختص به الولد على الاصح ولم يعتبروا هنا القرينة الحالية فكيف اعتبرها ابن الرفعة فيما مر وجعلها محط جوابه قلت عدم اعتبار هذه القرينة هنا غير متفق عليه بل اعتبرها بعضهم فقال يظهر أن يقال قوله أولادى قرينة دالة على ارادة ولد الولد لانه أتى بصيغة جمع مع فقده فى أولاده فكان ذلك قرينة على أنه أراد مايشمل ولد الولد حتى عبر بالجمع وعلى الاصح يفرق بين هذه الصورة وصورة ابن الرفعة بما قدمت الاشارة اليه من أن الوصية لما كان لها قاعدة مقررة وهى اعطاء مثل أقل الانصباء اختلف الحال فيها بوجود الاولاد وأولاد الاولاد الوارثين فأثرت القرينة التى هى التعبير بالجمع فيها بخلاف الوقف فانه ليس له مثل تلك القاعدة فلم يكن للفظ الجمع فيه تأثير فأعملنا الحقيقة وجعلناه للولد وألغينا

فضربها أقل من مائة ثم قال أردت بالمائة الكثرة لا الحصر فيها ففى الروضة كأصلها فرع فى ضبط مايدين فيه ومايقبل ظاهرا قال القاضى حسين لما يدعيه الشخص من النية مع ما أطلقه من اللفظ أربع مراتب أحدها أن يرفع ماصرح به بان قال أنت طالق ثم قال أردت طلاقا لايقع عليك أو لم أرد ايقاع الطلاق فلا تؤثر دعواه ولايدين باطنا الثانية أن يكون مايدعيه مقيدا لما تلفظ به مطلقا بان قال أنت طالق ثم قال أردت عند دخول الدار فلا يقبل ظاهرا وفى التديين الخلاف الثالثة أن يرجع مايدعيه الى تخصيص عموم فيدين وفى القبول ظاهرا الخلاف الرابعة أن يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع وظهور وفى هذه المرتبة يقع الكنايات ويعمل فيها بالنية اه وقال ابن المقرى فى روضه والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال أردت طلاقا لايقع ان شاء الله أو بتخصيص متعدد كطلقتك ثلاثا وأردت الا واحدة أو أربعتكن وأراد الا ثلاثة لم يدين وان فسر بغيره من مقيد الطلاق أو صارف الى معنى آخر أو

المجاز فلم نعط ولد الولد منه شيأ لانه لاقرينة هنا على ارادة التجوز ومجرد لفظ الجمع هنا لاأثر له لتصريحهم بأن المراد بالاولاد فى هذا الباب الجهة ردا على من زعم أنه لو وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد أنه يكون منقطع الاول فيبطل لان الموقوف عليه أولا لم يوجد ووجه الرد عليه أن لفظ الاولاد صار حقيقة عرفية فى جهة الفروع المنتسبين اليه من غير واسطة قلوا أو كثروا فأدرنا الامر على المتعارف فيه وألغيناه بالنسبة الى اللفظ لان الدلالة العرفية أقوى من الدلالة اللغوية غالبا لانها كالناسخة لها فتأمل ذلك فانه نفيس وبه يجتمع أطراف كلام الشافعى فى الوقف والوصية وأطراف كلام الاصحاب فى رعاية الجمع تارة وعدم رعايته أخرى ويؤخذ من ذلك اتضاح ما مرت الاشارة اليه من شمول العتقاء لاولادهم للقرينة الواضحة التى مر بيانها الامر الثالث أنا سبرنا كلام الائمة فى فتاويهم ومصنفاتهم المتعلقة بالاوقاف فلم نرهم قط بحثوا عن علاقة المجاز وجودا ولا عدما ولا عولوا على ذلك بوجه وانما الذى أطبقوا عليه انه اذا وقع فى كلام الواقف تجوز بحثوا عن قرينته فان وجدوا له قرينة دل عليها كلام الواقف أو غرضه أو حاله عولوا عليها وعملوا بالمجاز لاجلها سواء أوجدت علاقة لذلك المجاز أم لا وان لم يجدوا له قرينة أعرضوا عن العمل به هذا ما علمناه من كلامهم وأنت من وراء النظر فيه والتأمل لمداركه على أن ذلك الذى دل عليه صنيعهم ظاهر المعنى جلى المغزى فان كلام الواقفين غالبا انما يتنزل على الامور المتعارفة بين الناس والعلاقة لاشعور لها بذلك لان البحث عنها انما يليق بكلام أهل الاصول والبلاغة وأما كلام الواقفين فلا يرتبط بذلك وانما الذى يرتبط به هو القرينة الدالة على التجوز فتأمل ذلك فانه مهم وقد صرح البلقينى فى فتاويه بما يوافق ما ذكرته وحاصل عبارة فتاويه رجل وقف على أولاده ثم على ذكور أولادهم الذكور فهل يستحق ابن البنت كما زعمه بعضهم لان قوله الذكور تأكيد للفظ المضاف فى قوله ذكور أولادهم أم لا يستحق كما ذكره بعضهم لانه بدل من الضمير المضاف اليه أولاد ولا يقال الابدال من ضمير الغيبة ممتنع على المختار لانه فى غير بدل البعض وما نحن فيه منه ولا يرد على هذا أن بدل البعض يحتاج الى ضمير يعود على المبدل لانه هنا مقدر كما فى قوله تعالى من استطاع اليه أى ذكور أولاد الذكور منهم وابن البنت من ذكور الاولاد لا من ذكور أولاد الذكور وحمل الكلام على التأسيس خير من حمله على التأكيد فمن هو المصيب من هذين فأجاب لا يستحق ابن البنت لانه ليس من أولاد الذكور ثم قال ولا ينظر فى ذلك الى البدل من ضمير الغائب ولا الى بدل بعض من كل لان الالفاظ من المقررين والمنشئين لوقف أو وصية أو اعتاق تحمل على ما يفهمه أهل العرف لا على دقائق العربية فان الواقف قد لا يكون له معرفة بشئ من العربية ولا دقائقها ولا البدل ولا المبدل فتنزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم ولو لحن فى الاعتاق بتذكير أو تأنيث لم يؤثر فى الاعتاق عملا بالعرف ولو كان الواقف يعرف العربية فانه لا يقضى على لفظه الذى له محتملات من جهة العربية بأحد المحتملات الا أن يثبت ببينة ارادة ذلك قال ومسئلة البدل انما عليها عمل ليس هذا موضع بسطه فان المقصود الفتوى ووجه تأييده لما ذكرنا أن ما ذكرناه من شمول العتقاء لاولادهم دل عليه اللفظ والقرينة المتعددة كما مر ويأتى وكلامه أولا انما هو فى فهم شئ لا يدل عليه اللفظ بقرينة ولا غيرها فهذا هو الذى لا يعتمد على فهمه وما ذكره فى قضية أوس رضى الله تعالى عنه لا ينافى ذلك لان الظهار كان عندهم طلاقا فهو فاهم لفظه معتقد به مدلوله الذى عندهم لكن خفف الشارع عنه بالغاء الطلاق الذى كانوا يتعارفونه وايجاب الكفارة فهو لم يؤاخذ بغير ما يفهمه من اللفظ بل سومح فى مقتضى اللفظ باعتبار عقيدته فتأمله مع قول الزركشى ولكنا نظر فى ذلك الخ تجده صريحا فيما قلناه من حمل العتقاء على ما ذكر لانه الذى دل عليه لفظه شرعا سواء علمنا أن

شخص كقوله أردت ان فلانة أو طلاقا من وثاق أو الا فلانة بعد كل امرأة لى أو نسائى دين اه (سئل) عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا الا فى شرع تخاصما وكلمه فى شر فهل اذا كلمه بعد ذلك فى خير يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق بكلامه فى الخير لان يمينه انحلت بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى الشر وجهة حنث وهى كلامه فى غيره لان الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار أو ليأكلن هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار فى اليوم بر وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع (سئل) عن قول الاسنوى فى الكواكب ان لولا تكون تارة حرف

الواقف فهم ذلك وقصده أم لا وهذا غاية فى الجفلنا على مافهمناه من لفظ العتقاء وعملنا به لوجود عاضده وقرينته باستحقاق من ذكر أو عدم استحقاقه ثم بين خلوج هذا الجواب كلامه الذى دل على البدل بان بدل الظاهر من الضمير انما يمتنع عند من يمنعه من ضمير المتكلم أو المخاطب فاما ضمير الغائب فلا يمتنع البدل منه اتفاقا فما أورد على ذلك أى فى السؤال غير صحيح والجواب عنه أيضا غير صحيح وما ذكرناه فى الفتوى من أنه لا ينظر فى ذلك البدل لم يقرر مدعيه على دعواه وانما أردنا أن مثل هذه الامور التى فى العربية لا تعتمد فيما ذكرناه اه فتأمل قوله لان الالفاظ من المقرين أو المنشئين لوقف أو وصية أو اعتاق تحمل على مايفهمه أهل العرف لا على دقائق العربية الخ وقوله مثل هذه الامور التى فى العربية لا تعتمد فيما ذكرناه تجد ذلك صريحا أى صريح فيما ذكرته من أن كلام الواقفين انما ينزل على مايتعارفه الناس لا على دقائق البلاغة ونحوها وأن البحث من العلاقة وجودا وعدما لا يليق بكلام الواقفين وتأمل وضوح الدليل على ذلك من كلامهم وهو قولهم لو قال لرجل زنيت بكسر التاء أو لامرأة زنيت بفتحها كان ذلك قذفا وكذا فى العتق ونحوه ولا أثر للحن فى ذلك لان المدار على المتعارف بين الناس دون المتعارف بين أهل العربية ونحوهم فاذا ألغوا النظر الى اصطلاح أهل العربية ونحوهم عملا بالمتعارف بين الناس فكذا فيما نحن فيه وحينئذ فذكر الواقف أولاد العتقاء وان لهم نصيب آبائهم لا يقبل النزاع فى أن ذلك قرينة على انه أراد بوقفه رفق أولاد العتقاء وان لهم استحقاقا فى وقفه واذا ثبت ذلك اتضح أنه أراد بالعتقاء مايشمل أولادهم سواء أوجد لهذا المجاز علاقة أم لا لانه اذا استعمله من غير علاقة فغاية الامر أنه كاللاحن وقد علت من كلامهم أن اللحن ونحوه لا يؤثر وأفتى البلقينى أيضا فيمن شرط أن لا يكون فى وظائف مدرسته عجمى ثم نزل فيها عتيقه الرومى فهل الناظر بعده عزله بانه ليس له عزله لان هذا اللفظ يطلق فى العرف على الطائفة المخصوصة الخارجة عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغة العجم فتأمل تحكيمه العرف واعراضه عن مدلول العجم لغة وشرعا تجد ذلك صريحا أى صريح فيما ذكرته أن ألفاظ الواقفين انما تحمل غالبا على الامور المتعارفة بين الناس دون غيرها وذلك من الواضح الذى لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه ومما يؤيد ماقلناه ويصرح به قول الزركشى فى قواعده الامر الرابع أفتى البلقينى فى واقفة جعلت النظر للارشد فالارشد من أولادها ثم أولاد أولادها ثم أولاد أولادهم بأن أولاد أولادها يدخلون فى قولها من أولادها وبان الموثق سها فاسقط مرتبة وهى أولاد الاولاد واستدل على ذلك بقرائن ثم قال ومع السهو الذى نسبناه للموثق وأيدناه بما قررناه فانه يدخل أولاد أولادها فى قولها ثم للارشد فالارشد من أولادها وتكون القرائن المذكورة قاضية بادخال ولد الولد فى الاولاد اه فتأمل افتاءه بادخال أولاد الاولاد فى الاولاد للقرائن تجده صريحا فى دخول أولاد العتقاء فيهم فى مسئلتنا للقرينة الدالة على ذلك وقول البلقينى القرائن لا يقتضى انه يشترط فى نحو ذلك أكثر من قرينة لانه انما ذكر الجمع لانه الواقع فى تلك القضية لا لانه يشترط فى الجمع بين الحقيقة والمجاز لاتفاقهم على الاكتفاء فيه بقرينة واحدة وقد اكتفى هو بالقرينة الواحدة فى مواضع منها أنه قال فى جواب له وقول الواقف الى أقرب أهله من العصبات الطاهر فيه أن المراد منه عصبات أهل الوقف لا العصبة مطلقا لأن قضية التخصيص بالاولاد المذكورين ثم أولادهم يقتضى أن لا يدخل معهم غيرهم اه فتأمل جعله ذكر الاولاد وأولادهم قرينة على تخصيص العام وقصره تجده صريحا أى صريح فى أن ذكر أولاد العتقاء وأولاد أولادهم قرينة على أنه أراد بالعتقاء المذكورين بعد ذلك مايشمل أولادهم والجامع بين هذا وصورة البلقينى ان قصر العام على بعض افراده يحتاج الى قرينة بل دليل بخلاف تعميم العتقاء لاولادهم فانه يكتفى فيه بالقرينة ولا يحتاج فيه

لامتناع لوجود وحينئذ فلا يليها الا المبتدأ على المعروف نحو لولا زيد لاكرمتك أى امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وتارة حرف تحضيض بمعنى هلا ومنه قوله تعالى لولا أنزل اليه ملك فيكون معه نذيرا اذا علم ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال أنت طالق لولا دخلت الدار ونحو ذلك وهذه المسئلة قد وردت من اليمن ولا شك انه يحتمل أن يكون قد أراد بلولا التحضيضية وأتى بها بعد ايقاع الطلاق امتثالها على الدخول أو انكارا أو تعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة لولا الامتناعية الا أنه أخطأ فى الاعراب فأتى بالجملة الفعلية عقبها والاسمية جوابا لها ولعل هذا هو المتبادر الى الفهم فان أطلق أو تعذرت مراجعته فليه نظر اه ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد أنه ان قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به فان لم يقصد شيأ أو لم يعرف قصده لم يقع الطلاق حملا على أن لولا الامتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا يقع الطلاق بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل كما قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهمة تحضيضا اه وهو

الى دليل فاذا اكتفى البلقينى فيما يحتاج لدليل بمجرد قرينة ذكر الاولاد وأولادهم على تخصيص العام وجب أن يكتفى بمجرد قرينة ذكر الاولاد وأولادهم فى مسئلتنا على شمول العتقاء المذكورين بعد ذلك لاولادهم وأولاد أولادهم وهذا فى غاية الوضوح والجلاء الذى لا يقبل منعا ولا تشكيكا فاياك ثم اياك أن تحل عنه فانك اذا تأملته اتضح لك ما أفتى به أصحاب الاجوبة الثلاثة الاول من دخول أولاد العتقاء فيهم على أن لنا أن نقول فى صورة السؤال ان فيها أكثر من قرينة تدل على دخول أولاد العتقاء فيهم وذلك لان قوله ومن توفى منهم وله ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يدل على دخول أولادهم وأولاد أولادهم فيهم والدليل على ان هذا قرينة أن البلقينى جعل نظيره من القرائن الدالة على دخول أولاد الاولاد فى الاولاد فاتضح أن هذا قرينة صحيحة على دخول فروع العتقاء فيهم والقرينة الثانية قوله أولا الى باقى العتقاء وثانيا الى أن يبقى من العتقاء فعند نصه على عدم الولد عبر بباقى العتقاء وعند عدم نصه على ذلك عبر بالعتقاء ولم يذكر باقى ولا قال الى أن يبقى منهم فعدوله عن الضمير الى الظاهر مع تعبيره أولا بباقى وثانيا بالعتقاء دليل ظاهر وبرهان واضح على انه يفرق بين الحالتين ولا يتحقق ذلك الفرق الا ان قلنا انه حيث لا ولد مراده بالعتقاء ما يشمل أولادهم فمن ثم لم يعبر هنا بباقى لانه اذا جعل الفروع فى منزلة الاصول لم يتضح التعبير بالباقى ومثل هذا التغاير فى التعبير الذى مستند ادراك الفرق فيه الى مجرد الذوق يكتفى فى القرينة لانه لا يشترط فيها الوضوح بحيث لا تقبل المنع كما يعلم بتصفح كلام الفقهاء بل والبلغاء فى القرائن التى يرجحون بها ارادة المجازات والقرينة الثالثة قوله ويستمر الحال فى ذلك الى أن يبقى من العتقاء المذكورين خمسون نفرا ووجه القرينة فى هذا أن معنى ذلك الاستمرار أن كل مرتبة من مراتب الفروع يكون الحكم فيهم كما كان فى المرتبة الاولى من ان كل من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد انتقل نصيبه لاهل درجته ولا يزالون كذلك الى أن يبقى من العتقاء خمسون نفرا واذا كان هذا هو معنى ذلك كان ذلك ظاهرا فى شمول العتقاء لفروعهم اذ لا يتأتى جريان ذلك الشرط فى انتقال نصيب الميت لولده والا فلاهل طبقته الا اذا أريد بالعتقاء ما يشمل الكل فى سائر الطبقات وأما اذا أريد بهم حقيقتهم فقط فليس معنا الا مرتبة واحدة استفيدت من قوله أولا ومن توفى منهم وله ولد الخ فلو قصرنا الحكم على هذه المرتبة لزم اما الغاء قوله ويستمر الحال فى ذلك كذلك وهذا لا يقوله من له أدنى مسكة من ذوق واما كونه تأكيدا لما قبله وهذا بعيد من جهة اللفظ والمعنى كما هو جلى على أن الذى صرح به الائمة فى الكلام على كتب الاوقاف وغيرها اذا دار الامر بين التأكيد والتأسيس فالتأسيس أولى ولا شك أن ما قلناه صريح فى أن قوله ويستمر الحال فى ذلك كذلك تأسيس لانه أفاد ما لا يفيده قوله أولا ومن توفى منهم وله ولد الخ بخلاف ما اذا قصر لفظ العتقاء على حقيقته فانه يلزم عليه ان قوله ويستمر الحال فى ذلك كذلك اما لغو أو تأكيد وكلاهما باطل كما تقرر فتأمل ذلك حق التأمل فانك حينئذ تجده قرينة جلية واضحة بل صريحا لا تعا على دخول فروع العتقاء فيهم وان مراد الواقف بقوله الى أن يبقى من العتقاء خمسون العتقاء حقيقة أو مجازا لانه سوى بين الكل بقوله ومن توفى الخ وقوله ويستمر الحال الخ فأشار الى ذلك بتعبيره بباقى العتقاء أولا وبالعتقاء ثانيا وثالثا والقرينة الواحدة من هذه الثلاثة كافية فكيف وقد اجتمعت كلها بل يأتى قريبا قرينة رابعة أيضا وهذا أعدل شاهد وأوضح برهان على أن الواقف لم يرد بالعتقاء الحقيقة فحسب وانما أراد بهم الحقيقة والمجاز لما بيناه وقررناه وأيدناه وحررناه فوجب العمل بذلك واتضح به ما قاله أصحاب الاجوبة الثلاثة الاول من دخول فروع العتقاء فيهم والله سبحانه وتعالى

التوفيق

مفهوم من قول الاسنوى فلا يليها الا المبتدأ على المعروف اه ولان التحضيضية تختص بالمضارع أو ما فى تأويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا أخرتنى الى أجل قريب (سئل) عن حلف بالطلاق ان زوجته لاتأكل كذا فى وقت معين ومضى وادعى أنها أكلته وأنكرت وحلفت فهل يقع الطلاق بيمينها أولا (فأجاب) بانه لم يقع عليه الطلاق بيمينها لان معرفة كون غيرها أكل ذلك الشئ ولو فى غير الوقت المعين متيسرة والاصل بقاء النكاح (سئل) عن الاكراه على الصفة المعلق عليها الطلاق ونحوه هل اذا كان بحق أيكون كالعدم ويقع المعلق كما اقتضاه اطلاقهم واقتضاه تقييد الانوارى مسئلة الاكراه على أخذ ماله على من علق الطلاق على الاخذ وتعقب الخادم لما أسقطه صاحب الروض من قول أصله فيمن قال ان أخذت مالك منى فان أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين فى فعل المكره بحمله على ما اذا أكرهه على مباشرة الاعطاء بنفسه أى ليكون الاكراه على وجه غير الحق والا حنث وان لم يكن سبيل الا المباشرة

التوفيق والعصمة واليه الضراعة فى التأييد والحفظ من الزلل والوصمة انه أكرم كريم وأرحم رحيم آمين الامر الخامس أفتى البلقينى أيضا بما هو صريح فى دخول أولاد العتقاء فيهم فى مسئلتنا وذلك لانه قال فى أثناء جواب طويل ويدل على أن غرض الواقفة ادخال جميع ذريتها على ماترتبت قولها وتوفيت الواقفة من غير ولد ولا أسفل من ذلك فان قضية هذا التعميم فتأمل جعله قولها وتوفيت الواقفة من غير ولد ولا أسفل من ذلك قرينة على دخول جميع فروعها فى وقفها تجده صريحا على دخول فروع العتقاء فيهم فى مسئلتنا بالاولى ووجه الاولوية أن الواقف فى مسئلتنا ذكر انتقال نصيب الاصل للفرع ان وجد والا فللمساوى وهذان قرينتان يقتضى قياس هذه القرينة التى نظر اليها البلقينى وما فيه قرينتان أولى مما فيه قرينة بل لوفرض انه ليس فى مسئلتنا الا القرينة الاولى لكان أولى أيضا وذلك لان دلالة انتقال نصيب الاصل للفرع على دخول الفرع أقوى من دلالة جعل فقد الفرع شرطا للانتقال لغير الفرع على دخول الفرع ان وجد لان هذا مفهوم وذاك منطوق قوى فاتضح ان فيما قلناه قرينتين وان احداهما بانفرادها أقوى من قرينة البلقينى فكان ما قلناه من شمول العتقاء لاولادهم وسائر فروعهم أولى بالشمول مما ذكره البلقينى فتفطن لذلك فانه من الصرائح فى مسئلتنا فان قلت ينافى هذا الذى ذكره البلقينى ما يأتى فى الامر العاشر من مقتضى كلام الاكثرين من أن شرط انقراض أولاد الاولاد فى الصرف على الفقراء لايدل على استحقاق أولاد الاولاد لشئ من الوقف قلت يفرق بينهما بان البلقينى لم يأخذ من قولها ذلك استحقاق أهل مرتبة شيأ لم يتعرض له الواقف وانما الذى أخذه منه أن قولها ولا أسفل من ذلك علم فاخذنا بمفهومه من انه حيث كان له أسفل من ذلك صرف اليه وهذا أخذ ظاهر دل عليه مفهوم كلام الواقفة كما تقرر وأما صورة الاكثرين فانه لم يقع فيها فى كلام الواقف مايفهم عندهم استحقاق أولاد الاولاد لانه خص الوقف بالاولاد ثم جعل انقراض أولاد الاولاد شرطا فى اعطاء الفقراء وهذا لايفهم منه وضعا ان لاولاد الاولاد شيأ وسيأتى لذلك مزيد الامر السادس ولم أظفر به الابعد كتابة جميع ماسبق أفتى البلقينى فى عين مسئلتنا بما قدمناه من شمول العتقاء لفروعهم بالقرينة السابقة وذلك لانه قال وقد ذكرت الواقفة فى أمر العتقاء مانصه ثم من بعد من له ولد منهم يصرف ما كان له من ذلك الى أولاده ثم الى أولاد أولاده وذريته وعقبه ونسله ثم قال وقد قالت الواقفة بعد ذلك فان انقرض العتقاء المذكورون فيه ولم يبق منهم أحد أولم يبق بوجه الارض أحد منهم حين وفاة الواقفة المذكورة صرف ماهو معين لهم من ذلك الى أولاد الواقفة المذكورة ثم الى أولاد أولادها الخ فهذه الصورة هى عين صورة سؤال المفتى المذكور أول هذا الاستفتاء ومع ذلك أفتى البلقينى فيه بانه يعم ذرية العتقاء حيث قال بعد العبارة الاولى وقضية هذا تعميم ذرية العتقاء ولو كان بعض أولاد العتقاء مات قبل صدور الوقف وهذا منه تصريح بان قول الواقفة آخرا فاذا انقرض العتقاء المذكورون الخ لم ترد به حقيقة العتقاء وانما أرادت بهم مايشمل أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا أخذا بقولها أولا ثم من بعد من له ولد منهم يصرف الخ فتصريحه بشمول العتقاء لفروعهم لقرينة ذكر أولادهم ونسلهم حتى أن أولاد الواقفة لايستحقون من حصة العتقاء شيأ مابقى أحد من فروعهم ولا نظر لتعبيرها آخرا بالعتقاء لشمولهم لفروعهم لاجل تلك القرينة تصريح فى مسئلتنا بشمول العتقاء فيها لفروعهم لان الصورة فى المسئلتين أعنى مسئلة البلقينى ومسئلتنا واحدة والقرينة فيهما واحدة فاذا قال فى تلك بشمول العتقاء لفروعهم كان قائلا فى هذه بشمول العتقاء لفروعهم بل فى الحقيقة البلقينى مفت فى مسئلتنا بعينها بشمول العتقاء لفروعهم لما تقرر من أنها هى عين صورة مسئلتنا من غير زيادة

الاعطاء بنفسه على الصحة قال لانه اكراه بحق أم يمنع من الحنث أيضا كما دل عليه كلامهم فى مواضع منها ماذكرته ومنها مافى الايمان فيمن حلف لايوفيه ولايستوفى منه ففعل مكرها أو لايفترق حتى أستوفى وأفلس فمنعه الحاكم من ملازمته وأيضا لايتصور الاكراه بحق على الطلاق المعلق بنفسه وانما تعلق بصفته وقد يتخلف الاثر شرعا كما فى الحكم بثبوت رمضان بعدل مع الحكم بعدم وقوع الطلاق المعلق به ونحوه وأيضا لم أر التصريح بالفرق بين الاكراه بحق وبغير حق الا فى التجزء على ما فى ذلك من المنازعة المذكورة فى الخادم لعموم الحديث وهل فرق أحد من الاصحاب بين اكراه الحاكم واكراه غيره فترشدونا الى النقل فى ذلك (فاجاب) بان الاكراه المذكور يمنع من الحنث لما ذكر فى السؤال من كلامهم فى الايمان وغيرها وانما يفترق الحكم فى الاكراه بين كونه بغير حق وكونه بحق كما يؤخذ من كلامهم فى عقد أو حل يحصل بعينه أو بفرده مصلحة الآدمى كالاكراه على البيع أو الطلاق ولا

ولا تقص واذا كان البلقيني مفتيا في مسئلتنا بذلك فكفى به حجة ومستندا لما قلناه وحررناه وبيناه ولالا والمحقق أبو زرعة الذي قيل في ترجمته ما رأى مثل نفسه يقول في حق شيخه السراج البلقيني بعد أن أطنب في ترجمته وبالجملة فقد كملت في شيخنا هذا شروط الاجتهاد المطلق اهـ فلله سبحانه وتعالى أتم الحمد وأكمله وأزكاه وأنماه وأشمله وأفضله اذ وافقت أنا وأصحاب الاجوبة الثلاثة الاول هذا الحبر في القول بان لفظ العتقاء يشمل فروعهم اذا قامت قرينة على ذلك وهذا وان كان كافيا في الحجة ولذا لو اطلعت عليه في الاول لا كتفيت به ولم أتعب نفسي فيما سبق ولا فيما يأتي لكن في ذلك فرائد وفوائد وقواعد لا بأس باستفادتها فانها تزيد الحق وضوحا وظهورا وتبلج الصدر سرورا وحبورا وتعين على ادراك غويصات الوقائع التي ليس فيها بخصوصها منقول ولا يهتدى لدرك الحكم فيها بمجرد المعقول يسر الله لنا سبحانه وتعالى ذلك وجعلنا ممن تحقق بادراك هذه المسالك بمنه وكرمه آمين الامر السابع قال الاذرعي في توسطه ما حاصله ان الائمة اختلفوا في قول الواقف ومن مات قبل أن ينتقل الوقف اليه كان لولده اذا انتقل اليه ما كان جاريا على أبيه فكان الميت امرأة زعم القاضي بهاء الدين بن الزكي أن نصيبها لا ينتقل الى ولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام وان التاج الفزاري امام الشافعية في زمنه وكان من معاصري النووي لكنه كان أشيخ وأشهر من النووي قال ان لفظ الاب جاء للتغليب ولا فرق بين الذكر والانثى وأفتى بذلك قال الاذرعي وساعده جماعة كثيرة وبلغه أن السؤال عرض على الشرف المقدسي والزين بن عمر مكي فامتنعا من الكتابة عليه لاجل القاضي بهاء الدين فرقل الشيخ رحمه الله واسترجع لذلك اهـ كلام الاذرعي وهو صريح منه على أنه موافق للتاج وموافقيه ومنكر على البهاء الزكي ومن امتنع من الكتابة لاجله واذا علمت أن هؤلا الائمة مصرحون بان الاب استعمل في حقيقته ومجازه ولم يبينوا لذلك قرينة فكيف لا يستعمل العتقاء في حقيقته ومجازه بالقرائن الظاهرة التي سبق تقريرها فان قلت كيف ساغ لهؤلاء الائمة أن يحملوا اللفظ في حقيقته ومجازه بلا قرينة سيما مع تصريح رئيسهم التاج الفزاري بالتغليب المستلزم للتجوز قلت الظاهر أنهما كتفوا بوضوح القرينة المفهومة من لفظ الواقف فانه صرح أولا باولاده الذكور والاناث وبان من مات منهم انتقل لولده ما كان له كما يعرف بمراجعة كلام التوسط وجامع فتاوى التاج الفزاري وأئمة عصره لبعض تلامذته ومنه نقل الاذرعي فتأمل هذا فانك تجده نصا في شمول العتقاء لفروعهم فان هؤلاء الائمة أخذوا من قول الواقف أولا أن من مات عن ولد يكون نصيبه لولده ان مراده بالاب المذكور بعد ذلك ما يشمل الام تغليبا فاكتفوا بهذه القرينة الواحدة في ذلك وحينئذ فقياسه أنه يكتفى في شمول العتقاء لفروعهم بمثل تلك القرينة وقد مر قريبا مثلها مع قرائن أخرى فليكن الشمول في مسئلتنا أولى فعلم أن هذا الذي أفتى به هؤلاء الائمة نص قاطع للنزاع في مسئلتنا فلا يسوغ لاحد العدول عنه الامر الثامن قال ابن الصلاح في أثناء جواب طويل ثم انه لا يتوقف الحكم باستحقاق المذكورين على رجحان هذا الحمل على ما يعارضه بل يثبت ذلك وان كان محتملا متساويا فانه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل والعقب فيجرى على اطلاقه ما لم يظهر تقييده ولا يجوز تقييده بمحتمل لذلك انتهى المقصود منه وجرى على ذلك السبكي في فتاويه فانه ذكر في صورة وجوها للاستحقاق ووجوها للعدم وبينها ثم قال الاستحقاق محقق والمانع مشكوك فيه فيترك المشكوك فيه ويعمل بالمحقق فيقضى لهن بالاستحقاق ويحتمل ان يقال الاصل قبل الوقف عدم الاستحقاق فلا يحكم به بالشك والاحتمال الاول أرجح اهـ وكل من هذين النقلين لهذين الامامين نص في مسئلتنا أيضا باستحقاق أولاد العتقاء وأولاد أولادهم وهكذا وبيانه أنا قدمنا استحقاق فروع العتقاء

بنص

يفترق حكمهما في غير ذلك كلا كراه على الصفة المعلق عليها الطلاق والاكراه بالحق في المعاملات ونحوها انما يكون من الحاكم لانه نائب الشرع فيجب امتثال أمره لنفوذ حكمه ظاهرا وباطنا (سئل) عمن قال لشخص بلغني انك طلقت زوجتك فقال نطلها مطلقة هل يقع الطلاق بهذا اللفظ سواء أقصد الطلاق أولا (فأجاب) بانه لم يقع عليه طلاق باللفظ المذكور (سئل) عن مستند صورته بعد الحمدلة هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة محررة شرعية يعرب مفهومها ويخبر مكنونها بمجلس الشريعة المطهرة بغزة المحروسة أجلها الله تعالى بين يدى مولانا الحاكم الواضع خطه أعلاه زاد الله علاه بعد أن ادعى مدع شرعي على علي بن شعبان من أولاد ناهض انه قبل تاريخه حنث في زوجته الحرمة عائشة بنت المقدسي من أهل قرية جباليا من ضواحي غزة المحروسة بالطلاق الثلاث بمقتضى أنه لما تشاجر هو وخالها ولدا محمد تكتوك بسبب القضية الواقعة بينهم قبل تاريخه وان الشيخ سابق بن بسيس من الناحية شوش على المدعى بسببهم فاجابه بان

بنص الواقف عليهم أولا بقوله ومن توفى منهم وله ولد أو ولد ولد الخ ثم شككنا فى قوله فاذا
بقى منهم خمسون هل أراد من العتقاء دون فروعهم أو منهم ومن فروعهم وعند الشك يجب
الرجوع للمتيقن وهو استحقاق الفروع فيحكم لهم به مالم يظهر خروجهم بدليل غير محتمل أخذا
من قول ابن الصلاح المذكور فيجرى على اطلاقه مالم يظهر تقييده ولا يجوز تقييده بمحتمل لذلك
ولو سلمنا انه ليس هنا يقين ومشكوك فيه كان قول ابن الصلاح وان محتملا متساويا الخ مقتضيا
لاستحقاق الفروع فى مسئلتنا لان ابن الصلاح استدل على الاستحقاق بتقدم ذكر النسل والعقب
فاجرى على اطلاقه مالم يظهر تقييده بغير محتمل وهذا بعينه جار فى صورتنا لانه قد تقدم ذكر الولد
وولد الولد وأسفل من ذلك واذا جرى فيها ذلك جرى فيها ماقاله ابن الصلاح من استحقاق الفروع
وان سلمنا تساوى الاحتمالين لانه قد تقدم على ذلك ذكرا الفروع فيجرون على الاستحقاق مالم
يظهر مخرج لهم منه بغير محتمل ولا يمكن مدعيا هنا أن يزعم لنواجهم بغير محتمل لان حمل العتقاء
على حقيقته م فى هذا المقام لو سلم انه لا قرينة له كان من أظهر قرائنه تقدم استحقاق الفروع
والنظر الى أن الاصل فى كل ثابت دوامه ويكون ذلك مانعاله من ادعاء انصرافه الى حقيقته فقط
واذا منعة من ذلك لزم العمل بالمتيقن أولا وهو استحقاق الفروع بنص الواقف فان قلت هل
يصدق على أولاد العتقاء فى مسئلتنا انهم موقوف عليهم فى حياة آبائهم أولا يصدق عليهم ذلك الا
بعد موت آبائهم قلت كل من هذين محتمل ولكن الاول هو الاقرب الى قواعد اللغة والفقه كما
قاله السبكى ثم استنتج منه ان كل اولاد الاولاد داخلون فى لفظ الواقف ومراده أولا والترتيب
بينهم بثم انما هو شرط لكون المقتضى اذا وجد عمل عمله وله فى ذلك كلام طويل فى افتاء آخر
حاصله أنه وان كان موقوفا عليه الا انه لا يصدق عليه من كل وجه انه قبل استحقاقه يسمى من أهل
الوقف وانما بينهما عموم وخصوص وجهى وبين ذلك الامر التاسع قال السبكى بعد ذكره
أمرين متعارضين فى الاستحقاق لبعض الموقوف عليه وعدمه فهذان الظاهران تعارضا وهو
تعارض قوى صعب وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لى فيه طرق منها أن
الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الاولاد جميعهم متقدم فى كلام الواقف والشرط المقتضى لاخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى وليس هذا من باب النسخ حتى يقال
العمل بالمتأخر أولى اه وهذا نص قاطع فى مسئلتنا لان غاية التنزل فيها أن يقال الشرط المقتضى
لاستحقاق العتقاء متقدم فى كلام الواقف والشرط المقتضى لاخراجهم بناء على أن العتقاء فى
قوله الى أن يبقى من العتقاء المذكورين الخ المراد بهم العتقاء حقيقة فقط متأخر والعمل بالمتقدم
أولى بنص هذا الحبر ووجه ماقاله من أن العمل بالمتقدم أولى بما عرف مما سبق فى كلام ابن
الصلاح من أن الاول أفاد يقين ادخالهم وشككنا فى الثانى هل اخرجهم أولا فابقينا المتيقن على
حكمه من دوام الاستحقاق ولم نرفعه بالثانى لانه لم يقو على ذلك مع معارضته للاول فتأمل
ذلك يزداد لك به وضوح ما قلناه من دخول فروع العتقاء واشكر الله على وضوح الحق
فى هذه المسئلة المشكلة والواقعة الغريبة المعضلة الامر العاشر قال السبكى قال أصحابنا اذا قال
وقفت على أولادى واذا انقرض أولادى وأولاد أولادى فعلى الفقراء صرف الى الاولاد فاذا
انقرضوا وبقى أولاد الاولاد فوجهان أحدهما وكلام الاكثرين مائل لترجيحه يكون منقطع
الوسط الثانى أنه يصرف الى أولاد الاولاد واختاره ابن أبى عصرون وليس لاجل المفهوم لان
المفهوم انما يدل على أنه عند وجود أولاد الاولاد لا يكون للفقراء وهو من مفهوم الشرط
وانما انصرف لاولاد الاولاد على أحد وجهين لان قرينة ذكرهم وتوقيف الصرف الى الفقراء

قال له كيف أفعل فيها طلقتها عشرين مرة وانت تحسبنى برجوعها الى وطالبه بذلك وسأل سؤاله فاجاب بالاعتراف بذلك وانه قال ذلك اخبارا عن طلاق سابق منه على سبيل المبالغة وانه لم يقصد بذلك انشاء الطلاق الثلاث ولا غيره وحلف بالله تعالى اليمين الشرعية انه لم يقع منه ذلك الا كذا شوانه علق عليها طلقتين حلفا شرعيا وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعى بشهادة شهود آخر وحكم أيده الله تعالى حكمه بموجب ذلك حكما شرعيا مسؤلا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بالطريق الشرعى وشهد بذلك فى سابع عشرى جمادى الثانية سنة ست وأربعين وتسعمائة وسؤال صورته بعد الحمدلة ماقولكم رضى الله عنكم أجمعين ونفع بعلومكم المسلمين فى رجل من عوام الناس الجاهلين بالامور الشرعية والالفاظ المعنوية طلق زوجته طلقة واحدة وأعادها الى عصمته بطريق شرعى ثم بعد مدة مديدة حصل بينه وبينها تشاجر ومخاصمة فقال له بعض أصحابه لم لا تطلقها وتستريح منها فقال طلقتها عشرين مرة وتحسبنى بردها الى

على انقراضهم دليل على أنه أرادهم بقوله أولادى وأنهم داخلون فيهم وتجوّز باطلاق الاولاد وارادة الاولاد وأولادهم بل بعضهم يقول ان ذلك حقيقة فليس هذا من المفهوم فى شئ ولا يلزم أيضا جريانه فيما اذا قال وقفت على أولادى فاذا انقرض أولادى وانقرض زيد الاجنبى فعلى الفقراء بل الذى يتجه ههنا القطع بكونه منقطع الوسط لان زيدا لايدخل فى اسم الاولاد بوجه فلم يبق الا كونه معلقا عليه وهو لايصلح أن يكون سببا للاستحقاق اه كلام السبكى فتأمل ماوجه به الوجه القائل باستحقاق أولاد الاولاد من ان قرينة ذكرهم وتوقيف الصرف عليهم دليل على أنه أرادهم بقوله أولادى وانه تجوز فاطلق الاولاد على الاولاد وأولادهم فانك تجده صريحا فى شمول العتقاء لفروعهم لان السبكى اذا اكتفى فى أن لفظ الاولاد جمع فيه بين الحقيقة والمجاز بمجرد ذكر أولاد الاولاد وتوقيف الصرف على انقراضهم فهو يكتفى فى الجمع بين الحقيقة والمجاز فى مسئلتنا فهو فى غاية القوة كما لايخفى على أحد فليكتف فيها فى الجمع بين الحقيقة والمجاز قطعا فيكون لفظ العتقاء شاملا العتقاء حقيقة ومجازا فيشمل سائر فروعهم وبهذا يظهر لك أن الوجهين الجاريين فى المسئلة الاولى لايجرى نظيرهما فى مسئلتنا لان الاكثرين انما مال كلامهم الى ترجيح عدم استحقاق أولاد الاولاد لضعف تلك القرينة كما ظهر لك مما قررته وأما مسئلتنا فالقرينة فيها قوية جدا بل ومعها قرائن أخرى كما مر بيانها فلا يأتى نظير كلام الاكثرين فى مسئلتنا لان غاية مايعللون به ان جعل انقراض أولاد الاولاد شرطا فى الصرف للفقراء لايدل وضعا لامنطوقا ولا مفهوما على الصرف لهم والاصل عدم استحقاقهم فعملوا بذلك وأما فى مسئلتنا فلا يمكنهم أن يقولوا بنظير ذلك لان الواقف لما ذكر الاولاد ونص على ان لكل ما كان لابيه دل ذلك صريحا على دخولهم فى وقفه ولفظه فوجب العمل بدوام استحقاقهم الا لرافع له وبتقدير انه رافع بعد لا يعمل به كما مر من السبكى قريبا فى الامر التاسع (الكلام الثانى) فى بيان مافى تلك الاجوبة أما ما يتعلق بالجواب الاول فقوله أراد الواقف الخ كلام يتعين تأويله بأن المراد به انه وجد فى كلام الواقف من القرائن المتعددة كما قدمت بيانها وايضاحها مايدل على ان مراده ذلك وقوله مايشمل حقيقته ومجازه ينبغى حمله على أن ذلك على جهة التنزل لما مر أن التحقيق فى ذلك انه من باب استعمال المشترك فى معانيه لامن باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وقوله لان ازالة الرق الخ بيان لعلاقة ذلك المجاز وقوله ويؤيد ذلك بيان القرينة الدالة على أن مراد الواقف من لفظ العتقاء مايشمل مجازه أيضا وقد قدمت من القرائن والادلة على ذلك مايشرح له الصدر وتقر به العين ويتضح به الحق ويزول من ادوائه عوره كالتف الرين والغين وقوله فلا يدخل الخ هو الوجه الذى دل عليه كلام الواقف ومر عن البلقينى التصريح بنظيره وعنه ومن أئمة آخرين أمور كثيرة مصرحة به لاتقبل تأويلا ولا تحتاج دليلا وأما مايتعلق بالجواب الثانى فقوله لايختص الخ لاينافى الذى قبله لان مراده به انه اذا لم يبق من العتقاء حقيقة الاخمسون ولم يوجد أحد من أولاد الميتين لم يكن ذلك مانعا من الصرف لجهة الحرم وانه اذا اجتمع العتقاء وأولادهم قدم العتقاء حقيقة ان زادوا على خمسين لنص الواقف على ذلك أولا بقوله ومن توفى منهم وله ولد الخ فهذا هو المراد بالاختصاص الذى ذكره بدليل قوله فاذا انقرض الخ ثم قضية قوله فاذا انقرض الخ انه لو بقى أكثر من خمسين لكن بعضهم عتقاء حقيقة وبعضهم من فروع الميتين أن ذلك لايمنع من قسمة الريع شطرين وليس هذا مرادا لان الاكثر من خمسين اذا كانوا من محض الفروع ومنعوا من ذلك بنص هذا المجيب وبقى من أولادهم الخ فاولى أن يمنع الاكثر من خمسين الذين بعضهم من العتقاء وبعضهم من الفروع والحاصل أن هذه الصورة معلومة من كلامه فلا ترد عليه وان أوهم ظاهره خلافها

وأراد بذلك الطلقة الاولى والعود منها وبالغرق العدد الزائد وادعى عليه مدع شرعى بانه صدر منه حنث فى زوجته فلانة بالطلاق الثلاث بمقتضى انه قال جوابا لقائل لم لاتطلقها فقال طلقتها عشرين مرة كما ذكر وسئل سؤاله ماجاب بالاستغراق بذلك أى بالمقتضى وانه قال ذلك جاعلا على سبيل المبالغة وانه لم يقصد بذلك انشاء طلاق ولا تكراره وانه طلقها طلقتين وحلف على ذلك بمباشر صيغو ثبت ذلك لدى الحاكم الشافعى المدعى عنده وحكم بموجبه مستندا الى مانقله الشيخ محيى الدين النواوى فى الروضة ومانقله القونوى فى شرح الحاوى فى مسئلة الاخبار عن الطلاق والاخبار عنه فى الماضى من انه لايقع الطلاق وان كان كاذبا فهل اذا أراد بذلك الاخبار عن الطلاق الماضى وذكر الزيادة مبالغة فى العدد يعذر بالجهل بذلك ويقبل منه ذلك فلتم رضى الله عنكم يقع فهل الحكم بالموجب صحيح أم باطل وهل يلازم الحاكم اذا عمل ذلك مستندا للنقلين المذكورين ولم يطلع على ما يخالفهما ويترتب عليه من الامر الشرعى شئ أم لا وهل يلزم

عند عدم التأمل والله متى وجد من العتقاء حقيقة وبعضهم من الفروع فأن هاتين الصورتين هما محل الخلاف بين هؤلاء المجيبين وقد علمت ان الحق ان الفروع كالاصول فى المنع لكن المراد بالفروع فروع من مات لامن هو موجود لان نص الواقف بقوله ومن توفى منهم وله ولد الخ أفاد أن الولد لاينزل منزلة أبيه فى تناول لفظ العتقاء له الاان مات أبوه لما مر أن القرينة الظاهرة على دخوله قوله ومن توفى منهم الخ لكن هذا انما يتأتى ان قلنا ان دخولهم فى لفظ العتقاء من حيث انه أريد به الجمع بين الحقيقة والمجاز بقرينة قوله ومن توفى منهم الخ أما على ماقدمناه من أنه مشترك فتدخل الفروع ولو مع وجود آبائهم بل قضية ماقدمته أواخر الامر الثامن عن السبكى دخولهم هنا مطلقا ويجاب بانه لايلزم من مجرد اتصافهم بالدخول وأنهم موقوف عليهم انهم يحجبون غيرهم لان الحجب حكم مغاير لمجرد الاطلاق والتسمية فمن ثم كان الوجه ان الفروع الموجود آباؤهم لامدخل لهم فى حجب جهة الحرم حيث لم يبق من العتقاء حقيقة ومن فروع الموتى الاخمسون فتفطن لذلك فأن هذه الاجوبة ظاهرها التنافى فى ذلك اذ ظاهر هذا الجواب هنا ماقلناه وظاهر الحاصل الذى ذكره عند تأمل آخره وظاهر الجواب الاول ان الفرع ينزل منزلة والده مطلقا ولكنه غير مراد لما بيناه وقوله الزائد على الخمسين الظاهر أنه تصوير لاتقييد بدليل قوله كأنه الخ وقوله عصبة كل عتيق المراد منهم فروعه لامطلقا كماهو ظاهر وأما مايتعلق بالجواب الثالث فقوله كان الاولاد الخ الظاهر انه أخذ هذا التقييد مما قررناه ان كل أصل موجود شرعا بوجود فرعه حسا واذا كانت الاصول كأنها موجودة بوجود فروعها فلا بد عند تمحض الفروع الاكثر من خمسين أن يكون كل واحد من الفروع الموجودين نشأ من واحد من العتقاء حتى تكون العتقاء حقيقة كلهم موجودون لكن هذا لايتم له باطلاقه لان قول الواقف انتقل نصيبه اليه يشمل الفرع الواحد والمتعدد واذا شمل ذلك اقتضى انه لو مات واحد من العتقاء الاكثر من خمسين عن أكثر من خمسين ولدا ثم مات الاكثر من الخمسين من العتقاء حقيقة وبقيت الفروع الاكثر من خمسين الذين أبوهم واحد منع هؤلاء الصرف لجهة الحرم لانا لاننظر الى أن مقصود الواقف بمقتضى القرائن التى قدمناها ان الفروع يسمون عتقاء فيدخلون فى لفظ العتقاء فى كلامه واذا دخلوا فيه وصاروا بمنزلة آبائهم اتجه ما قلناه لامحالة فالوجه ماأفاده الجوابان الاولان مما وافق ماقررناه وأما ما يتعلق بالجواب الرابع فما أفاده فيه من انه لايصرف لفروع العتقاء شئ موافق لقواعد أهل مذهبه من منع استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه واستعمال المشترك فى جميع معانيه لكنه أشار الى رد الاجوبة الثلاثة بما يمكن الجواب عنه فقوله لان أقصى الخ جوابه ان هذا التدقيق لايبحث عنه فى عبارة الواقفين كما أطبق عليه فتاوى أئمتنا وغيرهم فى كتب الاوقاف وعبارات الواقفين تصريحا وتلويحا وقد قدمت فى تلك الامور العشرة شواهد صدق على ذلك من كلامهم وفتاويهم وقوله بل لابد من قرينة تمنع ارادة الحقيقة الخ جوابه ان هذا لم يقع التصريح به الاممن يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز وأما من يجوزه بل يوجبه كما هو المعتمد من مذهبنا كما مر فالقرينة عنده على قسمين قرينة تمنع ارادة الحقيقة وقرينة تدل على انضمام المجاز الى الحقيقة حتى يشملهما لفظ واحد وأصحاب الاجوبة الثلاثة الاول بنوا كلامهم على الثانى فلا يعترض عليهم بالاول اذ لايشترط فى القرينة منع ارادة الحقيقة مطلقا الاممن يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز وقوله ان الخ فهو رد لما قاله المجيب الاول ويجاب عنه بان المراد الازالة عن الموجود والذى سيوجد لكن لايمنى أن معتق الاصل باشر عتق الفرع ولا أزال عنه رقا حقيقيا لان بطلان ذلك بديهى فلا يورد مثله ولا يراد وانما أراد المجيب الاول بذلك قول أصحابنا ان مس الميت رق فالعصبة الوارث له بعد عصبة

الزوج بالولد بعد الحكم شئ من اللوازم الشرعية أم لا وما حكم الله تعالى فى ذلك أفتونا أجوركم أثابكم الله الجنة وجوابه وصورته بعد الحمدلة اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك لايقع طلاق فى هذه المسئلة لانه لم يطلق ولم يقر بطلاقها الآن صادقا ولا كاذبا بل أخبر عن أمر مضى وأنها فى عصمته الآن بل هو معتذر عن بقائها فى عصمته ومنقول الروضة انما هو فى الاستخبار عن الطلاق الآن والاخبار به كاذبا فيجرى فيه التفصيل والخلاف وليست مسئلتنا من ذلك القبيل فنقطع فيها بعدم القبول لاسيما وقد وقع منه فى الماضى طلاق فى الجملة فهو مخبر عن حقيقته غاية الامر أنه كذب فى العدد اقامة العذر فى عدم الطلاق وذلك لايضر فى العصمة الا وحينئذ فحكم الحاكم صحيح ولا يترتب عليه شئ ومن ظلمه بشئ لزمه الخروج من مظلمته ولا شئ على الزوج بل الزوجة باقية فى عصمته حيث الامر كما شرح والله الموفق وكتبه محمد بن الغزى الشافعى لطف الله به حامدا ومصليا ومسلما فهل السؤال المذكور المترتب عليه الجواب المذكور موافق المستند المذكور معنى

النسب هو معتقه ثم عصبته وان لم يمسه رق وانما مس أحد آبائه فالعصبة الوارث له هو معتق ذلك
الاصل الذى انجر الولاء منه الى ذلك الفرع لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع فن أمه حرة أصلية
وابوه عتيق الولاء عليه لموالى أبيه لان الانتساب الى الاب وهو حر مستقل لاولاء عليه فليكن الولد مثله
اه فبهذا يظهر معنى قول المجيب الاول ان ازالة الرق عن الاصل ازالة له عن الفرع فالمراد بازالة
الرق ازالة آثاره لان تلك الازالة تستلزم الانعام على كل من الاصل والفرع أما الاصل فظاهر لان
النعمة باشرته حقيقة وأما الفرع فلانه حصل له بذلك زوال العار عنه برق أصله ومكافأته المرأة
التى تساويه فى حرية الاصول اذ لو بقى أصله رقيقا لم يكن كفؤا لمن أصلها عتيق ولو كان له أصلان
عتيقان لم يكن كفؤا لمن لها ثلاثة أصول عتقاء وكذا فى تحمل الدية عنه من جهة العقل لان أباه
لو استمر رقيقا لم يتحمل أحد من غير أقربائه عنه لو جنى فلما عتق أصله صار معتق أصله يتحمل
عن ذلك الفرع لو جنى ولا موجب لهذا التحمل عنه الا النعمة الصادرة منه على أصله السارية من
أصله اليه المقتضية لكونه صار كتربيه الذى هو من جلدته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب فظهر أن الفرع اكتسب شرفا وفوائد من جهات عديدة بسبب عتق أصله
فكان ذلك العتق سرى اليه باعتبار وصول آثاره اليه وحينئذ فتسمية الفرع عتيقا بهذا الاعتبار
مجاز واضح للعلاقة الظاهرة التى أشرت اليها وقوله على ان الفرع اذا وجد حرا الخ جوابه ماتقرر
من انه مع كونه حرا من غير جهة أبيه حصل له فوائد كثيرة من جهة حرية أبيه أو جبت له أن
تكون النعمة على أبيه نعمة عليه فتفطن لذلك وقوله فليس مطلقا بل مغيا الى غاية مخصوصة
لايجوز التجاوز عنها وهى بلوغ عدد العتقاء خمسين جوابه ان المجيبين الاولين لايخالفون فى هذه الغاية
ولا يقول أحد منهم بالغائها وانما الخلاف فى المراد بلفظ العتقاء فيها فهم قائلون بانه يشمل مجازه
كحقيقته للقرينة بل والقرائن التى قدمت ايضاحها ومخالفوهم يقولون بان المراد به حقيقته فقط
الغاء لتلك القرينة أو القرائن لانها لم تقو عندهم وهذا هو منشأ الخلاف بين الفريقين مع اتفاق
الكل على أن تلك الغاية لابد من اعتبارها لكن الاولون يعتبرون فيها الفروع أيضا والآخرون
يعتبرون فيها الاصول فقط وقوله لانسلم ان استحقاق الولد لنصيب الاب يجعل الاب فى حكم الموجود
الخ جوابه أن قائل هذا الجعل لم يرد به الا ما أشار اليه المجيب الاول وهو الذى قررته ووضحته فيما
بسطته سابقا وذلك ان الواقف لما نص على أن الفروع يستحقون ما كان لاصولهم وان ذلك
يجرى فى سائر طبقات الفروع كما أفاده قوله أو أسفل من ذلك ثم قوله بعده ويستمر الحال فى ذلك
كذلك الى أن يبقى من العتقاء المذكورين خمسون كان هذا النص الذى ذكره قرينة أى قرينة على
انه أراد بالعتقاء فى الغاية جميع من نص عليهم فيما قبل الغاية وهم العتقاء وفروعهم اعمالا للفظ فى
حقيقته ومجازه لوجود العلاقة وهى مامر من ان النعمة على الاصل نعمة على الفرع حتى صار كانه
عتيق لذلك المعتق لما اكتسبه منه من دفع العار ووجود الشرف وتحمل الدية وغير ذلك كما مر
ولوجود القرينة وهى نصه على قيام الفروع مقام أبيهم فى الاستحقاق الموجب لكونه متيقنا فيهم
ومشكوكا فى ارتفاعه عنهم بارادة العتقاء حقيقة فى الغاية فلزمنا العمل باليقين وطرح الشك كما مر
التصريح به عن الائمة على انه مر عن البلقينى فى عين مسئلتنا التصريح بشمول العتقاء لفروعهم
وكفى بذلك حجة فى تأييد القائلين بذلك وقوله على أنه اذا قلتم الخ جوابه ان المجيب الثالث قد نظر
لذلك بخلاف الاولين كما قدمت الكلام على ذلك مبسوطا عند بيان مافى الجواب الثالث وأن
الحق ماأفاده الجوابان الاولان لاماذكره الثالث وقوله يلزم أن يقولوا بقسم الربع الخ جوابه انى
قدمت أن الحق فى ذلك ان الاكثر من الخمسين لو كانوا أولاد عتيق واحد منعوا قسمة الربع

وان اختلف اللفظ فان قلتم
موافق فهل يعتمد الحاكم
المذكور كلام المفتى ويحكم
للزوج ببقاء العصمة أم لا
وان قلتم مخالف فهل
يقع الطلاق على الزوج
بموجب المستند المذكور
أولا فان قلتم نعم فهل
يلزم الحاكم والزوج
بذلك شئ أم لا (فاجاب)
بانها طلقت زوجته ثلاثا
وان كان كاذبا فى اخباره
لان تلفظ الشخص بالطلاق
لايكون الا انشاء أو اخبارا
ولا يصح كونه انشاء فى
مسئلتنا لقوله وتصديق
ردها الى متعين كونه
اخبارا بانه طلقها عشرين
طلقة اما بان قال لها أنت
طالق عشرين طلقة أو
أوقعها مفرقة فيؤاخذ
باقراره ويجب على
الحاكم أن يفرق بينهما
ولا يحل له تجديد
نكاحها الا بعد التحليل
بشروطه الشرعية
ولا تصح ارادته باللفظ
المذكور الطلاق الواقع
منه فى الماضى لمخالفته
فى العدد فلا يصح الاخبار به
عنه لعدم مطابقته له وقوله
وتصديق ردها الى لايفيد
كونها فى عصمته حال نطقه
باللفظ المذكور بل لو قال
بدله وهى الآن فى عصمتى
لم يقبل منه لانه من باب
تعقيب الاقرار بما يرفعه

شطرين لانا لانتظر الى وجود أصولهم لاشرعا ولاحسا خلافا لما نظر اليه صاحب الجواب الثالث وانما الذى ينظر اليه ان الفروع يسمون عتقاء مجازا وأنهم داخلون بمقتضى العلاقة والقرينة السابقتين فى لفظ العتقاء فى قوله الى أن يبقى من العتقاء خمسون واذا كان الفروع داخلين فى ذلك وأولاد بعض العتقاء أكثر من خمسين ولما تم مات الكل الا فروع ذلك العتيق منعوا من قسمة الربع شطرين كما مر لان الغاية لم توجد اذ لم يوجد من العتقاء مجازا خمسون فقط بل أكثر من خمسين فظهر أن النظر ليس لتقدير وجود الاصل حتى يلزم عليه مامر وانما هو لتسمية الفروع عتقاء ودخولهم فى قول الواقف الى أن يبقى من العتقاء خمسون وقوله قلنا الواقف الخ جوابه ان النظر الى تقدير وجود الاصل من أنه لامعوّل عليه حتى انه لو حمل على أن مراد قائله ان ذلك التقدير مرجح لارادة الواقف بلفظ العتقاء ما يشمل فروعهم لكان له بعض ايضاح وآل الى ماقلناه من ان النظر انما هو لتسمية الواقف الفروع عتقاء بمقتضى مادل عليه كلامه وقوله ان الحق الذى لاارتياب الخ جوابه أن هذا صحيح بالنسبة لقواعد مذهبه فتغليطه على من خالفه بما ذكره انما يتوجه الى من خالفه من أهل مذهبه لاغير لان أهل كل مذهب أعرف بقواعد مذهبهم من غيرهم فلا يسع غيرهم أن يشنع عليهم الا بعد أن يطالع كتب فروعهم وفتاوى أئمتهم فاذا أحاط بذلك ساغ له أن يشنع على من خالف قواعد مذهبه كما وقع للسبكى رحمه الله تعالى مع جماعة من الحنابلة والمالكية والحنفية فى مواضع متعددة أنه يعترض عليهم بكلام أئمتهم وذكر نصوصهم مع بيان انهم خالفوها بل وقع له مع ابن تيمية فى مسئلة فى الوقف نقل فيها كلام الشافعية والحنابلة وغيرهم انه سفه جميع مانقله عن الشافعية والحنابلة وغيرهم وبين سبب وهمه فى كلام الرافعى حتى فهم منه غير المراد ونقله عن الشافعية وساق كلام الرافعى الظاهر منه سبب الوهم وأنه غلط فى فهمه وبين أيضا سبب وهمه فى كلام أئمة مذهبه ثم ساق نصوصهم على خلاف قوله وكذا فعل مع من بقى وأطال فى بيان ذلك فمن نظر مثله فى كلام المخالفين ورد عليهم بكلام أئمتهم قبل منه ومن لافلا وأما مايتعلق بالجواب الخامس فمرت الاشارة الى ان قائله نظر الى كلام أهل الاصول ولم يمعن النظر فى كلام أئمة فروع مذهبه اذ لو أمعن ذلك لم يفته ماقدمته عنهم فى الامور العشرة التى بسطت الكلام فيها على انه لو جعل العتقاء مشتركا كما بسطت بيانه فى المبحث الاول لظهر له ان الحق مامر من قيام الفروع مقام آبائهم ولم يورد شيأ مما أورده على القائلين بالجمع بين الحقيقة والمجاز على انه يمكن أن يجاب عما أورده عليهم بان يقال قوله تمهيد مقدمة الخ جوابه ان تلك المقدمة فى غاية التحقيق لكن مابرهنت عليه من أنه لابد من داع التجوز لايرد على مخالفيه لما مر عن الائمة ان تدقيقات النحاة وغيرهم لاتدار عليها كتب الاوقاف ولما أطبقوا عليه أنهم فى المجاز الواقع فى كتب الاوقاف لايبحثون عن الداعى اليه أبدا وانما يبحثون عن وجود قرينة عليه فان وجدت أداروا الحكم عليه والا فلا ومر بيان سبب اعراضهم عن البحث عن الداعى والاكتفاء بالنظر الى القرينة فحسب فراجعه على أن هنا داعيا ظاهرا وبيانه ان الواقف قصد بتجوزه بتسمية الفروع عتقاء أن يبين السبب الحامل له على أخذ الفروع حصص أصولهم مع أنهم لم تشملهم نعمة عتقه مباشرة فكأنه قيل له ماسبب الحاقك الفروع باصولهم مع بعدهم عنك فقال سبب ذلك أن نعمة عتق شملت الجميع فكما أوجب على الشرع تحمل الدية عنهم وأوجب لى أنى أرثهم ندبنى الى برهم والحاقهم بآبائهم فى وصول برى لجميعهم وذلك كله مستفاد من تسميته آباءهم عتقاء ولو عبر بالعتقاء مريدا بهم حقيقتهم وبفروعهم لم يستفد منه هذه الفائدة فلذا عدل عن الحقيقة وحدها الى مايشمل مجازها بيانا لهذه الفائدة الظاهرة والعائدة الباهرة فتأمل ذلك فانه يتضح به أن فى

ولاوجه للقول بعدم الوقوع فى مسئلتنا ففى فتاوى القفال لوقيل له ماتصنع بهذه الزوجة طلقها فقال طلقت وقع الطلاق لانه يترتب على السؤال والتعويض وقد قالوا لو قيل لرجل استخبارا أو التماسا للانشاء أطلقت امرأتك أو فارقتها أو سرحتها أو زوجتك طالق فقال طلقت وقع الطلاق لانه صريح فيهما فى الاستخبار والالتماس ولو أقر بالطلاق كاذبا لم تطلق باطنا وطلقت ظاهرا ويجب على الحاكم أن يفرق بينهما ولو قال لزوجته أنت بائن ثم طلقها ثلاثا ثم قال أردت بالبائن البائن بالطلاق فلم يقع الثلاث لم يقبل منه لاقدامه على الطلاق الثلاث اه وقد علم أن حكم الحاكم بعدم وقوع الطلاق باطل ولكن لااعتراض عليه فيه لاستناده المذكور وان تبين خطؤه فيه ولايترتب عليه من الامور الشرعية شئ ويلزم مطلقها بوطئه المذكور مهر مثلها (سئل) عمالو قال أحللت أختك ونوى الطلاق يكون كناية أم لا (فاجاب) بأنه ليس بكناية (سئل) عن حلف أنه لايفعل الشئ الفلانى ثم فعله وشك هل حلف

عدوله عن قوله الى أن يبقى من العتقاء وفروعهم الى الاقتصار على لفظ العتقاء صونا به مايشمل الفروع داعيا أى داع الى هذا التجوز وان انضم الى ذلك رعاية الاختصار وزيادة البيان اللذين ادعيا ازداد وضوحا لكنا لانعول الا على الاول لظهور مغزاه وايضاح معناه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل وقوله قلنا قد كان يتأتى الخ جوابه أنا لانشترط فى الداعى الذى يدعيه المتجوز انحصار الامر فيه وانه لايمكن غيره وهذا ظاهر من كلامهم واذا كانوا فى الضرورات الشعرية لايشترطون ذلك فأولى ماتحن فيه لان الضرورات لايبيحها الا الاضطرار اليها ومع ذلك يعملون منها مايقع فى نحو الشعر وان سهل العدول عنه وأما الداعى فهو مايصح أن يخرج به المتجوز عن كونه عابثا وحيث كان له وجه فى العدول خرج عن ذلك سواء أمكن وجود سبب آخر مثل الاول أودونه أو أعلى منه وحينئذ فمن قال ان الداعى الاختصار أو زيادة البيان لايرد عليهما ذكر كما لايخفى مما قررته فتأمله على أنا لو سلمنا فساد الداعى لم يضرنا لان ظاهر اشتراطهم الداعى ليخرج به المتجوز من العبث أن العبرة فى كونه داعيا وصحيحا باعتقاد المتجوز لانه مع اعتقاده وجود الداعى خارج عن العبث فى اعتقاده فيكفيه ذلك وان اعتقد غيره فساد ذلك الداعى ويفرق بين هذا والعلاقة والقرينة فانه لابد من ظهورهما للسامع كما دل عليه كلامهم أيضا بان القصد من التجوز افادة غير الحقيقة التى هى الاصل ولا يتم ذلك بل ولا يوجد الا ان كان هناك رابط بين المعدول عنه والمعدول اليه وقرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقى أو دالة على انضمام المعنى المجازى الى المعنى الحقيقى عند من يجوز جمعهما فكل من هذين يتعلق بالسامع فلا بد من كونهما ظاهرين له بحيث يستفيد بهما ذلك المعنى المجازى وأما الداعى الى التجوز فهو لايرتبط بالسامع أصلا وانما يرتبط بالتجوز حتى يصون قوله عن العبث فاشترط فيه صحة ذلك الداعى عند المتجوز لاعند السامع اذ لاحاجة به الى البحث عنه فافهم ذلك كله فانى لم أر من تعرض له مع خفائه ونفاسته وقوله وأنى له بالقرائن الخ جوابه أنه لااستبعاد فى ذلك فقد سبق بيان حدودها مبسوطا وقوله فان فرضنا الظفر بالداعى الخ جوابه انه قد بان وجوده واتضح فلا حاجة لتقدير فرض وجوده وقوله بحيث المطالبة بالقرينة المصححة ثم فسرها بما حكم عليه بانه العلاقة قد يقال عليه هذا ماقدمه تبعا للائمة من مغايرة العلاقة القرينة وقد يجاب بانه تجوز باطلاق احداهما على الاخرى الا أنه يرد عليه أنه لايخلو اما أن يكون أراد معنى العلاقة وهذا هو ظاهر عبارته لتعبيره بالقرينة المصححة وبقوله أن يصح وانما يصحح التجوز انما هو حقيقة العلاقة لا القرينة كما علم مما قدمه أيضا واذا كانت العلاقة هى المرادة هنا انحل الاعتراض اذ لانزاع فى أن بين العتيق وأولاده اشتراكا فى شمول نعمة المعتق لهما فصح اطلاق لفظ العتيق عليهما من باب اطلاق السبب على المسبب أو ما بالفعل على مابالقوة أو الاصل على الفرع أو غير ذلك واما أن يكون أراد بها معنى القرينة الحقيقية وحينئذ انحل الاعتراض أيضا لانه اذا سلم وجود القرينة وقد بيناها لا عكس دفعه بوجود العلاقة اتضح مدعانا ولم يبق مساغ للاعتراض عليه وقوله وليس هذا المجاز هو المراد هنا الخ يقال عليه لايخلو اما أن تريد البناء على ماقدمته من ابن الحاجب وغيره وزعمت أنه المعتمد أو على ماقدمته عن الشافعى رضى الله تعالى عنه وزعمت أنه غير المعتمد فان أردت الاول احتيج الى قرينة تدل على التجوز بالجمع بين العتيق مباشرة والعتيق سراية فى لفظ واحد وقد قدمنا قرائن دلت على أن مراد الواقف من لفظ العتقاء فى كلامه كل من القسمين أعنى من باشرهم المعتق ومن سرى اليهم وان أردت الثانى احتيج الى قرينة تدل على بقاء المعنى الحقيقى على حاله من مبادرة الذهن اليه من اللفظ وعلى انضمام المعنى المجازى اليه مع ذلك فى فهمه من ذلك اللفظ أيضا وكل من القرائن التى

بالطلاق أو بالله هل تطلق زوجته وتلزمه كفارة اليمين أم أحدهما وعين هذا فيه (فأجاب) بأنه يجتنب زوجته الى أن يتبين الحال ولا تطلق زوجته لان الطلاق لايقع بالشك (سئل) عن شخص علق على نفسه لزوجته بأن قال بصريح لفظه متى تزوجت على زوجتى ليلى المذكورة امرأة غيرها بنفسى أو بوكيلى أو بوجه من الوجوه بمصر المحروسة أو تسريت عليها بسرية بمالقا بمصر المحروسة وثبت ذلك على بالطريق الشرعى وأبرأت ذمتى من خمسة أنصاف من صداقها على محكمة شرعية تكون اذ ذاك طالقا واحدة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج عليها امرأة غيرها بالخانكاه أو بمنبوبة أو بالجيزة وحضر بالمرأة التى تزوجها عليها الى مصر أو تسرى عليها بسرية فى أحد البلاد المذكورة أعلاه وحضر بها الى مصر المحروسة وأبرأت زوجته المعلق لها التعليق المذكور أعلاه ذمته من خمسة أنصاف من صداقها يقع عليه الطلاق المذكور أم لا (فأجاب) بانه لايقع عليه الطلاق فى مسئلة تزوجه المذكور واما فى مسئلة تسريه فيقع عليه الطلاق فيها ان تسرى بها فى

قدمنا بسطها على ذلك فراجعها على أن الواقف لما ذكر أنه وقف على عتقائه مدة حياتهم وأن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه وان ذلك يجرى فى سائر البطون الى أن يبقى من العتقاء خمسون علم من صنيعه هذا أنه مدخل لفروع عتقائه فى وقفه ودلالة كلامه على هذا تكاد أن تكون ضرورية واذا دخلوا فى وقفه كذلك لم يخرجوا منه الا بيقين كما مر نقله عن الائمة واذا لم يخرجوا عنه بمحتمل كالعتقاء المحتمل لأن يراد بهم المعنى الحقيقى وحده أو مع المعنى المجازى كانوا داخلين فى العتقاء استصحابا لما كانوا عليه حتى يتيقن وجود مايخرجهم وهذه قرينة حالية غير القرائن اللفظية التى قدمناها وبها يظهر أن مراد الواقف بالعتقاء حقيقته ومجازه وكون المجاز هنا من الكل المجموعى الذى بعز وجود العلاقة له أو من الكل الافرادى الذى يسهل ذلك فيه من الامور الغامضة على أكثر الناس فلا يجرى مثله فى كتب الاوقاف كما مر عن البلقينى وغيره فالاعراض عن هذا صفحا أحق والتناسى للكلام فيه هنا أليق وقوله قلنا دعوا الحيرة الخ جوابه أنه قد بان بما قررته وجود العلاقة والقرينة بل القرائن وأن احداهما لاتلتبس بالاخرى فلا حيرة حينئذ واذلم يصرح أحد من أرباب الاجوبة الثلاثة الاول بان ماذكره علاقة ولا قرينة وانما الذى اقتضاه صنيعهم أن ماذكروه قرينة لاعلاقة لان من عنده أدنى مسكة من ذوق اللغة يفهم العلاقة بين العتيق مباشرة والعتيق سراية فلم يحتاجوا لبيانها بخلاف القرينة فانها التى يعسر ادراكها فاحتاج كل منهم أن يشير اليها فهم وان اختلفت عباراتهم عنها ببادى الرأى لكنها لم تختلف فى الحقيقة كما قدمت ذلك فى الكلام عليها واضحا مبسوطا وقوله أو الثانى بينا اهماله الخ جوابه أن هذا مبنى على أن القرينة هى التى تمنع من ارادة الحقيقة وقد بينت فيما مضى أنه لايحصرها بذلك الا من يمنع استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وأما من يجوزه فيتعين أن يفسر القرينة الدالة عليه بانها التى تدل على انضمام المعنى المجازى الى المعنى الحقيقى فى لفظ واحد وارادتهما منه وهذا التفصيل الذى قررته وان لم أر من ذكره ظاهر لاغبار عليه وحينئذ فلم يتبين اهمال ماقالوه بل بان ظهوره واتضاحه وأنه لايرد عليه بان ما يصرف عن الشئ ويبعد عن ارادته غير مايقرب منه ويربط به لان هذا الرد مبنى على انحصار القرينة فى المانعة عن ارادة الحقيقة وقد علمت أنه لايحصرها بذلك وحده الا من يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز ونحن انما بنينا الكلام فى هذه المسئلة على جوازه الذى هو الحق عندنا كما مر ويأتى وقوله مسوق مساق الاقوال السقيمة الخ فيه جفاء على الشافعى رضى الله تعالى عنه وما كنت أود لهذا المجيب مع أن عنده من تعظيم الشافعى مالا أصفه مما أعلمه منه أن يكتب ذلك بقلمه ولا أن يتفوه به بفمه وان سلمنا أنه نوزع فى نسبته للشافعى على أن النزاع فى ذلك غير مقبول كيف وقد قال فى الروضة وناهيك بذلك ان مذهب الشافعى وجمهور أصحابه جواز ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولم يشترطوا قرينة فدل ذلك على أنه حقيقة عنده وعندهم وقول الرافعى ان ذلك مستبعد عند أهل الاصول ردوه بانه لم يقف على هذا النقل وقد قدمت ذلك مبسوطا من كلام الشافعى نفسه فى أول المبحث الثانى فراجعه وقوله عن الرافعى انه قال الاشبه الخ مر أنهم ردوه بان هذا الاشبه انما يليق بقواعد أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وأما منقول مذهبنا فهو أن المشترك يراد به جميع معانيه وبهذا يندفع ما نقله الكمال عن السبكى من قوله فسياق كلامه الخ وقوله هو ما اذا قامت قرينة على ارادة المجاز مع القرينة وان من ادعى تجوزا منضما الى الحقيقة لايكلف بغير بيان القرينة لخفائها وقوله وضدهما مع قوله قبله بين ذكرهم وأنثاهم سهو وقوله أليس الدلالة على الولد الخ جوابه أن القياس ممتنع فى كلام الواقفين كما صرح به الائمة فلا يؤخذ من ارادته بالولد حقيقته فقط أنه أراد بالعتقاء حقيقتهم فقط فضلا عن أن

مصريات وطئها وأنزل فيها وحجبها عن أعين الناس لان التسرى يقدر بعتقها له كذا وكذا منسر وكلما كان كذلك فاستدامته كابتدائه ولقول الماوردى كل فعل يحتاج الى نية لاتكون استدامته كابتدائه (سئل) عما نقله الشيخان فيمن خرجت امرأته الى قرية الضيافة فقال ان مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فانت طالق من أنه ينبغى عدم الحنث فيما اذا خرجت لدون الثلاثة ثم عادت هل المراد انحلال اليمين اذ هو الذى ينبغى التردد فيه بخلاف عدم الحنث فانه ظاهر اذ الصفة لم توجد فانها لم تمكث بالبلد المعينة للضيافة (فأجاب) بان الذى ذكره الشيخان عدم الحنث بالاقامة المذكورة وتنحل اليمين فيها أيضا لان الضابط فى انحلال اليمين ان الحلف اذا كان بما لايقتضى التكرار كان ومتى فان كانت اليمين لها جهة بر وجهة حنث كان خرجت بغير اذنى ووجدت احداهما م وان كان لها جهة حنث فقط لم تنحل الابه (سئل) عما نقلاه عن الامام فيمن قال لآخران بدأتك بالسلام فامرأتى طالق وعلق الآخر عتق عبده على مثل ذلك فسلما

ذلك بعين هــذا وحينئذ اندفع مابناه على ذلك بقوله فكيف يسوغ لمــدع الخ وقوله أتحفظا الخ جوابه انا لم نقل ذلك ولا ادعينا شيأ منه وانما ادعينا ان لفظ عتقاه الاول فى كلام الواقف مستعمل فى حقيقته فقط وهذا الامر بعينه فى لفظ الولد ووله وأسفل منه كل منهما مســتعمل فى حقيقته ثم لما مهد ذلك كذلك قال ويستمر الحال فى ذلك كذلك ثم قال بعد أن عبر بباقى العتقاء تارة وبالعتقاء أخرى ولم يعد الضمير عليهم مع أن المقام يقتضــيه الى أن يبقى من العتقاء خمسون فاحتمل هذا ان يريد الحقيقة وحدها وأن يريد به المجاز معها فنظرنا فى كلامــه فرأينا فيه قرائن دالة على الثانى وترجحت بان دخول الاولاد فى وقفه واستحقاقهم المأخذ منــه أمر يقينى واليقينى لا يرفع بالمحتمل فاوجب لنا ذلك كله كما بسطناه وحررناه فيما مر حمــل العتقاء على جميع مامر من العتقاء وفروعهــم فتأمل بعد ماأحطت بهذا التحقيق غيرمرة وتلى على سمعك هذا التدقيق غيركرة وانظر هل تجد حقيقة النعت اعتباطا أو لدليل وهــل هذا نظير أوقريب رأيت رجلا شجاعا الخ واحكم حينئذ بما هو الانصاف لتتخلص من ورطة التعصب والاعتساف وقوله وكلام الرافعى الخ قدمر مبسوطا أن كلامه هذا مع كلام الاصحاب الذى قدمناه أعدل شاهد وأصدق برهان على صحة ماقلناه وحققناه وحررناه لاطباقهم على أن محل خروج أولاد الاولاد من الاولاد حيث لاقرينة تدل على ارادتهم أما مع القرينة الدالة على ذلك فانهــم يدخــلون قطعا كما أنهم مع القرينة الدالة على خروجهم يخرجون قطعا فمحل الخــلاف فى دخولهــم حيث لا قرينــة أصــلا واذا دخــل أولاد الاولاد فى الاولاد بقرينــة فكيف لايدخل أولاد العتقاء فيهم بقرينة بل بقرائن بل مر أن شمول العتقاء لاولادهم يصح ان يكون من باب المشترك ولا كذلك الاولاد لاولادهم ومر الفرق الواضح على ذلك فاذا اكتفوا فيما هو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز قطعا بالقرينة فكيف لا يكتفون بها فيما هو دائر بين أن يكون من ذلك أو من باب الاشتراك وقوله ونرجع الى العمل بالحقيقة الخ جوابه ماقدمته عن السبكى كابن الصلاح انه لوفرض تساويهما و تساقطهما وجب اعطاء الفروع استصحابا لليقــين الذى كانوا عليه من الاخذ وطرحا للشك حذرا من منع المتيقن استحقاقهم بغير دليل فان ذلك لا يليق بعقــير ولا بلبيل فى كثير ولا قليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل فهو حسبى ونعم الوكيل الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أوّلا وآخرا ظاهرا و باطنا حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فنعوذ اللهــم برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك وصلاة وسلاما على خير أنبيائك ومبلغ أنبائك سيدنا محمد عبدك ورسولك ونبيك النبى الامى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

(هذا كتاب الاتحاف ببيان أحكام اجارة الاوقاف تقبله الله تعالى بمنه وكرمه تأليف الشيخ)
(الامام العالم العلامة أحمد بن حجر عفا الله عنه بمنه وكرمه آمين)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أتحفنا باتباع الحق حيثما كان ولم نرقب فى ذلك من سواه حسب الامكان وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة أتبوأ بها أعلى فراديس الجنان وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المخصوص بأشرف الاوصاف والاديان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين مازالوا يظهرون الحق ولم يبالوا بخلاف أهل العناد والبهتان (أما بعد) فانه رفع الىّ سؤال أوائل

عما من عــدم الحنث وانحلال اليمين هل يكون التعليــق بحتى كان كأن التعليق على الخروج بغير الاذن المصرح به فى كلام الشيخين على أن ابن الرفعة فى الكفاية بحث فى مسئلة جريان الخــلاف الذى فى مسئلة الخروج بغير الاذن وماوجه الانحلال فى التعليق بحتى ونحوها مما وضــع لعموم الازمنة اذا علق بها الخروج بغير الاذن أوغيره اذا لم يقع المعلق (فأجاب) بان التعليق بحتى كالتعليق بان لوجود العلة فيه وهى عدم ابتداء كل واحــد منهــما بالســلام وكون الصيغة تقتضى عمــوم الازمنــة لايقتضى عدم انحــلالها بوجود احدهما كما علم من الضابط المتقدم (سئل) عمن حلف على عدم الاقامة أو السكنى نخرج فورا ثم عاد لعيادة أو زيارة أو نحو ذلك هل يتقيد عدم الحنث فى ذلك بما اذا لم يمكث كما قبل أولا يتقيد كما هو ظاهر كلام الشيخين وغــيرهما (فأجاب) بانه لا يتقيد عدم الحنث بما اذا لم يمكث كما هو ظاهــر كلام الشيخــين وغيرهما (سئل) عن رجل فى خدمته رجــل حلف بالطــلاق لا أخدم عنــد غيرك الا أن تأخــذنى بيد عادية وأخــذته بيد عادية

سنة اثنين وخمسين وتسعمائة فى اجارة وقف فكتبت عليه ثم بلغنى انى خولفت فيه ثم رفع الىّ سؤال بصورة أخرى فكتبت عليه ثم سؤال بصورة أخرى فكتبت عليه حتى أتحيرتنى هذه الواقعة ولم أكتب فيها الا بعد مزيد استخارة وتثبت وتفحص حتى لقد اطلعت من تصانيف أئمتنا المعتبرة على مازيد على سبعين مؤلفا منها ماطالعته كله ككتاب الاشباه والنظائر ومنها ماطالعت أكثره ككتب الفتاوى ومنها ماطالعت مواضع عديدة منه فلما كثرت منى الكتابات فى ذلك أردت أن أجمعها مع الزيادة عليها فى هذا التاليف وسميته (الاتحاف ببيان أحكام اجارة الاوقاف) أسأل الله أن يجعله وسيلة لى يوم الدين وعدة أدخرها عنده انه أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين لااله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة فى السؤال الاول وهو شخص وقف دارا على نفسه ثم على أولاده ثم أولادهم وهكذا وشرط النظر لنفسه ثم لولده المعين ثم للارشد وحكم بموجب الوقف وبصحته ولزومه حنفى وشرط أن يبدأ بعمارته من اجارته بنظر ولده فبعد وفاته أجره ولده مائة سنة من غير احتياج لعمارته وحكم بصحة الايجار شافعى فهل حكم الحنفى يتناول الحكم ببطلان هذه الاجارة لان مذهبه أنه لاتجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين فاجبت الحكم بالموجب متضمن الحكم بجميع الآثار التى يراها الحاكم بشرط أن يدخل وقت الحكم بها على الخلاف المشهور فيه مثاله أن يحكم حنفى بموجب تدبير فمن موجبه عنده منع بيع المدبر فقد حكم به فى وقته لانه منع السيد منه فامتنع عليه فاذا أذن له شافعى فيه لم يعتد به لان فيه نقضا الحكم الاول وليس للشافعى أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه وقع باطلا بقضية الحكم الاول اذا تقرر ذلك علم منه أن حكم الحنفى بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع اجارته مدة لايجيزها الحنفى لان هذا أثر من آثار حكمه وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه اليه وحينئذ فليس للشافعى الحكم بما يخالف ذلك لان فيه نقضا لحكم الحنفى وعلى التنزل وان حكم الحنفى لايشمل ذلك فاجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة كما حرره الولى أبو زرعة فى فتاويه حيث قال مايفعله حكام مكة من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد من يقرض القدر المحتاج اليه العمارة باقل من أجرة تلك المدة فانه لامعنى لاجارة مدة مستقبلة باجرة حالة من غير احتياج لذلك اه فاجارة الناظر المذكورة باطلة عند الشافعى أيضا على أن الاذرعى قال لا تجوز اجارة الوقف مائة سنة مثلا مطلقا لانه يؤدى الى استهلاك الوقف فالحاصل ان اجارة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفى والشافعى على كل تقدير اه جوابى ثم بلغنى أن بعض الناس نازع فيه باطلاق قول الشيخين فى باب الاجارة ان الوقف كالملك زاعما ان قضيته صحة الاجارة مطلقا وروّج به على القاضى الحنفى فكتبت اليه أبين بطلان ذلك الاعتراض فقلت ما أفتيت به من بطلان الاجارة ذكرته مبينا أولهما حكم الحنفى بالموجب وافساد هذه الاجارة مائة سنة ظاهر مما قررته فيه تبعا لما صرح به جمع من أئمتنا فلا مساغ لانكاره لايقال ليس الوقف كالتدبير لتشوّف الشارع الى العتق ولان البيع ينافى التدبير بخلاف الاجارة لا تنافى الوقف لانا نقول الشارع تشوّف الى الوقف أيضا كما صرحوا به وزعم أن البيع ينافى التدبير بخلاف الاجارة لاتنافى الوقف غلط فاحش فان النظر هنا الى مذهب الحاكم الحنفى والاجارة الطويلة منافية للوقف عنده أيضا فالمسئلتان على حد سواء ثانيهما ماحكيته عن أبى زرعة والاذرعى فاما ماقاله الاذرعى فاطلاقه بعيد عن قواعدنا فلذا لم أذكره فى الجواب الا لتقوية كلام أبى زرعة وأما ماقاله أبو زرعة فهو حسن وقواعدنا لاتخالفه بل تؤيده وتقويه كما أذكره فان قيل

واستفتى متعددة ثم أطلقته فهل تنحل اليمين حتى اذا نحتم عند آحاد الناس من غير العادية يحنث أم لا (فاجاب) بانحلال اليمين (سئل) عما قاله الامام البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لايبيت ليلة الجمعة الا عنده فضنا الجمعة ولم يبت عنده ولا عند غيره بعدم الحنث كما نقله الولى العراقى (فاجاب) بان ماقاله البلقينى معتمد (سئل) عما لو قال لزوجته طلقتك مثل ماطلق زيد زوجته ولم يعلم كم طلق زيد هل يقع أم لا (فاجاب) بانها تطلق طلقة واحدة ان كان زيد طلق زوجته واحدة وكذا ان لم ينو بالتشبيه عدد الطلاق والا طلقت بعدد طلاق زيد (سئل) عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة فاتلا ان زوجت أمى ولم أذبحها فانت طالق ثلاثا فزوجت أمه عالمة باليمين متذكرته فهل يقع عليه الطلاق أولا (فاجاب) بانه لايقع على الحالف الطلاق المذكور الا عند يأسه من ذبح أمه (سئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث بحضرة جماعة انه لايدخل مكانا عينه فامتنع من دخوله مدة ثم دخله فقال له الجماعة الذين حضروا الحلف حنثت

ينافيه قول الروضة وأصلها فى باب الاجارة بعد أن ذكر أن الارض تؤجر مائة سنة وأكثر والوقف كذلك فظاهر التشبيه جواز اجارة الوقف مائة سنة ولو كان عامرا بدون أجرة المثل لان الملك يجوز فيه ذلك وقد شبه الوقف به فليعطا حكمه قلت لا قائل من الشافعية بظاهر هذا التشبيه المذكور وانما سبب توهم هذا منه الغفلة عن كلامهما أعنى الروضة وأصلها فى باب الوقف اذ بتأمله يعلم أن مرادهما بقولهما الوقف كذلك أى فى أنه لا يتقدر بمدة معينة لايجوز للناظر الزيادة عليها فهذا هو المراد من تشبيه الوقف بالملك وأما حكم اجارة الناظر من الصحة تارة والفساد أخرى فقد تعرضوا له فى باب الوقف حيث أشاروا فيه الى أنه يلزم الناظر أن يتصرف فى مال الوقف كالوصى بالمصلحة بالنسبة لرعاية مقصوده وبقاء عينه لا بالنسبة لرعاية مصلحة المستحق وصرحوا أيضا بان الناظر فى مال الوقف كالوصى والقيم فى مال اليتيم والوصى والقيم لايجوز لهما التصرف الا بالغبطة والمصلحة ولا يكتفى فيهما بقولهما بل لابد من اثبات احداهما عند القاضى فكذلك الناظر لايجوز له أن يؤجر الوقف المدة الطويلة الا لحاجة أو مصلحة تعود للوقف لا للمستحق وقد تثبت عند القاضى ومتى تصرف على غير هذا الوجه فتصرفه باطل هذا مادل عليه كلام أئمتنا فى باب الوقف صريحا واقتضاء وتشبيه الشيخين الوقف بالملك فى باب الاجارة لاينافيه كما تقرر لما ذكرته ان معنى التشبيه أنه لايتقيد بمدة وانما هو مقيد بكونه على وفق الغبطة أو المصلحة أو الحاجة المتعلقة بالوقف دون مستحقه على أن الشيخين انما قصدا بذلك التشبيه الرد على بعض أصحابنا فى قوله لاتجوز اجارة الوقف أكثر من سنة فمن ثم قالا عقبه وهو غريب لكن انتصر له فى الخادم وتعجب من استغرابهما له وبين وجه ذلك قالا أعنى الشيخين نقلا عن المتولى ان الحكام اصطلحوا على أن لايؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس ثم تعقباه بقولهما وهذا اصطلاح غير مطرد وبين الزركشى أن الحكام من أئمتنا مالوا فى ذلك الى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه لانه أحوط ولذلك قال أبو زرعة وصاحب الانوار ان ماعملوه من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط وقال السبكى منتصرا لهذا الاصطلاح لعل سببه أن اجارة الوقف تحتاج الى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة ضعيف قال وفيه أيضا توقع الانتقال الى البطن الثانى وقد تتلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك فقد تدعو الحاجة الى المدة الطويلة لعمارة ونحوها فالحاكم يجتهد فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى اه كلام السبكى وهو متجه اذ يجب على ناظر الوقف رعاية المصلحة فى ايجاره فلا يؤجره المدة الطويلة الا لمصلحة تتعلق ببقاء عينه وقد انحصرت فى ايجاره تلك المدة كما بينه أبو زرعة فى فتاويه ولا يؤجره مدة طويلة لرعاية مصلحة المستحق وعليه يحمل قول الاذرعى يمتنع عليه اجارة المدة الطويلة اه ولا يظن بابى زرعة أنه ذكر مامر عنه فى المدة الطويلة من امتناعها الا بشروطها المذكورة غافلا عن قول الشيخين السابق ان الوقف كالملك بل قرره أولا واعتمده ورد مايخالفه ثم ذكر حكم اجارة المدة الطويلة فحينئذ لا يعترض عليه بكلامهما لانه قائل بكلامهما وبين أن ماذكره فى المدة الطويلة لايخالف ماذكراه وسببه ماقدمته من أن كلامهما كالاصحاب فى باب الوقف دال على ذلك وناطق به وعبارة الروضة وأصلها فيه وظيفة المتولى العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط اه فقوله على الاحتياط راجع الى كل مما قبله ومنه الاجارة فهى صريحة فى أن اجارة الناظر انما تنفذ منه ان كانت على جهة الاحتياط وأن لا تؤجر المدة الطويلة الا ان احتيج اليها وكان فيها مصلحة لعين الوقف وسبقهما الجرجانى الى ذلك وعبارته ويتصرف من اليه النظر على الاحتياط ويكون ذلك فى يده على وجه الامانة كالوكيل والوصى انتهت وكونه كالوصى صرح به الشيخان أيضا فقالا لابد من صلاحية المتولى لشغل التولية

بخروجك فقال ماحلفت الا على ثلاثة أشهر وقد مضى أكثر منها وصرحت بتعيين المدة فى طلب اليمين فقالوا لم نسمع ذلك وانما حلفت أن لاتدخلها مطلقا فهل المصدق هو أو الجماعة واذا قلتم بتصديقه هل هو ظاهرا وباطنا أو باطنا فقط وهل اذا اعتمد فى دخوله على ظنه انه عين مدة وقد مضت يحنث أم لا (فاجاب) بانه اذا ادعى انه أتى بقوله ثلاثة أشهر متصلا بحلفه بحيث أسمع نفسه وقد عزم على الاتيان به قبل تمام لفظ الطلاق فالقول قوله بيمينه فاذا حلف كذلك لم يقع عليه الطلاق المذكور اذ ليس فى شهادتهم مايخالف قوله لان تعليق الطلاق بشرط لايشترط فيه اسماع غيره ومتى غلب على ظنه حال دخوله أنه عين فى حلفه المدة المذكورة لم يقع عليه الطلاق المذكور وان تبين خلافه (سئل) عما لو قال لزوجته أنت طالق الطلقة الرابعة هل تطلق أولا كما لو علق بمحال (فاجاب) بان فى المسئلة وجهين قريبين من التعليق بمحال وأرجحهما أنها تطلق كما لو قال لها أنت طالق طلاقا لايقع عليك (سئل) عما لو قال شخص طلقت وأنا نائم هل يقبل قوله بيمينه كما لو قال

والصلاحية فى الامانة والكفاية فى التصرف واعتبارهما كاعتبارهما فى الوصي والقيم انتهت وقالا أيضا فى فتاوى البغوى انه لايبدل بعد موت الواقف القيم الذى نصبه كأنه يجعل بعد موته كالوصى اه وذكر الشيخان أيضا أنه لابد فى استقراض الناظر من اذن الامام واعترض السبكى عليهما بأنه لامعنى لاشتراط اذنه واعترض عليهما البلقينى أيضا وغيره بان الناظر كولى اليتيم وقد صرحوا فيه بانه يقترض بدون اذن القاضى وجواب الاول انه معنى ظاهرا فانه محل نظر واجتهاد وهو من وظيفة الحاكم دون الناظر وذلك لانه اثبات دين فى رقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر فانه ليس له النظر الامدة حياته أى وان بقيت آثار تصرفه الشرعى بعد موته فاحتيج الى اذن له ممن له النظر العام على الجميع وهو الحاكم ذكره الزركشى فى الخادم وغيره وجواب الثانى انه يضيق فى الناظر مالا يضيق فى ولى اليتيم ومن ثم جرى خلاف فى الفسخ بالزيادة على ما أجربه أثناء المدة ولم يجر نظير ذلك فى ايجار ولى اليتيم وهو صريح فى انا حيث جوزنا اجارة الوقف نحو مائة سنة بشروطها لابد من اذن الحاكم فى ذلك لانه محتاج الى نظر واجتهاد اذ الاجارة اثبات حق برقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلم يستقل به الناظر وقال ابن الرفعة فى المطلب ايجار الموقوف على معين مشبه بايجار ملك اليتيم وهذا أبلغ تصريح فيما تقرر من انه لابد فى ايجار الموقوف من الغبطة أو الحاجة وبهذا الذى صرح به ابن الرفعة صرح البلقينى والزركشى وأبو زرعة وغيرهم بل فى أدب القاضى للاصطخرى حكاية الاجماع على مايصرح بان ناظر الوقف كالوصى فانه لماذكر أن الواقف توليه النظر لمن شاء مطلقا وعزله قال وقد أجمعت الامة على أن من له أن يوصى له أن يخرج الوصى وأخذ الاذرعى من تشبيهه بالوصى انه لاينعزل بعزله لنفسه اذا خاف ضياع الوقف بسبب ذلك كالاينعزل الوصى بعزله لنفسه حينئذ وعبارة الخوارزمى فى كافيه الدار الموقوفة اذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لايجوز بيعها ولايبيع شئ منها ولاتنقل شئ منها الى موضع آخر ولكن القاضى يتحرى فيه المصلحة فيختار ماهو الاقرب الى رعاية شرط الواقف ثم قال وهذا هو المنقول عن عامة الاصحاب اه قال الاذرعى وفى فتاوى الامام العالم العلامة تقى الدين بن رزين صاحب ابن الصلاح انه سئل عن خان موقوف داثر وبقيت ساحته فيها بعض عمارت هل يجوز أن يؤجر ثلاثين سنة لمن يبنيه دارا اذا رآه مصلحة فأجاب ان حصل اليأس من العود الى ما كان عليه أو الى ماهو أقرب الى تلك الصفة جاز ايجاره لمن يعمره مدة لاينسى فيها مثلها الوقف اه فليتأمل قوله مدة لاينسى فيها هذا مع انه خراب داثر فكيف بعامر لايحتاج لشئ أصلا وذكر أبو سعيد الاصطخرى فى أدب القضاء له الذى نختاره أن لايؤجر الوقف أكثر من سنة أو ثلاث سنين ولا يزيد على الثلاثة الا أن يقع فى ضرر فيزيد ويعمل مافيه الصلاح فى الاستغلال فاما مايدخل على المستحقين به ضرر بين فلا يجوز فان أجر وفيه ضرر عليهم وجب فسخه ثم قال وكذلك فى أموال اليتامى والمولى عليهم قال فى التوسط وظاهر كلامه التسوية فيما ذكره بين أموال اليتامى والمحجورين والاوقاف وهو غير بعيد اه وأفتى البلقينى فيمن اشترى أرضا وغرسها وبناها ووقف ذلك على أولاده ثم مصالح الحرمين ثم ثبت أن الارض وقف للحرمين بأنه لايجوز أن تؤجر هذه الارض لغير معمرها ان كان فى ابقاء ماذكر مصلحة الوقف بأخذ أجرة محققة منه وان احتمل انها لو قلع منها ذلك تؤجر ثم قال فعلى الناظر الابقاء بالاجرة وان كان فى باب الاملاك للمالك القلع لان المالك لايتعين عليه أن يفعل لنفسه الاصلح والناظر يتعين عليه ذلك فيما نحن فيه فان قيل المشترى شراء فاسدا كالغاصب فللناظر القلع مجانا قلنا هذا معارض بان الناظر ينظر فى المصلحة والمصلحة فى الابقاء ولايترك المحقق للموهوم وهذا يتقيد به اطلاقهم وهو من النفائس اه كلامه وهو صريح فى ان تصرف الناظر منوط بالمصلحة فيتقيد

طلقت وأناسي أم لايقبل قوله لان النوم لاأمارة له وهل التعليق بمستحيل يقع مطلقا فى الحال أم لا وهل من المستحيل ما لو حلف ان بقى لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فانت طالق فبقى هاون أم لا (فأجاب) بانه يقبل قوله بيمينه فى ذلك وأما مسائل المستحيل المذكورة فلا يقع الطلاق مطلقا سواء أعلق بمستحيل عرفا كان صعدت السماء أم عقلا كان أحييت ميتا أم شرعا كان نسخ صوم شهر رمضان ومن المستحيل مسئلة الهاون المذكورة لكن الراجح فيها وقوع الطلاق فى الحال لحصول اليأس فيه (سئل) عن قول المنهاج علق بحمل الخ فقال الزركشى الضمير فى بينهما يرجع الى ستة أشهر وأكثر لا الى ستة أشهر وأربع سنين فان حكم الاربع سنين حكم مادونها كما قاله فهل ذلك معتمد أم لا (فأجاب) بانه معتمد (سئل) هل يجوز العمل بمسئلة ابن سريج فى الدور أولا وهل يصح الحكم بها أولا (فأجاب) بان الراجح ماقاله الشيخان فلا يجوز العمل بها وأما الحكم بها فقد قال بعض المتأخرين ان وقع ممن له أهلية الترجيح نفذ والا فلا عبرة به (سئل)

بهاولا ينقضوها مطلقا وأفتى البلقيني أيضا فى ناظر أجرداراً ثلاث سنين بأجرة معلومة قبض منها أجرة الاولى ومات المستأجر معسرا بانه يلزمه فسخها فى المنفعة الباقية لتنفرد جهة الوقف بها قال ويتعين عليه اختيار الفسخ ولا يجوز له اختيار الامضاء لما فيه من الضرر على جهة الوقف كالو اشترى الولى لمحجوره ثوبا فظهر معيبا والمصلحة فى رده فانه يتعين عليه وفى الخادم قضية الحاق الوقف بالملك مطلقا جواز اجارته مائة سنة ونحوها وهو بعيد فانه يؤدى الى استهلاكه ويخرج من كلام ابن سراقة وابي الفرج الجزم بالجواز مطلقا فى الخراب وهو ظاهر اذا اقتضته المصلحة ليعتكر اه فاشترط لاجارة الخراب المصلحة فكيف بالعامر *(فائدة)* ينبغى التنبه لها كما قاله ابن العماد وهى ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين وصوروا ذلك بصور منها اذا حكم حنبلى بان الخلع ثلاث مرات فسخ فعنده تجوز اعادة المختلعة من غير محلل وعند الشافعى لايجوز الا بمحلل فلو أراد الشافعى بعد ماحكم الحنبلى بأن ذلك فسخ أن يزوجها بلا محلل لم يجز له ذلك لان عقد الزواج حينئذ باطل عند الشافعى فكيف ينعاطاه فاذا تعاطاه نقض بخلاف مالو تعاطاه حنبلى ومنها لو حكم مالكى بثبوت الوقف على النفس باطنا وحكم حنفى بصحته فهذا لا يعتد به لانه باطل الآن باتفاق الحاكمين المالكى من حيث كونه وقفا على النفس والحنفى من حيث كونه لم يثبت الا باطنا وهذا كله مقيس على مالو توضأ ومسح بعض رأسه مقلدا الشافعى ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلدا المالكى فصلاته باطلة بالاجماع لانه لم يصلها على مذهب مجتهد بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر فصار كل من الامامين قائل ببطلانها الشافعى من النجاسة والمالكى من جهة عدم مسح كل الرأس قال ابن العماد بعد أن ذكر نحو ذلك فكذلك القاضى متى لفق قول مجتهد مع مجتهد آخر نقض حكمه قال وكثير من القضاة المنسوبين الشافعية يفعلون ذلك ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ولا تحل توليتهم اه اذا تقرر ذلك فمسئلتنا من هذا القبيل اذ الاجارة فيها وان فرض انها مستوفية لشروطها عند الشافعى باطلة باتفاق الشافعى وأبي حنيفة الاول من جهة انه وقف على النفس والثانى من جهة زيادتها على ثلاث سنين فحكم الشافعى بها ملفق من قول مجتهدين فلتكن باطلة اجماعا لما تقرر لايقال الحكم بشرطه ينفذ ظاهرا وباطنا فبعد حكم الحنفى صار الوقف صحيحا باطنا أيضا لانا نقول معنى كونه صحيحا باطنا انا ننفذه ونلزم به وندير عليه الاحكام لكننا نراعى مع ذلك مذهب الحاكم الاول فلا نأتى بما يخالفه والالزم التلفيق المحذور وقد علمت بطلانه نعم يأتى قريبا آخر مسئلة حكم مباح من الظهور انما فيها الجواب عن كلام ابن العماد فانظره فانه مهم *(تنبيه)* أفتى ابن الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما كسائر الاملاك فى الباطن لان حكم الحاكم لايغير مافى نفس الامر قال ما معناه وانما منع منه فى الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا مافى معناه وأقره الشرف الغزى وشيخنا شيخ الاسلام زكريا فى أدب القضاء لكنه مع ذلك لايخلو من نظر ظاهر لما تقرر ان حكم الحاكم بشرطه ينفذ ظاهرا وباطنا وكأنه فرع ماقاله على الضعيف انه لاينفذ باطنا بدليل قوله لان حكم الحاكم لايغير مافى نفس الامر اذ لا معنى لقولهم ينفذ باطنا الا انه يغير مافى نفس الامر وقد يجاب عنه على بعد بان معنى نفوذه باطنا فى شفعة الجوار مثلا اذا حكم بها حنفى يجوز للمحكوم له أخذها ولا عقاب عليه وان كان شافعيا وأما المحكوم عليه بها الشافعى فله فى باطن الامر أن لايعمل بقضية الحكم أو يقال محل نفوذه باطنا وتغييره مافى نفس الامر حيث كان هناك خصمان كما فى شفعة الجوار مثلا بخلافه فى نحو الوقف على النفس فانه ليس هناك خصمان فلم يلزم الواقف العمل بقضية هذا الحكم لفقد تحقق التنازع فيه بين المحكوم له وعليه وللنظر فى كل ذلك مجال فتأمله ثم رأيت الزركشى صرح بما

عمن حلف بالطلاق انه لايقول لزيد الشئ الفلانى ثم ان الحالف ذكر ذلك الشئ لعمرو بحضرة زيد وبسماعه ولكن لم يقصد بخطابه الا عمرا فهل يحنث أم لا وهل يستوى فى ذلك خطاب الحالف لمن يعقل ومن لايعقل أولا (فأجاب) بانه لايحنث الحالف مطلقا (سئل) عمن قال لزوجته أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة ماذا يقع عليه (فأجاب) بانه يقع عليه طلقتان (سئل) عما لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت مكرها أولم أعلم ان ماشربته مسكر يقبل قوله بيمينه أولا يصدق الا اذا وجدت قرينة تدل على الاكراه (فأجاب) بانه يقبل قوله بيمينه (سئل) عما لو وكل شخصا بطلاق امرأته فقال الوكيل أنت طالق نصف طلقة يقع الطلاق أولا كما قاله القورانى (فأجاب) بانه لايقع طلاق (سئل) عما لو قال لها ان دخلت الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ثم دخلت الدار المذكورة فى ذلك اليوم فهل تنحل اليمين أولا (فأجاب) بانه ينحل الحلف بمضى ذلك اليوم (سئل) عمن حلف بالطلاق انه يوفى زيدا ماله

ذكره أولا من انه مبنى على الضعيف المذكور وبعض مشايخنا جزم ببنائه على ذلك فلا يدرى أرأى كلام الزركشى هذا أم وافقه من غير قصد وحينئذ يزول الاشكال لانه يجب اجراء أحكام الوقف عليه ظاهرا وباطنا ﴿فائدة﴾ سئلت من مسئلة مهمة فأحببت اثباتها هنا وهى مسئلة أرض موقوفة هى ومياهها شرط واقفهما شروطا منها أن لاتؤجر أكثر من سنة ولا تؤجر السنة الثانية حتى تنقضى السنة الاولى وحكم بموجب الوقف حنفى ونفذه شافعى وغيره فأجر ناظره منه أراضى ومياهها مائة سنة مثلا فى مائة عقد من نفسه لنفسه لمحجوريه ابنى ابنه وحكم بهذه الاجارة شافعى وذكر مورقه مايعتاده المورقون فى كل مستند وحكم وهو حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يعمل بهذه الاجارة المخالفة لشرط الواقف لقول المورق المذكور أو لايعمل بها لانه لم يثبت لها مسوغ لمخالفته شرط الواقف والمورقون يقولون ذلك ولا يفهمون معناه ولا يكون مطابقا للواقع فى كثير من الاحيان والمسؤل من تفضلات السادة العلماء الذين هم نجوم الهدى ومصابيح الاقتدا وعليهم المعوّل فى النوائب واليهم الملجأ فى المصائب بيان حكم الله سبحانه وتعالى فى هذه الاجارة التى أكل بها مال الوقف بالباطل لانه لم يثبت لها مسوغ فى مستند الاجارة ولا فى الخارج مع مخالفتها لشرط الواقف نصا وايضاح حكم ذلك وبسطه كما هو الواجب عليهم ليصل كل ذى حق الى حقه ويرجع المتعدى عن تعديه وعناده ونحوه (فأجبت) هذه الاجارة باطلة من وجهين أحدهما كون الناظر آجر ابنى ابنه المحجورين له واستأجر لهما وهذا باطل ولو بأجرة المثل فأكثر كما صرحوا بنظيره فى الوصى والقيم وقالوا كما فى الروضة وغيرها ان ناظر الوقف كالوصى والقيم فى مال اليتيم فيمتنع عليه مايمتنع عليهما ويجوز له ما يجوز لهما وفى أدب القضاء للاصطخرى حكاية الاجماع على مايصرح بان ناظر الوقف كالوصى وهذا الوجه أظهر من الثانى وهو مخالفة تلك الاجارة لشرط الواقف وذلك مقتض لبطلانها وان قال المورق ماذكر لان كلامه فى مثل ذلك لايعول عليه ووجه كون الاوّل أظهر ان ابطاله للاجارة لايمكن تداركه وان حكم به الشافعى وقال انه استوفى المسوغات الشرعية لان هذا لامسوغ له فابطال الاجارة مطلقا بخلاف الثانى فانه يمكن وجود مسوغ له بان تشهد الآن بينة عادلة بان الوقف كان خرب ولم يبق من غلته مايعمر خرابه ولا يمكن اقتراض مايعمره ولم تمكن عمارته الا باجرة تلك المائة سنة اذ هذا يجوز لمخالفة شرط الواقف ومع وجود هذا المسوغ واقامة هذه البينة الشاهدة به لاتمكن صحة هذه الاجارة لما تقرر فى المبطل الاول المشتملة عليه اه ﴿الباب الاوّل فى السؤال الثانى﴾ وهو أجر ناظر على وقف بشرط الواقف المكان الموقوف باجرة معينة ثبت عند الحاكم الشرعى انها أجرة المثل فحكم بصحة الاجارة أو بموجبها ثم بعد ذلك قامت بينة أخرى أكثر من الاولى أو مساوية لها بان تلك الاجرة دون أجرة المثل فهل يتبين انفساخ الاجارة الاولى عملا بالبينة الثانية أولا تنفسخ عملا بالبينة الاولى لتقويها بالحكم ولا يخفى مافى هذه المسئلة ونظائرها من افتاء ابن الصلاح ومخالفة السبكى له وافتراق المتأخرين الى معتمد كلام ابن الصلاح ومتوقف فيه فما المعتمد من ذلك كله بينوا ذلك وأوضحوا الحق فيه بيانا شافيا فان الحاجة داعية الى ذلك الجواب قد استفتيت قديما فى هذه المسئلة وكان الرافع للسؤال شخصا من فقهاء مكة وأفاضلها الزم بالاستفتاء والبحث عنها لانها واقعة بين جماعة من أكابر الدولة فأفتيت فيها بقريب مما سأذكره فرفعت لشافعى ليحكم فيها فأراد الحكم بها حتى يخلص المستأجر بالوعد بارضاء ورثة المؤجر فعمل له صورة ثم أرسل المستأجر الخز بيدو غيرها ليستفتى عن المسئلة فاختلفت عليه الفتاوى فاظهر ما وافقه فلم يلتفت اليه تمسكا بما أفتيت به ثم تمت صورة ذلك الصلح وانما حكيت ذلك لانى سمعت من بعض المساعدين فى تلك الواقعة على

فى الوقت الفلانى ثم جاء الوقت ولم يوف وادعى عجزه مع انه له مالا فى غير البلد التى هو فيها وأمكنه السفر اليها قبل مضى المدة ولم يسافر فهل يقع عليه أم لا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره (سئل) عن رجل يشتغل فى الحياكة عند أخيه ثم أكرى نفسه لآخر فيها اجارة صحيحة أو فاسدة فقال له أخوه عند علمه بذلك بعد تو بيخه له ان عدت تشتغل عنده تكون امرأتى طالقا ثم قال انما قصدت أجيرا وأما مساعدتك اياه مجانا فلم أقصدها بل أنا أساعده أيضا فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق اذا ساعده المحلوف عليه مجانا لوجود القرينة (فأجاب) بانه يقبل قول الحالف المذكور للقرينة المذكورة (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه لايسكن هذه البلد مدة معلومة فخرج منه حالا بنية التحول ثم عاد اليه ومكث فيه بنية الزيارة لاهله فهل يقع عليه طلاق أولا واذا قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة فى الزيارة واذا عاد الى البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل الحلف من تعاطى أسبابه ثم ادعى أن مكثه بنية الزيارة هل يقبل قوله أم لا وهل العيادة للمريض كالزيارة

نقض الحكم والقيام التام على المتأخر وصياحه فى الملأ فى مواطن عديدة بان نقض الحكم هو مذهب الشافعى انه الآن مخالف فى ذلك ومشدد النكير على من يعتمد افتاء ابن الصلاح فتأمل لنتلاف الاغراض كيف يلجئ غير الموفق الى ماذا والحاصل ان الحق فى هذه المسئلة الموافق للقواعد والبرئ ان شاء الله تعالى من الهوى والتعصب تفصيل يوافق عليه كل من له أدنى مسكة من فهم واحاطة بتصرفات كلام الاصحاب وأما عموم كلام ابن الصلاح فى النقض وعموم كلام السبكى فى كثير من المواضع بعدمه فغير ظاهر فلا تعول عليهما لما سأمليه عليك مما يبين أن الحق ماذكرته من ذلك التفصيل فأقول قد أشبعت الكلام فى هذه المسئلة فى شرح الارشاد وحاصله مع الزيادة عليه ان حكم الحاكم ببينة لايقتضى ترجيحها كماذكروه بل متى كان فى احدى البينتين معنى يقتضى ترجيحها قدمت وان حكم الحاكم بالاخرى خلافا لما قد يتوهم من بعض العبارات اذا تقرر هذا فقد أفتى ابن الصلاح بانه لو احتيج لبيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم حاكم أى شافعى كما هو ظاهر ان غيره يرجع فى نقض حكمه الى قواعد مذهبه دون مذهب غيره بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بانه بيع بلا حاجة أو بدون ثمن المثل نقض الحكم وحكم بفساد البيع قال لانه انما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لانه لتوقفه وجه صحيح هنا اه وماذكر فى البيع بلا حاجة يأتى توجيهه وخالفه السبكى وصنف فيه مصنفا فقال الذى أراه انه لاينقض اذ لاينقض الحكم بالشك وانما نقض فيما قاس عليه ابن الصلاح لاجل اليد وقد قال الاصحاب بانه لو شهد شاهدان بانه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد آخران بان قيمته عشرون وجب أقل القيمتين لانه المحقق اه ورده شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى ثراه فى عماد الرضا فى أدب القضا فقال عقبه ويجاب عنه أى عما أورده من ذلك على ابن الصلاح بانا لانسلم أن ذلك نقض بالشك وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسئلتنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو أى السبكى به اه ووجه عدم تسليمه لما قاله السبكى ماقدمته من ان الحكم ليس مرجحا وحينئذ فغاية ما أفادته البينة الاولى الظن ومفاد البينة الثانية الظن أيضا فقدمت لما مر عن ابن الصلاح من ان الحاكم انما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فان قلت كلام الشيخ فى شرح الروض ربما يقتضى ضعف كلام ابن الصلاح لانه جعله مخالفا لما ذكروه فى مسئلة التقويم من تقديم بينة الاقل فيه لان مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة الاقل على عيب فيها زيادة علم قلت كلامه لايقتضى ذلك كما هو ظاهر لان كلام ابن الصلاح يخالف كلامهم باعتبار الظاهر وعند عدم التأمل وأما عند التحقيق فلا يخالفه وقد أشار الشيخ الى ذلك حيث نقل عن بعضهم وهو أبو زرعة انه حمل كلامه على حالة وكلامهم على حالة أخرى كما سأذكره عنه وأقره الشيخ على ذلك وعلى التنزل فكتابه أدب القضاء متأخر عن شرح الروض والقاعدة انه يؤخذ من أقوال الانسان بالمتأخر منها على ان أدب القضاء أمس بتحرير ذلك من غيره فالاعتناء يكون فيه بالمسائل المتعلقة بالقضاء أكثر فهو نظير قول الائمة ان ماصححه الشافعى أو غيره فى بابه أولى بالاعتماد مما صححه فى غير بابه لان الاعتناء بتحرير المسائل فى أبوابها أكثر منه فى غيرها قال الاذرعى وماذكره ابن الصلاح فى هذه المسئلة يجرى فى نظائرها أى كصورة السؤال وغيرها هذا والذى يتجه فى ذلك التفصيل الذى أشرت اليه فيما مر وهو ان العين ان كانت باقية قائمة على صفاتها وقت نحو البيع أو الاجارة وقطع بكذب البينة الشاهدة بالزيادة لم يلتفت اليها وحكم الحاكم باق على حاله حتى عند ابن الصلاح كما هو جلى وان كانت كذلك وقطع بكذب البينة الاولى

فيما تقدم أولا (فأجاب) بانه متى مكث بعد العبادة والزي يلزمه حنث ولم يحصل الغرض بكل منهما فى الحال (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح الدجاج وديكه فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق فى الحال أو عند اليأس أم لا وهل يفصل بين أن يكون تمكن من ذبحه وقصر عنه أم لا (فأجاب) بانه متى تمكن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه حنث والا لا حنث (سئل) عن رجل طولب بدين فحلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطاء نصف فضة ولا غيره ثم قال أردت انى ليس لى قدرة الا ان قدرنى الله تعالى على الاعطاء فهل يقبل قوله فلا يقع عليه طلاق وان كان له مال حال الحلف أم لا (فأجاب) بانه لايقبل قول الحالف فيقع عليه الطلاق (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه يوصل الدين الذى عليه لصاحبه أو يدفعه لوكيله أو يوفيه له فى يوم الجمعة مثلا فغاب صاحب الدين فى اليوم المذكور أو فى المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصله الدين المذكور فهل يحنث بذلك أم لا وهل يقوم الدفع الى وكيله أو الحاكم كما صدفقد الوكيل مقام الدفع اليه

الشاهدة بالنقص عملا بالثانية ونقض الحكم حتى عند السبكى فانه لايخالف فى هذه الصورة وان
الحكم ينقض فيها كما دل عليه كلامه فى مواضع منها قوله شرط العمل بالبينة أن لا يكذبها
الحس والا لم تسمع ولا يجوز الحكم ولاشك ان العين اذا كانت كما ذكرناه يكون الحس مكذبا
للبينة الشاهدة بالنقص فتكون شهادتها ملغاة والحكم المستند اليها لغو ومنها قوله فى فتاويه فى
منازعته لابن الصلاح وأيضا بينة القيمة تعتمد التقويم والتقويم حدس وتخمين ويفرض على
ثلاثة أحوال أحدها ان تشهد الآن ان قيمته الآن كذا فهذه لاتعارض البينة السابقة يوم البيع
بلا اشكال الثانية ان تشهد الآن ان قيمته يوم البيع كذا فهذه ينبغى ان لاتسمع وعلله واستشهد
له بما فيه نظر الثالثة ان لاتقوم الآن لكن تشهد ان قيمته فى ذلك الوقت عند الناس كذا
فان الاسعار المعروفة عند عموم الناس تنضبط فى أوقاتها لكن هذا ليس تقويما بل شهادة بامر
خارج فهذه تسمع وليس شهادة قيمة والغالب ان هذا انما يكون فى المثليات وأما الاملاك فلا يحصل
فيها هذا اذا عرفت هذا فان كانت البينة الثانية شهدت بالحالتين الاولتين فلا أثر لها وشهادتها بالحالة
الثالثة فى الملك اما ممتنع أو بعيد اهـ المقصود منه وفيه التصريح بانه موافق على ماقلناه من ان العين
اذا كانت قائمة باقية على صفاتها لم يتغير منها شئ وقطع أهل العادة بان مابيعت أو أجرت به
ليس ثمن أو أجرة مثلها عادة سمعت شهادتهم ونقض الحكم المستند للبينة الشاهدة بالنقص للقطع
بكذبها حينئذ ووجه أخذ ذلك من كلام السبكى انه اذا قال بسماع البينة فى الحالة الثالثة وان
استبعد تصورها فأولى ان يقول به فى صورتنا ووجه الاولوية ان صورته ليس فيها القطع بكذب البينة
الاولى كما هو فى صورتنا فنتج انه لايخالف فى صورتنا وانه موافق لابن الصلاح على النقض فيها فان قلت
لايلزم من سماع البينة فى الحالة الثالثة التى ذكرها نقض الحكم قلت ممنوع اذ لافائدة لسماعها
الا نقضه أى لتبين ان له معارضا يقضى عليه بانه وقع لغوا ومنها قوله بعد مامر عنه فان قلت
لو كانت هذه المعارضة قبل الحكم لم يحكم قلنا نعم لانه لايحكم مع الشك وكذلك لاينقض مع
الشك وصرح فى مواضع أخر من فتاويه بنحو هذا من ان سبب مخالفته لابن الصلاح ان البينة الثانية
غايتها انها أورثت شكا فيما شهدت به الاولى فكيف ينقض الحكم بالشك فتأمل تعليله هذا
وانه انما خالف ابن الصلاح لذلك تعلم بلا مرية انه قائل بان البينة الثانية اذا أفادت القطع
بكذب الاولى كما فى الصورة التى قدمتها ينقض الحكم بها عنده أيضا لان الحكم حينئذ لم ينقض بشك
بل بيقين على ان الائمة ذكروا النقض بالظن وبه يقوى مامر عن ابن الصلاح ويضعف ماعلل به
السبكى وذلك انهم قالوا لو حكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين عند الحكم نقض على الاصح وقيل
لاينقض لان عدالة البينة غير مقطوع بها فيكون الفسق الثابت بها مظنونا والفسق المظنون لاتنقض به
انتهى فتأمل ذلك تجد ان ماعلل به القول الضعيف هو عين مااستند اليه السبكى فى مخالفة ابن الصلاح
وتجد ان ماقاله ابن الصلاح من النقض هو الموافق للاصح هنا القائل بالنقض ولم يلتفت لما علل به
الضعيف لان الفسق وان لم يقطع به الا انه بان به ان الحكم لم يسلم من معارض فالغى وفى هذا
الذى ذكرته تاييد لاطلاق ابن الصلاح النقض أى الا فى الصورة السابقة أولا أعنى التى قطع
فيها بكذب البينة الثانية وذلك الاطلاق هو مارتضيته فى شرح الارشاد من حيث النظر مع ان
كلام ابن الصلاح دال عليه أيضا وقد رأيت فى فتاوى البغوى ماهو صريح فيه فانه سئل عما لو
ادعى على انسان بمال فانكر وأقام المدعى بينة وقضى له القاضى بالمال ثم المدعى عليه أقام
بينة بعد قضاء القاضى ان المدعى أقر بوصول هذا المال اليه قال تسمع البينة وعلى القاضى ان
يحكم ببراءة ذمته لان بينة مدعى البراءة لما كانت مقدمة على بينة المدعى قبل القضاء فالقضاء

فلايقع طلاق أم لا واذا علم
الحالف مكان صاحب الدين
وهو ببلد آخر ولم يسافر له
لدفع ماذكر يقع الطلاق
أم لا (فاجاب) بانه متى
تمكن الحالف من دفع الدين
لصاحبه فى يوم الجمعة قبل
غيبته حنث وكذا اذا أمكنه
السفر اليه والدفع اليه فى
يوم الجمعة المذكور ولم يدفع
ولا يقوم الدفع الى وكيله
أو الحاكم مقام الدفع اليه
(سئل) عن رجل حلف
بالطلاق انه لايخلى زيدا
يسكن داره أو لا يسكن
عنده فى داره ثم انتقل ملك
الدار المحلوف عليها ببيع
مثلا للمحلوف عليه أو غيره
ثم سكن المحلوف عليه مع
الحالف فى الدار المحلوف
عليها أو مع غيره فهل يقع
عليه الطلاق ام لا وهل نقل
المنفعة كنقل العين أم لا
(فاجاب) بانه لايقع الطلاق
على الحالف بسكنى المحلوف
عليه المذكورة وليس نقل
منفعتها العين كنقلها (سئل)
عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن هذه الدار
وهذه البلد فاستأجرته
زوجته أو غيرها للاستئناس
أو لمراسة متاع بالمحل
المحلوف عليه مدة معلومة
فهل اذا ألزمه القاضى بعد
الرفع اليه الاتيان بالمدة
المستأجر لها فاتى بها او سكن
بالمحل المحلوف عليه لما ذكر

لايمتنع اقامة الحجة عليه ثم استدل البغوى لذلك وأطال وأفتى البغوى أيضا بانه لو قال باعنى هذه وأقام بينة وحكم له بها القاضى ثم ادعى آخر انها رهن منه مقبوض له قبل البيع وأقام بينة بذلك حكم بالرهن وبطل البيع اه فتأمل ماقاله سيما تعليله المسئلة الاولى تجده موافقا لما مر عن ابن الصلاح بل نص فيه ولو استحضره ابن الصلاح لاستدل به على ماقاله فان علة البغوى هى بعينها علة ابن الصلاح أو قريبة منها اذ حاصلها أن البينة اذا كانت مقدمة على أخرى قبل الحكم تكون مقدمة عليها بعده ومر ان ابن الصلاح انما قدم البينة الشاهدة بالرق باذدلالتهما لو تعارضتا قبل الحكم امتنع الحكم كما صرح به السبكى وكلام البغوى الذى ذكرته صريح فى ذلك وبهذا الذى علمت أنه منقول البغوى يتضح لك رد ماأطال به السبكى فى فتاويه وغيرها ردا على ابن الصلاح فتأمل ذلك فانه مهم وسائر الناقلين لكلام ابن الصلاح لم يؤيدوه بشئ من كلام الاصحاب غير ماأيد هو به مما مر وبحمد الله قد تأيد بمسائل من كلام الاصحاب فلله الحمد ومع ذلك فانما لم أمش هنا على اطلاقه النقض بل خصصته بصورة واحدة وهى مااذا قطع بكذب الاولى لانه الاحوط اللائق بالفتاوى سيما مع ماغلب فى هذه الازمنة من شهادات الزور والاحكام الباطلة من القضاة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومنها قوله أعنى السبكى فى فتاويه أيضا ان قاضى المقدس أذن لمن عوض امرأة مرتهنة مارهنه التالف عندها لغيبته بعد أن شهد عنده شاهدان ان قيمته مائتا درهم ثم بعد ذلك قامت بينة أن قيمته يوم التعويض ثلثمائة وان نائب الحكم بالقدس أرسل الى دمشق فتاوى فى ذلك فكتب له علماؤها اذا ثبت ان قيمة الرهن أكثر من ذلك قدمت البينة التى شهدت بالزيادة ثم لم ينازعهم السبكى فى هذا الافتاء ولم يعترضه من حيث الحكم وانما نازع النائب المذكور بان ماذكر فى هذه الفتاوى كلام مخلص لكنه لايفيد ذلك النائب وبين ذلك وبهذا تعلم أن علماء دمشق الذين فى زمن السبكى كانوا موافقين لابن الصلاح فان قلت مسئلتنا هذه لاحكم فيها فلا تشبه صورة ابن الصلاح قلت بل فيها حكم لان تصرف الحاكم فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها حكم وهذه الصورة كذلك واذا تقرر لك عن السبكى ماذكرته اتضح انه هو وابن الصلاح وغيرهما متفقون فى الصورة التى قدمتها على نقض الحكم فيها وانها ليست من محل الخلاف ويوافق ماذكرته فيها قول أبى زرعة فى فتاويه ماحاصله انه سئل عن ناظر شرعى أجر باجرة شهدت بينة انها أجرة المثل وحكم بها فشهدت بينة أخرى بان أجرة المثل أزيد من ذلك بكثير وبان بها أن الاولى ليست من أهل الخبرة باجرة الاراضى فهل ينقض حكم الحاكم بموجب الاولى فاجاب بانه لاسبيل الى نقض الحكم بعد وقوعه الا باحد أمرين أولهما اذا بان ان البينة الاولى ليست من أهل الخبرة بماشهدت به واستشكله بانه كيف يتبين بالبينة وهى شهادة نفى أو باعترافهما وهو لايفيد بعد الحكم ويجاب بالتزام تبينه بالبينة ولا يضر كونها شهادة نفى لانه نفى محصور والشهادة به مسموعة ويدل له ماقدمته عن ابن الصلاح ونقله عنه غير واحد من ان شهادة البينة بانه بيع بلا حاجة مقبولة ولم ينظروا الى ان هذا نفى لماذكرته من انه نفى محصور ثانيهما أن تشهد البينة الثانية تعين كذب الاولى بان تبلغ حد التواتر اذ لاينتهى الحال فى البينتين عند التعارض الى القطع بكذب احداهما الا ان وصلت الاخرى الى حد التواتر فان التواتر متى خالف الآحاد علم كذب الآحاد ثم بين ان أجرة المثل قد تختلف باختلاف قوة ماك الارض وضعفه اختلافا كثيرا ثم قال قد يخالف ماأفتيت به ماذكره ابن الصلاح وذكر مامر عنه ثم اعترضه بالفرق بين صورته وما استشهد به بان البينة التى أقامها الداخل لو كان اقامها قبل امتنع الحكم لتفرعه ووجب الحكم له بخلاف صورة الاجارة فان البينة المعارضة لو أقيمت من الاول منعت الحكم من الجانبين لتعارضهما وتساقطهما

يقع الطلاق أم لا وهل الاستثناء من الاجبر ثم ارا يؤثر فى وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يقع على الاجبر الطلاق لتفويته البر باختياره (سئل) عن رجل اعترف فى مجلس انه طلق زوجته طلاقا رجعيا فبلغ والدها ذلك فسأله فقال هى طالق ثلاثا ثم قال الزوج ماوقع الطلاق الثانى الا على صفة ولم توجد وهى انى قلت لابيها ان جيتنى حوائجى تكون ابنتك طالقا ثلاثا ولم يأت بها وكنت ناسيا للاعتراف الاول والشهود يعلمون ذلك ويسمعوه منى فهل تسمع دعواه ويقبل قوله أم لا (فأجاب) بانه تطلق زوجته ثلاثا ولا يقبل قوله المذكور (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه لا يأكل لاصهاره لبنا ولا خبزا ولا طبيخا واعترف بذلك وبحلفه وانه ثلاثا ثم حكاه لغير وأنكر الثلاث وقال انما قلت ثلاثا ناسيا أو سبق لسانى فهل يقبل قوله أم لا ويدين واذا قال بعد ذلك قيدت الحلف المذكور بمدة معلومة ونسيت ذكر ذلك عند الاعتراف فهل يقبل قوله أم لا (فأجاب) بان حكمها حكم التى قبلها (سئل) عن رجل كان يأتى بقمحة لطاحونة

فلا مرجح لاحدهما على الاخرى بل قد ترجحت المحكوم بها بالحكم والحكم لاينقض بالاحتمال وبك رد اعتراضه هذا بانه فرق صورى وهو غير مقبول وقوله بل قد ترجحت الى آخره مر مايرده من أن الحكم لا يعد مرجحا ثم اعترضه أيضا بنحو مامر عن السبكى وقد مر رده على السبكى قال أبو زرعة والذى يظهر لى فى ذلك انه اذا قطع بكذب البينة الاولى كأن تقوم الجارة التى هى على شاطئ النيل بمائة درهم فى كل شهر مثلا نقض الحكم بها للقطع بكذبها فصارت البينة الاخرى لامعارض لها واما مع الاحتمال فلانقض للحكم وبدون الحكم مع الاحتمال اما ان ترجح الناقضة واما ان يتعارضا ويتساقطا انتهى كلام أبى زرعة وهو صريح فى الصورة التى قدمتها من ان القطع بكذب الاولى مبطل للحكم وان ذلك لانزاع فيه ومما يصرح به أيضا اجماع الاصوليين على انه لايمكن التعارض بين قطعى ومظنون فعلم ان هذه الصورة متفق عليها بين ابن الصلاح والسبكى وغيرهما وانه لايجرى الخلاف فيها واستفيد من تمثيل أبى زرعة بماذكر ان القاضى اذا علم استحالة أمر استندت اليه بينة أو حكم ألغاه ولا يتوقف على مايتوقف عليه فى غير ذلك واستدل التاج السبكى لابيه بمسئلة فى الرافعى لكننى بينت فى شرح الارشاد انه استدلال فى غير محله وان ماذكره من الرافعى لايدل لما مر عن أبيه من اطلاق عدم النقض نعم قد يشكل على مامر عن ابن الصلاح قول البغوى وغيره لو شهدت بينة بصحة البيع وأخرى بفساده قدمت بينة الصحة لان معها زيادة علم وأخذ منه الاسنوى وغيره أنه لو شهدت بينة انه باع بثمن المثل وأخرى انه باع بدونه رجحت الاولى قال الازرق و به أفتى أهل زبيد لكن أفتى العراقى بانهما يتعارضان واستدل عليه بكلام صاحب المهذب ويجاب بان السبكى المخالف لابن الصلاح لايقول بتقديم الشهادة بالبيع بثمن المثل بل يقول بما قاله صاحب البيان من التعارض فكان ماقاله البغوى وغيره وما أخذه منه الاسنوى وغيره واردا على ابن الصلاح والسبكى معا ويوجه خروج هذه عن قاعدة تقديم بينة الصحة بان القيمة أمر تخمين والشاهد بها انما هو معتمد على مجرد ظن فلم يعول على ظنه الا حيث لم يعارضه ظن آخر فاذا عارضه فان كان قبل الحكم تساقطا وان كان بعده بان أن الحكم بنى على ظن وتخمين لم يسلم من معارض ففات شرطه من أن محل الاعتماد على الظن والتخمين حيث لم يعارضه ظن وتخمين ولو مثله فتأمل ذلك فانه مهم وبه يظهر لك ان التحقيق مع ابن الصلاح وان جميع مااعترض به السبكى يرده ماقررته فاحفظ ذلك ولا تغفل عنه فانه مهم نفيس ثم هذا كله انما هو على جهة بيان المدارك والمآخذ والا فالذى يظهر الافتاء به مما لاشك فيه ولا شبهة بوجه انه متى علم كذب البينة الاولى بالطريقة التى قدمتها بان بطلان شهادتها والحكم المستند اليها فينقض بمعنى أن القاضى يظهر بطلانه ويمنع من العمل به ويجب عليه ذلك اذا سئل فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ‌‌*(الباب الثانى فى السؤال الثالث)* وهو بيت وقف بمكة المشرفة عامر لايحتاج لعمارة ولايخشى انهدامه لمكنة بنائه واحكامه ومع ذلك أجره ناظره بشرط الواقف مائة سنة وحكم شافعى بموجب الاجارة وصحتها وانفساخها بموت المتآجر بنود كرفى مكتوب الاجارة ان الاجرة المعينة فيه أجرة المثل بشهادة فلان وفلان وان الحظ والمصلحة والغبطة لجهة الوقف والموقوف فى ايجاره بالاجرة المعينة فيه بمقتضى ان الاجرة المذكورة أجرة المثل وزيادة فهل اجارة المدة المذكورة صحيحة أولا وهل الحظ والمصلحة والغبطة تتقيد بقوله بمقتضى أن الاجرة الى آخره أولا واذا تقيدت فهل يكفى فى المصلحة كون الاجرة زائدة على أجرة المثل كما أفتى به بعضهم أخذا من ان ذلك مصلحة فى بيع عقار اليتيم أولابد من مصلحة غير ذلك واذا قلتم بانه لابد من مصلحة غير ذلك فما تلك المصلحة وهل يفترق الحال بين ان يقول الواقف الناظر ان يؤجر مارآه وان لايقول ذلك أولا وهل الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة مطلقا كما أفتى به بعضهم

ويدفعه الطحان أو يرسله مع الغير له ليطحنه ويفعل ذلك أيضا فى غزله من الاتيان به المصبغة ودفعه للصباغ أو يرسله له مع الغير ليصبغه فحلف بالطلاق انه لا يطحن ولا يصبغ فى الطاحونة والمصبغة المذكورتين فهل اذا طحن له الطحان أو صبغ له الصباغ الذى كان يفعل له قبل الحلف أو غيره يحنث أولا وهل يقبل قوله انى أردت أن لا أفعل بنفسى أم لا وهل اذا أتى بالقمح أو بالغزل أو غيره بغير اذنه وطحن ذلك أو صبغ فى كل منهما يحنث أم لا وهل اذا أشار الى قمح أو غزل وقال لا أفعل ثم انتقل من ملكه وفعل غيره ماذكر يحنث أم لا (فأجاب) بانه لا حنث فى جميع أحوالها المذكورة (سئل) عن رجل طولب بدين عليه فحلف بالطلاق انه لايحبس عليه ثم جاء بعرض قيمته تساوى الدين فلم يقبله الدائن وحبسه القاضى فهل يقع عليه الطلاق وان مكن القاضى من بيع ذلك بيعه أم لا وهل القاضى حبس المدين على الدين مع وجود العرض أم لا (فأجاب) بانه يقع على الحالف الطلاق المذكور الا أن يستند فى حلفه الى غلبة ظنه (سئل)

مستدلا بما فى أدب القضاء لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى أولا وهل اذا تعرض الحاكم
الشافعى لعدم انفساخ الاجارة بموت المتأخرين يكون لمعتقى الحكم بانفساخها بذلك أم لا وهل
العادة فى مدة الاجارات معتبرة أولا وما معنى البلقينى قوله فى المكتوب بمقتضى الى آخره وما حكم الله
فى ذلك كله أفتونا مأجورين وابسطوا الكلام على ذلك فان الحاجة داعية لذلك لاختلاف المفتين
بمكة فيه وتباين آرائهم وافهامهم الجواب أما عن المسئلة الاولى فالذى صرح به الشيخان كالاصحاب
ان من وظيفة ناظر الوقف حفظ الاصول والغلات على الاحتياط ومن وظيفته أيضا اجارته على الاحتياط
فاوجبوا عليه الاحتياط فى كل من هذين كغيرهما ومن ثم قال الشيخ فى التنبيه ولا يتصرف الناظر
الا على وجه النظر والاحتياط وصرح التاج السبكى بانه يجب على كل متصرف عن الغير ان يتصرف
بالمصلحة فان كان فى شئ مصلحة ومفسدة واستويا لم يتصرف ويشهد له نص الشافعى رضى الله
تعالى عنه وكلام ابن الرفعة وغيره فى وجوب أخذ الولى بالشفعة لمحجوره ان كان فى الاخذ مصلحة
وتركه اذا عدمت فى الاخذ والترك معا واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى
هى أحسن وعند استواء المصلحة والمفسدة لم توجد الاحسنية فامتنع القربان وناظر الوقف كولى
اليتيم كما صرح به أئمتنا فكان مثله فى ذلك ومن ثم صرح البلقينى فى فتاويه بانه يجب على ناظر
الوقف فعل الاصلح وكلام الائمة فى باب الزكاة صريح فى ذلك فاذا تقرر انه يلزمه الاحتياط فى
بقاء عين الوقف وفى ايجاره وانه يلزمه فعل الاصلح من ايجاره المدة الطويلة والقصيرة اذا كان فى
كل منهما مصلحة وانه اذا كان فى أحدهما مصلحة وفى الاخرى مفسدة واستويا امتنع عليه التصرف
علم وظهر انه لايجوز للناظر أن يؤجره المدة الطويلة الا ان كانت الاجارة أصلح من بقاء عين الوقف
بلا اجارة بخلاف ما اذا كان فى الاجارة الطويلة مفسدة وفى بقاء عين الوقف بدون تلك الاجارة مصلحة
أو بالعكس واستوت تلك المصلحة والمفسدة فانه لايجوز له الايجار اذ لامصلحة فيه حينئذ لانهما لما
استويا تعارضتا فتساقطتا وبعد ان اتضح لك انه لابد فى الاجارة الطويلة من تحقق كونها أصلح من
بقاء العين بلا ايجار فلا بد فى صحة الاجارة من ثبوت ذلك كله عند القاضى كما صرح به الائمة حيث
جعلوا ناظر الوقف كالوصى وصرحوا فى الوصى بانه لايجوز للحاكم ان يسجل بيعه الا اذا ثبت عنده
أن المحجور فيه المصلحة والغبطة بخلاف الاب والجد لوفور شفقتهما ثم لابد فى شهادة الشهود عند
القاضى من بيان المصلحة ولا يكفى قولهما نشهد ان فيه مصلحة وغبطة كما أفهمه كلام الشافعى رضى الله
تعالى عنه فى الام والمختصر قاله ابن الرفعة عن ابن أبى الدم واقره وهو الاشهر من وجهين فى نظير
مسئلتنا الآتية قال فلا تسمع شهادته المطلقة وان وافق الحاكم فى مذهبه لان الشاهد قد يظن
ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ماسمعه من اقرار
أو عقد أوغيره أو ماشاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه واما
قول ابن الصباغ كغيره لو علم الشاهد استحقاق زيد على عمرو درهما مثلا بأن عرف سببه كان أقر له
به جاز أن يشهد باستحقاقه عليه درهما وتسمع شهادته وان لم يبين السبب وهو مقتضى كلام
الروضة وأصلها فيتعين حمله كما هو جلى على شاهد فقيه موافق للحاكم فى مذهبه بحيث يوثق بعلمه
واحاطته بتفاصيل الاسباب ومعرفة أحكامها بخلاف من ليس كذلك فانه لامساغ للحاكم فى قبول
شهادته المطلقة على أن كلام هؤلاء وان أمكن أن يقال به فى مثالهم لظهور حكمه حتى
للعوام فلا يمكن أن يقال به فى مسئلتنا فان المصلحة المسوغة للاجارة الطويلة فى غاية الخفاء حتى
أخطأ فيها بعض المفتين كما يأتى فكيف مع ذلك يجوز للقاضى شهد عامى عنده أن المصلحة فى اجارة
كذا مائة سنة ولم يزد على ذلك قبول هذه الشهادة هذا مما لايسع شافعيا أن يقول بعمومه وأما

عن زوج حلف بالطلاق
على من يبالى بتعليقه انه
لايدخل داره فدخل باذن
الحالف وادخل فهل يقع
الطلاق أم لا (فاجاب) بانه
لايقع على الحالف الطلاق
(سئل) عن رجل حلف
بالطلاق ان فلانة ماهى جاتية
أو ماتروح أو ماتجى على دارا
وقال أردت دارا املكى فهل
يقبل قوله ولا يحنث بدار
جاءتها ملكا للغير وان كانت
ملكه حال الحلف أم لا
(فاجاب) بانه يقبل قول
الحالف المذكور و يكون
قوله لى تعتاق المعنى لقوله
دارا أى كائنة لى ولا يحنث
بجيئتها وهو فى دار لا يملكها
(سئل) عن شخص قال
لزوجته وهى حامل منه ان
كان حملك أنثى فانت طالق
فوضعت أنثى فهل والحال
ماذكر يقع الطلاق بالوضع
للانثى وله مراجعتها فى العدة
أم تبين بالوضع للانثى الحمل
و يقع الطلاق حال التعليق
و يتبين بالوضع حتى انه
لاتصح له رجعتها الا بتجديد نكاح
وهل اذا قال لها ان وضعت
أنثى فانت طالق فوضعت
أنثى يقع الطلاق بالوضع
و يملك عليها الرجعة
(فاجاب) بانه تبين بولادتها
فى المسئلة الاولى لوقوع
طلاقها من وقت تلفظه
المذكور وتنقضى عدتها
بولادتها فلاتصح رجعتها

من المسئلة الثانية فعبارة المكتوب المذكور صريحة فى تقييد الحظ والمصلحة والغبطة بكون الاجرة أجرة المثل وزيادة هذا مما لامرية فيه على جميع احتمالاته وحينئذ فالذى دلت عليه هذه العبارة أن الشاهدين لم يشهدا عند الحاكم الا بأن المصلحة فى ايجاره مائة سنة بكذا بمقتضى أن هذه الاجرة أجرة المثل وزيادة فحصر المصلحة التى شهدا بها فى هذا الفرد الخاص وصارا كالمصرحين بأنه لامصلحة فى الايجار غير ذلك واذا ظهر من عبارة مكتوب الاجارة المذكور ماذكرته واتضح منه ماقررته فاعلم أن ماذكره ذلك المفتى من أن مجرد زيادة الاجرة على أجرة المثل تكون مصلحة مسوغة لاجارة مائة سنة مثلا عجيب غريب وقياسه على بيع عقار اليتيم أعجب وأغرب ومما يبطل قياسه أنهم لم يكتفوا فى بيع عقار اليتيم للغبطة بمجرد زيادة الثمن على ثمن المثل وانما شرطوا ثم فى الغبطة كما جرى عليه الشيخان وأكثر الاصحاب بل نقله ابن يونس من الاصحاب وبه يرد على من نازع فيه تلك الزيادة مع كونه يعد مثل ذلك العقار ببعض ذلك الثمن قال كثيرون منهم أو الاكثرون أو يجد شيئا من ذلك العقار بكل ذلك الثمن فحينئذ تتحقق الغبطة لانه حصل له مثل عقاره مع بقاء فضلة من الثمن أو خير منه من غير أن يغرم من ماله شيأ آخر زائدا على ذلك العقار الادون وكل من هذين غبطة ظاهرة فجاز بيع العقار حينئذ بخلاف مجرد زيادة الثمن وانما اكتفوا فى بيع غير نحو العقار بمجرد ربح قليل بل قال التاج السبكى وغيره بلا ربح بخلاف العقار ونحوه لانه يؤمن عليه من النهب والسرقة والضياع مع أن له غلة وفوائد بخلاف غيره فانه ليس كذلك واحتمال خرابه ليس كاحتمال ضياع غيره لقرب هذا وبعد ذاك واذا تقرر أنه لابد فى بيع عقار اليتيم مما ذكر فكيف يسوغ لمن له أدنى تأمل أن يأخذ من ذلك أنه يكتفى فى اجارة المدة الطويلة بمجرد الزيادة على أجرة المثل وليته اذا أخذ ذلك قيده بزيادة لها وقع والا فالا كتفاء بمطلق الزيادة لايكتفى فى البيع على اليتيم ومن ثم قال القفال لايبيع العقار الا بغبطة ظاهرة وهى مالا يستهين به أرباب العقول بالنسبة الى شرف العقار مع التمكن من تحصيل عقار للطفل ونحوه أكثر قيمة وربما مما يبيعه فان لم يكن كذلك فلا خير فى بيع العقار اه فتأمل ضبطه الغبطة بما ذكر لتعلم مافى كلام ذلك المفتى من التساهل على أنه لوفرض أنهم اكتفوا فى بيع عقار المحجور بمجرد الزيادة لم يقس به مانحن فيه لوضوح الفرق بينهما فان من مقاصد الولاية على المحجور من التجارة لهم وموضوعها انتقال الاعيان وانواعها لتحصيل الربح والمقصود من الولاية هنا حفظ الاصول وتحصيل غلتها على الاحتياط فيهما وشتان مابين المقصودين فان مجرد الزيادة على ثمن المثل ثم لاينافى التجارة المقصودة فلم يؤثر على القول به وأما مجرد الزيادة على أجرة المثل هنا من غير أن يكون هناك مصلحة أخرى فانه ينافى المقصود هنا من بقاء العين سليمة عما يؤدى الى تملكها وانقطاع حق الموقوف عليهم من عينها فاتضح فرقان مابين البابين على كل تقدير فلا عذر لذلك المفتى فى ذلك القياس بوجه من الوجوه ولا اعتبار من الاعتبارات ومما يبطل ماقاله أيضا مافى فتاوى الامام الكمال الرداد شارح الارشاد فانه سئل عن متعد على وقف له ناظر فطلب ناظره من الحاكم رفع يد المتعدى هل يلزم الحاكم اجابته فاجاب بقوله نعم يجب على الحاكم رفع يد المتعدى عنها ويؤجرها الناظر على من ترجح له انتفاعه مصلحة بأجرة المثل فاكثر اه فاشترط مع المصلحة أجرة المثل أو أكثر فافهم أن الايجار باكثر من أجرة المثل وحده لايكفى فبطل مازعمه ذلك المفتى من أنه يكفى وقال الكمال المذكور أيضا وأما تأجير الناظر ثلاثين سنة فالمنقول الصحة مع مراعاة الغبطة وكونها أجرة المثل فاكثر فانظر الى هذا التصريح أيضا من هذا الامام بأنه لابد من اجتماع الغبطة وكونها بأجرة المثل فاكثر وقال أيضا على الناظر العمل فى الوقف بما يتوجه شرعا من البداءة بعمارته وتأجيره

وتطلق فى المسئلة الثانية ولادتها قبل رجعتها مالم تنقض عدتها (سئل) عن قول شرح المنهج له تفويض طلاقها المنجز بالرفع ماوجه رفعه وهل يصح جره أم لا (فأجاب) بأن وجه رفعه ظاهر لانه نعت للتفويض وهو المعطوف عليه بأنه تمليك ولم يحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله ان جاء رأس الشهر فطلقى نفسك فانه لغو ولا يصح جره على انه نعت اطلاقها لانه لايصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها نفسها (سئل) عن رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يصوم النصف الاخير من شهر شعبان فهل يقع عليه الطلاق اذا لم يصم أو لاتنعقد اليمين بالكلية أو يفرق بين العالم والجاهل وبين اليمين بالله تعالى والطلاق (فأجاب) بانه ان صام بعد حلفه من نصفه الاول ووصل صوم نصفه الثانى به صح صومه ولم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع عند اليأس من صوم آخر يوم من نصفه الاول هذا ان نوى بحلفه شعبان سنته والا فعند اليأس من صومه النصف الثانى فى آخر حياته (سئل) عن قول الائمة فى تصرفات السكران لانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب هل المراد

بالمصلحة والغبطة بأجرة المثل فا كثر على ثقة ملىء أمين اه وبذلك كله علم ان زعم الاكتفاء بالزيادة على أجرة المثل وحدها باطل صريح لايلتفت اليه ولا يعول عليه واذا تقرر أنه لابد من مصلحة غير زيادة الاجرة ظهر أن مستند الاجارة المذكورة لا يفيد شيأ لان الذى استند اليه الحاكم الى الحكم بالموجب فيه هو شهادة الشاهدين بالمصلحة التى هى زيادة الاجرة وهذه الشهادة لاتفيد صحة الاجارة فاذا استند الحكم اليها دون غيرها كان مستندا الى مالايجوز الحكم به ولا الاستناد اليه وحده فبان أنه غير واقع موقعه وانه غير مصادف لما يصححه فكان لغوا من أصله وسيأتى بيان الحكم بالموجب وانه لايستلزم الحكم بالصحة وأما عن المسئلة الثالثة فالمراد بالمصلحة المجوزة لاجارة المدة الطويلة هى المصلحة التى ترجع الى بقاء عين الوقف وقد انحصرت فى ايجاره تلك المدة لاالى مجرد مصلحة المستحق أما الاول فلما يأتى عن أبى زرعة وغيره وأما الثانى فالدليل عليه ماقررته من كلام صاحب الارشاد وغيره من أن مجرد زيادة أجرة المثل لاتجوز اجارة المدة الطويلة وقد صرح به السبكى حيث قال لعمارة ونحوها كما يأتى عنه نفس الجواز بالعمارة ونحوها وعلى ماذكرته من أن الاجارة لمجرد زيادة الاجرة لاتجوز ينبغى أن يحمل اطلاق الاذرعى امتناع الاجارة الطويلة لانها تؤدى الى تملك الوقف ومفاسد أخرى تعلم مما ساذكره فمحل امتناعها اذا كانت المصلحة عائدة للمستحقين فقط وأما اطلاقه امتناعها وان عادت الى عين الوقف فلا يتجه كما بينه أبو زرعة فى فتاويه وسيأتى فتعين حمل كلامه على ماذكر وكذلك يحمل على ذلك قول تلميذ الزركشى بجواز اجارة الوقف مائة سنة ونحوها بعيد فانه يؤدى الى استهلاكه ويدل على حمل كلامه أعنى الزركشى على ماذكرته قوله أيضا ويخرج من كلام ابن سراقة وأبى الفرج الجزم بالجواز مطلقا فى الخراب وهو ظاهر اذا اقتضته المصلحة ليعتكر اه فافهم أن استبعاده الاول انما هو فى غير الخراب ووجه بان المصلحة فى غير الخراب انما تعود على المستحق فلم تكن مسوغة الاجارة الطويلة لاشتمالها على مفاسد فلا تفعل الا لمصلحة ترجع الى عين الوقف لان رعاية حفظه بالعمارة أولى من رعاية توهم تملكه ومما يؤيد اشتمالها على مفاسد قول الزركشى ان الحكام من أئمتنا القائلين بان الوقف لايؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس مالوا الى مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لانه أحوط وقول أبى زرعة وصاحب الانوار ماعملوه من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط وقول السبكى منتصرا لهذا الاصطلاح لعل سببه أن اجارة الوقف تحتاج الى أن يكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب قال وفيه أيضا توقع الانتقال الى البطن الثانى وقد تتلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك قد تدعو الحاجة الى المدة الطويلة لعمارة ونحوها فالحاكم يجتهد فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى اه قال الكمال الرداد شارح الارشاد وما قاله ظاهر لاسيما فى هذا الوقت وقد شاهدنا كثيرا اجارة بعض الحكام الوقف مدة طويلة أدت الى تملكه وابطال وقفيته واندراسه والاحتياط متعين فى هذا الزمان بلا شك اه وقال أيضا فى امرأة أرادت أن تؤجر وقفا خمسين سنة باذن الحاكم فرارا من البطن الذى بعدها لايجوز لها ذلك ولا يجوز للحاكم الاذن لها فى تلك المدة المذكورة لان التقويم لاجرة المثل المدة البعيدة صعب ولانه يخشى على الوقف اذا أجر المدة المذكورة اندراسه كما رأينا ذلك وشاهدناه على أن القاضى وتلميذه البغوى والمتولى ذكروا أن الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين هذا فى زمانهم فكيف فى زماننا الذى لايوجد فيه قاض أمين أهل الولاية بل قال الاذرعى قضاة العصر كقريبى العهد بالاسلام وهذا فى زمانه فكيف فى زماننا اه وقال أيضا وقد كثرت المفاسد من نظار الوقف فى تاجير المدة الطويلة حتى صار كثير من أماكن الارض الموقوفة مندرس الوقف ويتصرف فيه تصرف الملك ولا شك أن

بالاحكام تعاطيه العقود والفسوخ والافعال كالقتل وما أشبهه والاسباب تعاطيه الاسباب المزيلة للعقل كالشرب المسكر وتعاطيه الدواء المسكر أم غير ذلك وهل ذكر ذلك (فاجاب) بان السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم وهو أحد أقسام متعلقات خطاب الوضع وهو الذى يضاف الحكم اليه كالزوال لوجوب الظهر وغروب الشمس لوجوب المغرب والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع ان الله تعالى وضعه فى شريعته لاضافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم فى الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف الطالب أداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع وقد علم مما ذكرته ان قول الائمة فى تصرفات السكران انها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب معناه ان أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام بترتيبها عليها (سئل) عمن بانت له أخته فى بيته فحلف عليها بالطلاق انها ما تعود الى

ذلك قادح فى نظرهم فعلى الامام ونوابه أعلمهم الله سبحانه وتعالى ازالة هذه المفاسد اه فظهر من كلام هؤلاء الائمة أن فى الاجارة الطويلة مفاسد فلذا وجب الاحتياط فيها أكثر ولا يتم ذلك الاحتياط الا ان انحصرت المصلحة فى العمارة ونحوها مما يتعلق بعين الوقف و بقائه كما صرح به الامام أبوزرعة محقق عصره بالحاق من بعده ومن ثم ترجمه بانه مارأى مثل نفسه لانه جمع فقه شيخيه الاسنوى والبلقينى وحديث والده حافظ المتأخرين وحاصل عبارته فى فتاويه انه سئل عما يفعله حكام مكة من اجارة دور مكة الخربة الساقطة مائة سنة أونحوها مما يقوم بعمارتها و يقدرون ذلك أجرتها فى مدة الاجارة و يأذنون للمستأجر فى صرفه فى العمارة و يقرون الدار معه بعد عمارتها على حكم الاجارة السابقة من غير زيادة فى الاجرة هل هذا التصرف حسن يسوغ اعتماده وتكراره أم لا لان هذه المدة تؤدى الى تملك الوقف غالبا وذلك أعظم ضررا من الخراب والطلوا فى السؤال فأجاب وأطال وملخصه ان منافع الوقف كمنافع الطلق يتصرف الناظر فيها بالمصلحة وقد تقتضى المصلحة تكثير مدة الاجارة وتقليلها وحينئذ فيجوز اجارة الدار الموقوفة مدة تبقى اليها غالبا ويختلف ذلك باختلاف الدور وباختلاف البلاد فى احكام ماينون به واتقانه ومدة بقائه غالبا فما يفعله حكام مكة من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد من يقرض القدر المحتاج اليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة فانه لامعنى لاجارة مدة مستقبلة باجرة حالة من غير احتياج لذلك وانما استحسناه وسوغناه لان فيه بقاء عين الوقف وهو مقدم على سائر المقاصد وقد تعينت الاجارة المذكورة طريقا لذلك ثم قال ولا نظر لخشية تملك الوقف حينئذ لان الامور اذا ظنت مصلحتها فى الحال لانظر فى ابطالها الى احتمال مفسدة مستقبلة ولا نظر الى ان العمارة انما يحصل النفع بها للمستأجر فقط لان مدته لاتفرغ الا وقد عادت الدار خربة كما كانت لحصول غرض الواقف مع ذلك بعمارته لها وذلك الغرض هو بقاء العين الموقوفة منفكة عن ملك الآدميين لرقبتها مملوكة لله سبحانه وتعالى فيبقى ثوابه مستمرا حتى يجرى عليه ولو لم ينتفع الموقوف عليه بريعها والصورة التى تكلمنا عليها ان الاجارة المذكورة تعينت طريقا لبقاء عين الوقف فانه تداعى للسقوط ولم يوجد مايعمر به من ريع حاصل والقرض والاولى اذا خرب الوقف ولم ينهض بعمارته الا أجرة مائة سنة ان يؤجر المدة المذكورة ليعمر جميعه بالاجرة لان بقاء عين الوقف مقصود شرعا فى غرض الواقف ولانظر الى خشية الافضاء الى تملكه لان ذلك غير محقق وبالجملة فتى أمكنت المبادرة الى عمارة الوقف وبقاء عينه كما كانت فهو حسن فليفعل ذلك بكل طريق ممكن شرعى ويحترز عما يتوقع من المفسدات بما أمكن الاحتراز به ولاتترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومة اه حاصل كلام الولى رحمه الله تعالى وهو صريح لمن عنده أدنى تأمل لما ذكرته انه لابد فى الحاجة المسوغة للاجارة الطويلة من عودها الى عين الوقف لتوقف بقائها على ذلك ألا ترى الى قوله عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد من يقرض القرض المحتاج اليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة فانه لامعنى لاجارة مدة مستقبلة باجرة حالة من غير احتياج لذلك وانما استحسناه الخ فتأمل قوله لاجل العمارة وقوله اذا لم يكن للوقف الخ وقوله من غير احتياج لذلك تجد ذلك كله كبقية كلامه صريحا فيما ذكرته من انه لايجوز اجارة المدة الطويلة الا عند تحقق الحاجة الراجعة الى العمارة ونحوها وهذا أمر ظاهر من كلامه لاينكره الا معاند مكابر لايلتفت اليه وبوافقه قول السبكى السابق ومع ذلك فقد تدعو الحاجة الى المدة الطويلة لعمارة ونحوها فان قلت الحاجة أخص من

بيت زوجها ثم ان زوجها ادعى على أخيها عند حاكم شرعى انه منع زوجته من العود الى بيته فحكم عليه أن يمكنها من العود الى بيت زوجها فهل يخلص من الحلف بذلك أم لابد من الحكم عليها (فأجاب) بانه لايخلص الحالف من الحلف الا بحكم الحاكم على أخته بتحليها الى بيت زوجها (سئل) عن شخص له زوجتان علق على احداهما طلقة و علق على الاخرى ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث انه لايدخل المكان الفلانى مثلا ثم دخله عالما بالحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا واذا قلتم بوقوع الطلاق الثلاث فهل له صرفه بجميعه الى من علق عليها طلقة وتلغو الطلقتان أو يتعين صرفه الى من علق عليها الثلاث أم يوزع طلقة على الاولى تبين بها والاخريان على الثانية أم كيف الحال (فأجاب) بان له تعيين من علق عليها طلقة واحدة للطلاق الثلاث وليس له ان يعينها لطلقة والاخرى لطلقتين لان المفهوم من ذلك انما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى وقد حصلت بتعيينه من علق عليها طلقة واحدة (سئل) عن قول الزوج لشخص

المصلحة وهم لم يشترطوا فى اجارة الناظر الا المصلحة ولا يلزم من اشتراط الاعم اشتراط الاخص واذا أجره بزيادة على أجرة المثل كان ذلك مصلحة فلم لا يسوغ أن زيادة أجرة المثل هنا بمجردها تكون مصلحة مسوغة للاجارة وان طالت مدتها وكلام السبكى انما هو فى الحاجة وهى منحصرة فى نحو العمارة فلا ينافى ما ذكرته من جواز الاجارة للمصلحة التى ذكرت قلت أما كون الحاجة أخص من المصلحة فواضح وأما اشتراطهم فى الناظر ما ذكر فانما هو لكونه شرطا فى كل اجارة ثم بعض الاجارات كالتى نحن فيه يشترط فيه زيادة على ذلك وهو الحاجة وبعضها كاجارة المدة القليلة يكفى فيه مطلق المصلحة وفى هذه الحالة لا يحتاج الى الزيادة على أجرة المثل بل حيث كان فى الاجارة مصلحة اكتفى فيها باجرة المثل وحيث لم يكن لم يكتف فيها الا بالزيادة كما مر عن الكمال شارح الارشاد فعلمنا ان الزيادة بمجردها ليست مصلحة كافية عن غيرها لا فى الاجارة القصيرة ولا فى الطويلة فبطل اعتبار تلك الزيادة ولم يجز النظر اليها وبهذا علم الجواب عنه فان قلت لم اشترطتم فى الاجارة الطويلة الحاجة واكتفيتم فى القصيرة بمجرد المصلحة قلت لان الطويلة فيها مفاسد شتى كما مر وهذا متفق عليه بين المطلقين المنع والمجوزين لها بالشروط السابقة واذا اشتملت على مفاسد منافية لغرض الواقف والشارع من بقاء عين الوقف كان الاصل امتناعها وما كان الاصل امتناعه لا يجوز الا لضرورة أو حاجة ماسة ولا شك ان العمارة اذا توقفت على الاجارة الطويلة كان ذلك اما ضرورة أو حاجة فمن ثم جوزوها حينئذ وأما اذا لم يكن ضرورة ولا حاجة بان كان المكان عامرا لا يخشى عليه انهدام ولا يحتاج لترميم ونحوه من العمارات فالمنع باق بحاله خشية من تلك المفاسد ويؤيد ذلك ان الولى قال فى رده منع الاذرعى الطويلة مطلقا لانه يؤدى الى استهلاكه لم أر من قاله هكذا فى كل شئ على الاطلاق ولا قاعدة تشهد له ومنع الاجارة بامر متوهم وهو افضاء الامر الى استهلاكه لا دليل عليه ولا تقتضيه قواعدنا وكيف تثبت أمرا بالشك وليس من مذهبنا سد الذرائع اه فرده لهذا مع تقييده الجواز بما مر عنه صريح فى انه انما قصد بذلك رد اطلاق المنع لا أصل المنع والا لم يشترط فى الجواز ما قدمته عنه ونتج من كلامه ان الطويلة لا تجوز الا لحاجة وليس علته الا ما قررته فافهمه فان قلت ينافى ما ذكرته كلام الكمال شارح الارشاد فى فتاويه فانه سئل عن رجل وقف بيتا يملكه على ولدى ابن له ليسكناه ويؤجراه وينتفعا به وجعل النظر فى ذلك اليه مدة حياته ثم بعده الى الموقوف عليهما ثم مات الواقف وأحد الولدين صغير لم يبلغ فاحتاج الى الكسوة والنفقة فنصب الحاكم الابن البالغ على أخيه اليتيم فاجر المنصوب حصة أخيه اليتيم بالمصلحة لحاجته وضرورته الى النفقة والكسوة على أخيه باجرة زائدة على أجرة المثل فى الوقف مدة مائة سنة وقبض له الاجرة فهل تصح هذه الاجارة أم لا فاجاب نعم تصح الاجارة المذكورة اه قلت لا ينافى ما ذكرته اما أولا فلانه أطلق هنا الصحة وقد قدمت عنه عنه آنفا كن فى فتاويه مصرحة بانه لابد فى الاجارة الطويلة من مصلحة غير زيادة الاجرة وأما ثانيا فلان جوابه منزل على ما قاله السائل وهو قوله أجر الحصة بالمصلحة ولحاجة اليتيم باجرة المثل فأكثر فذكر هنا ثلاثة أسباب المصلحة وحاجة اليتيم وزيادة أجرة المثل فتعين ان المصلحة راجعة لعين الوقف وليت مستند الاجارة فى السؤال ذكر فيه مثل هذه الثلاثة اذ لو ذكر فيه ذلك المذكور لكان أمره واضحا جليا وقد علمت انه لم يذكر فيه الا ان المصلحة التى للوقف والموقوف عليه مقيدة بزيادة الاجرة على اجرة المثل وقد علمت مما قررته ووضحته ان مجرد هذه غير كاف فى الاجارة الطويلة فاعلم ذلك وتنبه له فان بعض المعاندين ربما اطلع على كلام الكمال هذا فجعله مستندا له على صحة مكتوب الاجارة الذى فى السؤال وليس فيه مستند لذلك بوجه لما علمت من ايضاح الفرق بينهما ثم رأيت بعد فراغى من جواب المسائل السابقة والآتية الرافعى صرح فى الكلام على الفاظ الوجيز بما هو صريح فيما

قدمته

أطلقت بيدك طلاق زوجتى أو أسلمت اليك طلاقها ولا تعلها الا فى الوقت الفلانى ولا تسلها الا فيه فهل تكون وكالة أو تقوم مقامها (فاجاب) بانه ان نوى بالمتلفظ المذكور توكيله فى طلاقها صار وكيلا فيه والا فلا (سئل) عمن قال لزوجته فى طلاقك نقص أو عيب هل يقع به الطلاق واذا قلتم نعم فهل هو صريح أو كناية (فاجاب) بانه لا يقع بالتلفظ المذكور طلاق (سئل) عن ألفاظ اشتهرت فى الطلاق عند أهل مليبار بلاد الهند بلغتهم وليست ترجمة الطلاق فيها بل هى ألفاظ اشتهرت على ألسنتهم عند التطليق واشتهار هذه الالفاظ عندهم أكثر من اشتهار الطلاق فى الطلاق هل هى من ألفاظ الطلاق أولا واذا قلتم نعم فهل هى كناية أو صريح عنوفى تطليق أهل هذه الديار بلفظ الطلاق مع عدم معرفتهم معناه وغاية معرفتهم انه الفراق بين الزوج والزوجة هل تطلق بذلك أولا (فاجاب) بأن الالفاظ المذكورة ليست صريحة فى الطلاق ثم ان احتملت الطلاق فهى كناية فيه والا فليس بكناية ولفظ الطلاق من المذكورين صريح (سئل) عن قول الزوج

قدمته عن أبي زرعة وغيره من انه لابد من مصلحة تعود الوقف دون الموقوف عليه فانه قال في قول الوجيز وتأثيره أى لزوم الوقف ازالة الملك وحبس التصرف على الموقوف و يجوز ان يفسر قوله وحبس التصرف على الموقوف بقصر التصرف على مايلائم غرض الواقف ويمنع الموقوف عليه اه كلام الرافعي فتأمل تفسيره كلام الغزالي بقصر التصرف الذى لايكون الامن الناظر على ما يلائم غرض الواقف ويمنع الموقوف عليه تجده قاضيا بما قلناه من ان مصلحة التصرف لابد وان ترجع الى غرض بقاء الوقف وانه اذا تعارض هذا مع غرض المستحق قدم الاول ومنع المستحق من غرضه المخالف له فان قلت لاشاهد فى هذه العبارة لان من غرض الواقف نفع الموقوف عليه قلت نعم هو منه لكن انما يراعى حيث لم يعارض غرض الوقف اما عند المعارضة فيقدم غرض الوقف وفى مسئلتنا لو جعلنا مجرد زيادة الاجرة مسوغا للاجارة الطويلة المؤدية الى استهلاك الوقف من غير حاجة الوقف الى ذلك لكنا قدمنا غرض المستحق على غرض الواقف وهو ممتنع كما علمت من كلام الرافعي هذا ومما يؤيد ذلك أيضا قولهم لوقال الموقوف عليه أسكن الدار وقال الناظر أؤجرها لارممها باجرتها أجيب الناظر فهذا فيه التصريح منهم بتقديم مصلحة الوقف على مصلحة المستحق وقولهم فى موقوف له منافع يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب الى مقصود الواقف واجرى الرافعي ذلك فى الدار المشرفة على انهدام فليه تصريح منه بانه اذا تقابل غرض الواقف وغرض المستحق قدم غرض الواقف وما نحن فيه تقابل غرضا هما فليقدم غرض الواقف من عدم الاجارة الطويلة على غرض المستحق وقولهم يراعى غرض الواقف ما أمكن فانظر قولهم ما أمكن تجده صريحا فيما قلناه ومما يصرح بذلك أيضا قولهم فى باب التفليس والعبارة للشيخين يؤجر الموقوف على المفلس المرة بعد المرة الى ان يفى الدين وتبعهما المتأخرون على ذلك فتأمل قولهم المرة بعد الاخرى ولم يقولوا يؤجر مدة طويلة تراه شاهدا لما قررته من رعاية غرض الواقف دون المستحق والا لم يحتج الى تكرر الاجارة واوجر مدة طويلة رعاية لغرضه مع قوته بان الحجر يدوم عليه حتى يفنى الدين على مافيه ومع ذلك لم تلتفت الائمة الى هذا الغرض ويجوزون الاجارة لاجل ارتفاع الحجر مدة طويلة تفى بالدين بل أوجبوا ان يؤجر المرة بعد المرة وان أدى الى دوام الحجر فان قلت قد خالف السبكى كلام الشيخين وغيرهما فقال فى شرح المهذب الوجه ان يقال اذا كان أى العين الموقوفة مما تؤجر غالبا لمدة قريبة يغلب البقاء فيها الزم بذلك لان جملة تلك المدة كالمال الحاضر عرفا وتضاف تلك الاجرة الى بقية أمواله ويقسم بين الغرماء ويفك الحجر عنه وقال فى غيره الاقرب انه يؤجر دفعة واحدة باجرة معجلة لامرة بعد مرة خلافا للشيخين قلت لانظر لمخالفته هذه فانه نفسه صرح بان هذا رأى له ولم يره منقولا واذا تعارض رأيه ومنقول الشيخين وغيرهما قدم المنقول ولم يجز العمل بذلك الرأى كما هو بديهى لمن عنده أدنى المام باصول المذهب ومأخذه فتامل جميع ذلك فانه مهم وفيه دلالات ظاهرة أو صريحة لما قررته فان قلت ما وجه دلالة عبارتهم على امتناع ايجار المدة الطويلة هنا قلت صراحة عبارتهم على ذلك لاتحتاج الى برهان وكفاك شاهدا على ذلك مخالفة السبكى المذكورة اذلولا ان تلك العبارة للاشتراط لما قال خلافا للشيخين ولما قال عما قاله هذا مارأيته ولم أره منقولا وأما عن المسئلة الرابعة فهو ان كلامهم مصرح بانه لافرق فى الشروط التى اشترطوها فى الناظر بين أن يشرط له الواقف العمل بما يراه وان لا وماذاك الالان اشتراط تلك الشروط فيه ليس لحظ الواقف فحسب لان الملك انقطع عنه وانما هو لان الملك فى رقبة الموقوف صار ملكا لله سبحانه وتعالى بمعنى انه انقطع عن رقبته اختصاص الآدميين والا فجميع الاشياء ملكه سبحانه وتعالى على الحقيقة بكل تقدير واذا صار الملك لله سبحانه وتعالى

زوجته ان دخلت الدار فمع طلاقك أووقع أوسقط هل هو من الصريح (فاجاب) بان اللفظ المذكور صريح فى الطلاق (سئل) عن شخص عقد له ولى فاسق مجبر على ابنته البالغ وحكم بصحة انكاح الفاسق حاكم مالكى ثم علق طلاق زوجته على أمر ان فعله ففعله ناسيا التعليق فهل له تقليد الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق أم لا وهل اذا شككنا هل حكم الحاكم المالكى بصحة هذا العقد اذا قلنا لا واسطة بين الموجب والقابل يعطى الاصل حكمه أو عدم حكمه حتى يتحقق ذلك وهل المتمذهب بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه دون بعض فى مسائل الخلاف بينهم أو يمتنع عليه ذلك (فاجاب) بانه لايجوز له تقليد الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق المذكور لانه لما قلد مالكا رضى الله عنه فى صحة النكاح المذكور فلابد أن يقلده فى وقوع الطلاق فيه والاصل عدم الحكم فى حالة الشك فيه وليس لمقلد الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه لما فيه من تقليد المقلد

(باب الرجعة)

فالموقوف عليهم تعلق بمنافعه لانهم يملكونها وحينئذ فيكون الناظر متكلما على الغير بطريق الولاية يشترط فيه ذلك فلا أثر لشرط الواقف المذكور فان قلت شرط الواقف مراعى كنص الشارع قلت محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع على ان شرطه على الناظر العمل بما يراه لا يقتضي انه يؤجر بدون أجرة المثل ولا مدة طويلة بلا مصلحة لان اطلاقه هذا يجب تنزيله على ان المراد ما يراه مما يوافق غرض الشارع فان صرح بعمله بما يراه وان لم يوافق ذلك كان لغوا يجب الاعراض عنه واما عن المسئلة الثانية فهو ان الحكم بالموجب أعم من الحكم بالصحة فلا يستلزمه اذ الاعم كالحيوان لا يستلزم الاخص كالانسان وبما ذكرته أفتى شيخنا شيخ الاسلام خاتمة المتأخرين سقى الله سبحانه وتعالى ثراه فانه سئل عن شافعي حكم بموجب البيع في أماكن ملكها البائع من والده وثبت عنده التمليك وحكم بموجبه أيضا فهل له أن يرجع عن حكمه فاجاب بان ثبوت الشئ عند الحاكم لا يقتضي صحته فقد يثبت الشئ عنده ثم ينظر في كونه صحيحا أولا والحكم بموجب الشئ لا يقتضي الحكم بصحته لتوقفه على ملك ذلك الشئ العاقد فيجوز للحاكم بل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالموجب ان ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت الملك العاقد اه وكلامه في أدب القضاء يوافق ذلك فانه جعل كأصله وغيره للحكم بالصحة ثلاثة شروط أهلية المتعاقدين وثبوت الملك واليد في غير الاقرار حالة العقد ووجود الصيغة المعتبرة وللحكم بالموجب ثبوت الاهلية ووجود الصيغة قال فالحكم بالصحة أخص من الحكم بالموجب ثم قال فقول السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه في المرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما تقتضيه البينة فيه فان كان صحيحا فصحيح أو فاسدا ففاسد اه وقد بينت في كتابي في بيع الملك والحكم بالموجب حاصل ما قاله السبكي والبلقيني وأبو زرعة وغيرهم في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وما يتفرع على ذلك مما لا يوجد مثله مجموعا في كتاب وبينت فيه ان السبكي لم يطلق ان الحكم بالموجب حكم بالصحة وانما جعله حكما بها في شئ خاص وهو ان الحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به لكن في حق المقر ووارثه ومن صدقه دون غيرهم فالحكمان انما يفترقان فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد ففي هذا الحكم بالموجب لا يستلزم الحكم بالصحة وقد أوضح ذلك السبكي بزيادة تبين انه قائل بان الحكم بالموجب أعم في كتابه الموعب في القضاء بالموجب فقال ما حاصله فان قلت اما السؤال الاول فجوابه ان الموجب هو الاثر الذي يوجبه ذلك اللفظ والصحة بكون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الاثر وهما مختلفان والاول حكم شرعي والثاني شرعي وقيل عقلي وانما يحكم الحاكم به لاستلزامه لحكم شرعي والحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي وهو الايجاب أو التحريم أو الصحة أو الفساد أو السببية أو الشرطية أو المانعية بخلاف الكراهة أو الندب اذ لا الزام فيهما ولا استلزام والفرق بين موجب الاقرار وصحة الاقرار أن الاول ثبوت المقر به في حق المقر ومؤاخذته به والثاني كونه بحيث يترتب عليه ذلك وشرط الصحة اختياره وصحة عبارته وان لا يكذبه حس ولا عقل ولا شرع وصحة صيغته فالحكم بصحة الاقرار يقتضي حصول ذلك كله فلا يحكم بها الا بعد علمه بحصول هذه الشروط كلها ولا يضر احتمال كذب المقر في نفس الامر ومتى لم يكن المقر به في يد المقر فالاقرار فاسد ظاهرا فاذا صار في يده صح الحكم بصحة اقراره السابق ومتى علم القاضي فوات شرط الصحة أو علم حجرا وشك في زواله لم يحكم بصحة الاقرار ولا بموجبه بل بفساده في غير مسئلة الشك اما فيها فلا يحكم بصحة اقراره ولا بموجبه حتى يثبت زواله وقول القاضي لو شهدوا على اقرار مطلق حمل على الصحة وان احتمل عوارض يمنعها محله حيث لا معارض حصل بسببه شك فلم يثبت

فحينئذ

(سئل) عمن شك هل راجع زوجته في العدة أم بعدها هل يحكم بالرجعة أم لا (فاجاب) بانه يعتد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة (سئل) هل تثبت الرجعة لمن غيب حشفته في قبل زوجته البكر ولم تزل به بكارتها لكونها غوراء (فاجاب) بانه تثبت الرجعة كما شمله كلامهم لانها مطلقة بعد وطئها فتجب عليها عدة الطلاق

(باب الايلاء)

(سئل) عن ألية الايلا هل يشترط فيها انتشار الذكر أم لا (فاجاب) نعم يشترط فيها انتشار الذكر كما في التحليل

(باب الظهار)

(سئل) هل تجب الكفارة على المظاهر بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أم كيف الحال (فاجاب) بانه تجب الكفارة بالظهار والعود جميعا (سئل) عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فهل يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ظهار أم لا وقد استفتى السائل شخصا من المفتين فاجابه بان هذا كناية ظهار لا ظهار وانه اذا أراد السكاح فعليه كفارة فأنكر عليه شخص في هذا

فحينئذ يقتصر على الحكم بالموجب لان الحكم بالصحة يقتضي انه تبين عنده حالها والحكم بالموجب لا يقتضي الا انه سبب للمؤاخذة وان توقف على شرط أو انتفاء مانع فالحكم بموجب الاقرار حكم بسببية للمؤاخذة ثم ينظر فان لم يوجد مانع اعملنا السبب وأثبتنا المؤاخذة به ويحتمل أن يقال انه يحكم بصحة الاقرار اعتمادا على الاصل وعليه يتلازم الحكمان وعلى الاول الحكم بالصحة أخص وبه ظهر صدق الحكام في توقفهم في الحكم بالصحة دون الحكم بالموجب وشروط الاقرار التي لابد أن يعلمها الحاكم بالبينة عند التردد والا اكتفى بعلمه بظاهر الحال فيها ثلاثة صحة الصيغة وامكان المقر به ورشد المقر وماسوى ذلك مانع والفرق بين موجب الانشاء وصحة الانشاء ان موجبه أثره المترتب عليه شرعا وصحته كونه بحيث يترتب عليه أثره الشرعي والصحة شروط ترجع الى المتصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف فان ثبتت حكم بصحة التصرف وان ثبت فقد بعضها حكم بفساده وان تردد فما رجع للصيغة أو لحال المتصرف ظاهر مما سبق في الاقرار أو لحال المتصرف فيه فما كان من الشروط الوجودية كالملك ونحوه اشترط ثبوته للحكم بالصحة أو العدمية ككونه لم يتعلق به حق الغير ونحوه لم يشترط ثبوته فحيث لم يثبت الملك ولا عدمه وثبت ماسواه من الامور المعتبرة لم يحكم بالصحة ولكن التصرف صالح وسبب لترتب أثره عليه في المملوك فيحكم بموجبه وله فوائد كون ذلك التصرف سببا يفيد الملك بشرطه حتى اذا كان مختلفا في افادته كالوقف على النفس والحاكم ممن يراه ارتفع الخلاف ومؤاخذة الواقف بذلك وكذا وارثه وكل من هو بسببه اذا أقر الواقف بالملك وصرف الريع للموقوف عليهم باعتراف ذي اليد ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الامر بل وقف الواقف لما في يده أو اعتراف ذي اليد له كاف فيه كما في الاقرار فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالسببية وبثبوت أثرها في حق من أقر بالملك كالواقف ومن تلقى عنه وفي حق غيرهم بشرط ثبوت الملك فان حكم البينة لازم لكل أحد وحكم الاقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه فاذا ثبت الملك بالبينة بعد ذلك كان الحكم الاول لازما لكل أحد وان لم يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له ولا نقول ان الحكم على كل أحد معلق على شرط بل الحكم مستمر على وجه كلي يندرج فيه من ثبت الملك عليه اما باقرار واما ببينة والحكم بالصحة يزيد على ذلك بتبيين الحكم بالشرط وانتفاء المانع وصحة التصرف في نفسه مطلقا ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد فالحكم بالموجب حكم بثبوت الاثر في حق كل من ثبت الملك عليه باقرار أو بينة ولو متجددين بعده ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لا مطلقا والحكم بالصحة حكم بالمؤثرية التامة مطلقا ويلزم منها ثبوت الاثر في حق كل أحد ثم القسمان يشتركان في الحجة مالم يأت المحكوم عليه بدافع وقول الحاكم في اسجاله بعد استيفاء الشرائط المعتبرة يستدعي ثبوت الملك عند الحاكم الا عند من يرى انه لا يجوز له الحكم الا بعد ثبوت الملك تحسينا الظن به والا كان حكمه باطلا واما عندنا فلا خلاف انه ليس بشرط للحكم مطلقا بل في الحكم بالصحة فلا يدل ذلك على ثبوت الملك بل معناه انه ان استوفى الشرائط المعتبرة استلزم ذلك حكمه بالملك والالزم القدح فيه على ان بعد الخ تأكيد فان الحاكم الامين الدين انما يحكم بالصحة بعد استيفاء ذلك نعم تردد الاصحاب فيما لو اتفق بيد رجل حكم له بها حاكم وسلمها اليه ولم يعلم سبب حكمه وقامت بينة انها لغيره على وجهين ذكرهما ابن أبي عصرون وقال أقيسهما لا ينقض لانه يجوز أن يكون قدم بينة الخارج ويجوز أن يكون ثبت عنده عدالة البينة الاخرى فلا ينقض بالشك اهـ المقصود من كلام السبكي رحمه الله تعالى وهو مشتمل على فوائد بتأملها يعلم انه لم يخالف غيره في ان شرط الحكم بالصحة ثلاثة شروط وان شرط الحكم بالموجب أمران وان الحكم بالصحة أخص من الحكم بالموجب وان القول بتلازمهما انما هو احتمال له وان الحكم بالصحة

الانشاء فهل الانشاء صحيح أو الاعتراض أم كيف الحال (فاجاب) بانه ان نوى بقوله أنت علي حرام طلاقا وان تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل مانواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب أو نواهما أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيل ان نوى في الثانية الظهار أولا صحا معا أو الطلاق أولا وكان بائنا فلا معنى للظهار بعده أو رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو وجزم به بعض المتأخرين وأما قوله مثل لبن أمي فهو لغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور به متناقضا لمنافاته لقوله أنت علي حرام اذ لبن أمه حلال له وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا تلزمه كفارة الان ووطئها قبل تمام الشهر الثالث فتلزمه كفارة ظهار لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه

يزيد على الحكم بالموجب بشيئين الحكم بوجود الشرط وانتفاء الموانع بصحة التصرف فى نفسه مطلقا وبهذا تعلم ان حكم الشافعى بالموجب فى مستند الاجارة لا يستلزم حكمه بوجود شروط الاجارة وانتفاء موانعها واذا لم يستلزم حكمه ذلك وثبت انتفاء بعض الشروط بان بطلان الحكم بالموجب وفى صورة السؤال بان فوات بعض الشروط وهو وجود المصلحة المسوغة للاجارة الطويلة فكان الحكم فيها بالموجب باطلا كما علمت من كلام السبكى فان قلت صرح ابن دقيق العيد بأن الحاكم اذا حكم فى واقعة وثبت ذلك عنده ولم يذكر انه استوفى الاوضاع الشرعية فى حكمه عمل بحكمه اذا كان حاكما شرعيا ولا يتوقف الى ان حكمه وافق الشرائط الشرعية اه كلامه وهذا مناف لما قدمته ومؤيد للعمل بمكتوب الاجارة السابق فى السؤال قلت لا ينافيه بل يوافقه وغاية ما فيه انه أحد الوجهين الذى مر آنفا عن ابن أبى عصرون انه الاقيس ووجه عدم منافاته تعرف بطريقين أحدهما ان الحاكم فى كلامه لم يصرح بأنه حكم بصحة ولا بموجب وانما الذى دل عليه كلام ابن دقيق العيد انه ثبت عنده الحكم ولم يعلم هل حكم بصحة أو بموجب فحملنا حكمه على السداد ولم نتعرض له بالشك ولا كذلك الحكم فى مسئلتنا فان الحاكم فيها صرح بأنه حكم بالموجب فحكمنا عليه بما يقتضيه الحكم بالموجب ثانيهما وهو الاحسن ان كلام ابن دقيق العيد كما ترى فى حكم مطلق لم يقيد بشئ وكلامنا انما هو فى حكم قيد بأن المصلحة هى زيادة الاجرة على أجرة المثل والحكم اذا أسند لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون الحكم باطلا والتى فى مسئلتنا كذلك فان الحكم فيها أسند لذلك السبب الباطل فكان باطلا فبان بون ما نحن فيه لما فى كلام ابن دقيق العيد فليكن ذلك كله منك على ذكر فانه مهم وهو مما يلتبس ويخفى على من أراد التسود على من لم يتأهل للرقى اليه والتشبع بما لم يعطه فكان افتاؤه مناديا بالخسارة والبوار عليه أعاذنا الله سبحانه وتعالى من نقمه بمنه وكرمه آمين وأما عن المسئلة السادسة فهو ان البلقينى قال اذا حكم شافعى بموجب اجارة امتنع على الحنفى الحكم بابطالها بالموت لان من موجبها الدوام والاستمرار للورثة بخلاف حكمه بالصحة فانه لا يمنعه من ذلك واعترضه تلميذه الولى أبو زرعة فقال ما ذكره ممنوع فان الحكم بموجب الاجارة وقع قبل موت المستأجر فلا يمكن توجيهه الى عدم الانفساخ لانه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه ولو وجه حكمه اليه فقال حكمت بعدم انفساخها اذا مات المستأجر كان لغوا نظير ما مر فى الحكم بتعليق طلاق أجنبية اذ هما من واد واحد اه لكن فرقت بين هاتين الصورتين فى كتاب المذكور فراجعه فانه مهم وقد أفتى الولى بما قاله هنا فانه سئل عمن استأجر عينا موقوفة من ناظر شرعى بأجرة المثل على وجه لا يخالف شرط الواقف بل يوافقه وثبت ذلك عند الحاكم واستوفى شروطه وحكم بموجب الاجارة وبعدم انفساخها بموت المتآجرين أو أحدهما وبعدم انفساخها بزيادة الاجرة أثناء المدة فهل هذا الحكم صحيح أولا فأجاب بان حكمه بالموجب صحيح ومذهبنا انها لا تنفسخ بموت الناظر على سائر البطون ولا بموت المستأجر ولا يلتفت الى زيادة الاجرة فى أثناء المدة ولكن حكم الحاكم بهذا قبل وقوعه لا معنى له وليس هذا حكما وانما هو فتوى وكيف يحكم على شئ قد يقع وقد لا لانه قد تزيد الاجرة وقد لا وقد يموت أحد المتآجرين وقد لا فاذا وجد شئ من ذلك فمن رفعت له القضية من الحكام فحكم بما يقتضيه مذهبه نفذ سواء حكم باستمرار الاجارة أم بانفساخها ولو صدر من شافعى الحكم حين صدور الاجارة بعدم انفساخها فانه ليس حكما كما قدمته وانما هو فتوى وبتقدير كونه حكما فلم يصادف محلا فانه حكم فى غير محل الحكم وتعجيل الشئ قبل وقته انتهى وأما عن المسئلة السابعة فهو ان البلقينى صرح فى فتاويه بانه اذا جرت العادة بمدة فى وقف لم تجز الزيادة عليها فان زيد عليها بطلت الاجارة من أصلها ولم تتفرق الصفقة لان القدر الجائز بمقتضى العادة قد يزيد

كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها

(كتاب الكفارة)

(سئل) هل يكفى فى الكفارة اللبن (فأجاب) بانه يجزئ فيها كالفطرة وان صحح النووى رحمه الله فى تصحيح التنبيه عدم اجزائه (سئل) عما لو دفع طعام الكفارة للامام فتلف فى يده قبل تفرقته هل يجزئه أولا (فأجاب) بأن الاصح عدم الاجزاء لانه نائب الدافع اذ لا ولاية له على الكفارة فتلفها فى يده كتلفها بعد عزلها فى يد من لزمته بخلاف الزكاة (سئل) عمن عليه كفارتان وله عبد فأعتق بعضه عن كفارة وبعضه الآخر عن الاخرى هل يصح العتق ويقع كما أوقعه أم يقع عن واحدة أم لا يقع عن واحدة منهما (فأجاب) بأنه يصح العتق ويقع كما أوقعه ويلزمه اتمام كل من الكفارتين (سئل) عما لو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فهل اذا أسلم يعتق عن الكفارة أم لا (فأجاب) بانه متى أسلم عتق لا عن الكفارة

(باب القذف واللعان)

(سئل) عمن تزوج بامرأة فأتت بولد لدون ستة أشهر فهل يلحق بالزوج الاول من غير استلحاق (فأجاب)

قليلا وقد ينقص قليلا فلم يتعين القدر الذى يختص بالابطال انتهى ويؤيده ما أطبق عليه أئمتنا ان العادة المطردة فى زمن الواقف اذا عرفها تكون بمنزلة شرطه فان قلت هـذا الذى ذكره البلقينى انما يظهر اذا كانت العادة حين الوقف قد اطردت فى الاشياء المماثلة الموقوف انها لاتؤجر الامدة معينة فحينئذ ينزل ذلك الوقف عليها ويمتنع ايجاره مدة أكثر من تلك المدة لما تقرر ان العادة المذكورة كشرط الواقف قلت هو كذلك وقد يقال يحمل كلامه على ما لو اطردت عادة نظار وقف على اجارته مدة معينة وقد جهل شرط الواقف فهنا يلزم الناظر الجائى بعد أولئك المتقدمين عليه ان يجرى على منوالهم فلا يتجوزه الزيادة على ما درجوا عليه كما صرح بنظيره جماعة من أئمتنا من ان شرط الواقف اذا جهـل فى شئ واطردت عادة نظار الوقف بشئ وجب اتباعهـم وامتنعت مخالفتهم لان الظاهر من حالهم انهم انما استندوا فى ذلك لشرط الواقف أو العادة المطردة فى زمنه المنزلة منزلة شرطه والله سبحانه وتعالى أعلم وأما عن المسئلة الثامنة فهو ان من الواضح ان الباء فى قوله يقتضى ان الاجرة الخ للسببية أو العلة فهما هنا سواء وان كان بينهـما فرق بل فروق لابأس ببيانها لمسيس الحاجـة الى ذلك نخفائه وندرة من نبه عليه فنقول الفرق بينهما ظاهر فى كتب الفقه واللغة والنحو فاما فى اللغـة فالسبب كلما يتوصـل به الى غيره ومنه قوله سبحانه وتعالى فليمدد بسبب الى السماء أى حبل الى سقف بيته والعلة المرض وكلمات يدور معناها على أمر يكون عنـه معنى آخر أو يؤثر فى معنى آخر ومرادهم بالتأثير مالاينفك عادة لا الاختراع ويطلق على غير ذلك قال التاج السبكى وذكر النحاة ما يؤخذ منه انهم يفرقون بينهـما حيث ذكروا ان اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية وقال أكثرهم الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل وقال ابن مالك الباء للسببية والتعليل وهذا تصريح بانهما غيران ومثـل للسببية بقوله سبحانه وتعـالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وللعـلة بقوله سبحانه وتعـالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وذكروا أيضا أن باء الاستعانة غير معنى السبب والعلة وحينئذ فالباء الداخلة على الاسم الذى له قدرة أثرق وجود متعلقها ثلاثة أقسام باء الاستعانة وباء السبب وباء العلة وذلك لانها ان صح نسبة الفاعل الى مجرورها مجازا فهى باء الاستعانة نحو كتبت بالقـلم وتعرف أيضا بانها الداخلة على أسماء الآلات والا فان كان ما تعلقت به انما وجد لاجل وجود مجرورها فهى باء العلة نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم فوجود التحريم ليس الا لوجود الظلم وتعرف بانها الصالحة غالبا لحلول اللام محلها وان لم يكن ما تعلقت به كذلك فهى باء السببية نحو فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فاخراج الثمرات مسبب عن وجود الماء ولم يكن لاجل الماء بل لاجل مصلحة العباد فعلم أن باء الاسـتعانة لاتصح فى الافعال المنسوبة الى الله سبحانه وتعالى هذا منتهى قول الناقلين عن العرب وأما أهـل الشرع فالسبب والعلة يشتركان عندهم فى ترتب المسبب والمعلول عليهما ويفترقان من وجهين أحدهما أن السبب مايحصل الشئ عنده لابه والعلة ما يحصـل به وأنشد ابن السمعانى فى كتابه القواطع ألم تر أن الشئ للشئ علة * يكون به كالنار يقدح بالزند * ولكنه اختار فى تعريف السبب بانه ماوصـل الى المسبب مع جواز المفارقة بينهـما وقيـل تقدم بعقبه مقصود لا يوجد الا بتقدمه ولا أثر له فيه وذلك كالحبل سبب الوصول الماء ثم الوصول بقوة النازح لا بالحبل والطريق سبب الوصول للمقصد ووصوله بقوة الماشى لابالطريق وحل القيـد سبب لفرار المقيد وفراره بقوته لا بالحل ومنه فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى فضربه ببعضها سبب الحياة ولا أثر له فيها وكذا ضرب موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الحجر بعصاه قال فدل هذا على أن السبب هو الموصل مع جواز المفارقة وأطال فى تعريف السبب والعلة والشرط وعقد لذلك بابا مستقلا ثانيهما أن المعلول يتأثر عن علته

بانه يلحق الولد بالزوج الاول من غير استلحاق اذا أتت به لدون ستة أشهر من نكاح الثانى ولاربع سنين فأقل من وقت امكان العلوق قبيل طلاق الاول (سئل) عمن قال هذا الولد ليس منى ووافقته زوجته على ذلك فهل ينتفى عنه من غير لعان (فاجاب) بانه لابد من لعان الزوج لنفى من ولد عـلى فراشه (سئل) عن الملاعنة هل تعود لزوجها يوم القيامة أم لا (فاجاب) بانه لاتعود الملاعنة لزوجها يوم القيامة (سئل) عمن لاعن زوجته ثم أكذب نفسه هل يسقط الحد أولا (فاجاب) بانه يحد للقذف ويلحقـه النسب لانهما حق عليـه ويسقط حـد الزنا عنهـا فقد قال فى الكفاية فى كلام الامام مايفهـم سقوطه فى ضمن تعليـل وجزم به فى المطلب فقال ولا تحد ولا تحتاج الى اللعان (سئل) عمالو أكره امرأة على الزنا فحملت منه هـل يلحقه الولد كما ذكره المتـولى أم لا كما قاله بعض شراح المنهاج (فاجاب) بانه لايلحقـه لانا لانعرف كونه منه والشرع منع نسبه كما ذكره الغزالى فى وسيطه ولانه وطء محـرم ويفارق وطء الشبهة بان ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن ههنا

بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب انما يفضى الى الحكم بواسطة أو وسائط ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفى الموانع وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها اذ لا شرط لها بل متى وجدت أوجبت معلولها اتفاقا كما قاله امام الحرمين والآمدى وغيرهما ووجهوه بدلائل كثيرة وهذا وان كان فى العلة العقلية الا أن العلة الشرعية مثلها كيما أبدا لا يفترقان الا فى ان تلك موجبة بنفسها بخلاف هذه قال الامام وليس المراد بكونها توجب المعلول أنها تثبته كما تقتضى القدرة حدوث المقدور لكنا أردنا بالايجاب تلازم العلة والمعلول واستحالة ثبوت أحدهما دون الثانى اه وهذا فى الحقيقة هو الفرق الاول السابق بين العلة والسبب فانه لا يلازم المسبب لجواز تخلفه لمانع أو فقد شرط والعلة سالمة من ذلك فالملازمة فيها موجودة أبدا فأنت طالق من نافذ طلاقه علة لانه يستعقب الوقوع من غير توقف على شئ وان دخلت فأنت طالق سبب لتوقفه على الدخول فالسبب موجود والمسبب مفقود ولا كذلك العلة والاصوليون لم يعتنوا بتحقيق الفرق بينهما بل ربما وقع فى كلامهم أنهما سواء لان مقصدهم الوصف الذى ترتب بعده الحكم وله مدخل فيه وليس ذلك انكارا منهم للفرق بل لما لم يحتاجوا اليه لم يذكروه وهو واقع لاصالة واستعمله الغزالى رحمه الله سبحانه وتعالى فى الفقهيات على نحو ما أبديناه فقال فى الجراح ماله دخل فى الزهوق فان لم يؤثر فيه ولا فيما يؤثر فيه فالشرط كالحفر وان أثر فيه وحصله فالعلة كالقد وان لم يؤثر فيه بل فى حصوله فالسبب كالاكراه واعترض بانه سمى الحفر سببا فى الغصب وأجاب ابن الرفعة بان ضمان الغصب يترتب على الحفر وان انعدمت التردية وفى الجراح لاقصاص به اذا انعدمت ومن ثم جعل الحفر سببا للدية لترتبها عليه وان انعدمت التردية فالحفر صالح للسببية والشرطية فاذا ترتب عليه المسبب كان سببا وحينئذ فالروابط بين الاحكام والاسباب اما مستقلة يضاف الحكم اليها ولا يتخلف منها وهى العلل واما غير مستقلة فماله دخل فى التأثير ومناسبة أيا كان فى قياس المناسبات فهو السبب وما لا مدخل له ولكنه اذا انعدم ينعدم الحكم فهو الشرط فالعلة أعلى رتبة منهما ومن ثم وجب القصاص بالمباشرة وهى العلة دون الشرط مطلقا ودون السبب على تفصيل فيه فهو رتبة وسطى بين العلة والشرط ثم الشرط يلزم من عدمه العدم وهو من هذه الجهة أقوى من السبب اذ هو لا ملازمة بينه وبين المسبب انتفاء وثبوتا بخلاف الشرط ومن ثم فرق القفال الكبير بين الثلاثة بان ما يرى مقارنا للشئ أو غير مقارن ولا تأثير فالسبب وما يختلف الحكم بوجوده فالشرط فهو مقارن غير مقارن كالعلة سواء الا أنه علامة على الحكم ولا تأثير له أصلا بخلاف العلة وقال ابن السمعانى الشرط ما يتغير الحكم بوجوده أى لكونه علامة عليه والسبب لا يوجب تغيره بل يوجب مصادفته وموافقته ويتفرع على ما تقرر قول الوسيط أجمعت الامة على أن البيع سبب لافادة الملك وانما لم يقل أنه مفيد الملك احترازا عن زمن الخيار فانه مانع لافادة الملك على تفصيل فلم يكن البيع مفيدا الملك دائما بل سبب لافادته ان وجدت شروطه وانتفت موانعه كالخيار فسببية البيع مجمع عليها ثم عندنا السبب متصل بالمسبب حتى فى زمن الخيار على تفصيل فيه وعند الحنفية لا ومن فرق الفقهاء بين العلة والسبب قولهم لو قال أنت طالق برضا فلان لم يقع الا ان رضى بخلاف أنت طالق لرضا فلان فانه يقع وان لم يرض والظاهر أن هذا لا يخالف ما مر فى الفرق بينهما بل يوافقه لان جعله الرضا سببا يقتضى انه لم يجزم بوقوعه فعلقنا الوقوع بتحقق الرضا بخلاف جعله علة فانه جزم بوقوعه المستلزم للوقوع فأخذناه بمقتضاه لكن يلزم على هذا ان ذلك لو صدر من عامى أو نحوى وقال أردت بالعلة معنى السبب انه لا يقع الا ان وجد الرضا وهو متجه قياسا على ما قالوه فى أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان اذا تقرر

ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بان شبهة الملك فيها قامت مقام الظن فما قاله المتولى ضعيف (سئل) عن قول الدميرى عقب قول المنهاج ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وسواء قذفه بذلك الزنا أو أطلق أما اذا قذفه بزنا بعده فيظهر انه يحد اذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة قبل الزنا الذى رماه به هل ما استظهره معتمد أولا (فأجاب) بان المعتمد عدم وجوب الحد وهو المنقول وممن صرح به الجورى والقاضى الحسين وادعى الوفاق فيه مع أبى حنيفة وقال امام الحرمين يظهر الحكم بلزومه اذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة قبل الزنا المذكور فى صيغة القذف وقال الرافعى انه قد استبعد عدم وجوب الحد مستبعدون فى حالة اضافة القذف فى الزنا الى ما بعد التوبة ولم يعتمدوا وجوبها اه فظهر ان ما استظهره الشارح ليس وجها فى المذهب (سئل) عن رجل قال لامرأة يا عاهرة هل يكون صريحا فى القذف أو كناية (فأجاب) بان فيه وجهين بلا ترجيح وأصحهما انه صريح فيه لان المفهوم فى اللغة هو الزنا يقال عهر فهو عاهر وفى الصحيحين الولد للفراش

ذلك فلنرجع الى الكلام على قوله يقتضى ان الاجرة الى آخره فنقول اختلفوا فى المقتضى الواقع فى لفظ الحاكم ومثله الشاهد فنقل الولى أبو زرعة عن بعضهم ان المقتضى لاانفكاك له ثم رده بانه مفعول اقتضى أى طلب والطلب قد يكون مع اللزوم ومع عدمه ثم المقتضى هنا هو كون الاجرة أجرة المثل وزيادة اذ اضافة مقتضى الى ما بعده اضافة بيانية أواضافة أعم الى أخص وعلى كل تكون الاجرة كذلك مقتضى أى مطلوبا وحينئذ فالتقدير أن المصلحة فى ايجار المكان المذكور بالاجرة المعينة ثبتت بمطلوب هو ان تلك الاجرة زائدة على أجرة المثل أى بسببه أومن أجله وكل من السبب والعلة يقتضى توقف المسبب أو المعلول على وجوده سواء قلنا ان المقتضى يتخلف أو لايتخلف وانما يختلفان فى أن الوجود عند السبب لابه وبالعلة لاعندها أو فى أنه يتوقف على واسطة بخلافها وكل من هذين الفرقين لايختلف به حكم هنا وليس ماهنا نظير ما قدمناه فى مسئلتى الطلاق لما هو ظاهر مما قررته آنفا فيهما واذا اقتضى كل من ذينك أن المصلحة فى الايجار المذكور متوقفة على وجود المقتضى المذكور اقتضى انها ليست مترتبة الا عليه وانه لا علة ولا سبب لوجودها غير هذا المقتضى ألاترى الى مامر فى قوله سبحانه وتعالى فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا من أن الاخراج والتحريم انما ترتبا على الماء والظلم دون غيرهما واذا انحصرت المصلحة فى المقتضى المذكور دل على ماقدمناه من أنه لامصلحة فى تلك الاجارة الا الزيادة على أجرة المثل وقد بسطنا لك القول فيما مر أن هذا وحده كاف غير مسوغ فى الاجارة الطويلة والله سبحانه وتعالى أعلم ＊(الخاتمة)＊ فى السؤال الرابع وهو ماقولكم فى مستند ايجار مكان وقف مدة مائة سنة صدر من ناظر شرعى حكم شافعى فيه بالموجب بعدان ثبت عنده بشهادة شاهدين معرفة المكان المذكور وأن الاجرة التى قدرها كذا أجرة المثل يومئذ للعين المؤجرة فيه وان الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة كما شرح بمقدمة المستند المذكور فى ايجار تلك المدة المعينة أعلاه بالاجرة المعينة فيه يقتضى أن الاجرة المعينة أعلاه أجرة المثل وزيادة فهل قوله يقتضى ان الاجرة الى آخره يتعلق بالحظ والمصلحة والغبطة الوافرة فيتقيد بذلك أو يتعلق بشئ آخر مع ان الموثق للمستند المذكور لم يتعرض لذكر ثبوت خراب المكان المذكور ولا لاشرافه على الخراب حتى يكون من جملة المسوغات المقتضية لايجار المكان المذكور المدة المعينة وهل يحتاج فى ايجار الاوقاف المدة الطويلة الى ثبوت المصلحة للوقف فى ذلك أم لا واذا قلتم بالاحتياج فهل الزيادة على أجرة المثل تعد منفعة أولا وهل الحكم بالموجب من الحاكم الشافعى المذكور أعلاه حكم بالصحة أولا وهل الايجار المذكور صحيح على النص المذكور المشروح أولا (فأجبت) الذى دل عليه المستند المذكور أن حكم الحاكم انما استند فيه الى شهادة الشاهدين المذكورين وان حاصل صيغة تلك الشهادة أشهد أن المكان الموصوف بكذا أجرة مثله كذا لمدة مائة سنة وان الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة لجهتى الوقف والمستحقين فى ايجاره تلك المدة بتلك الاجرة يقتضى أن الاجرة المذكورة أجرة المثل وزيادة واذا تقرر أن هذا هو حاصل لفظ الشاهد الذى استند الحكم اليه فقط فلا بد من بيان مؤدى هذا اللفظ ثم حكمه فمؤداه أن الحظ وما بعده لتينك الجهتين فى ذلك الايجار مسبب أو معلول عن كون تلك الاجرة أجرة المثل وزيادة اذ الباء اما للسببية أو العلة والمقتضى المطلوب واضافته لما بعده بيانية أومن اضافة الاعم الى الاخص والباء بقسميها متعلقة بمتعلق خبر ان المحدث عنه أو بخبر مبتدإ محذوف وعلى كل منهما فمدلول اللفظ ماذكرته من حصر الحظ وماعطف عليه من زيادة الاجرة اذ الحكم اذا علق بسبب وهو مايوجد عنده الحكم بواسطة أو بعلة وهى

وأماهو الخبر فان قال الرجل لم أعلم كونه قذفا ولم أنوه به قبل قوله لخفائه على كثير من الناس (سئل) عن لفظ التعريض هل هو قذف فى حق من له زوجة وغيره (فأجاب) بان لفظ التعريض ليس مدلوله القذف (سئل) عمن قال أهل مصر زناة مثلا هل يحد أولا واذا قلتم بعدم الحد فهل يكون هذا اللفظ غيبة محرمة أم لا (فأجاب) بانه لايحد القائل المذكور للعلم بكذبه وهو حرام وان كانت ليس بغيبة (سئل) عن رجل قال لرجل أنت علق أوناداه بذلك فهل ذلك صريح فى القذف أم كناية وهل يعزر بذلك للايذاء وان لم يكن صريحا فى القذف أم لا (فأجاب) بانه كناية فى القذف ويعزر (سئل) عما اذا زنى الصغير هل تسقط عفته بحيث لو قذف بعد بلوغه لايحد قاذفه (فأجاب) بأنه لاتسقط عفته بذلك (سئل) عن امرأة قالت فلان راودنى عن نفسى أونزل الى بيتى وكذبها هل تعزر بهذا اللفظ أم لا (فأجاب) بانها تعزر للايذاء المذكور

＊(باب العدد)＊

(سئل) عمن ظن بلوغ مطلقته سن اليأس بقرائن من غير شهادة وادعت

مالو جسد بها من غير واسطة دل ذلك التعلق على أنه لا سببية أولا علية الا لذلك المذكور فقط اذ لو كان له سبب آخر أو علة أخرى لزم ان لا يكون المذكور سببا ولا علة وانما السبب أو العلة مجموع المذكور والمحذوف أو المحذوف فقط وهو باطل لانه خلاف مدلول اللفظ فوجب ان لا سبب أولا علة الا المذكور وحينئذ ظهر حصر الحظ وما بصدده فى ذلك المقتضى وانه لا حظ فى تلك الاجارة غيره واذا ظهر ان هذا هو مؤدى لفظ الشاهد المذكور فلنبين حكمه مع الاشارة الى عبارات الائمة بأوجز عبارة تعويلا على مابسطته فى تقريرها فى غير هذا فنقول قد تباينت آراء الائمة فى الاجارة الطويلة فمنعها جماعة منهم الاذرعى وتبعه تلميذه الزركشى فاستبعد جوازها وجوزها آخرون بشروط منهم السبكى وأبو زرعة وغيرهما وجرى عليه الكمال الرداد شارح الارشاد وهو الحق واتفق الكل على أن فيها مفاسد فالمانعون نظروا اليها فأطلقوا منعها نظرا للعادة المحققة لها غالبا والمجوزون لها نظروا الى أنها موهومة مع أن الحاجة اذا مست منعت النظر اليها وقد صرح الائمة بانه يجب على الناظر الاحتياط فى الاجارة وفى حفظ الاصول ولا يتم الاحتياط فى هذين فى الاجارة الطويلة الا ان احتيج اليها كما ذكر وصرحوا أيضا فى عدة مواضع بانه يجب على المتصرف على الغير أن يراعى فى تصرفه الاغبط والاصلح ففى مدد الاجارات يلزمه رعاية الاصلح منها ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الاصلح فلا يفعل الاجارة الطويلة الا اذا تحقق كونها أصلح وذكروا أيضا أن القاضى لا يسجل نحو اجارته الا ان ثبت مسوغها عنده وهذا كله مؤيد للمجوزين الاجارة الطويلة بشرط الحاجة لتوقف بقاء عين الوقف بعمارته أو نحوها عليها فلا يكفى مجرد زيادة الاجرة وان كثرت الزيادة كما صرح به كلام الولى أبى زرعة فى فتاويه وسبقه اليه نحوه الخوارزمى فى كافيه وابن رزين صاحب ابن الصلاح وفرض كلامه فى اجارة ثلاثين سنة فما الظن بمائة ونحا الى ذلك السبكى والبلقينى بل الرافعى فى العزيز فى الكلام على الفاظ الوجيز وجزم به شارح الارشاد الرداد فى مواضع من فتاويه ولا يعارض ذلك ماذكروه فى التصرف فى مال المحجور لانه ان كان باجارة كان حكمه حكم اجارة الوقف فيما ذكرناه كما صرح به الاصطخرى من أكابر اصحابنا واعتمده الاذرعى ومن ثم قال فى المطلب ايجار الموقوف على معين مشبه بايجار ملك اليتيم أو بيعه فان كان فى غير العقار فليس الكلام فيه أو فى العقار فلا بد فى جواز بيعه كما صرحوا به من ان يعقد مثله ببعض الثمن أو خيرا منه بكل الثمن وهذا لا يمكن جريان نظيره هنا لان مدار ذلك على التجارة المستلزمة لاخراج ما فى اليد لاصلح منه ولا يكون فى العقار الا بما ذكروه وهنا على حفظ عين الوقف وعدم تطرق الاستيلاء عليه ما أمكن فاتضح فرقان ما بين البابين وانه لا جامع بينهما بوجه فالزيادة على أجرة المثل لا أثر لها مطلقا لانه متى وجدت مصلحة أو حاجة جازت الاجارة بأجرة المثل من غير زيادة ومتى انتفى كل من المصلحة والحاجة امتنعت الاجارة وان زادت الاجرة وانما اكتفينا فى القصيرة بمجرد المصلحة واشترطنا فى الطويلة الحاجة لما تقرر ان فى الطويلة مفاسد فلم تجز الا عند الحاجة لان ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها والحكم بالموجب أعم من الحكم بالصحة فلا يستلزمها كما صرح به الائمة منهم السبكى فى كتابه الموعب وغيره وصرح أيضا بان الحكم بالموجب فى عقد ليس حكما بوجود شروطه وانتفاء موانعه بخلاف الحكم بالصحة وعلى تسليم ان الحكمين مترادفان فلا ينفع ذلك فيما نحن فيه لان الحاكم لم يحكم بالموجب من غير استناد الى شئ والا نزل حكمه على السداد كما قاله ابن دقيق العيد وانما حكم مستندا الى شهادة الشاهدين المذكورة فى المستند وشهادتهما انما هى أن المصلحة المسوغة للاجارة كون الاجرة أجرة المثل وزيادة وقد سبق كلام الائمة ان هذه وحدها لا تكون مصلحة مسوغة للاجارة الطويلة واذا استند الحكم بالموجب اليها وحدها بان أنه غير واقع موقعه فاذا

بلوغها ذلك وانقطاع حيضها فهل يحكم بان عدة طلاقها ثلاثة أشهر منه بمجرد ذلك أو يحلفها عليه أولا بلا اليمين بينة شرعية تشهد ببلوغها سن اليأس فان قلتم بالاخير فهل يشترط أن يكون سن الشاهد بسن اليأس مثل سنها أو أكثر (فأجاب) بانه يقبل قول المرأة انها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر ولا يحتاج الى حلفها على ذلك (سئل) هل المفتى به فيما اذا طلق رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقراء أو الاشهر عدم الرجعة كما فى المنهاج أم صحتها وهل يتوارثان ويصح الظهار والايلاء واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى وهل يحد اذا وطئها (فأجاب) نعم المفتى به عدم الرجعة ولا توارث بينهما ولا يصح الايلاء منها ولا الظهار ولا اللعان ولا تجب لها نفقة ولا كسوة وتجب لها السكنى لانها بائن الا فى الطلاق ولا يحد اذا وطئها (سئل) عمن لزمها عدتان لشخص احداهما حمل والاخرى أقراء ومضت الاقراء قبل الوضع هل تنقضى بها العدة الاخرى (فأجاب) بانه لا تنقضى بها العدة الاخرى بل تتداخلان وتنقضيان بالوضع (سئل) عن رجعية

ثبت عند حاكم آخر أن لا مصلحة فى تلك الاجارة أبطلها ولا نقض فى ذلك لحكم الاول لان استناده
لما لا يسوغه مصيره لغوا فكأنه لم يقع بل لو فرض أن الشاهد أطلق المصلحة فقال أشهد أن المصلحة
فى ايجار كذا لم يجز للحاكم أن يقبل هذا منه بل يلزمه استفساره كما أفهمه كلام الائمة بل كلام الشافعى
رضى الله تعالى عنه فى الام والمختصر لان المصالح مختلفة وتحتاج الى نظر واجتهاد ولا يأتى هنا
الخلاف فى اطلاق الشاهد استحقاق زيد على عمرو مائة عرف سببها لان الشهادة ثم على آدمى برهن
هو أو وارثه على ردها وسببها كالاقرار لا يحتاج الى نظر واجتهاد بخلافها فيما نحن فيه فان المال
فى الموقوف لله سبحانه وتعالى وأسباب المصالح مختلفة فوجب على الحاكم أن لا يقبل الشهادة
بمطلق المصلحة احتياطا لحق الله سبحانه وتعالى وقد صرحوا بوجوب الاستفسار عليه فى مسائل كثيرة
ومسئلتنا هذه أولى بذلك من أكثرها كما لا يخفى على متأمل وفرق بين المصلحة الواقعة فى لفظ الشاهد
والواقعة فى لفظ الحاكم فلو قال الحاكم حكمت بصحة الاجارة أو بموجبها لثبوت المصلحة عندى
لم يقدح فى حكمه عدم بيانها بل لو حذفها بالكلية لم يقدح ذلك أيضا كما مر عن ابن دقيق العيد وسبقه
اليه ابن أبى عصرون حملا لحكم الحاكم على السداد ما أمكن وأما اذا أسند الحاكم حكمه الى
شهادة بمطلق مصلحة أو بمصلحة لا تعد فى مذهبه مصلحة فيكون حكمه لغوا وجهلا منه فلا يعول عليه
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واسأله التوفيق لما يرضيه عنى وان يجيرنى من كل فتنة ومحنة
بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهو حسبى ونعم الوكيل واليه أفزع فى الكثير
والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن
هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال
وجهك وعظيم سلطانك حمدا طيبا مباركا فيه عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك
وسبحان الله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته
عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (مسئلة سئلت)
عن كلب وقف على النفس لماء واراض فى مر الظهران حكم بموجبه حنفى ثم مات فاشيع وشهود
فأثبته الحاكم المالكى بطريق الشهادة على الخط فوضع انسان يده على شئ مما فيه من الماء مدة
مديدة بطريق الشراء وحكم بموجبه شافعى ثم ثبت الوقف المذكور فانتزع ذلك الماء من يد المشترى
وأراد ناظر الوقف أن يدعى عليه بغلة ذلك الماء لدى شافعى فهل له سماع هذه الدعوى عملا
بمذهبه ان ماء عيون مر الظهران مملوك لواضعى الايدى عليه فيضمن بغلته أو قيمته على ما حرروه
فى الغصب أم لا نظرا لحكم الشافعى بالشراء لان الشراء بان فساده وبتبين فساده يتبين بطلان الحكم
بالموجب من أصله أو ليس له سماعها نظرا لحكم الحاكم الحنفى بالموجب بناء على ما أفتى به بعض
مفتى مذهبه أن الماء الموقوف مضمون بخلاف المملوك لكن خالفه مفت آخر منهم فقال الماء
المحض لا يضمن مطلقا سواء الموقوف وغيره أفتونا مأجورين مع البسط التام فان المسئلة مشكلة
جدا (فأجبت) بان الكلام على هذه المسئلة يستدعى بسطا فلا تضجر منه فان فيه فوائد نفيسه
لا تظفر بها فى غير هذا المحل ولنجعله فى أمور لكن بعضها مقدمات وبعضها مقاصد أحدها تحرير
ماء عيون مر الظهران وغيره من أودية الحجاز هل هو ملك لاهلها أو مستحق فقط فلا يضمن والذى
دل عليه كلام أئمتنا الشافعى وعبارة المنهاج وشرحى عليه والمياه المباحة بان لم تملك من الاودية كالنيل
والعيون فى الجبال ونحوها من الموات وسيول الامطار يستوى الناس فيها لخبر أبى داود الناس
شركاء فى ثلاثة الماء والكلا والنار وصح خبر ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا والنار فلا يجوز لاحد

نكحت فى العدة وأتت بولد
يمكن كونه من الثانى دون
الاول هل الارجح كونه الثانى
أو عرضه على القائف
(فأجاب) بأن الارجح كونه
الثانى (سئل) عن الرجعية
هل لمطلقها أن ينقلها من
مسكن الفراق الى أى
مسكن شاء (فأجاب) بانه
لا يجوز له نقلها من مسكن
الفراق كما صرح به فى النهاية
ونص عليه فى الام كما قاله
ابن الرفعة وغيره قال السبكى
وهو أولى لاطلاق الآية
وقال الاذرعى وهو المذهب
المشهور وقال الزركشى انه
الصواب وان جزم النووى
فى نكت التنبيه بخلافه
(سئل) عن المفسوخ
نكاحها بعد الدخول
هل تجب لها السكنى أم لا
(فأجاب) نعم تجب لها السكنى
(سئل) عن رجل تزوج
بامرأة مكثت معه
مدة طويلة وأتت منه بولدين
ثم حملت بثالث ثم سافر
الزوج وولدته فى غيبته فحضر
الزوج حال نفاسها فوجدها
تهيأت للسفر الى مكة
وسافرت فى مدة النفاس
من غير أن يطأها الزوج
فغابت ثلاث سنين وثلاثة
أشهر ثم حضرت الى مصر
ومعها ولد رابع عمره ستة
أشهر فسألها الزوج عن
ذلك فادعت انها لما وضعت
الاول تأخر هذا الثانى فى

تحجيرها ولا للامام اقطاعها اجماعا ثم قلت وليس من المباحة ماجهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لان اليد دليل الملك قال الاذرعى وعمله اذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف مامنبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته اه وبه يعلم أن ماعيون من الظهران ونحوه غير مملوك لان تلك العيون منابعها غائصة فى جبال مباحة لايعلم منتهى تلك المنابع ولا أصلها وانما يخرج منها ماؤه من أسفل تلك الجبال وقد يجره الى ذلك الاسفل وبنى عليه جدران بينهما قناة فاذا خرج الماء من ذلك الاسفل جرى بين هذين الجدارين الى أن يسلط على أراض يسقيها واذا كانت تلك المنابع بهذه الصفة تعين القول بانها غير مملوكة كما شمله قول المنهاج والعيون فى الجبال وقول الاذرعى ومحله ان كان منبعه فى غير مملوك لهم الى آخره وتأمل حكايتهم الاجماع على أن ماء العيون فى الجبال لايجوز لاحد تحجيرها الصريح فى بقائها على اباحتها وان بنى عليها وحجر على ان ذلك البناء على تلك العيون لايعلم انه اسلامى بل يحتمل انه جاهلى فلا يستدل بوجوده للملك ولا لعدمه ومما يدل لما ذكرته اولا تصريحهم بان الماء النابع فى المباح كالمعدن الظاهر فلا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه الاختصاص بالتحجير ولا شك أن تلك المنابع فى جبال مباحة فلا تملك بالاحياء ولا يختص بها بتحجير وبهذا صح الحديث وقام عليه الاجماع أما الحديث فهو انه صلى الله عليه وسلم أقطع رجلا ملح مارب أى مدينة قريبة من صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يارسول الله انه كالماء العد أى بكسر أوله لا انقطاع لمنبعه فقال فلا اذن فعلم أن الماء العد وهو الذى لاانقطاع لمنبعه لا يملك وتلك المنابع من افراد هذا الماء فلا تملك وأما الاجماع فهو قولهم أجمعوا على منع اقطاع مشارع الماء أى التى منها منابعه وصيروا أيضا بقولهم الاجماع منعقد على منع اقطاع مشارع الماء فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة اه وبعد هذا البيان لم يبق لمنازع فيما ذكرته حجة يتمسك بها فتأمل ذلك كله فانه مهم أى مهم ثم رأيت البلقينى صرح بما ذكرته فانه سئل عن عيون من الظهران وانه لايعرف لها منبع غالبا فاجاب فيها بجواب طويل مسطر فى فتاويه ومن جملته وما ذكر فى السؤال من انه لايعرف الاصل الذى ينبع منه غالبا جوابه أنه لا يصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك اه ففيه أوضح تصريح بما ذكرته من أن ماء العيون التى لا يعرف منبعها يكون باقيا على اباحته وان وصل الى تلك القناة وخرج منها كما يصرح به قوله قبل ذلك وأما الصورة الثانية وهى أن لا يكون محل النبع مملوكا لاحد وانما المملوك الموضع الذى يصل الماء اليه فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فلا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب اه المقصود منه ورأيت السبكى قال فى فتاويه ماحاصله لا أشك فى نهر دمشق المسمى بردا أنه غير مملوك لانه قديم بارضه والعين التى يجرى الماء فيها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة لكفار وانتقلت عنهم الى مسلمين وأياما كان فليس ملكا لاحد وبقية أنهارها الظاهر أنها أيضا كذلك وانها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق فى موات فليس بمملوك وما كان بحفر بان قصد به سائر الاباحة فكذلك أو نفسه فلك له لكنا الآن لا نعلمه هو ولا وارثه فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التى يبيع فيها ويعطى منها لان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص أو البيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هو بانخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا وقولهم لو رأينا نهرا يسقى به أرضون ولم

نهر

بطنها بعد الاول ستتين وتسعة أشهر ثم نزل بعد ذلك والحال ان الزوج من وضعها الاول والى تاريخه لم يطأها والزوجة مصدقة على ذلك فهل يتبع الولد الثانى الزوج وهل يمكن اقامة التوأم بعد أخيه فى بطن أمه ستين وتسعة أشهر أولا (فاجاب) بانه يلحق الولد الثانى الزوج لانه يكفى فى لحوق الولد بالزوج امكان كونه منه ولا اعتبار بقول الزوجة انه توأم لانه متى تخلل بينهما ستة أشهر فاكثر فليسا بتوأمين بل لو قالت المرأة انه ليس منه لم يعتبر قولها (سئل) عمن قالت امرأة قبل سن اليأس انقطع حيضى ثم قالت كنت كاذبة ولم أحض قط وأنا من ذوات الاشهر ابتداء هل يقبل قولها لانها مؤتمنة على رحمها أم لا للتهمة (فاجاب) بانه لا يقبل قولها لان اقرارها الاول تضمن ان عدتها لا تنقضى بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه (سئل) عمن قالت أرضع تطيفا أى لم أحض زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل أحيض وأرضع وحفة يقبل قولها أم لا (فاجاب) بانه يقبل قولها الثانى لتضمنه دعواها حيضها فى زمن امكانه وان خالف عادتها بقولها الاول (سئل) عمن قالت

ندر أنه حفر أو انخرق حكمنا بانه ملكهم محله اذا كانت أيديهم الخاصة عليه كسائر الاملاك أى بان كانوا مستولين على منبعها وما بعده قليرها من الاذرعى اه المقصود منه وهو صريح فيما قدمته فتأمله فانه مهم قال والماء الذى يجرى فى تلك الانهار مباح على كل تقدير أى لان منبعها غير مملوك بل ولا معروف ثانيهما تحرير حكم ما اذا اجتمع فى قضية أحكام متناقضة كما فى صورة السؤال فانها من العويصات التى تحتاج الى مزيد تتبع لكلام الائمة واطلاع على فتاويهم ومؤلفاتهم فى الاقضية وأحكام القضاة المتعارضة بالحكم بالموجب أو بغيره وسبب اشكالها أن الحكم بالشهادة على الخط لا يقول به الحنفى الحاكم بالوقف الذى أثبت حكمه بطريق الشهادة على الخط والحاكم اذا أثبت حكمه بطريق لا يقول بها كيف يعتد بذلك الاثبات الناقض لمذهب المثبت حكمه وأيضا الشافعى المتداعى عنده بضمان الماء لا يرى ما يثبت به الوقف ولا الوقف على النفس ولا وقف الماء وحده وان حكم بملكه وصورة المسئلة المتداعى فيها انما هى ما بمجرد ثبت وقفه وحينئذ فالشافعى هنا لا يمكنه الحكم بمذهب امامه ولا بمذهب الحنفى لان هذا الحكم لم يثبت عند الحنفى فكان القياس ان الحكم بالشهادة على الخط لا يعمل به الا ان كان الحاكم بالوقف مالكيا لانه يرى ثبوت حكمه هذا بتلك الطريق والزام العمل به فتنتفى وصمة التلفيق حينئذ بخلاف ما لو أثبت بالشهادة على الخط حكم حنفى أو شافعى فان العمل بآثار هذا الحكم المثبت عمل بحكمين ملفقين متناقضين لا يقول بهما امام واحد الحكم بالشهادة على الخط والحكم بالوقف على النفس ووقف الماء المستقل وكذلك حكم الشافعى بضمان الماء فى صورة السؤال ملفق من ثلاثة أحكام متناقضة بل أربعة الحكم بالشهادة على الخط ولا يقول به الحنفى ولا الشافعى والحكم بالوقف على النفس ولا يقول به المالكى ولا الشافعى والحكم بوقف الماء المستقل ولا يقول به الشافعى ولا الحنفى والحكم بضمان الماء لا يقول به المالكى ولا الحنفى ثم رأيت ابن العماد ذكر ما يؤيد ما ذكرته بل ما يصرح به فانه قال كما حكيته عنه فى كتابى فى اجارة الاوقاف هنا *(فائدة)* ينبغى التنبيه لها وهى أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين وصوروا ذلك بصور منها أن يحكم حنبلى بان الخلع ثلاث مرات فسخ فعنده يجوز اعادة المختلعة من غير محلل وعند الشافعى لا يجوز الا بمحلل فلو أراد الشافعى بعد حكم الحنبلى بان ذلك فسخ أن يزوجها بلا محلل لم يجز له ذلك لان عقد الزواج حينئذ باطل عند الشافعى فكيف يتعاطاه فاذا تعاطاه نقض بخلاف ما لو تعاطاه حنبلى ومنها لو حكم مالكى بثبوت الوقف على النفس بالخط وحكم حنفى بصحته فهذا لا يعتد به لانه باطل الآن باتفاق الحاكمين المالكى من حيث هو وقف على النفس والحنفى من حيث كونه لم يثبت الا بالخط وهذا كله مقيس على ما لو توضأ ومسح بعض رأسه مقلدا الشافعى ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلدا لمالك فصلاته باطلة لانه لم يصلها على مذهب مجتهد واحد بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر فصار كل من الامامين قائلا ببطلانها الشافعى من جهة النجاسة ومالك من جهة عدم مسح الرأس قال ابن العماد فكذلك القاضى لما لفق قول مجتهد مع مجتهد آخر نقض حكمه قال وكثير من القضاة يجب عزلهم ولا تحل توليتهم اه كلامه وذكر فى مواضع أخر ما لفظه مما ينبغى التنبيه عليه الحكم الملفق وهو باطل باجماع المسلمين وصورته أن القاضى المالكى يرى الحكم بالشهادة على الخط فاذا أثبت الخط وحكم به واتصل بشافعى فالظاهر أنه ينقضه لانه يخالف السنة الصحيحة وهى قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد أى على مثل الشمس والخط يحتمل التزوير وتحرية القلم فلا تجوز الشهادة عليه ولا الحكم به فلو أثبت الخط قاض مالكى ولم يحكم وأنهاه الى قاض شافعى فحكم بالخط لم يجز له ذلك ولم ينفذ حكمه وان حكم نقض حكمه لان الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يعتقد جواز ذلك

وصلت الى سن اليأس هل يقبل قولها بغير بينة أم لا كما لو ادعت انقضاء العدة بالاشهر *(فأجاب)* انه يقبل قولها لانها مؤتمنة والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة انقضاء العدة بالاشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع فيها الى وقت الطلاق وهو المصدق فى أصله فكذا فى وقته *(سئل)* عما لو صارت الحرة المعتدة أمة لالتحاقها بدار الحرب هل تكمل عدة حرة أو ترجع الى عدة أمة *(فأجاب)* بانها تكمل عدة حرة *(سئل)* عمن تزوج فى عدة غيره ظانا انقضاءها فبلت منه ثم فرق بينهما فهل له أن يتزوجها فى عدته مع بقاء عدة المطلق أم لا وهل فى المسئلة نقل من كلام الشيخين فان الزركشى نقل فى الخادم عن الامام انه قال لو حبلت المعتدة من طلاق بائن من وطء الشبهة وأراد واطئ الشبهة نكاحها فى عدته كان على الخلاف فيما لو أراد المطلق قال والظاهر ان نكاح الاجنبى فى عدته باطل قطعا لانها لم تنقض عدة الطلاق فكيف يجوز نكاحها الاجنبى قبل انقضاء عدة الزوج مع ان كلام الاصحاب يقتضى الجزم بالمنع اه ثم على تقدير تسليم ما خالف الامام كلام الاصحاب فيه من جريان

وكثير من جهلة القضاة المتسورين على الشافعية يفعلون ذلك ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ولا تحل توليتهم وكذلك الحنبلي اذا حكم بكون الخلع فسخا ليس للقاضي الشافعي أن يزوج من غير محلل لانه قضاء ملفق بل الطريق أن يزوج القاضي الحنبلي وكذلك اذا وقف على نفسه وأثبت المالكي الخط بمكتوب وقف قد مات شهوده واتصل بقاض محلل شافعي فنفذه وحكم بصحة الخط ليميز ذلك القاضي الحنفي فهذا لا يجوز للشافعي تعاطيه لانه حكم وقضاء ملفق وهو شبيه بما اذا توضأ وذكر المسئلة السابقة ثم قال وكذلك القاضي الحلال لو لفق قول مجتهد مع قول آخر وجب نقض حكمه اه فعلى ما قرره لا مرية في أن الشافعي لا يحكم في صورة السؤال بضمان المال ولا يسمع الدعوى به لكن رأيت في فتاوى السيد السمهودي ما ينكر على ابن العماد ويصرح بان علماء مصر على خلاف ما قاله وانهم لا ينظرون لهذا التلفيق وكان وجه ذلك أن حكم الحاكم اذا طابق باطن الامر فيه ظاهره ينفذ باطنا وظاهرا ويصير كالمجمع عليه ومن ثم قالوا لو حكم حنفي مثلا لشافعي بما لا يراه الشافعي كشفعة الجوار بناء على عدم نقض حكمه بها وهو الاصح جاز للشافعي الاخذ بها وان لم يقلد أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه لانها صارت كالمجمع عليها وأما قول ابن الصلاح في حنفي حكم بصحة وقف على النفس يجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر فهو مبني كما صرح به الائمة الزركشي وغيره على الضعيف بأن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا كما يشهد لذلك تعليله وزعمه أعني ابن العماد أن حكم المالكي بالخط ينقض لمخالفته السنة الصحيحة مبني على الضعيف اذ المعتمد في مثل ذلك كالحكم بشفعة الجوار والنكاح بلا ولي والبطلان في العرايا وغير ذلك مما صحت الاحاديث بخلافه عدم النقض وان أطال جمع في خلافه لان تأويل المخالف فيها له وجه ومن كان تأويله كذلك لا ينقض حكمه على أن حديث على مثل هذا فاشهد لا يرد على المخالف أصلا لانا اتفقنا نحن وهو على انه تجوز الشهادة بغلبة الظن وعندهم أن الخط المعروف يفيد ذلك فاريد بجلية الشمس ما يفيد الظن المؤكد أو العلم فلا يخالف مذهب المخالف الحديث وسيأتي في كلام السبكي آخر الكتاب ما يبين لك عدم النقض فيما حكم به المالكي من الشهادة على الخط وغيره فراجعه بل في فتاوى السبكي أبلغ صريح في الرد على ابن العماد وذلك انه بين أن قاضي القضاة الشافعي يختص بامور في زمنه وما قبله كالنظر في الامور العامة وفي الاوقاف والايتام وبيت المال ثم قال لو اعتقد حنفية وصية ولا يمكنه أن يحكم بها في مذهبه كأن قامت قرائن بصحة مسطور على ميت فينبغي له أن يأذن لقاض مالكي ليثبته بالخط على مذهبه وكذا في الوقف على النفس يأذن لحنفي أو حنبلي في اثباته فتأمل قوله ينبغي للشافعي الاذن في ذلك تجده أبلغ راد على ابن العماد وقد ذكر السبكي في فتاويه انه نفذ كتاب وقف صلاح الدين بن أيوب الصلاحية التي بالقدس وذلك الكتاب لم يتصل بالسبكي الا بالشهادة على الخط لان الحكم به ممن يراه تاريخ وقفه ثالث عشر رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة وتاريخ تنفيذ السبكي شهر محرم سنة أربعين وسبعمائة فبينهما فوق مائة سنة واثنين وخمسين سنة وقبل السبكي تنافذ جماعة أجلاء غالبهم لم يتصل به الا بما وصل به السبكي فهذا اطباق من هؤلاء الائمة بتقرير الحكم بالشهادة بالخط وتنفيذه والعمل به واحتمال ان كلا انما نفذ بتنفيذ من قبله الثابت بالشهادة عليه وهكذا الى الواقف خلاف الظاهر وان كان في عبارة السبكي ما قد يتلمح منه ذلك وفي الروضة وغيرها وجزم به مختصروها وغيرهم بل أطبق عليه المتأخرون أنه لو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار حل له الاخذ به أي وان لم يقلد أبا حنيفة لان الحكم يصير المختلف فيه كالمجمع عليه فلم يتوقف الحل على تقليد اذ لو توقف عليه لقالوا حل له الاخذ به ان قلد امام ذلك القاضي وأيضا فالتقليد نفسه كاف في الحل فلا يحتاج معه الى حكم فتعين ان

الخلاف الراجح فيه أيضا المنع لان الراجح من الخلاف فيما لو أراد المطلق المنع الى آخر كلامه فما الجواب عن ذلك جميعه وما الصواب المعتمد فيه (فأجاب) بانه لا يجوز له أن يعقد نكاحها في عدته مع بقاء عدة المطلق وكلام الاصحاب كالصريح في الجزم به وهو واضح لا خفاء فيه بل جزم الشيخان في موضع بانه لا يجوز المطلق تجديد نكاحها في عدة الشبهة اذا كان الطلاق بائنا لانها في عدة الغير ولم يحك خلافا فيه وأطلق الروياني وغيره نقل الاجماع على انه لا يجوز عقد نكاح على معتدة الغير وما ذكر في السؤال من عز والظاهر الخ الى الامام تبع فيه عبارة الخادم فانه ذكر الامام في موضع آخر انه لو كان الحمل من الوطء بالشبهة وكان الطلاق بائنا وأراد الواطئ بالشبهة أن ينكحها في عدة نفسه كان على الخلاف فيما لو سبقت عدة الزوج وأراد تجديد نكاحها وعليها عدة الشبهة لانها الآن معتدة من أجنبي حامل منه الخ والعجب من سكوت ابن الرفعة على ذلك وقوله في المطلب فحصل في المسئلة ثلاثة أوجه ثالثها يصح في عدة النفاس ولا يصح في عدة الحمل وصححه الماوردي والظاهر ان نكاح

التقليد يبيح وحده وحكم الحاكم المخالف يبيح وحده واذا كان هذا فى شفعة الجوار مع صحة الاحاديث فيها التى يعسر تأويلها وقد قال كثيرون بنقضه فالحكم بالشهادة على الخط اولى بعدم النقض ان لم يكن مساويا ومما يدل لما قررناه من الحل بالحكم وان لم يقلد انهم أطلقوا الحل هنا ولا تكلموا على محل الشهادة بها عند الحنفى وقد قال الاسنوى ومن تبعه من أن يشهد بالجوار فيحل أو باستحقاقها فلا يحل ذلك الشاهد الآن قلد أبا حنيفة وهذا من الحاكم احتيج فيه الى التقليد وقد صرحوا بأنه لو قال اثنان لقاض قد حكم بيننا فلان القاضى فى كذا بكذا ونريد ان تحكم بيننا بمذهبك ونرضى بحكمك لم يجز له ابانتهما بل يمضى حكم ذلك القاضى حيث كان مما لا ينقض ولا يجوز له نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فانظر ايجابهم عليه أن يمضى حكم غيره المخالف لمذهبه وان يلزم به يظهر لك رد ما قاله ابن العماد لما مر ان الحكم فى المختلف فيه يصيره كالمتفق عليه واذا تقرر ان المحكوم به بعد الحكم يصير كالمتفق عليه فحكم المالكى بثبوت حكم الحنفى أو الشافعى بالشهادة على الخط يصير الخط حينئذ كبينة شهدت بذلك الحكم فى وجوب العمل به لما تقرر ان الحكم بالشئ يصيره كالمتفق عليه فلا نظر حينئذ الى كون المالكى يقول بالحكم الذى أثبته ولا الى ان المخالف اذا رفع اليه حكم لا يقول به كيف ينفذه ويحكم به بمقتضى مذهبه ولا تلفيق حينئذ لانه لم يفرع حكمه على حكم مخالف بل على حكم أعطى حكم المتفق عليه وبهذا الذى قررته اندفع قياس ابن العماد لما نحن فيه وذلك لان مسئلة مسح الرأس التى ذكرها ليس فيها حكم باحد الحكمين يصيره متفقا عليه فلهما التلفيق المجمع على بطلانه وأما فى مسئلتنا فالحكم الاول صار بحكم الحاكم به متفقا عليه والحكم الثانى صار كذلك فانتفى التلفيق فان قلت ما ذاك الذى أشرت اليه أولا انه يعكر على ابن العماد ويصرح بان علماء مصر على خلاف ما قاله قلت قوله أعنى السيد مسئلة وقعت بمصر فيمن وقف وقفا على نفسه وذريته وشرط فيه ان له ادخال من شاء والتراجع من شاء وحكم به حنفى ثم أدخل الواقف زوجته ثم توفى فاستحكمت بنته مالكيا فحكم بانحصار الوقف فيها ومنع من يعارضها فسئل عن ذلك علماء مصر فافتى غالبهم من الشافعية وغيرهم بصحة ادخال الزوجة نظرا للسبق حكم الحنفى وأفتى بعضهم بان حكم الحنفى لم يتناول ادخال الزوجة لتجدده بعده بل هو مفتقر الى حكم فما المعتمد من هذين الجوابين الجواب ان الجواب الاول هو المتبادر الى الذهن لتضمن حكم الحنفى صحة اشتراط ما ذكر واذنه للواقف فيما صدر عنه من الادخال لكن التحقيق هو الجواب الثانى واستدل له بما قاله أبو زرعة ان الحكم بالموجب لا يتناول من الآثار الا ما دخل وقته وادخال الزوجة لم يدخل وقته عند الحكم وانما هو شئ تجدد بعد حكم الحنفى ونقل كلام أبى زرعة فى ذلك برمته ومنه ولنذكر مثالا فيه وهو ان واقفا جعل لنفسه التغيير والزيادة والنقص وحكم حنفى بموجبه ثم وقع من الواقف التغيير هل للشافعى المبادرة بعد التغيير الى الحكم بابطاله فيحتمل أنه كالمثال الاول وهو ما دخل وقته فيمتنع على الشافعى ذلك لان حكم الحنفى بالموجب يتضمن الاذن للواقف فى التغيير فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعى فليس لحاكم آخر منعه ولا الحكم بابطاله لو وقع ويحتمل أن يكون كالمثال الثانى وهو ما لم يدخل وقته لان التغيير الى الآن لم يقع ولا يلزم من اذن الحنفى له فى التغيير وقوعه فقد يغير وقد لا فلا يدخل تحت الحكم بالموجب اه قال السيد فجعل أى أبو زرعة تخريج ذلك على المثال الثانى مجرد احتمال وكذا على الاول والارجح عندى التخريج على الثانى اه كلام السمهودى ووجه رد ما حكاه لما مر عن ابن العماد ان الحنفى حكم بموجب الوقف على النفس وشرط التغيير وكل من هذين لا يقول به المالكى ولا الشافعى ومع ذلك اختلفوا فى حكم المالكى

الاجنبى فى عدته بالحل قطعا لانها لم تنقض عدة الطلاق فكيف يجوز نكاحها لاجنبى قبل انقضاء عدة الزوج مع ان كلام الاصحاب يقتضى الجزم بالمنع اه وقوله والتلفظ الخ مضمونه القطع بعدم الصحة بخلاف ما حكاه الامام من جريان الخلاف فيها وبالجملة فالصواب المعتمد عدم الصحة (سئل) عمن مات عنها زوجها وهى حامل منه ثم مات الولد فى بطنها ثم مضى أكثر من أربع سنين ولم تضعه فهل تنقضى عدتها بالاشهر أم لا (فأجاب) بانه لا تنقضى عدتها الا بوضعه لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولان القصد بالعدة براءة الرحم وهى لا تحصل بدونه لا يقال قد يطول مكثه فتتضرر به لانا نقول لا اعتبار بذلك فقد قالوا انه لو مكث فى بطنها تمام الاربع سنين حيا لم تنقض عدتها الا بوضعه وقالوا فيمن انقطع حيضها لغير أو لعلة تصبر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر وأيضا فانها بسبيل من ان تستعمل ما يحصل به وضعه ولان العدة انما تنقضى بنوع من الانواع الثلاثة الاول ثلاثة أقراء وهى لحرة حائل تحيض وتطهر أو لحامل من الزنا

هل صادف محلا أولا مع مخالفته لمذهب الحاكم الحنفي فدل ذلك على انهم متفقون على ان الحكم الاول صار كالمتفق عليه وانما الخلاف في الحكم الذي بعده هل يسوغ وان خالف مذهب الحنفي فقال الذين يرون ان الحكم بالموجب يعم الآثار التي دخل وقتها والتي لم يدخل وقتها هو سائغ وقال الذين يرون ان الحكم بالموجب مختص بما دخل وقته لايسوغ فاعراضهم عن كون حكمه لايرى به المالكي واختلافهم في ان الحكم الثاني يعارض الحكم الاول لكون الاول شمل ما حكم به أولا يعارضه لكونه لم يشمله صريح أي صريح في رد كلام ابن العماد فتأمل ذلك فانه مهم والاحتياج اليه عام لكثرة وقوعه والمباق قضاة هذا العصر والذي قبله عليه وقد علمت مما قررته انه لاتلفيق هنا وان ابن العماد استروح في قياس هذا على مسئلة مسح الرأس وسيأتي من السبكي آخر هذا الجواب ان تنفيذ الحاكم لحكم حاكم آخر تصحيح له وقطع النزاع فيه وقال في فتاويه التنفيذ ليس حكما مبتدأ وانما هو بناء على الحكم الاول فكمه حكمه وهذا صريح في ان المخالف اذا نفذ حكم مخالفه صار صحيحا عنده مقطوع النزاع بمعنى انه يلزم بالعمل بمقتضاه من غير توقف فيه فلم ينظر السبكي هنا لتلفيق لما قررته انه لاتلفيق مع النظر للحكم المصير المحكوم به كانه متفق عليه ومما يرد أيضا على ابن العماد قول أبي زرعة في فتاويه سئلت عن قاض مالكي عمي ومذهبه بقاء ولاية الاعمى فهل تنفذ أحكامه حتى لايجوز لاحد نقضها بل يجب تنفيذها كما لو قضى البصير بقضاء مختلف فيه بجامع ان كلا منهما قضى على وفق مذهبه فأجبت بانه اذا كان مذهب المالكية ان القاضي لاينعزل بالعمى فعرض لبعض قضاتهم عمى فان عزله السلطان انعزل والا فهو باق على ولايته على مقتضى عقيدته فان كان السلطان أيضا عقيدته ذلك فله الاقدام على الاحكام وليس لاحد من أرباب المذاهب نقضها ولا الامتناع من تنفيذها كسائر الاحكام المختلف فيها التي لاتخالف نصا ولا اجماعا ولاقياسا جليا وهذه كذلك فلا يسوغ لمن يرى انعزال القاضي بالعمى الامتناع من تنفيذها ولا نقضها ولا يقال هذا غير قاض على عقيدة من رفع اليه حكمه فكيف ينفذه وانما ينفذ أحكام القضاة لاما نقول وكذلك الحكم المخالف في موضع الخلاف ليس حكم الله سبحانه وتعالى عند من رفع اليه ومع ذلك فلا ينقضه اذلا قاطع على ابطاله وكذلك هذا لاقاطع على انعزاله فان لم يكن السلطان على عقيدة ذلك القاضي فان علم بعماه ولم يعزله نفذ وان لم يعلم فالظاهر استمرار ولايته أيضا الى أن يعزله اه وفيه فوائد وأبلغ رد لكلام ابن العماد فان قلت في فتاوى السبكي نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان الحاكم اذا رفع اليه حكم لايراه انه يعرض عنه ولاينفذه وذكر الاصحاب انه ينفذه وعليه العمل فما محل كلام الشافعي قلت يحمل على حكم ينتقض فهذا اذا رفع لحاكم يجب عليه الاعراض عنه ان لم يمكنه نقضه والا تعين عليه ابطاله ونقضه واختار السبكي في ذلك تفصيلا حاصل المقصود منه ان ذلك الحكم ان كان مما استقر في مذهب معتبر ولم يكن مما ينقض نفذه لضرورة المحكوم له لئلا يبطل حقه وان اعتقد خطأه لاجتهاد أو لشئ في خصوص تلك الواقعة اطلع عليه أعرض عنه لان تنفيذه له حينئذ حكم بما لا يعتقده وهو لايجوز قال وقولي أولا نفذه أي جوازا لنص الشافعي رضي الله تعالى عنه على انه لاينفذ فاقل درجاته الجواز ولانه لايعتقده وانما جوزناه لتقارب المأخذ عنده وقولهم انه بعد الحكم صار كالمجمع عليه معناه عدم نقضه لا اعتقاده اه وتفصيله متجه الا قوله بجوازه في الحالة الاولى فانه بعيد لاسيما مع قوله نفسه ان تنفيذه لضرورة لئلا يضيع حق المحكوم له فان هذا صريح في وجوبه وما علل به الجواز لايفيده أما النص فلما علمت من محمله الذي قدمته وأما قوله لانه لايعتقده الخ فيرد بانه لايلزم من وجوب تنفيذه عليه انه يعتقد حقيقته بل انه لايعتقد بطلانه ولا شك انا لانعتقد بطلان أحكام

المخالفين

الثاني ثلاثة أشهر وهي على ما قال لم تحض أو تحيرت أو يئست الثالث وضع الحمل والنوعان الاولان منفيان في مسئلتنا فتعين الثالث والا يلزم انقضاء العدة بنوع رابع لم يذكره الائمة وقد قالوا لاتنقضي بانفصال أول التوأمين لانه لم تضع حملها ولانه لايحصل به براءة رحمها وتنقضي بانفصال ثانيهما وأما قولهم أكثر الحمل أربع سنين فان صورته اذا لم يعلم موته قبلها (سئل) عن عدة الامة المتحيرة بشهر ونصف أو بغير ذلك (فأجاب) بانه ان طلقت أول شهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي منه ستة عشر يوما أو أكثر فبباقيه وشهر بعده أو دون ذلك اعتدت بعد تلك البقية بشهرين وان قال البارزي ان الامة المتحيرة تعتد بشهر ونصف لانه مفرع على رأي مرجوح وهو ان الاشهر أصل في حقها (سئل) عمن مسخ زوجها فهل يفصل في ذلك بين أن يكون مسخ الاموات كحجر فتعتد عدة الوفاة أو من الاحياء كتمساح فعدتها كعدة الاحياء (فأجاب) بانها تعتد عدة طلاق ان مسخ زوجها حيوانا أو عدة الوفاة ان مسخ حجرا (سئل) عما اذا ادعت المرأة سن اليأس عند ارادة

المخالفين وانما نقول ببطلانها عند مقلدنا أورج من صحتها ومثل هذا لايمنع من وجوب العمل به لضرورة بقاء حق المحكوم له فتأمل ذلك فانه مهم ثالثها تحرير المعتمد فيما قاله الولى أبوزرعة مما مر نقله منه ان الحكم بالموجب لايتناول من الآثار الا مادخل وقته اعلم ان قوله هذا قضية كلام السبكى وصريح كلام شيخه البلقينى خلافه وبيان ذلك ان السبكى قال واذا حكم حاكم بموجب القرض وعقيدته ان المقترض يملكه بالقبض ملكا تاما يمتنع رجوع المقترض فى عينه لمتنع على الشافعى الحكم بالرجوع فى عينه بعد قبضها وان حكم بصحته لم يمتنع على الشافعى ذلك لان صحته لاتنافى الرجوع فيه وان حكم حاكم بموجب الرهن أو الالزام بمقتضاه امتنع على المخالف الحكم بشئ من الآثار التى لايقول بها ذلك الحاكم أو بصحته لم يمتنع على المخالف ذلك اه فقضية الملاقه الآثار فى مسئلة الرهن انه لافرق بين مادخل وقته ومالم يدخل وان البلقينى قال لو حكم حنفى بموجب تدبير امتنع على الشافعى الحكم بالبيع أو حكم شافعى بموجب شراء دار لها جار امتنع على الحنفى الحكم بشفعة الجوار أو بموجب اجارة امتنع على الحنفى الحكم بابطالها بموت أحد المتعاقدين لان من موجبها الدوام والاستمرار للورثة اه وهذا الذى ذكره آخرا صريح فى انه لافرق بين ماحضر وقته وبين مالم يحضر لكن اعترضه تلميذه الولى أبوزرعة فقال ماذكره شيخنا فى هذه الصورة الثالثة ممنوع وفارقت الصورتين قبلها بان الحكم فيهما بالموجب وقع بعد دخول وقت البيع والاخذ بالشفعة فمنه لانه منع من البيع والاخذ بالشفعة فامتنع الحكم بخلافهما كالو وجه حكمه اليهما صريحا اذلا فرق بين الخاص والعام وأما الحكم بموجب الاجارة قبل موت المستأجر فلا يمكن توجيهه الى عدم الانفساخ لانه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه ولو وجه حكمه اليه فقال حكمت بعدم انفساخها اذا مات المستأجر كان لغوا نظير مامر فى الحكم بتعليق طلاق أجنبية اذهما من واد واحد اه واعلم ان الصورتين الاولتين ذكرهما السبكى كما ذكرهما البلقينى والثالثة التى زادها البلقينى هى التى توجه عليها اعتراض تلميذه ويمكن أن يوجه ماقاله البلقينى فيها بانا لانسلم ان الحكم فيها توجه الى عدم الانفساخ بالذات وانما الذى توجه اليه بالذات هو بقاء العقد واستمراره الى مضى مدة الاجارة وجد موت أم لا وهذا قد دخل وقته فتناوله الحكم بالموجب وبه فارقت مسئلة تعليق طلاق أجنبية فانه حال حكمه ثم بالموجب لم يكن هناك شئ حق ينصب الحكم عليه فيستتبع منع التزويج وهنا الحكم بالموجب توجه الى موجود حال الحكم وهو البقاء والاستمرار الى انقضاء المدة فصح الحكم فيه ومن لازمه امتناع الحنفى من الحكم بالفسخ بالموت لانه ينافى حكم الشافعى بالبقاء والاستمرار الى انقضاء المدة وبهذا يزول ما اعترض به الولى على شيخه ومما يقوى ماقاله شيخه ويدفع مااعترض به عليه ان القضاة من بعد الولى والى الآن كادوا يجمعون على ماقاله البلقينى فى مسئلة الحكم بموجب الاجارة تارة وبصحتها أخرى ومنه عدم انفساخها بالموت فانك لاترى مستند اجارة من شافعى قديم أوجديد الا وفيه التعرض للحكم بأحد الكيفيات الثلاثة ولم نعرف عن مخالف قط انه أبطل هذا الحكم وانما هو حكم محترم فيما بينهم يعملون به ويعولون عليه عند موت المتآجرين أو أحدهما فدل ذلك على أن القضاة والعلماء معتمدون لكلام البلقينى غير ناظرين لاعتراض تلميذه عليه فى هذه المسئلة ومما يدل أيضا لذلك ماتقدم فى كلام السيد السمهودى أن غالب علماء مصر من الشافعية وغيرهم على أن الحنفى اذا حكم بموجب وقف على النفس شرط فيه الادخال والاخراج فادخل الواقف زوجته تناول هذا الادخال حكم الحنفى ولم يكن لمخالف ابطاله فتأمل جعلهم حكم الحنفى شاملا للادخال مع كونه حادثا متجددا بعد الحكم تجد ذلك نصا محققا انهم قائلون بتناول الحكم بالموجب الآثار التى دخل وقتها حال الحكم والتى لم يدخل وقتها حينئذ وتأمل

التزويج ولم يكن معها بينة تشهد به هل يقبل قولها بيمينها أم لا (فأجاب) بان القول قولها (سئل) عمن تزوج بامرأة وأقامت معه مدة طويلة لم تحبل ثم حبلت فذكرت ان فلانة أتت لها بماء أجنبى فحملت به قبلت منه وصدقها زوجها وتلك المرأة على ذلك فهل الحمل لاحق بالزوج ولا اعتبار بما ذكر أو يعرض الولد على القائف (فأجاب) بان الولد لاحق بالزوج لان الولد للفراش ولا اعتبار بما ذكر

(باب الاستبراء)

(سئل) عن رجل أولد أمته بنتا ثم ولدت بعد أربع سنين بنتا أخرى ثم أعتقها وتزوجها ثم طلبته الى حاكم شرعى وطالبته بفرض البنتين فاعترف بالبنت الاولى وأنكر الثانية وحلف انه لم يطأ مستولدته المذكورة بعد ولادتها البنت الاولى فهل يكفى ذلك فى نفى الثانية عنه أم كيف الحال (فأجاب) نعم تنتفى البنت الثانية عنه بحلفه للمذكور لانها على فراش النكاح بل لو أنكر وطأها أو لم يقر بوطئها بعد ولادتها البنت الاولى لم تلحقه البنت الثانية لان فراش أمها انقطع بولادتها البنت الاولى لانها قبلها لم يثبت لها بحكم

أيضا أن السيد السمهودي لما كان يعتمد تفصيل أبي زرعة خالف علماء مصر ورجع ماقاله بعضهم أن المخالف أن يتعرض لذلك الادخال ويبطله لانه لم يدخل وقته فلم يتناوله حكم الحنفي فتعين أن غالب علماء مصر الذين في زمن السيد وكثير منهم بل أكثرهم تلامذة أبي زرعة أو تلامذة تلامذته ومع ذلك لم يقولوا بما قاله من التفصيل وانما قالوا بان حكم الحنفي يتناول ذلك الامر الحادث المتجدد وحتى لا يتعرض له مخالف والحاصل أن الذي يتجه اعتماده وبه يلتئم اطراف ماحكيناه عن البلقيني وغيره أن الحكم بالموجب يتناول مادخل وقته وما لم يدخل وقته لكن بشرط أن يدخل وقت سببه كما في مسئلة الادخال فان الحنفي الحاكم بالموجب تضمن حكمه الاذن الواقف في الادخال فكان ذلك الادخال كانه وجد لوجود سببه من اذن الحاكم له فيه أو وقت مايشبهه كما في مسئلة الاجارة فان الحكم فيها توجه الى الدوام الشامل لمنع الانفساخ بالموت ففي هاتين الصورتين وما أشبههما يتناولها الحكم بالموجب كما يتناول مادخل وقته بل بالغ بعض محققي مشايخنا وقال الموجب مفرد مضاف وهو للعموم فيتناول جميع الآثار التي دخل وقتها والتي لم يدخل وقتها وسيأتي في كلام السبكي التصريح به ومع ذلك في هذا العموم نظر لان ماقاله أبو زرعة في مسئلة تعليق طلاق الاجنبية له وجه وحاصل كلامه فيها أن من علق طلاق أجنبية على تزوجه بها فحكم مالكي أو حنفي بموجب ذلك ثم تزوجها فبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا للحكم الاول لانه لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوجها فانه أمر لم يقع الى الآن فكيف يحكم على مالم يقع والحكم انما يكون في محقق فما هذا منه الا فتوى وتسميته حكما جهل أو تجوز يعني به ان هذا حكم الشرع عنده لانه بتة وألزم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضح ذلك انه لولم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية الخاصة فقال حكمت بوقوع الطلاق ان تزوجها لم يصادف محلا وعد سفها وجهلا وكيف يحكم الانسان بالشئ قبل وقوعه فيقول حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه وبصحة نكاح هذه المرأة لو وقع بشروطه بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره حكمت بمنع بيعه فانه صحيح على مذهبه وقع في محله ووقته فتلخ ذلك فانه مهم حسن ووقع بسبب عدم تدبره خبط في الاحكام وتوجيه الحنفي أو المالكي حكمه الى وقوع الطلاق على التي يتزوج بها لو حكمه بمنع التزوج بها أفسد منه فان النكاح صحيح بلا توقف وانما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ولا يدرى هل يقع بينهما نكاح أم لا فلا يمكن توجيه الحكم الى منع النكاح كما وجه الحنفي حكمه الى منع بيع المدبر ولا الى وقوع الطلاق في عصمة لايدرى هل تقع في نفس الوجود أم لا فان نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح وانما وقع تعليقه والتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم على شئ لم يوجد بشئ لم يقع هذا واضح لصاحب الالمعية الخالي من العصبية اه ولما ذكره في خصوص هذا المثال وجه كما مر ومع ذلك فاطلاقه الغاء هذا الحكم غير صحيح بل يتعين في هذا المثال واشباهه أن يرجع الى معنى الحكم بالموجب عند الحاكم به فان كان يقول في الحكم بالموجب لابد من دخول وقت المحكوم به فالحق ماقاله الولي وان كان مذهبه في الحكم بالموجب انه لايشترط فيه ذلك لم يصح ماقاله الولي من بطلان حكم المخالف في هذه المسئلة فالحق في هذه الصورة واشباهها اناطة الحكم فيها بمذهب الحاكم فحيث كان الحكم بموجب التعليق قبل الملك صحيحا في مذهبه لزم كل أحد تنفيذ حكمه ولم يسمع من مخالف أن يقول فيه من قبل رأيه بل ولا من قبل رأى مقلده بانه فاسد ولا انه خرج مخرج الافتاء لان ذلك انما نشأ من اجتهاده أو اجتهاد مقلده وهو ليس بحجة على المخالف وقد صرح الائمة من سائر المذاهب بان حكم الحاكم حيث وقع صحيحا على مذهبه ولم يخالف نصا صريحا ولا اجماعا ولا قياسا

الاستيلاد هذا في غير المستولدة أما هي فالاصح ان فراشها لا ينقطع بولادتها ولا بدعوى استبرائها أو انكار وطئها والحلف عليه اذا لم يزوجها وتأتي بولد يمكن لحوقه بالزوج (سئل) عمن اشترى أمة من امرأة حاملا من الزنا هل يجوز له تزويجها بغير استبراء أم لا (فأجاب) بانه يجوز لانه انما يجب لتزويج الامة اذا كانت فراشا لغير من يريد تزوجها (سئل) عن قول الجلال المحلي واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها لهذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان ما المعتمد منهما (فأجاب) بان ماذكر من الوجهين بلا ترجيح هما في الروضة وأصلها كذلك والظاهر ان كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به (سئل) عن الامة الحامل من الزنا وهي من ذوات الاشهر هل يجوز للمشتري أن يطأها بعد استبرائها بشهر أم بحيضة ان كانت ترى الدم مع الحمل ويجعلونه حيضا والحمل من الزنا كالعدم أم لا يجوز له وطؤها حتى تضع (فأجاب) بانه يجوز لمشتري الامة المذكورة وطؤها بعد الحيضة

جليا ولا القواعد الكلية ولا معتمد مذهبه حيث كان مقلدا اعتمد بذلك الحكم ولم يجز لاحد
نقضه ولا الطعن فيه وبهذا يزداد تعجبك مما وقع فيه الولى ان كان الحاكم يعتقد صحة ذلك الحكم
وانه حكم حقيقة لا افتاء وكان أقل ماعلى الولى أن يبحث عن هذا الحكم من أهل مذهب الحاكم
به فان قالوا انه حكم صحيح حقيقى أراح نفسه مما وقع فيه وان قالوا انه مجرد افتاء نقل عنهم ذلك
ولم يشنع بتلك الالفاظ التى كان من حقها أن لاتذكر وانا اقتضى اجتهاد مقلدهم صحة ذلك
التعليق وانه يقع به الطلاق بعد التزوج مع مخالفته لحديث الصحيح ولا طلاق الا فيما تملك
فكيف يسلم لهم هذا ويعترض حكمهم به بل كما يسلم لهم الاصل يسلم لهم الحكم به ومن الواضح
المعلوم أن حكم الحاكم محمول على قواعد مذهبه دون مذهب غيره وان ظهر دليله ولقد بلغنى أن
هذه المسئلة وقعت بمصر من قريب وان المالكية احتجوا بما ذكرته أن هذا الحكم صحيح على
قواعدنا فكيف يسوغ أن تطعنوا فيه وان محقق الشافعية وافقوهم على أنه لايجوز لاحد
التعرض لحكم المالكى الموافق لقواعد مذهبه في هذه المسئلة كغيرها والحاصل أن حكم المخالف
حيث وقع عنده صحيحا شاملا لما دخل وقته وما لم يدخل من الآثار لم يجز لمخالف التعرض لشئ من
آثاره مطلقا بنقضه ولا بالحكم بخلافه هذا ان علم مذهب الحاكم فى ذلك والا فما دخل وقته أو سببه
أو مايشمله كان حكمه كالذى قبله فى أنه لايتعرض له وان لم يدخل شئ من ذلك جاز التعرض له
على الخلاف السابق فتأمل هذا التفصيل واحفظه فانه المتعين فى هذه المسائل الشاهدة به المدارك
والدلائل ولا تركن الى ما يخالفه مما مر اذ كيف يغفل عن النظر لمذهب الحاكم الاول ان عرف
وعما ذكرته من التفصيل ان لم يعرف فالغفلة عن شئ من ذلك استرواح عجيب والله سبحانه
وتعالى أعلم المرجو أن يقسم لنا من توفيقه أوفر نصيب فان قلت قد استفتى أبو زرعة فى وقف على
النفس حكم به حنفى أسئلة متعددة فافتى فى كل بما يظهر له على قواعد مذهبه كما هو مسطور على
طوله فى فتاويه ولم يعول على مذهب أبى حنيفة الحاكم فى ذلك الوقف وكذلك فعل شيخه البلقينى
وكذلك فعل السبكى فاطبقوا على ذلك ولم يعولوا على مذهب الحنفى الحاكم فى ذلك الوقف
بالموجب قلت ان ماأفتى به فى تلك المسائل من موجبات الالفاظ التى لاتختلف فيها المذاهب كما أشار
اليه فى جواب آخر فليس هذا مما نحن فيه وهو مما تختلف فيه المذاهب فهنا يتعين فيه
ماذكرته من الرجوع لمذهب الحاكم بعد فتأمله فى تقريره أفتى أبا زرعة على ماهو صحيح عند
الحنفية فقط فقد جرى على ماهو المقرر فى المذاهب أن الحكم المختلف فيه بعد الحكم يكون
كالمتفق عليه ثم رأيت فى كلام السبكى فى القول الموجب فى الحكم بالموجب مايؤيد أن المراد
بالموجب كل حكم ترتب على ذلك الحكم وان لم يدخل وقته وملخص عبارته لاابهام فى
الموجب لانه مقتضى اللفظ وهو أمر معلوم واعلم أن مقتضى اللفظ ومدلوله وموجبه ألفاظ متقاربة
فدلوله مايفهم منه ومقتضاه وموجبه مايفهم منه وما يترتب عليه وان لم يفهم منه كالبيع مدلوله نقل
الملك بعوض ومقتضاه ذلك وما يترتب عليه من انتقال الملك وثبوت الخيار وحل الانتفاع وغيرها
من الاحكام التى اقتضاها البيع وكذلك الوقف مدلوله انشاء الواقف الوقف ومقتضاه وموجبه
صيرورة ذلك وقفا واستحقاق الموقوف عليه منافعه الى غير ذلك من الاحكام الثابتة له وقول الزوج
أنت طالق مدلوله ايقاع الفرقة ومقتضاه وموجبه وقوعها وحرمة الاستمتاع وغير ذلك من الاحكام
ثم قال وما ذكره السائل من أن الموجب فيه ابهام مندفع بان مدلول الموجب معلوم وباضافته
الى ذلك العقد الخاص تعين وهو معلوم عند من يرى صحته ويشمل جميع مايسمى موجبا له
للعموم المستفاد من اضافة الموجب الى الحكم ويصح الحكم بالامر العام سواء استحضر الحاكم

لحصول استبرائها كما جزم به ابن المقرى فى الروض واقتضاه كلامهم فى العدد وان أوهم كلام الشيخين خلافه لتقرر بعدهما حصول استبرائها بها على مقابل الاصح وكذا بعد الشهران كانت من ذوات الاشهر (سئل) عمن ملك أمة ثم باعها لآخر فى مدة الاستبراء ثم تقايلا فى المجلس فهل يلزمه استئناف مدة الاستبراء فى ذوات الاشهر أم تبنى وهل يلزمه استبراء ذات الحيض بحيضة أم لا وهل اذا كان البيع والتقايل على الصفة المذكورة بعد الاستبراء يلزمه الاستبراء ثانيا أم لا (فاجاب) بانه لا يلزمه استئناف الاستبراء فى الشق الاول بل تبنى ولا استبراء فى الشق الثانى (سئل) عن رجل اشترى أمة ثم وطئها قبل الاستبراء فحملت منه فهل اذا حاضت حال الحمل يكفيه ذلك فى جواز وطئها أم لابد من وضعه والظاهر تحيض حال الحمل هل يكفيه الوضع فى جواز الوطء أم لابد من حيضة بعد ملكونه منه واذا قلتم لابد من حيضة بعده هل يقوم النفاس مقامها فى ذلك أم لابد من حيضة بعد النفاس (فاجاب) بانه لايكفيه ذلك فى جواز وطئها

افراده أم لا فليس هنا ايهام قادح وتقديره أن يقول حكمت بكل ما يوجبه هذا اللفظ وهو عالم بهذه
الكلية اذ الشرط علم الحاكم بمقتضاها وان لم يستحضر ذلك الوقت جزئياتها ولو قال مهما
كان مقتضى هذا اللفظ حكمت به وهو عالم بمقتضاه صح وكان حكما بذلك اللفظ وترتب أثره عليه اه
المقصود منه وهو صريح في أن الحكم بالموجب يتناول جميع آثار ذلك المحكوم به على العموم
الشامل صريحا لما دخل وقته وما لم يدخل وقته وحينئذ فالحق مع البلقيني لموافقته لكلام السبكي
هذا لا مع أبي زرعة لمخالفته كلامه لكلام هذين الحبرين مع أن كلا منهما أعلم بالمصطلحات ومقتضى
الالفاظ وما يترتب عليها فاعلم ذلك فانه مهم أي مهم رابعها تحرير مسئلة السؤال وهي أن الشافعي
هل يسمع الدعوى بضمان الماء ويحكم به بعد حكم الحنفي بموجب وقفه أم لا فنقول هذه المسئلة
هل هي مما دخل وقته أم لا والحق في ذلك سؤال الحنفية من الحكم بموجب وقف الماء اذا هل
يتناول عدم ضمانه فان قالوا يتناوله لم يجز للشافعي سماع الدعوى به ليحكم بضمانه لما تقرر ان
حكم الحاكم الصحيح على مذهبه لا يجوز لمخالفه نقضه ولا التعرض لما يخالفه وان قالوا لا يتناوله أو
ذكروا ان المسئلة ليست منقولة عندهم رجعنا الى مذهب الشافعي في ذلك وهو ما قدمناه وحينئذ
فنقول هذه المسئلة يحتمل انها مما دخل وقته عند حكم الحنفي بالموجب فتكون من حيز القسم
المتفق على شمول الحكم بالموجب له وبيان ذلك ان حكم الحنفي بموجب الوقف متضمن الحكم
باستحقاق الموقوف عليه لغلة الوقف وعدم استحقاقه لما ليس من غلته وحينئذ فحكمه بموجب
وقف الماء يتضمن الحكم بعدم استحقاق الموقوف عليه لضمان الماء على من استولى عليه ولو تعديا
لان هذا من أحكام الماء الذي حكم بموجب وقفه فهو من آثاره الحاضرة وقت الحكم فعليه ليس
للشافعي الحكم في هذه المسئلة بضمان الماء لانه يناقض حكم الحنفي المتضمن لعدم ضمانه وسيأتي
في كلام السبكي ما يرجح هذا الاحتمال وهو قوله وموجب الوقف صيرورة ذلك وقفا واستحقاق
الموقوف عليه منافعه الى غير ذلك من الاحكام الثابتة له اه وبيانه ان من الاحكام الثابتة له
استحقاق الموقوف عليه بدل الماء الموقوف تارة وعدم بدله أخرى فالحكم بموجبه حكم بتلك الاحكام
التي من جملتها استحقاق بدل الماء وعدمه ويحتمل ان هذه المسئلة ليست في شيء من هذا المبحث
أصلا لان حكم الحنفي بموجب الوقف لا تعرض فيه لضمان الماء بنفي ولا اثبات لان هذا ليس من
تفاريع الوقف حتى يشمله الحكم بموجب الوقف وانما هو من تفاريع الاستيلاء على حق الغير وحينئذ
فحكم الشافعي بضمان الماء لا يناقض حكم الحنفي بموجب الوقف وقد أفتيت سابقا فيمن وقف دارا
على نفسه ثم أولاده وهكذا وحكم بموجب الوقف وصحته ولزومه حنفي فاجره وليه مائة سنة وحكم له
بذلك شافعي فهل ينقض حكم الشافعي أم لا لمخالفته لما يراه الحنفي ان الحكم بالموجب متضمن الحكم
بجميع الآثار التي يراها الحاكم قال أبو زرعة مخالفا لشيخه الامام البلقيني بشرط ان يدخل وقت
الحكم بها اذا تقرر ذلك علم منه ان حكم الحنفي بموجب الوقف متضمن لحكمه بامتناع اجارته
مدة لا يجيزها الحنفي لان هذا أثر من آثار حكمه وقد دخل وقته أي فهو كمنع بيع المدبر السابق
فصار كانه وجه حكمه اليه وحينئذ فليس للشافعي الحكم بما يخالف ذلك لان فيه نقضا لحكم الحنفي
انتهى المقصود منه وهو مؤيد لما ذكرته هنا من الاحتمال الاول وهو ان حكم الحنفي بموجب
وقف الماء متضمن الحكم بعدم ضمانه ومما يؤيد ذلك أيضا جعل السيد السمهودي ان الشافعي اذا
حكم بموجب اجارة كان من آثاره التي لم يدخل وقتها الحكم ببطلان وقف المنافع فتأمل جعله هذا
من آثار الحكم بموجب تلك الاجارة فعلم ان عدم ضمان الماء من آثار الحكم بوقف الماء الا أن
يفرق بان وقف المنافع وقع على المنافع التي وقع عليها الحكم بالاجارة فتواردا على محل واحد بخلافه

اياها بل لا بد من وضع حملها
فاذا وضعته جاز له وطؤها
وان لم تحض حال حملها

(باب الرضاع)

(سئل) هل يحتاج في اقرار
غير الفقيه بالرضاع الى ذكر
شروطه أولا (فأجاب) بانه
لا يشترط فيه ذكرها (سئل)
عمن أخبرته أمة بانها أرضعت
من يريد التزوج بها هل
يجوز له التزوج بها أو لا
(فأجاب) بانه ان أخبرته
بانها أرضعتها قبل اتمامها
حولين خمس رضعات
متفرقات أو أكثر وغلب
على ظنه صدقها لم يجز له
التزوج بها والا جاز (سئل)
عن رجل قالت له زوجته
أنا أرضعتك فقال خمسا أم
أقل فقالت لا أدري فهل
ينتقض لمسها وضوءه وهل
يحل له التزوج ببنتها أم لا
(فأجاب) بانه لا ينتقض
لمسها وضوءه ويحل له
التزوج ببنتها (سئل) عما
لو تم الحولان في أثناء الرضعة
الخامسة هل يؤثر أولا
(فأجاب) بان الاصح أن
الرضاع المذكور يؤثر
(سئل) عما لو أقرت أن
سيدها أخوها من الرضاع
وكان ذلك قبل التمكن
يقبل ذلك أم لا (فأجاب)
بانه لا يقبل قولها على سيدها

(باب النفقات)

(سئل) هل المعتمد سقوط
نفقة السفيهة باكلها مع

فى مسئلتنا والسبكى رحمه الله تعالى كلام فى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب بعضه يشهد
للاول وبعضه يشهد للثانى وحاصل عبارته ان للاول شروطا ترجع للمتصرف والمتصرف فيه وكيفية
التصرف فاذا ثبت حكم بصحة التصرف وبالموجب الذى هو نتيجة ذلك التصرف فان فقد بعض تلك
الشروط حكمنا بفساده وان تردد فيها فما رجع للصيغة أو حال التصرف فواضح وما رجع
للمتصرف فما كان من الشروط الوجودية كالملك اشترط ثبوته للحكم بصحته بخلاف الشروط العدمية
ككونه لم يتعلق به حق الغير لم يشترط ثبوته واشترط ثبوت غير الملك لانه لا أصل له ولا ظاهر يدل
عليه فاذا لم يثبت ملك ولا عدمه وثبت ما سواه لم يحكم فيه بالصحة ولكن التصرف صالح وسبب لترتب
أثره عليه فى المملوك ويكون على وجه مجمع عليه وقد يكون مختلفا فيه فيحكم القاضى بموجب ذلك
وله فوائد منها ان التصرف سبب مفيد للملك بشرطه حتى اذا كان مختلفا فى افادته الملك كالوقف
على النفس فحكم بموجبه من يرى صحته ارتفع الخلاف وان الواقف يؤاخذ بذلك حتى لو أراد بيعه
بعد لم يمكن وان يؤخذ كل ما هو فى يده اذا أقر الواقف بالملك فانه يؤاخذ بذلك كما يؤاخذ
الواقف وذريته من بعده وان يصرف الريع للموقوف عليه باعتراف ذى اليد ولا يتوقف ذلك على
الحكم بصحة الوقف فى نفس الامر بل وقف الواقف لما فى يده أو اعتراف ذى اليد له كاف فيه
فالحكم بالموجب فى الحقيقة حكم بالبينة وثبوت أثرها فى حق من أقر له بالملك كالواقف ومن تلقى
عنه بلا شرط وفى حق غيرهم يشترط ثبوت الملك فان حكم البينة لازم لكل أحد وحكم
الاقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه فاذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الاول لازما
لكل أحد وان لم يثبت كان لازما لذى اليد ومن اعترف له ولا نقول ان الحكم على كل أحد معلق
على شرط بل الحكم منجز على كل وجه كلى يندرج فيه م فلا بد أن يثبت الملك عليها اما باقرار واما ببينة
ويزيد الحكم بالصحة على ذلك انه حكم بوجود الشرط وانتفاء المانع وبصحة التصرف فى نفسه مطلقا
ويلزم منه الحكم بثبوت أثره فى حق كل أحد فالحكم بالموجب معناه الحكم بثبوت الاثر فى
حق كل من ثبت الملك عليه باقرار أو بينة سواء كان الاقرار والبينة موجودين أم متجددين بعد
ذلك ويلزم منه الحكم بالصحة فى حقهم لا مطلقا والحكم بالصحة معناه الحكم بالمؤثرية التامة مطلقا
ويلزم منها ثبوت الاثر فى حق كل أحد م أن لا يأتى المحكوم عليه بدافع واحتمال المانع لا ينافى
الجزم بالحكم وانما جاز الحكم بالموجب ولم يتوقف على ثبوت الملك لانه يؤدى الى ان من بيده ملك
لو وقفه على الفقراء مثلا وثبت مكن من بيعه وهو مخالف للقاعدة الشرعية أن المقر والمتصرف
يؤاخذ بمقتضى اقراره وتصرفه فتعين الحكم عليه بموجب اقراره لذلك ولانها ان كانت خرجت عن
ملكه فقد خرجت عنه بالوقف والا فلا يقدر على بيعه فهو منه باطل قطعا وانما جاز الحكم فى
المختلف فيه بصحة كونه سببا حتى يرتفع الخلاف لانه قد يقر بالوقف على نفسه مثلا ويريد الرجوع
عنه لكونه يراه والحاكم لا يراه فيحكم فيه الحاكم برأيه من صحة السببية وخروجه عن ملكه فان
قلت الموجب مجهول والحكم لا بد فيه من تعيين المحكوم به كله قلت الموجب مقتضى اللفظ وهو
أمر معلوم ومقتضى اللفظ وموجبه ومدلوله ألفاظ متقاربة فمدلوله ما يفهم منه ومقتضاه وموجبه
ما يفهم منه ويترتب عليه وان لم يفهم منه ككل الانتفاع وثبوت الخيار على البائع وكذلك الوقف
مدلوله انشاء الواقف الوقف ومقتضاه وموجبه صيرورته ذلك وقفا واستحقاق الموقوف عليه
منافعه وسائر الاحكام الثابتة له اه المقصود من كلام السبكى فتأمله فان فيه فوائد تنفع فيما
نحن فيه لاسيما جعله من موجب الوقف استحقاق الموقوف عليه منافعه وسائر الاحكام الثابتة
له فان هذا ظاهر قوى فى ترجيح الاحتمال الاول ان من موجب الوقف ملك الموقوف عليه لبدل

زوجها على العادة بغير اذن
وليها كما قاله البلقينى وقال
الصيرى انه الصواب المفتى به
ولا عبرة بما فى المنهاج واختاره
الشيخ زكريا فى فتاويه
وقال البكرى لم يذكرها
الشيخان فى الشرح والروضة
والظاهر أن الشيخ ذكر
ذلك تفقها أم المعتمد ما فى
المنهاج (فأجاب) بان المعتمد
ما فى المنهاج من عدم سقوط
نفقة الزوجة بأكلها مع
زوجها على العادة اذا كانت
غير رشيدة ولم يأذن وليها
فيه سواء أكانت صغيرة أم
مجنونة أم سفيهة وسكت عنها
فى الروضة لفهمها من
الصغير ولهذا قال الاصفونى
فى مختصرها فلو أكلت معه
كالعادة فالاصح سقوط
نفقتها الا أن تكون غير
رشيدة ولم يأذن وليها وقال
ابن المقرى فى مختصرها ولو
أكلت معه برضاها وهى
رشيدة أو باذن الولى سقطت
نفقتها وقال الحجازى فى
مختصرها هذا فى رشيدة أو
صغيرة أكلت باذن القيم
وقال جماعة منهم الاسنوى
والعراقى عقب كلام الروضة
ان التعبير بالبالغة تعبير
ناقص فانها قد تكون سفيهة
أو مجنونة فتكون كالصغيرة
فالصواب التعبير بالرشيدة
وقال الاذرعى عقب قول
المنهاج الا أن تكون غير
رشيدة أى لحجر سفه أو صبا

الماء فى مسئلتنا تارة وعدمه أخرى فاستحضر ذلك فانه مهم نفاسها يتعين على الشافعى اذا أريد الدعوى عنده بتلك المياه التى هو من بعض عيون من الظهران أن يكلفهم البينة بتلك منبعه حتى يكون الماء مملوكا ولا يكفى حكم الحنفى بموجب وقفه لان الحكم بالموجب لايستلزم الحكم بتلك المحكوم له كما صرحوا به فاذا استوى ذلك سال الحنفية فان قالوا ان حكم الحنفى بموجب الوقف يمنع ضمان الماء لم تسمع الدعوى لئلا يكون مناقضا لحكم الحنفى وان قالوا لا يمنعه تسمع الدعوى ويحكم وان لم يعرف مذهبهم فى ذلك فان قلنا ان هذا من آثار حكم الحنفى لم تسمع الدعوى أيضا والا سمعها هذا ما ظهر لى فى هذه المسئلة وفوق كل ذى علم عليم وكتبه أحمد بن حجر الشافعى عفا الله عنه وعن مشايخه ووالديه والمسلمين حامدا مصليا مسلما محتسبا محوقلا ثم رأيت الامام السبكى رحمه الله سبحانه وتعالى وأعلى درجته ذكر فى كتابه القول الموعب مايؤيد ما قدمته ان الحكم الاول لا ينقض بشئ من آثاره ولا مما اشتملت عليه بالمطابقة أو التضمن أو الاستلزام وذلك انه ذكر ان امرأة أقرت انها وقفت دارها الثابت ملكها وحيازتها لها على كذا وشرطت النظر لنفسها واشهد حاكم شافعى على نفسه بموجب الاقرار وثبوت ذلك عنده و بالحكم به فاراد مالكى ابطاله لشرطها النظر لنفسها واستمرار يدها ولكون الشافعى لم يحكم بالصحة وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض وأفتاه بذلك بعض الشافعية أخذا من تصويب الرافعى ان قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه انه ليس بحكم وقال بعض الحنفية لو اقتصر على الحكم بموجب الاقرار جاز نقضه ولكن هنا زيادة تمنع النقض وهى قوله وبالحكم به أى بصحة الوقف ووافقه بعض المالكية أو قارب ثم صوب السبكى انه لا يجوز نقضه اقتصر على الحكم بالموجب أم لا ورد جعل الضمير فى به للواقف بانه لا يحتمله وانما الذى يحتمله انه عائد على الاقرار وهو الاظهر أو على موجب الاقرار فهو تأكيد والحكم بموجب الاقرار فقط أو على الثبوت فالمحكوم به موجب الاقرار أو ثبوت الاقرار ونسبة الحكم الى الثبوت صحيحة بناء على ماعليه الاكثرون ان سماع البينة وانهاء الحال الى القاضى نقل شهادة لا حكم بقيام البينة فيحتاج الى الحكم بها وبه يعلم ان لفظة الحكم قد لا يراد بها الالزام بالمدعى به وتستعمل فى تثبيت الدعوى ثم صوب السبكى ان الحكم بأحد الوجوه المذكورة لا يجوز نقضه بحال اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا قاعدة كلية وأطال فى بيان ذلك ومنه حكاية جماعة من أئمة مذهبنا وغيرهم الاجماع على أن كل حكم كذلك لا يجوز نقضه نعم قال ابن القاسم للحاكم نقض حكم نفسه اذا بان خطؤه بالاجتهاد وخالفه ابن الماجشون وهو المعروف عندنا ورد السبكى على من زعم أن الحكم بالصحة لا ينقض بخلاف الحكم بالموجب بان ذلك لا مستند له فى شئ من كتب العلم بل لا ينقض كل منهما وبين أن شرط الحكم بالصحة المطلقة أن يثبت عند الحكم وجود جميع شروطها وكذا معبر القضاة فيها وأما هى بالنسبة لمعين فيكفى اقراره فى الحكم بصحته اؤاخذ به فالحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحته وصحة المقر به فى حق المقر فهنا ثلاثة أحكام حكم بالمطابقة وهو موجبه وحكمان بالاستلزام وهما الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به فى حق المقر وقول الهروى ان ما يحكم فيه بصحة الاقرار لا يتضمن ان اسم الاشارة فى قوله ذلك انما هو الاقرار الثابت عنده لا الموت ولا الوقف واذا صح ان الاشارة للاقرار تعين ان الضمير له فيكون الحكم بأمرين بالاقرار وموجبه فلو صح حكم للمالكى السابق لكان الصادر منه بالمطابقة الحكم ببطلان الوقف مطلقا فى حق كل أحد وبالتضمن الحكم ببطلانه فى حق المقر وبالاستلزام الحكم ببطلان الاقرار به فيكون فى الثانى والثالث رافعا لحكم الاول بالثانى والثالث لتواردهما عليهما وان كان ما حكم به الثانى بالمطابقة غير ما حكم به الاول بالمطابقة وامتناع

أو جنون ولم يأذن وليها له أى فلا تسقط قطعا ولا عبرة برضاها قاله فى الروضة بلا خلاف وقد اقتضى كلامه انها لو كانت معه باذن وليها سقطت على الصحيح كالرشيدة وقضية القياس ان اذن الولى انما يعتبر حيث يكون الحظ لها فيه أما لو كان حظها فى أخذ النفقة اما لكونها زهيدة أو عليلة فلا يكون اذن الولى كعدمه اذ ليس له أن يأذن فى خلاف المصلحة لها وقال الزركشى عقب قول المنهاج الا أن تكون غير رشيدة أى بحجر سفه أو صبا أو جنون ولم يأذن وليها أى فلا تسقط قطعا ولا عبرة برضاها بلا خلاف كما قاله فى الروضة وقال الغزى عقب قول المنهاج الا أن تكون غير رشيدة أى بحجر أو صبا أو جنون ولم يأذن وليها أى فلا تسقط قطعا ولا عبرة برضاها وقال الناشرى عقب قول الحاوى أو أكلت معه هذا فى حق رشيدة مختارة أما اذا كانت معه المكاتبة أو محجور عليها أذن لها وليها وكان لها فيه مصلحة فان لم يأذن الولى فالزوج متطوع ولا تسقط بذلك نفقتها قطعا أما الامة التى تجب نفقتها فالمعتبر اذن سيدها المطلق لا اذنها (سئل) من شخص حبسته

النقض فى المحكوم به لم يفصلوا فيه بين المطابقة والاستلزام والجواز وان أمكن أن يطرق الاستلزامى لايمكن أن يتطرق التضمنى بعدم الزدم فى حقه وممن صرح بأن الحكم قد يكون بالاستلزام القاضى حسين مناو القرافى من المالكية هذا فى الحكم بموجب الاقرار أما الحكم بالاقرار فيحتمل انه كذلك اذ لامعنى للحكم بالاقرار الا الحكم بموجبه وكذلك كل تصرف ثبت عند القاضى من نحو بيع أو وقف اذا قال حكمت به معناه حكمت بموجبه ويحتمل انه حكم بثبوته لكن هذا لايتأتى هنا لانه جمع بين الثبوت والحكم فتعين حمله على الحكم بالموجب لانه المحقق دون الحكم بالصحة لانها أخص ومن ان التخالف بينهما انما هو من حيث الاطلاق على كل أحد لاهنا فانهما مستويان بالنسبة للمقر ثم بين السبكى بطلان ما مر من التعلق بكلام الرافعى بأن ضمير موجبه الواقع فى كلامه يعود على الكتاب كما هو واضح وموجبه صدور ماتضمنه من اقرار كما فى مسئلتنا أو تصرف وقوله والزام العمل به هو انه ليس بزور فمفاد كلامه يثبت الحجة وقبولها لا الحكم لتوقفه على أمور أخر فلذا صوب الرافعى انه ليس بحكم فى مسئلته ومسئلتنا ليست مثلها التصريح فيها بالحكم بالموجب وليس فى عبارة الرافعى لفظة الحكم بل الالزام وهو وان عدوه من ألفاظ الحكم لكن محله فى الالزام بالمدعى به اما الزام العمل بالموجب فلم يقع فى كلامهم الا هنا وقد يتوقف فى مرادفته الحكم بالموجب والالزام بالموجب وفى مسئلتنا صرح الحاكم بلفظ الحكم فكيف يمكن أن يقال انه ماحكم فان ادعى ان الحاكم استعمل لفظ الحكم فى غير ماوضع له كان قدحا فيه وهو لايقبل لان الفرض فى قاض متبصر بالحقائق عالم صالح للقضاء وقد اطرد عرف بلادنا بأن الحكم بالموجب حكم صحيح كاف على ان تنفيذ هذا الحكم حاكم جيد كالحاكم الاول والتنفيذ انما يكون فى الحكم لا الثبوت فحمله على الثبوت فيه قدح للمنفذ أيضا اذ لايجوز للثانى ان يسمع البينة على الاول وهو معه فى البلد على ماهو المشهور من مذهبه فسماعه البينة وحكمه بها تصحيح للحكم وقطع للنزاع فيه على انا لو سلمنا حمل ذلك الحكم على مجرد الثبوت وصحة سماع البينة فتنفيذه ينبغى ان يكون حكما لان التنفيذ من الفاظ الحكم والثبوت الاصح عندنا انه ليس بحكم فاذا نفذه حاكم آخر كان تنفيذه فى محل الاجتهاد فلا يجوز نقضه و يصير تنفيذ الثانى لازما والمشهور عند المالكية ان الثبوت حكم كما قاله القرافى وكذا عند الحنفية هذا كله فى الحاكم الاول أما الحاكم الثانى اذا قال انه ثبت عنده ماصدر من الاول والزم بمقتضاه كان ذلك حكما منه بلزوم ماثبت عند الاول فهو حكم لاينبغى فيه خلاف ثم قال الموجب الاثر الذى يوجبه ذلك الأثر فهما شرعيان وقيل الثانى عقلى لكنه يستلزم الحكم الشرعى فموجب الاقرار ثبوت المقر به للمقر له ليؤاخذ به وصحته كونه بحيث يترتب عليه ذلك فلا بد من ثبوت شروطه عنده بخلاف الموجب لانه سبب للمؤاخذة فالحكم بالسببية فقط وتوقفها على وجود الشروط وانتفاء الموانع انما يحتاج اليه اعمال السبب واثبات المؤاخذة به فعلم ان موجب الانشاء أثره المسبب عنه وصحته كونه بحيث يترتب عليه ذلك ولها شروط فى التصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف اه ملخصا وفيه فوائد لمن تأمله وامعن النظر فيه والظاهر ان ماوقع للسبكى مما مر فى الكلام على عبارة الرافعى سببه ان نسخته والزمت العمل به وهى نسخ أخرى غير معتمدة كما يعلم من سوق عبارته وحاصلها انه لو كتب على ظهر الكتاب الحكمى مع ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله والتزمت العمل بموجبه لم يكن حكما لاحتمال ان يكون المراد تصحيح الكتاب وهو اثبات الحجة انتهت وتبعه فى الروضة تعليلهما المذكور صريح فى ان عبارتهما التزمت لا الزمت وحينئذ زال التعلق بكلام الرافعى السابق فى أول كلام السبكى رحمه الله تعالى فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم

زوجته على دين لها عليه فهل يجب لها عليه نفقة وهو بالسجن والحال انه معسر (فأجاب) بانه لاتجب لها عليه نفقة ولا كسوة لفوت حبسه الصادق بتمام بينها بسببها كما لو حبسته ولو ظلما بل أولى لتمكنها من اطلاقه أو تمكينه منها حال كونه محبوسا (سئل) عما اذا أكلت غير الرشيدة مع زوجها على العادة بغير اذن وليها هل تسقط نفقتها وهل لزوجها الرجوع عليها بما أنفقه لانه لم يعطه على سبيل التبرع كما أفتى به الولى العراقى وغيره أم لا (فأجاب) بانه لارجوع له عليها بما أنفقه ولم أر ماعزى للعراقى فى فتاويه (سئل) عما لو لاعب الرجل زوجته فانتقضت هل يجب عليه ثمن ماء غسلها أم لا (فأجاب) نعم يجب عليه (سئل) عما لو لمس أجنبية فنقض وضوءها هل يجب عليه ماؤه أو يفصل فيجب ان كان بشبهة كوجوب المهر بوطئها أم يفرق بينهما (فأجاب) بانه لايجب على اللامس ماء وضوء تلك الملموسة مطلقا والفرق بينه وبين المقيس عليه ان وجوب المهر فيه لاتفاقهما بالوطء متوصلة وجوب ماء وضوء الملموسة على لامسها مركبة من كونه بسببه وكونه مزوجا

(باب الهبة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص له دار ملكها لولده القاصر أو البالغ السفيه المشمول بحجره وقبل له ذلك من نفسه لنفسه وأذن له فى تسلمها من نفسه لنفسه فتسلمها له وحازها له وهو ساكن هو واياه فيها الى حين وفاة الوالد فهل يملكها الولد بمقتضى ذلك ويرجع الولد على تركة والده بأجرة المثل مدة سكنه فيها الى حين وفاته وهل يكون الحكم كذلك اذا ملكها لاجنبى وقبل منه وأذن له فى تسلمها وحوزها ثم حازها وتسلمها لكن هو واياه ساكن الى حين وفاة المملك أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله اذا وهب داره لولده المشمول بحجره ومضى زمن يمكن فيه القبض وقصد القبض عنه أو أقبض من نفسه لنفسه ملك الولد الدار وله على الاب أجرة سكنه لها بعد القبض عنه ولا يعتد بقبض المحجور عليه حتى يأذنه والده فيه ولابد فى القبض من خلوها من امتعة غير الموهوب له فمتى كانت مشغولة بامتعة غيره لم يصح من الاب قبض ولا اقباض لها وكذا الموهوبة لاجنبى لايصح منه قبضها وان أذن له فيه الواهب حيث كانت مشغولة بامتعة الواهب أو بامتعة أجنبى آخر غير الموهوب له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قول القفال فى فتاويه لوجهز ابنته بامتعة لم تملكها الا بلفظ مع القبض ويصدق بيمينه انه لم يملكها لها ان ادعته اه فاذا ماتت البنت وادعى الزوج ان له فى الامتعة الميراث وقال الاب بل هى لى لانى لم أهب ولم أعط بنتى الامتعة الا تجهيزا فما يكون الحكم فى ذلك وفى فتاوى القاضى حسين انه لونقل ابنته وجهزها الى دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتى فهو ملك لها وان لم يقل فهو اعارة و يصدق بيمينه اه فهل يصدق أيضا بيمينه بعد موت البنت اذا طلب الزوج الميراث أم لا يصدق على ذلك اه وقول الخوارزمى فى الكافى انه لو اشترى حليا أو ديبا جا لوزن به ولده الصغير يكون ملكا له وحكاه القمولى عن القفال وقرره اه فهل معناه انه يكون ملكا للاب أم يكون للولد ابسطوا لنا الجواب (فأجاب) بقوله ماأفتى به القفال صحيح وذلك لان الهبة لابد فيها من الايجاب والقبول والقبض بالاقباض أو الاذن فيه سواء فى ذلك الهبة من الاب أو غيره على الاصح لكن الاب والجد يتوليان طرفى الايجاب والقبول والقبض والاقباض بخلاف غيرهما فاذا وهب الصغير أونحوه ولى غيرهما قبل له الحاكم وانما صدق الاب بيمينه فى انه لم يملكه لها اذا ادعته لان الاصل بقاء الجهاز على ملكه حتى يعلم ناقل له عن ملكه الى ملكها فاذا لم يعلم حكم ببقاء ملكه وصدق فى ذلك دونها واذا صدق بالنسبة اليها لزم تصديقه بالنسبة الى زوجها بالاولى فاذا ماتت وادعى الزوج ان له فى تلك الامتعة الربع أو النصف وأنكر الاب كونها ملكا لها صدق بيمينه ولم يثبت للزوج حق فى تلك الامتعة ان وافق الاب على انها كانت له وادعى انه وهبها لبنته وكذا اذا أقام الاب بينة على انها له قبل أن يجهز بها بنته أما اذا أنكر الزوج كونها ملكا للاب قبل التجهيز ولا بينة للاب صدق الزوج بيمينه فاذا حلف كانت تركة عنها وورثها منها الزوج وغيره ثم ماأفتى به القفال لاينافيه ماذكر فى السؤال عن القاضى بل هو موافق له لان القاضى لم يجعل نقله الجهاز معها الى دار الزوج مقتضيا لملكها وانما جعل المقتضى لذلك اقراره بقوله هذا جهاز بنتى فتملكه حينئذ بذلك لانه اقرار لها بالملك وأما مجرد نقله الامتعة الى بيت زوجها بنفسه أو بوكيله فلا عبرة به بل هو باق على ملكه فاذا ادعته هى أو زوجها بعد موتها وادعى الاب انه باق على ملكه ولم يثبت قوله هذا جهازها أوملكها أولها صدق بيمينه كما فى كلام القفال فما قاله القاضى موافق لما قاله القفال أما ماذكره السائل عن الكافى فصاحب الكافى لم يقله من عند نفسه وانما نقله عن القفال وعبارته عنه لواشترى حليا أوديبا جا لزوجته وزينها به لايصير ملكا لها وفى الولد الصغير يكون تمليكا له انتهت وبما تقرر من القفال

ولهذا لا يجب عليها اداء وحرثه اذا لبسته (سئل) عمن نكح امرأة نكاحا فاسدا وتسلمها وأنفق عليها مدة ولم يطأها ولا استمتع بها هل له الرجوع عليها بما أنفقه أم لا (فأجاب) بانه لارجوع له عليها بشئ منه (سئل) عمن طلق زوجته فى أثناء فصل أو يوم هل يجب لها كسوة فصل كامل ونفقة يوم كامل أم يجب لها بقسط ما مضى فقط لما يفهمه كلام النووى فى فتاويه وما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بان المعتمد ما اقتضاه كلام الغزالى والنووى فى فتاويهما والرويانى والنووى فى تحريره وقال الاذرعى انه الظاهر والبلقينى انه القياس لان الكسوة تجب بأول الفصل والنفقة بأول اليوم (سئل) عما لو خدمت الزوجة نفسها أو استأجرت من يخدمها هل تسقط النفقة أو الاجرة أم لا (فأجاب) بانه تسقط نفقة الخادم من الزوج فى المسئلة الاولى دون الثانية والظاهر ان الاجرة المسماة لازمة للزوجة (سئل) عن نكاح حكم بموجبه حاكم شافعى ثم مكثت الزوجة ومضت مدة لم ينفق عليها ولم يكسها فهل للحاكم الحنفى أن يحكم بسقوطها أم لا (فأجاب) بانه ليس للحاكم

يعلم رد نقل هذا عنه فان صح عنه فهو اما اختيار له خارج عن المذهب واما مرجوع عنه وذلك لان الذى صح عنه ماسبق وهو صريح فى انه لايكتفى بالفعل بل لابد من اتفاق هبة الوالد وغيره ومما يضعفه قول الشيخين فى الروضة وأصلها لو غرس شجرا لو قال عند غرسه أغرسه لطفلى لم يملكه الطفل بذلك فان قال جعلته له واكتفينا باحد الشقين من الوالد أى وهو القول الضعيف ملكه لان هبته له على هذا القول لاتقتضى قبولا وان لم يكتف باحد الشقين من الوالد وهو الاصح لم يصر ملكه بذلك هذا حاصل عبارتهما وهو صريح فى رد كلام القفال هذا الاخير وان مجرد تزيين الاب لولده الصغير لا يقتضى تمليكه باتفاق الاصح ومقابله المذكورين ومن ثم ضعف كلام القفال هذا جماعة من المتاخرين منهم السبكى والاذرعى والازرق اليمنى وغيرهم وسكوت آخرين عليه انما هو للعلم بضعفه مما قدموه قبله فلا عبرة فيه خلافا لما يوهمه كلام السائل ومما تقرر من عبارة القفال التى نقلها عنه فى الكافى يعلم رد قول السائل فهل معناه انه يكون مالكا للاب أو يكون الولد ووجه رده ان عبارة الكافى المذكورة صريحة واضحة فى ان مراده انه يصير ملكا الولد لكن قد تقرر انه ضعيف بل شاذ لايعول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يحل للرجل أن يهب بعض أولاده شيئا دون الآخرين (فاجاب) بقوله يكره للاب والجد وان علا كراهة تنزيه لاتحريم خلافا لابن حبان من أصحابنا وان أطال فى الاستدلال له فى صحيحه أن يهب لاحد من أولاده وان سفلوا أكثر مما يهب لغيره سواء فى ذلك الذكر والانثى والقريب والبعيد كالابن وابن الابن أوابن البنت كما شمله اطلاقهم وان قال الاذرعى لم أرفيه شيأ والمتبادر عدم الكراهة اه وذلك للنهى عن ذلك فى خبر الصحيحين ولانه يفضى الى العقوق وبحث ابن الرفعة ان محل كراهة ذلك ان استوت حاجاتهم بخلاف ما اذا اختلفت لانتفاء المحذور السابق حينئذ قاله ابن الرفعة وغيره واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين مايحصل به العدل فان لم يفعل سن له على ماحكاه فى البحر أن يرجع أى فى الكل عند التخصيص وفى الزائد فقط عند التفضيل قاله الاذرعى ولا كراهة فى التخصيص ولايستحب الرجوع حيث رضى المحروم بذلك لدينه أولغناه أوعلم منه ذلك بصريح قوله ونحوه به أو اذن ابتداء فى الهبة لاخيه دونه أوالتمس هو له ذلك أما الرجوع عند العدل بينهم فى هبة الجميع أوفى هبة بعضهم فمكروه الا ان احتاج اليه لدين أو نفقة عيال قاله الاذرعى والا لعلة كأن يكونوا عققة أو يستعينوا بما أعطاه لهم فى معصية وأصروا عليها بعد انذار وعلمهم بالرجوع فلا يكره كذا ذكره الشيخان وقال الاسنوى بل القياس استحباب الرجوع فى الثانية ان لم يكن واجبا وبحث فى العاق ان الرجوع ان زاده عقوقا كره أوأزال عقوقه استحب وان لم يفد شيأ فيهما أبيح قال ويحتمل استحباب عدمه وقوله ان لم يكن واجبا وافقه فيه الاذرعى فقال الذى يظهر انه اذا علم انه يستعين به فى معصية وتعين الرجوع طريقا فى كفه أو انكفافه عنها انه يجب الرجوع حينئذ فتأمله تجده حقا ان شاء الله سبحانه وتعالى اه وبحث أيضا تحريم الهبة لمن علم منه انه يصرف ذلك فى المعاصى لما فيه من الاعانة عليها ويسن للولد العدل فى هبته لوالديه فان أراد تفضيل أحدهما فالام أولى قاله الزركشى وقضية كلامهم ان نحو الاخوة لايجرى فيهم هذا الحكم قال ابن الرفعة وبه تدل طرده للايحاش وقد يفرق بان المحذور فى الاولاد عدم البر وهو واجب قال ولاشك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها فى الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قول الامام الغزالى فى الاحياء لو طلب من انسان أن يهبه مالا فى ملا من الناس فاستحيى منهم أن لايعطيه وكان يود أن يكون فى خلوة فلا يعطيه فوهبه له لم يحل له ذلك كالمصادر وكذا كل من وهب له اتقاء شره أوشر

الحنفى أن يحكم بسقوطها لما فيه من ابطال ما تضمنه حكم الشافعى اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مطر دمضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها ان نفقتها وكسوتها لاتسقط بمضى الزمان وقد قالوا ان شرط فى النكاح شرط يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلى كشرط ان لانفقة لها صح النكاح وفسد الشرط لانه مخالف لموجب العقد وقالوا لو حكم الحنفى بموجب التدبير امتنع الحكم بجواز بيع المدبر ولو حكم الشافعى بموجبه امتنع الحكم بمنع بيعه (سئل) عمن فرض لزوجته فى كساويها كل شهر كذا كذا درهما وثبت ذلك على يد حاكم حنفى أو مالكى هل للشافعى نقضه والالزام بالاصناف فى المدة المستقبلة اذا رجعت الزوجة عن الرضا (فاجاب) بانه ان كان الثبوت عند ذلك الحاكم حكما ليس للشافعى الالزام المذكور كما جرى عليه الحكام دفعا للضرر والافله ذلك (سئل) عن رجل فرض لزوجته كسوة كل فصل مثلا كذا كذا نصف وحكم بذلك من يرى صحته ثم انه يريد ان يعمل الفراش والغطاء الذى يتعلق بها

سعايته اه واذا كان شخص فى بلادنا بجيلة حضر بعض أسواقهم وجلس فى ناحية من السوق واجتمع عليه خلق كثير وقال لهم اطلب من فضل الله سبحانه وتعالى ثم من كل رجل منكم يعطينى معلقا مثلا ثم قال لهم والفقير منكم والمحجور عليه لا أطلب منه شيأ فأجابوه وصلوا اليه ذلك بانشراح صدر وبشاشة وجه فيما يظهر من غير الحاح من السائل ولا تذلل ولا اظهار فاقة ولا ايذاء لمسؤل فهل يكون كمسئلة الغزالى المذكورة أم لا لما ذكرناه قريبا ولكونه لم يقصد واحدا منهم بعينه ولكون السائل يتحقق ويتيقن انه لو طلب من كل واحد منهم فى خلوة لاعطاه ذلك القدر وأكثر منه (فأجاب) بقوله الجواب من هذه المسئلة حاصله ان المدار فى ذلك على القرائن المحتفة بالاخذ أو بالسؤال أو بالاعطاء والموفق لا يخفى عليه تلك المخايل والقرائن فمتى ظهر له من حال المعطى قرائن تدل على ان الحامل له على اعطائه ماسأله فيه بل ومالم يسأله مجرد الحياء امتنع عليه أخذ ذلك لان نفس مالكه لم تسمح به عن طيب نفس وانشراح وانما الحامل له عليه خوفه من السنة الناس ومن ثم ألحق الغزالى بذلك هدية القادم اذا علم أو ظن من حاله ان الحامل له على تفرقتها على أصدقائه وجيرانه خوف السنتهم ومذمتهم فهذا ممنوع من قبوله أيضا لان مالكه لم يسمح به كما مر وأما اذا دلت القرائن على طيب نفسه بذلك بان ظهر عليه امارة الرضا بذلك وظن من حاله انه لو كان بمحل خلوة وسئل أعطى جاز قبول ماأعطاه وكلام الغزالى رحمه الله تعالى قاض بهذا التفصيل الذى ذكرته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص ملك شخصا عقارا نحو أرض وقبل منه فى المجلس واذن المالك فى تسلمه بالكلية واعترف المملك له بالتسليم والحوز قبل التمليك فهل يكفى اعترافه بذلك والحال ان المال فى بلدة غير بلدة التمليك وهل له التصرف فيه بمقتضى ذلك أولا بد من التسليم والحوز بعد التمليك والاذن و بعد مضى زمن يصل اليه وهل يشترط وصوله اليه بنفسه أو بوكيله أو يكفى مضى زمن يصل اليه وان لم يصل اليه بنفسه أو بوكيله وهل يكون حكم البيع والرهن فى التسليم كذلك كما ذكر واذا رجع المملك قبل مضى الزمن الذى يصل اليه وقبل الحوز هل يصح رجوعه ويملكه مالكه الاول ويتصرف فيه ولا اعتبار بما وقع بينهما من الايجاب والقبول أم لا وما صورة الحوز اذا كان أرضا بيضاء أو دارا أو نخلا مثلا هل يكفى الوقوف عليه بنفسه أو بوكيله أو لابد من التصرف فى الارض بالحرث والزرع والدار بالسكنى والاسكان والنخل بالتصرف وما قولكم رضى الله تعالى عنكم أيضا اذا ملكه واخلى له ذلك ثم ان المملك أباحه المالك الاول مدة قبل التسليم والحوز فهل تصح هذه الاباحة قبل التسليم أو لابد من التسليم والحوز ثم الاباحة أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله اذا وهب الانسان أو رهن أو بيع له ماتحت يده لم يحصل القبض الا باذن نحو الواهب ومضى زمن بعد الاذن يمكن فيه السير الى ذلك والتخلية من متاع غيره فى غير المنقول والنقل فى المنقول فعلم انه لا يجوز للمتهب التصرف فى الموهوب له الغائب عن بلده الا بعد الاذن ومضى تلك المدة ومجرد اعترافه المذكور فى السؤال لا عبرة به وللواهب الرجوع قبل الاذن وكذا بعده وقبل مضى تلك المدة وانه لا يشترط وصول المتهب اليه بنفسه ولا بوكيله وان القبض فى نحو الارض والدار والنخل بالتخلية والتفريغ من أمتعة غير المتهب وان لم يتصرف فيه وانه لا تصح اباحة المتهب ماوهب له للواهب قبل قبضه حسا فى الحاضر وتقديرا فى الغائب كما ذكر ولا ينافى ذلك قولهم لو ملك شيأ ولم يقبضه فاباحه صح لان هذا فيما ملك بنحو بيع فكانت الاباحة فيه متضمنة للقبض وأما الهبة قبل القبض فانها لا تقتضى الملك أصلا فلم يمكن القول بصحة الاباحة لانها انما تكون فى مملوك ونحوه ولا ملك هنا ولا استحقاق قبل القبض بوجه وقبض الحصة الشائعة فى نحو الهبة بقبض الجميع ولا يشترط اذن الشريك فى غير المنقول والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل)

من جملة المبلغ الذى قرره لها فى نظير الكسوة المذكورة وتركها بلا فرش وبلا غطاء حتى أضربها والحال انها لا تعترف بحرفة من غزل أو تطريز أو غير ذلك تشترى لها فرشا وغطاء لكونها ولدت منه ولما وهو ضعيف وهى مشتغلة به فهل لها المطالبة بالفرش والغطاء فيما مضى من الزمان الذى فى عصمته والزمن المستقبل أم لا (فأجاب) بان لها مطالبته بالفرش والغطاء بجميع المدة الماضية ولما تستحقه منهما فى الحال (سئل) عمن يخدمها فى بيت أبيها أو أمها أو أختها هل تستحق الاخدام على الزوج أم لا بد من أن تخدم بامة (فأجاب) بانه ان كانت الزوجة ممن تخدم عادة فى بيت أبيها استحقت اخدامها على زوجها والا فلا (سئل) عمن تخدم ومضت مدة من غير اخدام هل تطالب الزوج بأجرة ذلك أم لا (فأجاب) بانها ليس لها مطالبة زوجها بأجرة تلك المدة (سئل) عما لو خرجت امرأة بغير عذر من غير اذن زوجها من مسكن غير لائق بها مع قدرة الزوج على اللائق بها أو من لائق لكن معها فيه من لا تسكن معه فيه الا برضاها كأم الزوج وزوجته الاخرى

(وسئل) رضي الله تعالى عنه عمن ملك شخصا حصة مشاعة من دور مشتركة مستأجرة مدة طويلة وهي مشغولة بامتعة المستأجرين وأذن لها في تسلمها فهل تصح الهبة ويتوقف القبض على اذن الشريك فان امتنع أجبره عليه الحاكم (فأجاب) بقوله التمليك المذكور صحيح ويصح قبضه اذا تخليت الدور المذكورة من أمتعة غير المتهب ولا يتوقف ذلك على اذن الشريك ثم ان امتنع ذوو الامتعة من نقلها أمر القاضي من ينقلها حتى يصح القبض وأجرة ذلك على المتهب هذا هو قياس كلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به عمن سلم لزوجته حليا قبل وطئها ثم اختلفا فادعت ملكه وادعى بقاءه على ملكه وما يرسل به أبو الزوجة يوم ثامن التزويج الى بيت بنته من مطعوم وملبوس وحيوان يبقى ويتوالد هل تملكه البنت أو زوجها وما حكم النقوط (فأجاب) بقوله العبرة في ذلك بنية الدافع فان نوى في الاول أنه دفعه لها عما لها عليه سقط مما لها عليه من جنسه بقدره فان كان من غير جنسه رجع عليها به وطالبته بما لها عليه اذ لا بد حينئذ من شروط الاستبدال ولم توجد فان نوى القرض ملكته ملك قرض ورجع عليها ببدله أو الهدية أو الهبة ملكته بشرط الاقباض أو الاذن فيه وكذا حكم ما يرسل به أبوها لبيتها فان نواها أو الزوج عمل به والا رجع اليه والنقوط أفتى الازرقي والنجم البالسي بانه قرض فيرجع به دافعه وخالفهما البلقيني والعادة الغالبة قاضية بان أحدا لا يعطي شيأ منه الا بقصد أن يدفع اليه مثله اذا عمل نظير ذلك الفرح وقاعدة أن العادة محكمة تؤيد الاول والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما اذا أرسل انسان الى بلد معينة مالا ليتصدق به في تلك البلدة وعين من ذلك لقاضيها مقدارا معينا وكان متولي قضاءها في زمن الارسال والتعيين شخصا معلوما ولم يزل متوليا بها الى أن وصل المال المذكور ووضع في حاصل مختوم عليه بختم القاضي المذكور واستمر مدة على ذلك ثم ورد الى تلك البلدة عزل القاضي المذكور وولاية غيره قبل قبض القاضي الاول القدر المذكور من المال المذكور مع امكان ذلك قبل ورود العزل المذكور ومع اطراد العادة في تلك البلدة بانه مهما عين لذوي الولايات الشرعية من الصدقات التي هي غير مستمرة ومرتبة الواردة الى تلك البلدة يصرف ذلك لمن كان متوليا يباشر تلك الوظيفة في زمن وصول تلك الصدقة وأما المرتبات فكل انسان يأخذ منها بقدر زمن مباشرته لتلك الوظيفة سواء وصلت في زمن ولايته أو بعد ذلك فهل المستحق الآن لقبض القدر المعين المذكور القاضي الاول أم القاضي الثاني أو لا هذا ولا هذا واذا كان القاضي الثاني قد ولاه القضاء ولي الامر من بلاد بعيدة عن البلدة المذكورة في زمن هو قبل زمن وصول مال الصدقة الى البلدة المذكورة لكنه لم يصل خبر ولايته اليها ولم يبلغ القاضي الاول ذلك الا بعد وصول المال المذكور بعدة كما تقدم ذكر ذلك فهل وقوع ذلك والحالة هذه مانع لاستحقاق القاضي الاول القدر المعين المذكور اعتبارا بتقديم زمن ولاية القاضي الثاني في البلاد البعيدة أو وقوع ذلك ليس بمانع لاستحقاق القاضي الاول لذلك اعتبارا بمباشرته ونفوذ قضائه في ذلك الزمن لعدم بلوغه خبر العزل المذكور (فأجاب) بقوله يحتمل أن يقال باستحقاق المعزول لامور منها في المطلب وغيره لو جعل الواقف التولية للافضل أو الارشد من ابنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم أفضل منه لم تنتقل اليه وهذا يشهد لاستحقاق المعزول لانهم كما نظروا المتصف بالافضلية حال جعل الواقف ولم ينظروا الى صيرورته مفضولا كذلك ينظر حال قول المتصدق المتصف بالقضاء وان صار بعد ذلك غير متصف به ومما يدل له أيضا قول الشيخين وغيرهما لو أوصى لمواليه أو وقف عليهم لم يدخل من يعتق بموته كالمستولدة والمدبر وعللوه بانهما ليسا من الموالي حال الوصية فكذا يعلل بنظيره في مسئلتنا فيقال الثاني ليس بقاض حال قول المتصدق فان

هل تسقط بالخروج المذكور نفقتها وكسوتها ويحرم عليها الخروج المذكور أم لا يسقط ذلك الا بالخروج من مسكن لائق ليس معها فيه من لا تسا كنه الا برضاها اذا كان الخروج لغير عذر بغير اذن (فأجاب) بانه يسقط بخروجها المذكور نفقتها وكسوتها فقد قالوا ان خروجها من منزل زوجها بلا اذن منه نشوز واستثنوا خروجها لامور ذكروها ليس شيء منها موجودا في مسئلتنا والاستثناء معيار العموم وتأثم بخروجها المذكور ان علمت تحريمه (سئل) عما لو أنفق على زوجته الناشزة جاهلا عدم الوجوب عليه هل يرجع أولا وهل مثل ذلك اذا أنفق على ما صار اليه بنكاح أو شراء فاسد أو بفرق بينهما وما الفرق وهل اذا نشزت ووصيت باسقاط لوازمها ولم يرض الزوج بذلك يجاب الى ذلك أم لا (فأجاب) بأن للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما أنفقه عليها مدة نشوزها لانا وجوب مؤنتها تلك المدة عليه ان كانت رشيدة أو أنفق باذن وليها أما لو كان الزوج غير رشيد فلوليه الرجوع عليها مطلقا ولا يرجع الزوج والمشتري

قلت صرحوا بانه لو وقف على أولاده دخل فيهم من حدث له من الاولاد ذلك الفرق ان الوقف على الاولاد
والاخوة ونحوهم وقف على جهة فلم ينظر واقيها الأفراد فدخل غير الموجود تبعا له وهنا النظر الى
صدق هذا اللفظ حال الوقفية لمن صدق عليه استحق ومن لا فلا وسيأتى ماوضح ذلك من أن لفظ
الموالى من باب المشترك ولفظ الاولاد من باب المتواطئ ومسئلتنا كذلك من باب المشترك
لا المتواطئ والجامع بينها وبين الوقف والوصية أن كلا لايستحق الا بالقبول أما الوصية والصدقة
فواضح وأما الوقف فعلى المعتمد من اضطراب طويل ان كان الموقوف عليه معينا لاجهة وكأن الصدقة
متوقفة على القبض كذلك الوصية متوقفة بعد الموت على القبول ولم ينظروا لوجوده حال الموت بل
نظروا لوجوده حال الوصية فكذا ينظر هنا الوصف حال قوله اعطوا فان قلت انما يتم ذلك ان
لو كان المولى حال الوصية يدخل وان خرج من كونه مولى حال الموت كان كان كافرا فحارب واسترق
قلت ذلك متعذر فلا يناسبه الاعطاء لانه أزال الوصف المقتضى لاستحقاقه باختياره ولا كذلك فى
مسئلتنا ثم رأيت المحقق أبا زرعة قال فى باب الهبة مع باب الوصية من واد واحد وان كان الاول تمليكا
منجزا والآخر معلقا على الموت لكن جمعهما الموت والشيخ الامام أبا حسن السبكى أشار كما نقله
عنه الاذرعى وأقره الى أن الخلاف فى قبول الوقف مبنى على الخلاف فى قبول الصدقة الناجزة فهذا
صريح فى أن باب الوصية والوقف والصدقة من واد واحد وهو المدعى ومما قد يدل لذلك أيضا قول
البغوى لو أوصى لطلبة العلم صرف الى من دخل فى طلبه يومئذ اه فاعتبر يوم الوصية مع أن
الملك فيها انما يحصل بالموت بشرط القبول ومما يدل له دلالة قوية قولهم لو مات المجاهد بعد انقضاء
الحرب وقبل حيازة المال أسهم له وثبت لورثته حق الملك أو التملك على ما فيه من نزاع مع أن
الغنيمة انما تملك بالحيازة أو اختيار التملك فنظروا لجريان سبب الملك فى حياته وان لم يوجد الملك
نفسه فيها ولم ينظروا لموته قبل حصول الملك المقتضى لعدم استحقاقه فكذلك فى مسئلتنا جرى
سبب الملك فى حال ولايته فليستحق اذ طرو عزله بعد ذلك كطرو موت المجاهد فان قلت أى جامع بين
المسئلتين قلت الجامع بينهما واضح وهو ان الاتصاف بكل من الصفتين أعنى القضاء وحضور الوقعة
وان لم يقاتل مقتض للاستحقاق وقد أعطوا المتصف بحضور الوقعة مع زوال أهليته قبل حصول
الملك فكذلك يعطى هنا المتصف بالقضاء مع زوال صفته وبقاء أهليته بالمساواة بل بالاولى ومما يشهد
لذلك أيضا قولهم لو أوصى لحر فرق لم تكن الوصية لسيده بحال بل متى عتق فهى له فان مات رقيقا
بعد موت الموصى كان الموصى به فيأ على قياس ماذكروه فى مال من استرق بعد نقض امانه
فليتأمل ذلك فانه نظير مسئلتنا وذلك لانهم لم يبطلوا الوصية له بطرو رقه بل نظروا لاتصافه بالحرية
المقتضى لاستحقاقه حال الوصية ولم ينظروا الى أن طرو الوصف المقتضى لعدم استحقاقه وهو الرق
بل أوقفوا الامر الى تأهله للاعطاء فان تأهل له بان عتق أعطى والا كان فيأ لانه لم يمكن اعطاؤه
لمستحقه لاتصافه بالرق المانع من ذلك الى الموت وفى مسئلتنا الوصف وان زال الموصوف به متأهل
للاعطاء فليعط على قياس ماذكروه لانه كما لم تبطل الوصية بطرو الرق كذلك لايبطل هنا الاستحقاق
بطرو العزل وعدم اعطاء الموصى له لمانع قام به نظير عزل القاضى فى مسئلتنا ولباحث أن يخرج مأخذ
من هذا الفرع ان المال المعين هنا للقاضى يوقف فان اتصف المعزول بالصفة بان ولى أخذه وان
مات قبل اتصافه بها كان فيأ ويجاب بان سبب الوقف ثم قيام مانع بالموصى اليه لايمكن الاعطاء
معه وهنا لامانع فيمكن الاعطاء وانما كان فيأ ثم لانه ذمى مات لاعن وارث وله مال استحقه قبل
الرق ومما يشهد لذلك أيضا افتاء ابن الصلاح ونقلوه عنه وأقروه فى موقوف على الفقهاء والمتفقهة
والمقيمين بدمشق من أهلها والواردين من الشلم اليها دون غيرهم فتأخر منه حاصل وتأخرت قسمته

حتى

بما أفتاه فى النكاح
والشراء الفاسدين وان
لم لاوجوبه عليهما والفرق
انه ما شرط فى العقد على ان
يضمنا ذلك بوضع اليد
على ذلك فيهما وتجبر الزوجة
المذكورة على عودها الى
طاعة زوجها (سئل)
عمن تزوج ببنت زينب
فأباحت له زينب السكنى
بزوجته فى دار هى سكن زينب
فسكن فيها مدة بزوجته يبيت
فيها هو وزوجته ليلا
ويخرج منها دون زوجته
نهار الشغله ثم طالبه ما تو
زينب المذكورة بحصتهم
من أجرة الدار المذكورة فهل
تكون أجرة حصتهم أرباعا
على الزوج ربعها وعلى
زوجته باقيها أو تكون
كلها على الزوج (فأجاب)
بانه تجب الاجرة جميعها على
الزوج (سئل) عما لو كان
الجماع يؤدى الى عدم صلاة
المرأة هل يحرم أم لا
(فأجاب) بانه لا يحرم على
الزوج وطء زوجته ولا
على السيد وطء أمته وان
أدى الى عدم صلاتها
المكتوبة (سئل) عن
الزوج اذا غاب ولم يعرف
له موضع وكتب الحاكم
لحكام البلاد التى تردها
القوافل من تلك البلدة
عادتهم لم يظهر خبرها وسألت
الزوجة الحاكم أن يفترض
لها النفقة على ذمة الزوج

حتى ورد وارد من الموصوفين فهل يقاسمهم فأجاب لا يساهمهم لانهم ملكوا الريع قبل وروده فهذه نظير مسئلتنا لانه لم يعتبر فيه الوصف الحادث بعد استحقاق القسمة وكذلك الوصف فى مسئلتنا حادث بعد استحقاق القسمة فان قلت يناقض ذلك ماأفتى به أيضا من انه لو وكله فى المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد قلت ذلك انما دخل تبعا لامقصودا فلا تناقض لاغتفارهم فى باب الوكالة دخول أشياء كثيرة تبعا كما يعرف بتصفح كلامهم فيها ومما يشهد لذلك أيضا ماصرح به الغزالى فى البسيط من ان لفظ التصدق صريح فى ازالة الملك عن الرقبة فى الحال الى المتصدق عليه فيؤخذ منه اعتبار الصفة حال اللفظ بالتصدق وعدم النظر الى حال الصفة المتجددة بعد وعبارة الرافعى الصحيح الذى دل عليه مدار المذهب ونقله الاثبات من متأخرى الاصحاب وقطع به المتولى والبغوى واعتمده الرويانى وغيرهم انه لايشترط فى الهدية والصدقة الايجاب والقبول وانه لافرق فى ذلك بين الاطعمة وغيرها ثم الذى صرح به الشيخان أن القبض انما هو شرط اللزوم أى لاالملك أو شبهة الملك وفرعا على ذلك انه لو مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض لاينفسخ به قالا لانه يؤل الى اللزوم كالبيع الجائز أى فى زمن الخيار فافهم صريح هذا ان الملك الناقص أو شبهة الملك تحصل قبل القبض وعليه يحمل مافى المنهاج وأصله والروضة وأصلها من حصول الملك بالعقد قبل القبض فان قلت صرح ابن سريج بانه لو أرسل صدقة مع رسوله ثم بدا له فاسترددها من الطريق كان له ذلك واذا مات قبل وصولها كانت تركة وهذا يقتضى خلاف مامر عن الشيخين وغيرهما قلت لا يناقضه ولا يخالفه لانا انما أثبتنا له شبهة ملك أو ملكا غير تام وانما يرد ذلك ان لو أثبتنا له ملكا تاما وكلام الشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب مصرح بان رسول المهدى لو أوجب فقبل المهدى اليه ملك وان لم يقبض وعبارة الشيخ واذا أراد أن يملك الهدية وكل الرسول الحامل لها حتى يوجب ويقبل المهدى اليه فيملك بذلك اه ونظاهره هذا انه يملك بالقبول ولو بغير قبض ملكا تاما ومنازعة ابن الصباغ للشيخ انما هى من حيثية أخرى كما يعلم بتأمل كلامه وكلام ابن الرفعة ويحتمل أن يقال يعمل بالعرف فى ذلك ومما يشهد له قول الامام فى النهاية والغزالى فى البسيط والقشيرى فى المرشد العادة تلحق اللفظ المجمل فى العقود اتفاقا فانظر حكاية الاتفاق من هؤلاء الائمة والصدقة من العقود جزما وقوله أعطوا القاضى الشافعى كذا مجمل أى محتمل وليس المراد المجمل عند الاصوليين كما هو واضح جلى ومما يشهد لذلك أيضا قول الرافعى فى باب النذر لو نذر القبر الذى بجرجان تعين صرف ذلك الى الجماعة التى جرت العادة أن ما يجتمع يقسم عليهم عملا بالعرف فكما تعين الصرف اليهم مع ان الناذر لم يذكرهم فاولى فى مسئلتنا ومما يشهد له أيضا ماأفتى به ابن الصلاح والغزالى وغيرهما من ان العرف فى زمن الواقف ينزل منزلة شرط الواقف له فى وقفه صرح عاصبتنذو مما يشهد له أيضا قول القمولى العرف الخاص يؤثر كالعرف العام وقول النووى متى وجد اصطلاح سابق وجب العمل بمقتضيه وقاعدة الاصحاب فى الوكالة كما قاله الامام ان القرينة قد تقوى فيترك لها اطلاق اللفظ وقد يتعادل اللفظ والقرينة فتارة يغلب مقتضى اللفظ وتارة يغلب مقتضى القرينة وقد أوضحوه بصور فى الوكالة ويحتمل أن يقال بالتسوية بين المعزول والمتولى لقولهم لو اندرس شرط الواقف ولم تعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب قسمت الغلة بينهم بالسوية ويجاب بان محل ذلك كما قيده الزركشى أخذا مما مر عن النووى وغيره بان لاتكون العادة قاضية فيه بالتفصيل والاوجب عملا بالعادة وبان لايوجد اصطلاح سابق فتى وجد وجب العمل بمقتضيه ومما يشهد بالاشتراك بينهما أيضا قول ابن النقيب لو وقف على مواليه وأطلق ولم يكن هناك الا واحد وحمل عليه ثم وجد الآخر دخل كما لو وقف على الاخوة

يصيبها أم لا (فأجاب) نعم يفرض الحاكم نفقة الزوجة فى مال زوجها الحاضر فان لم يجد له مالا اقترض عليه ويأخذ منها فى الحالين كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته أو طلاقه (سئل) عما لو نشزت المرأة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الآتى أو يرجع عليها بنفقة اليوم الماضى ان كان أنفقه أو يسقط عنه ان لم يكن أنفق (فأجاب) نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضى ان بذله لها والا سقط عنه (سئل) عن نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضى كما فى المنهاج أم لا كما نقل عن القاضى أبى الطيب والشيخ أبى اسحق والبندنيجى وغيرهم وأى وقت يفرض القاضى فيه نفقة القريب (فأجاب) نعم تصير نفقة القريب دينا بفرض القاضى وصورته أن يقدرها القاضى ويأذن لانسان فى أن ينفق على الطفل ما قدره فاذا أنفقه عليه صار دينا فى ذمة الغائب أو الممتنع وهو غير مسئلة الاقتراض وأما اذا قال الحاكم قدرت على فلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض شيأ لم يصر ذلك دينا وليس هو مراد الشيخين وانما يفرضها لغيبة القريب أو امتناعه منها (سئل) عن

لحنث أخ ويرد بان كلام ابن النقيب ضعيف ولا شاهد له فى القياس على الاخوة لوضوح الفرق بين مسئلتهم ومسئلة الموالى وهو ان اطلاق الموالى على الفريقين من الاشتراك اللفظى وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهى الانحصار فى الوجود فصار المعنى الآخر غير مراد وأما عند عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا أو عموما على خلاف فى ذلك عند الاصوليين بخلاف الوقف على الاخوة فان الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واحد منهم من التواطئ فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف وان لم يوجد عند الوقف الا أن يقيد بالموجودين حالة الوقف فيتبع تقييده ويحتمل أن يقال يوقف الى مراجعة المتصدق ومما يشهد له مسائل كثيرة غنية عن البيان ويحتمل أن يقال باستحقاق المتولى ومما يشهد له قولهم لو أوصى لعبد وهو ملك زيد فباعه ثم مات الموصى وقبل العبد كانت الوصية للمشترى دون البائع حكاه الرافعى فى باب القسامة عن القاضى أبى الطيب وبناه هنا أعنى فى الوصية على انها لم تملك بعد بان الموت فى الوصية كقول المتصدق اعطوا فلانا كذا بجامع ان سبب الملك فى الوصية هو الموت بشرط القبول وسببه هنا قول المتصدق اعطوا بشرط القبض والموت هنا هو السبب الاول انما وقع فى ملك المشترى فكان هو المستحق بخلافه فى مسئلتنا فان السبب الاول هو قول المتصدق وقع فى زمن ولاية المعزول بل قد يؤخذ من هذا على بعد استحقاق المعزول ومما يشهد لاستحقاق المتولى أيضا ما بحثه الاذرعى فيما لو شرط النظر لحاكم المسلمين ببلد كذا فنصب القاضى واحدا ثم مات أو انعزل من ان المنصوب ينعزل بموت القاضى الذى نصبه وانعزاله ويعود النظر فيه الى القاضى الجديد لان النظر آل اليه بشرط الواقف ويرد بان النائب انما انعزل هنا لانعزال من ناب عنه فهو فرع والفرع لا يمكن بقاؤه بعد زوال الاصل ولا كذلك فى مسئلتنا ومما يشهد لاستحقاقه أيضا قول الشيخين وغيرهما لو قال لا أرى منكرا الا رفعته الى القاضى ولم يعين أحدا بلفظه ولا نيته اختص بقاضى البلد حملا له على المعهود وهل يتعين قاضى البلد فى الحال لانه المعهود أم يقوم مقامه من ينصب بعده وجهان أو قولان أصحهما فى الروضة الثانى قال الرافعى حملا للالف واللام على تعريف الجنس أى جنس قاضى البلد فلو عزل الاول وولى غيره بر بالرفع الى المتولى دون المعزول وهذا فيه دلالة قوية بل صريحة على استحقاق المتولى فى مسئلتنا دون المعزول وقد يمكن تمحل فرق لا يسلم من نزاع فينبغى امعان النظر فى كل ذلك سيما هذا الآخر فانه قد يدعى انه نص فى المسئلة قاطع للنزاع فحينئذ الذى ينبغى أن يقال ان اطردت عادة وكان المتصدق من أهلها ولم يمكن مراجعة المتصدق أو روجع فلم يكن له نية عمل بها والا استحقه المتولى عملا بهذا الفرع الاخير لقوة دلالته بل صراحتها فى ذلك (سئل) عمن وهب لولده عينا ثم فرض الولد فهل للاب الرجوع (فأجاب) بقوله نعم له الرجوع خلافا لمن أفتى بعدمه لثبوته له ما بقى الموهوب فى ولاية المتهب ولا نظر لما يتخيل من تعلق حق الورثة به بالمرض وفارق تعلق الغرماء به عند الحجر عليه بالفلس بعدم مزاحمة أحد للاب الآن اذ الورثة لا حق لهم الا بالموت بخلاف الغرماء فان حقهم تعلق به بمجرد الحجر (وسئل) بما صورته اختلف من بيده عين هو وواهبها له أو وارثه فى الاذن فى القبض أو اتفقا عليه وادعى أحدهما الرجوع فمن المصدق (فأجاب) بقوله يصدق الواهب أو وارثه فى عدم الاذن فى القبض وكذا ان ادعى أحدهما الرجوع عنه ما لم يكن بيد المتهب فانه المصدق حينئذ فان ادعى أحدهما انه قبضه عن جهة أخرى كوديعة أو عارية صدق المتهب أيضا كما فى اختلاف المرتهن والراهن لكن لهما تحليفه (سئل) عن رجل دفع لزوجته مبلغا وقال اشترى به جارية للخدمة فزادت المرأة على المبلغ من عندها واشترت جارية لنفسها ثم ان الزوج وطئ الجارية فحملت فأتى ومعه رجل آخر الى شخص يسأله عن الحكم فى ذلك واعترف فى سؤاله بان الجارية ملك لزوجته

شخص طلق زوجته مولية منها ولو قال أنفقى عليه وارجعى على بذلك فانفقت عليه مدة طويلة ثم طالبته فاظهر لها حكم حاكم شافعى باسقاط نفقة فى المدة الماضية فهل حكم الشافعى صحيح مانع لها من الرجوع عليه بها أولا (فأجاب) بان لها الرجوع عليه وحكم الشافعى المذكور لم يصادف محلا (سئل) عن ابراء المرأة من كسا وبها هل يصح أولا (فأجاب) بأن ابراءها من كسا وبها قبل صيرورتها مساوية لها غير صحيح (سئل) عن شخص فرض عليه شافعى فرضا لولده الصغير بشروطه الشرعية وحكم بذلك ثم المخالف فهل احتاف الحكم عليه بتقرير النقد (فأجاب) بانه ليس له الحكم بتقرير النقد لما مر (سئل) عما لو فرض لولده على نفسه فرضا معينا وأذن لامه فى الانفاق والاستدانة والرجوع عليه ففعلت ذلك ومات الآذن هل لها أن ترجع كما أفتى به ابن السبكى أم لا لقولهم ان نفقة القريب لا تصير دينا الا بفرض قاض أو اذنه فى الاقتراض (فأجاب) بانها ترجع بما أنفقته لاذنه لها فى أداء الواجب عليه فهو كما لو قال شخص أعتق عبدك

اشترتها لنفسها وانه ظن انها تحل له بمقتضى المبلغ الذى أعطاه لزوجته ودفعته فى قيمة الجارية فهل هذه شبهة تدرأ عنه الحد وتثبت النسب والحرية كما لو وطئ أمة لغيره على فراشه ظنها أمته أو تكون شبهة تدرأ ماعدا الحرية كما لو وطئ جارية لشخص وادعى انه اشتراها منه فانكر المالك وحلف أولا تكون شبهة كما لو وطئ الجارية المرهونة بغير اذن الراهن وظن انها تحل له بسبب الرهن وكان ناشئا بين العلماء هذه الواقعة المسؤل عنها وعن قولهم ادعاء الملك شبهة وكذا ظنه هل ذلك على اطلاقه حتى اذا بين سببا لايقتضى الملك يقبل منه كأن ادعى انها ملكه وان سبب الملك ارتهانه لها أو اباحة مالكها له أو قرضه أو هبته لمالكها ثمنها حين اشتراها وما أشبه ذلك أو محمول على ما اذا أطلق أو بين سببا يقتضى الملك (فأجاب) بقوله أما قوله لها ماذكر فمحتمل لانه اما ان يريد اشترى جارية لخدمتك اللازمة لى فتكون حينئذ وكيلة عنه فى شرائه وما زادته قرض ترجع به عليه واما ان يريد اشترى به جارية لخدمتك لانى وهبته لك وحينئذ فتكون ملكا لها ولا شبهة له فيها وقوله بعد ذلك الجارية ملك لها اشترتها لنفسها مؤيد للاحتمال الثانى لكنه لم يذكره الا بعد وقوع الوطء ولا تصريح فى كلامه بانه كان معتقدا ذلك حين الوطء لاحتمال انه أراد الاحتمال الاول أو انه اعتقد انها اشترتها له ولها فوطئها يظن ذلك ثم ظهر له انها انما اشترتها كلها لنفسها فاعترف بانها ملك لها فيجب استفساره فان أراد الاحتمال الاول أو ظن انها اشترتها له ولها فالولد حر نسيب ولا حد عليه لاحتمال ماذكره وليس فى كلامه ماينافيه الا لو كان أقر بما ذكر قبل الوطء وان أراد الاحتمال الثانى حد وكان الولد رقيقا وبما تقرر يعلم انه فى الحالة الاولى نظير من وطئ أمة غيره يظن انها ملكه وفى الثانية ليس نظير من وطئ من ادعى انه اشتراها فانكر المالك وحلف لانه فى هذه الحالة يزعم الملك وأسقطنا عنه الحد لاحتمال ماادعاه ولم تثبت حرية الولد لثبوت ملكها بالحلف والولد جزء منها فلا يفوت عليه رقه بمجرد دعوى الغير ولا يلزم من النظر اليها بالنسبة لاسقاط الحد المبنى على الدرء ماأمكن النظر بالنسبة لفوات المال المبنى على الاحتياط ماأمكن وأما فى تلك فهو يزعم الملك لها فلم يوجد ظنه المذكور فى السؤال شيأ ولا ينافى ماتقرر فى هذه قولهم ادعاء الملك شبهة لان معناه انه شبهة بالنسبة لاسقاط الحد فقط لالاثبات الحرية أيضا لوجود معارضها من حلف المالك بخلاف ظن الملك فانه شبهة فى الامرين أما الحد فواضح وأما ثبوت الحرية فلانه لم يوجد معارض لتانه مع عذره فيه ثم الذى يقتضيه اطلاقهم انه متى ادعى الملك أو ظنه لم يستفسر لكنه لو تبرع بتفسير نظر فيه فان كان ربما يتوهم العامة منه اباحة الوطء كان شبهة والا فلا (سئل) نفع الله تعالى به عما لو جرت العادة بالتسامح بأخذ شئ من البقولات أول وقت النبات من مال الغير يؤكل هل هو حلال طيب أم لا وقد يأخذ ذلك صبى ويأتى به الى أهل الثروة والعادة جارية باعطائه شيأ فى مقابلة ذلك ولولا ذلك لم يأت بشئ لهم ويأكل ذلك الورع وغيره وفى نفس الفقيه منه شئ (فأجاب) بقوله حيث اضطردت عادة أهل ناحية بالمسامحة فى البقولات بحيث يجزم الآخذ بان مالك المأخوذ لايتأثر فيه أو يغلب على ظنه ذلك جاز الاخذ نظير ماصرحوا به فى أخذ الثمار الساقطة ومن جازله أخذ شئ تصرف فيه بالاكل لابالبيع ونحوه الا ان اطردت العادة برضا الملاك بتصرفه فيه بما شاء فحينئذ يجوز له أن يهديه لغيره ولذلك الغير الاكل منه نعم ان علم أو ظن انه انما سمح له فى مقابلة شئ يعطيه له لم يجزله الاكل منه حتى يعطيه المقابل أو يجزم على ذلك وحيث جزم بالرضا وبانه لاشبهة له فى ذلك لم يكن ترك الاكل ورعا والا كان تركه من الورع (وسئل) نفع الله تعالى عن قول الارشاد فى باب الهبة الا ان تفرخ وقد مر فى الفلس اذا كان المبيع بيضا فتفرخ لايمنع رجوع البائع فيحتاج للفرق بينهما (فأجاب)

من كفارى أو ادفع الى هذا المسكين كذا كذا درهما من زكاتى بل لو سكت من وجوههما رجعت بل اذن الحاكم لها فى الاقتراض عليه لغيبة أو امتناع كاف فيما ظاهر أن اذنه فيه أولى بالرجوع من اذن الحاكم (سئل) عمن يدفع لزوجته كسكنا فتغزله وتبيعه وتكتسى هو وايا بها واستمر على ذلك مدة هل تسقط كسوتها بذلك وهل لوليها المطالبة بكسوتها واذا طولب هل يرجع عليها بذلك أم لا (فأجاب) بانه متى رضيت بأخذ ذلك عوضا عن كسوتها وهى ممن يعتبر رضاها لم يكن لوليها مطالبته بشئ منها وان لم ترض بذلك طالبته بكسوتها وطالبها بقيمة مادفعه لها لاجل كسوتها (سئل) هل يصح الابراء من الكسوة بعد مضى الزمان والمتعة قبل فرضها فلا يضر جهل المرأة بقدر ماذكر أم لا واذا قلتم لا فما الطريق الى صحة الابراء من ذلك (فأجاب) بانه لا يصح الابراء فان أرادت صحته اتفقا على قدر معين فى كل يوم منهما ثم تبرئ منه (سئل) عما اذا تنازع الزوج مع زوجته المدخول بها وهى فى غير محل طاعته أو فيه وهو يريدها لغيره فادعت عليه

بقوله أما هذا السؤال فجوابه انى فرقت بينهما فى شرح الارشاد حيث قلت فى باب الهبة الا ان استهلك كأن تفرخ البيض أونبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا قال الشيخان من البغوى هـذا اذا ضمنا الغاصب بذلك والا فقد وجد عين ماله فيرجع وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقينى واختاره الزركشى وهو قياس ماقالوه فى المفلس وعلى الاول يفرق بان تعلق حق البائع ثم آكد من تعلق حق الاصل هنا كما يعلم من فروع البابين وفارق ماهنا ماذكروه فى الغاصب بانه متعقلا ملك له فلا يفيده هذا التغير حدوث ملك بخلاف الفرع فان ملكه صحيح وما حصل من التغير لايمنع بقاء الموهوب على حاله فامتنع بسبب ذلك رجوع الاصل (وسئل) عمن أرسل شيأ لفقير فهل لآخر مثله فى الفقر أخذه من الرسول قهرا أم لا فان قلتم لا فما المراد مما رواه البخارى عن معن بن يزيد ان أباه أخرج دنانير صدقة فوضعها عند رجل فى المسجد الحديث وهل فى قوله صلى الله عليه وسلم حين تخاصما لك مانويت ولك ماأخذت مايدل على جواز ذلك أم لا وهل يفرق فيه بين صدقة التطوع والفرض أولا (فاجاب) بقوله ليس لآخر وان كان مثله فى الفقر أوأحوج منه أخذ ذلك من الرسول قهرا ولا اختيارا سواء فى ذلك صدقة الفرض والنفل لما قرره الائمة ان المرسل باق على ملك مرسله حتى يقبضه المرسل اليه ومادام لم يقبضه فهو باق على ملك مرسله وقد عينه لانسان فلم يجز لغيره أخذه مطلقا وأما حديث البخارى المذكور فيعلم الجواب عنه من ترجمته وسياقه وهما باب اذا تصدق على ابنه وهو لايشعر حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا اسرائيل قال حدثنا أبو الجويرية ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى وخطب أى النبى صلى الله عليه وسلم على أى خطب لى امرأة من وليها فانكحنى وخاصمت اليه وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ماإياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يايزيد ولك ما أخذت يامعن اهـ فتأمل الترجمة تعلم ماصرح به الائمة من أن فى الحديث حذفا لابد منه تقديره فوضعها عند رجل فى المسجد وأذن له أن يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا وقوله فجئت فأخذتها أى من المأذون له فى التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء كما تدل عليه رواية البيهقى من أبى الجويرية فى هذا الحديث قلت وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن انى بعض من يعرف فذكر الحديث وضمير أتيته لابيه وقوله له ماإياك أردت معناه لو أردتك لتأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها وكأنه كان يظن ان الصدقة على الولد لاتجزى أو انها على الاجنبى أفضل منها على الولد ومعنى لك مانويت انك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه يأخذها أو ان أخذه لها لايقع الموقع ومعنى ولك ما أخذت يامعن أى لانك محتاج اليها فوقع أخذك لها الموقع وان خالف ظن أبيك قال ابن رشد الظاهر ان أباه لم يرد بقوله له ما إياك أردت انى أخرجتك بنيتى وانما أطلقت لوكيلى أن يتصدق بها على من تجزى منى الصدقة عليه ولم تخطر أنت يامعن ببالى فامضى النبى صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفى الحديث دليل على انه يعمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المتكلم المطلق لوخطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به واستدل بعضهم بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع وان لزمته نفقته قال فى فتح البارى ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لايلزم أباه يزيد نفقته اهـ وهو غير صحيح لان واقعة الحال القولية اذا تطرق اليها الاحتمال أفادها العموم بخلاف واقعة الحال الفعلية فان تطرق الاحتمال اليها يسقطها وهذا هو

بصداقها أو بقيته وبنفقتها وكسوتها فاجاب بانها تشتغل لمحل طاعته بمكان كذا وتطالبه بعد ذلك فطلبت ماادعته قبل النقلة فهل تجاب هى وان تقدم دعواه بالنقلة أم هو وان تقدمت دعواها بماادعته (فاجاب) بان الحاكم يقدم من سبق دعواه (سئل) هل يجب على الرجل الكسب الذى يليق به لعياله القاصرين واذا قلتم بوجوبه فهل يكون طلب العلم كسبا أم لا وهل اذا اشتغل به وترك عياله هل يكون تضييعا لعياله ويأثم بتضييعهم أم لا واذا أطلق الكسب فما المراد به وهل اذا كان له طفل معسر وهو قادر على الكسب ولم يكتسب هل يكره عليه أم لا وهل يجب على وليه نفقته أولا وهل يجب على الصبى زكاة فطره أم لا وهل اذا كان له زوجة وقلتم بوجوب نفقتها عليه فهل يلزمه زكاة فطرتها أم لا واذا كان له عبد وله زوجة فهل تجب عليه نفقتها فى كسبه واذا قلتم بوجوبها فهل يلزمه زكاة فطرتها ان كانت حرة وهى فقيرة وان كانت غنية فمن يكون مخاطبا بزكاة فطرتها (فاجاب) بانه يلزمه الكسب لمؤنة من تلزمه مؤنته ويجب على الولى

محمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه مرة وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال أكسبها العموم في المقال فهذا في الواقعة القولية كما في هذا الحديث وقد أشار الى ذلك رضي الله تعالى عنه بقوله في المقال وقوله مرة أخرى وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وأسقط بها الاستدلال فهذا في الواقعة الفعلية كوضع يد عائشة رضي الله تعالى عنها على قدمه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فانه لما احتمل أن يكون من وراء حائل لم يكن فيه دليل الحنفية على ان مس المرأة لاينقض الوضوء والاولى أن يجاب بانا لانمنع دفع الصدقة المفروضة الى الاصل أو الفرع الا ان كان مكتفيا بنفقة قريبه الدافع لان دفعها له حينئذ يمنع من وجوب الانفاق على الدافع على أن المدفوع اليه غني بانفاق قريبه بخلاف ما اذا لم يكن مكتفيا بنفقة الدافع كأن كان عليه دين فله حينئذ الدفع اليه والحاصل انه لستنبطا من العموم الدال عليه هذا الحديث معنى خصصه بغير مكتفى بنفقة قريبه قال في فتح الباري أيضا وفي الحديث أن الاب لارجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة وهو عجيب فان مذهبنا أن له الرجوع فيهما وليس في الحديث ماينافي ذلك بوجه وانما كان يتم له ذلك لو قال يزيد أبو معن رجعت أو أراد الرجوع ولم يمكنه صلى الله عليه وسلم من ذلك ولم يقع ذلك مطلقا وانما الذي وقع كما تقرر في الكلام على الحديث ان معنا ظن ان أخذ ولده لايجزيه فبين له صلى الله عليه وسلم انه يجزيه فتامل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم أسأل الله أن يلهمنا الحق وييسر لنا اتباعه بمنه وكرمه آمين (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به عما يأخذه المالك من مستأجر الارض وقت عقد الاجارة من غير الاجرة هل هو حرام أولا وهل يفرق بين كون المستأجر حربيا أولا وذلك عند الكفرة قاعدة مطردة احتراما لصاحب الارض (فاجاب) بقوله ان اعتيد الاهداء الى المؤجر فاهدى المستأجر اليه شيأ بطيب نفس لا لحياء ولا لظن كونه واجبا عليه وانما هو لمحض التبرع وايثار فعل الجميل جاز للمؤجر القبول حينئذ ومتى فقد شرط مما ذكرته لم يحل القبول أخذا من كلام الغزالي وغيره (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن عطايا الملوك الذين يأخذون أموال الناس ظلما والغالب على ماتحت أيديهم الحرام وقد يمكن أن يكونوا اقترضوها أو اشتروا شيأ في الذمة واستأذنوا بقبضه فاذا أعطوا أحدا منها شيأ وجهل الحال فهل يجوز له قبوله ولا يطالب به في الآخرة اذا كان في الباطن حراما أم يحرم قبوله واذا قبله فما حكم الصلاة فيه والصدقة منه هل يثاب عليها كما يثاب في فعله من غيرها أم دونه أم لايثاب بل يأثم وقوله في جواهر القمولي (فرع) لو أخذ من يد غيره بتمليك أو اباحة ظانا انه ملكه اعتمادا على الظاهر وكان في الباطن حراما هل يطالب به في الآخرة أم لا قال البغوي ان كان ظاهر المأخوذ منه الخير فارجو أن لايطالب والا طولب اه كلامه هل هو مقر على كلامه هذا أم لا ولايخفى على مولانا فسح الله سبحانه وتعالى في مدته اختلاط الحرام في هذا الزمان فقد لايمكن التحرز لامور أحدها أن المشهور ان الدراهم مايضربها الا السلاطين ولا يمكن غيرهم أن يضربها لما يخشاه منهم ولو قدرنا الحل فيستفيض ان الذي يضربها يشتري فضتها بعقد لايسلم فيه من الربا اذا كان الانسان يؤاخذ بطيبة الحرام واذا قلتم لامؤاخذة في ذلك فهل يحصل على من أخذ من ذلك شيأ ثم مثل توسيخ قلبه عن العبادة أم لا لانه وافق الظاهر (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أما عطايا الملوك فاختلف السلف الصالح ومن تبعهم من الخلف في قبولها فقبلها قوم اعتمادا على أمور يطول بسطها وامتنع من قبولها آخرون ورعا وزهدا وهذا الاحوط للدين والعرض ولقد وقع لمثل ابراهيم ابن أدهم رضي الله تبارك وتعالى عنه أنهم أحسوا بظلمة قلوبهم لتناول شيء من بعض أتباع السلاطين فالحرام بالطنابير في ذلك ولقد تعفف من تعفف حتى عن الحلال خوفا أن يقع في

وليهما فيسعطه وتلزم زكاة فطرة الطفل من تلزمه نفقته وكفايته ولاتلزمه زكاة فطرة زوجته وتجب نفقة زوجة العبد في كسبه ولا يجب عليه زكاة فطرتها وكذلك لاتجب عليها اذا كانت حرة على الاصح (سئل) ماقولكم عما في فتاويكم وهو لونشزت الزوجة بان أمرها بالنقلة أو بعدمها فأبت أو خرجت بلااذن ولاعذر اونشزت بغير ذلك ثم استمتع بها بان نفقتها تجب من حين استمتاعه في المسئلتين الاولين هل يشكل عليه قول الارشاد كغيره وتعود لغد به ودو على الراجح من قوله أيضا وبنشوز استرد ماللحال أو على المرجوح المشار اليه بلو والذي ذهب اليه السرخسي من انه يجب لها بقسط زمن الطاعة أولا ولا وقد نقل عن فتوى النووي الحلبي مايخالفه وبمعناه قال الجلال السيوطي وعزاه للروضة ولقول الاصحاب وقال خلافا للماوردي فما المعتمد (فاجاب) بانه لايشكل على ما أفتيت به قول الارشاد وتعود لغد بعود فان معناه انها اذا نشزت بخروجها بغير اذنه ثم عادت وهو حاضر وجب لغدها لايسوم عودها ولاقوله

حرام ومن المشاهدة ان بعض النواحى يكثر فيها الصالحون والمتقون وبعضها يقلون فيه ولقد استقرينا سبب ذلك فلم نجده غير أكل الحلال أو قلة تعاطى الشبهات فكل ناحية كثر الحل فى قوت أهلها كثر الصالحون فيها وعكسه بعكسه اذا تقرر ذلك فمعتمد مذهبنا ان معاملة من أكثر أمواله حرام مكروهة لا محرمة وقول الغزالى فى الاحياء انها محرمة خلاف المذهب كما فى شرح المهذب فعليه يجوز الاخذ من مال السلطان مطلقا ما لم يعلم فى شئ بعينه منه انه حرام فلا يجوز قبوله ومع الجواز يكون الآخذ تحت خطر احتمال الوقوع فى الحرام فيتأثر قلبه به بل ويطالب به فى الآخرة ان كان المعطى غير مستقيم الحال كما ذكره عن البغوى وأقروه عليه وهو واضح من حيث المؤاخذة وعدمها لان ظاهر حاله ان كان مستقيما كان معامله معذورا والا فلا أما من حيث أخذ حسنات آكل الحرام وان لم يشعر به ولو ممن ظاهره الاستقامة فى مقابلة ما أكله من مال الغير فالبغوى لا يجرى تفصيله فى هذا لان أخذ الحسنات لا فرق فيه بين المتعدى بأخذ مال الغير وعدمه كما أشرت الى ذلك فيمن مات وعليه دين لم يعص باداته فى شرح الارشاد والحاصل ان أخذ الحسنات فى مقابلة المأخوذ من مال الغير لا يفرق فيه بين المتعدى وغيره بخلاف المعاتبة والمؤاخذة فانه يفرق فيها بين المتعدى وغيره كان عامل من ظاهره الظلم أو أخذ أموال الناس وغير المتعدى كمن عامل من ظاهره الخير والصلاة فى الحرام الصرف صحيحة ولا ثواب فيها عند الجمهور خلافا لجمع محققين وفى المشكوك فى حرمته فيها الثواب لعدم التعدى ودعوى عدم امكان التحرز من الحرام ممنوعة لكن الحق انها متعسرة ولقد اعترض قول القاضى حسين يسن للصائم أن يفطر على ما لا شبهة فيه كأن يغترف بيده من الدجلة فان صوابه أن يقول من ماء السماء النازل منها البعيد لان الدجلة أم الفرات يخرج منها فى بلاد الترك بركة يحوط عليها لصيد السمك فيملك ماؤها ثم ينفتح ما يسدها فينزل ويختلط بالفرات أو الدجلة فلم يخل عن الشبهة فاذا رويت هذه الشبهة مع ندرتها فما ظنك بغيرها وهذا هو السبب فى قول بعض الاكابر مع تقدمه بقرون عديدة الآن أيسنا من الحلال المحض والحاصل أن الشبهة كثيرة اذا وان التنقى عنها متعسر وان غاية ما يختلف الناس فيه وتتفاوت مراتبهم بسببه الاكثار من تعاطى الشبهة والتقليل منها والله سبحانه وتعالى يوفقنا لمرضاته ويخلف منا ما تعملناه من عظيم مخالفاته عنه وكرمه آمين (وسئل) رحمه الله تعالى عن والد ولد قال لجدته واخوانه حضور سدسك من تركة والدنا وددتيه علينا قالت نعم رددته عليكم ثم قال لها والحصة التى قدرها النصف الآيلة اليك بالارث من والدك لنا قالت نعم فهل يستحقون بذلك سدسها وحصتها المذكورة أم لا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله قولها رددته عليكم الظاهر انه كناية هبة فاذا وجدت شروطها وقبضوا الموهوب باذنها ملكوه والا فلا وقولها نعم فى الصورة الثانية لا يمكن أن يكون اقرارا مع قوله لها الآيلة اليك بالارث من والدك لان الاقرار اخبار عن حق سابق وقوله ما ذكر فيه الاعتراف لها بانها مالكة لذلك حالا والمملوك حالا يستحيل الاقرار به ولا بيعا لعدم ذكر ثمن ولا هبة لانه لم يتم ٧ بعد نعم بناء على أنها يكتفى بها فى مثل ذلك قبول والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل تصح هبة المنافع (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى به بقوله للاصحاب فيها وجهان أحدهما انها عارية الدار لا تملك منافعها بل تكون اباحة والثانى انها هبة فتكون أمانة فلا يضمن الدار ان تلفت تحت يده ورجح الزركشى تبعا للماوردى الاول ورجح البلقينى كالسبكى الثانى قال ويكون قبض المنافع باستيفائها وتبعه عليه البلقينى فى الحواشى وهو المعتمد وما ذكره فى غير الحواشى من ان الهبة تلزم بقبض الدار رده عليه تلميذه أبو زرعة وقال لا تلزم الا باتلافها وأخذه من فرق السبكى رحمه الله تعالى بين كون المنافع فى الاجارة مقبوضة بقبض الدار وان لم يتلف المستأجر المنافع بخلافه فى هبة المنافع بان الاجارة فيها معاوضة فكانت

و بنشوزاً مسترد مالها فان معناه انها اذا نشزت فى يوم ولو ساعة استرد منها نفقة ذلك اليوم والليلة والمعتمد ما أفتيت به بان امتناعها من النقلة نشوز ويزول باستمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم به مع كونه لم تفوت عليه شيئا من حقوق التمتع بها وقد قال القمولى فى جواهره انها اذا امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا اذا كان يستمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه ونقله عنه جماعة من المتأخرين وأقروه وقال الماوردى فى حاويه وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم الا بهما أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها والثانى تمكينه من النقلة معه حيث شاء فى البلد الذى تزوجها فيه والى غيره من البلاد اذا كانت السبيل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة لان التمكين لم يكمل الا أن يستمتع بها فى زمن الامتناع من النقلة فتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة فى ذلك الزمان اه ونقله عنه جماعة من المتأخرين وأقروه ونقل

كذلك الاجرة بالقبض ولا معاوضة فى الهبة فلم تلزم الا بالاتلاف فلو لحب الرجوع فيما بقى من المنافع ولو بعد قبض العين لان المعقود عليه وهو المنافع باق يؤخذ شيأ فشيأ فلم يكن قبض الدار قبضا لها لانها انما توجد بوجود الزمان بخلاف الاعيان فان الاستيلاء عليها بكمالها تم بالقبض ولم يبق بعده علقة فاتضح فرقان ما بينهما (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل تصح هدية العقار (فاجاب) بقوله أخذ بعض المتأخرين من حدهم الهدية بما ينقل اكراما انها لا تصح وليس كما قال بل الوجه الصحة كما أفاده البلقينى نقلا فالتعبير بالنقل اما للاغلب أو ليبان أن العقار وان صح اهداؤه شرعا لا يسمى هدية وضعا (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به عما اعتيد من اهداء الطعام والشراب للثواب بان جعلا ظرف الهدية ويرد وان لم يطمل ذلك وقع العتب والاثم هل يحل تناوله أولا (فاجاب) بقوله مذهبنا أن الهبة بقصد الثواب لا توجبه وكذلك هبة الادنى للاعلى وان اعتيد انها لا تكون الا لطلب المقابلة والهدية كالهبة فى ذلك وحينئذ فلا عمل بتلك العادة هذا بالنسبة للاحكام الظاهرة أما بالنسبة لمن علم أو غلب على ظنه من المهدى أو الواهب بقرائن أحواله انه لم يهد أو يهب الا لطلب مقابل فلا يحل له أكل شئ من هديته أو هبته الا ان قابله بما يعلم أو يظن انه رضى به فى مقابلة ما أعطاه وقد صرح الائمة فى المهدى حياء ولولا الحياء لما أهدى أو لخوف المذمة ولولا خوفها لما أهدى بانه يحرم أكل هديته لانه لم يسمح بها فى الحقيقة وكل ما قامت القرينة الظاهرة على أن مالكه لا يسمح به لا يحل تناوله وقد ذكروا فى باب الضيافة من ذلك فروعا لا تخفى (وسئل) رحمه الله تعالى عما يحمل الزوجة يوم ثامن زواجها من أقاربها أو من زوجها من طعام وغيره هل يملكه المنقول اليه من غير تمليك واذا لم يعلم هل قصد بذلك الزوجة أو غيرها ما الحكم (فاجاب) بقوله يملكه المنقول اليه من غير تمليك لانه هدية لصدق حدها عليه وهى ما ينقل أى غالبا لدار الغير اكراما له أى غالبا أيضا ولا شك ان هذا كذلك نعم ان كان ثم أحد له على الناقل دين وادعى الناقل انه انما نقله له ليأتيه من دينه صدق الناقل بيمينه واذا لم يعلم انه قصد الزوجة أو غيرها فان قامت قرينة واضحة بشئ عمل به والا فهى ملك لمن أرسلت لداره لما علمت ان هذا هو موضوع الهدية هذا كله ان لم يعرف قصد المالك لموته أو جنونه والا صدق فى تعيين من أرسلها له وهذا كله واضح وان لم أر من صرح به

(باب اللقطة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه يقع فى ركب الحجيج انهم قد يطرحون طعامهم لعجز جمالهم من حمله وقد يتركون ما عجز من جمالهم فى البرية فيأتى انسان ويأخذ ذلك أو يطعم الدواب حتى تقوى ثم يأخذها فهل يباح ذلك ويملك ما يأخذه (فاجاب) بقوله قال فى الحاوى اذا ترك دابة أو بعيرا كبيرا فى الصحراء لعجزه عن السير وعجز المالك من حمله أو القيام به فقربه رجل فأحياه بالقيام عليه ومراعاته حتى عاد الى حاله فى السير والعمل حكى عن الليث والحسن بن صالح أنه يكون لمحييه دون تاركه الا أن يكون التارك تركه ليعود اليه فيكون أحق به وقال أحمد واسحق المحيى أحق به بكل حال وقال مالك هو على ملك تاركه ولكن لآخذه الرجوع بما أنفق ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه انه على ملك تاركه ولا رجوع للمنفق كما لو عالج عبدا أشفى على الهلاك حتى برأ أو أخرج متاعا غرق فى البحر وعن الحسن البصرى ان من أخرج متاعا قد غرق فى البحر ملكه على صاحبه وهذا شاذ مدفوع بالخبر والاجماع ولكن لو وجد فى البحر قطعة عنبر فى الموضع الذى يجوز أن يوجد فيه كانت ملكا لواجدها وهذا كما لو صيدت سمكة من البحر فوجد فى جوفها قطعة عنبر كانت ملكا للصائد اذا كان بحرا يجوز أن يوجد فيه العنبر أما الانهار وما لا

الجلال السيوطى عن شيخه الشرف المناوى انه قال فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج فى بيتها ينبغى أن يعرض عليها النقلة فى كل يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لان نشوز لحظة من اليوم يسقط نفقة كل اليوم اه وقال الشيخان وغيرهما ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة ورفعت الى الحاكم ليخبره بذلك فاذا عاد اليها أو بعث وكيله فاستأنف تسلمها عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضا ويجعل كالمتسلم لان الامتناع منه ولانها سقطت نفقتها لخروجها من قبضة الزوج وطاعته وانما تعود اذا عادت الى قبضته وذلك لا يحصل فى غيبته الا بما ذكره الرافعى وقال الزركشى وهو يشعر بانها لو نشزت فى المنزل ولم تخرج منه بل منعت نفسها فغاب ثم عادت الى الطاعة عادت نفقتها من غير توقف على رفع الامر الى القاضى وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والخفى وقالوا انها اذا سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها

يكون معدنا العنبر من البحار فانه يكون لقطة وأما اللؤلؤ فلا يكون فى البحر الا فى صدفه فان وجد فيه كان ملكا لواجده وان وجد خارج صدفه كان لقطة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن وجد زمن الامن أمة مميزة آبقة فأخذها ليردها لمالكها فهربت من عنده قبل التمكن فهل يضمن وهل العبد مثلها وفى أدب القضاء للغزى مايقتضى تقييد ذلك بمن عرف المالك (فأجاب) بقوله أفتى القاضى وابن الصلاح بانه يجوز لواجد العبد الآبق أخذه ليرده فان لم يعد سلمه للحاكم فان هرب قبل تمكنه من ذلك لم يضمنه والا ضمنه وما اقتضته عبارة الغزى من أن من لايعرف المالك يضمن مطلقا قد يفهم من قول القاضى أخذه ليرده فانه لايتصور الاخذ للرد على من لايعرف والظاهر أن معرفة الحاكم الامين كمعرفة المالك حتى يجوز للآخذ الدفع اليه ولاضمان بالهروب قبل التمكن ويدل لذلك قولهم العبد عرضة للضياع مع قولهم ان ولاية حفظ مال الغائبين للحاكم والامة التى لاتحل وغيرها فى ذلك سواء كما اقتضته عبارة الرافعى رحمه الله تعالى وصرح به بعضهم ثم اذا أخذها الحاكم فعل الاصلح من حفظها وبيعها فان هربت منه قبل تمكنه من فعل الاصلح لم يضمن والا ضمن (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه عما لفظه اذا جوزتم التقاط العبد المميز فى زمن النهب فكيف يجوز أن يعرف الملتقط انه عبد حتى يلتقطه مع انه لا يؤخذ بعلامات الارقاء ككونه حبشيا أو زنجيا لان الاصل فى الناس الحرية (فأجاب) بقوله صوره بعضهم بان يخبر مجهول بالغ انه قن مملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ زمن النهب ذكرا كان أو أنثى اه والظاهر ان هذا التصوير غير متعين بدليل تعبيرهم بالمميز دون البالغ وحينئذ فالذى يظهر انه يجوز له أن يعتمد فى وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التى يظن بها رقه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الجعالة ﴾

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فيمن قال لمعلم علم ابنى القرآن العظيم وأنا آجرك مثل مايؤجر أصحاب الله أو آجرك أجرا معلوما وهو لايقرأ القرآن فعلمه الى آخر سورة الملك فمات الابن أو المعلم أو ترك المعلم التعليم أو امتنع الولى عن تسليمه اليه كم يستحق المعلم أو وارثه من الاجر أفتونا مأجورين أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فأجاب) بقوله اذا جاعل انسانا على تعليم ابنه القرآن كله بأجرة معلومة أو مجهولة صح وله فى المجهولة أجرة المثل ثم اذا علمه البعض فقط دون الباقى فان كان ذلك لموت المعلم أو المتعلم وجب للمعلم فى الثانية ولورثته فى الاولى القسط من المسمى المعلوم ومن أجرة المثل اذا كان مجهولا لوقوع العمل مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف نحو رد الآبق وان كان لامتناع الاب من التعليم وجب للمعلم أجرة مثل ماعمله لان المنع فسخ أو كالفسخ وحكم الفسخ من المالك فى أثناء العمل يقتضى وجوب أجرة المثل للعامل فيما عمل وان كان لامتناع المعلم له لم يستحق شيأ لان العامل فى الجعالة متى فسخ أو امتنع من العمل أو اتمامه لم يستحق شيأ لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما أم لا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن رجل وجد عبدا لرجل فراح اليه يطلب منه شيأ يسمونه أهل البلد بشارة حتى انه وصل سيد العبد فقال أطلب منك ماحصد وجد بشارة فقال سيد العبد أعطيك ماعادينا عليه من الجعل وهو دون ماأراد فسك العبد فقال ممسك العبد بلغنى نداؤك بذلك هات ذلك فقال سيد العبد هات عبدى وأسلم لك ذلك فراح واجد العبد يريد أن يأتى بالعبد فوجده قد أبق فهل على واجد العبد ضمانه لكونه حبسه لاجل الجعل أم لا أجاب بعض المفتين بان عليه ضمانه لان الائمة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم قالوا ليس له حبسه لاجل الجعل وأجاب مفت آخر بان يده يد أمانة لايجب عليه شئ من ذلك فما الصحيح عندكم من ذلك (فأجاب) بقوله ان واجد

وان كان بغير اذنه لوجود التمكين ومثل الرافعى كونها اذا سافرت معه لاتعطى من سهم ابن السبيل بانه ان كان سفرها باذنه فهى مكفية بنفقته أو بغير اذنه فالنفقة عليه لانها معه ولا تعطى مؤنة السفر لانها عاصية بالخروج اه وقد وقفت على النقول التى ذكرها الجلال السيوطى فلم أجد فى شئ منها مايخالف ماقلته اذ هى مفروضة فى مجرد التمكين أى من غير استمتاع بها وقد أحببت ذكرها وان كان فيه طول وهى قال المحلى فى شرح المنهاج ولو أنزل السيد فى داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك فى الاصح لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه اه وقال فى العزيز ولو قالت المرأة لا أسكن الا فى بيتى أو بيت كذا أو بلد كذا فهى ناشزة لان التمكين التام لم يوجد وهذا كما لو سلم البائع المبيع وشرط أن لاينقله الى موضع كذا اه وقال فى التتمة التسليم الذى يتعلق به استحقاق النفقة أن تقول المرأة لزوجها أنا فى طاعتك نقدنى الى أى مكان شئت فاذا أظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد

العبد لا يستحق شيأ فى مقابلة رده له الا اذا ثبت أن المالك قال من رد عبدى فله كذا فاذا ثبت ذلك وسمعه واجد العبد قبل أن يجد العبد ثم وجده وأمسكه استحق حينئذ الجعل الذى عينه المالك لمن رد عبده ولو اختلفا فقال الواجد شرطت جعلا وأنكر المالك أو قال شرطته على عبد آخر أو قال لشخص آخر ما رددته وقال المالك بل جاء بنفسه أو رده غيرك صدق المالك بيمينه وعلى الآخر البينة نعم لو اختلفا فى بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا فى سماع ندائه واذا رده لا يستحق الجعل الا ان سلمه للمالك فلو رده الى دار المالك فمات قبل التسليم أو هرب منه أو غصبه ظالم منه أو تركه العامل أو ترك هو العامل ورجع بنفسه لم يستحق العامل شيأ نعم لو لم يجد المالك وسلمه للحاكم فهرب استحق كما فى فروع ابن القطان وكذا لو هرب المالك وسلمه للحاكم فيستحق اتفاقا قال الزركشى فان لم يكن حاكم أشهد واستحق ومما تقرر علم ان من رد آبقا أو مالا بغير اذن مالكه أو باذنه ولم يلتزم له شيأ فى مقابلة الرد فلا شئ له سواء أكان معروفا بالرد أم لا خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى قال ابن الرفعة فى الكفاية تبعا للامام وفى ضمانه لما وضع يده عليه حينئذ الخلاف فى انتزاع المغصوب لرده وقضيته انه يضمن لان الاصح فيمن انتزع مغصوبا ليرده على مالكه انه يضمنه الا ان انتزعه من حربى أو من عبد المغصوب منه وبهذا يعلم ان واجد العبد يضمنه فى صورة السؤال حيث لم يثبت ان المالك نادى عليه بجعل أو أمر من ينادى عليه بذلك أما اذا ثبت ذلك وهرب منه وهو جاء به فى الطريق فان كان هربه بتفريط من واجده كأن خلاه بضيعة أو لم يحتفظ عليه حق الحفظ ضمنه وان كان بغير تفريط منه كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه هذا كله حيث هرب منه وهو آت به الى المالك أما لو وجده ثم جاء به الى داره وحبسه عنده لاجل استيفاء الجعل المشروط له فهرب منه فى مدة الحبس فانه يضمنه لانه مفرط بحبسه سواء هرب بتفريط منه فى حفظه حتى هرب أم لا لما تقرر من أن حبسه نفسه تفريط وقد أشار الغزى وغيره الى ما ذكرته من التفصيل بقولهم أبق عبد فظفر به من يعرف مالكه فأخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفع أمره الى الحاكم بلا تقصير لم يضمنه بخلاف من لم يعرف مالكه أو لم يرد رده أو قصر فانه يضمنه اه وبه يعلم أن من لم يعرف مالكه يضمنه وان لم يفرط وكذلك من لم يرد رده يضمنه وان لم يفرط لتقصيره فيهما ومما تقرر علم خطأ كل من المفتيين المذكورين فى السؤال لان اطلاق الجواب فى محل التفصيل خطأ لكن سبب ذلك أن كثيرين الآن صاروا يتسورون ذرى منصب الافتاء قبل التأهل له فيضلون ويضلون والله سبحانه وتعالى يهدينا واياهم لسواء السبيل انه حسبنا ونعم الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا رد الصبى العين المجعول عليها جعل فهل يستحق الجعل (فاجاب) بقوله نعم يستحقه كما اقتضاه اطلاقهم وأفتى به البارزى وقاسه على ما لو قال له خط هذا الثوب ولك أجرة وله احتمال أنه يستحق أجرة المثل كما لو عقد الاجارة مع صبى على عمل ويجاب بان الاجارة يشترط فيها القبول وهو لا يصح من الصبى فكانت فاسدة بخلاف الجعالة فانه لا يشترط فيها الا العمل وهو يصح من الصبى فلم تكن فاسدة واذا لم تفسد وجب المسمى (وسئل) عما صورته لو جوعل شخص على زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عند القبر الشريف فعجز من الزيارة فهل يجوز له أن يجاعل غيره أم لا (فاجاب) أبو قضام نعم يجوز له أن يجاعل عليها غيره أو يستنيب فيها تبرعا قاله امام الحرمين والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا فيجب له المسمى والله سبحانه وتعالى أعلم وأجاب الفقيه أحمد بن عبد الله بلحاج فضل الجاعل ليس له ان يجاعل الا أن يكون فى الصيغة عموم أو ثم مصلحة ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وكلام الاصحاب فى باب الجعالة يدل لصحة فتوى أبى قضام حيث قالوا ان الجعل المعين كالوكيل المعين لكن يشكل

جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج أو لم يتسلمها فأما اذا قالت أسلم نفسى اليك فى منزلى أو فى موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال المشترى أسلم المبيع اليك على شرط ان لا تنقله من موضعه أو على شرط أن تتركه فى موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى يجب تسليم الثمن على قولنا تجب البداءة بتسليم المبيع اه وقالغيا ولو قال السيد للزوج أذنت لك أن تدخل منزلى متى شئت من ليل أو نهار ولكن لا أمكن الجارية من الخروج من دارى فمن أصحابنا من قال له النفقة لان السيد فيها حقا فلا يكلف ازالة يده والزوج قد تمكن منها على الاطلاق ومنهم من قال لا يستحق النفقة لان الزوج يحتشم من دخول داره فى كل وقت فلا يكمل التسليم اه ولم يطلع الجلال السيوطى على كلام الجواهر وزعم أن ما ذكره الماوردى فرعه على رأيه مرجوح وهو أن الامة اذا سلمت لزوجها ليلا لا نهارا يجب لها القسط من النفقة اه وانما أطلت الكلام على هذه المسئلة لما تقدم من افتائى فيها بكلام مختصر لم

على قنواه ماقالوه ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه لسفر أو مرض فان كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل وان طرأ العجز فلا وقضية تقييدهم بذلك في الوكيل أن يجرى مثله في الجعيل فيقتضي انه لو وقع عقد الجعالة في حال الصحة بالعين مثلا ثم طرأ العجز بمكة مثلا أنه لايجوز للجعيل أن يعامل فهل هو كذلك حتى لايصح مايفعله كثير من الجنية والحضارية أو تصح جعالة الجعيل اذا طرأ له العجز سواء كان العجز طارئا أو كان موجودا حال العقد وسواء علم الجاعل بطرو العجز أم لا وهل المعتمد ماأفتى به أبو قضام أو ماأفتى به أبو فضل (فأجاب) بقوله هذه المسئلة فيها خلاف بين الاصحاب ولم يره الشيخان فأبديا فيها بحثا و بيان ذلك أن الرافعي قال وقد خطر بالبال هنا أن العامل المعين هل يوكل الغير لينفرد بالرد كما يستعين بعوانه اذا كان النداء عاما فوكل رجل غيره ليرده هل يجوز ويشبه أن يكون الاول كتوكيل الوكيل والثاني كالتوكيل بالاحتطاب اه وعبارة الروضة فان قيل هل للعامل المعين أن يوكل بالرد غيره كما يستعين به وهل اذا كان النداء عاما يجوز أن يوكل من سمعه غيره في الرد قلت يشبه أن يكون الاول كتوكيل الوكيل والثاني كالتوكيل بالاحتطاب والاستقاء انتهت فظاهر بحثهما بل صريحه في الاولى انه يتأتى هنا ماقالوه في توكيل الوكيل من اشتراط عذر أو عدم ليافة ولا اشكال في ذلك على هذا البحث خلافا لما أشار اليه السائل نفع الله تعالى به وفي الثانية والصورة أن الموكل سمع النداء قبل توكيله الجواز مطلقا وجزم بما بحثاه في الصورتين مختصرو الروضة وغيرهم فان قلت ينافي بحثهما هذا قولهما كالاصحاب لو قال لزيد رده ولك كذا فأعانه آخر في رده بعوض أو مجانا فالكل لزيد فانه قد يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم العمل بأى وجه أمكن فلا يحمل على قصر العمل على المخاطب ولا شئ للمعاون الا ان التزم له زيد أجرة فيستحقها حينئذ قلت فرق واضح بين التوكيل والاعانة فان التوكيل فيه رفع يده واستقلال يد وكيله وليس يد وكيله كيده بخلاف يد قنه غير مكاتبه فاغتفر في الاعانة مالم يغتفر في التوكيل فلذا جازت الاعانة مطلقا وفصل في التوكيل بين المعين فلا يجوز له توكيل غيره الا بعذر لان الجاعل قد يكون مقصوده مباشرة العامل بنفسه فامتنع توكيله حيث لاعذر ومن ثم لو قال له لتعمل بنفسك لم يجز له التوكيل مطلقا وبين المبهم فجاز له التوكيل مطلقا لان الجاعل لم يقصد عين أحد فان قلت ينافي ماذكر من التفصيل في التوكيل عند التعيين قول امام الحرمين في النهاية الذى استند اليه أبو قضام ظاهر قوله لمعين ان رددت عبدى فلك كذا يقتضي استدعاء العمل من المخاطب نفسه ولا معنى لحمل اللفظ على قصر العمل في المخاطب بل يتعين حمله على تحصيل المقصود والسعي فيه بأى وجه كان حتى لو استعان العامل بمن أراد باجرة يبذلها أو أعانه متبرعا فاذا حصل المقصود فلا نظر الى جهات العمل بناء على مقصود الباب اه وجرى عليه الغزالي في بسيطه فقال اذا عين مخاطبا وقال ان رددت عبدى الآبق فلك كذا فليس يتعين عليه السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة اه قلت لاينافيه بل هو وعبارات الامام والغزالي انما فرضا ذلك في الاعانة لافي التوكيل كما فهمه السبكي وهو واضح وعبارة الاذرعي في توسطه عقب كلامهما قال قائل وأحسبه السبكي رحمه الله تعالى وعلى هذا لافرق بين عبده والاجنبي وهو صحيح يشهد له مسئلة معاونة الغير له وهي منصوصة متفق عليها اه وجرى عليه في الخادم فقال وقد يشهد لما قاله الغزالي اتفاق الاصحاب فيما اذا قال ان رددته فلك كذا فشاركه غيره في الرد وقصد معاونته انه يستحق زيد الجعل لانه اذا صح أن يقع عمل الاجنبي له من غير اذنه فباذنه أولى فان قلت سلمنا أن كلام الغزالي وامامه في المعاونة لا التوكيل فكلام القاضي حسين وتلميذه أبي سعيد المتولي صريحان في منع التوكيل وعبارة القاضي في تعليقته غير المشهورة ولو رده عبده استحق لان يد العبد يده

يمنع السائل وأعاد سؤاله عنها (سئل) من قولهم في نكاح الكتابية وله اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وكذا المسلمة وان لم يدخل وقت الصلاة وعلى ازالة وسخ وشعر الابط وقص الظفر الى آخر ما يجبرها عليه هل تكون ناشزة بامتناعها عما أجبرها عليه منها أولا أو يفصل فيها (فأجاب) بانه متى امتنعت مما أجبرها عليه صارت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها اذ بعضها يتوقف عليه حل الوطء وبعضها يتوقف عليه كمال التمتع فلا يحصل التمكين التام (سئل) هل المعتمد فيما اذا غاب الزوج ولم يعلم اعساره وتعذر تحصيل نفقة زوجته منه جواز فسخ نكاحها كما اختاره القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما وقال الروياني وصاحب العدة ان المصلحة الفتوى به وصرح به صاحب المهذب والكافي وغيرهما في منقطع الخبر أم منعه (فأجاب) بان المعتمد منعه كما صححه الشيخان وغيرهما ونص عليه الشافعي كما قاله الروياني في التجربة لعدم تحقق سببه وهو تعيد عجزه ولان دليل الفسخ لايشمله وهو خبر البيهقي باسناد صحيح أن سعيد بن المسيب

ولو رد وكيله لم يستحق الاجرة لانه لم يشترط له شيء ولان يد الوكيل فيرده انتهت وعبارة المتولى اذا رده وكيله لم يستحق شيأ قلت غاية ذلك أن هذين الامامين أطلقا منع التوكيل والشيخان وغيرهما اعتمدوا التفصيل السابق فيه فتعين حمل اطلاق هذين على أحد شقي تفصيل أولئك بما فرقت به بين التوكيل والاعانة صرح الاذرعي فقال وقد يفرق بين مسئلة المعاونة والتوكيل بانه تفويض كلى أى ولا كذلك الاستعانة وهذا هو عين ما قدمته من الفرق وبه يعلم أن اطلاق كل من أبي فضام وأبي فضل ليس بصحيح أما أبو فضام فانه اعتمد كلام الامام كما صرح به وقد علمت أن كلام الامام انما هو فى الاعانة لا فى التوكيل والذى فى السؤال انما هو من باب التوكيل فى معين لان الفرض ان الجاعل قال لآخر جاعلتك على الزيارة والعامل جاعل غيره ليزور ويدعو وتخلف هو فهذا توكيل لا تجرد الوكيل لاعانة وكلام الامام انما هو فى الاعانة لا التوكيل فاتضح ان اطلاق أبي فضام الجواز هنا غير صحيح وان استدلاله بكلام الامام غير صحيح أيضا وأما أبو فضل فانه اعتمد اطلاق القاضى والمتولى امتناع التوكيل فى المعين وأخذ بمفهوم ذلك من جوازه حيث لا تعيين وهو اطلاقا وأخذا غير صحيح أيضا لما علمت أن المعتمد حمل كلام القاضى والمتولى على غير المعذور فيمتنع التوكيل حينئذ بخلاف المعذورون المعتمد عند الشيخين وغيرهما فى عدم التعيين جواز التوكيل مطلقا والعجب كل العجب من هذين الامامين كيف غفلا عن كون هذه المسئلة فى كلام الشيخين ومختصرى الروضة وغيرهم واعتمد الاول كلام الامام وهو ليس فى هذه الصورة والثانى كلام القاضى والمتولى وهو ليس موفيا لتفصيله الذى فصله من الامتناع عند التعيين مطلقا والجواز عند الابهام مطلقا وليس كذلك كما تقرر واتضح فالحاصل أن المعتمد عند الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما أن الجاعل متى قال جاعلتك لتدعو مثلا فان عذر جاز له التوكيل باجرة وغيرها والا فلا وتجوز له الاعانة بمن يشاركه فى الاتيان بالعمل الملتزم مطلقا هذا كله ان لم يقل بنفسك والا امتنعت الاستعانة والتوكيل مطلقا كما أشار اليه الاذرعى نقلا عن غيره ومتى قال من دعا لميتى بعمل كذا فله كذا جاز التوكيل مطلقا فضلا عن الاستعانة ويستحق الموكل والمستعين المسمى فاحفظ ذلك وافهمه ولا تغتر بما وقع لكل من ذينك الامامين لما علمته ثم رأيت القمولى أول كلام المتولى فقال عقبه ولعل مراده اذا لم يستعن به الموكل فى رده أى بان فوض اليه الرد من أصله وهو قادر عليه بخلاف ما اذا استعان به بان شاركه فيه فانه يستحق مطلقا وهذا صريح من القمولى أيضا فيما قدمته من الفرق بين الاعانة والتوكيل فان قلت ما الفرق بين ما هنا من أن قوله لآخر ان فعلت كذا فلك كذا لا يتعين عليه فعله بنفسه على ما تقرر بخلاف استأجرتك لتحج أو لتدعو أو تزور وقتا بعينه فانه يتعين المباشرة بنفسه مطلقا قلت الاجارة ليس فيها شائبة توكيل فوجب العمل بمقتضى قوله لعين لتفعل كذا من قصره على فعله والجعالة فيها شائبة توكيل كما علم مما مر وصرحوا به فنظروا الى أن الغرض تحصيل المقصود لا عين عمله على ما مر فيه من التفصيل فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص جوعل على تحصيل حجة وزيارة بلفظ واحد أو على التعاقب باربعين أشرفيا مثلا فلما حج ذلك الجاعل عن جوعل له شرع فى السير الى المدينة ليزور عنه فلما بلغ الى المعرج توفى فهل يستحق أجرة الزيارة بكمالها أو يستحق القسط منها أو لا يستحق شيأ أصلا فان قلتم يستحق أو لا يستحق مثلا فهل بين الجعالة والاجارة فرق أم لا (فاجاب) بقوله الجعيل لا يستحق شيأ كالاجير الذى مات قبل الميقات بجامع أن كلا منهما لم يأت بشيء مما أمر به فهما سواء فى هذا وانما يتخالفان فى أن الجاعل لا يستحق شيأ وان أتى ببعض المأمور به والاجير يستحق وفرقوا بينهما بان الاجارة لازمة تجب الاجرة فيها بالعقد شيأ فشيأ والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء الا بفعل ما شرط عليه ولم يوجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم الجزء الثالث من فتاوى العلامة ابن حجر الفقهية الكبرى ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الفرائض)

(سئل) عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي ويشبه أن يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه اذا فسخت بالجب والعنة فلان تفسخ بعجزه عن النفقة أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه من النفقة ولا يجوز لها فسخ نكاحها بغيبة زوجها الا ان ثبت اعساره والفرق بين غيبة المال فى مسافة القصر وغيبة المالك اذا لم يعلم اعساره أنه اذا كان المال غائبا كان العجز من جهة الزوج وان كان الزوج غائبا كان التعذر من جهتهما (سئل) هل المعتمد جواز فسخ النكاح بتعذر النفقة أو الكسوة من جهة الزوج اذا غاب وان كان موسرا كما أفتى به ابن الصلاح وتبعه عليه غير مر كما فى شرح الروض وغيره (فاجاب) بان المعتمد ما نص عليه الشافعى رضى الله عنه أنه لا فسخ لها ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة والكسوة من ماله (سئل) هل المعتمد جواز الفسخ بتعذر النفقة أو الكسوة اذا غاب وانقطع خبره سواء أعلم موضعه وتعذر وصولها اليه أو لم يعلم موضعه علم يساره أم لا كما جزم به صاحب المنهج وأقره عليه فى شرحه وغيره (فاجاب) بان المعتمد عدم جواز الفسخ وان جوزه صاحب المهذب والكافى وغيره لان العجز من جهة الزوج ولم يتحقق

﴿ فهرسة الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر ﴾

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرسة فتاوى الرملي التي بهامش الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر ﴾

﴿ تمت ﴾

شهيد وان سلم من الطاعو ... حت قبله بسبب آخر ويؤيد
ذلك رواية مسلم ومن مات في الطاعو ... بالطاعون واحتمال كونها السببية
وان أيده ماقي الحديث ومن مات في البطن أي بها لا يمنع من ظاهر الحديث مامر بل ظاهره أنه يكتب
له أجر شهيد وان لم يمت في زمن الطاعون وفضل الله سبحانه وتعالى واسع ونية المؤمن خير من عمله
و روى أحمد ان أكثر شهداء أمتي لاصحاب الفرش ولا يلزم من ذلك أن من اتصف بما مر ومات
بالطعن يكتب له أجر شهيدين لما مر أن درجات الشهداء متفاوتة فأعلاهم من اتصف بما مر ومات
مطعونا ثم من اتصف وطعن ولم يمت ثم من اتصف ولم يطعن ومات زمن الطاعون بغيره ثم من اتصف
ولم يطعن ولامات زمنه على أنه لامانع من تعدد أجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها
كغريب مطعون كما يتعدد القيراط لمن صلى على جنائز وكما أن من اقتنى كلابا ينقص من أجره
قراريط بعددهم وظاهر الحديث أن المطعون شهيد وان كان فاسقا بل هو صريح حديث الصحيحين
الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم مساواته العدل لتفاوت درجات الشهداء كما مر ويؤيده
أن شهيد المعركة لا يقدح فسقه في شهادته فوجود التبعات لا يقدح فيها لانها ثواب وكرامة زائدة
وذلك لا ينافيه فسق ولا غيره نعم صح أن الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين وفي معناه سائر تبعات
العباد وحديث ابن ماجه يغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين
ضعيف فان ثبت حمل على من خرج مجاهدا في البحر فغرق قيل ويمكن أن يقال افاد استثناء الدين أن
حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة وأفاد اثباته أنه قد يوهب من مزيد الثواب مايوفى منه المظالم التي
في قبله ويتوفر له ثواب الشهادة كاملا و بما اقتضاه ظاهر الحديث من أن من مات بسبب من أسباب
الشهادة فهو شهيد وان مات في معصية جزم الامام ابن العربي ومثل ذلك بمن غرق في قطع الطريق
قال الـ ... من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر
... ثم معصيته وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما يأتي مع أنه شهادة ورحمة
... شهادة بل سببها ولما كان من الجن مسحت البلدان بأنه لا يدخلهما اشارة الى أن
... ن من دخولهما الخبث والفساد بأهلهما حماية لهم ببركة جواره وجوار نبيه محمد
... وهو وان سلم وقوعه من مؤمني الجن أيضا فمؤمنوهم يجلونهما من ايقاع ذلك
... لالتبهما وتعظيما لحقهما فلذلك لم يدخل اليهما طاعن أصلا وأجيب أيضا بأن
... ـر في الطاعون فقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لي فكان عدم
... ـاتصهما ولوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لهما بالصحة وخصهما بذلك لاختصاصهما
... وفي ذلك معجزة كبرى وهي عجز الاطباء قاطبة عن حماية شخص ولحدس الطاعون
... ـه عليه وسلم قد حمى هذين مع كثرة من فيهما منه على ممر الاعصار وتوالي الازمان وقد
... موعشا منه بالامن لحديث أبي داود الطيالسي من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين وبالشفاعة
لحديث ذكره ابن ماجه في مسنده من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من
الآمنين وروى أيضا من مات بمكة أو في طريق مكة بعث من الآمنين قال الحافظ السخاوي ويروى
الامن من فتنة القبر لمن مات في أحد الحرمين أو في طريق مكة أو مرابطا ولمن يقرأ سورة الملك عند
منامه ولكونه شهادة جاء عند الديلمي ان الطاعون أول رحمة ترفع من الارض وعند ابن السني وغيره
أو شك الفالج أن يفشو في الناس حتى يتمنوا الطاعون مكانه * ومنها الكلام على الخروج من محله
والدخول اليه قال تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية وأقوى الطرق
وأحسنها أن فرارهم كان من الطاعون فعوقبوا على ذلك بأن أماتهم الله سبحانه وتعالى قبل آجالهم

الشهادتين مطلقا ... كفره بانكار شيء آخر كمن
خصص رسالة محمد بالعرب
أو جحد فرضا أو تحريما
فيلزمه مع الشهادتين
الاقرار بما أنكر
واختصر الحجازي بقوله
فصل في اسلام المرتد وغيره
ولابد فيه من الشهادتين
وتكفيان ممن ينكر الرسالة
كالوثني لا ممن خصصها
بالعرب حتى يقول محمد
رسول الله الى جميع الخلق
أو يبرأ من كل دين يخالف
دين الاسلام وعبارة التنبيه
وان ارتد الى دين لا تأويل
لاهله كفاه أن يقر
بالشهادتين وان ارتد الى
دين يزعم أهله أن محمدا
صلى الله عليه وسلم مبعوث
الى العرب لم يصح اسلامه
حتى يأتي بالشهادتين و يبرأ
من كل دين يخالف دين الاسلام
اه وقال ابن الرفعة هذا هو
المذهب المشهور قال الامام
والقائل به يرى أن النطق
بالشهادتين تعبد اه
وعبارة الجواهر هل يكفي
في الحكم بالاسلام الاتيان
بكلمتي الشهادتين نص
الشافعي في مواضع أن
الاسلام أن تشهد أن لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله
وتبرأ من كل دين يخالف
دين الاسلام والتصرف

ثم بعد مدة أحياهم الله وبقيت عليهم آثار [illegible] ... [illegible] الأعصار عليهم كلفنا ليعرفهم أهل ذلك الزمان فبعثوا ليهم ... [illegible] واحتج الرازى بذلك الآية على أن الله تعالى كره فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل وقوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وقوله قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم وفى الصحيحين الطاعون رجس أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفيهما أن عمر خرج الى الشام فأخبر أن بها وباء فاستشار المهاجرين فاختلفوا والانصار فاختلفوا فدعا من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاتفق رأيهم على أن يرجع بالناس ولا يقدمهم على ذلك الوباء فهم بالرجوع فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وكان عبد الرحمن بن عوف غائبا فلما جاء قال ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله تعالى عمر ثم انصرف وقد ورد بمعنى ذلك عدة أحاديث واختلف العلماء فى دخول بلد الطاعون والخروج منه فأكثر العلماء على الاخذ بظاهر الحديث ومن ثم قال التاج السبكى مذهبنا وهو الذى عليه الاكثر أن النهى عن الفرار منه للتحريم بل قال ابن خزيمة ان الفرار منه كبيرة وان الله تعالى يعاتب الفار منه ما لم يعف عنه واستدل على ذلك بحديث أحمد والطبرانى وابن عدى وغيرهم الفار من الطاعون كالفار من الزحف وبه يعلم وهم ابن رشد المالكى فى دعواه الاجماع على عدم التحريم وضعف قول كثيرين ان النهى للتنزيه قيل وهو المشهور من مذهب مالك وتزييف القول باستحباب الخروج منه قال التاج السبكى واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار قال وليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك لا سبيل الى القول بحله بل الظاهر أن محل النزاع فيما اذا خرج للتداوى اه واعترض بأن الخروج للتداوى غير محرم فى مذهبنا فالعبارة الصحيحة أن يقال محل النزاع اذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاد أنه لو لاصابه وان فراره لا ينجيه لكن يؤمل النجاة وخرج بقوله مع اعتقاد الخ من خرج تعالى معتقدا أن ذلك ينجيه فلا توقف فى تحريمه بل ربما يكفر به ولو قصد الخروج فالذى يظهر انه يأثم بقدر قصده لان الفرار محرم وقصد المحرم حرام سواء انفرد آخر جائز وبه يعلم أن الارض التى وقع بها الطاعون لو كانت وخمة والتى يريد التوجه فتوجه اليها بهذا القصد حرم عليه لان هذا من صور الفرار لغير حاجة كما اقتضاه ا[illegible] ما المراد بكونه فى أرض الطاعون حتى يحرم عليه الخروج منها والذى يظهر فى [illegible] حرم عليه الخروج من ذلك الاقليم لا من بعض قراه الى بعض لانها كلها بالنسبة الى عمو[illegible] بمنزلة الموضع الواحد وان اختص ببلد أو بلاد من اقليم حرم الخروج مما اختص به الى غيره لا من بعض ما اختص به الى بعضه واذا كان فى بلد مثلا فهل الفرار منها بالخروج الى خارج عمرانها أو سورها أو الى خارج مزارعها لم أر فى ذلك كالذى قبله شيأ والذى يظهر أنه يتبع فى ذلك عرف أهلها فكل محل عدوا الخروج اليه فرارا حرم الخروج اليه والا فلا وحكم دخول محل الطاعون كالخروج منه فيما تقرر من التحريم وغيره وقد صرح بذلك النووى فى شرح مسلم فقال وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به هذا مذهبنا ومذهب علماء الجمهور من العلماء قال القاضى وهو قول الاكثرين ومنهم من جوز ذلك والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه اه قيل والنهى عن

موانع على الشهادتين والاصحاب فيه طريقان أحدهما انهم يقولان أصحهما لا يشترط لكن يستحب اه وعبارة الانوار وتوبة المرتد واسلام الكافر الاصلى أن يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولابد من الشهادتين ولا يحصل الاسلام الا بهما وأما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد وينكر عمومها كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فلابد من البراءة وان كان منكرا أصل الرسالة كالوثنى فلا حاجة الى البراءة وتكفيه الشهادتان وقال البدر ابن قاضى شهبة وتحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين وهكذا كل كافر أصلى اذا كان منكرا رسالة النبى صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه بعث الى العرب فقط أو يقول انه لم يبعث بعد فلابد مع ذلك من التبرى من سائر الاديان دون الاسلام ويقوم مقامه محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الخلق وقال الكمال بن أبى شريف ولابد فى اسلام المرتد

الخروج تعبدى لان الفرار عن المهالك مأمور به . . . وقع بمحل هم جميع من فيه فلا يفيده الخروج شيأ فكان عبثاوبانه لو [illegible] من نفي من وقع به عاجزا عن الخروج فلا يبقى للمرضى متعهد ولا للموتى مجهز وأيضا ففى خروج الاقوياء كسر لقلوب الضعفاء وقال ابن عبد البر النهى عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس قال غيره ولان الله سبحانه وتعالى أمر أن لايتعرض أحد للحتف وان كان لانجاة من قدر الله وفيه الصيانة عن الشرك لئلا يقول القائل لولم أدخله لم أمرض ولولم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى الجمع بين النهى من الفرار والنهى عن القدوم ان علة القدوم التعرض للبلاء ولعله لايصبر عليه وربما كان فيه نوع دعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع لاغترار النفس ودعواها مالاتثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاضرار بالنفس ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله واذا خرج فهل يلزمه العود خروجا من المعصية أولا لانتهائها بالخروج لم أر فى ذلك شيأ والقياس أنامتى قلنا بأن النهى تعبدى وجب العود والابنى ذلك على علة التحريم فعلى العلة الاولى لايجب العود وعلى الثانية وهى أنه لو مكن الناس من الخروج لضاع الباقون يجب العود لان الحق للغير فلو مكناه من التمادى لضاع حق الغير بخلاف مالو ألزمناه بالعود فان قلت فى عوده دخول وقد تقرر أنه محرم فتعارض فى حقه واجب وهو العود ومحرم وهو الدخول فلم غلب الاول قلت هذا التعارض ممنوع لان هذا الآن لايسمى دخولا والمحرم انما هو ابتداء الدخول لا الدخول من حيث هو ألا ترى أن من خرج ثم أراد العود فانه يجوز له ذلك من غير توقف مع أن فيه دخولا فدل ذلك على أن المحرم الدخول فقط وحينئذ فلم يتعارض مامر واذا تقرر أنه لاتعارض فقضيه البناء الذى ذلك لوقيل بعدم وجوب العود مطلقا لم يبعد وان كان ذلك هو الوجه ٭ ومنها أنه هل مكة والمدينة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل طريق أو باب أو مدخل ملك لايدخلها الدجال ولا الطاعون وضمير منهما عائد من البلدين قال ابن قتيبة ولم يقع بهما طاعون قط وأقره الائمة بعده منهم النووى رحمه فى أذكاره وغيره وماقيل انه دخلها فى عام تسع وأربعين وسبعمائة فمردود وان نقله جماعة مردود بان الامر ليس كما ظنوا أى بل كان ذلك وباء لا طاعونا كما يدل له كلام الغلس فى موضع وان عبر عنه بالطاعون فى موضع آخر لان الوباء قد يسمى طاعونا مجازا لكونه يجامع كثرة الموت فيهما كمامر فعلم أنه لم يدخل مكة طاعون قط ولايدخلها ان شاء الله تعالى لصحة الحديث كمامر وقول التماميني اسناده ضعيف وهم وفى حديث البخارى فلا يدخلها يعنى المدينة الدجال ولا الطاعون ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو أولى وقيل انه يتعلق بالطاعون وعدم دخول الطاعون المدينة أمر متفق عليه الا ماشذ فيه القرطبى من قوله المراد لايدخلها طاعون عظيم مثل طاعون عمواس وطاعون الجارف اذ قضيته انه يدخلها طاعون غير عظيم وليس كذلك كما جزم به العلماء ٭ ومنها انه هل يشرع الدعاء برفعه أما الدعاء برفعه والخروج الى الصحراء فبدعة قيل بل لوقيل بتحريمه لكان ظاهرا لانه احداث كيفية يظن الجهال انها سنة وأما القنوت له فى الصلاة فليس بمشروع عند غير الشافعية واختلف الشافعية فبعضهم أفتى به وبعضهم أفتى بامتناعه والاوجه الاول كما بينته فى حاشية العباب وغيرها مع الرد على من أطال فى خلافه ولا

من أن يأتى بالشهادتين ثم ان كانت ردته بجحد فرض أو استباحة محرم فلابد مع ذلك أن يرجع عما اعتقده وأما الكافر الاصلى فان كان وثنيا أو ثنويا لايقر بالوحدانية وقال لااله الا الله حكم باسلامه وجبر على قبول جميع أحكام الاسلام هكذا قاله البغوى وهى طريقة نسبها الامام الى المحققين والجمهور على انه لابد من الشهادتين فى هذه الحالة اه وقال الغزى ان طريقة البغوى ضعيفة عند الرافعى والنووى وقال شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا فى شرح البهجة ولابد فى اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان مقرا باحد[illegible] وتكذيبان [illegible] الرسالة [illegible] انه المذهب بالعرب [illegible] الامغوق فى حق [illegible] ولو ارتدت الله الحسم شوكة فأتلفوا [illegible] ثم تابوا وأسلموا دين الاسلام [illegible] فولا البغاة [illegible] وضمانهم محرم لم يصح اسلامه حتى يأتى بالشهادتين ويرجع عما اعتقده اه وقد علم مما ذكرته أن المذهب الذى عليه الجمهور أنه

كراهة فى الدعاء برفعه عن ... جماع ذلك وكرهه بعض الحنابلة ومال اليه بعض متأخرى الشافعية ويدل لما ... به قول الشيخين يشرع القنوت فى سائر الصلوات لنازلة كالوباء فقولهما كالوباء يشمل الطاعون اما بقياس المساواة واما لكونه يطلق عليه مجازا كامر ولا يمنع من ذلك كونه شهادة ورحمة لانه وان كان كذلك الا انه ينشأ عنه موت العلماء وأكثر أهل الاسلام فيحصل للاسلام بذلك ضعف ووهن فطلب رفعه لاجل ذلك نظير مامر فى أنه لا يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة وبما قررته يندفع قول من قال لا يصح التمسك بكلام الشيخين المذكور لانه أخص من الوباء وقد اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء فلهذا يشرع الدعاء برفع الوباء دونه قال ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى وسائر أسباب الهلاك جائز باجماع اه ولا متمسك له فيما استدل به آخرا لما مر من أن النهى عن الفرار تعبدى عند قوم (تتمات) يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به صلى الله عليه وسلم لانس وقيده بعض المحققين بمن فى بقائه نفع المسلمين فيندب له الدعاء حينئذ فان كان نفعه قاصرا فهو دون الاول قال ومن عداهما قد يصل للكراهة والتحريم ان اتصف بضدهما وان لم يتصف فقد قال بعضهم لا ينبغى لاحد أن يعجب ماعجبه ابليس فانه يحب طول البقاء والحق أن الضابط الرجوع الى المتعلق قال بعض العلماء الاجل لا يزيد ولا ينقص وفائدة الدعاء تظهر فى أنه يجوز ان الله تعالى قدر أن زيدا عمره ثلاثون ان دعا فأربعون وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء اه والطاعون من الامراض المخوفة عندنا بل أهل محلته كلهم فى حكم المريض مرضا مخوفا فلا ينفذ تبرعهم فى زمنه الا من الثلث ولو لم يصبهم ومنها ينبغى أخذا مما مر من منع التعرض البلاء ومن مشروعية الدواء التحرز أيام الوباء من أمور أوصى بها بعض حذاق الاطباء والاعتناء بأمور أخرى مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة السكون والدعة ... من استنشاق الهواء العفن وأول ما يبدأ به فى علاج الطاعون شرطه ان أمكن ... تزداد حميته فان احتيج لصه بالحجمة فعل بلطف ويعالج أيضا بما يبرد وباسفنجة ... أودهن ورد أودهن تفاح أودهن آس وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت ... الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات قاله ابن سينا وبه رد على معالجة المطعون وأما لكن قال بعضهم لافائدة فى هذا التدبير لانه مبنى فساد الهواء الذى مال اليه الاطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن كما مر فالاولى والتوكل على الله سبحانه وتعالى وكذلك يطرح ما فى مفردات ابن البيطار وغيرها من تختم بالياقوت أوطلقه عليه أمن من الطاعون قال جمع من الاطباء ويحذر الصحيح زمن الوباء مخالطة من أصابه قال التاج السبكى ومحله ان يشهد عدلا طب بان المخالطة سبب لاذى المخالط ورد ماقاله بانه يخالف شهادة الحس المشاهد المتكرر فان كثيرين من المخالطين المخالطة الكلية لا يصيبهم منها شئ وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح والقول بان المرض يعدى بعض طبعه كفر وبانه يعدى بأمر خلق فيه لا ينفك عنه الا معجزة أو كرامة مذهب اسلامى لكنه مرجوح وبانه لا يعدى بطبعه بل بعادة الهية وقد تتخلف نادرا كذلك وبانه لا يعدى أصلا بل من وقع له ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى فيه ابتداء وهذا هو الراجح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيأ وقوله فمن أعدى الاول قيل واستقرئ ان من طعن وسلم لا يموت بعد ذلك بالطعن ونوزع فيه بان جمعا وقع لهم خلاف ذلك وعلى تسليم الاستقراء فحكمته ان الله سبحانه وتعالى انما يسلط الجنى على الانسى مرة واحدة ومن الآداب التى ينبغى فعلها عند وقوع الطاعون المبادرة

لا يصح اسلام الكافر مرتدا كان أوغيره الا بتلفظه بالشهادتين وأن ماقاله الحليمى وغيره ومانى الاذكار وغيره مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب (سئل) عن سب الحسن والحسين فى كفر موجهان أيهما أصح (فأجاب) بان الاصح أنه ليس بكفر وانما هو كبيرة (سئل) هل يثاب الكافر على تلفظه بالشهادتين اللتين حكم باسلامه بهما أولا (فأجاب) بانه يثاب عليه لان تصديق قلبه بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله وهو الايمان سابق عليه (سئل) هل يكفر من قال انه يكره ملك الموت أو يبغضه أولا (فأجاب) بانه لا يكفر ... كراهته أو بغضه ... (سئل) ... وأقره ... يصح فى الروضة ولا فى الشرحين شيأ والمعتمد ماتقدم من النص وقول الاكثرين (فأجاب) بانه

الى التوبة والتنق من جميع المظالم والتبعات واستعمال الاذكار التى تحرس من الجن كقراءة الفاتحة لانها شفاء من كل داء كما فى حديث الدارمى وسورة الاخلاص لان من قرأها حين يضع جنبه على فراشه يأمن من كل شئ الا الموت أخرجه البزار بسند ضعيف وسورة البقرة لما صح أن الشيطان يفر من بيت قرئت فيه وآية الكرسى لما صح ان من قرأها عند النوم لايزال عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح وصح من قرأها فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام والآيتين آخر سورة البقرة لما صح أنهما لايقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان والاخلاص والمعوذتين لانه صلى الله عليه وسلم كما عند البزار أمر بالتعوذ بهن وقال ما تعوذ العباد بمثلهن قط وكقول لا اله الا الله وحده لاشريك له الخ لما صح انها حرز من الشيطان الرجيم فى ذلك اليوم الى المساء وصح ذلك عند الترمذى فيمن قالها عشر مرات دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم قيل وأعظم الاسباب النافعة منه كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك وشرط حصول النفع بجميع ماذكر صفاء القلب من الكذب والاخلاص فى التوبة والندم على ما فرط منه والا فغلبة أسباب الداء تبطل نفع الدواء كان يغفل من ذلك حتى تهجم عليه الآفة ثم يطلب الازالة بذلك فلا يجد اليها سبيلا وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح ووجهه انه يدفع العذاب قال الله تعالى فلولا أنه كان من المسبحين الآية والمحفوظ عنه لم أر للوباء أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب ويتأكد لمن أصابه طاعون أو مرض غيره أن يديم سؤال العافية وقد صح أمره صلى الله عليه وسلم العباس بالاكثار من الدعاء بها وورد بسند ضعيف خلافا لما كم ماسئل الله شيأ أحب اليه من العافية وورد عند ابن ماجه أن الدعاء بها أفضل الدعاء وصح عند الترمذى الناس بعد اليقين خيرا من العافية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اشتكى اليه وجعا فى نك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وأحاذر وأن يصبر على قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره فان أمور المؤمن كلها وان أصابه شر صبر رواه مسلم وروى ابن حبان ان الرجل لتكون له عند لمها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وصح ما يصيب المسلم م ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عز وجل بها طبرانى بسند لا بأس به من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها ن كان حقا على الله تعالى أن يغفر له وصح اذا اشتكى المؤمن خلصه الله تعالى من وب كما يخلص الكير خبث الحديد وان يحسن ظنه بالله سبحانه وتعالى لانه تعالى عند ظن عبده به كما فى الصحيحين من رواية أحمد وغيره ان ظن بى خيرا فله وان ظن شرا فله وصح فى سيد الاستغفار أن من قاله صباحا فمات يومه أوليلته دخل الجنة نسأل الله تعالى ذلك وان يختم لنا بالحسنى ويلحقنا من فضله المقام الاسنى آمين هذا خلاصة ما تيسر جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) سؤالا صورته اذا كان بعض أهل بلادنا بأرض بجيلة الشخص منهم فى مرض موته يريد أن يوصى بعين من تركته لبعض ورثته فيقول مثلا هذا لفلان وهذا لفلانة على قصد الوصية لاقصد الاقرار واطرد عرفهم بان ذلك وصية فهل يكون ذلك وصية لاطراد عرفهم بذلك فيترتب عليه أحكام الوصية من جواز الرجوع فيه وكون المقر له وارثا فلا تصح بغير اجازة الورثة وان يكون من الثلث فما دونه وغير ذلك من أحكام الوصية أو يكون ذلك اللفظ اقرارا القول الائمة رضى الله تعالى عنهم صيغة الاقرار هذا لفلان وقد أتى المقر بصيغة الاقرار فيترتب عليه أحكام

تبع فيه شيخه الاسنوى فقد قال انه الصحيح والاذرعى وقد قال انه الوجه والمعتمد عدم الضمان لحاجة الحرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة كاف فى ائتلاف ذوى الشوكة بلا تأويل بل هم أولى بعدم الضمان ترغيبا لهم فى الاسلام وانقاذا لهم من الخلود فى النار اذلو ضمناهم لربما نفروا عن العود الى الاسلام وحملهم على التمادى على الكفر ولهذا سقط الضمان عن الحربى فيما أتلفه ثم أسلم وما ذكرناه من عدم الضمان عن الحربى فيما أتلفه ثم أسلم هو ما أشعر به كلام الروضة وأصلها والشرح الصغير وقال فى البيان انه الصحيح المشهور واجماع الصحابة وقال البلقينى انه المذهب المعتمد وعبارة الاصفونى فى مختصر الروضة ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا شيأ فى القتال ثم تابوا وأسلموا ففى ضمانهم قولا البغاة وعبارة الروضة وضمانهم كالبغاة اه وقال القمولى فى جواهره يجرى القولان فى أن أهل البغى هل يضمنون فيما اذا اجتمع مرتدون

الاقرار من جواز اقرار المريض للوارث وغـير ذلك من أحكام الاقرار أوضحوا لنا القول فى ذلك فيما اذا كان الحال ماذكرنا فى السؤال (فأجاب) بقوله الجواب من هذا السؤال هو ماصرح به أئمتنا من أنه ان قال هو له بعد موتى كان صريحا فى الوصية وان قال هو له ولم يقل بعد موتى كان صريحا فى الاقرار ولا يحمل على الوصـية وان نواها ثم ان قال هو له من مالى كان كناية فى الوصية لانه لايصلح الاقرار حينئذ ومثله عبدى هذا له فيكون كناية وصية أيضا وكذا لو قال عينته له بخلاف قوله وهبته له بدون بعد موتى فانه يكون صريحا فى الهبـة وان نوى به الوصـية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أسند وصيته الى ولد له وجعـل أخاه ناظرا على ولده الوصى وأولاده الصغار فلما بلغ الصغار رشـدهم عمر أخوهم الوصى بئراله ولهـم وأذن له الناظر فى العمارة وقال له كل ماتغرمه فى العمل خـذ حسابه متى عمر البئر المـذكورة وخسر فيها نحو أربعين أشرفيا فأعطاه الاخوة مما يخصـهم من الخسارة فى البئر المذكورة أشرفيين ثم امتنعوا من اعطاء بقية مايخصهم فهل يلزم الناظر الخروج من بقية الحساب أم على الصغار وهل يطالب المعمر اخوته أم العم الناظر (فأجاب) بقوله حيث بلغ الوصى عليه رشـده بان بلغ مصلحا لدينه وماله اشترط اذنه فى العـمارة ومتى لم يأذن صاحب العمارة متبرع بها فلا رجوع له عليه بشئ بل له الرجوع بما دفعـه اليه ان ظن انه واجب عليه لتبين أنه ليس عليه شئ وان لم يبلغ كذلك فان أذن القاضى المعمر رجع فى مال الوصى عليـه والا لم يرجع على أحـد بشئ وأما اذن العم الناظر على الوصى فلا عبرة به لانه لايستقل بالتصرف فان جعل له الميت الاستقلال به كفى اذنه فى رجوع المعمر على المحاجير بما خصهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عمن ترك زوجة وابن ابن عم شـقيق وابن ابن عم لاب وعبدا بسـبعين أو ثمانين وجملا بثلاثين وأربع شياه وأعتق العبد فى مرض موته وأوصى له بالغنم وأوصى بثلث الجمل لزوجته وثلثيه للذى للاب فهـل تصح الوصايا وهل يرث ابن ابن العم لاب مع الشـقيق (فأجاب) بقوله " هو زوجته وابن ابن عمه الشقيق دون ابن ابن العم لاب فان أجاز الوارثان الوصايا كلها وان رداها قدم المعتق فيعتق من العبد بقدر ثلث المال فاذا فرضنا أن جميع التر والشـياه تساوى مائة وعشرين فثلث ماله أربعون فيعتق من العبـد بقدر ثمانين عتق نصفه ولا شئ لابن ابن العم لاب والثمانون الباقية للزوجة ربعها عشـ الشقيق الباقى وهو ستون (وسئل) عن شخص دبر مملوكا له فى مرض موته واو . دينارا ذهبا ثم مات فى مرضه ذلك وترك طفلا صغيرا وعقارا لاتزيد غلته عن كفاية الولد ومن يخدمه وطالب المدبر المذكور بها أو صى له به الميت فهل للوصى بيع شئ من العقار المذ ـور لايفاء الدين المذكور وتنفيذ الوصية أم لا واذا قلتم بالمنع وفضل شئ من الغـلة عن كفاية السنة فهل يصرف الفاضل للمدبر الموصى له بالعشرين المـذكورة أم لا (فأجاب) بقوله انما يعتق المدبر ان وفى به الثلث ثم ان لم يبق من الثلث شئ فلا شئ له بالوصـية وان بقى مايفى بالوصية وهى العشرون المذكورة اعطيها أو مايفى ببعضها أعطيه فقط وان لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصـية لمن بعضه للوارث و بعضه حر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الحيلة المذكورة فى الوصية للوارث فى شرح الروض وغيره هل هى مثال حتى لو عكس الموصى لم يختلف الحكم وعما لو أوصى بشئ على رشا بئر وعقت هـل يزاد من الموصى به طولا فى الرشاء على المعهود من البئر وقت الوصية وعمن قال فى وصيته ويحج و يزار عنى بكذا أو من حج عنى فله كذا وقال قبل الوصـية أو بعدها أو فى أثنائها والوصى فى تنفيذ وصاياى فلان فحج من علم بالوصية من غير اذن من الوصى وحج

وكانت لهم شوكة وأتلفوا فى القتال مالا أو نفسا ثم أسلموا ورأى بعضهم الاظهر وجوب الضمان وما نقل عن النص من تضمينهم يحمل على أنه تفريع على أحد قوليه بتضمين البغاة ومن صححه من الاصحاب يحتمل أنهم قائلون به فى البغاة أيضا وقول الكفاية ان الجمهور على التضمين قال الزركشى فيه نظر (سئل) هل تقبل الشـهادة بالردة مطلقا أم لابد من التفصيل (فأجاب) بان المعتمد ماذكره الشيخان فى هذا الباب من قبول الشهادة بالردة مطلقا وقول من قال ان المنقول خلافه وأنه احتمال للامام مردود بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وعلى تقدير تسليم ماقاله فاحتمال الامام وجه فى المذهب وقد رجحاه لقوة دليله ولا يخالفه ماذكره الشيخان فى باب تعارض البينتين لظهور الفرق بينهما (سئل) عما لو نسب الى شخص مايقتضى الردة ولم تنهض عليه بينة ثم ان المدعى عليه قصد أن يحكم الحاكم بعصمة دمه كيلا تقوم عليه بينة زور عند من لايرى قبول توبته هل للحاكم الشافعى بعد تجديد اسلامه أن يحكم به و بعصمة دمه

آخر باذن الوصي فلمن يكون الموصى به (فأجاب) بقوله ماذكره من صورة الحيلة مثال كما هو ظاهر ففي عكس تلك الصورة تصح الوصية أيضا فلا يستحقها الموصى اليه الا ان أعطى الوارث ماذكره الموصى حتى لو أوصى له بدرهم ان أعطى ولده العالم يستحق الدرهم الا ان أعطى الولد الالف لان ذلك لا مقابلة فيه بعقد ولا بغيره حتى يتوهم امتناعه لما فيه من مقابلة القليل بالكثير وانما هو تعليق للاستحقاق بشرط فان الموصى شرط لاستحقاق الموصى اليه الوصية ان يعطى ولده كذا فاعطاء الولد شرط في الاستحقاق لا مقابل للموصى به فاتضح ان صورة ماذكره في الحيلة المذكورة في السؤال مثال وانه ليس بقيد وان الضابط ما أشرنا اليه من أن يوصي لانسان بشئ قليل أو كثير ان أعطى ولده شيئا قليلا أو كثيرا والذي يتجه انه يزاد في الرشاء بحسب الحاجة لانه لا ضابط له معين بل يختلف باختلاف كثرة زيادة ماء البئر ونقصه فلم يقصد بالوصية تقييدها بالقدر المعهود عندها وانما القصد حصول ما يطلع الماء بسببه سواء أزاد على المعهود حال الوصية أم نقص عنه وأيضا فالمدار في الوصية ونحوها على اللفظ غالبا حيث لا عرف مطرد بخلافه ولا شك أن قوله أوصيت بكذا على رشاء البئر الفلانية يتناول الرشاء الطويل والقصير فلم يكن في الحمل عليه عند تعميق البئر أو قلة مائها عن المعهود حال الوصية مخالفة للفظ الموصي بوجه بل موافقة له لما تقرر أن اللفظ يشمل كل ما يسمى رشاء لتلك البئر والذي يتجه في يحج عني ونحوه انه لا بد من اذن الوصي والا لم يستحق الحاج بدون اذنه شيأ لانه متبرع بخلافه فيمن حج عني فله كذا فان من سبق بالحج عنه هو المستحق لما عين في الوصية وان لم يأذن له الوصي والفرق انه هنا لم يفوض الامر لاحد بل جعل الاستحقاق منوطا بشرط عام وهو من حج وعند تعلقه بشرط عام كذلك لا يتوقف الاستحقاق على اذن الوصي لان الموصى قطع توقفه عليه بالتعليق على الشرط المذكور بخلافه في يحج عني فانه لما لم يعمم ولا عين كان مفوضا التعيين للوصي فمن أذن له استحق ومن لا فلا (وسئل) عمن مات عن بنت وأخ وابن أخ وأوصى لابنته النصف والنصف الآخر بين أخيه وابن أخيه فما الحكم (فأجاب) بقوله للبنت النصف وللموصى له السدس وللاخ الثلث لانه لما جعل الاخ دل على ان قصده توفير النصف على البنت فاتبع شرطه ثم لابطال الوصية في نصيب ...صحت في ثلثه ويبقى الباقي موقوفا على اجازة الاخ هذا ما أفتى بنظيره القاضي وكلام ...دوريات الوصايا يدل عليه وان أفتى أبو منصور بن الصباغ بما ينازع فيه وتبعه (وسئل) عمن أوصى بما في داره من طعام هل يتناول الجلبان (فأجاب) بقوله ...ه يتناول حتى الماء كما في التهذيب للنووي وشرعا كذلك في الربا وفي الايمان يستثنى ...عرف وفي الوكالة لو وكله بشراء طعام لا يختص بالحنطة وفي المهذب لو أذن له في التجارة في ...طعام لم يتجر الا في الحنطة وحمله بعض شراح الوسيط على بلد عرفهم ذلك فان أطلق فيحمل آخر على نحو الشعير أو غيره اختص به ويؤيده قول الماوردي اسم الطعام يطلق في العرف بالعراق على الحنطة اذا تقرر هذا فالمتجه حمل الطعام في لفظ الموصي على عرف بلده فان لم يكن ثم عرف مطرد تخير الوارث في أي أنواع الطعام يعطيه منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن أوصى بثمرة شجرة هل تدخل ثمرتها المؤبرة (فأجاب) بقوله لا تدخل المؤبرة عند موت الموصي وان حدث الثمر بعد الوصية خلافا لبعضهم (وسئل) عمن أوصى بوقف شئ وتأخر وقفه عن موته حتى حصل منه ريع فلمن يكون (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بأنه يكون لمستحق الوقف واليه يميل كلام الجواهر وبعضهم بانه يكون للوارث وهو الاقرب قياسا على كسب العبد الموصى بعتقه قبل العتق وفيه خلاف فالذي رجحه الرافعي انه قبل العتق للوارث وحكى البندنيجي القطع بانه للعبد ثم رأيت الاذرعي رجح ذلك أيضا وكذلك غيره لكنه قاسه على من مات وله عقار له أجرة وعليه دين فاستغل الوارث

وان لم يثبت عليه شئ أم لا كما قاله ابن دقيق العيد وخالفه بعضهم (فأجاب) بان الحاكم الشافعي أن يحكم بما ذكر (سئل) عن التزيي بزي الكفار هل هو ردة أولا فيحرم فقط (فأجاب) بان الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه

(كتاب الزنا)

(سئل) رحمه الله عما لو اختلف الحاد أو المحدود مع المحدود له في عدد الماضي والباقي من الحد الواجب عليه فمن المصدق منهما (فأجاب) بانه يصدق الحاد والمحدود له دون المحدود (سئل) عن ذمي ثبت زناه ببينة شرعية ثم أسلم قبل اقامة الحد عليه هل يسقط عنه الحد أولا (فأجاب) بانه يحد وما نقله النووي عن النص من أنه لا يحد مفرع على قوله بسقوط الحد بالتوبة والراجح خلافه (سئل) عما أفهمه كلام الحاوي وتلميذه من ان المسلم اذا زنى بمعاهدة أو أمة معاهد أنه لا يحد معتمد أم لا لمخالفته لتصريحهم بانه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء حد (فأجاب) بان ما أفهمه كلامهما ليس بمعتمد لما ذكر في

ذلك الريع مدة ثم أثبت الدين وأخذ أصحابه ذلك العقار وبقي لهم شئ فالذي عليه الائمة انه لارجوع لهم على الوارث بما أخذه اه وفى القياس نظر لايخفى (وسئل) عمن أوصى لعبد زيد الصغير فهل يقبل له سيده (فأجاب) بقوله نعم يقبل له على الاوجه (وسئل) عمن أوصى أو وقف على المحتاجين فما المراد بهم (فأجاب) بقوله حكى الاذرعى عن فتاوى القفال أن المراد بالمحتاج من تحل له الزكاة وجزم به فى الانوار وبحث الاذرعى مراجعة الواقف ان كان حيا وهو متجه ان تيسر وظاهر ان المراد من يحل له أخذ الزكاة للفقراء والمساكين ومن فى معناهم ممن شرط اعطائه الحاجة دون البقية لقرينة لفظ الحاجة (وسئل) عما صورته مات الموصي والوصي غائب فهل ينوب عنه القاضي فى نحو تنفيذ الوصايا كغيبة الولى فى النكاح وما معنى قولهم تنفيذ الوصايا الى الحاكم وقضاء الديون للأب (فأجاب) بقوله نعم ينوب الحاكم بدلا عنه كما ذكره الشيخان فيما لو أوصى لاثنين فغاب أحدهما وما ذكروه من أن تنفيذ الوصايا حيث لاوصي القاضي وأن قضاء الديون للاب مفروض فى ورثة أطفال وقولهم الوارث قضاء الديون المراد اذا كان كاملا (وسئل) عمن أوصى بنحو كفارة فهل يجوز اعطاء شئ منها لوارث له لايلزمه نفقته فى حياته (فأجاب) بقوله لايجوز كما صرحوا به بل صرحوا أن من أوصى لاقاربه لم يعط وارثه الشامل لمن تلزمه نفقته وغيره هذا فى غير الكفارة وأما الاطعام فيها فحكمه فى الصرف الى فقراء الورثة حكم الزكاة فى صرفها بعد الموت وقد ذكر القاضي حسين أنه لايجوز للامام صرفها الى ابن الميت الفقير قال فى البحر ويحتمل أن يجوز لزوال شبهة استحقاق النفقة وكذا قال الحلبى واستبعد ماقاله القاضي لان الانسان يجوز أن تؤخذ منه الزكاة وتصرف اليه وليس هذا بأعظم منه وقال القفال يجوز صرف الزكاة الى زوجته بعد موته والاوجه عندى ماقاله القاضي لان الحاكم نائب فى الحقيقة عن الميت وهو لايجوز له اعطاء ابنه من زكاته فكذا من قام مقامه وبهذا تعلم رد ما اعتمده بعضهم من الجواز اذا دفعت الى الامام أو نائبه ثم دفعها الى المستحق من الورثة قياسا على مالو دفعها عن الميت أجنبي من ماله اذ الاجنبي ليس نائبا عن الميت بخلاف الحاكم فلا يقاس أحدهما على الآخر (وسئل) عم

مافضل من ثلثه يجعله الوصي تحت يده ويصرفه لفلان وفلان فمات أحدهما

فهل ينتقل لمن (فأجاب) بقوله يستحقه ورثة الموصي لا الموصى له قيل

صاحب التقريب فيما لو أوصى لشخص بدينار كل سنة لانه لاغاية هناك (و

ثم أوصى له بأرض وشرط أن لايبيعها وانه ان مات من غير ولد رجعت لورثته

بشرطه أم لا (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بانه يملكها ويصح البيع ولا تعود لك

الشرط المذكور فاسد كما فى الروضة فى الهبة وأفتى غيره بان هذا اذا لم يشترط الموصي البيع والا كانت وصية بالمنفعة فقط كما فى المهمات وغيرها والاوجه الاول ولاينافى ذلك صحة الشرط فى قول الجواهر يصح تعليقها بالشرط كأوصيت له بكذا ان تزوج أو ان رجع من سفره وفى قول الماوردى لو أوصى لام ولده بالف على أن لاتتزوج أعطيت الالف فان تزوجت استرجع منها ولو أوصى بعتقها على أن لاتتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع من امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها وتكون ميراثا ولو طلقها الزوج لم تستحق استرجاع القيمة اه ووجه عدم المنافاة ان هذه الشروط خارجة عن العين الموصى بها فلاينافى ملكها بخلاف شرط أنه لايبيع أو أنها ترجع لورثته وقول جمع متقدمين ومتأخرين يصح تعليق الوصية بالشرط ينبغى أن يستثنى منه نحو ماذكر فى السؤال من الشروط المنافية لموضوع الوصية اذ موضوعها ملك العين بالتصرف فيها بالبيع وغيره

السؤال فليحمل على الذى فى مسئلة الزنا حيث لاترافع الينا فلا يخالف تصريحهم والظاهر أنه مرادهما وان أوهمت عبارتهما مايفهم شمولها المسلم ولهذا عبر ابن المقرى فى ارشاده بقوله وحد ذمى لامعاهد بسرقة أو زنا لامع مثله الابترافع (سئل) عمن زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن فهل يقام عليه الحدان أم يدخل الاول فى الثانى (فأجاب) بانه يجلد للزنا الاول ثم يرجم للثانى فلا يدخل الاول فى الثانى لان التداخل انما يكون عند الاتفاق فى الجنس وهذا هو الراجح وان جرى فى الحاوى الصغير فى باب الزنا على أنه يكتفى بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ماجرى عليه فى باب اللعان (سئل) عن صبي أولج فى أجنبية فأحس بالانزال واستدام هل يحد أم لا (فأجاب) بانه لايحد لان ايلاجه ليس بمحرم لوقوعه حال عدم تكليفه لصباه ولان استدامة الوطء ليست بوطء (سئل) عن تأخير الجلد على من وجب عليه لحال الحر والبرد واجب كما فى الروضة أم مستحب كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله (فأجاب)

فاشتراط عدم البيع مناف لموضوعها فكان القياس أنه يفسدها فان قلت وبقية الشروط منافية لموضوعها قلت ممنوع وانما غاية ما فيها تعليق استحقاقها على صفة فحيث وجدت وجد الاستحقاق والا فلا (وسئل) بما صورته قال في وصيته أريد للفلان كذا من مالى فهل هو بمعنى أعطوه (فأجاب) بقوله أفتى القاضى حسين فيمن قيل له أتريد أن أطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل في طلاقها قال الاسنوى وفيه نظر من حيث ان الارادة ميل القلب وقصد الناس كثيرا يريدون الشئ ولا يظهر ونه ويرد بان قوله في الجواب نعم أى أريد ذلك منك بمعنى وكلتك فيه أو أمرتك به وحينئذ فالقياس أن ما ذكر في السؤال بمعنى أعطوه كذا من مالى (وسئل) عمن أوصى بقراءة ختمة وذكر للقراء شيأ معروفا من الحب والتمر فهل يعطونه أو يطعمه لهم الوصى (فأجاب) بقوله المتبع في ذلك حيث احتمل لفظ الموصى لمعان مختلفة ما اطرد به عرفه حال الوصية فيجب على الوصى أن يتبع جميع ما اطردت به العادة فان اختلفت تخير ووجب عليه رعاية الاصلح كما قاله بعضهم في ناظر الوقف ولو اعتيد أن الوصى يأخذ من ذلك شيأ فهل له العمل بالعادة في ذلك وكأن الموصى نص له عليه أولا محل نظر (وسئل) عمن قال أوصيت لفلان بثلث ما ورائى فهل هو صريح أو كناية (فأجاب) بقوله قياس كلامهم انه كناية وان اشتهر عند الناس أن ذلك مراد به الموت اذ مأخذ الصراحة ليس هذا الاشتهار كما قالوه في الطلاق ثم رأيت بعضهم أفتى بانه صريح وكأنه فهم أن مأخذ الصراحة الاشتهار تبعا للرافعى (وسئل) عمن أوصى لمن علمه بكذا فهل يصح (فأجاب) بقوله ان كانوا محصورين معروفين صح والا احتمل الصحة أيضا كالفقراء واحتمل الفرق والاول أقرب فعليه يجب اعطاء ثلاثة منهم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن أوصى لام الاطفال عليهم أو نصبها الحاكم هل يبطل حقها بتزوجها كالحضانة أو يفرق (فأجاب) بقوله الاوجه انه لا يبطل ويفرق بينه و بين الحضانة بان حفظ الصغير وتربيته يحتاج الى مباشرة أعمال تفوت على الزوج بعض حقوقه بخلافه هنا فانه لا يجوز لها التوكيل فيما لا يتيسر لها مباشرته (وسئل) عمن قال الشئ الفلانى صدقة بعد موتى لمسجد كذا ثم بعد ذلك أوصى بوصايا فما الحكم (فأجاب) بان قوله صدقة بعد موتى وصية فحكمه كالوصايا التى بعده بخلاف ما لو لم يقل بعد موتى فانه يكون اقرارا أو انشاء وعلى كل فيقدم على بقية الوصايا (وسئل) هل تصح الوصية بالمرهون (فأجاب) بقوله نعم تصح مطلقا ولا تبطل الا ببيعه في الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لان له علقة به أولا يجب عليه لانه لا يجب على الغريم قبول قضاء متبرع غير الوارث كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه و بين الوارث بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير مالك الى الآن (وسئل) هل تصح الوصية بالمدبر (فأجاب) بقوله صرح الشيخان في بابه بصحتها ونظر فيه بان الوصية رجوع بالقول وهو ممتنع وبانهم ذكروا أنه لو أوصى به ثم دبره كان رجوعا لان التدبير أقوى اذ لا يفتقر لقبول ولا يبطل بالرد والقاعدة أن الاقوى يرفع الاضعف ولا عكس ويجاب بان قولهم الرجوع بالقول ممتنع محمول على غير التدبير بقرينة كلامهم فيه وكأن وجهه أن التدبير نفسه قيل انه وصية بل ذكروا فروعا تقتضيه فلما كان من جنسها أثرت فيه وبهذا يعلم الجواب عن الاشكال الثانى (وسئل) عمن أوصى بعتق عبد ثم أوصى به لرجل أو عكسه فما الحكم (فأجاب) بقوله ان ذكر الثانية في الاولى كأوصيت له بالذى أوصيت بعتقه كان رجوعا والا شرك بينهما فيعتق نصفه وللموصى له نصفه ان قبل والا عتق الجميع (وسئل) عمن أوصى لآخر بثلثه ثم لآخر ان فعل كذا بارضه الفلانية وان لم يفعل كانت لورثته فهل قوله كانت لورثته رجوع عن

بان المذهب كما في الروضة وغيرها واعتمده جماعة من المتأخرين وجوب تأخير الجلد لشدة حر أو برد أو لمرض يرجى زواله الى اعتدال الزمان والبرء لئلا يهلك المحدود ولان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر لانها مبنية على المضايقة (سئل) عمن وجب عليه ذنب يوجب حدا أو تعزيرا ولم يطلع عليه الا الله تعالى هل يستحب له الستر على نفسه سواء تعلق بآدمى أم بالله تعالى واذا قلتم باستحبابه فهل يطالب به في الآخرة أم لا (فأجاب) بانه ان كان الحق المذكور لله تعالى استحب له الستر على نفسه ووجب عليه أن يتوب منه وان كان لآدمى ولم يعلم به وجب عليه اعلامه به ليستوفيه أو يعفو عنه ثم ما ستره على نفسه من حقوق الله تعالى فان تاب منه فالتوبة تجب ما قبلها والا فهو داخل تحت المشيئة (سئل) هل تشترط النية في اقامة الحد حتى لو ضرب به الامام لمصادرة أو نحوها لم يكف عن الحد كما قاله القاضى حسين أم لا تشترط النية كالوعده

الوصية الاولى (فأجاب) بقوله ان فعل ذلك على وفق الشرط كانت الارض بينه وبين الموصى له أولا والا كان قوله المذكور رجوعا فقد قالوا لا يصح الرجوع فى الهبة للابن الا منجزا وفرقوا بينه وبين الوصية بانه يجوز تعليقها بخلاف الهبة وتبقى الوصية فى ثلث الباقى من مخلفه غير الارض المذكورة (وسئل) عمن أوصى لاولاد زيد وله حمل محقق حال الوصية فهل يدخل فى أولاده كالوقف والا فما الفرق (فأجاب) بقوله يشهد للفرق قولهم الوصية للمعدوم باطلة والباطل لا ينقلب صحيحا والحمل معدوم وان نزله الفقهاء فى البيع ونحوه منزلة المعلوم التبعية ثم لما هو كالجزء منه وهنا ليس كذلك وحينئذ فالفرق أن الوصية للمعين لا تصح الا اذا كان الموصى له موجودا كما تقرر بخلاف الوقف فانه يصح على المعدوم بالتبعية فدخل فيه الحمل تبعا للموجودين لكنه لا يستحق الا عند الانفصال اذ لا يسمى ولدا الا حينئذ (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال حجوا عنى من أرضى أو بارضى فهل تتعين تلك الارض وهل بين العبارتين فرق (فأجاب) بقوله نعم تتعين وبين العبارتين فرق اذ الاولى تقتضى ان يحج عنه من أجرة أرضه والثانى يقتضى ان الموصى أوالها كم يبيعها ويحج عنه بثمنها أو يعطيها أجرة لمن يحج ان رضى (وسئل) عن امرأة تشاجرت هى وزوجها فقالت حتى بعد عينى صدقة على مسجد كذا فهل هو وقف أو وصية أو نذر (فأجاب) بقوله الذى ذكروه أى فيما اذا كان على معين ولم تقل بعد موتى والمسجد المذكور معين فاذا أرادت بقولها بعد عينى بعد موتى كان وصية وان لم تعلم ارادتها فالظاهر العمل بعرف أهل بلدها المطرد فى المراد بتلك الكلمة ويحتمل الغاؤه مطلقا بناء على أن مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار الآن يطرق (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته أفتى القفال بانه لو أوصى بثلثه للفقراء فتسلم الوصى الورثة وأفرز الثلث فتلف فى يده قبل قسمته فكتلفه فى يد المستحقين لان يده كيدهم وكذا القيم فى الحج اذا أخذ من رأس المال فتلف قبل أن يستأجر به من يحج وذكر فى موضع آخر أن الوصى لو أخرج من التركة الثلث للفقراء وأفرز ذلك فقبل أن يفرقه على المساكين تلف فى يده رجع فى باقى التركة بالثلث لان تلفه فى يد الوصى لا يجعل كوصوله للمستحقين اه فما الراجح من ذلك (فأجاب) بقوله لا نخلاف أن الوصى نائب عن الميت فى الاقباض وحينئذ فلا يتصور كونه نائبا عن المستحقين فى القبض لئلا يلزم منه اتحاد القابض والمقبض بلا ضرورة اذا تقرر ذلك فالاوجه ماذكره آخرا من أن تلفه فى يده لا يجعل كوصوله للمستحقين لانه ليس وكيلا عنهم بل عن الميت ومن وكل آخر فى قضاء دينه بكذا فتلف بيد وكيله قبل أن يقبضه منه الدائن تلف على الموكل ويبقى حق الدائن على ما هو عليه لا يقال بالافراز يتبين ملك الورثة لما أفرز لهم فتلفه قبل الوصول اليهم كهو بعده لانا نقول هذا ممنوع بل بتلفه قبل الوصول لهم يتبين أن ما أفرز للورثة صار كأنه كل التركة فيؤخذ ثلثه (وسئل) عمن له زوجة وولد وولد ابن فأوصى لولد الابن بوصية فى نصيب الابن خاصة فهل تصح وصيته ويدخل النقص على الابن دون الزوجة كما يدل عليه كلام الروضة وأفتى به القاضى حسين وكذا ابن السنى لكن قال انها فى ثلث نصيب من جعلت فى نصيبه ووافقهما ابن منصور على صحة الوصية لكن من رأس المال والباقى بين الورثة وفى فتاوى الشرف الجبائى بعد نقل ما ذكر الصواب ابطال الوصية اذا شرط أن يكون فى نصيب أحد الورثة لان فى ذلك تغييرا لحكم الله سبحانه وتعالى فان حكمه أن الوصية من رأس المال فاذا خصصها بنصيب أحدهم فقد وفر نصيب الآخر بعد ما كانت تؤخذ منه لو كانت شائعة وهذا وصية له فتحتاج الى الاجازة اذ لا تصح الا بها (فأجاب) بقوله الذى صرح به الشيخان فى الروضة وأصلها ولم يحكيا فيه خلافا صحة الوصية المذكورة واختصاص الوصية بحصة من خصصها الموصى به وعبارتهما فصل فى الوصية

الشرب فظهر أن حد محد الزنا كسنى وكلو أنطاق السرقة من يده اليمنى الى اليسرى وما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بانه لا يشترط النية (سئل) عما لو وطئ جنينا أنثى قبل انفصال كله هل يحد أولا (فأجاب) بانه يجب على الواطئ حد الزنا لانه أولج ذكره فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا لا شبهة فيه فهو كما لو خرج بعضه فحز فحصر رأسه حيث يجب عليه القصاص أو الدية على الصحيح (سئل) عن المعتمد فيما لو وطئ المكلف المختار فى نكاح بلا ولى وبلا شهود هل يجب الحد عليه كما قاله ابن قاضى عجلون فى اعلام التنبيه على الصواب فى تصحيح الاسنوى خلافا لظاهر التنبيه كالحاوى وكما فى شرح البهجة اولى العراقى أولا يحد كما قرره بعضهم فى درسه (فأجاب) بانه جزم جمع كثير من المتأخرين بالحد وصرحوا بانه مجمع عليه ورد ذلك جماعة بثبوت الخلاف فيه عن جماعة بينوهم فالمعتمد عدم الحد لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولان الحد يدرأ بالشبهة

(كتاب السرقة)

بنصيب

بنصيب وبجزء شائع على شرط أن لايضام بعض الورثة أى لايدخل النقص عليه مثاله ابنان وأوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب أحد الابنين على أن لايضام الثانى بالوصيتين هى من أربعة اذ كره الربع لزيد سهم وللابن الذى شرط له أن لايضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر لايصح عليهما فتضرب اثنين فى أربعة أى فتصح من ثمانية لمن لم يضم أربعة ولمن أضيم أى وأجاز اذ الوصية بأكثر من الثلث واحد والموصى له بالربع اثنان ولعمرو الموصى له بنصيب أحد الابنين واحد وحينئذ اختص النقص بنصيب من شرط اضامته ومن شرط عدم اضامته أخذ حقه كاملا بتقدير عدم الوصية ثم قال الشيخان أيضا مسئلة ثلاث بنين أحدهم بكر وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث مابقى من الثلث وشرط أن لايضام بكر وبينا طريقة استخراج ذلك وانها تصح من أربعة وعشرين لبكر الذى شرط أن لايضام الثلث كاملا وهو ثمانية ولكل من الاثنين اللذين شرط اضامتهما خمسة ولزيد الموصى له من ثلث ماله بنصيب أحدهم خمسة ولعمرو الموصى له بثلث مابقى من الثلث أى بعد اخراج الوصية الاولى واحد لان الباقى من الثلث بعد خمسة زيد ثلاثة ثلثها واحد وبذلك صح ماقاله الموصى فان بكرا أخذ الثلث كاملا باعتبار رؤس البنين الثلاثة وصدق انه لم يضم لان ما أخذه هو حصته مع قطع النظر من الوصية وما أخذه كل من الابنين الآخرين هو خمسة وهو دون حصته الاصلية بثلاثة فاخذنا ثلاثة من سهم كل منهما الاصلى وهو ثمانية وقسمنا هذه الستة المأخوذة بين الوصيتين فاعطينا زيدا منها خمسة مثل نصيب أحد المضامين وعمرا واحدا لانه ثلث الباقى من الثلث وحينئذ فالوصية هنا بالربع لما علمت أن مجموع الوصيتين ستة من أربعة وعشرين وقد اختصت كما ترى بنصيبي المضامين وبقى نصيب من شرط عدم اضامته كاملا فاثرت الوصية فى تخصيص بعض الانصباء بالنقص لكن يشترط اجازة المضامين كما يأتى فهذا تصريح من الشيخين فى صورة السؤال بصحة الوصية وبدخول النقص على الابن دون الزوجة ان أجاز وقول السائل نفع الله تعالى به كما يدل عليه كلام الروضة وقوله لكن قالا انه فى ثلث نصيب من جعلت فى نصيبه يوهم أن عبارة الروضة وأصلها ليست صريحة فى ذلك ولا فى تخصيص من شرط اضامته وليس كذلك فيهما لما علمت مما تقرر أن عبارة الشيخين صريحة فى صحة الوصية وفى تخصيص النقص بمن شرط اضامته وانه لاخلاف فى ذلك وعلى فرض خلاف فيه فهو ضعيف أوشاذ وما علل به ينافيه لاقتضائه صحتها وانما شرط تنفيذها الاجازة وهذا هو الحق فقد قالوا عقب مامر عن الروضة انما تستقيم هذه المسئلة ونظائرها اذا أجاز المضام كما صرح به الرافعى فان لم يجز خرجت الوصية من كل التركة مالم تزد على الثلث وقسم الباقى على كل الورثة وعلته أنها تتضمن وصية لوارث ومن ثم قال الامام المحقق خاتمة المحققين المتأخرين من الفرضيين الشهاب ابن الهائم فى شرح كفايته وغيره وأقره شراح كلامه كشيخنا شيخ الاسلام زكريا وكالشيخ الامام البدر سبط المارديني لو خلف جدا وبنتا وأوصى لاجنبي بثلث الباقى بعد الفرض فان قلنا بالضعيف انه لايفرض للجد فيها فالوصية بالسدس وان قلنا بالاصح انه يفرض له فيها كالاب معها فالوصية بالتسع واعلم أن هذه الوصية تضمنت وصية أخرى لوارث وهو البنت لادخاله الضيم على الجد دونها كما لو أوصى بادخال الضيم عليه دونها فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز ماحصل به الضيم لان ضرر الوصية لايختص ببعض الورثة وفى هذه المسئلة قد اختص الضيم بالجد فان أجاز للبنت فعلى الضعيف تصح من ستة للبنت ثلاثة وللموصى له سهم وللجد سهمان وعلى الاصح تصح من ثمانية عشر للبنت تسعة وللجد ثلاثة بالفرض وثلث الباقى سهمان للموصى له ويبقى أربعة للجد بالعصوبة يجتمع له سبعة وان رد البنت بطلت وصيتها ولم تفتقر وصية الاجنبي الى اجازة لانها دون الثلث فهى على الضعيف

(سئل) رضى الله عنه ورحمه عمن اختلس من جوف ميت نصابا فهل يقطع كالنبش الكفن (فاجاب) بانه اذا أخذ من جوف ميت نصابا لم يقطع الا ان كان ذلك الميت ببيت محرز فيقطع (سئل) عما لو سرق المصحف الموقوف فى المسجد هل يقطع به القارى وغيره أم يفرق أم لا فيهما (فاجاب) بان الاقرب عدم قطع المسلم مطلقا بسرقة المصحف المذكور (سئل) عما لو دخل السارق حرزا فيه خروف وقطع أليته فانه يلزمه الارش وهل يختص السارق بها أو المالك فان قلتم بالثانى فما الفرق بينها وبين مالو غصب قمحا ولحما وجعلهما هريسة (فاجاب) بانه يختص بالالية مالك الخروف كما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها والفرق بينهما وبين مسئلة الهريسة بطلان المالية فيها بخلاف الالية والجلد (سئل) هل يثبت باليمين المردودة القطع فى السرقة (فاجاب) بانه لايثبت بها الا المال (سئل) عن قول العميرى ان الامام لو وكل فى قطعها فاباشر ذلك من نفسه لايقع الموقع وهو

وصية بالسدس أيضا فيخرج من مخرجه و يقسم الباقي على اثنين فتصح من اثنى عشر للموصى له
سهمان ولكل من البنت والجد خمسة وعلى الاصح وصية بالتسع أيضا فيخرج من مخرجه و يقسم
الباقي على ستة فتصح من تسعة بالاختصار للموصى له سهم ولكل من البنت والجد أربعة قال ولا
يضر علم صدق قول الموصى اذ رعاية صدقه انما تجب حال الاجازة قال شيخنا وأقول العبرة بالفرض
المعلق به وصيته لانها يأخذه الورثة فصدق قوله حال الرد أيضا وقال البدر المارديني في شرح الفصول
هو والمتن ما ملخصه وليس الخلاف في كون الجد مع البنت يأخذ بالفرض أو التعصيب لفظيا كما زعم
جمع أئمة منهم الرافعي والنووي بل معنوي اذ يظهر أثره فيما لو أوصى وقد ترك بنتا وجدا لزيد
بنصف ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض و يكون ذلك كالوصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون
بعض فيما لو قال على أن لا يضام ذو الفرض و يختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة من
دخل عليه الضيم لانها وصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض وهي وصية لوارث فلمن
دخل عليه الضيم أن لا يجيز القدر الذي حصل به الضيم فان أجاز الجد الوصية لزيد فعلى الضعيف
وهو أن الجد يأخذ عصوبة فقط يكون للبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف الآخر وتصح
من أربعة وعلى الاصح انه يأخذهما يكون لها النصف وللجد السدس فرضا وله نصف الباقي عصوبة
ونصفه الآخر لزيد فلزيد في هذه الصورة ربع المال على الضعيف وسدسه على الصحيح وان رد
وصيتها فلزيد الربع أيضا على الضعيف والسدس على الصحيح لكن لا يدخل الضيم على الجد وحده
فعلى الضعيف الباقي بعد ربع الوصية بين البنت والجد وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضا وللجد
ثلاثة عصوبة ولزيد اثنان وعلى الصحيح يخرج لزيد السدس وصية والباقي للبنت نصفه وللجد
سدسه فرضا و باقيه عصوبة فتصح من ستة وثلاثين وبالاختصار من اثنى عشر اه وعبارة الفصول
صريحة في التسوية في الحكم بين ما اذا صرح الموصى بقوله على أن لا يضام ذو الفرض وبين
ما اذا لم يصرح به بان اقتصر على أوصيت لزيد بنصف ما يبقى بعد اخراج الفرض أو بعد نصيب
ذي الفرض وصرح بمقتضى ذلك في شرح كفايته أي كما مر عنه وأخذ ما فيها وفي الفصول من
تدريب شيخه السراج البلقيني وفي مجموع الكلائي وعمدة ابن الملقن عند قول المنهاج الاب يرث
بالفرض اذا كان معه ابن الخ ما يوافق التدريب ولم نجد هذه الصورة أعني الوصية بجزء مما يبقى
بعد اخراج الفرض من غير ذكر اشتراط ادخال الضيم على ذوي الفروض دون العاصب في شئ من
كتب الاصحاب القديمة ولا المتأخرة بعد البحث الطويل السنين العديدة وأما هؤلاء المصنف والكلائي
وابن الملقن فكلهم أصحاب البلقيني ولم يعزها أحد منهم الى غيره ولا زال مشايخنا وغيرهم يختلفون
فيها منهم ابن الهجدي فقال المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو لتمييز الباقي ليعلم قدر المأخوذ
منه لا أنه يعطى لذي الفرض فرضه وتعطى الوصية من الباقي فهي من المدوريات كما لو أوصى
لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وأوصى لعمر و بجزء ما يبقى بعد اخراج النصيب وجعل ما يفهم
من عبارة الفصول وغيره سهوا ووافقه على ذلك العلائي القلقشندي لكن غلطه جمع منهم الجلال
المحلي فاجاب بعبارة الفصول معتمدا على ما في التدريب وتوقف عن الجواب شيخنا الاسلام ابن حجر
والقاياتي والظاهر ما قاله ابن الهجدي اه كلام البدر المارديني و بذلك كله علم أن الحق في مسئلة
السؤال ونحوها صحة الوصية لكنها تتوقف على اجازة من دخل الضيم عليه ويجمع بين ما نقل في
السؤال من المقالات المختلفة بحسب الظاهر بان ما في الروضة ونقل عن القاضي محله عند الاجازة
وكلام ابن منصور محله عند الرد وكذلك تصويب الجيلي وان أوهم تعبيره بالبطلان خلاف
ذلك لان تعليله المذكور في السؤال صريح في الصحة عند الاجازة فيحمل قوله بالبطلان على ما يحتاج

كذلك كما صرح به الرافعي
في الوكالة هل هو معتمد
(فاجاب) بان ما ذكره جرى
عليه الشيخان في الوكالة
لكن ذكرا في باب استيفاء
القصاص ان الامام لو أذن
للسارق في قطع يده فقطعها
جاز وأجزأت عن الحد وهذا
هو المعتمد لان الغرض من
الحد التنكيل وقد حصل
بذلك على أن البلقيني قال
لا مخالفة بينهما فني الاذن
يقع الموقع بخلاف التوكيل
(سئل) عن قوله لو كان
على معصمه كفان ولم تتميز
الاصلية من الزائدة فالمنقول
أنهما يقطعان ومن البغوي
تقطع احداهما واستحسنه
الرافعي وجزم به في التحقيق
وصوبه في شرح المهذب
وصححه ابن الصلاح وعلى
هذا لو سرق ثانيا قطعت
الثانية لكن يشكل على
المصنف أنه صحح في الخنثى
المشكل أنه لا يختن في
أحد فرجيه معللا بان
الجرح مع الاشكال ممتنع
ما الله قصد (فاجاب) بان
المعتمد أنهما لا يقطعان في
سرقة واحدة بل احداهما
وجواب الاشكال وجود جناية
السارق وتعلق حق الآدمي
بها ولهذا يتوقف القطع
على طلب ماله بخلاف
ختان الخنثى فيهما (سئل)

الاجازة ولم يجزه الوارث وبذلك يعلم انه لاخلاف بين الائمة المذكورين فى السؤال فان قلت مسئلة الخلاف المذكورة آخرا تشبه مسئلة السؤال فيجرى فيها خلاف أولئك المتأخرين أيضا قلت ممنوع بل بينهما فرق واضح فان صورة السؤال لما قال فيها فى نصيب الابن خاصة كان مصرحا بادخال الضيم عليه وحده وصورة الخلاف انما هى فيما اذا سكت ولم يصرح بذلك كما مر فتأمل هذه المسئلة بجميع أطرافها فانها مهمة ويقع الغلط فيها كثيرا وقد اتضح حكمها ولله سبحانه وتعالى الحمد (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال فى وصيته ومن حج عنى فله كذا والوصى فى ذلك أوفى تنفيذ وصاياى فلان فخرج الوصى مليا فاحرم قبل مخرج الوصى آخر عالم بالوصية ماحكمه (فاجاب) بقوله يقع احرام للتقدم للميت ويستحق الموصى به وقد أفتيت بذلك قديما فيما أظن ووجهه أن الموصى لما قال من حج عنى فله كذا لم يجعل للوصى نظرا فى تعيين من يحج عنه بل قطع تعيينه بتعبيره بمن حج عنى والسابق بالاحرام صدقت عليه هذه العبارة فاستحق بنص الموصى بخلاف معين الوصى فانه خارج عن عبارة الموصى بسبق الاول له والوصى ليست له ولاية الافى اقباض الموصى به لافى تعيين يخالف قضية لفظ الموصى فلاتغتر بما يقتضى غيره (وسئل) عن شخص أوصى بحجة بمائة دينار مثلا فجاعل الوصى أو الوارث حيث لم يكن ثم وصى شخصا للحج عن الميت المذكور بأقل مما أوصى به الميت المذكور جهلا منه بقدر ما أوصى به الميت أوعمدا فهل يستحق الحاج جميع ما أوصى به الميت وان لم يسمه له فى عقد الجعالة أولا يستحق الامامسمى له ويصرف الزائد للورثة أو ينظر فى لفظ الموصى فان قال أوصيت لمن يحج عنى استحق جميعه وان لم يسمه له فى عقد الجعالة أو أوصيت بان يحج عنى أو أوصيت بحجة مثلا فلا يستحق الاماسمى له فى عقد الجعالة ويصرف الزائد للورثة (فاجاب) بقوله قال الاذرعى لو قال أحجوا عنى زيدا بخمسين دينارا لم يجز أن ينقص منها شئ مع خروجها من الثلث وان وجد من يحج بدونها وان لم يعين أحدا فوجد من يحج بأقل قال ابن عبد السلام فى الفتاوى صرف اليه ذلك القدر اذا خرج من الثلث وكان الباقى للورثة وقيل يجب صرف الجميع قلت وهو الصحيح والقياس الظاهر اه وفى الجواهر قال احجوا عنى بالف درهم فان عين من يحج عنه وكان الالف أكثر من أجرة المثل صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة وكان المعين أجنبيا فان كان وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث وان لم يعين من يحج عنه فان كان الالف زائدا على أجرة المثل فوجهان أحدهما لا يحج عنه الا بأجرة المثل والثانى يحج عنه به ان وفى الثلث به وبه يشعر نصه فى الام وبه أجاب الماوردى واختاره ابن الصلاح اه ونقل الغزى الثانى عن الرافعى أيضا حيث قال فى أدب القضاء وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى قال حجوا عن فلان بالف درهم وأجرة مثله خمسمائة فوجهان أحدهما لا يصرف لمن يحج الا أجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين للموصى له والثانى هو وصية لشخص موصوف بان يحج عنه فيدفع عنه اليه الالف ان خرجت الزيادة من الالف من الثلث وبه صرح الرافعى اه وقال الرويانى فى البحر أوصى بان يشترى له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم فثلاثة أوجه أحدها ترد المائة اى الزائد للورثة والثانى أنها وصية والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها اه قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده والاوجه الاول اذا علمت ذلك فعلى مامر عن ابن عبد السلام لايستحق الحاج الا المسمى له والباقى للورثة سواء أقال الموصى لمن يحج عنى أو أن يحج عنى أو بحجة مثلا لان ماقاله ابن عبد السلام موافق لاول وجهى الجواهر وأول أوجه البحر وأول وجهى أدب القضاء وقد علله قائله بان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له أى فتكون الوصية باطلة بالزائد لعدم تعيين الموصى له به واذا كان هذا هو ملحظ البطلان فلا

من دار متصلة بالعمارة وفيها زوجة صاحب الدار وباب كل من الدار والبيت تارة يكون مفتوحا وتارة يكون مغلقا أومردودا على ماجرت به العادة فسرق شخص المتاع من الدار المذكورة أو بيتها فهل يقطع سارقه بذلك أم لا وهل البيت فى هذه الحالة حرز للوديعة التى أحرزها فى البيت (فاجاب) بانه ان كانت المرأة مستيقظة ملاحظة قطع السارق والافلا يقطع لكون ماسرقه حينئذ غير محرز والبيت حرز للوديعة فى الحالة الاولى دون الثانية

(باب قاطع الطريق)

(سئل) هل يقدم قطع السرقة على التغريب قال ابن الرفعة لم أر لهم تعرضا لذلك (فاجاب) بانه يقدم تغريب الزنا على قطع السرقة أخذا من قولهم اذا اجتمع على واحد حدود متمحضة لله تعالى فالمذهب أنها تستوفى كلها ويقدم منها الاخف فالاخف فيقدم حد الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم حد الزنا ويمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة ويقتل عقب ذلك اه فقولهم يقدم منها الاخف فالاخف وقولهم ثم حد الزنا ويمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده

فرق فيه بين أن يقول لمن يحج عنى أو بحجة مثلا لاستواء الكل فى المعنى المعلل به وهو أن الزائد وصية لمن لم يعين فتبطل وعلى مارجحه الاذرعى وهو المعتمد اذ هو الموافق لثانى وجهى الجواهر المنقول من قضية نص الام وتصريح الماوردى واختيار ابن الصلاح ولثانى أوجه البحر ولثانى وجهى أدب القضاء المنقول من تصريح الرافعى يستحق الحاج بقية الالف اذا وفى بها الثلث لان ثانى وجهى أدب القضاء علل الاستحقاق بانه وصية لشخص موصوف بان يحج عنه فافهم هذا تقييد استحقاقه الزيادة باتصافه بالحج عنه والحاج فى صورة السؤال متصف بذلك فليستحق الزيادة عملا بقضية هذه العلة التى صرح بها الرافعى واذا كانت العلة فى استحقاقه اتصافه بما ذكروهذا الاتصاف موجود فى كل من تلك الصور فظهر أن المعتمد فى صورة السؤال أن الحاج يستحق الزيادة مطلقا لما علمت أنها وصية له بشرط اتصافه بالحج عنه وقد وجد فيه هذا الوصف فان قلت الصورة التى ذكروا فيها جميع مامر انما هى بحجوا وصورة السؤال أوصى بحجة فربما يتوهم بينهما فرق قلت نعم يتوهم ذلك لولا ماقررته من أن علة الوجه الاول السابق تقتضى عدم الاستحقاق مطلقا وعلة الوجه الثانى السابق تقتضى الاستحقاق مطلقا كما مر ذلك مبسوطا فاخذنا بمقتضى العلة وأعرضنا عن خصوص الصورة لان النظر الى مقتضى العلة والاعراض من خصوص الصورة هو دأب الائمة كما لايخفى على من تدبر كتبهم فان قلت لم يجر فى صورة البحر وجه ثالث ولم يجر فيما قبلها الا وجهان قلت وجه ذلك بان تعيين ثمن الاطرة قرينة على أنه ليس قصده الا التصدق بما يحصل به زاد على العشرة أونقص منها لان الزيادة فى الصدقة مطلوبة أصالة فجرى ذلك الوجه بالتصدق بالزائد بخلاف الحج فان الزيادة فيه على جهة الغرض متوقفة على الوصية مع أن الاصل فيه الامتناع من الغير كما هو شان سائر العبادات لولا ماوردت به السنة فلم يجر فيه وجه بان يحج عنه حجة أخرى بالزائد فتامله تعلم به الرد على من حاول تخريج وجه من مسئلة الصدقة الى الحج ثم رأيتنى ذكرت جواب ماف السؤال فى شرح العباب بما يوافق ماقدمته لكن مقيدا وعبارتى فيه فرع عين الموصى مقدارا للحج ولم يعين أحدا فاستاجر الوصى للحج بدونه فالذى عنه ابن الرفعة وصاحب الوافى أن ما ذكره الموصى ان كان أجرة المثل كان الباقى لورثته وان كان أكثر منه فهو للاجير ويكون وصية له ويوافقه ما صححه الاذرعى والسبكى من أنه فى هذا وفيما لو قال أحجوا عنى رجلا بالالف فحج عنه بالالف ويكون الزائد وصية فان عين مقدارا أوشخصا وهو زائد على أجرة مثله صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة ولم يكن وارثا والالم يصرف اليه الزائد لانه وصية وهى له ممتنعة فيحج عنه المعين ان رضى والا فغيره باجرة المثل وان كان قدر أجرة مثله ورضى غيره بدونه ولم يرض هو أجيب غيره قاله الاكثرون قال القاضى وكذلك لو تبرع واحد بالحج ونظر فيه الزركشى من حيث انه قصد تخصيص المذكور بالمال ولهذا جعل الزائد وصية له ثم قال وانما يتجه هذا أى كلام القاضى اذا عين المال فقط اه ويجاب بانه لايظهر الغرض فى التخصيص الا عند الزيادة على أجرة المثل وأما عند الاقتصار عليها فليس هناك كبير غرض حتى ينظر اليه فتقدم حق الورثة المحقق على حق المعين المحتمل لان يكون عينه لقصد ايثاره على غيره ولان يكون موافقة انتهت وفيها فوائد وأولها موافق لما أفتيت به فيما مر لكن فيها زيادة قيد وهو أن شرط كونه وصية يستحقها وان أوجر بدونها أن يزيد ذلك على أجرة المثل وهذا لاينافى مامر عن الاذرعى وغيره لان ذلك قبل الاستئجار فيستأجر عنه بما عينه الميت مطلقا وهذا الذى فى كلام ابن الرفعة وهو الموافق لصورة السؤال فيما اذا وقع الاستئجار بأقل مما عينه الميت فيه التفصيل بين أن يكون المعين أجرة المثل فلا غرض فى تعيينه وبين أن يزيد فله غرض فى التعيين فيكون الزائد

السرقة كل منهما كالصريح فى تقديم جلد الزنا وتغريبه على قطع السرقة اذحد الزنا مجموعهما وقولهم حتى يبرأ أى ان قدم التغريب على الجلد والا فحتى تنتهى مدة التغريب ولهذا عبر بعضهم بقوله ثم الزنا ويمهل حتى يقطع السرقة اه فتحمل امهاله البرء أوالتغريب

(باب الشرب والتعزير)

(سئل) رحمه الله عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لاعلى وجه منكر بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم بسبب أنها تعين على السهر فى الخير فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة أم لا وهل يحصل بقول الجم الغفير انها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول عدد قليل بخلافه وهل يعمل بقول مستعملها بانها غير مسكرة ولا مخدرة أم بقول غيرهم وهل تقاس على غيرها مما يحرم أولا (فاجاب) بانه يحل شربها لان الاصل فى الاعيان الحل لانها ساعة لو تقلنا نافع للعباد ولا يقتل لا أحد فيما أوصى الى محرما ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد أخبرنى جمع ممن أثق بهم

وصية ويحتمل أنه لافرق وأنه يستحق المعين اذا استنجز بدونه وان كان المعين أجرة المثل وهو قضية ماص عن الاذرعي وغيره كما بينته فيما مر (وسئل) عن شخص أوصى لزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر بسبعه ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره وأجاز الورثة الوصية فمن كم تصح هذه المسئلة (فأجاب) بقوله قال في الروضة وان زادت الوصايا على المال بان أوصى لزيد بماله كله ولعمرو بثلثه فان أجازوا فقد عالت المسئلة الى أربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان ردوا قسم الثلث بينهما على أربعة وتكون قسمة الوصية من اثنى عشر ولو أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما ان أجازوا والا قسم ثلثه على ثلاثة عشر اهـ وبه يعلم انك تفرض في هذه المسئلة لزيد ما تصح منه تلك الكسور وهو ألفان وخمسمائة وعشرون ثم تزيد عليها تلك الكسور فحينئذ تصح من سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانين لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون وللموصى له بالنصف ألف ومائتان وستون وبالثلث ثمانمائة وأربعون وبالربع ستمائة وثلاثون وبالخمس خمسمائة وأربعون وبالسدس أربعمائة وعشرون وبالسبع ثلثمائة وستون وبالثمن ثلثمائة وخمسة عشر وبالتسع مائتان وثمانون وبالعشر مائتان واثنان وخمسون والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أوصى لجيرانه وكان في جيرانه مسجد هل يكون كدار فيستحق نصيبا من يسكنها أو يكون نصيبها لها ويعمل الناظر فيه بالاهم من عمارتها كما لو أوصى لها فان قلتم انه كدار ويكون نصيبها لمن يسكنها ولم يسكن فيها أحد فما الحكم فيه أولا يكون كدار فلا يستحق شيأ (فأجاب) بقوله الذي يتجه أن المسجد يحسب من جملة الدور التي هي مائة وستون بمجموع أربعين دارا من كل جانب وان ما يخصه يصرف لمصالحه لا لسكانه لقولهم انه حر يملك (وسئل) عمن أوصى لوارثه ثم قبل الاجازة وقف الموصى له الموصى به على بعض الورثة المحتاج الى اجازتهم يصح في حصة الوارث الموقوف عليه بما يختص باجازته قياسا على بيع الرهن من المرتهن أم لا (فأجاب) بقوله الكلام على هذه المسئلة يحتاج لمقدمة هي أن الاصح ان الاجازة من الوارث تنفيذ لاعطاء الميت لاعطية مبتدأة من الوارث فلا يحتاج بعد قبول الوصية الى قبول ثان وليس للمجيز الرجوع من اجازته ولو قبله وبالاجازة وقبوله الوصية يتبين أن الموصى له ملك الوصية من حين الموت وان لم يقبضها فتكون له فوائدها من حينئذ اذا تقرر ذلك علم منه أن وقف الوارث لما أوصى له به مورثه بعد موت مورثه وقبوله الوصية موقوف على اجازة بقية الورثة فان أجازوا كلهم بان انه ملك الموصى به كله بالموت وان وقفه صحيح كما لو وقف مال أبيه ظانا حياته فبان انه عند الوقف كان ميتا فانه يصح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر واذا علم أن صحة وقفه موقوفة على الاجازة علم أنه لافرق بين أن يقف على وارث تعتبر اجازته أم لا فاذا وقف على وارث تعتبر اجازته اشترط لتبين صحة الوقف عليه وقوع الاجازة منه ومن غيره ان وجد باللفظ كأجزت أو أمضيت لا بالفعل ولا بمجرد الرضا من غير لفظ فاذا أجاز الموقوف عليه وغيره بانت صحة الوقف الموصى به كله عليه وان رد هو أو غيره أو هو مع غيره صح الوقف فيما يملكه الواقف بالارث وفي حصة المجيز دون حصة الراد ويفرق بين ما تقرر وما أشار السائل نفع الله تعالى به الى القياس عليه من أن بيع الراهن الرهن من المرتهن صحيح من غير احتياج الى لفظ فك الرهن منه بان ملك الراهن هنالك تام وانما تعلق للمرتهن به حق الوثيقة فقط فكان قبوله لبيعه متضمنا لفك تلك الوثيقة وانحلالها فلا يحتج معه الى غير قبول البيع بخلاف الوارث هنا فان حقه في ملك عين الموصى به لغيره فكان حقه أقوى فتوقفت صحة الوصية على تصريحه بالاجازة ولم

من طلبة العلم ممن استعملها أنها لاتسكر ولاتخدر ويقدم اخبار الجم الغفير على اخبار العدد القليل واخبار مستعمليها على اخبار غيرهم ولايصح قياسها على غيرها في التحريم الا ان وجد فيها علة حكم المقيس عليه من اسكار أو تخدير أو اضرار وقد تقدم أن ذلك غير موجود فيها ثم رأيت فتوى لبعض علماء اليمن وهو القاضي أحمد بن عمر المزجد اليمني أنها لاتغير العقل وانما يحصل بها النشاط وروحنة وطيب خاطر لاينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيقضي أن لها حكم فان كان ذلك العمل طاعة فتناولها طاعة أو مباحا فمباح فان الوسائل حكم المقاصد اهـ (سئل) عن جماعة شربوا مباحا وأداروه بينهم كادارة الخمر ولم يقصدوا التشبيه بشاربيها فهل يحرم ذلك أم لا (فأجاب) بانه لايحرم شربهم اياه على الهيئة المذكورة وانما يحرم اذا قصدوا به التشبيه بشربة الخمر فخرج بهذا أمران أحدهما أن لايعرفوا أن هذه الهيئة تشبه شرب الخمر ثانيهما أن يعرفوها ولم

يكتف بمجرد رضاه أو فعله لما علمت ان قوة تعلقه بملك رقبة الموقوف اقتضى أن لابد أن يوجد منه مايزيل ذلك التعلق الاقوى ولايزيله الا ما يماثله في القوة وهو اللفظ لانه لايحتمل التأويل بخلاف مجرد الفعل أو الرضا ومن ثم لو باع الوارث الموصى له الموصى به من أحد الورثة أيضا وقبله لم يكتف بقبوله عن التصريح بالاجازة بل لابد من وجود لفظها أو ما في معناه ولو بعد قبول البيع فاذا وجد بانت صحة البيع وصحة قبوله فاتضح فرقان ما بين هذا والرهن وانلم أر أحدا أشار الى شئ من ذلك لكنه ظاهر لمن تأمل كلامهم وأحاط بمداركهم على وجهها فان قلت قد اكتفوا في اجازة خيار البيع بمجرد قبول الشراء أو اعطائه فلم لا يكون ما هنا كذلك قلت الفرق بين ما هنا وذلك واضح فان الاجازة ثم بالفعل كافية وهنا لايكتفى الا باللفظ وأيضا فالشرط هنا وقوع حقيقة الاجازة وأما ثم فالشرط اللزوم عدم الفسخ اذ لو مضى زمن الخيار ولم يفسخ ولم يجز لزم العقد فعلم أن ملحظ الاجازة ثم غير ملحظها هنا فلا يقاس ما هنا بما هناك ونحوه ثم رأيت القمولي نقل في جواهره في آخر باب الصداق عن الاصحاب ما قد يشير الى أن قبول الوارث الوقف أو البيع أو نحوهما لايكون اجازة وعبارته قال المتولي لو وهب مريض مالا يخرج من ثلثه وسلمه له ثم وهبه الموهوب له من الوارث وسلمه ثم مات المريض أى ورد الوارث فهل يغرم الموصى له قيمته للوارث من أصحابنا من أطلق وجهين كهبة من الزوج ومنهم من فرق بان حق الوارث متعلق به وقت الهبة ولهذا لو تصرف الموهوب له في المال ببيع أو هبة من أجنبي فله أى الوارث نقض تصرفه فاذا عاد اليه من جهته جعل كأن الهبة لم تكن وحق الزوج لايتعلق بالصداق عند الهبة فنفذ التصرف ولهذا لو باعت لم يجز الزوج نقضه والعود اليه بعد ذلك انما هو من غير جهة الصداق انتهت قال البلقيني وينبغي ترجيح الطريقة الثانية اه فتأمل تجويزهم الرد للوارث بعد قبول الهبة وقبضه من الموصى له تجده صريحا لولا فرضه ذلك قبل الموت الا ان يقال انه تصوير لما هو ظاهر أن تينك الطريقتين يجريان فيما لو وقع ذلك بعد الموت في ان هذا القبول والقبض ليسا اجازة والا لم يجز له الرجوع كما مر وهذا عين ما قدمته ان قبول الوارث الوقف أو البيع أو نحوهما من الموصى له بما يتوقف على اجازة الوارث لايكون متضمنا لاجازته بل له الرد بعده وما رجحه البلقيني من الطريقة الثانية هو الوجه الظاهر الذي لاينبغي العدول عنه لوضوح الفرق بين ما هنا والصداق وحاصله ان الزوجة قبل الطلاق تملك الصداق ملكا تاما حقيقيا فصح تصرفها فيه ولم يكن للزوج بعد الفراق فاذا وهبته له ثم فارقها كانت متلفة له قبل الفراق فرجع عليها ببدله وأما الموصى له في مسئلتنا فهو قبل الاجازة من الوارث لاملك له تام بدليل ان للوارث نقض تصرفه فاذا تصرف ولو مع الوارث بالهبة له أو الوقف عليه ٧ لم يكن للوارث الرجوع عليه لانه ان رد الوصية ملك الموصى به بطريق الارث وان أجاز بان ملك الموصى به وصحت الوصية فلا رجوع له أيضا ومما يؤيد ما ذكرته قول القفال على كل من القولين أى ان اجازة الوارث تنفيذ أو ابتداء عطية تجوز بلفظ الاجازة والتنفيذ ولا يفتقر الى القبول لانها ليست بهبة محضة وهكذا ذكره في الحاوي اه فعلمنا من كلامه وان كان غير معتمد بالنسبة للقول الثاني الذي هو الضعيف ان الاجازة على الاصح فيها هبة لكنها غير محضة واذا كان فيها ذلك اتضح انه لابد فيها من اللفظ وأنه لايكفي الفعل نظرا الى شائبة الهبة فان الوارث حقا فيما نفذه فكأنه باجازته وهبه ذلك الحق فكانت اجازته متضمنة الهبة فاتضح انه لايكفي فيها الفعل كالهبة وصرح المتولي بان الاجازة على الاصح انها تنفيذ تنزل منزلة الابراء اه وهو كالصريح فيما ذكرته لان الابراء لابد فيه من اللفظ ولايكفي الفعل وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام على أنها منزلة منزلة الابراء حيث قال انها اسقاط لحق الوارث من مال الميت

يقصدوا بشربهم المذكور التشبه المذكور ومعلوم أن قصدهم لايعلم الا منهم

(باب الصيال)

(سئل) رحمه الله عن عالم توحد في عصره وملك عادل تفرد في ملكه ويعلم أنه ان قتل بفعل المسلمين ضرر بقتله من وهن الاسلام وتفريق كلمة أهله وائتلاف أهل البدع والبغي واختلاف أهل الحق والعدل وتعطل شعائر الاسلام وشرائعه وفساد مصالح العباد الدينية والدنيوية فاذا صال عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه بعجزه أن يستسلم للقتل أم لا (فاجاب) بانه لايجوز للمصول عليه الاستسلام بل يجب عليه دفع الصائل عنه وان أدى الى قتله (سئل) عما قاله الماوردي ان محل التدريج في دفع الصائل محله في غير الفاحشة أما من أولج في الفرج فيجوز أن يبدأ بقتله فانه في كل لحظة مواقع هل هو معتمد أم لا (فاجاب) بانه رأى مرجوح والاصح فيه مراعاة التدريج كما ذكره الشيخان وغيرهما (سئل) عن قول الصيمري وان لم يكن ساكنا فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذن وان كان مفتوحا

فلا تصح مع الجهل به كالابراء وقد جرى الاصحاب على ذلك فقالوا لاتصح الاجازة مع الجهل بمقدار ما أجازه (وسئل) عمن أوصى بثمرة بستان لاناس معينين عشر سنين ليكون بعد العشر الاصل والشجر ملكا لانسان هل يصح أولا وبعد موت الموصى يكفي قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت من لهم ثمرة البستان أولا (فأجاب) بقوله اذا قال أوصيت بثمرة بستانى لفلان أولبنى فلان عشر سنين ثم بعد مضيها يكون الاصل والثمرة لفلان صحت الوصيتان على ماذكره كما دل عليه كلامهم فى مسائل منها قولهم لو قال استخدموا عبدى سالما بعد موتى سنة ثم اعطوه فلانا أوثم اعتقوه صح ولاتقوم عليهم خدمة السنة لاستعمالهم ملكهم وتقوم بعدها وقولهم لوقال ان ولدت دابتى ذكرا فهو لزيد أوأنثى فهى لعمرو صح واتبع ماقاله فان ولدتهما معا أومرتبين أعطى الذكر لزيد والانثى لعمرو وقولهم لو أوصى لصبي بشئ وقال لاتعطوه له حتى يبلغ لم يعط حتى يبلغ كالو قال اعتقوه بعدموتى بثلاثة أيام وقولهم لوأوصى بمنفعة عبده لزيد وبرقبته لعمرو وجازفان رد عمرو فهل تعود المنفعة للموصى له بالرقبة أوللوارث وجهان الاصح الثانى وقولهم لوأوصى لزيد من أجرة داره مثلا كل سنة بدينار ثم جعله بعده لوارث زيدأ وللفقراء جاز وقولهم لوأوصى بعتق رقيقه بعد خدمة زيد سنة جاز ولايعتق قبل السنة سواء أرد الموصى له بالخدمة الوصية أم قبلها ووجه دلالة هذه النقول على ماذكرته أن صحة الوصية الاولى لانزاع ولاتوقف فيها لاطباق الائمة على صحتها وانما التوقف فى صحة الوصية الثانية لانها معلقة بمضى الاولى وقد علمت من كلامهم المذكور ومن غيره أن التعليق والجهل والابهام لايضرفى الوصية لانها مبنية على الجهالات والاخطار توسعة للانسان فى آخر عمره ان يستبق لنفسه من ماله شيأ يفوز بثوابه فى الآخرة بأى وجه كان واذا لم يضر فيها التعليق والجهل والابهام والاخطار فالوصية الثانية فى صورتنا صحيحة وان كانت معلقة بمضى الاولى لما تقرر أن التعليق مغتفر فى الوصية واذا قلنا بصحتها فالرقبة مدة السنين العشر التى هى الوصية الاولى ملك الوارث ولكن لايصح تصرفه فيها كما صرحوا بنظيره لتعلق الوصية الثانية بها ويعتبر خروج البستان المذكور بجميعه من الثلث وان حكمنا بملك الوارث للرقبة المدة المذكورة لان ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلا ملك كما صرحوا به ثم الذى يظهر من كلامهم أيضا انه يصح قبول الموصى لهم بالرقبة والثمرة عقب موت الموصى وان كان استحقاقهم منتظرا أخذا بعموم قولهم ان القبول يدخل وقته بالموت فان قلت كلامهم مصرح بانه لوأوصى له بما ستحمله هذه الامة لم يصح قبوله الوصية قبل الحمل وبعده فيه وجهان بناء على أنه يعلم فيصح قلت فرق ظاهر بين هذه ومسئلتنا لان الموصى به موجود فيها بخلافه فى مسئلة الحمل والمعدوم لايصح قبوله بخلاف الموجود وتعلق حق الغير به لايصيره كالمعدوم كما هو ظاهر (وسئل) عمن قال حجوا عنى بخمسين ولم يعين أحدا فاستأجر الوارث بدون الخمسين فالفاضل لمن هو على القول الراجح (فأجاب) بقوله هو للورثة كالو تبرع عنه وارث أوأجنبى بالحج فان المعين كله يكون للورثة لانه لهم بطريق الاصل وانما أخرج عنهم لجهة معينة فاذا تعذر صرفه فى تلك الجهة رجع اليهم على الاصل وقد ذكر الائمة لذلك نظائر منها مافى البحر للرويانى من انه لوأوصى أن يشترى له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتى درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم ففيه ثلاثة أوجه أحدها رد المائة الزائدة للورثة والثانى أنها وصية والثالث يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى ثراه والاوجه الاول ومنها قولهم لو قال أعتقوا عنى بثلثى رقابا ففضل من ثلثه عن أنفس رقبتين شئ أعطى هذا الفاضل للورثة لبطلان الوصية فيه وقولهم لوقال حجوا عنى بثلثى صرف ثلثه الى مايمكن من حجة أوحجتين فصاعدا فان فضل مالايمكن أن يحج به فهو للورثة وان لم يوف ثلثه بحجة بطلت الوصية وكذا لو قال حجوا من ثلثى بمائة

فوجهان ما المعتمد منهما (فأجاب) بان المعتمد منهما عدم دخوله الا باذن أخذا من قوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحدا أى باذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم أى حتى يأتى من يأذن لكم فان المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط بل وعلى مايخفيه الناس عادة مع أن التصرف فى مكان يستحق الغير أن ينتفع به بغير اذنه محظور ويستثنى مااذا عرض فيه حرق أوغرق أوكان فيه منكر أونحوها (سئل) عن رجل عض يد رجل فنزعها منه فقطعت جلدتها من النزع ومسك الاسنان فهل على العاض جميع الضمان أم نصفه (فأجاب) بانه يضمن العاض جميع نقص المعضوض لتعديه

(باب اتلاف البهائم)

(سئل) عمن حمل متاعه فى مفازة على دابة رجل بلا اذنه وغاب فألقاه الرجل عنها أوأدخل دابته زرع غيره بلا اذنه فاخرجها من زرعه فضاعت ففى الضمان وجهان ما المرجح منهما وقد أطلقهما أيضا صاحب الروض (فأجاب) بان أرجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه

فلم يجد من يحج تبطل الوصية كما جزم به الرافعي و يعود ارثا قال الماوردي ولا يعود الى الثلث وقيل لاتبطل و يتصدق بها عنه ولو قال حجوا عني بثلثي حجة صرف الى حجة واحدة قال في الحاوي سواء سمى من يحج أم لا ثم ان كان الثلث أكثر من أجرة المثل لم يجز أن يستأجر للحج عنه الوارث فان لم يعين أحدا فوجهان في الابانة أحدهما لايحج عنه الا باجرة المثل والباقي للورثة والثاني يصرف الجميع للحجة ولو أوصى أن يحج عنه زيد بألف فان كان قدر الاجرة أوأقل أعطي له وارثا كان أو غيره وان كان أكثر من الاجرة أعطي له ان كان أجنبيا فان كان وارثا ورضي بقدر الاجرة أعطيه ورد الباقي للورثة وان لم يرض استؤجر غيره باجرة المثل والباقي يعود ارثا فيكون للورثة وكذا لوتطوع شخص بان ورد الكل للورثة ولم يجز استئجار المعين هذا في الفرض أما النفل فان امتنع المعين ففي جواز حج غيره عنه وجهان ولو استأجر الوصي زيدا المعين بخمسمائة وهو غير وارث ولم يعلم المستأجر بالوصية قال ابن الرفعة في الكفاية لم أرفيه ذلك نقلا وفي الحاوي ما يمكن تخريجه عليه وهو اذا أوصى بشراء عبد زيد بالف و يعتقه عنه فاشتراه بخمسمائة وأعتقه والبائع لم يعلم بالوصية فان كان يساوي ألفا فالباقي للورثة أي لانه لامحاباة فلا وصية فاذا رضي البائع بدون الثمن صح البيع وتعين الفاضل للورثة وان كان يساوي خمسمائة فالباقي للبائع لانه وصية له وان ساوى سبعمائة فللوارث مائتان اذ لاوصية بالنسبة اليهما وللبائع ثلثمائة لانها القدر الموصى به اذ هو الزائد على ثمنه وهو السبعمائة اه وما بحثه في الكفاية في المعين وخرجه على كلام الحاوي المذكور ذكره في المطلب أيضا وخرجه على كلام الحاوي المذكور لكن على وجه غير الوجه الذي ذكره في الكفاية فان الذي فيها فيما اذا عين الموصى له والذي فيه فيما اذا لم يعينه فانه قال فيه وقع في الفتاوى في زماننا ان شخصا أوصى بان يحج عنه بار بعمائة حجة الاسلام ولم يعين أحدا فاستأجر أمين الحاكم شخصا للحج عنه بثلاثمائة وأفهمه أن ذلك هو الموصى به ولم يعلم المستأجر صورة الحال فحج عنه ثم تبين بعد ذلك الحال فطلب المائة الزائدة فاقتضى النظر بعد امعان الفكر أن القدر الموصى به ان كان قدر أجرة المثل فذكره ليس لغرض فيه بل لاجل ان ذلك هو أجرة المثل فتصح الاجارة ولا يستحق الاجير المائة الفاضلة وان كان أكثر من أجرة المثل كأن كانت أجرة المثل ثلثمائة استحق الاجير المائة الزائدة ثم أيد ذلك بمسئلة الماوردي كما مر نقله عنه في الكفاية ثم قال في المطلب عقب كلام الماوردي وهذا ماوقع في نفسي صحته لالاجل ماذكره الماوردي في مسئلة العبد من التعليل بان ذلك وصية له فان هذا التعليل غير واضح لان القدر الزائد وان كان تبرعا عليه لكنه اشتمل في ضمن عقد والتبرع في ضمن العقد لايفرد عن العقد ألا ترى أنه لو باعه بمحاباة في مرض موته وأطلق رد الورثة الثمن بعيب لايبقى قدر المحاباة من المبيع على ملك المشتري لانه وقع في ضمن عقد قد انفسخ فلا يفرد بالحكم فكذا نقول اذا وقع الثمن بخمسمائة وصح بطل القدر الزائد من المحاباة على القيمة لانه لم يدخل في العقد ولكنه أي الماوردي قد قال ان ذلك مذهبنا بعد ان حكى عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى ان جميع الخمسمائة الفاضلة للبائع كيف كان الحال والذي يظهر لي أن يكون مأخذا لما وقع في نفسي على ماطلبه نفرع أن الاذن في الاستئجار مقيد بذلك القدر المعين لاجل غرض تحسين الاجير الحج وفي الاستئجار بدونه مخالفة للاذن وتفويت لغرض الموصي فلا يصح لكن الحج وقع عن الميت بعقد فاسد فاستحق الاجير القدر الموصى له به مع زيادته على أجرة المثل لان الموصي جعل لمن يحج عنه ذلك القدر فاستحق بمقتضى الوصية اه كلام المطلب وما ذكره فيه من التفصيل متجه ومن القياس على كلام الماوردي فيه نظر فان كلام الماوردي في موصى له معين وكلام المطلب في غير معين وشتان ما بينهما لكن آل كلام المطلب الى

عن دابته والدابة على غريبها من زرعه لعذره باستباحه الى دفع ضرر دابته واتلاف زرعه ولتعدى مالك المتاع والدابة بما فعله و يشهد له نظائر كثيرة في كلام الشيخين وغيرهما وقد قال الروياني في بحر لودخلت بهيمة داره فنعها بضرب لاتخرج الا به لايضمنها لان له منعها من داره وقد قال البغوي في فتاويه ونقله الشيخان وأقراه وجزم به ابن المقري وغيره انه لو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت ان لم تكن الثلمة بحيث تخرج منها البقرة بسهولة يجب الضمان أي والا فلا لانها كالصائلة على ملكه وكلام البغوي والروياني شامل لمن سبب دابته ولم يتعهد بادخالها ملك غيره ولما اذا لم تتلف بدخولها شيأ وان حمله بعض المتأخرين على ما اذا كانت تتلف ولعل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان للعلم به مما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا (سئل) عما لو كان على البهيمة راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالاول فيه وجهان ما الاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما ان

أنه لا يرتضي القياس على كلام الماوردي وانما يلحظ استحقاق الحاج المعين كله حيث زاد على أجرة المثل ما ذكره في آخر كلامه فعليه ان كانت الحسون المذكورة في السؤال أجرة مثل الحج من الموضع الذي عينه الميت والاذن للثقات فالباقي للورثة وان كانت أكثر من أجرة المثل فالباقي للموصى له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قولهم في باب الوصية أوصى لاقاربه دخل القريب الوارث وتبطل في قسطه هل تبطل في قسط الورثة كلهم أو كل وارث بالنسبة الى نفسه وما معنى قولهم بالبطلان بانه لا يمكن اجازة الانسان لنفسه فيعارض بالوصية للوارث وأنها تصح بالاجازة فلازم اجازته لنفسه (فاجاب) بقوله ما أشار اليه السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من الاشكال أبديت قريبا منه على وجه آخر في شرح الارشاد وعبارته بعد قول المتن حتى وارثه على المرجح في الشرح الصغير والمهمات لوقوع الاسم عليهم ثم تبطل في نصيبهم لتعذر اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم وقضية التعليل انه لو تعدد الوارث على هذا لم يبطل جميع نصيبه وانما يبطل منه ما يحتاج الى اجازة نفسه خاصة وحينئذ ينتج من ذلك أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث الاجازة لنفسه وهو ممتنع فكان القياس أن يدخل ويعطى نصيبه كلو أوصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح في الروضة الا أن يقال بما هنا في تلك من انه لا يدخل أو يدخل ويبطل نصيبه وقيل لا يدخل الوارث بقرينة الشرع لانه لا يوصى له عادة وهو ما رجحه في المنهاج كأصله ومشى عليه الحاوي والمصنف في روضه قيل وأشعر به كلام الروضة وأصلها انتهت عبارة الشرح المذكور ولك أن تمنع تلك المعارضة التي ذكرها السائل وتفرق بين ما هنا والوصية للوارث بان الموصي هنا علقها باسم قريبه الشامل لورثته لكن لما لم ينص الموصي على خصوص الوصية للوارث اختلف نظر الائمة حينئذ في أن ذلك الشمول منظور اليه أولا فمن قال انه منظور اليه وهم القوم المصححون القول الاول لم يلحظ الامن حيث النظر الى عموم القرابة فقال بدخوله ثم لما حقق النظر قال بعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه أي في هذا الغرض بخصوصه من حيث النظر الى مراد الموصي الذي دل عليه كلامه وهو بر من لا حق له في ارثه واذا كان هذا هو مراده فيتعذر اعطاء الوارث لانه لو أخذ لتوقف على اجازته لنفسه ولو أجاز لنفسه لاخذ من حيث اجازته لانها السبب القريب لامن حيث الوصية لانها سبب بعيد فكان في أخذه منافاة لغرض الموصي وأما الموصي للوارث بخصوصه فلم يعلق بمطلق القرابة وانما قصد انه مع قيام وصف الارث به يأخذ فكان ذلك متضمنا انه أذن له في أن يجيز ويأخذ فلم يكن في أخذه بعد اجازته منافاة لغرض الموصي على أن هذا كله غير محتاج اليه فانا لا نعتبر في الوصية لوارث الاجازة الا اذا كان معه ورثة غيره فاذا أجازوا الوصية له صحت وان لم يجز هو واذا ردوها بطلت وان أجاز هو وأما اذا لم يكن هناك وارث غيره فانه لا تصح الوصية له لتعذر اجازته لنفسه وأما ما هنا فالذي معه غير ورثة وهم لا تعتبر اجازتهم فلو أعطيناه لصححنا الوصية له مع انفراده ووقفناها على اجازته لنفسه وهو محال فالموضعان على حد سواء وهو أنه حيث لم يكن مع الوارث الموصى له غيره لم تصح الوصية له لتعذر اجازته لنفسه وحيث كان معه غيره صحت ان أجازها ذلك الغير وما قالوه هنا من صور ما اذا كان الوارث ليس معه غيره وقد تقرر أنه لا يمكن أخذه بالوصية حينئذ اذ لو أخذ لتوقف على اجازته لنفسه وحده واجازته لنفسه متعذرة فتأمل ذلك يتضح لك أنه لا اشكال بين ما قالوه هنا من دخوله نظرا لشمول اسم القريب له أي حتى يزاحم بقية الاقارب وعدم اعطائه لتعذر اجازته لنفسه اذ لا وارث غيره وحيث لم يكن مع الوارث الموصى له وارث آخر بطلت الوصية له وما قالوه ثم من صحة الوصية للوارث الذي معه ورثة غيره وتوقفها على اجازتهم (وسئل) عن تزويج الام المولاة على أولادها من قبل الحاكم هل تبطل وصايتها بتزوجها كحضانتها (فاجاب) بقوله قال بعضهم رأيت معلقا

الضمان على الاول لانه المتصرف فيها دون الرديف وان حكم بانه لهما عند تلازمهما فيها لان كلا من البدين لا تكذب الاخرى (سئل) عن امرأة سقطت على قرن جاموسة أو تلفت شعرا من ذنب فرس فرفستها فماتت وفيمن صبي مميز نخس بشابة مهرة فرفسته فمات فهل يضمن كل منهم أولا (فاجاب) بانه لا يضمن واحد منهم كلو علم شخص بقملة أو شئ وطلع ألقاها شخص بطريق فمشى عليها قصدا فسقط فمات فانه لا يضمن (سئل) عن رجل استعار ثورا عادته النطح وهو عالم به فساقه ثم نطح انسانا فمات فهل الضمان على المستعير أم المعير أم عليهما أم لا ضمان على واحد منهما (فاجاب) بانه تضمن عاقلة المستعير دية الانسان المذكور لانه مقصر بارساله الثور المذكور لان مثله ينبغي ربطه وكف شره فان لم تكن له عاقلة فالدية عليه وان كانت ولم تف بها فباقيها عليه (سئل) عن شخص له نحل ثم انه خطف دار شخص آخر على المادة والحال أن النحل المذكور له عادة يأكل

أنها تبطل ولم يسنده المعلق الى أحد وهو منقاس غير بعيد فان قبل الوصي التوكيل في البيع فكذا قبم الحاكم قلنا وان جوزنا لها التوكيل هي مشغولة بحق الزوج كما أن الحاضنة تسقط حضانتها بالتزوج مع امكان أن تستنيب من يتولى الحضانة عنها اهـ وعندي فيه نظر والذي دل عليه اطلاقهم بقاء ولايتها مع التزوج سواء كانت وصية أو قيمة من جهة الحاكم و يفرق بينها وبين الحاضنة بأن من شأن الحاضنة تعهد المحضون وأن يكون عندها وفي محلها والتزوج من شأنه أن يشغل عن هذا وان رضي الزوج باقامة الولد بمحله فذلك لا يوثق به منه غالبا فكان التزوج منافيا لمقصود الحضانة من كل وجه فبطل بها بخلافه هنا فانه غير مناف لمقصود التصرف عن الغير بنحو البيع لسهولة تعاطيها ذلك بنفسها وهي في بيتها وتوكيلها مع قيامها بجميع حقوق الزوج فلا مزاحمة بين الحقين حتى يتوهم أنها تشتغل بحقوقه عن التصرف للاولاد بخلاف الحضانة كما تقرر فافهم ذلك واحفظه فانه مهم وكثير الوقوع (وسئل) رضي الله تعالى عنه بما صورته مسئلة مهمة وقع فيها خلاف طويل بين فقهاء حضرموت ولم يقرروا منها على شئ بل كل منهم يخطئ صاحبه فالمسؤل مزيد تحريرها وتوضيحها صورتها شخص له ولد ذكر وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حيا أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا أو قال هم على ميراث أبيهم لو كان حيا فكيف القسمة بينهم فهل لاولاد الابن خمسان لانه ميراث أبيهم أو لهم سبعان كما يؤخذ من كلام الروضة وغيرها وعرف البلد أنهم يتزلونهم منزلة أبيهم من غير فرض زيادة ومن ثم أفتى جماعة من الفقهاء الذين كانوا مفتين بحضرموت بالاول وأطبق الناس عليه من غير نكير (أجاب) بقوله بما حاصله اذا كانت الصورة كما ذكر فلهم سبعا تركة الموصي على المعتمد كما صرح به في مثل صورة السؤال ابن المقري في الروض تبعا للروضة وغيرها وذلك كما لو مات له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما ثم ان قال الموصي أولاد ابني على ميراث أبيهم لو كان حيا أو جعلتهم على ميراث أبيهم لو كان حيا فالوصية بالخمسين اهـ وأجاب آخر بما حاصله الكلام في وجهين الاول من حيث الصيغة فاذا قال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني وله ابن وارث صح أو بنصيب ابني صح أيضا كما في الروض والحاوي والارشاد تبعا للشرح الصغير في باب الوصية وللروضة وأصلها في باب المراجعة تقدير المثل لكثرته في الاستعمال ولان الوصية واردة على مال الموصي ولا نصيب للابن قبل موته فكان الغرض التقدير لما يستحقه بعده واذا لو لم يكن له ولد أصلا وكان صيغته أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني صح كما قاله البغوي في تهذيبه والخوارزمي في كافيه قالوا والتقدير بمثل نصيب ابني لو كان الثاني من حيث الحصة في صورة السؤال والذي يظهر أنه يلحق بما قاله البغوي والخوارزمي ما لو قال لابن ابنه الذي قد مات أبوه أوصيت لفلان بنصيب أبيه و يكون التقدير بمثل نصيب أبيه لو كان حيا فالموصي به خمسا التركة وهو مقتضى الضابط الذي ذكره الائمة وهو تصحيح الفريضة بدون الوصية و يزاد فيها مثل ما المذكور فمسئلة السؤال من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم فيزاد عليها مثل نصيب الموصي بمثل نصيبه وهو سهمان فتكون الجملة خمسة وليس للابن الموصي بمثل نصيبه سهم ومن جعل له سهما حتى صارت القسمة أسباعا فقد خالف الفقهاء الذين أفتوا بالخمسين والحادثة مفروضة فيمن أوصى بمثل نصيب ميت وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة في بنين أحياء كلهم ومن المحال جهل الفقهاء المذكورين بمسئلة الروضة وكتب الاصحاب ولكنهم عرفوا أن الصورة غير الصورة المذكورة في الحادثة فأضربوا عن قياسها على مسئلة الروضة وهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق فان الموصي في الحادثة جعل الموصى له بمنزلة والده الميت فلا يحسب للميت سهم بل للموصى له فقط ولا شك أن الموصي خصوصا العامي انما يقصد بذلك أن الحافد بمنزلة

الطارق على الطريق بجانب الدار التي فيها النحل والحال أن صاحب النحل لم يعلم صاحب الدار وقد تعدى النحل على فرس صاحب الدار والشخص آخر فيها حصة فهل تلزم صاحب النحل لتعدي النحل على الفرس وعادته يأكل الناس والدواب أم تلزم صاحب الدار (فأجاب) بأنه يلزم صاحب النحل قيمة الفرس المذكورة لتقصيره بعدم اعلام صاحب الدار بأكله المذكور ليتقيا حميوا ماله منه وعدم كف شره لانه واجب عليه

(كتاب السير)

(سئل) رحمه الله هل يجب على الامام الغزو في كل عام مع اشحان الثغور كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها أم أحدهما كما في الروض وهل بين العبارتين تناف أم لا (فأجاب) بأنه يحصل فرض كفاية الجهاد بأحد الامرين كما أفادته عبارة الروض وعبارته في شرح ارشاده و يسقط هذا الفرض بأحد أمرين اما أن يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين العدو في القتال و يولي على كل ثغر أمينا كافيا يقلده أمر الجهاد وأمور المسلمين واما أن يدخل على دار

أبيه وأن ميراث أبيه لو كان حيا يكون له ولا ينبغي للمفتي أن يفتي بغير ذلك فالمعروف المعهود والمعلوم عند القائل والسامع هو ماذكرناه قال الامام أحمد بن أبي بكر الناشري والعرف قد يضعف فيطرح وقد يقوى فيؤخذ به قطعا وقد يبلغ رتبة يتردد في قوته وضعفه فيثور الخلاف اه وهذه المسئلة مما نوى فيها العرف فان أهل جهتنا انما يقصدون ماذكرناه لاغير وقد تكلم العلماء في البيع والشراء بالدينار في بلد يعتقدون الدينار أربعة دراهم وهو في الشرع المثقال والعوام لايعرفونه الا أربعة دراهم قال المحب الطبري في شرحه التنبيه بعد ذكره الخلاف و بعد كلام طويل ملخصه يصح البيع والشراء و يحمل على الدينار المتعارف بينهم واختاره الجيلاني في فتاويه وقال لايمكن القول بغيره نظرا للعرف اه فكذا في مسئلتنا لا يمكن أن يكون مراد الموصي أن العاقد سهما ولوالده سهما وهذا مما لايشك فيه ذو لب ولا يخفى أن العاقد يحتاج الى اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وأجاب آخر بما ملخصه من أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان حيا فرضت حياته وأنه ورث ويجعل لابنه مثل مايخصه زائدا على الفروض فيكون فيمن له ابن و بنت وابن مات وله ابن أوصى له بمثل نصيبه لو كان حيا فيقع للابن سبعا التركة ولو نزلت المسئلة مثل فله ذلك على الاصح الذي رجحه الشيخان وجزم به غير واحد كالاستاذ أبي منصور فيكون على الوجهين في ذكر مثل ولكن حكى أبو اسحق على ماجزم به أن الاصحاب جعلوا الموصى له في حذفهما مثل نصيب الحي و يكون موضع أبيه حيا ففي مسئلتنا يكون له الخمسان وما قيل ان القاضي ابن عبسين اعتمد هذا هو خلاف ما كتبناه عنه أن الصحيح عنده هو ما رجحه غيره من أن له السبعين ثم في السؤال صورة ما لو أوصى بكون أولاد ابنه على ميراث أبيهم والذي نعتقده فيها أنهم يكونون موضعه لو كان ولا يفرضون زائدين فيكون لهم في هذه الخمسان وهو ما نقلوه عن الماوردي في قوله أوصيت لابن ابني بما كان نصيب أبيه انه يجعل موضعه بلا فرض وزيادة وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع أبيه أو أقمته في محله في ارثي فلولم يقل في الكل ان لم يكن حيا فالذي رآه الفقيه عبد الله بن عبسين انه كما لوذكره وتصح الوصية قال وهو الذي أطبق الناس على العمل به و يقدر انه تلفظ به كما هو المفهوم في العموم وكما يكثر التقدير في الكتاب والسنة ولغة العرب وهذا كله فيما اذا لم يدع الموصى له ارادة الموصي لكونه كالحي بالاصل فان ادعى ذلك أو علم الوارث به حلف الوارث انه لايعلم ارادته ذلك فان ردها حلف الموصى له على مادعيه واستحقه فان حلف بعض الورثة ورد بعض فلف هو شارك من رد بقسطه فيما زاد وكذلك من المعلوم أن مازاد على الثلث حيث يفرض يتوقف على الاجازة وليس عندي من البحث غير ماذكر وأجاب آخر بما ملخصه صورة السؤال بعينها مذكورة في كلام الاصحاب ولنقدم مقدمة يتضح بها وجه الصواب قال في الروضة اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لاوارث غيره فالوصية بالنصف أن أجيزت والا فبالثلث وكذا لو كان له أبناء فأوصى بمثل نصيبهم ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثا لرق أو غيره فالوصية باطلة ولو قال أوصيت له بنصيب ابني فوجهان أصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان الوصية وأصحهما عند الامام والروياني وبه قطع أبو منصور صحتها والمعنى بمثل نصيب ابني فان صححناها فالوصية بالنصف على الاصح وقيل بالكل حكاه البغوي ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما أو بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع أو أربعة فبالخمس وعلى هذا القياس و يجعل الموصى له كابن آخر معهم وضابطه أن تصح فريضة الميراث و يزاد عليها مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه اه المقصود من كلام الروضة والاصح من الوجهين فيما اذا أوصى بنصيب ابنه الصحة كما في الشرح الصغير هنا والروضة وأصلها في المرابحة وتبعهما ابن

الكفار غازيا بنفسه بالجيوش أو يؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقله مرة في كل سنة وتبعه ابن أبي شريف في شرحه وعبارة المنتهى والكفاية اما بتحصين الامام الثغور بكفاية من بازائهم واما بدخوله دارهم غازيا أو بعثه صالحا ولاتنافي بين العبارتين اذ معنى قوله وتحصل بشيئين حصولها بكل منهما وعبارة بعضهم وتحصل الكفاية بشحن ثغور بمكافئين واحكام حصون وخنادق وتقليد أمراء و بان يدخل الامام أو نائبه دارهم بجيوشه وأقله مرة في السنة (سئل) عما اذا بعث الامام سرية وأمر عليهم أميرا هل يشترط كونه من أهل الاجتهاد في الاحكام الدينية أو لا وجهان ماالاصح منهما (فأجاب) بان أصحهما عدم اشتراطه وانما هو سنة (سئل) هل يباح التبسط بالحلوى للغانمين كالفاكهة كما قاله صاحب المهذب أم لا (فأجاب) بانه لا يباح تبسطهم بها كالسكر والفانيد فما قاله صاحب المهذب رأي مرجوح (سئل) عما اذا تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم

المقرى وغيره حلا على أن المعنى بمثل نصيبه وجرى عليه فى الوسيط حيث قال اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فله النصف حتى يتماثلا فان كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما فله الثلث فان كانوا ثلاثة فبالربع وبالجملة تراعى المماثلة عندنا بعد القسمة وقال مالك هو وصية بحصة لابن قبل القسمة فان كانوا ابنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث وهو ضعيف لان ماذكرناه يحتمل وهو الاقل فيؤخذ به ولو أوصى بنصيب ولده كان كلو أوصى بمثل نصيب ولده وقال أبوحنيفة هو باطل لانه وصية بالمستحق وهو ضعيف لانه اذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه بمثله انتهت عبارة الوسيط اذا عرفت هذا واتضح لك معناه علمت أن الوصية فى صورة السؤال على قياس ذلك المعلى بمثل نصيب الميت بعد القسمة لو كان حيا أما فى الصيغة الثانية فى السؤال فواضح ووجهه يؤخذ مما قدمناه عن الغزالى فى احتجاجه على مالك رضى الله تعالى عنه وأما فى الصيغة الاولى وهى ما اذا أوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حيا فكذلك أيضا لان من لازم صحة الوصية فيها التقدير بالمثلية كما عرفته مما قدمناه فيما اذا أوصى بنصيب ابنه الحى فصارت كالصيغة الثانية فى السؤال اذا تقرر هذا علم أن الوصية فى صورة السؤال المعلى بسبعى التركة وذلك لانه مثل نصيب الميت بعد القسمة لو كان حيا وهو لو كان حيا كان أصل المسئلة من خمسة لكل ابن سهمان والبنت سهم فزدنا عليه مثل نصيب أبيهم وهو سهمان وذلك سبعا التركة وهذا كاف فى الجواب على صورة السؤال لمن فهم كلام الاصحاب بل صرح بذلك الائمة كالشيخين وعبارة الروضة لو أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فالوصية بالثلث أو وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع وقال الاستاذ أبو اسحق فى الاولى بالنصف وفى الثانية بالثلث وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لو كان وبين أن يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن القياس أنه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا أوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زائدا على أصل الفريضة واذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من أصل الفريضة فعلى هذا اذا أوصى بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فبالربع كما سبق ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وقال الاستاذ أبو اسحق بالربع انتهت عبارة الروضة فالمعتمد ما قال الشيخان انه القياس وهو أنه لافرق بين أن يأتى بلفظة مثل أو يحذفها الا ما حكاه الاستاذ أبو منصور من الفرق وقد جرى على ماذكراه فى الروض وأقره الشيخ زكريا فى شرحه ووجه ما قالا انه القياس أنه يحتمل أن الموصى أراد المماثلة قبل القسمة ويحتمل انه أراد ذلك بعدها والاحتمال الثانى هو المتيقن فوجب الاخذ به وبذلك يعلم أن كون الوصية بسبعى التركة فى صورة السؤال صحيحا لا اشكال فيه وأن المسئلة مذكورة فى كلامهم وممن نص على المسئلة أيضا حجة الاسلام فى وسيطه فقال بعد ما قدمناه عنه ولو كان له ابنان فقال أوصيت له بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لا يعطى الا الربع وكان ذلك الابن المقدر كابن وفيه وجه أنه يعطى الثلث وكأنه قرره مكانه انتهت عبارة الوسيط وهى قاطعة لكل ريب بحمد الله وهذا هو مقتضى الضابط السابق فبان أن الاصحاب متفقون على ماذكرناه فيما اذا كانت الصيغة أوصيت له بمثل نصيب أبيه لو كان حيا الا ما شذ به أبو اسحق وان الشيخين ألحقا بها ما اذا حذف لفظ مثل ووافقهما المتأخرون على ذلك وقول السائل وعرف البلاد الخ جوابه أن التحقيق فى ذلك أخذا مما قدمناه أنه ان علم ارادة الموصى ذلك عمل بها لان لفظه يحتمل له والا حمل على المماثلة بعد القسمة لانه المتيقن كما مر وغاية ما فى ذلك أن هذا اللفظ كناية فى ارادة المماثلة قبل القسمة والكناية يرجع فيها الى النية كما هو معلوم ومن تأمل كلام الاصحاب علم أنه

فى القتال ولم تدع ضرورة الى رميهم هل يجوز لنا رميهم كما رجحه فى الروضة أم لا كما رجحه فى المنهاج (فأجاب) بان الراجح جواز رميهم كما فى الروضة وأصلها كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة الى استبقاء القلاع لهم وفى ذلك فساد عظيم (سئل) عمن سمع سلام شخص ولم يقصده المسلم هل يجب على السامع فى هذه الحالة الرد أولا (فأجاب) بانه لا يجب على سامع السلام المذكور رد جوابه (سئل) هل يجب على الاغنياء فك الاسرى أم لا (فأجاب) بانه لا يجب على الاغنياء ذلك (سئل) عن القارئ اذا سلم عليه شخص وكان مستغرقا وقلتم بكراهة ابتداء السلام عليه يجب عليه الرد أم لا (فأجاب) بانه لا يجب على القارئ المستغرق رد السلام لكراهته عليه حينئذ لانه يتكدر به ويشق عليه أكثر من مشقة الاكل (سئل) عن شابة بين رجال فسلم عليهم رجل فردت هل يكفى أم لا وهل ردها حرام أم لا (فأجاب) بانه يكفى ردها

لامدخل للعرف هنا بل ذكروا أن الصراحة فى الالفاظ لاتؤخذ من الشيوع ووجهه النووى وان القرائن لاتصير الكناية صريحا وأيضا فالصيغة تحتمل المماثلة قبل القسمة وبعدها والثانى هو المتيقن فيؤخذ به لان الاصل تنزيل الوصية على المتيقن كما صرح به الاصحاب ونظيره الاقرار بشئ يحتمل معانى متعددة وقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وتبعه الاصحاب على عدم اعتبار العرف فيه حيث قال أصل ماأبنى عليه مسائل الاقرار أن أطرح الشك وأبنى على اليقين ولا أستعمل الغلبة قال الشيخ أبو على أراد لاأستعمل العادة ولاماغلب على الناس ثم رأيت عن قواعد الزركشى أنه نقل عن الرافعى ان العرف انما يعمل به فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح هذا اذا علم أن اللافظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه اه وهو يؤيد ما قلناه ولله الحمد لكن الذى رأيته فى نسخة من القواعد أن القائل بذلك هو الامام لاالرافعى فليحرر ذلك فان تلك النسخة ضعيفة وقد صرح الاصحاب بان ماذكرناه هو مقتضى لفظ الموصى كما يعلم ذلك بمراجعة شرح الروض وغيره ثم لايخفى ان الموصى له لوادعى ان الموصى أراد المماثلة قبل القسمة وهو الحسان فى صورة السؤال وبه تقبل دعواه ويحلف الوارث على نفى العلم بارادة ذلك فان نكل حلف هو على البت كما فى نظائره وهو واضح ولنرجع الآن الى ما فى كلام المجيب بان له الحسين فنقول أما كلامه فى أول جوابه من حيث صحة الصيغة فواضح وهو صريح فى ان الوصية فى صورة السؤال انما هى بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا لكنه لم يبين هل المراد المثلية قبل القسمة أو بعدها وكلامه فى آخر جوابه صريح فى أن المراد بذلك قبل القسمة لانه جعل للموصى له الحسين وقد علمت مما قدمناه انه ليس كذلك على مذهبنا وانما يأتى على مذهب مالك أوعلى ماقاله أبو اسحق أوعلى مافرق به الاستاذ أبو منصور فى الصيغة الاولى وكل ذلك ضعيف كما قررناه وأما مانقله عن البغوى والخوارزمى فهو صحيح لكن قوله ويظهر أن يلحق بذلك الخ كلام من لم يقف على نقل فى المسئلة وقدمنا فى المقدمة عن الروضة مايقتضى بطلان هذه الوصية التى بحث صحتها واذا بطلت الوصية فيما لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولاابن له وارث اذلانصيب للابن مع التصريح هنا بالمثلية فما ظنك بالصورة التى بحثها الفقيه المذكور والفرق بينها وبين مسئلة البغوى والخوارزمى ظاهر فلا يصح الحاقها بها ثم قال بعض المتأخرين ينبغى حمل كلام الروضة على ما اذا لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان حيا وظاهره أنه يراجع فى ذلك لاأن كلامه محمول عليه بخلاف مسئلة البغوى والخوارزمى وأما قوله ان الموصى له الحسين الخ فهذا بناه على مافهمه من كلام الاصحاب من أن المراد المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس كذلك وكذا قوله ان ذلك مقتضى الضابط الذى ذكره الاصحاب انما يأتى على فهمه المذكور وبالجملة فقد أتى بكلام الاصحاب ولم يفهم معناه وأما قوله ان الافتاء باستحقاق السبعين مخالف لافتاء المتقدمين من المفتين بحضرموت كابن مزروع وابن عبسين وابن الحاج أنه انما يستحق الحسين بجوابه اذ راجعت فتاوى العلامة ابن مزروع من أكابرهم فرأيت كلامه موافقا لما قررناه لامخالفا له لكن هذا الفقيه لم يفهمه كما لم يفهم كلام الاصحاب فى مسئلة السؤال على أن هذه ليست منصوصة بعينها فى كلام ابن مزروع وانما الذى فيها ما اذا أوصى بمثل نصيب وارث حى لكن المعنى فى ذلك لايختلف كما علم مما قررناه وأما العلامة ابن عبسين فهو مصرح فى فتاويه بان المسئلة فى الروضة لكنه مال الى الفرق الذى ذكره أبو منصور ولاشك أن الشيخين هما العمدة لاسيما وقد وافقهما فحول المتأخرين وأما ابن الحاج فلم أقف له على كلام فى المسئلة وأما قوله ان مسئلة الروضة مفروضة فى بنين أحياء الخ فهو كلام من لم يقف على الفرع الذى قدمناه عن الروضة أولم يفهمه اذ مسئلة الروضة هى

فيما اذا كرحيث كانت عجوزا أو كان بينها وبين المسلم زوجية أومحرمية أوملك أو أمنت الفتنة لان القصد من رد السلام الامان وهى من أهله بخلاف الصبى ولان السلام بينهما مشروع حينئذ ويجب رده وقد علم أن ردها لليس بحرام بل يحصل به فرض كفاية فتثاب عليه (سئل) هل يسن للناس القيام لبعضهم بعضا أو يكره أو يحرم (فأجاب) نعم يستحب القيام لمسلم فيه فضيلة من علم أوصلاح أوشرف أوولادة أوولاية مصحوبة بصيانة ويكون القيام للبر والاكرام والاحترام لاللرياء والاعظام وان لم يكن فيه شئ من ذلك فلا يستحب القيام له وهو جائز (سئل) مايفعله الاخوان اذا التقيا بعد غيبة وهل للشخص أن ينحنى لشخص آخر أولا وهل يجوز له لثمه أو يقتصر على المصافحة باليدين واذا قام الشخص من مجلسه هل يستحب له أن يسلم على الحاضرين فيه أولا (فأجاب) بان السنة المصافحة والسلام وأما انحناء البعض للبعض عند ذلك فجائز لكنه مكروه ويسن للشخص تقبيل

مسئلة السؤال بعينها فان قول الموصى أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا كقوله أوصيت
لك بمثل نصيب ابن ثان لو كان وهي مسئلة الروضة وهذا مما لاشك فيه ومن ثم نسب ابن عبسين
مسئلة السؤال للروضة وان مال الى الوجه الضعيف كما مر وأما قوله ان الموصى بجعل الموصى له بمنزلة
والده الخ فهذا انما يأتي على فهمه المذكور أن المراد المماثلة قبل القسمة وقد علمت انه ليس
كذلك على المعتمد في المذهب وأما بقية كلامه فرده ظاهر مما ذكرناه وأجاب آخر لكن في
سؤاله زيادة هي ولو كانت المسئلة بعينها والموصى ثلاثة بنين وبنت فأوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب
واحد من أعمامهم فمات قبل موت الموصى اثنان وبقي واحد فهل لهم مثل نصيبه تاما أو ينقص
عليهم وتحسب الاموات أحياء أم لا ينقص ولهم مثل ميراث الحي فقال ما حاصله الصواب أن
الموصى لهم سبعي المال في صورة السؤال لانه الذي أطبق عليه الاصحاب ومنهم الشيخان في العزيز
والروضة وغيرهما فيما اذا كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن ثان لو كان حيا ولم يحكوا فيه الا
وجها ضعيفا وهذا المثال الذي ذكروه نظير صورة السؤال وأما القول بالخمسين فيما اذا كانت الوصية
ممن له ابن وبنت فانما ذكره الاصحاب فيما اذا كانت صيغة الوصية أوصيت بمثل نصيب ابني أي
الموجود ففي هذه الصورة تكون الوصية بالخمسين كما ذكروه ونحن نوضح النقل في الصورتين جميعا
ليظهر الحق فيتبع ونقدم الصورة الثانية لانها كالاصل للاولى فنقول اذا أوصى من له ابن بمثل
نصيب ابنه كانت الوصية بنصف المال بلاخلاف بين أصحابنا وعللوا بان هذا اللفظ يقتضي أن يكون
لكل منهما نصيب وأن يكون النصيبان مثلين فلزم التسوية وان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب
أحدهما كانت الوصية بالثلث وعلى هذا القياس وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى
عنهما كما حكاه أصحابنا وحكوا عن مالك رضي الله تعالى عنه أنها في صورة الابن بكل المال والابنين
بنصف المال وهذا هو الذي يتبادر اليه فهم العوام في مثل ذلك وذكر الامام في النهاية أن مالكا يعتبر
النصيب بنصيب الابن قبل الوصية وهو اذ ذاك جميع المال والشافعي يعتبره مع مزاحمة الوصية ومقتضى
ذلك المساواة اه وفي أوصيت بنصيب ابني وجهان عندنا أحدهما البطلان وعليه العراقيون
والبغوي وهو مذهب أبي حنيفة لوروده على حق الغير والثاني وبه قال الاستاذ أبو منصور والامام
والروياني وغيرهم وجرى عليه الرافعي في العزيز في باب المرابحة الصحة لان المعنى بمثل نصيبه قالوا
ومثله في الاستعمال كثير والغرض التقييد بما يستحقه الابن لانفس نصيبه ومثله ما اذا باع بما باع
به فلان فرسه فانه يصح ولو أوصى بمثل نصيب ابنه الميت فمقتضى قول الروضة ولو لم يكن له ابن أو لم
يكن وارثا لرق أو غيره بطلت الوصية البطلان ويتعين حمله على ما لو لم يرد الوصية بمثل نصيبه لو كان
موجودا أو وارثا فان أراد ذلك صحت وصيته بلا شك لان مثل هذا مستعمل في الكلام الفصيح كثيرا
ونظائره في الفقه كثيرة ومن شواهده ما لو أوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل بل أفتى الجمال بن كبن
رحمه الله تعالى بحمل البطلان في كلام الروضة وغيرها على ما اذا صدر ذلك من أهل ناحية لا يعتادون
ذلك قال فان اعتادوه كان وصية بما يعرفهم اه وهو حسن ولو قال من له ابن واحد أوصيت بمثل
نصيب ابن ثان لو كان قال الاصحاب كان حكمه حكم من له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فتكون
الوصية بالثلث فان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان كانت الوصية بالربع وعلى هذا
القياس وفي وجه لابي اسحق انها في الاول بالنصف وفي الثاني بالثلث وكانه أقام الموصى له مقام ابن
ثان أو ثالث وفرق بينه وبين أوصيت له بمثل نصيب ابني بان ذلك يتضمن تشريكا ومزاحمة فلهذا كانت
الوصية فيه بالنصف كما سبق اذا عرفت هذا كله علمت ان قول الموصى أوصيت لاولاد ابني بمثل ميراث
أبيهم يتخرج على ما قدمناه فيما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه الميت فان قيل بالبطلان هناك كان هذا باطلا

وجه صاحبه ومعانقته اذا
قدم من السفر فنحوه
ويكرهان لغير ذلك وأما
الشخص اذا قام من مجلس
وأراد مفارقة من فيه فالسنة
أن يسلم عليهم واذا سلم عليهم
وجب عليهم الرد (سئل)
عن امام جماعة سلم على
من عن يمينه من ملائكة
وجن وانس وهناك شخص
ليس يصلي فظن أن الامام
سلم وقصده بالسلام لعله
بفقه الامام فهل يجب على
ذلك الشخص رد السلام
وهل ثم فرق بين السلام في
هذه الحالة وبينه في غيرها
أم لا (فأجاب) بانه لا يجب
على الشخص رد السلام
المذكور وانما يستحب له
كما أطلق الائمة استحباب رد
هذا السلام المذكور وانما
أوجبوا رد السلام الواقع
في غير هذه الحالة بشروط
والفرق بينهما أن السلام
في مسئلتنا انما شرع للتحلل
من الصلاة أولا كذلك السلام
في غير هذه الحالة وانما حنث
به الحالف على ترك الكلام
أو السلام لصدق الاسم
عليه (سئل) عن قال
سلام الله عليكم هل يجب
بهذا الرد واذا قلتم بوجوبه
فهل قولهم وصيغة السلام
السلام عليكم أو سلام
عليكم أو عليكم السلام

لان الميت لاميراث له وان قيل هناك بالصحة فكذا يقال هنا واذا صحت الوصية كانت بالسبعين فى صورة السؤال كما قدمناه لان الابن الميت كالابن الزائد المقدر وجوده بجامع أن كلا منهما ليس له ارث ولا مزاحمة فى الميراث وانما قدر كونه وارثا وأما قوله أولاد ابنى على ميراث أبيهم فيتخرج أيضا على هذا وفيه مع ذلك شئ آخر وهو أنه كناية فى الوصية فان أرادها صحت والا فلا ثم يظهر أن محل ما أطلقه الاصحاب فى هذه الامثلة هو ما اذا أراد الموصى المعنى الذى اعتبره الشافعى رضى الله تعالى عنه أو أطلق فلم يرد شيأ وأما اذا قصد المعنى الذى اعتبره مالك رضى الله تعالى عنه فيظهر أن الحكم كما ذكره مالك وعليه فتكون الوصية بالخمسين فى صورة السؤال ووجه ذلك أن اللفظ يحتمله بتجوز شائع فى الكلام فاذا قصده وجب اعتباره ألا ترى أنه لو صرح بهذا المعنى فى نفس الوصية وجب اعتباره بلا تردد ويؤيده قول الكفاية عن البندنيجى لو قال أوصيت بمثل نصيب ابنى لو لم أوص لاحد كانت الوصية بكل المال وفى شرح الروض نحوه عن الماوردى وهو لو أوصى بمثل ما كان نصيبا لابنه أى قبل الوصية كانت الوصية بجميع المال اجماعا كما صرح به الماوردى اه وما ذكره الماوردى والبندنيجى هو عين ما اعتبره مالك لكن نقول به فى صورة الاطلاق وهما انما يقولان به فى صورة التصريح به ومن المعلوم أن ما وجب اعتباره عند التصريح به بالنسبة لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له مع عدم منافاته له أنه يجب اعتباره عند قصده وأمثلته فى كلام الاصحاب لاتخفى وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن المتأخرين فيمن أوصى لجيرانه وقصد الجار القريب من داره دون غيره أنه يعتبر قصده وتنفذ به وصيته قال وما ذكره الاصحاب من اعتبار أربعين دارا من كل جانب محله عند قصده ذلك أو عند الاطلاق اه وما ذكره صحيح جار على مقتضى قواعد المذهب وهو مؤيد لما ذكرناه فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق على معنى يقتضى حكما واذا قصد المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل فى كلام الاصحاب ما يشهد لهذا قلت قدمنا أن هذا ليس على اطلاقه وانما هو حيث كان اللفظ محتملا للمعنى الذى قصده اللافظ ولو على تجوز وشواهده فى كلام الاصحاب لاتحصى منها لو أوصى لاسراج الكنيسة لم يصح ما لم يقصد انتفاع المقيم بها أو المجتاز أو لعبد غيره صحت ما لم يقصد تمليكه على نزاع فيه أو لدابة الغير لم يصح ما لم يفسر بعلفها أى بقصده ولو قال الدار التى اشتريتها لنفسى أو ورثتها من أبى ملك زيد لم يصح اقراره الا ان أراد بذلك كما فى دارى لفلان ولو قال هذا المال لورثة زيد حمل عند الاطلاق على عدد رؤسهم وان تفاوت ارثهم فان قال المقر أردت الارث قبل وان نازعه أحدهم حمة كما فى الكفاية عن الماوردى وأقره والمراجع فى الطلاق المعلق والاقرار تحمل على الاسلامية لا على غالب نقد البلد ولا على الزائدة أو الناقصة الا ان قال أردتها واعتمدت قال فى الروضة ولا يجب استفساره ليخبر عن مراده بل نأخذ بالظاهر من الحمل على الاسلامية الا أن يخبر عن مراده ولو قال لمنفى باللعان بعد استلحاقه لست ابن فلان كان قذفا عند الاطلاق فقط من غير أن نسأله عن ارادته مالم يدع محتملا كلم يكن ابنه حين نفاه فان ادعاه صدق بيمينه وتتبع الشواهد لذلك مما يطول وليس مرادنا أن هذه كلها نظائر لصورة السؤال فى اللفظ والمعنى وانما هى شواهد لما قررناه ان اللفظ حالة الاطلاق يحمل على معنى ثم اذا قصد اللافظ غيره اعتبر قصده بالشرط السابق واذا تقرر هذا وادعى الموصى لهم أو نائبهم فى صورة السؤال أن الموصى قصد الايصاء لهم بالخمسين سمعت الدعوى ثم ان اعترف الوارث بذلك فذاك وان أنكر كان القول قوله بيمينه على نفى العلم بقصد مورثه لذلك لكن حلف الوارث فى مثل هذه الحالة لايكاد ينفك عن الحرج لان العوام وغيرهم من المتفقهة فى الجهة انما يقصدون ذلك فى صورة السؤال غالبا ثم ان حلف الوارث انقطعت الخصومة واستقرت الوصية على السبعين وان نكل ردت اليمين على الموصى

…مر (فأجاب) بأنه يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتداء السلام ووجب الرد فيها وعبارة الاصحاب المذكورة لوان أفهمت الحصر فالحكم المذكور فى هذه الصيغة مفهوم من عبارتهم بالاولى بل لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل به سنة ابتداء السلام ووجب الرد فقد حكى القاضى حسين فى تعليقه خلافا فى التحلل من الصلاة بها وعلل الاجزاء بأن ترك التنوين لايغير المعنى

(سئل) عن ارسال السلام للغائب هل يكفى فيه سلم لى على فلان والرسول أو وكيل فيقول السلام عليك من فلان أو فلان يسلم عليك أم لابد من صيغة السلام وهل الكتابة كاية بالسلام فلابد من التلفظ أم تكفى ويجب بها الرد (فأجاب) بأنه لابد من صيغة السلام ولو من الوكيل لفظا أو كتابة ويجب الرد فى الاولى باللفظ وفى الثانية به أو بالكتابة

(سئل) هل يكفى سلم على فلان كما فى المجموع أم لا كما أفتيتم به (فأجاب) بأنه يكفى سلم لى على فلان كما فى المجموع أى لان المرسل يجعل الرسول نائبا عنه فى اتيانه بصيغة السلام

لهم فمن كان كاملا حلف واستحق نصيبه من الحسين ان أجاز الوارث الزائد على الثلث والا فمن الثلث ومن لم يكن كاملا وقفت يمينه الى الكمال ولايخفى أن الحالف منهم تكون يمينه على البت وأما قول من قال بالفرق بين قول الموصى أوصيت لهم بميراث يستلزم تقدير المثل كما فى أوصيت بنصيب ابنى وان قوله هم على ميراث أبيهم لا يستلزم ذلك وهذا تخيل باطل اذ لافرق بين اللفظين فى تقدير المثل وعدمه وبيان ذلك أن الموصى لما نسب الميراث الى أبيهم فى اللفظين مع كونه اذ ذاك ميتا لاميراث له احتجنا فى تصحيحه الى تقدير يصحح به الكلام فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا أو أوصيت لهم بميراث أبيهم لو كان حيا ومعلوم أن هذا التقدير الذى هو سبب تصحيح الوصية يستلزم تقدير لفظ المثل فى المثالين جميعا لانه اذا قدر حياته ليكون وارثا كان الموصى به تقابر نصيبه لاعين نصيبه كما فيما لو قال من له ابن واحد أوصيت بمثل نصيب ابن ثان لو كان لى وذلك لان الاول قدرت حياته وهو ميت والثانى قدر وجوده وهو معدوم وقد عرفت أن الاصحاب أطبقوا على أن الوصية فيه أعنى فى صورة المقدر وجوده وهو معدوم تكون بالثلث فكذلك فى صورة الميت المقدر حياته وهذا فى غاية الوضوح ان شاء الله تعالى فان قلت فما اللفظ الذى اذا تلفظ به الموصى فى صورة السؤال كان للموصى لهم الحسان على مذهبنا من غير منازعة من الوارث قلت هو أن يقول أوصيت لهم بخمسى التركة مثلا أو بمثل نصيب عمهم أو بمثل نصيب ابنى الموجود أو ابنى من غير وصف بالموجود لان الاطلاق محمول عليه وكذلك لو قال بنصيبه من غير ذكر المثل على الاصح كما سبق وما حكى عن فتاوى ابن عبسين وابن مزروع رحمهما الله تعالى من أن الوصية تكون بخمسى التركة فلم أقف عليه فان كان فرض مامسئلا عنه أن الموصى له ابن وبنت ولو أوصى بمثل نصيب الابن الموجود فجوابهما بان الوصية فى ذلك تكون بالحسين صحيح لموافقته ما قدمناه من الاصحاب وان كان فرض مامسئلا عنه أن الموصى له ابن وبنت وله ابن ثان ميت وأوصى بمثل نصيب الابن الميت أو بمثل ميراثه فما أجاباه فيها من ان الوصية بالحسين غير صحيح لمخالفته المنقول كما عرفت لكن اعتقادنا ان جوابهما انما هو فى الفرض الاول ويكون الغلط من المستشهد بكلامهما وقول المفتى الاول كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيبهما اما سبق قلم أو فيه اختلال من الناقل لان هذا لامشابهة بينه وبين صورة السؤال لانه ان أراد أن له ابنين فقط وأوصى بمثل نصيبهما فظاهر ان الوصية بنصف المال وتصح المسئلة من أربعة أسهم للموصى له سهمان ولكل ابن سهم وان أراد تقدير زيادة ابن ثان مع الابن والبنت المذكورين فى السؤال فالوصية بمثل نصيب الابنين فى هذا المثال وصية بأربعة أتساع المال بتقديم التاء على السين وتكون المسئلة من تسعة أسهم للموصى له أربعة أسهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم وليس واحد من هذين المثالين مطابقا لصورة السؤال وأما السؤال عمن له ثلاثة بنين وبنت وأوصى لاولاد ابنه بمثل نصيب واحد من أعمامهم الى آخر ما ذكره السائل فجوابه ان الظاهر ان الاعتبار فى ذلك بحالة الموت لانها التى يعلم فيها النصيب ويتقرر فيها مقداره وعليه فيستحق الموصى لهم فى الصورة التى ذكرها السائل ربع التركة فهذه أجوبة المفتين بحضرموت فتفضلوا بامعان النظر فيها وبيان ما فيها من المقبول والمردود ليظهر الحق الذى يجب اتباعه والعمل به ويدحض الباطل الذى يجب الاعراض عن التمسك بشئ من سببه فان الله سبحانه وتعالى لم يتم خلفاء الرسل الا لهداية الامم والهداة نلو المحن والملوة الظلم أخذا عليهم أن لايكتموا شيأ مما نزل اليهم وأن لا يحابوا أحدا وان عز عليهم وأن لايخافوا فى الله لومة لائم ولا سطوة لسان أو صارم فعليهم من الله شآبيب الرحمة وهوامع الانعام والغفران انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (فأجاب) رضى الله تعالى عنه فى تأليف حافل ملقبا له (بالحق الواضح المقرر فى حكم الوصية بالنصيب المقدر) الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

فيقول مثلا السلام عليك من فلان لقولهم وصيغة ابتداء السلام كذا وكذا ولم يستثنوا منها مسئلة الغائب وبالجملة فما أفتيت به أولا لايخالف ما فى المجموع فان عبارته فيه لابد من صيغة السلام لفظا أو كتابة ولو من الوكيل (سئل) هل يجب رد السلام على الفاسق أولا (فأجاب) بانه لايجب رده اذا كان تركه زجرا له ولا يستحب ابتداؤه (سئل) عن قولهم يكره السلام على الملبى لانه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه برد السلام للمسلم عليه هل رده واجب كما قال الاذرعى انه ظاهر النص أو مندوب (فأجاب) بان رده سنة لا واجب اذ القاعدة أن من سلم فى حالة لا يستحب فيها السلام لا يستحق جوابا فيتمسك بعمومها الى أن يوجد منهم تصريح بخلافها (سئل) عن أرض مصر والشام والعراق هل هى موقوفة أم لا (فأجاب) بان سواد العراق موقوف وأما مصر والشام فلم يثبت وقفهما (سئل) هل يجوز للرجل الاجنبى أن يبتدئ المرأة الاجنبية بالسلام ففى الروضة ذكر الكراهة

وعلى

وعلى آله وصحبه وسلم اللهم هداية للحق وتوفيقا للصواب المنقول المعتمد الظاهر الجلي حتى عند صغار الطلبة الذي لا يجوز للشافعي العدول عنه أن الذي يستحقه الموصى لهم في مسئلة السؤال السابقة بأقسامها الاربعة هو السبعان لا الخمسان وأما افتاء المفتي الثاني بالخمسين فهو غلط منه كما سيجيء في الكلام على جوابه وما نقل عن مثل ابن عبسين وابن مزروع من افتائهما بذلك فهو بتقدير صحته منهما لا ينظر اليه ولا يعول عليه لانا اذا كنا لا ننتظر لمثل ابن الرفعة ومن تأخر عنه كالسبكي والاسنوي والاذرعي والبلقيني والزركشي اذا خالفوا الشيخين وان تمسكوا بكلام الاكثرين كما بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب والفتاوى فما بالك بمثل أولئك الذين لم يبلغوا غبار هؤلاء لاسيما وما استندوا اليه هنا في المخالفة مما اتفق أهل المذهب على ضعفه كما سيجيء تحقيقه ولقد أنهي الينا من فتاوى جماعة من الحضارمة ما علمنا منه أنهم كثيرا يميلون فيها عن المعتمد في المذهب الى الضعيف بل ربما وقع لبعضهم التمسك بمذهب مالك مثلا والافتاء به وهذا وان كان أئمتنا مصرحين بمنابه قصه الا اننا نحسن الظن بأولئك لصلاحهم ولكن الحق أحق ان يتبع وبيان مثل ذلك واجب علينا لا رخصة لنا في تركه ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقيني ذكر في فتاويه نظير مسئلة السؤال بل عينها ولا يؤثر ما فيها من الزيادة وان بعض أهل عصره ممن هو معد نفسه للتصنيف والافتاء أفتى فيها بما لم يوافقه عليه أحد من أصحاب الشافعي وهو نظير الافتاء في مسئلتنا بالخمسين حرفا بحرف وتلك المسئلة هي رجل توفي له ولد يسمى أحمد فوصى لاولاده بنصيب ما يخلفه ويتركه ثم بعد مدة طويلة توفي له ولد آخر يسمى محمدا فوصى لاولاده بمثل نصيب أبيهم ان لو كان أبوهم حيا حين وفاته أي الموصى ثم توفي الموصى المذكور وانحصرت ورثته في ثلاثة أولاد لصلبه ذكر وأنثيين فما لاولاد ولده أحمد من تركته بحق الوصية المذكورة وما لاولاد ولده محمد من ذلك بحق الوصية المذكورة فأجاب فيها بعض المفتين من الشافعية بالقاهرة بما نصه يكون لاولاد أحمد خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقي من الثلث وهو ثلاثة أخماس قال البلقيني فلما وقفت على هذه الفتوى تعجبت من هذا المجيب من وجهين أحدهما وهو أخفهما انه أطلق الجواب ولم يفصل بين أن يكون حصل رد أم لا لان الثلث انما يقسم على الوصايا الزائدة اذا حصل رد جميع الوصايا من جميع الورثة فلعله فهم أن المسؤل عنه حالة الرد لكن كان ينبغي أن يكون ذلك مقيدا اما في نفس السؤال واما في الجواب الثاني وهو أعضلها لانه أثبت في المسئلة حكما لا يوافقه عليه أحد من أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم وقبل الشروع في بيان خطائه أبين الشبهة التي خطر لي أنها قامت عنده حتى كتب ما تقدم عنه فأقول اعتقد هذا الرجل أن الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا كأن الوصية لهم صدرت بثلث المال لان أباهم لو كان حيا لكان له الثلث بسبب أن الميت لم يخلف من الورثة غير ابن وبنتين واذا كانت الوصية صدرت بثلث المال فكان هذا الموصى أوصى لاولاد أحمد بتسعي ماله ولاولاد محمد بثلث ماله فهنا تسعان وثلث مخرج التسعين من تسعة والثلث من ثلاثة والثلاثة داخلة في التسعة فمسئلة الوصيتين من تسعة الموصى لهم بالثلث ثلاثة والموصى لهم بالتسعين سهمان صار مجموع ذلك خمسة والرد حاصل فيقسم الثلث على هذه الخمسة فيكون لاولاد أحمد خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقي من الثلث وهو ثلاثة أخماسه اهـ ما خطر لي من الشبهة التي قامت عند هذا الرجل ولا شبهة وكيف يحسن أن تقوم هذه الشبهة عند من تصدى للفتوى والتصنيف والاشتغال وآفة ذلك عدم التثبت والاهمال وعدم التروي والحامل لهذا الرجل على هذه الكتابة انه حسن بنفسه و يعتقد أنه اذا فهم شيأ لا يمكن أن يكون الصواب الا ما فهمه و يحسن الشخص بنفسه حتى يقع في المهالك والمرجو من الله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك ومن حق هذا الرجل أن لا يكتب في شئ

وعبارة الروضة ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه فان كان بينهما زوجية أو محرمية جاز ووجب الرد والا فلا يجب الا أن تكون عجوزا خارجة من مظنة الفتنة اهـ وفهم صاحب الروض من ذلك الجواز وعبارة الاذكار فان كانت أجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم عليه ابتداء فان سلمت لم تستحق جوابا فان أجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها قال وان كانت النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة اهـ فقوله فيه فان كانت جميلة ضد الجمال عدمه ثم قال بعد ذلك فان كانت عجوزا فلو لم تكن عجوزا أو كانت غير جميلة لا يخاف منها الافتتان (فأجاب) بانه يجوز للرجل الاجنبي أن يبتدئ المرأة الاجنبية بالسلام وهو مكروه وقول النووي في أذكاره فان كانت جميلة

الجواب حتى يراجع كتب الاصحاب اه كلام البلقينى واذا تأملته مع الافتاء السابق بالحسين وجدت الشبهة التى راجت على هذا الرجل المعاصر للبلقينى هى بعينها التى راجت على ذلك المفتى بالحسين فالآفة فيهما واحدة وهى ماذكره من الاهمال وعدم التثبت والتروّى والحامل عليهما واحد وهو ماذكره أيضا من رؤية الانسان لنفسه وأنه لاأعلم منه وانه اذا فهم شيأ لايتطرق اليه خطأ وكل ذلك من أقبح الاخلاق التى يجب اجتنابها وأشنع الاوصاف التى لايرضى بها الامن شدت عليه الشقاوة أطنابها ثم قال البلقينى ماملخصه وقد آن كشف قناع هذه المسئلة وبيان أنهاليست مشكلة وذلك منحصر فى أربعة أبحاث الاول أن أولاد محمد هل يجعلون بمنزلة أبيهم ويكون لهم مايستحقه أبوهم لو كان حيا فهو الموصى به لهم أو يقدر كأن أباهم حى وكأن الموصى مات عن ابنين و بنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم وحكم ذلك يعرف من مسئلة قررها الاصحاب وهى مااذا كان للشخص ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالمعروف فى هذه المسئلة أن لزيد فى الصورة الاولى الثلث وفى الثانية الربع فهذا هو الصحيح المعروف بين الاصحاب ووجهه أنا نقدر ابنا آخر موجودا وكأنه أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ابنيه فى الصورة الاولى أو أحد بنيه فى الصورة الثانية واذا كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا ماقررناه فكذلك عند التقدير وقال الاستاذ أبو اسحق لزيد فى الصورة الاولى النصف وله فى الثانية الثلث قال فى الروضة الصحيح الاول وفى النهاية ان هذه الحكاية عن الاستاذ حكاها الشيخ الامام عنه قال الامام وهذا الذى حكاه عن الاستاذ متجه من طريق المعنى مختل جدا من صيغة اللفظ ولكنه ليس معدودا من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه والاستاذ مسبوق فيه باتفاق الاصحاب على مخالفته قال صار الى مذهب بعض المتقدمين أى كمالك رضى الله تعالى عنه كما يعلم مما يأتى فهو مذهب من المذاهب وليس معدودا من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وان لم يوافق مانقل عنه بعض المتقدمين فلا يظن به على علو قدره مخالفة الاجماع ولعله ذكر ماذكره لظهور الوجه من الاحتمال من غير أن يعتقده مذهبا له فاذاعلمت ذلك علمت أن الموصى به لاولاد محمد انما هو الربع وكأن الميت خلف ابنين وابنتين وأوصى لاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم واذا كان الامر كذلك لم يكن لهم الا الربع بالاتفاق وعلى وجه أبى اسحق الموصى لهم به الثلث لا بالمعنى الذى فهمه ذلك الرجل بل لما يأتى فى البحث الثانى وبذلك يتبين لك مخالفة ماأفتى به ذلك الرجل للاصحاب كلهم واعلم أن الذى فى السؤال بمثل نصيب أبيهم وليس ذكر المثل بشرط بل لو حذفه لكان الحكم كذلك نظير ما اذا كان له ابنان وأوصى لزيد بنصيب ابن ثالث لو كان فقد قال الرافعى القياس انه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود ومراده بذلك أن من كان له ابن وارث فأوصى لزيد بنصيب ابنه وهو قد قدم فيها وجهين أصحهما عند العراقيين والبغوى بطلان الوصية وأصحهما عند الامام والرويانى وغيرهما وبه قطع أبو منصور صحتها أى وهذا هو المعتمد الذى صححه الشيخان فى المراجعة واذا صححناها فهى وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوى اذا عرفت ذلك فنقول لو أوصى لاولاد محمد بنصيب أبيهم لو كان حيا فعلى ماقال الرافعى انه القياس وفرعناه على الوجه الاول أى وهو الضعيف تكون الوصية باطلة وعلى الثانى وهو الذى عليه الفتوى تكون الوصية صحيحة وقول الرافعى القياس أنه على الوجهين الخ اما أن يريد الوجهين فى الصحة والبطلان وهو ظاهر واما أن يريد الوجهين فى القدر وقد تقرر فى القدر ماقدمناه من أنها وصية بالنصف على الصحيح والمعنى بمثل نصيب ابنى وعلى هذا فلا فرق فى مسئلة نصيب ابن ثالث بين اثبات لفظة مثل وحذفها لكن حكى الاستاذ أبو منصور عن الاصحاب أنهم فرقوا فقالوا اذا أوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو

فخاف منها الافتتان ثم قال وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جرى على الغالب والضابط خوف الاجنبى الافتتان بتلك الاجنبية وعدمه

(سئل) عن مصافحة الكافر هل تجوز أولا وهل تستحب مصافحة المسلم ولو على تربص سواء الذكر والانثى الصغير والكبير أولا

(فأجاب) بأن مصافحة الكافر جائزة ولا تسن وتسن مصافحة المسلم عند كل لقاء ولو على قرب وسنيتها شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المرأتين ومصافحة الرجل الانثى اذا كانت محرمه أو زوجته أو أمته أو كانت صغيرة لا تشتهى وشاملة لمصافحة المرأة الاجنبى صغيرا لا يشتهى

﴿باب الامان﴾

(سئل) عن المسلمين الساكنين فى وطن من الاوطان الاندلسية يسمى أرغون وهم تحت ذمة السلطان النصرانى يأخذ منهم خراج الارض بقدر مايصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا فى الاموال ولا فى الانفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكون

كان زائدا على أصل الفريضة واذا أوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من أهل الفريضة فعلى هذا اذا أوصى بنصيب ثالث لو كان وله ابنان فالوصية بالثلث ولو أثبت للتامثل فالوصية بالربع و بذلك نقول فى مسئلتنا اذا سقط التماثل وفرعنا على ماحكاه أبو منصور من الاصحاب أى وهو ضعيف فان أولاد محمد يكون الموصى لهم به الثلث بالمعنى الآتى ومن ذلك ينشأ سؤال قوى وهو أن الصحيح فى مسئلة من أوصى لشخص بنصيب ابنه وله ابن أن الوصية بالنصف والمعنى بمثل نصيب ابنه وأنه لا فرق بين حذف لفظة مثل واثباتها الا فى وجه ضعيف جدا حكاه البغوى وههنا المحكى عن الاصحاب كما قال أبو منصور التفرقة بين ابن ثان أو ثالث فما السبب فى ذلك وعلى الجملة فالصحيح فى الصورة المسؤل عنها أن أولاد محمد انما أوصى لهم بالربع بالمعنى الآتى اه كلام البلقينى فى هذا المبحث وهو صريح أى صريح فى أن كلام الاصحاب مصرح ببطلان الافتاء فى مسئلة السؤال بالحسين وما أشار اليه البلقينى أخيرا من الاشكال مبنى على تسليم حكاية أبى منصور الفرق المذكور والمعتمد أنه لافرق وأن تلك الحكاية ممنوعة فلا اشكال وسيأتى فى الكلام على الجواب الثالث مايتضح به رد كلام أبى منصور من جهة المعنى أيضا فراجعه *(المبحث الثانى)* اما اذا جعلنا لاولاد محمد الربع على الصحيح أو الثلث على الضعيف وهو رأى أبى اسحق أو عند حذف لفظة مثل على ماحكاه أبو منصور فهل معناه من أصل المال أو هو من الباقى بعد التسعين الصواب الذى لايسوغ لاحد مخالفته ان المعنى انما هو الثانى وسبب ذلك أن أباهم لو كان حيا انما يأخذ نصيبه بعد التسعين فالمشبهون به كذلك بطريق الاولى وكان هذا الشخص له ثلاثة بنين أوصى لزيد بتسع ماله ولعمرو بنصيب أحد بنيه ومن تخيل خلاف ذلك فقد حاد عن طريق الصواب وكتب الاصحاب مملوأة من الفروع الشاهدة لما قررته فلم أحتج الى نقل ذلك لكثرته *(المبحث الثالث)* اما اذا جعلناه من الباقى بعد التسعين فهل يقسم الثلث عند الرد على النسبة أو يدفع لاولاد أحمد تسعا المال والباقى من الثلث وهو التسع لاولاد محمد الحق الذى لاتجوز مخالفته انا نقسم الثلث عند الرد على النسبة ولايجوز هذا الاحتمال الثانى اذ يلزم عليه أن من أوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصيب أحد بنيه الثلاثة وحصل رد ان لايدفع لعمرو شئ وكذلك يلزم أن هذا الشخص لو كان أوصى لاولاد أحمد بثلث ماله ولاولاد محمد بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا لايدفع اليهم شئ عند الرد وهذا باطل ولوضوح بطلانه لم أحتج الى نقل كلام الاصحاب الدال على ماقررت أنه الحق فان ذلك مما لايخفى *(المبحث الرابع)* اما هل نعتبر عدد أولاد الموصى حالة الوصية أو حالة الموت هذا مما لم أقف فيه على نقل والذى يظهر لى أن الوصية ان صدرت منه بنصيب أحد أبنائه الثلاثة مثلا اعتبر العدد حالة الوصية وأما لو أوصى بمثل نصيب زيد وهو من أولاده مثلا فالمعتبر حالة الموت لامحالة وعلى هذا تتخرج مسئلتنا فان الوصية صدرت لهم بمثل نصيب أبيهم ان لو كان أبوهم حيا وذلك مجهول حال الوصية والعاقبة أستخرت من الله به فان قال قائل فقد يكون غرض الموصى النصيب بتقدير العدد الموجود عند الوصية فالجواب أنا لا اطلاع لنا على مقصوده وانما الحكم دائر مع مقتضى الالفاظ اه وظاهر كلام الائمة فى الوصية أن المدار على العدد الموجود عند الموت لا الوصية مطلقا ومما يصرح به قولهم العبرة فى الوصية للوارث بكونه وارثا عند الموت وان كان عند الوصية غير وارث لا الوصية وان كان عندها وارثا فلو أوصى لاخ لا ارثه غيره عند الوصية ثم حدث له ابن كانت وصية لغير وارث أو عكسه كانت وصية لوارث فلم يعتبروا علم الميت ولا أداروا عليه حكما هنا فكذلك فى مسئلة البلقينى لانه هنا اذا قصد المنهى عنه من غير تمييز بعض الورثة عن بعض ولم ينظروا اليه وانما نظروا للوارث حالة الموت دون الوصية

الاسارى من أيدى النصارى اذا حلوا بابنيهم و يقيمون حدود الاسلام جهرا كما ينبغى و يظهرون قواعد الشريعة عيانا كما يجب ولا يتعرض لهم النصرانى فى شئ من أفعالهم الدينية و يدعون فى خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص و يطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين باقامتهم ببلاد الكفر فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى أو على اجراء أحكامهم عليهم أو لاتجب نظرا الى ماهم فيه من الحال المذكور ثم ان رجلا من الوطن المذكور جاء الى أداء فريضة الحج من غير اذن أبويه مخافة أن يمنعاه منه فاداها فهل حجه صحيح أو لا لايقاعه بغير اذن أبويه وهل يجوز رجوعه الى أبويه فى الوطن المذكور (فأجاب) بانه لاتجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على اظهار دينهم به ولانه صلى الله عليه وسلم بعث

فاولى أن لاينظر لجهله بعدد الاولاد ولا لعلمه به فى مسئلة البلقينى وانما النظر لهم عند الموت سواء
وافق عددهم عنده ظنه أم خالفه فان قلت قضية كلام الاذرعى اعتبار الوصية مطلقا فانه لما نقل
قولهم لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت الوصية قال لو كان له عند الوصية ابن وارث
ثم مات قبله هل ينظر الى حالة الايصاء أو الموت والقلب الى الاول أميل اه قلت الاوجه هنا أيضا
الاعتبار بوقت الموت وبه يصرح قول البارزى وان استشكله الاذرعى وقال انه لم يره لغيره لو قال
بمثل نصيب أحد ولدى وله ذكور واناث وكافر وعبد وقاتل فلا شئ فان عتق العبد وأسلم الكافر
قبل الموت فله مثل نصيب الاقل اه فهو صريح فى أن العبرة فى أن له وارثا أوغير وارث بحالة
الموت لا الوصية فيؤيد ماذكرته ويتبين أنه المنقول فاعتمده اذا عرفت جميع ماقرره البلقينى فى
أولاد محمد الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا عند موت الموصى من أن الوصية لهم انما هى
بالربع على المعتمد نظرا الى تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتين وأوصى لاولاد محمد
بمثل نصيب أبيهم والثلث على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير اتضح لك ماقررته فى مسئلة السؤال
التى هى عين مسئلة البلقينى هذه من أن الموصى به لاولاد الولد انما هو السبعان على المعتمد نظرا الى
تقدير ابن ثان وكأن الميت خلف ابنين وبنتا وأوصى لاولاد ولده بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا اذ
بهذا الفرض يكون الموصى به السبعين بلا شك والخمسين على الضعيف نظرا الى عدم ذلك التقدير
وحينئذ فالمفتى بالخمسين مع وجود مثل ماقدمت وجه ضعيف معدود من المذهب بل محكى عن الاصحاب
لكن المعتمد عندهم خلافه فليكن ذلك الافتاء فى حيز النبذ والطرح عقوبة لمستحله حتى لايعود الى
مثل ذلك وتمسكه بالعرف الذى أشار اليه سيأتى رده ان شاء الله تعالى عند الكلام على جوابه
وسيأتى فى الكلام على بقية الاجوبة مايزيد ذلك وضوحا وبيانا (الكلام على الجواب الاول) قوله
فلهم سبعا تركة الموصى الخ هو الصواب الذى لاتجوز مخالفته كما مر وقوله كما لو كان له ابنان
وأوصى بمثل نصيبهما سبق قلم أو أن نسخته من شرح الروض محرفة من نصيب أحدهما الى نصيبهما
ولم يدرك تحريفها فبادر الى كتابة مافيها من غير تأمل والصواب مافيه وهو لو أوصى وله ابن بمثل
نصيب ابن ثان لو كان فهى بالثلث كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فان هذه هى
التى تنظير المسئلة وبيانه أنه علم من كلامهم هنا أنه فى مثل هذه يقدر وجود المشبه به ثم يزاد مثل
نصيبه للموصى له فمن ثم كانت الوصية فى المثال المذكور بالثلث واذا كانت فيه بالثلث لزم كونها فى
مسئلة السؤال بالسبعين لانك تقدر وجود أبيهم ثم تزيد مثل نصيبه واذا قدرت وجوده كان له
الخمسان من خمسة فتزيد عليها اثنين للموصى لهم فيكون لهم اثنان من سبعة فاتضح أن
ماذكرته هو النظير لاماذكره ذلك المفتى اذلامشابهة بينه وبين مسئلة السؤال بوجه كما هو واضح
جلى قوله نعم ان قال الموصى أولاد ابنى على ميراث أبيهم الخ عجيب منه مع افتائه بالسبعين فى
أوصيت لهم بميراث أبيهم وأى فرق بين الصورتين لأنه ان جرى على المعتمد الذى رجحه الشيخان
من أنه لافرق بين الاتيان بمثل وحذفها فلا فرق بين الصورتين أو على خلافه الذى حكاه الاستاذ
أبو منصور عن الاصحاب فكذلك فما المعنى الذى أوجب التفرقة المذكورة وكأنه تخيل أنه اذا أتى
بنحو أوصيت كان ذلك قرينة على تقدير المثل واذا لم يأت بذلك لم يكن هناك داع لتقديرها وهذه
غفلة ظاهرة عن مأخذهم فى تقدير المثل وهو ورود الوصية سواء أكانت بلفظها أم بما يتضمنه أو
يستلزمه على مال الموصى لا على مال أبيهم الميت المجعول لهم نصيبه اذ لامال له فى تركة أبيه لموته قبله
فتعين أنه ليس الغرض الا التقدير لما يأخذه أولاده من تركة جدهم بما كان يستحقه أبوهم لو
فرضت حياته عند موت الموصى واذا كان هذا هو ملحظ الاصحاب فى تقدير المثل فلا فرق كما هو جلى

عثمان يوم الحديبية الى
مكة لقدرته على اظهار دينه
بها بل لاتجوز لهم الهجرة
منها لانه يرجى باقامتهم به
اسلام غيرهم ولانه دار
اسلام فلو هاجروا لصار
دار حرب وفيما ذكر فى
السؤال من اظهارهم
أحكام الشريعة المطهرة
وعدم تعرض الكفار لهم
بسببها على تطاول السنين
الكثيرة مايفيد الظن الغالب
بأنهم آمنون منهم من
اكراههم على الارتداد من
الاسلام أو على اجراء
أحكام الكفر عليهم
والله يعلم المفسد من المصلح
وأما خروج الرجل لحج
الفرض بغير اذن أبويه فلا
حرج عليه فيه اذ ليس لابويه
منعه من الحج الفرض
لا ابتداء ولا اتماما كالصلاة
والصوم ويجوز له بعد أدائه
تسكعه بجوعه الى أبويه
بالوطن المذكور وحجه صحيح
معتد به فى اسقاط الفرض
(سئل) هل تدخل زوجة
الحربى فى الامان (فأجاب)
بأنها لاتدخل فيه الا اذا
صرح بذكرها وان قال
بعضهم الاوجه دخولها
وان لم يصرح بها (سئل)
عن قول الروض فلو قال
الاسير الكافر أطلقنى بكذا
أو قال له الكافر افتد

بين أن يقول أوصيت بميراث أبيهم أوهم على ميراث أبيهم أو جعلتهم على ميراثه لان الفاعل الذى ذكرته أنتم مماذكروه موجود فى كل من الصيغ فالفرق بينهما لمجرد ذلك الامر المتخيل خطأ صراح لاوجه له فالصواب أن لاولاد الابن السبعين فى الصور الاربع المذكورة فى السؤال نعم فى صراحة هم على ميراث أبيهم أوجعلتهم على ميراثه لو كان حيا نظر وانما تتضح صراحتهما ان ضم الى ذلك بعد موتى وأما بدونه فلا بل لايبعد أنه كناية لاحتماله فهو نظير قوله هذا لفلان من مالى المصرح فيه بانه كناية لاحتماله الهبة الناجزة والوصية فان قلت التعبير بالميراث بمنزلة قوله بعد موتى فليكن ذلك صريحا لذلك قلت كونه بمنزلته ممنوع لان الميراث انما يفهم ذلك بطريق الاستلزام لاالصراحة كما هو واضح لاسيما وتقدير مثل الذى سبق أنه لايمنعه يبعد ذلك الاستلزام لان المماثلة لاتقتضى التساوى فى سائر الاعتبارات فاتضح أن التعبير بالميراث لايساوى التعبير ببعد موتى فلم يصح الحاقه به فى الصراحة (الكلام على الجواب الثانى) قوله وله ابن وارث فيه ليعلم أن هذا قيد لذكر المثل وليس كذلك بل هو جار عند حذفه أيضا قوله بمثل نصيب ابنى صح كما قاله البغوى الخ فيه تحريف قبيح وصوابه بمثل نصيب ابن بالتنوين ويفرق بين الصحة فى هذه والبطلان فى بمثل نصيب ابنى ولا ابن له وارث بان الاضافة اليه تقتضى أنه انما ربط الوصية بمثل نصيب ابن له موجود له نصيب فاذا لم يكن له ابن كذلك لغت كما دل عليه كلام الموصى وأما اذا لم يضفه اليه فانه لم يعتبر ذلك ولذا لم يعتبره فتصحيح اللفظ ما أمكن أولى من اهماله وهو هنا ممكن بتقدير نصيب ابن لى لو كان فاتضحت الصحة هنا والبطلان فيما مر ويؤيد ذلك قول الائمة لو قال أعطوا فلانا شاة فماتت ولا غنم له اشتريت له شاة وان قال شاة من غنمى فماتت ولا غنم له بطلت الوصية والفرق أنه هنا اعتبر وجود غنم له يعطى منها فاذا لم توجد بطلت الوصية لعدم ما يتعلق به وثم لم يعتبر ذلك فاشتريت له تصحيحا للفظ ما أمكن قوله والذى يظهر الخ كلام ليس فى محله من وجوه عديدة لاتخفى على من له أدنى اشتغال وآفة المبادرة الى مثل هذا السطاف ما مر عن شيخ الاسلام البلقينى وأى جامع بين مسئلة البغوى وصورة السؤال سوى مجرد الصحة فى كل منهما وليس الكلام فيها بل فى قدر حصة ما للموصى لهم وليس فى مسئلة البغوى تعرض لقدر أصلا بل لمجرد الصحة كما صرح هذا المفتى به واذا علم أنه ليس فيها تعرض لغير الصحة فكيف يقيسها عليها ويستنتج من القياس أن للموصى لهم خمسى التركة هذا مما لاينبغى صدوره من عاقل فضلا عن فاضل وقوله لو كان حيا عيب أيضا فان هذا مصرح به فى لفظ الموصى كما فى السؤال وقوله فللموصى به خمسا التركة مفرع على غير أصل اذ الذى قبله لايقتضيه بوجه وقوله وهو مقتضى الضابط الخ غير صحيح بل هو ناشئ من عدم فهم ذلك الضابط والا فهو صريح فى السبعين لاالخمسين كما يعلم ذلك من قول الاصحاب لو أوصى بمثل نصيب أحد أبنائه فرض كابن آخر معهم فلو كانوا ثلاثة فالوصية بالربع أو أربعة فبالخمس وهكذا وضابطه أن تصحح الفريضة الخ فهذا فى ابن موجود فى معدوم قدر وجوده يفرض وجوده ثم يزاد مثل نصيبه بدليل قولهم أيضا لو كان له ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان لو كان أو ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لزيد فى الاولى الثلث وفى الثانية الربع وكأنه أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه فى الاولى أو أحد بنيه فى الثانية ولو كان الامر كذلك لم يقسم بالاتفاق الا ماقررناه فكذلك عند التقدير وقال أبو اسحق له فى الاولى النصف وفى الثانية الثلث ومر عن امام الحرمين أن مقالته هذه ليست معدودة من المذهب اتفاقا على هذه المقالة الشاذة التى اتفق الاصحاب على أنها ليست من المذهب يصح ماقاله هذا المفتى لان محل الخلاف ان الموصى بنصيبه هل يجعل من الورثة اعتبارا للمماثلة بما قبل القسمة وعبارة الامام بما قبل الوصية والمعنى واحد أو يقدر

نفسك بكذا فقبل لزمه هل هو معتمد وما أجاب به شيخ الاسلام فى شرحه معتمد أيضا أم لا (فأجاب) بان ماذكر فى الروض كأصله معتمد قال فى المهمات وهذا مخالف لما مر من أنه لو التزم لهم مالا ليطلقوه لم يلزمه الوفاء به ومن أنهم لو قالوا خذ هذا أو ابعث لنا كذا من المال فقال نعم فكأنه مكره فلا يلزمه المال وقياسه أن يكون ماهنا كذلك وأجاب شيخنا رحمه الله فى شرحه بان مامر فى الاولى صورته أن يعاقده على أن يطلقه ليعود اليهم او يدفع له مالا كما أفصح عنه القارى وهنا عاقده على رد المال عينا وأما الثانية فلا عقد فيها فى الحقيقة اه وأقول الفرق بينهما أن المعاقدة المذكورة تقتضى عوضا من الجانبين فلو صحت لكان الاسير نفسه بهافى مقابلة ما التزم به من المال وهو ممتنع وأن الفداء انما يقتضى حصول غرض الملتزم لاحصول مقابله ولهذا لو قال طلق زوجتك بكذا أو أعتق مستولدتك بكذا ففعل صح الطلاق والعتق ولزمه العوض

(كتاب الجزية)

زائدا اعتبارا لها بما بعد القسمة مع مزاحمة الوصية وعبارة الجواهر والمماثلة مرعية بعد القسمة لا قبلها فأبو اسحق كمالك رضى الله تعالى عنهما يقول بالاول والاصحاب كلهم على الثانى وهو الصواب لان الامر محتمل وعند الاحتمال يجب التنزيل على الاقل لانه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجوز انتزاعه من ملك الورثة المستحق لهم بطريق الاصالة المفيدة لليقين أو الظن القوى بمجرد الشك وبهذا يطرد قول الامام السابق أن ما حكى عن أبي اسحق مشبه من طريق المعنى فأى اتحاد له مع ماذكرته فتأمله فعلى الاول يجعل أولاد الابن هنا بمنزلة أبيهم قبل القسمة ويكون ما يستحقه أبوهم لو كان حيا هو الموصى به لهم والذى كان يستحقه الخمسان لان معه ذكرا آخر وبنتا فيكونان أعنى الخمسين اللذين يستحقهما الاب بتقدير حياته لبنيه الموصى لهم بمثل نصيبه لو كان حيا وعلى الثانى الذى عليه الاصحاب كافة كما علمت يقدر كأن أباهم حى وكأن الموصى مات عن ابنين وبنت ثم يزاد على ذلك مثل نصيب الابن المقدر وجوده وهو اثنان من خمسة ثم يعطى ذلك وهو السبعان للموصى لهم فاتضح أن استحقاقهم للسبعين هو الذى عليه الاصحاب كافة والخمسين هو الذى يقول به الاستاذ أبو اسحق لكنه شاذ خارج من المذهب فلا يجوز لاحد أن يعول عليه ولا أن يلتفت اليه وقوله فمسئلة السؤال من ثلاثة الخ هذا هو سبب غلطه كما مر عند سوق كلام البلقينى لانه ظن أن ذلك الضابط جار على حد سواء فيما اذا كان الموصى بمثل نصيبه موجودا أو مقدرا وجوده وليس الامر كذلك بالاعتبار الذى فهمه وانما هو جار فيهما بالاعتبار الذى قررته وهو أنه عند الوجود يزاد مثل ما للموصى بمثل نصيبه وعند التقدير يقدر ذلك المقدر وجوده ثم يزاد مثل ماله كما صرح به الاصحاب كافة فيما مر آنفا وقوله ومن جعل له سهما حتى صارت القسمة أسباعا فقد خالف الفقهاء الذين أفتوا بالخمسين يقال عليه هذا مما ينادى على صاحبه بالجهل المفرط لان أولئك الفقهاء المراد بهم مثل الفقيه الصالح ابن عجيل وابن زروع كما مر ان وافق كلامهم كلام الاصحاب فالحجة فى كلام الاصحاب وان خالف كلامهم كلام الاصحاب فلا يلتفت اليهم كما مر مبسوطا أول الجواب فان قال هذا المفتى بكلام أولئك الفقهاء ان هؤلاء يفهمون كلام الاصحاب ولا يخالفونه فأنا أقلدهم فى ذلك من غير نظر لكلام الاصحاب قلنا له هذا أول دليل على الجهل لان المفتى اذا لم يكن له نقد يميز به بين كلام الاصحاب ومخالفه ولا بين الصحيح وغيره ولا بين كلام الشيخين وما خالفه فالافتاء عليه حرام بالاجماع وقد تقرر أن الاصحاب كافة على السبعين لا الخمسين فان صح ماذكر من أولئك الفقهاء مع ذكر مثل فهو موافق لما مر عن أبي اسحق وقد مر عن الامام أن ما قاله أبو اسحق ليس معدودا من المذهب فهو شاذ خارج عن المذهب وقواعده وانما هو موافق لمالك رضى الله تعالى عنه أوصح حذفها فهو موافق لما حكاه أبو منصور عن الاصحاب لكنه مع ذلك ضعيف كما جرى عليه الشيخان والمتأخرون فلا تجوز مخالفتهم واذا علم أنه كذلك فكيف يسوغ للمفتى على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أن يترك ما عليه الاصحاب ويفتى بشاذ خارج عن المذهب ماذاك الا لتعصب أو جهل قبيح وذلك موجب للمقت والغضب نعوذ بالله تعالى من مقته وغضبه وقوله وصورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين أحياء كلهم يقال عليه هذا من الكذب أو الجهل لانه نفسه نقل فيما مر صورة البغوى والخوارزمى المفروضة فى ابن ميت أو معدوم بالكلية بدليل قوله والتقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان فكيف مع نقله لهذا يزعم أن صورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة فى بنين أحياء كلهم وكيف راج عليه ذلك مع ذكر الروضة وأصلها كالاصحاب لمسائل الموصى بمثل نصيبه الموجود والمقدر الوجود وذكرهم الخلاف فى كل من القسمين والتفريع الطويل على ما يتعجب من أجله من رأى قول هذا المفتى وصورة الروضة

(سئل) رحمه الله هل يجوز اشتراط تعجيل الجزية وجهان أيهما أصح (فأجاب) بأن أصحهما عدم الجواز (سئل) هل يمنع الذمى من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم مطلقا أو يشترط شرطه فى العقد كما ذكره الماوردى وهل المسجد كالجار (فأجاب) بأنه يمنع الذمى من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم ومن مساواته له سواء أشرط ذلك عليهم حال العقد أم لا كما يقتضيه كلام الشافعى والجمهور وبه صرح ابن الصباغ والمحاملى فى التجريد قال وهذا يقتضيه اطلاق العقد ولو شرط كان تأكيدا اه فما ذكره الماوردى ضعيف والمسجد كالجار المسلم بلا شك (سئل) هل المراد بالجار الملاصق لمنزل الذمى أم لا (فأجاب) بأنه قد قال الجرجانى المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد قال الزركشى وهو ظاهر (سئل) عن كنيسة انهدم بعضها فهل لهم اعادته أم لا فان قلتم باعادته فهل يبنى بما انهدم منها أو بآلة جديدة واذا لم يكفها ما انهدم منها فهل تعاد بآلة جديدة أم لا (فأجاب) بأنهم لا يمنعون من ترميم ما انهدم منها اذا كانوا يقرون عليها

وغيرها الخ وقوله ومن المحال الخ يقال عليه هذا من الطلاق الذى لايصدر مثله ممن له أدنى مسكة لما تقرر ان كلام الاصحاب مشتمل على الصورتين وأنهم فى الموجود يعطون مثل ما للموصى بتسميه زائدا على سهام المسئلة وفى المقدر وجوده يقدرون وجوده وسهمه ثم يزيدون مثل سهمه على المسئلة هذا مما لامرية فيه فان فرض صدقه فى أن الفقهاء الذين ذكرهم أفتوا بالحسين فى عين صورة السؤال فهم قد جهلوا مسئلة الروضة وكتب الاصحاب ولكنا لانعتقد ذلك فيهم وانما نحمل ذلك على أنه تحريف من الناقل عنهم وقوله ووهم من قاسها عليها مع وضوح الفرق يقال عليه الوهم والغلط انما هو ممن يخالف كلام الاصحاب الصريح الذى لايقبل التأويل من غير مستند ثم يتوهم أن المتمسكين بكلام الاصحاب قاسوا مع وضوح الفرق وليس الامر كما توهم بل لاقياس فى ذلك وانما الحكم الذى هو استحقاق السبعين منصوص فى كلام الاصحاب كما سبق بيانه فى كلام البلقينى وفيما قررناه المرة بعد المرة فى الكلام على جواب هذا الزاعم لما كان الاحرى به الامساك عنه وعدم الدخول فى ورطته واى ورطة أقبح من ورطة التقول فى الدين بالرأى من غير مستند يعتمد به أو يعذر صاحبه فى التمسك به وقوله فان الموصى فى الحادثة الخ كلام لايعدو به شيأ ومن أين له ذلك والمراعى فى الوصايا ونحوها انما هو دلالات الالفاظ لا المقصود الا اذا علمت واحتملها اللفظ والذى يدل عليه لفظ الموصى فى الحادثة هو ما قاله الائمة وقد مر لك أن الامام قال عن مقالة أبى اسحق الموافقة لما اقتضاه هذا المفتى انها مختلة جدا من جهة اللفظ وقوله ولاشك الخ هو من تهوره أيضا ولو أراد السلامة من ذلك لقال ولاشك ان الموصى ان قصد ذلك وعلم كان الموصى له منزلا منزلة أبيه على أن فى الجزم بذلك عند القصد نظرا لان الذى دل عليه اطلاق الاصحاب انه لافرق فيما ذكروه فى الصورتين السابقتين هو مقتضى لفظ الموصى الصريح فيه والصريح لايقبل الصرف عن معناه بالقصد ويؤيد ذلك أن الاصحاب لم يعولوا على القصد هنا أصلا وانما رتبوا على كل صورة مقتضاها الدال عليه لفظها عندهم فان قلت قد علم من كلامهم فى محال أن القصد حيث احتمله اللفظ يرجع اليه وسيأتى فى الجواب الاخير من ذلك عدة مسائل قلت تلك المسائل التى عولوا فيها على القصد ليس فيها لفظ صريح صرفه القصد عن مدلوله بالكلية فلا يستدل بها على ما هنا كما سيأتى بسط ذلك ان شاء الله سبحانه وتعالى فان قلت قد ذكر الائمة الرجوع الى ارادة الموصى والدعوى بها على الوارث وانه يحلف على نفى العلم بها قلت هذا من أعدل شاهد لنا لانهم لم يذكروا ذلك الا فى الايصاء بنحو الجزء أو الحظ أو السهم أو النصيب وكل من هذه يحتمل القليل والكثير فأثرت فيه الارادة بخلاف ما نحن فيه فانه صريح فى شئ معين كما صرحوا به فلا تقبل دعوى ارادة مخالفة لذلك الصريح فان قلت ذكروا ذلك أيضا فيما اذا أوصى من له ابن وبنت لزيد بمثل نصيب الابن ولعمرو بمثل نصيب البنت فقالوا تارة يريد بمثل نصيبها قبل دخول الوصية عليها فيكون للاول الخمسان والثانى الربع أو بعد دخول الوصية عليها فيكون للاول الخمسان والثانى السدس قلت هذا من أعدل شاهد لنا أيضا لانهم لما رأوا ان اللفظ هنا يحتمل فرقوا بين الارادة وعدمها ولما رأوه فى مسئلتنا غير محتمل لم يفرقوا بل أطلقوا ما مر ولم يجعلوا للارادة مدخلا فى ذلك وقوله ولا ينبغى لمفت أن يفتى بغير ذلك الخ هذا من جملة تهوره وجسارته وكأنه ظن أن غيره مثله فى عدم فهمه لكلام الاصحاب بالكلية حتى وقع فيما وقع فيه من الخطأ والخطل والوهم والزلل وقوله فالمعروف المعهود الخ هذا مما يسجل عليه بالاختلال فى الفهم والتأمل كما لايخفى وانما الذى كان ينبغى له أن يذكر مسئلة القصد أولا ويتكلم عليها لانها غير مسئلة العرف وان أهل جهتهم قد اطرد عرفهم بانهم انما يريدون أن الحافد يأخذ نصيب أبيه لو كان حيا ويفرض وجود هذا

ومتى أمكن ترميمه بما انهدم منها لم يعد بالة جديدة فان تعذر الا بالة جديدة لم عنه وامنه لتعينه طريقا فيه (سئل) عما ذكره الجوينى من أن لاهل الذمة ركوب البراذين الخسيسة وأقره عليه فى الروضة وتبعه عليه جماعة وجزم به ابن المقرى والحجازى واطلاق شرح البهجة يخالفه ما المعتمد (فأجاب) بان المعتمد ما ذكره الجوينى كالبغال النفيسة بل هى أولى منها لما لايخفى (سئل) عن قول القاضى حسين ولا يمكنون من المقام فى المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعله أراد اذا اذن الامام وأقام بموضع واحد قاله ابن الرفعة (فأجاب) بان ما قاله ابن الرفعة هو المراد (سئل) عما اذا أعلى الذمى بناءه على بناء جاره المسلم ثم باعه لمسلم أو أسلم فهل يكون ذلك مانعا من هدمه كما نقل عن مقتضى كلام ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما أولا لانه وضع بغير حق وهو مستحق الهدم (فأجاب) بان ما حدث ليس بمانع من هدم البناء المذكور من حاكم يقتضيه قبل شراء المسلم والا فلا يقتضى لانتفاء دليل النقض حينئذ والفرق

العرف والمراد في جهتهم لايعوّل عليه بناء على الاصح ان العرف الخاص لايرفع اللغة ولا العرف العام ولا يعارضه ومن ثم ضعف الجمهور قول القفال ان العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط قال فلو عم الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن كان ذلك بمنزلة اشتراط عقد في عقد فيفسد الرهن بفصل الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة واتفق الجمهور على ضعف قوله حتى تلميذه القاضي حسين فانه قال ويحكى عن طائفة من أصحابنا أنهم قالوا ان كان الموصى بالدابة بمصر فاطلاق هذا اللفظ منه يحمل على الحمارات لان عادتهم جارية بركوب الحمر فلا ينصرف الى غيرها وهذا فاسد لانه عادة بلد واحدة وهي لاتعتبر وانما يعتبر الاغلب من عادات البلاد اه فتأمل قوله لانه عادة بلد واحدة أي اقليم واحد لان المراد ليس خصوص مصر بل جميع اقليمها فاذا لم يعتبر تخصيصهم الدابة بالحمار ان فرض صدق ذلك منهم والا فالذي نقله الائمة أن عرفهم اطلاق الدابة على الخيل والبغال أيضا فكذلك لايعتبر هنا العرف الذي ذكره هذا المفتي لانه ان سلم له وجود هذا العرف يكون خاصا والعرف الخاص لايرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام الا لعارض كما يعلم من تتبع كلام الائمة فمن ذلك بحث الاذرعي أن الوصية بالعود من البدوي الذي لايعرف اطلاق العود على غير الزمر يحمل على الزمر ويفرق بين هذه وما نحن فيه بان العود لفظ مشترك والعرف له دخل في تعيين بعض محامله وما نحن فيه لفظ صريح في مقتضاه الذي مر تقريره وتفصيله والعرف لادخل له في الصرائح فما بحثه الاذرعي من الاول وما ذكره الائمة في الوصية بالنصيب من الثاني بل اذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بان الصريح لايتغير عن مقتضاه وان اطرد العرف العام بخلافه وبذلك صرحوا في مواضع منها قولهم ليست المعاطاة بيعا حتى في المحقرات وان أطبق الناس على عدها بيعا في ذلك وقوله عن الشاشى والعرف قد يضعف فيعارض الخ قد يقال عليه مازعمته من العرف هنا ضعيف فهو مطروح وزعمك قوته لايفيدك شيأ وان سلم لك لما علمت أن العرف الخاص لايرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف وان عم انما يؤثر في ازالة الابهام لافي تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقا لاينزل منزلة الشرط وقوله وقد تكلم العلماء في البيع والشراء بالدينار الخ هذا من الخلط الناشئ عن عدم الفهم ألا ترى الى قول الرافعي العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر في التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما أما في التعليق فلقلة وقوعه وأما في الاقرار فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب الى آخر كلامه والى قول غيره لاخلاف أنه لو اشترى منه متاعا بالف درهم في بلد دراهمه ناقصة أنه يلزمه الناقصة والفرق أن البيع معاملة والغالب أن المعاملة تقع فيما يروج فيها بخلاف الاقرار اذا علمت ذلك ظهر لك الفرق بين نحو البيع والوصية بان القصد في البيع ما يروج فمن ثم حكمت العادة فيه ونزل المطلق فيه على غالب نقد البلد ان كان فيه غالب والا وجب بيانه وليس ذلك مقصودا في الوصية اذ لامعاوضة فيها فلا يقصد فيها رواج ولا عدمه وأيضا فوقت الملك فيها انما يحصل بالموت وقد يكون الزمن الذي بينه وبين الوصية طويلا فلم يمكن اعتبار الغالب وقت الوصية لانه لاملك فيه ولا وقت الموت لانه مجهول وقت الوصية فتعين النظر فيه لمدلول اللفظ ولم يكن للعرف دخل فيه أصلا كما اتضح بما قررته وحررته فاعلمه وقوله لايمكن أن يكون مراد العامي الخ يقال عليه هذا الى المجازفة أقرب منه الى الافتاء وما الذي سلب الامكان الاعم أو الاخص وانما غاية الامر أن يقال يبعد من العامي أن يريد أن العادد سهما ولوالده سهما ومع ذلك فهنا لايؤثر لانا نديرالامر في الوصية ونحوها على مدلول اللفظ سواء أقصده اللافظ أم لا وما أحسن قول القاضي حسين وأقره وههنا مقدمة

انه كانوا لم يهدم حتى رفع المسلم بناءه عليه (سئل) عن جماعة من أهل الذمة أحدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من ذلك أم لا فان قلتم يمنعهم منه فاذا صلى سكان البيوت فيها هل يمنعون من ذلك أم لا كما يمنعون من صلاتهم في كنائسهم أو بيعهم التي كانوا يقرون عليها (فأجاب) بانهم يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم أن لايبنوا في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أيما مصر مصرته العرب فليس لاحد من أهل الذمة أن يبنى فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يفوا لهم به اه ولان ذلك معصية فلا يجوز احداثه في بلد الاسلام لانهم ان كانوا يهودا فهو في معنى الكنيسة أو نصارى فهو في معنى البيعة وهم ممنوعون من احداث كل منهما وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الام ولا يجوز للامام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله

ينبني عليها أكثر مسائل الوصية وهي أن لفظ الموصي اذا احتمل معنيين حمل على أظهرهما واذا احتمل قدرين حمل على أقلهما اه ولو تأمل هذا المفتي مثل ذلك لظهر له الحق وزال عنه عمى العصبية وسلم من داء الحمية وقوله وهذا مما لا يشك فيه ذولب يقال عليه التنوين فيه للعهد أي ذو لب سقيم وقلب لم يلق السمع لما قاله الائمة وهو شهيد وانما ولع بهواه وحنفه على ما أغواه وفي مضيق الآراء ومحيف الاذراء ارواه واهواه أعاذنا الله سبحانه وتعالى واياه من هوى متبع وأيقظنا واياه لاجتناب الآراء التي توقع في هوة الشذوذ والغرابة والبدع وأقبل بقلوبنا على ما يرضيه عنا على الدوام وأخذ بأزمة نواصينا الى الماب فيما ينفع الناس ويخلصهم من ورطة العتاب والآثام انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وبشهادة الله لم أقصد تنقيص ذات هذا المفتي بكلمة مما سبق فانه قد يكون معذورا فيما برز عنه كظهور الظاهر من أحوال من تصدى لافتاء الناس ونفعهم وانما قصدت بذلك التنفير من مقالته فاني بالغت في تقصي كتب الائمة فلم أر لها وجها يوافق الصواب ولا يستحق أن يؤهل للخطاب فبالغت فيما سبق مني تنفيرا لمن لا أهلية له عن اعتمادها ومساعدة لذلك المفتي لئلا يعمل بفتواه في ذلك فيكون عليه من العقوبة غاية ازديادها ختم الله لنا أجمعين بالحسنى من غير سابقة محنة ولا فتنة بمنه وكرمه آمين (الكلام على الجواب الثالث) قوله ولكن حكى أبو اسحق على ما جزم به الاصحاب جعلوا للموصى له في حذفها مثل نصيب الحي ويكون موضع أبيه حيا في مسئلتنا يكون له الثلثان اه وهذا الذي نقله عن أبي اسحق سبق قريبا منه وانما هذا عن أبي منصور كما مر وايضاحه يعلم من سوق كلامي الاستاذين ومقابلتهما قال الاصحاب ولو كان له ابن أو ابنان أو ثلاثة فاوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث أو رابع لو كان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع وفي الثالثة بالخمس وعلى هذا القياس وقال الاستاذ أبو منصور هذه الوصية انما تتضمن اقامة الموصى له مقام الابن المقدر فالوصية في الاولى بالنصف والثانية بالثلث وهكذا ولو قال أوصيت له بنصيب ابن ثان أو ثالث لو كان من غير لفظ مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب ابن ثان لو كان قال الرافعي والقياس أنه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى عن الاستاذ أبي منصور أن الاصحاب فرقوا بين هذين اللفظين فيما اذا أضاف الى الوارث المقدر ولم يفرقوا اذا أضاف الى الوارث الموجود وقالوا اذا أوصى بمثل نصيب ابنه لو كان أعطى نصيبه زائدا على سهام الورثة وان أوصى بنصيبه دفع اليه نصيبه من أصل سهام الورثة أو بمثل نصيب ابنه الموجود أو بنصيبه دفع اليه نصيبه زائدا على سهام الفريضة اه فتأمل كلامهم هذا تعلم أن كلام أبي اسحق مخالف لما حكاه أبو منصور عن الاصحاب لان كلام أبي اسحق انما هو في أن الوارث المقدر وجوده لا يحسب زائدا على أصل الفريضة وانما يقدر قيامه مقام المقدر وجوده سواء كانت الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب وقد علمت مما مر أن كلام أبي اسحق هذا شاذ مخالف لائمة المذهب كافة مختل جدا من جهة اللفظ بل والمعنى كما سبق وما حكاه أبو منصور انما هو فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود ولم يفترق الحال بين الاتيان بمثل وحذفها أو الى المقدر الموجود افترق الحال بين أن يأتي بمثل فيقدر زائدا أو يحذفها فيقدر غير زائد وهذا الشق الاخير هو الذي يناسب ما مر عن أبي اسحق فهو ضعيف مثله ويفرق على طريقة أبي منصور بانه في حالة التقدير اذا أتى بمثل كان صريحا في الزيادة واذا حذفها كان صريحا في عدم الزيادة ورد بانه ان قدر مثل لم يفترق الحال والا فالوصية باطلة من أصلها لان القائلين بالصحة عند حذفها انما يعتبرون تقديرها كما صرحوا به فحيث لا تقدير تعين الوجه القائل ببطلانها مطلقا كما هو واضح ثم رأيت ابن الرفعة فرق على طريقة أبي منصور بان صريح اللفظ في حالة وجود الولد يتضمن حرمانه وهو ليس للموصي أي فلم يفترق الحال بين الاتيان

من بلاد المسلمين منزلا نظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا انما يصالحهم على ذلك في بلدهم التي وجدوا فيها فتحها عنوة أو صلحا ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا لا يظهرون هذا فيه فيصلون في منازلهم بلا جماعات ترفع أصواتهم ولا نواقيس ولا يمنعهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا اه وذكر نحوه في مختصر المزني وقال ابن الرفعة وكذا يمنعون من احداث بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك هدم اه وقال القمولي وكذا الحكم في البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك على غفلة منا نقض عليهم وقال الاذرعي في قوته وغنيته وغيرهم أي وجوبا من احداث كنيسة أي أو نحوها كبيعة ودير وصومعة و بيت نار مجوس ومجتمع صلاتهم اه ثم قال ويجب أن لا يظهروا تلاوة ما نسخ من كتبهم ولا يظهروا ما نسخ من صلاتهم وأصوات نواقيسهم اه وقال الزركشي وكذا الحكم في البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلاتهم اه وقال الغزي ويمنعهم وجوبا احداث كنيسة

بمثل وحذفها بخلافه مع تقدير وجوده فانه لايتضمن ذلك فاعتبرنا مثل عند وجودها وحذفها اه
موضحا وهو يرجع لما فرقت به وقد علمت رده فتأمله فمن ثم اتضح ماعليه الشيخان من أنه لافرق
بين ذكر مثل وحذفها ولا بين الوارث الموجود والمقدر الوجود قوله مالو أوصى بكون أولاد ابنه
على ميراث أبيهم ليس فى السؤال التصريح بلفظ الوصية ولا بما يقوم مقامه كقوله بعد موتى ومن ثم
قدمت أن فى صراحة نحو قوله هم على ميراث أبيهم نظرا وانه لايبعد أن يكون كناية قوله والذى
نعتقده فيها الخ هو اعتقاد غير صحيح اذ لاماخذ له من كلامهم فالحق أنا حيث صححنا كونه وصية يكون
كاوصيت بميراث أبيهم وقدمت الكلام على ذلك فى الكلام على الجواب الاول مبسوطا فراجعه
وقوله وهو مانقلوه عن الماوردى فى قوله أوصيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه أنه يجعله موضعه
بلا فرض زيادة اجماعا وبمثل ذلك نقول فيما اذا قال جعلته موضع أبيه أو ألحقته فى محله فلا فرق اه
يقال عليه ان أردت بقولك وهو مانقلوه ان هذا السابق بعينه منقول عن الماوردى فغير صحيح أولا
بعينه وانما يؤخذ منه فكان يتعين غير هذه العبارة على أن كلام الماوردى الذى نقلوه عنه ليس
فى أوصيت لابن ابنى الخ فنقول هذا المجيب انهم نقلوا كلام الماوردى فى هذه الصورة غير
صحيح أيضا ولعله تبع من لايعرف النقل أو ظن أن صورة الماوردى هى هذه الصورة فجعلها هى
وليس الامر كما ظن مع أن النقل عن الماوردى فى مشاهير الكتب كشرح الروض لشيخنا شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى وهو ليس على هذا الوجه ولا قريبا منه وعبارته مع المتن ولو أوصى
لزيد بمثل نصيب الابن الحائز وأجاز الوصية أعطى النصف لاقتضائها أن يكون لكل منهما نصيب
وأن يكون النصيبان مثلين فيلزم التسوية وان رد الوصية ردت الى الثلث ولو أوصى بمثل ما كان
نصيباله كانت وصيته بجميع المال اجماعا لانه لم يجعل لابنه نصيبا صرح به الماوردى انتهت فهذه
الصورة المنقولة عن الماوردى غير تلك الصورة كما رأيت وعند التأمل هذه لاتفهم حكم تلك وبيان
ذلك أن الايصاء بالنصيب أو مثله يشعر بالاشتراك والتماثل فلزمت التسوية بين الوارث والموصى
له وبما كان نصيبا له أى لولا الوصية يشعر باستقلال الموصى له بكل المال فكانت وصية بكله
ووجه ذلك بانه لما لم يتعرض لوصف النصيب بشئ دل النصيب فى كلامه على أنه يريد مزاحمته
لابنه ويلزم من مزاحمته له الاشتراك وان له النصف فحملنا لفظه على ذلك وأما اذا تعرض لوصفه
بأنه النصيب الذى كان يأخذه لولا الوصية فانه يكون مصرحا بعدم المزاحمة وأن الوصية بكل المال
وان عبر بمثل ما كان ولم يقل بما كان ولما كان المعنى فى هذه الاخيرة واضحا أجمعوا عليه وفى الاولى
محتملا اختلفوا فيه وأنت اذا تأملت مدرك كلام الماوردى هذا وجدته غير جار فى هذه الصورة
التى قال ذلك المفتى انهم نقلوه عنه فيها وهى قوله أوصيت لابن ابنى بما كان نصيب أبيه ووجه عدم
جريانه فيها أن أباه لانصيب له قبل الوصية ولا بعدها فساوى ذلك قوله أوصيت له بنصيب ابيه لو كان
وقد صرح هو فى هذه أن أباه يقدر وارثا ويزاد على التركة مثل نصيبه فان قلت ماوجه المساواة التى
ادعيتها بين هاتين الصورتين قلت هى واضحة ومع ذلك فوجهها أن الاب الموصى بمثل نصيبه غير
موجود فوجب التقدير فيه حتى تصح الوصية واذا وجب تقدير وجوده اذ ذاك فيقدر وجوده كما
حصل باوصيت له بمثل نصيب أبيه لو كان حيا كذلك يحصل بأوصيت له بما كان نصيب أبيه أى لو كان
حيا فلا فرق بينهما فى ذلك بوجه ويفرق بينهما وبين صورة الاجماع السابقة بان المشبه به فيها لما
كان المال كله له حقيقة لولا الوصية كان التشبيه به مشعرا بمزاحمته مالم يأت الموصى بلفظ صريح فى
خلاف ذلك وهو أوصيت لزيد بمثل ما كان نصيبا لابنى والذى كان نصيبا له لولا الوصية الكل
فكانت الوصية بالكل فعلم بهذا اتضاح مابين الموجود والمقدر الوجود وان كنا لانفرق بينهما فيما مر

أى التعبد بيعة ودير
وصومعة وبيت نار مجوس
ويجتمع لصلاتهم اه ولا
يمنعون سكان البيوت من
صلاتهم فيها غير مظهرين
لها ولا لقراءتهم فيها
التوراة والانجيل لا على
الوجه السابق كما لا يمنعون
من صلاتهم فى كنائسهم أو
بيعهم التى يقرون عليها لما
مر من قول الشافعى رضى
الله عنه فيصلون فى منازلهم
بلا جماعات ترفع أصواتهم
ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك
ظاهرا اه فتحمل صلاتهم
فرادى وجماعة اذا لم ترفع
أصواتهم أى بانتم تظهر
لنا ولقوله ولا يجوز للامام
أن يصالح أحدا من أهل
الذمة على أن ينزله من بلاد
المسلمين منزلا يظهر فيه
جماعة فدل قوله انه انما
يمنعهم من اظهار الجماعة
لا من فعلها بلا اظهار ولقوله
ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك
ظاهرا لان مدلوله الكف
عنهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا
لا جتماعهم لصلاتهم ولان
هذا مفهوم من قولهم
ويجب أن لا يظهروا تلاوة
مانسخ من كتبهم ولا يظهروا
مانسخ من صلواتهم
وأصوات نواقيسهم ومن
قولهم ويمنعون من اظهار
خمر وخنزير وناقوس وعيد

لان ذلك لمدرك سبق غيرهذا فالحق الواضح ماسبق من أنه لافرق بينهم على ميراث أبيهم أوبجعلهم موضعه أو أقيم مقامه فى ارث أونحو ذلك وان كلام الماوردى لايدل على مايخالف ذلك بوجه ثم رأيت الزركشى فى الخادم نقل عن الماوردى الفرق بما يؤيد ماذكرته وعبارة الخادم بعد قول الشيخين اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لايرثه سواه فالوصية بالنصف اهـ أطلق ذلك وصورة المسئلة اذا لم يقل مع ذلك بما كان نصيبه فاما لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال اجماعا صرح بذلك الماوردى وفرق بأنه فى المسئلة الاولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفى الثانية لم يجعل له نصيبا فلذلك كانت بالكل انتهت عبارة الزركشى فتأمل مافرق به الماوردى تجده عين مافرقت به ولكن مافرقت به شرح له لانه أبسط منه وأوضح فتأمل ذلك حق التأمل فانه مما يلتبس الابعد مزيد تفحص وتأمل وتحرر قوله فلو لم يقل فى الكل لولم يكن حيا سبق قلم وصوابه لو كان حيا قوله فالذى رآه الفقيه الخ مارآه الفقيه المذكور ومتجه ويدل له قول البغوى وتلميذه الخوارزمى السابق انه لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح وكان التقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان بخلاف مالو قال بمثل نصيب ابنى ولا ابن له وارث فان الوصية تبطل كما قاله الاصحاب وقدمت الفرق بين الصورتين وبهذا يعلم أن محل مارآه الفقيه المذكور مااذا قال أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم فقط أما لو ضم اليه بمثل ميراث أبيهم ابنى فان الوصية تبطل مالم يصرح بقوله لو كان حيا (الكلام على الجواب الرابع) قوله بعينها ممنوع ولعله تبع فى ذلك مايأتى فى الجواب الخامس مع رده وتزييفه قوله وكذا لو كان له أبناء فاوصى بمثل نصيبهم هذا اختصار لعبارة الروضة وفيه اجحاف وايهام وعبارتها وكذا لو كان له ابنان أو بنون فأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فهو كابن قوله عند الامام والرويانى حذف من الروضة وغيرها ولا وجه لحذفه قوله فان بعضها حذف قبله من الروضة مسئلة لاتعلق لها بما نحن فيه قوله على الاصح عبارة الروضة على الصحيح وبينهما فرق واضح ووقع لهذا المفتى فيما يأتى قريبا انه قال وعبارة الروضة وساق ماليس فى عبارة الروضة كما يعلم بتأمل عبارته وعبارتها وكأنه لم يحط بان الناقل متى قال وعبارة كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شئ منها والا كان كاذبا اذ العبارة اسم للالفاظ المعبر بها عما فى الضمير فالقصد بسوقها حكاية تلك الالفاظ بعينها ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير لفظها لكن لايجوز له تغيير شئ من معانى ألفاظه والا كان كاذبا وهذا المفتى عبر بقال فى الروضة وغير بعض المعنى وفيما يأتى بقوله وعبارة الروضة وغير بعض الالفاظ فوقع فى كل من تينك الورطتين فعليه بعد اليوم التحرى فيما ينقله ومعرفة الفرق بين قوله قال فلان كذا وقوله وعبارة فلان كذا قوله بما باع به فلان فرسه مع جهله ان علما قدر ماباع به والا لم يصح قوله لكن الذى رأيته فى نسخة من القواعد الخ الذى فى القواعد انما هو عن الامام ومن نقله عن الرافعى فقد وهم وانما الرافعى حكى بعض فروع تلك القاعدة عن الامام وعبارة الزركشى عن الامام فيما نحن فيه لوعم فى ناحية استعمال الطلاق فى ارادة الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق فى مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل منه ذلك والعرف انما يعمل فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح انتهت كما فى النسخة التى رأيتها الآن وليس فيها ماذكر منافى كلام هذا المجيب وهو قوله هذا اذا علم أن اللافظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه على أن هذا ليس ملائما لكلام الامام ولا مناسبا له بل فيه مناقضة له لان فرض كلام الامام كما رأيت فى ارادته بالطلاق التخلص ومع ذلك لايقبل منه فأولى اذا جهلت ارادته وتلك الزيادة قضيتها ان حالة علم الارادة تخالف حالة الجهل

لما فيه من الطهارة مثلا أو الكفر فان مفهوم التقييد بالاطلاق أنهم لايمنعون منه فيما بينهم وقد صرح بذلك جماعات منهم البدر الزركشى (سئل) هل يجوز القيام لاهل الذمة أو يكره (فاجاب) بانه ان قام لودته له حرم والا كره (سئل) عن زكاة الفطر هل تؤخذ منهم مضعفة حيث تؤخذ منهم الجزية باسم الزكاة كما فى الاموال التى فيها الزكاة حيث تؤخذ منهم كذلك كما هو قضية قولهم تضعف عليهم الزكاة اذ هو أعم من زكاة المال والبدن أم لا تضعف ولا تؤخذ كما هو قضية أمثلتهم (فاجاب) بانه لا تؤخذ منهم زكاة الفطر لا مضعفة ولا غير مضعفة اذ لو أخذت منهم لما صح اطلاق قولهم انها لاتؤخذ من مال من لاجزية عليه كالصبيان والمجانين والنساء وانما تؤخذ منهم زكاة الاموال وقد يؤخذ منها مضعفة (سئل) هل تعقد الجزية لاولاد من شك فى أصل دخوله فى دين اليهودية أو النصرانية قبل النسخ أو بعده كما لاولاد من تيقن دخوله فى أحدهما وشك فى وقت دخوله هل كان قبل

وان اللفظ انما يعمل بمقتضاه عند الجهل و بالجملة فهذا كلام صادر من عدم التأمل بالكلية فلنضرب عنه صفحا قوله ثم لايخفى الخ انما يأتى ذلك ان قلنا بقبول ارادة ذلك وقد قدمت مافيه فراجعه قوله من حيث الصيغة فواضح يقال عليه أى وضوح فيه مع مافيه من الابهام والتحريف الفاحش كما قدمته مبسوطا فى الكلام عليه قوله هو صريح فى أن الوصية فى صورة السؤال الخ هذا عجيب كيف ولا ابطلنك فيه فضلا عن الصراحة على ان ذلك هو لفظ السؤال فاى حاجة الى ادعاء ان كلام ذلك المفتى صريح فيه أولا وقوله أو على ماقاله أبو اسحق فى عطفه هـذا ايهام ان ماقاله أبو اسحق غير ما قاله مالك رضى الله تعالى عنـه وليس كذلك كما علم مما مر قوله فى الصيغة الاولى أى فى السؤال قوله فهو صحيح يقال عليه ليس كما زعمت بل هو تحريف منهما أى تحريف فما راج عليه من التحريف راج عليه وسبب ذلك عدم التأمل والتحرى قوله وقد قدمنا فى المقدمة عن الروضة مايقتضى بطلان هذه الوصية الخ يقال عليه هذا كلام من لم يحط بمدرك البطلان فى كلام الروضة ومدرك الصحة فى كلام البغوى والخوارزمى ومن تبعهما وقد قدمت أوائل الكلام على الجواب الثانى الفرق بينهما مبسوطا فراجعه لتعلم منه أن الصواب الذى دل عليه كلامهما أعنى البغوى والخوارزمى الصحة فى أوصيت لهم بمثل ميراث أبيهم وان لم يقل لو كان حيا لانه مثل قوله ولا ابن له أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن قالوا والتقدير بمثل نصيب ابن لى لو كان حيا وما أحسن قول الخادم قوله فلو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثا لرق أو غيره فالوصية باطلة اه هـذا اذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن بالتنوين ولا ابن له ففى التهذيب والكافى أنه يصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان وفى نصيب ابنى لايصح على الاصح اه قوله واذا بطلت الوصية فيما لو أوصى الخ ربما يفهم منه أن ملحظ البطلان عند حذف مثل لكنه فهم خلافه وبه يبطل كلامه هذا كما هو جلى قوله والفرق بينها وبين مسئلة البغوى الخ يقال عليه زعم ظهور الفرق بينهما ناشئ عن عدم فهم كلام البغوى وكلام الروضة وعدم فهم الفرق بينهما الذى قدمته و بين فهم الصحة فى قوله ولا ابن له أوصيت بنصيب ابن والتقدير بنصيب ابن لى لو كان كيف يخفى عليه الصحة فى قول من مات له ولد ولولده ولد أوصيت لهذا بميراث أبيه مع أن الملحظ فيهما واحد وهو انه لم يضف فى كل منهما الابن المعدوم الموصى بنصيبه اليه ومن ثم اتجه انه لو قال بنصيب ابنى أبيهم بطلت الوصية لانها حينئذ مثل قول من لاولد له أوصيت له بنصيب ابنى لامتناع التقدير بلو كان مع الاضافة بخلافه مع عدمها كما صرحوا به فيما مر وبهذا يندفع ماحكاه هـذا المجيب عن بعض المتأخرين بقوله نعم قال بعض المتأخرين الخ ووجه اندفاعه أن كلام الروضة مفروض كما علمت فى أوصيت له بمثل ميراث ابنى ومع هذا الفرض لايتصور التقدير بلو كان لى ابن كما تقرر لان الاضافة تقتضى الوجود والتقدير بلو كان لى ابن يقتضى العـدم فبينهما تناقض بخلافه فى مثـل ميراث ابن فانه لا يقتضى وجودا فلا يناقيه التقدير بلو كان لى ابن فمن ثم قالوا بالصحة هنا نظرا لهذا التقدير و بالبطلان ثم لتعذره فكيف مع ذلك يأتى ذلك البحث فهو بحث غير صحيح ولعله من أبحاث فقهاء جهتهم فانا لم نر ذلك فى الكتب التى عنـدنا بل كلامهم الذى حررته صريح فى رده كما علمت فاحفظ ذلك ولاتغتر بغيره قوله وظاهره الخ هـذا البحث مع كونه مردودا ليس ظاهره ذلك كما هو جلى لان كلام الروضـة اذا حمل على مااذا لم يرد ذلك كان مفيـدا البطلان فيما اذا أطلق أو أراد مثـل نصيبه مع كونه معدوما والصحة فيما اذا أراد مثـل نصيبه لو كان حيا هذا معنى هذا البحث المردود فكيف مع ذلك يقال وظاهره الخ وقوله بخلاف مسئلة البغوى والخوارزمى لامعنى له هنا بل هو مبنى على وهمه السابق كغيره فى فهم كلامهما ونقله على غير وجهه كما مر بسطه قوله على مافهمه من كلام الاصحاب من أن المراد

الخ

التمتع أم بعده أولا (فأجاب) بأنه تعقد الجزية لمن ذكر تغليبا لحقن الدم (سئل) عما لو تجاهر الذمى بالاكل فى نهار رمضان أو بشرب الخمر أو نحوه هل يجب على المسلم منعه ولو أدى الى تلف ما تجاهر به (فأجاب) بأنه يجب على المسلم الانكار على الذمى اذا تجاهر بشرب الخمر أو نحوها و يجوز له منعه من ذلك ولو أدى الى تلف ما تجاهر به لم يضمنه ولا ينكر عليه فى الاكل المذكور ولا يمنعه لاجل عقد الجزية

●(باب الهدنة)●

(سئل) عن جواز عقد الهدنة للسدر به من غير تقدير مدة فيه وجهان أيهما أصح (فأجاب) بأن أصحهما جوازه كذلك كالمال

●(باب الذكاة)●

(سئل) رضى الله عنه عن رجل وقع منه جمل أو غيره فخاف عليه أن يموت فقال لرجل يا فلان انحره أو اذبحه ثم ان الرجل نحر الجمل أو ذبح البقرة ثم تبين بعد قطع الحلقوم ان المرىء أو بعضه باق فهل يحل الحيوان بهذا النحر أو الذبح أولا واذا قلتم بضربه فهل يضمنه الفاعل

الخ حق العبارة المناسبة للمعلم على ماوهم فيه والا فكلام الاصحاب صريح فى اعتبار المماثلة فى المقدر
وجوده بما بعد القسمة لا يقبل تأويلا (الكلام على الجواب الخامس) قوله ومنهم الشيخان ليس على
وفق الاصطلاح ان المراد بالاصحاب المتقدمون وهم أصحاب الاوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من قبل
الاربعمائة ومن عداهم يسمون بالمتأخرين ولا يسمون بالمتقدمين ومن ثم اعترضوا قول المنهاج وأفتى
المتأخرون بأن منهم ابن سراقة وهو قبيل الاربعمائة لاسيما وهو قد تفقه من مشايخه ويوجه هذا
الاصطلاح بأن بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه
وسلم بأنهم خير القرون فلما عدوا من السلف وقربوا من عصر المجتهدين وكانت ملكة الاجتهاد فيهم
أقوى من غيرهم خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم قوله وهذا المثال
الذى ذكروه نظير صورة السؤال يقال عليه قد ذكرت انه الذى أطبق عليه الاصحاب وانه فى الروضة
والعزيز فأما الروضة والعزيز وفروعهما فلم نر هذا المثال بخصوصه مع الحكم عليه بالسبعين وان
فيه وجها انها بالخمسين فيهما بل ولا فى الجواهر مع بسط فروعها واستيعابها لما فى أكثر كتب الاصحاب
ولا فى التوسط والخادم وغيرهما من كتب المتأخرين المبسوطة المستوعبة وأما كتب الاصحاب
المبسوطة كالحاوى والنهاية والبحر والتعاليق التى على المختصر وغيرها فلم يتيسر لنا الآن الوقوف
عليها بل كثير من مبسوطاتهم لم نرها وانما ننقل منها بالوسائط فبفرض كون هذا المثال بخصوصه
فى بعضها الذى لم نره الاعتراض متوجه على ذلك المفتى لانه ذكر انه فى الروضة وأصلها وأنهم
أطبقوا عليه والحال أنا لم نره فى كتاب مع الفحص والتقصى عنه وظهور الحق فى المسئلة غنى من
هذا المثال وذكره فى كلامهم لان حكمه كحكم صورة السؤال معلوم من كلامهم علما لا يقبل
التشكيك فأى حاجة الى ادعاء خلاف الواقع وهو الاطباق الذى اختل بما ذكر قوله وعليه
العراقيون هو مانسبه القاضى اليهم وجزم به ابن الصباغ منهم ونقله الماوردى عن الجمهور وصاحب
البيان عن الاكثرين والرويانى فى البحر عن أصحابنا مطلقا وقال القاضى فى تعليقه انه المشهور
ولم ينظر النووى الى هذا كله فلم يكتف بترجيحه الصحة كالرافعى بل أشار الى أن القول بالبطلان
وجه غريب كما أفهمه لفظ الروضة وهو وذكروا فيما اذا قال أوصيت له بنصيب ابنى وجها أنه لا يصح
وانما يصح اذا قال بمثل نصيب ابنى اه وقوله لوروده على حق الغير علة ضعيفة جدا ومن ثم لما نقل
القاضى حسين فرق أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه بأنه فى مثل نصيب ابنى جعل له مثل ما للابن
ومعناه مثل ما يأخذه ابنى وفى نصيب ابنى جعل له ما جعله الشرع للابن فلم يجز كما لو أوصى بملك
الابن قال فى رده لنا أن الابن يستحق كل المال فقوله نصيب ابنى وصية له فى الحقيقة بكل المال
والشئ الواحد لا يكون لهما فتزاحما فقسم بينهما نصفين وليس كما لو أوصى بملك الغير لان ذلك
غير مملوك له فى الحال وما أوصى به فى مسئلتنا مملوك له فى الحال والابن يتلقاه من جهته فاتبع
تصرفه فيه قوله وغيرهم أى كالفورانى بل جزم به الاستاذ أبو منصور وجزم به الغزالى أيضا
وصححه القفال والقاضى ونسبه الامام الى المعتبرين من الاصحاب والفرضيين قوله بما باع به فلان
فرسه أى فانه يصح أى ان علما قدره كما فى عبارة الروضة هنا مع علة مما ذكروه فى البيع قوله ويتعين
حمله الخ ان أراد رجوع الضمير الى ما فى الروضة ففى التعبير بالتعين نظر بل لو تمسك متمسك
باطلاقهم البطلان وان أراد لكان له وجه لما قدمته من الخادم وغيره فى الكلام على الجواب
الرابع وحاصله أنه حيث أضاف الابن اليه ولا ابن له موجود لم يمكن فيه التقدير لمناقضته الاضافة
كما مر مبسوطا وحيث لم يضفه اليه كأوصيت بنصيب ابن صحت لقبول التقدير لو كان موجودا أو
وارثا فان هذا التفريع انما يناسب قول الروضة ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثا والحاصل أن

أولا (فأجاب) بأنه لا يحل
الحيوان بهذا النحر أو الذبح
ويضمنه الفاعل لحلته
فهو مقصود (سئل) عمن
ذبح شاة بسكين كالة فقطعت
بعض الواجب قطعه ثم
أدركه ذابح آخر بسكين
أخرى فأتم بها الذبح قبل أن
يرفع الاول يده هل تحل كما
ذكره عبد العزيز الديرينى
فى كتابه الدرر وسواء أكان
فيها حياة مستقرة قبل ذبح
الثانى أم لا (فأجاب) بأنه
تحل الذبيحة وان لم يكن فيها
عند شروع الثانى فى القطع
حياة مستقرة (سئل) هل
اذا رفعت يد الذابح قبل تمام
الذبح بغير اختياره كاضطراب
الدابة أو انفلال وأتاها
معاد فورا وأتم الذبح تحل
الذبيحة أم لا (فأجاب) نعم
تحل (سئل) عن ذبائح
اليهود والنصارى فى زماننا
هل تحل أولا وهل اذا أخبر
طائفة بأنهم من بنى اسرائيل
هل تحل ذبائحهم أم لا
(فأجاب) بأنه لا تحل لعدم
معرفتنا شرط حلها فان
ثبت كون الذابح اسرائيليا
بشهادة عدلين منا أو اخبار
عدد التواتر منهم أن كون
أول آبائه دخل فى دينه قبل
نسخه وتحريفه أو بينهما
وتجنب المحرف حلت
(سئل) عن قول المنهاج

الذى استفيد من مجموع عبارة الشيخين والبغوى وغيره أنه متى قال بمثل نصيب أو بنصيب ابنى
ولا ابن له وارث بطل مطلقا أوابن بالتنوين صح مطلقا وقد قال الاذرعى فى التوسط بعد قول الروضة
ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولو لم يكن له ابن أو لم يكن وارثا لرق أو غيره فالوصية باطلة قلت ولم أر
فيه خلافا وفى النفس من اطلاق البطلان شئ وقد يقال انه موص بمثل نصيب ابن لو كان أو كان
من به مانع وارثا وقد يجهل كثير من الناس حرمان الرقيق أو القاتل فيوصى بمثل نصيبه ظانا
وراثته اه فتأمل قوله وفى النفس الخ وقوله وقد يقال الخ تعلم بهما أن المعول عليه انما هو
اطلاق الاصحاب وان أمكن أن يقال ما أبداه الاذرعى كما هو ظاهر المتأمل قوله فلا شك فيه ماف
قوله ويتعين بل فيه ظن بعدم صحة الوصية تمسكا بكلامهم فضلا من شك والارادة انما يعمل بها
كما مر مبسوطا فى الكلام على الجواب الثالث حيث لم يكن فى اللفظ ماينافيها وقد علمت مما مر فى
الكلام على الجواب الرابع أنه حيث أضاف الابن اليه نافاه ذلك التقدير كما يصرح به قول الخادم
بعد كلام الروضة المذكورة هذا اذا كانت الصيغة بالاضافة فاما لو قال أوصيت له بمثل نصيب ابن
بالتنوين ولا ابن له ففى التهذيب والكافى أنه يصح وكأنه قال بمثل نصيب ابن لى لو كان وفى
نصيب ابنى لايصح هذا التقدير على الاصح اه فعلم منه ان هذا التقدير انما يتأتى مع عدم الاضافة
لامع وجودها وظاهر كلامه ككلامهم انه لا فرق فى البطلان بين قوله بنصيب ابنى فقط أو ابنى الميت
وفى الصحة بين ابن أو ابن ميت وفى الفرق بين ابنى الميت وابن ميت نظر ظاهر لان الاضافة اليه انما
تنافى تقدير الوجود من أصله لاتقدير الحياة لان اللغة والعرف يقتضيان صحة اضافة ابنه الميت اليه
فليس فيها منافاة لتقدير لو كان حيا فتأمله قوله ومن شواهده مالو أوصى بنصيب ابنه ولم يذكر المثل
فى كون هذا من شواهد التعين الذى ذكره نظر أى نظر لان هذا ليس فى اللفظ ما يدل على
احالة ذلك التقدير بل فيه مايدل على تعينه كما علم مما مر فى الاحتجاج على أبى حنيفة رضى الله
تعالى عنه وأما فى أوصيت بمثل نصيب ابنى ولا ابن له ففيه مايحيل تقدير لو كان موجودا وهو
الاضافة اليه كما مر تصريحهم به قوله وهو حسن فيه نظر لما فى الكلام على الجواب الثانى ان
العرف الخاص لايعمل به فى تخصيص اللغة ولا العرف العام وكلاهما هنا يقتضى ان الاضافة اليه
تحيل التقدير بلو كان موجودا فلم يعمل بالعرف الخاص فيه سيما مع قول الامام السابق ان العلم
انما يعمل به فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح وكلام الروضة وغيرها يفيد أن أوصيت
بنصيب ابنى ولا ابن له صريح فى البطلان بمقتضى الوضع لا العرف فلا يؤثر فيه العرف نعم ان
أراد ابنا كابنى نحو ماقدمته فى ابنى الميت كان قريبا لان اللغة والعرف لاينافيانه ومع ذلك ظاهر
كلام المتأخرين كافة أن المعتمد اطلاق الاصحاب البطلان وكم من مسئلة المعتمد فيها اطلاقهم وان كان
فى بعض جزئياتها نظر بل أنظار واضحة فليس اعتماد ذلك ببدع فى المذهب قوله يتخرج على
ماقدمناه الخ ليس هذا التخريج بصحيح لوضوح الفرق بين مسئلة الروضة ومسئلة السؤال لان
صورتها التى ذكرها أوصيت لاولاد ابنى بمثل ميراث أبيهم وصورة الروضة أوصيت له بمثل ميراث
ابنى الميت وشتان مابينهما ان أحطت بما مر أن سبب البطلان فى كلام الروضة الاضافة اليه فى المشبه
به المحيلة لتقدير وجوده أو حياته كما مر مبسوطا وهذا ليس موجودا هنا لان أباهم المشبه به لم يضفه
اليه فلم يكن هنا موجب البطلان بوجه وقدمر فى صورة السؤال انه قال بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا
وهذه لانزاع فيها فان قلت الاضافة اليه فى أولاد ابنى مثلها فى نصيب ابنى قلت ممنوع وكان هذا هو
سبب الالتباس لان قوله أوصيت لاولاد ابنى صحيح الظاهر لايحتاج الى تقدير اتفاقا وانما الاشكال
فى مثل ميراث ابنى مع فقده فهذا هو الذى ليس بصحيح الظاهر والتقدير لما مر فتامل ذلك تعلم ان الوجه

ويحل الاصطياد بجوارح
السباع والطير ككلب
وفهد وباز وشاهين بشرط
كونها معلمة بأن تنزجر
جارحة السباع بزجر صاحبها
وتسترسل بارساله وتمسك
الصيد ولا تأكل منه فشرطان
أو شرط واحد ويكون
الشرط الرابع هو قول
المنهاج بعد ويشترط تكرر
هذه الامور فان قلتم ان
مسك الصيد شرط وعدم
الاكل منه شرط آخر فكيف
يأتى قول المصحح ان الامام
اشترط أمرا خامسا وهو
الانطلاق بإطلاق صاحبها انما
يكون هذا على ذلك سادسا
لاخامسا وأياما كان فهذا
نقله المصحح من الامام
ما الفرق بينه وبين ما فى
المنهاج فان حقيقة الارسال
الاذهاب والاسترسال
الرواح والذهاب وذلك بعينه
هو حقيقة الاطلاق
والانطلاق يدل على ذلك
ان المصحح قال ولو انطلقت
بنفسها لم تكن معلمة قال
الزركشى وهو ظاهر قول
المنهاج ولو استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحل فاستدل
الزركشى على حكم مسئلة
الانطلاق بقول المنهاج
استرسل كلب بنفسه
فاقتضى أن الانطلاق غير
الاسترسال فالمسئلة مكررة

صحة أوصيت لاولاد ابنى بمثل ميراث أبيهم وان لم يقل لو كان حيا كما مر عن البغوى وغيره نعم ان قال بمثل ميراث أبيهم ابنى الميت أمكن أن يقال فيه بالبطلان وان أمكن الفرق بينه وبين ابنى الميت قوله فيتفرع أيضا على هـذا قد علمت مما تقرر منع التفريع فهـذا أيضا قوله وهو أنه كاية فى الوصية هو كذلك كما بسطت الكلام فيه فى الكلام على الجواب الثالث قوله فيظهر ان الحكم كما ذكره مالك فيه نظر كما مر بيانه مبسوطا بشواهده فى الكلام على الجواب الثانى وقدمر عن الامام انما ذكره أبو اسحق الموافق لمالك رضى الله تعالى عنه مختل جدا من جهة اللفظ فيه تصريح بان اللفظ لايحتمله الا بتجوز بعيد وذلك غير معتبر عندهم لانهم انما يعولون على القصد ان احتمله اللفظ احتمالا قريبا كما يعلم من سبر كلامهم وسياق قريبا تصريحهم به فاندفع قول هذا المجيب ووجه ذلك الخ ووجه اندفاعه أنه لايكفى ادعاء كون التجوز سائغا فحسب بل لابد مع ذلك من كونه قريبا فهمه من اللفظ وماذكره مالك ليس كذلك كما علمته من قول الامام المذكور قوله ألاترى فى الاستدلال بذلك نظر بل لايصح أنه اذا تلفظ بذلك فى الوصية انتقل من لفظ صريح فى مدلوله الى لفظ صريح فى مدلول آخر فوجب اعتباره لما مر ان المدار فى الوصايا ونحوها انما هو على الالفاظ ومؤدياتها وأما حيث أتى باللفظ الصريح فى شئ وقصد به خلاف ذلك الصريح فانه لايقبل لما تقرر ان المدار هنا على الالفاظ ومدلولاتها الموضوعة هى لها ما أمكن فاتضح انه لاجامع بين التلفظ بما قاله مالك وقصده من اللفظ الدال وضعا عند أئمتنا على خلافه فتأمل قوله ويؤيده الخ هذا الذى ذكره انما يؤيد ما بعد قوله ألاترى من التصريح بذلك المعنى وقد علمت انه اذا ذكر ذلك لانزاع فى اعتباره كما هو واضح فلا يحتاج الى مؤيد بما ذكره وأما مسئلة اعتبار مجرد القصد التى هى محل النزاع فلم يذكر لها مؤيدا قوله وماذكره الماوردى والبندنيجى هو ما اعتبره مالك هـذا عجيب منه لان ماذكره الماوردى حكى فيه الاجماع فكيف يختص بمالك ويقال انه الذى اعتبره مالك وأيضا فمحل كلام مالك وغيره فيما اذا لم يصرح فى نفس الوصية بالمعنى السابق فمالك رضى الله تعالى عنه يرى أن لفظه موضوع لتنزيله منزلة المشبه به من غير زيادة مطلقا والشافعى رحمه الله تعالى يرى أنه موضوع لتنزيله منزلته مع اعتبار الزيادة كما مر فمحل اختلافهما انما هو عند عدم التصريح من الموصى بشئ من ذلك وحينئذ فكيف يدعى ان ماذكره الماوردى والبندنيجى المصرح فيه الموصى بما هو صريح فيماذكراه هو ما اعتبره مالك ما هذا من هذا المجيب الا تساهل غير مرضى وقوله عقبه لكنه الخ لاينفعه فى رد الاعتراض عليه لان به يبطل قوله انماذكراه هو عين ما اعتبره مالك لانهما اذا كانا لايعتبرانه الا عند التصريح به وهو يعتبره عند عدم التصريح به فأى اتحاد بين المقالتين حتى يقال ان احداهما عين الاخرى قوله بالنسبة لحمل اللفظ عليه الخ هذه العبارة لاتلائم ماقبلها لان ماوجب اعتباره عند التصريح به هو اللفظ الدال على ذلك المعنى المعتبر وأى لفظ آخر يبقى حتى يقال بالنسبة لحمل اللفظ عليه فان جعلت ما المعنى المعتبر والتقدير ان المعنى الذى يجب اعتباره عند التصريح به لم يصح قوله بالنسبة لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له لانه اذا فرض أولا التصريح به كيف يفرض ثانيا أن اللفظ محتمل له فعلم أن قوله بالنسبة الخ غير صحيح على كل من التقديرين ثم ادعاؤه هذه القاعدة وهى أن كل ماوجب اعتباره عند التصريح به يجب اعتباره عند قصده سبه الغفلة عن قولهم كل مالو ظهر فى عقد أبطله يكره قصده عند ذلك العقد كالنكاح بقصد أن يطلق والبيع بقصد الحيلة ومما يبطل بحثه السابق وقاعدته هذه قول البغوى فى تهذيبه كل لفظ اذا وصل به لفظا آخر وقبل فى الظاهر اذا نواه لايقبل فى الظاهر ومن مثل ذلك أن تقول أنت طالق قاصدا ان دخلت الدار لايقبل منه ظاهرا مع ان اللفظ يحتمله أو متلفظا به فقبل وأجرى الغزالى وغيره ماذكره البغوى فى كل ما أحوج الى تقييده الملفوظ به بقيد

على ذلك والقصد شامله القليل من ذلك (فأجاب) بان قول المنهاج ويمسك الصيد ولا يأكل منه أفاد به شرطين أولهما انه يمسك الصيد ولا يخليه يذهب به وثانيهما أن لايأكل منه وأما قوله بعد ذلك ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارح متفقين به وقت اعتبار هذه الامور وقد علم ان ماذكره الامام خامس لاسادس والشروط الاربعة المذكورة فى المنهاج شروط لصيرورة الجارحة معلمة ويشترط أمر خامس فى حل ما اصطادته المعلمة ان لاتنطلق بنفسها فلو انطلقت بنفسها فقتلت صيدا لم يحل ذلك الصيد فالخامس شرط لحله لا لتعلمها وقوله لم تكن معلمة يعنى لم يحل ذلك الصيد لا أنها خرجت عن كونها معلمة بدليل قول المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل (سئل) عن قول الروضة فى هذا الباب فرع اذا رمى طير الماء ان كان على وجه الماء فاصابه ومات حل والماء له كالارض وان كان خارج الماء ووقع فيه بعد اصابة السهم ففى حله وجهان ذكرهما فى الحاوى وقطع فى التهذيب بالتحريم وفى شرح مختصر الجوينى

زائد ومن ثم قال فى الوسيط لو ذكر لفظا ونوى معه أمرا لو صرح به لاينتظم مع المذكور فنى تأثيره وجهان والاقيس انه لايؤثر اه فتأمل ذلك تعلم به رد ذلك البحث وبطلان تلك القاعدة وقوله وأمثلته فى كلام الاصحاب لاتخفى ومما يبطلها أيضا قولهم اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله فى اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه الا بأمور منها ان ينوى المتكلم به غير مدلوله ويكون اللفظ محتملا لما نواه فنى بعض المواضع قد يقبل قوله وفى بعضها قد لايقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده وفى فتاوى القاضى حسين حلف لايتزوج النساء ثم قال أردت واحدة معينة أو ثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع وما نحن فيه من المواضع التى لايقبل فيها قصد ما مر عن مالك لبعده من اللفظ كما مر التصريح به عن الامام ومن كلامهم الشاهد لما نحن فيه الصريح يعمل بنفسه ولاتقبل ارادة غيره به والمحتمل يرجع فيما الى ارادة اللافظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الامام الالفاظ ثلاثة نص لا يقبل التاويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان لايظهر اختصاصه بواحد منها فالنص لامحيص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فان ادعى اللافظ تاويلا ففيه تفصيل يطول فى المذهب والمحتمل لابد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصا ومن الظاهر الذى لا يقبل تاويله قوله هذا أخى ثم قال أردت أخوة الرضاع لايقبل على الاصح أو أخوة الاسلام لايقبل قطعا ولو قال غصبت داره وقال أردت دارة الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح فى زوائد الروضة عن الشاشى فاذا لم تقبل الارادة فى هذه المسائل ففى مسئلتنا بالمساواة بل بالاولى قوله وقد رأيت لبعض فضلاء اليمن الخ هذا البحث بتقدير تسليمه لايشهد له لوضوح الفرق بينه وبين مسئلته لان لفظ الجيران مقول على القريب والبعيد بالتواطئ أو التشكيك وكل منهما تؤثر فيه النية ومن ثم كان المشترك يحمل على جميع معانيه مالم يخصصه المتكلم باحدها وأما ما نحن فيه فهو من اللفظ الموضوع لجزئى مخصوص فلا تقبل ارادة صرفه عنه وما أحسن قول الامام الصريح ما يتكرر على الشيوع اما فى عرف الشرع أو فى عرف اللسان واذا حصل ذلك لزم اجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر فى الظاهر اه فان قلت لم أثرت النية فى تخصيص العام فى مسئلة الجيران ولم تؤثر فى لفظ النساء فيما مر آنفا عن القاضى حسين قلت لان تخصيص العام لا يبطله اذ الاصح أن العام المخصوص حجة فيما عدا ما خرج منه ولو عملنا بالنية فى مسئلة القاضى لابطلنا الجمعية من أصلها فتأمله فان قلت اتفق أصحابنا على ان الضعف هو الشئ ومثله فاذا أوصى له بضعف نصيب ابنه كانت وصية بالثلثين وقال مالك وغيره هو المثل وذكر الاذرعى كلاما ثم قال ويؤخذ منه انه لو كان الموصى ممن يرى أن الضعف المثل فقط أعطى مثل نصيب الابن فقط وليس ببعيد ولا يكاد يعدم له شاهد أو شواهد من كلامهم أن المرجع فى الوصية الى العرف فهذا يؤيد ما قاله هذا المفتى وغيره من المفتين السابقين أنه يعمل بارادة الموصى فيما مر وما قاله مالك رضى الله تعالى عنه قلت لاتأييد فى ذلك لان الضعف لفظ مشترك فى اللغة بين الشئ ومثله وبين المثل كما نقله أبو اسحق النحوى ثم نقل أن العرف العام خصصه بالمعنى الاول وبذلك صرح الازهرى أيضا فى كلامه على المختصر فقال انه بالمعنى الاول هو المعروف بين الناس وأما من جهة اللغة فهو المثل فما فوقه الى عشرة أمثاله وأكثره وأدناه المثل اه واذا تقرر ذلك اتضح أنه ليس نظير مسئلتنا لانه لاشتراكه لغة أثر فيه القصد ولتخصيص العرف العام له بالاول حمل عليه عند الاطلاق وان خالف قاعدة الشافعى رضى الله تعالى عنه من الاخذ بالاقل فالحاصل أن فيه اعتبارين من حيث اللغة والعرف العام فلا يقاس به ما فيه اعتبار واحد وهو ما مر عن أولئك المفتين فتأمل ذلك واحفظه قوله فان قلت كيف يحمل اللفظ عند الاطلاق الخ لايحتاج الى هذا السؤال

والجواب

بالحل اه هل هاتان الصورتان فيما اذا كان الرامى فى البر أو فى البحر أو أعم من ذلك وقوله بعد فلو كان الطائر فى هواء البحر قال فى المهذب ان كان الرامى فى البر لم يحل وان كان فى سفينة فى البحر حل اه هل هذا التفصيل معتمد فان القسمة العقلية تقتضى أربع صور أن يكون الرامى فى البحر والطير فيه أو كلاهما فى البر أو أحدهما وهو صادق بصورتين بينوا ذلك (فاجاب) بان الصورتين الاوليين لافرق فيهما بين كون الرامى فى البحر أو البر وقد علم مما ذكرته الحكم فى الصورة المذكورة (سئل) عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أولا (فاجاب) بانها تحل (سئل) عن بقرة تعرج من فرجها بعض الجنين فذبحه شخص هل يحل أولا (فاجاب) بانه يحل الجنين المذكور (سئل) عما لو أخرج السبع حشوة الشاة وأبانها وذبحت وفيها حياة مستقرة هل يحل أكلها أولا وما الحياة المستقرة (فاجاب) بانه تحل الشاة المذكورة والحياة المستقرة فى المذكورة تعرف بالابصار والحركة الاختيارية بين

والجواب مع ذكر عمهم به على وجه أوضح وأتم من هـذا حيث قالوا اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله فى اللغة أو العرف الى آخر ما قدمته قريبا فراجعه تعلم به مافى كلام هذا المفتى وقوله ولو على تجوّز مردود من كلامهم وانه لابد من قرب ذلك الاحتمال حتى تقبل ارادته قوله مالم يقصد انتفاع المقيم أو المجتاز انما قبل قصده لان اسراج الكنيسة يحتمل لذلك ولمقابله على السواء لانه مطلق فى الاحوال فأثر فيه القصد لذلك وحينئذ فليس هذا مشابها لصورة السؤال بوجه ولا مؤيدا لقوله قبله ولو على تجوّز لما تقرر أنه محتمل لكل من تلك الاحوال على السواء قوله مالم يقصد تمليكه هذا وما بعده من المطلق فى الاحوال أيضا فيأتى فيه مامر فى الاسراج قوله الا ان ارادته انما قبل هنا لان فيه تغليظا على نفسه وما هو كذلك يقبل فيه وان بعد احتماله من اللفظ كما علم من قول الصيدلانى من فسر اللفظ بغير ما يقتضيه ظاهره ينظر فيه فان كان ذلك عليه قبل لانه غلظ على نفسه وان كان له لاعليه قبل باطنا لاظاهرا ان اتصل بحق آدمى اه ملخصا قوله ولو قال هـذا المال الخ انما قبلت ارادته ماذكر فى هذه المسائل لنحو ماسبق من أن اللفظ يحتمل ما أراده فيها احتمالا قريبا فلا شاهد فى شئ منها لما أطلقه من القبول مع بعد الاحتمال قوله سمعت الدعوى مبنى هو ومابعده على تأثير ذلك القصد وقبوله وقد علمت مافى ذلك قوله على نفى العلم هو ماقاله الشيخان فى صورة مالو أوصى بجزء مثلا عن الاكثرين ولم يفصلا بين أن يدعى علم الوارث بارادة الاكثر وأن لا لكن صرح القاضى حسين وغيره بان شرط سماع دعواه ادعاؤه ذلك والمعتمد الاول قوله فقلنا ان المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا فى هـذا نظر ان أراد انه تقدير لما فى السؤال وهو الظاهر وذلك ان هـذا هو عين لفظ السؤال فكيف يقال انه تقدير له وان هـذا التقدير هو السبب لتصحيح الوصية قوله فظاهر أن الوصية بنصف المال هذه العبارة انما تقال كما لايخفى على من مارس عباراتهم فى بحث يفهم من كلام الاصحاب فهما واضحا لا فيما هو منصوص لهم وقد صرحوا بذلك فلا يحتاج ان يقال فيه هـذه العبارة الموهمة ان ذلك بحث من هذا المفتى قوله بجوابه أن الظاهر ان الاعتبار فى ذلك بحالة الموت هو كذلك كما بسطت الكلام فيه فى أوائل جوابى مع البلقينى المعتبر فى مثل هذا حالة الوصية فراجعه حتى تعلم الحق فى ذلك قوله وعليه فيستحق الموصى لهم فى الصورة التى ذكرها السائل ربع التركة هذا منه ان أراد بقوله واحد من أعمامهم أحد المذكور كما هو صريح اللفظ تناقض لانه اذا اعتبر عددهم عند الموت صارت صورة المسئلة هى قوله السابق فان قلت فما اللفظ الذى اذا تلفظ به الموصى الخ فبين ثم انه فى ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم أن لهم الخمسين ثم ذكر هنا على الاثر هذه بعينها ان لهم الربع ووجه كون هذه الصورة هى تلك بعينها أنها مفروضة فى ثلاثة بنين وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بمثل نصيب أحد أعمامهم ثم مات ابنان فى حياة أبيهم الموصى فاذا اعتبرنا حالة الموت فهو لم يمت الا عن ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم الموجود وهذه الصورة هى عين تلك التى قدم فيها فى عين هذا التصوير أن لهم خمسى التركة وهذا هو الصواب الذى يصرح به كلامهم فقوله هنا ان لهم ربع التركة غلط فان قلت فان اعتبرنا هنا حالة الوصية ما الذى يكون لاولاد الابن الموصى لهم بمثل نصيب أحد أعمامهم قلت يكون لهم التسعان لان مسئلتهم من سبعة يزاد عليها مثل نصيب أحدهم وهو سهمان وان أراد بأحد أعمامهم مايشمل عمتهم صح ماقاله لكن من أى قاعدة أخذ حمل قول الموصى واحد من أعمامهم على مايشمل الانثى فان احتج بالتغليب فهو نوع من المجاز وهو لايجوز الحمل عليه عند الاطلاق العارى عن القرينة بل وان احتف بها هنا كما علم مما مر فى تقرير أنه لايعتبر هنا قصد ولا عرف خاص فان قلت الحامل له

(باب الاضحية)

(سئل) الغالب فى هذا الزمان قطع ألية الضأن من طرفها وأكثر الناس يظن أن الالية تكبر بذلك فهل تجزئ التضحية بما هو كذلك سواء أكان المقطوع ينسحب على الارض أم لا كبر به الالية أم لا (فأجاب) بانه تجزئ التضحية بمقطوع طرف الالية لانه جزء يسير عرفا من عضو كبير لاسيما وهم انما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو كقطع البيضتين (سئل) هل تتأدى سنة التضحية عن جماعة سكنوا فى بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد منهم (فأجاب) نعم تتأدى وقال بعض المتأخرين يشبه أن يكون فى حق من فى نفقته منهم (سئل) هل يؤخذ من قولهم يوكل مسلما فى الذبح والنية أنه لا يوكل مسلما فى النية وآخر فى الذبح كما قاله بعض شراح الارشاد أم لا (فأجاب) بانه يجوز أن يوكل فى النية مسلما مميزا ويوكل فى الذبح غيره فلو وكل فى الذبح ونوى هو فقولهم المذكور محتمل لا تقييد اذ لا يظهر فرق بين تفويضهما وتفويض النية فقط فان القاعدة أن ماتمكن الشخص من فعله

على ذلك الحمل قول الروضة وغيرها لو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل أقلهم نصيبا ثم قال فاذا كان له ابن وبنت فالوصية بالربع قلت ان كان ذلك هو الحامل له على ماذكره فهو غفلة من التصوير لانه هنا عبر بأقلهم فتناول البنت دون الابن وفي مسئلتنا عبر بالاعمام وهو انما يتناول الذكور دون الاناث فان قلت قد يستدل لماقاله بقولهم لو أوصى من له ثلاث بنات ولم يأت بلفظ أخوة ولابنوة كان لفظه صادقا على كل فنزلوه على الاقل وهو نصيب بنت من الثلاثة لصدق لفظه عليها وعود ضميرهم على الجمع الشامل الذكور والاناث شائع لايحتاج لقرينة وأما اذا كان هناك عمة وأعمام نقص الاعمام بقوله بمثل نصيب واحد من أعمامه فالقول بحمله على العمة بعيد جدا مع أنه لادليل عليه بل الدليل على خلافه وهو ان الوصف بكونه واحدا من الاعمام صريح في أن المراد الذكور لاما يعمهم والاناث فان قلت قد يدل له قول الرافعي لو كان له ابن وبنت ابن وأخ وأوصى بمثل نصيب أحد ولديه كانت الوصية بالسبع قلت لادليل فيه لان ولد الولد يسمى ولدا حقيقة وعلى مقابله وأنه لايحمل عليه عند الاطلاق فهنا قرينة ظاهرة وهي التثنية ومن ثم لماذكر الرافعي مامر قال بعد كلام في وقوع اسم الولد على ولد الولد خلاف سبق في الوقف فان وقع عليهما فالتصوير ظاهر والا فالمنع انما هو عند الاطلاق فأما هنا فالتثنية في قوله أحد ولدى قرينة تبين ارادتهما جميعا اه وهذا منه رحمه الله تعالى مؤيد لماذكرته ان الاعمام لايشملون العمة في هذا الباب الا بقرينة ظاهرة تدل عليه لان ولد الولد اذا احتاج شمول الولد له هنا الى قرينة مع أنه يطلق عليه كثيرا بل حقيقة على الاصح في بعض الابواب كالحجب وغيره فما بالك بالعم فالحق أنه لايشمل العمة الا بقرينة واضحة تدل على شمولها ولا قرينة هنا كذلك فكان الحق في تلك الصورة الذى دل عليه كلامهم كما هو واضح بأدنى تأمل ان لاولاد الابن الخمسين لاالربع وفقنا الله سبحانه وتعالى أجمعين لايضاح الحق واتباعه وخلصنا من دسائس نفوسنا الحاملة على التورط في هوة الباطل وابتداعه ويسر لنا من غير عائق ولا مانع الدأب في تحقيق العلوم الذى هو أفضل الاعمال وأخذ بنواصينا الى أن ننتظم في سلك المتقدمين من أهل الكمال وأبقى من حملة العلم في كل اقليم جماجما وأعظمهم من قربه وهيبته وقيامهم بحقوق ربوبيته بما يحصل به على أيديهم الهداية لتبعيهم عربا كانوا أو عجما وأقبل بقلوب خلقه اليهم حتى يعولوا في كشف المعضلات والنوائب عليهم وأخرج من نفوسهم الضغائن التى تقطع عن الوصول الى خلافة الرسل الكرام التى هى أعلى المقامات في هذه الدار ودار السلام وألحقنا بهم في ذلك انه الكفيل بكل خير في سائر الاحوال والمسالك لااله غيره ولا مأمول الااياه وخيرمضراعة اليه بأكمل أنبيائه و واسطة عقد أصفيائه أن يعصمني من الخطأ والخطل ومن الزيغ والزلل وأن يعفو عما اقترفت من الذنوب وما حويت من العيوب انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله تعالى به هل يجوز للوصى في تفريق نحو الكفارة صرفها لاهل المكفر بعد موته لان تهمة دفع النفقة عن نفسه قد زالت بالموت أولا يجوز ذلك لان الوصى لايجوز له الدفع الا لمن يتمكن الموصى من الدفع اليه وهو الآن غير متمكن من ذلك (فأجاب) بقوله الظاهر أنه لايجوز للوصى صرف كفارة الميت لممونه لانه نائب عن الميت فاعطى حكمه وأيضا فما يصرف منه تركة وهى ملك الورثة وان فرض أنه عينه للصرف منه اذلا يخرج عن ملك الورثة الا بصرفه لاقبله فكيف يصرف له من ملكه وبهذا يعلم أن ذلك لايختص بالممون بل سائر الورثة كذلك ولولم يرث الممون لكونه قاتلا فهل يجوز الصرف اليه نظرا للمعنى الثانى أولا نظرا للمعنى الاول كل محتمل والثانى أقرب الى اطلاقهم فهو الاوجه نظرا الى أن الوصى نائب الميت فان ذات العلة في منع صرف الميت في حياته لممونه دفع المؤنة عن نفسه وهو

جاز أن يوكل فيمن يتمكن من مباشرته لنفسه (سئل) عن الغنى اذا أهدى اليه شئ من الاضحية هل يجوز أن يطعم زوجته منه وأولاده أم يختص به نفسه كما يشعر به تعبيرهم بالاكل والاطعام وهل قول بعض المتأخرين ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنياء من ايثار غيرهم وهو بعيد ظاهر لعموم الايثار في الاولاد وغيرهم أم لا (فأجاب) بأنه يجوز أن يطعم منه زوجته وأولاده ونحوهم لان اطعامه فيها تمليك له لتصريحهم بجواز الاهداء من أضحية التطوع للاغنياء وهو يفيد الملك فالمراد بقولهم لايجوز تمليك الاغنياء شيأ منها أنه لايملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما نبه عليه جماعة من المتأخرين وعبارة الوجيز ولايجوز تمليك الاغنياء البيع اه وذهب بعض المتأخرين الى أن الاهداء اليهم اباحة لاملك فيه للمهدى اليه ولا المهدى (سئل) هل يجوز نقل الاضحية عن بلد التضحية أم لا (فأجاب) بانه لايجوز نقلها ولو أضحية تطوع بل يتعين فقراء بلدها لان اطماعهم تمتد اليها لكونها

متنف فى صرف الوصى اذ لامؤنة على الميت تدفع عنه حينئذ فكان ينبغى جواز صرفه لمون غير وارث تصو عنه بأقرب منه كجد مثلا وفرع سائل قلت تنزيلهم الوصى منزلة الميت فى جواز الصرف لما لزم الميت يقتضى تقييده بما كان يتقيد به الميت فى الصرف لانه نائبه سواء أوجد المعنى الذى منع الميت لاجله أم لا لما تقرر أن الملحظ فى الجواز النيابة عن الميت والنائب المتقيد تصرفه بكونه على جهة النيابة لايتوقف على وجود المعنى الموجود فى المستنيب منه فتأمله (وسئل) عمن روى خبر من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى قيل يارسول الله وهل تتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون (فأجاب) بقوله أخرجه الشيخ ابن حبان (وسئل) عمن أوصى لغيره بمنافع نخلة مثلا فما هى منفعة النخلة هل هو كرمها وليفها والاستظلال بظلها ونحو ذلك أو يدخل فى ذلك الثمرة والليف ككسب العبد أولا يدخل ذلك فأجاب بعضهم بما حاصله عدم دخول نحو الثمر بمجرد ما ذكر وأن النخلة لامنفعة لها الا نحو الاستظلال والتجفيف وربط الدواب بها وعلى ذلك تحمل المنفعة الموصى بها واعترض عليه آخر وأجاب بما حاصله ان اطلاق المنفعة يشمل جميع الفوائد كالثمرة والكرم والليف ونحوها بالنسبة الى النخلة واللبن والصوف ونحوهما بالنسبة الى الماشية مستشهدا بان الموصى له بمنفعة العبد له أجرة حرفته لانها أبدال المنفعة وبأن له أيضا مهر الجارية على خلاف فيه وأطال فى الرد على الاول ثم أجاب الاول ثانيا بما حاصله تقرير جوابه الاول والرد على المعترض المجيب الثانى مستشهدا بان الوصية بالمنفعة انما تطلق على مايرد عليه عقد الاجارة وهو نحو الاستظلال بظلها كما اقتضاه كلام الاصحاب تصريحا وتلويحا وأدل دليل على ذلك اقتصارهم على دخول الكسب والمهر لاغيرهما من الثمر واللبن وغير ذلك مما لايخفى وانما قالوا بدخول نحو الكسب لانه بدل المنفعة مع مافى ذلك من الخلاف ولو كان غيرهما داخلا كالثمر واللبن لوجب على المتعقب أن ينص عليه وأطال فى الرد على المعترض المجيب الثانى فتفضلوا سيدى بالجواب الشافى فان قلتم بما قاله الاول فتفضلوا ببيان دليله والرد لما استشهد به الاول أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فأجاب) بقوله الذى صرح به كلامهم أن نحو الثمرة واللبن لايدخل فى الوصية بالمنفعة ومما صرح بذلك أمور منها ما فى تدريب البلقينى أن نحو الثمرة لايدخل فى مطلق الوصية بعين نحو الشجرة بكل حال فاذا كانت الوصية بالاصل نفسه لايدخل فيها نحو الثمرة فما بالك بالوصية بالمنفعة فان قلت مافى التدريب مرجوح قلت هو مع كونه مرجوحا يدل لما قلته اذ لاوجه له الا النظر الى أن لفظ نحو الشجرة لايتناول نحو ثمرتها لان نحو الثمرة عين أخرى لايشملها لفظ الشجرة ولا تقاس الوصية بنحو البيع لضعفها عن الاستتباع بخلافه واذا جرى هذا من البلقينى فى هذه الصورة فقال بعدم دخول نحو الثمرة لما ذكرته لزم بالضرورة أنه قائل فى الوصية بالمنفعة انها لاتشمل نحو الثمرة ولا يلزم من ضعف كلامه فى الاول ضعفه هنا لوضوح فرقان مابين الصورتين فان الوصية بالعين أقوى من الوصية بالمنفعة ومنها قول الجواهر فى الوصية بما تحمله هذه الجارية أو البهيمة فى هذا العام أو أبدا وجهان أصحهما أنها تصح كما تصح بالمنافع ثم قالوا وفى الوصية بما سيحدث من الثمار طريقان احدهما القطع بالصحة وأصحهما أنه على الوجهين فى الحمل سواء أوصى بثمرتها هذا العام أو كل عام اه ففى قوله كما تصح بالمنافع التصريح بأن نحو الحمل والثمر ليس من الوصية بالمنافع والا بأن كان داخلا فى الوصية بالمنافع لزم قياس الشئ على نفسه وهو فاسد فتعين أن الوصية بالمنافع لاتشمل عينا كثمرة وليف وصوف ولبن ومنها قول الرافعى ينبغى أن يقال الوصية بالغلة والكسب لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام وواحد منها لايفيد استحقاق الغلة والكسب فان الغلة فائدة عينية والمنفعة تطلق فى مقابلة العين فيقال الاموال تنقسم الى الاعيان والمنافع اه فتأمل جعله المنفعة مقابلة العين تجده صريحا واضحا فى أن المنفعة لاتشمل عينا أصلا وانما تشمل الآثار التى

مؤقتة بوقت كالركالعتاق نقل المنذور ونحوه (سئل) هل تجزئ الاضحية بالحامل أولا (فأجاب) بانه لاتجزئ التضحية بها لان الحمل يهزلها ولان لحمها ردىء وان قال ابن الرفعة المشهور بأنها تجزئ لان ماحصل بها من نقص اللحم يجبر بالجنين فهو كالخصى فقد رد بان الجنين قد لايبلغ حد الاكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لاتجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة (سئل) عن رجل ملك شاة وقال هذه أضحية أو جعلتها أضحية ولو عند الذبح هل تصير بذلك واجبة ويحرم أكله منها وان نوى به التطوع لتلفظه بذلك أم لا وهل يحرم الاكل من الاضحية الواجبة بالنذر ابتداء أم لا (فأجاب) بان الشاة المذكورة تصير بلفظه المذكور أضحية وقد زال ملكه عنها ويحرم عليه أكله من الاضحية الواجبة

(باب العقيقة)

(سئل) هل يحرم حلق الذقن ونتفها أولا (فأجاب) بان حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لاحرام وقول الحليمى فى منهاجه لايحل لاحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف (سئل) عن تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق

تصح الاجارة لها لاغير وتعرض ابن الرفعة وغيره كأنه في ميدان الفرسان لرد بحثه هذا لا يمنع الاستدلال به فيما ذكرناه لان رده من حيثية أخرى كما يعلم بتأمل كلامهم في ذلك ويوافق ذلك تعليل الاصحاب الوجه القائل بان ولد الموصى بمنافعها للورثة بان استحقاق المنفعة لا يشمله كالاجارة فهذا تصريح منهم بأن المنفعة لا تشمل الاعيان ولاجل ذلك نظر الاصح الى هذا فقال ان الموصى له بالمنفعة لا يملك الولد بل منافعه فقط لانه جزء من الام فأجرى عليه حكمها عملا بقاعدة ان الولد تابع لامه لانه جزؤها وهذا لا يتصور القول به في نحو الثمرة واللبن فتعين انه للوارث لما تقرر أن المنافع الموصى بها لا تشمل الاعيان و بحمومها ما في الجواهر أن المراد بالمنافع الموصى بها ما تملك بالاجارة الصحيحة وهذا نص قاطع النزاع ككلام الرافعي السابق في أن الوصية بالمنافع لا تشمل عينا أصلا لان العين لا تملك بعقد الاجارة قصدا اصالة بل تبعا لضرورة أو حاجة وفي شرح المنهاج الزركشي انما صحت الوصية بالمنافع لانها أموال تقابل بالاعواض فكانت كالاعيان وهو صريح فيما مر عن الرافعي أن المراد بالمنافع هنا ما يقابل الاعيان وفيه أيضا وضبط الامام المنافع بما تملك بالاجارة وهذا كما مر عن القمولي صريح في أنه لا يدخل في المنافع عين أصلا وفيه أيضا وفي وجه ضعيف تصح الوصية بالثمرة التي ستحدث دون الحمل لانها تحدث من غير احداث أمر في أصلها كالمنافع بخلاف الولد فهذا صريح في أن الثمرة ليست من المنافع والالم يصح قياسها عليها بل متن المنهاج صريح في ذلك وهو وتصح بالمنافع وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الاصح فجزم بصحتها بالمنافع وحكى الخلاف في صحتها بثمرة ستحدث فلو كانت الثمرة التي ستحدث من المنافع لم يتأت الخلاف كيف وقد أجمعوا الا من شذ على صحة الوصية بالمنافع والاستدلال بملك أجرة الحرفة والمهر غير صحيح لان أجرة الحرفة بدل منفعة يصح الاستئجار لها وليس بدل عين حتى يكون دليلا على ما زعمه من تناول المنفعة للاعيان التي ذكرها ولان المهر بدل منفعة أيضا هي الوطء الذي هو الانتفاع وان لم يصح الاستئجار له فليس بدل عين أيضا على أن الراجح عدم دخوله لانه بدل ما لا يستأجر له فلم تشمله المنفعة وبه يتجه ما قاله الاول وأما استشهاد الاول بان الوصية بالمنفعة انما تطلق على ما يرد عليه عقد الاجارة فهو المنقول كما قدمته لكن قوله وهو نحو الاستظلال بظلها غير صحيح لانها ان كانت في أرض مملوكة للغير لم يجز الاستظلال بظلها أو مباحة جاز الاستظلال بظلها وان منع منه المالك لانه بمجرده لا يقصد ولا يقابل بمال وانما منفعتها ربط الدواب والامتعة بها وتجفيف الثياب عليها وغير ذلك مما في معناه فهذا هو المقصود بالوصية بمنافعها ثم الحق الذي دل عليه كلامهم في مواضع أنه لو قامت القرائن الظاهرة على أنه ليس القصد من الوصية بمنافعها الا نحو ثمرتها كأن لم يتعارف عندهم منفعة النخلة الا ثمرتها ونحوها والا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين حينئذ لان ذلك العرف يخرج المنفعة عن حقيقتها ويصرفها الى أن المراد بها مطلق الفوائد الشاملة للاعيان وبهذا يجمع بين هذين الافتاءين المذكورين في السؤال فيحمل الاول على ما اذا كان ثم منافع حقيقة والثاني على ما اذا لم يكن لها منفعة الا نحو الثمر واطرد العرف بانه المراد بالوصية أو قامت القرائن الظاهرة على ذلك فتأمله ثم رأيتني أوضحت المسئلة في شرح المنهاج بما لا مزيد عليه (وسئل) عمن أوصى بوصايا وجعل الوصايا في عين من ماله فهل يمتنع على الورثة التصرف في التركة حتى تنفذ الوصايا أم في العين وحدها الموصى فيها بالوصية أو يقال ان قال الموصى أوصيت لفلان بمائة دينار في العين الفلانية اختص التعلق بها ولا يعم جميع التركة كلو قال الميراث في العبد لزيد وفسره بوصية أو الحكم غير ذلك بينوه (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلامهم أنه اذا قيد الوصية بعين من ماله كأعطوا فلانا مائة من أجرة داري أو ثمنها تقيدت الوصية بتلك العين حتى لو تلفت قبل اخراج الوصية منها بطلت الوصية ولم يكن للموصى له حق في باقي التركة و بعد أن تعلم هذا يعلم أن من الواضح

فيها هل يحرم أولا (فاجاب) بانه يحرم التثقيب المذكور كما صرح به الغزالي وغيره قال لانه جرح لم تدع اليه حاجة قال الا أن تثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا اه لكن سامحه بعض المتأخرين وفي الرعاية في مذهب الامام أحمد رضي الله عنه يجوز تثقيب آذان الصبية للزينة ويكره ثقب آذان الصبي وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية أنه لا بأس بثقب آذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم (سئل) هل يحرم حرق الجلدة المقطوعة للختان أم لا (فاجاب) بانه يحرم حرقها لاحترامها ولهذا يحرم استعمالها و يسن دفنها (سئل) عن الخنثى المشكل هل يجوز ختانه أم لا واذا قلتم بعدم الجواز فما الفرق بينه و بين ما لو نبتت له كفان ولم تتميز الاصلية ثم سرق قصاصا حيث تقطع احداهما (فاجاب) بانه لا يجوز ختانه لان الجرح لا يجوز بالشك والفرق بين هذه ومسئلة السرقة أن الحق فيها متعلق بالآدمي وحقوق الآدميين مبنية على المشاححة والمضايقة والحق في الختان متعلق

فى صورة السؤال أن الورثة لايمتنع عليهم التصرف قبل اخراج تلك الوصايا الافى العين المتعلقة تلك الوصايا بها دون بقية التركة لان حق الموصى له لايتصور تعلقه بغير تلك العين فكيف يحجر على الورثة فى غيرها وانما ينحصر ذلك التعلق فى تلك العين لاغير فيحجر عليه فيها فقط وهذا واضح جلى وعجيب من ترديد السائل المذكور فيه مع احاطته بكلام الاصحاب الصريح فيما ذكرته الا أن يكون المسئلة باطن غير مادل عليه لفظ السؤال فحينئذ ينبغى شرح الصورة كما هى ليقع الكلام فيها وليس هذا نظير مالو أوصى بدين حاضرة هى ثلث ماله وباقيه دين أوغائب وليس تحت يد الوارث يحجر على الورثة فى ثلثها وعلى الموصى له حق فى ثلثها وان ملكه بكل تقدير وذلك لانه يحتمل بقاء غيرها فتكون كلها له وتلف غيرها فيكون له ثلثها ومع ذلك لايتصرف فيه لان تصرفه يتوقف على تصرفهم فى مثله وهو متعذر لما تقرر وفى صورة السؤال لايحتمل تعلق الموصى له بغير تلك العين المتعلق بها الوصايا أصلا فلم يمكن لمنع الورثة من التصرف فى غيرها وجه كما مر (وسئل) عما اذا قال شخص فى مرض موته ثلث مالى لفلان ولم يقل بعد موتى هل يكون وصية لاحتمال أن مراده بعد الموت أم لا (فأجاب) بقوله هذا كناية فان نوى به الوصية فوصية أوالهبة الناجزة فهبة وبهذا يجمع بين قول القاضى ليس وصية أى صريحا وقول الزبيلى وصية أى ان أرادها ولا عبرة بالقرائن الدالة على أن مراده ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوديعة)

(وسئل) فى مستودع مأذون له من المودع فى دفع الوديعة الى شخصين معينين ليسافرا بها الى مكان معين فطلب الشخصان الوديعة من المستودع فى غيبة المودع فسافرا بها الى غير تلك الجهة المعينة فصدقهما المستودع على الاذن المذكور ولكن التمس منهما البينة بالاذن فشهد لهما ولد المستودع وأجنبى وقبلهما الحاكم وسلم اليهما الوديعة ثم حضر المودع وأنكر الاذن فى الدفع فأقام المستودع البينة المحكوم بها فهل الدفع المذكور والسفر الى غير الجهة المعينة جائز أم لا وهل شهادة الولد على والده بالاذن مقبولة (فأجاب) بقوله اذا ثبت عند الحاكم الشرعى اذن المودع للوديع فى الدفع الى المذكورين فلازم الحاكم الوديع بالدفع اليهما برئ ولامطالبة للمودع عليه وان لم يثبت اذن المودع كذلك أثم الوديع بالدفع اليهما وصار به ضامنا وتقبل شهادة ولده عليه بالاذن له اذا طالباه بتسليم الوديعة اليهما على وفق اذن المودع فامتنع وأما بعد أن سلمها اليهما وطلب المالك تضمينه لانكاره الاذن فلا تقبل شهادة ولده حينئذ بالاذن له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قولهم لو وضع ثيابه فى الحمام ولم يستحفظ الحمامى فسرقت لم يضمنها هل يؤخذ منه أن الضيف اذا دخل بيت المضيف ووضع ثيابه ونحوها فى البيت المذكور ولم يستحفظ رب البيت فسرقت انه لايضمنها أولا يؤخذ فان قلتم نعم فذاك والا فما الفرق (فأجاب) بقوله لايضمن صاحب المنزل ثياب الضيف المذكور (وسئل) عما اذا استودع رجل آخر عينا وطلب صاحب العين وديعته فى مكة المشرفة شرفها الله تعالى يدعى أنه أودعها فيها فقال المودع ما أودعتنى الا فى زبيد مثلا فلا يلزمنى نقلها اليك فمن المصدق منهما (فأجاب) بقوله الواجب على الوديع هو التخلية بين الوديعة ومالكها ولا يلزمه نقلها اليه فان ادعى المالك أنها أودعه بمكة فنقلها الى غيرها وادعى الوديع أنه لم يتعد بنقل الوديعة من البلد التى أودعه فيها كان المالك مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها فيصدق الوديع بيمينه فى عدمها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا قال الامين أوصلت الامانة لمالكها أو لوكيله أو لحاكم شرعى عند الضرورة أو لأمين آخر عند فقد أولئك هل يقبل قوله فى ذلك مع يمينه والحال أن كلا ممن ذكر غائب غيبة طويلة فى بلاد بعيدة والامين فى بلدة أخرى بينهما نحو سنة مثلا ولم يبرح الامين

بالبارى سبحانه وتعالى وخصوصا ينبغى المسامحة والمساهلة

(كتاب الاطعمة)

(سئل) عن الترسة هل هى حلال أولا (فأجاب) نعم هى حلال حيث كانت لاتعيش الا فى الماء فقد قالوا ان ما لايهلكه الماء من الحيوان ضربان أحدهما مايعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال بانواعه وما ليس على صورة السمك فحلال أيضا الثانى مايعيش فى الماء واذا خرج منه لم يمت فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط والاوز فهو حلال بانواعه الا اللقلق ولا تحل ميتته وان كان غيره كالضفدع والسرطان والتمساح والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام اه (سئل) عن أكل جوز الطيب هل يجوز أولا (فأجاب) نعم يجوز ان كان قليلا ويحرم ان كان كثيرا (سئل) عن أم الحلول هل يجوز أكلها أولا (فأجاب) بانه يحل أكلها كما أفتى به ابن عدلان وعلماء عصره لانها من طعام البحر ولا تعيش الا فيه وقد نص

ولم يسافر أصلا واذا أقام شخص وكيلا وجعل عليه ناظرا وجعل تحت يد وكيله أعيانا على سبيل الوديعة أو غيرها فاذا رأى الناظر خللا فى تصرف الوكيل كبيعه بغير اذنه أو تلفا فى المال فاقتضى رأيه أن يأخذ ماتحت يده من الوديعة وغيرها خشية على بقية ذلك فهل له ذلك أم لا واذا عزل الوكيل نفسه أو مات هل للناظر أن يستولى على ماتحت يده من الاعيان أو يتولى أمر ذلك الحاكم الشرعى ويكون نظره باقيا على حاله ولا يتصرف الحاكم فى شئ الا باذنه واذا قلتم له قبض ذلك دون الحاكم الشرعى وامتنع هل يضمن أولا (فأجاب) بقوله لايقبل من الامين دعوى الرد الا ان كان على مؤتمنه وان كانت الدعوى مع وارثه وأما على غير المؤتمن فلا تقبل دعواه الرد عليه وقياس ماقاله العبادى فى الوصى والمشرف عليه ان الموكل ان قال لوكيله لاتعمل الا باذن فلان أو نحو ذلك لم يعمل الا باذنه فان حصر بما يقتضى عزله لم يجز للناظر التصرف بل يرفع الامر للقاضى لينصب قيما ليكون المال تحت يده ويد الناظر ولا يتصرفان فيه الى حضور الموكل والفرق بين هذا ونظيره فى الوصيين واضح (وسئل) عن رجل عنده رهن أو وديعة فى حرز هو دار يسكنها فاراد الانتقال منها الى أخرى من تلك الجهة تصلح حرزا لما عنده لكنها دون الاولى فى الاحراز أيام سكناه لها و بعد الانتقال لاتكون حرزا فهل يجب عليه البقاء فى الاولى لاجل ماعنده أولا استصحابا لاصل حرزيتها ولا يضمن ان ضاعت أو يدفعه لقاض أو أمين وان لم تكن نقلته سفرا أو لمالكه ان حضر وان كان رهنا وتلوت وتبعته أو يلزمه نقله معه فى سكنه لانه أحرز من الاوّل حينئذ بل الاول الآن غير حرز ويكون قول الائمة يضمن بنقلها الى حرز دونها من دار أخرى مراده به حال بقاء ذلك فيها وقد ذكروا جواز النقل لخوف أو نحوه وكيف يقال بالزامه البقاء فى الاولى وهو محسن أو نائب عن يد المالك بلا التزام أو بجواز تركه فيها فضلا عن منعه من النقل وهى بعد الانتقال غير حرز أفتونا مأجورين (فأجاب) بقوله اذا لم يعين المالك حرزا للوديعة أو نحوها فالنقل لغير دارها تارة يكون لغير عذر وتارة يكون لعذر فاذا كان لغير عذر حامل عليه كان سببا للضمان ان كان المنقول اليه دون الاول فى الاحراز سواء أصلح كان الثانى حرزا لمثلها أم لا ووجه تضمينه بذلك انه عرضها للتلف بما تعاطاه من النقل المذكور فأدير الهلاك الواقع بها على أقرب أسبابه وأخصها وهو النقل بل لاسبب ظاهر للهلاك حينئذ غير النقل الذى هو فى الحقيقة نوع تعد لان الفرض أنه غير محتاج اليه وانه أدون من الاول احرازا فكان النقل اليه سببا للهلاك كما تقرر اذ لو بقيت بالاول الاحرز لم تتلف بخلاف ما اذا نقلها الى حرز مثل الحرز الاول أو أعلى منه احرازا فانه لايضمن بالنقل وان حصل الهلاك به ولو الى قرية أخرى لاسفر بينهما ولا خوف ولا نهى من المالك لانه غير متعد به عرفا ولا شرعا اذ لو بقيت بالاول لتلفت أيضا لان الفرض أن الثانى مثله أو أعلى ولان الفرض لا يتفاوت بذلك وان كان لعذر كان نقلها لظن أنها ملكه أو لاجل سفر أو خوف عليها من نحو لصوص أو نهب أو حريق أو هدم فلا ضمان عليه بذلك وان نقلها الى حرز مثلها الا دون من الاول احرازا لانه فى هذه الحالة لاينسب للتعدى بوجه فلم يقتض فعله الضمان لجواز نقلها حينئذ بل وجوبه الى حرز مثلها و يتعين مثل الحرز الاول ان وجده خلافا لما يوهمه كلام بعضهم اذا تقرر ذلك كله الذى صرحوا به علم منه أن من أودع أو رهن شيأ فجعله فى مسكنه الذى هو حرزه لمثله أو بواسطة سكناه فيه ثم أراد الانتقال منه الى مسكن آخر كذلك فان لم يخف عليه لو تركه فى المسكن الاول لكونه حرزا لمثله بعد ذهابه منه لم يجز له نقله الا الى مثله أو أعلى منه لا الى دونه وان خاف عليه لو تركه فى الاول وجب عليه نقله الى مثل الحرز الاول ان وجده والا فالى حرز مثله وكلام الائمة لايخالف شيأ مما قرر بل ماقررته هو عين كلامهم كما علمت من تلخيصه الذى ذكرته وبه

الشافعى رضى الله عنه على أن الحيوان البحرى الذى لايعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار قال بعضهم وما نقل عن ابن عبد السلام من انه أفتى بتحريمها لم يصح (وسئل) عما لو زال تغير الجلالة بمضى الزمن هل تزول الكراهة أم لا فما الفرق بينها وبين الماء حيث يطهر بزوال التغير بنفسه (فأجاب) بانه تزول الكراهة بحالة كما جزم به القاضى وغيره واقتضاه كلام المجموع قال البلقينى وهذا فى مرور الزمان على اللحم ملوى على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهرا فزالت الرائحة زالت الكراهة واغا ذكر العلف بطاهر لان الغالب أن الحيوان لابد له من العلف (سئل) عن السمك هل يشوى ويطبخ بروثه فى باطنه ولم يغسل هل يحرم أكله أم لا وهل يجب غسل باطن المصران (فأجاب) بانه يجوز أكله والسلف مازالوا يتساهلون فى ذلك ولا يجب غسل باطن مصرانه وعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه (سئل) عن القرص الحبى الذى تضعه العرب والصيادون فى الزبل حتى يستوى

فتندفع ترديدات السائل التي أبداها بل قوله ويكون قول الائمة يضمن بنقلها الى حرز دونها الخ فيه نظر بل عدم فهم كلامهم على وجهه اذ قوله الى حرز دونها صوابه الى حرز دونه أى دون حرزها الذى هى فيه وان لم يكن دونها كما قدمته مع ما يخرج به ويتأمل هذا مع ما قررته قبله يعلم أيضا بطلان كلام الافضل بظاهره الذى ذكرته وأنه لا يحتاج الى أن يراد به ما ذكره السائل وقوله وكيف الخ جوابه أنه وان كان محسنا لكنه ورط نفسه بالتزامه الحفظ ومنه نحو الوديعة فيما نقلها منه الى غير محلها فيه بين أن ينقل لا دون أولغير لعذر أولغيره كما قدمت ذلك كله واحسانه لا يدفع ذلك على أنه ليس عليه فى النقل اذا ألزمناه به ضرر لان أجرته ان احتيج اليها على المالك لا على نحو الوديع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص ادعى عليه بمائة فأنكر ثم انه أقر بها وادعى دفعها فهل يقبل قوله بعد انكاره وتقبل بينته أولا (فأجاب) بقوله اذا أنكر الوديع الايداع ثم أقر به أو شهدت عليه به بينة ثم ادعى التلف أو الرد قبل الانكار فان كانت صيغة انكاره لا شئ لك عندى أولا وديعة لك عندى أولا يلزمنى تسليم شئ اليك أى التخلية بينك وبينها صدق فى جميع هذه الصور بيمينه وان كانت صيغة انكاره لم تودعنى لم يصدق ان ادعى الرد فان ادعى التلف صدق فى صورته لكن يلزمه للمالك مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وللوديع اقامة البينة على ما ادعاه من تلف أورد ثم ان شهدت البينة بحصولهما قبل انكاره الايداع فلا مطالبة للمالك عليه وان شهدت بالتلف بعد الانكار ضمنها لتعديه بالانكار والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن له الايداع من ولى ووصى وقيم وحاكم حيث ادعى الوديع عليه رد الوديعة وأنكره وحلف الوديع فالمولى عليه اذا انفك عنه الحجر يطالب من منهما بماله (فأجاب) بقوله اذا أودع من ذكر وجوزنا له الايداع وأشهد عليه فان الوديع ثقة فلا مطالبة للمولى عليه لا على وليه والوديع قد برئت ذمته من الوديعة بيمينه والولى لم يوجد مبرئ له فهو مطالب بها حتى يبدى وجها مبرئا له منها والا ضمنها وان اختل شرط من ذلك فله مطالبة كل منهما لفساد الايداع فتكون يد كل منهما يد ضمان هذا ما ظهر لى من متفرقات كلامهم وهو الحق الذى لا محيد عنه ان شاء الله تعالى

﴿باب قسم الفئ والغنيمة﴾

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الغنائم التى لا تقسم على وفق الشرع كغنائم هذا الزمان هل يجوز التصرف فيها للغانمين أو غيرهم أم لا وان قلتم لا فما حكم الله فيها فى هذا العصر المأيوس من الامام العادل أو من الانصاف وما المصلحة فى التصرف فيها وهل فى الائمة من جوزه بغير تخميس ولا قسمة شرعية وما الحكم فيما يأخذه من الحربيين والرعايا المسلمين فى مراكب يصرفون لها من أموالهم باستئجار العساكر وتهيئة العدد كما هو الواقع الآن فى أرض مليبار هل يكون غنيمة كسائر الغنائم أم لا فان قلتم نعم فهل لصارف المال فيه حق أولا وان قلتم لا فما الحكم فيه فهل يملكه الآخذ أو الصارف للمال أو غيرهما وان وجد فيه امرأة فمن الذى يزوجها القاضى أو أحد الآخذين أولا وهل يشترط فى قسمة الغنائم وتخميسها الامام أونائبه أو القاضى أو يكفى الغانمون وحدهم أو عدل آخر فصلوا لنا تفصيلا تاما واشرحوا مزيلا للاشكال فان المسئلة قد عمت بها البلوى فى قطر مليبار فى هذا الزمن جزاكم الله سبحانه وتعالى خيرا (فأجاب) بقوله الغنيمة مال أو اختصاص أخذ من حربيين بقتال أو ايجاف خيل أو ركاب أو نحوهما كالسفن سواء أخذ حال القتال أو بعد انهزامهم عنه ولو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومنها ما صالحونا عليه عند القتال وما أخذ بنحو سرقة فقد قال الشيخان فى الروضة وأصلها ما حاصله انه لو دخل واحد أو جماعة ولو بغير اذن الامام دار الحرب فسرق أو اختلس أو التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة لا يختص

ويأكلونه هل أكله جائز أولا (فأجاب) بانه يجوز أكله ويعفى عنه للمشقة اذا ضاق الامر اتسع (سئل) عن طعام وقع فيه نمل وتعذر تخليصه منه فهل يجوز أكل ذلك الطعام بنمله أولا يجوز لكونه فيه وتخوف ضرره (فأجاب) بانه يجوز له أكل الطعام المذكور الا أن يغلب على ظنه ضرره منه فلا يجوز له (سئل) هل بيض غير المأكول كالرخم طاهر وهل أكله (فأجاب) بانه طاهر ويحل أكله على المذهب (سئل) عن آدمى عشق امرأة أجنبية أدى الى هلاكه لو لم يقبلها فهل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه منه وهل الامر كذلك (فأجاب) بانه يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليه ابقاء لمهجته كما يجب على من غص بلقمة اساغتها بالخمر ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أجمعوا على دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية أن يدرأ

به الآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال وان أخذه على وجه السوم ثم جحد أوهرب اختص به ولم يخمس قال الاذرعى وقولهم دخل دارهم جرى على الغالب والا فلو أخذ من مالهم فى دارنا ولا أمان لهم كان الحكم كذلك قال الشيخان ومن قهر منا حربيا وأخذ ماله كان غنيمة مخمسة فلا يختص به الآخذ ولو قدم كافر هدية الى الامام أوغيره والحرب قائمة كان غنيمة مخمسة لانه فعله خوفا بخلاف مالو قدمها اليه والحرب غير قائمة فانها تكون له اه وفى المشروط على صورة السرقة والاختلاس وجه ضعيف أنه يختص به الآخذ قال الشيخان ولكن هذا الوجه مخصوص بما اذا دخل واحد أو نفر يسير دار الحرب وأخذوا فاما اذا أخذ بعض الجيش بسرقة والاختلاس فيشبه أن يكون غلولا ثم حكم الغنيمة أنها تخمس فخمسها لخمسة أحدها المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وغيرهم من كل ذى نفع عام يعود على الاسلام ويجب تقديم الاهم فالاهم والاهم مطلقا هو سد الثغور والثانى بنو هاشم والمطلب غنيهم وفقيرهم كالارث ويعمهم وجوبا الا ان قل بحيث لايسد مسدا بالتوزيع فيقدم الاحوج فالاحوج ويخص أهل كل ناحية بما فيها ثم للامام أن ينقل بقدر مايحتاج اليه فى التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم الثالث اليتامى وهم كل صغير لاأب له ويجب تعميمهم لاالتسوية بينهم ويشترط فقرهم والرابع والخامس المساكين وابن السبيل فهؤلاء الخمسة يستحقون الخمس أخماسا وأما الاربعة الاخماس الباقية من الغنيمة فهى للغانمين للآية ولفعله صلى الله عليه وسلم لذلك فى أرض خيبر ولما صح أنه سئل عنها فقال لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش فما أحد أولى به من أحد اذا تقرر ذلك علم منه أنه لايجوز للغانمين التصرف فى الغنيمة قبل قسمتها لانها مشتركة بينهم وبين أهل الخمس المذكورين والشريك لايجوز له التصرف فى المشترك بغير اذن شريكه واذن هؤلاء متعذر لعدم امكانه وانه لافرق فى توقف تصرف الغانمين على القسمة بين أن يكون الامام عادلا أوجائرا فيجب رفع الامر فى الغنائم اليه أوالى أحد من نوابه الذين لهم ولاية على ذلك بطريق العموم أوالخصوص ليتولى قسمتها بين الغانمين وأهل الخمس اذ لايجوز للغانمين الاستبداد بالغنيمة لان الشريك لايستبد بقسمة المشترك بل لابد أن يقاسمه شريكه ان تأهل والافالامام وليه مقامه فى القسمة والشركاء هنا لايمكن مقاسمتهم لما مر فينوب الامام عنهم لان ولاية التفرقة عليهم له أو لنائبه الذى فوض اليه ذلك نعم لمن ظفر بعد القسمة بالخمس الذى للخمسة السابقين وخشى استيلاء الامام أوأحد من الظلمة عليه وان لايوصله لمستحقه أن يستولى عليه ثم ان كان يحسن قسمته على مستحقيه شرعا جاز له أن يتولى ذلك بنفسه وله اذا كان مستحقا أن يأخذ ما يحتاجه وان لم يحسن قسمته دفعه الى أحد من أهل العلم والصلاح ليتولى قسمته على مستحقيه وعلم مما تقرر أيضا ان استحقاق أهل الخمس له من الغنيمة منصوص عليه فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فلايسع أحدا مخالفة ذلك وأن مايؤخذ من الحربيين فى المراكب المذكورة غنيمة مخمسة لايختص به الآخذون بل يكون أربعة أخماسه لهم وخمسه للخمسة السابقين وان المرأة الموجودة فيه تكون رقيقة فيكون أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين ولايجوز تزويجها مادامت كذلك لان من ملاكها من لايمكن اذنه بخلاف مالو انتقلت الى ملك أحد من الغانمين فانه هو أووليه يزوجها أوالى بيت المال فان القاضى يزوجها وأنه لابد فى قسمة الغنائم من الامام أو نائبه السابق ومنه القاضى ان شملت توليته ذلك نصا أو عرفا كأن يقال له على عادة من تقدمه وتكون عادة من تقدمه النظر فى أمر الغنائم ومايتعلق بها واعلم أن التعبير بالاعجاف فيما مر انما سلكوه تبركا بلفظ الآية والا فمفهومه ومنطوقه غير مراد اذلووجدوا

أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما اذا تعين وقوع احداهما بدليل حديث بول الاعرابى فى المسجد لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن زجره وصب عليها ذنوبا وحكم الامرد كذلك (سئل) هل يجوز أكل القليل من الحشيشة (فأجاب) بانه يجوز أكل القليل منها الذى لايسكر (سئل) عن الطائر الابيض الذى يسمى بالجوزيه وغالبا يكون فى الماء هل يحل أكله أم لا (فأجاب) بان الراجح حل أكله (سئل) عن هذه الزرافة المعروفة هل يحل أكلها بعد ذبحها واذا قلتم بالتحريم فما وجهه (فأجاب) بانه يحرم أكلها كما جزم به فى التنبيه وقال النووى فى مجموعه ان الزرافة حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولدين المأكول وغيره اه وان قال بعض المتأخرين ان مافى المجموع شاذ

(كتاب المسابقة والمناضلة)

(سئل) عن الاشكال المشهور فى كتاب المسابقة والمناضلة فى التنافى بين كلام المنهاج والروضة فى الظاهر وهو قول المنهاج ولو قلت ربح الغرض الخ وقول الجلال المحلى ولاترد على

عن مال تخوفا بسبب حصول خيلنا وركابنا وضرب معسكرنا بدارهم كان فيأ لاغنيمة مع وجود الايجاف
ولا فرق فيما مر بين من عليه جهاد وغيره فلو غزا نحو صبيان أو عبيد كان لهم مما غنموه أربعة أخماسه
بحسب نظرهم و يتبعهم صغار السبي فى الاسلام هذا اذا لم يحضر معهم كامل والا كانت أربعة أخماس
الغنيمة له ورضخ لهم وما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال أو نحو سرقة اختصوا به فلا يخمس
عليهم بل يفوز ون بجميعه وبهذا يتضح ما اعتمده النووى وغيره من حل وطء السرارى اللاتى يجلبن
اليوم وذلك أنه لم يتحقق ان سابيهن من بلد الحرب مسلم حتى يكون خمسها لاهل الخمس فلا يحل
وطؤها بل يحتمل ذلك ويحتمل أن سابيها ذمى فلا تخمس عليه بل يملكها جميعها ويحل له ولمن انتقلت
اليه وطؤها واذا احتمل واحتمل فالاصل الحل وأيضا يغلب المسلم مانع من حل الوطء والاصل عدم
المانع حتى يتحقق ثبوته على انه لايلزم من كون سابيها مسلما حرمتها لاحتمال أنه أخذها بسوم
وهرب ومن كانت كذلك يحل وطؤها لما مر ان الاخذ كذلك لاتخميس على فاعله هذا ما تلخص فى
هذه المسئلة مع الاشتغال وشغل البال ولولا ذلك لكانت تحتمل من البسط أزيد من هذا بكثير لكن
لعل فيه وفاء بمقصود السائل فان كان كذلك فبها ونعمت والاقباب تجديد السؤال مفتوح وان شط
المزار و بعدت الديار فان من اعتنى بما يعود عليه منه نفع بذل جهده فى تحصيله حتى يسهل الله تعالى
له حصوله أو وصول شئ منه بحسب بذل همته وصدقه طريقته وكمال قابليته والله تعالى أعلم (وسئل)
عن ذمى خلف ورثة لايستغرقون تركته فهل الباقى لبيت المال مطلقا أو ان ترافعوا الينا وقد أفتى
بعضهم بان لنائب بيت المال أخذه من غير ترافع ونقله عن السبكى فى كتابه كشف الغمة فى توريث
أهل الذمة (فأجاب) بقوله مانقل عن السبكى ظاهر وان لم يتيسر لى الآن الوقوف عليه للاشتغال
بالموسم وعوارضه وكلام الائمة فى باب الفئ مصرح به فانهم عدوا من جملة الفئ مال الذمى المذكور
ولو توقف على مرافعة لم يتم لهم عده من ذلك الا بشرطها فاطلاقهم عده منه من غير تعرض لمرافعة
صريح فى أنها ليست بشرط على أن اشتراطها هنا لامعنى له وقد أشار الزركشى الى ذلك بقوله يجرى
فى ارث الذمى أحكام الاسلام أى الا أن الفرق بينهما ان المسلم الذى لاوارث له ينتقل ماله لبيت
المال ارثا والذمى الذى لاوارث له ينتقل ماله لبيت المال فيأ والتغاير بينهما ظاهر معلوم من
كلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب قسم الصدقات)

(وسئل) اذا أراد الفرع أن يعطى أصله من سهم الفقراء أو المساكين شيأ من فطرته أو عكسه
والحال أنه ليس فى نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا غنى لايمتنع معه اطلاق اسم الفقر أو المسكنة
فهل له ذلك أم لا (فأجاب) بانه يجوز اعطاء الاصل والفرع باسم الفقر أو المسكنة اذا لم يلزمه
نفقته وقت الاعطاء لانه انما امتنع عليه اعطاؤه عند لزوم مؤنته له لان فى الاعطاء حينئذ اسقاط
واجب عليه فكأنه صرف مال نفسه لنفسه وأما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور فى اعطائه من زكاته
فجاز له ذلك بل ينبغى أن يكون اعطاؤه أفضل من اعطاء غيره كما شمله كلامهم فى مواضع أخر
(وسئل) هل يجوز للمالك أن يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء الحاضرين عند القسم لتعسر
مراجعة القاضى ونصب من يقبض لهم أولا (فأجاب) بقوله لايجوز صرف الزكاة الا الى ولى
نحو الصبى ولا يجوز صرفها ولا يعتد به لغير الولى مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى
الله تعالى عنه عما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به أنه قال ثلاث مسائل
لا يفتى بها على مذهب الامام الشافعى بل على مذهب الامام أبى حنيفة وهى نقل الزكاة ودفع
زكاة شخص الى صنف واحد والى شخص واحد وقال الاصبحى فى فتاويه فى الجواب عن ذلك اعلم

المنهاج وهو خلاف الظاهر
وخلاف ما فهمه ابن شهبة
ونقله فى شرحه الصغير
وخلاف ما قاله فى المهمات
وخلاف ما نقل الشيخ نجم
الدين ابن قاضى عجلون فى
التصحيح عن الاذرعى بانه
سبق قلم من المنهاج فمن
فضلكم بينوا لنا معنى
كلام الشارح المحلى ومعنى
كلام من ذكر غيره وما
الصحيح فى ذلك كله (فأجاب)
بان معنى قول الشيخ جلال
الدين ولا ترد على المنهاج أن
كلام المنهاج ليس شاملا
لها ووجهه ان كلامه فيما
اذا طرأت الربح بعد الرد
ونقلت الغرض عن موضعه
وكلام الروضة فيما اذا
كانت الربح موجودة فى
الابتداء فحسب عليه
لتقصيره فهما مسئلتان
وهذا هو الذى يعول عليه
وأما كلام هؤلاء الجماعة
فينبنى على اتحاد تصوير
مسئلة المنهاج والروضة

(باب الايمان)

(سئل) رحمه الله عمن
حلف بالله أو بالطلاق أن
لايخلى زيدا ينسج هذا
الغزل فما خلاصه من
الحنث مع وجود نسج زيد له
وهل يحمل حلفه المذكور
على عدم تمكينه زيدا من
نسجه أو على منعه منه أم

أن ما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى نفع الله سبحانه وتعالى به قد حكى مثله عن غيره من أكابر الائمة كالشيخ أبي اسحق والشيخ يحيى بن أبي الخير والفقيه الاحنف وغيرهم واليه ذهب أكثر المتأخرين وانما دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه فما نقل عن هؤلاء الائمة صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك وهل يجوز تقليدهم في ذلك أم لا (فاجاب) مانقل عن الائمة المذكورين لا بأس به في التقليد فيه لعسر الامر فيه سيما الاخيرتان ومعنى القول بأنها لا يلتقى فيها على مذهب الامام الشافعي أنه لا بأس لمن استفتى في ذلك ان يرشده مستفتيه الى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعي رضي الله تعالى عنه فان وطن نفسه على تحمل تلك المشاق ورعاية مذهبه فهو الاولى والاحرى لكثرة الخلاف في جواز التقليد وعسر استيفاء شروطه اذ يلزم من قلد اماما في مسئلة أن يعرف جميع مايتعلق بتلك المسئلة في مذهب ذلك الامام ولا يجوز له التلفيق مثال ذلك من قلد مالكا رضي الله تعالى عنه في طهارة الكلب يلزمه أن يجري على مذهبه في مراعاة سائر ما يقول به من النجاسات كالمني ويلزمه ان يراعي مذهبه في الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح رأسه كلها في وضوئه ويوالي في وضوئه وغسله ويدلك أعضاءه فيهما وكذلك يلزمه أن يراعي مذهبه في الصلاة فيأتي بجميع ماأوجبه فيها ومتى لم يفعل ذلك كأن مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلى كانت صلاته باطلة بالاجماع لانه لم يجر على ما قاله الشافعي وحده رضي الله تعالى عنه ولا على ماقاله مالك وحده رضي الله تعالى عنه وانما لفق بين المذهبين فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك ووضوءه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط للصلاة فلم يصل على واحد من المذهبين لانه متى حصل تلفيق في التقليد كان التقليد باطلا وكذا المأتي به ملفقا باطل بالاجماع كما مر فليتفطن لهذه القاعدة فان كثيرين يقلدون الائمة في بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون في ورطة التلفيق فتبطل أفعالهم بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع وأما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يحل أخذ الزكاة لمن اشتغل بعلم شرعي يشتري بها كتبا وكل مايعينه على طلب العلم أولا (فاجاب) بقوله ان من اشتغل عن كسبه الحلال اللائق به الذي يكفيه ويكفي ممونه بتعلم علم شرعي أو آلة له وكان يتأتى منه أو بتعلم القرآن دون نوافل العبادات جاز له أن يأخذ من الزكاة بقدر كفايته وكفاية ممونه اللائقة بهم العمر الغالب ثم ماأخذه يصير ملكه فله أن يصرفه في شراء كتب علوم الشرع وآلاتها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن قول المنهاج والمسكين من قدر على مال أو كسب الخ هل المراد كفايته سنة أو العمر الغالب وكم مقدار الكفاية (فاجبت) بقولي المراد كفايته العمر الغالب على الاصح والمراد بالكفاية كفاية نفسه وممونه حال اعطائه الزكاة الكفاية اللائقة بهم عرفا ما كلا ومشربا وملبسا ومسكنا وغيرها من سائر وجوه الكفايات ثم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل تعتبرهم في العمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو يقدر ما يحتاجه بالنسبة الى الاطفال ببلوغهم والى الارقاء بمابقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات النظر في ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول (وسئلت) رجل عليه زكاة أفرزها ونوى فسرقها أو غصبها مستحق فهل يقع الموقع أولا فما فائدة أخذها منه وردها اليه (فاجبت) لا يقع المسروق ولا المغصوب الموقع ولو بعد النية والافراز لانهما لم يخرج من ملك المالك اذ لا اخراج من غيره فاذا أخذه مستحق لم يملكه لانه باق على ملك

غيرهما (فاجاب) بانه يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا الحلف لاأترك زيدا ينسج هذا الغزل (سئل) عمن قال لشخص والله لاتدخل لى دارا هل يكون قوله لى متعلقا بقوله تدخل حتى لايحنث اذا دخل دارا له هو فيها وكان المدخول لاجله غير الحالف لانه لم يدخل له ويحنث اذا دخل عليه لاجله وهو في دار غيره أو يكون متعلقا بقوله دارا لاتدخل حتى يحنث في المسئلة الاولى لانه دخل دارا له دون الثانية لانه لم يدخل داراله (فاجاب) بان قوله لى نعت في المعنى لقوله دارا وان كان اعرابه حالا لتقدمه على قوله دارا فيحنث في المسئلة الاولى دون الثانية وقد قال الشيخان لو حلف لايبيع لزيد مالا فباع باذن الحاكم لحجر أو امتناع حنث وان نازعهما بعض المتأخرين (سئل) عن رجل حلف بالطلاق او بالله انه ما يرافق زيدا في المركب الفلاني ثم قلع منها لوح ثم رافقه فهل يحنث أم لا وهم ما اذا حلف لايلبس الثوب الفلاني ثم قطع منه قطعة ثم

المالك ولم يرض بأخذه ابدا فيلزمه ان يرده أو يبدله اليه ثم المالك مخير بين الدفع له والدفع لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص اذا أراد أن يدفع زكاة ماله أخذ من يدفع اليه الزكاة من أولاده أو بعض أقاربه أو صديقه ثم دفع اليهم تلك الزكاة ثم بعد الدفع أعطاهم من الزكاة شيأ قليلا أو لم يعطهم شيأ ثم انهم ردوا باقى الزكاة عليه أو على بعض عياله وأراد أن ينتفع بها فهل يحل له ذلك أولا لكون الذين دفعه اليهم محتاجين لذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب فى ذلك اليوم ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم يأخذ بعض أولاده أو صديقه الا لكونه يعلم أنه اذا دفع اليهم الزكاة أنهم يردونها لبعض عياله ملكا والا لم يدفع اليهم فهل هذه الحيلة صحيحة أم لا اه وقد حكى أن أبا يوسف كان يهب ماله لزوجته فى آخر الحول ويستوهب مالها لاسقاط الزكاة فحكى ذلك لابى حنيفة فقال ذلك من فقهه وصدق فان ذلك فقه الدنيا ولكن مضرته فى الآخرة أعظم من كل جناية ومثل هذا العلم هو الضار له فاذا كان رجل عندنا غنى من الزكاة فوهب ماله لزوجته حتى يصير فقيرا أو مسكينا فهل يكون كما ذكر عن أبي يوسف أم لا فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق اه واذا كان أهل بلادنا يشترطون على الفقيه انا ما نعطيك الزكاة الا أن تضيف معنا أو يعطيهم دراهم ولو لم يعطهم دراهم لم يعطوه الزكاة فان قلتم نعم فالمسؤل منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب والمسؤل منكم أخبرونا كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم بمكيال مكة أو غير ذلك فانا نريد كلاما فى ذلك وانا نريد البيان منكم (فأجاب) ان من يعطى زكاته لمن يرد بعضها اليه ان كان ذلك بشرط أن يردوا عليه أو على بعض عياله أو غيرهم ذلك حالة الاعطاء فالاعطاء باطل والزكاة مستقرة فى ذمته لايبرأ منها عن شئ بل ان مات ولم يؤدها أداء صحيحا عوقب عليها العقاب الشديد كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة منها قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله سبحانه وتعالى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وان لم يكن ذلك الرد بشرط وانما هو تبرع من الآخذين كان قبول المالك له مكروها كراهة شديدة لان المتصدق يكره له أن يتملك صدقته ممن دفعها اليه كراهة شديدة وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع فى قيئه ثم الحيلة فى اسقاط الزكاة اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فقال مالك وأحمد بن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكاة عنه فى اثناء الحول لاتسقط عنه الزكاة بل هى باقية فى ذمته يعاقب عليها فى الآخرة العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان أنه يفعل ذلك عاقبناه عليه وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله وأخذنا الزكاة منه قهرا عليه وقال الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما انها بقصد الفرار من الزكاة مكروهة لكن خالف الشافعى جماعة من أصحابه كالدارمى وصاحب الابانة والمسعودى فشذوا وقالوا انها حرام كما قال به مالك وأحمد واسحق وحكاه الامام عن بعضهم وتبع هؤلاء الغزالى فى وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح يكون آثما بقصده لا بفعله وأبداه الاذرعى بحثا وقال فى الخادم انه مسيء وقال الغزالى فى الاحياء لاتبرأ الذمة منها باطنا وحكى عن أبي يوسف انه كان

لبسه هل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه يحنث الحالف فى المسئلة الاولى ولايحنث فى الثانية والفرق أن المحلوف عليه فى الاولى المرافقة مع بقاء اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه فى الثانية لبسه لجميع أجزاء الثوب وليس بحاصل (سئل) عمن استعار ظروفا فملأها عسلا ثم ان صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير ان الشمس لاتغرب حتى يفرغها ثم ان صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ أم لا (فأجاب) بأنه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا فلا يحنث (سئل) عمن حلف ليوفينه دينه أو ليعطينه اليه يوم السبت فأبرأه منه أو أعطاه اليه قبل يوم السبت فهل يبرأ بذلك (فأجاب) بأنه لايحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث باعطائه الدين قبله الا أن ينوى بحلفه أنه لايؤخر الايفاء أو الاعطاء عن يوم السبت فلا يحنث حينئذ (سئل) عمن حلف ليسافرن فى البحر فى هذا

يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع وهذا من الفقه الضار وتبعه الزركشي فى قواعده فقال ومن الحكم ما يؤخذ به فى الظاهر دون الباطن كما اذا باع المال الزكوى فرارا من الزكاة تسقط فى الظاهر وهو مطالب بالزكاة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وكذلك اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا اذا أقر لبعض ورثته بقصد حرمان الباقين قال الكمال بن أبى شريف وباقى الاحياء هو الفقيه وقال الماوردى لما مر اذا تقرر ذلك علم منه أنه لا ينبغى لمن عنده أدنى عقل ومروءة ودين أن يرتكب شيأ من هذه الحيل التى قد تكون سببا للخزى فى الدنيا والآخرة وربما قصد الفاعل المغرور بها توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لمحقه وزواله من قرب أو عدم البركة فيه فلا ينتفع به هو ولا ذريته وربما عومل فيه وفى ذريته بما يبدده ويمحقه فيسلط عليهم الشيطان أعوانه حتى ينفقونه فى المظالم واللذات والشهوات القبيحة المحرمة كما لا يخفى ذلك على من جرب أحوال الناس سيما أبناء التجار ونحوهم من ذوى الاموال الذين لم يؤدوا منها حق الله سبحانه وتعالى ولم يجروا فيها على سنن الاستقامة ويأتى جميع ما تقرر فى الغنى اذا احتال على أن يجعل نفسه فقيرا أو مسكينا حتى يحل له أخذ الزكاة فيحرم عليه ذلك أو يكره له على ما مر وعلى الاول فلا يحل له ما أخذه من الزكاة بل تبقى ذمته معلقة به فى الآخرة وأما ما يفعله أهل بلادكم من اشتراطهم على الفقيه أنهم لا يعطونه الزكاة مع كونه مستحقا لها الا ان أضاف معهم أو أعطاهم دراهم فهذا حرام عليهم باجماع المسلمين فيعاقبون عليه العقاب الشديد فى الدنيا والآخرة وليت شعرى ما لهؤلاء الفاعلين لهذه الخصلة الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولا مروءة ولا دين وكيف يليق هذا ممن يظهر أنه يخرج الزكاة ولو لم يظهر ذلك لكان خيرا له فانه لا اعتداد باخراجه ولا ينفعه منه شئ بل الزكاة باقية مستقرة فى ذمته يحاسبه الله سبحانه وتعالى عليها ان شاء بما يستحقه ويناسبه من غيرته على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه عافانا الله سبحانه وتعالى من هؤلاء وأفعالهم القبيحة الشنيعة الدالة على سواد قلوبهم وفساد أعمالهم ونياتهم وقد ذكر ابن عبد السلام تحريرا جيدا للصاع بالعدس فكل شئ وسع من العدس خمسة أرطال وثلث فهو صاع لان المتصور عيار الصاع النبوى بالعدس فجاء كذلك وتفاوت أنواع العدس يسير لا يعتقل بحثه فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به فى الفطرة وغيرها ولا مبالاة بتفاوت الحبوب فى الميزان اه‍ والرطل الذى وزنه المراد به البغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقال السبكى اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان بالصاع المصرى الاسبعى مد اه‍ والصاع المصرى مقارب الكيلة وفى هذه المسئلة كلام طويل لا يحتمله هذا المحل وما ذكرته لكم ملخص شئ منه وما ذكره السبكى أوجه من قول جمع ان الصاع قدحان بالمصرى لكن ما قالوه هو الاحوط والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أدام الله تعالى النفع بكم آمين كم حد المسافة التى يحرم نقل الزكاة اليها وما دونها لا يحرم (فأجاب) بقوله الذى يظهر حد الاولى بما يجوز القصر فيه والثانية بما لا يجوز القصر فيه فيجمع أن المناط فى القصر أن يكون بمحل منقطع عن دار الاقامة غير منسوب اليها وهذا المناط فى النقل فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه من لم يفضل من كفاية عياله حرم عليه التصدق هل المراد كفايتهم على الدوام أو غيره فما هو (فأجاب) بقوله المراد كفاية يومهم وليلتهم فمتى فضل عن كفاية اليوم والليلة شئ جاز التصدق منه ومتى لم يفضل عن كفايته ذلك شئ حرم التصدق منه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله تعالى النفع بعلومه عن قولهم فى صدقة التطوع يحرم على الغنى أخذها ان أظهر الفاقة أو سأل فلو أظهرها لخوف

الشهر هل يبر بالسفر فى النهر لكونه يسمى بحرا فى العرف أم لا يبر لظهور اللغة فى البحر بانه الملح واذا قلتم بالاول فهل يكفيه السفر القصير أم لا (فأجاب) نعم يبر الحالف المذكور اذا لم ينو شيأ بسفره فى النهر العظيم كنيل مصر للعرف بل واللغة أيضا فقد قال الجوهرى فى صحاحه البحر خلاف البر سمى بذلك لعمقه واتساعه والجمع أبحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر قال عدى سرمداه وكثر ما غالتو البحر معرضا والسدير يعنى الفرات اه‍ ويكفيه السفر القصير فى البحر بان يسير فيه الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (سئل) عمن حلف لا يعانق زوجته فالصقت ظهرها ببطنه فوضع يديه أو احداهما على بطنها أو صدرها أو ضمها بها أو بهما اليه فهل يطلق على ذلك عناق فى العرف أم لا فان قلتم نعم فقال الحالف لم أظن ان ذلك عناق عرفا فهل يخلص أم لا (فأجاب) بان الوضع المذكور ليس بعناق لا لغة ولا عرفا (سئل) عمن قال العتق يلزمنى أو عتق رقيق بكرما أفعل الشئ الفلانى

الفاقة على ماله فهل له قبول ما يعطى من غير سؤال وهل طلب العارية كالسؤال واذا سأل التافه كسؤال قلم أو شربة ماء هل حكمه كذلك أم لا وهل المراد الغنى بكفاية سنة أو أقل واذا كان يتيسر الاعطاء في وقت دون وقت فهل له السؤال في وقت تيسره لما يحتاجه مستقبلا وهل سؤال السلطان من بيت المال كغيره أم لا (فأجاب) بقوله يجوز له اذا خاف الفاقة على ماله أن يظهر الفاقة وأن يسأل لكن مايعطاه يجب عليه رده لمالكه وليس طلب العارية كالسؤال فيما يظهر بجريان العادة بان الغنى وغيره يسألانها فليس في طلبها اذلال النفس ولا تغرير بالغير وظاهر كلامهم حرمة السؤال على الغنى وان سأل تافها وليس ببعيد لان الكلام فيما ليس بينه وبين المسؤل مباسطة الاصدقاء المستلزمة العلم بمسامحتهم لما سأل فيه أصدقاؤهم ولو أغنياء أما من بينه وبين المسؤل تلك المباسطة المستلزمة لذلك من غير حياء قطعا فظاهر انه لا يحرم عليه السؤال حينئذ وقول السائل وهل المراد الغنى الخ جوابه ذكرته في شرح الارشاد وعبارته والذى يظهر ضبط الغنى هنا بمن معه كفاية يومه وليلته أخذا مما يأتى والذى رأيته في الاحياء ضبطه بما يوافق ما ذكرته فقال بان يجد ما يأكل هو ومن في كفالته يومهم وليلتهم وسترهم عن الناس وما يحتاجون اليه بعد يومه وليلته ينظر فان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز والا جاز له أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة اه قال الاذرعى وينبغى جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاستغناء به ولا يتجاوز والدفع لتظهر الفاقة وان لم يسأل اما مكروه أو حرام اه وقيل يحل السؤال للغنى مع الكراهة قال النووى وشرط حله على هذا القول الضعيف أن لا يذل نفسه وأن لا يلح وأن لا يؤذى المسؤل والا حرم اتفاقا وأفتى ابن الصلاح بحرمته مع ذلك وان احتاج وقال الامام هو مع الايذاء حرام مطلقا ومع الحاجة جائز والتعفف عنه أولى ولغير حاجة مكروه وواجب عند الضرورة وفى الاحياء أن الاخذ مع العلم بان باعثه الحياء منه أو من حاضر ولولاه ما أعطى حرام اجماعا ولا يملكه انتهت عبارة الشرح المذكور ومن له في بيت المال حق له أن يسأل السلطان وان كان غنيا ومن لا حق له لا يجوز له أن يسأل شيأ منه لان ناظر بيت المال كولى اليتيم وهو لا يجوز له التبرع بشئ منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يجوز للمالك أن يصرف من زكاته الى الايتام الفقراء الحاضرين عند القسمة لتعسر أو تعذر مراجعة القاضى في نصب من يقبض لهم ولو وجع لقسمها المالك قبل عوده جوابه وقد يتعذر وجود المنصوب ويقاؤه في الجرين عند قسمة كل مالك (فأجاب) بقوله لا يجوز للمالك صرف شئ من زكاته الى صغير ولا الى سفيه وانما يدفع لوليه فان فرض تعذر ولى يقبض له أو قاض ينصب له وليا لذلك كان ذلك أمرا نادرا فلا يعوّل عليه ولا ينظر اليه واختيار بعضهم جواز الدفع لا يجوز تقليده فيه ولا العمل به لان ذلك شئ شاذ خارج عن المذهب وقائله المذكور ليس بمجتهد فيتعين الغاؤه والاعراض عنه رأسا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما ذكروه في حد المسكين من أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أو كل السنة أو العمر الغالب فان قلتم بالاخير كما صححه النووى رحمه الله تعالى فما حده وما حد الغنى الذى لا يجوز معه أخذ الزكاة فاذا كان رجل عمره عشرون سنة مثلا ولم يكن كاسبا وعنده عشرة آلاف مثلا ومؤنته كل سنة ألف مثلا فهل يجوز له أخذ الزكاة أو لا فان قلتم يجوز فما الحد الذى يجوز أخذه وكم يعطى الدافع له والحالة هذه (فأجاب) بقوله من تحقق بالفقر أو المسكنة لا يخلو اما أن يكون يحسن حرفة أو تجارة أو لا يحسن شيأ من ذلك ومن لا يحسن شيأ اما أن يكون معه شئ أو لا فأما من له حرفة فانه يعطى ثمن آلات حرفته التى يقوم دخلها بخرجه على الدوام فان لم يف دخلها بخرجه كملنا له الزائد بان نضم الى ثمن تلك الآلات شراء محل

ثم فعله ماذا يلزمه (فأجاب) بانه ان نوى تعليق العتق بذلك لزمه في الاولى كفارة يمين وبتخييره في الثانية بين اعتاق بكر أو كفارة يمين وان لم ينوه لم يلزمه بالفعل المذكور شئ (سئل) عما لو قال والله لا ادخلت الدار مثلا وأعاد ذلك فهل تلزمه لكل يمين كفارة أم لا (فأجاب) بانه ان نوى أخرى فيمينان بكفارة واحدة وان كرر لا ادخلت فقط فيمين واحدة (سئل) عمن حلف لا يشرب هذا الماء ثم احتاج اليه ولم يجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه هل يحنث أو لا (فأجاب) بانه لا يحنث بشربه (سئل) عمن حلف على زوجته أنها لا تبيت في المكان الفلانى فباتت فيه مكرهة هل يحنث أو لا (فأجاب) بانه لا يحنث (سئل) عمن حلف أنه يؤدى لغريمه دينه ساعة بيعه هذه السلعة فصدر منه بيعها ببلد يتعذر وصول الدين فيها الى صاحبه ساعة البيع هل يبرأ بارسال الدين له حالا وباداته قبل بيع السلعة وباداته لوكيله أو الحاكم أو عدل وهل يبالى بكون المنتقل عن بلد الحلف المديون أو صاحب

نعطيه له يقوم دخله مع دخل الحرفة بكفايته وكفاية ممونه بحسب اللائق به ودوامهم على الدوام أيضا وأما من يحسن التجارة فانه يعطى رأس مال يكفيه ربحه بان يكون ذلك الربح الحاصل منه بحسب العادة بقدر ما يحتاجه هو وممونه كما ذكر ولا يتقيد ذلك بعدد وذكرهم اعطاء البقال والجوهرى والصيرفى وغيرهم أشياء مخصوصة ذكروها وحددوها انما هو لان ذلك كان مناسبا لعرف زمنهم كما أشاروا الى ذلك بقولهم بحسب تلك المقادير تقريبا وأما من معه مال وهو لا يكفيه العمر الغالب بان يكون لو وزعه على ما بقى من عمره باعتبار الغالب الذى يعيش اليه أكثر الناس وهو ما بين الستين والسبعين لا يكفيه بل ينقص عن ذلك أو ليس معه شئ ولا يحسن كل منهما حرفة ولا تجارة فانه يعطى كفاية العمر الغالب بان يشترى له أرض أو عقار يكفيه كما مر فلتها على الدوام ففى المثال المذكور فى السؤال يضم الى العشرة الآلاف التى معه قدر بحيث لو اشترى بهما محل كفاه دخله على الدوام ومحله كما علم مما تقرر ما اذا كانت تلك العشرة الآلاف بقى ربعها بخرجه ان كان يحسن تجارة أولا يشترى بها ما يكفيه غلته ان لم يحسن شيأ ففى هاتين الصورتين يضم اليها ما يشترى به ما تكفيه غلته أما اذا كانت تلك العشرة الآلاف يمكن أن يشترى بها ما تكفيه غلته أو يمكنه أن يتجر فيها بما يفى ربحه بخرجه فلا يعطى شيأ من الزكاة لانه الآن غنى والحاصل انا لا نعتبر انفاق عين المال الذى بالبيد الا فى صورة واحدة وهى أن يكون معه مال ولا يحسن فيه تجارة ولا كسبا ولو أنفقه بقية عمره لم يكفه الكفاية السابقة فهذا مسكين فيعطى شيأ يضم الى ذلك المال ويشترى له به ما تكفيه غلته وأما ما عدا هذه الصورة فمن له حرفة أو تجارة لا يكفيه دخلها فانه يكمل له بان يشترى له ما يضم ربعه الى ربح حرفته أو تجارته بحيث يكفيه هذا حاصل المعتمد الذى يتعين الاعتناء بفهمه وتحريره فحفظه المسئلة فانه قد كثر فيها اختلاف أنظار الائمة فيها وتغليط بعضهم لبعض فى بعض تفاصيلها ومن ثم شنع بعض من لم يمعن النظر على الائمة فيها وقال يلزم ان الملوك يأخذون الزكاة لانه ليس معهم ما يكفيهم العمر الغالب وما درى أنه هو الاحق بالتشنيع لانه لو تأمل ما قررناه لعلم أن الملوك ونحوهم لا يأخذون شيأ فان لهم من الفىء والمتاجر وغيرهما ما يفى دخله بخرجهم وكل من له ذلك فهو غنى ومن ليس له ذلك اما فقير او مسكين وكذلك يندفع بما تقرر ما أشار اليه بعض الائمة من ان اعطاء العمر الغالب يلزم عليه حرمان أكثر المستحقين اذ الغالب أنه لا يوجد من الزكاة ما يكفى مستحقيها العمر الغالب ووجه اندفاع هذا ما علمت أن أحدا من الفقراء والمساكين لا يعطى حيث اتسع المال نقدا وانما يشترى له به ما يفى دخله بخرجه فان قل المال أعطى كل ما تيسر له (وسئل) هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده وهل يجوز التوكيل فى قبض الزكاة ومن يكتسب بعض السنة فقط هل يجوز له الاخذ (فأجاب) بقوله ان كانوا غير محصورين شاركهم القادم لانهم انما يستحقونها بالقسمة وان انحصروا فى ثلاثة من كل صنف لم يشاركهم لانهم ملكوها يوم الوجوب ومن ثم لو طرأ غناهم بعده لم يؤثر ومن مات منهم بعده أعطى نصيبه لوارثه ولو غنيا لانه انما يأخذها بطريق التلقى من المستحق لها وقت الوجوب لوجود وصف الاستحقاق فيه ومن ثم جوز السبكى الاعتياض عنها حينئذ لانها بدخول وقت وجوبها بلغت محلها وملكها مستحقها فالاعتياض عنها بعد ذلك اعتياض عن مملوك لا عن زكاة ويتفرع على ذلك ان المزكى لو كان وارث الكل أو بعضهم سقط بموت المستحق بعد الوجوب قدر الزكاة عن المزكى لانه انتقل اليه بالموت من غير احتياج لتقدير قبض لئلا يلزم عليه انه قابض مقبض لنفسه وهو متعذر شرعا ومن علم وقت الوجوب ووكل من يقبض له وقت القسمة اختلف المتأخرون فيه والاوجه وفاقا لابن رزين وغيره لان الملك يقع للموكل وهو غائب فلو وقع الدفع له مع غيبته كان فيه نقل الزكاة فان

الدين عالما بالحكم قبل السفر او بعده وقبل البيع أو جاهلا بكون السفر بالسلعة لوقوف الحال ببلد الحلف دون المنتقل اليه أيضا أو لطلب غلو السعر وبكونهما حاضرين ببلد الحلف أيضا أو المسافر الحالف وبكون السفر طويلا أو قصيرا واذا عجز عن ارسال الدين لصاحبه حالا ما المرجع الى السعر (فأجاب) بانه لا يبر الحالف المذكور بارسال الدين لصاحبه ولو حالا ولا بأدائه له قبل سافر بيعه السلعة ولا بادائه لوكيله ولا الحاكم ولا لعدل غيره ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المنتقل عن بلد الحلف الدون وبين كونه صاحب الدين وهكذا جميع الاحوال المذكورة فى السؤال وقد علم حنث الحالف المذكور فى جميع الاحوال المذكورة فى السؤال (سئل) عمن قال العتق يلزمنى ما فعلت كذا مثلا وكان كاذبا فى ذلك هل يلزمه عتق أو ان كان له رقيق فانه يعتق عليه أو يكون لغوا (فأجاب) بانه لا يلزم القائل شئ لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام (سئل) عمن قال ان فعلت كذا فعبدى حر هل ذلك

كان حاضرا وقت الوجوب وهو من محصورين صح توكيله لانه ملك كما مر أو من غير محصورين لم يصح لانه انما يستحق بيوم القسمة وهو ليس حاضرا عندها فيلزم على أخذ الوكيل له نقل الزكاة فليراجع ما مر ومن يكتسب وقت تصفية الحبوب دون مابعدها ولم يكن له صنعة أخرى تكفيه يأخذ ما يحتاجه العمر الغالب بخلاف ما اذا كان له صنعة أخرى تكفيه فانه لايعطى شيأ باسم الفقر أو المسكنة بل بنحو الغرم لانه لايقدر على وفاء دينه غالبا بالكسب الا بالتدريج فلم يكلف له (وسئل) عما لفظه كم حد الغنى الذى يحرم معه أخذ الزكاة والغنى والتوسط المعتبرين فيمن يعقل واليسار والتوسط المعتبرين فى النفقة (فأجاب) بقوله حد الاول ان يكون معه مال يكفيه ويكفى من تلزمه مؤنته العمر الغالب باعتبار المؤن اللازمة اللائقة به وبهم عرفا فيما يظهر فلو كان له مال يكفيه ربعه يوما بيوم أو صنعة جائزة يكفيه دخلها كذلك أو غلة مواضع كذلك فهو غنى فلا يحل له الاخذ من الزكاة بنحو الفقر أو المسكنة والغنى فى الثانى هو من يملك فاضلا عما يترك له فى الكفارة نصابا وهو عشرون دينارا والمتوسط من يملك دون العشرين وفوق ربع دينار والمعسر فى الثالث من لايملك مايخرجه من المسكنة وان قدر على كسب واسع فالقدرة عليه لاتخرجه من الاعسار فى النفقة وان أخرجته من استحقاق سهم المساكين فى الزكاة ويفرق بان فى ذلك عملا بالاصل فيهما اذ الاصل ثم حرمة أخذ الزكاة حتى يتحقق مسوغ ومع القدرة على الكسب لامسوغ والاصل هنا عدم وجوب الزائد على المد حتى يتحقق موجب ولم يتحقق بالقدرة على الكسب والمتوسط من يملك ما يخرجه من المسكنة لكنه متى كلف بالمدين صار مسكينا والموسر من يملك ذلك ولو كلفهما لم يصر مسكينا (وسئل) هل يفضل الذكر الصدقة (فأجاب) بقوله فى الاحاديث مايصرح بتفضيله عليها أخرج الحاكم والترمذى الا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وماذاك يارسول الله قال ذكر الله والترمذى سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قلت يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لوضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة والبيهقى لأن أقعد مع قوم يذكرون الله سبحانه وتعالى منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل

(باب خصائصه صلى الله عليه وسلم)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه هل تحريم الشعر خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله زعم بعضهم عدم الخصوصية وظاهر كلامه أنه قال ذلك بحثا بدليل تعليله لما قاله بقوله اذ المعنى الذى حرم لاجله الشعر عليه صلى الله عليه وسلم موجود فى بقية الانبياء فلا فارق بينه وبينهم فى ذلك اه وما ادعاه ممنوع بل ادعاؤه لذلك عجيب فان المعنى الذى حرم على نبينا صلى الله عليه وسلم لاجله التوصل الى تعلم الشعر وروايته هو أن أهل زمن بعثته كانوا فصحاء العرب وفرسان ميادين بلاغتها وكان الشعر من أعلى فخرهم اذ يتوصل به صاحبه الى كل كمال عندهم وكانوا لايعدون فصيحا وبليغا غير مجيده فاقتضت الحكمة الالهية تحريم هذا عليه صلى الله عليه وسلم وأن يكون أميا محضا لايقرأ ولايكتب حتى تنقطع قالة الناس أى العقلاء الذين لم يسلبوا مشاعر الهداية فيه وفيما أتى به من القرآن وتتمحض معجزته وفصاحته التى قهرت سائر الفصحاء وجميع البلغاء والشعراء ولو جاز له صلى الله عليه وسلم الشعر ما تمت تلك الكلمات الباهرات وهذا كله لايوجد فى غيره من الانبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم فكيف يلحقون به فى ذلك فتأمله

تعليق لعتق عبد حتى يقع عليه العتق بوجود الصفة المعلق عليها أو من ثمر الصاج والخشب حتى تكتفى فيه كفارة يمين (فأجاب) بأنه يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك من ثمر الصاج والخشب بلا خلاف (سئل) عن شخصين بينهما شركة فى غلال فحلف أحدهما أنه ما عاد يشارك الآخر فهل يحنث باستدامة الشركة أولا (فأجاب) نعم يحنث باستدامتها (سئل) عمن حلف لاياكل لبنا فاكل القشطة أو عكسه هل يحنث أولا (فأجاب) نعم يحنث فيهما ان ظهر اللبن وان كان فى عرف كثير من الناس تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد فيما ان ظهر فيه لبن (سئل) عمن حلف فى عشر ذى الحجة أنه لاياكل لحم عيد ولا نيته فهل يحمل على ما يذبح يوم العيد سواء أكان أضحية أو غيرها أو يحمل على ما يذبح أضحية يوم العيد وأيام التشريق (فأجاب) بانه يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد ولو غير أضحية (سئل) عن شخص حلف على آخر لياخذن هذا المتاع فحلف الآخر أنه لاياخذه فهل اذا أخذه

●(كتاب النكاح)●

(وسئل) رضي الله تعالى عنه في رجل ألف كتابا وسماه بالنكت الظراف فيمن ابتلى بالعاهات من الاشراف وذكر فيه جماعة من أهل عصره بأن قال فلان أقرع وفلان أصلع وفلان أعرج وفلان أبرص وفلان أعمى وأفرد لكل نوع من ذلك بابا واستطرد الى أن ذكر جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بنحو الصلع وعزاه لناقله زاعما أن هذا المؤلف موعظة هذا مضمون مؤلفه من غير زيادة فهل ذلك من الغيبة المحرمة اذ ليس ثم ضرورة شرعية تبيح ذكر شئ من ذلك أولا وماذا يلزم مؤلفه بتعرضه لمثل ذلك وهل يتعين تقطيع المؤلف المذكور لحصول التأذى ببقائه وانتشاره أم لا (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله نعم ماذكر من الغيبة المحرمة اذ الذى أجمعت عليه الامة ونص عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنها ذكرك غيرك بما يكرهه لو بلغه سواء أكان في بدنه كطويل أعمش أعور أقرع أسود أصفر أو نسبه أو خلقه أو فعله ككثير الاكل أو ملبسه كواسع الكم أو ولده أو زوجته أو مملوكه أو دابته أو داره كضيقة سواء ذكر شئ من ذلك باللسان أم بغيره كالكتابة فان القلم أحد اللسانين وكالايماء قال النووى بلا خلاف قال الغزالي وكذا بالقلب قالا كغيرهما ويستثنى مما ذكر مسئلة الغير لغرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل اليه الا به وهو ستة أمور التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والتحذير من الشر كجرح الرواة والمتجاهر بالفسق والسادس أن يعرف انسان بلقب يعرف عن عينه كالاعرج والاعمش فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولان ذلك صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن صار مشهورا به ومن ثم جاز ذكره به لا بقصد التنقيص وان أمكن الاستغناء عنه وبما تقرر علم أن الغيبة لا تجوز الا في هذه الانواع الستة دون غيرها ومن ثم اعترض على الانوار في زيادته عليها سابعا وهو النصيحة العامة كجرح الرواة بأن هذا داخل في التحذير وان ما فعله هذا المؤلف من الغيبة المحرمة لانه ذكر مساءة الغير لغير غرض صحيح في الشرع اذ ليس هو من أحد الانواع الستة المذكورة كما هو ظاهر في غير الاخير ومار فيه وذلك الشرط مفقود هنا لان هذا المؤلف لم يقتصر على عيوب اشتهر بها أصحابها بل ذكر ما لم يعرف الا من جهة مؤلفه فكان حراما اجماعا وزعمه انه قصد بذكر تلك العاهات الموعظة زعم باطل اذ لم يقل أحد فيما علمت ان من مسوغات الغيبة ذكر مساوى الناس ليتعظ بذكرها غيرهم فان ذكر أن هذا من الاسباب المبيحة لها فقد رق الصواب فان لم يرجع عنه والا عزر عليه التعزير البليغ بل ربما يجره اعتقاد حلها لذلك الى أمر صعب على ان ذلك لا وعظ فيه وانما هو من تسويل الشيطان وتزيينه القبيح حتى يظنه الجاهل الاحمق حسنا فيدخل في حيز الذم الاعظم المستفاد من قوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ولو تأمل قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لرد هذا الامر قبل التأليف فيه الى أئمة الشرع وفعل بقضية ما يأمرونه به لكن الاستبداد بالامور الصعبة ربما أنبأ عن فساد الطوية وغلبة التعصب للباطل فعلى هذا المؤلف الرجوع عن هذا الاسلوب القبيح من التعرض لاعراض المسلمين بالثلب وليس له أن يحتج ويقول سبقت بذكر ذلك ولولا أن المؤرخين نقلوا الينا لما عرفناه فلنا بهم أسوة في ذلك لانا نقول له هل سبقت بهذا الاختراع القبيح ومن الذى سبقك لذلك هل هو ممن يقتدى بقوله وفعله كأحمد وابن معين وأبي زرعة الرازى وأضرابهم ومن سبقهم أو تأخر عنهم من الائمة أو من لا يعبأ به ولا يلتفت لاقواله ولا لافعاله فان كان الاول فعليك بيانه وان كان الثاني فلا يبالى الله سبحانه وتعالى بكما في أى واد هلكتما وقد وقع في عصر مشايخ مشايخنا استفتاء طويل في المؤرخين والذى آل اليه أجوبة محققيهم أنه لا يجوز للمؤرخ أن يذكر من المساوى الا ما يقدح في

العدالة

تلبسا أو في أمتعتها هل يحنث بكونه فيها يحنث أولا (فأجاب) بأنه لا يحنث بالانغاز المذكور (وسئل) عن قولهم لو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باجارة واعارة وغصب الا أن يريد ما يسكنه فيحنث بالمسكن وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا أن يريد بداره مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه هل هو خاص بالحلف بالله تعالى بخلاف الطلاق والعتق كما قاله في الروضة وغيرها أم لا كما هو قضية اطلاقهم في باب الايمان (فأجاب) بأن كلامهم محمول على الحلف بغير الطلاق والعتق وأما فيهما فتقبل دعواه بينة في ذلك فيما عليه دون ماله (وسئل) عمن حلف على فعل شئ وتمكن منه في الوقت المحلوف عليه ثم نسي حتى خرج الوقت فهل يحنث قياسا على مسئلة الرغيف أم لا كما أفتى به بعض أهل العصر (فأجاب) بأنه يحنث لتمكنه من فعل المحلوف عليه والقياس المذكور وقد ذكر ابن الرفعة وغيره أن القول بعدم الحنث خطأ (وسئل) عن قول الصميرى ولو حلف لا يحتجم

العدالة لبيان الجرح وأما ماعدا ذلك من المساوى التى لا تعلق لها بالجرح ولا يترتب عليها فائدة دينية فذكرها غيبة شديدة التحريم مطلقا ان كان فى أهل العلم وقراء القرآن بل وكذا فى كل أحد لخبر مسوّغ على ماقاله القرطبى ونقل فيه الاجماع ويدل لذلك ماق شرح المهذب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله تعالى فينبغى لهذا المؤلف أن يتأمل ذلك ويرجع عن هذا التأليف بمحوه ويتوب الى الله سبحانه وتعالى عما فرط منه من ايذاء الاموات والاحياء سيما أكابر هذه الامة وليتأمل ان وفق عظيم أدب امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه مع فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها حيث كنى عن اسمها ولم يصرح به مبالغة فى التأدب معها ونصه كما فى التوشيح عنه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لها شرف فتكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها الى تعبيره بفلانة دون فاطمة تأدبا معها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها باسمها ولو تأمل هذا المؤلف عظيم المبالغة من أدب الشافعى رضى الله تعالى عنه فى هذا المقام لعلم أن ماسلكه أمر لايخلص من ورطة قبحه وشناعة موقعه فى حق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وحمله الناس على ذكرهم بذلك الامر الشنيع على طول الزمان لاصحاب نبيهم الا بان يخلص التوبة ويرجع من هذا المؤلف رجاء لعفو الله سبحانه وتعالى عنه وليحذر من أن يصر على اعتقاد أن فى ذلك موعظة فانه لاموعظة فيه ألبتة وأى موعظة فى فلان الميت أمور وفلان الموجود أبرص الى غير ذلك من ذكر مايؤذى الاحياء والاموات على أنه لو تنزل معه وقيل فرضنا صحة اعتقادك الفاسد أن فيه موعظة لكن فيه مفاسد لاتحصى ومن الذى يجوز النظر الى مصلحة موهومة متنازع فى وجودها بل الحق عدمها والاعراض عن النظر الى مفاسد محققة لايقول بذلك الا جاهل بالكتاب والسنة واجماع الامة فان قال لايشنع على بماذكرته فى الصحابى لانى ناقله ولانهم لا يكرهونه لزوال رعونات نفوسهم المسبب عنها كراهة ذلك قلنا الشناعة لازمة لك على كل تقدير لانك اقتديت فى نقل ذلك بمن لايقتدى به ولان من نقله لم يسقه مساقك بل ساقه مساقا آخر أخرجه عن أن يلحق من ذكره عنه عار بسببه وأما أنت فقد سقته مساقا حاملا العامة على التعيير به فكنت منتقصا الصحابة ومتسببا لانتقاصهم فعليك وزر من عمل بذلك الى يوم القيامة وأما زعمك أنهم لا يكرهون ذلك فزعم باطل لان كراهته من الامور المتعلقة بالطبع التى لامدخل للرعونة فيها نفيا ولا اثباتا والحاصل أن هذا المؤلف ان تاب وأعدم ذلك المصنف فلا كلام لاحد عليه بعد الآن وقبله الامر فى تعزيره اليكم وان أبرم وصمم وعاند ولم يمتثل لائمة الشرع وحكامه فعليهم وعلى ولى الامر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والمتمردين زجره عن ذلك بما يرونه مما يليق الى أن يظهر لهم توبته وعليهم أيضا افساد تلك القبائح التى اشتمل عليها ذلك المؤلف بمحوها منه بل ولهم تقطيعه أخذا مما أفتى به الجلال السيوطى من أن من بنى دارا برسم الفساد هدمت كما أشار اليه الغزالى وغيره وصرح به جمع من بقية المذاهب فان قلت كيف أطلقت التعزير ونصوص الشارع وأئمة المذاهب قاضية باقالة ذوى الهيئات عثراتهم قلت محل ذلك فى الصغيرة كما قاله بعض المتأخرين والمؤلف المذكور اشتمل على كبيرة بل كبائر تاب الله سبحانه وتعالى على وعلى مؤلفه بمنه وكرمه آمين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى حرة ملكت من عبد بعضه هل له الخلوة بها والرؤية والمسافرة كما لو ملكته كله أولا (فأجاب) بقوله لابد فى حل النظر من القن لسيدته وعكسه من ملكها لجميعه والا امتنع كالخلوة وغيرها (وسئل) عن امرأة ملكت وخلفت ابنا وابن ابن وأما وأبا وعتيقة هل ينتقل الولاء بعد الابن وابنه الاخ والاب

أولا لمقصد فأمر غيره بفعله ففعله حنث هل هو معتمد أولا فان قلتم نعم فما الفرق بينه وبين الحلف على الاصح (فأجاب) بان المعتمد حنثه بالمجامعة والقصد وعدم حنثه فى الحلف والفرق بينهما أن حلفه فيهما على فعل غيره وفى الحلف على فعل نفسه وان جزم الصيمرى بالحنث فيها أيضا (وسئل) عن قول الصيمرى وأفهمت عبارته انه اذا قبضها حنث بلا خلاف لكن متى يحنث فيه وجهان فى الحاوى أحدهما حالة القبض لان الملك حصل به والثانى ان القبض دال على الملك حال الهبة فعلى هذا يكون حانثا من وقت العقد ما الاصح منهما (فأجاب) بان أصحهما أولهما (وسئل) عما لو قال لاصليت فأحرم بفرض أو نفل حنث فان قال النفل الاصلاة الجنازة فلا يحنث بها لانها لايطلق عليها صلاة عرفا هل هو معتمد (فأجاب) نعم هو معتمد وقد جزم به غيره أيضا (وسئل) عن قول القاضى حسين انه لو عين احدى خصال الكفارة الثلاث بالنذر لم تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى هل هو معتمد (فأجاب) بانه اذا

(فأجاب) بقوله ينتقل الولاء بعد الابن ثم ابنه الاب لا الاخ كما صرحوا به حيث قالوا ويزوج عتيقة
المرأة فى حياتها باذن العتيقة من يزوج المعتقة وان لم ترض فلا يزوجها ابن المعتقة نعم لو كانت كافرة
والمعتقة مسلمة ووليها كافر زوج العتيقة وان لم تكن له ولاية على المعتقة ولو كانت مسلمة والمعتقة
كافرة ووليها كافر لم يزوج العتيقة وان كان له ولاية على المعتقة ويزوج عتيقتها بعد موتها ابنها ثم
ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء وتبعية الولاية على معتقها انقطعت بالموت والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) عن عتيقة أبى الابن الصغير هل يزوجها الحاكم أو أقرب عصبة أبى الابن (فأجاب)
بان الذى يقتضيه كلام كثيرين أن الصبا ينقل الولاية فى باب الولاء الى الابعد أيضا ومن ثم قلت
فى شرح الارشاد بل تكون الولاية للابعد ولو فى باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن
صغير أو فاسق مثلا كانت الولاية للاخ لا القاضى كما جرى عليه العمرانى تفقها أى حيث قال لا أعلم فى
هذه نصا والذى يقتضيه المذهب أن الولاية للاخ لان ولاية الولاء فرع ولاية النسب اه واعتمده
البلقينى والسبكى وغيرهما ونقله القمولى عن العراقيين قول الاذرعى فى القوت عن القاضى وغيره
انها للقاضى مبنى على ضعيف وان نص عليه فيما لو مات المعتق عن ابن صغير وأب أنه لا ولاية للاب
فلا يزوج وانما يزوج الحاكم وانما كان هذا النص ضعيفا لقول البلقينى ان لنا نصوصا تدل على
أن الولاية للابعد وهو الصواب اه فعلم ان المعتمد فى صورة السؤال أن الولاية تنتقل الى أقرب
عصبة الى الابن لا الى الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو كان الولى فى نكاح امرأة هو
الزوج وانفرد فهل تنتقل ولاية التزويج لمن بعده من العصبات أو يزوج القاضى (فأجاب) بان
الذى يزوجه انما هو القاضى دون من بعده من العصبات لبقاء ولايته وانما قام به مانع هو عدم
امكان توليه الطرفين لانه من خصوصيات الجد أبى الاب وحيث كانت الولاية ثابتة للقريب وانما
قام به مانع منها كانت للقاضى بخلاف ما اذا قام به مانع فانها تنتقل لمن بعده من العصبات والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قالت زوجنى فانه كفء لى هل للقاضى تزويجها بقولها أو يجب عليه
البحث اذا لم يعلم بذلك الا منها (فأجاب) بان الذى يظهر انه لا يجيبها الى ذلك الا ان أثبت انه كفء
لها أخذا من قول الشيخين وغيرهما لو جاء جماعة فى أيديهم دار مشتركة ولا منازع لهم وهم متفقون
على أنها بينهم لهم وطلبوا منه قسمتها لم يجابوا حتى يقيموا عنده بينة بانها ملكهم لانها قد تكون فى
أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمها بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضى واعترض ابن سريج
على اجابته لهم اذا أثبتوا عنده الملك بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم وأجاب ابن
أبى هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم
عليه قال ابن الرفعة وفى الجواب نظر اه وانما القصد به تقوية ما دلت عليه اليد من ثبوت الملك
لهم لان الصحيح أن تصرف القاضى بعد المرافعة اليه حكم فاحتيج الى استناده الى أمر أقوى من مجرد
اليد فلزمه أن يطلب منهم ذلك وهو البينة التى تشهد لهم بالملك ليكون حكمه مستندا اليها وكون
البينة انما تقام وتسمع على خصم انما هو الغالب فاذا علمت ذلك فى هذه المسئلة فكذا يقال بنظيره
فى مسئلتنا فانها اذا طلبت منه أن يزوجها من شخص معين كان تزويجه حكما بصحة النكاح والحكم
بصحته يتوقف على وجود الكفاءة وهو لا يثبت بقولها فاحتيج الى اقامتها البينة عنده انه كفء لها حتى
يكون حكمه مستندا الى ذلك كما تقرر فى المسئلة المقيس عليها ويأتى هنا ما مر من الاشكال والجواب وقول
السائل ان ذلك أى كفاءة الزوج وعدمه لا يعلم الا منها ممنوع كما هو جلى بل علم ذلك لا يتصور استناده
الى قولها بل الى قول غيرها بشرطه ومثله لا يعلم الا منها دعواها وهى بالغة البكارة فيقبل قولها بلا
يمين ولا يكشف من حالها قالوا ولا يكشف عن حالها لانها أعلم به (وسئل) عما اذا أراد شخص تزويج

عن احدى خصال الكفارة بالنذر فان كانت أدناها لم تتعين والا تعينت كما فى نظائرها فان حمل قول القاضى على الشق الاول فهو معتمد والا فلا ولكن مقتضى تعليله شمول الشقين وقال الزركشى سكتوا عن الواجب المخير اذا عين خصلة منها بالنذر هل تتعين والقياس تعين أعلاها بناء على الصحيح أن الواجب أحدها فكأنه يتطوع بالزائد والنذر يصح فى التطوع بخلاف ما اذا عين أدناها ثم رأيت فى فتاوى القاضى حسين الجزم بانها لا تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله تعالى ولو نذر الامام فى الاسير خصلة من الاربع فعلى ما ذكرناه اه والامام يجب عليه فعل الاحظ فى الاسير فلا يأتى فيه ما ذكره (وسئل) عن قول الصيمرى ولو حلف وهو فى ملك زيد ثم انتقل الى ملك عمرو فهل الثانى المنع ان كان الاول قد أذن فيها أو فى احداها ثم انتقل من قبل التكفير أو كان الحلف فى ملك شخص والحنث فى ملك آخر فى جميع ذلك نظر (فأجاب) بان الراجح فى جميعه أن السيد الاول ان أذنه فى

من له ولاية التزويج عليها والشهود لم يعرفوها أو عرفوها باعلام الناس لا بالنظر اليها فما حكم ذلك
(فاجاب) بان الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها لا يشترط وانما هو مندوب فقط وان كان
العاقد الحاكم كما شمله كلامهم وبه أفتى القاضي والبغوى وقول البلقيني كابن عبد السلام لا يزوجها
الحاكم حتى يثبت عنده اذنها لانه يلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبنى على أن تصرف
الحاكم حكم وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وصحح السبكى وفاقا للقاضي أبي الطيب انه ليس بحكم
اه ومحله في تصرف مبتدأ أما تصرفه بعد الرفع اليه في شئ فهو حكم اذا عرفت ذلك ظهر لك أن
الاشهاد ليس شرطا لصحة النكاح وانه يصح بدونه فحينئذ لا فرق بين رؤية الشهود وعدم رؤيتهم
لها نعم ان قيل بان الاشهاد شرط فلا بد فيه من رؤية العدلين لها لكن العمل على أنه يكفى
تعريف عدلين أو عدل لها باسمها ونسبها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا وكل المجبر
بتزويج بنته أو بنت ابنه ثم غاب غيبة بعيدة قبل العقد فهل يزوج الوكيل أو القاضي (فاجاب)
بان الذى يزوج هو الوكيل دون القاضي وما وقع في تحرير أبي زرعة في القضاء على الغائب مما
يخالف ذلك مبنى على الضعيف وهو أن القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح أنه يزوج بنيابة
اقتضتها الولاية كما بينته في شرح الارشاد حيث قلت هل يزوج السلطان بالولاية العامة أو بالنيابة
الشرعية وجهان و بعض الفروع يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثانى لكن فروع
الاول أكثر ومن ثم رجحه البغوى وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولى فمن
ذلك تزويجه مولية الرجل منه فانه لو أراد نكاح من غاب وليها زوجها أحد نوابه أو قاض آخر ولو
كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثانى عدم صحة تزويجه بغير الكفء وان رضيت وتقديم الحاضر
فيما لو كان لها وليان والاقرب غائب ولو كان بالولاية لصح النكاح في الاولى وقدم عليه الحاضر في
الثانية ولو قيل انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بالولاية
لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح فيما اذا زوج لغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية
وكلامه يحتمل عند عدم الولى والاوجه فيه ما ذكرته انتهت عبارة الشرح المذكور والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب (وسئل) هل يجوز تزويج أمة اليتيم بعبده (فاجاب) لا يجوز تزويج عبد المحجور
لا بأمته ولا بغيرها وأما أمته فيزوجها أبوه وجده بالمصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اذا أراد
أن يتزوج ثانية فهل يستحب للعاقد وعظه بان لا يظلم احداهما وما هو من الوعظ أوجز وانفع في ذلك
(فاجاب) بقوله نعم يستحب للعاقد ذلك كما شمله استحبابهم تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد قالوا ومن
جملة تلك الخطبة الوصية بالتقوى ومما يصرح بذلك أيضا قولهم يسن للولى أن يقدم على العقد أزوجك
هذه أو زوجتكها على ما أمر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ومن جملة الامساك
بالمعروف أن لا يظلم احداهما اذا تقرر ذلك علم أنه يكفى في هذه السنة قوله أزوجكها على ما أمر
الله تعالى به الخ وأن هذا أوجز وأنفع في الوعظ لان فيه تنبيها على ما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك
وعلى أنه معروف والمعروف لا ينبغى لذى مروءة أو دين أن يعدل عنه وعلى أن الله سبحانه وتعالى
سهل ذلك على هذه الامة حيث لم يوجبه عليهم عينا بل خيرهم بين هذا المعروف وتركه بقوله
أو تسريح باحسان وعلى ان الانسان ينبغى له أن يتحرى الخير في كل من أحواله لانه أمر
بالامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وكل من المعروف والاحسان خير والله سبحانه وتعالى
أعلم (وسئل) في امرأة أذنت لقاض وهى في محل ولايته بتزويجها فهل يجوز لمن لم يعرف
عينها ونسبها الا منها أن يخبر القاضي بذلك وهل يجوز للقاضي أن يزوجها بهذا الخبر والحال
أنها غائبة عن مجلسه أولا فكيف الطريق في تزويجها اذا تعذر حضورها عنده ليشير اليها

الحلف والحنث أو في الحنث لم يكن الثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره (سئل) عما لو حلف لا يركب هذا الحمار أو لا يدخل هذا البيت أو على زيد أو لا يلبس هذا الثوب فهدم من حائط البيت قطعة أو قطع ذنب الحمار أو قطعت يد زيد أو قطع من الثوب قطعة أو سل منه خيطا فهل يحنث بركوب الحمار أو بدخول البيت أو على زيد أو بلبس الثوب بعد ما ذكر أولا (فاجاب) بانه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم الا في لبس الثوب (سئل) عمن حلف ليشكون فلانا هل يبر بشكواه لحاكم في غيبته أم لا بد من رفعه اليه (فاجاب) بانه يبر بشكواه لحاكم في غيبته فانه يقال شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو مشكى والاسم الشكوى (سئل) عن شخص حلف لا ينزع قميصا لابسه الا يوم الجمعة ثم أجنب في يوم الاثنين مثلا فنزعه لاجل الاغتسال هل يحنث أولا (فاجاب) بانه لا يحنث لانه مكره شرعا على نزعه

وهل تكفى الاشارة اليها فى تزويجها اذا حضرت وهى منتقبة أو كانت فى قطعة من بيت وحدها وقال زوجتك المرأة التى فى هذا البيت (فأجاب) بقوله لا يجوز للشاهد أن يعتمد فى الاسم والنسب على ذكر المشهود عليه فلا يشهد على امرأة فى غيبتها بهما ولا يقدر القاضى بذلك أولا ليزوجها فى غيبتها معتمدا عليهما بل لابد من حضورها فى مجلسه حتى يشير اليها فان تعذر أو تعسر حضورها بمجلسه ارسل اليها نائبه ليزوجها مشيرا اليها وتكفى الاشارة اليها وان كانت منتقبة أو فى بيت وحدها كان يقول زوجتك هذه التى فى هذا البيت وما ذكرته من أنه تكفى الاشارة الى المنتقبة هو ماعليه العراقيون بل الاصحاب كما قاله الاذرعى فانهم أطلقوا الصحة فيما اذا قال زوجتك هذه من غير فرق بين المنتقبة وغيرها وقضية اطلاقهم هذا أيضا انه لايشترط علم الشهود حينئذ بكون المنكوحة بنتا الولى أو أخته أو أمته أو غير ذلك و وجه ذلك الزركشى وابن العماد بان النكاح كما لايشترط فيه الرؤية كذلك لا يشترط فيه الوصف والنسبة وخالف فى ذلك المتولى فقال وطريق العلم اما بالنسب والاسم والمعاينة فلو قال زوجتك هذه منتقبة أو وهى وراء ستر والزوج لايعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها لم يصح لانها مجهولة وعلامته أنه لو رآها مع غيرها لم يمكنه التمييز وأيضا فانه لا يصح تحمل الشهادة عليها الا بعد أن يعرفها بالاسم والنسب أو بالمشاهدة فدل على أن العلم لايحصل الا بأحد هذين الطريقين اه وفى فتاوى البغوى لو جاآ القاضى فقالا ان فلانة بنت فلان أذنت لك فى تزويجها من فلان بن فلان والقاضى لايعرفها و يعرفها الخاطب والشهود فزوج صح بعد ذكر نسبها فلو جاء فقيه لقاض فقال له استخلف فى تزويج امرأة فى محلتى والقاضى لايعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها ماأذن له جاز اه ويؤيد ما قاله المتولى قول الرافعى فى الشهادات و رد على القفال من القاضى ليزوج فلانة من خاطبها أحمد بن عبد الله وكان الخاطب جاره فقال له انما أمرتك باحمد بن هبة الله لا باحمد بن عبد الله فلم يزوجها منه ووجه امتناعه أن تعيين الزوج شرط فلا بد أن يثبت عند العاقد أن هذا الخاطب هو أحمد بن عبد الله حتى يكون هو الذى أذن القاضى فى تزويجه وجمع الاذرعى بين ماأطلقوه من الصحة وبين مافصله المتولى من أنها ان كانت مسافرة صح والا فلا بان ماأطلقوه محله اذا كان المزوج الاب أو نحوه ممن يعلم نسبه منها فتصير معلومة النسب عند الزوج وماقيده محله فيما اذا كان المزوج لايعلم نسبه منها كالقاضى ونقل ذلك عن اشعار كلام كثيرين ولم يرتض ابن العماد تفصيل المتولى فانه عقبه بالطلاق جمع الصحة ثم قال وهو يقتضى أنه لايشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتا الولى مثلا وأنه لو قال زوجتك ابنتى هذه صح قطعا قال ومن أطلق الصحة نظر الى أن النكاح كما لايشترط فيه الرؤية لايشترط فيه الوصف والنسب ثم جعل كلام المتولى أحوط ثم أفسده بصحة تزويج الاعمى مع كونه لايمكنه الرؤية قال لكن له أى المتولى أن يلتزم عدم الصحة فيما اذا قال الاعمى زوجتك هذه الحاضرة أو التى فى الدار اذا لم يسمها وجرى فى الكلام على الجمع السابق من شيخه الاذرعى بين اطلاقهم وتفصيل المتولى ثم وجه اطلاقهم بما مر عنه أيضا ثم جرى على مامر عن ابن العماد من أن مقالة المتولى أحوط وانها منقوضة بالاعمى وأن له أن يلتزم مامر ثم ذكر قول الجرجانى الصريح فى الصحة مطلقا وهو لابد أن يميزها بالاشارة مع حضورها فان ذكر مع ذلك اسمها وصفتها كان تأكيدا لان الاشارة الى عين المعقود تغنى عن اسمه وصفته كبيع الحاضر قال الزركشى وابن العماد ومحل الاكتفاء بالاشارة أو نحو الاسم فى المجبر فنى غيره لابد من ذكر صفتها و رفع نسبها الى أن ينتفى الاشتراك فان ذكر اسم أبيها وحده ولا مشارك له فى البلد صح والا لم يصح لعدم التمييز زاد ابن العماد ولا يشترط معرفة الشهود المرأة ولا أنها بنت المزوج مثلا لكن لا يشهدون بانها بنته بل بصورة العقد كما فى

(سئل) عن شخص حلف انه لايبيت فى هذا المكان هذه الليلة فمكث فيه معظمها هل لايحنث الا بمكثه فيه جميعها كما لو حلف أنه لايشتى فى هذه القرية لايحنث الا بجميع الشتاء (فأجاب) بانه يحنث بمكثه فيه معظم الليل ففى الروضة انه لو قال نصف الليل ان بت مع فلان فانت طالق فبات معه بقية الليل طلقت على مقتضى القياس ولا يشترط أن يبيت جميع الليل ولا أكثره قلت المختار أن المبيت يحمل مطلقه على أكثر الليل اذا لم تكن قرينة كما سبق فى المبيت بمنى لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة اه وبهذا جزم الجيلى فى الاعجاز وفى فتاوى الغزالى اعتبار أكثر الليل فانه قال فيما اذا قال ان بت هذه الليلة فى هذه الدار فانت طالق بماذا يحنث اعتبار معظم الليل أولى بالمراعاة اه وما ذكره النووى جرى عليه بعده جمع من مختصرى كلامه وغيرهم كابن الرفعة والقمولى واحترز النووى بمطلق المبيت عن المسئلة التى ذكرها فانه حنث فيها بدون المعظم للقرينة وظاهر أن

فتاوى القاضى والحاصل أن الاصحاب أطلقوا فى مسئلتنا الصحة وأن تفصيل المتولى اما ضعيف وهو الاقرب أو محمول على مامر عن الاذرعى والزركشى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه اذا كان فسق الولى بترك الصلاة فهل له أن يزوج موليته أم لا واذا كان فسق القاضى بغير فسق الولى فمن له الولاية منهما واذا كثر الفسق بترك الصلاة فهل ينعقد النكاح بحضرة شاهدين (فأجاب) بقوله لا يجوز أن يزوج تارك الصلاة موليته لفسقه فتنتقل الولاية للابعد ثم القاضى مطلقا لكن اختار النووى كابن الصلاح ماأفتى به الغزالى من بقائها للولى اذا كانت تنتقل الى حاكم فاسق بما لا ينعزل به ولا ينعقد النكاح بحضرة فاسق بترك الصلاة أو بغير ذلك من سائر أنواع الفسق وانما غاية الامر أنه لكثرة وقوعه وتعسر وجود العدالة الباطنة والظاهرة فى شهود اكتفى فيه بالمستورين والمستور هو من عرف ظاهره بالخير والتصون ولم يعرف باطنه بالتزكية عند القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) زوج بنفسه أو وكيله موليته وهى بكر بالغ بدون مهر المثل أو بمهر مثل مؤجل على معسر غير كفء لها هل هذا العقد صحيح أولا وما الحكم اذا عقد الحاكم الشرعى عند غيبة الولى بالبنت البكر البالغ على شخص بالاوصاف المذكورة هل هو صحيح أولا واذا عقد الولى أو الحاكم لامرأة بالغة ثيبة رشيدة على شخص غير كفء بدون مهر المثل أو به على معسر باذنها ورضاها هل هذا صحيح أم لا واذا كان لها أولياء فى درجة واحدة وأراد أحدهم يعقد بها على نفسه من يعقد بها الحاكم الشرعى أو بعض الاولياء برضاهم ورضاها سواء كانت بكرا بالغا أو ثيبا أم لا وهل يكون حكم المرأة الثيب السفيهة كالبكر اذا عقد بها على الاوصاف المذكورة أم لا (فأجاب) تزويج المجبر أو غيره معسرا بمهر المثل أو غير كفء من غير رضا المرأة أو مع صغرها باطل فان دخل بها لزمه مهر المثل وعقد الحاكم بغير كفء باطل وكذا بمعسر الا ان رضيت به من يعتبر رضاها ويزوج الولى كابن العم مسلو به فى درجته فان لم يوجد فالحاكم هذا كله فى بالغة بكر أو ثيب رشيدة أو سفيهة أذنت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أفتى جمع بامتناع تزويج المجبر بنته الصغيرة من تارك الصلاة فهل هو كذلك (فأجاب) بقوله نعم هو كذلك حيث فسق بالترك ولو بصلاة واحدة لانه غير كفء لها لفسقه وعفتها اذ القلم مرفوع عنها نعم لو تاب الزوج الفاسق توبة صحيحة فالوجه خلافا لما فى الخادم أنه يأتى فيه مالو تاب الولى الفاسق هل يزوج فى الحال أولا والاصح انه يزوج فى الحال والكلام فى فسق بغير ترك الصلاة والا فيشترط صحة التوبة منه قضاء ما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل جامع زوجته متفكرا فى محاسن أجنبية فهل يحرم (فأجاب) بقوله الذى أفتى به أبو القاسم بن البرزى بأنه لا يحل وقد بسط الكلام على ذلك فى ترجمته ابن السبكى فى طبقاته ورجح عدم التأثيم لحديث ان الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به أى بالعمل الذى عزم عليه وهذا لم يعمل بما عزم عليه اه و يؤيد التحريم قول القاضى فى الصوم من تعليقه كما لا يحل النظر الى ما لا يحل له يحرم التفكر فيه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه فمنع من التيمم بما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) دلت القرائن فى اذن امرأة لوليها أن يزوجها على شدة شبقها فزوجها بطفل كفء لا يمكن وطؤه فهل يصح (فأجاب) بقوله صريح مافى الخادم عن الصيرفى بحث مالو زوج المجبر الصغير أو الصغيرة بنحو أعمى عدم الصحة فى مسئلتنا و جزم به بعضهم لان الولى عند الاذن المطلق يلزمه مراعاة المصلحة ولا مصلحة لها عند التوقان فى تزويج الطفل وهو ظاهر مدركا لا نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اعترف الولى بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما فهل يزوجها القاضى أو الا بعد (فأجاب) بقوله القياس كما قاله بعضهم ان الذى يزوجها هو القاضى لبقاء ولاية الولى فهو كالعاضل (وسئل) عن

ذكر النصف فيها مثال وصحح الرافعى أن المبيت فى لا يحصل الا بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت الا بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وقالوا ان مبيت ليالى منى واجب ويحصل بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته فيه معظم الليل لا يقال قياس مالو حلف أن لا يشتى فى هذه القرية أنه لا يحنث الا بجميع الشتاء أن لا يحنث فى مسئلتنا الا بمكث جميع الليلة لانا نقول القياس المذكور لنا لا علينا لان الشتاء اسم لجميع فصله والمبيت عند انتفاء تلك القرينة اسم لمعظم الليل (سئل) عن شخص حلف لا يأكل طعام زيد فاكله وهو ضيفه هل يحنث أم لا واذا قلتم بعدم حنثه فهل يملكه بوضعه بين يديه أو بوضعه فى فيه أو بازدراده (فأجاب) بانه لا يحنث باكله لانه لم يأكل طعام زيد لملكه اياه بوضعه فى فيه كما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضى حسين والاسنوى وغيرهما (سئل) عن شخص حلف لا يكلم آخر الشهر كله أو قال كلما كلمتك فامرأتى طالق فرفع الى

امرأة أذنت لوليها أن يزوجها ولم تعين أحدا فزوجها من طفل قبل بلوغه وهى تظن أنه لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى الوطء ما الحكم (فأجاب) بقوله يصح تزويج المرأة من الطفل المذكور ان كان كفؤا لها فى الصفات المعتبرة فى الكفاءة ولا نظر لشدة توقانها الى الوطء لانه لا حق لها فيه ولا مطالبة الا عند اليأس منه بعجز العنة أو الامتناع منه بالحلف فى الايلاء وأما فى غير ذلك كهذه المسئلة فلا حق لها فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن مسئلة وقع فيها جوابان صورتها امرأة لا ولى لها ولت أمرها رجلا فزوجها فهل يصح نكاحها أولا فأجاب الاول فقال يصح نكاحها اذا ولت أمرها رجلا لان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال اذا كان فى الرفقة امرأة لا ولى لها فولت أمرها رجلا فزوجها جاز واختاره الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى قال ابن مأمون وكان مشهورا من جملة أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول اذا كانت المرأة فى جوار قوم ليس لها زوج ولا هى فى عدة من زوج ولا لها ولى حاضر فولت أمرها رجلا من صالحى جيرانها فزوجها جاز وبحاصيصها فالنكاح جائز قال المزنى فقلت للشافعى فانا نحفظ عنك فى كتبك ان النكاح باطل فقال الشافعى ان الامر اذا ضاق اتسع شاهدان عدلان أن لا ولى لها حاضر ولا لها زوج ولا هى فى عدة من زوج قال الامام الازرق وحكم المواضع التى لا حاكم فيها ولا يعتد اليها أمر الحكام من الرفقة فيما يظهر فى جواز تولى أمرها الى عدل وذكر الرافعى والنووى فى أدب القضاء أنا اذا جوزنا التحكيم فى غير الاموال فخطب امرأة وحكما فى التزويج رجلا كان له أن يزوج قال الرويانى فى الحلية يجوز التحكيم والتزويج فى أصح الوجهين وهو اختيار أبى طاهر الزيادى وأبى اسحق الاسفراينى ومشايخ العراق وخراسان والفتوى على هذا خاصة فى هذا الزمان وانما يجوز التحكيم اذا لم يكن هناك ولى حاضر من نسب أو معتق كذا قال الامام الاذرعى فى التعاوى فى شرح المنهاج له قال فى النكاح وبالجملة فالمختار دليلا الموافق للنص جواز تفويض أمرها الى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الاولياء فى البلد وما يقرب منه اذا دعت حاجتها الى النكاح قال ولا يجوز أن لا يكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه هذا آخر كلام الاذرعى رحمه الله تعالى اه وأجاب الثانى فقال هذا الجواب الاول ليس بصحيح لامور أحدها أن العبادى قال فى الطبقات ان هذا النص الذى رواه ابن عبد الاعلى رضى الله تعالى عنه من أئمة الشافعية رضى الله تعالى عنهم منهم من أنكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم وقد صحح تقى الدين أبو الحسن السبكى انكار رواية يونس وانها لا تتزوج عند فقد الحاكم اه ويدل له ما رواه البيهقى الآتى ذكره فى الامر الثانى ثم قال الولى العراقى ومراده ما اذا كان المحكم صالحا للقضاء وبه أفتى صاحب المهذب ونقله العبادى عن غيره قال الزركشى فى الخادم وقضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه وقال الولى العراقى فى فتاويه ان النص الذى رواه يونس بن عبد الاعلى متوقف فى ثبوته لانه لم ينقله أهل التحقيق من أصحاب الشافعى وقد قال الخطابى فى أول معالم السنن ولذلك تجد أصحاب الشافعى انما يعولون فى مذهبه على رواية الربيع بن سليمان والمزنى فاذا جاءت رواية حرملة والجيزى وأمثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله قال ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يثبت باختيار النووى رضى الله تعالى عنه فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب ونحن شافعية لا نووية اه ما قاله الولى العراقى فعلى هذا ما اختاره النووى من جواز توليتها عدلا لا يجوز تقليده فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد لانه رحمه الله

تعالى

حاكم فحكم عليه بانه لا يهجره أبدا فهل هذا الحكم يتناول كل هجران أم لا بد لكل كلام من تقدم حكم دليه حتى لو كلمه من غير حكم عليه بذلك الكلام حنث سواء أوجد هجران أم لا (فأجاب) بانه متى مضى بعد حلفه أكثر من ثلاثة أيام ولم يكن فى هجره صلاح دين لا للهاجر ولا للمهجور ثم رفع الى الحاكم وحكم عليه بتكليمه اياه لم يحنث به فلو حكم دليه بان لا يهجره أبدا لم يعتد بحكمه بالنسبة الى المستقبل واليمين باقية حتى يحنث بتكليمه بعد ذلك اذ حكمه لا يعتد به الا بعد وجود هجران محرم ليكون ازالة المنكر وقد علم انه لا بد لكل هجران محرم من حكم مختص به (وسئل) عن العرقية تجزئ فى كلفة اليمين كما فى شرح التحرير لشيخ الاسلام أم لا قياسا على القلنسوة والطاقية (فأجاب) بانه لا تجزئ فيها العرقية المعروفة وما ذكره شيخنا رحمه الله فى شرح التحرير وغيره من اجزائها ليس معتمدا الا أن يحمل على ما يوضع على الدابة كالسجادة أسفل البرذعة أو نحوها فانها تسمى فى العرف عرقية

تعالى نقل فى شرح المهذب عن الامام ابن الصلاح من غير اعتراض عليه ان حكم من لم يكن أهلا للتخريج أن لا يتبع شيأ من اختياراتهم لانه مقلد للشافعى دون غيره اه وظاهره أن معتقد الشافعى لا يجوز له أن يتبع شيأ من اختياراتهم اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد والامر الثانى ان الامام البيهقى روى فى المبسوط عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال اذا ولت امرأة ثيب بنفسها رجلا فليس له ان يزوجها وان رفع ذلك الى السلطان فعليه ان يفسخه وسواء طال أو قصر وجد الولد أو لم يأت كذا قال الولى العراقى أيضا وقد روى الدارقطنى والشافعى ان رفقة جمعتهم الطريق فيهم امرأة فولت أمرها رجلا فزوجها فجلد عمر الناكح والمنكح ولهذا قال الولى العراقى ولقد طلب منى الفتوى به فى سفر ليتى به قاض فى امرأة حصل لها الضرر البالغ من وجوه عديدة من عدم الزوج فامتنعت من ذلك وقلت لا أكون سببا لتسليط الناس على الابضاع بغير أمر بين وضياع أمر دنياها أهون من التسليط على بضعها بغير طريق معتبر اه الامر الثالث ان الامام الشاشى رحمه الله تعالى ذكر فى الحلية بعد ذكره الوجه القائل بانها ترد أمرها الى رجل عدل يزوجها وهذا لا يجىء على أصلنا قال الامام الاذرعى وهو معذور فانه بعيد من المذهب المشهور الامر الرابع ان الامام ابن القطان لما قال الامام الاصطخرى اذا لم يكن فى البلد حاكم جاز للرجل والمرأة أن يحكما مسلما يعقد نكاحهما قال أعنى ابن القطان وهذا ليس بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولى من لا ولى له قال ولا خلاف بيننا أن هذا ليس بسلطان اه الامر الخامس انما حكى عن صاحب المهذب البناء على التحكيم وقال ابو المعالى الجوينى يعنى امام الحرمين وهذا البناء لا يصح لان هناك حكما فيما يتنازعان فيه من أمر النكاح وغيره فيصير النظر له فيما حكماه فيه عامة وهذه ولاية ممن لا يستحقها الامر اه السادس ان الامام الرافعى رحمه الله تعالى ذكر فى العزيز ان القاضى اذا أراد أن ينكح من لا ولى لها فوجه من فوقه من الولاة أو خليفته ان كان له الاستخلاف أو خرج الى قاضى بلد آخر وتابعه النووى فى الروضة فلو كان يجوز لها أن تفرض أمرها الى عدل ليزوجها من القاضى لم يكلف القاضى الخروج الى بلد آخر وظاهره يقتضى انه لا يصح النكاح حتى يزوجه القاضى الذى يخرج اليه ولو كان ببلد بعيد كمسئلتنا المسؤل عنها وذلك اذا لم يكن له أحد فوقه من الولاة ولم يكن له الاستخلاف فتناقض كلام النووى رحمه الله تعالى حيث اختار أولا تفويضها الى عدل ثم تابع الرافعى رحمه الله تعالى ثانيا الى خروج القاضى الى قاض بلد آخر الامر السابع أن فى الوكالة فى المحرر والمنهاج ولا المرأة والمحرم فى النكاح قال الشارحون لكلامه والمراد ان المرأة لا توكل أجنبيا فى تزويجها لانها لا تزوج نفسها عندنا وظاهر قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين ان المرأة لا تتزوج الا بولى كذا قاله الامام ابن عطية فى تفسيره وهو المحفوظ عن الشافعى رحمه الله تعالى فى كتبه قال الشافعى أيضا فى قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن هذا أبين فى كتاب الله تعالى دليلا على انه ليس للمرأة أن تتزوج دون الولى لانها لو زوجت نفسها لما كان لعضل الولى معنى كذا قال الامام التوزرى ثم قال الولى العراقى فى كتاب النكاح من نكته فهم من اعتبارهم فى الولى أن يكون عاصب نسب أو ولاء أو حاكما أنه لا يكتفى فيه أن يكون موليا من جهتها اه وهذا يقتضى ان الراجح عند الاكثرين ما رجحه أبو الحسن السبكى أولا من انكار رواية يونس من أن قضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه كما سبق عن الزركشى وفى المهمات نقلا عن النووى من غير مخالفة له انه اذا كان فى المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين الامر الثامن انا اذا قلنا بما رواه يونس عن الشافعى فهو وما رواه البيهقى فى المبسوط عن الشافعى أيضا قولان مختلفان وفى الروضة انه اذا كان فى المسئلة قولان لم يجز العمل باحدهما حتى يعلم الراجح منهما بلا

(سئل) عمن حلف ليقضين دين فلان عند رأس شهر كذا فقضاه قبل هل يحنث أولا (فأجاب) بانه يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه أنه لا يؤخر قضاءه عن رأس الشهر لم يحنث (سئل) عما نقل عن ابن رزين أنه اذا حلف أنه يوفى فلانا حقه الذى عليه قبل مضى مدة معينة فأحاله بذلك أنه ان قصد بقوله يوفى أنه يصله ذلك حنث وان قصد أنه يبرأ اليه منه بأى طريق كان وكانت الحوالة صحيحة فقد برت يمينه هل هو معتمد أولا (فأجاب) بان ما أفتى به معتمد لكن لا يتقيد حنثه بقصده به الايصال بل مثله ما اذا لم يقصد به شيأ (سئل) عمن حلف لا يدخل دارا فدخل اسطبلا منسوبا لها هل يحنث بدخوله أم لا (فأجاب) بانه لا يحنث بدخوله ان لم يكن داخلا فى حد الدار أو داخلا فيه ولم يكن فى أوله باب لانه لا يقال لمن دخله انه دخلها (سئل) عمن حلف لا يأكل راغفا فأكل بلحا أو بالعكس أو حلف لا يأكل عجورا فأكل حرشا أو بالعكس هل يحنث بأكله أم لا (فأجاب) بانه

خلاف اه فعلى هــذا قال الامام الازرق اذا وجـد من ليس أهلا للترجيح اختلافا للاصحاب فى الاصح من القولين والوجهين اعتمد تصحيح الاكثر كمسئلتنا المسؤل عنها فان قول الولى العراقى فهم من اعتبارهم فى الولى أن يكون عاصب نسب او ولاء أوحاكما الخ يقتضى أن الراجح عند الاكثرين ماصححه السبكى من انكار رواية يونس كما سبق ومارجحوه يوافق مارواه البيهقى فى المبسوط عن الشافعى من أنها اذا ولت نفسها رجلا فليس له أن يزوجها كما سبق أيضا واطلاقه واطلاق الائمة يشمل القرى والبوادى التى لاحاكم لها وما اذا كان لها ولى أولا فظهر لنا من جميع ماذكر فى الجواب الثانى أن المرأة التى لاولى لها اذا ولت أمرها عدلا فليس له ان يزوجها بل لايزوجها الاالحاكم أو محكم بشرطه ولو كان ببلد بعيد فهل هو كـذلك أولا أوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود ان شاء الله سبحانه وتعالى فالحاجة داعيـة اليـه أبقاكم الله سبحانه وتعالى للمسلمين (فاجاب) بقوله المعتمـد الذى جرى عليـه أكثر المتأخرين ماقاله المجيب الاول بل جزموا به حتى فى المختصرات وسيأتى توجيهه والاستدلال له فى أثناء رد ما قاله المجيب الثانى لكن ماقاله المجيب الاول عن الاذرعى آخرا من أنه لايشـترط فقد الولى بالكلية بل الشرط عدم حضوره فى البلد أوما قرب منها ليس صافيا عن الاشكال على انه خولف فيه فقد جزم صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها ولى وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب للقاضى اه وكلام الروضـة وأصلها صريح فى ذلك اذ عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولى خاص من نسب أو معتق فهذا صريح فى أنه حيث كان لها ولى خاص لم يجز لها التحكيم لكن جرى ابن العماد على ماقاله الاذرعى وعبارة الروضة فى باب النكاح قد تشير اليه والاوجه الاول فانه حيث كان لها ولى وان كان غائبا أمكنها ان ترسـل اليه ليحضر أو يوكل فان قلت فكذلك ترسل للحاكم اذا لم يكن بمحلها قلت ولاية الولى مع الحاضر أقوى على أن لنا ان نتوسط ونقول ان سهلت مراجعة أحـدهما أعنى الولى أو الحاكم اذا غابا الى مرحلتين فاكثر تعينت ولم يجز لها أن تولى عـدلا يزوجها لانه انما جاز لها ذلك للضرورة وعند مراجعة الولى أو الحاكم انتفت الضرورة وان لم تسهل مراجعة أحدهما بان خشى بعدهما وحقت حاجتها الى النكاح جاز لها أن تولى مع الزوج أمرها عـدلا يزوجها لوجود الضرورة حينئذ اما اذا قرب محل احدهما بان كان دون مرحلتين فلا يجوز لها ذلك مطلقا اذا تقرر ذلك فلنتكلم على الجواب الثانى ونبين مافيه فنقول قوله أحدها ان العبادى قال فى الطبقات الخ كلام لايجدى شيأ لان من القواعد المقررة ان من حفظ حجـة على من لم يحفظ وأن الثقة اذا روى شـيأ وأثبته ونفاه غـيره قدم المثبت على النافى وبهذا تعلم ان نفى يونس من أصحاب الشافعى لو قال لم يقل الشافعى هذا لم يلتفت اليه لان يونس مثبت وغـيره ناف والمثبت مقدم على النافى فاذا كان هذا الانـكار لايقبـل ممن عاصر الشافعى ورآه وأخذ عنه وكان مطلعا على أكثر حواله فما بالك بمن لم يكن كذلك ولا يقدح فيه تفرده بهذا النقل لان تفرد الثقة مقبول وان قدم غيره عليـه لان ذلك لامر أقوى منه لا لانـكار ما انفرد به وقول الولى العراقى انه يتوقف فى ثبوته ليس فى محله ولذلك لم يعوّل من بعده عليه بل أطبقوا على حكايته عن يونس عن الشافعى سيما الشيخين فانهما حكياه عنه عن الشافعى ثم قالا من أصحابنا من أنكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم انتهى وبه يعلم ان الانكار ليس راجعا الى انكار النقل فان يونس ثقة جليل فـلا يسع أحدا تكذيبه فيما نقله وانما الانكار راجع الى انه غير جار على قواعـد الشافعى رضى الله تعـالى عنه ونحن مسلمون ذلك فان الشافعى رضى الله تعالى عنه أشار الى انه خارج عن قواعده بقوله للسائل عنه وانه مخالف لما فى كتبه اذا ضاق الامر اتسع ومن قواعده رضى الله تبارك وتعالى عنه ان الضرورات تبيح المحظورات فهذا أمر خارج عن قواعده بلاريب

لايحنث باكلهما (سئل) عمن حلف لايشرب ماء فشرب ماء مستعملا أو متغيرا هل يحنث بذلك حتى فى التغير التقديرى أم لا يحنث ولو فى التغير التقديرى كما فى شرح المنهج (فاجاب) بانه لايحنث بشرب الماء المستعمل بناء على مارجحه النووى من أنه غير مطلق ولا بشرب ماء متغـير بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ولو كان تغيره تقديريا (سئل) عمن حلف لايسكن هـذه الدار فى هـذه السـنة أو السنة أو هذه السنة يحنث اذا سكن البعض أولا يحنث الا فى الاولى كما هو ظاهـر كلام الروضـة وغـيرها (فاجاب) بانه لا يحنث بسكنى البعض الا فى الاولى (سـئل) هـل يندرج الزيتون فى الفاكهة أم لا (فاجاب) بانه لايندرج فيها اذ البلح اذا لم يعصـر أو يصـفر ويحلو ليس من الفاكهة فالزيتون أولى (سئل) عمن حلف لايكلم فلانا ثم حكم عليـهما كم بتكليمه فكلمه هل يحنث بتكليمـه ثانيا مختارا أولا (فاجاب) بانه يحنث به الا أن يطلب على

لكن اقتضت الضرورة المسامحة به على انه فى الحقيقة غير خارج لما وجهه به بعض الاصحاب من انه تحكيم ومن قواعده ان المحكم قائم مقام الحاكم وانما يتحقق خروجه عن قواعده انلو قال انها تباشر عقد النكاح بنفسها كالزعمه بعض أصحابنا فهذا هو الخارج عن قواعده بالكلية وأما مارواه يونس فليس خارجا عنها بالاعتبار الذى ذكرناه على ان يونس لم ينفرد بهذا النص فقد حكاه عن الشافعى المزنى أيضا وهو من أجل أصحاب الشافعى المعول على نقله عند الاصحاب فاندفع ماتقله الولى العراقى عن الخطابى أما قوله أعنى العراقى مذهب الشافعى لايثبت باختيار النووى فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب الخ فعجيب منه مع قول شيخه الاسنوى وغيره أن المختار اذا وقع التعبير به فى الروضة كان بمعنى الراجح مذهبا كيف والنووى مستظهر على ماقاله بانه ظاهر نصه الذى نقله يونس فهو مع جلالته وعظيم ورعه وتحريه مثبت لنص يونس ومحتج به على ماقاله وان ما قاله هو ظاهر هذا النص فكيف مع ذلك ينكر نسبة مارواه يونس الشافعى ويقال ان النووى اختاره من جهة الدليل لا المذهب ويقال نحن شافعية لانووية كل ذلك مما لانظر اليه ولاتعويل عليه ومن ثم جاء بعد الولى جماعة هم تلامذته وتلامذة تلامذته ومع ذلك لم يعولوا على ما قاله ولا التفتوا اليه وأعرضوا عنه لانه غير جار على سنن الاعتدال فى الاستدلال فبطل الامر الاول من أمور أمر هذا المجيب وقوله فعلى هذا مااختاره النووى الخ باطل أيضا لما علمت أنه لم يختره من جهة الدليل وانما رجحه من جهة المذهب وما رجحه من جهة المذهب هو الحجة على جميع من جاء بعده ممن لم يبلغ رتبته بلا منازع ولا مدافع وقوله الامر الثانى أن الامام البيهقى الخ غير نافع له أيضا لان غاية الامر أن الشافعى فى هذه المسئلة قولين وقد رجح النووى أحدهما وتبعوه فلا محيد عنه ولا يسوغ لاحد مخالفته وانفراد الولى العراقى بتعقبه قد علمت انه غير صحيح ولا معول عليه على أن هذا النص لايخالف الاول لان الاول فيه التعبير بانها فقدت وليها وهذا ليس فيه ذلك فوجب حمله على ما اذا لم تفقده جمعا بين النصين وكذا مافعله عمر رضى الله تعالى عنه واقعة محتملة على أن مذهب الصحابى غير حجة عندنا وقوله الامر الثالث لايفيده أيضا لما قررناه من انه وان كان بعيدا عن قواعد المذهب لكن الضرورة اقتضت المسامحة به وما جاز لاجل الضرورة لايعترض عليه بمثل ذلك فان المجوز له معترف بانه خارج عن قواعده لكنه يقول اقتضت الضرورة خروجه عنها فعملت به القاعدة السابقة أن الضرورات تبيح المحظورات على أنه مر عن الاذرعى فى جواب الاول انه قال ويجوز أن لايكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه اه وقوله الامر الرابع أن الامام ابن القطان الخ من الاطالة بما لافائدة فيه اذ غاية الامر ان ابن القطان مجتهد من أصحاب الوجوه صدر منه نزاع فى هذا الحكم وهو غير معول عليه فانا لم ندع أن المسئلة متفق عليها حتى يورد علينا مثل ذلك وانما الذى ادعيناه أنها مختلف فيها بين الاصحاب ومنشأ اختلافهم اختلاف نصيه السابقين وان قواعده منها ما يقتضى الاول ومنها مايقتضى الثانى فهذا هو سبب اختلافهم لكن المعتمد الجواز ورد ما قاله ابن القطان بانه يلزم عليه منع التحكيم من أصله فى سائر الاحكام لانه اذا لم ير أن المحكم قائم مقام الحاكم لزمه أن لا يجوز تحكيمه وهو خلاف قوله وقول الاصحاب فعلما من كلامهم فى التحكيم أن المحكم قائم مقام الحاكم وان قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لاولى له انما ينصرف الى حال وجود السلطان اما مع فقده كما هو الفرض فكيف يستدل بالحديث على أن لنا أن نقول ان المحكم داخل فى السلطان اذ المراد به من له سلطنة وهى ثابتة بالتحكيم فشمله الحديث واندفعت

فلنسه انحلال اليمين بتكليمه أولا ويجرى هذا فيمن حلف لايسكن فى دار زوجته ثم استأجرها لامر يلزم منه سكناه فيها فامتنع فالزمه الحاكم بالقيام بالعمل المستأجر عليه ومن حلف لا يركب فى مركب فلان فاستأجره لعمل فيها فامتنع فالزمه الحاكم بذلك العمل (سئل) عمن حلف لايتسرى وهو متسر هل يحنث باستدامة التسرى أم لا كاستدامة التزوج (فأجاب) بانه يحنث باستدامته اذ هو ان يحجب الامة عن اعين الرجال ويطأها وينزل فيها ولانه يصح أن يقال تسرى سنة مثلا بخلاف التزوج ونحوه (سئل) عما لو حلف لا يساكن زيدا فى هذه الدار هل يشترط عدم اتحاد المرافق كما قاله ابن النقيب فى عمدته وهل فى كلام الشيخين مايخالفه كما زعمه بعضهم (فأجاب) بان السؤال غير محرر اذ المحكى فيها حنثه بمساكنته اياه فيها سواء اختلف مرافق مسكن كل واحد منهما أم اتحدت بل لو حلف لايساكنه فى هذه البلد أو نواحيث بمساكنته (سئل) عمن حلف لايخلى زيدا يسكن الدار

منازعة ابن القطان و ينبغى أن لايفهم من قولهم فولت أمرها عدلا زوجها جاز لها انها وحدها توليه بل لا بد كما صرحوا به ان تحكمه هي والزوج فاذا حكماه صار محكما ويثبت له ما يثبت للقاضى ثم هذا المحكم ان كان مجتهدا جاز حتى مع وجود القاضى لانه بمنزلته وان كان عدلا لم يجز الا عند فقد القاضى وبما تقرر في رد هذا الرابع يعلم رد أمره الخامس أيضا وقوله السادس أن الامام الرافعى الخ ليس فى محله لان الرافعى والنووى متفقان على جواز تحكيم المجتهد فى النكاح فالزامه النووى التناقض دون الرافعى تحكم على أن الزام التناقض من أصله باطل لانهم هنا خيروه بين أمور ثلاثة وسكتوا عن أمر رابع علم مما قدموه وهو تحكيم المجتهد باتفاق الشيخين وكذا تحكيم العدل عند النووى فأى تناقض فى ذلك قوله الامر السابع ان فى الوكالة الخ ليس فى محله أيضا لانا لم نقل انها توكل عدلا فى تزويجها وانما الذى قلناه انها هى ومن يريد تزويجها يحكمان عدلا فى تزويجها منه والتحكيم غير التوكيل كما لايخفى على من له أدنى فهم وبهذا بطل قوله وهذا لايقتضى أن الراجح عند الاكثرين الخ ووجه الاقتضاء انه التبس عليه التوكيل بالتحكيم فأخذ من منعهم التوكيل منعهم التحكيم وهو أخذ باطل منشؤه عدم الفهم أو عدم التأمل وحينئذ بطل ما فرعه على ذلك من انه اذا كان فى المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين لما علمت أن ما نحن فيه من التحكيم لم يقل أكثر الاصحاب بمنعه وانما وقع لبعضهم الموافقة و بعضهم المخالفة كما حكاه الشيخان من غير أن يبينا ولا غيرهما أن الاكثرين على أحد الشقين ورجح النووى وتبعه أكثر المتأخرين الجواز فاعتمدناه وأخذنا به على أن اتباع الاكثرين انما هو فى الاكثر والا فالشيخان كثيرا ما يخالفان الاكثرين بل وقع لهما فى الاقرار أنهما حكيا عن الاكثرين فرعا وعن الصيدلانى خلافه وصوبا ما قاله الصيدلانى وحده مع مخالفته لسائر الاصحاب كما بينت ذلك مع تحقيقه وما يتعلق به فى بعض الفتاوى وفى خطبة بعض العباب وبهذا كله بطل قوله الامر الثامن الخ وظهر أن الحق ما قاله المجيب الاول فهو المعتمد وما عداه غير معمول به ولا معول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) الجد المجبر الذى له أن يتولى الطرفين هل له أن يوكل فيهما أو فى أحدهما أو ليس له ذلك كما قاله بعض علماء البلد من الشافعيه (فأجاب) نعم له ذلك كما صرح به فى باب النكاح وكلامهم فى الوكالة صريح فيه أيضا فزعم امتناع ذلك ليس فى محله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل غاب فوق مسافة القصر وله ابنة بالغة وأرادت أن تتزوج بكفء فهل يلى أمرها فان قلتم السلطان فهل يلى بالولاية أو بالنيابة فان قلتم بالنيابة فقد علم أن الاب يزوج ابنته الصغيرة بغير اذنها فلم لا يزوجها السلطان اذا غاب وقد قلتم انه نائب (فأجاب) بقوله اختلف أصحابنا فى تزويج السلطان هل هو بالولاية العامة أو بالنيابة الشرعية وجهان وبعض الفروع بل أكثرها يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثانى والذى يتجه فى ذلك وبه تنضبط الفروع ما ذكرته فى شرح الارشاد وأخذا من كلام الامام انه فى الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بمحض الولاية وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل فان قلتم بالنيابة الخ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص أبو امرأة بالغ ثيب عاقلة أذنت له فى تزويجها فجاء أبوها الى قاض شافعى وقال له أذنت لك فى تزويج بنتى بفلان ولم يأت بشاهدين يشهدان على اذنها لابيها فعقد لها القاضى بذلك الاذن الصادر من أبيها فهل هذا العقد صحيح من غير اقامة بينة تشهد بالاذن لابيها أو ليس بصحيح (فأجاب) بقوله يكفى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن فرع نقله ابن العماد الاقفهسى عن صاحب الروضة عن صاحب البيان لو أذنت فى التزويج فزوجها وليها بلا مهر أو بدون مهر المثل أو دون ما أذنت فيه أو بغير جنسه أو

عنه قبل انهدامها ثم سكنها زيد هل يحنث تغليبا للاشارة كما أفتى به الشيخ زكريا أم لا لانه لم يتمكن شرعا من منعه (فأجاب) بالتوجيه ما أفتى به الشيخ زكريا من حنثه لفوته البر باختياره فكأنه مكنه من سكناها (وسئل) عمن حلف انه لا يدخل لزوجته ولا ينام عندها فاجرها نفسه لخدمتها وايناسها مدة معلومة بأجرة معلومة ثم الزمه الحاكم بعمل الاجارة فدخل لها ونام عندها فهل يحنث بذلك أم لا وهل يتناول ذلك جميع مدة الاجارة أم لا وهل مثله ما اذا حلف انه لا يدخل مكانا أو لا يعمل لفلان كذا أو لا يركب كذا أو لا يسافر كذا فأجر نفسه لذلك أو لا يسكن الدار الفلانية فى السنة الفلانية ثم أجر نفسه لمالكها ليحرس ما فيها من الامتعة فى تلك السنة ثم ألزمه الحاكم فى المسائل كلها بعمل الاجارة وهل مثله ما اذا حلف لا يكلم زيدا مدة تزيد على ثلاثة أيام ثم حكم عليه الحاكم بتكليمه أم لا (فأجاب) أما مسئلة الاجارة فحيث ألزمه القاضى فيها بعمل الاجارة مستحقا لم يحنث لانه مكره

زوج الاب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلامهر أو بأقل منه قال أصحابنا البغداديون يصح النكاح بمهر المثل وحكى عن الخراسانيين قولين فى صحة النكاح فما الذى يعتمد عليه من قولى الطائفتين وما المفتوى عليه وهل يجرى القولان فى تزويج الاب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها أو معسرا أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله المعتمد صحة النكاح بمهر المثل فى جميع الصور المذكورة فمن تزويج الاب البكر الصغيرة بغير كفء باطل وان رضيت اذ لا عبرة برضاها وكذا تزويجها بمعسر بمهر مثلها فانه باطل على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وتزويج البالغة من أحد هذين برضاها به صحيح وبغيره باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن النظر للامرد هل يجوز لحاجة تعليم العلوم الشرعية فاذا قلتم بالجواز فالتعفف من ذلك والحاجة ماسة الى التعلم مباح أو مكروه وهل يندب له ترك ذلك التعفف لان الصورة انه لا محذور هنا أم لا وما المراد بالامرد (فأجاب) بقوله يجوز نظر الامرد لتعليم العلوم الشرعية والصنائع المحتاج اليها وليس من الورع ترك التعليم وان احتيج معه الى نظر لا محذور يخشى منه فقد كان أئمة السلف والخلف رضوان الله تعالى عليهم يخالطون المرد للتعليم ومع ذلك كان يسمونهم الانتان ويقولون ان فتنتهم أشد من فتنة النساء فحيث تخشى من مخالطتهم سوأ كان اجتنابهم اما واجبا أو مندوبا ما لم ينحصر التعليم فى شخص فانه يتعين عليه وحينئذ يخش من ذلك شئ كان تعليمهم قربة أى قربة وكان الورع فعله لا تركه والمدار على مافى القلب وماتشهد به قرائن أحوال النفس وانما يحرم النظر للامرد وهو من لم يبلغ أوان طلوع لحيته الحسن ومن يلتذ بالنظر اليه اما عرفا أو عند الناظر بناء على أن الحسن أمر كلى منضبط فى العرف أو جزئى يختلف باختلاف الطباع وفى ذلك خلاف بين أصحابنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الجانى المتعلق برقبته مال هل لمالكه أن يزوجه قبل اختيار الفداء بغير اذن المجنى عليه أم لا يزوجه الا باذنه كالمرهون فان قلتم يزوجه سيده بغير اذن المجنى عليه فتعلق الجناية مقدم على تعلق الرهن فهناك لا يزوجه الا باذن المرتهن فكيف يصح تزويجه هنا بغير اذن المجنى عليه مع تقدم تعلقه (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم أن القن المتعلق برقبته مال كالمرتهن بل أولى ولا ينافيه قولهم ينفك من الجانى بقدر ما أدى السيد بخلاف الرهن لا ينفك منه شئ مابقى شئ من الدين لما بينته فى شرح الارشاد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص مقلد للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه هل يجوز له أن يقلد الامام أبا حنيفة أو الامام مالكا رحمهما الله تعالى فى تزوج بكر غير بالغة غاب وليها بولاية القاضى الحنفى عليها بما يقتضيه مذهبه من غير تتبع الرخص بل فى هذه المسئلة وحدها واذا قلتم بالجواز فمن قال لا يجوز مطلقا وصرح بالتحريم مطلقا هل هو مخطئ أم لا (فأجاب) بقوله له تقليد أبى حنيفة أو مالك رضى الله تعالى عنهما فى التزوج المذكور بشرط أن يرجع فى ذلك الى ثقة من علماء ذلك المذهب ويستفيده من شروط تلك المسئلة وجميع مايعتبر فيها ومن أطلق أن ذلك لا يجوز فقد اخطأ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الحامل من زنا هل يجوز العقد عليها أم لا وهل المسئلة فيها خلاف أم لا (فأجاب) بقوله اما انقضاء العدة مع وجود الحمل من الزنا ففيه خلاف منتشر لائمتنا والصحيح انها تنقضى معه اذا كانت عدة وفاة مطلقا أو عدة طلاق وهى من ذوات الاشهر أو من ذوات الاقراء وحاضت على الحمل بناء على الصحيح أن الحامل تحيض فان لم تحض عليه لم تنقض عدتها الا بالاقراء بعد ولادتها ولو زنت فى عدة الوفاة أو الطلاق وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك انقضاء عدتها بالتفصيل الذى قدمناه وأما نكاح الحامل من الزنا ففيه خلاف منتشر أيضا بين أئمتنا وغيرهم والصحيح عندنا الصحة وبه قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لانها

شرعا التناول حكمه جميع أعمالها فلا يحتاج فيه الى تعديد التراجم والفرق بين عدم حنثه فى هذه وبين حنثه فيما لو حلف على الاثبات بلا فعلن ان هذه ليس فيها الا جهة حنث فقط وهى فعله بشرط أن لا يمنع من حنثه مانع فانه اذا لم يفعله لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وأما لا فعلن كالفعل فيها مقصود وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى وهو نقيضه وا لحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بفعل من جهته حنث لتفويته البر باختياره وأما مسئلة التكليم فكلم القاضى المطلق فيها محمول على المرة الاولى فيحنث بما بعدها الا ان يظن انحلال اليمين بتكليمه الاول فلا يحنث بغيره أيضا (مسئل) عما لو حلف لا يساكن زيدا وأطلق وانفرد كل منهما ببيت عليه باب وغلق فهل يشترط انفراد كل منهما بمرافق كما قاله ابن النقيب فى عمدته وأقره عليه العلامة الجوجرى وقد تعرض له الشيخان وغيرهما فيما اذا سكن أحدهما فى حجرة بالدار أو سكنا فى حجرتين فيها

ليستحق نكاح ولا عدة من الغير وعن مالك رضى الله تعالى عنه قول بخلافه ثم اذا قلنا بقول القائلين بحل نكاحها ونكحها فهل له وطؤها قبل الوضع الذى صححه الشيخان نعم قال الرافعى انه لا حرمة لحمل الزنا ولو منع الوطء لمنع النكاح كوطء الشبهة وقال ابن الحداد من أئمتنا لا يجوز له الوطء وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود رحمهم الله تعالى واستدلوا بخبر أبى داود والترمذى ولفظه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ويجاب بان ذلك انما ورد التنفير عن وطء المسبية الحامل لان حملها محترم فحرم الوطء لاجل احترامه بخلاف حمل الزنا فانه لا حرمة له تقتضى تحريم الوطء وعلى القول بحله هو مكروه كما فى الانوار وغيره خروجا من خلاف من حرمه هذا كله فيما تحقق انه من الزنا اما اذا كان مجهول الحال فالذى نقله الشيخان عن الروياني وأقراه وجزم به صاحب الانوار وغيره انه يعطى حكم الحمل من الزنا فيما مر من نحو العدة والنكاح لان رجم أمه أوجدها درأ الحدود بالشبهات لكن اعترضه ابن الرفعة والاذرعى بان الذى فى النهاية انه لا يعطى حكم ولد الزنا مطلقا لكن أفتى القفال بما وافق الاول فقال لو اشترى أمة فوجدها حبلى ولم يدعه البائع فالظاهر انه من زنا لان سفح الماء متيقن والشبهة مشكوك فيها فيحكم باليقين دون الشك وهو مملوك المشترى ولا يقع الاستبراء بوضعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن خطب وأجيب فانفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع عليهم بما أنفق (فأجاب) بقوله اختلف المتأخرون فى ذلك والذى دل عليه كلام الرافعى فى الصداق انه ان كان الرد منهم رجع عليهم لانه لم يهد لهم الا بناء على ان يزوجوه ولم يحصل غرضه فان كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة (وسئل) عمن قال أنا أحتأ بالهمزة بدل الكاف من أنكحتك فهل يصح (فأجاب) بقوله قال فى الخادم فى باب صفة الائمة ان قلنا لا ينعقد بالعجمية ممن يعرف العربية لم يصح وان قلنا ينعقد وهو الاصح صح لاصابة المعنى (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته لامرأة أخوان أحدهما طفل فأراد البالغ ان يزوجها غير كفء برضاها فهل يجوز ذلك (فأجاب) بقوله أفتى البلقينى بالجواز وعلله بان الصغير ليس بولى حينئذ فلا أثر لوجوده ولا ينتظر بلوغه (وسئل) بما صورته وكل الولى وغاب فهل للقاضى التزويج مع وجود الوكيل (فأجاب) بقوله ليس له ذلك وما فى تحرير أبى زرعة فى القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبنى على ان القاضى يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية (وسئل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه هل يزوج الحاكم أمة الغائب أولا (فأجاب) بقوله ليس له تزويجها بحال وانما زوج اللقيطة لان الاصل فيها الحرية كما ذكروه والذى يجب على الحاكم فى مال الغائب فعل الاصلح ومعلوم ان التزويج ليس أصلح وانما جاز للولى تزويج أمة محجوره لانه يلى نكاحه وماله والقاضى لا يلى نكاح الغائب وان ولى ماله على ان ولايته ليست ولاية مطلقة (وسئل) هل بين العدالة والعفة والصلاح فرق (فأجاب) بقوله هل يفرق بينها بان العفة يوصف بها نحو العبد دون العدالة أعنى المطلقة والا فكثيرا ما يصرحون بانه عدل رواية وهذا الفرق لا أثر له فى الاحكام فالعفة والعدالة بالنسبة للاحكام المشترط فيها أحدهما سواء وأما الصلاح فانه أخص اذ هو القيام بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد هذا ان أريد بالحقوق ما يشمل المندوبة أيضا والا ساواهما (وسئل) هل يلزم النكاح بالنذر (فأجاب) بقوله نعم حيث ندب كما صرح به الماوردى واقتضاه كلامهم فى باب النذر خلافا لمن قال لا يلزم لانه لا يمكنه الاستقلال به اذ الواجب عليه الاخذ فى أسبابه اذ هو الذى يمكنه (وسئل) عمن يأكل من كسب يده أشرف ممن يأكل من الصدقة فهل أحدهما كفء للآخر (فأجاب) بقوله الذى يظهر انه يعتبر فى ذلك عرف أهل بلد الزوجة المطردة اذ الافضلية فى ذلك أمر شرعى والفقهاء فى هذا الباب ينظرون للعرف أكثر من نظرهم للفضائل الشرعية

وصرحوا بنفى اشتراطه فى بيوت الخان أم لا (فأجاب) بانه يشترط فيهما انفراد المرافق اذ صورتهما أنهما من دار كبيرة اذ لو سكن كل منهما فى دار فلا مساكنة سواء أكانتا صغيرتين أم كبيرتين أم كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار ولو كان البيتان من دار صغيرة فمساكنة (سئل) هل يلحق سطر صاحب الحق بجونه فى قوله لاضيفنك هذا غدا كما فى كلامهم أم لا كما فى فتوى أهل العصر (فأجاب) بان سطر صاحب الحق ونحوه كجونه فيما ذكر من التفصيل (سئل) عما لو حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت ثم أعيدت بآلتها وآلة أخرى هل يحنث بدخولها أولا (فأجاب) بانه لا يحنث بدخولها الا ان أعيدت بآلتها المشار اليها وهو مقتضى قولهم أعيدت بآلتها أى فقط (سئل) من قول الصيمرى فيما لو حلف لا يأكل الرؤس وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يأكل بعض الرأس أو كله وفى فروع ابن القطان اذا قال الرؤس لا بد من أكل ثلاثة منها ما المعتمد فى المسئلتين

(وسئل)

(وسئل) عن امرأة ادعت أنه طلقها ثلاثا وادعى دونها ثم صدقته فهل يصح اذنها في التزويج منه (فأجاب) بقوله ذكر الاصحاب انها لو أنكرت الرجعة ثم رجعت قبل رجوعها ولو ادعت ان بينهما نحو رضاع محرم لم يقبل رجوعها وفرقوا بان نحو الرضاع أمر ثبوتي فالغالب ان لا يقدم عليه الا بيقين وفي الرجعة نفي لا يستلزم العلم فقبل رجوعها اذ لا مناقضة فلعلها تذكرت وهذا يقتضي عدم قبول رجوعها في صورة السؤال لان دعواها الثلاث أمر ثبوتي فلا يصح اذنها في التزويج منه الا بعد محلل هذا ان وقع ذلك بعد بينونتها كما اقتضاه ما في السؤال فان أقر بطلاقها واحدة ثم راجعها وادعت الثلاث ثم أكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه كما قاله الماوردي ومراده حل ذلك ظاهرا وقد ينظر فيه بان دعواها حينئذ غير معتبرة فلا فائدة لقبول رجوعها ثم رأيت بعضهم نقل عن النص ما يوافق الماوردي وعن الامام لنها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل تكذيبها لان قولها أسند الى أمر ثبوتي ولان اليمين المردودة كالاقرار وفرق بين هذه ومسئلة النص ان المرأة لا يثبت الطلاق بقولها فاذا رجعت عنه قبل رجوعها وفي الانوار واعتمده شيخنا زكريا في شرح الروض انها لو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة فلها التزويج به بغير تحليل لانها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها ومقتضاه قبولها في صورة السؤال أيضا وهو متجه (وسئل) عن طلق صغيرة فاراد وليها تزويجها فادعى الزوج انه وطئها فهل يقبل فلا تزوج الا بالبلوغ أولا أو ينتظر البلوغ حتى تحلف الزوجة على نفي الوطء (فأجاب) بقوله الاصل عدم الوطء الا في صورة كرها ليست هذه منها فلوليها تزويجها حيث لم يقع في قلبه تصديق الزوج ولا التفات لدعواه الوطء ولا يتوقف ذلك على يمين الصغيرة اذا بلغت كما لو ادعى ولي محجور على غائب بدين وأثبته فانه يقضي من ماله ولا يتوقف ذلك على كمال المحجور ليحلف على نفي الابراء وبقاء الاستحقاق (وسئل) عمن طلق ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح فهل تسمع بينته (فأجاب) بقوله لا تسمع بينته سواء أقامها الزوج أو الزوجة صرح به في الكافي وغيره ونقله في الانوار عن البغوي وغيره ثم قال وحاصل كلامهما أنها تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع ان أقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما انتهى وبه يعلم ما في كلام الغزي حيث جزم في باب الاقرار بسماع بينة الزوج مطلقا وفي أوائل النكاح بسماعها ان كانت حسبة ولم يقمها وقوله يشبه ان المرأة اقامتها وما نقله عن البغوي من سماعها ان لم يسبق منه اعتراف بالزوجية على انه قد يخفى تصور شهادتها حسبة لما صرحوا به من ان بينة الحسبة انما تسمع عند الحاجة اليها فلو قالوا نشهد ان بينهما رضاعا محرما لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها وهنا لا فائدة للحكم بفساد النكاح الا التفريق بينهما لحرمتها عليه الا بمحلل والتفريق بينهما حاصل بالطلاق نعم لو أقيمت لاثبات مهر المثل دون المسمى فهل يلزم من الحكم بفساد النكاح لاجل لزوم المسمى الحكم بعدم وقوع الطلاق أولا يلزم منه تفريقا للصفقة في الشهادة فتسمع البينة بالفساد بالنسبة الى لزوم مهر المثل دون ارتفاع التحليل لانه حق لله سبحانه وتعالى وقد يثبت ظاهرا فلا يرفع احتياطا للابضاع محل نظر والثاني أحوط (وسئل) هل تجوز رؤية الاجنبية في المرآة والماء الصافي (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذا من انه لا يكتفي بذلك في رؤية المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية (وسئل) عمن أذنت لوليها ان يزوجها فامتنع فهل له بعد ذلك ان يزوجها أو يوكل من غير اذن (فأجاب) بقوله نعم كما بحثه بعضهم قال وقوة كلامهم على الفصل شاهدة لذلك وفارق الوكيل بان ولايته متلقاة من الشرع فلم تتأثر بالرد (وسئل) عن امرأة قالت أذنت لك ان تجوزني من فلان فهل يكون اذنا (فأجاب) بقوله الظاهر كما قاله بعضهم انه اذن اذ المدار هنا على الرضا دون

(فأجاب) بانه قد قال الاذرعي ظاهر كلامهم أو صريحه أن اطلاق اليمين محمول على الجنس حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث وفي فروع ابن القطان اذا قال والله لا آكل رؤسا فعندي لا يحنث حتى يأكل ثلاثة لان الاطلاق يقع على ثلاثة اه والفرق بين قوله الرؤس ورؤسا ظاهر اه والمعتمد أنه ان قال الرؤس حنث برأس واحد اذ اللام فيه للجنس ولا يحنث ببعضه كما لو قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فانت طالق فانه يحنث بتزوج واحدة وبشراء واحد وان قال رؤسا لا يحنث الا بثلاثة كما لو قال ان تزوجت نساء أو اشتريت عبيدا فانه يحمل على ثلاثة وقد علم ان الاذرعي لم ينقل كلام الفروع على وجهه (سئل) عن قول الماوردي فيما يكثر استعماله في الله تعالى ويقل في غيره انه يكون يمينا ظاهرا الا باطنا هل هو معتمد (فأجاب) هو يمين باطنا أيضا لغلبة استعماله في الله تعالى ولان الكفارة تتعلق باللفظ المحترم به فاستعماله على وجه القلة في غيره لا يسقطها باطنا فما ذكره الماوردي ضعيف

اللفظ وقد وجد فلا يضر اللحن فى اللفظ ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره فى عقد النكاح لان اللفظ فيه متعبد به (وسئل) بما صورته حضر شاهدان فى ظلمة نكاحا فسمعا لفظ المتعاقدين من غير رؤية شخصيهما فهل يكفى (فأجاب) بقوله نقل الرويانى من الاصحاب كفى الكفاية انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى ولم يحتج الى الرؤية وقضية قول المنهاج لا تجوز شهادة على فعل الا بالابصار خلاف ذلك لكن استبعد الاذرعى هذا الثانى وميل كلامه الى اعتماد الاول وهو قريب ان عرفا المتعاقدين وسمعا لفظهما وتحققاه على ان ما ذكر انما هو شرط التحمل واداء الشهادة بذلك العقد لا لمجرد انعقاد النكاح فينبغى ان يكتفى بحضورهما وسماعهما لفظ المتعاقدين وان لم يعرفاهما أصلا ولا يلزم من صحة النكاح امكان اثباته الا ترى الى انعقاده بابنى الزوجين وعدويهما مع انه لا يمكن اثباته حينئذ (وسئل) عن قول النووى فى فتاويه وفى شرح مسلم يسن ان ينوى بالنكاح التعفف والنسل وهو مشكل لان النكاح حينئذ سنة لمثل هذا والسنة لا يحتاج فعلها فى مثل ذلك الى نية بل الشرط ان لا يقصد بفعلها غرضا آخر (فأجاب) بقوله معنى قوله يسن ذلك ان هذه سنة أخرى غير سنة النكاح فالنية المذكورة ليست شرطا للثواب على النكاح المسنون بل كمال فيه فلا يلزم من طلبه عدم الثواب عند فقده فسقط الاشكال المذكور على ان لنا ان ندعى ان النكاح يحتاج الثواب عليه لنية الامتثال مطلقا وذلك لانه ليس عبادة بذاته بل هو فعل مشترك تارة يكون سنة وتارة يكون مكروها وخلاف الاولى ومباحا فحصول العبادة له أمر عرضى فاذا سن للشخص وأراد فعله احتمل أن يجرى به على سنن المباحات باعتبار ذاته أو على سنن المندوبات باعتبار ما عرض له فاحتاج الى نية مميزة له ولا يقال الشرط عدم الصارف لان ذلك محله فيما هو عبادة بذاته ويؤيد ما ذكرته قولهم ولينو بالسواك السنة وقولهم يشترط للثواب فى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق تقدم نية الوضوء عليها والا لم يثب فاذا اشترط فى هذه تقدم النية مع ان فعلها على هذه الكيفية يندر ان يقع مثله فى العادة فاولى ان يشترط فى حصول الثواب فى النكاح امتثال قصد السنة لانه يغلب فيه وقوعه على مقتضى العادات واستيفاء اللذات (وسئل) لو تاب الفاسق قبيل العقد لم يجز أن يكون شاهدا بخلاف ما لو تاب الولى فما الفرق (فأجاب) بقوله يمكن الفرق بان الشرط فى الشاهد اتصافه بالعدالة وغيرها مما يتوقف قبول شهادته عليه ولا يكون كذلك الا ان مضت عليه من توبته مدة الاستبراء وهى سنة والشرط فى الولى عدم الفسق لا الاتصاف بالعدالة وبالتوبة الصحيحة انتفى الفسق ويؤيد ذلك ان الولى لو انتفى فسقه وارتكب ما يخل بمروءته لم تنتقل الولاية عنه بخلاف الشاهد فانه يشترط مع انتفاء فسقه انتفاء ما يخل بمروءته فان قلت علل بعضهم عدم جواز كونه شاهدا بان التوبة تصدر منه على وفق العادة لا على حقيقتها وهو يخالف ما ذكرته قلت هذا التعليل فيه نظر اذ لو كان الامر كذلك لاستوى الولى والشاهد فى الصحة أو المنع لان توبتهما ان صحت بان وجدت شروطها استويا فى القبول والا استويا فى عدمه بل الوجه ما ذكرته على انه يمكن تأويل هذه العبارة بان من شأن الشهود ذلك بخلاف الولى وفيه ما فيه (وسئل) بما صورته زوج الحاكم لغيبة الولى ثم حضر وادعى انه كان قريبا فهل يصدق الولى أم لا (فأجاب) بقوله الذى اعتمده شيخنا فى شرح الروض أخذا من كلام نقله الزركشى انه يصدق وفيه نظر فقد قالوا لو باع الوكيل فى غيبة موكله فادعى انه كان عزله قبل التصرف لم يقبل الا ببينة فقياسه هنا أن لا يقبل الا ببينة بجامع أن كلا وقع من نائبه عقد وهو يريد رفعه بمجرد دعواه فكما اشترطوا لرفعه ثم قيام البينة كذلك يشترط ذلك هنا أيضا بل ما هنا أولى لان القاضى ليس نائبا عن الولى اتفاقا بل فيه وجهان قيل يزوج بالنيابة عنه وقيل بالولاية ولكل فروع تقتضى ترجيحه والاوجه انه يزوج

يجزمه بالتدين فى اليمين والقيوم (سئل) عمن حلف على ترك التعييد ببلد كذا من ان أكثر اليوم بجميعه الموافق لمسئلة الميت وما الفرق بينه وبين ما فى فتاوى شيخ الاسلام يحيى النووى فى مسئلة الحلف على ترك التشتى (فأجاب) بأن الفرق بين مسئلة التعييد ومسئلة التشتى ان تعييد الشخص صيرورته فى وقت العيد فانه يقال عيدوا أى شهدوا العيد واعتبرا كثره كمسئلة الميت وانتظر العرف من حمل التعييد كان على اقامته فيه أكثره وان لفظه التشتى يقتضى جميع الشتاء لان حقيقته جميعه (سئل) عما نقله الشيخان فى الطلاق فى مسئلة الحلف على ترك تزوج النساء وشراء العبيد بالالف واللام فانه يخالف منقولهما أواخر الايمان فيما لو حلف لا يكلم الناس فالمعتمد (فأجاب) بان ما ذكره الشيخان فى الطلاق معتمد وكذا ما ذكراه فى آخر الايمان فانه لا مخالفة بينهما لاختلاف صورتهما (سئل) عمن حلف لا يدخل دارا فدخل باحدى رجليه واعتمد عليهما معا يحنث

بنيابة اقتضتها الولاية فعلى كل تقدير تصرفه أقوى من تصرف الوكيل وقد اشترطوا لبطلان تصرفه قبل علم البينة فأولى أن يشترط ذلك هنا فان قلت يمكن الفرق بانه ثم تعلق به حق ثالث وهو للمشترى فاحتيط له قلت وما هنا تعلق به حق الزوج نعم يمكن الفرق بان دعوى الموكل العزل يناقضه قضية توكيله النائ عنه صحة التصرف فلم يقبل قوله فى رفعه وأما الولى هنا فلم يصدر منه اذن القاضى بل زوج قهرا عليه فلا يقال ان دعواه تنافى فعله فصدق فى رفعه بيمينه (وسئل) بما صورته قال الشيخ زكريا فى شرح الروض والعبرة فى الانتساب الى الآباء فى غير أولاد بناته صلى الله عليه وسلم وقضيتها أن الشريفة لا يكافئها مطلبي ولا هاشمي وان من أمها شريفة وأبوها عربي أو عجمى غير شريف لا يكافئها من أبوه وأمه غير شريفين فى الاولى ولا من أبوه قرشي فى الثانية وهو مشكل فهل هو مع ذلك معتمد أولا (فأجاب) بقوله ماذكره شيخنا رحمه الله تعالى وشكر سعيه صرح به فى الانوار وقضيته ماذكرو لك أن تقول اما القضية الاولى فليست ببعيدة من التطولات من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينسبون اليه وهو صلى الله عليه وسلم لا يكافئه أحد فلا يكافئ من انتسب اليه الا من انتسب اليه فالعباسى مثلا ليس كفؤا الشريفة وان كانا من بنى هاشم فيخص بذلك اطلاقهم أن بنى هاشم والمطلب أكفاء وأما جواب بعضهم من تزويج على لفاطمة رضى الله تعالى عنهما مع كونها قرابة قريبة بانه لم يكن لها كفء غيره ففيه نظر لانه ليس بكفء لها كما يصرح به قولهم ان المسلم بنفسه ليس كفؤا لمن أبوها مسلم وغير ذلك من الفروع التى ذكروها وانما الجواب الصحيح انها لم تكن قرابة قريبة ادهى فى أول درجات النسب كبنت العم والعمة والخال والخالة وأما بنت ابن العم ونحوه فقرابة بعيدة لا قريبة وأما القضية الثانية فقتضى كلامهم انه يجوز حتى لغير القرشى تزويج من أمها فقط شريفة وانه كفء لها ثم رأيت الامام والغزالى قالا وجهة الانتساب جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء والصلحاء المشهورون وقال فى الوجيز لا تعتبر فضيلة نسب النبى صلى الله عليه وسلم بفضيلة وما وراءه فقد تقتضى العادة جبر نقصه قال الرافعى ومقتضاه جبر بعض الصفات ببعض بعد الاشتراك فى النسب وظاهره غير معمول به فأفهم قوله بعد الاشتراك ما اقتضاه كلام الانوار ومعلوم أن أولاد بناته بواسطة أو غيرها سواء آ كانت الام شريفة فقط أو الاب كذلك ينسبون اليه وحينئذ فيقوى بذلك أيضا كلام الانوار وقضية الاولى والثانية والنظر فيه مجال (وسئل) هل يجوز للشاهد النظر الى الفرج ولو مع وجود نسوة أم لا (فأجاب) بقوله صرحوا بان للشاهد النظر الى الفرج للشهادة بزنا أو ولادة وهو ظاهر فى الزنا ونحوه مما لا يثبت بالنسوة أما ما يثبت بهن فقتضى كلامهم أن للشاهد المذكور الرؤية لاجل الشهادة وان كان هناك نسوة يمكن اثبات الحق بهن وهو محتمل لان عدالة الشاهد مانعة من خوف المحذور المترتب على الرؤية ويحتمل خلافه أخذا من قولهم لا تجوز المداواة بغير الجنس الا ان فقد الجنس الصالح والاول أقرب لما مر من أن عدالة الشاهد مانعة مما ذكرناه بخلاف الطبيب فانه لا يشترط فيه العدالة فاحتيج لجواز نظره الى أن يقيد بالضرورة ومما يدل على صحة ماقلناه من الفرق بين الشاهد والطبيب أن الشاهد ينظر الى الوجه والكفين وان كان هناك نسوة يمكن ثبوت الحق بهن كما يصرح به كلامهم هنا ومن بحث هنا ما مر فى رؤية الفرج فقد أبعد وأما الطبيب فلا يجوز له النظر الى نحو الوجه الا ان فقد الجنس الصالح فعلمنا فرقان ما بينهما وأيضا الطبيب اشترطوا فى جواز علاجه اذا كان من غير الجنس أن يكون بحضرة محرم ونحوه ولم يشترطوا ذلك فى الشاهد وأيضا قد اشترطوا فى المعلم ذلك مع عدم ذكرهم مسئلة الشهادة ولم يشترطوا فيها شيأ فدل على أن للشاهد الرؤية مطلقا ووجهه ما قدمناه من أن اشتراط عدالته مغن عن ذلك

يحنث أم لا (فأجاب) بانه لا يحنث فيهما (سئل) عن قول المنهاج وليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر الى آخره هل العثكال يقوم مقام السوط والخشبة أم لا كما فى أصل الروضة (فأجاب) بان الاصح أن العثكال لا يقوم مقام السوط كما صححه الشيخان فى الروضة والشرحين وان اقتضى كلام المنهاج كالمحرر أنه يقوم مقامه وصوبه فى المهمات (سئل) عن قول الزركشى أن الفارق فيه البيوت والنارنج بكونه من الفاكهة بما اذا كان طريا هل هو معتمد أم لا (فأجاب) بانه معتمد وهو مراد الاصحاب (سئل) عما فى الانوار من قوله لو حلف فى جنح الليل أنه لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه أن يمتنع من الكلام فى اليوم الذى يليه ولا بأس بالتكليم فى بقية الليل معتمد أم ما فى الروضة من قوله يوما بالتنكير وهو الصواب أما بالتعريف فلا ينعقد اه كلامه (فأجاب) بان ما فى الانوار صحيح كالذى فى الروضة بل قال الاذرعى وفى نسخ الرافعى المعتمدة ذكر اليوم

(وسئل) هل يتزوج الاخرس باشارته (فأجاب) بقوله ان فهمها كل أحد تزوج بها لانها صريحة حينئذ والا فلا لانها كناية والنكاح يمتنع بها (وسئل) عن الخرساء التى لااشارة لها مفهمة هل تزوج كالمجنونة (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله نقل الاذرعى انها تزوج مثل المجنونة وله وجه فان قلت ينازع فيه أن المزوج للمجنونة هو ولى المال والنكاح والخرساء الاولى لها لانها غير محجور عليها قلت علة اشتراط ذلك فى المجنونة ماذكر فى الاب والجد من الشفقة الحاملة على مراعاة الحظ والمصلحة ماأمكن ومن ثم وليا المال بخلاف غيرهما والحق بهما السلطان لقوة ولايته وأما كون المجنونة محجورا عليها فى المال والخرساء غير محجور عليها فلا دخل له فى جواز انكاح تلك وامتناع انكاح هذه ثم رأيت الشيخين فى باب الصيد والذبائح الحقا الاخرس الذى لااشارة له مفهمة بالمجنون فى سائر تصرفاته وهو نص فيما ذكره الاذرعى (وسئل) بما صورته لو عضل لعذر كالكى لايرى نكاح المحلل ونحوه من يزوج (فأجاب) بقوله حيث امتنع بعد سؤال الحاكم له زوج الحاكم مالم ينضم الى العضل عدم غلبة الطاعات على المعاصى فحينئذ يزوج الابعد وبهذا علم أنه لافرق بالنسبة الى تزويج القاضى أو الابعد بين أن يمتنع بعذر أم لا وان أفاده العذر عدم الاثم بالامتناع (وسئل) عن شخص غاب عن زوجته الحرة غيبة طويلة وخاف العنت قبل الوصول اليها هل له أن ينكح أمة واذا جاز له أن ينكح أمة فغاب عنها كذلك ينكح ثالثة و رابعة أولا (فأجاب) بقوله يجوز له ذلك وحينئذ قد يلغز بها فيقال لنا حر ينكح أربع اماء واذا جمع بعد ذلك لم ينفسخ نكاح واحدة منهن (وسئل) هل يشترط على الجد اذا جمع بين الايجاب والقبول لموليته فى النكاح أن يأتى فى الشق الثانى بالواو وهل يطرد ذلك فى البيع (فأجاب) بقوله نقل بعضهم انه يشترط ذلك فى النكاح ولايخلو من نظر ويحتمل الحاق البيع بالنكاح فى ذلك والفرق وعدم الفرق أوجه اذ وجه الاشتراط من الاتيان برابط من كلامه حتى لايحصل بينهما انفصال يأتى فى البيع والفرق بان النكاح يحتاط له لاينهض هنا (وسئل) بما صورته أذنت لوليها وهى فى العدة أن يزوجها اذا حلت فهل يصح الاذن (فأجاب) بقوله نعم يصح ويحتمل أن يلحق به مالو أذنت له قبل خلعها أن يعيدها بعد الخلع من زوجها ويحتمل خلافه والفرق بان العصمة هنا باقية فكان المانع أعلى وما لو أذنت له أن يزوج أمة أو مجوسية فوجدت فيه شروط نكاح الامة وأسلمت المجوسية (وسئل) عن قولهم يسن أن يتزوج من ليست قرابة قريبة فانه مشكل بتزوج على بفاطمة رضى الله تعالى عنهما (فأجاب) بقوله أجاب الشمس البرماوى بانها ليست قرابة قريبة اذ هى التى أول درجات الخؤلة كبنت العم والعمة والخال والخالة بخلاف التى فى ثانى درجاته فانها بعيدة كفاطمة رضى الله تعالى عنها فانها بنت ابن عم على رضى الله تعالى عنه ويرد عليه تزويج زينب بابى العاصى ابن الربيع وهو ابن خالها والجواب أن الاحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت بدليل أن أبا العاصى لم يكن مسلما حينئذ (وسئل) عمن تزوج امرأة ثم مات قبل الوطء فادعى ورثته أنه تزوج بها وهو محجور عليه حتى يفسد النكاح فلا ترث منه ولا مهر ولا نفقة لها وأنكرت فمن المصدق (فأجاب) بقوله فرق الزركشى وغيره بين تصديق السيد اذا قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على وعرف سبق ماادعاه وعدم تصديق الولى اذا زوج بنته ثم قال كنت مجنونا أو محجورا على يوم صدقتها وان عهد له ذلك بان الحق فى النكاح تعلق بثالث بخلافه فى غيره وقضية هذا الفرق تصديق الزوجة فى صورة السؤال دون الورثة ويؤيده مافى الروضة أواخر النكاح من الفرق بين عدم مجىء الخلاف فى النكاح بان الغالب فى الانكحة الاحتياط لها وعقدها بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم بخلاف البيع فان وقوعه فاسدا كثير اه لكن فى الانوار آخر الدعاوى من القاضى

معرفا ولعله الاصوب (سئل) عمن نوى صوم الكفارة قبل الحنث ثم حنث قبل الفجر يصح صوم الغد عن الكفارة بتلك النية أم لا (فأجاب) بانه لا يصح عن الكفارة لوقوع نيته قبل الحنث (سئل) عن الفرق بين مالو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا وتمكن من أكله ولم يأكله ثم تلف حيث قالوا يحنث و بين مالو قال لزوجته ان لم تخرجى الليلة من الدار فانت طالقة حيث قالوا لو خالع فى الليل وجدد ولم تخرج لم تطلق وعللوه بان الليل كله محل اليمين ولم يمض جميعه وهى زوجته حتى تطلق فلاى شىء لم يجر واهذا التعليل فى مسئلة الرغيف (فأجاب) بان الفرق ان المقصود فى أولاهما الفعل وقد فوته باختياره فحنث وفى ثانيهما التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق (سئل) عمن حلف لا يتسرى فاشترى أمة ووطئها هل يحصل بهذا الفعل التسرى ويحنث أم لا (فأجاب) بانه لا يحصل التسرى بما ذكر ولا يحنث به (سئل) عمن حلف أنه لا ينام فى المسكات

انه لو تزوج بامرأة فماتت قبل الدخول وادعى وارثها المهر فقال كنت طفلا ومنتظم صح التصديق بيمينه وهذا مخالف لما مر الآن بعمل ماذكروه فى النكاح كما ذكر بعضهم على ما اذا عرف له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة حجر وحالة رشد واختلفا هل وقع العقد فى حالة الحجر أو الجنون أم لا فحينئذ القول قول مدعى الصحة فى النكاح خاصة بخلاف البيع ونحوه أما من ادعى بقاء نحو الحجر الذى عهد واستمراره فهو المصدق لان الاصل معه وقد ذكروا انها لو ادعت وقوع عقد النكاح بلا ولى ولا شهود صدقت بيمينها وان كان خلاف الظاهر والغالب فى الانكحة نظرا الى الاصل فى هذه الصورة فكذلك يقال فى مسألتنا (وسئل) عمن خطب امرأة ولم يتيسر له رؤيتها ولا ارسال امرأة تنظرها فهل يجوز له نظر ولدها الامرد لحاجة (فأجاب) بقوله بحث الغزى الجواز ان بلغه استواؤهما فى الحسن وفيه نظر لان من بلغه منه استواؤهما يمكنه ان يتوصله عنها (وسئل) هل يجوز خطبة نحو أمة الولد قبل الاستبراء (فأجاب) بقوله لا يجوز ذلك لان الاستبراء كالعدة (وسئل) هل يشترط فى صحة النكاح تعيين الزوجة (فأجاب) بقوله نعم يشترط معرفتها بالاسم والنسب أو بالمعاينة فلو كانت وراء ستر أو منتقبة لم يصح ذكره المتولى ثم ذكر الرافعى انه لو زوجه التى فى الدار صح ان كانت وحدها اه (وسئل) عن امرأة زوجت برضاها من مجهول فاذا هو غير كفء فهل يصح النكاح (فأجاب) بقوله صرح الغزالى فى الوسيط وغيره فى هذه المسئلة بصحة النكاح وكان وجهه ان اذنها فى المعين متضمن الرضا به وان كان غير كفء ولا أثر لظنها كفاءته لتقصيرها بترك الشرط (وسئل) عما صورته عقد النكاح بنقد من ضرب بعض الملوك وهو غير موجود فى بلد العقد فهل تكون التسمية فاسدة (فأجاب) بقوله ذكر الرافعى فى البيع انه اذا باع بنقد انقطع من أيدى الناس بطل لعدم القدرة على التسليم وكذا ان وجد فى غير بلد العقد والبيع حال أو مؤجل الى مدة لا يمكن نقله قبل الحلول والصداق كالثمن فيأتى فيه ذلك (وسئل) عمن قال زوجتك بنتى بكذا فقال تزوجتها ولم يقل بذلك أو نحوه فهل ينعقد بالمسمى فى الايجاب أو بمهر المثل (فأجاب) بقوله قياس ماذكروه فى البيع من انه يكتفى بذكر الثمن فى أحد الجانبين انه هنا ينعقد بالمسمى وكون ذكر الثمن شرطا لصحة البيع بخلاف ذكر الصداق لا يقتضى فرقا بينهما خلافا لما أوهمه كلام الاسنوى فى أسئلته البارزى لان الملحظ هو دلالة تقدم ذكره فى الايجاب وقبوله له على انه مذكور بالقوة فوجب والبابان مستويان فى ذلك وقول البارزى فى هذه المسئلة لا ينعقد النكاح من أصله مبنى على ضعيف (وسئل) هل يصح النكاح بالمستورين مطلقا (فأجاب) بقوله استثنى ابن الصلاح من ذلك ما اذا كان العاقد هو الحاكم قال والا لم يجز بهما اتفاقا لتيسر احضار العدول باطنا على الحاكم لكن شنع عليه بعض المتأخرين فى ذلك تشنيعا فاحشا وبعضهم نسبه الى انه تفرد بذلك ومع ذلك فالاوجه ماقاله لما علل به وأيضا فتصرف الحاكم حكم فيما يدخل تحت أحكامه وولايته فلو جاز له العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما صرحوا به من انه لو رفع اليه عقد بهما لم يحكم بصحته والظاهر انه لا فرق فيما ذكره ابن الصلاح بين الحاكم الفاسق وغيره لصحة توليته مع فسقه حيث ولاه ذو شوكة فضسقه لا يؤثر فى ولايته حينئذ بخلاف فسق الشاهدين وهل لو تعذر عليه احضار ذى عدالة باطنة يجوز له العقد بالمستورين للضرورة محل نظر لكن اختار جمع من متأخرى اليمنيين انعقاد النكاح بالفاسقين فضلا عن المستورين حيث لم يوجد عدل فى تلك الناحية (وسئل) عن أهل بلد يفتخرون بالاموال لا بالانساب فهل يكون الفقير فيهم كفؤا للغنية منهم أم لا (فأجاب) بقوله نعم يكون فقيرهم كفؤا لموسرهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن كثير يطلق كل منهم زوجته على البراءة من مهرها فتبرئه منه ثم يزوجها وليها من نسب أو غيره كقاض من غير

الطلاق شيئا وكان ذلك المكان سطح ولم الحالف عليه هل يحنث أم لا (فأجاب) بانه لا يحنث الحالف ان لم يصعد الى السطح من المكان المذكور (سئل) عمن حلف لا يفعل الشئ الفلانى ثم فعله وشك هل حلف بالله أو بالطلاق هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة اليمين أو أحدهما و يجتهد فيه (فأجاب) بانه يتوقف حتى يتبين الحال هذا ان لم يكن الطلاق رجعيا والا راجع زوجته وكفر وقد تخلص بيقين (سئل) عن حلف لا يصيف هذه السنة فى هذا البلد فاقام فيها أكثر الصيف ودخل قبل فراغها هل يحنث أم لا (فأجاب) بانه لا يحنث باقامته المذكورة والله أعلم

(باب النذر)

(سئل) رضى الله عنه عن قال جعلت من فرسى هذه قيراطا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم باعها فلمن يصرف ثمن القيراط والحال انه لم يرد فقراء الحرم النبوى ولم يرد عمارة الحرم النبوى وما المسؤل الاحالة الاطلاق (فأجاب) بانه يصرف ثمن القيراط المذكور فى مصارف الحجرة النبوية

سؤال عن رشدها وقت الابراء وقد يعلم انها غير رشيدة لبلوغها تاركة الصلاة مستمرة على الترك ماحكم ذلك (فاجاب) بقوله اذا طلق على البراءة اشترطت براءة صحيحة والا لم يقع شئ فعلى الولى اذا أراد ان يزوج من طلقت بالبراءة ان يبحث عن كيفية الطلاق وهل هى رشيدة أو سفيهة وهل هو بائن أو رجعى أولم يقع أصلا فان وجد مسلطا لوقوع زوج بعد انقضاء العدة والا أمسك ولا يجوز له بعد ان علم ان الطلاق معلق بالبراءة وان موليته غير رشيدة ان ينكحها آخر لانها لم تطلق فان فعل عزر التعزير البليغ ان لم يعذر فى ذلك لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء وقد صرحوا بان النكاح لتعلقه بالابضاع لابد فيه من مزيد تثبت واحتياط ومنه انه لابد فيه من تحقق شروطه فان تحققها الولى باشره بنفسه أو وكيله وان شك فى بعضها لزمه ان يتثبت حتى يزول شكه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن زوج بنته من تارك الصلاة اجبارا هل يصح أولا لفسقه وهى كثيرة الوقوع جدا (فاجاب) بقوله اذا كانت بنته مصلية لم يصح تزويجها اجبارا من تارك الصلاة لانه غير كفء فلابد فى صحة تزويجها منه من رضاها به بعد بلوغها اذ من شروط اجبار الولى ان يكون الزوج كفؤا كما صرحوا به (وسئل) عن قاض زوج امرأة مع حضور أبيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم أراد ان يتزوجها لكون الاول كان فاسدا ما الحكم (فاجاب) بقوله لا يقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث ظاهرا وانها لاتحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شاهدة بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله سبحانه وتعالى الذى هو حرمتها عليه الا بعد التحليل نعم ان علم الزوج ان الولى لم يأذن القاضى أصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لاريب فيه وتيقن ان القاضى شافعى وان العقد باطل على مذهب الشافعى جاز له فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى نكاح هذه المرأة بولى وشاهدين ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما بقضية جريمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار الحكم الظاهر ولا ينبغى للزوج ان يبادر الى ذلك فان الولى قد يكون أذن القاضى فى غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولى صحيح عند مالك وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة أذنت له والعقد حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه واذا احتمل هذه الامور وان القاضى قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع أحد تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج الا بعد محلل بشروطه المذكورة فى محلها والنكاح مبنى على الاحتياط ما أمكن فلا ينبغى الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعى فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما صورته لو نسب شخص نفسه الى مذهب من مذاهب المبتدعة هل يعطى حكم ما يقتضيه المذهب المنسوب اليه حتى لو كان المذهب مكفرا كفر المنتسب أم لابد من صدور المكفر بعينه من المنتسب وكذا هل بمجرد الانتساب يصير غير كفء السنية أم لا (فاجاب) بقوله أما السؤال الاول فينبنى على ان لازم المذهب مذهب والاصح انه غير مذهب واذا لم نكفر المجسمة أو الجهوية أو المنكرين الكلام النفسى بمجرد ذلك وان لزم عليهم مكفرات كما هو مقرر فى محله لجواز انهم لايعتقدون تلك اللوازم وقال جماعة من الائمة بكفرهم بناء على القول المقابل للاصح ان لازم المذهب مذهب اذا تقرر ذلك فمن اعتقد مذهبا من مذاهب أهل البدعة فان كان ذلك المذهب كفرا صريحا كالقول بقدم العالم أو بانكار الحشر أو العلم بالجزئيات كان اعتقاده بمجرده كفرا اجماعا ولا يتأتى فيه ذلك الخلاف وان كان ذلك المذهب ليس كذلك وانما يلزم أهله مكفر أو مكفرات فمجرد اعتقاد المذهب لايكون كفرا على الاصح السابق وانما يكفر ان صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة واما السؤال الثانى فجوابه انهم

بحسب ما يراه ناظره لصحة النذر باللفظ المذكور حال الاطلاق اذ يتبادر منه الى الفهم غيره هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كأنه حقيقة (سئل) عمن باع عقارا ثم نذر انه ان ظهر انه مستحق لغيره كان المشترى عليه كذا وكذا او حكم بموجبه حاكم شافعى ثم ظهر كونه موقوفا عليه فحكم مالكى بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ الذى نذره أولا (فاجاب) بان النذر المذكور نذر لجاج فيتخير بين وفاء المبلغ وبين كفارة يمين (سئل) عمن قال نذرت لزيد كذا ولم يرد به الاقرار فهل هو صريح فى انعقاد النذر أو كناية أولا ينعقد به (فاجاب) بانه صريح فيه (سئل) عمن قال متى تزوجت فلانة فله على بسبب النذر للفقراء المقيمين بالمكان الفلانى كذا ثم تزوجها فهل يلزمه ذلك أولا (فاجاب) بانه ان قاله وهو راغب فى تزويجها لزمه لانه نذر تبرر أو راغب عنه لم يلزمه لانه نذر لجاج فيتخير بين وفائه وبين كفارة يمين (سئل) عن النذر هل هو قربة أو مكروه (فاجاب) بان نذر التبرر قربة فى نفسه ونذر اللجاج مكروه (سئل) عمن أقرض آخر مبلغا

صرحوا بان المبتدع ليس كفؤا للسنية ولا معنى للمبتدع الا معتقد مذهب من مذاهب أهل البدعة فالاعتقاد بمجرده مانع لمكافأته السنية لانهم لم يجعلوا الانتساب الى البدعة غاية رتابة فاقتضى انه لافرق بين الزمن القليل والكثير وهـذا ظاهر وانما الذى يحتاج الى نظر ما لو تاب المبتدع أو ترك ذو الحرفة الدنيئة حرفته فتى يكافئ الاول السنية والثانى ذات الحرفة العلية وقد ذكرت حكم ذلك بحثا فى شرح الارشاد وعبارته تنبيـه صريح كلامهم ان خصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد فلو كانا فاعتدة ثم طرأ له صفة خسيسة لم تعتبر فى فسخ النكاح خلافا لمن توهمه ونسبه لقضية كلام التنبيه والمهذب ثم ان ترك حرفته الدنية قبل العقد لم يؤثر الا ان مضت سنة بين ابتداء الترك والعقد أخذا من كلامهم الآتى فى استبراء الشاهد من الفسـق وخوارم المروءة ثم رأيت الازرق أطلق عود كفاءة وغيره أطلق عدمه وفرق بين ماهنا والشهادة بانها حق الله سبحانه وتعالى والكفاءة حق الاولياء وبترك الحرفة الدنيـة لايزول العار له وزعمه عـدم زوال العار بتركها ممنوع كما لايخفى انتهت عبارة الشرح المذكور (وسئل) من عقد النكاح هل يصح بمستورى العدالة أم لا فان قلتم نعم فهل يصح ظاهرا و باطنا فان قلتم ظاهرا فهل يكفى لصحته باطنا العدالة الباطنة فى نفس الامر أولا بد من ثبوتها عند قاض (فأجاب) انما يصح النكاح بالمستورين ظاهرا لا باطنا الاترى انه لو بان فسقهما بان بطلانه ولو صح باطنا لم يبن بطلانه بتبين فسقهما و يكفى لصحته باطنا وجود العدالة فى نفس الامر وان لم يحكم بها حاكم لان حكم الحاكم لايحل حراما ولا يحرم حلالا بل ان صادف الشروط نفذ ظاهرا وباطنا والا نفذ ظاهرا فقط (وسئل) عن الشريف ابن الجاهل هل يكون كفء بنت عالم غير شريف أم لا والعالم ابن الجاهل هل هو كفء جاهلة بنت عالم أم لا (فأجاب) بانه لاتكافؤ فى المسئلة باقسامها لان بعض الخصال لايقابل ببعض بل لابد من استواء الزوجين وآبائهما فى سائر الاوصاف التى تشترط فى الكفاءة من جهة الزوجين وآبائهما (وسئل) عن مستولدة المبعض هل يزوجها هو بالملك أم لا (فأجاب) بقوله ان البغوى أفتى بان أمة المبعض لاتزوج أصلا واقره الاسنوى وغيره لكن رده البلقينى بانه مفرع على الضعيف ان السيد يزوج أمته بالولاية أما على الصحيح انه يزوج بالملك فانه يزوجها به كالمكاتب وقول السائل مستولدة المبعض يوهم ان ايلاد المبعض لامته صحيح وليس كذلك بل لاينفذ ايلاده مابقى فيه جزء من الرق كالمكاتب لانه ليس لهما أهلية الولاء هذا أعنى عدم ثبوت استيلاد المبعض هو ما جزم به الشيخان فى النكاح فقالا كالاصحاب ولو استولد الاب المبعض جارية الابن لم يثبت استيلاده وجرى على ذلك المتأخرون ومنهم شيخنا زكريا فى شرح الروض فقال تعليلا لما ذكر عن الشيخين المبعض والمكاتب لايثبت الاستيلاد بايلادهما أمتهـما فبايلاد أمة ولدهما أولى قال الزركشى وعـدم ثبوت استيلاد المبعض هو قضية كون المبعض ليس باهـل للعتق أى الذى صرح به الاصحاب وبهذا الذى قررته يعلم ضعف قول الماوردى انه يثبت استيلاد المبعض وان مال اليه البلقينى وتبعـه جماعة فى باب الاستيلاد غفلة عن كلام الشـيخين الذى قدمته منهـم شيخنا المذكور فانه ذكر فى باب أمهات الاولاد ان أمة المبعض تصير مسـتولدة وغفل عما قدمه هو فى النكاح وهو معذور فانه فى النكاح رأى كلام الشيخين الذى ذكرته وهو صريح كما ترى فى عدم ثبوت استيلاده فجزم به فى هذا الموضع كما علمت ولما وصـل الى باب أمهات الاولاد رأى كلام الماوردى وغفـل عما قـدمه وعن كلام الشيخين فتبع الماوردى سيما مع كونه رأى البلقينى مال اليه فالحاصـل ان المعتمد ماقـدمته من عدم نفوذ استيلاده كما يصرح به كلام الشيخين والاصحاب التى تلى عليـك فان قلت كيف يسوغ اعتماد هذا مع قول الزركشى وعن نص الام ثبوت استيلاده قلت لايضرنا ذلك لو فرضت صحة هذا

وكتب عليه بذلك وثيقـة ونذر المقـرض لله تعالى أنه لايطالب المقـترض بمبلـغ القرض الا مقسطا أربعـة أقساط متساوية كل قسط فى آخر سنة كذا أو أنه لايحيل بالقرض على المقـترض الا على حكم التقسيط ولايقر بالمبلغ المقترض لاحد وثبت ذلك عـند حاكم شافعى وحكم بموجب ذلك فهـل والحالة هـذه يلزم الوفاء بالنـذر المـذكور أصلا ويمتنع المقرض من المطالبـة الا على حكم التقسيط أم لا وهل للمقرض الحوالة بذلك أو الاقـرار به لغيره أم لا (فأجاب) بانه يلزم المقرض الوفاء بنذره المذكور فيمتنع عليـه مطالبة المقـترض بالقـرض الا عـلى حكم التقسيط والحوالة عليه أيضا الا كذلك و يمتنع عليـه أيضا الاقرار به لغيره (سئل) عن نظار عـلى مساجـد ومكلـفين عـلى ايتام ومكلفين يدفعون نقودا الى أقوام قرضا ثم ينذرون فيقول المقترض لله على أن أعطى ايتام فلان أو فلانا أو ناظر الجامع الفـلانى أو المسجد الفـلانى فى كل سـنة كذا مادام مبلـغ القرض فى ذمتى فهل هذا

النقل لان للشافعي في المسئلة قولين رجح الماوردى منهما الثبوت ورجح بقية الاصحاب ما ذكرناه عنهم عدمه مقدم على ما رجحوه سيما وقد تبعهم الشيخان وغيرهما على ما رجحه الماوردى فان قلت قد فرق البلقيني بين ايلاد المبعض لامة نفسه وايلاده لامة أبيه فلا حجة حينئذ في كلام الشيخين المذكور قلت قد ذكر البلقيني نفسه ان في كلامهما ذلك دلالة على عدم ثبوت استيلاده وهذا هو الحق وأما فرقه بينهما فهو في غاية الضعف كما يعرف بتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما يحصل المعتمد من كلامهم في امرأة جاءت القاضي وادعت انها خلية من نكاح وعدة ليزوجها فهل يقبل قولها بيمينها أولا بد من بينة (فأجاب) بقوله المعتمد كما في الخادم في الموانع وفاقا لابن الرفعة انه يقبل قولها وان عرف لها نكاح سابق سواء التى زوجها حاضر بالبلد أو غائب واستدل على ذلك بكلام الشيخين الصريح في مدعية التحليل وبسط الكلام على ذلك والدبيلي تفصيل نقله عنه في القوت وبسط الكلام فيه ومال اليه والشيخين في أواخر الدعاوى عن البغوى ما يؤيد بعضه ومال اليه الاسنوى (وسئل) عما اذا سمى الخاطب نفسه بغير اسمه لعذر أو غيره فهل يصح النكاح (فأجاب) بقوله ان وقعت اشارة قلبية أو حسية منها اليه في الاذن صح كما لو خاطبه الولى بالنكاح ولم يربطه باسمه ونسبه وان ربطه هو أو هى القبول أو الايجاب باسمه ونسبه الغير المطابق لم يصح وعليه حملوا نص البويطى المطلق البطلان لكن فيه اشارة الى ان الفرض انه لا اشارة ولا نية (وسئل) هل للولى الاعتماد على صوت موليته في انكاحها وان كانت من وراء حجاب أو في ظلمة اذا كان يعرف صوتها (فأجاب) بقوله نعم له ذلك لان المقام مقام رواية لا شهادة ومن ثم لم يشترط الاشهاد على اذنها للولى ولو سا كما على اضطراب فيه ولو قال ولى اذنت لى أو وكيل وكلنى فلان في تزويج موليته جاز للزوج قبول النكاح منه اعتمادا على قوله وصح في الكفاية قول الشامل أنه لو قال لآخر زوجتك هذه وهى متنقبة أو خلف ستر والزوج لا يعرفها باسمها ونسبها صح قال وفي معناه اذا كانت في الدار وليس فيها غيرها وخالفه المتولى الشامل فيما ذكرها المتأخرون كذا قيل وفيه نظر بل الذى في كلام جمع منهم الجمع بين كلام الغزالى واطلاق الاصحاب والاكتفاء بالاشارة كما بينته في بعض الفتاوى فعليك به فانه نفيس مهم (وسئل) بما صورته أخبر موثوق به قاضيا باذن امرأة له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل له أن يزوجها بهذا الاذن (فأجاب) بقوله لا يجوز ان قلنا ان تصرفه حكم لان تزويجها حينئذ حكم بصحة اذنها حتى لا يقبل منها انكاره بعد ذلك والحكم بذلك لا بد ان يستند الى شهادة عدلين أما لو أخبره الموثوق به عن اذن وليها له في تزويجها فانه يجوز له ذلك لان تصرفه حينئذ بالوكالة عن الولى لا بالولاية وقولهم تصرفه حكم محله فيما يدخل تحت أحكامه وولايته وتزويجه بالوكالة كبيعه وشرائه لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر لاقامة البينة عنده بتوكيل في البيع والشراء (وسئل) عمن قال زوجتك بنتى بكذا قل قبلت نكاحها فقاله فهل يؤثر قوله قل الخ (فأجاب) بقوله لا يؤثر في ذلك لانه من مصالح العقد على ان قياس ما ذكروه في البيع ان الفصل بالكلام اليسير انما يضر من الخاطب المطلوب جوابه وهو الزوج في هذه المسئلة دون الولى (وسئل) بما صورته حلف الولى بالطلاق انه لا يزوج ابنته لزيد فخطبها رجل من أخيها فامتنع فزوجه القاضي فهل يصح لكون الولى عاضلا والشهود حضور العقد أولا واذا أقرت امرأة بالرضاع بينها وبين آخر فهل تقبل أولا (فأجاب) بقوله ما ذكر ليس بعضل لان شرط العضل ان تطلب بالغة عاقلة التزويج من كفء ولو عنينا أو مجبوبا بشرط ان يخطبها وان تعينه ولو بالنوع بان خطبها أكفاء ودعت الى أحدهم فاذا امتنع الولى حينئذ من التزويج مطلقا أو الا من هو أكفأ من ذلك المعين وثبت ذلك عند القاضي ولم يتكرر عضل الولى ثلاث مرات زوجها القاضي ولو بحضرة

قد صحح لازم يجب الوفاء به أو هو مترو معصية يتوصل به الى ربا الفضل والنسيئة لكونه غير داخل في نحو الشبر والقربة والعاج والخشب كما هو معلوم من كتب الفقه ولانه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء الدين في ذمته وذلك ليس بمنذور نعم ولا انشاء بلية ولا قربة فيتوالى ذلك بيانا شافيا (فأجاب) بانه قد اشتمل كل من القرض والنذر المذكورين على مصالح أما القرض فقد صرح الائمة بانه يجب على الولى والناظر تنمية مال موليه بقدر المؤنات ان أمكنت وقد لا يصنها الولى والناظر وان أمسنها وتولاها فليها خوف تلف المال أو تعيبه أو خسرانه وان قارض عليه أو شارك فيمراد عليه خوف دعوى كل منهما والقرض سالم منها وأما النذر فانه يحصل به للمقترض غلبة الظن بانتفاء مطالبة المقرض له برده من المقرض عند بقائه أو ببدله عند تلفه في المال المقوتة لمقصود القرض من الارفاق بل الغالب حينئذ امهال المقترض الى وقت ارادته أداء القرض ولصاحب

الولى ومتى فقد شرط من ذلك لم يصح تزويج القاضى ولم يجز للشهود اعانته عليه بل المزوج فى مسئلة
تكرر العضل ثلاثا هو الابعد ان لم يغلب على ذلك طاعة الولى والا فالمزوج القاضى وان
تكرر العضل ثلاثا فا كثروا ما ادعوا اما الرضاع فيقبل منهما بيمينها قبل العقد وكذا بعده ان زوجها
مجبر وأذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فى الصورتين فحينئذ لا يصح تزويجها و يحكم
ببطلانه ان أقرت بعده (وسئل) عمن استشير فى أمر نفسه عند زواج أو ولاية هل يجب عليه ذكر
مساويه (فأجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك أخذا مما ذكروه فيما لو استشير فى غيره انه يقول
لا خير لكم فىّ فان لم يندفعوا الا بذكر شئ وجب ذكر شئ مما فيه مما ينفى الرغبة فيه فان لم
يندفعوا الا بذكر الكل وجب و يحتمل أن يفرق بان الغير ثم هو الطالب فوجب بيان حاله وهنا هم
الطالبون فحيث قال لهم لا خير لكم فىّ ولم يندفعوا كانوا مقصرين وعليه فمحل ذلك فى عيوب لا تخل
بالكفاءة فى النكاح أو الولاية فى غيره والا لم يجز له القبول معهما ما لم يبينها لهم ويرضوا بها
بالنسبة الى الكفاءة وللبارزى هنا تفصيل حاصله انه يجب ذكر العيب المثبت للخيار ويسن
ذكر نحو الشح وفى المعاصى يتوب ثم الاولى له الستر هذا فى الزواج وفى الولاية يجب أن يبين
عدم كفاءته أو خيانته وما ذكرته أوفق بقواعدهم كما يعرف بتأملها (وسئل) عن قول الموجب
لعقد النكاح زوزتك بابدال الجيم زايا أو جوزتك بابدال الزاى جيما أو فتح التاء التى للمتكلم
فهل ينعقد النكاح أولا (فأجاب) بقوله قضيه كلام الاسنوى فى كوكبه ان فتح تاء المتكلم يضر
مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى وهو ظاهر بالنسبة للنحوى اما غيره فالذى يتجه ان ذلك لا يضر بالنسبة
له وكذا يقال فى ابدال الكاف همزة أو الجيم زايا أو نحو ذلك من اللغات التى ألفتها العامة كما بينته
فى شرح الارشاد أخذا من قول الغزالى ان زوجت اليك أو لك صحيح لان الخطأ فى الصيغة اذا لم
يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطأ فى الاعراب و يؤيد ذلك أيضا افتاء الشرف ابن المقرى بأنه
اذا كان فى عرف بلدهم فتح تاء المتكلم و يفهمون المراد لم يكن قادحا فى عقد النكاح (وسئل)
عما لفظه لو غاب ماله مرحلتين فأ كثر وأراد نكاح مجبرة وقلنا بمقالة القاضى حسين ومتابعيه
من اشتراط اليسار بمهر مثلها فهل له ذلك أولا (فأجاب) بانهم صرحوا بان من غاب ماله مرحلتين
فأ كثر معسر حكما ومن ثم الحقوه بالمعسر حقيقة فى فسخ البيع والنكاح وفى باب قسم الصدقات
فقالوا له أخذ الزكاة من سهم الفقراء وقضية ذلك الحاقه به أيضا فى عدم صحة تزويجه المجبرة بناء
على طريقة القاضى حسين ومن تبعه وهى المعتمدة كما بينته فى شرح الارشاد و يحتمل الفرق بين
هذه الصورة والصورة المسؤل عنها بان يقال انما الحقوه بالمعسر ثم ازالة الضرر الحاصل من الحاقه
بالموسر لتضرر البائع والزوجة بالصبر الى احضار ماله كما صرحوا به ولتضرره هو بعدم الاخذ من
الزكاة لانه فقير فى الحال وأما فى مسئلتنا فلا ضرر على الزوجة لان المهر لا يجب بالعقد وانما يجب
بالتمكين بعده ولم يتحقق استمرار غيبة ماله الى التمكين فان قلت قياس هذا انه لا يشترط يساره عند
العقد قلت ممنوع فان المعسر الاصل استمرار اعساره مع ان احتمال يساره عند التمكين القريب
من العقد غالبا بعيد بخلاف من غاب ماله فانه موسر شرعا وعرفا كما صرح به الاذرعى لكن فى تعليل
مقالة ضعيفة مع ان احتمال احضاره ماله عند التمكين أو قبله قريب كما لا يخفى وانما أعطى حكم المعسر
لمعنى وذلك المعنى لم يوجد نظيره فى مسئلتنا والحاصل أن الاقرب الى ظواهر عباراتهم أنه يعطى
حكم المعسر فى مسئلتنا أيضا وان الاقرب الى المدرك الذى ذكرته أنه لا يعطى حكمه وأنه يصح
تزويج المجبرة منه وهذا هو الذى يتجه عندى الآن ولعل الله تعالى يفتح فى هذا وما قبله بنقل
يكشف القناع عنه (وسئل) عن قول الالثغ فى ايجاب عقد النكاح وقبوله زودنى أو اتفعنى

المال كاليتيم مثلا والوثوق
بحصول المبلغ المنذور
والانتفاع به وقصر حوا بانه
يسن للمقترض أن يرد على
القرض أ كثر مما اقترضه
وقد لا يثق من نفسه بالقيام
بهذه السنة بخلا بالمال أو
كسلا عن القيام بها أو فتورا
عن القربة المذكورة فيقبل
نذرها فاذا نذرها تحتم عليه
فعلها وألزم نفسه القيام
بها ورجتها عليه خشية الاثم
وحصل له بالقيام بها ثواب
القربة الواجبة الذى يزيد
على ثواب القربة المندوبة
بسبعين درجة فالنذر
المذكور نذر تبرر وصحيح
يلزم الناذر الوفاء به لانه قد التزم
قربة فى مقابلة حدوث نعمة
أو اندفاع نقمة لانه ان اتجر
فى المبلغ حصل له ربح وهو
نعمة تتجدد والا اندفع به
عنه نقمة وهى ضرر
التضييق عليه بسبب أداء
المبلغ وحبسه عليه أو
ملازمته يريد شكر الله
تعالى عما يقع من النذر
الحمن ذكر فى السؤال فهو
راغب فى السبب المذكور
لان له غرضا ظاهرا فى بقاء
القرض فى ذمته فهو نذر
مجازاة يلزم الوفاء به عند
وجود المعلق عليه من
بقاء القرض فى ذمته
الحاصل به ما مر من حدوث

وتزويجها ونتاحها بدلا عن زوجني وأنكحني وتزويجها ونكاحها هل يرتبط بذلك صحة أم عدمها
قال السائل وظهر لي عدم صحة ذلك وان طريقه التوكيل ويفرق بينه و بين الصلاة بانها لاتقبل
النيابة (فأجاب) بان الذى يتجه فيها كماذكرته في شرح الارشاد أخذا من قول الغزالى ان
زوجت اليك أو لك صحيح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطأ في الاعراب
له ان جميع ماذكرفيها ونحوه من الغلطات التى الفتها العامة لا يضر ويؤيد ذلك افتاء الشرف
ابن المقرى بانه اذا كان في عرف بلادهم فتح تاء المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحا في عقد
النكاح ولافرق في ذلك بين العارف وغيره اه وافتاء أبي شكيل بنحو ذلك حيث قال ان هذا
لحن لايخل المعنى فلا يخرج به اللفظ عن موضوعه فيكون صريحا اه وأما مااقتضاه كلام
الاسنوى في كوكبه من ان فتح تاء المتكلم يضر مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى فينبغى حمله على
النحوى لان ذلك انما يخل بالمعنى في حقه دون غيره ويؤيد ذلك تسويتهم أيضا بين ان وان في باب
الطلاق بالنسبة للعامى وفرق بينهما بالنسبة النحوى وبما تقرر يعلم اندفاع بعض من ادركته بان فتح
التاء يضر من العامى وغيره مطلقا وان كلام الاسنوى السابق يوافقه وانه لم يكلف العامى بالتوكيل
لانه يشق (وسئل) عمن لو كان للانسان زوجة جنية تخاف منها فطلقها فسمع منه لفظ الطلاق فهل
ذلك ممكن ويقع طلاق بذلك (فأجاب) بقوله ماذكر من ان الانسى قد يقع له تزويج بجنية فهو
أمر ممكن بل واقع كما حكاه غير واحد ومع ذلك اذا سمع من رجل لفظ طلقتك أو أنت طالق
بحضرة زوجته الانسية أو طلقت زوجتى فانما ينصرف لزوجته الانسية ولايقبل قوله انما أردت
زوجتى الجنية وان قلنا بحل نكاح الجان وهو ماقاله جماعة من أئمتنا لكن المعتمد انه لايحل
نكاحهم (وسئل) عن امرأة ذكرت انه ليس لها ولى أصلا أو غائب الغيبة الشرعية وحكمت
رجلا ان يزوجها من كفء هل له ذلك اذا كان فيه أهلية القضاء أم لا سواء كانت في قرية بها حاكم
أولا أوضحوا لنا ما نعتمد عليه ونقرره في الفتاوى ولاتخفاء على مولانا مافي المسئلة من الاضطراب وما
ذكره الرويانى من الجزم بالصحة في كتابيه البحر والحلية (فأجاب) بقوله حيث كان المحكم فيه أهلية
القضاء جاز ولو مع وجود القاضى أولا أهلية فيه لكنه عدل جاز مع فقد الحاكم لامع وجوده وهذا
هو المعتمد في هذه المسئلة (وسئل) عن اماء مشترك بين كثيرين بعضهم مفقود وبعضهم موجود
غائب لا يمكن استئذانه والحال انهن تضررن بعدم النفقة فهل لهن سبيل في ان يتزوجن باذن من
حضر من سادتهن أو بتقويم حصص الغائبين وتملكها أو غير ذلك من طرق الشرع أولا (فأجاب)
رضى الله تعالى عنه بقوله لاسبيل الى تزويجهن باذن من حضر فقط ولا الى ان الحاضرين يتملكونهن
بتقويم ولا غيره وانما النظر على حصص الغائبين القاضى فيلزمه فعل الاحظ الغائبين من الانفاق
عليهن أو بيعهن وحفظ ثمنهن الى حضورهم أو الحكم بموتهم (وسئل) بما لفظه ماحكم الطب
الكافر (فأجاب) بقوله يجوز طب المسلم الكافر ولو حربيا كما يجوز له ان يتصدق عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم في كل كبد حراء وفي رواية رطبة أجر وأما تطبب المسلم بكافر فانما يجوز ان فقد
مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مأمونا بحيث لايخشى ضرره (وسئل) عن عبد مالكه
غائب أو محبوس أو مأسور أو مفقود والعبد محتاج الى النكاح أو كان واستأذنه فلم يأذن وهو
يخاف الوقوع في العنت فهل له أن ينكح حينئذ (فأجاب) بقوله ليس له أن ينكح في صورة من
هذه الصور الابعد صريح اذن سيده ولانظر لخوف عنت ولا لغيره وبحث ابن الرفعة حل شرائه
بقوته المضطر اليه ولو بلا اذن لاينافي ذلك لوضوح الفرق بين البابين فان الخشية على النفس أو
نحو العضو لايلحق بها غيرها (وسئل) عن أمة مالكها غائب وهى محتاجة الى النكاح فهل يصح

النعمة أو اندفاع النقمة
وقد علم أنه يحصل به قربة
ومكافأة احسان وأنه ليس
بمعصية ولا يتوصل به الى ربا
النسيئة ولا الى غيره من
أنواع الربا اذ الربا لايكون
الا في البيع أو نحوه وأنه
داخل في نذر التبرر والقربة
كما شمله كلامهم في المختصرات
فضلا عن المطولات وأنه في
مقابلة حدوث نعمة
أو اندفاع نقمة بل رغبة
الناذر في حصول المعلق
عليه في مسئلتنا أشد منها في
كثير من مسائل النذر ففى
فتاوى القفال أنه لو قالت
لزوجها ان جامعتنى فلله
على عتق عبد نظر ان قالته
على سبيل المنع فنذر لجاج
أو على سبيل الشكر لله من
حيث رزقها الاستمتاع
بزوجها لزمها الوفاء اه
وبالجملة فمن أفتى ببطلان
النذر في مسئلتنا فقد أخطأ
(سئل) هل يصح نذر صوم
يوم الجمعة منفردا أم لا لانه
مكروه (فأجاب) بانه يصح
نذره كما يؤخذ من قولهم لو
نذر يوما من أسبوع ثم
نسيه ثم صام آخره وهو الجمعة
فان لم يكن وقع قضاء وأيضا
فانما يكره افراده بالصوم
في النفل لا في الفرض
(سئل) عن شخص علق
طلاق زوجته على تزويجه

تزويجها مع ان فى ذلك حصول المهر الغائب أوهل يقوم ذلك مقام بيع الحاكم ماله اذا ظهرت فائدة ومصلحة (فأجاب) بقوله لايصح تزويجها من الحاكم ولامن غيره فى غيبة مالكها أو حضوره الابعد صريح اذنه سواء احتاجت للنكاح أم لا نعم ان رأى الحاكم بيعها لان الحظ فيه للغائب باعها ويزوجها سيدها الذى اشتراها ان شاء (وسئل) هل يجوز عقد النكاح تقليدا لمذهب داود من غير ولى ولا شهود أولا واذا وطئ هل يحد أولا فنى نفائس الازرق ماصورته اذا نكح بلاولى تقليدا لابى حنيفة أوبلا شهود تقليدا لمالك ووطئ فانه لايحد فلونكح بلاولى ولاشهود أيضاحد كماقاله الرافعى لان الامامين اتفقا على بطلانه قلت ولايخلومن نظر فانه ظاهر كلام التنبيه انه لايحد وأيضا فقد حكى النووى فى شرح مسلم ان نكاح المتعة لاولى فيه ولا شهود على مادل عليه الحديث فاذا كان كذلك فلاحد وقد رأيت جوابا منسوبا الى الفقيه الصالح محمد بن عمر وانه لايحد فى النكاح بلاولى ولا شهود على الصحيح ويؤيده ماحكيناه عن النووى فى شرح مسلم اه فبينوا لنا حكم هذه المسئلة بيانا شافيا (فأجاب) بقوله لا يجوز تقليد داود فى النكاح بلاولى ولا شهود ومن وطئ فى نكاح خال منهما وجب عليه حد الزنا على المنقول المعتمد فقد قال الزركشى فى تكملته عبارة المحرر كالنكاح بلاولى ولا شهود ومراده النكاح بلاولى فقط أو النكاح بلا شهود فقط لا المجموع أى الخالى عنهما ويرشد اليه جعله مثالا للمختلف فيه فان فاقد كل منهما مجمع على تحريمه لكن فيه ايهام فلذا عدل عنه المنهاج الى أحدهما قال وماذكرناه صرح به كل منهما تبعه القاضى حسين بالشريعة فاما الدنية فلاحد لخلاف مالك فيه اه وأخذ ذلك من قول شيخه الاذرعى فى قوته قال القاضى ومحل الخلاف فى الحد فى النكاح بلاولى اذاحضره شاهدان أما اذا لم يحضراه ولاحصل اعلان فالحد واجب لانتفاء شبهة اختلاف العلماء وان وجد الاعلان خاصة فان لم يكن ولى وجب والا فلا اه قال غيرهما ومحل الخلاف أيضا قبل الحكم بصحته أما بعده فلا يحد قطعا قاله الماوردى اه وبنقلهما الاجماع على التحريم اذا خلا من الولى والشاهدين والاعلان يبطل قول من قال ان داود يجيز ذلك ويبطل الافتاء المنقول فى السؤال عن محمد بن عمرو وان سبقه اليه بعض شراح المنهاج ونقل من اقتضاء كلام الشيخين فى اللعان وكيف يقال فى مجمع عليه لم يثبت القول به فى زمن عن أحد ممن يعتد به انه لاحد به على ان مجرد الخلاف لايعتد به ألا ترى ان أئمتنا قالوا بالحد فى مسائل فيها خلاف لكنهم أجابوا عن ذلك بانا لانعتبر الخلاف فى الحد مطلقا ولافى الاباحة الا ان كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فانالا نعتبره ولانعول عليه ولو فرض ان داود قائل بحل ذلك لم يلتفت اليه على ان كثيرين من أصحابنا منعوا من تقليده كسائر الظاهرية لانهم لانكارهم القياس الجلى يرتكبون السفساف من الاراء فلم يعتد بآرائهم وفارق مانحن فيه نكاح المتعة بان الخلاف فيه قوى وقد صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يفتى به ولم يصح انه رجع عنه خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فالاجماع لاينسخ بل ولايرفع الخلاف السابق على ان الاجماع لم يتم فقد حكى عن ابن سريج انه قائل بنكاح المتعة وقال به طائفة كثيرة من الشيعة واستدلوا له بالقرآن والسنة والاجماع على اباحته أولا ثم الاختلاف فى تحريمه والاصل عدمه وهذه أدلة متماسكة الا ان خلاف الشيعة لايعتد به كما صرح به النووى وقد صح تحليلها ثم تحريمها الى يوم القيامة ومما يدل على عدم رجوع ابن عباس مارواه الطحاوى عنه انه قال ما كانت المتعة الارحمة من الله سبحانه وتعالى لهذه الامة ولولا نهى عمر رضى الله تعالى عنه مازنى الاشقى فان قلت هذا يؤيد ما فى السؤال عن شرح مسلم من ان نكاح المتعة خلى عن الولى والشهود قلت لايؤثر ذلك فيما قلناه لانا وان سلمنا ذلك فتحليل نكاح المتعة اشتمل على مفسدين أحدهما فقد الولى

ثم نذرها ... النذر أم لا (فأجاب) بان النذر المذكور غير صحيح خلافا لبعضهم (سئل) عن شخص تزوج بامرأة على صداق جملته كذا وكذا ونذرت لله تعالى نذر قربة أن لاتطالبه بحال صداقها مادامت فى عصمته فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به أم لا (فأجاب) بان النذر صحيح ويجب الوفاء به (سئل) عمن نذر أن يصلى فى كل ركعتين الضحى مثلا مع الفاتحة سورة الاخلاص فتركه عمدا هل تبطل صلاته أو سهوا ثم ذكرها قبل بلوغه مثلا من قيام الثانية يأتى بها كالساهى بترك الفاتحة أى اذا كان غير مأموم أم لا (فأجاب) بانه لاتبطل صلاته حال تعمده تركها وان عصى به ولا يجوز له العود اليها حال سهوه بعد تركه (سئل) عن قول شرح التحرير فى نذر التبرر فيجب الوفاء به حالا هل هو كذلك أم لا (فأجاب) بانه كذلك لانه مقابل قوله وبالاول عند حصول المعلق به ومعناه أنه وجب فى الحال وجوبا موسعا (سئل) عن امرأة نذرت لله تعالى أن لاتطالب زوجها بباقى حال صداقها

والشهود والثانى التوقيت فاما فقد الولى والشهود فاجمعوا فيه على البطلان ولم يقع فيه خلاف وأما التوقيت فهو الذى وقع فيه خلاف ابن عباس وغيره فكانت الشبهة فيه أقوى فلذلك قلنا بعدم الحد فيه ويجرى على الاول ومذهب زفر من أصحاب أبى حنيفة ان نكاح المتعة صحيح لانه يلغو الشرط وينعقد مؤبدا وهذا خلاف قوى وملحظ متماسك وبه يتأيد ماذكرته انه لااجماع فى نكاح المتعة وان كان الخلاف فيها قويا نقلا ومدركا بخلاف النكاح الخالى عن الولى والشهود والاعلان فانه لاخلاف فى تحريمه فضلا من كونه شاذا فاتضح الحد فيه وبطل القول المخالف لذلك على ان الذى فى شرح مسلم اظاهر هذا الحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولاشهود وهذا يدفع قول السائل انه حكاه فيه فهو لم يحكه وانما استنبطه كما دلت عليه عبارته وحينئذ فلا يأتى الاشكال الا على من وافقه فى هذا الاستنباط وهو نفسه كالاصحاب لم يقولوا به فى كتب الفقه لاطباقهم على تفسير نكاح المتعة بانه المؤقت ولم يقل أحد منهم مع خلوه عن الولى والشهود فظهر ان مافى شرح مسلم لايرد على الاصحاب على ان الحديث واقعة حال فعلية محتملة والاحتمال فيها يسقطها فلا يرد على الاصحاب ذلك الحديث أيضا فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن ولى وكل شخصا فى تزويج موليته فقال زوجها أومن شئت يزوجها فوكل رجلا فهل هو وكيل الموكل حتى يصح له أن يقبل نكاحها منه لنفسه أو وكيل الوكيل حتى لايصح ذلك والحال انه ليس فى ضمير الولى ان الوكيل يتزوجها فاذا كان كذلك فهل يصح النكاح أم لا (فاجاب) بقوله اذا قال الموكل وكل عن نفسك كان الوكيل وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وبعزل المالك له أولموكله وان قال له وكل عنى أوأطلق فلم يقل له عنى ولا عنك فالثالث وكيل الموكل فلا يملك الثانى عزله ولاينعزل الثالث بانعزال الثانى وليس الثانى فى صورة عنى والاطلاق ان يوكل عن نفسه فان فعل لم يصح اذا تقرر ذلك علم ان الثانى فى صورة السؤال اذا وكل ثالثا يزوجها كان كل منهما وكيلا الولى وليس أحدهما وكيلا للآخر سواء أقلنا ان الثالث وكيل الثانى أو الولى يصح لكل منهما قبول نكاحها لنفسه فاذا قال الثانى الثالث بحضرة شاهدين يعلمان الوكالة زوجتك فلانة بنت موكلى فقال قبلت نكاحها لنفسى صح وكذا لو قال الثالث الثانى ذلك كذلك فيصح أيضا اذ لامحذور فى ذلك والوكيل لايمتنع عليه المعاملة مع وكيل آخر وانما يمتنع عليه تزويجه مثلا لنفسه ونحوه والعبرة فى العقود بالفاظها الصريحة وان خالفت مافى الضمير وبالله التوفيق (وسئل) عن مسائل فى الخلوة بالاجنبية الاولى اذا كانت دار تشتمل على بيتين متلاقى

الرجل		بيت
بيت		المرأة

المرافق لكن كل واحد منهما بمرآى من الاخرى كهذه الصورة مثلا فظاهر كلام الفقهاء ان هذا ليس بخلوة فهل هو كذلك أم لا الثانية اذا كانت دار مشتملة على بيتين متلاقى المرافق لكن كل واحد منهما غائب عن الآخر بان يكون فى غلقه أو يوصل اليه بانعطافات مثلا فصريح كلامهم ان هذا خلوة لكن يبقى شئ انه لو كانت امرأة فى أحد البيتين ورجل وامرأة أجنبية فى آخر فهل يكون هذا خلوة أم لا الثالثة دار اشتملت على مجلس ومخازن كثيرة سواء كانت غائبة عن مرآى المجلس أو بمرآه ورجل فى المجلس فمرت به امرأة قاصدة أخذ بعض الحوائج من المخازن والرجوع فهل هذا خلوة أم لا (فاجاب) بقوله حكم هذه الصور الثلاث يعلم من قولهم اذا سكنت المرأة والاجنبى فى حجرتين أوعلو وسفل أودار وحجرة اشترط ان لا يتحدا فى مرفق كمطبخ أوخلاء أو بئر أوممر أوسطح أو مصعد له فان اتحدا فى واحد مما ذكر حرمت المساكنة لانها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة وكذا ان اختلفا فى الكل ولم يغلق ما بينهما

عليه مادامت فى عصمته وحكم الشافعى بوجب ذلك فهل لها أن تحيل عليه أو تعيره أوتهبه أوتبيعه لغير على القول به أوترجع عن النذر وهل اذا أسقط الزوج حقه من النذر لها مطالبته به أم لا (فاجاب) بان لها أن تحيل عليه به وكذا بيعه لغيره على القول به وليس لها أن تعيره أوتهبه لغيره أوترجع عن النذر ولا مطالبته به وان أسقط حقه من النذر (سئل) عن تقبيل أضرحة الصالحين هل يكره أولا (فاجاب) بان قصد ذلك التبرك لا يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر الاسود يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أى أجزاء البيت قبل فحسن (سئل) عن شخص اقترض مال يتيم من وليه ثم نذر أنه يعطى اليتيم كل يوم كذا مادام المبلغ فى ذمته ثم ان الولى قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك أم لا (فاجاب) بانه يبطل النذر بذلك لعدم بقاء ذلك فى ذمته (سئل) عن شخص دفع لآخر دراهم وقال أوصلها النبى صلى الله عليه وسلم فهل يصرفها لفقراء المدينة أو يدفعها للطواشى فيضعها فى

من باب أو يسد أو غلق لكن يمر أحدهما على الآخر أو باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر
واذا علمت الحرمة فى هذه الصور علمتها فى صور السؤال الثلاث اما الاولى فلان باب مسكن
أحدهما فى مسكن الآخر وأما الثانية فلاتفاق المرافق وقد تقرر ان اتفاق واحد منها كاف
فى الحرمة وفيها أيضا ان باب مسكن أحدهما فى مسكن الآخر وهو محرم أيضا كما تقرر وأما الثالثة فلان
يمر أحدهما على الآخر ثم ترتفع الحرمة فى كل من تلك الصور بان يكون معها محرم لها رجل
أو امرأة أوله امرأة ويشترط فى المحرم كونه مميزا متيقظا ولو أعمى ذا فطانة بحيث يتقى بحضرته
عادة وقوع فاحشة ويكفى عن المحرم امرأة ثقة يحتشمها لحياء أو خوف قال الائمة ولو لم يكن فى
الدار الا بيت وصفف لم يساكنها ولو محرما ما لم يكن بينهما حائل ولا يكون ممر أحدهما على الآخر
وبما تقرر علم انه يجوز خلوة رجل ثقة بأجنبيتين ثقتين يحتشمهما ولا يجوز خلوة رجلين بأجنبية مطلقا
والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن امرأة وكلت وليها بتزويجها فزوجها ولم يسألها عن
انقضاء عدتها من مطلقها هل يصح التزويج وان ادعت عدم انقضائها ولو طلقت قبل الدخول
فهل لها نصف المهر (فأجاب) بقوله المدار فى الصحة الحقيقية على ما فى نفس الامر وأما الصحة فى
الظاهر فدارها على انتفاء المفسد فى الظاهر ولا تقبل دعواها عدم انقضائها بعد اذنها فى التزويج
للتناقض ولا تستحق نصف المهر لدعواها فساد النكاح (وسئل) عما يسن من الذكر عند ارادة
الجماع (فأجاب) بقوله يسن له ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
ويظهر انه يسن لها ان تقول ذلك أيضا وانه يسن لهما ذلك وان كانا لا يلدان لانهما قد يلدان على
خلاف العادة ولان ما رزقانه أعم من الولد قال بعضهم ويسن ان يقرأ قبل ذلك الاخلاص ثلاثا
ويسبح ويهلل ويكبر ويجرى على قلبه عند الانزال الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا ولا يتلفظ به (وسئل) هل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولى أو وكيل أو قاض معرفة
جميع شروط النكاح أم لا ولو لقن أحدهما ألفاظ النكاح فعقد بذلك هل يصح النكاح أم لا
(فأجاب) بقوله لا يشترط معرفة ذلك لصحة النكاح لان المدار على وجود جميع شروط النكاح فى
نفس الامر لا فى ظن العاقد فاذا وجدت فى نفس الامر صح وان فقدت فى ظن العاقد سواء لقن
الصيغة أم لا وان فقد واحد منها فى نفس الامر لم يصح وان وجدت كلها فى ظن العاقد وانما يشترط
ذلك بالنسبة لجواز تولية العاقد أو القاضى فلا يجوز لولى الامر أن يولى رجلا عاقدا أو قاضيا فى
بلد الا ان كان عدلا عارفا بذلك بالنسبة للعاقد وبه وبغيره بالنسبة للقاضى (وسئل) عن حديث
لعن المحلل والمحلل له ما جواب الشافعية عنه مع كونه صحيحا له طرق كثيرة (فأجاب) بقوله حمله
الجمهور على ما اذا صرح فى العقد باشتراط انه اذا وطئ طلق وممن قال بهذا الحمل الامام المتقن
الحافظ المنصف أبو عمرو بن عبد البر من كبار المالكية قال الاظهر بمعانى الحديث حمله على التصريح
بذلك لا على نيته لان امرأة رفاعة صرحت بانها تريد الرجوع الى زوجها الاول وقد تضمن الحديث
اقرارها على صحة النكاح فاذا لم يقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدح
فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة اه (وسئل) عن امرأة لها زوجان
ويجوز أن يتزوجها ثالث ما صورته (فأجاب) بقوله العز بذلك ابن السبكى وفسره بان امرأة لها
أمة متزوجة بعبدها فهما زوجان لها واذا جاء ثالث فله نكاحها وفسره غيره بان لها زوجين من
نحو جن (وسئل) عما صورته امرأة والدها ابنها (فأجاب) بقوله أمهات المؤمنين رضوان الله
تعالى عنهن (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال التاج السبكى

وآخر راح يشرى طم زوجته * فعاد وهو على حال من الضير

الصندوق الذى يؤخذ
ما تحصل فيه لجهة السلطنة
أو يصرف فى مصالح المقام
(فأجاب) بان العرف جار
بقصد باذل الدراهم ونحوها
صرفها فى مصالح مقامه
الشريف فيتعين صرفها
فيها حالا أو مآلا بل يصح
النذر باللفظ المذكور حالة
الاطلاق اذ لا يتبادر منه الى
الفهم غير هذا لانه اشتهر
فيه حتى صار كانه حقيقته
(سئل) عن شخص نذر أن
يشكف جنبا هل يصح
نذره كما نقلوه عن القاضى
الحسين أم لا (فأجاب)
بانه لا ينعقد نذره لحرمة
مكثه فى المسجد والنذر
لا ينعقد بالتزام معصية
(سئل) عمن له دين على
آخر وبه ضامن ونذر أن
لا يطالب المدون بدينه الى
مضى مدة معينة فهل تمتنع
عليه مطالبة المدون به قبل
مضيها دون الضامن وهل
اذا وكل بها أو أحال
به الوكيل أو المحتال مطالبة
المدون قبل مضيها (فأجاب)
بانه تمتنع عليه مطالبة
المدون به قبل مضيها وله
مطالبة الضامن به لانه لم
يخرج بالنذر من كونه حالا
ولم يتعلق نذره بغير المدون
ولكل من الوكيل
والمحتال مطالبة المدون

قالت له أنت عبدى قد وهبتك من * زوج تزوجته فاخدمه واعتبر

(فأجاب) بقوله صورة الناظم بان عبدا زوجه مولاه بابنته ودخل بها ثم مات مولاه ووقعت الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث وكانت حاملا فوضعت فانقضت عدتها فتزوجت ووهبت ذلك العبد لزوجها (وسئل) عن حديث من يمن المرأة ان تبكر بانثى من ولده (فأجاب) بقوله هو حديث واه (وسئل) من قول الروضة انه يتولى الجد طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه الصغيرة والكبيرة بابن ابنه الآخر هل قوله الكبيرة يشمل الثيب حتى لو أذنت له فى التزويج وهى ثيب زوجها بابن ابنه الآخر المولى عليه أو محله فى غير الثيب لكن ماالمانع من ولايته وتوليه الطرفين بعد الاذن منها وفى شرح التنبيه للازرق ان المسئلة ثلاثة شروط الثالث ان يكون بنت الابن بكرا وقد ذكر هذه الشروط غير الازرق فهل مرادهم ان هذه الشروط الاجبار أوالتولية حتى لو أذنت البنت له فى تزويجها لايتولى الطرفين فى تزويجها بابنه الآخر أم لا (فأجاب) بقوله لافرق فى ذلك بين البكر والثيب بعد اذنها كما هو واضح ومن عبر بالبكر أراد ان ذلك شرط لتولى الطرفين ابتداء من غير مراجعة أحد (وسئل) عن امرأة تزوجت اعتمادا على مضى عدتها ثم لما سافر زوجها سفرا طويلا بعيدا جاءت القاضى وأخبرته ان النكاح كان فى اثناء العدة وانها كانت كاذبة فشهد بوجيه النسوان اللاتى كن ساكنات معها مع انهن مكثن أولا على النكاح الاول فزوجها آخر هل يحكم بصحة نكاحها الاول أو الثانى وفيما اذا فسخ القاضى نكاح هذه ثم شهد رجلان والحالة هذه ببلوغها بالسن أو أقرت ببلوغها بالاحتلام وقت الفسخ فهل يحكم بصحة الفسخ والنكاح بثبوت البلوغ الآن لموافقته فى نفس الامر أولا لعدم وقوع العلم بذلك وقد اضطرب كلام الاصحاب فى أمثال هذه المسئلة منها انه لو نكح امرأة لايعلم أهى أخته أم معتدة أم لا لايصح النكاح ومنها لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا صح النكاح ومنها اذا تربصت زوجة المفقود أربعة سنين فاعتدت وتزوجت فبان ميتا عند التزوج فعلى الجديد يخرج على القولين فيمن باع مال أبيه ظانا حياته وما الذى يعتمد عليه فى هذه المسئلة وهل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولى أووكيل أوقاض معرفة شروط النكاح أولا ولو لقن أحد ألفاظ النكاح العاقد فعقدها هل يصح أولا (فأجاب) بقوله اذا أخبرت بانقضاء عدتها فزوجت ثم أخبرت بخلاف ذلك لم يقبل خبرها سواء أغاب الزوج أم حضر ولم يوافقها لان حقه تعلق بها فلا يقبل قولها فى دفعه لاسيما وهو مناقض لقولها الاول ولا عبرة بشهادة النسوة المذكورات بموافقتها فيما أخبرت به ثانيا لان قولها الاول مكذب لهن وتزويج القاضى لها فيما ذكر واضح الفساد والبطلان وكذلك فسخه النكاح الاول واضح البطلان والفساد وذلك كله دليل واضح على جهله وتهوره وانه ليس له دين يحجزه عن مثل هذه القبائح وقول السائل وفيما اذا فسخ القاضى نكاح هذه الخ كلام غير ملتئم مع ماقبله فلا يستحق جوابا وقوله وقد اضطرب كلام الاصحاب الخ جوابه انه لااضطراب فى ذلك كما بينته فى شرح المنهاج فى باب النكاح فان قولهم شرطه العلم بحل المنكوحة معناه ان ذلك شرط لحل تعاطى العقد ولنفوذه ظاهرا وأما الصور الاخرى التى منها تزويج أمة المورث وزوجة المفقود وان لم تتربص أربع سنين خلافا لما يوهمه كلام السائل فهى محمولة على الصحة فى نفس الامر فالحاصل أن مدار الصحة على وجود الشروط فى نفس الامر ومدار حل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا على العلم بحل المنكوحة فلا تخالف بين تلك المسائل ولا يشترط فى صحة العقد معرفة شروطه بل الاتيان بها حتى لو لقن لفظه وعرف معناه فأتى به صح ان استوفى بقية شروطه (وسئل) عن امرأة خرجت باذن زوجها الى بلد لحاجتها فأقامت فيه وقالت ليس عندى مصروف الطريق ولم يطلبها الزوج فهل يجوز لها الفسخ بعد

به قبل مضيها لعدم تناول النذر لهما (سئل) عن شخص نذرت زوجته أن لاتطالب زوجها بحال صداقها مادامت فى عصمته لابنفسها ولا بوكيلها هل يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى تمتنع مطالبتها به مادامت فى عصمته أم لا (فأجاب) بانه ان كانت مطلقة التصرف صح نذرها والا فلا يصح لانه تصرف مالى وهو نذر تبرر فتمتنع المطالبة المذكورة مدة دوامها فى عصمته (سئل) عن امرأة نذرت أن تقوم عن زوجها بكسوتها اللازمة لها كذا وكذا سنة فهل يصح هذا النذر أم لا (فأجاب) بان النذر المذكور باطل لان مضمونه أنها تبذل دينها عليه لنفسها (سئل) هل المعتمد تقييد مالو نذر قراءة سورة معينة أو طول صلاة أو صلاة جماعة بالفرض أم لا كما فى شرح المنهج (فأجاب) بان المعتمد عدم التقييد (سئل) عمن نذر ان لايطالب مدينه بدين معلوم هل تسمع دعواه به وهل له أن يوكل فى مطالبته به أم لا ولو قبضه ثم ادعى دفعه لوكيله أو تلفه فى يد موكله قبل قوله بيمينه فيه أم لا (فأجاب) بانه لاتسمع

الاعلام ببذل طاعتها الى حاكم البلد الذى أقامت فيه أولا وليس لها الا الرجوع الى بلدها (فأجاب) بقوله لا فسخ لها فى هذه الحالة توجه كما هو واضح وعجيب من توقف السائل فى هذه الحالة وتردده فى الفسخ مع أنه لا نفقة لها فى هذه الحالة كما صرحوا به نعم ان كان السفر لحاجته فقط فنفقتها عليه فاذا عجزتها أو وجدت فيه شروط الفسخ التى ذكرها الائمة على المعتمد عندهم فى ذلك دون الآراء الضعيفة الكثيرة فى هذا المحل جاز لها الفسخ (وسئل) عمن زوج أمته من عبده فأولدها أولادا ثم أبق العبد ولم يعلم له مكان فباع السيد الامة من رجل فأولاد السيد الثانى قربانها كيف الطريق المسوغ لذلك (فأجاب) بقوله الحيلة فى ذلك ان يكاتبها سيدها كتابة صحيحة ثم ينذر مالك العبد لها به فتقبل فتملكه فينفسخ النكاح بتقدير حياته ثم يتقاضان السيد وهى الكتابة ويستبرئها بالا كثر من حيضتين عدة الحياة ومن شهرين وخمسة أيام عدة الموت لاحتمال كل منهما فوجب الاكثر أخذا مما ذكروه فى مواضع وما ذكرته من مجموع الحيلة ظاهر وان لم أر من ذكره

﴿باب نكاح المشرك﴾

(سئل) عما اذا أسلم السفيه على أكثر من أربع نسوة فهل له أن يختار أربعا منهن لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء أم لا (فأجاب) بقوله نعم له اختيار أربع كما يصرح به كلامهم فى مواضع منها قولهم ان كان بالغا عاقلا اختار والا وقف الى كماله فهذا صريح فى ان السفيه يختار ومنها قولهم وانما جاز له الاختيار مع الاحرام منه أو منهن لانه استدامة النكاح فكان كالرجعة وقد ذكروا فى الرجعة ان السفيه ان يرتجع بغير اذن وليه تغليبا لشبهها بالاستدامة فكان الاختيار مثلها فى ذلك بعين ما قالوه من انه مثلها ومنها قولهم ان العبد هنا الاختيار ولم يقيده أحد منهم بغير اذن سيده ولا شك ان السفيه مثله على أنهم سووا بينهما فى أن لكل أن يرتجع بلا اذن فقياسه التسوية بينهما فى ذلك سيما مع قولهم ان الاختيار كالرجعة فان قلت تجويزهم رجعة الامة مع فقد شروط حل ابتداء نكاحها ومنعهم اختيارها حينئذ صريح فى انه يغتفر فى الرجعة مالا يغتفر فى الاختيار فلا يلزم من تجويز الرجعة للسفيه والعبد بلا اذن تجويز الاختيار لهما بلا اذن قلت افتراقهما فى هذا لا يوجب افتراقهما فيما نحن فيه لانهم سووا بينهما فى أكثر الاحكام واذا تعارضت التسوية فى الاكثر والفرق فى الاقل كان الالحاق بالاول أولى على انه يفرق بينهما بان الكفر انضم الى الرق هنا لانه فكان هنا مانعان من موانع النكاح فاشترطوا وجود الحل عند اجتماع الاسلامين وثم لم يوجد الا مانع واحد فكان الاختيار أولى بالاحتياط من الرجعة فى هذا الفرد الخاص الذى ليس فى صورة السؤال نظيره فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب خيار النكاح﴾

(وسئل) ما حكم تعريض المجذوم والابرص والذى فيه طاعون والذى فيه علة وقال أهل الطب انها تعدى (فأجاب) بقوله قد ورد فى العدوى وعدمها أحاديث ظاهرها التعارض فمن ذلك حديث ابن ماجه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وحديث النسائى والترمذى ومسلم فى افراده انه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقد بايعتك وروى البخارى تعليقا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد فهذه كلها ظاهرة فى اثبات العدوى ومن الاحاديث الظاهرة بل الصريحة فى نفى العدوى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه خرجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح رواه الشيخان وقال صلى الله عليه

دعواه لمبروزه كالوجل وعجوز له أن يوكل فى مطالبته به لعدم تناول نذره مطالبته بغيره فصار كالوحلف به فان احتمال المطالبة به واذا ادعى الوكيل دفعه لموكله أو تلفه قبل قوله بيمينه الا أن يدعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف (سئل) عمن نذر قراءة ختمة هل يتخلص بقراءة سورة الاخلاص ثلاثا (فأجاب) بانه لا يخرج عن عهدة نذره بذلك (سئل) عمن قال نذرت لله على ان طالب زيد عمرا وأخذ منه شيأ كان له على كذا نذر تبرر وقربة لله تعالى وحكم عليهما حاكم شافعى بوجب ما أشهد به على نفسه فهل هذا نذر تبرر وقربة لازم مؤاخذة له بقوله نذر تبرر وقربة أولا حتى لو قال بعد ذلك نذر لجاج ولم أرد به مصول ه يقبل منه كما نقل عن فتاوى الغزالى أن قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك ألفا لغو وقيد فى شرح الروض بقوله ان لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك وهل المعتبر الى آخره فهل اذا قلتم بانعقاد النذر ولزومه فى مسئلتنا تتناول كما هو

وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر والجواب من ذلك انه لاتنافى بين هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بالفرار من المجذوم وبعدم ادامة النظر اليه وبرجوعه ومبايعته من بعيد شفقة على أمته وخشية أن يصيب من يقرب منه بالمخالطة وغيرها الجذام فيسبق الى قلب بعضهم أن نحو الجذام تعدى بطبعه وهو اعتقاد بعض الكفار كما يأتى وأما الذى عليه المحققون فهو انتفاء العدوى أصلا فقد نفاها صلى الله عليه وسلم بقوله ردا على من أثبتها فمن أعدى الاول وبقوله لاعدوى الحديث وبقوله انه لايعدى شئ شيأ ولهذا أكل مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وبذلك علم الجمع بين هذه الاخبار وجمع بينها أيضا بانه صلى الله عليه وسلم خاطب كل أحد من الناس بما يليق به فبعض الناس يكون قوى الايمان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لايقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وقد فعل صلى الله عليه وسلم الحالتين معا فاجتنب المجذوم تارة رعاية لما فيه من البشرية وخالطه تارة أخرى لما غلب عليه من القوة الالهية وأيضا فليتأسى به كل من سالكى الطريقين ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم والذى مال اليه النووى وغيره الجمع الاول وحاصله أن الجاهلية كانت تعتقد أن الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة شئ الى الله سبحانه وتعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم بقوله لاعدوى وارشد فى الحديث الآخر الى مجانبة ما قد يحصل عنده عادة الضرر بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره وأجاب ابن قتيبة بان القرب من المجذوم وصاحب السل قد يؤدى الى السقم لكن بالرائحة لا بالعدوى ورد بان الرائحة من أحد أسباب العدوى وأجاب الطبرانى بان أمره صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع بالنفس من العدوى ثم فعل بخلاف ذلك حيث خالط وقال لاعدوى ليبين ان أمره بالفرار ليس للوجوب وقال الباجى الامر بالفرار للاباحة أى اذا لم تصبر على أذاه وكرهت مخالطته فيباح لك أن تفر منه وروى عنه صلى الله عليه وسلم كل مع المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين وقيد بكسر القاف بمعنى قدر وروى عنه أيضا انه مر على الجذمى فخمر أى غطى أنفه فقالوا يارسول الله أليس قلت لاعدوى قال بلى ولكن اقذرهم قال وكيع أحد رواته هذا رخصة وأجابت عائشة رضى الله تعالى عنها وغيرها بان الامر بالفرار ونحوه منسوخ بخبر لاعدوى ونحوه وبوا كلته المجذوم وذهب بعضهم الى اثبات ذلك بان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يحدث بحديث لاعدوى ولا طيرة وبحديث لايورد ممرض على مصح ثم أمسك عن الاول فراجعوه فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوى عنه فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد الحديثين بالآخر أى العدوى باقية والامر بالفرار منسوخ وهذا قول فاسد والحاصل أن فى المسئلة أقوالا أربعة الاول أن المرض يعدى بطبعه وحده وهو قول الكفار الثانى أن المرض يعدى بامر خلقه الله سبحانه وتعالى وأودعه فيه ولا ينفك عنه أصلا الا ان وقع لصاحب معجزة أو كرامة فيتخلف وهذا مذهب اسلامى لكنه مرجوح الثالث أن المرض يعدى لكن لابطبعه بل بعادة أجراها الله سبحانه وتعالى فيه عادة وقد تتخلف بارادة الله تعالى على نحو خرق العادة الرابع أن المرض لايعدى أصلا لا طبعا ولا عادة بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه وتعالى ذلك فيه ابتداء ولهذا نرى الكثير ممن يصيبه المرض الذى يقال انه يعدى يخالطه الصحيح كثيرا ولا يعديه ولا يصيبه منه شئ والرابع هو الاخير وان كان الثالث مشهورا أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيأ وقوله فمن أعدى الاول ومن ثم قال المحققون معنى لاعدوى انه لايعدى شئ شيأ بطبعه حتى يكون الضرر من قبله وانما هو بتقدير الله عز وجل وفعله وارادته قيل ولا عدوى نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى لا يقع ومعنى الطيرة التشاؤم من التطير مصدر تطير يتطير طيرة مأخوذ من اسم الطير وقد كانت

ظاهر ان الوفاء بالمنذور على التراخى وتقييدون لزوم النذر وانعقاده كما قاله الزركشى كالاذرعى بما اذا لم يكن عليه دين لايرجو وفاءه أوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه فى ذلك أولا وهل مثل النذر العتق والوقف فى أنه اذا كان على الواقف أو المعتق دين لايرجو وفاءه أوله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه لايصح وقفه واعتاقه أولا (فاجاب) بانه ان كان الناذر راغبا فى مطالبة زيد عمرا وأخذه منه فهو نذر تبرر والا فلا ينعقد أصلا والوفاء بالمنذور حيث لزم فهو على التراخى اذا لم يقيده الناذر بوقت معين وظاهر أن ما يحتاج اليه لدين لايرجو وفاءه أو لمؤنة من تلزمه مؤنته لا يجوز تبرعه به بصدقة ولا نذر ولا اعتاق ولا وقف لانه حرام لايتقرب به (سئل) عن رجل قال لامته العتق يلزمنى لا أطؤك منذ كذا وكذا وعين مدة وأراد الوطء ووطئها فماذا يلزمه (فاجاب) بانه ان لم ينو به التعليق لم يكن يمينا لان

العرب اذا أرادت أمرا جاءت الى وكر الطير فنفرته فان تيامن مضت به وسمته السانح ومضت لما عزمت عليه وان تياسر سمته البارح وتشاءمت به وتركته فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم أنها لاتضر ولا تنفع وأما قوله لا يورد ممرض على مصح قال الخطابي وأبو عبيد ليس المراد به الرجل المريض على الصحيح وانما الممرض الذى مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح وليس النهى من أجل أن المرض يعدى الصحاح ولكن من أجل أن الصحاح اذا مرضت بقدر الله تعالى وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه فى أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لذلك لا للعدوى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن امرأة ادعت أن زوجها عنين وأنه لم يصبها وانها بكر فأنكر وقال انه قد افتضها فشهد أربع نسوة انها بكر فهل تصدق بيمينها أو بلا يمين انه عنين واذا ثبتت عنته وضرب لها القاضى المدة المعروفة وانقضت فهل تستقل بالفسخ أو لا بد من قول القاضى ثبتت عنته فاختارى وكيف لفظ الفسخ المعتبر الذى لا يحصل بدونه (فأجاب) بقوله انها تصدق بيمينها على الراجح فى الشرح الصغير وفى كلام الروضة وأصلها ما يشير اليه واعتمده الاسنوى وغيره ونقله الاذرعى وغيره من نص الام لكن لا تحلف الا ان طلب الزوج يمينها على الراجح أيضا لان زوجها وهو الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط له بتحليفها من غير طلبه ثم ان حلفت بعد شهادة النسوة الاربع بالبكارة على أنه لم يزل بكارتها فلها الفسخ بعنته بشرطه وان نكلت عن اليمين حلف ولا خيار لها فان نكل هو أيضا فسخت بلا يمين وليس قضاء بالنكول المجرد بل لاجل البينة الشاهدة ببكارتها المعتضدة باقراره الذى تضمنه نكوله قال الشيخان وليس لها الاستقلال بالفسخ الا بعد قول القاضى لها ثبتت عنته ثبوتا يترتب عليه الفسخ أو ثبت حق الفسخ فاختارى فتستقل به حينئذ اهـ قال الاذرعى وغيره والظاهر أن قوله فاختارى ليس شرطا بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها ويؤيده حذف الرافعى لقوله فاختارى من الشرح الصغير وكيفية لفظ الفسخ أن تقول فسخت نكاح فلان لى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب فى الصداق﴾

(وسئل) عمن خطب امرأة وأجابوه فأعطاهم شيأ من المال يسمى الجهاز هل تملكه المخطوبة أولا بينوا لنا ذلك (فأجاب) بان العبرة بنية الخاطب الدافع فان دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة أو بنية حسبانه من المهر حسب منه وان كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها اذا لم يحصل زواج أو لم يكن له نية لم تملكه ويرجع به عليها (وسئل) عن رجل تزوج امرأة على هذا الشخص الحر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد أو هذه المذكاة فاذا هى ميتة فاذا حكم العقد هل هو صحيح أو باطل واذا قلتم بالصحة ماذا يلزمه (فأجاب) بقوله العقد صحيح واللازم له هو الخل والعبد والمذكاة القاعدة عندنا أن الاشارة لعدم تطرق الخطأ اليها أقوى من العبارة التى قد تخطئ وقد تصيب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن المطلقة رجعيا هل تجب لها متعة حالا وهل تتكرر بتكرر الطلاق (فأجاب) بقوله لا تجب حالا بل اذا انقضت العدة ولم يراجعها على ما قاله أبو شكيل فى شرح الوسيط والبسيتى وانما يصح هذا ان قلنا بسقوطها بالرجعة وكلامهم يأباه فالوجه وجوبها فورا مطلقا ولا تتكرر بتكرر الطلاق كما قاله الزاعى والبدر بن شهبة وعلله بان سبب ايجابها الايحاش والابتذال وهما منتفيان فى الثانية والثالثة وبه يعلم أن الثانية مثلا لو كانت بعد مراجعة تكررت بها المتعة وقال القاضى بن كثير تتعدد مطلقا وهو الاوفق باطلاقهم ونقله ابن الخياط عن ابن الرفعة وأبى شكيل وقال انه الصحيح (وسئل) عما لفظه كثر كلام الناس فى الهدية التى يهديها الخاطب والزوج لاهل المخطوبة أو الزوجة من القماش والمطعومات وغيرهما ثم يحصل

العتق لا يحلف به الاعلى وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق والحلف به على جهة التعليق والالتزام بصيغته ما يصح فى نذر اللجاج (سئل) عن رجل عليه دين لرجل معلوم القدر والدين المذكور حال فقال صاحب الدين نذر لله على أن لا أطالبك الى مضى ثلاثة أشهر فطر أ للمدين المذكور سفر ولم تمض الثلاثة أشهر فهل النذر صحيح أم لا واذا قلتم بصحته فهل لصاحب الدين المذكور أن يقترض ويحيل الذى اقترض منه على المدين أم لا وهل له أن يوكل أيضا من يطالب عنه ليخلص من النذر المذكور (فأجاب) بانه يجوز له أن يقترض قدر ذلك الدين ثم يحيل المقرض على المدين المذكور وله أيضا أن يوكل من يطالبه لانتفاء مطالبة الناذر للمدين فى هاتين الصورتين (سئل) هل يصح النذر على الاضرحة كما هو المعهود الآن أولا (فأجاب) بانه اذا علم نفعه على الاحياء انعقد والا فلا ينعقد (سئل) عمن كان عليه نذر وشك هل هو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتق فهل يلزمه

له ردا ومنه طلاق قبل الوطء فما المعتمد فى الرجوع بذلك مع السماقيه (فأجاب) بقوله قال الرافعى رحمه الله تعالى فى أواخر باب الصداق وتبعوه ولو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقا وقالت بل هدية فان اتفقا على أنه تلفظا واختلفا هل قال خذى هذا صداقا أم قال هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على أنه لم يجر لفظا واختلفا فيما نوى فالقول قوله بيمينه أيضا وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق أو غيره طعاما أو غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فان تراضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استردة وأدى الصداق فان كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع التقاص اه كلامه قال بعضهم ولا يخفى أن هذا انما يتأتى حيث لم يكن أدى الصداق فاما اذا أداه فلا يستقيم قوله دفعته من الصداق ولا يعلم حكم ذلك من كلامه فليتنبه له اه والظاهر أنه فى هذه الصورة يصدق الدافع فى نيته أيضا أخذا مما فى الروض فى القرض لانه أعرف بكيفية ازالة يده عن ملكه وقال ابن العماد عقب كلام الرافعى والحاصل أن المسئلة ثلاث صور الاولى أن يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم لانه قد سلطهم على اتلاف ماله بغير عوض فهو كتقديم طعام لضيف وقال كله وطلب منه عوضه لا يلزمه له عوض الثانية ان يصرح بكونه من الصداق فيرجع قطعا الثالثة أن يبعث به على صورة الهدية وهو ساكت وله حينئذ أربعة أحوال أحدها أن ينوى الهدية فلا يحل له الرجوع ثانيها أن يطلق فلا يحل له الرجوع أيضا لتسليطه اياهم على الاكل بغير نية عوض ثالثها أن ينوى جعله من الصداق فله الرجوع عملا بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم لا كالطعام رابعها أن يكون قبل العقد وبعد اجابة الخطبة فيبعث لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذى يعقد عليه النكاح فاذا ردت الخطبة أو رغب عنهم وكان البعث على نية شريطة أن يزوجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق فالوجه الرجوع وهو ما أفتى به قاضى القضاة تقى الدين بن رزين رحمه الله تعالى وأفتى البغوى أن الاب لو خطب لابنه امرأة وأهدى لها هدية ثم مات الاب ولم يتفق تزويج بان الهدية تكون تركة للاب وهذا ظاهر لكنه مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية فان صرح بها لم يرجع وان نوى العوضية لتسليطهم على الاتلاف بغير عوض ووقعت المسئلة فى التتمة غير منقحة لعدم استحضاره لكلام الرافعى فاما اذا لم يصرح بالهدية فلأن نفسه لم تطب به الا على تقدير أن يزوجوه وقد ذكر الرافعى نظير هذا فى كتاب اللعان فقال لو قال الدلال لغير المالك ان البائع ظلمه ولم يعطه أجرة الدلالة فارتفق له الاجنبى وتصدق عليه بشئ وكان كاذبا لم يكن له أخذه ووجب عليه رده لانه لم يتصدق عليه بذلك الا بناء على أنه صادق فى دعواه عدم الاعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ولهذا قال الغزالى ان من نزل بقوم بغير دعوة فاطعموه شيأ حياء منه لم يحل له الاكل قال والغصب نوعان غصب استيلاء وغصب استخفاء فغصب الاستيلاء أخذ الاموال على جهة الاستيلاء والقهر والغلبة وغصب الاستخفاء هو أخذه بنوع من الحيلة قال وهما حرامان لانه لا فرق بين الاكراه على أخذ الاموال بالسياط الظاهرة وبين أخذه بالسياط الباطنة وقال فى موضع آخر ان من اشترى شيأ بثمن فى الذمة ثم انه سلم البائع ثمنا حراما فسلمه المبيع لم يحل له أكله ولا التصرف فيه وان كان قد ملكه لان البائع له حق الحبس وهو لم يسلم المبيع الا بناء على أن الثمن الذى دفعه له حلال وكذا لو أظهر شخص الفقر وأخفى الغنى فتصدق عليه انسان بناء على ظاهر فقره حرم عليه أخذه كما قاله الاصحاب واستدل له بان فقيرا مات من أصحاب الصفة فوجد معه دينار فقال كية من النار ومات آخر منهم وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وانما استحق النار لانه أخفى

المبيع أو يجتهد ويعمل ما يؤدى اليه اجتهاده (فأجاب) بانه لا يلزمه المبيع (سئل) عمن أقرض آخر دراهم الى أجل معلوم ونذر على نفسه أنه لا يطالبه حتى ينقضى الاجل المذكور فهل هذا النذر صحيح أم لا لانه قارن شرط الاغنيا ذاما أم يفرق بين أن يكون المقترض مليا فالنذر غير صحيح ويطالبه بنفسه ووكيله قبل انقضاء الاجل وبين أن يكون فقيرا فالنذر صحيح فلا يطالب حتى تنقضى المدة أم كيف الحال (فأجاب) بان النذر المذكور صحيح وصورته أن يكون المقترض موسرا قاصدا للاهمال وليرتفق به أو غير قاصد للاداء لعقلته عنه أو لنه ..ماله

(كتاب القضاء)

(سئل) رحمه الله عن قاض استناب رجلا فى شغل معين كتزويج امرأة معينة لا ولى لها الا الحاكم وتحليف وسماع شهادة فى شئ معين فهل تجوز الاستنابة المذكورة مطلقا سواء أذن للقاضى فيها أم لا وسواء قدر القاضى على ذلك الشغل بنفسه أو لا فان قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال باستناب

البنك وأظهر الفقر وقعد يأكل مع أصحاب الصفة ومثل ذلك مالو أعطى مكاتب سيده النجوم فقال اذهب فانت حر أو قصد أعتقتك ثم وجد النجوم أو بعضها زيوفا فانه يرتد العتق لان المالك لم يسمح بعتقه الا بناء على أن الدراهم سليمة وهذا نظير مااذا أوقع الطلاق على ظن وقوعه لفتوى من مقلد ثم بان خطأ المفتى فانه لايقع الطلاق وفى كل محل أعطى الانسان فيه شيئا على قصد تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فانه لايباح له أكله فعلى هذا اذا خطب امرأة فأجابوه فبعث شيأ ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد أن يزوجوه فاذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم ومن أفتى بالرجوع مطلقا لم يصب ومن هذا النوع مالو أهدى المدين لدائنه شيأ وصرح بالهدية فلا يحسب من الدين فان قال قصدت العوضية صدق وان لم يقصد شيأ فله حسبانه من الدين نظير مامر ثم قال الرافعى رحمه الله تعالى ولو بعث الى من لادين له عليه شيأ ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه وهذا الفرع دائر بين مسئلة الصداق والخطبة فالفروع حينئذ ثلاث الاول أن يبعث لمن له عليه دين كصداق أو غيره الثانى أن يبعث لمن وعده بوعد بناه على أن ينجزه له كالخطبة وكمن وعد انسانا بان يسعى له فى تحصيل شغل أو قضاء حاجة فقيه ماسبق الثالث أن يهدى لمن لاوعد عنده ولا دين فلا يلزم المبعوث اليه غرامة شئ والقول قوله فى أنه لم تشترط على عوضا مع الرسول وأما اذا قال نويت أخذ العوض فلا يلزم المهدى اليه أن يثيبه وان كان القول قوله فى نيته بالنسبة لغير ذلك وانما لم تجب الاثابة كما لم تجب الهدية لانه مسلط على اتلاف ماله وليس له هاهنا قرينة تدل عليها دعوى العوضية ومن هذا النوع الدراهم التى ترمى فى النقوط فى الاعراس والاملاك والاصاريف التى تعمل للصبى عند ختمه القرآن وغير ذلك فقد جرت عادة الناس بانهم يدفعونها على قصد المكافأة بمثلها حتى ان بعضهم يدعى بها ويطلبها بعد المدة الطويلة والتى يظهر فى هذه الصورة الرجوع لان دفع الدراهم لهم على صورة الهبة يتوقف على الايجاب والقبول وعلى الاذن فى القبض فهى اما هبة فاسدة أو قرض فاسد فعلى هذا ان دفعها المالك رجع عليه وان دفعها لنحو الخاتن رجع عليه عند قصد العوضية مالم يأذن صاحب الدعوة فى الدفع اليه والافعلى من شاء منهما ووجه الرجوع انه ليس هنا قصد تصدق ولا اباحة بل جرت العادة فى ذلك بالمكافأة وهى الى القرض الفاسد أقرب والى الهبة الفاسدة أبعد لقصد العوضية وقريب من هذه المسائل اطعام المضطر اذا وصل الى أدنى رمق وكسوة العارى واطعام الجائع بقصد الرجوع فيرجع وكذا اذا داوى الولى الصغير فانه يرجع عليه على الاصح عند ارادة الرجوع لعود النفع اليه وليس مما سبق من أهدى لقوم هدية على قصد التودد اليهم ليصيبوا خطبته فلم يجيبوه فانه لايرجع عليهم لعدم جريان السبب وهو الشرط اه كلام ابن العماد لكن مع بعض زيادة واصلاح وقع ذلك فى أثنائه وأطلق فى منظومته الرد فقال

وخاطب لمرأة خطبه * أهدى لها كسوتها الرفيه
وآلة الطبخ مع النحاس * كما جرى من عادة الاكياس
ان ردت الخطبة قبل الوصلة * رد الذى قد قبضت بالجملة
قبل الممات وبعده فيه نظر * فى موتها من قبل وطء خطر
الحاقها بناكح التفويض * ان قرر المهر نقد قريضى

والذى يتجه انا حيث أوجبناله الرجوع لا فرق بين موتها وعدمه ثم قال وماذكره البغوى فى المسئلة السابقة من عود الهدية الى ملك الاب حتى تحصل تركة لا يبعد تخريجها على الوجهين فيما اذا ختن الولى الطفل فاهدينا له هدية هل تكون ملكا للابن أو ملكا للاب فالذى قاله

رجلا فى تزويج المرأة المذكورة ثم أذنت القاضى أو الرجل فزوجها ذلك الرجل فهل يصح النكاح المذكور كما اقتضاه كلام الجلال اجراء الاستنابة المذكورة مجرى الاستخلاف العلم أم لايصح النكاح كما يؤخذ من كلام الانوار كما لو وكل الولى الخاص فى تزويجها قبل أن تأذن له (فاجاب) بانه لاتجوز الاستنابة المذكورة الا ان أذنت له فيها أو استناب فيما يعجز عنه واذا استناب رجلا فى تزويج امرأة بشرطه ثم أذنت القاضى أو الولى فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على أن الاستنابة المذكورة تجرى مجرى الاستخلاف (سئل) عما لو طعن شخص فى القاضى وقال انه ليس بقاض للسفه هل يصح حكم هذا القاضى له وعليه أم لا (فاجاب) بانه ينفذ حكم القاضى على من قال انه فاسق وكذا له ان ولاه سلطان له شوكة أو مضت بعد توليه مدة الاستبراء ثم ولى أيضا والا فلا (سئل) عن قول القاضى أشهدت عليه هل هو بمجرده حكم أم لا (فاجاب) بانه ليس ذلك بحكم (سئل) مامعنى قولهم ان حكم الحاكم

البغوى انها تكون ملكا للابن وقال الشيخ أبو اسحق ونقله البغوى فى فتاويه عنه انها تكون ملكا للاب لان الناس يقصدون بذلك الاب دون الابن فعلى الاول هو كما لو أصدق عن ابنه الصغير شيأ ثم طلق الابن قبل الدخول فانه يرجع الشطر الى الابن لانا نقدر دخوله فى ملكه حالة الاصداق فكذلك يقدر دخوله فى ملكه حالة الهدية لاجله بخلاف مالو أصدق عن ابنه البالغ أو عن أجنبي فانه يرجع للمعطى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الوليمة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه ماحد المسافة التى تجب اجابة الداعى لوليمة العرس منها (فاجاب) بقوله لم أر أحدا من أئمتنا ضبط المسافة التى تجب الاجابة منها الى وليمة العرس ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان فى ذلك أحدهما ضبط تلك المسافة بمسافة العدوى وهى التى يرجع المبكر منها ليلا الى بلده قياسا على أداء الشهادة فانه واجب فى تلك المسافة وهذا مثله بجامع أن كلا حق آدمى فكما وجب على غير المعذور قطع تلك المسافة لاداء الشهادة لانها حق آدمى فليجب هنا اجابة الداعى الى الوليمة من تلك المسافة لان الاجابة واجبة لحق الآدمى بدليل أن المدعو لو اعتذر الى الداعى فقبل عذره سقط الوجوب فسقوطه باسقاطه صريح فى تمحض الحق له والا لم يسقط باسقاطه ولا ينافيه قول ابن العموى لما حكى ترددا من المتأخرين فيما لو غلب على ظن المدعو أن الداعى لايتأذى بامتناعه ظاهر الحديث يقتضى المنع وذلك لانه أراد بالمنع ان الامتناع مع غلبة الظن بما ذكر حرام فكلامهم فى نظائر ذلك يرده فقد قالوا لو غلب على ظن انسان ان صديقه يرضى بالاكل من ماله جاز له الاكل منه وقالوا لو غلب على ظن القاضى وقوع أمر بحضوره جاز له الحكم فيه بعلمه فاذا جوزوا الاكل ونحوه والقضاء بغلبة الظن فأولى أن يجوزوا التخلف عن المدعو عند غلبة الظن بان الداعى لايتأذى بالتخلف وعلى هذا الاحتمال أعنى ان الضبط بمسافة العدوى فهل يأتى هنا ماقالوه من ان الشاهد لو احتاج الى مركوب لم يلزمه السفر للاداء الا ان أعطى أجرة المركوب ونفقة الطريق ولو كان يتخلف بالاداء عن كسبه الذى منه قوته يوما بيوم لم يلزمه الذهاب للاداء الا ان أعطى قدر كسبه فى تلك المدة أو أجرته على الخلاف فى ذلك أولا يأتى ذلك هنا لاطراد العادة به فى الشهود بخلافه فى الوليمة الذى يتجه الثانى على ان الذى ينبغى انا وان قلنا بهذا الاحتمال فانما نوجب الذهاب الى مسافة العدوى على قوى يقدر على الركوب من غير مشقة تلحقه فى بدنه أو ماله اذ قضية كلامهم فى الاعذار المسقطة لوجوب الاجابة فى الوليمة انها تسقط بأدنى مما ذكرته ثانيهما ضبط تلك المسافة بالمسافة التى تلزم الاجابة اليها فى الجمعة فمن فى البلد تجب الاجابة مطلقا لكن بالشرط الذى ذكرته قريبا وهو انه لا تلحقه مشقة فى بدنه أو ماله وخارج البلد لاتجب الا على من سمع النداء بهذا الشرط أيضا والدليل على هذا الاحتمال ان الجمعة فرض عين أيضا فاذا سقطت على من لايسمع النداء للمشقة فكذلك سقوط وجوب الاجابة على من لا يسمع النداء وهو خارج البلد وعلى هذا فيجاب عما مر من ان الاجابة حق آدمى بخلاف الجمعة فانها محض حق الله سبحانه وتعالى بان تلك وان كانت حق آدمى الا ان العرف اطرد فيه بالمسامحة عند وجود المشاق لان الاخلال به لايترتب عليه ضرر يلحق الداعى فكثرت الاعذار فيه بخلاف اداء الشهادة فان الاخلال به يترتب عليه ضرر كثير يلحق المشهود له فلذا لم تكثر الاعذار فيه ككثرتها هنا فاتضح الفرق بين اداء الشهادة والاجابة للوليمة وان كان كل منهما حق آدمى وبهذا اتجه ان الاحتمال الثانى أقرب وأولى بالاعتماد بل أقرب منه احتمال ثالث وهو تحكيم العرف المطرد عند كل قوم فى ناحيتهم فاذا اعتاد أهل ناحية الدعاء من مسافة العدوى فأقل واطرد عرفهم بالاجابة من ذلك وان ترك الاجابة يوجب كسرا وقطيعة للمدعو

ويجب

المخالف فى الفروع ينفذ ظاهرا وباطنا وقيل ظاهرا لا باطنا والقول الثالث بفصل وقد رجح السبكى والاذرعى والزركشى خلاف الاول فالمعتمد (فاجاب) بان معنى نفوذ الحكم على ماذكر أنه يمنع من نقضه ومن العمل بمقتضاه ولغير معتقده كمن أخذ الشفعة بالجوار لشافعى حكم له حنفى بها والمعتمد القول الاول (وسئل) هل المعول عليه فيما لو ادعى شخص على قاض معزول انه حكم بعبد من مثلا تحليفه أولا (فاجاب) بان المعول عليه تحليفه (وسئل) عما اذا أذن الامام للقاضى فى الاستخلاف وأطلق هل له أن يستخلف فى المقدور عليه كغيره (فاجاب) نعم له ذلك (وسئل) عن قاض أتى اليه شخص بمستند اقرار بدين وقال له انه بشهادة فلان وشهادة فلان وطلب منه أن يحكم على المقر فيه وهو غائب بعلمه فانكر كونه خطه أو خط والده ثم كرر عليه السؤال فى ذلك فحكم بمن غير تذكر الاشهاد المذكور ثم بعد الحكم تأمل المستند هو ووالده فعلما أنه مزور عليهما فهل الحكم صحيح أولا وهل له

وجبت الاجابة من تلك المسافة على القوى الذى لايترتب عليه من ذلك مشقة فى بدنه ولاماله وانلم يعتادوا ذلك لم يجب بل لواعتادوا عدم الخطة من خارج البلدوان سمع الخارجون النداء لم تجب الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن التفرج أيام الزينة هل هو حرام علينا لحرمتها أولا (فأجاب) بقوله الذى صرح به الاصحاب حرمة ستر الجدران بالحرير وحينئذ فان فعلوا أيام الزينة اختيارا حرم التفرج والنظر اليـه أواكراها فالذى يظهر الجواز حينئذ لاباحته فليس فى التفرج اعانة على معصية وعلى الحال الاول يحمل افتاء ابن الرفعة وغيره بحرمة التفرج والنظر (وسئل) عن قراطيس الافرنج هل تجوز الكتابة فيها أولا لما فيها من صور الحيوانات وهل يجب قطع محلها وان كان فيه نقص أولا (فأجاب) بقوله قد سـبرت الآن منها جملة فلم أرفيها صورة حيوان وانما هو شئ كالختم فعند تحقق ان مافيها غيرصورة الامر واضح وكذا عند الشك فيه لان الاصل الاباحة وأما عند تحقق ان مافيها صورة فالوجه الحل أيضا كما دل عليه كلامهم لانهم أباحوا استعمال مافيه صورة وقالوا انه ممتهن بالاستعمال ولاشك أن الكتابة فى الورق استعمال له بل لااستعمال له غيره فكانت الكتابة فيه مع وجود الصورة جائزة لما فى ذلك من امتهانها على أن جماعة ذ كروا جواز حل الدنانير التى تجلب من أرضهم وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا واستدلوا على ذلك بانها كانت تجلب من عنـدهم فى زمن السلف أيضا ولم ينهوا عن حلها فى العمامة وغيرها لان القصد منها النقدية لاتلك الصورة ولتعذر ازالتها أوتعسره واذا جاز هذا فى تلك الدنانير فجواز الكتابة فى الورق الافرنجى أولى وان تحقق أن فيه صورة حيوان (وسئل) هل الشبع بدعة مذمومة مطلقا أم لا وما معنى خبر ماملأ ابن آدم وعاءشرا من بطنه وخبر المؤمن يأ كل فى معى واحد (فأجاب) بقوله الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ماملأ ابن آدم وعاءشرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث الطعام وثلث الشراب وثلث النفس قال القرطبي لوسمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال غيره انما خص الثلاثة بالذ كر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لايدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث فى كل الحقيقة أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ظاهر الخبر الاول لكن الثانى أظهر وقد صح المؤمن يأ كل فى معى واحد أى بكسر الميم والقصر وهو المصران والكافر يأ كل فى سبعة أمعاء والمراد بالسبعة المبالغة فى الكثرة أى من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بالعبادة ولعلمه بان القصد من الاكل الاعانة عليها لاغير ومن شأن الكافر التكثر منـه لغفلتـه عن ذلك وانما عبربما من شأنه لان بعض المؤمنـين قد يكثر وبعض الكفار قد يقلل فالحاصـل ان من شأن المؤمن الزهادة فى الدنيا والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وقيل المراد أن المؤمن يتحصن من الشيطان بالبسملة فلا يشركه الشـيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقيـل المراد به كامل الايمان لان كماله يسـتلزم اشتغال الفكر فيما بين يديه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استرسال نفسه فى شهواتها ومن ثم جاء انه صلى الله عليـه وسـلم قال من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لاتدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل مشربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه فيثقل نومه فتمحق بركة عمره ومن اكتفى بدون الشبع حسـن اغتذاء بدنه وصلح حال نفسه وقلبه ومن امتلأ من الطعام ساء غذاء بدنه وأشرت نفسـه وقسا قلبه وأخرج الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع فى الآخرة وفى رواية ان أكثر الناس شـبعا فى الدنيا أطولهم جوعا فى الآخرة وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لم يمتلئ جوف النبى صلى الله عليه وسلم شبعا قط أى شبعا مذموما وهو ما يثقل المعدة و يثبط صاحبه عن حق القيام

أن ينقضه أولا (فأجاب) بان الحكم المذ كورباطل لانتفاء شرطه وهو التذ كر ولتبين انتفاء مستنده كما لو حكم بشاهدين ثم تبين له عدم أهليتهما أوأحدهما للشهادة فيتبين هو وغـيره بطلانه ولايحتاج الى نقض (سئل) عما لوآل النظر الى قاض على عقار مثـلا فاستأجره شخص منه أومن مأذونه ولو كان بعضاله ثم طلب منه أن يحكم له بصحته أو بموجبه يصح وان كان حكما لنفسـه أولبعضـه كما استثناه البلقينى قياسا على مالوصار الوصى قاضيا فحكم للمولى عليهم بشئ هو وصى فيه فان الجلال البكرى نقل ذلك عنـه فى نكته عـلى المنهاج مـع مسائل آخر تضارعها أم لايصح كما أفتى به بعض علماء ثغر دمياط ناقلاله عن فتوى نجم الدين صالح (فأجاب) بان حكمه صحيح للقياس المذ كوراذلاتهمة بل الصحة هنا أولى منها فى الوصية لان ولاية القاضى عـلى الوقف بجهة القضاء تنقطع عنه بانقطاع ولاية القضاء ولا كذلك الوصى اذا ولى القضاء فان ماحكم فيـه لليتيم الذى هو تحت وصيته تبقى ولاية عليه بعد العزل

بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد يحرم الشبع ان أضر أو كان من مال الغير ولم يأذن فيه أو يظن رضاه به وأما الشبع النسبي المتادق للجملة فقد وقع منه صلى الله عليه وسلم لما فى مسلم من خروجه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى وذبحه الشاة وتقديمها مع الرطب وفيه فلما أن رووا وشبعوا قال النووى فيه جواز الشبع وما جاء فى كراهته محمول على المداومة عليه اهـ والاولى عندى انه محمول على أوّل مراتب الشبع ومن شأن هذا أنه لايثقل ولا يكسل وكراهته محمولة على مايثقل من غير ضرر والاحرم كامر وأخرج ابن سعد عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يمتلئ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس فى هذا مايدل على انه صلى الله عليه وسلم كان دائما لايجمع بين نوعين لما صح انه صلى الله عليه وسلم أكل الرطب بالقثاء كما بينته مع مايناسبه فى شرح الشمائل وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يظل اليوم يلتوى ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه (تنبيه) عند أهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البوّاب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقى فى قوله

سبعة امعاء لكل آدمى ❊ معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع ❊ المستقيم مسلك المطاعم

(وسئل) عما لفظه هل جواز الاخذ بعلم الرضا من كل شئ أم مخصوص بطعام الضيافة (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم انه غير مخصوص بذلك وصرحوا بان غلبة الظن كالعلم فى ذلك وحينئذ فمتى غلب على ظنه ان المالك يسمح له بأخذ شئ معين من ماله جاز له أخذه ثم ان بان خلاف ظنه لزمه ضمانه والافلا (وسئل) عما اقتضته عبارة شيخ الاسلام فى شرح البهجة من ندب غسل الفم قبل الطعام هل هو صحيح وماسلفه نقلا ودليلا فقد زعم بعض الناس انها من مفردات الشرح المذكور وانه يتعين حمل عبارته على ان بها لفا ونشرا حتى يتبين سلفه فيكون المراد من عبارته قدس سره ان غسل اليد قبل الاكل أدب وغسل الفم بعده كذلك ولاينافيه ايهام ان غسلهما بعده ليس أدبا للعلم بالسنية واشتهارها مع دليلها (فأجاب) بقوله مادلت عليه عبارة الشيخ سقى الله تعالى عهده من ندب غسل الفم قبل الطعام فى كلام الغزالى فى غسل اليدين الشامل لماقبل ومابعد مايطعمه فانه ذكر معه غسله وهو فقه ظاهر لان حكمة غسل اليدين قبل احتمال مباشرتهما لاذى يشوش وهذا موجود فى الفم على وجه أتم اذ من المعلوم ان تغير الفم أكثر وأسرع من تغير اليدين وان اليد يباشر بعضها داخله بوضعها اللقمة فيه فسن غسله لتطيب النفس بوضع مماسه فى الطعام بخلاف ما اذا غسلت اليد دون الفم فان النفس من ثانى لقمة تعاف عود اليد للطعام بعد مماستها لداخل الفم الذى تقرر كثرة تغيره واستقذاره فاتضح ان غسل الفم قبل الطعام فقه ظاهر نقلا ودليلا اذ بفرض عدم ذكر أحد له هو مقيس بالاولى على غسل اليد كما تقرر والمنازعة فيه بعد ظهور ذلك وتوضيحه مكابرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يفرق بين الماء واللبن وسائر المشروبات فى العب والمص وماحكمة ذلك (فأجاب) بقوله أما الماء فالسنة فيه المص وان يشربه فى ثلاثة أنفاس يسمى فى أول كل ويحمد آخره وينبغى له أن يدرّجها بأن تكون الاولى أقل والثانية أكثر منها ثم يستوفى حاجته فى الثالثة وحكمته ان لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فان جاء الماء دفعة واحدة ربما قطعه فات صاحبه قال الخطابى وأيضا اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء فى موارد حلقه واثقل معدته وروى ان الكباد أى وجع الكبد

فتزوجت التسمية بحقه ومنعت الحق غيره ولان القاضى لوشهد بعد عزله لجهة الوقف قبل ولا يشبه عليه لقبلنا شهادته بخلاف الوصى يشهد قبل الولاية بالمال لمن هو موصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم أن المعتمد خلاف مانقل عن فتاوى علم الدين صالح وأظن أنه سأل افتائه لم يستحضر ماذكر والله (سئل) عما اذا قال القاضى حكمت بطلاق فلانة من زوجها بشهادة فلان وفلان بمقتضى أنه حلف انه لا يعمل فى الخبز عند فلان وخالفه فقالا انما شهدنا عندك أنه حلف أن لا يعمل عنده الا شريكا وأنه عمل عنده شريكا ثم غير شريك وأن العلماء أفتوه بالانحلال عنه بذلك أولا وادعى الحالف ذلك واستمر القاضى على قوله لم يشهدا عندى بالمستثنى بل بالطلاق هل يقبل قول القاضى ولو بعد عزله أم لا يقبل الا ان كان موثوقا بعلمه ودينه وعطفه قياسا على ماقاله جمع فى القضاء بالعلم أم لا (فأجاب) بانه لا اعتبار بقول القاضى بعد عزله وكذا قبله ان كان متساهلا فيه والعبرة فيهما بقول الشاهدين وان لم يتهم فيما باتهم فلا اعتبار

من العب وأما شرب اللبن فالاولى فيه العب فى نفس واحد لان الله تعالى جعله سائغا للشاربين ويسمى فى أوله ويحمد فى آخره كالطعام وأما غيرهما من الاشربة ففى المدخل انه مخير فيه بين العب والمص اه وفيه نظر لان العلة التى فى الماء تأتى فيه بالاولى فينبغى ان يلحق به فى المص خشية المحذور السابق فى الماء وانما خرج اللبن من ذلك لما تقرر ان الله سبحانه وتعالى جعله خالصا سائغا للشاربين فيؤمن فيه الشرق وتقبله المعدة وان كثر من غير ايذاء فيحصل لها منه عند ترادفه وتزاحمه (وسئل) عما قيل يسن للآكل ان يجهر بالتسمية ويسر بالتحميد ما وجهه (فأجاب) بقوله انما سن له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها وعلى الاخذ فى الاكل بخلاف الحمد فانه قد يكون فيهم من لم يكتف بعد ومن ثم لو علم فراغهم وكفايتهم ينبغى ان يسن له الجهر لينبههم عليه ولما لم يوجد ذلك المعنى فى الشرب كان مخيرا بين الجهر والاسرار ما لم يكن عالما يقتدى به فيسن له الجهر كما هو ظاهر ليعلم من عنده السنة (وسئل) عن حكمة كراهة الشرب من ثلمة الكوز (فأجاب) بقوله قيل حكمتها انه محل اجتماع الوسخ قيل وينبغى له ان لا يشرب من ناحية اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها (وسئل) عما اعتيد من قول الانسان لمن يفرغ من شربه صحة أو نحو ذلك هل له أصل أو هو بدعة (فأجاب) بقوله يمكن ان يقال ان له أصلا ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لام أيمن لما ان شربت بوله صلى الله عليه وسلم صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك ووجه القياس ان المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وان بوله شفاء أى شفاء فاذا قال ذلك لشاربته فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء لا يقال لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قول ذلك فى غير هذه الواقعة لانا نقول لا يشترط فى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما يفعله على جهة التشريع تكرر ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم بل يكفى صدور ذلك منه كذلك ولو مرة كما هو واضح على ان عدم النقل فى غير هذه الواقعة لا يدل على عدم الوجود وليس هذا مما تتوفر الدواعى على نقله وبقولنا ان بوله صلى الله عليه وسلم شفاء أى شفاء اندفع ما قيل هذا لا حجة فيه لانه لم يكن ثم ما يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب علم بالضرر فقال صحة لينفى عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره صلى الله عليه وسلم فتضمن ذلك دعاء واخبارا بخلاف شرب الماء اه فقوله لينفى عنها ما تتوقعه الخ يرد بانه تقرر عند أم أيمن وغيرها انه شفاء ولم تقصد بشربه الا ذلك فاندفع جميع ما ذكره ويمكن أن يقال لا حجة فيه لا لما ذكره هذا القائل بل لكونه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها ذلك الا تحقيقا لما قصدته من شربها البول فانها انما شربته للتداوى وطلب الشفاء فقال لها صلى الله عليه وسلم صحة تحقيقا لقصدها واجابة لما مر لها واخبارا بان ما قصدته من الصحة قد حصل وتحقق وهذا معنى ظاهر ارادته من اللفظ وعند ذلك لا يبقى فى الخبر دلالة ظاهرة على ان فيه دليلا لندب ذلك عند شرب الماء نعم فيه دلالة ظاهرة لندبه عند شرب الدواء لانه على طبق النص فلا فرق بينهما (وسئل) عما يفعله الاعاجم ومن يقتدى بهم من القيام أو الانحناء أو المطاطأة أو نحو ذلك عند شرب بعضهم هل هو بدعة (فأجاب) نعم هو بدعة قبيحة لانا نهينا عن التشبه بالاعاجم (وسئل) عن اتخاذ اناء لا يأكل أو يشرب الا هو يختص به هل هو بدعة (فأجاب) بقوله نعم هو بدعة لانه ينبئ عن الكبر والخيلاء وخلاف ما عرف من طريقته صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أشرب من الاناء فيأخذه صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه موضع فى وروى سؤر المؤمن شفاء وورد المؤمن يأكل بشهوة عياله قيل وهذه دسيسة دسها الشيطان على المسلمين ليتوفر للنساء ما يقصدنه كثيرا من سحر الرجال واستمالتهم ما يخيلهم أو يعذبهم أو نحو ذلك من مكايدهن ولو كان المشرب مشتركا بينه وبين عياله لم يتأت لهن

بقوله (سئل) عمن ولاه الامام اقليما فولى نائبا عنه فيه وهو فى غير محل فهل تصح تلك التولية أم لا (فأجاب) بانه تصح ولا يشبه له لانهما ليس بحكم وكونه فى غير محل ولايته انما يمتنع الحكم دون الاذن فهو كما لو وكل المحرم من يزوجه أو يزوج موليته بعد التحلل أو أطلق وكالتوكيل فى شراء الخمر بعد تخللها ونظائر هذه المسئلة كثيرة فى كلامهم وقد سبق لى جواب فى نظير هذه المسئلة بعدم صحتها وصورتها اذا ولاه ليحكم فى غير محل ولايته (سئل) هل تثبت الهدية للقاضى قبل القضاء بمدة (فأجاب) بانه تثبت بمدة كما فى نظائره (سئل) هل يشترط لصحة ولاية القضاء القبول لفظا سواء كان المولى اماما أم قاضيا وهل يأتى ذلك فى قيم الايتام وفيمن استنابه القاضى فى نظر وقف خاص أو عام (فأجاب) بانه لا يشترط لصحتها قبوله لفظا فقد قال فى الانوار قال الماوردى ولا يشترط القبول لفظا وقال الرافعى كالوكالة اه ويأتى ذلك فى القيم وناظر الوقف (سئل) هل ينعزل الفاسق الذى ولاه الحكم ذو الشوكة بزيادة فسقه (فأجاب) بانه

ذلك (وسئل) عما اعتيد ان الآكل أو الآكلين يقوم على رؤسهم واحد أو أكثر أجنبي أو خادم هل هو بدعة وان اضطر لذلك لنش الذباب أو نحوه (فأجاب) بقوله هو بدعة لما فيه من التشبه بالاعاجم ومن الكبر والخيلاء اللهم الا ان يحتاج لذلك لتنفير مؤذ كذباب ولم يتيسر له وهو قاعد فلا بأس بالقيام لهذا العذر لانه ينفي التشبه والكبر المذكورين وفعل المضيف لنحو نش الذباب بنفسه أولى لانه اكرام للضيف وكل اكرام له يسن للمضيف فعله بنفسه فان تعسر عليه فبمأذونه (وسئل) عمن نقل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عاملا بفتح اللام (فأجاب) بقوله نقل ذلك ابن عطية في تفسيره ومن ثم ينبغي للآكل أن يستشعر في نفسه ذلك ويتأمل كم من عالم علوي وسفلي خدمته فيه ليعلم قدر نعمة الله تعالى عليه في احضار هذا الرغيف بين يديه فيشكر الله سبحانه وتعالى معتقدا عجزه عن حق شكره وان له عليه نعما لا تحصى (وسئل) عمن يأكل وينفض أصابعه في فمه ثم يردها للطعام هل يكره له ذلك وكذا لعق الاصابع قبل الفراغ (فأجاب) بقوله كل من الرد واللعق قبل الفراغ خلاف الاولى أو مكروه لان اليد اذا أصابها شئ من اللعاب فعادت الى الطعام اما يعافه هو أو من رآه فيشوش على نفسه أو غيره فيسن له غسل يده حيث أصابها شئ من اللعاب قبل ردها للطعام ومن ثم قالوا يسن لآكل نحو التمر ان يلقي نواه على ظهر يده ثم يلقيه من غير ان يمس باطن يده ومن غير ان يمس شيأ من ذلك المأكول ريقه (وسئل) عن الاكل بالملاعق هل هو بدعة (فأجاب) بقوله الذي يظهر انه انما يكون بدعة قبيحة ان أصابها شئ من لعابه ثم ردها للطعام أو ان كان فيه نوع تكبر أو تشبه بالاعاجم والا فلا وجه لقبحها (وسئل) هل يسن في الاكل ان يكون على الجانب الايمن أولا ثم بعد ذلك يأكل كيف تيسر كما قيل بذلك (فأجاب) بقوله ذكر صاحب المدخل ان البداءة في مضغ أول لقمة بناحية اليمين هي السنة لامره بالتيامن وهو عام في الحركات والسكنات الا ما استثني وبعد ذلك يأكل كيف شاء قال وقد حكي عن بعضهم ان شابا دخل عليه فقدم له أكلا فأكل باليسار فقال له من شيخك قال ياسيدي ناحية اليمين توجعني فقال له كل رضي الله تعالى عنك وعمن رباك اه وقياس مذهبنا ذلك الحاقا له بنحو اللبس والسواك فانه يسن التيمن في ابتداء كل منهما لا يقال الفرق بينهما وبين الاكل واضح بانهما من باب الاكرام وهو يسن فيه التيامن بخلاف الاكل فانه لا اكرام فيه وما لا اكرام فيه لا يسن فيه التيامن وان لم يكن فيه ضد خلافا لبعض المتأخرين لانا نقول كون الاكل لا اكرام فيه ممنوع بل هو من باب الاكرام لانه وقاية للبدن من الاذى فكان كاللبس بل أولى وقد صرحوا بندب التيمن في الكحل الذي هو غذاء العين فغذاء البدن كله أولى (وسئل) عن التكلف المذموم ما حده (فأجاب) بقوله حده أن يكون فيه مشقة عرفا اما بان لا يتيسر له الشئ الا بدين والدائن متكره من استدانته أو والمدين يعسر عليه أن يبذل وجهه للدائن حتى يقترض منه أولا يكون له جهة ظاهرة يوفي منها لان الاستدانة في هذه الحالة الاخيرة حرام أو بان لا يكون دين ولكن عليه مصرف أهم بطريق الندب فيقدم ذلك على التكلف أما الاهم بطريق الوجوب فيحرم تقديم غيره عليه ولو تعارض التكلف ومقصد صالح بان أحب أن يظهر اثر النعمة عليه أو جاءه من لو لم يتكلف له لحصل له منه ضرر ولو بالغيبة والذم أو كان في ذلك التكلف اعانة الناس على الاشتغال بالعلم أو نحو ذلك من مقاصد الخير فما الذي يقدم هل يترك حذرا من التكلف أو يفعل ولو مع التكلف حيازة لثواب ذلك المقصد الصالح هذا مما يتردد النظر فيه والذي يظهر لي الآن انه حيث سهلت عليه الاستدانة وكان له جهة ظاهرة يوفي منها أو كان معه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذي نحن فيه من جملتها فلا بأس بالتكلف

لا يتنزل وان جهل فسقه من ولاه لضرورة (سئل) هل يجوز في هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد في مكان لا حاكم فيه في حقوق الآدميين كما في تحكيم المرأة اياه في تزويجها (فأجاب) بانه لا يجوز تحكيمه فيها وان جاز تحكيمه في التزويج (سئل) عما لو أذن شافعي لحنفي في دخول مسجد فدخله فهل للمالكي منعه أم لا (فأجاب) بانه ليس له المنع مما أذن فيه الشافعي لانتفاء المانع باذنه (سئل) اذا طلب من القاضي في زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه أم لا (فأجاب) بانه يلزمه بيانه لان قضاءهم انما نفذ للضرورة فيقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين وما ذكره الائمة من أنه لا يلزمه بيانه محله فيمن اتصف بصفات القضاء وهو ظاهر التقوى والورع (سئل) عما لو كان في الطلبة أو المستفتين من قصده يتعلم ما تعلمه فرض عين ومن قصده تعلم ما تعلمه فرض كفاية يقدم الاول أولا (فأجاب) بانه يقدم الاول على الثاني بلا تردد لان تأخير الثاني تعلمه لا يأثم به

ولا اثم فيه حينئذ لما فيه من المصلحة الظاهرة وحيث انتفى ذلك كره التكلف لانه يخرج غالبا الى حيز الرياء والمباهاة والسلامة برآء من ذلك (وسئل) عن قول الانوار في الوليمة العاشر ان لايكون هناك منكر كالخمر والملاهي والنساء على السقوف يدل على تحريم حضور مكان به نساء يشرفن على الرجال وبالاولى اذا كن في خلال الرجال أو بجانبهم فهل هذا معتمد (فأجاب) بقوله الذي دلت عليه عبارته التي اعتمدها جمع ان وجود النساء بمحل ينظرن الرجال نظرا محرما يمنع وجوب الاجابة لانه منكر اذ نظر الاجنبية الاجنبي حرام وأما تحريم الحضور فليس فيها تصريح به وانما هو مقتضى الحكم على ذلك بانه منكر اذ من المعلوم حرمة حضور المنكر اختيارا لمن يقدر على ازالته ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل شرط الحرمة ان يعلم تعمد نظر امرأة أجنبية له نظرا محرما وعلم ذلك بعيد اذ من الجائز انهن ينظرن نظرا غير محرم كأن يقصرن نظرهن على غير البدن من اللباس ونحوه أو يقلدن من يجيز ذلك وكما احتمل في نظر عائشة رضي الله تعالى عنها الحبشة وهم يلعبون نحو ذلك فكذلك هنا فان قلت لو نظرنا لذلك وجبت الاجابة قلت لايلزم من عدم حرمة الحضور وجوب الاجابة وانما لم تجب حينئذ لان اجتماع النساء ونظرهن الى الرجال مظنة الفتنة والفساد فيسمى منكرا وان لم يتحقق حينئذ منهن نظر محرما فان قلت قد قرروه في الاجماع على جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر ما يصرح بانه لايحرم على الرجل الحضور وان تحقق نظرا محرما اليه قلت قد قيدت ذلك في شرح الارشاد وغيره أخذا من قولهم الاعانة على محرم والتمكين منه اختيارا محرمان بما اذا لم تعلم المرأة ان أجنبيا ينظر اليها نظرا محرما والاحرم عليها بقاء كشف وجهها أوغيره مما ينظر اليه لان قدرتها على ستره منه بصيرها اذا لم تستره معينة له على محرم وممكنة له منه وقد صرح الاصحاب بانه يحرم على الحلال تمكين الحليل المحرم من الجماع ونحوه وصرح النووي وغيره بانه يحرم كشف العورة بحضرة من يعلم انه ينظر اليها نظرا محرما خلافا لمن وهم في ذلك زاعما ان الناظر عليه غض البصر فلا يكلف المنظور التحفظ منه وهذا خيال باطل ومحال حائل وعبارة شرحي الارشاد عطفا على الاعذار أو كان ثم زحام يؤذي خلافا للروياني أو نساء بنحو اسطحة الدار أو مراعفها ينظرن الرجال أويختلطن بهم (وسئل) هل يحرم حضور المنكر المختلف فيه أولا كما قال الناشري انه المنقول وجرى عليه الاصفوني وغيره في النبيذ وغيره (فأجاب) بقوله صرح أصحابنا بانه يجب ازالة المنكر ان أجمع عليه أو كان الفاعل يعتقد تحريمه بخلاف ما ليس كذلك كأن رأى شافعي حنفيا جالسا على حرير أوشاربا لنبيذ وحينئذ لايحرم الحضور لانه لايجب على الشافعي انكار ذلك على الحنفي بل لايجوز له الا ان ارشده بلطف الى رعاية الخروج من الخلاف واذا لم يجب الانكار لم يحرم الحضور اذ يلزم من عدم وجوب الانكار جواز التقرير عليه بحضوره عنده أو بصيره فان قلت كيف يقره على شرب النبيذ وهو لو رفع لشافعي حده عليه قلت حد الشافعي له عليه ليس لكون الحنفي ارتكب محرما في اعتقاد نفسه ولذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أحده وأقبل شهادته وانما هو لضعف دليله ولان العبرة في القاضي بعقيدته لا بعقيدة المترافعين اليه وهذه العلة الثانية هي المعول عليها وفي شرحي الارشاد ولو حضر المنكر جاهلا به نهى مرتكبه مالم يعتقدوا حله كحنفية يشربون نبيذا خلافا للسبكي لانه مجتهد فيه ولا يشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ لما يأتي في الاشربة اه وهو موافق لما قلته والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب القسم والنشوز)

(وسئل) فيما اذا نشزت المرأة الى بيت أهلها وامتنعت من الرجوع الا أن يعطيها شيأ معلوما فأعطاها هل تملكه أم لا (فأجاب) بانها لاتملكه لانها أخذته على وجه العدوان والظلم فهو كالرشوة اذا أخذها

بل ولا بتركه بخلاف الاول (سئل) عما قاله السبكي من أنه ليس للحاكم أن يرجع عن الحكم أهو معتمد أم لا وسواء كان حكم بعلمه أم لا كما قاله بعض المتأخرين (فأجاب) بان ما قاله السبكي معتمد واضح اذ كيف يرجع عن حكم نفذ ظاهرا و باطنا حيث كان باطن الامر فيه كظاهره أو ظاهرا فقط بان لم يتبين له خلافه (سئل) هل ينفذ قضاء المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة كما قال في شرح الروض انه مقتضى كلام المصنف كأصله وكما هو مقتضى المنهج في المرأة وصرح بها في شرحه نقلا عن فتاوى ابن عبد السلام أولا ينفذ منهما كما قال الاذرعي وغيره انه الظاهر وكما قيد في المنهج بالاسلام (فأجاب) بانه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام دون الكافر للفرق الظاهر بينهما ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقد قال الغزالي في وسيطه اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان

القاضي وكحلوان الكاهن وجائزة الشاعر وكل هؤلاء لايملكون ما أعطوه لانهم لم يعطوه عن طيب نفس بوجه جائز نعم لا يبعد ان يقال ان نوى الزوج الاعطاء اليها مبالغة فى تطييب خاطرها لاجل زدها اليه نزل طاعته ملكه وان كانت عاصية لانه لم يعطها حينئذ فى مقابلة الفعل المحرم بل تجاوز عنها فيما عصت به وقصد تطييب خاطرها بنقل شئ من عنده هدية لها فتملكه حينئذ اللهم الا ان يتيقن انها لا تعود اليه الا بالاعطاء وانه لا يمكنه ردها بغير مال فحينئذ قصده الهدية لا يرفع كونها وقعت فى مقابلة الفعل المحرم وعند وقوعها فى مقابلته يبعد أن تملكه الا أن يقال ان الحق له وقد أسقطه بقصده الاهداء اليها مع ذلك وانه لم يدفعه اليها فى مقابلة الفعل المحرم فتملكه حينئذ فيما يظهر (وسئل) عن شخص تزوج امرأة من بلد صحيح وأراد نقلها الى بلد وبيئة فهل لها الامتناع (فأجاب) بقوله ليس لها الامتناع فيما يظهر من كلامهم لان الغالب السلامة فهو كركوب البحر اذا غلبت السلامة فيه وافتاء بعض أهل اليمن بان لها الامتناع بعيد وابعد منه تأييده بان الوبئة شبيهة ببلد الطاعون وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول اليها اه وهو فاسد اذ الارض الوبيئة يجوز الدخول اليها بالاجماع كما حكاه غير واحد بخلاف أرض الطاعون فانه يحرم الدخول اليها عندنا فلا جامع بينهما نعم لو حمل افتاء القائلين بالامتناع على الارض التى بها الطاعون لكان وجيها لحرمة الدخول اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الخلع)

(وسئل) فيمن له زوجة غائبة عنه فقال متى أبرأتنى زوجتى فلانة من مهرها وهو كذا فهى طالق فابرأته اتفاقا أو عند ظهور آية ككسوف ونحوه طلبا لثواب الآخرة أو أرسل اليها رسولا ليعلمها تعليقه بحصول البينونة فأتى الرسول فقال أبرئى زوجك فلانا من مهرك ولم يعلمها بتعليقه ولم تعلمه فابرأته منه عالمة مقداره فهل تطلق بائنا أو رجعيا أو يفصل وهل التعليق بالقول كالتعليق بالفعل حتى لا تطلق الا مع العلم بالتعليق والذكر على ما فصلوه أم لا (فأجاب) بان الذى دل عليه كلامهم فى بابى البيع والخلع صحة الابراء ووقوع الطلاق بائنا فى جميع الصور المذكورة فى المسئلة الاولى وذلك لان من علق على الابراء من المهر اتفاقا أو نية لا يقع طلاقه الا ان برئ منه وهو فى مسئلتنا قد برئ لتصريح الزركشى وغيره كابن الصباغ بجريان الخلاف فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته فى التعليق فاذا برئ من يظن انه لا دين له فبان ان له دينا صحت البراءة منه كما صرح به أصحابنا وهو ظاهر المذهب اه وفيه تطويل ظاهر كلام الزركشى وغيره على ما قاله الاصطخرى يبرأ باطنا أيضا وخالفه بعض أصحابنا قال بعضهم البراءة فى هذه الصورة ففى صورة السؤال أولى وقد علمت انه يلزم من صحتها وقوع الطلاق المعلق بها بائنا وليس التعليق هنا كهو فى نحو ان دخلت الدار لان محل اشتراط العلم بالتعليق ثم ان قصد به المنع من الدخول مثلا فيشترط حينئذ علم المعلق بفعله بالتعليق حتى يمتنع لاجله بخلاف ما اذا لم يعلم به فانه لا يتصور منه امتناع لاجله فلذلك اشترط العلم بالتعليق وأما فى صورتنا فالمعلق بالبراءة راغب فى حصولها سواء أعلم بالتعليق أم لا يعلم فلم يكن لاشتراط العلم بالتعليق هنا وجه ألا ترى انه لو علق بفعل ولم يقصد منعها منه وقع الطلاق به علم فاعله بالتعليق أم لا فكذلك فى صورتنا بل أولى (وسئل) عن رجل قال لزوجته طلاقك بصحة براءتك ان شاء الله سبحانه وتعالى فقالت المرأة الله قد أبرأك ثم بعد ذلك قال لجماعة اشهدوا على أنى قد رددتها فى عقد نكاحى من نهارها ظانا انها طلقت منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا يقع وهل يفيده ردها الى عقد نكاحه ان صح الطلاق بما قاله أم لا يفيد أو لا عبرة بما قاله لها وقالته له وهى باقية فى الزوجية أفتونا مأجورين نفع الله سبحانه وتعالى بكم المسلمين فى الدنيا والآخرة آمين

ذو شوكة وان كان جاهلا أو فاسقا كيلا تتعطل مصالح الناس وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ما ذكره موجهه باجماع الامة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكامهم ولو اضير أنه يرد عليه ما اذا ولى السلطان قاضيا كافرا فانه لا تنفذ أحكامه مع وجود الضرورة اه على أن ابن يونس فى شرح الوجيز قال الظاهر أن الاسلام شرط فى ذى الشوكة قال وقد ظهر فى بعض البلاد الشوكة للكفار فلو قلد الكافر ذو الشوكة مسلما القضاء فهل يصح أم لا مع ان الظاهر انه لا سبيل الى تعطيل الاحكام اه وقال ابن عبد السلام الظاهر نفوذه (سئل) عما لو قضى لمن لا ينفذ له قضاؤه ولاجنبى هل يصح للاجنبى سواء أكان عالما بالحال أم جاهلا (فأجاب) بانه ينفذ حكمه للاجنبى عملا بتفريق الصفقة سواء أعلم أم جهل (سئل) عما لو حكم حنفى بتقرير الكساوى أو شفعة الجوار مثلا مما هو مختلف فيه أو حكم الحنبلى بان الخلع فسخ هل للشافعى أن ينقضه ويحكم به كما اقتضاه كلام الشيخين أم لا كما حرره

(فأجاب) رضي الله عنه بقوله اذا قالت له الله قد أبرأك فقال لها طلاقك بصحة براءتك فان كانت هي وهو عالمين بما أبرأت منه وقع عليه الطلاق رجعيا فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها عادت اليه وقوله اشهدوا انى قد رددتها الى نكاحى رجعة وان كانت جاهلة بما برأت منه أولم تنو البراءة من شئ معين لم يقع عليه طلاق ولو قال لها مرة أخرى طلاقك بصحة براءتك فقالت اقعد أبرأتك فان صح الابراء وقع عليه طلقة ثانية والا فلا ولا نظر لتأخر براءتها لان قوله المذكور تعليق وهو يكون على الماضي والمستقبل وهذا ظاهر من تعليلهم كون الطلاق المذكور رجعيا وان لم يصرحوا به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل قال لزوجته التى لم يدخل بها ان أبرأتنى من نصف صداقك الباقى فى ذمتى بعد الطلاق فأنت طالق هل تطلق اذا أبرت من النصف المذكور وتبرأ ذمته بهذه الصيغة أم لا (فأجاب) بقوله الذى صرح به الاحنف والاصبحى واعتمده الازرق وبعض شراح الوسيط وكلام الشيخين فى باب الصداق يقتضيه ان من قال لامرأته قبل الدخول ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته لم يبرأ ولم تطلق أو من نصف مهرك الباقى بعد الطلاق فى ذمتى فانت طالق فابرأته طلقت وبرئ وان أطلق ذكر النصف فابرأته لم يبرأ ولم تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال ان أبرأتنى من المهر بتسك أو غيرها فانت وكيل طلقها أهو رجعى كما فى النفائس للازرق أم لا (فأجاب) بان الذى فى نفائس الازرق هو ما لفظه اذا قال ان أبرأتنى زوجتى من صداقها فقد وكلتك فى طلاقها فابرأته فطلق الوكيل هل يكون الطلاق رجعيا أم بائنا الذى يظهر أنه يكون رجعيا قطعا وأجاب الفقيه أحمد بن حسن بن أبى الخل بنحوه و يستدل بان الوكيل أن يطلق على الفور وعلى التراخى اه لفظه وقال قبيل ذلك لو قال ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فابرأته منه وهى تعلمه طلقت بائنا على الاصح وقوله وهى تعلمه صوابه وهما يعلمانه وما ذكره فى الاولى من الوقوع رجعيا ظاهر حكما لا تعليلا وانما الذى ينبغى أن يعلل به أخذا من كلام أبى زرعة فى نظيره ان طلاق الوكيل لها طلاق تبرع ليس بعوض لانها لما أبرأته البراءة الصحيحة لم يبق فى ذمته شئ ولو شاء الوكيل لم يطلقها فلما طلقها كان طلاقا بغير عوض فلا وجه لكونه بائنا اذ لا عوض حينئذ يقتضى البينونة لان شرطها أن يكون الطلاق معلقا على الابراء أو يقترن به اعطاء مال أو تمليك وذلك كله مفقود هنا وفى فتاوى القاضى وحكاه عنه الشيخان فى الروضة وأصلها أواخر الخلع وأقراه بانها لو قالت أبرأتك من صداقى فطلقنى برئ الزوج وله الخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وما ذكره فى الثانية من الوقوع بائنا هو المعتمد لكن له شروط أخر بسطت الكلام عليها فى فتوى غير هذه فان قلت ما الفرق بين الصورتين قلت واضح مما قررته فى الاولى فانه فى الثانية علق الطلاق على الابراء فاذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق فى مقابلتها فكان بائنا بخلافه فى الاولى فانه لم يعلق الطلاق بالابراء وانما الذى علقه به التوكيل فاذا وجد الابراء منها ثم طلقها الوكيل كان طلاقه تبرعا ليس فى مقابلة ابرائها فانه لا يكون فى مقابلته الا ان صح بصحة الابراء وفسد بفساده ولا يكون كذلك الا اذا علق الطلاق عليه وهنا الابراء صحيح قبل أن يطلق فلا تعلق له بالطلاق لا فى الصحة ولا فى الفساد فكان طلاق تبرع فوقع بائنا فان قلت تعليق الوكالة باطل فكيف صح طلاق الوكيل حينئذ قلت الباطل عند فساد الوكالة انما هو خصوص التوكيل الذى يستحق عليه الاجرة المسماة أما عموم الاذن الذى يقتضى نفوذ تصرف الوكيل فهو باق وان فسدت الوكالة كما صرحوا بذلك فى بابها ولوضوحه لم يتعرض له الازرق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال أنت طالق على تمام البراءة فقالت أبرأتك ما الحكم (فأجاب) بقوله اذا قال لها أنت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان أبرأته براءة صحيحة بأن تعلم الزوجة والزوج بقدر مالها عليه ثم تبرئه منه وهى رشيدة ولم يكن

الولى العراقى وغيره ومشى عليه فى شرح الروض واذا قلتم بالاول فما الجواب عن كلام الروض وغيره (فأجاب) بان الشافعى أن ينفذه ويحكم به بناء على الاصح ان القضاء فى محل اختلاف المجتهدين ينفذ باطنا أيضا وما فى الروض حكاه أصله عن ابن كج عن النص ثم حكى عن السرخسى تصحيح عكسه قال وعليه العمل كالو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضى النقض وترافع خصمان الحادثة اليه فيها فانه يمضى حكمه الاول وان أدى اجتهاده الى ان غيره أصوب منه اه وهذا هو المعتمد وصححه الاصفونى فى مختصر الروضة وجزم به الحجازى فى مختصرها وجزم به صاحب الانوار وغيره ولعل ما فى الروض وغيره مبنى على أن حكم الحاكم المذكور انما ينفذ ظاهرا لا باطنا (سئل) عن القاضى اذا جاز له الاستخلاف فاستخلف من ليس باهل هل ينفذ قضاؤه كمن ولاه ذو الشوكة أولا (فأجاب) بانه لا ينفذ قضاؤه ويفارق من ولاه ذو الشوكة بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضى غالبا وقد أطلق الرافعى انه

مضى عليه من السنين ما يقتضى تعلق الزكاة بها فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والا لم تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال أبرئينى من مهرك وهو مائة دينار الى هذه العشرة الدنانير وأطلقك فقالت أبرأتك منه اليها فقال أنت طالق أو قال ان أبرأتنى منه اليها فأنت طالق فقالت أبرأتك منه اليها ما الحكم (فأجاب) بقوله اذا قال لها أبرئينى من مهرك وهو المائة الى هذه العشرة الدنانير وأطلقك فقالت أبرأتك منه اليها فقال أنت طالق فان أراد بقوله الى هذه العشرة الدنانير أن العشرة عوض منه اليها فى مقابلة الابراء من المائة فتكون الى بمعنى على صحت براءتها ولزمه العوض وهو العشرة فقد صرح النووى وتبعه السبكى وغيره بانه يجوز بذل العوض فى مقابلة الابراء وأما قوله بعد ذلك أنت طالق فهو يقتضى وقوع الطلاق رجعيا لانه غير معلق بالبراءة لان قوله أولا وأطلقك وعد ولو سكت منه فلم يقل أنت طالق صح الابراء ولم يؤمر بالطلاق واما اذا قال ان أبرأتنى منه اليها فأنت طالق فابرأته من المائة على العشرة براءة صحيحة صح الابراء من المائة ولزمه العشرة تنظير ماس والذى يتجه وقوع الطلاق هنا رجعيا أيضا بخلافه فى ان أبرأتنى فأنت طالق والفرق ان الطلاق فى هذه وقع فى مقابلة الابراء فكان الابراء عوضا عنه وهذه هى حقيقة الخلع المقتضى البينونة فوقع الطلاق بائنا بخلافه فى ان أبرأتنى من مهرك على عشرة فأنت طالق فان الطلاق لم يقع عوضا عن البراءة اذ عوضها العشرة واذا خلا الطلاق عن عوض فى مقابلته كان رجعيا لا بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه قال ان أعطيتنى على ثلاث تطليقات وهو يملك الثلاث ألف أشرفى توزيعا المسمى على عدد الثلاثة المسؤلة فى مقابل كل من المال المذكور فأنت طالق فأعطته فورا خمسمائة أشرفى فهل تطلق طلقة أو طلقتين وهل اذا قالت له زوجته طلقنى ثلاثا بألف فطلقها واحدة ونصفا يستحق (فأجاب) بقوله لا يقع فى المسئلة الاولى شئ لان الصفة التى علق عليها وهى اعطاء الالف لم توجد نعم ان قصد بما قاله ايقاع ما يقابل المعطى لو وزعت الالف على الثلاث وقع بالخمسمائة طلقتان وأما المسئلة الثانية فيقع عليه طلقتان ويستحق خمسمائة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) اذا قال خلعتك الى رقبة أبيك ما الحكم (فأجاب) بقوله اذا قال خلعتك الى رقبة أبيك فقد أتى بلفظ محتمل والذى دل عليه كلامهم فى ذلك انه ان أراد بذلك ان أباها يلتزم له مالا فى مقابلة طلاقها لم تطلق حتى يلتزم له فورا وحينئذ فتطلق بائنا بذلك المال ان كان معينا والا فبمهر المثل وان أراد انه خالعها خلعا منجزا وانها بعد تصير فى رقبة أبيها أى عليه مؤنتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعيا فان لم ينو به شيأ م ولم تقبل لم يقع طلاق وأما اذا أضمر التماس جوابها فقبلت بانت ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام المنهاج وأصله وهو طريقة الاكثرين لكن المصحح فى الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا فان نوى به الطلاق وقع والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيأ مما ذكر فالذى يظهر انه لا يقع به شئ لانه يحتمل كلا من الامرين المذكورين وكل منهما لا يقع به طلاق الا بالشرط الذى ذكرته والاصل بقاء العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه يحتمل كما تقرر مع أن كلا من احتماليه لا يقتضى الوقوع مطلقا بل بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قال الطلاق يلزمنى اذا أعطيتنى كذا ما تمسى لى زوجة فهل تطلق بائنا (فأجاب) أفتى الفتى بانها اذا أمست له زوجة بأن لم يطلقها قبل المساء طلقت بائنا بقوله يلزمنى الطلاق بائنا ٧ لخشية توقع العوض فى مقابلته لكن بشرط الفورية فى الاعطاء والا فرجعيا وان طلقها قبل أن تمسى طلقت بالثانى رجعيا دون يلزمنى لانه برفيه وتنظر بعض تلامذته فيما قاله أولا والنظر واضح اذ الطلاق لم يجعل فى مقابلته مال

اذا اختلف من لا يصلح للقضاء فحكمه باطل ولا يجوز انفاذها (سئل) عن قول الصيمرى يمنع الزوج منها أى المحبوسة قاله الماوردى والرويانى وابن الرفعة قال السبكى وفيه نظر بل ينبغى أن لا يمنع لانه حق وجب عليها (فأجاب) بان ما ذكره الماوردى وغيره محمول على منع الحاكم له منه اذا اقتضته المصلحة لا على منعها ابدا فاندفع ما قاله السبكى وقال الزركشى ولا يمنع الزوج منه اذا حبست على الاصح (سئل) عما لو حكم شافعى مثلا بغير مذهبه كشفعة الجوار وسقوط المتعة وكون الخلع فسخا وثبوت الحق بطريق الشهادة على الخط واجبار العين لغير مالك المفضل يشترط لصحة حكمه كونه من أهل الترجيح بحيث لم يكن من أهله لا يجوز له ذلك كما فى أدب القضاء للغزى كغيره نقلا عن ابن عبد السلام وغيره أو لا يشترط ذلك لا لصحة ولا لجواز كما نقله الشيخان عن السرخسى (فأجاب) بان المعتمد ما فى أدب القضاء للغزى كغيره وعبارة الانوار واذا استقضى مقلد للضرورة فحكم

البتة فالاوجه وقوعه رجعيا مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها بعد ان قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فهل يقع بائنا أو رجعيا (فأجاب) بقوله يقع رجعيا لانه أتى بالمأمور فيه من الطلاق ولم يجعله فى مقابلة مال حتى يكون مخالفا لموكله ومفوتا لغرضه من بقاء الرجعة ولا يبرأ حينئذ الزوج لان الطلاق لم يقع فى مقابلة البذل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو قالت بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا أولا تطلق (فأجاب) بقوله أفتى الشيخ تقى الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشرى بانها لا تطلق وقال آخرون لاتطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمى نفعنا الله سبحانه وتعالى بهما ان أراد استئناف براءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقت بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فقالت أنت برىء على صحة الطلاق فهل تطلق (فأجاب) نعم تطلق على ماأفتى به ابن عجيل لكن خالفه الكمال الرداد فقال لاتطلق والاول أوجه (وسئل) فى رجل طلق زوجته ولم يعطها متعة واجبة ثم أعادها ثم قال ان أبرأتنى من جميع مااستحقيته على فأنت طالق ولم يخطر بباله ان لها عليه متعة فهل يقع (فأجاب) بقوله لايقع عليه شئ لان الصفة المعلق عليها وهى البراءة من جميع مالها عليه لم توجد ولا نظر لخطور ذلك بباله أولا نعم ان أراد البراءة من شئ معين دون غيره فأبرأته منه براءة صحيحة وقع بائنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال أنت طالق ان أبرأتنى من مهرك واحلم تبرئ فهل يقع (فأجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك الوقوع حالا لان مدلوله الوقوع أبرأت أولا لان اللفظ يحتمل لم تبرئ مطلقا فان أراد التعليق بكل من الامرين بمعنى انه متى وجد أحدهما طلقت قبل لان اللفظ يحتمله فان أبرأته براءة صحيحة مع علمهما بالمبرأ منه طلقت بائنا وان لم تبرئه بالكلية أو أبرأته براءة فاسدة لم تطلق الا عند اليأس قبيل موتها والفسق وتلميذه الرداد كلام فى ذلك ينبنى حمله على ما ذكرته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فيما لو شهد على امرأة ولم يذكر انه رآها مسفرة فهل يقبل (فأجاب) بقوله الروياني فيه احتمالان رجح منهما عدم القبول لان الغالب سترو جوههن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة سئلت) عمن قال لامرأته خالعتك بمائة دينار فقالت قبلت فسألها الملأ ثم فقالت ثم هى فقيل لها انها وجبت عليك بالقبول فقالت انالم أرض ببذل عوض وادعت انها لاتعرف انه يجب عليها العوض بهذا اللفظ ماالحكم (فأجبت) بقولى الذى يتجه فى ذلك أخذا من نظائر ذكروها انها ان كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لايخفى عليهم ذلك لم يقبل منها دعواها المذكور و يقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة وان نشأت ببادية بعيدة عن العارفين بذلك قبلت منها هذه الدعوى فلا يقع طلاق ولا يلزمها مال ثم رأيت ابن عبد السلام قال فى قواعده لو نطق العربى بكلمات عربية لكنه لايعرف معناها فى الشرع لايؤاخذ بشئ اذلاشعور له بمدلوله حتى يقصد الى اللفظ اه ورأيت الزركشى نظر فيه وبتأمل ماقررته من التفصيل يعلم حمل كلام ابن عبد السلام على غير المخالط والزركشى على المخالط وحينئذ اتضح ماقاله كل منهما وانه لاخلاف بينهما فى المعنى فان فرض أن الاول قائل باطلاق القبول والثانى قائل باطلاق عدمه لم يكن لما قاله كل منهما وجه بل الصواب الجارى على القواعد المأخوذ من نظائر ذلك فى أبواب شتى ماذكرته فى ذلك من التفصيل فافهم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اعتمد اطلاق ابن عبد السلام وقال ان تنظير الزركشى فيه لامعنى له لان ذلك ناشئ عن عدم التأمل واستحضار تلك النظائر التى أشرت اليها (وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من بيتى بغير اذنى فأنت طالق فاذا أذن لها فى الخروج

بمذهب غير مقلده ينقض شافعيا كان أوحنفيا اه وينبغى أن يحمل عليه ما نقله الشيخان عن السرخسى لان المقلد يشمل من هو من أهل الترجيح ولايخفى مايترتب على جواز ذلك لتضلة الضرورة من المفاسد وقال الاذرعى الوجه سد هذا الباب فى هذا الزمان اذلوفتح لادى الى مفاسد لاتحصى فالصواب سد الباب واسدال الحجاب وقطع الجهال عن هذا المجال اه وعبارة جمع الجوامع وحكم اجتهاده أوامامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد أمااذا قلد فى حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده قال الشيخ جلال الدين المحلى فى شرحه فعلم من تعليله ان محله فيمن هو أهل الترجيح (سئل) عن المحكم هل ينفذ قضاؤه بعلمه كالقاضى أولا فقد قال الاذرعى هل للمحكم أن يحكم بعلمه كالحاكم على المرجح أم لا لانحطاط رتبته لم أرفيه شيأ ويحتمل أن يطرد فيه خلاف مرتب وأولى بالمنع له وقال

الى بيت معين ثم خرجت منه الى غيره هل تطلق أم لا واذا خرجت من بيتـه بلا اذن وقلتم تطلق رجعية فاذا راجعها ثم أذن لها بعد الرجعة أن تخرج متى شاءت هل تطلق أو لابد من الاذن فى كل مرة أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) اذا قال ان خرجت من بيتى فأنت طالق طلقت بالخروج وان أذن لها فان قال ان خرجت من غير اذنى فخرجت باذنه لم تطلق وان ذهبت الى البيت الذى لم يأذن لها فيـه وان قال ان خرجت من غـير اذنى الى بيت فلانة فأذن لها فيه فخرجت الى غيره طلقت واذا خرجت بلا اذن وطلقت ثم راجعها فخرجت بلا اذن أيضا لم تطلق بالخروج الثانى لان الصفة انحلت نعم ان قال كلما خرجت بغـير اذنى طلقت بالخروج الثانى بغير اذنه طلقة ثانية وثالثا طلقة ثالثة وحينئذ فلا بد من الاذن لها فى كل مرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسـئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث على أن لايسافر أو لا يبيع لابنفسه ولا بوكيله فى هـذا الشهر ثم احتاج الى ذلك الفـعل فى الشهر المحلوف عليه وفعله فهل تطلق بغروب شمس آخر يوم من الشهر المحلوف فيه أم لا فان خالعها على مال قبل انفساخ الشهر وراجعها بشروطه قبل انفساخ الشهر المحلوف فيه ثم سافر أو فعل شيأ مما حلف عليه فيه هل تبين منه أم لا واذا قلتم لا وحكم شافعى بعدم الطلاق ولم يتعرض فى حكمه لعدم عود الصفة فهـل يكفى ذلك أم لابد من التصريح بها فى حكمه احترازا ممن يرى بها أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) بقوله اذا قيد المحلوف عليـه بمدة كما لو حلف بالثلاث لابد أن يفعل كذا فى هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه تخلص من الحنث على ماذهب اليه ابن الرفعة أوّلا ووافقه بعض تلامذته ونظرائه ورجحه الزركشى ووجهه بان الحنث انما يحصل فيما اذا كان مضى الزمن المجعول ظرفا الفعل المحلوف عليه اذ الخروج من عهـدة الحلف ممكن لامكان الاتيان بالصفة ومتى كانت ممكنة لايستند الوقوع الى ماقبـل الفعل لامكانه بعـده بل الى آخر زمن يتحقق انتفاؤه فيه وحينئذ فالصفة موجودة ولا نكاح فلا يتبين فساد الخلع وفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الرغيف الآتيـة فيتحقق الحنث فيها فى الزمن الذى يؤاخذ فيه بالحنث واعتمد ما قاله بعضهم فقال فتلخص أن المعتمد فى المـذهب الانتفاع بالخلع مطلقا حتى لايحنث واستشـهد له بافتاء التاج الفزارى فيمن حلف بالثلاث انه لابـد كن أخاه ثم حلف انه لايخالع ولا يوكل بان طريقـه ان يخالع ثم لايحنث لحصول البينونة بالخلع وبتحصيل وقوع الطلاق المعلق ووافقـه افتاء الجلال البلقينى فيمن حلف بالطلاق انه لايخالع بانه لا يقع عليـه شئ بمعنى بسبب يمين الخلع البينونته وأيد السبكى ذلك بظاهر قول الشيخين لو قال ان لم تخرجى هـذه الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالع من أجنبى من الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله محل اليمين ولم يمض وهى زوجته وقولهما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجتـه ان لم تأ كلى هـذه التفاحة اليوم فأنت طالق ولامته ان لم تأ كلى هذه الاخرى اليوم فأنت حرة فاشتبهتا تخلص بخلعها ذلك اليوم ثم بيعـدها أى ولو بعد التمكن من الاكل وببيع الامة كذلك ثم يشتريها لكن الذى رجع اليه ابن الرفعة وصرح به ووافقه الباجى وغيره وهو الاوجه وفاقا لشيخنا شيخ الاسـلام زكريا سقى الله تعالى عهـده انه لايتخلص بالخلع فى الصورة الاولى بل ينتظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر بان حنثه قبل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنث فيما لو حلف ليأ كلن هذا الرغيف فتلف فى الغد بعد التمكن من أ كله أو أتلفه أو انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصـل أو لتشربن من ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه ونظائر ذلك فى كلامهم كثيرة والفرق بينهما ومسئلتى الشيخين المذ كورتين يتضح بما حققه السبكى فانه فرق بين ان لم أصل ولا صلين فان الاول تعليق على العدم ولايتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق كما فى فرعى الشيخين اذ ليس اليمين فيهما كنظائرهما الا جهة حنث

الشيخ زكريا فى شرح الروض وليس له أن يحكم بعلمه لانحطاط رتبته وقال فى شرح المنهج وقضية كلامهم أن المحكم أن يحكم بعلمـه كالحاكم وهو ظاهـر وان زعـم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أر فيه شيأ أى صريحا اه فـالمعتمد منهما (فأجاب) بان المعتمد منهـما منعـه منـه للتعليـل المـذكور اذ ليس له الحبس ولا الترسيم ولا الحـكم بشئ من العقوبات كالقصاص وحد القذف على انه قبل بمنعه من القاضى (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى شرح المنهج فى التحكيم وخرج بالاهـل غيره فلا يجوز تحكيمـه أى مع وجود الاهـل له فان مفهومه جواز تحكيم من ليس أهلا للاجتهاد مع وجود القاضى فهـل الامر كذلك أولا (فاجاب) بانه لايصح تحكيم المقلد مع وجود القاضى فقد قالوا ان من شروط القضاء كونه مجتهـدا فان تعذر فولى سلطان له شوكة مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة كى لاتتعطل مصالح الناس

فاذا فعل لا يقال بر بل لم يحنث لعدم شرطه وأما لافعلن كذا فل صورتنا ونظائرها فالفعل مقصود وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث هنا قضية اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وعليه فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى كلا أفعل كذا او الحلف على الاثبات مطلقا بما لا اشعار له بالزمان مطلقا كان لم أفعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف بالاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم أفعل كذا والحلف بلافعلن ونحوها وليس قياس هذا خلافا للسبكى انه اذا كان التعليق فى مسئلة الرغيف بان لم آكل فأتلفه أو تلف فى الغد بعد تمكنه من أكله لا يحنث بل المنقول فى نظيره الحنث هنا أيضا وعليه فلا ينافى ذلك ما تقرر من الفرق كما يعلم بتأمله وأما توجيه الزركشى السابق فممنوع لانه انما يأتى فى النظائر الموافقة لما قلناه دون المخالفة مع قطع النظر عما مر من الفرق لما رجعه والتأييد بما مر عن الفزارى والبلقينى غير صحيح فان ذلك لا تأييد فيه فتأمله فانه مهم وبما تقرر ته علم الجواب عما فى السؤال وهو ان الخلع ينفعه قبل مضى الشهر فى الصور الثلاث التى فى السؤال فاذا فعله ثم جدد نكاحها بولى وشاهدين ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه الثلاث واذا جدد النكاح بعد الشهر فحكم له شافعى بصحته أو بعدم الحنث بالثلاث كان ذلك متضمنا الحكم بعدم عود الصفة فيمتنع على المخالف الحكم بعودها والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) قال لزوجته ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فقالت وهبته لك أو نذرت به لك ولو قالت له بذلت لك صداقى على طلاقى فقال ان صحت براءتك فأنت طالق ولو قال لها ابرئينى وأنا أطلقك فقالت أنت البرىء فقال لها أنت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة فما حكم ذلك (فأجبت) بقولى أما الجواب عن الاول فهو ان أراد التعليق على لفظ الابراء لم يحنث بقولها وهبته أو نذرت به لك وان أطلق حنث فى وهبته لك كما يصرح به قولهم هبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وأما فى نذرت به لك فيحتمل الحاقه بوهبته لك فيما ذكر نظرا الى انهما فى المعنى سواء لان القصد بالابراء خلو الذمة عن الدين وهبته ونذره مثل الابراء فى ذلك لخلو الذمة بكل منهما عنه وأيضا فالاصح فى الابراء انه تمليك الدين لمن فى ذمته ولكن مع ذلك فيه شائبة الاسقاط ولا شك ان الهبة محصلة لذلك التمليك وكذلك النذر يحصل المقصود من ذلك التمليك فاستوت الثلاثة أعنى الابراء والهبة والنذر فى تحصيل كل منهما المقصود وهو خلو الذمة عن الدين ويحتمل الفرق بين الهبة والنذر بان النذر انما يسمى التزاما لا تمليكا بخلاف الهبة فانها تمليك فساوت الابراء فى ان كلا منهما تمليك بخلاف النذر والذى يتجه الاول ولا أثر لهذا الفرق لما علم مما تقرر ان الالتزام الذى تضمنه النذر يحصل المقصود من التمليك الذى تضمنه كل من الابراء والهبة وقاعدة ان الامور بمقاصدها وان المعنى قد يرجح على اللفظ اذا قوى مأخذه يرجحان ما ذكرته ان نذر الدين للمدين وان سمى التزاما الا ان معنى التمليك والمقصود منه موجودان بجملتهما فيه فكان الاوجه الحاق النذر بالهبة كما مر وحيث قلنا بالطلاق فيما ذكر فهو بائن فيشترط ان يأتى بذلك فى المجلس قبل ان يتخلل كلام كثير أجنبى وان يعلم كل منهما قدر الصداق وان تكون الزوجة مطلقة التصرف شرعا وان لا يكون الصداق زكويا والا اشترط ان لا يمضى عليه حول وقد بينت هذه الشروط وما يتبعها مما يتعلق بها فى اختصارى المحرر من الآن فى حكم الطلاق بالابراء ثم رأيتنى ذكرت فى هذا المختصر ما يصرح بما ذكرته فى النذر وعبارتى فيه قال ان نذرت لى بكذا أو بجميع ما تستحقيه فأنت طالق فنذرت له والذى يظهر فى ذلك انه كالتعليق بالابراء بجامع تضمن كل المعاوضة التقديرية وحينئذ فيشترط فى البينونة صحة النذر وعلمهما بما نذرته لان ذلك انما اشترط فى مسئلة الابراء لما فيها من

وكما ينفذ قضاء قاضى البغاة لمحل هذه الضرورة وقال جماعة من المتأخرين من الاصحاب احترزوا بقولهم فى المحكم بشرط أهليته القضاء عما اذا كان غير أهل له فلا ينفذ قضاؤه قطعا قال ابن الرفعة ولا يجىء فيه ما تقدم فى المولى من جهة السلطان ذى الشوكة المتقدم الطلاق فيه اه وروى يونس عن الشافعى انه لو كان فى الرفقة امرأة لا ولى لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز قال النووى وهو صحيح بناء على الاظهر فى جوازه فى النكاح لكن شرطه أهلية القضاء وهو بعيد فى هذه الحالة والذى نختاره الصحة اذا ولت أمرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر ما نقله يونس قال فى المهمات فعلم ان الصحيح جواز هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضى ودونه لانه الصحيح فى التحكيم سواء طال السفر أم لا كما اقتضاه اطلاقه فى الروضة وأصلها فى باب القضاء فيما لو خطب امرأتين وحكم رجلا فى التزويج ما حاصله الصحيح الجواز ان لم يكن لها ولى خاص من نسب أو معتق وقال العز ابن العراقى مراده ما اذا

شائبة المعاوضة وقد علمت ان هذه فيها تلك الشائبة ومن ثم قال ابن شهبة لابد هنا من علمه قطعا
لانه يؤل الى المعاوضة وغلط من اجرى القول بعدم اشتراط علم الدين هنا واما الجواب عن الثانى
فهو انه يقع فيها الطلاق وعبارتى فى المختصر المذكور اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى أو بطلاقى
فطلق به وقبلت بانت لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت
بهذه الابراء منه برئ منه والا لم يبرأ ولزمها له مهر المثل هذا هو الذى يظهر من كلامهم والذى فى
فتاوى الاصبحى اذا قالت بذلت صداقى على طلاقى فطلق وقع لانه لاتملكه الا الزوج فلا فرق بين
ان تقول بذلت لك أو بذلت وفى كلامه ما يدل على أن بذلت كأبرئت ثم رأيتنى أفتيت فيما لو قالت
بذلت صداقى على صحة طلاقى فقال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أورجعيا أولا تطلق
فقلت أفتى الشيخ تقى الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشرى بانها لاتطلق وقال آخرون لاتطلق
بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمى نفع الله سبحانه وتعالى بهما ان أراد استئناف البراءة لم
تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق فهل تطلق بائنا أورجعيا فيها التفصيل السابق وأما
الجواب عن الثالثة فهو ان الذى يتجه فيمن قال لزوجته أنت ولية نفسك أو ولية النساء بنفسك انه
كناية فى الطلاق أما فى الاولى فواضح وأما فى الثانية فكذلك لانها بمعنى الاولى لانها اذا وليت النساء
بسبب استقلالها بنفسها كانت ولية نفسها وقد صرحوا بان من الكنايات أنت وشأنك ولاشك ان
كلا من ذينك أبلغ فى الاشعار بالاستقلال من هذا فاذا نوى الطلاق فان نوى مع ذلك تعليقه على ابرائها
من الصداق وجعله فى مقابلته قبل منه لاحتماله وتوقف على جوابها فان اجابته وقد كانت أولا
أبرأته براءة صحيحة وقع بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع وان أجابته ولم تكن أولا ابرأته براءة
صحيحة فان ابرأته براءة صحيحة وقع والا فلا وان أراد الطلاق ولم يرد التعليق المذكور فان كانت
أبرأته أولا براءة صحيحة وقع عليه الطلاق رجعيا كما بينه الولى أبوزرعة فى فتاويه فى نظير ذلك
وأطال فيه ومن جملته قوله وهولو صرح هنا بالتعليق على الابراء المتقدم فقال طلقت طلاقك على
الابراء الصادر منك لم يكن تعليقا بل تعبيرا معللا بالابراء المتقدم اذ كيف يصح التعليق على الماضى
وفارق هذا مالوخالعها بمهرها بعد ان أبرأته منه فانه يقع بائنا جزما عند الجهل وعلى خلاف مع
العلم بانه ثم خالع على نفس المهر فقد طلق بعوض وان لم يمكن ثبوته لبراءة ذمته فهو كخلع فاسد
وهو مقتض للبينونة وان علما الفساد وهنا لم يجعل المهر عوضا وانما جعل البراءة المتقدمة سببا
للطلاق وذلك لايجعله طلاقا بعوض بل هو تبرع حمله عليه تقدم ابرائها اه وان لم تكن أبرأته
أولا براءة صحيحة لم يقع عليه شئ نعم ان قصد تنجيز الطلاق فى مقابلة ماصدر منها وقع رجعيا وان
فسد الابراء لانه مجرد لم يعلق فيلغو قوله على تمام البراءة بخلاف ما اذا لم يقصد تعليقا ولا تعبيرا
فان الظاهر حمله على التعليق فلا يقع شئ عند عدم صحة الابراء ولا سبيل للوقوع هنا بائنا بعدصدور
ابرائها صحيحا اذ لاعوض حينئذ تحقيقى ولاتقديرى يقتضى البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) عن شخص قال لزوجته أنت طالق على تمام البراءة وقد كانت أبرأته قبيل التعليق
ما الحكم (فأجاب) بقوله أفتى الاصبحى وغيره بان قوله أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان
أبرأتنى فأنت طالق واذا كان كذلك فيأتى فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن أبرأته فان لم تتلفظ
بالبراءة فلا وقوع وان تلفظت بها ففيه وجهان منشؤهما ان المعتبر فى التعليق على البراءة براءة
صحيحة أم مجرد التلفظ فعلى الاول لاوقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر
حيث لم يقصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة والاوقع جزما ووقع لبعضهم انه أفتى فى هذه المسئلة
بالوقوع بائنا بمهر المثل وليس كما زعم (وسئل) عما لو قالت أمة لزوجها سيدى أذن لى ان اختلع

كان الحكم صاحب القضاء
فاما هذا الذى اختاره
النووى فشرطه السفر
وفقد القاضى اه وقال
شيخنا فى شرح الروض
بشرط تأهل المحكم للقضاء
والافلايجوز مع وجود
القاضى (وسئل) عمالو
اشيع حسد وبغض بين
قضاة اقليم هل ينفذ
لاحدهم على الآخر حكم
أوشهادة أم لا (فأجاب)
بانه متى كانت الاشاعة
موافقة لما فى نفس الامر لم
ينفذ حكم أحدهما ولا
شهادته على الآخر
(وسئل) عمن يدعى ان شيخه
أذن له فى الافتاء هل يقبل
قوله فى ذلك وينظر فيما
يكتبه على السؤال وهل له أن
ينظر فى فتاوى شيخه وينقل
منها أو غير شيخه وينسبه
الى نفسه أم لابد من ثبوت
أهليته (فأجاب) بان قوله
مقبول على ان من فيه أهلية
الافتاء لا يتوقف افتاؤه
على الاذن له فيه وله أن
يفتى بما يعتمده من فتاوى
شيخه أوغيرها (وسئل)
عن قولهم يرفع مسلم على
ذمى هل يخص ذلك الرفع
بالمجلس فقط ويقطع
بتساويهما فيما عداه كما هو
ظاهر من كلام من حكاه فى
المجلس خاصة وهو الجمهور

منك بصداق تخالعها فانكر السيد ذلك فهل تبين ويكون الصداق فى ذمتها أو تطلق رجعيا أو لا تطلق كما انها غرته (فأجاب) بقوله حيث خالعها على البراءة من صداقها فلم يبرأ منه لانكار سيدها الاذن منه لها فى ذلك لم يقع الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال لزوجته ان أعطيتنى النخلة الفلانية فأنت طالق فقالت أعطيتكها فهل يملكها وتطلق بائنا فان قلتم لا فما طريق صحة ملكه لتطلق فلو نذرت بها له أو وهبتها منه فقبل فهل تطلق أولا وحيث ملكها فبانت مستحقة ما حكمه (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم فى بابى الخلع والقبض انها اذا خلت بينه وبين النخلة التخلية المعتبرة فى قبض المبيع بنية ان ذلك من جهة التعليق ملكها ووقع الطلاق بائنا وذلك لانهم نزلوا التخلية فى غير المنقول منزلة الاخذ باليد فى المنقول وقالوا هنا لو علق الطلاق باعطاء شئ فوضعته بين يديه بنية الدفع من جهة التعليق وتمكن من قبضه ملكه ووقع الطلاق بائنا وان امتنع من قبضه لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح أن يقال أعطاه فلم يأخذ وهو بامتناعه مفوت لحقه وانما ملك ذلك قهرا عليه وان لم يتلفظا بشئ ولم يقبضه لان التعليق يقتضى وقوع الطلاق بالاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه هذا كلامهم وهو كما ترى مصرح بانه لافرق فى جميع ماذكر بين التعليق باعطاء منقول أو عقار أو شجر وان قولهم فوضعته بين يديه انما هو مجرد تصوير نظرا الى ان التعليق بالاعطاء انما يكون فى المنقولات غالبا بدليل تعليلهم الذى تقرر هنا فانه جار فى غير المنقول أيضا وبدليل كلامهم فى قبض المبيع من اقامتهم التخلية فى غير المنقول منزلة الاخذ باليد فى المنقول فان قلت الاعطاء عرفا انما يستعمل فى المنقول دون غيره قلت ممنوع بل يستعمل فى كل منهما يقال أعطاه دراهم وأعطاه دارا ونخلة وانكار ذلك مكابرة وذكرت فى الفتاوى وملخص تحريرا الآراء انه لو قال ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فقالت وهبته لك أو نذرت به لك أو تصدقت به عليك انه ان أراد التعليق بلفظ الابراء فلا وقوع أو خلاصه من عهدة الصداق وقع بائنا بشروطه وكذا ان أطلق على كلام طويل فيه والذى يظهر ان الهبة هنا كذلك لانه اذا كان تمكينها اياه من قبضه كافيا وان لم يتلفظا بشئ كما مر فكذلك زيادة تلفظها بنحو وهبته لك مع تمكينه من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق لان تلك الزيادة لاتخرجه عن كونه معطى وكذلك زيادة تلفظها بقولها نذرت لك به مع التمكين من قبضه بنية الدفع عن جهة التعليق ويزداد ذلك ايضاحا بمراجعة هذه المسئلة من الفتاوى والتلخيص المذكورين واذا أعطته النخلة المعلق عليها فخرجت مستحقة لزمها له مهر المثل ووقع الطلاق بائنا أيضا (وسئل) عما لو كان لامرأة على زوجها مهر زائد على نصاب الزكاة وأبرأته عن مهرها بعد سنين عديدة ولم تعرف القدر الباقى بعد الزكاة هل الابراء صحيح أولا للجهل بالمقدار (فأجاب) بقوله اذا قال لها ان أبرأتنى من مهرك فانت طالق فأبرأته من مهرها الزكوى لم يقع عليه طلاق وان علمت مقدار مهرها لعدم وجود الصفة المعلق عليها لانه انما علق بالبراءة من جميع المهر ولم يبرأ من جميعه لان مقدار الزكاة لايصح الابراء منه وان لم يقل لها ذلك وانما تبرعت بابرائه فان علمت مقداره وعلمت السنين الماضية بلا زكاة صح ابراؤها عما عدا قدر الزكاة وان لم تعرف ذلك لم يصح ابراؤها لجهلها بمقداره (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق ان لايقرأ قرآنا فى هذا اليوم مثلا فهل يحنث بقراءته شيأ من القرآن للتبرك أم لا واذا قلتم لايحنث فهل يشترط مع قصده التبرك نفى قصد القراءة بحيث يكون لو قصدهما أعنى التبرك والقراءة حنث أو لا (فأجاب) بقوله ان قصد به التبرك وحده لم يحنث كما جرى عليه أئمتنا تصريحا وتلويحا فى مواضع منها تجويزهم القراءة للجنب حينئذ لانه مع القصد

أم يجرى ذلك فى سائر وجوه الاكرام كما قاله الرافعى قال ابن الرفعة وبه صرح الفورانى وهل من الاكرام أن يكون المسلم جالسا والذمى واقفا وهل الخلاف فى ذلك الجواز كما نقل عن سليم وعبارته فلا بأس ان يرفع المسلم أم فى الوجوب كما صرح به صاحب التمييز (فأجاب) ان الحاكم أن يرفع المسلم على خصمه الذمى فى المجلس ويجرى ذلك فى باقى وجوه الاكرام كأن يكون المسلم فى حال قيامهما بين يديه أقرب اليه من الذمى (سئل) عما لو بلغ المستنيب خبر العزل ولم يبلغ نائبه وقلتم بعزل المستنيب وعدم عزل نائبه حتى يبلغه الخبر فلو انعكس الحال بان بلغ النائب ولم يبلغ المستنيب فهل يكون ذلك على حد سواء أم لا (فأجاب) بانه ينعزل من بلغه خبر العزل دون من لم يبلغه (سئل) عن قولهم فى ولاية القاضى لايشترط القبول لفظا فهل يكفى الشروع بالنظر كما جوزه بعضهم وجعله كالنطق أم لا يكفى كما أبداه آخرون (فأجاب) بانه لا يكفى الشروع بالنظر (سئل) عن قولهم فى شروط القاضى

المذكور صار غير قرآن لما يأتى ومنها قولهم لو أفهم المصلى غيره غرضا آخر بالقرآن كقوله لمستأذن عليه ادخلوها بسلام وقصد به التفهيم وحده بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكر ومنها قولهم فى بابى الطلاق والايمان لو قال لها ان أجبت خطابى فأنت طالق ثم خاطبها فقرأت آية تتضمن جوابه فان قصدت الجواب وحده لما يأتى طلقت والا فلا ولو قال والله لا أكلك حنث بقراءة آية أفهمه بها ان لم يقصد القراءة أى بان قصد الافهام وحده أو أطلق كما يأتى لانه كلمه وان قصد التبرك والقراءة حنث كما صرح به كلامهم فى المحال الاربعة المذكورة لانهم حرموه على الجنب فجعلوه مع ذلك قرآنا ووجه تغليبهم قصد القراءة بانه اعتضد بكون الاصل فى القرآن انه انما يؤتى به بقصد القراءة الموضوع هو لها فغلب على قصد التبرك بعروضه ولانهم لم يبطلوا الصلاة به فيما لو قصد به القراءة والتفهيم لبقاء تلم القرآن على حاله ولا نظر لقصد التفهيم المنضم الى قصد القراءة لما ذكرته وقالوا فى مسئلة الحلف بالطلاق المذكورة والا فلا كما قدمته عنهم وهو صريح فى انها لو قصدت الجواب والقراءة لم يحنث تغليبا لقصد القراءة لما قدمته أيضا فلم يصدق عليها انها أجابته وقالوا فى مسئلة الحلف على الكلام لو قصد التفهيم والقراءة لم يحنث ووجهه ما صرح به القاضى أبو الطيب من ان من حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة القرآن الذى لا يبطل به الصلاة وان أطلق بان لم يقصد قراءة ولا تبركا لم يحنث كما يصرح به كلامهم فى المواضع الاربعة المذكورة أيضا لانهم أحلوا القراءة للجنب حينئذ وعللوه بانه لا يكون قرآنا الا بالقصد أى عند عروض القرينة الصارفة له عن القرآنية الى غيرها كالجنابة هنا لا مطلقا لما يأتى وابطلوا به الصلاة كما حكاه النووى فى بعض كتبه عن الاصحاب وبه يرد على جمع نازعوا فيه وقد ذكرت شبههم مع ردها أبلغ رد وأوضحه فى شرح العباب وعللوه أعنى القائلين بابطاله بما مر انه لا يكون قرآنا الا بالقصد والقرينة هنا هى الاستئذان مثلا المقتضى صرف ادخلوها بسلام الى معنى ما يخاطب به الناس فاشبه كلامهم المباين للقرآن كما هو ظاهر واليه يرشد خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ويوافق ذلك ما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من انه يحنث من حلف لا يكلم زيدا وأتى بآية مفهمة فهم منها زيد مراده بلا قصد فعلم انهم أثبتوا له مع الاطلاق حكم كلام الآدمى فابطال الصلاة وجاز للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام واختلف أئمتنا فى ان ذلك هل يجرى فى جميع أجزاء القرآن أو يختص بما يوجد نظمه فيه وخارجه كالبسملة والحمدلة وسبحان الذى سخر لنا هذا الى آخره وادخلوها بسلام آمنين ويا يحيى خذ الكتاب بقوة دون نحو آية الكرسى وسورة الاخلاص فاكثرهم على الاول وجماعة من محققيهم على الثانى ومال اليه النووى بعد ان قرر ان المذهب الاطلاق كما بينته من كلامه فى شرح العباب مع الرد على ابن الرفعة فى فرقه بين اطلاق الجنب واطلاق المصلى ووقع لجمع من أصحابنا انهم قالوا لا يضر قصد التنبيه وحده بالتسبيح والتكبير والذكر لانه موضوع له لا يقبل الصرف عنه بخلاف القرآن فان لفظه مشترك بين القرآن وكلام الآدميين فلما حكموا على جميع لفظ القرآن بانه مشترك فهو يوافق الاول السابق وأما اثباتهم ذلك للقرآن دون نحو التسبيح فهو فى غاية الغرابة والضعف وعجيب من بعض المتأخرين كيف نقله وأقره مع ان سبحان الله سمع قصد التنبيه وحده بمعنى تنبه والله أكبر بقصد الاعلام بمعنى ركع الامام فاستوى القرآن وغيره فى التفصيل المذكور فان قلت قد تقرر فى خبر مسلم السابق ان القرآن مباين لكلام الناس فكيف جعلتموه مشتركا كما مر قلت لم نجعله مشتركا مطلقا وانما نظرنا الى ان القرآن لما سبق ممن ليس أهلا للقرآن وهو الجنب أو سيق للتفهيم لغرض آخر جرى عرفا التفهيم فيه بالقرآن وبغيره وان كان ذلك التفهيم بالقرآن مذموما شرعا وذلك من المصلى

بشرط السمع هل المراد الصمم الذى لا يمكن معه السمع اما صمم يمكن معه السمع ولو بتبليغ أحد يجوز كما قاله بعضهم أولا (فأجاب) بان المراد بالسمع السمع ولو بتبليغ غيره بخلاف الاصم الذى لا يسمع (سئل) عما لو خلا بلد عن مفت هل تحرم الاقامة فيه أم لا (فأجاب) بانه لا تحرم الاقامة المذكورة فيها (سئل) عن جماعة فى مكان كزاوية مثلا ومنهم شخص يلقى بينهم الفتن هل يجب على الناظر أن يخرج الشخص المذكور من ذلك المكان أولا (فأجاب) بان الناظر [illegible] يخرج الشخص المذكور لانه ليس بمالك لها (سئل) عن مسئلة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصحح شيأ منهما أحد من العلماء هل يجوز لغير المجتهد العمل بايهما شاء أو بهما جميعا اذ لم يجد لا تقابا التصحيح أولا (فأجاب) بانه يرفع أمره لمن له أهلية الترجيح فان لم يجد عمل باحدهما للضرورة (سئل) عن مسئلة لم يجد فيها نقلا هل يجوز الاقدام عليها عملا بالاباحة الاصلية أم لا (فأجاب) بانه اذا تردد فى حل شئ

والطلاق أشبه حينئذ كلام الناس باعتبار هذه القرينة العارضة وان كان هو فى ذاته قرآنا ألا ترى ان أصحابنا وغيرهم فضلوا عليه الاذكار المطلوبة فى محال مخصوصة مع انه لا أفضل من القرآن اجماعا وسبب ذلك انهم لم يفضلوها عليه من حيث الذات بل بواسطة ذلك الامر العارض الذى طلبه الشارع لغرض آخر فالتفضيل عليه حينئذ ليس من حيث الذات بل من حيث ذلك العارض فكما اتفقوا على التفضيل عليه من الحيثية المذكورة فلذلك قلنا ومن وافقنا من الائمة اذ التفضيل المذكور ليس من خصوصيات مذهبنا ان القرآن قد يعرض له ما يخرجه عن موضوعه كالقرينة المقتضية صرفا صرفه اليها وخروجه من معنى القرآنية الى معنى ما يتخاطب به فأعطيناه حينئذ حكم كلام الناس وأدرنا عليه تلك الاحكام السابق تقريرها فان قلت لم أنهم اتفقوا فى حالة قصد التبرك وحده أوالتفهيم وحده واختلفوا فى حالة الاطلاق فما سبب ذلك قلت سببه ان القصد أقوى فى الصرف من الاطلاق فانصرف به قطعا من غير احتياج لقرينة بخلافه عند الاطلاق فانه تعارض فيه أمران هما رعاية ذاته أو القرينة الصارفة لها عن موضوعها فأكثرهم راعوا القرينة وبعضهم راعى الذات لاصالتها فالحاصل ان قصد غير القرآنية كاف وحده فى الصرف لا يحتاج الى قرينة تعضده لما تقرر من قوته وانه اذا أطلق فان وجدت قرينة صرفته اليها وأخرجته عن القرآنية وان لم توجد قرينة بقى على قرآنيته ولم يحتج الى قصدها ومن ثم اتفق أئمتنا على ان الشرط فى قراءة الفاتحة فى الصلاة عدم صرفها عن القراءة الى غيرها لا قصد نفس القراءة الا ان عرضت قرينة كان عرض عطاس فقرأ الفاتحة عقب عطاسه فقرينة ندب قراءتها عقب العطاس أوجبت عدم الاعتداد بها من قراءة الصلاة الا ان قصدها وأما حيث لا قرينة فلا يشترط قصدها كما مر ومما يؤيد ما مر فى قصد التبرك ونحوه قولهم ما كتب من القرآن لقصد التبرك لا تثبت له أحكام القرآن من حرمة مسه على المحدث ونحو بزهم الرسم بلسم الله فى أفخاذ الحيوان مع تمرغها به فى النجاسة لان القصد من كتابته التبرك به وحينئذ فينسلخ عن موضوعه الى غيره فلم يبال بتنجسه هذا ملخص ما يتعلق بهذه المسئلة وان كان لبسط الكلام عليها مجال واسع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما صورته أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع انهم لا يعرفون معناه الاصلى بل يعرفون انه الفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم ألفاظ فى الطلاق وليست ترجمة طلاق بل هى أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هى من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية أولا (فأجاب) بقوله نعم يقع طلاقهم اذ لا معنى مقصودا من الطلاق الا وقوع الفراق به المستلزم لحل عصمة النكاح فمعرفتهم لذلك كافية فى كونه صريحا فيقع به من غير نية وما اشتهر عندهم من الالفاظ المستعملة فى الطلاق فان كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق على صراحته أو لفظ كناية مما ذكره الائمة فهو باق على كونه كناية وان اشتهر على الاصح اذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع من أئمتنا بل مأخذها تكرر اللفظ فى الكتاب أو السنة أو مما ذكروا فيه انه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به الطلاق أو مما لم يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فان للاشتهار تأثيرا فى الكناية دون الصريح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا قال الزوج لاجنبى خالعت امرأتى بالف أو بثوبك مثلا فقال الاجنبى قبلت الخلع ولم يقل بالف عليك هل يصح الخلع (فأجاب) أما فى ثوبك فيكفى قبلت ولا يحتاج لشئ وأما فى الالف فلابد أن يقول عليك أو ينويه (وسئل) عمن خالع زوجته المصلحة لدنياها لا لدينها ما الحكم (فأجاب) بقوله اذا كانت محجورا عليها بسفه بأن بلغت غير مصلحة لدينها أو لدنياها واستمرت على ذلك فان علق الزوج طلاقها على التزام مال أو براءة منه لم يقع عليه شئ

وتحريمه ولم يترجح عنده أحدهما بامارة تعاطيه لان الاصل عدم التحريم

(باب القضاء على الغائب)

(سئل) عما لو حكم على غائب ثم تبين انه كان له وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح أم لا (فأجاب) بأن حكمه على الغائب نافذ وان تبين ان له وكيلا فى بلد الحاكم حال الحكم (سئل) من وكيل أثبت الوكالة عن غائب هل يحلف يمين الاستظهار أم لا واذا ادعى على حاضر وكالة غائب هل يشترط أن يثبت وكالته بحضور الخصم المدعى عليه أم لا (فأجاب) بانه لا يحلف الوكيل يمين الاستظهار بحال ولا بد فى اثبات الوكالة من خصم يدعى فى وجهه (سئل) عما لو ادعى وكيل على غائب بمال وأقام بينة بذلك وموكله بالبلد فهل يجوز القاضى أن يحكم للموكل قبل أن يحلفه يمين الاستظهار كما تفهمه عبارة الروضة وأصلها والمنهاج وشرحه لجلال المحلى والمنهج وشرحه والبهجة أم لا كما تفهمه عبارة الروض وشرحى البهجة (فأجاب) بانه لا يجوز القاضى أن يحكم للموكل الحاضر قبل أن يحلفه يمين الاستظهار وهذا مجزوم به فى كلام الاصحاب وكلام الكتب المذكورة محمول على وكيل الغائب وسكتوا

للفساد التزامها و براءتها وان لم يعلقه على ذلك وقع رجعيا (وسئل) عن شخص طلق زوجته طلقة ثم راجعها ثم التزم منها بالطلاق الثلاث ان تزوج عليها و بعد مدة من الالتزام قالت له بحضرة شاهدين على ماتشهدوا انى بذلت صداقى على طلاقى ثم قال على ماتشهدوا انها طالق ثم تزوج بعد هذا الطلاق فهل الطلقة الثانية رجعية أوفى مقابلة البذل فان قلتم انها رجعية هل تقع الثلاث التى التزم بها (فأجاب) بقوله تقع الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن حلف بالطلاق انه يدفع الى غريمه الى أحد عشر يوما فى الشهر دينه ولفظه ان جاء اليوم الحادى عشر وما أوفيك فامرأتى طالق فسافر رب الدين قبل الحادى عشر (فأجاب) بقوله نقل الاذرعى فى توسطه عن الشيخ أبى على الفارقى وابن البرزى وكلاهما من أئمة المذهب انه أفتى فى هذه الصورة بانه ان أراد بذكر الحادى عشر انتهاء الغاية وتمكن من الايفاء ولم يوف حنث أوان الايفاء يكون فى الحادى عشر فسافر رب الدين قبل الحادى عشر ولم يتمكن من الايفاء فيه ففى حنثه خلاف مشهور وان كان قد أطلق اليمين فالاولى أن يراجعها اه والاظهر من الخلاف الذى ذكره عدم الحنث ومقتضى قوله الاولى أن يراجعها انه لاوقوع فى حال الاطلاق وهو محتمل للشك وان كان المتبادر من تلك اليمين انهم انما يريدون انتهاء الغاية والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق انه يسافر فى شهر هذا أو يومه الى المحل الفلانى فاذا فات الوقت ولم يسافر الى المحل المذكور هل تطلق زوجته عليه من آخر يومه أو شهره فاذا بقى من الوقت المحلوف به ساعة مثلا وخرج من المحل الذى وقع فيه الحلف الى خارج العمران ولو ثلاث خطوات بنية السفر الى المحلوف عليه ورجع اليه هل يكفى ويسلم من الحنث أم لابد من السفر الى المحل المذكور أو الى مسافة معلومة كمسافة القصر أودونها (فأجاب) بقوله اذا فوت السفر فى الزمن المحلوف عليه باختياره حنث بمضى زمن امكان السفر من أول ذلك الزمن أخذا من كلام البغوى والامام ولا بد من السفر الى المحل المذكور قبل مضى اليوم أو الشهر المذكور فى السؤال والا حنث اذا لم يكن له عذر (وسئل) عمن قال ان أبرأتنى زوجتى من كذا فهى طالق فابرأته هل يقع (فأجاب) بقوله ان كان من قوم اضطردت لغتهم باستعمال ان كان فالذى يتجه انه يقع بائنا بشرطه أخذا مما قالوه عن البغداديين فى أنت طالق ان دخلت الدار انه ان كانت لغته أن لا كان كان تعليقا بالدخول فلا يقع قبله (وسئل) عن كلام الشيخ ولى الدين أبى زرعة فى مسئلة قول الزوج أبرئينى وأنا أطلقك تفضلوا ببيانه وما الذى تقولونه فى قوله أبرئينى من مهرك وأنت طالق وفيما لو قالت زوجته طرح الله لك على تمام براءتى وقصدت بالتمام ثلاثا فاوقع واحدة فقط ولكم فى بعض الفتاوى كالفقيه أبى مخرمة فى فتاويه كلام فى المسئلة بينوا حاصله مع زيادة ايضاح وهل المسئلة تشبه قولهم والعبارة للارشاد أو ثلاثا بالف فطلق واحدة فثلاثة وكلامهم وكلام أبى مخرمة لايوافق ذلك (فأجاب) بقوله حاصل ماحررته فى كتابى ايضاح المقرر من احكام المحرر فى نحو أبرئينى وأنا أطلقك فابرأته فطلقها بان قال أنت طالق أوان صحت براءتك فانت طالق أو طلاقك بصحة براءتك انه رجعى فى الاولى سواء صحت براءتها أم لا وكذا فى الاخيرتين لكن ان صحت براءتها ومحل كونه رجعيا فى الاولى مالم يرد جعل الطلاق فى مقابلة البراءة أى كونها سببا له فان أراد ذلك لم تطلق الا ان صحت البراءة وحينئذ يقع رجعيا بخلافه فيما عدا الاخير لان الصادر منه الوعد بالطلاق اذا أبرأته والحاصل منها تنجيز البراءة من غير أن يقابلها بعوض فصحت وتخير بين الطلاق وعدمه فاذا طلق بعد تنجيزها الابراء وعدم اتيانها بما يشعر بالعوضية بوجه كان طلاقه لافى مقابلة شئ البتة ولا نظر لقوله ان صحت براءتك تكونى طالقا أو نحوه لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه ان صح بيعك فانت طالق

من أصنو بوبذلك الوضوح وحينئذ لاتخالف (سئل) عمن مات وله ورثة فادعى شخص دينا عليه فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم من غير حضور الباقين أولا بد من حضورهم حتى لو كان فيهم صغير لاولى له نصب القاضى عنه شخصا (فأجاب) بانه تسمع الدعوى على بعض الورثة و يحكم من غير حضور باقيهم لكن لايتعدى الحكم الى غير الحاضر (سئل) عن قول شرح المنهج ثم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره يؤخذ منه أن القاضى يحكم على الغائب فى غير عمل ولايته اذا كان دون مسافة العدوى أم لا وهل هو المعتمد (فأجاب) بان صورتها اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهو المعتمد وان لم يذكره الشيخان لحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى (سئل) عن شخص له دين على ميت له موجود تحت يد أجنبى هل تسمع دعواه مع حضور الوارث وغيبته أم لا واذا قلتم بعدم سماعها فما معنى قول السبكى للوارث والوصى والدائن المطالبة بحقوق الميت (فأجاب) بانه لاتسمع دعواه مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصرا والاجنبى

وبحث فيه الرافعي بما أجبت عنه في الكتاب المذكور فوقع رجعيا لا بائنا نعم ان فهمت من كلامه الوعد بايقاع الطلاق في مقابلة الابراء فقصدت جعل الابراء في مقابلته احتمل أخذا من كلام ابن الصلاح وقوعه بائنا ان صح الابراء والا فبمهر المثل سواء وافقها الزوج على ارادة ذلك أم لا واحتمل وهو الاوجه عدم النظر لقصدها هنا وفارق قولها طلقني وأنت بريء من صداقي الذي قاس عليه الرافعي رحمه الله تعالى عليه بحثه السابق بان وأنت بريء من صداقي شرط يقتضي التزام عوض في مقابلة الطلاق فلذلك وقع بائنا بالبراءة ان صحت والا فبمهر المثل وأما لفظها هنا فليس فيه ما يدل على شرطية ولا التزام عوض فضلا عن المعاوضة لفظا وتقديرا وعند خلو لفظ الزوجة عنها كذلك لا تمكن البينونة ومجرد قصدها العوضية مع عدم دلالة لفظها عليها لا يؤثر وانما أثرت نية الزوج فيما مر آنفا لان طلاقه بعد الابراء يحتمل لترتيبه عليه ترتيب الجزاء على شرطه فاذا أراد ذلك أثر الوقوع بائنا كما مر وفي هذه الصورة ونظائرها يصح الابراء اذا وجدت شروطه وان لم يقع طلاق ولو كانت انما أبرأت طمعا في حصوله كما بينته في الكتاب المذكور ويؤيد ماذكرته أول الجواب افتاء بعض مشايخنا فيمن قالت له زوجته طلقني فقال لها أبرئيني وأنا أطلقك فابرأته براءة جاهلة بقدر المبرأ منه فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة بانه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور ناشئا عن غير هذه المسئلة اه وأما المسئلة الثانية أعني قوله ابرئيني من مهرك وأنت طالق فالذي حررته في الكتاب السابق ذكره في نظيرتها وهي قوله أنت طالق ثلاثا وعلم طلاقك وابرائك هذا بمنزلة الشرط فيتوقف الطلاق على البراءة كما نقله الاصبحي عن بعض مشايخه سواء أنوى ذلك أم أطلق خلافا لاطلاق الاصبحي مرة كصاحب البيان انه يقع حالا ولقوله آخرا ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نوى به تعليق الطلاق بالبراءة وصادقته الزوجة تعلق بها ولم يقع الا بوجودها على الاصح اه ووجه ماذكرته ان هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق فلم يحتج لنية التعليق بل يتعلق بالبراءة الصحيحة ولو في حال الاطلاق بخلاف ما اذا نوى تنجيز الطلاق فانه يقع حالا واذا تقرر هذا في صورة صاحب البيان والاصبحي ظهر تنظيره في صورة السؤال اذ لا فرق بينهما في أن المتبادر من كل منهما تعليق الطلاق بالبراءة فلا يقع الا بوجودها صحيحة مالم ينو التنجيز وعدم تعلقه بها وأما المسئلة الثالثة وهي قول الزوجة طرح الله تعالى لك على غلم براءتي وقصدت بالتمام الطلاق ثلاثا فاوقع واحدة فقط فجوابها أن الظاهر انه لا يقع شيء لان الطرح بمعنى الابراء واستعمال تمام براءتها في بينونتها الكبرى منه صحيح وحينئذ فهي معلقة للابراء مطلقا أو بما نوته وحدها أو معه من المهر أو غيره على ايقاع الطلاق الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت بما شرطته وهو الثلاث فلم يبرأ من شيء من المهر على أنه لو أتى بالثلاث لم يبرأ من المهر أيضا لان الابراء لا يصح تعليقه والواحدة التي أوقعها تكون رجعية مالم ينو جعلها في مقابلة البراءة من مهرها فلا يقع شيء وبهذا التوجيه الذي ذكرته اتضح الفرق بين هذه وصورة الارشاد التي في السؤال وايضاحه ان الذي في صورة الارشاد ان الالف عوض الثلاث وقضية العوضية توزيع كل على الآخر فخص كل طلقة ثلث فاذا طلق واحدة وقع بمايخصها بحسب التوزيع وهو الثلث والذي في صورتنا تعليق الابراء من المهر أو غيره مما نويا على الثلاث فاذا طلق واحدة لم يأت بالمعلق عليه فالحاصل أن الوقوع في التعليق يتأثر بما لا يتأثر به الوقوع في المعاوضة ألا ترى انه لو قال لنحو سفيهة ان أبرأتني من مهرك أو دينك فانت طالق فقالت أبرأتك لم يقع شيء أصلا لان الصفة المعلق عليها وهي الابراء المنصرف شرعا وعرفا الى الابراء الصحيح دون الفاسد لم توجد ولو قال لنحو السفيهة خالعتك على ألف فان قبلت وقع رجعيا ولا مال وان لم تقبل لم يقع شيء وفرقوا بانه لا تعليق هنا وانما الصيغة تقتضي

مقر به فلها كم أن يوفيه منه ويحمل كلام السبكي على هذه الحالة (سئل) عن قولهم انه لو ادعى أن موكل غائب على غائب فلا تحليف أو ادعى على حاضر فقال أبرأني موكلك أمر بتسليم المال ولا ينتظر حضور الموكل هل المراد بغيبة الموكل فيهما الغيبة الشرعية أو مطلق الغيبة (فاجاب) بان المراد بالغيبة فيهما الغيبة التي يسوغ الحكم بها على الغائب بان تكون فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية ذلك الحاكم اذ يجوز له أن يسمع الدعوى والبينة ويحكم عليه في هذه الحالة أيضا كما قاله الماوردي وغيره ومعناه واضح (سئل) عمن علق طلاق زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غائب الى حلفها يمين الاستظهار بان نفقتها باقية في ذمته ما برئ من شيء منها بطريق من الطرق أم لا (فاجاب) بانه يتوقف حكمه عليه لانه من معتبراته (سئل) عن رجل له دين ثابت محكوم به على غائب والغائب دين على حاضر مقر به أو ثابت عليه بطريق شرعي فهل له الدعوى عليه ليوفيه الحاكم من دين الغائب أو الدعوى على المنصوب عن الغائب

القبول فاشترط لوقوع الطلاق على المعتمد القبول دون حصول الالف واذا لم يحصل فلا بينونة لانها لا تكون الا بعوض والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الطلاق)

(وسئل) ماقولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم فى جوابكم السابق على المسئلة لابد فى الشهادة بالاكراه من التفصيل الى آخر جوابكم فما حد الاكراه فانا رأينا للائمة كلاما لم نفهم الراجح منه فاكتبوا لنا ماهو الراجح عندكم من الاكراه (فأجاب) بان حد الاكراه ان يهدد قادر عليه بعقاب عاجل لاجله يؤثر العاقل الاقدام على ماأكره عليه بشرط ان يغلب على ظنه انه يحقق ماهدد به ان امتنع من ذلك وان يعجز عن الدفع بنحو هرب أومقاومة أواستغاثة ولا يشترط تنجيز العاجل بل يكفى التوعد اتفاقا وخرج به الآجل نحو لاضربنك غدا فلا يحصل به الاكراه ويختلف باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون الشئ اكراها فى شخص أوفعل دون آخر ومما يتحقق به الاكراه على الطلاق ونحوه دون القتل ونحوه التخويف بنحو حبس طويل أوصفع عند الناس أوتسويد وجه أوطواف فى سوق لذى مروءة أو اتلاف ولد أووالد أومال يضيق على المكره وهذا ماصححه فى الروضة لكن خالف بعض تفصيله قطرده كما قال ومن ثم صوب الزركشى ماحكى عن النص وصححه فى المنهاج كاصله وقال فى الشرحين انه الارجح عند الائمة انه يحصل بمحذور من قتل أوقطع أو أخذ مال أو اتلافه أوضرب أوحبس أواستخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ولا يختلف به ماقبلها ثم الاوجه مااختاره الروياني وجزم به جمع متأخرون انه يختلف به أخذ المال أيضا ولا يحصل الاكراه بنحو طلق زوجتك مثلا والا قتلت نفسى أوقتلتك قصاصا ولو قالت اللصوص لانخليك حتى تحلف بالطلاق انك لاتخبر بنا فحلف لهم بذلك ثم أخبرهم لم يحنث لانهم أكرهوه على الحلف بخلاف من أكرهه ظالم على الدلالة على زيد أوماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كذبا انه لايعلم فانه يقع عليه الطلاق لانه فى الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة واعلم ان من طلق أو باع أو تصرف ثم ادعى انه كان مكرها فان أثبت انه كان ثم قرينة كحبس أوترسيم أوكونه فى دار ظالم صدق بيمينه و بطلت تصرفاته الواقعة مع قيام تلك القرينه عملا بها وانلم يثبت ان هناك قرينة لم يصدق نعم له طلب يمين من أنكر كونه مكرها بانه لايعلم ذلك فان حلف كذلك فذاك والا حلف هو وبطل تصرفه أيضا والمسئلة المشار اليها فى السؤال ستأتى أوائل الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم انه غاب عنها مدة وأشهد شاهدين بانه أذن لها فى الخروج والحال انها خرجت قبل بلوغ الاذن لها فهل يقع الطلاق لصدق خروجها بغير اذنه أولا لخروجها بعد الاذن منه وان لم يبلغها (فأجاب) بقوله ان أذن لها ثم خرجت لم يقع عليه طلاق وان لم تعلم بوقوع الاذن منه على الاصح لان المعلق عليه الخروج من غير اذن ولم يوجد وأما علمها بالاذن فليس معلقا عليه لالفظا ولا عرفا فلم يشترط وجوده نعم ان أراد التعليق عليه وقع الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) عمالو قالت امرأة لزوجها طرح الله لك على تمام طلاقى ناوية الابراء فقال أنت طالق هل تطلق ثلاثا أم واحدة أم تستفسر عن مرادها بقولها تمام فان أرادت بقولها تمام ثلاثا أودونه نزل كلامها عليه وان أطلقت أوقالت لم أرد الا أصل الطلاق لاعددا نزل على ما نواه أو صرح به وهل يستفسر الزوج أو ينزل على جوابها (فأجاب) بانه متى أراد بقوله أنت طالق الابتداء لم يقع عليه الا طلقة واحدة وان جعله فى مقابلة ابرائها فان صح ابراؤها بان وجدت فيه شروط البراءة الصحيحة وقع مانواه من واحدة أو أكثر فان لم

ويثبت الدين فليس يأمر القاضى المدين الثانى بدفع مافى ذمته المقابل للدين الاول (فأجاب) بان الراجب البس كل ماذكر فى السؤال ليوفيه الحاكم مما ثبت للغائب على الحاضر فيوفيه منه وقد شمل هذا قولهم واذا ثبت دين على غائب وله مال وطلب الحاكم منه لصدق المال بالعين والدين وانما تمتنع الدعوى على غريم الغريم عند ثبوت مال الغريم

(سئل) عن عين الاستظهار تجب مطلقا فى الاموال وغيرها كالطلاق والعتق أم يختص وجوبها بالمال كما هو ظاهر عباراتهم ونقله الاذرعى وغيره عن ابن الصلاح (فأجاب) بانه يختص وجوبها بالمال وهو ظاهر

(سئل) هل المعتمد أن القاضى يبيع عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته كما فى شرح الروض وغيره أم لا كما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا (فأجاب) بانه لايصح ان يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم أره فيه

(سئل) عن غائب له قمح فى محله وغلا السعر وعدم القمح فى ذلك البلد فهل يجوز للحاكم بيعه بثمن مثله وهل يجبر على بيعه ان حضر وامتنع منه (فأجاب) بانه ان اضطر

ينو شيأ وقعت واحدة فقط ولا أثر لنيتها الثلاث حتى تطلق منه حينئذ ثلاثا وان لم ينوها وانما تؤثر نيتها لهن بالنسبة لعدم البراءة اذا لم يوجد هن لانها انما أبرأت بشرط وهو الثلاث فحيث لم يوجد ذلك الشرط لم يصح الابراء والحاصل انها اذا نوت الثلاث فان نواها هو أيضا برئ ووقعت وان لم ينوها بان أطلق أو أراد واحدة فان نوى بقوله أنت طالق انه فى مقابلة ابرائها لم يقع عليه شئ لان ابراءها غير صحيح حينئذ لانه لم يوجد شرطه وهو الثلاث وكذا ان لم ينو به ابتداء ولا انه فى مقابلة الابراء لان لفظه دال على انه فى مقابلة الابراء وان لم ينو ذلك وأما اذا نوى الابتداء ولم ينو الثلاث فانه يقع عليه الطلاق ولا يبرأ فعلم ان نيتها الثلاث لا توجب طلاقها ثلاثا اذا لم ينوهن هو لان المدار عليها انما هو فيما يختص بها وهو البراءة وما يتبعها كاشتراطها كونها فى مقابلة الثلاث المقتضى لعدم البراءة اذا لم توجد الثلاث لان ذلك موكول اليه هو لا اليها فان نواهن وقعن والا فلا وليست كمن قال لآخر طلقت امرأتك حتى يأتى هنا التفصيل ثم لوضوح الفرق بينهما لان السؤال هنا معاد فى الجواب فنظر لحال السائل وأما فى مسئلتنا فليس فيها سؤال وانما الذى فيها معاوضة فان صحت ترتب حكمها عليها والا فلا فلذلك لم ينظر لنيتها بالنسبة لما مر (وسئل) ما حكم طلاق الدور وكيف صيغة وقوع الطلاق عند من يصححه (فأجاب) بان طلاق الدور واقع ولا يمنعه الدور على المعتمد والقول بصحة الدور بالغ الائمة فى رده وتزييفه بل بالغ بعض الحنفية فى الشناعة عليه وقال انه يشبه مذهب النصارى فى انسداد باب الطلاق وكذلك فى المبالغة فى بطلانها ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والزركشى فانهم بالغوا فى ذلك وفى انه لا يجوز لاحد تقليد القائل به وحينئذ فلا حاجة بنا الى الكلام فيه على كيفية منعه وقوع الطلاق عند من يصححه لانا نرى فساد هذه المقالة وعدم جواز تقليدها فكيف نفرع عليها (وسئل) فيمن قال لزوجته أنت طال بالترخيم ما الراجح من الخلاف فى المسئلة الطلاق أو عدمه (فأجاب) بقوله المعتمد فيها وقوع الطلاق ومن ثم جزمت به فى شرح الارشاد لكنى قلت فيه أى ممن عرفه أى الترخيم كما هو ظاهر اه ووجهه ان شرط تأثير الصريح أن يصدر ممن عرف معناه فطال بالترخيم انما يؤثر ممن عرف ان أصله طالق وانما حذف آخره ترخيما تخفيفا فى اللفظ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قالت له زوجته طلقنى فقال أبرئينى فأبرأته فقال لها فلانة بنت فلان وسماها باسمها واسم والدها تحرم على مثل لغيرى فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث طلقات (فأجاب) بقوله هذا كناية فان نوى به الطلاق وقع والا فلا واذا نوى الطلاق فان نوى واحدة أو أطلق وقعت واحدة وان نوى ثنتين أو ثلاثا وقع ما نواه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل تشاجر هو وزوجته فسألها البراءة من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول مثلا ابرئينى فاطلقك فتقول أبرأتك أو أبرأك الله منجزة من غير تعليق وكذلك الزوج يقول أنت طالق بلفظ التنجيز واذا سئل هل طلقت أقر بطلاقها ثلاثا ظانا انها طلقت وان ذمته خلصت من الصداق وان قالت لا أعرف صداقا قال فانى لم أطلق الا طمعا فى البراءة واذا أقر بطلاقها ثلاثا ثم قالت لم أعلم قدر صداق حينئذ تريد الرجوع الى الزوج فقال الزوج اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لانى ما طلقتها الا طمعا فى براءة ذمتى فهل يقبل قوله أم لا لان الزوج متهم فى حق الله سبحانه وتعالى ولان الامام ولى الدين العراقى ذكر فى فتاويه أن من نجز تصرفا ثم قال أردت تعليقه لا يقبل ظاهرا ولا باطنا فيما يقبل التعليق ونقل الشيخان عن المتولى أنه لو أقر بطلاق امرأة ثلاثا ان الصحيح يلزمه ما أقر به فما الصحيح من ذلك هل هذه مثل ما تقدم أم لا فقد أجاب على هذه المسئلة بعينها ما هذا نصه الشيخ على بن ناصر فقال اختلفت انظار الناس فى مثل هذه المسئلة فافتى جماعة فيها بوقوع الطلاق ثلاثا لانه نجز الطلاق وأطلقه ولم

أهل ذلك البلد الى القمح المذكور وكان فاضلا عن قوت عيال مالكه فى سنتهم جاز للحاكم بيعه بثمن مثله واجبار مالكه عليه ان حضر وامتنع منه (سئل) هل تجب يمين الاستظهار على المدعى على المتوارى أو المتعزز كالغائب أولا (فأجاب) بانه تجب يمين الاستظهار عليه كالمدعى على الغائب فقد قال الاذرعى والزركشى انه الاصح كما اقتضاه سياق العزيز واطلاق الجمهور وصرح به جمع ونقل البلقينى الوجهين عن الروضة وأصلها ثم قال والاصح عندنا تحليف المدعى على المتمرد لانه احتياط للقضاء فلا يمنع منه التمرد وقال الغزى الاحتياط التحليف فى حق الغريم الهارب من مجلس القاضى والمتعزز فى البلد والمتوارى كالغائب وان كان الفرق واضحا اه وان جزم ابن المقرى بخلافه فى ارشاده وصححه فى تمشيته لقدرته على الحضور وقال الاذرعى والزركشى انه المختار وفاقا للماوردى وغيره لوضوح الفرق (سئل) عما نقل فى باب القضاء على الغائب من أنه لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كأن قال كان له على ألف قضيته اياها أو أبرأنى منها

بقيده بصحة الابراء واقراره بعد ذلك مؤكد له وأفتى جماعة بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة لانه انما طلق طمعا فى البراءة فاذا لم يبرأ لم يقع واقراره بعد ذلك غير معتبر لان الظاهر انه انما أقر بذلك ظنا منه ان الطلاق وقع عليه فلا يعتد به قال وهــذا هو الظاهر الصحيح وليست هذه المسئلة مثل ماقيل من كونه لم يقبل لكونه خلاف الظاهر وما قاله فى المسئلة يوافق الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم اه بجوابه بحروفه فما المعتمد مماذكر فى السؤال فان الحاجــة داعية اليــه وأما مافى فتاوى الولى العراقى انها لوقالت طلقنى فقال ان ابرأتنى من صــداقك وهو خمسمائة طلقتــك فقالت أبرأتك من الخمســمائة فانه يبرأ من ذلك سواء أطلق أم لا ولا يقبل قوله أردت التعليق ومن نجز تصرفا ثم قال أردت التعليق لايقبــل منه ظاهرا ولا باطنا هذا فيما يقبل التعليق والابراء لايقبله اذ لايصح الامنجزا فهل هــذا يخالف مافى فتاوى الاصبحى عن الامام ابن عجيل والفقيــه اسمعيل ابن محمــد الحضرمى من انه اذا قال أبرئينى وأنا أعطيــك كــذا فأبرأته ثم امتنع من الوفاء لم تصح البراءة أم لا يخالفه فمن أجاب على هذه الســيد الجليل الشريف السمهودى فقال ان المحكى عن ابن عجيل والحضرمى منظور فيه والاقرب انه من قبيل اســتدعاء البراءة بثواب معلوم فيلتحق بالهبة بثواب معلوم ومعنى قولها فى جوابه أبرأتك أى بالذى ذكرت اصالة لا أنها أبرأته مجانا وفى بما وعد أم لم يف بدلالة السياق فتصح البراءة ويلزمه ماسمى وليس له الامتناع من دفع ماسماه عوضا من المبرأ منه فيقضيه حينئذ صــدم صحة البراءة ومسـئلة الولى العراقى ليست نظيرا لهذه المسئلة وانما نظيرها ان يقول الزوج أبرئينى من صــداقك وأنا أطلقك فى نظير البراءة فتقول أبرأتك قاصــدة بجعل البراءة عوضا غير انها حذفت الجار والمجرور لدلالة السياق عليه فيقول الزوج أنت طالق قاصدا ذلك وقد أوضحنا ذلك بالرسالة الموسومة بالحرز من الآزاف حكم الطلاق بالابراء أن الحكم فى ذلك صحة الابراء ووقوع الطلاق بائنا عنــد العلم بالمبرأ منه والا فلا طلاق ولا براءة والله سبحانه وتعالى أعلم اه لفظه بحروفه هنا ثم نعتبها فى هذه المسئلة المشار اليها هنا وقد ســئل رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته أبرئينى وأطلقك فقالت أبرأتك فقال فأنت طالق أو أنت طالق ثلاثا فبان أن القيد الذى أبرأت منه غير معلوم فما يكون الحكم فى ذلك فأجاب رحمــه الله تعالى فقال المتبادر من هــذا اللفظ موضوعه ان الزوج وعدها بالطلاق عند حصول البراءة من غير ان يقابل بها الطلاق وان الزوج ظن صحتها فتبرع بالطلاق الثلاث ولم يجعل ذلك فى مقابلة البراءة لســبقها على طلاقه منجزة بحيث لو صحت وامتنع من الطلاق لم يجبر عليه مع حصولها له فطلاقه واقع والحالة هذه وان لم تصح البراءة لعدم علم الزوجة بما أبرأت منه هذا مايقتضيه وضع ماذكر ذلك هذا آخر كلامه بحروفه فى هــذه المسئلة وقد سئل الشيخ سراج الدين البلقينى بنحو هذا فيمن سأل امرأته الابراء من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول لها طلاقك ببراءتك وبعضهم يقول بصحة براءتك وجميع أهل الحجاز يستعملون ذلك فهل يكون طلاقا بائنا أو رجعيا أولا يقع بهــذا اللفظ فان أوقعنا به الطلاق وكان الابراء فاســدا فما يكون الحــكم فى ذلك وقول القاضى حسين رحمه الله تعالى فى فتاويه لو قال لها زوجها ان أبرأتنى فانت طالق فاذا أبرأته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا والا فلا فهل هو كما قال أجاب الشيخ المــذكور فقال ان قول الزوج طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك ان قصد به تعليق الطلاق على صحة ماجرى من ابراء المرأة فينظر ان صح الابراء لوجود أهلية المرأة لذلك وعلمها بما أبرأت منه فان الطلاق يقع رجعيا لان الابراء قد صدر من المرأة صحيحا ولم يقابل الزوج طلاقه بعوض تحقيقى ولا تقديرى وانما علقه على مجرد صفة فاشبه مالو صدر منها عقد بيع أو غــيره فقال لها الزوج ان صح العقد الصادر منك فانت طالق ولاتوقف فى أن مثــل هــذا يقع رجعيا عنــد وجود الصحة وان لم يصح

منهاولى بينــته ولا آمن ان خرجت أن يطالبــنى وجحد القبض أو الابراء فاسمع بينتى واكتب بذلك الى قاضى بلده ليحبســه لان الدعــوى بذلك والبينــة لاتسمع الابعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقــه فى ذلك أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المــدعى عليــه بالدين لربه و يدعى أنه أبرأه منــه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد هل هو معتمد أولا وهــل ماذكره ابن الصــلاح هو المعتمــد لان القصد به التوصل الى اثبات المتوقف عليه الضرر فيه أولا (فأجاب) بان ماذكر من عدم السماع هو المعتمــد وقد صرح به جماعة وان حكى الاصطخرى وجها بالسمــاع واقتضى كلام التتمة الجزم به وماذكره ابن الصــلاح معتمد وقد ذكره جماعة منهم ابن أبى الدم والقاضى الحســين ونقله الغزى فى كتابه أدب القضاء عن الاصحاب وقد تقدم ذكر تعليله (سئل) عن شخص ادعى عند قاض على غائب دون مسـافة العدوى فى غير محل ولايته هــل تسمع الدعوى عليــه وتقبل البينة و يحكم عليه (فأجاب) بانه تسمع الدعوى عليه وتقبل البينة ويحكم عليــه كما يحكم على الغائب

الابراء منها لم يصح الطلاق لعدم وجود الصفة وان لم يقصد الزوج بقوله طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك تعليق الطلاق على صحة الابراء وانما قصد تنجيز طلاقها مقابل ما صدر منها فان الطلاق يقع رجعيا سواء صح الابراء أم لم يصح لانه لم يوجد تعليق الطلاق على الصحة وانما صدر تنجيزه فينفذ ويلغو قول الزوج ببراءتك أو بصحة براءتك وان أطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وما ذكر من الفتاوى المختلفة فهو غير معتمد أما وقوع الطلاق بائنا فلا سبيل اليه بعد صدور الابراء من المرأة صحيحا اذلا عوض حينئذ يقتضي البينونة وأما وقوع الطلاق رجعيا فهذا لا يطلق القول به بل ينظر فى قصد التعليق وقصد التنجيز وعدم القصد ويعمل بما قررناه وأما اطلاق القول بعدم الوقوع فغير معتمد والمعتمد ما قررناه وأما ماذكر فى السؤال من أنا اذا أوقعنا الطلاق بهذا الابراء فكان الابراء فاسدا ما حكمه جوابه انه ان قصد التعليق كما قررنا فلا يقع عليه شئ عند عدم صحة الابراء لعدم وجود الصفة وان قصد التنجيز وقع الطلاق ولا أثر لفساد الابراء وان أطلق فانه يحمل على التعليق فلا يقع شئ لعدم وجود الصفة ولو كان ما يحكيه القاضي حسين فى فتاويه معتمدا لكان يلزم ان من باع متاعه بالدين الذى عليه لا يصح لانه لم يملك على المشترى عوضا تحقيقا ولما اتفقت الطرق المشهورة على صحة هذا البيع التقدير كذلك يكون الطلاق بعوض تقديرى فيقع بائنا وانما قلت اتفقت الطرق المشهورة على صحة البيع لان فى شرح الرافعى والروضة فى كتاب الضمان فرع باع الضامن ثوبه بالدين الذى عليه هل يصح البيع فيه وجهان ولم يذكر الرافعى ولا صاحب الروضة علة هذا الوجه الصائر الى عدم صحة البيع وتوجيهه ما ذكرناه من انه لم يوجد فى البيع عوض تحقيقى وهذا القبيل م فظهر من ذلك ان المعاوضات تقع بعوض تحقيقى وبعوض تقديرى وكأن الصداق فى ذمة الزوج قد تعوض عن الطلاق بشرطه صه وهذا عوض تقديرى فوقع فيه الطلاق بائنا على المذهب ومتى لم يصح الابراء لم يقع الطلاق هنا بلا خلاف ويشترط هنا علم الزوجين بالمقدار الذى علق الطلاق على الابراء منه لان فيه المعاوضة هذا جواب الشيخ سراج الدين البلقينى فاذا كان أهل هذه الشاقرة لا يعرفون الا انه اذا قال الزوج لزوجته ابرئينى من صداقك أو ابرئينى وفى نيته من الصداق المذكور فقالت أبرأك الله أو أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا وفى عرفهم انها اذا أبرأته صح طلاقها واذا قالت لم أعرف مهرى وادعت فساد البراءة رجع الى ما فى نيته من انه انما طلقها طمعا فى براءة ذمته فاذا ادعت فساد البراءة واستندت قولها الى مستند صحيح هل يقبل قولها مثال انكارها لصحة البراءة ان يزوجها الولى وهى بعيدة عن ايجاب النكاح وتكون هى قد أذنت فى تزويجها بحضرة شاهدين وأطلقت الوكالة ولم تذكر مهرا وهل تأخذ بقول الزوج انى لم أطلقها ثلاثا الا ظنا ان ذمتى خلصت من الصداق أو لم أقربه الا انى طمعت فى براءة ذمتى من الصداق فهل اذا كان الزوج عاميا لا يعرف شيأ وكان ممن يعتقد انه يجتنب الكبائر فهل يدين سواء كان عدلا أو متوسطا أو عاميا لا يعرف قواعد الشرع واذا قلتم بوقوع الطلاق فذاك وان قلتم لا يقع عند الجهالة بالمبرأ منه كما قاله السيد السمهودى فهل يطلقان أعنى الزوج والزوجة ابحثوا لنا فى هذه المسئلة الصحيح الذى عليه العمل والفتوى وهل يجوز للذى يظن أن عنده بعض تطرف كلام العلماء أنه يفتى بما هو مقلد فيما فى تنازعت المقالة فى هذا أنه يجوز ذلك فما هو المعتمد فى ذلك اذا كان يعرفه معرفة جازمة وهو أعنى المقلد يتبع فى ذلك تصحيح الشيخين (فأجاب) بقوله بأن الذى أفتيت به غير مرة فيمن سألته زوجته الطلاق فقال لها أبرئينى فقالت له ابرأتك أو أبرأك الله فقال أنت طالق انه ان أراد بقوله أنت طالق ان ذلك فى مقابلة تلفظها بالابراء أو أطلق فلم يرد شيأ وقع الطلاق وان أراد انه فى مقابلة كونه برئ مما طلبه منها بقوله ابرئينى من دينك مثلا وعلما به

فوق مسافة العدوى (سئل) هل يسوغ لقاضى الشرع أن يأذن لقاصده ان كل خصم طلب خصما الشرع يحضره له من غير رفع صاحب الدعوى أمره الى القاضى المذكور واذا قلتم ليس له ذلك وترتب مفسدة فمن يكون الضامن (فأجاب) بانه يسوغ للقاضى ذلك وعليه عمل القضاة قديما وحديثا ثم اذا أحضر المطلوب الى القاضى فصل خصومتهما ثم ان ترتب على الطلب مفسدة فلا ضمان بسببها لا على القاضى ولا على قاصده (سئل) من الحنابلة فى سقوط يمين الاستظهار هل هى غيبة الموكل فى غير عمل قاضى الدعوى كما قاله بعضهم (فأجاب) بانه تسقط يمين الاستظهار فلا يحلفها الوكيل ولا يؤخر الحكم لاجلها (سئل) عما أشار اليه شيخ الاسلام زكريا فى شرح المنهج فى باب الشهادات من انه اذا شهد على غائب معروف الاسم والنسب يشترط أن يكون فوق مسافة العدوى معتمد أم لا (فأجاب) بان ما ذكر معتمد

(باب القسمة)

(سئل) عن جماعة مالكين لارض فاقتسمها غالبهم ثم باع بعضهم مما خصه بالقسمة جزأ معينا لشخص ثم حضر باقى المالكين وأقروا القسمة

وكانت رشيدة مالكة لكل الدين بان لم يمض عليه وهو في ذمته حول أو أحوال أو كان دون نصاب زكوى وقع الطلاق أيضا وان اختل شرط من ذلك كان جهلته هي أو هو أو كانت سفيهة بان بلغت غير صالحة لدينها ومالها واستمرت كذلك أو ملك غيرها بعض الدين كان وجبت فيه الزكاة وهو في ذمة الزوج فان مستحق الزكاة يملكون بقدرها من الدين الذي في ذمته فاذا وجد شئ من ذلك لم يقع عليه طلاق فيجرى هذا التفصيل في صورة السائل التي ذكرها في أول السؤال بقوله فيقول مثلا ابرئيني وأطلقك فتقول أبرأتك أو أبرأك الله الخ وفي آخر السؤال بقوله فاذا كان أهل هذه الشاغرة لايعرفون الخ ولاينافي ماتقرر قول أبي زرعة من غير تصرفا الخ لان محله في غير هذه الصورة ونظائرها مما قامت به القرينة على صدق ماادعاه الزوج بدليل كلام أبي زرعة نفسه في نظيرتها الآتية والحاق أبرأك الله بابرأتك في كونه صريحا عن الابراء لا كناية هو المعتمد في الروضة في باب الطلاق خلافا لابي زرعة وغيره كطلقك الله أو أعتقك الله فان الاول صريح في الطلاق والثاني صريح في العتق وحيث لم يقع عليه الطلاق في صورة السؤال بان أراد طلاقه في مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فاقر بانه وقع عليه الطلاق ظانا ان طلاقه الاول وقع لم يؤاخذ بهذا الاقرار فيما يظهر ترجيحه من احتمالين الزركشي لان قرينة الحال مشعرة بانه انما اراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه شئ فلم يؤاخذ بهذا الاقرار عملا بالقرينة الصارفة له عن حقيقته ويؤيد ذلك قول أئمتنا لو أدى المكاتب النجم الاخير وكان حراما ولم يكن يعلم السيد به فقال له اذهب فانت حر لم يعتق بقوله أنت حر على الاصح لان قرينة الحال دلت على ارادة الاخبار بما وقع لظنه صحة العوض وقولهم لو قال أنت طالق وقال أردت الاطلاق من وثاق لم يقبل الا ان كان ثم منه القرينة الظاهرة وافتاء ابن الصلاح فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم جاء بها لمن يكتب له ذلك فقال له الكاتب وهو لايعلم تقدم الطلقة قل خالعتك على باقي صداقك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الماضية لا انشاء طلقة أخرى بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك اه ولاينافي ماقررته في هذه الصورة ماذكر في السؤال عن الشيخين عن المتولي لان محله في غير هذه الصورة وأمثالها كما هو جلي من كلامهم الذي ذكرته وقول السائل ثم قالت لم أعلم قدر صداقي الى قوله لان الزوج متهم في حقوق الله سبحانه وتعالى يجاب عنه بانه انما يكون متهما أن لو حققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه كان طلقها ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح حتى لايقع الطلاق فلا يحتاج الى محلل وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انهما يعلمان قدر المبرأ منه وأما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه بحيث اعترفا أو أحدهما بعدم العلم فلا وقوع لان ذلك انما يعلم من جهتهما هذا عند اتفاقهما على عدم علمهما أو علم أحدهما أما لو اختلفا بان ادعت العلم وأنكر فالراجح على ماقاله الزركشي تصديق مدعى الصحة فلو قالت كنت جاهلة وقال بل عالمة صدق بيمينه وبرئ من الصداق وبانت منه لكن ذكر فيه الغزي تفصيلا وهو أن الاب ان زوجها اجبارا أو وهي صغيرة صدقت بيمينها انها لاتعلم قدره فلاتصح البراءة وان كانت حين العقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه في علمها بقدره حين ابرأته لان الصغيرة والمجبرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزي وهذا واضح في الثيب أما البكر المجبرة فينبغي ان الحال ان دل على علمها بالصداق لم تصدق هي والا صدقت اه وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله تعالى ووفقه وأحيا بعلى همته ما اندرس من معالم العلوم آخر السؤال فاذا كان أهل هذه الشاغرة لايعرفون الى آخره بما حاصله انها اذا ادعت الجهل بما أبرأت منه وادعى هو انه لم يطلقها الا طمعا في البراءة فبل منهما فلا يقع عليه حينئذ طلاق

وان

الاولى وأخرى قسمة ثانية تخرج بالقسمة الثانية ماتخرج بالاولى فهل يصح البيع المذكور في الارض المذكورة في حصة من قسم أولا من البائعين وغيرهم وتبطل في حصة غيرهم ويكون من باب تفريق الصفقة أم يصح في الجميع أم يبطل فيما عدا حصة البائعين في الارض المذكورة (فاجاب) بانه يبطل البيع في جميع الجزء المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد بعض الشركاء بها وهو ممتنع ولايجرى فيه خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في ملك البائع ويبطل فيما عداه اذ محله في بيع الشريك المشترك أو جزأ شائعا منه زائدا على نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرعي لو كان بينهم أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة وباعها بغير اذن شريكه قال البغوي لايصح البيع في شئ منها على كل قول قال وهو كما قال وقس به ما في معناه اه وأما المسئلة المذكورة في باب القسمة فليست مما نحن فيه اذ هي في قسمة جميع الشركاء في الظاهر كاثنين مشتركين في الظاهر في عبدين متساويين القيمة اقتسماهم لهذا عبد ولهذا عبد ثم ظهر استحقاق ثالث ثلثهما فتبطل القسمة في المستحق ويبقى لكل واحد

وان كان فاسقا فان ادعى عليها بين يدى حاكم انها تعلم ذلك وانه لم يطلقها الا طمعا حلفهما الحاكم على ذلك واما ما أفتى به أبو زرعة من انها لو قالت طلقني فقال ان أبرأتني الى آخر ما ذكره السائل عنه فصحيح مأخوذ من كلام الشيخين وغيرهما تبعا لما فى فتاوى القاضى ولنص الشافعى رضى الله تعالى عنه على ما يؤخذ منه ذلك وانما لم تقبل هنا ارادتها التعليق لان الصورة كما هو ظاهر أن الزوج خالعها وظاهر اللفظ صريح فى دعواه فصدق هو دونها وأما ما أفتى به ابن عجيل والحضرمى مما ذكره السائل عنهما فهو شئ انفردا به على انه لا يتمشى على قواعد أصحابنا وانما الذى يقتضيه كلامهم انها متى قالت له أبرأتك ووجدت فيه شروط البراءة برئ وقوله وأنا أعطيك كذا وعد لا يلزم فاذا امتنع من الوفاء لم يلزمه الوفاء به والبراءة باقية بحالها وقول السيد انه من قبيل استدعاء البراءة بثواب معلوم الى آخر ما ذكره عنه السائل فيه نظر ظاهر لان ذلك لا يتمشى الا اذا صرح بقوله ولك كذا وقلنا ان الابراء محض تمليك وليس كذلك كما فى الروضة فى باب الرجعة من انه ليس محض تمليك ولا محض اسقاط بل فيه شائبة من كل وقد يغلبون شائبة التمليك وهو الاكثر وقد يغلبون شائبة الاسقاط فاذا نظرنا الى انه اسقاط أو فيه شائبة لم يصح أن يلحق بالهبة بثواب معلوم خلافا لما ذكره السيد فالوجه فى صورة السؤال التى فيها وأعطيك كذا صحة البراءة وعدم لزوم الوفاء سواء أذكر عوضا صحيحا أو فاسدا والاوجه فى الصورة التى ذكرتها وهى ولك على كذا انه كذلك نظر الشائبة الاسقاط وقول السيد أن معنى قولها أبرأتك أى بالذى ذكرت الخ ممنوع وعلى تسليمه فالبطلان جاء امامن قوله فى الاولى وأعطيك لانه صريح فى الوعد فلا يصلح للالزام واما نظر الشائبة الاسقاط وان قال لى أن لك على كذا فى الثانية وقول السيد ومسئلة الولى العراقى ليست نظيرة لهذه المسئلة وانما نظيرتها الخ صحيح وأما ما ذكره السائل عنه من افتائه فيمن قال لزوجته ابرئينى وأطلقك الخ بقوله المتبادر من هذا اللفظ الخ فمحله حيث قصد الزوج ايقاع الطلاق لا فى مقابلة شئ أو أطلق فيقع مطلقا أما لو أراد جعل الطلاق فى مقابلة صحة الابراء فلا يقع الا ان صحت البراءة كما ذكرته أولا ويؤيد ذلك قول أبى زرعة الآتى قريبا لو قال الزوج أردت بذلك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعلته عوضا لا سيما الخ وأما ما أفتى به البلقينى مما ذكره السائل عنه فهو صحيح وقد وافقه عليه تلميذه المحقق أبو زرعة وأطال فيه وفى الرد على من أفتى بخلافه كالمحب الطبرى ومن تبعه ثم نقل جمع متأخرون منهم الزركشى وأبو زرعة وغيرهما عن الخوارزمى وأقروه انها لو قالت أبرأتك من صداقى عليك بالطلاق فطلقها فى المجلس بانت وبرئ وبه يعلم أن ما أفهمه كلام البلقينى المذكور وكلام أبى زرعة من أن صحة وقوع الطلاق بائنا بالبراءة الصحيحة انما يتصور اذا بدأ الزوج بتعليق الطلاق عليها فقط بخلاف ما اذا بدأت هى فانها ان علقت البراءة على الطلاق لم تصح البراءة وان نجزتها فقد برئت ذمته قبل أن يطلق فيكون الطلاق رجعيا فهو محمول على غير صورة الخوارزمى المذكورة وقد نقل السبكى وغيره عنه وأقروه أيضا وحكى الشيخان عن فتاوى القاضى وأقراه انها لو قالت أبرأتك من صداقى فطلقنى فقال لها أنت طالق أو ان صحت براءتك فانت طالق وقع الطلاق رجعيا قال الرافعى ويمكن أن يقال انها قصدت جعل الابراء عن الطلاق ولذلك ترتب سؤال الطلاق عليه اهـ وحذفه من الروضة وكان وجه حذفه أن المتبادر من كلامها انما هو تنجيز لبراءة لا جعلها عوضا نعم ان صرحت بانها أرادت ما أشار اليه الرافعى ووافقها الزوج على ذلك فالظاهر انه يقع بائنا بالبراءة لان ما ادعاه من مقابلة الطلاق بالبراءة منها ووقوعه منه فى مقابلتها يحتمله اللفظ احتمالا قريبا فقبلت دعوى ارادته ويوافق ذلك قول أبى زرعة فى مسئلة البلقينى السابقة لو قال أردت بقولى طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعله عوضا

منهما ثلاثا عبد (سئل) عن قسمة الاعيان المشتركة هل يشترط فيها القرعة أو يكفى فيها رضا الشريكين وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها أولا (فأجاب) بانه يكفى رضا الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات أم غيرها (سئل) عن قسمة الوقف عن الملك اذا كانت افرازا هل هى صحيحة أولا فقد قال الرافعى فى الكبير قسمة الملك من الوقف ان قلنا بيع لا تجوز وان قلنا افراز جازت قال الرويانى وهو الاختيار وهو راجع الى الجواز الدال عليه جازت ويجوز أن يرجع الى الافراز ويكون مخصصا لما رجحه الشيخان وغيرهما من ان قسمة التعديل والرد بيع أى محله اذا لم تكن قسمة ملك عن وقف اذ لا دخل للبيع فى الوقف على أن كثيرا من أصحابنا أجروا الخلاف المذكور فى قسمة الافراز فى قسمتى التعديل والرد قال النووى هذا الذى اختاره الرويانى هو المختار أى المفتى به فى المذهب اذا لم يكن فيه رد أو كان رد من أصحاب الوقف أى لانهم يتبايعون والحالة هذه الطلق كما فى المهذب فان كان من صاحب الملك لم يجز لانه يأخذ بازائه جزأ من الوقف ذكره صاحب المهذب وغيره أفيدوا

لاسيما فينبغي أن يقبل ذلك منه لاحتماله ويتوقف على جوابها فان نابته وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع اه فعلم انها لوقالت فيما اذا قال لها ابرئيني من صداقك وأنا أطلقك فقالت أبرأتك منه فقال أنت طالق أو طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك فلهمت من قوله ابرئيني وأنا أطلقك الوعد بايقاع الطلاق في مقابلة الابراء فأردت بقولي أبرأتك جعل الابراء في مقابلة الطلاق الذي وعده وأردت ربطه به وقال الزوج أردت ذلك وقع رجعيا ويبرأ ولا عبرة بارادتها ذلك كما لو قالت أبرأتك من صداقي فطلقني فانه يبرأ طلقها أم لا فان طلقها وقع رجعيا وان أرادت وحدها جعل الابراء في مقابلة الطلاق خلافا لما بحثه الرافعي وحيث لم يرد بقوله طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك التعليق على صحة براءتها بل استئناف عقد خلع مشتمل على ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء جديد توقف علم الخلع حينئذ على قبولها أو ابرائها ثانيا والا لم يقع شئ وانما قبل في ارادة ذلك مع ان ظاهر اللفظ خلافه قياسا على مافي الروضة من انها لو قالت له طلقني على مائة فقال أنت طالق مريدا الابتداء قبل منه ووقع رجعيا لانه محتمل فان اتهمته حلفته اه واذا وصل المقلد افتاء بعض أئمة مذهبه وعرف خطه أو أخبره بذلك عدل منه جازله الاعتماد عليه والعمل بما فيه وان أمكنه ان يحتاط ويسأل غيره ان تيسر ليغلب على الظن أن ما أفتى به هو المعتمد في المذهب فهو الورع والاحتياط ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الافتاء أن يفتي أحدا الا بما هو معلوم قطعا من مذهبه كالنية واجبة في الوضوء والوتر مندوب ذكر ذلك في الروضة وغيرها وأما في غير ذلك فلا يفتي فيه بشئ لكن ان كان عدلا وأخبر عن امام أو كتاب موثوق به بحكم في مسئلة معينة جاز اعتماد خبره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل مريض فاحضر شاهدين فقال اشهدا اذا مت من مرضي هذا فامرأتي الفلانية طالق ثلاثا في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصلة بموتي هل يصح هذا الطلاق اذا كان مقصوده ان لا ترث أو كان من طريق ان لا تتكلف بالاحداد واذا قال هذا الشخص أو غيره لامرأته ابرئيني من مهرك وهي لا تعلم قدره فابرأته هل يبرأ فاذا قلتم لا فهل يقع عليه الطلاق بائنا أو رجعيا (فأجاب) بانه يقع الطلاق الثلاث فلا ترث سواء أقصد بذلك حرمانها من الارث أم لا ومن قال لامرأته ان أبرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته وهي لاتعلم قدره لم يقع عليه طلاق الا ان يقصد التعليق على تلفظها بالبراءة فيقع رجعيا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو حلف من امرأته فابانها بخلع ثم جدد نكاحها ثم فعل المحلوف عليه قال في نفائس الازرق ان فصله بين الطلاق والتجديد لم يحنث والا حنث فهل يتقرر عليه أم لا (فأجاب) بان ماحكى من النفائس مبني على ضعيف كما صرح به الشيخان وغيرهما حيث قالوا لو علق طلاق زوجته بصفة كالدخول فابانها قبله أو بعده ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزويج لم تطلق لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة وكذا ان وجدت الصفة بعد التزويج لان الاظهر ان الحنث لا يعود في الطلاق ولا في غيره كالايلاء والظهار والعتق بعد زوال ملك النكاح أو الرقبة و بعد تجدده لتخلل حالة لا يصح فيها شئ من ذلك فرفع حكم اليمين أما تخلل الطلاق الرجعي والرجعة بين التعليق ووجود الصفة فلا يمنع عود الحنث فيما ذكر لان الرجعة ليست نكاحا مجددا ولا تخلل مايمنع صحة ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال علي الحرام من زوجتي ان الشئ الفلاني لم يكن ظانا منه انه لم يكن فبان انه كان فهل تطلق والحال انه نوى بعلي الى آخره الطلاق (فأجاب) بانه لم يقع طلاق لعذره سواء أنوى ان الامر كذلك في ظنه أو في الواقع كما بينته في فتاوى أخرى بكلام مبسوط في هذه المسئلة بان به الحق فيها ان شاء الله فانه قد كثر اضطرابهم فيها واختلافهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن وكل زوجته في طلاقها فقالت كيف أقول فقال قولي أنت الثلاث

الجواب عنه بسؤالها (فأجاب) بان القسمة المذكورة صحيحة لانها افراز لا بيع والضمير في قول الروياني وهو الاختيار راجع الى الحكم المذكور وهو بطلان القسمة حيث قلنا انها بيع وصحتها حيث قلنا انها افراز ولا تخصيص فيما ذكره الشيخان وحاصله ان المذهب بطلانها في قسمتي التعديل والرد وصحتها في قسمة المتشابهات وان المرجوح القائل بانها افراز مطلقا صحتها أيضا في قسمة التعديل وكذا في قسمة الرد الا أن يكون الرد فيها من صاحب الملك فلا تصح وهذا واضح من عبارة الشيخين وقد قال في الانوار ولا تجوز قسمة الملك من الوقف حيث تكون القسمة بيعا وحيث تكون افرازا جازت وقال الاذرعي قسمة الملك من الوقف ان قلنا انها بيع لا تجوز وان قلنا افراز جازت القسمة واختاره الروياني والنووي في زوائد الروضة اه وما اختاره النووي جزم به الماوردي في باب الوقف والبغوي وصاحب الكافي والامام وغيرهم (سئل) عن منزل مشترك بين اثنين أحدهما له فيه خمسة عشر سهما والآخر له البقية وهي تسعة أسهم فصاحب الخمسة عشر سهما وقف حصته على مسجد عامر بذكر الله تعالى وبه ضريح

اوأنا الثلاث من عقـدك طالق أو دون عقدك (فأجاب) بأن المتولى فرق بين قوله أنت ثلاث فلا يقع به شئ وقوله أنت ثلاثا فيقع به لان حذف بعض الكلام شائع لغة اذا كان فى اللفظ مايدل عليه وتقديره أنت طالق ثلاثا وفى البحر ماحاصله أن الاصح انه لو قال أنت الثلاث لايكون شيأ وان نوى الطلاق وسبقه اليه الماوردى قال الاذرعى ويظهر الفرق بين المعرف وغيره اه وفيـه نظر بل لافرق بينهما فى حال الرفع لان ثلاث بالرفع خبر عن أنت فلا حذف فى الكلام وليس هذا التركيب صحيحا لان أنت موضوعة للذات وهو مبتدأ فلا يصح الحكم عليه بثلاث لامعرفا ولا منكرا وأما ثلاثا بالنصب فيقتضى حذف الخبر فيقـدر بما يناسبه وهو طالق فالكلام معه صحيح فاذا نوى به الطلاق وقع ماذكره من العدد الصريح والفرق بين أنت ثلاث وأنت اثنتان ذكرته مبسوطا مع مايناسبه فى فتوى غير هذه اذا تقرر ذلك فاذا قال قولى أنت الثلاث أوأنا الثلاث فقالت ذلك لايقع به طلاق وان نوته بخلاف مالو قالت أنت الثلاث طـالق أوأنا الثلاث طالق فانه يقع عليه الطلاق ان نوت بالاول الطلاق لانه كناية لاسـناد الطلاق فيه الى غير محله وهو الزوج بخلاف الثانى فانه صريح فلا يحتاج لنية والله سبحانه وتعالى أعـلم (وسئل) اذا قلنا بتصحيح الدور فطلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسـئلة الدور قبل الطلاق الثلاث يريد رفع الطلاق بذلك وصدقته المرأة على ذلك فهل يقبل قوله فى دعواه مسئلة الدور فلا يقع عليه الطلاق أم لا يقبل قوله فيقع عليه الطلاق الثلاث لقول الامام ابن عبد السـلام فى كتابه المسمى بالغاية اذا ادعى الزوج مالا يقبل فى الحكم و يدين فيه وصدقته المرأة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا أثر لمصادقتها على مايتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وقد صرح الائمة رضى الله تعالى عنهم بقبول قولهما فيما يتعلق بحقهما لافيما يتعلق بحق الله تعالى كما صرح به الشيخ شرف الدين المناوى قال الامام الازرقى ونحوه أجاب المحلى وغيره فيما اذا ادعى تعليق الدور أجاب بعض المتأخرين فقال لايقبل قوله ولاتسمع بينته لو أقامها على ذلك لامور (أحدها) ان الائمة رضى الله تعالى عنهم نقلوا عن الامام الخوارزمى من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق زوجتـه ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسـباب وصادقته الزوجـة على دعواه لم يقبل قولهما ولا تسمع بينتهما فلايجوز أن يوقعا نكاحا جـديدا الا بمحلل لكونهما متهـمين فى حق الله سبحانه وتعالى وذكره أيضا الشيخ القفال ونقله فى الانوار عن القاضى حسـين والبغوى وغيرهما وصححه الشيخ تقى الدين السبكى قال الاذرعى وماذكره الخوارزمى من عدم سماع البينة فهو جار على طريقـة البغوى فى باب المرابحة وغـيره قال الامام ابن الرفعة فى المطلب والمشـهور المنصوص انها لاتسمع وعبارة غيره أطلق الشافعى والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين المعذور وغيره وهو يدل على أن الاكثرين لايفرقون بين المعذور وغيره انتهى وردوا على أبى اسحق حيث فرقوا فى التحليف والزموه بالبينة قال أعنى الاذرعى وفيه مايشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا ان ماذكره الامام الخوارزمى هو المذهب المعتمد للتهـمة فى حق الله سبحانه وتعالى اذ لو فتح هـذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا أراد دفع العار عنه بتحليل زوجتـه ثم تجديد نكاحها أن يتوافقا على فساد نكاحها لدفع ذلك كذا قال الشيخ البكرى فى بعض أجوبتـه قال وأظن الغزالى سـئل لو ادعى أن الولى كان فاسقا بترك الصـلاة ونحوها وقال انه لايقبل لما ذكرناه وهو نظير المسئلة المسؤل عنها قال الامام ابن العـماد فى توقيف الحكام نظير ماقاله الخوارزمى المرأة اذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما قاله البغوى اه وقولهم ان الطلاق يقع فى النكاح الفاسـد لايخالف ماذكره الامام الخوارزمى وصورته أن يطلقها ثلاثا فى الباطن أما لو ظهر انه طلقها ثلاثا فحينئذ يجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره (الامر الثانى) ان الامام الحليمى ذكر

ولى من أوليائه فهـل اذا طلب صاحب التسعة أسهم القسمة تجاب اليها و يجبر الشريك الثانى الذى وقف حصته (فأجاب) بانه يجاب الى القسمة ان كان ينتفع بنصيبه بعد القسمة بالسكنى والاسـكان وأمكن قسمة المنزل قسمة افراز لان كلا من قسمة التعـديل والرد لاتجوز فى هذه المسئلة

(كتاب الشهادات)

(سئل) عمن ارتكب صغائر وغلبت طاعاته على معاصيه فانه تقبـل شـهادته ومن ارتكب خصلة تخل بمروءته لم تقبل شهادته فما الفرق بينهما (فأجاب) بان الفرق بينهما واضح فان لرد الشهادة أسبابا منها الفسق ومن غلبت طاعاته معاصيه المذكورة ليس بفاسق بل هو عـدل فقبلت شهادته واحتيط فى أمره بالمقابلة المذكورة لما فى الحكم بفسقه من الضرر الشديد بسلب الولايات والامامات وصيرورته كافرا عنـد الخوارج خارجا عن الايمان غـير داخـل فى الكفر عند المعتزلة ومنها عدم المروءة وهى تخلقـه بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه وبارتكابه ماتخل بها وجد سبب رد شهادته (سئل) عن الوكيل فى خصام والمطالبة بحقه وأراد الوكيـل أن يثبت الوكالة بشهادة أصل الموكل أو فرعه هـل يثبت أولا (فأجاب) بانه تقبل

فى أدب القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم فلانا فى هذا اليوم ثم قال ان نكاحى كان فاسدا وأريد ان أكلمه فى هذا اليوم ثم أعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله فى فساد نكاحه وأيضا ذكر الامام تقى الدين بن الصلاح انه لو طلق امرأة ثلاثا ثم ادعى انى لم أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ذكره عنه الامام الاذرعى فى الدعاوى من شرح المنهاج وذكر أيضا نحو ماسبق عن البيلى (الامر الثالث) انه لو قال أنت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق فلم تقع الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل قوله لانه متهم كذا قال فى الروضة وحكى الرافعى عن نص الشافعى انه لو ادعى سبق لسانه الى لفظ الطلاق وانه كان يريد أن يقول غيره انه لا يسع امرأته أن تقبل منه ذلك (الامر الرابع) ان القاضى جمال الدين ابن ظهيرة سئل أيضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك وأراد دفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل تقبل دعواهما الخلع ولا يقع الطلاق أم لا تقبلان فيقع الطلاق فأجاب فقال نقل فى الروضة فى أواخر الطلاق تبعا للرافعى عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسى قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله اه قال الاصبهى ولو أقام بينة لم تسمع (الامر الخامس) ان الشيخ نور الدين السمهودى رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها وكنت عولت طلاقها على فلان ان وليتها فلانا فهل يقبل قوله أم لا فأجاب فقال ذكر فى العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه ما فى فتاوى القاضى حسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بألف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل الا بألف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المرأة لم يقبل قوله ولو أقام بينة لم تسمع ويحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال الزركشى فى الخادم وهذا تفريع على بطلان النكاح المخالفة فى الصداق قال ولا يختص بهذه الصورة أيضا بل يطرد فى كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه جواب الشيخ السمهودى (الامر السادس) ان الشيخ الامام نور الدين ابن ناصر رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى انى كنت طلقتها طلقة أو طلقتين قبل أن تضع الحمل فانقضت العدة بالوضع قبل أن أراجعها فهل تعود اليه قبل زوج آخر أم لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فأجاب فقال الاصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (الامر السابع) انه لو قبل قول الزوج فى دعواه تعليق الدور على زوجته قبل الطلاق لفتح هذا الباب ولو فتح لادعى كل مطلق ثلاثا أراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها اذ يدعى ذلك فيظهر الفساد بذلك لاسيما ان الشيخين ذكرا ان الرويانى قال بعد اختياره تصحيح الاول لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان والله سبحانه وتعالى أعلم (المسئلة الثانية) قوله فى البهجة لو نقص عشرين لعقد الجمعة كيف صورة ذلك وما بيانه (المسئلة الثالثة) قولهم فى الفرائض الادلاء كيف صفته وما معناه (المسئلة الرابعة) اذا وجدنا مسئلة فيها نص الشافعى لكن الشيخان على خلاف النص كالمسئلة السريجية وتفريق الصفقة وغير ذلك من اعتراض صاحب المهمات بالنص على الشيخين فهل نأخذ بالنص ونترك ما عداه أم نأخذ بقول الشيخين لانهما عمدة المذهب (المسئلة الخامسة) اذا ادعى انسان على أحد انى أستحق هذه العين التى تحت يدك فقال المالك ملكى ورثته عن أبى أو قال ملكى ولم نجد بينة مع المدعى فهل قول المالك يكفى فى اليمين أم لا بد من نفى ما ذكر من الاستحقاق بينوا لنا ذلك أثابكم الله تعالى

شهادة أصل الموكل وفرعه فيها (سئل) عما لو شهد الاصل لاحد فرعيه على الآخر أو الفرع لاحد أصليه على الآخر هل تقبل شهادة الاصل والفرع فى الصورتين (فأجاب) بانه لا تقبل شهادة الاصل لاحد فرعيه على الآخر ولا شهادة الفرع لاحد أصليه على الآخر (سئل) عما اذا زكى الاصل أو الفرع من شهد لفرعه أو أصله بحق أيقبل أم لا قياسا على ما قاله الرافعى فى باب القسامة (فأجاب) بانه لا تقبل التزكية للتهمة اذ لولاها لم يثبت الحق (سئل) عن الغيبة فهل هى كبيرة أم صغيرة وهل قالوا انها فى حق العالم كبيرة وفى حق غيره صغيرة وما المفتى به (فأجاب) بان المفتى به انها فى حق العلماء وحملة القرآن كبيرة لشدة احترامهم وعلى هذا يحمل ما ورد فى الغيبة من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة وما نقله القرطبى وغيره من الاجماع على انها كبيرة وأما فى حق غيرهم فصغيرة (سئل) هل يحرم اللعب بالطاب أو يكره (فأجاب) بانه يحرم لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرائد الاربع وفارق كراهة الشطرنج بانه وضع لصحة الفكر والتدبير فهو معين على الحروب وان أفتى بعض المتأخرين بكراهته

الجنسة (فأجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فالمنقول المعتمد فى النظائر المذكورة فى السؤال وغيرها صريح فى انه لايقبل من الزوج دعواه المذكورة وان صدقته الزوجة على ذلك فلا تحل له الا بمحلل وهـذا ظاهر لامرية فيـه ولا توقف وحقوق الله سبحانه وتعالى لاسيما المتعلقـة بالابضاع يجب الاحتياط لها هذا كله بناء على عدم الوقوع فى المسئلة السريجية وهو وجه ضعيف لايجوز الافتاء به ولا العمل به ولا يرتكب ذلك الا بعض الجهلة من القضاة والمفتين ومن ثم قال البدر الزركشى ان ما قاله ابن سريج فى هذه المسئلة زلة عالم وزلات العلماء لايجوز لاحد تقليدهم فيها ولقد أطال جماعة فى الانتصار لابن سريج وجماعة فى الرد عليـه وانحطوا على من يقلده فى ذلك والمعتمد ماقلناه فليتنبه السائل حفظه الله تعالى ووفقه لذلك وليحذر من الوقوع فى ورطة هذه المسئلة بافتاء أحد بها أو تعليمه فان عاقبـة ذلك وخيمة ومعنى ماذكر عن البهجة انه يجوز أن يبادر أربعون ممن سمع الخطبة الى عقد الجمعة قبل الامام الخاطب ومن ثم قال الناظم لوسمعها تبادروا أى ضعف عشرين الخ ومعنى الادلاء الانتساب فاذا قيـل فلان يدلى الى فلان فمعناه انه ينتسب اليه أى ان بينهمـا رابطة من جهة النسب واذا رجح الشيخان شيأ كان المعتمد ولا نظر لما يطيل به الاسنوى وغيره من الاعتراض عليهـما بالنص أو غـيره لانهما أدرى باقوال الشافعى ونصوصه من جميع من جاء بعـدهما فلا يعدلان عن النص الا لما هو أقوى منـه كنص آخر أو قاعـدة أو غيرهما وليس فى المعترض عليهما من يدانى مرتبتهما علما وورعا واجتهادا فوجب المصير لاقوالهما والاعراض عما سواهما وقد بينت فى شرح الارشاد الرد على من اعترض عليهـما فى باب تفريق الصـفقة وما شا كله وبينت لجماعة من مشايخى وغيرهم ان الحق ماقلناه فتمسك أيها السائل وفقك الله تعالى بهـذه الطريقة المثلى ولا تعدل عنها فتضل وتضل وقد نقل عن الاسنوى نفسه انه كان اذا سئل يفتى بما فى الروضة وان كان اعـترضه فى مهماته وكذلك غيره ممن رأيناه فانه كان يتبع المعترض على الشيخين وعنـد الافتاء لايفتى الا بما قالاه وهـذا هو الحق فلا يسع أحدا الآن مخالفته وأما قول السائل كالمسئلة السريجية فمردود لان النص فيها غير معمول به ولا معوّل عليه على تقدير وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال أنت طالق أو هى طالق على تمام البراءة فقالت أنت أوهو برىء من جميع حقوق الزوجية ماالحكم (فأجاب) بقوله اذا لم يجر بينهـما الا لفظ البراءة المذكورة من غير نية لهما فلا براءة ولا طلاق وان نويا شـيأ معينا أو قال لها ان أبرأتنى من كذا وجنبـه فقالت أبرأتك منه فان كان القـدر المبرأ منه معلوما لهـما ولم يتعلق به حق كزكاة صحت البراءة ووقع الطلاق وان كان مجهولا لم يقع عليه الطلاق لعـدم صحة البراءة والحاصل أنه اذا علق بالبراءة فان صحت بأن علما القدر المبرأ منه ولم يتعلق به مامر وقع الطلاق وان لم تصح بأن جهلاه أو أحـدهما أو مضى عليـه حول وهو زكوى لم يقع وما قيل انها اذا علمت وجهـل الزوج تصح ويقع الطلاق بمهر المثل فهو فاسـد وانما لم يقل به أحد من أئمتنا لانا اذا قلنا بعدم صحة البراءة فلا طلاق أو بصحتها فالعوض الصداق لامهر المثل مع الصداق ولامهر المثل فقط ولاتنظر الى ان العوض اذا كان فى الخلع مجهولا يقع الطلاق بمهر المثـل لان محـل ذلك فى صيغ العـقود التى يغلب فيها جانب المعاوضة وما نحن فيه انما هو فى صيغ التعليق فغلب فيها جانبـه فلا بد فيـه من وجود الصفة المعلق عليها وما وقع فى شرح المنهاج الدميرى أنهـما اذا كانا جاهلين يقع الطـلاق رجعيا ضعيف جدا بل الصواب أنه لايقع شئ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل على الطلاق صريح أوكناية (فأجاب) بقوله الاصح أن على الطلاق صريح (وسئل) عمن قال عليه الطلاق أنها خرجت فقالت ماخرجت ما الحكم وقال أيضا على الطلاق ان لم تنقل متاعك من جانب دارى لاشتكيك

(سئل) عن الطبول التى تضرب عنـد مزار بعض المشايخ هل يجوز ذلك ام يكره أم يحرم وهل يجب منعه أم لا (فأجاب) بانه يباح ضرب كل طبـل الا طبـل اللهو كالكوبة وهى طبل طويل ضـيق الوسط فيحرم ولا يمنع من ضرب الطبول الا طبل اللهو فيجب المنع منه (سئل) عمن قال فى شخص عليه انى لا أحب هذا طبعا لا لشئ وليس بينى وبينـه شئ من العصبة ولا رأيت منه مكروها فقط يشير الى ما ورد من ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هـل ذلك غيبة أم لا (فأجاب) بان القول المذكور ليس بغيبة لانها ذكر الانسان بما فيه مما يكره وهذا القول انما هو ذكر أمر قائم بقلب القائل (سئل) عمن حضر معصية كبيرة كشرب الخمر فلم ينكر عليهم مع قدرته فهل سكوته على ذلك كبيرة أو صغيرة (فأجاب) بان ترك الانكار المذكور كبيرة (سئل) عمن ردت شهادته لارتكابه ما يخل بمروءته كادامة الرقص الذى ليس فيـه تكسر اذا تاب هـل يشترط فى قبول شهادته مضى مدة الاستبراء أم لا (فأجاب) بأنه يشترط فيـه مضى مدة الاستبراء وممن صرح به صاحب التنبيه (سئل) عن قول

الى الوالى وأدى من يحضرك اليه اليوم هذه فلم ينقل متاعه فذهب الحالف الى الوالى وكان الوالى مشتغلا ذلك اليوم فلم يتفق وصوله اليه ولا اعلامه فى ذلك اليوم فهل يقع الطلاق أم لا (فأجاب) الخروج من الانفعال الظاهرة فلا يقبل قولها فى نفيه بل لابد من بينة بعدمه ان كان نفيه محصورا بان عين له زمنا فادعت عدمه فى ذلك الزمن وأقامت به بينة فحينئذ يحكم عليه بالطلاق وأما اذا لم يكن الامر كذلك فلا طلاق وان علق الطلاق بالشكوى الى الوالى فى يوم معين فلم يشتك اليه فيه فان كان مع تمكنه منه فى لحظة من اليوم فترك وقع عليه الطلاق بخلاف ما اذا مضى اليوم ولم يتمكن من الوصول اليه فى جزء من ذلك اليوم فانه لاطلاق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل قال لزوجته اسرحى بلفظ الامر هل هو صريح أو كناية (فأجاب) لو قال لزوجته اسرحى بلفظ الامر فالظاهر أنه كناية لانه من سرح بالتخفيف وهو يتعدى كسرحتها سرحا قال فى الصحاح هذه وحدها بلا ألف ومنه قوله تعالى وحين تسرحون أى تخرجون مواشيكم بالغداة الى المرعى ولا يتعدى كسرحت بنفسها سرحا فاسرحى حينئذ نظير اذهبى وقد جعلوه كناية لان الذهاب يحتمل الطلاق وغيره احتمالا ظاهرا فكذلك اسرحى كناية لانه يحتمل الطلاق أى اخرجى بالغداة لانى طلقتك ويحتمل غيره أى اخرجى بالغداة الى مواشيك مثلا فان قلت اسرحى مشتق من السراح وقد صرحوا بان الفعل المشتق من السراح صريح قلت هذا اشتباه وفرق واضح بين سرح بتخفيف الراء وهو ما مر الكلام فيه وسرح بالتشديد وهو المشتق من السراح أى مأخوذ منه والا فالتحقيق أنه مشتق من التسريح اذ هو المصدر الحقيقى وأما السراح فاسم مصدر ومعنى سرح المضعف لغة أرسل فهو بمعنى طلق فلذلك جعلوه صريحا لوروده فى القرآن العزيز مرادا به التطليق قال الله تعالى أو تسريح باحسان اذا تقرر ذلك فالامر من سرح المضاعف سرحى وأما اسرحى فليس من هذه المادة فلا يعطى حكمها بل يكون كناية كما مر وأما سرحى فهو من مادة السراح وحينئذ فيكون كقوله طلقى فان نوى تطليق نفسها كان تفويضا لطلاقها اليها فان طلقت نفسها وقع والا فلا (وسئل) عمن قال هى طالق هل هو صريح أو كناية أو قال على الحرام ان خرجت أو قال ان لم تخرجى من بيتى ما تكونين لى بامرأة وكلما حلبت حرمت فالغته ما الحكم ولو قال أنت أو هى على من السبع المحرمات ما الحكم (فأجاب) بقوله اذا قال هى طالق فان سبق لزوجته ذكر كان قيل له طلق زوجتك أو ان زوجتك فعلت كذا فقال هى طالق وقع عليها الطلاق بخلاف ما اذا لم يتقدم لها ذكر فانه لا يقع عليه طلاق الا ان نواها هذا هو الذى يتجه من متفرقات كلامهم فان قلت يشكل على ذلك ترجيح الشيخين فيما لو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق أنه لاطلاق الا ان نوى نفسه خلافا لقول شريح الرويانى تطلق فى حال الاطلاق أيضا قلت لايشكل عليه لقولهم ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه الا ان أراد نفسه وبهذا فارق ما صححه الشيخان فى الروضة والمنهاج وأصلهما فيمن قال زينب طالق وأراد زينب غير زوجته فلا يقبل مطلقا ولا شك أن قوله هى طالق بعد أن تقدم ذكرها أصرح من قوله زينب لان الضمير أعرف من العلم لانه فى مثل هذا التركيب لايمكن صرفه لغير زوجته بخلافه فى زينب فانه يمكن صرفه اذ لفظ زينب موضوع لذوات كثيرة ومن ثم قال القفال اذا أراد غير زوجته قبل لكنه ضعيف لانه وان تناول ذواتا كثيرة الا أن قرينة أن الانسان لايطلق غير زوجته منعت من صرفه الى غيرها فلذا كان الاصح أنه لايقبل ارادة غيرها واذا اكتفى فى تعينها بهذه القرينة الخارجية المحتملة فمن باب أولى أن يكتفى بالصريح فى مسئلتنا وهو تقدم ذكر الزوجة ثم اعادة الضمير عليها فيقع عليه الطلاق حينئذ ولا يقبل قوله أردت غيرها وأما اذا لم يتقدم لها ذكر فالامر محتمل

ترجيح

اليافثى يستثنى من قول المنهاج ولا تسمع شهادة بصفة ما اذا شهدت البينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود فانها تسمع نقله عنه الجلال البكرى هل الاستثناء صحيح معمول به (فأجاب) بان الاستثناء صحيح معمول به فقد نقله الرافعى وجزم به فى الروضة (سئل) فى المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعى وقال القاضى له احلف ثم قال المدعى عليه لا تحلفه فلقاضى عليه فهل حكمه صحيح (فأجاب) بان حكمه صحيح (سئل) عمن حلف يمينا ثم ظهر كذبه فيها هل يعزر (فأجاب) بانه لا يعزر الا أن يعترف بتعمده الكذب فيها (سئل) عن رجل له دين فى تركة ببلد قاضيها شافعى فاثبته عند مالكى بشهادة امرأتين ويمين وحكم به ثم أوصله بالشافعى فهل له أن يأمر من بيده شئ من التركة بالدفع لصاحب الدين أو يعوضه عنها منها وإذا قلتم به فما وجهه (فأجاب) بان الحاكم الشافعى أن يأمر من بيده شئ من التركة بالدفع لصاحب الدين أو يأمر من يعوضه عنها منها وان كان الحكم بشهادة امرأتين ويمين خلاف مذهبه بناء على الاصح ان حكم الحاكم فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا فى محل

فترجع فيه الى نيته فان نواها وقع والا فلا وبما يؤيد ما ذكرته قولهم لو قيل له طلق امرأتك فقال طلقت أو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع الطلاق لانه يترتب على السؤال في الاولى والتفويض في الثانية مع أنه لو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امرأته لانه لم يجر لها ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتي ونوى الطلاق ذكره الشيخان وهو صريح فيما ذكرته لان تقدم ذكرها أغنى عن الاحتياج الى ذكر ضميرها بعد طلقت وأوجب الاكتفاء به خاليا عن الضمير ظاهرا فاذا كان تقدم ذكر المرأة يغني عن ذكر اسمها بالصريح والضمير فمن باب أولى أن تقدم ذكرها يعين رجوع الواقع بعده اليها فان قلت دلالة هذا صريحة فيما ذكرته اذا تقدم ذكرها لكن ما قالاه في طلقت ابتداء من عدم الوقوع ابتداء وان نواها يرد ما قلته في هي طالق من غير أن يتقدم لها ذكر قلت لا يرده لان طلقت خلا عما يمكن رجوعه للمرأة اذ ليس فيه لفظ يرجع عليها حتى تصح ارادتها منه بخلاف هي طالق فان هي ضمير موجود في اللفظ والضمير وان لم يكن له مرجع في اللفظ يصح أن يرجع الى معهود فلما صح استعماله في غير مذكور أثرت النية فيه وأما طلقت فليس فيه ذلك فلم تؤثر النية فيه كما لم تؤثر في امرأتي اذا نوى به الطلاق فانه ليس في اللفظ ما يدل على الطلاق بوجه فلم يمكن تأثير النية فيه والحاصل أن هي طالق بعد تقدم ذكر المرأة صريح ومع عدم تقدمه كناية في الزوجة وعلى الحرام وان خرجت ما تكونين لي بامرأة وكلما حلت حرمت كنايات فان نوى به الطلاق طلقت اذا وجد الخروج أو عدمه ولم يطلقها لانه اذا نوى بتلك الالفاظ أو باللفظين الاولين الطلاق كان معنى كلامه ان خرجت ولم أطلقك فانت طالق فاذا خرجت ولم يطلقها طلقت وان خرجت فطلقها لم تطلق زائدا على ذلك واذا قال لزوجته أنت علي من السبع المحرمات وأراد بهن السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية كان بمعنى أنت علي كامي أو كاختي ومن قال لزوجته ذلك كان كناية في الطلاق والظهار فان نوى به الطلاق طلقت أو الظهار لزمته الكفارة بشرط العود وان نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها أو رأسها أطلق ذلك أو أقته كره ولم تحرم عليه لكن تلزمه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ وكذا يكره ولا تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين في الحال ان لم ينو شيأ هذا هو الذي يظهر لي لان قوله من السبع المحرمات يشبه قوله أنت حرام علي فاعطيناه حكمه عند الاطلاق بخلاف أنت كامي فانه يحتمل أنت مثلها في الاكرام والاحترام فلذا لم يجب فيه شئ عند الاطلاق كما اقتضاه كلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته عمن قال أنت أو هي طالق وكان في يده حصاة فالقاها حين القول وقال ما قصدت الا الحصاة ما الحكم واذا قال أنت طالق وكانت زوجته وأجنبية في مكان واحد وقال ما قصدت الا الاجنبية أو كان اسمها والاجنبية متوافقين وقال فلانة طالق ثم قال ما قصدت الا الاجنبية ما الحكم ولو قال خلعتك الى رقبة أبيك ما حكمه (فاجاب) بقوله لا يصدق في قوله ما قصدت الا الحصاة كما صرح به الماوردي وغيره في نظيره وفي قوله ما قصدت الا الاجنبية يقبل في صورة أنت طالق اذا كانتا حاضرتين كما لو قال احداكما طالق وقال ما قصدت الا الاجنبية فانه يقبل على الاصح بخلافه في صورة زينب طالق فانه لا يقبل وأما ما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال من قوله فيما اذا قال زينب طالق وقال أردت زينب أخرى غير زوجتي فهو ضعيف فقد قال بعد ذلك الصحيح الذي عليه الجمهور عدم القبول وصحح في المنهاج كأصله وعليه فيفرق بين هذا وما قبله وقولهم لو قال لام زوجته ابنتك طالق وقال أردت ابنتك الاخرى قبل بان قوله زينب طالق لا اشتراك فيه وضعا اذ هو علم والعلم انما وضع ليعين مسماه تعيينا خاصا لا يشاركه فيه غيره وأما وقوع الاشتراك فيه فليس وضعا فقوله زينب طالق لا ينصرف لغير زوجته وضعا وكذا شرعا اذ الرجل لا يطلق

لخلاف المجتهدين (وسئل) عن شهادة النسب انه لا يكفي فيها قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه أو بانه له لانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما بحثه الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فتقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد بانه معتمده وقد قالا في شهادة الجرح يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته أو سماعه في أشهر الوجهين فيقول رأيته زنى أو سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله الجزم بجواز ذكر الاستفاضة في اشتراطه هل المعتمد اطلاق الشيخين أو الحمل فان قلتم بالاطلاق فما الفرق بينهما وبين الشهادة بالجرح (فاجاب) بان المعتمد ما حمل عليه السبكي كلام الشيخين (وسئل) عن مستند صورته شهود الواضعون خطوطهم آخره أو من يكتب عنه رسم شهادته باذنه وحضوره شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون بل يم لوجه الله يقصدون انهم يعرفون

غير زوجته وأما ابنتك واحدة كلو أنت قابس علما واغا هو متضمن للوصفية فكان مشتركا وضعا فاذا قال ابنتك مثلا طالق كان آتيا بلفظ مشترك بين زوجته وغيرها يتناولهما تناولا واحدا وعند هذا التناول لامخصص فيه غير القصد فقبلت منه دعوى ارادة غير الزوجة لان لفظه يحتمله وان كانت العادة الموافقة للشرع ان الرجل لايطلق غير زوجته وانما لم يقبل في صورة الحصة سابقا لانها لاتقبل الطلاق بوجه بخلاف المرأة الاجنبية فانها تقبله في الجملة ومنه يؤخذ انه لو قال لزوجته ورجل احدا كما طالق وقال أردت الرجل لم يقبل نظير مامر في مسئلة الحصة بجامع استحالة قبول كل منهما الطلاق واذا قالت الحتك البرقية أبيك فقد أتى بلفظ محتمل والذى دل عليه كلامهم في ذلك انه ان أراد بذلك ان أباها يلتزم له بمال في مقابلة طلاقه لم تطلق حتى يلتزم له به فورا وحينئذ فتطلق بائنا بذلك المال ان كان معينا والا فبمهر المثل وان كان أراد انه خالعها خلعا منجزا وانها بعقد تصيرف رقبة أبيها أى عليه مؤنتها طلقت بقوله خالعتك ان نوى به الطلاق ويكون رجعيا فان لم ينو به شيأ أونوى ولم تقبل لم يقع طلاق وأما اذا أضمر التماس جوابها فقبلت بانت ولزمها مهر المثل هذا مقتضى كلام المنهاج وأصله وهو طريقة الاكثرين لكن المصحح في الروضة انه مع عدم ذكر المال كناية مطلقا فان نوى به الطلاق وقع والا فلا وان لم يرد بذلك اللفظ شيأ مماذكر فالذى يظهر انه لايقع به شئ لانه يحتمل كلا من الامرين المذكورين وكل منهما لايقع به طلاق الا بالشرط الذى ذكرته والاصل بقاء العصمة حتى يتحقق الموقع ولم يتحقق هنا لان لفظه محتمل كما تقرر مع ان كلا من احتماليه لايقتضى الوقوع مطلقا بل بشرط لم يتحقق وجوده والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال لها أنت مطلقة منى اليوم والا فبكرة أوقدم منى على مطلقة ما الحكم في ذلك (فأجاب) نفع الله تعالى به اذا قال أنت مطلقة منى اليوم والا فبكرة وقع عليه الطلاق في الحال كما هو ظاهر لان ماربطه به الطلاق بقوله منى الى آخره لامعنى له يتبادر منه وعلى تقدير ان له معنى فهو أنت طالق اليوم حال كونك منى فان لم تكونى منى فانت طالق بكرة أى غدا وهذا معنى يحتمله اللفظ فاذا أراده قبل ثم ان وجدت معيتها له ذلك اليوم طلقت بغروب شمسه وان لم توجد معيتها له كذلك طلقت بفجر غده والمراد بالمعية ماقصده بها ان كان له قصد فان لم يقصد بها شيأ فالمدار على المعية العرفية لان المعية لاضابط لها في اللغة فرجع فيها الى العرف وعلى تقدير ان لها ضابطا في اللغة وهو المقارنة فالمقارنة مختلفة في العرف لانها في كل شئ بحسبه فوجب اناطة الحكم فيها بالعرف وان قلنا بما قاله الاصحاب ماعدا الامام والغزالى من تقديم اللغة على العرف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (مسئلة) قال لزوجته وهو ساكن هو واياها بعلو الدار متى نزلت الى أسفل الدار بغير اذنى فانت طالق ومراده باسفلها الحوش وصفة المجلس الذى هو بعلوه ثم تشاجرا فقالت له طلقنى فانى عازمة الى بيت والدى فقال لها ان كنت تعزى مفاتنة فقد أذنت لك وان كنت تريدى الطلاق فقد عرفت اليمين التى حلفتها فخرجت الى بيت والدتها فهل يقع عليه الطلاق أو يرجع الى ارادتها (فأجاب) ان أراد بقوله ان كنت تعزى مفاتنة فقد أذنت لك تعليق الاذن لها بشرط انها تنزل للخروج مفاتنة فنزلت للخروج مفاتنة لم يحنث والا حنث فتعتبر نيتها حال النزول الى أسفل الدار وان أراد بقوله ذلك تعليق الاذن على خروجها مفاتنة وقع الطلاق عليه مطلقا لانتفاء الاذن مطلقا حال النزول للخروج فوجد المعلق عليه الطلاق فوقع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) في رجل طلق زوجته فسأل آخر عنها أهى زوجته أم لا فقال هى مخرجة في عرفهم ان من قال لزوجته هى مخرجة فهى البينونة الكبرى فهل تحل له بعد هذا الاقرار الصادر منه بغير محلل ولا يلتفت لعرف بلده أم لا تحل له الا بعد زوج على عرف أهل بلده

السيد الشريف فلان الفلانى المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك بصحة نسبه بالتسامع الشرعى الذى تسوغ به الشهادة شرعا وقد سمعوه من جموع كثيرة يؤمن تواطؤهم على الكذب على أن السيد الشريف المشار اليه شريف حسنى متصل نسبه بفلان الفلانى وان فلانا الفلانى متصل نسبه بنسب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه علمت شهوده ذلك وشهدت بمضمونه فهل هذه الشهادة صحيحة وتسوغ الحكم بمضمونها أولا (فأجاب) بان الشهادة المذكورة صحيحة ويسوغ الحكم بمضمونها وذكر الشهود التسامع على الوجه المذكور تقوية أو حكاية الحال وقد قال الشيخان في شهادة الجرح يجب ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه في أشهر الوجهين فيقول رأيته يزنى أو سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندى قال الاسنوى وحاصلها الجزم بجواز ذكر التسامع وأما ماذكره الشيخان من انه لايكفى في الشهادة قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه وانه له فمحمول على ما اذا ذكره

(فأجاب) بقوله العبرة فى ذلك بنيته لابعرف أهل بلده فان نوى الطلاق فقط كان رجعيا وان نوى الثلاث لم تحل له الا بمحلل وان لم ينو طلاقا لم يقع عليه شئ غير الطلاق (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال ان دخلت الدار طلقتك فهل هو تعليق أولغو (فأجاب) بقوله نص فى الام على انه وعد فيكون لغوا نعم ان ذكر قبله قد لفظا أونية كان تعليقا لانسلاخه عن الوعد حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل قال على الطلاق لاأفعل كذا وحنث وله زوجتان فهل تطلقان أولحداهما مبهما فيعين ولو من ماتت منهما بعد التعليق (فأجاب) بقوله لاتطلق الا احداهما كما أفتى به النووى رحمه الله تعالى فلو ماتت احداهما بحث البلقينى ان العبرة بحالة التعليق فله تعيين الميتة وفى التوسط عن بعض الشيوخ ما يوافقه لكن اعترض بان الذى يظهر تعيين الحية نظرا لحال الوقوع فانه لما لم يعين زوجة وقع على الموجودة حال وجود الصفة لتعذره فى غيرها وقضية الاول انهما اذا بقيتا جاز له تعيين احداهما لليمين قبل وجود الصفة واستدلاله فى التوسط بكلام الشامل وقضية الثانى خلافه وهو الاوجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين فى امرأة خرجت من دار زوجها فقال ان لم ترجع فهى طالق فتطلق بماذا (فأجاب) بقوله ان ماتت قبل الرجوع طلقت قبل موتها أو الزوج أوهما لم تطلق كذا فى التوسط وقوله لم تطلق معترض بان مايحصل به البر لافرق بين أن يحصل فى حال الزوجية أو البينونة بخلاف مابه الحنث فعليه لومات ثم ماتت ولم ترجع وقع الطلاق قبيل موته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن شهدا بانه سرح زوجته فهل يقضى عليه بالطلاق (فأجاب) بقوله نعم يقضى عليه به ولا نظر لاحتمال انه سرح رأسها ذكره أبو زرعة (وسئل) نفع الله تعالى به وبركته عمن قال لزوجته انثيلك طالق فهل تطلق (فأجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك انه ان ثبت ان لها انثيين بقول أهل الطب طلقت والا فلا وعلى هذا يحمل كلام من أطلق عدم الوقوع ومن أطلق الوقوع محتجا بان لها انثيين داخل الفرج احداهما للشعر والاخرى للمنى كما فى الرجل (وسئل) عن رجل طلب فى ليلة غشيان زوجته وراودها عن نفسها فامتنعت وقالت له حلفت انك ما تأتنى الليلة فقال لها كفرى عن يمينك ومكنينى وعلى كفارتها والا أحلف انا يمينا لاتكفر فلم تمكنه فقال لها ان لم تمكنينى الليلة من نفسك فانت طالق ثلاثا باقى مابقى ولم يعين فى كلامه باقى الليلة أو باقى الشهر أوباقى السنة أو غير ذلك ومضت الليلة على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم له من ذلك مخرج (فأجاب) بقوله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث بقول الليلة وقوله باقى مابقى ان أراد انه ظرف لتمكنى وأراد به زمنا معينا أكثر من بقية الليلة كان مناقضا لقوله الليلة فيلغو وكذا ان أراد انه ظرف لقوله طالق لان فيه توقيتا الطلاق وهو فى مثل ذلك ممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عمن قال أنت طالق قبل موتى بضم القاف وفتح الباء طلقت قبيل موته كما فى الروضة واعترضه الاسنوى فقال وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد وانما فيه ضم الباء واسكانها كنقيضه وهو الدبر ذكره الجوهرى وغيره و بان الرافعى وابن الرفعة لم يتعرضا الا لضم القاف فقط اه ورده ابن العماد بان قبل هنا ليست نقيضة بعد بل بمعنى مايستقبل فمعنى أنت طالق قبل موتى أى عند استقباله وذلك قبيله كما دل عليه كلام الازهرى قال وفى كلامه مايدل على انه لو كسر القاف أيضا طلقت قبيل الموت اه قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض وفى رده نظر لان الاسنوى لم يجعل قبل نقيضة بعد بل جعلها نقيضة الدبر ثم قال على ان الضبط المذكور ليس فى كلام الازهرى اه فما الذى تعتمدونه وهل عن كلام الروضة جواب شاف (فأجاب) بقوله المعتمد كلام الروضة ووجهه ان هذه الصيغة الآن مترددة بين أن تكون بمعنى

على وجه الارتياب ولهذا قلا بد له قد يعلم خلاف ما يجمع من الناس وعلله ابن أبى الدم بان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة وألفاظ الشهادة المذكورة فى مسئلتنا قد أفادت علم الشهود بمضمون شهادتهم من ثلاثة أوجه (سئل) عن بينة شهدت عند حاكم شافعى بامر ثم حكم به ثم أقام المدعى عليه بينة شهدت برجوع الشاهدين عما شهدا به قبل الحكم فهل تسمع أم لا (فأجاب) بانها تسمع وتبين بطلان الحكم لتبين ان لامستند له كما لو أقام بينة بفسق الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما رجعا بعد الحكم فانها لا تسمع (سئل) عن شخص تحمل الشهادة على شخص ولم ير أحدا أكرهه عليه ولا سمع بذلك فهل له أن يشهد بانه طائع مختار بهما من غير أن يقرهو بذلك أولا الا أن يقر هو بذلك (فأجاب) بانه لايجوز له أن يشهد بما ذكر من غير اقرار المشهود عليه به اذ يمتنع بها تصديقه فى دعوى الاكراه عند ظهور أماراته (سئل) عما لو أعذر الشخص فى الشهود بعدم الدافع والمطعن ثم قال لم أعلم بعداوتهم أو فسقهم حال الاعذار يقبل قوله فيه بيمينه كما فى دعوى النسيان وله اقامة البينة بذلك أم لا

قبل بفتح القاف واسكان الباء فيقع الطلاق حالا أو بمعنى قبل بضم القاف واسكان الباء أو ضمها فيقع قبيل الموت والصيغة ثابتة بيقين فلم يوقع النووى بها حالا بل قبيل الموت لانه المحقق وهذا فقه ظاهر ولا نظر الى كونها لم يذكرها أحد لغة ان سلمناه لان غاية الامر أنه أخطأ بفتح الباء وهذا الخطأ لا يصير الكلمة لامعنى لها أصلا حتى يقع الطلاق حالا كما هو ظاهر بل يصيرها مترددة بين قبل وقبل السابقتين فحيث لم يرد بها مدلول أحدهما حكمنا بالمحقق وهو الوقوع قبيل الموت وألغينا المشكوك فيه وهو الوقوع حالا فاندفع ما اعترض به الاسنوى و بان أنه لايلاقى كلام النووى وان ماذكره أجنبي عما ذكره النووى من كل وجه فالحق ماقاله النووى رحمه الله تعالى ورضى عنه (وسئل) رحمه الله تعالى عمن قال أنت تالق بالتاء فهل يحنث (فأجاب) بقوله ان كان من قوم لغتهم ابدال الطاء تاء كان صريحا لان هذا الابدال لغة قوم من العرب والافهو كناية (وسئل) عما صورته حلف صائم أن امرأته طالق ان أفطر على حار أو بارد فما حيلته (فأجاب) بقوله أفتى ابن الصباغ بانه حانث اذ لابد من الفطر على أحد هذين والشيخ أبو اسحق الشيرازى بانه لاحنث لافطاره بالغروب لحديث فقد أفطر الصائم وبه صرح القاضى أبو الطيب والرويانى ونقله الرافعى عن فتاوى الغزالى والتحقيق فى ذلك أنه ان أراد بالافطار تعاطى المفطر كانت حيلته الخلاصة له من الحنث بان يبتلع عودا فى حمائله أو نحوه وحينئذ فقد صدق أنه لم يفطر على حار أو بارد وان أراد الافطار الشرعى فلا حنث أيضا وان أطلق فهو محل التردد والنظر لتعارض المعنى الشرعى والعرفى فى ذلك وكلام الشيخين فيمن حلف لايصلى ونحوه يقتضى ترجيح المعنى الشرعى فالاوجه ترجيح ماقاله الشيخ أبو اسحق ومن وافقه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذنى فانت طالق ثلاثا ثم أذن لها بعد ذلك فى الخروج فى زمن معين كيوم الاربعاء مثلا فلم تخرج فيه ثم انها خرجت فى غيره فهل يقع الطلاق عليها لخروجها بغير اذنه فى هذا الزمن أولا يقع لاذنه لها فى الخروج فى ذلك الزمن المعين (فأجاب) بقوله يقع عليه الطلاق الثلاث لان خروجها فى غير الوقت الذى عينه خروج بغير اذنه فيشملها يمينه لان الفعل المقيد بوصف ينتفى اعتباره بانتفاء ذلك الوصف المقيد به فيصدق لغة وعرفا أنها خرجت بغير اذنه وحينئذ فلا مرية فى وقوع الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن كيفية صيغة حل طلاق الدور عند من يصححه (فأجاب) بقوله صيغته فيما اذا علق بطلاق نفسه أو وكيله أن يقول لها طلقى نفسك فاذا طلقت نفسها طلقت على الصحيح سواء أقلنا يقع الطلاق بالتوكيل أم لا لان هذا تمليك على الصحيح فهو لم يطلق أما لو علق بان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا فلا حيلة له الا بسبب يوجب الفسخ باعساره ونحوه فاذا فسخ بذلك تخلص من الدور والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عمن حلف بالطلاق على ثوب انه ثوبه فبان ثوب غيره ما الحكم (فأجاب) بقوله اذا ظنه ثوبه فحلف بناء على ذلك الظن ثم بان أنه ثوب غيره لم يحنث بذلك على المعتمد كما لايحنث الناسى (وسئل) عن رجل حلف بالطلاق أن مكة والمدينة المشرقتين وحضرموت والشحر وعمان من اليمن وحلف آخر أنها من غيره من الحانث ومن أين الى أين حد اليمن (فأجاب) بقوله لم أر فى حد اليمن شيأ يشفى وحينئذ فالقياس أنه يرجع فى ذلك الى عرف الحالف من كل منهما المطرد عنده فان وافق عرف يمينه فذاك ظاهر وان خالف يمينه حنث وان شك فى ذلك فلا حنث على واحد منهما والظاهر بحسب العرف وبادى الرأى أن عمان ومكة والمدينة ليست من اليمن فيحنث الحالف أنها أو احداها منه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عمن حلف بالطلاق مايعبد مع زوجته وغالب الظن أن مراده بما اذا أوان لكن العامة لايعرفون حرف الشرط فما الحكم واذا سأله درسى كيف قلت فقال

(فأجاب) بانه يقبل قوله فى بحسبه بما ذكر ثم له اقامة البينة بذلك (سئل) هل يكفى السماع فى شهادة الولادة والرضاع كما قاله ابن أبى شريف أولا كما فى شرح أخيه (فأجاب) بانه يشترط الشهادة فيهما الابصار كما هو منقول حتى فى المختصرات فان حلت الولادة فى الظلمة على التيمن جهة الام فلا مخالفة (سئل) عن الشاهد هل يجوز له أن يشهد و يؤدى فى واقعة عقد النكاح المذهب ولم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع اذن صغيرة حنفى فى التزويج وأداء عنده وحضره فى العقد وشهد به وأداه يجوز له أم لا (فأجاب) بانه يجوز له أن يشهد و يؤدى فى الواقعة المذكورة ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتأخرين المنع حينئذ (سئل) عن ولى يتيم أو مجنون باشر عقد المولى عليه ثم ان المشترى أنكره ونكل عن اليمين فهل للولى أن يحلف اليمين المردودة على اثباته لانه باشره كما لو اختلفا فى قدر الثمن أم لا (فأجاب) بان له الحلف على وقوع عقد البيع بما ذكر فهو حلف على فعل نفسه والثمن يثبت ضمنا (سئل) عما لو ادعى ناظر الجامع أو الوصى لجهة الجامع أو البيم مالا وشهد ه أصله أو

طلقتها ثلاثا فقال كيف قلت فقال قلت أنت طالق ثلاثا ما أعيد معك فقال له قد أقررت أنك لم تذكر ما ولا العبد فقال دهشت ما الحكم (فأجاب) بقوله متى عبد مع زوجته حنث ولا نظر الى أن غالب الظن أنه أراد ماذكر ويقبل تفسيره في الصورة الاخيرة باطنا بلا شك وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلام البلقيني في فتاواه (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث أن صخرة بيت المقدس مرتفعة في الهواء بين السماء والارض وحلف آخر به أنها متصلة موضوعة على البناء الذى تحتها ما الحكم (فأجاب) بقوله ان أراد الاول بارتفاعها في الهواء أنها غير متصلة بالبناء الذى بنى تحتها حنث لكذبه في ذلك نعم ان غلب على ظنه ذلك فحلف اعتمادا على غلبة ظنه لم يحنث وأما الثانى فلا يحنث لان الاتصال بالبناء موجود فان اتفقا على اتصالها بالبناء وحلف واحد أنها معتمدة عليه وآخر أنها ليست معتمدة عليه لم يحنث واحد منهما لان الاعتماد أمر مشكوك فيه يحتمل وجوده ويحتمل عدمه ومثل هذا لا يمكن أن يحنث فيه أحدهما لانه تحكم ولا هما لان احدهما صادق فهو كمسئلة مالو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق فلا يحنث واحد منهما ظاهرا وان كان أحدهما حانثا قطعا لعدم تعيينه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم قيل له يا فلان أطلقت زوجتك فقال طلقت طلقة واحدة ثم قال له آخر أنت طلقت ثلاثا فقال الزوج صدقت بكلامك معك على شهود فقال اشهدوا عليه أنه طلق ثلاثا هل هذا يكون اقرارا مثل نعم أم لا (فأجاب) بقوله قوله صدقت كنعم فيكون اقرارا منه بانه طلق ثلاثا فيؤاخذ به وقوله بكلامك الخ اما انه لا معنى له أوله معنى بان يريد به رفع مادل عليه صدقت وحينئذ فهو من تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا يعتمد عليه بل يؤاخذ بمدلول قوله صدقت كما تقرر (وسئل) عمن قالت بذلت صداقى على صحة طلاق فاجابها بقوله أنت طالق ثلاثا آخر جزء من أجزاء عمرى فهل يقع الطلاق ويبرأ من الصداق (فأجاب) بقوله يقع الطلاق آخر جزء عمره فلا ترث منه ولا يبرأ من شئ من الصداق على ما أفتى به بعضهم لعدم اتصال وقوع الطلاق بالبذل فان لم يكن التعليق بالثلاث كان رجعيا لعدم مطابقة جوابه لبذلها لانها طلبت بصيغة تقتضى الطلاق حالا فاجابها بجواب يقتضى الوقوع قبيل موته وكثير من المتفقهة يغفلون عن ذلك فيلقنونه ذلك بعد أن يلقنوها البذل على الطلاق آخر عمره وهو لا يفيد مقصود المريض من حرمان الزوجة من الارث وعدم الاعتداد بعدة الوفاة ولو لقنوها بذلت صداقى على تعليق طلاق بآخر أجزاء حياتك ففعل كان بائنا وأفاد المقصود لوجود المطابقة ووقوع الطلاق في آخر العمر كما ذكر هو مانقله الرويانى عن والده وهو المعتمد كما قاله جمع متأخرون خلافا لمن قال انها تطلق حالا وفي الروضة في تعليق الطلاق مايشهد للاول وعدم البراءة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال على السبيل ما أفعل كذا فهل هو من ألفاظ الطلاق (فأجاب) بقوله بحث بعضهم انه كناية فان نوى به الطلاق عمل به والا كان لغوا وهو محتمل تنظيرا لما لو قال على الحلال فانه كناية وكذا هذا الا أن يفرق بان هذا اعتيد استعماله في الطلاق بخلاف على السبيل ومثله بالاولى على الحق (وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق ان لم تتزوجى بفلان فهل تطلق حالا أولا (فأجاب) بقوله الذى أفتى به ابن قاضى شهبة وعمر الفتى أنه يقع حالا لانه مستحيل البر ومستحيله يقع الطلاق به حالا كان لم تصعدى السماء والذى أفتى به الشرف ابن المقرى وجماعة أنه لا يقع أصلا وأطال الاستدلال على ذلك ومع ذلك فالوجه الاول لانه قدر محذوف فاجعل به البر ممكنا فقال يمكن أن يطلقها ثم تنقضى العدة وتتزوج فالتقدير ان لم تتزوجى بعد طلاق بائن والاصل عدم هذا التقدير وأيضا فقوله ان لم تتزوجى بفلان شرط

فرعه تقبل شهادته قياسا على ماقاله الماوردى في دعوى السلطان ليت المال أم لا (فأجاب) تقبل الشهادة بماذكر لعموم المدعى به والحال انه لم يثبت بشهادته لفرعه أو أصله مالا فلا تهمة (سئل) عمن شهد عند حاكم بمافى هذه الرقعة بعد ان قرأها وتأملها وحكم الحاكم بمقتضاها ثم قال الشاهد انى لم أعرف مافيها ولكن أشهد بكذا وكذا وهو خلاف الخط المحكوم به فهل تقبل شهادته هذه ودعواه انه لم يعرف مافى الرقعة وينقض الحكم أم يمضى الحكم وتكون شهادته الثانية رجوعا من الاولى فيترتب عليه مايترتب على من رجع عن شهادته بعد الحكم بها (فأجاب) بانه لا تقبل شهادته الثانية المخالفة لشهادته الاولى المحكوم بها فيستمر الحكم (سئل) عمن ادعى ان زوجته ميتة لاجل ارثه منها أو ادعت ان فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر أو انها زوجة الميت وطلبت الارث فهل يثبت الارث فيهما والمهر في الثانية بالحجة الناقصة (فأجاب) بانه يثبت بها كل مماذكر فيهما (سئل) عما لو رجع شهود الزنا بعد قتل الزانى وآل الامر الى الدية ففى تعزيرهم وجهان في الماوردى

الزاى أى أنت حلال لكل أحد الا فلانا فلا تحلين له مريدا الزامها أن لا تتزوج به وهذا شرط مستحيل شرعا فانها اذا طلقت حلت لفلان وغيره فاشبه أنت طالق طلاقا لايقع عليك بجميع أحكامه بل بعضها وهو حلك لما سوى فلان وهذا شرط الزاى والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحلق الشرط الالزاى به كأنت طالق بشرط أن لا تدخلى الدار وأن لاتغضبي منى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما قاله ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وبهذا ظهر ان الاول فى مسئلتنا هو المعتمد لما تقرر ان هذا شرط الزاى فيقع ويلغو الزامه لها مالا يلزمه شرعا هذا لوفرض امكانه فما بالك بالمستحيل شرعا ويحصل الخلاف ان كان التعليق بان لم لانه لايشترط فيه فور فان كان باذالم تتزوجى وقع الطلاق حالا اتفاقا ولا فرق فى الكل بين أن يقول بفلان أو يقتصر على ان لم تتزوجى لما تقرر أن المعنى الزامها أن لا تتزوج بغيره فلم يفترق الحال بين ذكر الغير وعدم ذكره (وسئل) ماالمعتمد فى مسئلة الدور فى الطلاق (فاجاب) بقوله المعتمد وقوع المنجز كما رجحه الشيخان وتبعهما جل المتأخرين كابن الرفعة والسبكى والبلقينى وغيرهم بل نقل بعضهم عن الامام الدارقطنى أنه قال ان الامام ابن سريج خالف الاجماع بقوله بصحة الدور وكان هذا هو مستند قول شيخ الاسلام فى فتح البارى ان الدور باطل بالاجماع لكن يتعين تأويل هذه المقالة لما فى الروضة من الاكثرين انهم قائلون بصحة الدور وبان المراد أكثر المجتهدين فى عصر الشافعى وما قبله وجرى كثيرون على أنه لو حكم بصحتها كم نقض حكمه ومن ثم كان الامام ولى الله اسمعيل بن محمد الحضرمى يقول اتروق بزوجة الملق للدور حيث طلقها بعده وانقضت عدتها لاتزوجها وناهيك به علما وورعا قيل ولم ينص الشافعى رضى الله تعالى عنه على الدور الجعلى بل على الدور الشرعى الذى لاخلاف فى اعتباره ومن نسب اليه الاول فقد غلط وجهل ولاتغتر بما وقع للاكثرين لانه زلة وقد نهينا عن اتباع زلات العلماء كما قاله بعض المحققين فى مثل هذه الواقعة اه (وسئل) عمن قال لزوجته على الطلاق الثلاث لو تعدى الى بيت أهلك من غير رضائى ما كان الا فراقك فعدت من غير رضاه لبيت أهلها فهل يقع الطلاق الثلاث مطلقا أو عند اليأس وهل يصدق ان قصد الاستثناء وهل حذف الا كوجودها ويحصل الفراق بطلقة رجعية أولا (فاجاب) بقوله اختلف فى هذه جمع يمنيون فافتى بعضهم بانها تطلق ثلاثا لانها غدت الى بيت أهلها بغير رضاه وهو على لافرق بين التعليق والتنجيز ولا قصد شيأ وأفتى آخر بان قوله كان الا فراقك تعليق على عدم استمرار امرأته ان غدت الى بيت أهلها والظاهر الفرق بين الا وعدمها وقد أشار فى فتاوى الاصبحى الى نظير المسئلة بقوله ان رحت الى أهلك فهو غلم طلاقك ولم يكن له نية أن لفظ التمام لايقتضى الثلاث على المشهور والذى أجاب به أكثرهم وظهر لى أن تعلم كقوله كان الا فراقك اه وفى كل من هذين الجوابين أنظار ظاهرة فالوجه افتاء بعضهم بقوله أما افتاء الاول بالوقوع بمجرد العدو لبيت أهلها فغير صحيح لان لفظ المعلق اشتمل على التعليق بشيئين بالغدو لبيت أهلها وعدم فراقها فاصل كلام الزوج حينئذ الى انه قال ان غدوت لبيت أهلك ولم أفارقك فانت طالق ثلاثا فمتى غدت اليهم وفارقها فورا أو تراخيا ولو بطلقة رجعية انحلت الثلاث وان لم يفارقها حتى مات أحدهما وقعت الثلاث قبيل الموت وأما افتاء الثانى بانه معلق الطلاق على عدم استمرارها فغير ظاهر فانه انما علقه على الذهاب وعلى عدم فراقه لها بعد الذهاب وقول الثانى الظاهر الفرق بين الا وعدمها غير ظاهر فان قوله الا كان فراقك فيه تعليق الثلاث على ماذكر من الامرين وقوله كان فراقك فيه تعليقه على مجرد ذهابها اذ المعنى يلزمنى الثلاث ان غدوت لاهلك حصل الفراق (وسئل) عمن قال لو أبرأتنى فلانة وأبوها من صداقها فهى طالق فهل يقع الطلاق

وغيرها ماالمعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد وجوب تعزيرهم اذا رآه الامام لاقرارهم بشهادة الزور وان رأى تركهما جاز لانه ﷺ ترك تعزير وجب لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة ولاوى عنقه فى حكمه صلى الله عليه وسلم الزبير (سئل) عن قول عماد الرضى لو قال الشاهد لاشهادة لى على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت ففى قبوله وجهان والظاهر منهما القبول عمن اشتهرت ديانته فهل ذلك معتمد أولا وهل يلحق بالنسيان غيره من الاعذار أولا (فاجاب) بانه المعتمد ومثل النسيان ما فى معناه من الاعذار (سئل) عما لو كان القاضى ولى يتيم جاز له أن يحكم له واطلاقهم يقتضى جواز حكمه بعلمه فهل يشهد له أولا لكونه محل تصرفه وما الفرق بين جواز حكمه بعلمه وعدم قبول الشهادة له (فاجاب) بانه لايشهد الوصى بمال اليتيم الذى فى ولايته والفرق بين الشهادة والحكم ان القاضى يلى أمر الايتام كلهم وان لم يكن وصيا فلا تهمة ولا كذلك الشهادة (سئل) عما لو ادعى السلطان مالا لبيت المال فشهد به أصله أو فرعه هل تقبل شهادته (فاجاب) بانه تقبل كما

بابرائهما (فأجاب) بقوله لايقع كما أفتى به الكمال الرداد وشيخه الفتى لان المطلب فى التعليق وجود الصفة الصحيحة وبراءة أبيها لغو فلم توجد منه براءة صحيحة (وسئل) عمن قالت لزوجها طلقنى فقال هى طالق فهل تطلق (فأجاب) بقوله نعم تطلق لقولهم لونادى احدى زوجتيه ياحفصة فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت المجيبة ظاهرا فان قال أردت المناداة طلقت أيضا ظاهرا وباطنا (وسئل) عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع (فأجاب) بقوله لاتصح النية الا من الكاتب فان وكله فى النية أيضا فكتب الوكيل ونوى وقع والا فلا ويجرى ذلك فى سائر العقود التى تنعقد بالكتابة لاتنفذ الا ان كان الكاتب هو الناوى سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره (وسئل) عمن قالت له طلقنى وهى حامل فقال اذا تحملت بما فى بطنك الى أن يعرقى فأنت طالق فهل تطلق حالا أولا (فأجاب) بقوله ان بين المدة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا لان التعليق لايحتمل الجهالة بخلاف مااذا أتى بصيغة تنجيز كطلقتك على أن تتحملى به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا وان لم يصفه وقع بمهر المثل والفرق انه فى التنجيز يصح الخلع على المجهول بخلافه فى التعليق (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال ان لم تخرجى من بيتى بشئ فأنت طالق فقالت خرجت بغير شئ وقال بل بشئ فلا يقع فمن المصدق منهما (فأجاب) بقوله قضية مافى أصل الروضة عن المتولى فى ان خرجت بغير اذنى أن القول قولها هنا أيضا لكنه استشكل بان القول قوله فى أنت طالق السنة ثم ادعى وطأها فى هذا الطهر وفيما لو علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا وفيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه يصدق بالنسبة لعدم الحنث وأخذ بعضهم من هذه النظائر عدم الحنث فى صورة السؤال وزعم أن مافى الروضة ضعيف وليس فى محله ولا يرد على مافى الروضة شئ من تلك المسائل لان نحو الوطء والانفاق من شأنه الخفاء ومشقة اقامة البينة عليه بخلاف الاذن وخروجها بشئ من حوائجه ونحوها فافهم ذلك فانه مهم (وسئل) عمن لو أكل قطاحمام انسان فحلف ليقتلنه فتمكن من قتله فلم يقتله حتى مات القط فافتى بعضهم بانه يحنث كما لو حلف لايطارق غريمه فاعسر الغريم فانه اذا فارقه حنث وان حرمت عليه الملازمة وأفتى بعضهم بانه لايحنث كما لو قال أنت طالق ثلاثا ان لم أطأك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة فانه لايحنث بترك وطئها خلافا للمزنى فما المعتمد من الجوابين (فأجاب) بقوله المعتمد الاول وان كان فى قياسه نظر لان اليمين فى مسئلة الغريم انعقدت مطلقة فعمت حالتى اليسار والاعسار فليس فيها تنصيص بالحلف على معصية بخلاف مسئلة السؤال وانما نظيرها لو حلف ليقتلن زيدا أو ليشربن الخمر فانه لا يبر الا بقتله أو شربه وان كان معصية لان اليمين على المعصية وفعل الواجب وتركه منعقدة ويجب الحنث فيها وأما مسئلة الغريم فلا تنصيص فيها على المعصية الا من حيث ان أفارق نكرة فى سياق النفى فتعم آحاد المنفى كلا رجل فى الدار وما تعلق به من ظرف كقوله صلى الله عليه وسلم لايقتل مسلم بكافر ولاذو عهد فى عهده فانه يعم كل عهد وكلا أشرب ماء من اداوة فانه يعم كل اداوة وعموم النكرة فى سياق النفى اما ظاهر كلا رجل فى الدار برفع رجل أو نص كلا رجل بفتح رجل أو مؤكد لذلك التنصيص كلا من رجل ولا أفارق من الظاهر فى العموم فيعم حالتى اليسار والاعسار فعلم انه يجب عليه فى مسئلة الهر الحنث بترك القتل الا أن يباح له قتله بان يصول على نحو طعامه ولا يمكنه التخلص منه الا بقتله هذا مافى الجواب الاول وأما جواب الثانى فانه فاسد حكما وقياسا أما الحكم فلما تقرر فيما لو حلف ليقتلن زيدا أو ليشربن الخمر وأما القياس فلان الحلف فى مسئلة الوطء على فعل مباح وهو ينعقد اليمين فيه على الجائز شرعا اذ لاعموم فيه لان قوله ان لم أطأ حث على الوطء والايمان المطلقة تنزل على

قاله الماوردى لعموم المدعى به (سئل) عما لو ادعى بان زيدا وكله فشهد له به أصله أو فرعه فهل تقبل كما قاله ابن الصباغ ورجحه البلقينى أم لا كما قاله الشيخ أبو حامد (فأجاب) بانه تقبل لكونها فيما يقبل فيه قول الاصل أو الفرع (سئل) عما اشترطه شيخ الاسلام زكريا فى منهجه كغيره فى الشاهد من عدم حجر السفه معتمد أم لا (فأجاب) بانه هو المعتمد وان لم يحجر عليه الحاكم (سئل) هل يمنع من قبول الشهادة مجرد وقوع خصومة سابقة بين الشاهد والمشهود عليه فى قضية أخرى أم لا يمنع ذلك واذا علم بين الشاهد والمشهود عليه عداوة سابقة ثم وجدا متصاحبين هل يكفى ذلك فى رد العداوة أم لابد من بينة تشهد بزوالها قبل أداء الشهادة (فأجاب) بانه يكفى فى رد الشهادة الخصومة الدالة على العداوة كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه حيث قال فى مختصر المزنى فى كتاب الشهادات لاتجوز شهادته على خصمه لان الخصومة موضع عداوة اه ويكفى فى قبول الشهادة وجود صحابتهما وتنها (سئل) عن الاصل فى الناس الجرح أو عدمه واذا قلتم بالثانى فهل يشمل مستور العدالة والحرية أم عدمها (فأجاب) بان

المباحات فتنزل على ما يجوز فعله ولهذا لو حلف لا يأكل المحرم لم يحنث بأكل الميتة وحصول الفيئة بوطء الزوجة في الحيض لا تعلق له بالحنث اذ لو وطئ في المدة ناسيا اليمين أو مكرها لم يحنث وحصلت الفيئة على الاصح وكذا لو استدخلت ذكره بغير اختياره لا ينحل يمينه قطعا وتحصل الفيئة على الاصح فان قلت لم لا تنزل قتل الهر على حالة الافساد التي يحل قتله فيها قلت تلك حالة نادرة فلا تعلق بها اليمين ألا ترى انهم لم يحملوا الحلف على قتل زيد أو شرب الخمر على الحالة التي يحل قتله وشربها فيها والحاصل أن الحالف متى تمكن من قتل الهر ولم يقتله حنث مطلقا الا أن ينوي تلك الصورة المخصوصة (وسئل) عمن حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولي امامة الجمعة فهل تسقط عن الحالف أم لا (فأجاب) بقوله نعم تسقط عنه لان مشقة فراق الزوجة تزيد على ما ذكروه من كثير من أعذار الجمعة وأيضا فلأن الزوجة بسببه فواته فوات المالية وفي الجواهر ما يؤيد ذلك ويشهد له بالاولى وهو أن الزوجة لو نشزت وربما ردها الى الطاعة فاشتغل بردها عذر في الجمعة كما لو اشتغل بصلاح ماله الذي يخشى فساده لو صلى الجمعة لا يقال لم لا يكون الايجاب الشرعي عذرا في عدم الحنث كالاكراه الحسي فيصلي الجمعة خلفه ولا يحنث لانه حلف باختياره على ما يعم المعصية وغيرها كما لو حلف لا يفارق غريمه فاعسر ففارقه فانه يحنث وان حرمت عليه ملازمته وصرحوا بأنه لو حلف وهو في يد الكفار على أنه لا يهاجر لزمته الهجرة ويحنث لان ذلك باختياره وبات من بيده وديعة يلزمه اخلاؤها فاذا حلف كاذبا حنث لانه باختياره والاولى لهذا الحالف أن يرفع القضية الى حاكم فيلزمه بصلاة الجمعة فلا يحنث لاكراه القاضي والزامه له (وسئل) عن رجل طلق زوجته ثم سأله رجل طلقت زوجتك فقال بتسعين طلقة وهي في العدة فما يلزمه (فأجاب) بقوله ان أراد الملتمس بذلك الاستخبار كان اقرارا فيؤاخذ به ما لم يكن كاذبا فله معاشرتها باطنا بعد الرجعة وان أراد بذلك التماس الانشاء من المطلق وقع عليه الثلاث مطلقا لان طلقت معاد في الجواب لذكره في السؤال وما فيه معاد في الجواب فكأنه قال طلقتها تسعين طلقة قاصدا بذلك الايقاع فتطلقها الثلاث لان الفرض ان الطلاق رجعي وان العدة باقية وما ذكرته في الحالة الثانية مأخوذ مما قالوه فيمن قيل له التماسا للانشاء أطلقت زوجتك فقال نعم مثلا بجامع ان نحو نعم ليست من صرائح الطلاق لكنها لما وقعت بعد السؤال المعاد في الجواب نزلوها منزلة طلقتها واذا ثبت هذا في نحو نعم الذي لا دلالة فيه على طلقتها الا بمجرد ذلك التنزيل فاولى في تسعين المستدعي تقدير عامل وان لم يكن سؤال ولا انشاء فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت هل يقبل رجوعها (فأجاب) بقوله نعم يقبل رجوعها كما في التدريب لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقيق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن جماعة جاؤا الى جماعة آخرين فحلف أحد الجماعة الواردين بالطلاق ما نحن لكم بضيفان أو ما نذوق لكم طعاما أو ما نذوق عندكم زادا وقصد اليمين عنه وعن أصحابه فحلف أحد الجماعة المقدوم عليهم ما تروحون الا بعد زاد فهل يبرأ الحالف الاول برجوع أحد منهم الى محله وبالحل ثم باقيهم الزاد ويملكون الزاد بالبيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فان قلتم نعم بما ذكرناه فذاك وان قلتم بخلافه فما تكون الحيلة في الخلاص من الحنث لهما أوضحوا لنا الجواب عن كل لفظ بما يقتضيه (فأجاب) رحمه الله بما صورته اذا حلف ما نحن لكم بضيفان وقصد نفسه وجماعته وحلف أحد المقدوم عليهم ما تروحون الا بعد زاد فأطعمهم أحد المقدوم عليهم قبل رواحهم زادا لم يحنث واحد من الحالفين حيث لا نية لهما بان أطلقا هذين اليمينين كما اقتضاه كلام السائل لان لفظ الاول فيه ما نحن لكم بضيفان وبما ذكرناه لم يضيفهم الجميع فان أراد الحالف الاول ان أحدا منهم لا يصير ضيفا

الاصل في المسلم عدم الفسق فيشمل المستور والظاهر من حال المسلم العدالة والفسق والعدالة بينهما واسطة اذ العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى ويشترط فيها اجتناب الكبائر فالصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا حصلت له تلك الملكة عدل والفاسق اذا تاب زال عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يكون عدلا حتى تحصل له تلك الملكة والاستبراء يحصلها وولي النكاح لا يشترط فيه العدالة وانما يشترط عدم الفسق والكافر اذا أسلم لا يحكم بعدالته حتى يختبر وليس بفاسق ما لم تصدر منه كبيرة (وسئل) عما اذا رجع شهود العتق بعد الحكم به ثم مات المحكوم بعتقه بلا وارث من النسب وترك مالا فهل يستحقه المشهود عليه باعتاقه ابا لانه اما عتيقه فولاؤه له أو مملوكه فماله له ثانيا به فهل يرجع الشهود عليه بما غرموه أم لا وهل اذا قال الحاكم خذ المال لانك معتقه فقال بل لاني مالكه فهل يكون من باب الاقرار بشيء والمقر له ينكره (فأجاب) بانه يستحق ذلك المال المحكوم عليه باعتاقه اياه ولا يرجع الشهود عليه بما غرموه من القيمة وليس قول الحاكم وجوابه من باب الاقرار

لاحـد من المقدوم عليهم فلا خلاص له وان أراد الثانى ان أحدا منهم لايروح الابعد أ كله زادا
من عند أحد المقدوم عليهم لم يبرأ الا ان أ كلوا كلهم زادا من عند أحد المقدوم عليهم ويقاس
بما ذكرته بقيـة الشيات أو يسأل السائل من الحالفين عن مرادهـما بالحلف هنا وفيما مر وقد
سئل بصورة ذلك ليكتب له الجواب على تبت من غير تردد فان لم يكن لهما نيـة فالحكم ماذكرته
أولا وان حلف الاول ماتذوق لكم زادا فمتى ذاق أحد القادمين زادا المقدوم عليهم أو لبعضهم ان
أراده حنث وان لم يذق أحد منهـم أو كلهم شـيأ للمقدوم عليهم فلاحنث وأما الحالف الثانى فان
أراد مطلق الزاد فذاقوا زاد الغير المقدوم عليهـم لم يبرأ الا بأ كلهم له قبل رواحهم وان حلف
الاول ما نذوق عندكم زادا فمتى ذاقوا عندهم أى فى المحل المنسوب اليهم عرفا مع حضورهم فيه زادا
المقدوم عليهم أو غيرهم حنث الاول ولم يحنث الثانى لانهم لم يروحوا الابعـد زاد وان راحوا بلا
أ كل زاد حنث الثانى دون الاول وفى صورة ما نذوق لكم زادا ولا نية للحالف فيبرأ بتملكهم الزاد
قبـل ذوقه ثم على السائل وفقه الله أن يبحث عن اللفظ الواقع من الجانبين وعن كون الحالفين أو
أحـدهما أرادا شـيأ أو أطلقا و يتأمل ماذكرته فى هـذا الجواب فان فهم حكمه من ذلك فهما
يقينيا عمل به والا أرسل لما يذكران له مفصلا لنذكر له حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
نفع الله تعالى بعـلومه المسلمين أقر بطلاق زوجتـه ثلاثا ثم قال انه علق الطلاق على تعلم البراءة
ماالحكم (فاجاب) بقوله من أقر بطلاق زوجتـه ثلاثا ثم ادعى انه كان علقه على ماذكر لاتقبل
منه هـذه الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينـه وبينها ولايمكن من نكاحها الابعد ان تتزوج غيره
تزويجا صحيحا ويغيب حشـفته فى قبلها ثم يطلقها ثم تنقضى عدتها منه والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسـئل) عن رجل حلف بالطلاق وشهد عليه شاهدان قال أحدهما أشهد انه قال أنت طـالق
سـتة عشر طلقـة وقال الآخر أشـهد أنه قال أنت طالق ألف طلقة فاجاب بعض فقهاء زبيـد
بجواب مبسوط حاصله انه لا يقع عليه الاطلقة فما التحقيق المعتمد فى ذلك (فاجاب) مانقل عن بعض
علماء زبيد من وقوع طلقة فقط غير معتمد ولا معول عليه بل لاوجه له ولا قياس يعضده وليته قال
لا يقع شئ فان له وجهاما أخـذا من قولهم فيما لو شـهد واحد انه غصـبه بكرة وآخر أنه غصبه
عشـية حلف المدعى مع أحدهما وأخـذ الغرم لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض اه فهذا قد
يتوهـم منه من لاتحصيل عنـده عدم وقوع شئ فى مسئلتنا لان الواحد ليس بحجة فلاتعـارض
ولايمكن المدعى هنا حلفه مع أحـدهما لان الطلاق لايثبت بشاهد ويمين وهذا مع انه يظهر ببادى
الرأى ان له وجها تمويه باطل وليس ذلك نظـير مسـئلتنا بوجه لان الشاهدين فيها لم يقع بينهما
تعارض الافى الزائد على ستة عشر لان من شهد بالالف لم يعارض من شهد بستة عشر الافيما زاد
عليها وأما السـتة عشر فهما متفقان عليها لما صرحوا به من ان من أقر بعشرة مثلا كان مقرا
بخمسة و به يعلم انهم مصرحون بان من أقر بألف كان مقرا بسـتة عشر فيقع منها ثلاث و يعزر
على ايقاعه الزائد كما صرح به الزركشى نقلا عن الرويانى وقضية كلام ابن الرفعة فانه أعنى الزركشى
قال واللام فى الطلاق للعهد الشرعى وهو الثـلاث فلو طلق أربعا قال الرويانى عزر وظاهر كلام
ابن الرفعة انه يأثم اه وشاهد ماذكرته من وقوع الثلاث قولهم لو شـهد واحد انه أخذ منه
دينارا وشهد آخر انه أخذ منه نصف دينار ثبت نصف الدينار لاتفاقهما عليه وللمدعى الحلف مع
الشاهد بالنصف الآخر لان الشاهد بالنصف لايعارض الشاهد واليمين فى النصف الآخر فكما ثبت
النصف الاول لاتفاقهما عليـه كذلك يقع هنا الطلاق الثلاث لاتفاقهما عليـه فهذا هو الصواب
فاعتمده ولاتغتر بما خالفه وبما قررته يعلم انه لافرق فى صورة السؤال بين ماذكر فيها من شهادة

بشئ لم يشكر ولا تشعر بانه
ملكه (سئل) هل تثبت
مقادير انصباء الموقوف
عليهم بالاستفاضة أم لا كما
فى الخادم (فاجاب) بانه
لاتثبت بالاستفاضة كما ذكره
النووى وغـيره فقد قال
النووى فى فتاويه لاتثبت
بالاستفاضة شروط الوقف
وتفاصيله بل ان كان وقفا
عـلى جماعة معينـين أو
جهات متعددة قسمت الغلة
بينهـم بالسوية أو عـلى
مدرسة مثلا وتعذرت معرفة
الشروط صرف الناظـر
الغلة فيما يراه من مصالحها
اه بل قال بعض المتأخرين
ان الشروط لاتسـتفيض
أصلا (سئل) فى روضـة
الاحكام وجهان فى قبول
شهادة ذى الصـدغين وفى
معتاد الدبوقة وفى ثالث ان
كان من قوم يعتادون ذلك
قبـل والا فلا وهو الاقرب
قاله العميرى وما المعتمـد
(فاجاب) بان المعتمد الثالث
لان ذلك لايخل بمروءته فى
الشق الاول و يخـل بها فى
الثانى وكلامهم كالصريح
فيه (سئل) عما حكى أبو
الفرج فى كتمى الغمـر
وجهـين أى اذا اعتادها
وتركها هل ترد شـهادته
أم لا ما المعتمـد منهـما
(فاجاب) بان المعتمد منهما
عدم رد شـهادته وهو
مقتضى قولهـم المداومة
على ترك السـنن الراتبة
وتسبيحات الصلاة يقدح فى

واحد بستة عشر وآخر بألف وبين غيره كشهادة اثنين واثنين للاتفاق على الثلاث بكل تقدير وهذا لا اشكال فيه وانما الذي هو محل النظر لو شهدت بينة بانه طلق واحدة وشهدت بينة أخرى بانه طلق ثلاثا فقد تعارضا في الزائد على الواحدة فهل يقع هذا الزائد والذي يتجه وقوعه أخذا من قولهم ولو اختلفا في قدر المتلف بان شهدت بينتان وزن ما أتلفه المدعى عليه دينار وشهدت بينة أخرى أن وزنه نصف دينار لزم الدينار أخذا بشهادة الاكثر لان معها زيادة علم بخلاف شهادة التقويم فان قومته بينة بدينار وأخرى بنصف فانه يجب النصف لاتفاق البينتين عليه وتعارضهما في الباقي وفرقوا بين هذه وما قبلها بان مدرك شهادة التقويم الاجتهاد وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمعها زيادة علم فالحاصل ان زيادة العلم عند التعارض في الوزن مع الشهادة بالاكثر وعند التعارض في القيمة مع الشهادة بالاقل وكالتعارض في الوزن التعارض في الذرع أو العد أو الكيل فيؤخذ بشهادة الاكثر وأما قول الاذرعي قياس كلامهم الذي تقرر في مسئلة الوزن انه لو أقام بينة بعدد المعدود أو بذرع المذروع فعارضه المدعى عليه ببينة بانه أنقص من ذلك كمضه قدمت بينة المدعى ولا يخفى ما فيه فهو مردود أعني قوله ولا يخفى ما فيه ووجه رده ان ما ذكر انه قياس كلامهم صحيح لا مرية فيه لان من تأمل ما قالوه في مسئلة الوزن مما ذكرته فيها علم جريان مثله في العد والذرع والكيل اذ لا فارق بين الاربعة كما هو ظاهر جلي واذا لم يتصور بينهما فارق لم يتأت قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا شئ فيه لا خفي ولا ظاهر بل هو الجاري على سنن الاستقامة فاندفع قوله ولا يخفى ما فيه (وسئل) عمن قال لآخر بادلت أو بادلتك بزوجتي الى زوجتك أو بضيعتي الى ضيعتك أو بقرتك أو زاقرت أو زاقرتك الى ذلك فقال بادلت أو بادلتك أو زاقرتك أو زاقرت ويريدان بزاقرت معنى بادلت ما الحكم وعمن قال لآخر طلق زوجتك وأزوجك أو على أن أزوجك ابنتي أو أختي أو قالت امرأة طلق زوجتك وأزوجك نفسي أو على ان أزوجك نفسي أو وأزوجك أو على أن أزوجك ابنتي فطلق امرأته وقال هي طالق أو قال طلقت ما الحكم وعمن أراد السفر فقال الناس انلم أجئ هذه السنة أو اذا غبت عن زوجتي سنة فما أنا لها بزوج أو فما هي لي امرأة ما الحكم (فاجاب) بقوله الذي يتجه في بادلت أو بادلتك بزوجتي الى زوجتك انه ان نوى به طلاقا واحدا أو متعددا وقع والا فلا فهو كناية فيه لصدق حدها عليه وهو ما احتمل الطلاق من غير تعسف ولا شك ان بادلتك يحتمل الطلاق كذلك وقاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره تشهد لذلك وبادلت صريح في البيع كما يأتي فاذا استعمل في الزوجة ناويا به الطلاق لم يجد نفاذا في موضوعه واذا لم يجد نفاذا كذلك لزم كونه كناية فيه لان الغرض انه يحتمله احتمالا لا تعسف فيه وكذا يقال في نحو بعتك نفسك اذا نوى به الطلاق انه يقع به لانه حينئذ كناية كما علم مما قررته ثم رأيتهم صرحوا بنحو ما ذكرته فانهم جعلوا من كنايات الطلاق بعتك الطلاق وأما قوله بادلتك بضيعتي الى ضيعتك مثلا فبيع لان بادلت من صرائح البيع فاذا أراد بذلك بادلتك ضيعتي بضيعتك انعقد بيعا وصارت الضيعة التي دخلت عليها الباء ثمنا والاخرى مثمنا واما بادلت بضيعتي الى ضيعتك فهو باطل لفقد كاف الخطاب المشترطة لصحة البيع وزاقرت اذا اشتهرت عند قوم بمعنى بادلت صارت كناية بيع وطلاق فان نوى بها بيع صح أو طلاق وقع والا فلا ومن طلق زوجته على أن يزوجه زيد بنته لم يقع عليه طلاق الا ان زوجه فاذا زوجه وقع الطلاق بائنا والمطلق مهر المثل على المزوج الملتزم له بذلك ذكر ذلك ابن القطان لكنه قال فيما لو قال رجل لآخر طلق امرأتك على ان أطلق امرأتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الاخرى يقع الطلاقان اذا فعلاه ولكل منهما الرجعة اه فجعل ابن القطان الطلاق في هذه رجعيا يناقض جعله له في التي قبلها بائنا ومن

ثم

الشهادة (سئل) عن التنبي في زاوية لتحمل الشهادة وفي كراهة ذلك وجهان في أدب القضاء لشريح الروياني ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد منهما عدم كراهة ذلك لان الحاجة قد تدعو اليه كأن يقر من يجحده الحق اذا خلا به المستحق ويجحده اذا حضر غيره لكن يستحب ان يخبر الخصم بانه اختفى وشهد عليه لئلا يبادر الى تكذيبه اذا شهد عليه فيعزره القاضي (سئل) عن قول الروياني انه يعتبر في شهادة الزنا تقدم لفظ الشهادة على لفظ الزنا فان عكس لم تسمع لانه صار منه القاذف حد القذف عنهم هل هو معتمد أم لا (فاجاب) هو معتمد فقد قالوا في شهادة الحسبة واذا أرادوا الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره والا فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى حدوا اه وان ذكر الروياني فيه احتمالا انه لا فرق وقال الزركشي نعم ان وصلوا شهادتهم به فالظاهر انهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي انه لا فرق (سئل) عن قول شرح التحرير واليمين مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة في عضو باطن ودعوى الاعسار على الغائب

ثم قال ابن كج فى هذه لارجعة لواحد منهما ولكل واحد منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل ليوافق قوله ماقاله ابن القطان فى تلك والحاصل ان ابن كج يقول انه بائن فى الصورتين ويجعل العوض فيهما فاسدا حتى يقع بائنا ويجب مهر المثل وابن القطان يقول انه بائن فى الاولى رجعى فى الثانية وعليه فالفرق ان العوض فى الاولى وهو نكاح البنت مقصود لكنه لايصلح العوضية شرعا فكان فاسدا ويلزم من فساده الوقوع بائنا بمهر المثل وأما العوض فى الثانية وهو الطلاق فهو غير مقصود عرفا ولاشرعا فهو بمثابة الدم وقاعدة الخلع ان عوضه اذا لم يقصد يقع رجعيا ولا مال وبهذا اتضح ان ماقاله ابن القطان من الوقوع بائنا بمهر المثل فى الاولى ورجعيا بلا مال فى الثانية هو الاوجه لما علمت من ظهور الفرق بينهما فافهم ذلك فانه مهم وجواب بقية الصور التى ذكرها السائل علم مما قررته وهو انه حيث كان المقابل للخلع تزويجا فوجد وقع بائنا بمهر المثل أو طلاقا وقع رجعيا وقوله انتم أبين هذه السنة الخ كناية فان نوى به طلاقا واحدا أو متعددا وعلق عنها سنة وقع مانواه والالم يقع شئ (وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق فقيل له ثلاثا فقال ثلاثا أوقيل له طلقها ثلاثا فقال ثلاثا ما الحكم (فاجاب) بقوله الاوجه أخذا مما أفتى به شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام زكريا سقى الله سبحانه وتعالى عهده انه ان نوى بقوله ثلاثا وقد بناه على مقدر الطلاق الثلاث وقع الثلاث وكان التقدير هى طالق ثلاثا أو طلقتها ثلاثا وان اختل شرط من ذلك لم يقع شئ وأما من أجاب بانها طلقت واحدة لان السؤال معاد فى الجواب فكانه قال هى طالق ثلاثا لكن يمنع من وقوع الثلاث كونها غير منوية مع لفظ طالق لان شرط وقوع العدد كونه منويا بنية مقرونة بلفظ الطلاق كاقتران نية الكناية بها فقد أخطأ كما بينه شيخنا المذكور حيث قال لم يصب فى جوابه هذا سواء أوقع الواحدة بلفظ ثلاثا كما يقتضيه أول كلامه لما لايخفى أى من قوله ان السؤال معاد فى الجواب أم بلفظ طالق المقدر لما فيه من اهمال مقدر يجوز عدم ارادته واهمال متلفظ به ولا فى توجيهه لانه بعد ان اعتبر ان التقدير هى طالق ثلاثا لايحتاج الى نية الثلاث واقترانها بطالق اذ نية العدد انما يحتاج اليها كما ذكر عند عدم ذكر العدد ثم رأيت الاذرعى نقل عن فتاوى الامام ابن رزين انه سئل عمن قال قولوا لها أنت ورفيقتك طالق فقيل له لاى شئ لاتقول ثلاثا فقال ثلاثا فاجاب ان قصد بقوله ذلك ايقاع الطلاق الثلاث بلفظى هذا أى لمن وهما انى طلقتهما ونوى بذلك ايقاع الثلاث وقع الثلاث كما نوى وان قصد ايقاع الطلاق مطلقا من غير قصد عدد وقعت طلقة على كل واحدة منهما بذلك ويبقى قوله ثلاثا ان قصد به ايقاع الطلاق الثلاث كانه أراد طلقت الآن كلا منهما ثلاثا أو كلا منهما طالق ثلاثا وقع به تمام الثلاث ان دخل بهما وان لم يقترن بقوله ثلاثا قصد لم يقع شئ قال الاذرعى فى توسطه بعد نقله ذلك وفى وقوع الثلاث فى القسم الاول وقفة ولا سيما ان طال الفصل بين الكلامين لان ثلاثا بمفردها لاتصلح للايقاع فتأمله اه وفى ذلك تأييد لما تقرر أنه الجواب وأما توقف الاذرعى فهو ظاهر حيث لم يبن الكلام على المقدر الذى قررته بخلاف ما اذا بناه عليه ثم رأيت ابن الصلاح أفتى فيمن قال لزوجته أنت طالق ثم سكت وراجع زوجته ثم قال ثلاثا مائة على كل مذهب بانه ان كان قد نوى الثلاث أولا بقوله أنت طالق وقعن وان لم ينو ذلك أولا لكن أراد ثانيا بقوله ثلاثا تتمته وتفسيره وعنى بقوله ثلاثا انها طالق ثلاثا وقع عليه الثلاث أيضا قال وليس هذا من قبيل ايقاع الطلاق بلفظ حذف بعضه اجتزاء بالباقى منه لدلالته عليه بناء على القرينة ومما نص عليه من هذا النوع انه لو قال ابتداء أنت ثلاثا ونوى الطلاق وقع بمثل ذلك قال الاذرعى بعد نقله عنه فى توسطه قلت تأمل جوابه مع ما سبق عن صاحبه تقى الدين بن رزين وأما ما استشهد به من قوله أنت ثلاثا فالاصح فى الروضة انه لايقع به

والبت وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيرى ثم قال فى شرحه فيقيم فى هذه الصور البينة المذكورة ويحلف معها طلبا للاستظهار هل هو كما قاله أم لا فان قلتم نعم فما صورتها (فاجاب) بان الحكم فيها كما قاله تبعا لاصله وأصل أصله وغيرهما وصورة الاولى ان المشترى أقام شاهدين بقدم عيب المبيع وقال له البائع أنت تعلم حدوثه فيحلف على قدومه والثانية أن يدعى من ثبت عنته وطء زوجته فتقيم شاهدين ببكارتها وتحلف على عدم وطئه اياها لاحتمال عود البكارة والثالثة أن يقيم شاهدين بسلامة العضو الباطن المجنى عليه ثم يطلب الجانى حلف المجنى عليه على سلامته والرابعة والخامسة انه قام شاهدين بمال على غائب أو ميت فيحلف معهما ومثلهما الصبى والمجنون والسادسة ما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت انها طالق من غيرى ثم أقام شاهدين بتطليق غيره اياها ثم يحلف على ارادته اياه (وسئل) هل يجوز للشافعى مثلا أن يشهد بالكفر عند من لايقبل التوبة أو بالتعريض بالقذف عند من يرى الحد بالتعريض أو بما يوجب التعزير عند من يعزر بما

شئ وان نوى ولم يذكر عن بعض الائمة سواه فاعلمه اه ويجاب عن مسئلة الروضة بانه لم يتقدمها ما يقتضى تقدير محذوف ينبنى عليه قوله ثلاثا فلم تؤثر فيها النية بخلاف مسئلتنا فانه سبق ما يقتضى تقدير ذلك المحذوف المبنى عليه قوله ثلاثا فصحت نيته ووقع به الثلاث ثم رأيتنى فى بعض الفتاوى بسطت الكلام على ذلك فراجعه مع هذا (وسئل) اشتهر فى الترك اذا أراد أحدهم يطلق زوجته قال لها دستور فاذا غاب أو مات ولم يعلم هل نوى الطلاق أم لا ما الحكم (فاجاب) بقوله لا طلاق فيما ذكر وان جعلنا لفظ دستور كناية لان شرط الوقوع بها تحقق نية الزوج الطلاق بها والا لم يقع شئ لان العصمة ثابتة محققة فلا تزال الا بيقين وجعل دستور كناية له وجه فانها تستعمل عرفا فى الاذن فى المفارقة فاذا استعملها كناية فى الطلاق فقد استعملها فيما يناسب معناها المشتهرة فيه عرفا فلم يبعد جعلها كناية (وسئل) عن حكم حل الدور بالصيغة التى نقلها السبكى والاسنوى والاذرعى وغيرهم عن ابن دقيق العيد مع التنظير فيها وهى كلما لم يقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا والصيرى يقول هى ان لم يقع عليك طلاقى فأنت طالق فهل الصيغتان سواء وقول الازرق فان قيل ما المخلص اذا قلتم بصحة الدور قلنا المخلص ان يقول الزوجة طلقى نفسك فتطلق نفسها لانه تمليك على الاصح لكن حكى عن ابن أبى الصيف انه لا مخلص له منه الا بسبب يوجب الفسخ كالاعسار ونحوه اه فعبارة ابن أبى الصيف حاصرة والازرق من الواقفين على مصنفات السبكى والاسنوى وكثيرا ما ينقل عنهم من غير تعرض منه لما نقل عن ابن دقيق العيد ولا لما أظهراه من التنظير مع نقله لعبارة ابن أبى الصيف الحاصرة فهل ذلك يدل على انه لم يرتض ما نقل عن ابن دقيق العيد (فاجاب) بقوله الذى نقلوه عن ابن دقيق العيد نقلا عن بعضهم انه اذا عكس التعليق فقال كلما تلفظت بطلاقك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها انحل الدور ووقع الطلاق قال لان الطلاق القبلى قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين وهما الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع عن أحدهما قال وقريب منه فى الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلى فيعاد العزل بان يقول كلما عدت وكيلى فانت معزول فيقول عزلتك اه وأما تنظير الاسنوى بان الطلاق انما يقع على تقدير صحة التعليق المتأخر وللقائل ان يمنع صحته لكونه غير قادر على التنجيز الذى هو فرعه فمردود بانه منقوض بصور يصح فيها التعليق دون التنجيز منها الراهن اذا أعسر يصح تعليقه عتق المرهون بصفة فاذا وجدت بعد انفكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح ولا يصح تنجيزه ومنها العبد يصح تعليقه الطلقة الثالثة على عتقه ولا يصح تنجيزها وله فيه نظائر وهو مسلما صحة التعليق الثانى لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شئ لان النظر يرجع الى صحة الدور واستحالة وقوع المعلق فيه وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين قال واعلم أن المدرك فى الطلاق على تقدير صحة التعليق انما هو وقوعه على تقدير كل من النقيضين وبهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر على هذا التقدير والمدرك فى الوكالة انما هو تعارض التعليقين لان كل تعليق مطلوبه خلاف مطلوب الآخر بخلاف الطلاق فلما تعارضا اعتضد العزل بالاصل اذ الاصل الحجر ولهذا لا يحصل العزل الا بلفظ اه ولم أر أحدا تعقب اعتراضه هذا وهو جدير بالتعقب لان قوله لكن التعليق الاول لا يترتب عليه شئ الخ لا يفيده فى مطلوبه نظرا لان عدم ترتب شئ عليه انما هو مع انفراده عما يعارضه وأما بعد وجود معارض له وهو التعليق الثانى فقد ترتب عليه بواسطة انضمام هذا المعارض اليه شئ أى شئ وهو الوقوع لما تقرر أولا ان سبب انحلال الدور ان التعليقين لما وجدا وجمعا لزم كون الطلاق القبلى معلقا على النقيضين وهما الوقوع الذى اقتضاه التعليق الثانى وعدمه الذى اقتضاه التعليق الاول ويلزم من تعلقه بالنقيضين الوقوع ضرورة استحالة خلو الواقع

لا يجوز للشاهد فيما ظل ما لو طلب الشفيع شفعة الجوار من الحنفى حتى يكون الاصح الجواز أولا يجوز كما استظهره بعض مشايخ مشايخنا قال ويؤيده قول ابن سراقة فى التلقين لو شهد على مسلم انه قتل كافرا وانما حاكم مرافق لم يجز له الاداء لما فيه من قتل المسلم بالكافر وهل على القول بالجواز لو علم أو غلب على ظنه من قرينة الحال أو من قوله أن لسانه سبق اليه ولم يقصده يجوز له أن يشهد به عليه أولا كما قطع به بعضهم فيما لو سلم هذا وذكر أن الرافعى قد حكى مثله فى نظير من الطلاق (فاجاب) بانه لا يجوز للشافعى أن يشهد بما ذكر فقد قال الزركشى وغيره عقب كلام ابن سراقة ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز للشافعى أن يشهد بكلمة الكفر أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحده بالتعريض ويعزره أبلغ مما يوجبه الشافعى ولا ينبغى أن يأتى فيه الوجه الذى فى طلب الشافعى شفعة الجوار من الحنفى لان ذاك فى حق الآدمى اه ومتى علم أو غلب على ظنه أن لسانه سبق عليه لا يجوز له أن يشهد به عليه ولو عند حاكم مرافق له (سئل) هل يثبت تقدم أحد

من أحدهما فاندفع قول الاسنوى وحينئذ فلا يصير الطلاق واقعا على كل من التقديرين وايضاح اندفاعه أن الاول لم يدع انه واقع على كل من التقديرين وانما الذى ادعاه ما قرره من كونه معلقا بالنقيضين وان كل ما كان كذلك فهو واقع لما مر وذلك لما صدر منه التعليقان ثم قال طلقتك كان هذا معلقا بنقيضين وهما وقوع القبلى ثلاثا لو وقع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الاول وعدم وقوعه ثلاثا لو لم يقع هذا اللفظ وهو مفاد التعليق الثانى فاذا فحصنا كلا من التعليقين فان قلنا بتأثير كل منهما لزم اجتماع النقيضين أو بعدم تأثير كل منهما لزم وقوع النقيضين وكل من الاجتماع والارتفاع المذكورين محال فلزم أن أحدهما واقع ولابد وأن الواقع هو وقوع الطلاق لان التعليق الاول لما وجد سد باب الطلاق فلما وجد التعليق الثانى مع قوله بعد طلقتك وقلنا بصحة التعليق الثانى التى سلمها الاسنوى تأمل لزم منه فك ذلك السد واقتضاؤه للوقوع والازم المحال المقرر وبهذا يتبين اندفاع قوله ولهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر مع قوله ولهذا لا يحصل العزل الا بلفظ بل لابد من اللفظ فى كل منهما كما تقرر واندفاع ما حاوله من الفرق بين هذا الباب وباب الوكالة على أن ما أبداه من الفرق بينهما لا يؤثر ذلك فيما قلناه لان الحكم فى مسئلتين قد يتفق مع اختلاف مدركهما فلا مانع أن يكون مدرك الوكالة غير مدرك ما هنا وان اتفقا فى الحكم وهو حل الدور السابق بالتعليق اللاحق على أن ابن دقيق العيد أشار الى ان بينهما فرقا ما بقوله وقريب منه فى الوكالة الخ فجعل بينهما تقاربا لا اتحادا وهو عين ما أبداه الاسنوى فلا وجه لاعتراضه عليه بما أشار اليه من الفرق بين البابين واعلم انه بحث اخلال الدور بان يقول لها بعضك طالق مثلا بناء على أن الوقوع بالسراية بالنسبة الى الطلقة أو المرأة المطلقة لا ينسب للمطلق وانما هو تكميل من الشرع على تناقض فيه وقع للرافعى وانما لم ينسد باب الطلاق عند قوله لها ذلك لان المعلق عليه وقوع طلاق عليها وفى هذا المثال لم يقع عليها وانما وقع على بعضها اه واعترضه ابن العماد بانه كلام ساقط لانه متى انسد عليه باب الطلاق لم يتمكن من ايقاع بعضه ولا من تطليق بعض المرأة لان السراية فرع ايقاع الطلاق اه وليس بذلك لانه لم ينسد عليه باب الطلاق الا اذا أوقعه على كلها دون بعضها لان موجب الانسداد الدور المترتب على لفظه وهو متى أو كلما وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا فاذا أوقعه على بعضها وقلنا بما مر لم يتناوله قوله وقع عليك واذا لم يستلزم وقوعه وقوع الثلاث قبله لم يحصل الدور فظهر ان لما قاله الاسنوى وجها وان الدور ينحل به كما ينحل بما مر فهاتان طريقتان لحله وأما ما نقل عن الكمال الدميرى من حله بما مر عنه فغيبه نظر لما تقرر فى منقول ابن دقيق العيد واذا وقع النزاع فى تلك مع تحقق التناقض فما بالك بهذه التى لا تناقض فيها بوجه فالوجه انه لا يحصل بها انحلال وأما ما نقل عن الازرق فانما يتضح ان كانت صيغة تعليقه كلما أو متى طلقتك وحينئذ فلا خصوصية لما ذكره لانه حيث علق بذلك لم ينسد عليه باب الطلاق حتى يحتاج لحله وانما ينسد الباب اذا عبر بقوله كلما أو متى وقع عليك طلاق وهذه لا ينحل الدور فيها بما قاله الازرق كما هو ظاهر لان قوله لها طلقى نفسك وان كان تمليكا للطلاق يسمى وقوعه وان لم يسم ايقاعا وحصر ابن أبى الصيف قد بان اندفاعه بما قدمناه ان له طريقين طريق ابن دقيق العيد وطريق الاسنوى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عما لو قال على فى زوجتى بالطلاق الثلاث ان باسكان النون أو تشديدها بفتح أو كسر بعلك من مسارقى الحق فسار الى الحق بعد مدة لكن لم يتسايرا معا فى الطريق ما حكمه وعما لو قال على فى امرأتى بالطلاق الثلاث ان لم تعطنى الحق هل هو تعليق الطلاق بنفى الاعطاء حتى لو أعطاه الحق لا تطلق امرأته أولا (فاجاب) بقوله الجواب عن ذلك يحتاج الى مقدمة فى الكلام على صيغة على فى زوجتى بالطلاق هل هو صريح أو كناية أو لغو

الوارثين برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين لان المقصود منه المال وكذا الشهادة بتقدم أحد النكاحين أم لا (فاجاب) بانه يثبت كل منهما بمن ذكر اذا كان القصد منهما المال كما لو ادعت المرأة بان فلانا نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر أو أنها زوجة فلان الميت فطلبت الارث أو ادعى أنه طلقها بعوض (سئل) عن النشوز اذا كان لامتناع من الوطء بغير عذر هل تقبل أربع نسوة أو رجل وامرأتان كما أفتى به البلقينى (فاجاب) بانه تقبل الشهادة المذكورة فيه لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا (سئل) عما لو شهدا بدين على ميت فاقام وارثه بينة بان بينهما عداوة هل يقدح فى شهادتهما أولا (فاجاب) بانه يقدح فيهما لان الضرر يلحق الوارث لانتقال التركة اليه فهى شهادة على الخصم فى الحقيقة (سئل) عمن يلعب الشطرنج بقارعة الطريق أو فى المسجد وهو مصور بصور الحيوان ولم يكن هو المصور له أو يتخذه دينا وهو ممن يخل بمروءته هل تسقط شهادته أم لا وهل اللعب مكروه أو حرام كما لو لعبه مع معتقد تحريمه أو على مال من الجانبين أو كان هو المصور له أو أخرج به الصلاة من وقتها أو تعينت عليه الشهادة أم لا يحرم فيما

والنظر فى ذلك مجال منشؤه قولهم لو قال بالطلاق لافعلن كذا كان لغوا لان الباء من حروف القسم والطلاق لا يقسم به لكنها هنا محتملة لذلك والمعنى حينئذ بالطلاق الثلاث علىّ فى زوجتى لافعلن كذا ونحو ذلك ويحتمل أن تكون الباء زائدة أى علىّ فى زوجتى الطلاق والاحتمال الاول يقتضى انه لغو والاحتمال الثانى يقتضى انه صريح واذا تردد اللفظ كذلك رجع الى نية الحالف فان نوى بالباء القسم كان لغوا أو كونها زائدة كان صريحا وان لم ينو شيأ أو مات ولم تعلم نيته فهذا هو محل التردد والأصل بقاء العصمة يرجح النظر الى عدم تأثيره اذا تقرر ذلك فحيث انعقدت يمينه تنار فى اللفظ المحلوف عليه وهو ان بد من مسايرتى الحق وقواعد اللغة قاضية على هذا اللفظ باحتمالات متعددة فان كان الحالف يفرق بين فتح ان وكسرها مع تخفيفها أو تشديدها عومل بقضية فرقه وأدير عليه حكم ما تلفظ به منها وان كان عاميا لا يفرق بين تلك المحتملات رجعنا الى نيته فان قال نيتى انه لابد أن يسير معى أو وحده على الفور أو التراخى الى القاضى أو غيره ممن يخلص لى حقى الذى عليه آخذناه بما نوى من هذه المحتملات لان اللفظ يحتمل جميعها وان لم يكن على السواء وان لم ينو شيأ فان اطرد عرفهم باستعمال هذا اللفظ فى معنى محتمل له حمل عليه وانما لم نقل فى علىّ فى زوجتى بالثلاث بالرجوع الى العرف لان العرف لا مدخل له فى الصرائح وانما غايته انهم اذا تعارفوا اللفظ طلاقا وكان محتملا له يكون كناية وان لم يطرد عرفهم فى ذلك اللفظ بشئ فان نطق بان مكسورة مخففة كان ظاهر كلامه انها نافية وان المعنى لابد لك اى لا غنى لك عن ان تساير فى الحق فيحمل كلامه على ذلك فان سايره الحق بان ذهب هو وايه ولو مترتبين الى من يحكم بينهما بالحق ولو بعد مدة من الحلف لم يحنث والا حنث باليأس بموت أو نحوه وانما لم تشترط المعية لان المسايرة الى الحق تصدق باجتماعهما عند من يحكم به فليس فى لفظه ما هو نص فى المعية عند السير ولا ما هو نص فى رؤية المسايرة فحملناه على ما تقرر من اجتماعهما عند حاكم أو محكم يحكم بينهما بالحق وان شدد ان مع كسرها كان ظاهر كلامه الحلف على اثبات فعله عن مسايرته الى الحق فان كان كذلك لم يحنث والا حنث وان فتحها مخففة كان نظير ما قالوه فى أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان مخففة من النحوى يقع حالا لانها للتعليل وفى غيره يكون بمعنى ان المكسورة المخففة لان العامى لا يفرق بينهما فيأتى هنا ما مر فى المكسورة المخففة وان فتحها مشددة كان معناه قريبا مما مر فى معنى المكسورة المشددة فيأتى فيها ما مر فى تلك هذا كله حيث لا نية ولا عرف كما تقرر (وسئل) من مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها اذا قلد بتصحيح الدور فطلق رجل زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسئلة الدور قبل الطلاق يريد دفع الطلاق الثلاث بذلك وصدقته المرأة على ذلك فهل يقبل قوله فيدعو لمسئلة الدور أم لا فيقع عليه الطلاق الثلاث أجاب الاول فقال نقل الشيخ النهارى اليمنى فى كفايته عن الامام ابن الصلاح انه اذا أقر بعدم الالغاء ثم طلقها ثم ادعى الالغاء قبل الطلاق لم يقبل قوله ولا تسمع بينته نعم ان قامت حسبة قبلت وكذا ان اقامتها المرأة أو صدقته على الالغاء قبل قال وفى الروضة ما يفهمه اه وظاهره أنه اذا لم يقر بعدم الالغاء وطلقها ثلاثا ثم ادعاه انه يقبل قوله وأجاب الثانى فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بينته ويقع عليه الطلاق الثلاث ولو صدقته المرأة لامرين أحدهما ان الامام ابن عبد السلام ذكر فى كتابه المسمى بالغاية ان الزوج اذا ادعى ما لا يقبل فى الحكم ويدين فيه وصدقته المرأة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا أثر لمصادقتها على ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى قال الامام الازرق وبنحوه أجاب الفقيه الحلى وغيره فيمن ادعى تعليق الدور والله سبحانه وتعالى أعلم اه الامر الثانى ان المسئلة المسؤل عنها قد ترقلوا فيها بعدم قبول قول المطلق فيما ادعاه منها ان الائمة رضى الله تعالى عنهم نقلوا عن الامام الخوارزمى رحمه الله تعالى من غير مخالفة له أن الزوج اذا طلق

ذكر اولا ولا انما ذكر أخيرا (فأجاب) بانه متى اقترن بلعب الشطرنج شرط مال من الجانبين أو فحش أو لعب مع معتقد تحريمه أو تأخير الفرض عن وقتها عمدا وكذا سهوا وتكرر منه أو كانت مصورة بصور الحيوان فهو حرام والا فهو مكروه نعم ان غلب على ظنه أن لعبه يكون سببا لرد شهادته بما لم يثبت لا بما حرم ومتى أكب على لعبه أو لعبه على قارعة الطريق أو في المسجد أخل بمروءته وان قل (سئل) عن الحاكم هل له أن يحكم بشهادة ابنه أم لا لانه يتضمن تعديله وهو ممتنع عليه كما قاله ابن الرفعة الارجح فى البحر وغيره المنع اه كلامه وهل مثل ذلك تنفيذ حكمه له أم لا لانه لا تهمة هناك (فأجاب) بانه ليس للحاكم أن يحكم بشهادة ابنه اذا لم يزكه غيره بخلاف تنفيذ حكمه (سئل) عن الفرع اذا شهد على من شهد عليه الاصل هل تسمع شهادته تنزيلا للفرع منزلة الاصل أولا (فأجاب) بانه لا يجوز للفرع أن يشهد على من شهد عليه أصله وانما يشهد على شهادته (سئل) عما لو وكل عمرو بكرا فى استخلاص حقه على زيد هل لزيد تجريح شهود الوكالة أم لا (فأجاب) بان لزيد التجريح المذكور (سئل) هل تجوز الشهادة

زوجته ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على دعواه لم يقبل قولهما ولا تسمع بينتهما ولا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل لكونهما متهمين فى حق الله تعالى وذكره أيضا الشيخ القفال ونقله فى الانوار عن البغوى والقاضى حسين وغيرهما وصححه الشيخ تقى الدين السبكى قال الامام ابن عطيف اليمنى واذا سمع القاضى الشافعى قول الزوجين و بينتهما على فساد النكاح بعد الطلاق الثلاث وحكم بمقتضى ذلك على خلاف ماسبق من المنقول فحكمه باطل ظاهرا و باطنا كما قاله أقضى القضاة الماوردى قال فحينئذ لا يخفى ان القاضى الشافعى نقضه بل يجب عليه ذلك اه قال الامام الاذرعى وماذكره الامام الخوارزمى من عدم سماع البينة هو جار على طريقة البغوى فى باب المراجعة وغيره قال الامام ابن الرفعة فى المطلب والمشهور المنصوص انها لا تسمع وعبارة غيره أطلق الشافعى والاصحاب عدم السماع ولم يفرقوا بين العذر وعدمه ويدل على ان الاكثرين لا يفرقون بين العذر وغيره وانهم ردوا على أبى اسحق حيث فرقوا فى التحليف والزموه بالبينة قال أعنى الاذرعى وفيه مايشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا أن ماذكره الخوارزمى هو المذهب المعتمد للتهمة فى حق الله سبحانه وتعالى كمسئلتنا المسؤل عنها قال الامام ابن العماد فى توقيف الحكام ونظير ماقاله الخوارزمى المرأة اذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما قاله البغوى وسبقه الى ذلك أيضا القاضى الحسين فى الفتاوى وقولهم ان الطلاق لا يقع فى النكاح الفاسد لا يخالف ماذكره الخوارزمى وصورته أن يطلقها ثلاثا فى الباطن أما لو ظهر انه طلقها ثلاثا فحينئذ يجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره ومنها ماذكره الامام الديلى فى أدب القضاء انه لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يكلم فلانا فى هذا اليوم ثم قال ان نكاحى كان فاسدا وأريد ان أكلمه فى هذا اليوم ثم أعقد نكاحا صحيحا فكلمه لم يقبل قوله فى فساد نكاحه وذكر الطبرى نحوه ثم ذكر الاذرعى نحو ذلك فى الحاوى من شرح المنهاج ومنها ان الجمال بن ظهيرة ذكر فى فتاويه ان من تزوج امرأة وطالت مدته معها ثم طلقها ثم ادعى فساد النكاح لم يسمع منه وذكر الغزالى فى فتاويه نحو ذلك ومنها ماذكره ابن الصلاح من انه لو طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انى لم أكن نكحتها قبل الطلاق المذكور لم يقبل قوله ومنها ماقاله فى الروضة من انه لو قال انت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق لم يقع الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم ومنها ان الشيخ ابن ناصر سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا بعد ان وضعت حملها ثم ادعى انى كنت طلقتها طلقة أو طلقتين قبل ان تضع فانقضت العدة بالوضع قبل ان أراجعها فهل تعود اليه قبل زوج أم لا تعود اليه الا بعد زوج آخر فاجاب فقال الاصل عدم وقوع الطلاق قبل الوضع فتبين بعده فلا تعود اليه الا بعد زوج وعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها ماسئل عنه قاضى مكة المشرفة بل قاضى القضاة جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة رحمه الله تعالى ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان خالعها قبل ذلك وأراد دفع الثلاث بالخلع ووافقته الزوجة على ذلك فهل يقبل دعواهما الخلع ولا يقع الطلاق الثلاث أم لا تقبل دعواهما ويقع الطلاق فاجاب فقال نقل فى الروضة فى أواخر الطلاق تبعا للرافعى عن فتاوى البغوى انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسى قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها رأيت فى فتاوى منسوبة الى القاضى ابراهيم ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث ما آكل هذا الزاد المعين ثم أكله قبل أن يقوم من مقامه ثم قال أنا ملتى بمسئلة الدور فهل يقع عليه الطلاق المنجز فاجاب رضى الله تعالى عنه فقال نعم يقع عليه الطلاق المنجز على ماصححه الرافعى والنووى والله سبحانه وتعالى أعلم وأفتى بذلك أيضا ولده القاضى صلاح الدين بن أبى السعود حتى قال وأما عدم

على معروف الاسم والنسب وان لم يكن رآه أولا بد من رؤيته ومعرفته بالاسم والنسب حتى يشهد فى غيبته بذلك واذا قلتم بعدم اشتراط رؤيته فما مستند الشاهد حتى يعرف الاسم والنسب (فاجاب) بانه يجوز له الشهادة فى غيبته وطريق معرفته المذكورة الاخبار الذى يفيد العلم (سئل) عن لعن الكافر المعين هل يمتنع حيا وميتا ام لا (فاجاب) بانه يمتنع حيا لا ميتا (سئل) عن قول النووى فى أذكاره وأما لعن الانسان بعينه ممن اتصف بشىء من المعاصى كيهودى أو نصرانى أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا فظواهر الاحاديث أنه ليس بحرام وأشار الغزالى الى تحريمه الا فى حق من علمنا أنه مات على كفره كابى لهب وأبى جهل وفرعون وهامان وأشباههم فهل المعتمد الاول أم الثانى وقول الغزالى علمنا الخ هل يشمل الظن بالاستصحاب أم يختص بمن سمعناه منه كلمة الكفر عند الموت (فاجاب) بان المعتمد الثانى وقول الغزالى وعلمنا الخ المراد به الظن بالاستصحاب ولهذا نحكم بارث بعضهم بعضا (سئل) عما اذا ناب القاضى عن محكمته ببلد آخر فاصعد به أل اليهود فى كتابة صك أو تحمل شهادة فطلب منه الشهود ميلفا

الوقوع أصلا فغير معتمد وان رجحه كثيرون وانتصر له جمع والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشيخ ابن ناصر الدين في فتاويه والمفتى به في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان مسئلة الدور غير معتمد عليها والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز وهو موافق لما سبق عن القاضي ابراهيم وولد ولده من وقوع الطلاق المنجز ومنها ان الشيخ نور الدين الشريف السمهودي رحمه الله تعالى سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها أو كنت عزلتها من فلان أو وليتها فلانا قبل هذا فلم يقع الثلاث فهل يقبل قوله أم لا فأجاب فقال ذكر في العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوي انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوه وما في فتاوى القاضي الحسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قد وكل بتزويجها منه بألف وخمسمائة ولم يزوجها الوكيل الا بألف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم يقع وصدقته المرأة لم يقبل قوله ولو أقام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث قال في الخادم وهذا تفريع على ابطال النكاح بالمخالفة في أصل الصداق ولا يختص ماذكر بهذه الصورة أيضا بل يطرد في كل صورة ادعيا فيها الفساد قبل الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه جوابه ومنها سئل بعض المتأخرين عن رجل طلق بالثلاث مايكون هذا الامر ثم كان قيل له حنثت ثم قال انا ملتي بمسئلة الدور على محضر الفقيه فلان فهل يقبل قول الزوج انه ملتي أم لا يقبل فأجاب فقال من أصحابنا من يعمل بمسئلة ابن سريج ومنهم من لم يعمل بها والمختار الاحتياط والله سبحانه وتعالى أعلم اذ لو فتح هذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا أراد رفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها ان يدعي ذلك فيظهر الفساد بذلك لا سيما ان الشيخين رضي الله تعالى عنهما ذكرا ان الروياني قال بعد اختياره تصحيح الدور لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان بل عبارة الشيخ ناصر لا يحل تعليمها العامي الذي لا يشتغل بالعلم ثم قال ابن عبد السلام لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق وهو يؤيد ما سبق عن القاضي صلاح الدين بن ظهيرة من ان عدم الوقوع أصلا غير معتمد قال الشيخ ابن ناصر في بعض أجوبته وهو المفتى به في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز والله سبحانه وتعالى أعلم فظهر لنا من جميع ماذكرنا عدم قبول الزوج في دعواه تعليق الدور قبل الطلاق ويؤيده أيضا قولهم لو باع دارا ثم قال كنت وقفتها أو باع عبدا ثم قال كنت أعتقته لا يلتفت الى قوله فهل الجواب الاول الصحيح المعتمد أو الجواب الثاني ونقل ماذكر من النظائر نظير المسئلة المسؤل عنها أولا أوضحوا لنا القول في ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود فالحاجة داعية اليها بل هي مما تم به البلوى في بلادنا لكثرة طلاقهم ثم ادعائهم بعد الطلاق تعليق مسئلة الدور قبل الطلاق فظهر الفساد في البلدان بادعائهم ذلك فالاحتياط سد هذا الباب عنهم لئلا يتخذ ذلك ذريعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (فأجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله أما المسئلة السريجية فقد بلغني فيها عن أهل بجيلة وغيرهم قبائح عظيمة الفحش تدل على استهتارهم بالدين وانحرافهم عن سنن الصالحين فلذلك صنفت في بطلانها وفسق من يعمل بها مصنفا حافلا يتعين عليكم مراجعته وزجر أهل بلادكم به عما هم عليه من القبائح ولقد أخذه بعض أبناء الفقراء الى وادي محسر أو بعض تلك الاودية وحصل لكثير منهم الهداية واجتناب نسائهم وبعضهم طلقت له زوجته وبعضهم أعرض عنها وتزوجت غيره وقد أطلت في ذلك المصنف وبينت الرد فيه على رجل زهراني ادعى انه أخذ ذلك عن شيخ له زهراني أيضا وبينت أيضا ان في كلام ذلك الرجل مايقتضي الكفر والعياذ بالله سبحانه وتعالى وبينت في ذلك الكتاب أيضا ان أكثر الشافعية على وقوع الطلاق وانما اختلفوا

على ذلك القاضي كأجرته علاوة لهما كم الآن تحصل بالفرون أم لا وبفرض الاثم فهل يكون خوفهم من القاضي أن يشوش عليهم بسبب ترك الطلب أو تغييرهم السائل بين أن يزن المبلغ وأن يصبر بحسؤاله الى حضور القاضي عذرا في نفي الاثم أم يطرق في ذلك بين الضروري وغيره وهل الامر كذلك من نفي الاثم اذا كان مايطلبونه يدفعه السائل لاجل غرضه بلا توقف ظاهر أم لا يعين الرضا وهل ماياخذه الشاهد على كتابة صك أو نحو لتحمل شهادة أزيد من أجرة مثله برضا المعطي حلال أم لا وهل اذا أخذ الشهود ممن طلب كتابة الصك أو تحمل الشهادة مبلغا لانفسهم وتبرعوا به للقاضي يكون ذلك نافيا للاثم عن الشهود أم لا (فأجاب) بأن ماينقله صاحب الحاجة باختياره لا اثم على طالبه ولا على آخذه (سئل) هل مدلول الشهادة والخبر في التواتر واحد لان المقصود منهما ماحصل به والاسلام والعدالة شرط فيهما دون التواتر وليس كل منهما شرط في الخبر بالتواتر فتكون الشهادة بالتواتر كذلك كما لا يشترط فيها العدد اذا علم الا. وهو حيث كان دل نبي لواحد فيقضيه الشهود بعدد تجب قول

فى كيفية الوقوع خلاف ما اشتهر ووقع فى كلام كثيرين ان الاكثرين على عدم الوقوع و يبنت فيه أيضا ان التعليق هذه المسئلة فسوق وان من حكم فيها بعدم الوقوع ينقض حكمه فاذا تقرر ذلك فمن طلق ثلاثا ثم ادعى انه كان ملغيا لايقبل قوله ولا يعول على ما ادعاه لانا وان صححنا الملغاه نحكم عليه بالطلاق الثلاث وكذا لايقبل قوله على القول الضعيف أيضا وأما ما قاله المجيب الاول من قبوله اذا أقامت المرأة البينة أو صدقته فغير صحيح أيضا بل الصواب أنه لايقبل كما ذكره الائمة ولقد أصاب المجيب الثانى فيما ذكره فهو المنقول المعتمد الذى لاحيد عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) عمن قال لولده ان قلت فى بيتى تكن أمك طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط أن يقيل أكثر اليوم وما المراد بالقيلولة (فأجاب) قال النووى فى شرح المهذب ما لفظه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار و بالقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف القيلولة فى اللغة النوم نصف النهار وقد سبق أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف اه لفظ شرح المهذب وبه علم أن القيلولة هى النوم نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لاتحديدا وهو قبيل الظهر فمتى نام الولد فى بيت أبيه قبيل الظهر فى يوم الحلف أو غيره حنث والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقتا آخر أدير الامر عليه

(وسئل) عن شخص قال لزوجته روحى أى اذهبى طالقا بالنصب فهل يقع الطلاق أولا فان علماء مصر اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم لايقع واستند لفرع فى الروضة وبعضهم قال يقع وأول الفرع المذكور وبعضهم مال الى تضعيف الفرع لان القاضى أبا الطيب فى تعليقه نقل عن نص الشافعى خلافه وبعضهم توقف فما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بقوله من المعلوم أن روحى كناية طلاق كاذهبى فان نواه به جاءت الاوجه الثلاثة فيه الآتية فى أنت طالق طالقا لانه لما نوى بروحى الطلاق كان بمعنى أنت طالق فلزم أن يجرى فيه حكمه الآتى وهو على المعتمد عند الشيخين وغيرهما عدم الوقوع حالا بل ان طلقها غير بائن وقعت طلقة ثانية والا لم يقع شئ فان لم ينوه به لم يقع بطالقا شئ لامور منها أنه اذا لم ينو بروحى طلاقا يصير لغوا واذا صار لغوا صار قوله طالقا مجردا عما يصيره معتدا به فلا يقع به شئ نظير قول القاضى الحسين انه لم يقع شئ بنساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى وان قال ألف مرة وأنت يازوجتى لان ما قبله لغو فيصير وأنت يازوجتى وحده وهو بمجرده لايقع به شئ نظير قولهم لو قال طلقت أو طالق ولم يزد عليه لم يقع به شئ وان نوى امرأته فى الاول وأنت فى الثانى لانه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتى ونوى الطلاق بخلاف ما لو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ولا يقبل قوله لم أردها لانها مذكورة ضمنا واستشكله العجلى بما لو قال الطلاق لازم لى فانه صريح على الاصح مع أنه لم يجر للمرأة ذكر ويجاب بانه حلف ذكرها فيه اشتهار استعماله فى الطلاق كعلى الطلاق وأما روحى طالقا فانه فقد فيه المعنيان ذكرها والاشتهار فلم يقع به شئ ونظير قول القاضى أيضا لو قال رجل لآخر سرقت مالى فانكر فقال ان كنت سرقته فامرأتك طالق سواء زاد والنية تبتى أم لا فقال طالق ولم ينو به شيأ لم يقع به طلاق لان لفظ الطلاق وحده لايقع به الطلاق ما لم يقل امرأتى ولان الغير لا يقوم مقام الغير فى النية ولانه اجازة الطلاق وليس بايقاع له فتأمله لا سيما تعليله الاول فانه نص فى عدم الوقوع فى صورتنا فان قلت أى فرق بين هذا وما مر فى طلقها فقال طلقت قلت يفرق بان ذكرها هنا وقع فى حيز الشرط فلم يكن فيه طلب لطلاقها حتى ينزل الجواب عليه بخلاف طلقها ثم ذكرها وان لم يفد ذلك يفيد تأثير نية الطلاق به بخلاف طلقت أو طالق فانه لاتؤثر النية فيه لانها لم تذكر أصلا ومنها أن الاسنوى قيد قول الشيخين فى قوله أنت طالق طالق طالق يقع به ثلاث ما لم يقصد به التأكيد بما

شهادته كعيسى صلوات الله وسلامه عليه حين نزوله وخزيمة رضى الله عنه شهد وحده النبى صلى الله عليه وسلم فى واقعة وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وغير خزيمة مع النبى صلى الله عليه وسلم كذلك وانما الخصوصية له فى شهادته بشهادتين مع غير النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاصحاب رضى الله عنهم فى شهادة التسامع جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولم يشترطوا العدالة فيها والعدالة تتضمن الاسلام وسموها شهادة والمقصود من الاحكام الشرعية حصول معانيها وهى حاصلة بالتواتر لانه يفيد العلم وتعين لفظ أشهد دون أعلم ونحوه لمعنى آخر كما فى الشهود والشهادتين وبقيه السؤال هل يشترط الاسلام فى الشهادة المتواترة أم لا يشترط اذا كانت على شرط التواتر وأفادت به علم اليقين كما لو شهد جمع متواتر من الكفار يؤمن تواطؤهم على الكذب ويقطع بصدقهم لدى حاكم شرعى برؤية هلال رمضان بلفظ أشهد وعلم الحاكم ذلك بشهادتهم علما ضروريا والحالة هذه هل يجب على الحاكم أن يحكم بهذه الشهادة حكما عمليا وأثم بتركه ويجب على المسلمين صوم رمضان

اذا رفع بخلاف ما اذا سكن أخذا من قولهما عن العبادى لو قال أنت طالق طالقا لم يقع فى الحال شئ بل اذا طلقها وقع طلقتان فاذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أى بانت طالق لا بطالقا كالا يعلم مما يأتى فى كلام الشيخين وجب حمل الساكن عليه لاحتمال أن يكون عن نصب وأن يكون عن رفع فنأخذ باليقين واعلم أنه لا فرق فيما ذكره الرافعى عن العبادى بين أن يكون المنصوب هو الاول أو الثانى نعم ان نصبهما معا أو جرهما أو جر أحدهما مع نصب الآخر أو رفعه فالقياس فى الجميع الحاقه بالساكن أيضا فتأمله اه وبحث فى التوسط بعد ذكره ذلك أنه ينبغى استفسار الجاهل بالعربية ويعمل بتفسيره أى فان تعذرت مراجعته فلوجه ما قاله الاسنوى واذا تأملت ماذكره فى أنت طالقا طالقا بنصبهما أو طالق طالقا وعكسه بالجر مع النصب أو طالق طالق بجر أحدهما ورفع الآخر من أنه لا يقع به الا واحدة أى خبر أنت وان أخطأ بنصبه أو جره ولا يقع بالمنصوب أو المجرور الذى ليس بخبر شئ علمت اتضاح ما ذكرته ان طالقا بمجرده لا يقتضى وقوع شئ مطلقا وتأمل قوله فاذا تقرر أن المنصوب لا يقع به الا واحدة أى بانت طالق منه لا بطالقا كما مر تعلم صحة ما ذكرته من أنه لا يقع به فى مسئلتنا شئ أصلا ومنها قول التهذيب لو قال أنت طالق طالقا فان أراد طلقتين وقعتا وان أراد التأكيد ونصب على الحال قبل منه وتقع واحدة وان أراد التعليق قبل ولا يقع الطلاق حتى يطلقها اه فاذا كان طالقا المنصوب هنا محتملا لما ذكر مع كونه وقع بعد صيغة صحيحة هى أنت طالق فاولى أن يكون محتملا فى زوجى طالقا بل لا يقع به فيها شئ مطلقا لما تقرر من الفرق أنه فى أنت طالق طالقا وقع تابعا لصيغة صحيحة فاحتمل الايقاع تابعا والتأكيد والتعليق فعمل بارادته فى ذلك وأما فى زوجى طالقا فوقع مستقلا وهو لا يصلح وحده للاستقلال فلم يقع به شئ فان قلت لم يذكر البغوى على طريقته حكم ما اذا أطلق قلت قياس ما مر عن الاسنوى فى السكون أنه لا يقع به شئ هنا لانه احتمل الوقوع وعدمه فحكمنا بعدمه لاصل بقاء العصمة وأما ما يأتى عن القاضى أبى الطيب وصاحب الشامل من أنه مع الاطلاق يقع طلقتان فهو على طريقة نص الام وهو وجه مغاير لهذا الوجه كما يأتى ثم رأيت القاضى حسينا حكى وجها أى ضعيفا بالمرة ان أنت طالق طالقا لا يقع به طلاق أصلا لان قوله طالقا ينصب على الحال وتقديره أنت طالق حالة ما تكونين طالقا والمرأة لا تكون قط طالقا انما تكون مطلقة والرجل هو الطالق وهذه الصفة لا توجد فلا يقع الطلاق اه وعلى هذا فما ذكرته فى زوجى طالقا واضح لا غبار فيه ومنها قول الشيخين وغيرهما عن أبى عاصم العبادى واعتمدوه لو قال أنت طالق طالقا لم يقع شئ حتى يطلقها فاذا طلقها طلقت طلقتين والتقدير اذا صرت مطلقة فأنت طالق هذا ان لم تبن بالطلقة المنجزة والا لم يقع غيرها ما لم يرد ايقاع طلقة مع المنجزة كما قاله الاسنوى وغيره فان أراد ذلك وقع ثنتان وصار كلو قال أنت طالق مع تطليقى اياك فلا ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة وان دخلت غير طالق لم تقع المعلقة اه وبتأمله يعلم ان طالقا لم يقع بالتلفظ به شئ أصلا فاتضح ان طالقا غير مقتض لوقوع شئ بلفظه لا عند التكلم ولا بعده واذا لم يقع به شئ هنا مع كونه واقعا بعد صيغة طلاق صريحة فاولى فى زوجى طالقا لانه لم يقع بعد صيغة طلاق صريحة بل كناية ولم ينو بها كما هو الغرض ومر أنه لا يقع به شئ وان نوى به الطلاق مع الفرق بينه وبين نحو ما بحثه الاسنوى وغيره فيما اذا أراد ايقاع طلقة مع المنجزة وذلك الفرق أنه هنا وقع عقب صيغة صحيحة صريحة فصحت نية ايقاع طلقة به مصاحبة للطلقة الواقعة بتلك الصيغة وأما فى زوجى طالقا فوقع مستقلا وهو مستقل لا يصح ايقاع شئ به أصلا فان قلت كيف اعتمد الشيخان وغيرهما

والحج بعد فى ذاك العلم لحب
أنت بحر والعلوم جواهره
ولا غرو أن يبدى جواهره البحر
فلا زالت الدنيا تقوم بأهلها
بنوها الهاعز وأنت لها صدر

(فائدة) بان الاسلام معتبر فى التواتر بالنسبة للشهادة وليس معتبرا بالنسبة للرواية والفرق بينهما أن باب الرواية أوسع وباب الشهادة أضيق ومن الدليل على اتساع باب الرواية أن الامام أبا حنيفة وابن فورك وسليمان الرازى قبلوا رواية مستور العدالة وأن بعضهم قبل رواية الصبى المميز اذا علم منه التحرز من الكذب ولانه اخبار عن شئ عام للناس فليس فيه تهمة ولا عداوة ولا ضرر ولا حسد ولا ترافع فيه الى الحكام ومن الدليل على ضيق باب الشهادة أن الاصل فيها اعتماد اليقين وانما يعدل منه عند عدم الوصول اليه الى ظن قريب منه على حسب الطاقة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع رواه البيهقى والحاكم وصحح اسناده وأن العدد فيها بلفظها وأن شهادة الكفار والاعداء لا تقبل وان كثروا فبالاولى أن لا تقبل شهادة مستندها اخبارهم اذ الفرع لا يكون أقوى

ماتقرر عن العبادى مع نقل الائمة كما فى التوسط من نص الام خلافه ولفظهم قال فى الام اذا قال أنت طالق طالقا وقع طلقة وسئل عن مراده بقوله طالقا فان قال أردت به الحال طلقت ثانية لان الحال فى معنى الصفة فكأنه قال أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك وان قال أردت به طلقة أخرى وقعت ثانية أيضا كقوله أنت طالق أنت طالق وان قال أردت به التأكيد وافهام الاولى قبل منه قال وحلفته وانما قلنا يقبل لانه يحتمل ماقاله وتحليفه لان ظاهر اللفظ خلافه قال فى التوسط بعد ذكره ذلك قال صاحب الذخائر وقوله حلفته يدل على أنه اذا أطلق يقع طلقتان لانه يحلفه على ارادته واحدة فلولا أن مطلقه يقتضى طلقتين لم يكن لتحليفه وجه هذا لفظه وقد يكون تحليفه لجواز ان يكون أراد مايقتضى وقوع طلقتين لا أن الاطلاق يقتضى وقوعهما وظاهر النص أن القاضى علقه على ذلك حسبة من غير طلب اه كلام التوسط وتبعه فى الخادم فقال ماحاصله قولهما لان التقدير اذا صرت مطلقة فأنت طالق فيه نظر لان طالقا حال والحال تقتضى المقارنة ويصير كما لو قال أحد الشريكين ان أعتقت نصفك فنصيبى حر حال عتقك فانه يعتق عليهما وحكاية هذا الفرع عن بعض الاصحاب مع أنه من منصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه عجيب فان الشافعى قد نص على خلافه قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال فى الام اذا قال أنت طالق طالقا طلقت أخرى قال القاضى وهذا صحيح لانه جعل الحال صفة يقع الطلاق بوجودها والحال وقوع الطلاق بها فاذا وجدت الصفة وقعت أخرى قال يعنى الشافعى وان قال أردت بقولى طالقا طلقة أخرى طلقت طلقتين طلقة بقوله أنت طالق وطلقة أخرى بما نواه فان قال أردت بالثانية أنها الاولى تأكيدا لها حلفته قال القاضى وهذا من قوله يدل على أنه اذا أطلق فقال أنت طالق طالقا ولانية له أنه يقع بها طلقتان طلقة بالمباشرة وأخرى بالصفة اه وعلى هذا التفصيل جرى جمع من العراقيين ومن المراوزة كالامام وغيره وظهر منه الرد على العبادى فى موضعين أحدهما عند ارادة الحال والثانى عند الاطلاق ثم ساق كلاما بين به أن فى المسئلة ثلاثة أوجه قلت قد تقدم أن الشيخين لايتقيدان بنص الام ولا بغيره بل بما اتضح مدركه وان خالف النص لانه كما بينته بشواهده فى شرح خطبة العباب بل وفى الفتاوى بابسط من ذلك لما قدمنا طبعة المشرفة سنة خمسين ورفع فضلاؤها سؤالا فيه طلب وجه العدول عن اعتراضات المتأخرين عليهما بالنص وكلام الاكثرين ومع ذلك لايسع لهم لايخلو من أن يكون مأخوذا من نص له آخر أو قاعدة من قواعده فكان له فى المسئلة قولان ورجحا منهما مااتضح مدركه وهنا كذلك اذ فى المسئلة ثلاثة أوجه كما علم مما قدمته فى التهذيب المصرح بانه اذا أراد الحال لايقع الا واحدة وعن الوجه الذى حكاه القاضى ومن العبادى رجح الشيخان منها كلام العبادى لظهوره وجريانه على القواعد اذ الاصل فى الحال أن تكون مقيدة لعاملها فاذا راعينا هذا الاصل تعين ماذكره العبادى ولا ينافى هذا كونها فى معنى الصفة الذى قاله القاضى لان الصفة قيد فى المعنى أيضا فلا يلزم من كونها فى معنى الصفة أن يكون التقدير أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك على أن هذا التقدير لا يقتضى انشاء ايقاع طلقة بل الاخبار بوقوعها فليجر فيه بفرض اعتماده ماقالوه فى نحو أنت طالق أمس أنه يقبل منه ان أراد الاخبار بانه طلقها أمس فى هذا العقد وكذا لو أراد أنه طلقها فى عقد آخر أو ان زوجا آخر قبله طلقها ان عرف ذلك وكذا ان لم يعرف على مافى الروضة وأما قول الزركشى اعتراضا على كلام الشيخين ان الحال تقتضى المقارنة فعجيب لان اقتضاءها المقارنة يؤيد ماقالاه لا أنه يرده لانه اذا اقتضاها مع كونه قيدا كما تقرر اقتضى أنه لايقع شئ حالا كما قالاه بل ان طلق وقوله ويصير الخ أعجب وليس هذا نظيرا لمسئلتنا بوجه كما هو واضح بادنى تأمل لانه علق حرية نصيبه على عتق شريكه باداة الشرط وجعل وقوعها

من الاصل فانه قد تفضى الى اذهاب أموال واذهاب أنفس وممن جزم باشتراط الاسلام فيما ذكرناه صاحب العباب

(باب الدعوى والبينات)

(سئل) رضى الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا فى مختصر أدب القضاء المسمى بعماد الرضا عمن باع شيأ ثم ادعى أنه وقف أو قال بعته قبل ان أملكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه اه فهم من ذلك أنه اذا صرح حال البيع بانه ملكه لاتسمع دعواه ولا بينته فهل هذا المفهوم صحيح أم لا فان قلتم هو صحيح فهل له تحليف المشترى على نفى قول البائع المذكور من غير دعوى حيث لم يذكر البائع عذرا قياسا على مالو أخبر بنقص ثم ذكر زيادة على ما أخبر به فى باب المرابحة وقوله فى الفصل المذكور وان لم تكن له بينة سمعت دعواه لتحليف المشترى هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه المفهوم المذكور وفى قوله فى الفصل المذكور اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفى لهم يمين واحدة وان رضوا بها اه فما صورة هذا وكيف يحلف المدعى عليه بعد ثبوت حق

مقارنا له بقوله حال عتقك وأما هنا فعلق الطلاق على وجود اتصافها بكونها طالقا فعملوا فى كل بما دل عليه لفظه فيه وقوله وحكاية هـذا الفرع عن بعض الاصحاب الخ جوابه انه ليس بعجيب لما تقرر ان الشيخين قد يـعدلان عن نص لمقتضى نص آخر هذا واعـتراض الاذرعى صاحب الخادم الذى ذكر فى الخادم ان أبا الطيب سبقه اليه فى أخـذه من النص انه اذا طلق يقع طلقتان أى حالا واضح مما قررته بل الوجه فى حالة الاطلاق وارادة الحال ما قاله العبادى خلافا لما مر عن الخادم فتأمله والحاصل انه فى زوجى طالقا الذام يرد بزوجى طلاقا لايقع بطالقا شئ مطلقا على الاوجه وانه لا يلزم من جريان تلك الاوجه فى أنت طالق طالقا جريانها فى زوجى طالقا اذا لم ينو بزوجى طلاقا لما مر غير مرة أن ثم صيغة صحيحة صريحة فاغتفر فى تابعها المنزل على معناها وحكمها مالم يغتفر فى المستقل بنفسه وليس بتابع لغيره ومثله لايقع باستقلاله شئ كما مر فتأمل ذلك كله فانه مهم والله سبحانه وتعالى بفضله هو الهادى الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل واليـه مفزعنا فى الكثير والقليل فان قلت هل يمكن توجيه ذلك الوجه الضعيف القائل بانه لايقع شئ أصلا بما يقى به ويدفع قول من قال انه ضعيف بالمرة أى لتعليلها المطبقين على ما يرده و يزيله قلت نعم نظرا الى ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المأمور به أومن فعل المأمور تناولها الامر كحج مفردا أو ادخل مكة محرما فاذا تأملت ذلك ظهر لك ان طالقا يصح أن يكون من نوع زوجى لتناول الزواج بمعنى انحاب الطلاق وغيره وان يكون من فعل المأمور بان يفوضه اليها فتوقعه ولم توقعه فحينئذ الضم نظرا لهذه القاعدة انه لايقع به شئ وانه لاشـذوذ فى هـذا الوجه أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال لزوجته أنت ثلاث برفع أو نصب أو سكون هل تطلق مع النيـة كما هو ظاهر عموم كلام المتولى وقد فرق الفقيه ابن عجيل فى ذلك بين العامى وغـيره وكله مهم أن هذه الصيغة صريحة فى الطلاق ولم يظهر لى الاسناد كلامه والمسئلة التى تظهر بهـا ليست مثلها فيما يظهر لى وفى شرح الروض لو قال لزوجته أنت الثـلاث لايكون شيأ (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة باطرافها فى شرح الارشاد وعبارته أو أنت اثنان ونوى به ثلاثا مقتضية مانقله أبو زرعة عن التوشيح وقوع ثنتين وانما التردد فى وقوع الثـلاث والذى يتجه بناء عـلى اعتماده عـدم وقوعها خلافا لما أفتيت به لان لفظـه لايدل عليها وينافى الوقوع من أصله ما يأتى فى أنت ثلاث الا أن يفرق بان ثنتان يصح أن يكون معمولا لمحذوف أى أنت طالق ثنتين ويكون ذكر الالف فيـه عـلى اللغة الصحيحة المشهورة وبها جاء القرآن فأثرت نية العدد حينئذ وانما لم تؤثر نية الثلاث لمنافاة لفظه لها كما تقرر ولو نوى بانت ثنتان واحدة وقعتا أيضا فيما يظهر لمنافاة لفظه لنيته ويحتمل خلافه أو أنت ثلاثا ولم ينو شيأ طلغو وان نوى أصل الطلاق فقط فثلاث أى لان هذا صريح فى العدد وان نوى واحدة فوجهان والذى يتجه وقوع الثلاث لان ثلاثا صريح فى العدد فلا أثر لنية خلافه أو أنت ثلاث أوأنت الثـلاث لم يقـع شئ وان نوى به الطلاق وفارقت ثلاث ثلاثا بانها بالرفع خـبر أنت وحينئذ فهو تركيب فاسد اذ لايخبر عن أنت الموضوعة للذات بثلاث سواء عرفت أم نكرت ولا أثر لصحته بتقدير انها صارت عين الثـلاث مبالغة وادعاء لان هذا اعتبار محسن يخالفه موضوع اللفظ والحمـل من كل وجه فلايخرج عليه ولا ينافيه مامر فى أنت الطلاق لوجود المصدر ثم الذى هو أصل طالق ونحوه فأثرت نية الطـلاق حينئذ لان المصدر قـد يراد به اسم الفاعل ونحوه وعـلى تقـدير عدم ارادة ذلك ففيه أصل المادة فصحت نيتها حينئذ بخلاف ثلاث فانه ليس فيـه ذلك فلم تصح نيتـه به وأما النصب فهو يقتضى حذف الخبر فيقـدر بما يناسـبه وهو طالق فصح اللفظ حينئذ فاذا نوى به الطلاق وقع ماذكره من العـدد الصريح وبما ذكرته يندفع قول

المدعى ومن قوله فى الفصل المذكور كل ما يدعيه الخصم مما لو أقر به المـدعى عليه نفعه تسمـع دعواه به و يحلف المدعى على نفيه الا اذا قال ان المدعى أبرأنى من هـذه الدعوى انه فلفهـم من ذلك أنه لو قال أبرأنى من هـذه الدعوى لاتسمـع دعواه المذكورة ولا يحلف المدعى على نفيه فهـل هذا المفهـوم صحيح فان قلتم نعم فلاى شئ كان ذلك (فاجاب) بان مفهوم المسئلة الاولى صحيح مصرح به وحينئـذ فليس للبائع تحليف المشترى على أنه باعـه وهو ملكه ويفرق بين هـذه المسئلة ومسئلة المراجعة بان دعواه فيهما مع كونها ضعيفة قوله الاول متضمنـة لبطـلان ما أقدم عليـه من البيع المذكور بخلافها فى مسئلة المراجعة وقوله فان لم تكن له بينة الى آخر صورته اذا لم يصرح حال البيـع بانه ملكـه وأما ماذكر فى المسئلة الثـانية من اطلاق الحق على الدعوى الصحيحة فصحيح وقرينة المجاز ذكر التحليف وأما مفهوم الثالثة فصحيح ووجهـه أن الابراء عن نفس الدعوى لا معنى له الا بتصـور صلح عن انكار وهو لاغ (وسئل) هل المعتمد قبول قول مدعى التخصيص ظاهرا بيمينه كما يقتضيه كلام الشيخ الاسنوى أم لايقبل فى ظاهر الحكم

الاذرعى يظهر الفرق بين ثلاث والثلاث ثم ماتقرر فى أنت الثلاث ينبغى أن يكون محله اذا رفعه والافينبغى وقوع الطلاق الثلاث اذا نوى به الطلاق لان ضمير الرفع يصح معه اللفظ بتقدير أنت طالق الطلاق الثلاث أوأنت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر وظاهر كلامهم انه لافرق فى جميع ما ذكر بين النحوى وغيره و يوجه بانا انما قصدنا ماتقرر وما يأتى رعاية لما دل عليه لفظه مع نيته وان لم يفهم تخريجه على الصناعة النحوية لان العامى وان لم يفهم ذلك بطريق الصناعة الا انه يفهمه بالطبع فيقصده وان لم يمكنه التعبير عنه فاندفع قول بعضهم لم يفرقوا هنا بين النحوى وغيره والفرق اتجاه انتهت عبارة شرح الارشاد وفيها التصريح بما يوافق ماقاله السائل نفع الله تعالى بعدده والرد على ماقاله الفقيه ابن حسين ولم أدر ما النظير الذى ذكره ولو ذكره السائل لوضحت الفرق بينه وبين ماتحن فيه وقد يستشهد بقولهم لو قال لها أنت مائة طالق وقع عليه الثلاث ولا شاهد فيه لصحة التركيب هنا اذ مدلوله انها جمعت ماوصفت به من الطلاق وهو مائة طلقة فكان مراده أنت طالق مائة وهنا يقع به الثلاث ولا ينافى ماذكر فى أنت ثلاث أو الثلاث من أنه لايقع به شئ وان نوى الطلاق قولهم لو قال أنت منى بواحدة ونوى الثلاث أو بثلاث ونوى الطلاق دون الثلاث فوجهان لان هذا التركيب صحيح فأثرت فيه النية لان الجار والمجرور متعلق بالخبر المحذوف وهو وان كان محتملا لكن لما نوى الطلاق تعين أن ذلك الخبر المحذوف هو طالق ومن ثم رجحت فى شرح الارشاد الوقوع فقلت والذى يظهر ترجيحه فى الاولى وقوع واحدة فقط لان اللفظ لايحتمل الثلاث بوجه وفى الثانية وقوع الثلاث لان لفظه صريح فى العدد كناية فى الطلاق فهو كانت بائن ثلاثا فان قلت لم يبين فى شرح الارشاد حكم الجر والسكون فى أنت ثلاث قلت هو معلوم مما ذكرته من الوقوع عند النية فى أنت الثلاث بالجر أو السكون أى أنت ذات طلاق ثلاث والسكون على الوقف فان قلت يؤيد من بحث الفرق هنا بين النحوى وغيره فرقهم بينهما فى أنت طالق ان دخلت الدار بفتح ان ونحوه قلت يفرق بينهما بان اختلاف حركة الهمزة ثم لاتعلق له بالطلاق نفيا واثباتا وانما يتعلق به من حيث تحصيل الوقوع فى الفتح وتأخيره فى الكسر فنظرنا الى مايتبادر من حال العامى عند نطقه بنحو هذه الصيغة وهو التعليق لبعد ارادته منها معنى التعليل ففرقنا بينه و بين النحوى وأما مانحن فيه هنا فاختلاف حركة ثلاث أو الثلاث فيه له تعلق بالطلاق اثباتا تارة كما فى حالة النصب ونفيا أخرى كما فى حالة الرفع فلم ننظر للفظه اذا صدر من عامى وانما نظرنا لقصده فحيث نوى مايوافق الصناعة ولو بتقدير أوقعنا به وحيث لافلا وكذا النحوى لان مافصلناه فى الرفع وغيره مما مر هو قضية الصناعة النحوية ولا يتم ذلك التفصيل الا مع القصد والا كان لغوا فلزم حينئذ التسوية بين النحوى وغيره فتأمل ذلك فانه مهم ويؤيد ماتقرر من عدم الفرق بينهما هنا عدمه فى أنت طالق ان شاء الله بالفتح فتقع واحدة من النحوى وغيره وفرق الزركشى بينه وبين مامر فى ان دخلت الدار بان هذا لايغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا وذاك يغلب فيه قصد التعليق ففرق فيه بين النحوى وغيره وشيخنا زكريا بان حمل هذا على التعليق يؤدى الى رفع الطلاق بالكلية بخلافه ثم وصاحب الاسعاد بأنه لما لم يمكن الاطلاع على مشيئة الله سبحانه وتعالى لم تصلح أن المفتوحة للتعليق فتمحضت للتعليل بخلافها فى الدخول ونحوه فكانهم فرقوا بينهما بما ذكر فكذلك فرقنا نحن بين صورة السؤال وان دخلت بما قدمناه واتضح مابينا (وسئل) عمن قال لزوجته كل امرأة مثلك طالق فما حكمه (فأجاب) بقوله لم أر فى هذه نقلا ويحتمل أن يقال لايقع على زوجته بهذا اللفظ شئ لانه لم يوقع الطلاق على زوجته قصدا ولاضمنا وانما أوقعه على مماثلها ولا يلزم من وقوعه على مماثلها وقوعه

و يحلف خصمه أنه لايعلم أنه قصد ذلك كما فى الروض وأصله وهل حكم دعوى النسيان حكم دعوى التخصيص بلافرق كما عليه الاسنوى أم يقبل قوله فى النسيان بيمينه دون التخصيص كما يؤخذ من فتاوى ابن الصلاح وغيرها (فأجاب) بانه لايقبل قول مدعى التخصيص الا بحلف خصمه أنه لايعلم أنه قصد ذلك و يقبل قول مدعى النسيان بيمينه (وسئل) عن امرأة ادعت على زوجها بانه نكحها على مبلغ جملته كذا فأجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل هذا الجواب اذ قد ينكحها على عين أو تكون مفوضة والاصل براءة ذمة الزوج فتطالب ببينة تقيمها على ما ادعته فان لم تقمها وطلبت يمينه على ذكرته دون ما ادعته فهل لها ذلك أم لا (فأجاب) بانه لايقبل من الزوج الجواب المذكور بل يكلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وان أصر منكرا ردت اليمين عليها وقضى لها بما حلفت عليه (وسئل) عمن ادعت على زوجها بفصول كساوى فأجاب بعدم الاستحقاق هل يقبل منه اذ لايلزم من الزوجية ثبوت الكساوى لتوقفه على التمكن أم كيف الحال (فأجاب) بانه لايكفى

عليها لتغاير ذاتى المثلين وان اتحدا فى الصفات أو فى بعضها ويحتمل انه كناية وان مماثلتها لغيرها انما هى من حيث ايقاعه الطلاق على كل منهما المخاطبة بطريق الصريح ولا تنظر الى ان طلاقه لغير زوجته لغو فكيف يشركها معها فيه وهو لغو لانهم صرحوا بانه لو طلق زوجته فقال آخر لزوجته أشركتك معها كان ذلك كناية لان معناه اذا نوى به الطلاق أوقعته عليك كما أوقعه ذاك على زوجته فكذا هنا معناه أنت طالق كما كل من هو مثلك طالق ولا يخفى ما فى هذا من التكلف والتعسف وان الكناية لابد أن تحتمل الطلاق احتمالا خاليا عن تكلف وتعسف وانما غاية ما هنا انه كقوله نساء العالمين أو الزيدين طوالق وأنت يا زوجتى ولا طلاق بهذا وان نواه لان العطف على الباطل باطل فكذا هذا قد أوقع الطلاق على مماثلتها بالصريح وهو باطل لوقوعه على زوجته باطل أيضا لانه كالمعطوف على الباطل الا أن يفرق بان اللفظ المقتضى الايقاع مختلف وبينهما ترتب فلم يمكن بناء المعطوف على المعطوف عليه لبطلانه بخلافه فيما نحن فيه فان المقتضى للايقاع لفظ واحد ويجاب بان الترتيب بين العلة والمعلول بالرتبة بل وبالزمان عند قوم فلا يبعد القياس فان قلت قد يعبر البلغاء بالمثل ولا يريدون حقيقته كما فى نحو مثلك لا يبخل ليس المراد به الا أنت لا تبخل وانما عبر بالمثل ليفيد نفى البخل عنه بطريق أظهر قلت هذا الاعتبار الحسن لا يأتى هنا سيما مع قوله كل امرأة مثلك طالق حيث جعل المثل صفة لغيرها صريحا فلم تمكن ارادتها من هذا التركيب لانك لو أردت أن تعبر عنه بانت طالق لكان تطويلا بعيدا وحملا متعسفا والحسن الذى أشرنا اليه فى مثلك لا يبخل الداعى اليه قصد المدح والمبالغة فيه لا يأتى هنا الا بتكلف بعيد فلم يظهر كونه كناية سيما مع قولهم انها ما تحتمل الطلاق احتمالا قريبا وهذا ليس كذلك كما علم مما قررته فتأمله ولا يتأتى هنا الوقوع الذى قيل به فى كل امرأة غيرك طالق لان ذلك المعنى لا يأتى هنا وهو ما فيه من الاستثناء المستغرق على ما فى ذلك من نقد ورد وتناقض واختلاف وقد بينت خلاصته فى شرح الارشاد ثم رأيت ما يؤيد ما ملت اليه من أن ذلك غير كناية وهو ان جمعا من المتأخرين اختلفوا فى أنت أولى النساء بنفسك أو وليسة النساء بنفسك فقال بعضهم ان ذلك كناية لتضمنه لا سبيل لى عليك وهو كناية وقال بعضهم ليس بكناية وعلله بان عرف العامة كلا عرف ولو قال الطلاق لا يحل كذا قال القفال هو لغو وان نوى به الطلاق فليس كناية لانه ليس فيه اضافة الى المرأة ولا التزام من الزوج وأفتى العجلى بانه كناية فاذا تأملت ذكر الاول والثانى بانهما ليسا من الكنايات فكذا مسئلتنا بل قول القفال تعليلا لعدم الكناية لانه ليس فيه اضافة الى المرأة الخ نص فى مسئلتنا لان قوله كل امرأة مثلك طالق ليس فيه اضافة الى زوجته فلا يكون كناية (وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق ألف مرة ولم ينو عددا هل تطلق واحدة كما ذكره بعض الناس من الروضة فى الباب الثالث فى عدد الطلاق ومن نفائس الازرق وذكر أن شارح الروض أقر الروض كاصله على ذلك والذى رأيته فى الروض وأصله يفهم خلاف ذلك فما الصواب فى ذلك (فأجاب) بقوله ما ذكر عن بعض الناس غلط صريح اما السقم فى نقله أو فهمه أو نسخته فالذى فى الروضة لو قال أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو عددا لم يقع الا واحدة كذا قال المتولى هذه عبارته وجرى عليها الروض وشارحه والذى فى النفائس اذا قال أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو العدد لم يقع الا واحدة قاله البغوى وهذه الصورة غير صورة السؤال فالتباسها بها ينبئ عن مزيد غفلة وتساهل أوعن فساد تصور ووجه وقوع الواحدة فقط فيها انه لما ذكر قوله واحدة لم يؤثر قوله بعده ألف مرة كذا قالوه لكن استشكله الزركشى وغيره ويؤيد الاول نص الشافعى على انه لو قال أنت طالق طلقة ثلاثا طلقت طلقة واحدة لان الكلام تم بطلقة وما بعده غير معطوف عليه فان قلت يمكن توجيه الاشكال فى هذه

الجواب المذكور اذ الاصل بعد التمكين عدم النشوز للمسقط للكسوة وان لم يعلم التمكين فهو الظاهر لانه الغالب من حال الزوجة ثم ان ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه فى نفيه (سئل) عن قاض حضر عنده خصمان فعلم أن المدعى منهما لا يصور دعواه فهل يقول له القاضى أنت تدعى على غريمك هذا بما هو كذا وكذا فيقول نعم هل هو حرام أم لا (فأجاب) بانه يحرم على القاضى قوله المذكور اذ للقاضى أن يستفصل المدعى اذا أهمل وصفا فان أهمل شرطا لم يجز له أن يلقنه له (سئل) عن رجل وقف وقفا على معينين من جهته نصف أشباب ضيعا وأقام بينة شهدت له بجريان الملك واليد فى جميع الموقوف الى صدور الوقف وثبت جميع ذلك لدى حاكم شافعى وحكم بموجب جميع ما ثبت عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين اليد على جميع الموقوف مدة طويلة ثم أخرج أحد الموقوف عليهم مستندا ناطقا بان أباه اشترى سدس أشباب الضيع المذكور من فلان وفيه فصل جريان الملك واليد للبائع الحسين البيع مثبوت جميع ما فيه محكوم بموجبه عند حاكم شافعى أيضا مؤرخ بتاريخ متقدم

كذلك بانه لم لا يقال ان ألف مرة وثلاث طلقات بدل مما قبله على حد قوله تعالى يدخلون الجنة ولا يظلمون شيأ جنات عدن التى وعد الرحمن قلت كأنهم لحظوا فى الفرق ان المبدل منه فى الآية فى قوة الجمع لكونه محلى بأل فحسن ابدال الجمع منه وهنا ليس فى المبدل منه ما يقرب من الجمع فلم يحسن ابدال منه ثم هذا الايراد وان توجه فى مسئلة النص لا يتوجه فى مسئلة الروضة لان التنافى فيها بين واحدة وألف أتم وأظهر منه بين طلقة وثلاث فاذا ألغى الشافعى رضى الله عنه النظر الى ثلاث فى مسئلته فاولى أن يلغى النظر الى ألف فى مسئلة الروضة لما بينهما من التنافى والكلام قد تم بواحدة فلا نظر لما بعدها لمنافاته لها كما تقرر هذا كله فى مسئلة الروضة والروض وشرحه والنفائس وأما مسئلة السؤال التى نقلها بعضهم عن هذه الكتب غلطا وتعبر بها فالصواب فيها وقوع الثلاث ولا شبهة فى ذلك عند من له أدنى مسكة من فهم أو تصور نعم لو قال أنت طالق مثل ألف أو مثل الالف طلقت ثلاثا فى الاولى وواحدة فى الثانية على ما نقله العبادى عن الكرابيسى وفيه نظر وقياس المعتمد فى أنت كمائة طالق من انه لا يقع به الا واحدة انه لا فرق فى وقوع الواحدة فى مسئلتى العبادى عن الكرابيسى بين المعرف والمنكر واختيار ابن الصباغ وقوع الثلاث فى أنت كمائة طالق لوقوع التشبيه فى العدد يجاب عنه بان التشبيه ليس نصا فى ذلك لان قوله كمائة طالق يحتمل انه شبهها بهن فى أصل الطلاق مع قطع النظر عن افرادهن أو فى عدد الواقع عليهن واذا احتمل كلا من هذين ولم ينو عددا عاملناه بالاقل تمسكا باصل بقاء العصمة كما تمسكوا به فى مسائل لا تخفى على من له دراية بكلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن واقعة حال مهمة هى شخص ذكر عند جماعة من أصحابه قدموا من سفر مثلا واهدوا هدايا للاصحاب ولم يعطوه شيأ أو أعطوه شيأ استقله فقال اما أنا فطلقت أو فقد طلقت الناس كلهم ثلاثا يعنى انى قطعت طمعى منهم كلهم وله زوجة ولم يخطر بباله قصد الطلاق الشرعى ولا معناه ولم يقصد زوجته حال تلفظه بهذا اللفظ فهل تطلق زوجته بمجرد هذا اللفظ المذكور لدخولها فى عموم لفظه الصريح أم لا وهل هذه المسئلة كمسئلة الواعظ المشهورة التى الراجح فيها عدم الوقوع بينوا لنا ذلك وأوضحوه ايضاحا شافيا (فأجاب) بقوله قد بينت فى شرح الارشاد انه لو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها فاذا لم يقع عليه طلاق فى هذه مع تصريحه بالنساء فاولى أن لا يقع عليه طلاق فى صورة السؤال كما هو جلى ولا تتخرج هذه على الخلاف فى مسئلة الواعظ لانه خاطب الجمع الذين فيهم امرأته بقوله طلقتكم ففيه خطاب المرأة معهم لكنه لما لم يقصد حقيقة الطلاق الشرعى مع وجود القرينة الدالة على ذلك كان ذلك سببا لعدم طلاق امرأته وأما فى صورة السؤال فانه انما تلفظ بقوله طلقت الناس كلهم وهذه الصيغة لا أثر لها فى تناول زوجته لعدم تأثيرها كما صرحوا به فى قولهم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لم تطلق زوجته لانه عطفها على من لا تطلق بل لو قال من اسمه زيد نساء الزيدين طوالق لم تطلق زوجته وقول الروياني تطلق انما يأتى كما أشار اليه القمولى على ضعيف نعم لو قال امرأة الزيدين طالق طلقت زوجته لكن الذى يتجه انه يقبل قوله لم أرد نفسى لان دلالة التعريف على دخوله فى لفظه لا تقاوم ارادته صرف لفظه عن نفسه وفى الروضة وجهان عن القفال فيما لو قال من عزل عن القضاء امرأة القاضى طالق والذى يتجه منهما عدم الطلاق كما يستمع ما قبله فى شرح الارشاد وبهذا كله بان ان صورة السؤال لا يجرى فيها الخلاف فى مسئلة الواعظ ولا يقع فيها طلاق وان قلنا بوقوعه فى مسئلة الواعظ لما علمته مما تقرر (وسئل) عن أمة غرت بزوجها باذن السيد لها فى بذل مهرها فهل يقع الطلاق أولا واذا قلتم بالوقوع فهل هو بائن أو رجعى (فأجاب) بقوله يقع الطلاق بائنا بمهر المثل و يتعلق بذمتها تتبع به اذا عتقت وقد ذكرته فى اختصارى لتحرير

على تاريخ الوقف والحال أن أباه من جملة الموقوف عليهم وأنه لم يزل واضع اليد على ما يخصه من جميع نصف أنشاب الغيط من جهة الوقف من الان آل اليه ما يخصه من الوقف الى أن مات ووضع ابنه يده كذلك وبقية الموقوف عليهم كذلك الى أن ادعى أن سدس أنشاب نصف الغيط الموقوفة ملكه بمقتضى المستند الشاهد له المتقدم فهل المقدم بينة الوقف وان تأخر تاريخها لان بينة ذى اليد مقدمة وان تأخر تاريخها عند الشافعى واليد فيما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعى بموجبه فى المستندين ومن موجبه تقديم بينة ذى اليد وان تأخر تاريخها وحكم الحاكم يرفع الخلاف أم بينة الملك المدعى لتقدم تاريخها (فأجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بالملك المدعى على بينة الوقف لاضافتها الملك الى سببها ولتقدم تاريخها فانها انفردت باثبات الملك فى زمان لم تعارضها فيه بينة الوقف فوجب وقف المتعارض وامضاء ما ليس فيه تعارض ولان ثبوت الملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر الا من صاحبه ولم تتضمنه الشهادة فلم يحكم بها ولم يعارض بينة الملك يد اذ اليد الانشاب المدعى والمدعى عليه لا ستوائهما

الا آراء مسئلة البذل وماقبها من الاختلاف فقلت اذا قالت بذلت صداق على طلاق أو بطلاق فطلق بانت لانه انما طلق بعوض ثم ان علما قدر المهر ووجدت شروطه السابقة وأرادت بلفظه الابراء منه برئ منه والا لم يبرأ ولزمها له مهر المثل هذا هو الذى يظهر من كلامهم والذى فى فتاوى الاصبحى اذا قالت بذلت صداق على طلاق فطلق وقع لانه لايملكه الا الزوج فلا فرق بين أن تقول بذلته لك أو بذلت وفى كلامه مايدل على ان أخرت كبذلت ثم رأيتنى ذكرت فى الفتاوى أنى سئلت عما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فهل تطلق بائنا أو رجعيا أولا تطلق فاجبت بقولى أفتى الشيخ تقى الدين الفتى وتلميذه الكمال الرداد والطيب الناشرى بانها لاتطلق وقال آخرون لاتطلق بائنا وقال ابن عجيل واسمعيل الحضرمى نفع الله بهما وتعالى بهما ان أرادت استئناف البراءة لم تطلق والا طلقت وهو الاوجه واذا قلنا تطلق طلقت بائنا اه كلامى فى الكتاب المذكور وانما وقع الخلاف فى المسئلة الاخيرة لقول الزوج فى جوابه لها على صحة البراءة فالقائلون بعدم الوقوع كأنهم نظروا الى ان قوله على صحة البراءة يقتضى ايجاد براءة صحيحة غير الاولى ولم توجد فعليه ان وجدت فكما يأتى على الثالث فيما يظهر والقائلون بالوقوع رجعيا نظروا الى انه ليس هنا مقابلة تقتضى العوضية حتى يقع بائنا والقائلون بالتفصيل نظروا الى ان لفظه محتمل فان أراد استئناف البراءة فلا وقوع والا بان أطلق أو أراد عدم الاستئناف وقع بائنا وهذا أعدل الاقوال فعليه الذى يتجه انه ان أراد استئناف البراءة ووجدت منها براءة صحيحة بعد كلامه وقع بائنا و برئ والا لم يقع وان لم يرد استئنافها طلقت ان كانت براءتها الاولى صحيحة والا فلا فتأمله وأبعد تلك الآراء الرأى الثانى لان دعوى الوقوع رجعيا لايكاد يظهر له وجه وان علله بما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن لو قال أنت حرام على ووقع فى نفسه انها طلقت بهذه العبارة ثلاثا وحرمت عليه فقال لها أنت طالق ثلاثا ثانيا لظنه انها بانت منه بالثلاث بالعبارة الاولى فهل يقع عليه الثلاث (فاجاب) بقوله قد سئل شيخ الاسلام السراج البلقينى عن ذلك فاجاب بما لفظه لايقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور اه وفيه نظر لانها زوجته باطنا وقد خاطبها بالطلاق ولا عبرة بالظن البين خطؤه لانه لاقرينة تؤيده وقد صرحوا بانه لو قال لمن يعتقدها أجنبية وهى زوجته باطنا كأن زوجها له أبوه فى صغره أو وكيله ولم يعلم بها يوجه أنت طالق وقع عليه الطلاق لانه استعمل اللفظ لمعناه ولا عبرة بظنه فكذا فى صورة السؤال ثم رأيت الاذرعى فى توسطه نقل عن الامام ابن رزين وأقره مايوافق ماذكرته وعبارته سئل عمن نكح امرأة وعلق بالثلاث انه لايخرج من بلده الابها فاخبره بعض ان العقد باطل فخرج من البلد وتركها متوهما ان النكاح باطل فاجاب بانه يقع طلاقه ولا يعذر فى ذلك ومسئلتنا أولى من هذه بالوقوع لان فعل المعلق عليه مع الجهل بانه المعلق عليه أو مع النسيان أو الاكراه لا يقع به شئ فاذا لم يجعل ظنه انها ليست فى نكاحه عذرا فى خروجه المذكور مع انه لو وقع مع الجهل أو النسيان أو الاكراه لم يقع به شئ فاولى ان لايجعل ظنه عذرا فى عدم الوقوع فى مسئلة السؤال فتأمل ذلك واحتفظ به فانه كثير الوقوع وسئل عنه كثيرا ثم رأيت فى التوسط عن الفارق أو ابن البزرى انه لو استفتى على فقيها فقال له طلقت زوجتك فقيل له بعد طلقت زوجتك قال نعم ثم رأى فى الكتب ان الطلاق لايقع والفقيه أخطأ فقال لم أطلق وانما قلت بناء على قول الفقيه قال يقبل قوله قال الاذرعى وسبق عن غيره ماينازع فى عدم القبول فراجعه اه وكأنه أراد بما سبق من غيره ماذكر عن ابن رزين لكن الوجه الموافق لكلام الشيخين كالاصحاب فى باب الكتابة انه متى أوقع الطلاق أوأخبر به ثم قال لم أعلم وقد دلت قامت قرينة كافتائه ممن اشتهر عليه بشئ فاخبر مستندا اليه ثم بان ان الافتاء بخلاف الحق لم يقع

علبه

فى الاسلامها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعى تضمنت أن يده مبنية على ملكه البين المدعاة لا لمنفعتها فقط بسبب الوقف وان سبق منه مايقتضى خلافه قبل اطلاعه على المستند (سئل) عن شخص قال متى غبت عن زوجتى أكثر من شهرين ولم أحضر اليها كانت طالقا وغاب أكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع شرعى أولا هل للحاكم سماع دعواها و بينتها والحكم بوقوع الطلاق أولا (فاجاب) بان للحاكم السماع والحكم (سئل) عما لو حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى شاهدا وطلب الحلف معه هل يجاب و يثبت ماادعاه لقول الشيخ زكريا فى شرح المنهج فى باب أدب القضاء وتعبيرى بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين بعد قوله أو قال المدعى ألك حجة قال نعم وأريد حلفه ممكن أولابد من شاهدين أو شاهد وامرأتين لقول الرافعى فى العزيز فلو أقام المدعى بينة بعد ماحلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وقول الروض ثم ان جاء ببينة سمعت وقول الشيخ زكريا فى شرح الروض فى فائدة اليمين وتسمع بينته بعد حلف المدعى عليه و يحكم بها وقوله فى شرح البهجة

عليه شئ والاوجه به وما ذكره الاذرعى آخرا مما قامت عليه القرينة فقبل وكذا ماأفتى به البلقينى لان ظنه التحريم بانت مسلى " حرام قرينة على أنه لم يرد بقوله لها أنت طالق الانشاء بل الاخبار فهو كما لوأعطى المكاتب النجوم فقال له السيد أعتقتك ظانا صحة الاداء ثم بان فساده فانه لايقع عليه شئ للقرينة فكذا هنا وأما ما ذكره عن ابن لرزين فلوجيه حمله على ما اذا كان المخبر له ببطلان العقد غير ثقة معتمد لان اخبار مثل هذا لايكون قرينة فتأمل ذلك فانه نفيس مهم (وسئل) عن شخص تزوج امرأة وكانت المرأة المزوجة فى بيت أهلها ثم طلقها الزوج فهجم أهلها بتزويجها من غير تربص زمن العدة لكون المرأة فى بيت أهلها وفى بيتهم فدخل بها هذا الزوج فوجدها ثيبا فزعم الزوج الاول انه وطئها فى نكاحه فكيف يكون الامر والحالة هذه (فأجاب) نفع الله تعالى به وبركته المسلمين بقوله النكاح الثانى لايرتفع بدعوى الاول الوطء كما صرح به قول الروضة وغيرها لوطلقها دون ثلاث بلاعوض ثم قال وطئت فلى الرجعة وأنكرت وطأه صدقت بيمينها انه ماوطئها لان الاصل عدمه وفرقوا بين هذه المسئلة وعدم قبول قولها فيما اذا ادعى عنين أو مول الوطء وأنكرته بان النكاح ثابت فى هذه وهى تدعى مايزيله والاصل عدمه وأماهنا فالطلاق قد وقع وهو يدعى الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه فهذا صريح فى تصديقها فى صورة السؤال بل صورته أولى بان تصدق فيها من صورة الروضة المذكورة لانها فى صورة الروضة لم يتعلق بها حق ثالث ومع ذلك صدقت فى نفى الوطء فاولى فى صورة السؤال ان تصدق فى ذلك لانه تعلق بها حق ثالث وأيضا فتصريحهم فى الفرق المذكور بان سبب عدم تصديقه فى صورة الروضة أنه يدعى الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه وهذا السبب موجود فى صورة السؤال بعينه فالمقول فيها ماقرروه ثم دعواها مقبولة على الزوج الثانى مادامت فى عصمته لتعلق حقه بها كما صرحوا بذلك فى نظير صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لوقال لامرأته طلاقك واحدا وواحد اثنان ثلاثة هل يقع به طلاق أم لا وعن تعليق الطلاق بالوقوع أوالذهاب كان يقول ان دخلت الدار يقع أو يذهب طلاقك أووقع أوذهب هل يقع به الطلاق أم لا (فأجاب) بان الذى نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه انه لابد مع نحو طلقت من ذكر المفعول ومع نحو طالق من ذكر المبتدا فلونوى أحدهما لم يقع بذلك شئ كما لوقال أنت او امرأتى ونوى لفظا طالق نعم ان سبق ذكر المرأة فى سؤال أونحوه أووقع تفويض لم يشترط ذكر ذلك كما لو فى طلب جوابا لطلقنى أو اطلقها أوطلقى نفسك وفى ان كنت كاذبا الخ لترتبه على السؤال والتفويض واذا علمت هذا بان لك انه لاوقوع على من قال لامرأته طلاقك واحد أواثنان أوثلاثة على ان هذه الجملة صادقة مع وجود الزوجية لعدم منافاتها لها اذ يصدق مع وجود الزوجية ان طلاقها اذا وجد له سبب يقتضيه لايخلو عن كونه واحدا أواثنين أوثلاثة فليس فى هذه الجملة مايقتضى حل العصمة بوجه نعم ان فرضنا انه لونوى بطلاقك واحد طلقتك واحدة مثلا لم يبعد أن يكون كناية فيقع حينئذ لان طلاقك مصدر وهو ينوب عن الفعل وأصل له فلا تبعد ارادته به ويؤيده افتاء الولى أبى زرعة بأن قوله الطلاق ثلاثا من زوجتى تفعل كذا كناية لان حذف يلزمنى مثلا صيره كناية فان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير انلم تفعل فالطلاق واقع على أونحوه اه فتأمله تجده ظاهرا فيما ذكرته وأماقال ان دخلت الدار يقع أووقع طلاقك فهو تعليق صحيح كما هو ظاهر فلا يقع شئ الا بدخول الدار المعلق عليها فان أبدل ذلك بذهب فالظاهر انه كناية لان بين الذهاب والوقوع نوع تقارب فلا يبعد ارادة أحدهما بالآخر فان أراد بذهاب الطلاق وقوعه وقع بالدخول وان لم يرد ذلك فلا وقوع (وسئل) عن رجل طالبته زوجته أو وكيلها بكفايتها كالنفقة مثلا وكانت المطالبة بحضورها كم من

و بيمينا أى حلف المدعى عليه فتقام جوازا البينة أى بينة المدعى وقوله فى شرح المنهج وتسمع بينة المدعى بعد أى بعد حلف الخصم وهل تعبيرهم بالبينة يخرج الشاهد واليمين حتى لايجزى فى ذلك شاهد و يمين أم لا (فأجاب) بانه يجاب المدعى الى حلفه مع شاهده و يثبت مادعاه و يحكم له به وتعبير الائمة فى هذه بالبينة خرج مخرج الغالب فمثلها الشاهد مع اليمين كما قرروه فى باب الشهادات بقولهم ماثبت برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين الاعيوب النساء ونحوها اذ الاستثناء معيار العموم وقد صرح بالشاهد واليمين فى مسئلتنا صاحب العدة فلا مخالفة بين العبارات المذكورة فى السؤال (سئل) عن شخص تكلم بكلام حضره جماعة فانكره بعضهم فسأل المتكلم بعضهم عما قاله فقال المتكلم الساكت عن الحق شيطان أخرس فقال المسؤل قد قصدتنى بقولك الساكت عن الحق شيطان أخرس فقال المتكلم ليس فى هذه الكلمة نسبة شئ اليك بل ذكرها النووى فى الاذكار فهل تسمع الدعوى المذكورة عند القاضى أم لا لان النية انما تؤثر اذا احتمل المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة

سكم المسلمين فقال الزوج يلزمه الطلاق الثلاث ان بيتها ملآن طعاما فما المعتبر فى ذلك الملء هل
يكون ذلك مملوأ حقيقة أو يدين ويرجع الى قصده بينوا لنا الجزم بوقوع الطلاق البينونة أو عدمها
فالمسئلة واقعة (فأجاب) بقوله ان كان للزوج نية عمل بها والا فى لم يكن بيتها ملآنا من الطعام وقع
عليه الطلاق الثلاث فقد جزم الماوردى وغيره وبحثه الشيخان فى موضع وجزما به فى موضع آخر ان
من حلف ليضربنها حتى تموت حمل على الحقيقة لا المجاز فكذا فى مسئلتنا يحمل على الحقيقة فيأتى
فيها ماذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم ثم كتب اليه رضى الله تعالى عنه السائل أيضا مالفظه هذا
جوابكم ولاشك أنه يحمل على الحقيقة وقد أفدتم كان الله سبحانه وتعالى لكم وأدام بكم النفع والحال
ان الرجل لما حلف من زوجته بين يدى الحاكم ألزمه الحاكم فراقها لان البيت لم يكن مملوأ حقيقة
واعتمد الحاكم فى ذلك قول النووى فى الروضة ان الحقيقة لاتصرف الى المجاز بالنية الا فى حق الله
سبحانه وتعالى لا فى حقوق الآدميين هذا معنى قول الروضة فى الايمان وكذلك عبارة الروض وشرحه
فى الايمان فرع قد يصرف من الحقيقة الى المجاز بالنية كلا أدخل دار زيد ونوى مسكنه دون ملكه
فيقبل قوله فى حق غير آدمى قال الشارح شيخ الاسلام زكريا بان حلف بالله سبحانه وتعالى لا فى حق
الآدمى كان حلف بطلاق أو عتاق وعبارة المزجد فى العباب فى الايمان فرع لو قال الحالف ان لايدخل
أردت شهرا مثلا قبل فى حق الله سبحانه وتعالى لا الآدمى كطلاق وايلاء وعتق لكن يدين واعتمد
الحاكم بالفرقة هذه النصوص وشق ذلك على فقهاء البلد وقالوا المعتبر نيته ولا طلاق وأرادوا
صرف الحقيقة الى المجاز بالنية فى حق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين فارسلوا اليك الصورة
المذكورة ولما ورد الجواب الكريم تأملوه مع الحاكم بالفرقة وقالوا له قد أجاب الشيخ
على وفق كلامنا ان المعتبر نيته ولا يقع الطلاق البتة لا ظاهرا ولا باطنا فقال لهم الحاكم ما أراد الشيخ
أحمد بن حجر عفا الله تعالى عنه الا وقوع الطلاق لكن يدين كما جزمت به النصوص المذكورة آنفا
كما هو مفهوم من سؤالكم فانكم قلتم فى السؤال يدين أو تقع البينونة الكبرى وكان الجواب مطابقا
للسؤال ومن الآن فالمسؤل من التفضلات الكريمة ازاحة الاشكال بجواب شاف صريح يبين انه يقع
الطلاق ويدين بحيث انها لاتحل له فى الظاهر ولها أن تتزوج غيره أم لا يقع الطلاق أصلا وان
الحقيقة تصرف الى المجاز بالنية فى حق الله سبحانه وتعالى وحق الآدميين كما زعموا أم لا يقع الطلاق
أصلا وان هذا هو المعتمد فما معنى هذه النصوص الجازمة بوقوع الطلاق بينوا لنا ذلك فأجاب
رضى الله تعالى عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين بقوله ما أفتيت به من أنه اذا كان للزوج نية عمل
بها أى ظاهرا أيضا هو الذى صرح به الائمة كما يأتى ولا يعارضه ماذكر عن كلام الشيخين وغيرهما
فى الايمان لان محله فى نية مجاز لاقرينة تدل على ارادته وتعضدها أما اذا نوى غير الحقيقة مما
يتجوز به عنها وقامت قرينة على ذلك فانه يقبل معه تلك النية ظاهرا وباطنا وقد صرحوا بذلك فى
مسائل فى الطلاق لاتحصى بل قد تزداد قوة القرينة فيحمل اللفظ على قضيتها وان لم ينو كما لو قال
ان رأيت من أختى شيأ ولم تخبريني به فانت طالق فانه يحمل على موجب الريبة فلا يحنث الا ان
رأت منها موجب ريبة ولم تخبره به بخلاف ما لو رأت منها غيره ولم تخبره عملا بالقرينة المخصصة للعام
فى قوله شيأ وان لم ينوه فكذا فى صورة السؤال لانها لما طالبته هى أو وكيلها بكفايتها كانت مدعية
عليه انه ليس فى بيته طعام فاذا حلف انه ملآن طعاما كانت القرينة دالة على انه لم يرد الملء
الحقيقى وانما أراد ما يكذب دعواها وكان قياس المسئلة التى قبل هذه المسئلة عدم الحنث فى هذه
وان لم تكن له نية لكن القرينة لم تقو فيها قوتها فى تلك أعنى مسئلة الاخت فلاجل ذلك لم يشترط
فى مسئلة الاخت نية واشترطناها فى مسئلتنا لما عرفت من قوة القرينة ثم لاهنا ومما يدل لما ذكرته

المذكورة فهو أثر قرائن
الاحوال كما علل به الشيخ
جلال الدين المحلى قول
المنهاج يا ابن الحلال واما أنا
فلست بزان ونحوه تعريض
ليس بقذف وان نواه
(فأجاب) بانه تسمع الدعوى
المذكورة اذ اللفظ شامل
المنوى أو محتمل له سواء
جعلت أل فى السائل
اسما موصولا كما هو رأى
الجمهور بمعنى الذى اذ هو
من صيغ العموم ومدلول
العام كلية أى محكوم فيه
على كل فرد مطابقة فكأنه
قال المسؤل أنت شيطان
أخرس لسكوتك من الحق
أم جعلت حرف تعريف
كما هو رأى الاخفش
وغيره لانها حينئذ ان
جعلت للاستغراق فكما مر
أو للعهد الذهنى المقصود به
المسؤل فكذلك أو للجنس
من غير اعتبار لما صدق
عليه من الافراد فالجنس
يتحقق فى المسؤل كما يتحقق
فى غيره وعلى كل تقدير
فليست هذه المسئلة نظير
ماذكر فى السؤال (سئل)
عما لو شهدت بينة بان هذا
اللحم لحم مذكاة أو حلال
وأخرى بانه لحم ميتة أو حرام
فهل يتعارضان أم تقدم
الاولى (فأجاب) بانه تقدم
الاولى كما قاله الدميرى
والهروى والعبادى فيما لو
جاء المسلم اليه بلحم الى المسلم
فقال المسلم هو لحم ميتة
وادعى من قدمه وقال المسلم

أيضا ما قالوه من انها لو قالت له فعلت كذا حراما أي كأكل الربا مثلا فقال لها ان فعلت حراما فانت طالق ونوى بالحرام أكل الربا فانه يقبل ظاهرا لان قرينة ذكرها له تدل على انه لم يرد غيره فحملنا اطلاقه الحرام الشامل للربا وغيره على الربا فقط عملا بالقرينة ومما يدل لما ذكرته أيضا ان الائمة قالوا فيمن حلف بالطلاق لا يغتسل انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها فان أراد الاول فقط دين ولا يقبل ظاهرا قال الاذرعي ومن تبعه ومحله حيث لا قرينة اما اذا كانت قرينة كأن راودها فامتنعت لغضب فحلف انه لا يغتسل فظاهر انه يقبل ظاهرا قوله أردت الغسل من الجنابة فتأمل هذا فانه عين مسئلتنا لان قوله لا أغتسل يعم كل غسل فاذا خصصه ببعض الاغسال فقد عدل عن الحقيقة التي هي العموم الى المجاز الذي هو الخصوص فان لم تقم قرينة على ارادته لذلك دين ولم يقبل ظاهرا وان قامت قرينة على ارادته لذلك قبل منه ظاهرا أيضا فكذا مسئلتنا حقيقة الملء فيها معروفة فان أراد بعض الملء فان لم تقم قرينة على ارادته دين وان قامت قرينة على ارادته قبل قوله انه أراد ذلك ظاهرا وباطنا لتحكيما القرينة والواقع في السؤال كما عرفت انه صدر منها أو من وكيلها قرينة تدل على انتفاء وجود شئ من الطعام في البيت فحلفه في مقابلة ذلك انما يراد بها تكذيب المدعي في دعواه وتكذيبه يحصل بوجود بعض طعام في البيت فظهر ان القرينة مرجحة للمجاز هنا على الحقيقة فعملنا بها بعين ما قالوه في هذه المسائل التي هي نظائر مسئلة السؤال بل عينها كما لا يخفى ثم رأيت الشيخين وغيرهما صرحوا بما قلته من الضابط الصريح في مسئلتنا حيث قالوا لو خصص عاما بالنية كأن قال كل امرأة لي طالق وقال أردت الا واحدة فان لم تكن قرينة دين وان كانت تشعر بارادته الاستثناء بل أو عدم الطلاق بالكلية قبل ظاهرا وباطنا فمثال الاول أن تقول له المستثناة وهي مخاصمة تزوجت علي فيقول لها عقب ذلك كل امرأة لي طالق ويقول أردت غير المخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا قالوا لقوة ارادته بدلالة القرينة ومثال الثانية ما اذا قال أردت بقولي طالق طلاقها من ذلك الوثاق قبل ظاهرا وباطنا للعلة المذكورة قالوا وكذا الحكم فيما اذا علق طلاقها باكل خبز أو نحوه ثم فسره بنوع خاص ولا يقبل ظاهرا الا بقرينة فتأمل ذلك فانه صريح فيما ذكرته في صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل شهد عليه الشهود انه قال يعني سافرت الى سواكن ولفلان عندي فلس واحد فزوجتي طالق ثلاثا ثم سافر لسواكن ودراهم فلان كلها عنده فلما حضر طالبه أبو الزوجة هو والشهود فحضروا عند مفت شافعي ليستفتيه عما وقع له فاخبر الشهود المفتي بانه وقع منه اليمين المذكورة فاعترف بالسفر وقال له المفتي وقع عليك الطلاق الثلاث فحلف الأيمان الا كيدة المغلظة انه لم يقع منه هذا التعليق أصلا وان هؤلاء الشهود كاذبون عليه فقال له المفتي لا يقبل منك ذلك فقال عندي مطعن في الشهود فخرج ليأتي به ثم عاد وقال عجزت عن ابداء المطعن وحلف الايمان أيضا انهم كاذبون عليه واستمر على تكذيبهم فقال له المفتي لا ينفعك ذلك واياك ان تدخل على المرأة التي حلفت منها فانك ان فعلت ذلك رفعنا أمرك الى القاضي فاعتزلها ثم جاء هو وأبوها الى المفتي ثانيا وأعطى أباها دراهم وتوافقا على ان تحلل له بالوجه الشرعي وحلف أيضا في ذلك المجلس أيضا ان الشهود كاذبون عليه واستمر مدة كل ما اجتمع بالمفتي يحلف له كذلك وهو يقول له لا ينفعك ذلك ثم بعد ذلك علمه بعض الناس أن يدعي النسيان وكتب له سؤالا موها ورفعه لمفت شافعي فكتب له انه ينفعه النسيان ثم سئل ذلك الحالف بعد افتاء المفتي له بما ذكر هل حلفت ونسيت فقال الايمان الغالظة انه لم يصدر منه ذلك التعليق وان الشهود يكذبون عليه فهل يقبل منه مع ذلك كله وتصميمه على تكذيب الشهود دعوى النسيان فلا يقع عليه طلاق أو لا يقبل منه ذلك ويقع عليه الطلاق الثلاث أفتونا مأجورين

اليه هو وسلم مذكاة فعليك قبوله بان المصدق المسلم وعلله العبادي بان الجسم في حال حياة الحيوان محرم الاكل والاصل بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية ويؤخذ من هذا التعليل أن بينة التذكية أو الحل مقدمة لانها ناقلة والاخرى مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها لا يقال القياس في الشق الاول التعارض قياسا على ما لو شهدت بينة بان آخر كلامه من عرف بالتنصر كلمة النصرانية وأخرى بانها كلمة الاسلام الفرق الظاهر بينهما (سئل) عمن مات وعليه ديون فادعى أحد أصحاب الديون على وارثه أنه وضع يده من تركة مورثه على ما يفي بدينه فاجاب بان السلطان أخذها كلها وانه لم يضع يده على شئ منها فطلب المدعي من الحاكم تحليفه فحلفه كذلك فهل يكفيه ذلك لجميع أرباب الديون حتى لا يحلف لاحد منهم بعد ذلك لثبوت عدم وضع يده على شئ من التركة أو يحلف لكل مدع منهم لتعدد المستحق (فاجاب) بانه يكفيه اليمين الاولى لما ذكر كما قالوه في بينة الاعسار أنه يجب أن يحلف معها ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وفيما اذا طولب شخص بدين وثبت اعساره بيمينه حيث لزمه الدين لافي

ذا كرين النقل فى المسئلة أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لاتقبل منه دعوى النسيان فيما ذكر فيقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح به امام المتأخرين الشهاب الاذرعى رحمه الله تعالى فى توسطه الذى هو أجل كتب المتأخرين تحقيقا وتحريرا للنقول فقد بين فيه أن محل قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود والاقضى عليه بالطلاق ورد بذلك على الاسنوى جريا على عادته معه فى رد غالب اعتراضاته على الشيخين اطلاقه اعتراضا عليهما قبول دعوى ما ذكر وهذا الذى قاله الاذرعى هو الحق ولا يسع الاسنوى ولا غيره مخالفته لظهوره واتضاحه ومن ثم أيده بعض المتأخرين المطلقين بقول القفال فى شرح التلخيص لو قال ان لم أحج فى هذا العام فامرأتى طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت وقع عليه الطلاق قال ووجهه انه لما عدل من دعوى النسيان الى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضى تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها اه وأما تعليم العامى دعوى النسيان أو نحوه المشار اليه فى السؤال فهو غالبا انما ينشأ من التهور وقلة الدين قصد النيل شئ من سحت الدنيا وما درى ذلك المعلم الجاهل المغرور انه ارتكب مفاسد اثمها عظيم ووبالها وخيم لو لم يكن من تلك المفاسد الا تسليطه العامة الجهلة أو الفسقة على استباحة الابضاع بالباطل مع انها مبنية على مزيد الاحتياط والحرمة وخطر أمرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من أكابر أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى من افتاء مدعى النسيان قالوا واستعمال التوقى أولى من مزلات الاقدام ومن يحتاط لدينه لايفتى فى ذلك فى زماننا لكثرة الكذب فى دعوى النسيان والجهل من العامة اه واذا كان هذا ذكروه من أهل زمانهم الذى مضى من نحو سمائة سنة فما بالك بزماننا الذى صار أكثر أهله لاخلاق لهم ولا مسكة ولقد استفتانى من لاأحصى فى مسائل الطلاق ويلهون الى فيه شيأ فامتنع من افتائهم حتى أبحث عن القضية فاجدها على خلاف ماحكوه من كل وجه واجد فى كثير منها ان بعض فسقة شياطين الانس هم الحاملون على ذلك فانهم يأخذون من الحالف مارا عليهم فى الدنيا والآخرة ويعلمونه أو يكتبون له صورة مخالفة للواقع ويرسلون بها الى الاستفتاء منها فيلهمنى الله سبحانه وتعالى من فضله التشكك فيها والبحث الشديد عنها حتى يظهر انها على الباطل والله سبحانه وتعالى المسؤل أن يعامل بعدله وعقوبته أولئك الفسقة المارقين والمردة الضالين هذا ومما يحملك على التحرى فى الافتاء فى مسائل النسيان ونحوه ان عدم وقوع طلاق الناسى لو فرض صدقه انما هو قول الشافعى وهو وان كان المعتمد عند جمع من أصحابه الا ان له قولا آخر بوقوع طلاق الناسى وعليه كثيرون من أصحابه ولقد كان ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء وابن الصلاح وناهيك بهما فانهما من فحول المتأخرين يفتيان بوقوع طلاق الناسى وهو الاحوط وكيف لا وأكثر علماء الامة على وقوع طلاقه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا فى زمرتهم ووفقنا الى سلوك طريقتهم المثلى المطهرة عن قبائح الزلل ومفاسد الشبه والحيل بمنه وكرمه آمين (وسئل) عن شخص مرض مرض الموت فاقر فى حال مرضه عند شخص بطلاق امرأته طلاقا رجعيا وبقيت المرأة تمرضه حتى مات فاخبرها المقر عنده بالاقرار وصدقته فهل ترثه ولا تحسب العدة الا من الموت لمعاشرتها له فان قلتم نعم فهل يحكم بوقوع الطلاق من الاقرار أو من قبل الاقرار بزمن يسع التلفظ بالطلاق أو كيف يكون الحكم فى ذلك (فأجاب) بقوله اذا مضى من قبيل اقراره ماتنقضى به عدتها قبل موته لم ترثه ان قلنا ان معاشرة الرجعية تقطع العدة لغير نحو الرجعة كما عليه الشيخان وهو المعتمد فى شرحى الصغير على الارشاد وألحق البلقينى بعدم جواز الرجعة أى بعد مضى ماتنقضى به العدة مع المعاشرة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيتها امتناع التوارث بينهما وان

مقابلة مال أنه لو ظهر غريم آخر لا يصدقه المشبوت لما سلوه بالعين الاولى وكما قالوا لو ادعى حقا على جماعة ولا بينة ونكلوا حلف لهم يمينا واحدة ولو ادعى على جماعة حقا وأقام شاهدا عليهم حلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف ونكلوا وردوها عليه حلف لهم يمينا واحدة فيلزم اه وله نظائر فى كلامهم وان خالف فيما ذكرته البلقينى حيث قال فى حاشيته على الروضة سئلت عما لو كان لرجل ورثة وعليه دون لاقوام فحلف أحد ورثته على أنه لم يقع بيده على موجود لمورثه فجاء مدع آخر وأراد تحليف الورثة على ذلك هل يكون ذلك مانعا من التحليف فأجبت بانه غير مانع لان المدعى الثانى لم يحلف مرة أخرى انما هو مدع آخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم اه (سئل) هل تسمع البينة بعد اليمين المردودة أولا (فأجاب) بانه لاتسمع بناء على أنها كالاقرار وهو أظهر القولين ومانقل عن النص وجرى عليه الشيخان فى موضع واعتمده كثير من المتأخرين من سماعها هو تفريع على المرجوح (سئل) عمن ادعى على آخر بثلاثة أرادب سمسم وأقام بها شاهدين سلما أو قرضا أو بيعا أو اجارة أو اقرارا واختلفت

تردد فيه الزركشي في تكملته ونقل في خادمه عن قضية كلام المطلب امتناع ارثه دون ارثها ثم قال وفيه بعد وهو كما قال بل قياس ما مر ماقلناه وقياس مقابله التى انتصر له جماعة ونقلوه عن الاصحاب توارثهما اه وان لم يمض ذلك أو جهل الحال ورثته اما الاول فواضح وأما الثانى فلان العصمة بالنسبة للارث محققة البقاء اذ الطلاق الرجعى لاينافيها والاصل بقاؤها وعدم انقضاء العدة قبل الموت والكلام كله فى غير الحامل كما هو ظاهر (وسئل) عن شخص أخبرته امرأة أو امرأتان ووقع فى قلبه صدقها أو صدقهما بانه طلق زوجاته لكن لم يتذكر ذلك ولم يحدث له الاخبار شيأ من التذكر سواء توهم أو ظن ذلك معتقدا انه ان كان الامر كذلك فانما تلفظ بلفظ يظنه الخبر مقتضيا الوقوع وهو ليس عند المتلفظ مما يقتضيه فهل بمجرد الاخبار والحال ماذكر يلزمه بطراق نسائه أم لا وهل اذا شك انسان فى زوجة تزوجها هل كانت دخلت فى عقده وقت ماتسب اليه من تطليق أم لا تطلق المشكوك فى دخولها وشمول التطليق لها (فاجاب) بقوله لايلزمه فراق بمجرد الاخبار المذكور الا اذا وقع فى قلبه صدق المخبر ولم يجز استناد اخباره لما لايقتضى الوقوع فقد قال الرافعى قولهم لايقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب اه و يوافقه قولهم لو عصر عنبا ثم قال ان لم يكن عصير ثم تخلل فانت طالق ثم وجده خلا م وقع عليه الطلاق لان الغالب أنه لا يتخلل الا بعد التخمر وبهذا يتجه ماذكرته من الاستثناء وقولى ولم يجوز الخ جمعت به بين ماذكره الشيخان نقلا عن الروياني وأقراه انه لو حلف لايفعل كذا فاخبره عدلان والحق بهما عدل واحد انه فعله وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق و بين قول الاسنوى ومن تبعه هذا انما يأتى اذا أوقعنا طلاق الناسى بان يحمل الاول على أنه مع ظن الصدق لم يجوز انه فعله ناسيا وحينئذ الحق مانقلاه والثانى على انه جوزه وحينئذ الحق ماقاله الاسنوى وغيره قال وعلى الاول الظاهر انه يلزمه الاخذ بقول فسقة وصبيان ظن صدقهم وبهذا كله اتضح ماذكرته أولا ولا طلاق فى الصورة الثانية كما يصرح به كلامهم وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على انه لو أحرم وتزوج ثم شك هل كان تزوجه قبل الاحرام لم يؤثر هذا والورع فى كل ذلك لايخفى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على انعامه وأشكره على الهامه وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه فى بدء الامر وختامه صلاة وسلاما دائمين بدوام افضاله فى دار نعيموا كرامه (وبعد) فهذا كتاب لقبته بالانتباه لتحقيق عويص مسائل الاكراه حملنى عليه انى أفتيت فى مسئلة بما هو الحق ان شاء الله تعالى فتوهم خلاف المراد حتى وقع بعض الانتقاد ثم بعد امعان النظر فى أطراف تلك المسائل وتفريعها على القواعد والدلائل ظهر أن فيها مشكلات لم ينبهوا عليها ومعضلات لم يوجهوا نظرهم اليها فقصدت الى بيان مافيها من نقد ورد واشكال وجواب ليتجلى بذلك ان شاء الله تعالى وجه الصواب باخصر عبارة وأوجز اشارة فى ورقات يسيرة وان كانت مباحثها فى نفسها عسيرة والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأل الله فى الاعانة على تحرير ذلك وبسهل الوعر من تلك المسالك فانه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ورتبته على مقدمة ومباحث وتتمة (المقدمة) فى بيان ان الاكراه على الطلاق واليمين وعلى تنجيز الطلاق وعلى فعل أو ترك المعلق عليه فيهما ينقسم الى اكراه بحق والى اكراه بباطل فالاكراه بباطل اذا صحبه عدم قصد من المكره واختيار بان أتى بعين ما أكره عليه وحده من غير أدنى تغيير ولا تبديل فيه لداعية الاكراه فهذا أخبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن ربه عز افضاله وجل نواله بانه رفع حكمه عن أمته رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم بقوله فى الحديث الصحيح ان الله وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فعل فعل المكره الذى

مكاييل الناحية أو انختص المسمى بكيال وغيره بغيره فهل يعتبر الغالب كالنقد أو المختص به أو الاقل فى الاقرار أم التحالف فى العقد وتصح الدعوى والشهادة به كذلك أم لا فما الفرق (فاجاب) بانه ان اختص المسمى فى تلك الناحية بكيال حمل الارادة فى هذه المسائل عليه والا حمل على المكيال الغالب فيها فى مسائل المعاملات والاتلاف كالنقد الغالب وفى الاقرار يحمل على الاقل فى حالة الاختصاص ويجب البيان فى غيرها (سئل) عما اذا أجاب المدعى عليه بانه دفع المدعى ما ادعاه أو اشتراه منه أو أبرأه أو قال شيأ مما يصير به مقرا فلم يصدقه المدعى على ذلك وخرج على اثباته بعد الترسيم عليه حتى يثبته أذا لم يرض غريمه بارساله أم لا وهل قولهم يمهل ثلاثة أيام يخالف ذلك أم لا (فاجاب) بانه ان أقام المدعى عليه كفيلا فلا يرسم الحاكم عليه لاضراره به بلا حاجة اليه والا رسم عليه لحاجة اليه ولا يخالف قولهم يمهل ثلاثة أيام خصوصا ان نشأ من اطلاقهم به وفوات الحق (سئل) عمن ادعى على آخر بمبلغ بطريق الحوالة فاجاب بانه لايلزم تسليم شئ اليه وحلف ثم ثبتت الحوالة فهل يلزمه دينها أم يستمر حكم اليمين

وجدت فيه شروط الاكراه المقررة فى كتب الفقهاء كلا فصل فكل ما كان الحكم فيه مترتبا على فعل المكلف يكون بسبب الاكراه لغوا بمنزلة المعدوم بخلاف الحكم المترتب على أمر غير فعل المكلف وان كان ناشئا عن فعله فلا يرتفع ذلك الحكم بسبب الاكراه بل لا اكراه حينئذ لان موضعه الفعل ولم يترتب عليه شئ وموضع الحكم الانفعال ولم يقع عليه اكراه فالحاصل ان الشارع قد رتب الحكم على الفعل والمراد به هنا مايشمل الترك والقول وقد رتبه على الانفعال وهو فى الاول من خطاب التكليف الذى رفعه شفقة علينا عند الاكراه نعم ان عظمت المفسدة بحيث زادت على مفسدة الاكراه لم يرتب شيأ ومن ثم لم يبح القتل ولا الزنا وهذا سبب استثنائهم لهذين من هذا القسم وهو فى الثانى من خطاب الوضع والاسباب والعلامات فكيف يرتفع مع أن القصد منه الربط بنحو السبب أو الشرط أو المانع من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل كما يأتى ومن ثم حرم الارضاع مع الاكراه لان التحريم فيه منوط بوصول اللبن الى الجوف ولو أكره على الحدث كان محدثا أو التحول عن القبلة أو الفعل الكثير فى الصلاة أو ترك القيام فى الفرض بطل أو على نحو الوقوف بعرفة والرمى والسعى بناء على ان لا يؤثر فيها الصرف صح أو على نحو غشيان أمته فحبلت صارت أم ولد ولحقه أو على وطء زوجته صار محصنا واستقر عليه المهر وأحلها المطلق ثلاثا أو على الوطء بشبهة ترتب عليه حرمة المصاهرة ولحوق النسب وانفساخ نكاح نحو أبى الواطئ كمجنون وطئ زوجة أبيه أو أكره مجوسى على ذبح أو محرم حلالا على ذبح صيد حل وان جعلنا المكره آلة المكره لان ذلك كله يرجع الى الشروط ونحوها والخطاب فيها من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الاكراه كما تقرر ولان الشارع اناط الحكم بوجود ذلك السبب أو الشرط مثلا من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل وبما قررته فى هذا المحل يتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة ببادئ الرأى فانهم ألغوا الاكراه تارة واعتدوا به تارة أخرى الا ترى أن أكثر مسائل القسم الاول أثر فيها الاكراه والى ان بعضها لم يؤثر فيه كالقتل والزنا المار فيه والقسم الثانى بالعكس فاكثر مسائله لا يؤثر فيه الاكراه وبعضها قد يؤثر فيه وكل ذلك معلوم مأخذه ومحله مما تقرر فاستفده فانه مهم يزول به شبه كثيرة لا يهتدى الى حلها الا بعد امعان النظر كما تقرر وبهذا الذى قررته فى القسم الاول أخذا من كلام التاج السبكى يتضح قول الزركشى لا تأثير للاكراه فى المباح والمكروه والمندوب وترك الحرام وانما يؤثران كان على ترك واجب أو فعل حرام اه ووجهه ان المباح وما بعده لا اثم فى فعلها ولا تركها فلا تأثير للاكراه فيها بخلاف الاخيرين فان فيهما اثما فاذا كانا لداعية الاكراه انتفى عنهما الاثم رخصة من الله سبحانه وتعالى كما مر ولنختم الكلام على هذا القسم بفرعين مشكلين * أحدهما لو أكره أحد الشريكين الآخر على وطء الامة المشتركة فوطئها وأحبلها فهل يلزمه المهر وقيمة الولد لشريكه المكره له أولا لانه الحامل له قال الزركشى فيه نظر ولم يزد على ذلك وأقول الذى يتجه انه لا يلزمه له شئ بناء على أن المكره آلة المكره وهو الذى يدل عليه كلامهم فى مواضع لانه نتيجة فعله فكيف يكون محله المتعدى به من غير ضرورة سببا لاخذه مال الغير من غير اذنه ولا رضاه والظاهر ان محل التردد حيث لم يكن المكره بفتح الراء أعجميا يرى وجوب طاعة آمره والا فهو آلة له لا محالة كما صرحوا به فى مواضع * ثانيهما قطع الاصحاب بانه لا يصح من المكره باطل عقد ولا حل كبيع وطلاق ونحوه ومع ذلك يقع فى كلامهم كثيرا فى الايمان والطلاق وغيرهما فيه قولا المكره وهذا غير ما جزموا به وجواب ذلك ان الجزم انما هو فيما يوقعه المكره منجزا حالة الاكراه وأما القولان فيهما انما هما فى الاكراه على فعل معلق عليه كالطلاق الا فى حالة الاختيار نحو ان دخلت الدار فانت طالق ثم أكره على دخولها فهل ينظر الى اختياره أولا أو تم عليه الحنث من نظر الى اكراهه

لاحتمال المدعى كالجواب الاكتفاء بنحو هذا الجواب وهل الاصرار كاف فى صحة هذا الجواب أم تكون اليمين فاجرة وهل اذا ورى فى يمينه نفعت التورية وهل يقبل قوله لا يلزمنى تسليم شئ اليك الآن ويكون جوابا كافيا وتنصرف عنه الخصومة فاذا قيل بذلك فانتقل المدعى الى الدعوى لاجل الثبوت كالدعوى بدين مؤجل لاجل ثبوته فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بقوله يستمر حكم اليمين والاصرار كاف فى صحة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر فى دعواه الاجل كفى المدعى عليه فى الجواب لا يلزمنى تسليمه الآن وحلف عليه ولو ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعى بعد أيام كنت معسرا لا يلزمك شئ وقد أيسرت الآن فالاصح ان دعواه تسمع الا اذا تكرر ذلك منه ولا تنفع الحالف التورية ان خالفت نية القاضى المستحلف وقد علم ان قوله لا يلزمنى تسليم شئ اليك الآن مقبول وهو جواب كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد ان الدعوى بالمؤجل لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان المؤجل فى عقد كسلم وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت (سئل) [illegible]

على المنقول لم يحنث وهذا هو الاظهر لان الوقوع انما يستند بالحقيقة القريبة الى وجود المعلق عليه ووجوده من المكره غير معتد به فلم يقع به شئ وأما الاكراه بحق فانه كالاختيار اذ كان من حق هذا المكره ان يفعل فاذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله وكان آثما على كونه أحوج الى ان يكره وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الاسلام فيصح وان أكرههما كافرمنهما ظاهرا وكذا باطنا ان أذعن له قلبهما ومن ذلك اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ومن نذر عتق عبد أو اشتراه بشرط اعتاقه وامتنع منه اجبر على اعتاقه فيصح ويقع الموقع واذا امتنع المولى من الطلاق بعد مضى المدة وقام به مانع من الوطء كالحرام ولم يفئ بلسانه بان يقول اذا زال عذرى وطئت فاكرهه القاضى على طلقة واحدة وقع لانه مكره بحق فان أكرهه على الثلاث وقلنا القاضى لاينعزل بالفسق وقعت واحدة فقط ولغا الزائد وان قلنا ينعزل وهو الاصح فهو كما لو أكرهه ظالم لان اكراهه انما لم يمنع الحكم مادام بالحق فاذا انعزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الآحاد حينئذ ولايرد على هذا القسم نفوذ الطلاق مع عدم الاكراه بحق فيما لو قال لغيره طلق زوجتى أواعتق عبدى أوبع متاعى والا قتلتك مثلا وذلك لان هذا الاكراه تضمن اذنا فمن هذه الحيثية جاء النفوذ وان كان من حيث كونه اكراها يقتضى الغاء التصرف ولحوق الاثم للمكره بالكسر فالحاصل ان فيه حيثيتين مختلفتين رتب على كل منهما حكمها لانفكاك الحكمين وعدم التلازم بينهما وبهذا الذى قررته يرد على الوجه الضعيف القائل بعدم وقوع الطلاق مثلا هنا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه (تنبيه) تعبيرى بالاكراه بحق هو ماعبروا به وأقره ولانه يستلزم الاكراه على حق بخلاف الاكراه على حق فانه لايستلزم أن يكون الاكراه بحق والمعتبر انما هو الاكراه بحق لاعليه الاترى ان اكراه الذمى على الاسلام اكراه على حق لابه لحرمة اكراهه عليه لقبولنا عقد الجزية منه المستلزم لعدم التعرض له فلو أسلم لماعبة الاكراه لم يصح اسلامه لانه اكراه بباطل لايقال قولها للشيخين وغيرهما لو قال لولى الدم القاتل طلق امرأتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها يدخل فى الاكراه بحق مع نفهم عنه حقيقة الاكراه من أصلها ويرد على ماتقرر ان الاكراه بحق يستلزم انه على حق ولا عكس ووجه ذلك أن القصاص المكره به حق المكره والطلاق المكره عليه ليس حقاله فالاكراه بحق لايستلزم الاكراه على حق خلاف ماادعيتم لانانقول معنى قولنا الاكراه بحق أن الاكراه نفسه حق ولايكون حقا الا اذا كان كل من لازميه المكره به وعليه حقا فخرجت تلك الصورة لان الاكراه فيها ليس حقا وان كان المتوعد به حلالا اذ ليس لولى الدم ان يكره به على الطلاق الذى لاحق له فيه بوجه (المباحث) فى ذكر الصور التى مرت الاشارة اليها فى الخطبة ووجه الاشكال فيها انهم ذكروا فى بعضها طبق مامر فى بحث الاكراه بحق من وقوع الطلاق وفى بعضها خلاف ذلك من عدم وقوعه مع أن الاكراه فيه محقق فلم يجروا على سنن واحد مطابق لما اسستوه من الوقوع مع الاكراه بحق وعدمه مع الاكراه بباطل فمن تلك الصور قول الشيخين فى الايمان فيما اذا قال لاأفارقك حتى استوفى حقى منك انه لو أفلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه خفيه قولا حنث المكره وان فارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا لاعساره كما لو قال لاأصلى الفرض فصلى حنث اه وبه جزم غيرهما والقياس الحنث لانه اكراه بحق وقولهما كما لو قال الخ يشكل عليه ماقالاه اثناء تعليق الطلاق ممن قال أنت طالق ان لم أدأوك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة من انها لاتطلق خلافا للمزنى فانه لما حكى عدم الحنث عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم اعترضه وقال بل يحنث لان المعصية لاتعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ليعصين الله سبحانه وتعالى فلم يعص حنث

بلموسة أثمامسماس أوبينة شهدت لها بها فادعى ذو اليد انه اشتراها من اشتراها منها وشهد بذلك شاهد وامتنع باتهمن الحلف معه فهل يحلف ذو اليد تلك اليمين (فاجاب) بان لذى اليد أن يحلفها لانه يثبت بها ملكا لغيره فتنتقل منه اليه كالوارث فيما يثبته بها ملكا لمورثه منتقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم وقد قالوا لو أوصى له بعين فى يد غيره فللموصى له أن يدعى بها او يحلف على المشهود أما مع الشاهد أو اليمين المردودة ولو ادعى دارا فى يد غيره وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من ذى اليد فانكر فللمدعى أن يقيم بينة على البيعين وله أن يقيم على كل منهما ولا يضر التقديم والتأخير (سئل) عمن ادعى على شخص عند قاض فسأل القاضى عن جواب الدعوى فقال له أنت خصمى فاعاد القاضى سؤاله المذكور وأعاد هو قوله المذكور وتكرر ذلك منهما مرارا فحكم القاضى بنكول المدعى عليه ورد اليمين على المدعى وحلفه له اليمين المردودة وحكم له بمقتضاها فهل يكون نكولا ويصح مافعله القاضى من رد اليمين والحلف والحكم (فاجاب) بان ماذكر نكول ومافعله القاضى صحيح اذا لم

أى وان كان تركه المعصية واجبا عليه فما قاله المزنى هو نظير ما قالاه فى لا أصلى الفرض فلم اعتمد الحنث هناك ولم يعتمد هنا موافقة المزنى مع اتحاد المدرك وقد قال غيرهما المذهب ما قاله المزنى واختاره القفال وقيل على القولين كفوات البر بالاكراه هذا حاصل مافى هذا المبحث من هذين الاشكالين القويين ويجاب عن أولهما بان محصل قولهم ان الاكراه بحق لا يمنع صحة التصرف مااذا كان المكره عليه تصرفا منجزا كما فى اكراه القاضى المولى على الطلاق والناذر العتق وشارطه على ايقاعه ولاحد الرعية على التعلم بفرض الكفاية كما فى اكراه المرتد والحربى على الاسلام ففى هذا كله يقع المكره عليه بصحيح لما مر من تقصير المكره بفتح الراء بترك ذلك القول أو الفعل اللازم له فى الحال الآثم بتركه حتى أحوج غيره الى حمله عليه أما اذا كان المكره عليه ليس كذلك وانما هو فعل شئ علق عليه طلاقا مثلا باختياره فلا فرق حينئذ فى الغاء وجود المعلق عليه المانع الاكراه بين الاكراه بحق والاكراه بباطل لان الملحظ فى الحنث وجود المحلوف عليه باختياره ولم يوجد ذلك فى الاكراه بقسميه وما أحسن قول بعض شراح التنبيه فى مسئلة غريم المفلس السابق فان فارقه بعد حجر الحاكم عليه فعلى قول المكره أى فلا يحنث على الاصح لانه مكره شرعا اه فتأمل تعليله عدم حنثه بمنع الحاكم له من ملازمة غريمه المعسر بانه مكره شرعا تجده صريحا أى صريح فيما ذكرته من أن وجود المعلق عليه بالاكراه الشرعى كهو بالاكراه الحسى فى عدم الحنث ومن ثم علل بعضهم عدم الحنث فى هذه أيضا بان الاكراه الشرعى كالاكراه الحسى فان قلت هل لما ذكرته من الفرق فى الحكم بين المنجز والمعلق وجه جلى يتضح به ذلك قلت نعم وذلك لانهم فى المنجز لم ينظروا الا الى تقصير المكره بفتح الراء بما أوجب ان اكراهه بحق والى عدم تقصيره بما أوجب ان اكراهه بباطل فقالوا فى الاول ينفذ قطعا وفى الثانى لا ينفذ قطعا واما فى المعلق فلم ينظروا كلهم لذلك وانما نظر بعضهم الى ابتداء تعليقه السابق باختياره فاوقعه بفعل المعلق عليه سواء أكان الاكراه عليه بحق أم بباطل وبعضهم الى فعله حال الاكراه وانه ليس باختياره فلم يوقع سواء أكان الاكراه عليه بحق أم بباطل نظرا الى عدم اختياره له فتأمل اختلاف نظرهم وملحظهم فى المنجز والمعلق يتضح لك ماذكرته ومما يوضحه أيضا ان المعلق لم يجعل المعلق عليه موجبا لحنثه الا اذا قارنه الاختيار والرضا به كما يصرح به ألفاظ التعاليق كلا أفارق أو ان دخلت ونحوهما واكراه الحاكم عليه وان كان بحق ينافى اختيار المعلق فلم يحنث به واما التصرف المنجز فلم يسبق من المكره عليه ما يقتضى تقييده باختيار ولا بعدمه ففصل فيه بين الاكراه بحق وعدمه نظرا الى تقصير المكره بفتح الراء وعدم تقصيره فان قلت هل يدل على ماذكرته من التفرقة بينهما فروع أخرى غير مسئلة المفلس السابقة قلت نعم وها أنا أملى عليك كثيرا منها لتطمئن نفسك الى ماذكرته منها ماذكره فى الخادم فيمن ابتلع خيطا وبقى طرفه خارجا ثم أصبح صائما فان نزعه أفطر وان تركه لم تصح صلاته قال وطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره اه فتأمل قولهم ولا يفطر لانه كالمكره أى بباطل تعلم انه ألحق هنا الاكراه بحق كالاكراه بباطل حتى أعطاه حكمه فى عدم الفطر به ولم ينظر الى ان الابتلاع من فعله المتسبب عنه اجبار الحاكم له على نزعه وانما نظر الى انه لما أجبره على نزعه صار غير مختار له فساوى المكره بباطل فى عدم الاختيار فلم يفطر حينئذ ومنها مافى حواشى الروضة للجلال البلقينى من انه لو علق الطلاق على عدم فعل شئ كان فعله ممكنا فمنع منه كان قال ان لم أدخل هذه الدار فى هذا اليوم فانت طالق فمنع من الدخول بالاكراه ان كانت ملكه أو بالشرع ان كانت ملك غيره فانه لا يقع عليه الطلاق لفوات البر بغير اختياره قال وقد سئلت عمن حلف بالطلاق ان يزرع فى هذه الارض فى هذه السنة فدانا

يكن عدوا للمحكوم عليه (سئل) عن شخص بيده مكان ادعى عليه شخص انه اشتراه من زيد وأظهر من يده مكتوبا شرعيا يشهد بالشراء والتسليم ثابت محكوم به مع ثبوت الملك للبائع الى حين صدور البيع فأظهر المدعى عليه مكتوبا شرعيا يشهد بشرائه له من منصوب شرعى عن ورثة زيد المذكور والتسليم ثابت محكوم به مع ثبوت الملك لزيد المذكور الى حين وفاته وثبوته للورثة الى حين البيع من المنصوب المذكور واتصل كل من المستندين ونفذ على حاكم شرعى فهل يقدم مستند الشراء وضع اليد ويكون الحق له أو يقدم مستند الشراء السابق (فأجاب) بانه يقدم مستند الشراء السابق لزيادة علم بينته لانها ناقلة وبينة صاحب اليد مستصحبة (سئل) عن شخص بيده عين فادعى عليه شخص انه اشتراها من زيد وهى ملكه من مدة سنة ثم أقام ذو اليد بينة بانه اشتراها من زيد المذكور من مدة ستة أشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما انه اشتراها من زيد (فأجاب) بانه تقدم البينة السابقة التاريخ كما هو المنقول فى دعواهما الشراء من زيد (سئل) عن شخص ادعى على آخر

فمنع بالشرع لكونها ملك الغير من زوجه ظهر لى عدم الوقوع العلة التى ذكرتها أى وهى فوات البر بغير اختياره فالوطئها والقلا كان الرغيف فدا فتلف الرغيف قبل الغد أى أو بعده وقبل التمكن ففات البر بغير اختياره ففيه قولا حنث المكره أى واصحهما عدم الحنث وقوله انلم أدخل أى فى المسئلة السابقة معناه ان عدم دخولى باختيارى فأنت طالق وان دخلتها مختارا لم تطلق ومعنى قوله أولا أو بالشرع وثانيا فمنع بالشرع ان الحاكم منعه واما بمجرد كونه محرما عليه فلا عبرة به كما يأتى بسطه فى جواب الاشكال الثانى ومنها ماذكره الرافعى فى الطلاق فيما لو قال ان أخذت حقك منى فأنت طالق فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه من انه على القولين فى فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث وجزم به غير واحد لمامر وبحث من انهم نزلوا الاكراه الشرعى منزلة الاكراه الحسى فكأنه هنالم يوخذمنه لما تقرر انه انما أعطاه كرها وفعل المكره هنا كلا فعل ومن ثم كان المعتمد أنه يعتبرفى ان أعطيتك حقك فامرأتى طالق اختيار المدين لاالدائن وأما قول الزركشى عقب ذكر هذه المسئلة من الرافعى كذلك وقضيته ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق فهو اشتباه لظنه ان المكره عليه المعلق كالمنجز وليس كذلك بدليل قوله هو اعطاب الشرع منزل منزلة الاكراه فيما لو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حائضا لا يحنث كما لو أكره على ترك الوطء أى فصائض فى الصورة المذكورة فتامل قوله كما الخ تجده مصرحا بان المكره بحق على فعل المعلق عليه لايحنث بفعله له لداعية الاكراه الذى بحق فهذا تصريح أى صريح فيما ذكرته من ان قوله والمتجه خلافه الخ من باب اشتباه المعلق بالمنجز على ان الزركشى لم ينفرد بهذا الاشتباه بل سبقه اليه شيخه الاذرعى فانه لماذكر قول الشيخين وغيرهما لو قال ان أخذت مالك على فامرأتى طالق فاخذه منه أو من وكيله ولو بتلصص أوانتزعه منه كرها والمال معين فى الجميع أو دين ووصى به المدين فى الاخيرتين أو امتنع من الاعطاء فى الاخيرة كما ذكره الامام والغزالى ومثلها الثالثة طلقت لوجود الوصف لان اكره الدائن على الاخذ منه فاخذ منه فلا تطلق اه قال أعنى الاذرعى محل ماذكر من عدم الطلاق عند اكراه الدائن على الاخذ من مدينه مااذا لم يتوجه عليه أخذه منه فان توجه عليه ذلك كما هو مبين آخر السلم فالظاهر انها تطلق لانه اكراه بحق اه فقوله فالظاهر الخ هو مادة الزركشى فيما مر عنه وقد ظهر ان ذلك اشتباه فهذا اشتباه أيضا وعجيب من شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده كيف تبع الاذرعى على هذا الاشتباه الظاهر وكلام ابن الرفعة صريح فيما ذكرته وهو قوله قال الرافعى لو قال لافارقتك حتى استوفى حقى منك فاستوفاه من وكيله أو من أجنبى تبرع به حنث قال ابن الرفعة وينبغى أن يختص ذلك بما اذا قبضه مختارا اما اذا قبضه جبرا بالحاكم ويتصور فى الاجنبى بان يكون ضامنا فيكون على قولى الاكراه كما اذا أفلس ففارقه وجوابه أنه لاطريق له فى دفع الاكراه عند الفلس ولا كذلك هنا فانه يقدر على دفعه عند بذل الاجنبى بابرائه من الضمان وبابراء الموكل وان حنث به ثم يتخرج على الاكراه على قتل أحد الرجلين اه كلام ابن الرفعة وهو مشتمل على نفائس فقوله أما اذا قبضه جبرا بالحاكم الخ صريح فيما ذكرته من الرد على الاذرعى والزركشى لانه أعنى ابن الرفعة الحق الجبر من الحاكم بجبره على مفارقة المفلس المصرحين فيها بعدم الحنث كما مر وقوله وجوابه الخ فيه بيان وجه آخر فى الرد على الاذرعى والزركشى وتقريره لوسلمنا ان الاكراه بحق يقتضى الوقوع لم يكن هذا منه لان من شرط الاكراه ان يكون على شئ بعينه وان لايجد المكره مندوحة عما أكره عليه وما هنا ليس كذلك لان الدائن المكره على الاخذ بسبيل من الابراء الاجنبى عن الضمان أو الموكل وان حنث به أى لانه فوت البر باختياره واذا فرض انه بسبيل من ذلك فهو لم يكره على أخذ لامندوحة له

دين قرض أوثمن مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف عليه فاقام المدعى بينة باقرار المدعى عليه بالقرض أوالبيع مثلا فهل يلزمه القاضى بالمدعى أم لابد من بينة تشهد بالاستحقاق (فاجاب) بانه يلزمه القاضى بالمدعى به (سئل) عن شخص ادعى ملك عين بيد آخر اشتراها من زيد من سنتين فاقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من سنة فهل تقدم بينة الخارج أم بينة صاحب اليد وقد ذكر المسئلة الرافعى فى شرح المدرك الثالث من مدارك الترجيح فقال ولونسب العقد ين الى شخص واحد وأقام هذا بينة على انه اشتراها من زيد منذ سنة وهذا بينة على انه اشتراه من زيد منذ سنتين فالسابق أولى لاصالة ثم قال بعد ذلك بنحو صفحتين واعلم ان المسئلة من أصلها مفروضة فيما اذا كان المدعى فى يد ثالث فاما اذا كان فى يد أحدهما وأقاما بينتين مختلفتى التاريخ فان كانت بينة الداخل أسبق فهو المقدم لاصالة وان كانت بينة الآخر أسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا فثلاثة أوجه أصحها ترجيح اليد اه كلامه بحروفه فان علم بتقديم سابقة

عنه بل عليه أو على الابراء فاشبه الاكراه على قتل هذا أو هذا أو طلاق هذه أو هذه ومنها لو حلف
لا يفطر في رمضان في هذه الليلة فقد أفتى شيخ الاسلام الشرف المناوي بانه ان أراد انه لا يفطر من
صومه أو أطلق أفطر بدخول الليل بالغروب ولا حنث كما في أصل الروضة في الايمان وان أراد
انه لا يتناول هذه الليلة مفطرا من صوم قاصدا بذلك الوصال فهو آثم بالامساك من الغروب فاذا الزمه
الحاكم بتناول مفطر بعينه فتناوله لم يحنث على أصح قولي حنث المكره نظير ما صرح به في أصل
الروضة فيمن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه فافلس الغريم ومنعه الحاكم من ملازمته
فان لم يعين له الحاكم مفطرا أو عين له مفطرا فتناول غيره حنث لقرينة الاختيار اه ومنها ما في
توسط الاذرعي عن الماوردي من انه لو حلف لا يعطيه ماله فله أحوال أحدها ان يدفع اليه بنفسه
مختارا فيحنث سواء أخذ منه مختارا أم غير مختار لان الحنث يتعلق بالعطاء دون الاخذ وقد وجد
العطاء فوقع الحنث ثانيها ان يعطيه لوكيله ولو بامره أي ان غاب عنه الموكل كما قيد به الشيخان في
باب الخلع ثالثها ان يعطي وكيله دائنه ولو بامره رابعها ان يعطيه عوضا عنه ولو بحوالة خامسها أن
يأخذ السلطان من ماله جبرا فلا يحنث في هذه الاحوال سادسها ان يجبره السلطان على دفعه
فيعطيه اياه مكرها ففي حنثه قولان اه ومراده بالقولين القولان المعروفان في وجود المعلق عليه
مع الاكراه وأظهرهما لا حنث مع ان الاكراه هنا بحق فهو مما نحن فيه من ان الاكراه على
ايجاد المعلق عليه يمنع الحنث به سواء أكان ذلك الاكراه بحق أم بباطل ومنها لو حلف لا يؤدي
دين فلان الذي عليه فحكم عليه حاكم باداثه فاداه لم يحنث كما أفتى به شيخ الاسلام الجلال البلقيني
وتبعه شيخ الاسلام الشرف المناوي وبعض معاصريه تنزيلا للاكراه الشرعي منزلة الاكراه الحسي
وأما قول الزركشي ومن تبعه انه يحنث هنا أيضا فهو مبني على فهمه السابق قريبا ومما يدل على
وهمه ما مر عنه في مسئلة نزع المخيط من ان اجبار الحاكم على النزع غير مغاير للاكراه الحسي
وما مر عنه في مسئلة من حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا ومنع عن الوطء لم يحنث فقد صرح
في هذين بان الاكراه الشرعي منزل منزلة الاكراه الحسي فان قلت ذكر الاصحاب مسائل تشكل لما
مر عن الزركشي والاذرعي وغيرهما من ان الاكراه الشرعي لا يمنع الحنث في المعلق عليه كما لا يؤثر في
صحة التصرف المنجز قلت لا شاهد لهم في تلك المسائل كما يعلم من ذكرها والجواب عنها منها قولهم
لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ أي على الضعيف حلف وحنث
فلم ينظروا لكون حكم الحاكم بالتغليظ كالاكراه ويجاب بانه لم يوجد هنا حقيقة الاكراه لان له
مندوحة عما أكره عليه بتأدية المدعى به فيندفع عنه حنث اليمين فاذا لم يؤد وحلف حنث لانتفاء شرط
الاكراه المستلزم لانتفاء الاكراه من أصله فليست هذه مما نحن فيه ثم رأيت ما قدمته آنفا عن ابن
الرفعة وهو صريح فيما ذكرته بخلاف المسائل التي قدمناها فان حكم الحاكم بما فيها لا مندوحة عنه
فمنع الحنث ومنها قول الشيخين عن ابن الصباغ لو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان في قيده عشرة
أرطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي عدلان ان في قيده خمسة أرطال فحكم
بعتقه ثم حل القيد فوجد عشرة أرطال من انه لا شئ على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد
دون الشهادة لتحقق كذبهما اه فالحكم بالعتق متضمن الحكم بالحل ولم ينظروا له ويجاب بعد تسليم
اعتماد كلام ابن الصباغ والا فكلام الشيخين في الطلاق من عدم حنث الجاهل والناسي يقتضي
ضعفه الا ان يفرق كما بينته في بعض الفتاوى فان هذا ليس فيه ان الحاكم حكم عليه بحل القيد بعد
حكمه بالعتق وانما المعلق هو الذي حله مختارا لظنه انه عتق بتلك الشهادة الباطلة وان الحل قد وجب
عليه ثم بان خطأ ظنه وأيضا فكلامنا في حكم صحيح وهذا حكم باطل لانه بان ان عتقه انما ترتب

على

التاريخ فاقدموا الجواب
عن كلام الرافعي المذكور
(فاجاب) بانه تقدم بينة
الخارج السابقة التاريخ
لزيادة علمها بانتقال العين
من ملك زيد من منذ سنتين
ولان الثاني اشتراها من
زيد بعد زوال الملك عنها
وان كان من الممكن انها
ردت اليه ثم باعها للآخر
ولكنه خلاف الظاهر فان
ادعى ذلك فعليه البينة به
ولان اليد القديمة صارت
للاول ويد الثاني حادثة
عليها فلا تقدم عليها ولا
يبقى الا العقدان فيقدم
أسبقهما وهو الاول فان
اليد الموجودة انما تعمل
بها وتقدمها اذا لم نعلم
حدوثها اما اذا علمنا فاليد في
الحقيقة هي الاولى أما اذا
اتحد تاريخهما أو أطلقتا
أو أرخت احداهما فتقدم
بينة صاحب اليد لان معها
مرجحا وهو اليد فقول
الرافعي رحمه الله واعلم ان
المسئلة من أصلها الخ المراد
بالمسئلة فيه قوله وان اختلفا
كما اذا قامت بينة هذا على انه
ملكه منذ سنة وبينة هذا على
انه ملكه منذ سنتين الخ وأما
قوله ولو نسب العقدين
الى شخص الخ فهو بيان
لاخراجه عن محل الخلاف
المذكور في المسئلة وقد تقرر
انه تقدم بينة الخارج
في هذه المسئلة (سئل) عن
امرأة ابرأت زوجها من
[illegible]

على سجله وان لم يعتق برئة القيد وان الحكم بعتقه به باطل فوجوب الحل المرتب على هذا الحكم الباطل لاغ والحاصل أنا لو سلمنا ان الحكم بالعتق متضمن الحكم بالحل فقد بان بطلانه وانما يلحق بالاكراه حكم القاضي الصحيح لاغير وبهذا يندفع قول الزركشي تعليلا لعدم الحنث في هذه المسئلة لانه اكراه بحق فتامل هذا المبحث وامعن النظر فيه ليتضح لك متفرقات كلامهم المتعارضة الظواهر في ذلك حتى زلت فيها أقدام الاكابر كما علمت بل الشخص نفسه يتناقض كلامه فيها كما مر لك من الزركشي وسبب ذلك انه في بعض المواضع يستحضر بعض الفروع المقررة فيما سبق أولا فيفهم منها ان الاكراه بحق في المعلق عليه يمنع الحنث كالاكراه بباطل وفي بعضها يستحضر بعض هذه الفروع المتأخرة فيفهم منها ان الاكراه بحق لايمنع الحنث هنا كهو في المنجز فاذا أمعنت النظر وأنعمته فيما قررته وتأملته حق التأمل ظهر لك ان الحق هو الفرق في الاكراه بحق بين المنجز والمعلق وان الفروع المصرحة به كثيرة صريحة لاتقبل التأويل بخلاف الفروع الموهمة لخلافه فانها قليلة والجواب عنها قد ظهر ولله الحمد فلا عذر لمن تمسك بها في خلاف ماقلته وبينته وحررته (تنبيه) ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان مجرد الحكم ملحق بالاكراه سواء قدر الحاكم على اكراه المحكوم عليه على فعل المحكوم به أم لا كالظلمة المتمردين وأما ثاني الاشكالين السابقين الذي هو تصريح الشيخين في الايمان بانه لو حلف لايصلي الفرض حنث وفي الطلاق بانه لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا أو محرمة بنسك لم يحنث خلافا للمزني كما مر مبسوطا فيجاب عنه أيضا بانه في صورة لا أصلي الفرض وما قيس عليه وهو لا أطلقك السابق قد توجه الحلف الى النفي العام وجعله هو المقصود بالذات وذلك محرم اذ لابد له من الصلاة ومن المفارقة عند اعسار الحريم حيث صلى صلاة صحيحة أوفارق فرعه باختياره فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث وأما في مسئلة ان لم أطأك فهو تعليق على انتفاء الوطء المباح وهو مستلزم لحث نفسه عليه فحيث تعذر عليه فعله شرعا لحيض ونحوه كان كتعذره حسا فلم يحنث لانه لم يخالف المحلوف عليه وهو الوطء المباح باعتبار كونه لازما التعليق المذكور فعلم بهذا الذي قررته رد اعتراض المزني السابق على الشافعي وغيره لان صورة لو حلف ليعصين الله تعالى ليست كصورة لاطؤها الليلة فوجدها حائضا لما تقرر بل كصورة لو حلف لايصلي الفرض حرفا بحرف لانه في كل منهما وجه حلفه الى ايقاع المعصية المحرم حيث خالفه فقد خالف المحلوف عليه صريحا فحنث لذلك وان كانت المخالفة واجبة فتامل هذا الجواب لتفر به من الوقوع في ورطة ذلك الاشكال المستلزم لتناقض كلام الشيخين التناقض الصريح الذي لاتأويل له لولا مافتح الله تعالى به وله الفضل والمنة من هذا الجواب الظاهر للمتأمل ثم رأيتني فرقت بفرق آخر في بعض التعاليق وعبارته اذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الاكراه أو النسيان أو الجهل ففيه قولان أظهرهما عدم الحنث سواء أكان الحلف بالله أم بالطلاق وقول القفال يحنث في الطلاق دون اليمين ضعيف وان كان هو مذهب أحمد رضي الله تعالى عنه لو قال حلف ان لم تصومي غدا أو ليطأنها الليلة فحاضت لم تطلق كان لم تصل اليوم صلاة الظهر فحاضت وقته ولم يمض زمن امكان الصلاة وقول القاضي في ان لم تصل الآن فحاضت طلقت حالا ضعيف كما قاله الروياني وان قال ان لم تصومي يوم العيد أو ان لم تصلي زمن الحيض أو ان لم تبيعي الخمر فصلت فيه أو صامت أو باعت الخمر لم تطلق أي ولا نظر لفساد ذلك وحرمته لان المعلق عليه لا يشترط حله ولا صحته فقول بعضهم هذا مشكل ليس في محله وقد صرحوا بانه يبر ويحنث بالقراءة جنبا وان لم يبر به عن نذره لان القصد من النذر القربة والمعصية لايتقرب بها بخلاف اليمين فان القصد منها وجود المعلق عليه مع التذكير والاختيار وفارقت هذه ماقبلها في صور الحيض بان التحريم

وقوع ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه في صحتها وأقام كل منهما بينة بدعواه فمن المقدمة منهما (فأجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بالمرض لزيادة علمها (سئل) عن الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة أم ذلك من وظيفة القاضي كما أفاده كلام الروضة في باب القضاء على الغائب (فأجاب) بان للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها اذ الاحكام الثابتة للقاضي ثابتة للامام بل مراد الائمة بالقاضي مايشمل الامام الاعظم ولهذا حيث اختلف حكمهما صرحوا به كانعزال القاضي بالفسق دون الامام الاعظم (سئل) عما قاله القاضي شريح في روضته من انه لو قال لاحق لي على فلان ثم أقام بينة بحق فهل تقبل وجهان حكاهما جدي ولم يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين قال وان قلنا لايقبل فقال لاحق لي على فلان فيما أعلم ثم أقام بينة قبلت ولو قال لاحق لي عليه فيما اعلم فقد قيل فيه وجهان قال جدي وهو غلط لانه قد يقول ماعلمت وقت الاقرار وقد قيدت النفي بالعلم نقله عنه الاذرعي فما الراجح في المسائل كلها واذا ادعى الغلط أو النسيان وأبدى

ثم لما طرأ بعد الحلف كان بمنزلة المانع الحسي بينه وبين المعلق به فلم يحنث بتركه له لعذره في ذلك وأما عند تجرد عينه لفعل المعصية فهو قاصد الاثم ومخالفة الشرع فكيف يعد منع الشارع له عذرا في عدم وجود المعلق عليه فهو أعني تعرضه لفعل المعصية وتعليقه عليها كما لو حلف لا يفعل كذا وان كان مكرها فانه يحنث بفعله له ولو مع الاكراه لتعرضه في حلفه له وأما الاول أعني الذي قد علق على فعل مباح فطرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل تمكنه من فعله على وجه الاباحة فهو كما لو حلف ليفعلن كذا فحال بينه وبينه متغلب وتعذر عليه فعله فانه لا يحنث لعذره فتأمل هذا الفرق الظاهر أيضا يتضح لك به أيضا الجواب عن ذلك الاشكال وانه لا تناقض ولا تخالف بين كلامي الشيخين في الطلاق والايمان (التتمة) في فوائد تتعلق بالاكراه منها محل الغاء فعل المكره وقوله حيث لم يقصد وأتى بعين ما أكره عليه من غير تغيير فيه بوجه لداعية الاكراه فحسب كما مر وفي مجموع المحاملي الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع فلا يلزم شئ معه الا ان يقر بانه أراد اللفظ فقط فيصح طلاقه وان لم يرد الايقاع لان المعتبر في وقوع الطلاق أي باللفظ الصريح ارادة اللفظ فقط وحكى الاصحاب فيما لو قصد المكره ايقاع الطلاق قولا بعدم الوقوع لانه أسقط أثر اللفظ ومجرد النية لا يؤثر والاصح الوقوع اذ لا يبعد اختياره ما أكره عليه ظاهرا فعلى هذا صريح الطلاق كناية عند الاكراه ان نوى وقع والا فلا ومنها متى حلف بطلاق أو غيره على فعل نفسه ففعله ناسيا للتعليق أوذاكرا له مكرها على الفعل أو مختارا جاهلا بالمعلق عليه لا بالحكم خلافا لمن وهم فيه لم يحنث للخبر السابق ان الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بشئ من هذه الثلاثة ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل مع ذلك كلا فعل وكذا لا حنث ان علق فعل غيره المبالي بتعليقه بان لم يخالفه فيه لنحو صداقة أوحياء أو مروأة وقصد بذلك منعه أوحثه وعلم بالتعليق ففعله ذلك الغير ناسيا أو جاهلا أو مكرها اما اذا لم يقصد منعه ولا حثه أو كان ممن لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أولم يعلم به ففعله فانه يحنث به ولو مع النسيان ونحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث نعم يستثنى من ذلك ما اذا قصد مع الحث أو المنع فيمن يبالي به اعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ونقله الزركشي عن الجمهور ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله كذلك حنث لانه ضيق على نفسه أو بدخول نحو بهيمة أو طفل فدخل غير مكره حنث أو مكرها فلا ويفارق ما مر من الوقوع في بعض الصور مع الاكراه بان فعل البهيمة غير منسوب اليها حال الاكراه فكانها حينئذ لم تصنع شيأ بخلاف فعل الآدمي فانه منسوب اليه ولو مع الاكراه ولهذا يضمن به وألحق نحو الطفل هنا بالبهيمة لانه أقرب شبها منه بالمميز وفي الحلف على غلبة ظنه كلام طويل للمتأخرين وغيرهم بينت حاصل المعتمد منه في الفتاوى وهو عدم الوقوع مطلقا فعليك به فانه نفيس مهم ولكثرة اختلاف الناس في هذه المسئلة باطرافها سكت كثيرون عن الترجيح فيها وامتنع الماوردي وغيره من الافتاء في ذلك قال واستعمال التوقي أولى من زلات الاقدام ومن يحتاط في دينه لا يفتي في ذلك في زماننا لكثرة الكذب في دعوى النسيان والجهل من العامة ولا سيما النساء ومنها قال الاذرعي في توسطه نقلا عن فتاوى البغوي لو قال لرجل لا أدعك تخرج هذا المتاع من هذه الدار وان فعلت فامرأتي طالق فخرج الحالف ثم ذهب المحلوف عليه بالمتاع قال ينبغي أن يقال ان حفظه حفظ الوديعة فسرقه المحلوف عليه أو أكرهه حتى أخذه منه فعلى قولي الاكراه وان لم يحفظه حفظ الوديعة بحيث يصير ضامنا في الوديعة به حنث في الطلاق ولو كان المحلوف عليه نسيا كه في الدار وان حفظه عنه حفظا يقطع بسرقته كالمكره والا فيحنث ومنها أخذت زوجها دينارا

عذرا محتملا أو أتم بينتها تقبل (فأجاب) بان الراجح قبول بينته في قوله لا حق لي على فلان فيما أظن أو لا حق لي عليه فيما أعلم وعدم قبولها في قوله لا حق لي على فلان ثم ان ذكرت أو يلا ظاهرا كغلط أو نسيان قبلت (سئل) عن مشتر أقر حال شرائه برؤية العين المبيعة أو مستأجر حال الاجارة برؤية العين المؤجرة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين خصمه فهل تسمع دعواه فيكون له تحليف خصمه أولا (فأجاب) بانه لا تسمع دعواه فليس له تحليف خصمه لمخالفتها لاقراره فهو كمن أقر باتلاف مال غيره ثم قال أقررت لعزمي على الاتلاف بخلاف ما لو أقر بالقبض ثم ادعى عدمه لان العادة جرت بتأخير القبض عن العقد وان الناس يقرون به لاجل رسم القبالة ليقبض وا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول انه أقر بها لاجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك فلم يكن له عذر ولا تأويل (سئل) عن قول شيخ الاسلام زكريا في عماد الرضا لا تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالزنا ولا ما فيه حق مؤكد كالكفارة كأن يقول عليك كفارة قتل أو ... والعمل بذلك

فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق وكانت قد أنفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائها له بالموت فان تلف الدينار قبل تمكنها من رده اليه فهي كالمكره على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق أو بعد التمكن طلقت ومنها لو قال اللصوص لانخليك حتى تحلف بالطلاق انك لاتخبر بنا فحلف كذلك كان اكراها لانهم أكرهوه على شئ واحد بعينه وهو الحلف المذكور فلم ينعقد فاذا اخبر بهم لاحنث عليه على القاعدة فى الفاء فعل المكره ياطل وقوله بخلاف مالو سأله ظالم عن ماله أو انسان مثلا انه يعرف محله فابى أن يخبره به فحلفه وأكرهه على الحلف بالطلاق انه لايعلم ذلك فان هذا غير مكره لانه لم يكره على الحلف بخصوصه بل لاغرض لمكرهه فى سلطانه وانما غرضه فى أن يدله على ماهو سائل منه فاذا ترك دلالته وحلف كان مختارا للحلف فيحنث كما لو قال متغلب لآخر اقتل هذا أوهذا أوطلق هذه أو هذه فانه غير اكراه لما فيه من التخيير وكذا فى مسئلتنا هو مخير بين الحلف والدلالة فاذا آثر الحلف كان مختارا له فيحنث به ويقاس بما تقرر فى هذه المسئلة نظائرها ومنها لو قال طلقت مكرها فانكرت زوجته فان كان هناك قرينة كالحبس صدق بيمينه والا صدقت بيمينها كما لو طلق مريض ثم ادعى انه كان مغمى عليه فانه ان عهد له اغماء قبل ذلك قبل قوله والا فلا وفى الروضة وأصلها عن ابن العباس الرويانى انه لو قال طلقت وأنا صبى أو نائم صدق بيمينه زاد فى الروضة ماذكره فى النائم فيه نظر اه أى لانه لاأمارة على النوم بخلاف الصبى ولكن لامخالفة فى دعوى النوم الظاهر فمن ثم كان لما قاله الماوردى نوع اتجاه ولا يرد عليه قولهما فى الايمان لايصدق مدعى عدم قصد الطلاق والعتق ظاهر التعلق حق الغير بهما والفرق انه هناك تلفظ بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد وأما هنا فالمدعى طلاق مقيد بحالة لايصح فيها الطلاق فقبل قوله لعدم مخالفة الظاهر كما مر هذا آخر ماقصدته وغاية ماحررته مما آمل أن أكون فيه على صراط مستقيم وسنن قويم ومع ذلك فوق كل ذى علم عليم فمن اجتهد وأصاب فله عشرة أجور ومن اجتهد وأخطأ فله أجر والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسبل على ذيل الستر وأن يمن باصابة صوب الصواب انه الكريم الغنى الوهاب فله الحمد أولا وآخرا باطنا وظاهرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأصلى وأسلم على عبده ونبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين بدوام كرمه وامتنانه وحسبنا الله ونعم الوكيل واليه أفزع فى الكثير والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يقول مؤلفه عفا الله سبحانه وتعالى عنه فرغت من تسويده عشية العشرين من شهر ربيع الاول سنة أربع وخمسين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام العالم العلامة العمدة الحبر البحر الفهامة جامع أشتات الفضائل بقية الاماثل والافاضل الحجة فى زمانه والقدوة فى عصره وأوانه مفتى الحجاز وشيخ الحرمين أدامه الله سبحانه وتعالى نفعا للاسلام والمسلمين الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر لازالت كتب العلماء بتقريره فى الدروس واضحة البيان ومسائل الفقهاء بتأييده فى الطروس ظاهرة واضحة التبيان حتى يخرق الله سبحانه وتعالى العادة بطول مدته فى عافية وينفع الاسلام والمسلمين بعلومه الكافية الكافية آمين بعد ماسئل عن مسئلة السريجية المشهورة فى الدور فى الطلاق فاجاب بجوابا شافيا كان لكل من أراد الوقوف عليها كافيا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة أتبرأ بها من قبيح العمل الذى لايحبه سبحانه وتعالى ولا يرضاه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله امام العالمين فى ورعه وتقواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين لم تأخذهم فى الله لومة لائم ولم يخشوا سواه صلاة وسلاما دائمين بدوام ربوبيته وعلاه آمين (أما بعد) فان مسئلة الدور

انما هو بشهادة الحسبة له هل هو معتمد ويشمل الاوقاف العامة كالمساجد والاوقاف المبرورة وأموال بيت المال أولا (فاجاب) بان المعتمد عدم سماعها كما جزم به جماعة ونسبه الامام الى العراقيين وليست الاوقاف العامة وأموال بيت المال داخلة فى ذلك لان علة عدم سماعها الاكتفاء بشهادة الحسبة وانه لاحق للمدعى فى المشهود به ومن له الحق لم يأذن فى الطلب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن (سئل) عما لو ظفر الكافر فى حقه بعبد مسلم هل له تملكه أولا (فاجاب) بانه لايجوز له تملكه فلو تملكه لم يصح (سئل) عن قول الماوردى يقول فى الدعوى بالدار لى فى يده ولا يقول لى عنده مولا عليه وفى العبد والدابة يجوز لى عنده ولى عليه خلاف الاصح منه (فاجاب) بان الاصح منه جوازه لصدقه فيه اذ عليه حفظ كل منهما ومؤنة رده وهو قياس تسويته فى مسئلة الدار بين لى عنده ولى عليه فى المنع (سئل) عن قول الدميرى عند قول المنهاج فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة باداء أو ابراء لم تسمع وأشار بقوله باداء أو ابراء الى أن التصوير فى الدين فان كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه على

هذه قد كثر فيها اختلاف العلماء قديما وحديثا وأفردها جماعة بالتصنيف منهم أبو سعيد المتولي والغزالي وأبو بكر الشاشي والكيا الهراسي وصاحب الذخائر وغيرهم وهي حقيقة بسط الكلام فيها سيما وقد تلقنها بعض العوام من بعض المتفقهة كما تلقنها هذا المفتي المذكور وصاروا يعلمونها لاجلاف البوادي و يحتالون على أكل أموالهم بتعليمهم لها وأباحوا لهم العمل بها وجرؤهم على ذلك وعلى الحلف بالطلاق وتكراره في ألسنتهم حتى صار لهم عادة وصار جراءة لهم على الكذب والباطل فان من سمعهم يحلفون بالطلاق يظن صدقهم لظنه أنه لايتجرأ أحد على الحلف به كاذبا وكل ذلك و بال على هؤلاء المتفقهة الذين أضلهم الشيطان وأغواهم وصيرهم من أعوانه يضل بسببهم الناس و يلجئهم الى أقبح المسالك فعليهم غضب الله تعالى ومقته وعذابه ان لم يتوبوا من هذه الاحوال القبيحة وكيف لمن لم يعرف فروض الوضوء على وجهها أن يفتي الناس في الابضاع والفروج والانساب ويتجرأ على هذا المنصب الخطر أما علم قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم وهذا المفتي المذكور قد ظهر في كلامه كما ستعرفه مناقضي على ما حكم على مقاله بالجهل المفرط والغباوة الظاهرة وبانه عامي صرف لايهتدي لضار فيجتنبه ولا لنافع فيقصده بل هو كحاطب ليل من عميه والخابط خبط عشواء ومن ذا الذي سوغ لمثل هذا أن يفتي أو أن يرسل من يأمر برد النساء الى أزواجهن ولوجاء هذا الجاهل من بلاد الاجلاف والهمج التي هو فيها الى بلادنا بلاد العلم والشرع لامرنا حكامنا بان يوجعوه ضربا وتاديبا وبان يبالغوا في زجره وتعنيفه بالحبس ونحوه مما يناسب جراءته على منصب لايعرفه وتصديه لرد فتاوى العلماء التي بلغت لتلك البلاد المذكورة في جوابه بامره برد النساء الى أزواجهن ظنا منه أنه معتمد لمسئلة ابن سريج وليس كما زعم وتوهم لان لمسئلة ابن سريج مع ضعفها نقلا ومعنى كما يأتي بيان ذلك واضحا مبسوطا شروطا لم يحط بها هذا الرجل لما تقرر انه عامي صرف وانما حفظنا كلمات من بعض المتفقهة في هذه المسئلة واعتنى بها دون بقية أبواب الفقه لانها جالبة لحطام من الدنيا وتكون نارا عليه في الآخرة كيف وهو ممن صدق عليه ان اسحق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم مالم يتب و يرجع الى الله سبحانه وتعالى و يستغفره وتحسن توبته فمن تلك الشروط ماقاله جماعة من علماء اليمن وامثالهم الذين ذهبوا الى تصحيح الدور وهو انه لابدأن يصدر ذلك التعليق من عارف بمعناه وما يلزم عليه من المحال الموجب لعدم وقوع الطلاق ومن هؤلاء الامام الجليل علما وفهما ومعرفة ابن عجيل ذكر ذلك العلامة المحقق أبو بكر ولد الامام موسى بن الزين الصديقي الرداد شارح الارشاد في جمعه لفتاوى والده فانظر الى هذا الشرط الذي شرطوه تجده صريحا في أنه لايجوز لعامي بل ولا لمتفقه أن يعمل بهذه المسئلة عند القائلين بها لانه لايعرف حقيقة الدور الموجب لالغاء الطلاق في هذه المسئلة الا العلماء الراسخون وكفاك دليلا على ذلك أن الغزالي مع جلالته و وصوله الى مرتبة من مراتب الاجتهاد تناقض كلامه المرة بعد الاخرى فتارة صحح الدور لظهور معناه عنده وتارة أفسده لفساد معناه وتارة رجع عن هذا الى الاول على ماقيل واعتمده الاصبحي لكن كلام الرافعي وغيره الآتي برده يصرح بان الذي استقر أمره عليه انما هو الرجوع عن صحة الدور الى بطلانه وعلى كل فقد وقع له من التناقض في ذلك ومن الحكم ببطلانه تارة وبصحته أخرى مالم يحفظ عنه الله ومثله نظير ذلك في مسئلة من مسائل الفقه وماذاك الا لدقة المعنى في هذه المسئلة ومزيد خفائه

الذي حلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر هل هو معتمد (فأجاب) بان المعتمد خلافه ولعلهم بنوه على أن اليمين المردودة كالبينة بل رجح بعض المتأخرين سماعها مطلقا كما وقع في كلام الشيخين فيه وضع (سئل) عما لو اختص أحد المتداعيين بيده عند تعارض البينتين قال الرافعي لم ترجح بينته بها بخلاف الاملاك حيث قدم فيها بينة ذي اليد وفي الايضاح للمسعودي وأمالي أبي الفرج لرازي انه لو أقام أحدهما بينة بانه في يده من سنة والثاني بينة بانه في يده من شهر وتنازعا في سببه فصاحب المتقدمة التاريخ مقدم لكن هذا الكلام غير مهذب فان ثبوت اليد لايقتضي ثبوت النسب قاله ابن الرفعة بل هو كلام مهذب فاذا كان أحدهما صاحب يد قدمت بينته كبينة الداخل قال وهذا أمر لابد منه ولعلهم أهملوه لعلم مقتضى القواعد ما المعتمد منهما (فأجاب) بان المعتمد ماذكره الرافعي من عدم ترجيح بينة صاحب اليد ومتقدمة تاريخها وقد علم الفرق بين هذا وما قاس عليه ابن الرفعة من كلام الرافعي (سئل) عن قول القاضي لو كان الداعي بين امرأتين لم ترجح الاخرى بما أفتى قطعا هل هو

ومن ثم اضطربت فيها أفهام الاصحاب واختلفت وتباينت وخطأ بعضهم بعضا و بالغ بعضهم فى الرد على بعض وسيأتى عن المتولى انه فى تصنيفه المفرد فى بطلان الدور ألزم القائلين بصحته بتناقضات الاصول ومخالفات الكتاب والسنة والاجماع وغير ذلك مما سنذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى بعضه فاذا كانت هذه المسئلة على ماوصفت لك من هذا الاشكال العظيم وتقرر أن من شروطها عند القائلين بها أن يصدر التعليق ممن يعرف معناه وما يلزم عليه ونحن نقطع بان هذا الزهرانى المجيب بما مر لايفهم ذلك ولا يتصوره أدنى تصور بدليل ماذكره من الخلبطات فى كلامه وسيأتى بيانه وايضاحه فضلا عن العوام وفضلا عن اجلاف البوادى فكيف ساغ له الامر برد النساء الى أزواجهن والافتاء لهم بانهم يقلدون القائلين بالصحة سبحانك هذا بهتان عظيم ومن تلك الشروط ماقاله الامام البلقينى فى تدريبه وناهيك بالكتاب ومصنفه أن تمضى لحظة بعد التعليق تسع الحكم بالوقوع أما لو لم تمض لحظة كذلك بان أعقب تعليقه بالتنجيز فانه يقع المنجز حتى عند القائلين بصحة الدور ومنها كما فى التدريب أيضا أن لا تطلق بطلبها فى الايلاء والحكمين فى الشقاق أما اذا طلق بطلبها فى ذلك فان الطلاق يقع حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا كما يقع الفسخ فى ان فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ومنها كما فيه أيضا أن يكون ذاكرا التعليق الموجب لانعقاد الدور عند القائلين بصحته أما لو نسيه ثم أوقع الطلاق أو فعل المحلوف عليه وهو ناس له فانه يقع الطلاق حتى عند القائلين بصحة الدور أيضا واذا تقرر لك أن القول بصحة الدور على ضعفه مقيد بهذه الشروط الكثيرة فكيف ساغ لهذا الزهرانى الغبرى على الافتاء باطلاق صحة الدور من ذكر هذه الشروط جميعها وقد قال النووى فى الروضة والمجموع متى أطلق المفتى افتاءه فى محل التفصيل كان مخطئا وبه يعلم خطأ هذا المفتى وانه عاص آثم وليته اقتصر على مجرد ذكره لكلام الناس فى المسئلة الذى تلقنه من شيخه الذى ذكره ولم يضم لذلك أمره برد النساء الى أزواجهن فذلك أخف وأما تصديه للافتاء وأمره بردهن مع جهله بتلك الشروط فخطأ عظيم وذنب قبيح جسيم على أن شيخه له من ذلك حصة وافرة فانه انما ذكر له مجرد تعداد القائلين بصحة الدور ولم يذكر له شيأ من الشروط عندهم وأيس فى هذا الاضلال لتلميذه المذكور وللعوام فانه أطلق لهم أن جماعة من العلماء وعدد بعضهم قائلون بصحة الدور ثم أمرهم بتقليدهم حتى لايقع عليهم طلاق ولم يقل لهم شرط عدم الوقوع عندهم كذا أو كذا فهل هذا الا جهل مفرط وضلال مبين واضلال العوام واتباع لهوى النفس والشيطان وتزيينه و وسوسته ايثارا للعرض الفانى وهو ماأخذه من الرشا والسحت الذى يشتعل عليه نارا فى قبره فقبح الله سبحانه وتعالى هذا الرجل الزهرانى وشيخه المذكور فانهما ضلا وأضلا ضلالا مبينا ومما يدل على الهوى وايثار الدنيا على الآخرة وغش المسلمين وعدم نصحهم انه ذكر مجرد تعداد لبعض القائلين بصحة الدور وان ابن سريج منهم ولم يذكر لهم ان الائمة اختلفوا فى النقل عن ابن سريج حتى قال أقضى القضاة الماوردى وناهيك به من نقل عن ابن سريج انه قال بصحة الدور فقد وهم والظاهر كما قاله الاذرعى وغيره انه اختلف جوابه فقال مرة بالصحة وهى التى اشتهرت عنه وقال مرة بالبطلان وممن صرح باختلاف الرواية عنه الخوارزمى فى كافيه وابن الصباغ واذا اختلفت الرواية ولم يعرف المتأخر من الروايتين وجب القول بتساقطهما والرجوع الى مرجح آخر ولا ذكر لهم أيضا قول ابن الصباغ فى كتابه الشامل الذى هو من أجل كتب المذهب أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هو بمذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا ذكر لهم أيضا قول الغزالى فى كتابه الذى رجع فيه عن القول بصحة الدور فقد قال فى أوله دخلت بغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة وتواترت على الاسئلة عن دور الطلاق ورأيت أكثرهم

معتمد (فاجاب) بانه معتمد ولكنه محمول على مااذا كان هناك من تجب عليه كفاية الولد من أبيه أو جده (سئل) عمن زوج بنته البكر بولاية الاجبار فمات زوجها قبل الدخول وادعى وارثه انه كان معسرا حال عقدها بحال صداقها وأنكر والدها ذلك وقال انه كان موسرا به وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فهل تتعارضان فتتساقطان ويبقى النكاح ويستحق مهرها وارثها من التركة أم تقدم بينة أحدهما (فاجاب) بانه تقدم البينة الشاهدة بيساره بحال صداقها عند العقد لزيادة علمها باطلاعها على مالم تطلع عليه بينة الاعسار به فالنكاح باق على صحته لانها الظاهر ولان الغالب جريانه صحيحا فيستحق مهرها وارثها من تركة زوجها (سئل) عن قول المنهج وشرحه كغيرهما ولا تحضر بالبناء للمفعول مخدرة أى لا تكلف حضور مجلس الحكم لدعوى عليها ولا بحضور التحليف الا التحليف بمكان هل يفهم من ذلك انه لايجوز القاضى ولا لغيره اجبارها على الحضور الى مجلسه أو بيته أولا يجوز كما صرح به الصيرى فى الايضاح بان النهى للتنزيه فقال المستحب أن يبعث الحاكم اليها ولو أحضرها لمجلسه كان

قد أطبق على ابطال الدور وتشديد النكير على من يصحح الدور ويحسم به باب الطلاق معولين فيه
على اعتراضات ضعيفة قاصرة عن ابطال عمدة القول بالدور فابتدأت فى تلك المناظرات لابطل اعتراضاتهم
الفاسدة وصنفت فيه كتابا سميته غاية الغور فى دراية الدور مشتملا على تزييف تلك الاعتراضات
ومهيأ الكلام فيه الى أقصى الغايات ثم انتشر ذلك الكتاب فى الامصار واستطار الفتوى بصحة الدور
منى فى الاقطار ثم اتفق لى بعد ذلك فكرة فى حقيقة الدور فاطلعت فيه على غور وتغير شبه الاجتهاد
ورأيت ايقاع الطلاق بعد الدور أقرب الى السداد لما سنذكره فى الدور من الفساد المانع من
الاعتقاد فلم أجد بدا من اثبات ذلك لتعول عليه لا على ما سبق من الفتوى قبله فذلك على ماقضينا
وهذا على ما نقضى وعلى التصميم والاجتهاد تبنى متهيات المسائل والرجوع الى الحق خير من التمادى
فى الباطل فاقول لفظ العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب
الغاؤه ثم بين ذلك وأطال فيه فتأمل كلامه هذا تجده مصرحا بأن أكثر علماء بغداد فى زمنه وناهيك
بهم فى ذلك الزمن من كثرة وجلالة على بطلان الدور وبانه كان ظهر له أولا صحته ثم ظهر له فساده
وبان فساده هو الحق وصحته هى الباطل لقوله والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل
ولا ذكر لهم أيضا قول المتولى وناهيك بجلالته ان كنت جاهلا بمقادير الرجال فى أوائل كتابه الذى
صنفه فى ابطال الدور ولفظه بعد الخطبة لما ظهر ميل بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى رحمهم
الله تعالى ورضى عنه الى مسئلة تعرف باليمين الدائرة وانتشر ذلك بين العوام الهمج صار يلقن بعضهم
بعضا فى الاسواق ويفتى بعضهم بعضا ان الطلاق لا يقع بعدها ونسب بعض أصحاب الشافعى فى هذه
المسئلة الى الرفض لما وقع فى لسان العامة ان عند أصحاب الشافعى ان الطلاق لا يقع على النساء
وصار ذلك شناعة فى المذهب والذين ذهبوا الى هذا من قدماء أصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك
للعوام لما فيه من الشناعة سألنى بعض أصحابى ان أبسط الكلام فى المسئلة واكشف عن الشبهة
فيها وأظهر الطريق المستقيم فاجبته مستعينا بالله تعالى فانه خير موفق ومعين ثم ذكر الدور
وأطال فى بيان بطلانه وما يلزم عليه من مخالفة الاجماع والقياس مما سيأتى ان شاء الله سبحانه
وتعالى بعضه فتأمل قوله رحمه الله تعالى ورضى عنه وجزاه خيرا وانتشر ذلك بين العوام الهمج تجده
مصرحا بأنه لا يتجاسر على الافتاء بتصحيح الدور الا عوام الاسواق الذين لا يعبأ بهم ولا يلتفت اليهم
ولعل هذا الزهرانى من أولئك العوام فان كلام المتولى هذا منطبق عليه وعلى شيخه وتأمل أيضا
الفساد الذى انجر الى بعض أصحاب الشافعى بسبب أولئك العوام فانهم لما أشاعوا ذلك فى
الاسواق وغيرها صار الناس يعتقدون فى جماعة من اجلاء أصحاب الشافعى انهم ارفاض لان
الطلاق القول بان الطلاق لا يقع على النساء انما يعزى الى الارفاض بل الى النصارى كما يأتى فقاتل
الله سبحانه وتعالى أولئك العوام ومن فعل فعلهم القبيح كهذا الرجل وشيخه فانهم سلطوا الخاصة
والعامة على الخوض فى الاعتراض على الائمة الاكابر بما هم بريئون منه فعاذ الله تعالى وهم أهل
السنة وفرسان ميدانها ان يتوهم فيهم ذلك لكن الاثم العظيم والعقاب الاليم انما هو على أولئك
العوام ومن تبعهم وشايعهم حيث جعلوا أئمة الدين وعلماء المسلمين هدفا وعرضة لالحاق النقائص
القبيحة بهم والخوض فى اعراضهم الزكية الطاهرة بالثلب والسب ومن فعل ذلك فهو بالضرورة
التى لا تخفى على أحد معاد لهم وقد قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم
من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له ومن حاربه الله سبحانه وتعالى لا يفلح أبدا
بل قال بعض الائمة ان ذلك سبب لسوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى هذا فيمن عادى وليا
فكيف بمن عادى أولياء كثيرين وتأمل أيضا قول المتولى والذين ذهبوا الى هذا المذهب من قدماء

الحكم واقعا موقعه وقال
فى المطلب لا شك ان كلا من
الامرين جائز عند الجمهور
اه وهل يفرق فى هذه
المسئلة بين القاضى العدل
المؤتمن غير المتعنت وغيره
أولا (فأجاب) بانه انما
يفهم مما ذكرتم الالزمها
الحضور لانه لا يجوز تأخير فى
مسئلتها وجهين أحدهما
انه لا يلزمها الحضور وثانيهما
انه يلزمها وعبارة الروضة
للمرأة المخدرة هل تكلف
حضور مجلس الحكم
وجهان أحدهما نعم
وأصحهما لا كالمريض الى
ان قال ثم انما يعتبر حضور
المخدرة على الوجه الاول
الضعيف وأما ماهو داخل فيجوز
فيه بالتوكيل من المخدرة
وغيرها اه ولا فرق بين
القاضى الامين وغيره
(سئل) عن شخص ادعى
على آخر انه غصب منه شيأ
وأقام به شاهدا وحلف معه
ثم أقام المدعى عليه شاهدين
بملكه فما المقدم منهما
(فأجاب) بانه يقدم
الشاهدان على الشاهد
واليمين وقد وجد معهما
مرجح آخر وهو اليد
(سئل) عمن وقف وقفا
وحكم بصحته ثم توفى الواقف
ووضع من آل اليه الوقف
يده عليه ثم ادعى شخص بان
الوقف لم يصح بمقتضى ان
الواقف ملكه ذلك قبل
وقفه وانه أوقفه على جهات
أخر وحكم به حاكم فهل

أصحابنا لم يكونوا يظهرون ذلك للعوام لما فيه من البشاعة تجده صريحا أيضا في امتناع اظهار ذلك للعوام ولو عند القائلين بصحة الدور ومما يصرح بهذا أيضا قول الروياني مع انه من القائلين بصحة الدور ولا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان ومما يؤيده أيضا قول النووي في شرح المهذب كالروضة يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به يحرم استفتاؤه فمن التساهل أن لا يتثبت و يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ثم قال ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبهة طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ثم قال ومن الحيلة التي فيها شبهة و يذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق اه فتأمل عبارته هذه تجدها صريحة في منع هذا الزهراني من الافتاء لو كان فيه أهلية فكيف وهو على صرف وذلك انه أظهر هذه الحيلة للعوام وعلمها لهم وأمرهم برد نسائهم بعد حنثهم فيهن بالثلاث فعليه بسبب ذلك ما يستحقه ولنذكر بعض ما قدمناه في ذم القول بصحة الدور والعوام لم يتبعه أحد فيها وممن ذمها أيضا و بالغ في تخطئة القائلين بها العز بن عبد السلام وناهيك به جلالة ومن ثم لقب بسلطان العلماء وعبارته كما حكاه تلميذه الامام القرافي عنه هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف أحد أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي وما لا نقره شرعا اذا تأكد بقضاء القاضي ننقضه فأولى ببطلان التقليد في غير شرع حلال وهذه المسئلة مخالفة للقواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافي وهذا بيان حسن ظاهر اه وأقرهما على ذلك الزركشي وغيره وممن بالغ في ذمها أيضا الامام ابن الصلاح فانه جعلها في فتاويه مما ود لو محيت من كتب الشافعية ولما سئل عن اختيار صاحب المهذب فيه صحة الدور تبعا لابن سريج فأجاب بقوله ابن سريج بريء مما نسب اليه والذي عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجماهير أصحابنا ابطال القول به لا ينسد باب الطلاق بل يقع في كمية الواقع منها وقال الزركشي في الخادم عن بعض المتأخرين ان القول بانسداد باب الطلاق قول باطل لان الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وما من نكاح الا و يمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة فالكلام المشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك اذا كان التعليق صحيحا قال وما أدري هل استحدث ابن سريج هذا الاحتيال على وقوع الطلاق أو قاله من طرق القياس فاعتقد صحته واحتال به من بعده والظاهر الثاني اه وقال في الخادم أيضا و بالغ السروجي من الحنفية فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى انه لا يمكن الزوج ايقاع طلاق على زوجته مدة عمره اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى الكلام على جواب هذا الزهراني ونبين على ما وقع له من المجازفات والجهالات والتناقضات الدالة على سوء فهمه وقلة علمه بل وعلى افراطه في الجهل والتساهل وغير ذلك من القبائح التي ستسمع فنقول قوله عن جواب المفتي الذي جاءه من مكة ان فيه ان من ألقى على زوجته مسئلة الدور انما تطلق بنفس الالقاء كلام كذب وبهتان ولا يتوهم هذا من له أدنى المام بفقه الشافعية كيف وذلك مصرح به في المختصرات فضلا عن المطولات ومما يدل على جهله قوله عن شيخه مراد النووي ومن تابعه انه اذا وقع عليها بعد ذلك الطلاق طلقت ولا تطلق بنفس الالقاء فيقال له هذا جهل اذ لا يقال المراد كذا الا اذا دلت العبارة على خلافه وعبارة النووي وغيره صريحة في ان مجرد التعليق لا يقع به شيء وقد صرح بذلك حتى في المنهاج الذي ساق هذا الزهراني عبارته بقوله طلقتها وقع المنجز فقط ذلك عزلوا النسك عن

تسمع بينة الخارج ولكن لا يترتب عليها المقصود كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا فيما لو ادعى شخص بان الواقف ملكه ذلك قبل الوقف حيث أجاب بان البينة تسمع ولكن لا يترتب عليها المقصود لتقدم الوقف المترجح باليد وبحكم الحاكم اه أو تسمع بينة الخارج ويترتب عليها المقصود لانه مع زيادة علم كما في تعارض البينتين من عماد الرضا حيث قال وكذا لو أقام بينة بانه ملكه وان الداخل غصبه منه أو غصبه منه زيد وباعه للداخل أو اكتراه منه أو أودعه عنده وأقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا فتقدم بينة الخارج على الاصح اه وهل ما أجاب به شيخ الاسلام معتمد أم لا (فأجاب) بان ما أجاب به شيخ الاسلام رحمه الله ذهبت اليه جماعة ولكن المعتمد تقديم البينة السابقة التاريخ وقد بسطت الكلام في الفتاوى على نظير هذه المسئلة ورددت ما استند اليه المخالف (سئل) عن شخص باع مكانا ووقفه وأقام بينة بملكه له وحيازته الى حين البيع أو الوقف وحكم قاض شافعي بموجب ذلك ومن موجبه تقديم بينة الداخل على بينة الخارج سواء تقدمت بذلك أو وقف ثم ادعى آخر انه ملكه أو

أزواجهن كذب أيضا لان الجواب الذى جاءهم فيه انمن علق بمسئلة الدور ثم حنث يقع عليه ما أوقعه فكيف يتوهمون منه ان الطلاق يقع بنفس الالقاء و يعزلون من لم يقع عليهم حنثهم وقوله فلما كان بعد ذلك وقعت هذه المسئلة على خاطر ابن سريج استظهارا الخ باطل لامرين أما أولا فمن ذا الذى أخبره ان ابن سريج لم يسبقه أحد بالكلام فيها وأنى له مع جهله بالتجاسر على ذلك وفى متن الانوار كالعزيز ان القول بصحة الدور مذهب زيد بن ثابت الصحابى رضى الله تعالى عنه وأما ثانيا فلدلالة وقعت على خاطر ابن سريج استظهارا على مزيد جهل هذا الزهرانى وانه يتكلم بما لايفهمه ولا يدرى ما يترتب عليه وانه لاخبرة له بشئ من قواعد الفقه ولا بشئ من أصوله وأن يتكلم بالهذيان لكن لا يتعجب الا اذا صدر ذلك ممن له المام بشئ من العلوم وأما الجاهل بجاجة كافية كهذا الزهرانى فلا يتعجب من صدور مثل ذلك منه و بيان مافى هذه الكلمة من الفساد والتناقض انه اذا أراد بوقوعها على خاطر ابن سريج انه لم يسبقه أحد بها وانما الهمها وانه لم يقل ذلك مستندا الى دليل دل عليها وانما الهم حكمها بان وقع فى قلبه ما تبلج له صدره اذ هذا هو حقيقة الالهام كان خطأ من هذا الزاهرانى وجهلا وسفاهة لان ابن سريج نفسه وغيره من الائمة مجمعون على ان الالهامات من غير النبى صلى الله عليه وسلم لا يعمل بها فى الاحكام الشرعية اذهى لاتبنى على الخواطر والالهامات كما صرح به الائمة حتى شراح المنهاج فى أوائل الطهارة وانما أسندت التصريح بذلك الى هذا الباب لانه يقرؤه كل متفقه وهذا مما يدلك على ان هذا الزهرانى لم يقرأ من كتب الفقه باب الطهارة فضلا عما بعده على انه يلزمه تناقض آخر فانه ذكر بعد ذلك ان الشافعى نص عليها فكيف يصح قوله فلما كان بعد ذلك وقعت على خاطر ابن سريج هذا مما يدل على ان هذا الزهرانى يكتب مالا يفهمه ولا يتصوره اذلا يجمع بين هاتين العبارتين المتناقضتين تناقضا ظاهرا لايخفى على متعلم الامن أفرط جهله وقل عقله وهما قوله وقعت على خاطر ابن سريج وقوله نص عليه الشافعى وان أراد بوقوعها على خاطره انه استنبطها من دليل كان تعبيره بقوله وقعت على خاطره خطأ اذ لايقال فى الاحكام التى يستنبطها المجتهد من الادلة انها وقعت على خاطره وانما يقال ذلك فى الالهامات وقوله استظهارا خطأ منه أيضا اذ الاستظهار طلب ظهور الامر واتجلائه ومن ثم كان الفقهاء يعبرون به عن الاحتياط ومعلوم مما قدمته مبسوطا وما يأتى انه لا احتياط فى تصحيح الدور وانما الاحتياط فى بطلانه اذ هو الذى عليه الطوائف من سائر المذاهب وعليه جماهير أصحابنا كما مر عن ابن الصلاح وغيره ولو كان فى تصحيحه احتياط لم يبالغ العلماء فى ذمه وتخطئة القائلين به كما قدمت لك ذلك عنهم مبسوطا ثم جزمه بنسبتها لابن سريج مما يدل على قصور نظره لما مر لك ان الائمة اختلفوا فى نسبة ذلك اليه وان الماوردى خطأ من نسبها اليه والحق ان جوابه اختلف فيها فقال مرة بصحة الدور وهو الذى اشتهر عنه عن جماعة ومرة قال ببطلانه موافقة لجماهير الاصحاب وعلماء بقية المذاهب وقوله وأما من صحح مسئلة الدور فهم جمهور العلماء والاكثر فهو وان قاله الاسنوى فى المهمات ومن تبعه كالفتى فى مختصرها وغيره مردود بل جمهور العلماء والاكثرون حتى من الشافعية على بطلان الدور كما قدمت ذلك عن ابن الصلاح وهو أجل من الاسنوى وجميع من جاء بعده فلا يلتفت لكلام هؤلاء مع كلامه وعبارته كما مر والذى عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجماهير أصحابنا أيضا انه لا ينسد باب الطلاق بل يقع فتأمل قوله وجماهير أصحابنا تعلم به بطلان قول الاسنوى ومن تبعه ان القول بالانسداد هو ما عليه الاكثرون ومما يبطله أيضا ان ابن يونس فى شرح التعجيز نقل القول بوقوع المنجز عن أكثر النقلة وناهيك بابن يونس هذا فانه قيل فيه انه بلغ مرتبة أصحاب الاوجه وانه من الاحاطة بكلام الاصحاب ماليس للاسنوى وغيره واذا تعارض ناقلان ثقتان فى شئ كان

وتقف عليه قبل البيع أو الوقف هل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (فأجاب) بانه تسمع دعواه وتقبل بينته فيعمل بها بشرطه اذ لاتسمع بينة صاحب اليد الا بعد اقامة الخارج البينة بالعين المدعاة وحينئذ فالحكم بالموجب لاغ لااعتبار به (سئل) عن شخص توفى وترك ابنا وبنتا وزوجة وبنتوس جملة تركته أربعون دينارا ذهبا على رجل فادعى الابن بالاربعين دينارا أو بما يخصه منها والحال أن بقية الورثة لم يوكلوه فهل تسمع دعواه (فأجاب) بانه تسمع دعواه بجملة الدين ويذكر ان حصته منه كذا ثم ان أقر به المدعى عليه أو نكل فحلف اليمين المردودة أو أقام به بينة ثبت جميع الدين وأخذ كل منهم حصته منه وان أقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت نصيبه فقط ولا يشاركه أحد فيه (سئل) عن شخص ادعى ان أم زوجته مات قبلها فورثته وادعى ورثته انها ماتت قبله وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فهل تقدم احدى البينتين على الاخرى أم لا (فأجاب) بانه تعارضتا فتساقطتا [illegible]

الرجوع للاصل أولى وقد علمت انه تعارض فى النقل عن الاكثرين الاسنوى ومن تبعه مع ابن الصلاح وابن يونس وهما أجل وأدرى وأحفظ وأثبت وأعلم من الاسنوى وغيره فوجب تقديم ماقالاه على ماقاله غيرهما فان قلت يؤيد ماقاله الاسنوى ان الامام وناهيك به فى النهاية التى هى من أجل أو أجل كتب المذهب نقل القول بالسداد بباب الطلاق من معظم الاصحاب وفى البيان انه قول الاكثرين قلت من تأمل كلام الائمة فى متفرقات تصرفاتهم فى غير هذا المحل لم يخف عليه ان الواحد منهم قد ينقل شيأ عن الاصحاب أو معظمهم أو الاكثرين ويريد بذلك الاصحاب أو معظمهم أو الاكثرين من أهل طريقته كالخراسانيين أو العراقيين ويؤيد ذلك ان الرويانى فى البحر نسبه الى جمهور الخراسانيين فانهم ان بقية الاصحاب ماعدا جمهور الخراسانيين على القول بوقوع الطلاق ولا شك ان من عدا جمهور الخراسانيين من الاصحاب أكثر منهم بكثير ثم وافق جمهور الخراسانيين على ذلك جماعة من العراقيين ومع ذلك فهذا لايقتضى ان الاكثرين من سائر طرق الاصحاب على القول بصحة الدور والحاصل ان هذه العبارات التى ذكرناها عن الامام ومن بعده يمكن تأويلها بنحو ماذكرته وأما قول ابن الصلاح جماهير أصحابنا على الوقوع وقول ابن يونس أكثر النقلة على الوقوع فلا يمكن تأويلهما لان هذين الرجلين وأمثالهما من المتأخرين لاطريقة ينفردون بالنقل عن أهلها وانما يتكلمون على سائر الطرق ينقلون عن أربابها بخلاف المتقدمين من الاصحاب فان لكل جماعة منهم طريقة منفردة لايتكلمون على ماسواها ولاينقلون عن غير أهلها الانادرا فكان كلام ابن الصلاح وابن يونس أقرب الى ارادة الاكثرين فى سائر الطرق من كلام الامام ومن ذكرته معه واذا كان كلامهما كذلك كما بان وظهر لك وجهه كان أولى بالاعتماد عليه من حيث النقل فان قلت الاسنوى وغيره من المتأخرين أيضا قد نقلوا عن الاكثرين صحة الدور فلم لايعتمد نقلهم سيما وقد قال الاذرعى ان المنسوب الى الاكثرين فى الطريقين صحة الدور قلت لما عارضهم فى النقل عن الاكثرين من هو أجل منهم قدرا وعلما وحفظا وخبرة بالمذهب ودراية بطرقه كان الرجوع الى الاجل فى جميع ذلك أحق وأولى وتأمل قول الاذرعى المنسوب الى الاكثرين تجده كالمتبرى من ذلك على أنا لو سلمنا ان الاكثرين على صحة الدور وصحح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما واجبا متعينا اذ المدار عليهما فى الترجيح والمعول عليهما فى التصحيح أمر لازم وقول جازم وكم من مسئلة خالفا فيها الاكثرين باتفاق النقلة ومع ذلك يكون الراجح ماقالاه ورجحاه بل يقع لهما فى مواضع انهما ينقلان حكما عن الاكثرين ويصرحان بان عليه الاكثرين ومع ذلك يخالفانه ويرجحان سواه ويكون الحق مارجحاه ومن ذلك ماوقع لهما فى الاقرار فانهما نقلا حكما عن الاكثرين ونقلا عن الصيدلانى مقابله ثم قالا والحق والصواب ماقاله الصيدلانى ووافقهما على ذلك جميع المتأخرين فيما أحسب اذ ماقاله الاكثرون فى ذلك فى غاية الاشكال لايظهر له وجه الا بعد مزيد تأمل وتدبر وقد أشرت الى جميع ذلك فى أول شرح العباب فان أردت تحقيق ذلك فعليك به من مظنته ثم وبينت أيضا الرد على الاكثرين من المتأخرين ممن يعترضون على الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين بما حاصله ان الاعتراض بذلك عليهما ليس فى محله فانه لايتقيد بما عليه الاكثرون الا المقلد الصرف القاصر عن رتبة الترجيح والتصحيح وأما من وصل لتلك المرتبة فلا يتقيد بذلك وبينت ثم أيضا الرد على صاحب العباب فى مخالفته فى مواضع من كتابه تبعا للاسنوى وغيره ممن يعترضون عليهما بكلام الاكثرين وقد أشار الزركشى وغيره أيضا الى الرد على الاسنوى وغيره فى الاعتراض عليهما بذلك ان الاكثرين على صحة الدور ورجح الشيخان بطلانه كان الرجوع اليهما حتما لازما فكيف والاكثرون على مارجحاه كما قدمته

أبياعهما زيادة علم شقاها لهما من الحياة الى الموت قد عارضتها (مثل) من قول الشيخ زكريا فى كتابه عماد الرضا فى الفصل التاسع فيمو يرجح حكم القاضى على قول البغوى والمعتمد كما فى المهمات خلافه اه وقال فيه فى الفصل الثانى عشر أما مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف ماقامت به البينة التى حكم بها فلا نقض فيه والذى يترجح انه لانقض به فهل المفتى به والمعمول به ما قاله البغوى أو ما فى المهمات أو ما فى الفصل الثانى عشر المذكور (فأجاب) بان المفتى به ان حكم القاضى ليس بمرجح كما ذكره فى المهمات وماذكره شيخنا فى الفصل الثانى عشر تبعا السبكى لايخالفه بل هو مبنى عليه فان مستندات الحاكم اذا لم يتعين خطؤه فى حكمه بل حصل مجرد التعارض لم ينقض بينة بعد حكمه بخلاف البينة التى رتب عليها حكمه وأطلقت البينة الثانية فلم ينقض حكمه لعدم تبين الخطأ ولا يخفى ان التعارض فيما ذكره انما يتأتى اذا قلنا ان حكم القاضى ليس بمرجح والا عمل به ولا تعارض ويتفرع على التعارض انه لايعمل بحكم الحاكم ولا بما شهدت به البينة الثانية الا بمرجح من المرجحات كاليد

لك واتضاحا مبينا مبسوطا بما لامزيد عليه في البيان والوضوح ومما يزيده بيانا ووضوحا انى أعدد لك القائلين بكل من القولين بحسب ما رأيت في كتب الشيخين وغيرهما وانظر عدد كل من الطائفتين بعد ان تعلم ان قول هذا الزهراني ان جمهور العلماء على صحة الدور كذب باطل صراح لاسند له فيه ولاسلف الاتجريه على الكذب والتساهل فان جمهور العلماء من سائر المذاهب غير مذهبنا على فساد الدور وهذا مما لاشك فيه كيف وشنع على القائلين بصحة الدور جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة ولو كان جمهور العلماء على صحته لم يشنع أحد من علماء المذاهب على القائل بذلك وقد نقل بعض الائمة عن أبي حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع الخلاف منهم في وقوع الثلاث والمنجز وحده وفي معنى الحنابلة لانص لاحد في هذه المسئلة وقال القاضي تطلق ثلاثا وقال ابن عقيل تطلق بالمنجز لاغير اه فهما متفقان أيضا على فساد الدور على ان قوله ان عليه الجمهور يكذبه فيه قوله أولا ان هذه المسئلة وقعت على خاطر ابن سريج وابن سريج انما جاء بعد ان انقضت أعصر الصحابة والتابعين وبقية السلف رضوان الله تعالى عليهم فكيف مع ذلك يسوغ لهذا الجاهل الغبي ان يقول ان جمهور العلماء على صحة الدور سبحانك هذا بهتان عظيم واذ قد تبين لك بطلان قوله هذا فلنعد الى تعداد القائلين بكل من هذين القولين في القائلين ببطلان الدور ابن القاضي والشيخ أبو زيد المروزي أستاذ القفال وأبو سعيد المتولي وصنف فيه تصنيفا حافلا أطال فيه في الرد على القائلين بصحته وبين فيه انه يلزمهم مخالفة الاجماع في صور كثيرة والشريف ناصر البصري والبندنيجي في كتابه الكافي والماوردي ونقله عن ابن أبي هريرة وابن سريج وقال من نقل عنه القول بصحة الدور فقد وهم لكن مرأنه اختلف جوابه قال الرافعي والغزالي في آخر قوليه وصنف فيه تصنيفا كما قدمت بعضه ومن ثم قال الرافعي والغزالي مصنفان في المسئلة مطول في تصحيح الدور ومختصر في ابطاله رجع من تصحيحه واعتذر فيه عما صدر منه اه وكذا الامام والكيا الهراسي قال في الانوار وهو المذكور في شرح اللباب وصاحب الاستقصاء والانتصار وأبو بكر الاسمعيلي وأبو عبد الله الختن وابن الصباغ والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وصنف في ذلك تصنيفا والبغوي في تعليقه وابن الصلاح فهؤلاء عشرون نفسا قائلون ببطلان الدور وان اختلفوا في عدد الواقع كما أشرت اليه بقولي وكذا الامام الخ وقد قال الغزالي في كتابه الغور في الدور انه رأى أكثر علماء بغداد مطبقين على بطلان الدور ومشددين النكير على من يصححه ومن ثم قال الاذرعي وبالجملة فقد ذهب خلائق من الائمة الى ما اختاره الرافعي من وقوع المنجز فقط وهذا وافق قول ابن الصلاح والذي عليه جماهير أصحابنا بطلان الدور وقول ابن يونس عليه أكثر الفقهاء ومن القائلين بصحة الدور المزني وابن سريج على أحد قوليه وأبو بكر بن الحداد والقفال لان والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي في بعض تصانيفه وأبو المحاسن الروياني وأبو يحيى البصري والحليلي والبيضاوي وصاحب التهذيب والامام ومر انه اختار الاول فحصل كلامه مختلف ككلام الشيخ أبي علي وصاحب الحاوي والقزويني والشاشي وابن أبي الخل فهؤلاء هم القائلون بصحة الدور والاولون أكثر عددا من هؤلاء بكثير فكيف مع ذلك يدعى ان الاكثرين على صحة الدور وهذا مما يعلمك بصحة قول ابن الصلاح ان جماهير أصحابنا على بطلانه وقول ابن يونس ان أكثر الفقهاء عليه ومارد على الاسنوي ومن تبعه في قولهم ان الاكثرين على صحة الدور لان هؤلاء المذكورين هم الذين رأيناهم في كتب الشيخين والمتأخرين وقد جمعت وتتبعت وتفحصت الكتب فلم أر أحدا ذكر غير هؤلاء وبعد ان جمعتهم على حسب الامكان رأيت القائلين ببطلان الدور أكثر من القائلين بصحته كما بان لك ذلك وظهر من تعدادهم

وانما

أو زيادة العلم أو سبق التاريخ (سئل) عن شخص واضع يده على مكان ثم توفي فوضع أحد أولاده يده عليه بسكناه وبيد بعضهم مكتوب وقفه عليهم فلما علم به الساكن أقام بينة بوضع يد والده لم يزل في ملك والده الى حين موته وحكم بها حاكم وحكم بوقفيته حاكم آخر فما المعول عليه منهما (فأجاب) بان المعول عليه منهما الحكم بوقفيته لزيادة علم بينته واعتماد بينة الملك على ظاهر اليد وهي كلا بيلات صاحبها ان لم يكن من الموقوف عليهم فيده يد متعد وان كان منهم فيده يد ملك من عند نفسه فتبين انه لا اعتبار بها (سئل) عن شخص توفي والده وعن أخيه ومن جملة ما خلفه لهما قاعة فباع أحدهما حصته منها لشخص فادعى أخوه ان والده وهبه جميع القاعة وأحضر شاهدا بذلك وحلف معه فنازعه المشتري وادعى ان والده رجع من الهبة وأقام شاهدا وحلف معه وأثبت مدعي الهبة مستنده على حاكم يرى عدم الرجوع ومدعي الرجوع مستنده على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك في يوم واحد وجهل السابق منهما فكيف الحكم (فأجاب) بانه الرجوع صحيح فيستمر ملك المشتري فيما خصه البيعة

وانما حمل كثيرا من الناس على اتباع الاسنوى وغيره فى دعواه ان الا كثرين على الاول عدم اعمالهم فى تفتيش كتب النقلة عن القائلين بكل من القولين ولو فتشوا كما فتشنا لرأوا ماظهر لنا من ان القائلين ببطلان الدور أ كثر من القائلين بصحته فان قلت اتباع الشيخ أبى حامد على مقالته وهم كثيرون اذهو شيخ الطريقتين قلت اتباع الرجل لايعدون معه فانهم تابعون ومقلدون له فيما قاله فهم معه كالرجل الواحد كما أشار لذلك الزركشى فى أول الخادم فظهر بما قررته أنا ان قابلنا الرجال بالرجال كان الرجال القائلون ببطلان الدور أ كثر هذا مع قطع النظر عن ان العلماء من سائر المذاهب الا من شذ على بطلانه فكيف اذا انضم العلماء من سائر المذاهب الى من قال ببطلانه من أصحابنا وانضم لذلك اعتماد الشيخين المعول فى الترجيح والتصحيح انما هو عليهما باتفاق جميع من جاء بعدهما الا من لايعبأ به ولا يلتفت اليه وانضم لذلك أيضا اعتماد أ كثر المتأخرين ومحققيهم له أيضا كما ستعلمه فهل يبقى بعد ذلك فى اعتماد القول ببطلان الدور من شبهة اللهم الا من غلب عليه الجهل وحب الرشا التى يأخذها من العوام فانه وان ظهر له ماذ كرنا لا يعتمده لانه لو اعتمده لفات عليه بسببه مايصل اليه من تلك الاموال وما علم أنها سحت وناره عليه فى الدنيا والآخرة وقوله عن كتابة القاضى النهارى ولو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ الخ مما يتعجب النهارى فيه مانه نقل ان الالقاء ينفعه فى هذه الصورة عند الجمهور وكانه أخذ ذلك من ان الجمهور على صحة الدور وقد مر لك بطلانه على أنا وان سلمنا ان الجمهور على صحة الدور الجمهور ليسوا على صحته فى هذه الصورة التى ذ كرها النهارى لان القائلين بصحة الدور اختلفوا فى هذه المسئلة كما بينه الشيخان وغيرهما فمنهم من قال ان الالقاء ينفع فيها ومنهم من قال لاينفع الالقاء فيها لان عقد اليمين قد صح فلم يملك حله ولقد أطال المتولى رحمه الله تعالى فى بيان الرد على القائلين بانه ينفع فى أول كتابه الذى صنفه فى بطلان الدور فانظره منه ان شئت وقوله هذا مانص عليه الشافعى فنسبة ذلك الى الشافعى منظور فيها لان الرافعى قال ورأيت فى بعض التعليقات ان صاحب الافصاح حكاه عن نص الشافعى واعترضه جمع بان بعض الائمة قال تصفحت كتاب الطلاق من الافصاح فلم أرذ كر المسئلة فان قلت لايلزم من ذ كر المصنف مضافا الى تصنيفه انه ذ كر المسئلة فى ذلك التصنيف قلت ذلك وان كان غير لازم الا انه غالب على ان قول الرافعى ورأيت فى بعض التعليقات فيه نوع تبر من تلك النسبة وقول المهمات نقل فى البحر عن القاضى أبى الطيب ان الشافعى نص عليه فى المنثور ففيه نظر أيضا كما قاله الرافعى فان العراقيين انما حكوه عن المنثور على انه من كلام المزنى نفسه لامن كلام الشافعى ومما يوضح الرد على الاسنوى ان ابن الصباغ فى الشامل وناهيك به وبكتابه هذا فانه من أجل كتب الشافعية أنكر نسبة ذلك للشافعى رضى الله تعالى عنه وقال قد أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ ظاهرا وليس هذا بمذهب الشافعى وقوله قال ابن النحوى ينبغى أن تكون الفتوى به تقدم مايبطل قوله هذا ويفسده وكيف ينبغى الفتوى بذلك مع مامر من قول ابن عبد السلام ان تقليد القول بصحة الدور هنا فسوق وقول ابن الصلاح انه يود لو محى هذا القول من كتب الشافعية وقول غيرهما انه قول باطل وانه يشبه مذهب النصارى وغير ذلك مما بسطت الكلام عليه فيما مر فلا ينبغى بل لاتجوز الفتوى بذلك وكذلك لايجوز القضاء ولا الحكم به كما سيأتى وقوله واختار الروى وقوع المنجز يقال عليه لم يعتبره بل رجحه كالرافعى وفرق بين اختار ورجح لكن هذا الزهرانى لايفهم ذلك فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه وقوله تعليلا لصحة الدور لان التضاد حاصل بينهما الخ كانه توهم ان الائمة لم يتعرضوا لفساد هذا الدور وليس كما توهم بل أفسدوه بامور طويلة ليس هذا محل بسطها ومنها مامر عن الخادم من بعض المتأخرين من بيان ان هذه

وبمجرد الثبوت عند الحاكمين لاأثر له هنا وعلى تقدير حكم الحاكمين بوجب ذلك فيستمر ملك المشترى لحصة المبيعة أيضا لان الرجوع من الهبة قد ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم باسبقهما تساقطا وبقى الرجوع وأيضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذى لايرى الرجوع حكم الحاكم الآخر لانه مانع منه والاصل عدم المانع (سئل) عن بينة شهدت بافضاء امرأة وحكم بها ثم شهدت أخرى بعدمه فهل ينقض حكم القاضى وتقدم بينة عدم الافضاء (فاجاب) بانه ان مضى بين شهادتيهما زمن يحتمل التحام الافضاء فيه فلا تعارض بينهما والا تبين تعارضهما وتساقطهما ان لم يتبين خطأ احداهما بناء على عدم الترجيح بالحكم وهو الاصح فان تبين خطأ احداهما عمل بالاخرى (سئل) عن قول المنهاج ثم المأخوذ من جنسه يتملكه اه هل هو على اطلاقه فلابد من احداث التملك أم يملكه بمجرد الاخذ كما جرى عليه بعضهم (فاجاب) بان المعتمد المنقول الثانى وكلام المنهاج كغيره محمول عليه (سئل) عما لو أحضر ورقة حرر فيها دعواه وقال ادعى بما فيها أو ادعى ثوبا بالصفات المكتوبة فيها فهل يكتفى بذلك فى صحة

العلة غلطا وان الصواب بطلان هذا الدور ومنها ماذكره الغزالى فى كتابه الذى رجع فيه الى بطلان الدور وحاصل ذلك الكتاب أن العقد اذا اشتمل على محال وجب الغاؤه ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب الغاؤه فهاتان مقدمتان اذا سلمتا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور ثم بين أن المقدمة الاولى متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بانه لاخلاف ان الفضولى اذا قال اشتريت هذه الدار لزيد ولم يكن وكيلا من جهة زيد لايقع الشراء عن زيد وهل يقع عن المشترى فيه خلاف بين العلماء قيل نعم لان المحال قوله لزيد فيختص الالغاء به لانه المحال ويبقى قوله اشتريت صحيحا وقيل لابل يلغى جميع كلامه لان الرجل لايؤاخذ ببعض كلامه قبل اتمامه اذ بقية الكلام شرح لاوله فقد اتفق الفريقان على الغاء المحال وانما اختلفوا انه هل يلغى معه غيره أولا وكذلك لو قال أنت طالق ان لم يشأ الله قيل تطلق الغاء الشرط فقط لانه المحال اذ يستحيل وجود الشئ على غير مشيئة الله سبحانه وتعالى وقيل لاتطلق المحال وماقبله من كلامه لانه أوقعه بصفة متعذرة فاتفقوا أيضا على ان المحال باطل فقد حصل البرهان على المقدمة الاولى وبيان المقدمة الثانية وهى ان الدور اشتمل على محال لان ثلاثا موصوفة بقبلية رابعة محال واذا كان محالا فاما ان يلغى أصل كلامه فيقع المنجز فقط واما ان يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وتتمتان من المعلق وقد قال بكل من هذين قائلون كما مر فعلم ان الدور مشتمل على محال قطعا وان فى ذلك مايبطل الدور اللفظى ويمنع حسم باب الطلاق فان قيل الاستحالة مخصوصة بالطلاق المعلق اذ هو جزاؤه وله شرط وهو الزمان الموصوف بالتقدم على الطلاق معقول اذ لامانع الطلاق فى ذلك الوقت فى علم الله سبحانه وتعالى فاذا أوقع لم يقع الطلاق المنجز بعده واذا لم يقع لم يكن الزمان الموصوف بقبلية الطلاق موجودا فى علم الله تعالى فلا يقع وهو معنى الدور فالجواب أنا لانسلم انه لو أخذ الشرط مفردا أو أخذ الطلاق مفردا عن الشرط يستحيل ولكن اذا أخذ المجموع استحال والتعليق اشتمل على المجموع المحال فيتعين فيه الابطال فان المعلق هو طلاق ولكن علق ايقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق آخر اذلو وقع غير موصوف بهذا الوصف غير ماعلقه ووصفه فان وقع موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد بهذا اللفظ ايقاع ماهو محال على الوجه الذى قصده وأوقعه فوجب ان يبطل منه القدر المتصل بالايقاع وهو لفظ القبل اه كلام الغزالى رحمه الله تعالى ملخصا موضحا وهو لما اشتمل عليه من التحقيق والبيان الظاهر حقيق بان يكون سببا لرجوع الغزالى عما كان معتمده من صحة الدور فكذلك يتعين على غير الغزالى بالاولى والاحرى ان يرجع الى ذلك وقد حكى التاج السبكى عن والده ان الذى استقر عليه رأيه فى المسئلة السريجية وعليه مات وصنف فيها تصنيفا أملاه عليه انه يقع المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وانه رجع عما كان صنفه قبل ذلك فى نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمى أحدهما نقض النور فى مسائل الدور وسمى الثانى الغور فى الدور اه توافق ماوقع له ماوقع للغزالى من حيث الرجوع عن صحة الدور ومنها ماذكره المتولى فى كتابه الذى صنفه فى بطلان الدور وقد ساقه برمته الاذرعى فى توسطه فمن أراد الاحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به فى مظنته المذكورة فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ أصحابنا ان قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى وتصور المسئلة فى صيغة لاتؤدى الى الدور حتى يظهر فسادها كان دخلت الدار فانت طالق قبله ثلاثا اما نقضه فى اللفظ فهو ان ان دخلت الدار شرط وأنت طالق قبله جزاء والجزاء يجب ان يكون مرتبا على الشرط فاذا قدم عليه كان باطلا فى الاحكام وغيرها كما لو قال من جاءنى أكرمته قبل ان يجيئنى أو من رد عبدى فله عشرة قبل ان يرده فهذان باطلان فكذا ماتحن فيه واما نقضه من حيث المعنى فهو أن ان دخلت الدار شرط

الدعوى كما أشار اليه الزركشى اذا قرأها القاضى أو قرأت عليه (فاجاب) بانه يكفى ماذكر فى صحة الدعوى (سئل) عن قول الاقرار ولو قال له الحاكم قل بالله فقال والله أو بالله أو بالرحمن أو الرحيم أو بالعكوس أو غلظ عليه باللفظ أو بالزمان أو بالمكان فامتنع كان ناكلا هل ذلك كله معتمد أو فى شئ دون شئ (فاجاب) بان ماذكره معتمد (سئل) عن شخص مات وخلف أولادا قاصرين وبالغين وترك موجودا ومن جملته عقار وعلى المتوفى المذكور ديون شرعية فاقام القاضى متحدثا على القاصرين وباع البالغون من أنفسهم وباع منصوب القاضى عن القاصرين العقار المذكور بسبب وفاء دين الميت بعد اشتهار النداء وانتهاء الرغبات فى العقار المذكور وثبت مضمون القيمة عند القاضى وان الحظ والمصلحة فى بيع ذلك وفيما قومته وان الاستظهار فى ذلك ألف نصف وحكم القاضى بموجب ذلك ثم انتقل المبيع المذكور لشخص آخر وتداولته الايدى ثم بعد ذلك بمدة طويلة تزيد على عشرين سنة ادعى شخص من القاصرين ان العقار المذكور بيع بانقص

وأنت طالق جزاء فلا يعقل أما ان يحكم بوقوعه قبل الدخول وهو خطأ لاستحالة وجود المشروط بدون شرطه أو بعده على معنى انه يقع بعده في الزمان قبله وهو باطل أيضا لانه طلاق في زمن ماض والطلاق لايقع في زمن ماض كما لو قال طلقتك أمس يريد الانشاء ثم أورد على ذلك اسئلة وأجاب عنها ومن ذلك قوله فيه أيضا قوله ان طلقتك لاخلاف انه شرط وقوله فانت طالق جزاء مرتب عليه والجزاء لايمكن اثباته الا بعد تحقق الشرط والشرط هنا الطلاق فلا بد ان يحكم بوقوعه واذا حكمنا بوقوعه فلو رتبنا عليه الجزاء احتجنا ان نبطل ماحكمنا بوقوعه والطلاق وقوعه لايقبل الرفع فبقى الطلاق الواقع لايمكن رفعه فالطلاق المعلق بصفة لايمكن رده بعد وجود صفته وقد وجدت الصفة فوجب ان لايرد ويحكم بوقوعه قلنا ليس كذلك فان الطلاق المعلق يقبل الرد والابطال عندكم كما في المسئلة السابقة عن النهاوى وأيضا فالاجماع على ان الطلاق المعلق يبطل حكمه بالخلع وأما الطلاق الواقع فلا سبيل الى رفعه ومنها قوله فيه أيضا القول بصحة الدور يؤدى الى قطع أحكام ثابتة بعضها بنص القرآن وبعضها بنص السنة وبعضها باجماع الامة فمن ذلك ان الاجماع انعقد على استقرار المهر بالوطء فمن قال لمن لم يدخل بها متى استقر صداقك على فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ومضت ثم وطئها فان قلتم لايستقر المهر خالفتم الاجماع وان قلتم يستقر طلقت قبله بشهر وتشطر الصداق واذا تشطر قبل الدخول لم يستقر به واذا لم يستقر به لم تطلق واذا لم تطلق بقى وطؤها مدة ولا يستقر صداقها ومنه ان الاجماع انعقد من الامة ان المرأة تستحق النفقة بالتمكين فلو قال لها الزوج اذا ثبت لك النفقة على وطالبتنى بها فانت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم مكنته فوطئها ان قالوا لاتستحق النفقة فقد خالفوا الاجماع وان قالوا تستحقها ولا تطالب بها فمحال لان الحق ثابت لها بلا تأجيل والمستحق عليه قادر على الايفاء فالمنع من المطالبة لاوجه له وان قالوا تستحقها وتطالب بها فاذا طالبته طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر فلا تثبت لها النفقة واذا لم تثبت لها لم تملك المطالبة واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فلزم بقاؤها معه في طاعته مدة من غير نفقة وهو محال ومنه اجماعهم على وجوب القسم بين الزوجتين وعليه يدل ظاهر القرآن فلو قال لاحداهما متى ثبت حق القسم فطالبتنى به فأنت طالق قبله ثلاثا بشهر ثم بات عند الاخرى فان قالوا ان تلك لاتستحق القسم فهو خلاف القرآن والسنة والاجماع وان قالوا تستحقه ولا تملك المطالبة فهو محال وان قالوا تستحق وتطالبه فاذا طالبت طلقت قبل ذلك ثلاثا بشهر واذا طلقت قبل ذلك لم تستحق القسم ولم تصح مطالبتها واذا لم تصح مطالبتها لم يقع الطلاق فتبقى المرأة مع زوجها مدة يبيت عند ضرتها وهى لاتستحق القسم مع عدم تقصير منها وساق من ذلك صورا كثيرة ألزمهم فيها مخالفة الكتاب والسنة والاجماع ثم أورد على نفسه سؤالا من جهتهم وأجاب عنه بما فيه طول ثم أورد لهم أيضا ان ما أدى ثبوته الى سقوطه كان ساقطا من أصله كما ذكره الائمة في دوريات كثيرة في الاقرار والولاء والوصية والصداق وغيرها وأجاب بانا لانسلم هذه القاعدة ولكن انما يؤدى قوله ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الى هذا المعنى ان لو صح هذا التعليق فيقتضى وقوع المنجز وقوع المعلق قبله حتى يؤدى ثبوته الى سقوطه ونحن لانقول بذلك بل الذى نقوله ان هذه الصيغة لاتنعقد من أصلها فيقع المنجز ولا يؤدى ثبوته الى سقوطه ثم أورد على نفسه في هذا المبحث أسئلة وأجاب عنها بما فيه طول ثم ذكر لهم سببا وهو ان الزوج يملك الطلاق المعلق والمنجز ملكا واحدا من غير مزية لاحدهما على الآخر وقد اجتمعا ههنا وكل منهما مانع للآخر فتعارضا وتساقطا كما لو نكح اختين معا وكما اذا تعارض بينتان ثم رد عليهم بان هذا مبنى على ماينفردون به وهو انعقاد هذه الصيغة وأما عندنا فهى غير منعقدة وحينئذ فليس هنا الا الطلاق المنجز وهذه تبد

قيمته فهل دعواه تسمع والحالة هذه وتسمع بينته أم لا (فأجاب) بانه تسمع دعواه ثم ان أقام بينة شهدت بان قيمة العقار وقت بيعه كذا وكذا والحال انه زائد على مابيع به بقدر لايتسامح به تبين خطأ البينة السابقة وبطلان البيع المترتب عليها وقولهم اذا اختلفت بينتان في قيمة عين قدمت البينة الشاهدة بالاقل محله في عين تلفت (سئل) عن رجل اشترى من ورثة رجل متوفى حصة في دار قدرها سبعة أسهم وخمسان وادعى شخص على المشترى بان الجارى في ملكه ربع الدار فأجاب بانه لايعلم المدعى حصة ويثبت مايدعيه فالتمس عنه فهل تلزمه اليمين على نفى العلم أم على البت واذا قلتم بانه لاتلزمه اليمين الا على نفى العلم وقصد الحاكم انه يحلفه على البت وامتنع يكون ناكلا أم لا واذا قلتم لا وحلف الحاكم خصمه اليمين المردودة بعد امتناع المدعى عليه عن الحلف على البت فهل يقضى عليه باليمين أم لا (فأجاب) بان جواب المدعى عليه المذكور ليس بكاف والجواب الكافى أن يقول ليس لك في الدار المذكورة ما ادعيته واذا حلف يحلف على البت واذا امتنع من الحلف كان ناكلا فترد اليمين على

مما ذكره وأطال فيه رحمه الله تعالى ورضى عنه ولقد قال فى آخر كتابه هذه جملة كافية لمن تحقق وتأمل فيها حقية التأمل وقاطعة للعذر فى المخالفة لمن أنصف وبالله تعالى التوفيق اه وهو كما قال وقوله وقال ذلك أيضا الزركشى فى مسائل الدور فى قواعده وذكر فيها كلام ابن سريج وكلام غيره هذا لا يفيده شيأ فذكر حشو الاطائل تحته الا ايهام السامعين ان الزركشى فى قواعده قائل بصحة الدور وليس كذلك وقوله واعترض الشيخ الفتى على النووى الخ يقال له الفتى تابع للاسنوى وقد مر الرد عليه بابلغ دليل واوضحه على ان ذكر الفتى دون من هو أجل بذلك منه يدل على القصور وانه لم يطلع هو وشيخه من المسئلة الا على كلام جمع من متأخرى المتأخرين فقلداهم من غير علم لهم بما فى هذه المسئلة من الاشكالات والتناقضات والتحقيق الظاهر والادلة القاطعة لكل مكابر كما بينت لك جميع ذلك فيما مر وقوله وانما بينت هذه المقالات لتعرف الاحكام والمخالفات يقال عليه لست أهلا لبيان شئ من ذلك لان أكثر كلماتك فى هذا الجواب تدل على جهلك المفرط وغباوتك الظاهرة وانك حقيق بان تؤدب على تصديك لما لست أهلا له وليتك تأسيت بما ذكره عن صاحب المفتاح من عدم تعليم العوام وعدم الحضور معهم فى ذلك وان أحدا اذا أدخلهم فى ذلك أمرتهم بالرد الى غيرك لكن انما أوجب لك الدخول معهم وتعليمهم وأمرهم برد نسائهم بعد حنثهم فيهن حب الاموال السحت التى تأخذها منهم على ذلك أو حب الرياسة والشهرة فيما بينهم وقوله ان أهل اليمن وعلماءهم صححوها وأفتوا بها كذب وافتراء منه عليهم الا لعنة الله على الكاذبين والصواب انهم منقسمون الى قسمين فنهم القائلون بصحة الدور ومنهم القائلون ببطلانه فمن القائلين ببطلانه الشيخ الامام الكبير الجليل فخر تهامة وعالمها اسمعيل الحضرمى وصنف فى ذلك تصنيفا مختصرا قال فيه بعد الخطبة ما حاصله المفتون بصحة الدور قسمان قسم حملهم على الافتاء به تقليد الشيخ أبى اسحق والغزالى ولو طولب هؤلاء باقامة الحجة على أنه لا يقع بعد التعليق بالدور طلاق لم يفهموا ذلك بل يرون ان كلام هذين الامامين كاف فى الحجة التى يحصل بها ضعف قول المخالف وليس كذلك فان أئمة المذهب كثير وجواب هؤلاء ان يقال قد ذهب جمع من الائمة المعتبرين الى بطلان الدور ومنهم ابن الصباغ فى كتابه الشامل فانه قال فيه فقد أخطأ فى هذه المسئلة من لم يوقع الطلاق خطأ كبيرا وكذلك صاحب التتمة فانه قال الصحيح انه يقع وكذلك صاحب الكتاب الجليل التهذيب قال الصحيح وقوعه وكذلك البندنيجى فى كتابه الكافى قطع بان الطلاق يقع بعده وهذا البندنيجى هو تلميذ الشيخ أبى اسحق له الكتب المصنفات الجليلة كتاب المعتمد فى الخلاف ابيراه تلميذ وله كتاب الكامل فى المذهب بحر غزير وله كتاب الكافى فى مذهب الشافعى وقد ذكرناه وكذلك الفتوى لبعض الاصحاب قال الصحيح انه يقع الطلاق وكذلك الغزالى رجع فى آخر عمره عما ذكره فى وسيطه ووجيزه قال والرجوع الى الحق أولى من التمادى فى الباطل فهذا جواب القسم الاول وهو مقابلة الكتب بالكتب واما القسم الثانى وهم الذين يعتمدون فى فتياهم ما ذكره الاولون من الحجة على صحة الدور من انه اذا وقع المنجز لزم وقوع الثلاث المعلق واذا وقعت لزم أن لا يقع المنجز واذا لم يقع لم تقع الثلاث المعلقة فجوابهم ان قولهم اذا وقعت المنجزة لزم أن يقع الثلاث المعلقة لا يصح بحال لانه لا يملك ثلاثا معلقة بواحدة الا من يملك أربعا فهذا التعليق محال فلا يصح بل لا يمكن أن يعلق بالطلقة الا من يملك طلقتين فاذا علق بها ثلاثا قلنا اما ان يبطل التعليق كله فلا يقع الا المنجزة واما ان يقع من الثلاث طلقتان لانه لو قال أنت طالق قبله طلقتين وقعت الثلاث والاول هو الاقيس اذا تم هذا فهذا الذى ذكرناه هو عين ما ذكره الغزالى فى رجوعه عن صحة الدور الى بطلانه وقد ذهب لذلك ابن الصباغ أيضا فقال من لم يوقع الطلاق فقد أخطأ خطأ ظاهرا

المدعى فاذا حلف اليمين المذكورة ثبت له ما ادعاه

● (كتاب العتق) ●

(سئل) رحمه الله تعالى عمن قال لعبده يا مولاى ولم يقصد بذلك تعليقا ولا نوى به عتقا فهل يعتق عليه بذلك أم لا وهل هذا اللفظ من كنايات العتق أم لا (فاجاب) بانه لا يعتق عليه بذلك لانه يستعمل فى العادة للملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا أتى بلفظ ولدى فى غير السداء واللفظ المذكور كناية فى العتق وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتأخرين على انه يعتق بالنداء الا ان يقصد به الملاطفة (سئل) عما وقع بعد السبعمائة ببلاد الصعيد ان عبدا انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين الدشناوى بالصحة ثم رفعت الواقعة الى القاضى شمس الدين الاصبهانى فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبيد بيت المال قال ابن السبكى فى التوشيح والصواب ما أفتى به الدشناوى فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال اه فما الصواب منهما (فاجاب) بان الصواب بطلانه لان شرط المعتق أن يكون مالكا مطلق التصرف ووقوعه

وليس

وليس ذلك مذهب الشافعي فان تقدم المشروط على الشرط لايصح والشرط ههنا هو الواحدة
والمشروط الثلاث والمشروط لايتقدم على الشرط اه حاصل كلام الشيخ اسمعيل الحضرمي وماذكره
مشتمل على نفائس نبهت على جميعها مع البسط والايضاح فيما قدمته قال بعضهم واستمر الشيخ
اسمعيل على ذلك الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى كما صرح به ولده أحمد فقال مات وهو يفتي ببطلان
الدور ووقوع الطلاق بعده ثم ذكر منامايقتضي انه رجع عنه بعد موته وهذا المنام لايعتد به اذ النائم
لايضبط ومن ثم حكى الاجماع على ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول له غدا
من رمضان أوطلق زوجتك أونحو ذلك لم يلزمه العمل به لكن لاتخلل في الرؤية فانها حق اذ
الشيطان لايتمثل به صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم ما في قول الفقيه عبدالله بن أسعد الوزيري فانه
لما سئل عن طلاق التنافي أي الدور أجاب بقوله الذي أفتي به واختاره نصيحة ممن المسلمين انه يقع
الطلاق ويبطل الدور والدليل عليه نص السنة وهو ماأخبرني به الفقيهان الاجلان سليمان ومحمد
الهمدانيان قالا أخبرنا الفقيه يحيى بن أحمد الهمداني عن الفقيه يحيى بن أحمد سنة تسع عشرة
وسبعمائة قال رأيت سنة ست وسبعمائة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه جلوسا مستقبلين وأبو بكر
عن يمينه وعمر عن يمين أبي بكر فسلمت عليهم فردوا على السلام من غير قيام فقلت يارسول الله
القرآن كلام الله غير مخلوق قال نعم ثم قلت يارسول الله طلاق التنافي صحيح أم باطل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم باطل باطل مرتين وسكت في الثالثة وذكر بقية المنام ثم قال الوزيري ونقل
الشيخ أبو نصر البندنيجي في المعتمد في الخلاف ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته في المنام معرضا فقال يارسول الله مالي أراك معرضا عني قال لانك تقبل
وأنت صائم فتلقاه الامام مالك بالقبول وعمل به وذهب اليه لانه ناسخ لما ورد في الاخبار في حياته صلى
الله عليه وسلم من الرخصة في القبلة للصائم قال الوزيري ولا خلاف بين العلماء والمحدثين ان من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآه حقا وكأنما رآه في اليقظة بقوله صلى الله عليه وسلم من
رآني في النوم فقد رآني حقا فان الشيطان لايتمثل في صورتي أخرجه البخاري في صحيحه وهذا نص
صريح في المسئلة والنص لايعارض بالقياس باجماع أهل الاصول كيف وقد شرع النبي صلى
الله عليه وسلم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد وسمه وأمر به وكفى به دليلا قاطعا في المسئلة ببطلان
الدور وقد ذهب الى بطلانه من الفقهاء المتقدمين صاحب الشامل والغزالي في آخر عمره والشيخ
أبو زيد وأبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص اه كلام الوزيري وقد أشرت لك الى
مافيه من استدلاله بذلك المنام وان جميع ماذكره فيه لايتمشى على قواعد الفقهاء والاصوليين
ولكنه مع ذلك لايخلو من نوع تقوية واستئناس به للقول ببطلان الدور فمن كان في قلبه أدنى
خوف رجع عن العمل بالدور ولايظن انه كالاستدلال بالحكاية الآتية فان بينهما فرقا واضحا
كما يعلم مما يأتي في الكلام عليها ومن القائلين ببطلان الدور أيضا العلامة اسمعيل بن المقري وناهيك
به جلالة وعلما اذ لم يخرج اليمن في هذه الاعصار المتأخرة مثله وكذلك الامام الكمال بن الرداد
شارح الارشاد وعالم زبيد وأعمالها فانه ممن اعتمد بطلان الدور في شرحه الكوكب الوقاد وكذلك في
فتاويه وتبعه ولده العلامة المحقق في جمعها فمنها انه سئل هل يجوز العمل بالالقاء فقال لايجوز العمل
به وعلى القول بصحته لايصح التوكيل فيه ومنها انه سئل عما عمت به البلوى في نواحي الحجاز أن
الرجل اذا أراد طلاق زوجته وهمت منه عدم الرغبة قالت له أقر انه لاالقاء لك فيقر ثم يشهد
عليه ثم يطلقها طلاقا منجزا بائنا ثم اذا بدا له رغبة فيها قال أنا كاذب في اقراري وجاء لمن عقد الدور
صحيح عنده من فقيه أوحاكم فيحكم له ببقاء الزوجية وببطلان الاقرار وبطلان طلاقه وان لم يبدله

بالعوض المذكور لاأثر له
فلا نصح منه كما يتسع انها
غير مزيلة للملك فيه ولانه
بيع بعض مال بيت المال
ببعض آخر اذ العوض
المذكور وان حصل فقد
فوته به على بيت المال اذ
لولاه لكان ما يحصل ملكا
له ولانه يمتنع عليه تسليم
ما باعه من مال بيت المال
قبل قبض ثمنه وهذا البيع
لو صح لترتب عليه اتلاف
رقبة العبد شرعا قبل حصول
العوض اذ الرقيق لايملك
وقد لا يحصل (سئل) عما
لو قال لرقيقه انت حر اعتدى
أواستبرئي رحمك ونوى به
العتق هل يعتق أولا
(فاجاب) بانه لا يعتق كما
يقتضيه تعليلهم وقولهم
نه كناية في الامة على الاصح
اذ لفظا الامة تخرج العبد
والخنثى (سئل) عما لو
اشترى من شخص رقيقا
شراء فاسدا وأذن له في
اعتاقه فاعتقه هل ينفذ
أم لا ينفذ كما قاله الماوردي
لان اذنه انما كان مقرونا
بملك العوض فلما لم يملكه
بالعقد الفاسد لم يعتق عليه
بالاذن هل هو المعتمد أولا
فان قلتم به فما الفرق بينه
و بين ما اذا قال الغاصب
لمالك العبد المغصوب أعتق
عبدك هذا فاعتقه جاهلا
أنه عبده حيث يعتق على
الصحيح (فاجاب) بان المعتمد
نفوذ عتقه لان العتق
لايندفع بالجهل اذ العبرة

رغبة تزويجت وأجمع على ذلك أكثر متفقهة تلك النواحى زيديهم وشافعيهم وحسموا باب الطلاق فهل تطلق زوجته والصورة هذه وربما كان أكثرهم عوام لا يفهم الدور وهل يجوز الحكم ببقاء الزوجية وببطلان الطلاق بعد هذه الكيفية وماذا يجب على من أقدم على ذلك بعد من أفتاه من يعتقد فقهه بوقوع الطلاق وعدم صحة الاقرار اه السؤال فتأمله حتى تتأمل جوابه من هذا الرجل العظيم الذى هو من اجلاء علماء اليمن وذلك الجواب نحوه رحمه الله تعالى المعتمد فى الفتوى وقوع الطلاق المنجز وهو المنقول عن ابن سريج وصححه جمع وعليه العمل فى الديار المصرية والشامية وهو القوى فى الدليل وعزاه الرافعى الى أبى حنيفة قال وقد قال ابن الصلاح هذه المسئلة أودّ لو محيت وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها والذى عليه الطوائف من المذاهب جماهير أصحابنا انه لا ينسد باب الطلاق وقال بعض المتأخرين القول بعدم الوقوع قول باطل فان الطلاق أمر مشروع فى كل نكاح وما من نكاح الا ويمكن فيه الطلاق قال وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا ليس بصحيح فانه يستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع فى الشريعة والكلام المشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم ذلك اذا كان التعليق صحيحا اه وبالغ السروجى من الحنفية فقال القول بانسداد باب الطلاق يشبه مذهب النصارى وقال القرافى فى القواعد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول هذه المسئلة لا يصح فيها التقليد والتقليد فيها فسوق لان القاعدة أن قضاء القاضى ينقض اذا خالف أحد أربعة أشياء الاجماع أو النص أو القاعدة أو القياس الجلى وما لا يقر شرعا اذا تأكد بقضاء القاضى ينقضه فأولى اذا لم يتأكد واذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد فى غير شرع ضلال وهذه المسئلة مخالفة القواعد الشرعية فلا يصح التقليد فيها قال القرافى وهذا بيان حسن ظاهر ثم حكى عن الاسنوى والزركشى ما قدمته عنهما ثم قال الامام البلقينى ورجح عدم الوقوع كثير لان تطليقه يطلبها فى الايلاء والحكمين فى الشقاق بل يقع كما يقع الفسخ فى أن فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ولا فى حال نسيان التعليق فيقع قبله تفريعا اه قال والنقل عن ابن سريج وصححه جمع انه يقع المنجز وهو المعتمد فى الفتوى اه اذا علمت ذلك فالقاضى المقلد لا ينبغى له أن يعمل بالقول بعدم الوقوع لما تقدم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولما أطبق عليه المحققون من المتأخرين من العمل بخلافه وصورة المسئلة أن تمضى مدة عقب التعليق ثم ينجز الطلاق فان أعقب تعليقه بالتنجيز وقع المنجز قطعا ونبه عليه السراج البلقينى وهو ظاهر وأما الاجماع المذكور من متفقهة العصر على التفصيل المذكور فلا يسوغ وفسقهم بالعمل به ظاهر نسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والهداية اه جواب الفقيه الرداد فتأمل حكمه على المتفقهة المذكورين بفسقهم بالعمل بصحة الدور تعلم فسق هذا الزهرانى بالعمل به ويتضح لك صحة ما قدمته من شبهه والمبالغة فى تفسيقه اذ هو فاسق كما حكم عليه هذا الرجل العظيم والفاسق سيما المتجاهر لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة بل يعامل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر ويتوب عن الجراءة على الاحكام الشرعية بالكذب والبهتان ونصب نفسه لمقام الافتاء الذى ليس هو ولا شيخه الذى ذكره فيه أهلية له بوجه من الوجوه وليس هذا المقام ينال بالهوينا أو يتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدى لفهمها ولا يدرى مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها وانما يجوز تسور ذلك السور والمنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه فى مسئلة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه اليه أحد من العلماء فاذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتى وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له افتاء وانما وظيفته

في نظير الاصل لاعمال الظن للكاف (سئل) عن معنى قول البغوى فى فتاويه مسئلة رجل له عبد قيمته مائة أعتقه فى مرض موته لا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق من العبد ثلاثة أسباعه سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى الوارث أربعة أسباعه فبينوا لنا طريق الأخذ (فأجاب) بان الطريق أن قيمة العتيق لما زادت قبل موت سيده زادت المسئلة لان الزيادة كالكسب فبقسط ما عتق لا يحسب على العبد وبقسط مارق تزيد به التركة فنقول عتق منه شئ وذلك الشئ محسوب بثلثى شئ يبقى مع الورثة عبد الا شيأ يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شئ وثلث شئ فالعبد سبعة والشئ ثلاثة فيعتق ثلاثة أسباعه وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمته يوم الاعتاق وهو اثنان وأربعون وستة أسباع يبقى للورثة أربعة أسباع وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة أسباع وهى ضعف المحسوب على العبد (سئل) عن قول الصيمرى لو أقر بعرية [illegible] بغيره ثم اشترى [illegible] وهو موسر فى سرايته نظر [illegible] فقال [illegible] أن [illegible]

السكوت عما لا يعنيه وتسليم القوس الى باريها اذ هي مائدة لا تقبل التطفل ولا يصل الى حومة حماها الرحب الوسيع الا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل وتأمل أيضا قوله ان المحققين من المتأخرين أطبقوا على العمل ببطلان الدور وتأمل أيضا قوله عن ابن عبد السلام وقضيته عنه أيضا ان التقليد فى هذه المسئلة للقائلين بصحة الدور حرام وفسوق وضلال فهل بقى بعد هذا تشديد وتغليظ بل يجمع ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء فى هذه الكلمات الثلاث ما ينبغى للعاقل بعد أن سمع ذلك أن لا يقلد فى هذه المسئلة القائل بصحة الدور ولا يعمل بذلك ولا يعوّل عليه ولا يلتفت به ولا يعلمه لعامى ومن خالف ذلك باء بعظيم هذا الاثم وازداد فسوقه وحق هلاكه نسأل الله السلامة والعافية آمين وسئل الكمال الرداد عن ذلك مرة أخرى من فقيه الشحر وعلله بالسروجى بما حاصله قد أحاط علم سيدى باختلافهم فى طلاق الدور والغرض بيان ما يترجح لكم فيه ولو حكم بعض قضاة العصر بصحة طلاق التنافى أو ببطلانه فى امرأة بخصوصها لاجل الترافع عنده فهل ينفذ حكمه أم لا لانهم ذكروا أن الحاكم لا يجوز له الحكم بخلاف الصحيح من المذهب حتى قال الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى ان الحكم بخلاف الصحيح من المذهب مندرج فى الحكم بخلاف ما أنزل الله سبحانه وتعالى نعم ذكروا أن الحاكم المجتهد يحكم بما ظهر له وان كان خلاف الصحيح ولا شك أن الاجتهاد قد طوى بساطه وقضاة زماننا أمرهم غير خاف لكنهم ذكروا هنا انه لو حكم حاكم بصحة الدور لم ينقض حكمه ولا يقع الطلاق على الاقوال فهل شرطه بلوغ الاجتهاد أولا فاجاب الكمال الرداد رحمه الله تعالى بقوله المعتمد فى الفتوى انه يقع المنجز وقد بسطنا الكلام على ذلك فى الشرح ثم قال بعد ان أورد ما قدمته عن التدريب وقول صاحبه الامام البلقينى النقل الثانى عن ابن سريج وصححه جمع انه يقع المنجز فقط وهو المعتمد فى الفتوى ولو حكم بعدم الوقوع حاكم من أهل الاجتهاد لم ينقض حكمه أما المقلد الشافعى الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم لانه لا ينفذ حكمه بخلاف الصحيح اه المقصود من كلامه وما أشار اليه السائل والمجيب من أن حكم الحاكم المقلد بصحة الدور حكم باطل لا يعتد به ولا يعول عليه هو الصواب الجارى على القواعد فلا محيد عنه ومن فعل ذلك من الحكام فحكم بصحة الدور كان آثما وكان من جملة من قال الله سبحانه وتعالى فى حقه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون أشار الى ذلك الامام السبكى وما أشار اليه أيضا من أن قولهم لو حكم بصحة الدور حاكم يراه نفذ حكمه محله فى حاكم مجتهد هو الصواب الذى لا يعول على غيره أيضا بدليل كلامهم فى باب القضاء ومعلوم كما أشار اليه السائل أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت من منذ مآت من السنين فليس لقاض الآن أن يدعى انه بلغ تلك الرتبة حتى يجوز حكمه بالضعيف بل متى حكم قاض بوجه أو قول ضعيف رد حكمه عليه وكان ذلك قادحا فى ولايته وعدالته اذا تقررت لك هذه المقدمة علمت قبيح ما صنعه هذا الزهرانى من تجريه على الامر برد النساء وافتائه أزواجهن بصحة الدور وغير ذلك من قبائحه الشنيعة كقوله ان علماء اليمن صححوا الدور وأفتوا به وقد ظهر لك بما سقته عن هؤلاء الائمة من علماء اليمن بطلان هذه الدعوى التى ادعاها وان علماء اليمن مختلفون كغيرهم وحكايته الشعر الذى ذكره مما يدل على جهله وجهل هذا الشاعر وكذبهما وافترائهما ومبالغتهما فى الكذب والافتراء بما لم تخف قباحته وشناعته على أحد وذلك أن هذا الشاعر قال قد حكمت بها جميع قضاة الخلق وأفتوا بها وفى هذا من الكذب والجراءة ما يقتضى فسق قائله ومن تبعه كهذا الزهرانى لما تقرر أن قضاة مصر والشام وناهيك بهذين الاقليمين العظيمين اللذين هما محل العلماء المعول عليهم فى تحرير المذهب وتنقيحه كلهم قاطبة على بطلان هذا الدور و بعدم

أو افتداء فلاما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد عدم السراية (سئل) عن قوله أيضا لو كان عبد بين اثنين فباع أحدهما نصيبه العبد هل يسرى عليه الباقى اذا كان موسرا ينبغى بناؤه على أنه عقد بيع أو عتاقة ما الاصح منهما (فاجاب) بان الاصح منهما انه عقد عتاقة فالاصح السراية (سئل) عن قول العمرانى ويبقى النظر فيما اذا اشترى زوجته الحامل هل يعتق عليه الحمل أولا ينبغى تفريعهما على أن الحمل يعلم أولا ان قلنا نعم عتق والا فلا فلو اطلع على عيب بها ثم أراد ردها هل له ذلك يحتمل بناؤه على العتق فلو اشتراها فى مرض موته ثم انفصل قبل موته فان قلنا الحمل يعلم لم يرث لانه لو ورث لكان وصية لوارث وان قلنا لا يعلم ينبغى أن يرث لان الحرية لم تحصل له بالشراء بل بعده فاذا انفصل بعد موته كان الامر كذلك فما المعتمد (فاجاب) بانه يعتق عليه الحمل بناء على أن الحمل يعلم وهو الاصح ثم ان ردها بالعيب قبل نفخ الروح فى حملها جاز والا فلا يجوز له ردها لتفريق الصفقة بسبب عتق الحمل عليه ولا يرث (سئل) عما لو أعتق فى مرض موته رقيقا لا يملك غيره ثم مات

الله تعالى لم نسمع قط عن أحد من قضاة هذين الاقليمين انه حكم بصحة الدور ولا عن أحد من علمائهما في هذه الازمنة المتأخرة انه أفتى بصحته وانما كلامهم في كتبهم ناطق ببطلان الدور فمع ذلك كيف ساغ لهذا الشاعر هذا الكذب الصراح أما علم أنه منه كذب وفسق لكن من هتك عرضه وعدم دينه ومروءته لايبالي بما يترتب على أفعاله القبيحة وأقواله الباطلة الصريحة وقول هذا الشاعر أيضا واتبعوا الجمهور وقوله فقلدوها جمهورنا قد مر رده بما يغني عن اعادته هنا وقوله فقد قال بعض العارفين الخ وقول هذا الزعفراني انها لما وقعت على خاطر ابن سريج الخ يقال عليهما مما يعلمك أيضا بجهل هذين الرجلين و يوضح لك ماانطويا عليه من السفاهة والغباوة والجهل بالقواعد والمآخذ والمقاصد وانهما لاينا ملان مايقولانه ولا يفهمان مايترتب عليه وانهما بالانعام أشبه اذ لايصدر هذا الكلام الا ممن عدم لبه وزاد جهله واستحكمت غباوته وحقت شقاوته كيف وهذه الحكاية ربما تؤدي الى كفر لانها صريحة في اعتقاد هذا الزعفراني انها نزلت على خاطر ابن سريج فعلم اولا بعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن من اعتقد أن ابن سريج أو أجل منه علم علما حقا وجهله النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا مهدر الدم لانه مرتد عن الاسلام فهدره القتل ان لم يتب ويجدد اسلامه ومن استمر على هذا الاعتقاد كان كافرا مرتدا محاربا لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتأمل عظيم مافي هذه الحكاية من القبيح وقوله صدق القلم وصدق اللوح فصدق النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسئلة أنزلها على لسان أحد علمائي فان هذا تصريح من هذا الرجل بان ابن سريج أوحيت اليه هذه المسئلة فانه قال ان الله سبحانه وتعالى أنزلها على لسانه وظاهر ذلك انها نزلت على لسانه بالوحي من غير واسطة ملك ولا غيره وهذا الاعتقاد من أقبح أنواع الكفر اذ من اعتقد وحيا من بعد محمد صلى الله عليه وسلم كان كافرا باجماع المسلمين والحاصل ان هذه الحكاية قد اشتملت على أنواع من الكفر أشرت لك الى بعضها ولو جاء هذا الزعفراني الى مكة لهوصل بما دل عليه كلامه هذا من الكفر وغيره ان لم يجدد اسلامه و يتب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى من هذه المجازفات وليته اقتصر على المجازفات المقتضية لفسقه لان اسلامه مع ذلك باق وأما مجازفات تؤدي الى الكفر والخروج عن دين الاسلام الذي أقبح من دين النصارى واليهود والمجوس فلا يطيق من في قلبه أدنى ذرة من الايمان الصبر على ذلك فأسأل الله سبحانه وتعالى المنان بفضله ان يتوب على هذا الزعفراني أو يطهر الارض منه ومن أمثاله فانهم فتنة أشد على العوام من فتنة ابليس وجنوده عاملهم الله سبحانه وتعالى بعدله آمين وتأمل مزيد جهله وكذبه حيث قال بعد هذه الحكاية فقالت طائفة من العلماء صح هذا الخبر فجعل ماتضمنته هذه الحكاية الشرعية وهذا من أقبح أنواع الكذب والفسق من هذا الرجل فانه نقل عن طائفة من العلماء انهم قائلون بصحة هذه الحكاية من الكفر والفسوق وأدنى العلماء بريء من أن يقول في حكاية انها صحيحة معمول بها مع انه لاأصل لهؤلاء يعتمد باجماع المسلمين على مثلها مع ماأدت اليه من أنواع الكفر القبيحة الشنيعة وتأمل أيضا مزيد جهله فان قضية سياقه بل صريحه انها لما نزلت على لسان ابن سريج انكرها عليه سائر العلماء فلما جرت هذه الحكاية تبعه العلماء عليها فلم يتبعوه عليها الا لهذه الحكاية ولولاها لم يتبعه أحد من العلماء وهذا كلام بالخرافات أشبه لكن تأمل أن قائله وصل في الجهل والحمق الى غاية قبيحة اذ كيف ينسب الى الاجلاء التابعين لابن سريج انهم انما تبعوه لاجل حكاية فيها أنواع الكفر والكذب هذا مع ماقدمته لك ان بعض العلماء المتقدمين على ابن سريج كالمزني و بعض أصحابه على ما قيل قالوا بصحة الدور وهذا مما يزيدك ايضاح كذب هذه الحكاية وأنه لا أصل لها وان قائلها والمصدق بها كاذب فاسق فانها صريحة في انها

لم

فهل يجوز له تحليفها كله أو حرا كله أو ثلثه أوجه مالاصح (فأجاب) بان أصحها أولها لان مايعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شئ (سئل) عمن حرر بعبده على مكاس وخاف مطالبته بمكس عبده فقال انه حر لا عبد وقصد الاخبار هل يؤاخذ به ظاهرا أم لا (فأجاب) بان المعتمد مؤاخذته بذلك ظاهرا (سئل) عما سئل عنه السبكي وهو أن رجلا مات وترك عبدا فادعت زوجته أنه عوضها اياه عن صداقها وانها أعتقته فهل يعتق نصيبها و يسري الى باقيه أولا فقال يعتق نصيبها ولا يسري لان اقرارها باعتاقه يحتمل أن يكون قبل الموت و بعده والاول يقتضي المؤاخذة في نصيبها وعدم السراية والثاني يقتضي السراية فحمل على المتيقن وهو عدمها وتؤاخذ باقرارها في اسقاط صداقها أم هل يسقط صداقها كما قاله أولا (فأجاب) بان ماذكر من أنه يعتق نصيبها ولا يسري محمول على ما اذا تعذرت مراجعتها والا فتجب ويرتب على قولها مقتضاه ومن أنه يسقط صداقها ممنوع اذ هو نظير مالو ادعى رب الدين الحوالة والمديون الوكالة فان القول قول المديون بيمينه فاذا

لم تنزل الا على ابن سريج وليس كذلك بل قال بها المزنى فى المنثور كما مر وقوله وهذا الذى حضرنا من مبحث مسئلة الدور يقال عليه هذا الذى حضرك عرف الناس بقدر مرتبتك فى الجهل والفسق وكذا الكفر ان اعتقدت مادلت عليه حكايتك فليتك سكت ابقاء للسترة على نفسك وكفا لها عما يكون سببا لهلاكها فى الدنيا والآخرة وقوله من شيخه فرديت الجواب الى مهمات المهمات مما يدل على قصور نظره ومزيد تساهله فان من يرة من يفتى بخلاف الصحيح من المذهب كيف يقنع بمثل هذا الكتاب ويعتمد عليه وحده وما درى ان لاصل هذا الكتاب الذى هو المهمات تعقبات وملمات ومعلمات لابن العماد والامام البلقينى والبدر ابن شهبة اعترضوا فى هذه الكتب أكثر ما فى المهمات وردوه وبينوا مافيه من صحة وفساد وكذلك الاذرعى فى توسطه والزركشى فى خادمه جزاهم الله سبحانه وتعالى خير الجزاء وأكمله وقوله لكن نحن وهم متبعون ومقتدون يقال عليه كذبت لست متبعا ولا مقتديا فانك لو كنت كذلك لم تكذب على العلماء المرة بعد المرة ولم تنسب اليهم ماهم بريئون منه كما تقدم كما دل عليه كلامك السابق ونبهت عليه فى محله فانت مبتدع لامتبع ومعتد لامقتد وقوله الامر اذا ضاق اتسع والضرورات لها أحكام هذا مما يدل على مزيد جهله أيضا فان المسئلة التى نحن فيها ليست من جزئيات قاعدة اذا ضاق الامر اتسع باتفاق القائلين بصحتها وانما غاية هذا الرجل انه يحفظ كلمات لايدرى ما معناها ولا ما أريد بها فينطق بها فى غير محلها وقوله والتقليد واجب عند الضرورات هذا كلام أيضا من تغاليه فى الكذب والجهل وأن ظاهر كلامه أنه يريد بذلك أن تقليد القائلين بصحة الدور واجب عند الاضطرار ولم يقل بهذا أحد من المسلمين وانما غاية الامر انه هل يجوز تقليد القائلين بصحة الدور وقد قدمت لك عن أكابر من العلماء انه لايجوز التقليد فى ذلك وان التقليد فيه فسوق فانه لايجوز لقاض مقلد للشافعى الحكم بصحة الدور وانه متى حكم بذلك فسق وكان حكمه باطلا فمع ذلك كيف ساغ لهذا الجازف ان يزعم ان التقليد هنا واجب وليته استحى من الله سبحانه وتعالى حيث لم يستح من الخلق فانه كذب على الله سبحانه وتعالى وعلى دينه فربما يخشى عليه أنه ممن قال الله سبحانه وتعالى فى حقهم ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة فان قلت قال فى الانوار بعد ان نقل عن الرويانى انه لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان ويشبه ان يستحب التعليم والعمل به الآن لوجوه حاصلها ان من لا يحلف بالطلاق الآن قليل ومن يحلل زوجته اذا وقع طلاقه معدوم وان الناس منهمكون على الحلف بالطلاق ويتركون الحلف باسماء الله سبحانه وتعالى ومن وقع عليه الثلاث لايسمح بالتحليل فيذهب الى من لامسكة له فى الدين فيجعله حيلة لاسقاط التحليل كادخال مسح الولى وكابره بتقليد القول الشاذ المدفوع بصرائح السنة الصحيحة أن العقد كاف فى التحليل وان الغافل المتساهل ربما علم السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله تعالى بعد الحلف بالطلاق حفظا لنكاحهم وحذرا عليهم من الحنث مع جهلهم بل وجهل ملقنهم بشروط الاستثناء ومعناه فيطلقون ويستثنون ظنا انه لا يقع مع وقوعه عليهم حيث لايشعرون فليت شعرى ان العمل بقول الجمهور مع نفى هذه المفاسد وبه يعرف الاعتراض على هذا الزهرانى قلت لاحجة لهذا الزهرانى فى كلام الانوار المذكور لان غاية مافيه أنه بحث استحباب التعليم والعمل فمن قال بوجوب ذلك حتى يتجرأ عليه هذا الزهرانى ويفتى به على أن ما قاله صاحب الانوار انما هو شئ ظهر له من بحثه لكنه فى مقابلة المنقول فان الرويانى من القائلين بصحة الدور ومع ذلك قال لاوجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان وتبعه على ذلك الرافعى والنووى وغيرهما من القائلين بصحة الدور وببطلانه فهم كلا متفقون على ما قاله الرويانى من امتناع التعليم فاذا اتفقوا على ذلك وأظهر بعض المتأخرين بحثا مخالفا لاتفاقهم كان ذلك

حلف لم يسقط الدين بل لزمه أخذه من الدين لانه حال بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة الضمان على الصحيح وهو انما اعترف ببراءة الدين فى مقابلة ما يثبت له على المحال عليه واذا لم يثبت رجع الى حقه فكذلك الزوجة قد حال بجحه الورثة بينها وبين حقها بجحدهم التعويض وحلفهم على نفيه وهى انما اعترفت ببراءة ذمته من وجهها من صداقها فى مقابلة تعويضه اياها العبد واذا لم يثبت رجعت الى صداقها وما ذكره من سقوطها انما يأتى على الرأى المرجوح فى مسئلة الحوالة (سئل) عن قول الصيمرى كذا قال الرافعى ويحتاج الى تأمل فانه ان خرج للواحد فعتق ثلثه فواضح وان خرج الاثنين فكيف يفعل هل يعتق من كل سدسه أو يقرع بينهما ثانيا فمن خرجت له عتق ثلثه وقل من تعرض لذلك (فأجاب) بان المعتمد الثانى لان الشارع متشوف الى تكميل العتق ما أمكن وان قال الزركشى أن مقتضى كلامهم الاول فانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (سئل) عن شخص أقبل على عبده وهو مشغول بالخدمة والعمل فامره بتركه

البحث فى حيز الطرح والاعراض عنه وهكذا كل بحث نخالف المنقول لايلتفت اليه وان جل قائله وظهر دليله هذا مع أن ما استدل به صاحب الانوار على بحثه هذا يرد بأنه نفسه قد انكر على بعض الناس الاستثناء فى الطلاق لما ذكر من جهل المعلمين والمتعلمين كذلك شروطه فاذا أنكر على المعلمين لجهلهم أو لجهل المتعلمين منهم بذلك مع ظهوره وانه يحتاج لكبير فطنة ومعرفة فبالاولى أن ينكر عليهم لجهل أكثر المتفقهة فضلا عن العوام بمعنى الدور هنا وبقية الشروط التى ذكرتها أول هذا الجواب والدليل على جهلهم بذلك تباين اختلاف افهام العلماء فى صحة الدور وبطلانه وتباين آراء الرجل الواحد منهم فانه يقول تارة بصحته ثم تارة بفساده كما قدمت لك عن الغزالى وسبقه لذلك امامه والشيخ أبو على فاذا كانت أفهام العلماء متباينة فيه وفى معناه وما يترتب عليه فكيف تتبين له افهام العوام وشرط العمل بالدور عند القائلين به ان يصدر التعليق ممن يعرف الدور كما مر لك أول هذا الجواب مع بقية شروط أخرى لايحيط بها أكثر المتفقهة فضلا عن غيرهم فكانت المفاسد المترتبة على تعليم الدور أعظم وأفحش من المفاسد المترتبة على تعليم الاستثناء فكما شنع صاحب الانوار على المعلمين له فكذلك نشنع نحن على من يعلم مسئلة الدور وبعين ما قاله فاندفع بنفس كلامه فى الاستثناء بحثه ندب التعليم والتعلم وأما ماذكره أن من لايحلف بالطلاق الآن قليل الخ فيرد بانا اذا غلظنا على العوام وبينا لهم أن الدور فاسد وانه لايجوز لاحد تقليده ولا العمل به كما قاله أكابر من العلماء كان ذلك زاجرا لهم عن كثرة الحلف بالطلاق فانهم على قسمين قسم يخالطون العلماء أو من له أدنى معرفة فهؤلاء ينتهون وينزجرون فزجرهم من تعليمهم الدور وقسم لايخالطون أحدا ممن له أدنى معرفة وهؤلاء لايمكن تعليم جميعهم بل اذا أراد أحد أن يعلم واحدا منهم لايفيده ذلك شيأ فان زوجته بانت عن عصمته قبل ان يعلم بزمن طويل فاى فائدة للتعليم حينئذ فاتضح ما قلوه واندفع ماقاله صاحب الانوار وقوله ردوا النساء الى أزواجهن يقال عليه ليس هذا بكثير على ماحصل من أحوالك القبيحة وخصالك المذمومة الدالة على مبالغتك فى الكذب والجهل والفسق وأنواع الكفر بشبهه السابق ومن تجرأ على الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فاولى أن يتجرأ على ماسوى ذلك لكن مالم يتداركك بعفو من قبل الله سبحانه وتعالى وتوفيق وحسن توبة نصوح والافلك فى مقابلة هذا الامر المتضمن لاستباحة الفروج مزيد العقاب والنكال والفضيحة على رؤس الاشهاد يوم لاينفع مال ولا بنون ولا ينفع أعوان ولا أموال وقوله وقلدوا جمهور العلماء الذين هم ورثة الانبياء يقال عليه قاتلك الله وفضحك انما كذبك وأفسقك فان جمهور العلماء من سائر المذاهب على بطلان الدور كما قدمت ذلك واضحا مبينا وانما القائلون بصحته فرقة من الشافعية وافراد من غيرهم وهؤلاء ليسوا معشار عشر العلماء فكيف ساغ لك أن تجعلهم جمهور العلماء ثم تصفهم بصفة تقتضى أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ كلامك وان كنت لاتفهم ولاتدرى ماتقول ان الذين هم ورثة الانبياء وصف المضاف وهم الجمهور دون المضاف اليه وهم العلماء اذ لو كان وصفا للمضاف اليه لم يناسب مقصودك وهو انك تبالغ للعوام فى مدح القائلين بصحة الدور فجعلت هذا الوصف مدحا لهم حملا على العمل بما قالوه من صحة الدور وما دريت انه يفهم منه أن القائلين ببطلان الدور ليسوا ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان كنت معتقدا ذلك فيكفيك هذا دليلا على فسقك ومقتك وعظيم وقيحتك فى حق العلماء فليصار بك الله سبحانه وتعالى وليهلكك ومن حاربه الله سبحانه وتعالى لايفلح أبدا وقوله فى هذا البحث انما أكثرت فيه ليعلموا أصول هذه المسئلة يقال عليه لم يعلم من كلامك فى هذه المسئلة الا ما انطويت عليه من الجهل والكذب والفسق والمجازفة لسوق الحكاية المقتضية للكفر فى أنواع

متعددة

العمل وقالله انت معتوق ثم ادعى ارادة العتق من العمل هل يقبل ظاهرا فان قلتم بالقبول فما الفرق بينه وبين ما نقله الشيخان عن فتاوى الغزالى وجزم به ابن المقرى من عدم القبول فيمن قال لعبده افرغ من العمل قبل العشا وانت حر وان قلتم بعدم القبول ظاهرا فما الفرق بينه وبين ما لو قال لزوجته وقد حلها من وثاق انت طالق على ان فى كلام الرافعى رحمه الله ما يشير الى ان ما فى فتاوى الغزالى رحمه الله جار على ما أجاب به فى وجيزه من عدم القبول فى مسئلة النداء بالاسم القديم وانه قال لى عقب مسئلة الفتاوى وهذا قريب من جواب الكتاب فى النداء بالاسم القديم أى فى قول الشيخ أبى محمد المرجح يقبل فى مسئلة الشغل أيضا ظاهرا وأما الفرق الذى نقله شيخ الاسلام زكريا عن الرافعى بين مسئلة الشغل ومسئلة الزحمة فكلام الرافعى يومئ أيضا الى أنه على طريقة الغزالى ليجمع به بين ما ظاهره التناقض من أجوبة الغزالى رحمه الله فانه أجاب فى مسئلة الشغل بعدم القبول ظاهرا وفى مسئلة الزحمة بالقبول فقال الرافعى عقب مسئلة الزحمة

متعددمنها فان كانت أصولها كلها مثل هذه الحكاية فقد خسرت صفقتك وضاع عمرك في الضلال والهذيان فتدارك ما بقي منه لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفعك في آخر عمرك وقوله عن شيخنا الذي يفتي بها يقلد من قالها ولا حرج ولا اثم يقال عليه هذا مما يدل على جهله وانه لا يعرف من شروط الافتاء شيأ وانما يتكلم من عنده بحسب مايلقيه الشيطان على لسانه اذ لايجوز المفتي المقلد أن يفتي الا بالصحيح من المذهب والصحيح ماعليه الشيخان من بطلان الدور وقد تبعهما المحققون على ذلك فلا يسوغ الافتاء بخلافه ومن أفتى بخلافه لاسيما بصحة الدور كان آثما فاسقا كما مر ذلك عن ابن عبد السلام وغيره وقوله لكن يشترط أن يكون الملق والمستلق بعرفان المعنى يقال عليه اشتراطك ذلك في الملق باطل وانما هو شرط في المستلق الذي هو الزوج حتى لو فرض ان عاميا لا يعرف معنى الدور وانما يعرف لفظه علمه لمن عرف معناه فقاله عارفا معناه صح عند القائلين بصحته وان كان الملق جاهلا بمعناه لان الملق لايدار عليه حكم حتى يشترط معرفته لمعنى التعليق وقوله ان الطلاق معلق بشرط طلاق بعده يقال عليه هذا أدل دليل على جهلك حتى بهذه المسئلة اذ كيف تصورت ان الطلاق معلق بشرط طلاق بعده ولو كان الامر كذلك لم يلزم عليه رد النسوان ولم يكن ذلك من مسئلة الخلاف والظاهر انك لاتفرق بين قبله وبين بعده وليس ذلك بمستبعد منك فان مزيد جهلك وغباوتك يقضي عليك بانك لاتفهم ذلك ولا ما هو دونه فكان الصواب أن تقول بشرط طلاق قبله على انك لو قلت ذلك لم يصح كلامك أيضا لان كونه معلقا بطلاق قبله لايقتضي الدور وانما المقتضي للدور كونه معلقا بالطلاق الثلاث قبله اللهم الا ان يريد غير المدخول بها فلا يحتاج للثلاث الا ان الظاهر من ذلك انك لاتعرف الفرق بين المدخول بها وبين غيرها هنا وقوله لم يقع المشروط يقال عليه هذا مما يدل أيضا على مزيد جهله وانه لايفرق بين الشرط والمشروط وصواب العبارة ان تقول لم يقع الشرط لانه اذا قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا كان الشرط هو قوله وقع عليك طلاق والمشروط قوله فانت طالق قبله ثلاثا وهذا المشروط لاتصح ارادته في عبارته فانه قال فان أوقعنا الطلاق قبله لم يقع المشروط ووقوع الطلاق قبله هو المشروط فكيف يقول لم يقع المشروط فتعين ان الصواب لم يقع الشرط الذي هو المنجز واذا لم يقع المنجز لم توجد الصفة الخ وليته اذ كان جاهلا صرفا أخذ لفظ الدور الذي قاله الائمة وسطره من غير أن يتصرف فيه وهو قولهم لو وقع الطلاق لوقع ثلاث قبله ولو وقعت ثلاث قبله لما وقع هو واذا لم يقع هو لم يقع ثلاث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه واذا ظهر لك ان هذا الرجل لايحسن أن يعبر عن الدور باللفظ مطابق له ظهر لك أنه لا يعرف معناه واذا لم يعرف معناه فكيف يسوغ له الافتاء بصحته كيف يحله العوام ويأمرهم بتقليد القائل بصحة جهله بمعناه وقد قال هو نفسه يشترط أن يكون والملق والمستلق عارفين بمعنى الدور فقد قضى هذا الرجل على نفسه بالجهل المفرط والحماقة المجاوزة الحد والغباوة الظاهرة فعليه أن يجدد الاوبة ويخلص التوبة ويرجع الى الله سبحانه وتعالى عما سلف منه من فرطات الجهل وسقطات اللسان وعليه وعلى كل أحد ممن له قدرة وشوكة أن يمنع الازواج الذين حنثوا في ايمانهم عن نسائهم حتى يحللن لهم تحليلا شرعيا سواء كانوا القوا عليهن الطلاق الدور أم لا لما تقرر لك المرة بعد المرة أنه لايجوز تقليد القائلين به وان التقليد في ذلك اثم وفسوق وانه لو حكم بذلك قاض نقض حكمه ورد عليه قوله وان القول ببطلان الدور هو الصواب الذي يجب على كل أحد الرجوع اليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الرجعة)

(وسئل) هل للمعاشر لرجعيته الرجعة بعد الاقراء الثلاثة عملا بعدم انقضاء العدة كما اعتمده بعضهم

وهذا ان أراده في الظاهر فيمكن الفرق الخ والمسئلة التي ذكرها الرافعي عقب الفرق بالفارسية تدل على القبول ظاهرا لانها بنيت على الخلاف في مسئلة الوثاق في الطلاق وكذا ماذكره في المهمات في مسئلة المكس (فاجاب) بانه تقبل ارادته ظاهرا والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الغزالي أنه أراد بلفظ معتوق معنى من المعاني التي وضع لها وهو النجاة من العمل فانه يقال أعتق فلانا فرسه أي أنجاها فقبلت ارادته ظاهرا لانه لم يستعمله في غير ماوضع له وأنه في مسئلة الغزالي أراد بلفظ الحر خلاف موضوعه لان الحر خلاف العبد فلم يقبل ظاهرا (سئل) عمن قال ان بعت عبدي فهو حر ثم باعه هل يعتق عليه أم لا (فاجاب) بانه يعتق العبد المذكور

(باب التدبير)

(سئل) عما لو قال شخص لعبده أنت حر قبل موتي بشهر وزاد مرضه على الشهر يعتق من الثلث كما ذكروه في باب التدبير عقب المسئلة المنقولة عن المروزي أم من رأس المال كما اقتضاه كلامهم في باب التدبير في مسئلة الصفة المعلق عليها العتق في حال الصحة ووجدت في المرض ودل عليه أيضا كلامهم في

أولا كما في المنهاج والارشاد وهاهو المعتمد في هذه المسئلة واذا قلنا بعدم انقضاء العدة فمات أو أحدهما فهل يحكم بالتوارث بينهما أولا (فأجاب) بقوله المعتمد في هذه المسئلة خلافا لما أطال به جماعة من المتأخرين ما في المنهاج وغيره من انه لا رجعة له ومع ذلك يقع عليه الطلاق تغليظا عليهما لانهما الظالم بمعاشرته لها كالزوجة مع عدم رجعته لها فاستحق أن يعامل كل منهما بنقيض قصده من بقاء حكم العدة بالنسبة لوقوع الطلاق عليه وعدم بقائها بالنسبة لما عدا ذلك كالرجعة والارث والمؤنات من أوجه وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الظهار)

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به وبعلومه عمن ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها عقب الظهار شراء لا يصير به عائدا ثم فسخ الشراء في المجلس أو بخيار الشرط فهل يكون عائدا بالفسخ أم لا بد بعده من مضي زمن تمكن فيه الفرقة ولم يفارق (فأجاب) بقوله الذي يظهر انه لا بد من مضي زمن بعد الفسخ يمكن فيه الطلاق سواء بخيار المجلس والشرط بناء على الاصح ان من اشترى زوجته والخيار له ثم فسخ البيع بقي نكاحه لضعف ملكه الثابت له باشتراط الخيار له وحده ولا يقال انه متمكن من الطلاق قبل الفسخ لانها بالشراء آيلة الى دفع النكاح والاصل عدم الفسخ وتكليفه ايقاع طلاق تحصل فائدته بتقدير الفسخ وعدمها بتقدير عدمه لا نظير له فاقتضاء بعضهم بانه لا يحتاج الى مضي ذلك الزمن لانه يمكنه قطع النكاح بالطلاق ثم فسخ البيع فيه نظر لما قررته والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب العدد)

(وسئل) رضي الله تعالى عنه عن امرأة شكت في كونها حاملا قبل الفراق أو بعده وقلنا ان عليها ان تتربص الى أشهر الحمل فمن أين ابتداؤها (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى به بان الذي صرح به الشيخان وغيرهما ان من انقضت عدتها بالاقراء أو بالاشهر وهي مرتابة بالحمل لما تجده من نحو ثقل أو حركة لم يجز لاحد ان ينكحها حتى تزول الريبة لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت كان النكاح باطلا أي في الظاهر حتى لو بان عدم الحمل صح كما قاله الاسنوي وغيره قياسا على من باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا أما اذا انقضت عدتها ثم ارتابت فنكاحها صحيح لكنه خلاف الاولى وانما صح الحكم بانقضاء العدة ظاهرا فلا يبطل بالشك وعليه ان لم تأت بولد أو أتت به لكنه لستة أشهر من وقت النكاح أما اذا أتت به لدون ستة أشهر من وقت النكاح فانا نتبين بطلان النكاح الثاني ويلحق الولد بالاول واذا تقرر ذلك علم الجواب عن قول السائل في امرأة شكت الخ وايضاحه ان شكها في الحمل قبل الفراق لا عبرة به وانما المدار على شكها فيه قبل انقضاء العدة أو بعده ففي الحال الثاني يجوز نكاحها وفي الحال الاول لا يجوز نكاحها حتى يزول الشك ما لم يمض أربع سنين فأكثر من وقت امكان الاجتماع قبيل الطلاق لانها لو ولدت بعد مضي ذلك لم يلحق الولد المطلق فلا وجه لتربصها حينئذ بلا نكاح لان حملها ليس من ذي العدة فلا يتوقف انقضاؤها على انفصاله بخلاف ما اذا لم يمض ذلك فانها ما دامت شاكة لا يحل نكاحها لاحتمال ان حملها من ذي العدة بل هو الظاهر لانه يلحقه فوجب التربص حتى تتيقن براءة رحمها منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن المعتدة اذا اعتدت في بيتها الذي هي فيه وفي البيت المذكور بيت آخر في أعلاه أو في وسطه ومع المرأة المذكورة صبي مميز لا يفارقها والدخول الى البيت الاعلى من باب بيت المرأة هل يجوز لصاحبها أي المعتدة منه أن يسكن معها ويسلم أنه لا يدخل في قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فان البيت بعيد عن منزلها بحيث انه لا يسمعها اذا تكلمت أي المعتدة أم لا يجوز وهل اذا أوفت العدة وكانت الطلقة الاولى لها فهل يجوز له أن يحكم

باب الوصية (فأجاب) بان المذهب أنه يعتق من رأس المال وما ذكره في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المروزي فهو من جملة كلام مسموهو رأي ضعيف (وسئل) عن قول العميري لو انفصل أحد توأمين قبل تدبيرها والآخر بعده فهل هما كالمنفصل قبل التدبير أو بالعكس أو يعطى كل حكمه وهو الاشبه فيه نظر ما المعتمد (فأجاب) بان المعتمد أنه لا يثبت حكم التدبير للمنفصل قبله ويثبت للمنفصل بعده (وسئل) عن قول العميري وتدبير المفلس كاعتاقه وقد سبق في بابه والذي سبق أنه لا ينفذ اعتاقه على الاظهر وعبارة الانوار وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه اه وجزم في شرح المنهج بصحته فما المعتمد منهما (فأجاب) بان تدبيره صحيح ويمكن أن يقال ان قول صاحب الانوار والعميري وتدبير المحجور عليه بالفلس معناه أنه ان فضل ماله بعد دينه نفذ والا فلا ينفذ وان أوهم كلامهما خلافه اذ لا يلزم اعطاء المشبه جميع أحكام المشبه به وقد علم أن كلامهما غير معتمد ان لم يؤول بما ذكرته (وسئل) عمن قال له دم أنت حر بعد موتي بشهر ثم مات السيد

الزوج الاول فى نكاحها اذا كان عنده بعض الملاع ولم يوجد من يكون أهلا للتحكيم أم لا يجوز ابسطوا لنا الجواب (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يحرم على الزوج ولو أعمى مساكنة المعتدة منه مالم تتسع الدار وسكن كل منهما فى حجرة منها فحينئذ يجوز أن يسكن كل منهما فى حجرة بشرط أن تتميز كل منهما عن الاخرى بمرافق كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد للسطح وان يغلق ما بينهما من باب أو يسد وأن لا يكون ممر أحدهما على الاخرى فان انتفى شئ من ذلك لم يجز الا ان كان هناك محرم لها أوله من النساء ويكفى المراهق المتيقظ ويغنى عنه أن يكون ثم امرأة ثقة يحتشمها لحياء أو خوف هذا كله ان كان فى الدار زيادة على سكنى مثلها والا لم يجز له مساكنتها مطلقا ويجب عليه الانتقال عنها وحيث لم يكن للمرأة قريب أو معتق يزوجها ولم يكن هناك حاكم يزوجها جاز لها أن تحكم عدلا فى تزويجها من كفء سواء مطلقها وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به عن قول الاصحاب لو انقضت عدتها بالاقراء وهى مرتابة بالحمل حرم نكاحها حتى تزول الريبة ما الذى يحصل به زوال الريبة هل هو انقضاء أكثر مدة الحمل كما تقتضيه العلة أم غير ذلك بينوا لنا ذلك موضحا ولكم الاجر والثواب (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم ان الريبة بالحمل متى كانت لقرينة كثقل وحركة اعتبر زوال تلك القرينة فاذا زالت زال سبب الريبة فيجوز نكاحها حينئذ وان لم يمض عليها أكثر الحمل لان المانع هو الريبة وهى انما تنشأ عن قرينة فاذا زالت تلك القرينة زالت الريبة وانتفى المانع ولا نظر لاحتمال الحمل وان زالت تلك القرينة لان الاصل عدمه وكان القياس تقديم هذا الاصل على تلك القرينة وأن لا يلتفت اليها القاعدة ان الاصل مقدم على الظاهر الذى لم يستند الى العيان وهذا كذلك لكن مزيد الاحتياط للابضاع الذى كثر تشوف الشارع اليه أوجب تقديم الظاهر هنا على الاصل مطلقا فاذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو الثقل والحركة عمل الاصل عمله لانه لا معارض له حينئذ فاتضح ماذكرته من ان المراد بزوال الريبة زوال سببها الموجب لها لا تيقن خلو الجوف عن الولد فان قلت ينافى ذلك قولهم لو انقضت عدتها بالاقراء أو الاشهر وهى مرتابة بالحمل حرم نكاحها على آخر حتى تزول الريبة لان العدة لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين قلت لا ينافيه لان مرادهم باليقين زوال التردد بزوال سببه الذى قدمته لا اليقين العقلى ومما صرح بان هذا هو مرادهم تعبير الشيخين بقولهما فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضائها فعلما ان المبطل هو التردد فحيث وجد لامارة منع صحة النكاح وحيث انتفى لانتفاء تلك الامارة صح النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قول الامام زين الدين المراغى فى تكملة شرح المنهاج فى باب العدة اذا قالت لنا امرأة انقضت عدتى وجب أن نسألها عن حالها كيف الطهر والحيض ونحلفها عند التهمة هل يحلفها المنكح أم يختص التحليف بالحاكم وكيف صورة التحليف (فأجاب) بقوله ماقاله من وجوب السؤال انما يتأتى فيمن يعلم بقرائن أحوالها انها لا تعرف معنى الحيض والطهر بخلاف المخالطة العارفين بذلك فاذا قالت انقضت عدتى بالاقراء مثلا أو بوضع الحمل ونازعها المطلق مثلا صدقت بيمينها وان قالت انقضت بالاشهر صدق هو بيمينه و يجب التحليف عند التنازع سواء اتهمت أم لا وعند التنازع لا يكون اليمين الا بين يدى قاض أو محكم وكيفيتها والله انى حضت ثلاث حيض أو ولدت أو نحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت برجل ثم طلقها فاراد الزوج الاول بعد مدة ان يتزوجها فقالت لم تنقض عدتى بعد من الثانى فتوقف حتى انقضت عدتها ثم تزوجها أعنى الاول ثم ادعت بعد ذلك ان الزوج الثانى لم يطأها فقال الزوج الاول لا أصدقك لانك قلت حين أردت نكاحك لم تنقض عدتى أى من الثانى فقالت ظننت ان الخلوة والمس ونحو ذلك يكفى فى التحليل

ويخلف وارثا ليحجز عتق ذلك العبد هل يصح عتقه أم لا واذا قلتم بالصحة فلمن يكون الولاء وأيضا لو كان الوارث متعددا فاعتقه بعضهم بغير رضا الباقين ينفذ العتق والحالة هذه أم لا واذا كان بعض الورثة كاملا والبعض محجورا عليه ونجز العتق البعض الكامل قبل مضى ذلك الشهر ينفذ العتق أم لا (فأجاب) بانه لا ينفذ اعتاق وارثه متحدا كان أو متعددا العبد المذكور لما فيه من ابطال تعليق مورثه كما لا ينفذ تصرفه فيه بالبيع أو نحوه مما يزيل ملكه

(باب الكتابة)

(سئل) رحمه الله عن قول السيرى لو ملك المكاتب بعض قريبه مع عتق شريكه نصيبه هل يسرى أو يكون ملك المكاتب مانعا لكونه يعتق عليه تبعه تنظر ما المعتمد (فأجاب) بان المعتمد عدم السراية فى الحال لانعقاد سبب الحرية لنصيب المكاتب وفى التعجيل ضرر بالسيد لفوات الولاء و بالمكاتب لانقطاع الولاء والكسب عنه فلا يسرى حتى يعجز المكاتب و يرق (سئل) عن قوله وهل نقول ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد أو نقول اذا رق تبين أنه لم يملكه قولان ما الراجح منهما (فأجاب) بان الراجح أنه

فهل يقبل قولها ان الزوج الثاني لم يطأها بعد ان أقرت انها في عدته و بعد ان تزوجت بالاول وبعد مضي التحليل وسواء أكان قبل الدخول بالاول أم بعده (فأجاب) بقوله ان كانت ممن يخفى عليها ذلك قبل قولها ولا تحل له حتى تتحلل منه تحليلا صحيحا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص سئل عن امرأة طلقها زوجها وهي في دم النفاس فلما طهرت من ذلك تزوجت بزوج فأقامت معه مدة يسيرة ثم نشزت عنه الى بيت أبيها وادعت انها تزوجت به في العدة وان النكاح فاسد وأرادت ان تنكح زوجا غيره قبل ان يطلقها فامتنع الشخص المذكور من الفتوى حتى يصل اليه جوابها فهل لها ان تنكح زوجا غيره قبل الطلاق أم لا وذكر انه رأى بخط جده رحمه الله تعالى ان في توقيف الحكام اذا زوج ابنته وهو لا يعلم انقضت عدتها أم لا انه لا يصح وان ظهر بعد العقد ان العدة كانت منقضية ونقل أيضا عن العزيز والروضة لو نكح امرأة لا يعلم أهي معتدة أم لا لم يصح النكاح اه فهل ما نقله جده من هذا القبيل أم لا (فأجاب) بقوله اذا مكنت البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها في العدة لم تسمع دعواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق وليس لها ان تخرج من بيته ولا ان تتزوج ومتى فعلت ذلك ترتب التعزير الشديد وغيره مما لا يخفى وما ذكر عن ابن العماد ليس مما نحن فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص عقد على امرأة في عدة زوج ثم وطئها قبل تمام العدة ففرق بينهما فلما انقضت عدة الزوج وشرعت في عدة الوطء بالشبهة أراد ذو الشبهة أن يتزوجها في عدته هل له ذلك أم لا كما يؤخذ من قضية كلام صاحب البيان في باب العدد ولا حل في الصورة المذكورة لواحد مما سبق (فأجاب) بقوله المصرح به في الروضة وأصلها وغيرهما ان لذي الشبهة ان يتزوجها في عدته في نحو هذه الصورة المذكورة في السؤال بل هي عينها في الحقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن استعجلت حيضها بدواء فهل تنقضي به عدتها أم لا (فأجاب) بقوله نعم كما صرحوا به ومن ثم صرحوا أيضا بانها لو استعجلته لم تقض صلاة أيامه (وسئل) عن فسخ النكاح بعد غيبة طويلة هل يجوز نكاحها حالا فقد وجدنا نقلا ينسب الى الام ان المرأة اذا فسخت النكاح لا يجب عليها العدة ولها التزوج في الحال فهل هذا النقل صحيح مع انه خلاف القواعد (فأجاب) بقوله معاذ الله ان يصح هذا النقل باطلاقه عن أحد من أئمتنا فضلا عن امامهم بل أعلم الائمة رضي الله تعالى عنهم وانما محل ذلك ان فرض وجوده في الام على فسخ وقع قبل الوطء وما ألحق به من استدخال المني المحترم وأما اذا وقع الفسخ بعد الوطء أو نحوه فلابد من عدة بعد وقوعه وان كان غائبا عنها قبله غيبة طويلة وليس هذا من خصوصيات مذهبنا بل غيرنا من بقية الائمة قائلون بذلك وهذا ظاهر جلي لا يحتاج للسؤال عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما أفتى به الامام البارزي من ان ذات القرء اذا انقطع حيضها تتزوج بعد ان تتربص تسعة أشهر هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا في هذه البلاد التي ليس فيها بيت المال (فأجاب) بقوله لا يجوز تقليده في ذلك ولا في غيره بل ينظر في هذه المقالة فان قال بها مجتهد من الاربعة الائمة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم ولم يرجع عنها جاز تقليده والا فلا (وسئل) في الروضة في النكاح التصريح بان اليمين على انقضاء العدة مستحبة وفي العدد التصريح بانها واجبة فما المعتمد (فأجاب) بقوله لا تنافي بينهما فان الاول فيما اذا ادعت ذلك لا على الزوج بل لتتزوج فهي مؤتمنة ولا منازع لها فسن تحليفها والثاني فيما اذا نازعها الزوج فيجب تحليفها لان الحق له (وسئل) عن امرأة طلقت فلزمها أربع عدد (فأجاب) بقوله هي أمة لم تبلغ اعتدت بالاشهر فحاضت اثناءها فانتقلت للاقراء فعتقت فانتقلت لعدة الحرائر فمات الزوج فانتقلت لعدة الوفاة والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب

لا يملك العبيب الا برضاه به (سئل) عن ولد المكاتبة هل الحق فيه لسيدها أم لا (فأجاب) بان الحق فيه لسيدها وان قال الشيخان يشبه أنه كولد المكاتب من أمته أي فالحق فيه له اه فقد قال البلقيني عندي أنه وهم وفرق بينهما بان عتق ولد المكاتب يتبع أمه في الرق وولد المكاتبة انما جاءه الرق من أمه لا من رق أبيه الذي هو عبدها ولهذا لم يذكره الاصفوني ولا الحجازي ولا ابن المقري ولا صاحب الانوار (سئل) عن بيع مال الكتابة هل يصح بيعه أو لا (فأجاب) بانه لا يصح بيعه

(باب عتق أم الولد)

(سئل) عن ثبوت حكم الاستيلاد المقتضي عتقها بموت السيد وغيره هل يشترط ان تلد في حياة السيد أم لا فانا ما وجدنا المسئلة مصرحا بها في كثير من شروح المنهاج وغيرها ولا في الروضة ولا في الروض وشرحه في أمهات الاولاد لكن في عبارة الارشاد من أتت بمخطط باحبال سيد عتقت و ولدها بعد موته قال الشيخ كمال الدين في شرحه كالمتعقب لهذه العبارة وقوله من أتت بمخطط ظاهر في اعتبار انفصال الولد بعملته وليس شرطا فلو أخرج رأسه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت نص عليه

(باب القذف واللعان)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى شخصين تخاصما فقال أحدهما للآخر يامأبون يامخنث يافرخ الزنا ياولد الزنا وعن شخص قال لشاهدين اشهدا على اذا أبرأتنى زوجتى فلانة من حقوق الزوجية وغيرها اذا لم يعين شيأ مطلقا فهى طالق طلقة واحدة فذكرا لها ذلك فقالت بصريح لفظها هو البرىء من حقوق الزوجية وغيرها من غير تعيين شئ فهل يقع عليه الطلاق أم لا لكونه علق على مجهول وأبرأت من مجهول واذا قلتم يقع عليه طلقة ولا ابراء فهل يكون رجعيا أم بائنا (فأجاب) بقوله الابنة داء يحدث فى أسافل المعدة يتولد عنه افضال خبيثة غالبا وحينئذ فأبون ليس صريحا فى القذف بل كناية فيه وكذلك مخنث لان مفهومه ذو الخنونة فحقيقته أو كسرت وهى التشبه بالنساء المحتمل لما هو قذف وغيره فيكون كناية أيضا وأما فرخ فهو اصطلاح لبعض الناس بمعنى ولد الزنا وليس ذلك مفهومه وضعا ولا عرفا عاما بل ولا هو أحد محتملاته الوضعية فالذى يظهر انه ليس بكناية لعدم صدق حدها عليه لكن مع ذلك فيه التعزير كاحد الاولين اذا لم ينو به القذف وأما ولد الزنا فهو صريح فى قذف الام فيحد لها حد القذف وليس فيه قذف ولا سب للاب والمعلق على البراءة ان أطلق أو أراد البراءة الصحيحة لم يقع عليه طلاق بالبراءة من المجهول وان أراد تلفظها بالبراءة طلقت رجعيا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى رجل قال لغيره ياشيطان هل يعزر (فأجاب) بقوله ان أراد تشبيهه به فى الفساد عزر والا فلا وعلى الثانى يحمل مانقله الكرابيسى عن الشافعى انه لا تعزير فى ذلك لانه نسبه الى الحذق وجودة الفهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل تزوج امرأة وثبت افتراشه لها فأتت بولد ولم يعلم هل ولدته لستة أشهر ولحظتين من وقت ثبوت افتراشها أولا فهل يلحقه الولد بذلك ولا ينتفى عنه الا باللعان أم لا بد من اقامة بينة بانها ولدته لاكثر من ستة أشهر الى أربع سنين من الوقت المذكور واذا قلتم لابد من اقامة بينة بذلك فمن أين يؤخذ من كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى فان بعض فقهاء العصر من أهل جهتنا أفتى بان الولد لا يلحق الزوج شرعا الا اذا ثبت انها أتت به لاكثر من ستة أشهر الى أربع سنين من الوقت المذكور وقال انه مصرح به فى أوائل كتاب اللعان من الروضة فى اثناء فصل وهذا نص عبارة الروضة التى فهم منها المفتى ذلك واذا لم تعرف وقت النكاح الاول والثانى لم يلحق به لان الولادة على فراشه والامكان لم يتحقق الا ان يقيم بينة انها ولدته فى نكاحه لزمان الامكان اه لفظ الروضة ولم يظهر للمملوك وجه ماأفتى به هذا الفقيه المذكور ولا أخذ المسئلة من كلام الروضة بل يظهر ان المسئلة فى كلام الروضة غير المسئلة المسئول عنها وأيضا فان بعض فقهاء العصر الموجودين الآن من أهل زبيد أفتى بخلاف ذلك فى جواب له على المسئلة وحاصل جوابه ان الولد يلحق الزوج عند جهل مدة الحمل ولفظه فى آخر جوابه واذا جهلت المدة فلم يدر هل ولدته لمدة الامكان أو لدونها قال السيد السمهودى فهذه أرها معقولة والنظر فيها مجال ولعل الارجح انه يلحق لثبوت كونها فراشا ثم ساق كلاما آخر للبلقينى يقتضى ذلك فما الراجح ياسيدى فى ذلك وما الذى يعول عليه ويعتمد منهما من الجوابين المذكورين بينوا لنا ذلك وأوضحوه لازلتم مصابيح الظلام وهداة الانام بجمد وآله وأصحابه عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى به المسلمين بقوله قد تعجبت وتصفحت على هذه المسئلة أياما حتى رأيت فى نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وفى كلام الاصحاب انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت ولادته على فراشه لزمان الامكان وهو ستة أشهر ولحظتان من حين امكان الاجتماع بعد النكاح وعبارة النص ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس هذا بابنى فلا حد ولا لعان حتى يفسر فان قال لم أرد قذفها ولم تلده منى أو ولدته من زوج آخرة لى وعرف نكاحها قبله فلا يلحقه الا باربع نسوة

به البارزى فقال وكذا لو وضعت عضوا ووضعت الباقى أو لم تضعه وكذا ساق الزركشى والسميرى عبارة البارزى كالمتعقب لكلام المنهاج فهل يشترط أن تضعه قبل موت السيد لاجل التعبير بثم أم لا يعتبر هذا المفهوم وان كان بحضركم أن أحدا صرح بذلك فتفضلوا بافادته مع أن اعتبار هذا المفهوم مشكل فان الوارث نسيب وارث فلاى شئ لا يثبت لامه حكم الاستيلاد (فأجاب) بانه لا يشترط فى ثبوت حكم الايلاد باحبال الشخص أمته ولادتها فى حياته بل الشرط كون ولدها من ذلك الاحبال لاحقا به وكلام الاصحاب فى كتبهم المبسوطة والمختصرة شامل لولادتها فى حياته وبعد موته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم واذا أحبل الرجل من أمته ينعقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط أن تظهر على الولد تخلقة الآدمى ولو لقوابل وأن يكون منسوبا اليه وأن يكون قد انعقد حرا وأن يكون الملك مقترنا بحالة الاستيلاد قبل وضعها ثم وضعت ولدة بحكم بثبوت نسبه منه لكن هل يقضى بعتقها من حين الولادة أو من حين موت السيد لم أر من تعرض له والاوجه الثانى وينبنى على ذلك

يشهدن انها ولدته وهي زوجة له ولوقت يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وان سألت يمينه أحلفناه و برئ فان نكل أحلفناها ولحقه وان لم تحلف لم يلحقه ونص الشافعي رضي الله عنه أيضا في كتاب الطلاق من أحكام القرآن على انه لو قال ماهذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها قيل له قد تخطئ فلا يكون حملا و يكون صادقا وهي غير زانية فلا حد ولالعان فان استيقنا انه حمل قلنا له قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بانك لم تصبها وهي صادقة بانه ولدك وان قذفت لاعنت وان نفى ولدها وقال لاألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وان قذفها لاعنها لانه اذا لاعنها بغير قذف فانما يدعى انها لم تلده وقد ثبت بانها ولدته وانما أوجب الله سبحانه وتعالى اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزن ولكنها غصبت لم ينتف عنه الا باللعان فاذا التعن وقعت الفرقة وهذا نصه في المختصر فتأمل قوله رضي الله تعالى عنه فلا يلحقه الا باربع نسوة يشهدن انها ولدته وهي زوجة له ولوقت يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وتأمل أيضا مااشتمل عليه من النفي والاستثناء الذي هو أبلغ طرق الحصر تجده صريحا فيما ذكرته من انه لايلحقه الولد الا ان ثبتت ولادته على فراشه لزمن الامكان الذي هو أقل مدة الحمل وقد صرح الاذرعي بان نص الشافعي رضي الله تعالى عنه مشتمل على ذلك فانه لما ساقه قال عقبه وفي هذه الجملة مسائل احداها سئل فقال لم أردقذفها وانما التقطته أو استعارته ولم تلد على فراشي فعليها البينة بالولادة على فراشه وهي شاهدان أور جل وامرأتان أوأربع نسوة ولوطلبت يمينه أحلفناه فان حلف فذاك وان نكل أحلفت قال أبو اسحق في شرحه فتحلف انها ولدته على فراشه لاعلى انه منه لان النسب لايثبت بقولها ولا ينتفي وانما التداعي بينهما في الولادة على الفراش وفي انها ولدته أم لا وانما انما يحلف الزوج على ذلك وظاهر هذا انه يحلف انها لم تلده لانها يمين على نفي فعل الغير ولم يذكر ابن الصباغ والرافعي غيره وقال الفوراني ان نفى ولادته على فراشه حلف على نفي العلم وان قال ليس هو بولد لي حلف على البت ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان فان نكلت عن اليمين لم يلحقه كما نص عليه لانه لم يثبت حدوثه على الفراش أي ولان يمين الرد لاترد اه المقصود منه فتأمل قوله شرحا لما اشتمل عليه النص ثم انما يلحقه اذا حلفت على الولادة بشرط الامكان تجده مصرحا بان ذلك من جملة ماصرح به النص وهو ما ذكرته أولا قال الاذرعي أيضا الثانية أي مما اشتمل عليه النص المذكور اذا قال لم أرد قذفها بل انه ليس مني بل من زوج كان قبلي فاذا لم يعرف ذلك قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما لحقه الولد وحكى الرافعي عن السرخسي أنه لايكون قاذفا و يلحقه الولد أي وان لم يتبين كما اقتضاه ظاهر عبارته لكن قال الماوردي و جماعة من العراقيين كالبندنيجي وسليم في المجرد والتقريب والمحاملي في المجموع ونص المقدسي في التهذيب اذا لم يعرف لها زوج قبل ذلك قيل هذا البيان غير مقبول فينتفيا يمكن ليقبل وان عرف لها زوج فاما ان يعرف وقت طلاقه وعقد الثاني ووقت الولادة أو لايعرف فان عرفنا جميع ذلك فان أمكن الحاقه باحدهما فقط ألحق به وان أمكن أن يلحق بهما عرض على القائف أي على قول الاصح خلافه وهو انه للثاني لانقطاع فراش الاول كما صرحوا به في العدد وان جهل وقت طلاق الاول وعقد الثاني ووقت الولادة فالقول قول الزوج بيمينه وفي كيفيتها وجهان في الحاوي احدهما يحلف انه ليس منه والثاني أنها ولدته لزمان يستحيل كونه منه أي فتخيره بينهما كما صرح به غيره وعلى الوجهين لايتعرض لكونه من الزوج الاول فاذا حلف انتفى عنه وان نكل حلفت كما سبق عن نصه اه المقصود منه فتأمل قول أولئك الائمة الماوردي ومن معه فيما اذا لم يعرف لها زوج قبله قيل هذا البيان الخ أي قولك ليس مني مع انه لم يعرف لها زوج قبله غير مقبول لانه خلاف الظاهر بل لابد ان تبين سبب انتفائه

عن

اكسابها بين الموت والوضع اه وليس فيما ذكره هؤلاء الشراح مما عبروا فيه بثم ومن كلام الدارمي ما يقتضي اشتراط ولادتها في حياته اذ خروج رأسه أو انفصال عضو منه حينئذ ليس ولادة وانما نبهوا به على أن الحكم بعتقها بموت سيدها يكفي فيه ظهور بعض الولد لرفع ايهام توقفه على انفصال جميعه لافادة الحكم به عند انفصال جميعه أو بعضه بعد موت السيد بقياس الاولى أو المساواة فعلم أن المفهوم مما ذكره هؤلاء الشراح مفهوم موافقة لامخالفة وحينئذ لا اشكال (سئل) عمن ملك بنتا وأمها ثم وطئهما وأولدهما هل أولاده منهما نسبهم ثابت منه فيرثهم ويرثونه وتصير كل منهما أي من الامتين أم ولد أم كيف الحال (فأجاب) بان الاولاد المذكورين ثابت نسبهم فيرثهم و يرثونه حتى أولاد من وطئها ثانيا وان علم تحريم وطئها وصارت كل من الامتين أم ولده (سئل) عما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به و يرثه أم لا وهل تصير أم ولد بذلك أم لا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أم لا (فأجاب) بانه يثبت نسب الولد منه ويرثه ولا تكون منه

عن فراشك من عدم ولادته عليه أو عدم امكانه منك لكونها ولدته قبل مدة أقل الحمل أو نحو ذلك حتى تقبل دعواك انه ليس منك فاذا فهمت ان هذا هو معنى كلام هؤلاء الائمة كان كلامهم صريحا فى انه اذا ادعى انه ولد على فراشه لدون أقل مدة الحمل يقبل وعلى المرأة البينة انها ولدته لزمن الامكان وتأمل أيضا قولهم الموافق لعبارة الروضة المذكورة فى السؤال وعبارة أصلها أظهر من عبارتها فى ذلك اذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثانى ووقت الولادة فالقول قول الزوج بيمينه انه ليس منه أو انها ولدته لزمان يستحيل كونه منه تجده صريحا فيما ذكرته أيضا ووجه صراحته ان فراش الاول قد انقطع بالنكاح الثانى كما صرحوا به فالفراش ليس الا للثانى وقد جهلنا ان ولادة هذا الولد عليه لزمن يمكن كونه منه أولا فيصدق حينئذ فى انه ليس منه أو فى انه ولد لزمن يستحيل كونه منه لكونه لدون أقل مدة الحمل مثلا فعلمنا ان المدة بين النكاح والولادة اذا جهلت لا تكون الولادة على الفراش سببا للالحاق بذى الفراش الا ان ثبت انها المدة أقل الحمل فا كثر وصراحة ما تقرر ظاهرة فى ذلك لا تحتاج الى بسط أكثر مما ذكرته وعبارة الروضة التى فى السؤال شرحها ما ذكرته بقولى عنهم اذا جهل وقت طلاق الاول ووقت عقد الثانى ووقت الولادة الخ وعبارة أصلها أظهر فى ذلك من عبارتها وهى واذا لم تعرف وقت فراق الاول ونكاح الثانى فلا يلحق الولد به لان الولد على فراشه وحصول الامكان شرط لم يتحقق الا ان تقيم بينة على انها ولدته فى نكاحه لزمان الامكان أى فحينئذ يلحقه وتقبل فيه شهادة النساء المحصنات فان لم تكن بينة فلها تحليفه فان نكل تأتى فيه ما مر انتهت لخصة وقوله فلا يلحق الولد به أى بالثانى كما صرح به غيره وقوله لان الولد الخ معناه أن امكان الولادة منه لم يتحقق فهذا نص فى مسألتنا لما علمت ان الشيخين وغيرهما قرروا ان الولد على فراش الثانى وان حصول الامكان مع كون الولد على الفراش شرط فى لحوقه بذلك الفراش وان ذلك الامكان المشترط عند الجهل بالمدة المذكورة لم يتحقق وانه اذا لم يتحقق لا يلحقه الولد وان كان على فراشه وهذا هو عين ما قدمته عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه الموافق لما أفتى به بعض فقهاء جهة السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما و بما قررته فيه علمت دلالته الواضحة على ما ذكره فان قلت يمكن الفرق بانه تعارض هنا فراشان فاذا نفى عن الثانى كما ذكر يلحق بالاول بخلاف صورة السؤال فانه يلزم من نفيه عن فراش الزوج ضياع نسبه بالكلية والنسب يحتاط له ما أمكن قلت اذا تأملت قولهم السابق وعلى الوجهين لا يتعرض لكونه من الزوج الاول علمت ان هذا الفرق خيال لا اعتبار به لان الصورة انه جهل وقت طلاق الاول فالالحاق به مستحيل للجهل بوقت طلاقه فلم يلزم من الانتفاء عن الثانى هنا الالحاق بالاول بوجه من الوجوه فساوت هذه الصورة صورة السؤال فى انه ينتفى عن ذى الفراش فيهما وان ضاع نسبه وقد صرحوا أيضا بان الامكان شرط اللحوق بالفراش كما فى شرح المنهاج وغيرهما حيث قالوا ولو قال هذا ولدى من أمتى ولدته فى ملكى فان كانت فراشا له فان أقر بوطئها لحقه بالفراش عند الامكان لا بالاقرار للحديث الصحيح الولد للفراش فيعتبر فيه الامكان وان كانت مزوجة فالولد للزوج عند امكان كونه منه لان الفراش له صرائح بينة فى ان الفراش وحده ليس بكاف فى الالحاق بل لابد معه من تحقق امكان كونه منه لما علمت من عباراتهم هذه وغيرها ان الامكان شرط والشروط لابد من تيقنها أو ظنها المستصحب بعد تيقن وجودها وعند وجود الفراش والشك فى أنه ولد قبل أقل مدة الحمل أو بعدها لم يتحقق موجب الالحاق أصلا لما تقرر ان الفراش وحده غير كاف وان الامكان عند الشك غير موجود يقينا ولا ظنا ومما يصرح بذلك قولهم القاعدة انه متى وجد الشك فى الشرط لا يترتب الحكم والمراد الشك فى أصل وجود الشرط كما فى صورة السؤال وما نقله فى السؤال

معتبرا حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال استدخاله خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو انزل فى زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه له ولا تصير أم ولد له لانتفاء ملكه لها حال علوقها به (سئل) هل يحرم استعمال ما يلقى به الحمل مالم تنفخ فيه روح كما قال به ابن العماد والحق به الحليمى الدواء لقطع الحبل أم لا (فاجاب) بانه لا يحرم استعمال ما يلقى مالم ينفخ فيه الروح وان حرم الدواء لقطع الحبل لادائه الى قطع النسل (سئل) عمن أحبل أمته ثم مات وقد خرج رأس جنينها مثلا فهل تعتق حالا أو لا تعتق حتى يتم خروجه (فاجاب) بانها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان فى العدد ان أحكام الجنين باقية المنفصل بعضه كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام وتبعيته فى البيع والهبة وغيرهما اه وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا فى مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل الثانية

عن السيد السمهودى رحمه الله تعالى بجميع سعة اطلاعه فان المسئلة كما علمت منصوص عليها فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى بل هى فى المختصرات أيضا كالتنبيه وعبارته باب مايلحق من النسب ومالا يلحق ومن تزوج امرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولا ينتفى عنه الا باللعان وفسر شراحه ابن الرفعة وابن النقيب وغيرهما زمن الامكان بما يعلم منه أن تكون ولادته لاقل مدة الحمل والزوج ممن يحبل وأمكن اجتماعه بالزوجة بعد العقد أى ولا نظر لامكان استدخالها منيه لندرة الحبل منه فتأمل قوله أعنى التنبيه يمكن أن يكون منه أى بان توجد فيه هذه الشروط المذكورة تجده صريحا فيما قدمته من أنه لابد فى اللحوق بالفراش من تحقق الامكان المذكور ويلزم على بحث السيد المذكور فى السؤال انمن تزوج امرأة ثم أتت بولد وشك فى امكان اجتماعه بها أولا أو فى أنه ممسوح أولا أو فى أنها ولدته لاقل مدة الحمل أولا أو لاكثر من أربع سنين من آخر اجتماعه معها أولا أو فى كل ذلك انه لا أثر لهذا الشك وان الولد يلحق به مع ذلك الشك وكلامهم قاطع بخلاف ذلك وانه لابد من تحقق جميع ذلك لما عرفت انهم صرحوا بان هذه شروط مع تصريحهم بان الشروط لابد من وجودها بالمعنى السابق حتى يوجد المشروط والا لم يوجد لما هو مقرر انه يلزم من عدمها عدم المشروط ومما يصرح بذلك الخلاف المشهور بيننا وبين أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى أن من نكح وطلق ثم أتت زوجته بولد معتدنا لا نلحقه الا ان تحققنا تخلل زمن بين العقد والطلاق يمكن اجتماعه بالزوجة فيه عادة وعنده يلحق النسب وان طلق فى مجلس العقد وهى بالمشرق وهو بالمغرب وبهذا تعلم مأخذ ماقدمته عن الشافعى والاصحاب رضى الله تبارك وتعالى عنهم من انه لابد من تحقق مضى أقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش مع تحقق الشروط الاخر الباقية فان قلت ما قررته من انه لابد من تحقق الامكان ظاهر فيما اذا كان الزوج أو نحوه موجودا وتنازع مع الزوجة أو نحوها وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب صريح فى ذلك لايقبل تأويلا أما اذا مات الزوج ونحوه مثلا ثم رأينا زوجته ولدت على فراشه فينبغى أن يحكم بكونه ولدا له من غير بحث عن وجود تلك الشروط أولا عملا بالظاهر من الفراش وهو الالحاق قلت يمكن أن يقال بذلك ويحمل عليه بحث السيد السابق لكن بالنسبة الى جواز نسبته وانتسابه الى من ولد على فراشه صيانة له عن العار بضياع نسبه ولامه عن العار برميها بالزنا ونحوه أما بالنسبة لمن نازعه فى انتسابه الى ذى الفراش فلا بد من قيام بينة ولو أربع نسوة فيما يقبلن فيه تشهد بوجود جميع تلك الشروط السابقة أو فيما نوزع فيه منها حتى يندفع النزاع فيه المعتضد بان الاصل عدم أبوة ذى الفراش له حتى تتحقق مقتضيات الالحاق ويوافق ماقدمته أولا أيضا قول ابن الوكيل وأقروه لايلحق الولد الا لستة أشهر وقد يظن ان هذا لايستثنى منه شئ وهو خطأ فان ذلك انما هو فى الولد الكامل أما الناقص كان جنى على حامل فألقت جنينا لدون ستة أشهر فانه يلحق أبويه وتكون الغرة لهما وكذا لو أجهضته بغير جناية كانت مؤنة تجهيزه وكفنه على أبيه وانما يتقيد بالستة أشهر الولد الكامل دون الناقص فتأمل هنا تجده أيضا موافقا لما قدمته عن الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى من انه لابد من تحقق مضى أقل مدة الحمل قبل الولادة على الفراش ويوافق ذلك أيضا اطباقهم فى أنمن استلحق مجهولا بان قال هذا ابنى لايلحقه الا ان تحقق امكان كونه منه ولو شككنا فى ذلك لم نلحقه به فكذا هنا لان غاية الفراش أن يكون بمنزلة قوله هذا ولدى فان قلت قد ينافى مامر من أن القول قوله فى أن الولادة لدون زمن الامكان جعلهم القول قول الزوجة فى نظير ذلك حيث قالوا لو اختلفت البائن والزوج فى وقت الوضع فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهور وقال بل وضعت من شهر فالقول قولها وعليه البينة لانها أعرف بوقت

الولادة

اذا أخر السيد رقيته قبل أن ينفصل (سئل) عن حكمة قول النووى فى منهاجه وعتق المستولدة من رأس المال والحمل وعتقها لانه أخصر (فأجاب) بانه عدل عنه لئلا يوهم عود الضمير الى أقرب مذكور وهى من ولدت من زوج أو زنا مع أن الحكم شامل لها ولغيرها (سئل) عن أم ولد بيعت فى دين ثم أولدها مشتريها ثم بيعت فى دينه ثم ملكها هل ينفذ الاول لسبقه أو الثانى لقرب حقه أو ينفذ ايلاد كل منهما (فأجاب) بانه ينفذ ايلاد كل منهما فى قدر ماملكه منها لعدم المرجح (سئل) عن رجل عليه دين لوالده فرهن عليه أمة فوطئها الوالد وأحبلها وهو معسر فهل ينفذ ايلاده ولا التفات لما يلحق الولد الراهن من الضرر فانه فات عليه الارتفاق بالتوفية من الامة وما يلزم الوالد من قيمة الامة يتأخر الحصول عليه لكونه معسرا والتقاص لايتأتى فيما اذا اختلف جنس الدين والقيمة أو صفته وصار يلزم بالتوفية من غيرها ويحبس على ذلك أم لا واذا قلتم بالنفوذ فلاى شئ كان لاينفذ الايلاد من المالك لحق المرتهن وينفذ من المرتهن كما هنا ولا يراعى حق الراهن (فأجاب) بانه ينفذ ايلاده

الولادة ولان الاصل عدم الولادة و بقاء النفقة قلت لا ينافى ذلك بوجه لانهما هنا متفقان على أن الولد منه وعلى انها تستحق النفقة قبل وضعه فكان قوله وضعت من شهر متضمنا لاسقاط ما وجب لها من النفقة الماضية نظرا الى أن الاصل دوام وجوبها حتى يتحقق المسقط وهو الوضع فلاعتضاد قولها بهذا الاصل ومخالفة قوله له احتاج الى البينة ولم تحتج هى اليها وأما فى مسئلتنا فلا أصل فيها معها بل الاصل وهو عدم أبوته معه فلم يحتج هو الى بينة لعوله ولادتها لدون الامكان لموافقتها أصل العدم واحتاجت هى الى بينة انها ولدته للامكان لان قولها على خلاف الاصل المذكور فان قلت قال الغزى لو قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتى قبلنا قولها فلو أتت بولد بعد ذلك يمكن أن يكون العلوق به فى النكاح السابق لحق الزوج الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثانى فلو قال المطلق فى الصورة الاولى نكحت زوجا غيرى وهذا الولد منه ولم يظهر لنا النكاح فلا نقل فى المسئلة والمتجه أنه لا يقبل قوله بلا بينة لاجل حق الولد اه فلم يقبل قوله هنا الا ببينته بخلاف ما مر قلت لانا تحققنا فراشه وتحققنا الامكان منه والاصل عدم زوج غيره فقوله نكحت زوجا غيرى وهذا الولد منه مخالف للاصل المعتضد بتحقق الامكان منه فلم يقبل قوله الا ببينة لاجل ما ثبت للولد من تحقق الامكان المقتضى لعوده به هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى به على أقل عبيده وأحوجهم الى عفوه ومغفرته وفوق كل ذى علم عليم

﴿باب النفقة﴾

(وسئل) عن رجل سافر وترك زوجته بمنزل طاعته وأمرها أن لا تخرج من منزلها الى حين عوده وأمر والدته أن تصرف عليها مادامت فى منزل الطاعة فأقامت أياما قلائل ثم سافر أهلها الى المدينة الشريفة فسافرت معهم ولما عادت سكنت عندهم واستمرت والدة الزوج تدفع لها دراهم نقدا الى ان قدم ولدها مع عدم اذنه لها فى شئ من ذلك فهل والحال ما ذكر يلزم الزوج المذكور نفقتها مع وجود سفرها وخروجها من منزل الطاعة أم لا وهل لوالدته الرجوع عليها بما أخذته منها أم لا وما حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تستحق الزوجة المذكورة نفقة من حين خرجت من منزل الزوج فما أعطته لها والدته يرجع هو عليها به لانه لم يأذن لها فى صرفه الا مادامت فى منزله فاذا أعطتها شيأ خارجه كانت الوالدة مقصرة فضمنت لولدها ما فرطت فيه واذا غرمها ولدها رجعت على زوجته بما غرمته له ان اعطته لها بظن انه يلزمها الانفاق عليها من مال ولدها وان كانت خارج منزله اما اذا علمت انه لا نفقة لها فهى متبرعة عليها بما أعطته لها فلا ترجع عليها حينئذ بشئ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به هل للمرأة ان تخرج من بيت زوجها للاستفتاء والتكسب ونحو ذلك أم لا (فأجاب) بقوله لها الخروج بغير اذنه للضرورة كخوف هدم وعدو وحريق وغرق وللحاجة الشرعية كالاستفتاء وللحاجة للتكسب بالنفقة اذا لم يكفها الزوج ونحو الاستفتاء والتكسب ونحو ذلك الا ان يفتيها الزوج أو يسأل لها لا لعيادة مريض وان كان أباها ولا لموته وشهود جنازته قاله الحموى فى شرح التنبيه واستدل له بان امرأة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادة أبيها وكان زوجها غائبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقى الله سبحانه وتعالى وأطيعى زوجك فلم تخرج وجاء جبريل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها (وسئل) عمن عقد بعدة لشخص على بنت له بكر وهى أى البنت المذكورة أبى عن بنى ثم بعد العقد لم يطلبها الزوج من أبيها بل سافر الى مصر وسافر أبوها الى اليمن ثم حضر بعد سنين وطالب الزوج أبوها بالنفقة الماضية والكسوة من حين العقد الى الآن فهل تلزمه النفقة والكسوة الماضية أم لا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تلزمه نفقة ولا كسوة للسنين الماضية لانتفاء عرضها أو عرض وليها على الزوج عند حضوره وعلى الحاكم عند غيبته (وسئل) عمن لمس زوجته هل يلزمه لها ماء الوضوء أم لا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله مقتضى كلام الرافعى بل صريحه انه يلزمه

لان وطئها باعثهم ... لرضاه بتلوذ ابلاده ... اعز ... وعدم تعقيبها ... فصار كلو وطئها الراهن المعسر باذن المرتهن فان ايلاده ينفذ بخلاف ما اذا كانت مرهونة عند غيره فانه لا ينفذ ايلاده لها عند اعساره (سئل) عما نقله الرافعى عن أبى اسحق ان مستولدة الكافر اذا أسلمت تبعها ولدها وثبت لها الحضانة معتمد أولا وهل هو على اطلاقه و يثبت لها اذا لم تكن من أهل الحضانة تسلم أم لا (فأجاب) بانه معتمد وهو على اطلاقه والمعنى فيه فراقها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها (سئل) عن أولاد الابن من أمة ملكها ابنه اذا قلتم ان نكاح الاب لها لا ينفسخ ولا تصير أم ولد هل هم أحرار أو أرقاء (فأجاب) بانهم أرقاء لانه رضى برقهم حين نكحها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿هذه مسائل شتى لا تعلق لها بشئ من أبواب الفقه﴾

(سئل) رحمه الله عن فعل كبيرة كشرب الخمر ولم يتب ولكن قال بلسانه وقلبه أستغفر الله فهل يغفر له بمجرد الاستغفار المذكور لا طلاق قوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الى قوله أولئك جزاؤهم مغفرة

لهاذلك وهو ظاهر وعليه فهل يقاس بها أجنبيقاسها عمدا أو عكسه أولا الاوجه لا لان تمكين الزوج واجب فجعل الشارع لها فى مقابلته طهارتها والا لكان فى تكليفها ماءالطهر مع وجوب التمكين عليها عسر ومشقة لا تطاق بخلاف مسه الزوجها اذلا وجوب حتى يجعل فى مقابلته شئ وبخلاف مسئلة الاجنبيين لان الحرمة كافيـة فى العقوبة فلا تخرج على الاتلافات لان النقض حكم من الشارع لامنه وان كان هو سببا فيه وانما الزم شاهد الزور الغرم مع كون التحريم ليس منه وانما هو سببفيه لانه ألجأ الحاكم الى الحكم واللامس هنا لا الجاء منه وأيضا فرجوع الشاهد هو المقتضى لغرمه لانه رافع الحكم الواقع واللامس هنا لم يرفع ماتسبب فيه (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عما صورته اجنبت الزوجة باحتلام ثم وطئها الزوج فهل يجب عليه ثمن ماء غسلها (فاجاب) بقوله الذى اقتضاه كلامهم فى باب النفقات انه لايجب عليه ذلك لان الغسل ليس بسببه حينئذ (وسئل) هل للزوجة الامتناع حتى يسلمها الكسوة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لايجوز لها الامتناع لتسليم النفقة الماضية التى صارت دينا فى ذمة الزوج كسائر الديون الواجبة لها عليه وأما الكسوة القائمة فمن شرط وجوبها التمكين فاذا منعت منه سقط وجوبها وأخذ بعضهم من قول الشيخين عن البغوى وغيره لو اختارت امرأة المعسر المقام معه لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ان لها الامتناع هنا أيضا قال لانه اذا جاز ذلك لامرأة المعسر المعذور فبالاولى جوازه لامرأة الموسر اه وقد يفرق كما لايخفى على المتأمل (وسئل) عمن زوج عبده بامته فهرب العبد وتضررت بذلك فما الحيلة فى الفسخ عليه (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى به المسلمين بقوله الحيلة فى ذلك أن يعتقها أو يكاتبها ثم يملكها ابنه بنذر أو وصية أو شراء ان قدرت عليه فانها اذا ملكته انفسخ نكاحها وان فسخت كتابتها بعد ذلك (وسئل) عمن تزوج امرأة ثم سكن معها فى بيتها أو استعمل أوانيها وهى ساكتة على جارى العادة هل عليه أجرة ذلك (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله نعم عليه أجرة ذلك ونقص ارش الاوانى (وسئل) عما صورته أراد الزوج سفرا طويلا فهل لزوجته مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه أم لا (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله نعم لها ذلك كما أفتى به البغوى قال كما لايخرج للحج حتى يترك هذا القدر واستشكل بجواز سفر من عليه دين مؤجل يعلم انه يحل قبل رجوعه وان لم يستأذن غريمه ولم يترك له وفاء وقال الاذرعى ان أراد البغوى لزوم دفع ذلك اليها فى الحكم الظاهر فهو بعيد اذ كيف يلزم باداء مالم يجب وقد يجب من بعد وقد لا يجب وان أراد أن لها الاعتراض عليه كرب الدين المؤجل يعترض على مدينه الا أن يدفع له وفاء أو كفيلا مليا فذلك فى المؤجل القريب الحلول على خلاف وتفصيل فيه والمرجح عدم التضعيف والنفقة أولى بعدم التضعيف لانه لم يتعلق بذمته شئ بخلاف الدين وان أراد انه يلزمه ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فحسن لكنه بعيد من لفظه وقد يقربه تشبيهه بالخروج للحج اذ لانعلم من قال انه يلزمه فى الظاهر بذلك هنا ولا شك انه لايلزمه دفع ذلك اليها على كل تقدير اه وما قاله البغوى هو المنقول اذ لايعلم مخالف له من الاصحاب مع أن القياس على مسئلة الحج المصرح بها فى كتبهم يشهد له ويفرق بين الزوجة ومستحق الدين المؤجل بانها تحت حجر الزوج ومحبوسة لاجله فلو لم نمكنها من مطالبته بذلك لزم ضياعها أو مزيد تضررها بخلاف الدائن فانه لاحجر لاحد عليه فلا يلحقه من الضرر مايلحق الزوجة فجاز ان تختص بذلك لانه وجد فيها من المعنى المقتضى لذلك مالم يوجد فى غيرها وعلم بذلك اندفع الاشكال السابق واذا امكنها من مطالبته بذلك فظاهر أن الحاكم لايلزمه بدفع ذلك اليها بل يدفعه لعدل ينفق عليها منه ويصرف عليها مايجب لها كل يوم وبهذا الذى ذكرته يندفع جميع الترديدات التى ذكرها الاذرعى وكذا يقال بذلك فى مسئلة الحج وقول الاذرعى اذ لانعلم الخ يجاب

مذنبهم لجئنا الآية وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقوله من يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية وقد سكت البغوى والبيضاوى والشيخ جلال الدين السيوطى من تفسيرهم الآية الثانية على اطلاقها الشامل للكافر وغيره والكبيرة وغيرها ولقوله تعالى ياعبادى انكم تخطؤن بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم رواه مسلم وقوله تعالى ياعبادى كلكم مذنب الامن عافيته واسألونى المغفرة أغفر لكم ولقوله ياابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ياابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بى شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذى والذى نفسى بيده لولم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم وحديث ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة وقال ابليس لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسادهم قال الله عز وجل وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فهاتان المغفرة فى هذه الآيات والاحاديث

منهابان كلامهم ظاهر فى ذلك فلا يحتاج للتصريح به (وسئل) عمن أقرت بدين فحبست فيه فهل تجب نفقتها (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا تجب كما أفتى به النووى وابن الصلاح و يظهر أن البينة اذا شهدت عليها بذلك فأنكرت وحكم عليها بالحبس لا تسقط بذلك نفقتها وان صدقت بعد ذلك لانها لم تتسبب فى ذلك فهو كرضها (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به عمن نشزت أثناء الفصل هل تسقط كسوتها كنفقتها (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله الكسوة كالنفقة فى ذلك فاذا نشزت ولها كسوة دخلت فى ملك الزوج بمجرد النشوز فان عادت للطاعة تخير بين أن يعطيها اياها و بين أن يبدلها بكسوة تكفى لبقية المدة ذكره ابن عجيل وقال ابن الرفعة فى المطلب فيما لو طلقها فى أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوتها لم أر فيها للمسئلة نقلا و يبعد كل البعد أن ينكح الرجل امرأة ويطلق فى يومه ونوجب عليه كسوة فصل كامل ولعل الاولى أن توزع الكسوة على أيام الفصل و يجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن النكاح وكلام الشيخين يقتضيه حيث قالا تفريعا على أنها تمليك فلو مضت مدة ولم يكسها صارت دينا أى كسوة تلك المدة ولا يقاس ذلك بما اذا قبضتها أول الفصل وبانت منه فى أثنائه فان الراجح انه لا يرجع عليها بشئ لحصول المقصود بالقبض فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده بخلاف ما اذا لم يحصل ولذلك قطا أثر فى الهبة والرهن ولا يقاس ذلك أيضا بما اذا مات أثناء اليوم قبل قبض نفقتها فان نفقة اليوم تجب لها لان اجزاءه متقاربة وبما تقرر يعلم أن ما ذكر أوجه من قول البارزى لما سأله الاسنوى عن ذلك بما صورته هل يقال تستحق الجميع بدليل ما اذا أقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم تستحق لرجع أو يقال تستحق بالقسط ليس الاولى نظير ما اذا أقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض لم يؤثر ما يطرأ بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب وأظنه صاحب الافصاح ما يوافق الثانى الا انه يحتمل أن يكون جوابا على المرجوح فى الرجوع عند القبض فالمسئول الانعام فهذه المسئلة فانها وقعت واضطربت فيها الآراء فأجابه البارزى رحمه الله تعالى بما صورته اذا طلقها فى أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوته كانت دينا عليه وفى كتاب ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وقطع به الجمهور اه ونص أيضا أن الكسوة كالنفقة فقال وأصحهما ونسب الى النص يجب تمليكها كالنفقة والادم وسوى بين النفقة والكسوة بعد ذلك فقال ولا خلاف ان وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة أول كل صيف وشتاء فنقول كما أن الطلاق فى أثناء الفصل بعد قبضها الكسوة لا يؤثر فى رجوعه عليها فكذلك طلاقه فى أثناء الفصل قبل قبضها الكسوة لا يؤثر فى سقوط ذلك من ذمته كنفقة اليوم اه واذا تأملت ما ذكره علمت أن مستنده ليس الا قياس الكسوة على النفقة وقد علمت الفرق بينهما فيما مر وكون الشيخين سوّيا بينهما فى كونها تصير دينا أول وقت وجوب التسليم لا يستلزم قياسها بها فى غير ذلك لوجود الفارق مع تصريح بعض الاصحاب بالفرق فى مسئلتنا وقول الاسنوى يحتمل الى آخر ما مر عنه فى سؤاله ممنوع بل هو جواب على الصحيح لما مر (وسئل) عمن غاب زوجها فأثبتت اعساره وفسخت ثم عاد وادعى أن له مالا خفى على بينة الاعسار فهل يقبل (فأجاب) بما صورته قال الغزالى لا يقبل منه ذلك الا ان ادعى عليها انها تعلمه وتقدر عليه فيبطل الفسخ اذا أقام بذلك بينة (وسئل) عما اذا أراد الزوج نقل زوجته وعليها دين فامتنعت حتى يرضى الدائن فهل تجبر على السفر معه فى هذه الحالة (فأجاب) بقوله نعم تجبر اذا كانت معسرة أو كان لها مال على الزوج وهو معسر والا لم تجبر حتى يأذن الدائن أو تقضيه والذى يظهر أن لها كم اجبارها على قضاء الدين لانه يتوصل بذلك الى اجبارها على السفر وان لم يطالبها الدائن أو أمر الدائن بمطالبتها أو الاذن لها فى السفر (وسئل) عما اذا اختلف الزوجان فى النشوز فهن

مقيدة بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة الداعية اليوم من قال به من العلماء (فأجاب) بانه لا يغفر الله تعالى الكبيرة أو الصغيرة التى لم يتبعها بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة المرتبة على الاستغفار فى الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة فقد قال وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وهذا أمر على العموم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيآتكم الآية ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خاليا عن الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل كيف يا رسول الله قال يكون نصب عينيه تائبا منه فارا حتى يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب الندامة و يروى أن ابليس قال وعزتك لا أخرج من قلب بنى آدم ما دام فيه الروح فقال الله تعالى وعزتى لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب أنزل قوله تعالى انه كان

المصدق منهما (فاجاب) بقوله الذى ذكره الاصحاب أن القول قول الزوج لان الاصل عدم التمكين وبراءة الذمة لكن قال الجيلى هذا اذا كان الاختلاف قبل الدخول وأما بعده ولو مرة واحدة فالقول قولها لان التسليم والنفقة واجبان بالعقد والتمكين والزوج يدعى النشوز والاصل عدمه وعدم سقوط النفقة اه وما ذكره متجه (وسئل) عن امرأة غاب عنها زوجها ففسخت عليه عند الحاكم باعساره فحضر وادعى انه أرسل لها بنحو النفقة قبل الفسخ وأنكرت فمن المصدق منهما (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أفتى القاضى حسين بتصديق الزوج بالنسبة الى عدم نفوذ الفسخ لابالنسبة لاسقاط نحو النفقة ومشى على ذلك البوشنجى لكن خالفهما المتولى والمروزى جزما بانها تصدق فيما ادعته من عدم وصول النفقة وهذا هو قضية كلام الماوردى ورجحه ابن الصلاح ويؤيده مافى الروضة عن الاصحاب من أنه لوحلف لاتخرج الا باذنه ثم أذن لها فى غيبتها ينبغى أن يشهد على الاذن لانها قد تنكر فلا يصدق (وسئل) عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة (فاجاب) بقوله لاتكون ناشزة بذلك ومثله كل ماتجبر المرأة على ازالته أخذا مما فى البيان من النص أن كل مايتأذى به الانسان يجب على الزوج ازالته (وسئل) عما اذا طلب الزوج من زوجته عند الجماع رفع التغنج والتحريك هل يجب عليها ذلك فتكون ناشزة اذا امتنعت (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله الواجب عليها هو التمكين من الوطء بحيث يسهل على الزوج ولا يجب عليها ماوراء ذلك مما هو معروف وان ترتب عليه مزيد قوة لهمة الرجل وتنشيط لجماع هذا هو الذى يتجه ويحتمل أن يجب عليها مايتوقف عليه الانزال أومايترتب على تركه ضرر للرجل وأفتى بعضهم بانه لوكان به علة لايقدر معها على الجماع الا مستلقيا فسألها أن تركبه وتكون هى الفاعلة لم يلزمها ذلك ولا تسقط نفقتها اذا امتنعت وفيه نظر والاوجه خلافه حيث لاضرر عليها فى ذلك (وسئل) عن طفلة أعسر زوجها وليس لها مال ولا من تلزمه نفقتها تجب نفقتها على من (فاجاب) بقوله تجب فى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهل هى قرض حتى يرجعوا عند اليسار أولا قضية ماذكروه فى اللقيط والمضطر الاول وقضية ماأطلقوه فى السير الثانى (وسئل) عن المرأة المزوجة اذالم يسكنها الزوج فى بيته بل كانت ساكنة هى وهو فى بيتها أو بيت أبيها أوأحدهما هل يلزمها ملازمة البيت المذكور فلاتخرج الا باذنه واذاخرجت منه بغير اذنه تكون ناشزة أولا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله للاصحاب فى ذلك عبارتان احداهما بيت الزوج والثانية مسكنها وهذه الثانية يتبين أن مراد من عبر ببيت الزوج أومنزله ماله عليه ولاية الاسكان لكونه مالكه أومستأجره أومستعيره أونحو ذلك ومما يصرح بذلك قولهم لو كان المنزل لغير الزوج فازعجت منه لم يكن ذلك نشوزا فتأمل قولهم لغير الزوج واشتراطهم فى عدم سقوط نفقتها بالخروج منه ان تزعج منه بان يخرجها منه مالكه بدا لك تعبيرا آخرين بان من الاعذار ازعاج المالك فعلم أنه لايشترط كونه ملك الزوج وانها اذاخرجت من سكنها المملوك لغير الزوج فاذا كان ذلك لاخراج مالكه لها منه لم تسقط نفقتها والاسقطت ووقع فى قوت الاذرعى ان من الاعذار أن يكون لغيره فتخرج منه ومراده بدليل عبارة الباقى خروجها منه لاخراج مالكه ونحوه وأماخروجها منه لغير ذلك ونحوه فنشوز بدليل قول الاذرعى نفسه بعد تلك الصورة وصور أخر وغير ذلك مما يعد الخروج به عذرا فبان بهذا ان قوله أويكون لغيره فتخرج منه محمول على مااذا عذرت بالخروج منه وبحث فيه أنها لوجرت على مقتضى العرف المعتاد فى حقها وحق أمثالها بالخروج فى حوائجها لتعود عن قرب أولحمام ونحوه فليس بنشوز لعرف فى رضا أمثاله به وفيما بحث نظر ظاهر أماأولا فلانه مناف لاطلاقهم سقوط النفقة بالخروج بلا اذنه بانها فى

التوابين غفورا فالرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب وقال الفضيل قال الله عز وجل بشر المذنبين انهم ان تابوا قبلت منهم وقال عبد الله بن سلام لااحدثكم الا عن نبى مرسل أوكتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه أسرع من طرفة عين وقال البيضاوى فى الآية الاولى واستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة وقال القرطبى والقصد وفهما على على ان الاستغفار المطلوب والذى يحل عقد الاصرار ويثبت معناها فى الجنان لا التلفظ باللسان فامامن قال بلسانه أستغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله فى زمانه فكيف فى زماننا هذا الذى يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه والسبحة فى يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفى التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال الزمخشرى ذكر الله ذكر عقابه وحط نسيه والحياء منه والاستغفار قولهم اللهم اغفر لنا ذنوبنا نادمين مقلعين عازمين على عدم العود وهى التوبة

قبضته وبان له عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة وأما ثانيا فلان العرف هنا غير مطرد لان رضا الزوج بخروج زوجته وعدمه يرجع الى ماعنده من الانفة والغيرة ولاشك أن ذلك يختلف فى الناس اختلافا كثيرا فكم من يرضى بالخروج ولومع الريبة وكم من لايرضى به وان تحقق عدم الريبة سواءا كانت المرأة قبل نكاحه تعتاده أم لا فالوجه خلاف ماعنه الاذرعى وانه لايجوز لها الخروج من بيته الذى رضى بسكناها فيه سواءا كان ملكه أم غير ملكه الا باذنه سواء اعتادت الخروج أم لا نعم جوزوا لها الخروج لاضطرار كخوف من نحو انهدام أوفسقة وكخراب المحلة حول بيتها حتى صار منفردا وكازعاج مالك المنزل لها وكالخروج لاستفتاء لم يكفها الزوج مؤنته وغير ذلك مما فى محله لها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن الولد المحضون اذا كانت نفقته على غير من له الحضانة كأن كانت أمه تحضنه ونفقته على أبيه فطلبت الام تسليم نفقة الولد المحضون اليها وامتنع الاب الا أن يجيء الولد اليه و يأكل عنده فمن المجاب منهما وهل يختلف الحال بين ما اذا كان المحضون ذكرا أو أنثى و بين ماقبل سن التمييز وما بعده حيث تختار الام (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله اذا أمكن الولد الذكر المجيء الى بيت أبيه والا كل عنده لم يلزمه نقل النفقة اليه الى بيت أمه وان ثبت لها الحضانة بل صرح الامام بذلك حتى فى الاسمع الولد فقال لايجب تسليم النفقة بل له أن يقول كل معى وقد يتوقف فى هذا فى حق الاب اذا امتنع من الحضور فان حضر الولد اليه فذاك اه وتوقفه يجاب عنه بان المعتمد الذى نقله الرافعى هنا عن الائمة أن النفقة القريب ليست تمليكا وانما هى امتاع لانها ليست بعوض بل معونة ومواساة واذا كانت امتاعا لاتمليكا فلايلزم المتبرع بذلك الامتاع والمواساة نقلها الى محل المنفق عليه بل له أن يقول له ائت الى محل لاواسيك وواضح أن الكلام فيما اذا سهل على المنفق عليه الاتيان والا فالذى يتجه أنه يلزم المنفق ارسالها الى محل المنفق عليه لان اللازم له الكفاية ولاتتم الا بايصالها اليه وانما نظرنا الى هذا عند نحو عجز المنفق عليه لعذره بخلافه عند السهولة فانه لا كلفة عليه فى مجيئه الى قريبه ولا يكلف حينئذ قريبه الحمل اليه رعاية لكونه مواسيا ومتبرعا هذا توجيه كلام الاصحاب وان كان لتوقف الامام فى الاب وجه وجيه اذ اللائق بطلب مزيد احترامه وبره أن لايكلف المجيء صباحا ومساء الى بيت ابنه وأما الانثى فيلزم الاب نقل كفايتها الى بيت أمها الثابت لها حضانتها اصالة أو باختيارها بعد تمييزها كما دل عليه تصريحهم بانها اذا اختارت الام تكون عندها ليلا ونهارا فيزورها الاب ولايطلب احضارها عنده بل يلاحظها بقيامه بتأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها قالوا والصغير الذى لايميز والمجنون كذلك فيكونان عندها ليلا ونهارا و يزورهما الاب و يلاحظهما بما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه فى الجواهر عن القاضى أن المرأة اذا أرادت اثبات اعسار زوجها الغائب لفسخ النكاح ان الحيلة أن تدعى على رجل انك ضمنت لى من زوجى عشرة دراهم من جهة النفقة فينكر فتقيم البينة على اثبات الضمان والنكاح فاذا ثبت النكاح فالقاضى ان وجد مالا فرض النفقة فيه وان لم يجده فلها الفسخ ثم قال قلت وفى دعوى الدراهم نظر و ينبغى ان تدعى نفس الطعام اه فهل ذلك معتمد أولا (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله المعتمد خلاف ظاهر ذلك ففى أصل الروضة لولم يوجد له مال حاضر وجهل حاله فى اليسار والاعسار فلافسخ لان السبب لم يتحقق فلو شهدت البينة أنه غاب معسرا فلافسخ أيضا كما أفتى به ابن الصلاح لان الاصل دوام النكاح فلو شهدت باعسار الغائب الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ وعلى ذلك يحمل قول أصل الروضة اذا ثبت اعسار الغائب عندها كم بالد الزوجة جاز الفسخ اذ صورته أن تشهد البينة عنده باعساره فى الحال وذكر دعوى الضمان فى

المتنفيها وقال ابن زهرة فيها استغفر والذنوبهم أى طلبوا المغفرة ويلزم منه الاقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم على أن لايعود فى قوله ولم يصروا على مافعلوا وقد يشمل الاستغفار الشروط الثلاثة كما فى الحديث وروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من حديث أبى هريرة لااصرار مع استغفار لان الاستغفار المطلوب هو الذى يحل عقدة الاصرار لامجرد اللفظ الى أن قال فقد قدمنا أن الاستغفار المطلوب جامع لشروط التوبة ويؤيده ماروى عن ابن عباس المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه وقال الغزالى فى الاحياء التوبة فرض عين فى حق كل مذنب وانما سكت هؤلاء الائمة عما ذكرناه عند تفسيرهم الآية الثانية اكتفاء منهم بما ذكروه فى الآية الاولى كما هو دأبهم (سئل) عن الصراط هل وردانه من كذا وفى ضمة القبر للميت هل هى قبل السؤال أو بعده (فأجاب) بان الذى ورد ان الصراط جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق بعبره أهل الجنة وتزل فيه أقدام أهل النار وقد وردت به الاحاديث الصحيحة

عبارة القاضي انما هو التوصل به عنده لاثبات استحقاق النفقة الذى هو فرع ثبوت الزوجية لتقوم البينة بعد انكار منكر فيثبت مقتضاها فيتوصل بذلك الى الفسخ لانها تفسخ حينئذ بالعجز عن النفقة المضمونة الماضية ولا يجز الفاسخ الا لاقائل به وقوله فينكر فتقيم البينة ظاهره توقف الدعوى على الغائب واقامة البينة على انكار منكر وليس كذلك الا أن تكون الدعوى عليه باسقاط حق له كالابراء من دينه فان القاضي لايسمع البينة بالبراءة لكن حيلته أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف بذلك ويدعى البراءة فتسمع دعواه حينئذ وبينته (وسئل) عما اذا نشزت المرأة فغاب عنها فوق مسافة القصر ثم عادت الى طاعته وتعذر انهاء الخبر اليه لفقد مؤنة البعث هل تجب لها النفقة أولا وهل يثبت لها الفسخ فى هذه الحالة أولا (فأجاب) بان الذى صرح به الشيخان وغيرهما ان الناشز اذا غاب زوجها لاتعود نفقتها بعودها الى الطاعة بل لابد أن ترفع الامر الى القاضي ليقضي بطاعتها ثم يرسل يخبر الزوج بذلك فاذا رجع هو أو وكيله وتسلمها عادت النفقة وان علم ولم يرجع هو ولا وكيله عادت اذا مضى زمن امكان عوده فان لم يعرف موضعه فقل الى وضة وأصلها عن المتولى أن الحاكم يكتب الى حاكم البلاد التى تردها القوافل من تلك البلدة فى العادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض القاضي نفقتها فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال موته أوطلاقه اه وقياسه أنه لو كان بمحل لايمكن وصول الخبر من الحاكم اليه امالخوف طريق أونحوه فرض القاضي نفقتها فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا فان لم يكن له مال حاضر فان شاء اقترض لها عليه أوأذن لها فى القرض أوفرض نفقتها عليه ليوفيها اذا حضر وذكر الغزى انها اذا بذلت الطاعة وهو غائب وأعلمه القاضي فقصر فى تسلمها فرض لها القاضي نفقة المعسرين الا ان يثبت يساره أوتوسطه اه وأما فسخ النكاح فالمعتمد من اضطراب طويل فيه بين المتقدمين والمتأخرين انه لايجوز الا ان شهدت بينة أنه الآن معسر عاجز عن أقل واجب النفقة والكسوة ولا يكفى فقد خبره ولا امتناعه من الانفاق ولا غيبته معسرا فكل هذه ونحوها لايجوز به فسخ النكاح بل لايجوز الا ان شهدت بينة شرعية بما ذكر ولا تسئل من أين لك انه معسر الآن لان الشهادة قد تحصل عنده من القرائن بما يؤدى الى اليقين فيجوز له الاستناد اليه فى الجزم بالشهادة وان كان لو صرح بمستنده بطلت شهادته (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن رضيع حضنته حاضنة شرعية أم أوغيرها وغاب والده أوامتنع من الانفاق عليه فيما يلزمه شرعا من أجرتى حضانة ورضاع وغير ذلك من اللوازم الشرعية مع غناه ففرض عليه حاكم شرعى مالا معلوما باجتهاده فى مقابلة ذلك وأذن لحاضنته بالانفاق عليه من مالها أو بالاقتراض عليه لترجع بذلك على مال والده فاذا اقترضت أو أنفقت عليه من مالها بنية الرجوع مدة طويلة تبين فيها فقر والده أوموته هل يلزمها مااقترضت عليه و يفوت عليها ماأنفقته عليه مجانا أوترجع على مال الولد المحضون اذا حصل له مال فى حال صغره أوكبره أوعلى الاقرب من اجداده اذا كان موسرا واذا اقترضت الحاضنة باذن الحاكم هل يصير دينالها كما قاله الغزالى أولا كما ذكره جمع كالقاضي أبى الطيب والبندنيجى والشيخ أبى اسحق وغيرهم واذا قلتم بصيرورته دينالها كما قاله الغزالى كيف صورة الاقتراض تقول اقترضت هذا المال فى ذمتى ومالى لانفقه على الولد المحضون أوفى ذمة المحضون وماله أووالده اذا كان أحدهما غنيا فان قلتم بالاخير فهذا يشكل بالاقتراض على ذمة الغير وكيف يلزمه ذلك أوقصرا لما ذلك وهل للحاضنة أخذ الرضاع نفقة كنفقة زوجة موسر أومتوسط أومعسر أولها أجرة مثلها اذا لم يكن لها مسمى غير أجرة الرضاع واذا انفصل الرضاع هل تستحق نفقة أو أجرة اذا قلتم بها لحضانتها وتعهدها لما يحتاج اليه الى سن التمييز والتخيير أم تسقط فى هذه المدة

ولا

واستغلظت وهو محمول على ظاهره وفى رواية انه أدق من الشعر وأحد من السيف وقد أجراه أكثر أهل السنة على ظاهره وقال بعضهم لو ثبت ذلك لوجب تأويله ليوافق الحديث الآخر فى قيام الملائكة على جنبيه وكون الكلاليب فيه واعطاء المار عليه من النور قدر موضع قدميه وماهو فى دقة الشعر لايحتمل ذلك بل بان كونه أدق من الشعر يضرب مثلا للخفى الغامض ووجه غموضه ان يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصى وانه دق كل من التسمين ولايعلم حدود ذلك الا الله وكونه أحد من السيف بسرعة نفاذ الملائكة أمر الله باجازة الناس عليه وضمة القبر المستقبل سؤال الملكين فقد روى ابن أبى الدنيا والحكيم الترمذى وأبو يعلى وأبو أحمد والحاكم فى الكنى والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم عن أبى الحجاج الثمالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ماغرك بى ألم تعلم انى بيت الفتنة الحديث وروى ابن أبى الدنيا عن عبد الله ابن عبيد قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يقعد وهو يسمع

ولا يلزم فيها والد غير المقتول ولوازمه الشرعية فقط سواء كانت الحاضنة اما أم أجنبية واذا امتنعت
الام من ارضاع ولدها بعد سقيه اللبأ واستأجرنا له مرضعة ذات لبن وولد الارضاع فقط واشترت
المحضون لبنا وسقته هل يقوم مقام لبنها اذا اغتذى به أم يجب عليها سقيه من لبنها وهل هذه الاجارة
للارضاع فقط صحيحة لما فيها من الجهالة بلبنها وعدم رؤيته واشتراكه بين المحضون وولدها لان
الاصحاب قالوا شرط المنفعة ان تكون معلومة كالمبيع وليست هذه كبيع الماء الداخل في المبيع
بالتبعية وهذه اجارة مستقلة بالارضاع فقط فما وجه الصحة أوضحوا لنا ذلك وهل يجب على المرضعة
المستأجرة ان تضيف الى اللبن سمنا واذا استكثر المنفق من القرض الذى فرضه الحاكم الشرعى
عليه لغلاء الاسعار أو استقلت الحاضنة منه مع ارتفاع الاسعار هل للحاكم ان ينقض حكمه الاول ويزيد
أو ينقص فيما فرضه أم لا واذا أراد المنفق أبا كان أو وصيا أو وليا ان يكون المحضون الذى غير مميز
بان يكون عنده فى بيته أول النهار وآخر أمد الرضاع ليشترى له من اللبن والسمن ما يكفيه و يسقيه
بنفسه أو بمن يثق به ثم يرده اليها أو أراد أن يكونه أيضا بعد أمد الرضاع الى سن التمييز والتخيير بان
يطعمه من العيش والادم فى بيته أول النهار وآخره كالاول ثم يرده اليها هل له ذلك سواء أرضيت أم
كرهت بها عذر كمرض أم لا وهل للحاكم الشرعى أن يحكم له بذلك أم لا واذا رأى ما يكرهه من
المتحول على مواشيه فى بيت الحاضنة من الرجال وغيرهم من آلات اللهو وغيرها هل له نزعه منها لاسيما
اذا كان المحضون انثى لما يلحقه من المعرة وتسقط حضانتها بذلك وتنتقل عنها بل قالوا باسقاط حضانتها
فيما هو أهون من ذلك بتزوجها على الغير وهو محرم للمحضونة بالزوجية على أمها أوضحوا لنا ذلك
وهل للزوج منع ولده زوجته من غيره من المتحول عليه سواء أكان مميزا أم غير مميز فى منزله أو منزلها
اذا تبرعت له بالسكنى حاضرا كان أو غائبا مقيما أو مسافرا فاذا أدخلته فى حالة من الحالات هل
تكون ناشزا و يسقط مالها من النفقة واللوازم الشرعية أم لا المتحول مالا يجب على فراشه أم يأثم
بذلك ولا نشوز فاذا قلتم له منعه من المتحول فأخرجه من منزله هل يأثم بذلك أولا فاذا أخرجه الى
رحبة منزله أو غيره او كان غير مميز وحصل عليه عاطل بوطء دابة أو غيرها هل يضمن بذلك سواء أوجد
من يأخذه منه أم لا أوضحوا لنا ذلك كله وضوحا شافيا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله
لا تصير نفقة الفرع أو الاصل بمضى الزمان دينا وان تعدى من لزمته بالامتناع نعم ان فرضها القاضى
أو أذن فى اقتراضها صارت دينا كما قاله الشيخان واعتراض كثير ن عليها بانه مخالف للمنقول
بسطنا الكلام على رده فى شرح الارشاد وفيما اذا امتنع من لزمته أو غاب وله مال حاضر لمستحق
النفقة أخذها منه وكذا للام أخذها لنحو طفل من مال أبيه ولو بغير اذن قاض ثم ان وجد فى
ماله جنس الواجب لم يأخذ غيره والا أخذه فان لم يكن له ثم مال اذن القاضى فى الاقتراض عليه ان
تأهل والا أذن للام فى ذلك ان تأهلت أيضا فان لم يكن ثم قاض فاقترضا على الغائب ومثله الممتنع
وأشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه وان لم يشهدا فان لم يتمكنا من الاشهاد رجعا أيضا والا فلا ولو
أنفقت الام على طفلها الموسر من ماله بلا اذن أب أو قاض جاز وقيده الاذرعى بما اذا امتنع الاب أو
غاب قال ولعله مرادهم وهو كما قال وان أنفقت من مالها لترجع عليه أو على أبيه ان لزمته نفقته
لم ترجع على الاوجه الا ان عجزت من القاضى وأشهدت على ذلك ان أمكنها الاشهاد ولو غاب الاب لم يستقل
الجد بالاقتراض عليه بل لابد من اذن قاض له ان أمكن والا فالاشهاد ان أمكن أيضا كما هو ظاهر
ثم نفقة القريب لا تقدير لها الا بالكفاية فللطفل مؤنة ارضاع حولين ولنحو شيخ وفطيم ما يليق به
و يعتبر حاله فى سنه و زهادته ورغبته ويجب اشباعه لا المبالغة فيه والادم ونحو احتاجه وكسوته
وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة ختان وهذا كله على سبيل الامتاع لا التمليك قال

خطر مشبعه فلا يكلمه
شئ أول من حفرته فيقول
ويحك يا ابن آدم قد
حذرتنى وحذرت ضيق
اللحد يشور وى أبو القاسم
السعدى فى كتاب الروح له
لا ينجو من ضغطة القبر
صالح ولا طالح غير ان
الفرق بين المسلم والكافر
فيهما دوام الضغطة
للكافر وحصول هذه
الحالة للمسلم فى أول
نزوله الى قبره ثم يعود الى
الانفساح له فيه اهـ
(سئل) ما المراد بالامانة
فى قوله تعالى انا عرضنا
الامانة الآية (فأجاب)
بان المراد بالامانة فى قوله
تعالى الطاعة لما قال ومن يطع
الله ورسوله وعلق بالطاعة
الفوز العظيم اتبعه قوله
انا عرضنا الامانة وهو يريد
بها الطاعة فعظم أمرها
وفخم شأنها وسماها أمانة
لانها واجبة الاداء والمعنى
انها العظم شأنها بحيث لو
عرضت على هذه الاجرام
العظام وكانت ذات شعور
وادراك لابين أن يحملنها
وأشفقن منها وحملها
الانسان مع ضعف بنيته
ورخاوة قوته وقيل المراد
بالامانة الطاعة التى تعم
الطبيعية والاختيارية لان
هذه الاجرام العظام قد
انقادت لامر الله انقياد مثلها
وهو ما يأتى من الجمادات
وأطاعت له الطاعة التى
تصح منها وتليق بها حيث

الامام ومن ثمرة ذلك انه لا يلزمه تسليم النفقة اليه فلو قال كل معي كفى ولو أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز له أن يملكها لغيره ومؤنة خادم القريب كمؤنته فيما ذكرتم لو لم ينفق عليه مدة لم تسقط نفقته كما رجحه البلقيني بخلاف نفقة القريب والفرق أن تلك عوض من الخدمة والخدمة قد استوفيت فوجب مقابلها بخلاف نفقة القريب فانها محض مواساة لا في مقابلة شئ وهذا الفرع من النوادر لان التابع فيه زاد على المتبوع وعلى الام ارضاع ولدها اللبا وان وجد غيرها لانه لا يعيش ولا يقوى غالبا الا به وهو اللبن النازل أول الولادة ومدته يسيرة والا وجه الرجوع فيها لاهل الخبرة ولها الامتناع من ارضاع الزائد عليه ان وجد غيرها ولها طلب الاجرة من أبيه ولو اللبا ان كان لمثله أجرة ثم ان وجد متبرعة أو من ترضى بأقل منها جاز له نزعه منها وهذه الاجرة تجب في مال الطفل ان كان والا فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة ولا تزاد في نفقة الزوجة للارضاع وليس له منعها منه وان أخذت الاجرة ثم عند أخذها تسقط نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاعها والا فلا ومؤنة الحضانة في مال نحو الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الجد ثم الام كالنفقة بجامع ان كلا من أسباب الكفاية اذا تقرر ذلك علم منه الجواب عن ترديدات السائل في السؤال الاول بأطرافه ولنصرح بحكم كل أيضا زيادة في الايضاح فنقول ما اقترضته الام باذن الحاكم لا يضيع عليها مجانا بل ان كان للولد مال حال الانفاق عليه من ذلك المقترض فهو في مال الولد وان لم يكن للولد مال فهو في مال الاب فان أعسر أو مات ففي مال الجد فان أعسر أو مات فعلى الام وقد صرحوا بانه لو كان للصبير مال غائب أنفق عليه الاب قرضا فاذا وصل ماله رجع بما أنفق وبانه لو قصد بالانفاق الرجوع رجع سواء أنفق باذن الحاكم أو بلا اذن فان تلف المال بعد قدومه سقط عن الولد ما أنفقه بعد تلف المال دون ما أنفق قبله بل يبقى عليه يرجع به اذا أيسر وكذا حكم من يستغنى بكسبه وصورة الاذن من القاضي في الاقتراض أن يقول لها أذنت لك في الانفاق على ولدك من مالك كل يوم كذا أو في الاقتراض والانفاق عليه من المقترض كل يوم كذا أو نحو ذلك فاذا أرادت تقترض قالت لمن يريد اقراضها اقرضني كذا لانفقه على ولدي أو اقترضت كذا أو تنوي ذلك فلا يحتاج لقولها في ذمتي بل لا يصح لان القرض لا يصير في ذمتها الا ان بان أن الانفاق واجب عليها لفقد أبيه وجده كما تقرر ولا لقولها في ذمة الولد وان كان له مال لان نيتها كون الاقتراض له كاف اذ هي حينئذ نائبة عن القاضي في الاقتراض للولد والولي اذا اقترض لموليه لا يحتاج التصريح باسمه بل يكفي نيته فاندفع قول السائل فهذا يشكل الخ والذي تستحقه الحاضنة على من لزمته نفقة المحضون هو أجرة ارضاعها ان كان رضيعا والا فأجرة خدمتها الى ان ينتهي زمن الحضانة باختيار غيرها أو بالبلوغ مع صلاح الدنيا قالوا وعلى المستأجر للحضانة حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه و بدنه وثيابه وتطهيره وتدهينه وتكحيله واضجاعه في نحو مهد وربطه وتحريكه للنوم ونحو ذلك مما يحتاج اليه لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك ولا تستتبع الحضانة الارضاع في الاجارة وعكسه لان كلا منهما يفرد بالعقد كسائر المنافع نعم ان كانت الحضانة للام ولم يكن ثم خلق غيرها لم تستحق شيأ لان نفقة المحضون لازمة لها حينئذ ونقل الازرق في نفائسه عن الامام العامري ان القاضي لو قال للام ارضعي الطفل واحضنيه ولك الرجوع على الاب وجبت عليه من غير عقد اجارة ونقل فيها خلافا بين بعض فقهاء اليمن فيما اذا حضنت من لها حق الحضانة بقصد الرجوع وأشهدت عليه ومضى زمن ولم تطالب بها ولا رفعت أمرها لحاكم فقال بعضهم تسقط كنفقة القريب وقال بعضهم لا تسقط وصوّبه الازرق قال واختاره في الشامل والوجه كما علم مما قررته أولا أن السقوط محمول على ما اذا كان الاب حاضرا وتيسرت مطالبته فتركتها وان عدمه محمول على ما اذا كان غائبا وتعذر عليها الرفع الى القاضي ثم الاشهاد على انفقة مامرعن

لم تمتنع من مشيئته وارادته ابتداء وتكوينا وتسوية على هيآت مختلفة وأشكال متنوعة كما قالتا أتينا طائعين وأما الانسان فلم يكن حاله التكليف مثل حال تلك الجمادات وابائها واشفاقها مجاز وأما حمل الامانة فمن قولك فلان حمل الامانة ويحملها تريد انه لا يؤديها الى صاحبها فمعنى أبين أن يحملنها أبين الا ان لا يؤدينها وأبى الانسان الا ان يكون محتملا لها لا يؤديها وقيل انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال انى فرضت فريضة وخلقت جنة لمن أطاعني فيها ونارا لمن عصاني فيها فقلن نحن مسخرات على ما خلقت لا نحتمل فريضة ولا نبتغي ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل المراد بامانة التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية

(سئل) كم صام صلى الله عليه وسلم رمضان (فأجاب) بانه صام تسع مرات

(سئل) هل ورد عنه صلى الله عليه وسلم بسند صحيح أو ضعيف انه من

البلقيني انه لا سقوط مطلقا الا ان يفرق وظاهر كلامهم انه لا يكفي من استؤجرت للارضاع شراء لبن الطفل ويؤيده قول ابن الصلاح لو استأجرها لارضاعه فأرضعت معه آخر فان نقص ما هو مستحق عليها بالاجارة ثبت الفسخ والا فلا وقولهم لو عقد الاجارة على الارضاع والحضانة فانقطع اللبن انفسخ العقد فيه وحده وسقط قسطه من الاجرة لان كلا منهما مقصود وفي الروضة وغيرها وان نوزع فيما ان على المرضعة الغذاء بما يدر لبنها والمكتري ان يطالبها بأكل ما يدره فأفهمت عباراتهم هذه انه لا يقوم مقام ارضاعها شراؤها لبنا وسقيها اياه وان فرض الاغتذاء به وهو ظاهر لان السقي لا يقوم مقام الارضاع من كل وجه كما هو مشاهد بل ربما أوجب سقي اللبن المشترى الولد ضررا ظاهرا لو اقتصر عليه من غير ارضاع والاجارة للارضاع وحده صحيحة كما مر وتقدر بالزمان فقط لان تقدير اللبن وما يستوفيه الصبي كل مرة وضبط المرات انما يتأتى بالزمن لا غير ويجب رؤية الصبي وتعيين موضع الارضاع أهو بيته أم بيتها لاختلاف الغرض بذلك كما صرحوا به وبه يندفع قول السائل لان الاصحاب الخ ولا يجب على المستأجرة للارضاع أن تضيف الى لبنها الذي ترضع به الولد سمنا ولا غيره كما هو ظاهر من كلامهم بل لو شرط ذلك عليها فسدت الاجارة لانه شرط ينافي مقتضاها ولها كم بل عليه أن يزيد فيما فرضه للولد وأن ينقص منه بحسب ما ظهر له مما يقتضي ذلك وليس هذا نقضا لتقديره الاول لانه كان لمصلحة فاذا بان أن المصلحة في خلافها انتهى الحكم الاول لانتهائها بما ظهر للقاضي من أن المصلحة في غيرها ومر أن نفقة القريب غير مقدرة وانما الكفاية فالمنفق حينئذ يبذلها على أي كيفية شاء حيث لا مانع ومثله في ذلك وكيله وكذا الوصي والقيم والحاكم فان شاء أنفق عليه في بيت حاضنته أو في بيت نفسه وللحاكم الشافعي ان لم يتقدم حكم يخالف الحكم له بما قررناه ثم غير المميز وكذا المجنون والانثى المميزة اذا اختارت الام فهؤلاء الثلاثة يكونون عند الام ليلا ونهارا لاستواء الزمان في حقهم فيزورهم الاب على العادة ولا يطالب احضارهم عنده ويتفقد حالهم ويلاحظهم بتحمل مؤنتهم وتأديب الانثى وتعليمها وفي الجواهر اذا طلقت من لها الحضانة وهي في منزلها فلها ارضاعه في الحال بغير اذن الزوج فان كانت رجعية فلو وضعته بغير اذنه فالمذهب انها تستحق النفقة عليه وقول أبي علي عندي انها كالتي في صلب النكاح غلطه الامام فيه وحكم المتوفى عنها زوجها اذا قلنا تستحق السكنى حكم المطلقة البائن ثم قال ولو اختار أمه فعلى أبيه مؤنة كفالته كما يجب عليه مؤنة الحضانة وهي أقل غالبا قال الامام وانما تجب مؤنة الحضانة اذا لم يقم بها بنفسه وقال غيره الذي يظهر وجوب أجرتها وانه لا يجاب الى توليها بنفسه قال الماوردي ولو احتاج الولد الى خدمة في الحضانة أو الكفالة والفرق بينهما أن الاولى الى التمييز والثانية منه الى البلوغ أي وقال غيره تسمى حضانة أيضا ومثله ممن يخدم قام الاب باستئجار خادم أو ابتياعه على حسب عادة أمثاله ولا يلزم الام مع استحقاقها حضانته أن تقوم بخدمته اذا كان مثلها لا يخدم سواء في ذلك الغلام والجارية اه وما أفهمه كلامه من أن الام المعتادة للخدمة تلزمها الخدمة وهو بعيد بل غير مراد بل هي على الاب كما يصرح به كلامه أولا لانها من جملة كفايته فان وجب الاتفاق على الام لزمها الخدمة بنفسها أو غيرها سواء اعتادتها أم لا ومن شروط الحضانة عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة وصغيرة وسفيهة ومغفلة فان وقع تنازع في ثبوت الاهلية فان كان بعد تسليم الولد لم ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الاهلية وان تنازعا في ثبوتها قبل التسليم فلا بد من بينة اذا تقرر هذا فان اثبت في حاضنة بنته نحو فسق نزعها منها والا فلا لكن له منع من يدخل على بنته ممن يخشى منه الريبة ويجوز للزوج منع ولد الزوجة من الدخول اليها ان كانت ساكنة بمحل يستحق منفعته دون ما اذا كانت ساكنة بملكها ان تبرعت له بالسكنى فيه وسواء في الحالة الاولى كان الزوج المانع غائبا أم حاضرا فان أدخلته

واقف قول مطلسه فهو قول صدق (فاجاب) بان القول بان الحديث الذي يحصل العطاس عنده صدق له أصل أصيل فقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق (سئل) عن يأجوج ومأجوج هل هما من نسل آدم أولا (فاجاب) بان الصحيح انهم من نسل آدم وحواء لانهم من أولاد يافث بن نوح وحكي عن كعب الاحبار انه قال احتلم آدم عليه الصلاة والسلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسف على ذلك فخلقوا من ذلك الماء فهم متصلون بنا من جهة الاب لا من جهة الام وهذا ضعيف لا يعول عليه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون (سئل) كيف عرف الملائكة عليهم السلام وقوع الفساد من بني آدم في الارض قبل وقوعه حيث قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية (فاجاب) بانه عرف الملائكة ذلك باخبار من الله تعالى أو تلق من اللوح المحفوظ أو استنباط مما ركز في عقولهم ان العصمة من خواصهم أو قياس أحد الثقلين على الآخر حيث أسكنوا

بغير رضاه أثمت ولا تكون ناشزة كما هو ظاهر نعم ان كان الخراجه لغير المميز بضره لزمه رفع الامر للقاضي فان تعدى وأخرجه فكسره أوقتله بان آخر أثم الزوج والضمان على الجاني أوماله المتسبب لانه المباشر (وسئل) نفع الله بما سوونه هل للولي أوالحاكم الشرعي أن يستأجر للولد امرأة لرضاعه وامرأة أخرى لحضانته اذا رأى ذلك مصلحة للولد سواء كانت احداهما أما أوكانتا اجنبيتين فاذا قلتم نعم فلا يخفى عليكم مافي هذا من المشقة على الولد ولاسيما ان كانت كل امرأة في محل بعيد عن صاحبتها وهل يشترط أن تكون الحاضنة ذات لبن لترضعه مرة وتحضنه أخرى أم لا يشترط ذلك فان كانت الحاضنة الشرعية غير ذات لبن هل تسقط حضانتها أم تحضنه ويشتري له لبنا ومايحتاج اليه وليه الشرعي أم تنتقل الحضانة عنها الى غيرها من الحاضنات بعدها اذا كانت ذات لبن أم لا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله الامهتي استحقت الحضانة وكانت مرضعة ورضيت باجرة المثل ولم يوجد من ترضى باقل منها فلا يجوز استئجار غيرها لحضانة ولا لرضاع كما علم مما مر في السؤال الاول لاستحقاقها لهما فلا يجوز نقلهما الى غيرها بدون رضاها وان كانت غير لبون أو امتنعت من ارضاعه أو لم تكن حاضنة جاز استئجار واحدة للارضاع واخرى للحضانة كما علم مما مر ثم أيضا ولا عسر في ذلك لسهولة اجتماع المستأجرتين في محل واحد والذي أفهمه كلام الروضة وأصلها ونقله في المهر عن الاكثرين واعتمده ابن الرفعة وغيره انه يشترط في استحقاق الحضانة كونها مرضعة لطفل احتيج الى ارضاعه فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن المرأة ونازع فيمن لا لبن لها بان غايتها أن تكون كالاب وبان كلام الائمة يقتضي الجزم بانه لا يشترط كونها ذات لبن والاوجه وفاقا للبلقيني وغيره استحقاق من لا لبن لها بل قال البلقيني لا خلاف في استحقاقها وأما من لها لبن وامتنعت من ارضاعه فلا حضانة لها وهو محل كلام الشيخين والاكثرين (وسئل) من اعضاف الاصل هل من شرطه أن يكون فاضلا من قوت الفرع وقوت زوجته فقط كالنفقة أم لابد أن يكون موسرا زائدا على ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله الوجه أن اليسار هنا معتبر بما ذكروه في النفقة وعبارة شرحي للارشاد لانه من وجوه حاجاته المهمة فوجب على ابنه القادر عليه كالنفقة وقضيته أن العبرة في القدرة هنا بما مر في النفقة وكلام التنبيه وغيره ظاهر في ذلك وامكان الفرق بان هذا ليس ضروريا لامكان الصبر عنه بخلافها لا يؤثر هنا كما هو ظاهر اه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك مؤنتها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه (فأجاب) بقوله نعم لها الفسخ بشرط أن تقيم بينة عادلة تشهد عند قاض باعساره من أقل نفقتها وعن أقل مسكن يجب لها وعن أقل كسوتها ويشترط أن تذكر البينة اعساره حال شهادتها ولا يكفي قولها غاب معسرا ولها أن تعتمد في الشهادة باعساره في الحال استصحاب حالته التي غاب عليها وان أمكن خلافها لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه ولا تصرح البينة بالاستصحاب فشهادتها الموهم التردد فيه يقتضي رد الشهادة فاذا ثبت اعساره عند القاضي فسخ هو بان يقول فسخت نكاح فلان للفلانة أو أذن لها حتى تفسخ هي بان تقول فسخت نكاح فلان لي فان استقلت بالفسخ بلا اذن قاض لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا ولو قدم الغائب وادعى أن له مالا في البلد لم تعلمه بينة الاعسار لم يقدح ذلك في صحة فسخ القاضي نعم ان شهدت البينة بان المرأة تعلمه وتقدر عليه بان بطلان الفسخ لانه بان عدم وجود شرطه المجوز له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن تزوج امرأة فقال لم أجدها بكرا وآذاها ووالاها بذلك فخرجت من كثرة أذاه من بيته واستمرت على ذلك مدة فهل تسقط نفقتها وكسوتها واذا قلتم نعم وقالت لم أخرج الا لايذائه فقط ما الحكم (فأجاب) بقوله ان خرجت الى الحاكم لتطلب منه أن يمنعه من ايذائها

لم

الارض فافسدوا فيها قبل سكنى الملائكة (سئل) من الملائكة هل كلهم مطلعون على مافي اللوح المحفوظ أم بعضهم واذا قلتم بعضهم فهل هم معينون (فأجاب) ليس كل الملائكة مطلعين على مافي اللوح المحفوظ فان منهم من هو راكع لا يقيم صلبه ومنهم من هو ساجد لا يرفع رأسه وقد قال تعالى ومامنا الا له مقام معلوم أي مقام في العبادات والانتهاء الى أمر الله مقصور عليه لا يتجاوزه ومنهم من شأنه الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون ومن يجوز أن ينظر في اللوح المحفوظ من الملائكة ليس بمعين وأما الاطلاع على مافي اللوح المحفوظ لاجل الاعمال وانفاذ الامر فمختص باسرافيل وجبرائيل عليهما السلام (سئل) هل قول سيدي عمر بن الفارض قلبي يحدثني بانك متلفي روحي فداك عرفت أم لم تعرف لله تعالى أم الخطاب لغيره واذا قلتم بانه لله تعالى فهل هو حقيقة أو مجاز (فأجاب) ان الخطاب لله تعالى والمراد بقوله عرفت أم لم تعرف جازيت أم لم تجاز فهو مجاز

لم يكن ذلك نشوزا فلا تسقط نفقتها ولا كسوتها وان خرجت لغير الحاكم كانت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها مدة اقامتها في غير بيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا سلمت الزوجة نفسها الى الزوج ومكنته ثم ادعى الزوج عدم التمكين من الوطء هل هو كدعوى النشوز فهو المطالب بالبينة أم لا وقالوا في باب البينات لو ادعت التمكين فانكر صدق بيمينه ولعل هذا في ابتداء التمكين أما بعد التمكين الاول فلا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله عدم التمكين من الوطء ونحوه بغير عذر شرعي هو من جملة أنواع النشوز فيأتي فيه ما ذكروه فيه على أنهم تعرضوا له بخصوصه حيث قالوا لو اختلفا في النشوز صدقت بيمينها لان الاصل عدمه وبقاء التمكين فتأمل قولهم وبقاء التمكين تجده صريحا في انهم نصوا على ان المصدق في دوام التمكين هي ما لم تقم عليها بينة بخلافه وقد صرحوا كما ذكره السائل بانه هو المصدق في عدم التمكين ابتداء لان الاصل عدمه فهم مصرحون بالمسئلتين وبالفرق بينهما كما علمت وحينئذ فلا يحتاج لقول السائل ولعل هذا الخ لانه لو أمعن النظر وامعنه في كلامهم لعلم منه ان هذا هو المنقول كما تقرر فلا يحتاج الى بحثه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين عما عمت به البلوى من ان الشخص يخاصم زوج بنته فيمنعه من الدخول عليها ويغيبها عنه وليس في البلد حاكم يمنعه من ذلك والزوج عاجز من الدخول عليها واسكانها في محل آخر خوفا من أبيها وهي متضررة بعدم النفقة والكسوة فهل تستحق الفسخ والحالة هذه واذا نشزت امرأة فعلم زوجها هربت خوفا على نفسها واضطرت النفقة والكسوة فهل لها الفسخ أم لا (فأجاب) عفا الله تعالى عنه بقوله لا فسخ في واحدة من المسئلتين لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لان العجز عن الزوجة في ذلك نادر جدا وكذا عدم وصول النفقة والكسوة بسبب ما ذكر وقد صرح الائمة بان الزوج الموسر لو امتنع من الانفاق على الزوجة لم يكن لها الفسخ بذلك وعللوه بانها تقدر على التخلص منه بالسلطان أو نائبه ثم قالوا فان فرض عجز السلطان فهو أمر نادر والامور النادرة تلحق بالغالب ولا تفرد بحكم يخصها بخلاف ما لو كان عجزه عن النفقة أو الكسوة مثلا لاعساره وثبت اعساره عند الحاكم فانه يفسخ عليه به لان الاعسار أمر يغلب وقوعه فلو منعنا الفسخ به كما قاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لاضررنا بحال أكثر النساء اللاتي يقع لازواجهن الاعسار وبهذا يعلم ان النكاح يحتاط لحله من غير رضا من العصمة بيده وهو الزوج فلا يقدم عليه الا بعد مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها ولما نظر أبو حنيفة رضي الله تبارك وتعالى عنه الى ذلك الاحتياط بالغ فيه فمنع الفسخ في النكاح حتى بالاعسار وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن له أبوان محتاجان ان اكتسب لانفاقهما فاته الاشتغال بالعلم المرجو منه تحصيله لو اشتغل به وان اشتغل به ضاعا أو صارا كلا على الناس فمن يقدم (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان أريد بالعلم الواجب على الكفاية قدم الكسب عليه لانه فرض عين فوري وهو مقدم على فرض الكفاية وظاهر اطلاقهم وجوب الكسب لهما وان قدرا على الكسب انه يقدم الكسب لهما هنا مع قدرتهما على الكسب وان فاته العلم لما تقرر ان فرض العين الفوري مقدم على فرض الكفاية أو الواجب عينا فورا كتعلم الفاتحة فهذا هو الذي يتردد النظر فيه لان كلا منهما عيني فوري وقد تعارضا فيحتمل أن يقال انه يتخير بينهما ويحتمل تقديم الابوين رعاية لحقهما المتأكد ويحتمل تقديم التعلم أخذا من قولهم لو تعارض شراء الماء للطهارة وستر العورة لها قدم الثاني لدوام نفعه فكذلك ينبغي تقديم التعلم لدوام نفعه وأيضا فحق النفس مقدم على حق الغير كما قالوه في نظائر لذلك وهذا هو الذي ينبغي ترجيحه وظاهر ان محل ذلك ما اذا لم يكن الاصل مضطرا والا قدم الكسب له لقولهم لو تعارض نحو انقاذ غريق واخراج الصلاة عن وقتها لزمه تقديم الاول أي لانه لا يتدارك لو فات والصلاة تتدارك

هذا أحد ما قيل في تأويله وحكى عن شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في زمنه انكار على الشيخ بسبب هذا البيت وانه كان ممن ينكر على الشيخ بسبب ذلك فرأى الشيخ في المنام وقال له ان هذا التفات أي عرفت يا مغفول أم لم تعرف (سئل) عن قوله تعالى يحيي ويميت لم قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان موت الشيء وهو كونه جمادا سابق على حياته (فأجاب) بان المتقدم انما هو الحياة لا الموت بناء على رأي الاكثرين من ان اطلاق اسم الميت على الجماد مجاز لا حقيقة لان الميت ما حله الموت ولا بد أن يكون بصفة من يجوز ان يكون حيا في العادة فيكون فيه الحياة والرطوبة وأما على رأي غيرهم من ان ذلك حقيقة فالجواب ان من الحكمة في تقديم يحيي على يميت الاهتمام بشأنه للاشارة أولا الى الرد على منكري البعث وانه تعالى لما قدر على الاحياء أولا قدر على أن يحييهم ثانيا فان بدء الخلق ليس باهون عليه تعالى من اعادته ومنها أيضا التذكير أولا بنعمة الحياة التي من أعظم النعم خصوصا الحياة الثانية في الدار الآخرة التي هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى ان الدار

لو نافت وهل غير الاشل لو اضطر كذلك ظاهر كلامهم في مبحث الاضطرار لاو ذلك ان كلامهم ثم
ظاهر في انه لايجب اتفاق المضطر بالكسب وانما يجب على من معه طعام بشرط أن لايكون مالكه
مضطرا اليه حالا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الحضانة﴾

(وسئل) رضي الله تعالى عنه في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنت سنها خمس سنين
وزوجها والدها بشخص وأراد ذلك الشخص ينزعها من والدتها وينفق عليها ويربيها عنده في
بيته أو عند من يختار فهل له ذلك وتسقط حضانة الام بذلك أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله
لاتسقط حضانة الام بذلك لان الزوج انما يكون أولى بالحضانة من جميع الاقارب حيث كان له
بالزوجة استمتاع بان تطيق الوطء والالم تسلم له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى
بعلومه المسلمين هل له أن ينزع بنت عمه من أمها ويسكنها بقربه وان كان بلده شاسعا عن بلد الام
(فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله له انتزاع بنت عمه من أمها التي لاحضانة لها ويسكنها عنده لكن
بشرط أن لايخلو بها بان تكون عنده زوجته أوأمته أو بعض محارمه أومحارمها سواء أبعدت
بلده عن بلد الام أم لا وهذا ان كانت غير رشيدة أو كان هناك ريبة والاسكنت حيث شاءت والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن طلق زوجته وله منها
ولد رضيع ووجد له مرضعة متبرعة وطلبت الام الاجرة فهل يلزمه لها أجرة وهل له نزعه منها غصبا
عليها (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لايلزمه دفع أجرة لها مع وجود مرضعة متبرعة واذا لم ترض
الام الا بالاجرة وتبرعت غيرها وكانت أكثر من ادرار الام جاز للاب نزع الولد منها كرها واعطاؤه
المتبرعة (وسئل) عن الام الحاضنة اذا طلبت أجرة المسكن الذي تحضن فيه أولادها هل يجب
على الاب استئجار المسكن أولا وهل تسقط حضانتها اذا لم يكن لها مسكن أم لا وهل يدخل في
مؤنة الحضانة أجرة المسكن أم لا (فاجاب) بقوله الام الحاضنة ان كانت في عصمة الزوج الاب
فالاسكان عليه والا فليس لها الا أجرة الحضانة فتستأجر منها مسكنا ان شاءت ولا تسقط حضانتها بعدم
ملكها أو نحوه لمسكن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿كتاب الجراح﴾

(وسئل) رضي الله تعالى عنه عن استأجر سفينة من ولي الامر لشحنها ببندر السويس الى بندر
جدة المعمورة وعاقد جماعة للركوب فيها بما معهم من الاحمال لكل منهم عدة معلومة بورقة تختص
به ثم ان ولي الامر المشار اليه عين شخصا للتوجه في السفينة المذكورة لاعانة المستأجر المذكور
في شحنها وعمل مصالحها والنظر عليها ومن ركبها وكتب له مثال كريم بذلك ومن مضمونه التأكيد
في شحنه جميع ما عين للمعاقدين المذكورين من الحمل المعين بأوراقهم المذكورة ثم ان الشخص
المذكور خالف ما أمر به من ذلك ولم يمتثله ولم يعمل به وامتنع من شحنه جميع ما عين للمعاقدين
المذكورين في أوراقهم ولم يشحن لهم منها الا البعض خاصة والحال ان المستأجر المذكور جعل
المأمور المذكور جعالة معينة للتكلم عليه في الشحنة المذكورة بهذه السفينة على الحكم المأمور به
المعين أعلاه واستمر على الامتناع من شحن بقية حمل المعاقدين المذكورين بطريق الافتيات
والتعدي وأشحن بالسفينة المذكورة حمله وحمل من اختاره وبارز المعاقدين المذكورين بالسب
والشتم وضرب واحدا منهم كسر ذراعه وضرب غيره أيضا كل ذلك بطريق الظلم والعدوان والضرر
والطغيان من غير سبب ولا موجب وليس له في ذلك عذر شرعي ولا عرفي ثم ان المعاقدين المذكورين
تلطفوا بالمأمور المذكور وقالوا له أنت الآن راع ونحن رعيتك وقد قال صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فقال أنا لا أعتبر هذا الكلام ولا أعمل به فقيل ان هذا حديث

حمل قوله يحيي على معناه
الحقيقي والمجازي حتى تشمل
الحياة بما يخص الانسان من
الفضائل كالعقل والاسلام
والعلم فليه تذكير لعظمى
أعظم النعم ومن الملاقات
الحياة على الفضائل قوله
تعالى أومن كان ميتا
فأحييناه وجعلنا له نورا
يمشي به في الناس (سئل)
عمن قال ان حديث النبي
صلى الله عليه وسلم مثل
القرآن العزيز وانه كما يحرم
الكلام الذي يمنع استماع
القرآن كذلك يحرم الكلام
الذي يمنع استماع الحديث
هل هو مصيب أو لا (فاجاب)
بان قول هذا القائل مردود
من وجوه منها أن المراد
بالقرآن عند أئمة أصول
الدين الكلام النفسي
الازلي القائم بذاته تعالى وهو
صفة أزلية ليست من جنس
الحروف والاصوات لانها
حادثة ولا يصح اعتقاد
ظاهر ما أفاده قوله من
حقيقة التشبيه وهي
المساواة بان القرآن صفة
قديمة للقديم سبحانه وتعالى
وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم حروف وأصوات
حادثة صفة لحادث وقد ذكر
التفسير في تفسير قوله تعالى
ليس كمثله شئ أنه ليس كذاته
ذات ولا كاسمه اسم ولا
كفعله فعل ولا كصفته
صفة وجلت الذات القديمة
أن تكون لها صفة حادثة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صريحا انتم تنتهوا لا كفر فيكم وانما مثلكم مثل الخنزير الذى اشتريته بنصف عندى أشرف منكم ومن جميع أهل مصر على العموم ثم انه أخذ فى التكلم على سفينة ثانية غير السفينة المذكورة وأشحن بها باليد والقوة بقية حمل المعاقدين المذكورين المتأخر شحنه بالمركب المذكور أولا واركبهم بها وأخذ منهم أجرة ذلك كل ذلك بالجبر والاكراه والتغلب والاقتيات ثم ان المركب الثانية المذكورة سارت قليلا وغرقت بجميع مافيها من الاحمال والركاب ولم ينج منهم الا القليل وكان هذا التلف والضياع بمخالفة المأمور المذكور واقتياته وتعديه اذا كان الامر كذلك فماذا يلزم للمأمور المذكور وبمخالفة ولى الامر المشار اليه والامتناع من شحنه بقية حمل المعاقدين المذكورين بالمركب الاول المذكور وما يجب عليه فى رد الجواب عن الحديث الشريف النبوى على قائله أفضل الصلاة والسلام بما ذكره وما يجب عليه أيضا فى مقابلته انما مثلكم مثل الخنزير الذى اشتريته وان ذلك أشرف منكم ومن جميع أهل مصر على العموم وعما صدر منه من السب والضرب وكسر ذراع الرجل المذكور وهل يلزمه أجرة بقية الحمل المذكورة التى أشحنه بالمركب الثانية وتلف بغرقها ولم يصل الى محله وقيمة ماتلف بالمركب الثانية من الحمل الذى أشحنه فيها بالقهر والقوة كرها على أصحابه أم لا وماذا يلزمه أيضا فيمن غرق من الركاب بالمركب المذكورة عند اكراههم على الركوب فيها وهل تسقط الجعالة المعينة للمأمور المذكور لمخالفته المشروحة أم لا وماذا يلزمه أيضا بمخالفة ولى الامر وملكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك ابسطوا لنا الجواب (فاجاب) بقوله اشتمل ماحكى من هذا الظالم الفاسق المتمرد على قبائح ومثالب فيتعين على ولى الامر أيد الله سبحانه وتعالى به الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والملحدين ان يقابله على كل واحدة من ذلك ان ثبت عليه بما يناسبها من العقوبة الشديدة الاكيدة البليغة الزاجرة له ولامثاله عن مثل هذه العظائم حسبما تقتضيه الشريعة الغراء والحجة الواضحة البيضاء التى ليلها كنهارها ونهارها كليلها فلا يزيغ عنها الاهالك وبيان ذلك على وجهه يستدعى الكلام على كل واحدة مما ذكر عنه فأما مخالفته لما أمره به ولى الامر من النظر فيما ذكر بالمصلحة والرفق الى الحيف والجور فيترتب عليه فيها العقوبة العظيمة المناسبة لقبيح حاله وعظيم جراءته حتى على ولى الامر بمخالفته له فيما أمره به مما ذكر ومبارزته لاوامره التى يجب على كل الناس امتثالها والاذعان لها بنص الكتاب والسنة واجماع الامة ولاشك ان العقوبة على هذه المخالفة تشتد وتتضاعف بحسب مايناسب ذلك حتى يزجر الناس عن الوقوع فى هذه الورطة القبيحة وأما امتناعه من شحنه بقية حمل مال المستأجرين وشحنه بماله ومال غيره فيلزمه فيه أيضا التعزير البليغ وأجرة ماشحنه فيه فى مركبهم التى استحقوا منافعها وأما الجعالة التى جعلت له فى مقابلة التكلم على السفينة المذكورة بالمصلحة فلا يستحق منها شيأ لان مافعله مما ذكر عنه من المفسدة والجور المسود لوجهه فى الدنيا والآخرة والمقتضيين لتعجيل حلول سطوات الانتقام به وأما سبه وضربه وشتمه لمن ذكر فيعاقب عليه العقاب الشديد حتى ينزجر عنه ومن أمثاله من قبائحه وأما كسر ذراع من ذكر فيعزر عليه كذلك ويلزمه فيه الحكومة بل قطع يده أو الدية ثم ان يعرفوا شروط ذلك وأما قوله لما قيل له الحديث المذكور على قائله أفضل الصلاة والسلام انه لا يعتبر بهذا الكلام ولا يعمل به فقرينة حاله قاضية على انه أراد بذلك السخرية والاستهزاء وحينئذ يكون كافرا مرتدا مراق الدم مهدره لايساوى عند الله تعالى جناح بعوضة فيضرب عنقه ان لم يتب وكذا ان تاب على رأى قال به كثيرون وأما قوله انتم تنتهوا عن ذلك لا كفر فيكم فان أراد تعليق الكفر على عدم انتهائهم أو التردد فيه عند ذلك كفر فى الحال فيضرب عنقه ان لم يتب أيضا وأما قوله وانما مثلكم مثل الخنزير الخ فانه يعزر عليه التعزير الاكيد البليغ الشديد

كما استحال أن يكون الذات الحادثة مشابهة للقديمة على مذهب أهل الحق والسنة والجماعة وقال المحقق السعد التفتازانى عند قول الامام النسفى ولا يشبهه شئ فان أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما فى المخلوقات بحيث لامناسبة بينهما والمراد بالقرآن عند أئمة أصول الفقه ما لفظا المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ولا يصح على هذا أيضا ارادة حقيقة التشبيه فقد صرح الائمة بان التعبد بالتلاوة من خواص القرآن وبان الاعجاز أيضا من خواص القرآن وليس فى الحديث لكون القرآن فى أعلى مراتب البلاغة لاشتماله على الدقائق والخواص الخارجة عن طوق البشر فعلم أن هذا القائل مخطئ فى اطلاق التشبيه المذكور الا أن يريد التشبيه فى أمر مقبول وينبغى أن يمنع من التجاسر على مثل هذا وان اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن مذهب أهل الحق والسنة والجماعة كما تقدم ومنها أن ماذكر من تحريم الكلام الذى يمنع استماع القرآن وقياس الكلام الذى يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح اذ الاصغاء والاستماع الى القرآن سنة لا واجب

المناسب لما فى هذا الكلام الصادر منه من القبح والفظاعة والقساوة والجلافة ومزيد التجرى على الله سبحانه وتعالى وأوليائه وأئمة دينه وغيرهم من المسلمين وأما ثمنه بقية حمل المستأجرين فى السفينة فانه يضمنه المثلى منه بمثله والمتقوم بقيمته وأما أخذه الاجر ممن أركبه أوشحن ماله كرها فهو حرام عليه فيعزر عليه أيضا وتنزع منه تلك الاجرة وترد لاربابها اذ لاأجرة عليهم وان سلموا هم واحمالهم وأما جبره من غرق من أهل السفينة المذكورة الذين أكرههم على الركوب فيها فان تسييرها بهم وقصر فى ذلك حتى غرقت فان كان قد تعمد ذلك بما يقتل غالبا قتل بواحد منهم بالقرعة ان ماتوا معا والا فبأولهم موتا و يلزمه ديات الباقين أوبما لايقتل غالبا فلا قصاص عليه لكن الواجب حينئذ دياتهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يقتل من يصلى بتارك الصلاة ففى شرح الروض مافد يوهم انه لايقتل به بقوله بعد قول الاصل والمضطر قتل حربى ومرتد ومن له عليه قصاص ليأكله وكذا الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبرنا اذنه فى غير حالة الضرورة تأدبا معه وحالة الضرورة ليس فيها رعاية أدب (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لايقتل المصلى بتارك الصلاة الذى كان تركه سببا لاهدار دمه بأن وجدت فيه شروط الاهدار المذكورة فى باب قتل تارك الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عن رجل ضرب حجرا فخرج منه شئ فأزال عين آخر ما الحكم فيه (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله من ضرب حجرا فخرج منه قطعة فأصابت عين آخر فأذهبتها لزم عاقلته ديتها وهى خمسون بعيرا والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به من اليمين اذا تعلقت بالدم فهل تغلظ بالعدد وتكون خمسين يمينا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاصحاب فى القواعد الزركشية وسواء كان الدم لوثا أم غير لوث فما الحكم فى ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان المنقول المعتمد ان كون اليمين تتعدد خمسين لايختص باللوث بل تجب الخمسون على مدعى عليه القتل باللوث وعلى مدع له معه شاهد وفى اليمين المردودة ولو فى غير اللوث من المدعى أو المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا أو المدعى حلف كل منهم بنسبة حقه لان كلا منهم لو انفرد لايثبت لنفسه مايثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة بخلاف المدعى عليهم فان كلا منهم ينفى ماينفيه الواحد لو انفرد وعين الجراحات وان قلت أو لم يكن لها ارش مقدر كالنفس فيكون فيها خمسون يمينا بتفصيله المذكور والله سبحانه أعلم (وسئل) عن رجل مرض فأرسل الى حكيم فجاء اليه وأمره بشربة فشربها فتعب لها تعبا شديدا بحيث قارب الموت ثم من الله سبحانه وتعالى عليه ببعض شئ من العافية ثم اشتد المرض فقال لورثته ما أنا الكم بصاحب وسبب ذلك الشربة التى أسقانيها فلان ثم مات فما حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لاقصاص ولادية على الطبيب المذكور بمجرد أمره المريض المذكور شرب الدواء المذكور والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به المسلمين سؤالا صورته سئل بعض المفتين عما اذا جرح بهيمة غيره أوعبده ثم اندملت الجراحة وبقى أثرها ولم ينقص من قيمتها شئ فهل يجب عليه شئ أم لا فأجاب بقوله لايجب شئ فى البهيمة والعبد وفى العبد خلاف والصحيح انه لايجب أيضا شئ والله أعلم فهل جوابكم كذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله أما ماذكر عن بعض المفتين فى مسئلة البهيمة والعبد فيحتاج الى تفصيل وهو ان البهيمة حيث اندمل جرحها ولا نقص فيها لايجب على جارحها الا التعزير ويشهد لذلك قول القمولى الحيوان يخالف الجماد فى شئ وهو انه لايضمن الا بعد الاندمال والجماد يضمن فى الحال بما نقص وجزم به فى الانوار فقال لو فقأ احدى عينى حمار لم يجب فى الحال شئ حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح

(وسئل) عن السموات هل خلقت قبل الارض أو العكس (فأجاب) بانه قد اختلف فى أن الارض خلقت قبل السموات أو بعدها على قولين والقول الاول مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال خلق الله الارض باقواتها من غير أن يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الارض بعد ذلك أى بسطها وهذا الذى قاله ابن عباس هو ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فدل على أنها خلقت قبل ذلك الا أنها ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس و به قال الزمخشرى وجماعة من أهل العلم وهو ظاهر قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين الآية وهذا القول هو الاصح والقول الثانى قاله بعض أهل العلم قالوا ان السماء خلقت قبل الارض وأن لفظة ثم فى قوله تعالى ثم استوى الى السماء ليست

العسين ومطفرأهما قال ولوقال المالك لاأداويه حتى يموت أجبره الحاكم أى على مداواته ولوقال الجانى مكنى من مداواته لم يلزمه التمكين منه واما الرقيق فان قطع منه مايقدر فى الحر كاليد لزمه نصف القيمة فى هذا المثال مطلقا سواء أبرئ ولم تنقص قيمته أم نقصت بقدر نصف القيمة أم أقل أم أكثر وان جرح جرحا لامقدر له فيمن الحر فبرئ ولم تنقص قيمته كأن قطع منه أصبعا زائدة فبرئ ولم تنقص قيمته فقال ابن سريج لاشئ عليه وقال أبو اسحق يلزمه ماتنقص ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة وهذا الثانى هو الذى ينبغى ترجيحه لقولهم فى الجناية على الحران أثر الجناية على من ضعف أوشين اذا بقى بعد البرء وجبت الحكومة وان لم يبق فان كانت الجناية جرحا أوكسرا ولم ينقص بعد الاندمال شئ من منفعة أوجمال كقطع سن أوأصبع زائدة اعتبر أقرب نقص الى الاندمال ثم ماقبله وهكذا الى حال سيلان الدم حتى تنقص القيمة لتأثرها بالخوف والخطر فان لم ينقص به شئ ولاحال سيلان الدم فهل يعزر فقط أويعزر و يفرض القاضى عليه شيأ باجتهاده وجهان رجح البلقينى الثانى وان كانت الجناية غير جرح ولا كسر كلوالة الشعور واللطمة لم يجب شئ سوى التعزير فتأمل هذا الذى ذكروه فى باب الجنايات فانه قاض بترجيح كلام أبى اسحق فعلم ان اطلاق بعض المفتين أنه لايجب شئ فى العبد الطلاق فى محل التقييد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى به بمافضله اذا قلتم على المذهب ان الاب وان علا والابن وان سفل والقاتل ليسوا هم من العاقلة ولا يحملون من الدية شيأ واذا قلتم أيضا ان الدية مؤجلة فى ثلاث سنين من حين القتل وان أكثر مايحمل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع وانها على الاقرب فالاقرب وانها على العاقلة التى فى بلد الجانى ومن كان فى غير بلده فى اقليم آخر ليس عليه شئ فاذا كان القاتل غنيا والعاقلة فقراء أوكانوا كلهم فقراء فعلى من عليه نفقته أم تسقط أم الى اليسار أم فى بيت المال واذا كان القريب فى غير بلد الجانى والابعد فى بلده هل تسقط عنهما أوتلزمهما أواحدهما واذا كان القريب فى حال الجناية فى اقليم آخر ثم حضر بعدها الى بلد الجانى هل تلزمه أم لاتلزمه واذا قلتم انها من حين القتل واذا كان القريب واحدا أواثنين أوثلاثة مثلا موسرين أومتوسطين كيف تقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين والحال ان الموسر ألزمتموه بنصف دينار والمتوسط ربع دينار ولاشك ان هذا التقسيط لايفى فى مدة ثلاث سنين بالدية فاذا مضت المدة والدية باقية ماالحكم فى ذلك وكيف تلزم العاقلة الدنانير والحال ان الواجب عليهم الابل المعلومة فى الخطأ وهى مائة مخمسة وليس العدول عنها الا بالصلح فاذا امتنعت أصحاب الدم من الصلح فكيف توزع الابل عليهم فى ثلاث سنين اذا كانوا ثلاثة أوأقل أوضحوا لنا ذلك وضوحا شافيا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله ماذكره السائل نفع الله سبحانه وتعالى به من اختصاص الضرب بعاقلة بلد الجانى على الاطلاق لم أرمن قال به هكذا وانما الخلاف فى ذلك مقيد بما يعلم من ذكر تفاصيل المسئلة وهى ان العاقلة ان كانوا حاضرين ببلد الجناية ضربت الدية عليهم على ترتيبهم المعروف وان غابوا ولهم ثم مال أخذ منه والاحكم القاضى عليهم بالدية على ترتيبهم وكتب بذلك الى حاكم بلدهم ليأخذها منهم وله أن يكتب بالقتل اليه ليحكم عليهم بها ويأخذها منهم وان حضر بعضهم بها وغاب بعضهم فان استوى الجميع درجة فهل يقدم من حضر قولان احدهما وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه نعم لاختصاصهم بقرب المكان فهم كالمختصين بقرب القرابة ولان النصرة التى هى ملحظ التحمل انما هى منهم ولان فى الضرب على الغائبين مشقة وأصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما تضرب على الكل لاستوائهم فى العصوبة والميراث وعلى هذا فالحكم كما لوحضروا جميعا أوغابوا جميعا فيمامر وعلى الضعيف اذا لم يف الحاضرون ضرب على الغائبين ويكتب القاضى كمامر وعليه أيضا اذا اختلفت

الترتيب والمطابقات لتعديد النعم كما يقول الرجل لغيره أليس قد أعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصوم عنك ولعل بعض ماأخره فى الذكر قد تقدم فلا يلزم منه ترتيب وهذا اختيار الامام فخر الدين وأجاب بعضهم عن قوله والارض بعد ذلك دحاها بان معنى بعد هوهنا معنى مع كقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم أى مع ذلك زنيم قال و يدل عليه قراءة مجاهد والارض مع ذلك دحاها وفيما تمسك به أهل القول الثانى نظر لان الاصل فى ثم الترتيب والاصل فى بعد البعدية وابدال الحروف بعضها من بعض مجاز واتساع فى اللسان على أنه قد قيل ان بعد ههنا بمعنى قبل كقوله تعالى ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر وهو القرآن (سئل) هل يجوز وصف الله بالعقل كما يوصف بالعلم أو يمتنع وصفه بالعقل وعلى هذا فما الفرق بين العلم والعقل وهل العقل أفضل من العلم لما روى أن الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو أحب الى منك بك آخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب (فأجاب) بانه لايجوز وصف الله بالعقل لان العقل علم

بلادهم قدم الاقرب دارا فالاقرب هكذا أورد القولين أكثر الاصحاب وبعضهم قطع بالقول الاصح وبعضهم حكاهما على غير ماس والحاصل ان المعتمد من المذهب عند الاصحاب أنه لانظر لاختلاف البلد ان فتضرب على الاقارب وان اختلفت دورهم سواء الحاضر والغائب ولايقدم بقرب دار مطلقا وجميع التفاريع التى ذكرها السائل على ماذكره من الاختصاص لمن ببلد الجانى لاجواب لها واما تفاريع القول الضعيف الذى حكيناه فقد أشرنا اليها فتأملها ثم من تلك التفاريع مايتأتى على المذهب فلنذكر جوابه وهو انه ليس المراد بالضرب على العاقلة أنه يضرب عليهم الجميع مطلقا بل الواجب عليهم فى كل سنة من الدية الكاملة الثلث فيوزع عليهم مع رعاية ان الغنى لايزاد على نصف والمتوسط لايزاد على ربع فان وفى الاقربون بها لكثرتهم والاضرب على من بعدهم وهكذا حتى لايبقى منهم أحد فان فضل شئ فعلى عصبة الولاء فان فضل شئ فعلى بيت المال فان فضل شئ فعلى الجانى وكذا يفعل فى السنة الثانية والسنة الثالثة وان كان الواجب أكثر من الدية الكاملة لم يزادوا على الثلث فى كل سنة ولا تزاد السنون على ثلاث وان كان أنقص وزع الثلث فى الاولى وأدون منه فان زاد عليه شئ الى الثلث الثانى وزع عليهم فى سنة ثانية وان زاد شئ على الثلث الثانى وزع عليهم فى سنة ثالثة ولايمكن ان يزاد على الغنى أكثر من دينار ونصف فى الثلاث مطلقا ولا على المتوسط أكثر من ثلاثة ارباع دينار فى الثلاث مطلقا ثم المأخوذ منهم انما هو نقد البلد ثم ماتحصل منه اشترى به الواجب من الابل وهكذا يفعل فى كل سنة من الثلاث (وسئل) عن رجل أزال بكارة زوجته بغير ذكر ثم طلقها قبل الدخول فهل يلزمه شئ غير نصف مهرها لتفويت البكارة عليها (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لا يلزمه شئ لازالة البكارة لانه يستحقها لكنه يعزر لكونه آذاها بازالتها بغير الذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عما اذا داوى طبيب غيره فهل يضمن (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان كان غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن لخبر أبى داود فى سننه وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن وبذلك جزم صاحب الانوار وغيره بل نقل ابن سريج فيه الاجماع وان عرف الطب وأخطأ لم يضمن كما ذكره ابن سريج وغيره ونصه ابن الصلاح عما اذا قال داونى بهذا أما اذا قال داونى من غير تعيين فيضمن واعتمد بعضهم الاول فقال لا يضمن العارف مطلقا حيث أخطأ واستدل له فى الخادم بحديث المشجوج الذى أمروه بالغسل فمات فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمنهم هذا كله اذا باشر الطبيب الدواء بنفسه كأن قال له ابلع هذا ففى المميز تجب الدية وفى غيره يجب القود بشروطه واما اذا لم يباشر كأن قال تفعل كذا أو أعطى الدواء غيره فانه وان لم يضمن عليه التعزير مالم يعف ويعذر فى خطئه ويتعين على الحاكم منعه صونا لمهج المسلمين وأبدانهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل فى الظفر حكومة (فأجاب) بقوله الظاهر كما بحثه بعضهم أنه لاحكومة فيه اذا لم يفسد منبته بخلاف ما اذا أفسده فانه تجب فيه حكومة كالشعر فيهما (وسئل) عما اذا حضر نساء ولادة ذكر فقطعت احداهن سرته من غير ربط وتركها الباقيات فمات بعد القطع بقليل فهل يقتلن أو هى فقط (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ان كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر ان منعت الباقيات من الربط لو أردت فعله أما اذا لم يردنه فهن آثمات أيضا لانه يلزمهن جميعا فاداتر كنه من غير منع كان لهن دخل فى الجناية على ما بحثه بعضهم واستدل لذلك بقول الشيخين لو قصد تخصا ومنع المقصود من العصب لزمه القود قال قطعا وجوب القود بالمنع فكذا هنا لا يلزمها

مانع من الاقدام على ما لا ينبغى مأخوذ من العقال وهذا المعنى انما يتصور فيمن يدعوه الداعى فيما لا ينبغى والعقل أفضل من العلم اذ هو أساسه ولجميع التكاليف والعبادات وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها فى كل ملة وأما الاستدلال بالمروى المذكور فلا يصح لانه كذب موضوع باتفاق أهل العلم كما ذكره شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية وغيره (سئل) هل الغلام الذى قتله الخضر مؤمن من أهل الجنة لاقراره بالتوحيد فى عالم الذر كما شمله قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى وحديث كل مولود يولد على الفطرة ولقول النووى الصحيح المختار الذى عليه المحققون ان من مات من أطفال الكفار فى الجنة فاذا كان هذا حكم أطفال أولاد الكفار فكيف بالغلام المذكور الذى أبواه مؤمنان لانه مات قبل التكليف فكيف يحكم بأنه يعذب كالكفار من غير ورود نص بذلك أو هو كافر مخلد فى النار لقراءة ابن عباس وأما الغلام فكان كافرا ولحديث وأما الغلام الذى قتله الخضر فكان طبع كافرا نقلهما البغوى فى تفسيره فان قلتم بالثانى فما الجواب عما ذكر فى الاول وما الجمع

قود الا ان منعتهن اهـ وفيه نظر ظاهر وغاية الامر المترتبة على مازعمه انها مباشرة وهن متسببات والمباشرة مقدمة على السبب في الحقيقة لسن متسببات أيضا لانه لم يصدر منهن فعل أصلا وانما صدر منهن ترك وهي استقلت بالقطع مع عدم الرضا فاذا كان مهلكا لم يباشر المهلك غيرها واذا لم يباشره غيرها لم يكن لها شريك أصلا فالوجه وجوب القود عليها ان تعمدت قتله بما يقتل غالبا فان عفي عنها على مال فدية العمد وان لم يقتل غالبا فعلى عاقلتها دية شبه العمد ولا دليل له في مسئلة المفصود لان تركه العصب مع قدرته عليه صيره قاتلا لنفسه وقاطعا لفعل الفاصد لان الفصد بذاته ليس هو القاتل وانما القاتل ترك العصب وليس في مسألتنا نظير ذلك لانه لم يصدر فيها من المقطوع ما يقطع فعل القاطع فينسب الهلاك به ونظير مسئلتنا ما لو فصد غير مميز وتركه جماعة فتهاونوا في ربط محل الفصد حتى مات وقضية كلام الاصحاب أن القود في هذه على الفاصد وحده دون الحاضرين لما قررته من انه المباشر وحده ولا قاطع لفعله من المفصود ويلزم ذلك الباحث أنه لا قود على أحد من هؤلاء لا الفاصد ولا غيره وهو في غاية البعد فالقياس وجوب القود عليها بل لو قيل بوجوبه على الكل لم يبعد لان نفس القطع هنا كالفصد في كونه غير مهلك في حد ذاته وانما المهلك ترك الربط هنا وثم لان البرء موثوق به لو ربط في العادة المطردة فالهلاك ينسب اليهن كلهن فيلزمهن القود والاقدية العمد موزعة على رؤسهن واما لزوم الضمان لها دونهن الذى زعمه ذلك الباحث فبعيد جدا ومما يبعده انه ناقض نفسه لانه جعل لهن دخلا في الجناية بالنسبة لعدم وجوب القود عليها وعدم دخل فيها بالنسبة لعدم وجوب شئ عليهن ولا على عاقلتهن وهو تحكم غير مرضى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن قول التاج السبكي في ألغازه ومن بزعمه ينقص مؤاخذه فهو يقتدى بعض ماعنيه كالهدر (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله جوابه ان من أوله فهو فيمن فعل صغيرة ثم أراد كبيرة ثم تركها خوفا من الله سبحانه وتعالى فتركه الكبيرة بعد العزم عليها مكفر لتلك الصغيرة التى ارتكبها وان كسر فهو في الميزان ان وقع كله فاتلف فنصف الضمان أو نصفه فكل الضمان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب دعوى الدم والقسامة)

(وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن زوجين متنا كمن أورجلين أو جماعة في سفر أو بيت ودار كبيرة بها سكان أوفي حصنها أوسكتها النافذة أوغير النافذة وجدنا بينهم منهم أومن غيرهم قتيلا أو ميتا يحتمل موته وخنقه هل يكون هذا لوثا في الجميع أوفي البعض بينوا لنا ذلك فاذا قلتم بانه لوث في المسائل كلها فهل يدعى وليه على الجماعة أوالسكان الذين بالدار جميعا لاحتمال تواطئهم على ذلك وقتلهم جميعا أوعلى واحد منهم بعينه اذا غلب على ظنه أنه قتله ويقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر وتسقط الدعوى عن الباقين بمجرد الدعوى على الواحد المعين أم لا واذا قلتم لا لوث ولا دعوى ولا قسامة على من ذكر أولا فهل له الدعوى على غير من ذكر أعلاه اذا ظنه واتهمه وهل يقسم عليه خمسين يمينا اذا أنكر أو يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ من ذلك كسائر الدعاوى وهل فرق بين أن يكون بين القتيل وبين من عنده عداوة أم لا واذا شهد اثنان من الجماعة أوالسكان المذكورين على واحد منهم أومن غيرهم انه القاتل هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل لانهما تدفع عنهما ضررا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لابد في اللوث والقسامة من ظهور أثر كالخنق والعض والجرح فان لم يوجد أثر فلا لوث ولا قسامة لاحتمال موته فجأة والاصل عدم تعرض غيره له فلابد ان يعلم انه قتيل ليبحث عن قاتله هذا ما صححه الشيخان وأطال الاسنوى في رده وان المذهب المنصور وقول الجمهور انه يثبت اللوث والقسامة فعلى الاول المعتمد للولى أن يدعى

بين قراءة كان كافرا وحديث ولد على الفطرة وهل يخلد في النار أحد ممن مات من أطفال الكفار (فأجاب) بان الغلام الذى قتله الخضر ورد في الحديث الصحيح أنه طبع كافرا واختلف العلماء فيه هل كان بالغا أولا فقال بالاول ابن جبير والكلبي وكذا ابن عباس في رواية أبي صالح وقال الحسن البصري كان رجلا ومن عادة العرب أن تسمى الرجل صبيا الى أربعين ويؤيده قوله تعالى بغير نفس فانه يقتضى أنه لو كان بقتل نفس لم يكن به باس ولو كان غير بالغ لم يجز قتله بنفس وبغير نفس وقراءة أبي وابن عباس وأما الغلام فكان كافرا والكفر والايمان من صفات المكلفين ولا يطلق على غير مكلف الا بحكم التبعية لاحد أبويه أونحوهما قال بعضهم فتعين أن يصار اليه وقال بالثاني جماعة وعلى هذا فتسميته كافرا اما مجاز باعتبار ما يؤل اليه لو بلغ فلا مانع من دخوله الجنة اذ لم يرد نص بتعذيبه فضلا عن خلوده في النار واما حقيقة وتكون الاحكام اذ ذاك منوطة بالتمييز وهذا نظير ما ذكر في شريعتنا فقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي لان الاحكام أنيطت بخمسة

على من شاء من أهل تلك الدار مثلا وعلى كلهم لكن اليمين هنا على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى الثانى يتأتى هنا ما قالوه ان من اللوث أن يوجد قتيل فى مسكن لعدوه كحصن أو قرية صغيرة
أو محلة منفردة عن البلد الكبير ولم يساكنهم غيرهم عند الشيخين واعترضهما جمع وقالوا المنقول
المعتمد اعتبار أن لا يخالطهم غيرهم والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل
ولا كونه من أهله والا فاللوث موجود فلا يمنع القسامة قال العمرانى ولو لم يختلط ذلك المكان
غير أهله لم تعتبر العداوة فيكون وجود قتيل بينهم لوثا فى حقهم وان كانوا غير أعدائه ولا تسمع
الدعوى من باقيهم بمجرد الدعوى على واحد معين منهم وتقبل شهادة عدلين منهم بان فلانا قتله مالم
يكذبهما الولى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى ببركته المسلمين عن تعيين المجروح
لجارحه هل هو لوث فى حقه أولا (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ليس ذلك بلوث عندنا
لضعف القرينة فيه فان قلت يشكل عليه قول الشافعى رضى الله تعالى عنه يصح اقرار المريض
بدين أو عين لوارث وغيره لانه وصل الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاذا كان
وصل الى هذه الحالة فلم لا يكون تعيينه لجارحه لوثا لان وصوله الى هذه الحالة يؤكد ظن صدقه ومدار
اللوث على مؤكد ظن هنا الصدق قلت قد عارض تلك القرينة غلبة وقوع الضغائن بين المجروح
والمتهمين بجرحه فكان فى تعيينه ما يؤكد عدم ظن صدقه فلم يعمل به وأما ثم فلا قرينة تنافى ما دل
عليه حاله من الصدق فعمل بقوله وعملنا اقراره اذ لا عذر لمن أقر وأيضا فالحق هناك اذ الدية
له وانما تنتقل لورثته عنه فلم يقبل قوله فيه مطلقا للتهمة وأما ثم فهو مقر على نفسه بالحق لغيره فلا
تهمة فيه فقبل مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب البغاة)

(وسئل) هل يجوز حضور المسلمين الحروب التى تقع فيما بين الكفرة للمشاهدة والتفرج أولا يجوز
لما فى ذلك من تكثير جمعهم واعانتهم على ظلمهم وتعيين طائفة وتقبيح أخرى ووجود النظر فانه
ربما تصل أسهمهم الى الناظرين وكان مشايخنا من أهل مليبار يمنعون المسلمين من حضورهم
حروبهم وهل يجوز قتال المسلمين مع احدى الطائفتين من الكفار حتى يقتل أو يقتل من غير حاجة
الى ذلك أولا وهل يؤجر لانه اما ان يقتل كافرا أو يقتله كافر وهل يعامل به معاملة الشهيد
(فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله اذا وقع قتال بين طائفتين من الحربيين لم يحرم الحضور
لان كلا من الطائفتين مهدر فالقتل فيهما واقع فى محله فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره
نعم ان خشى لاحق به ضرر حرم عليه من الحضور وحرم عليه ولعل منع المشايخ المذكورين
الحضور كان لاجل ذلك وللمسلمين أن يقاتلوا كلا من الطائفتين وان يقاتلوا احداهما لا بقصد
نصرة الطائفة الاخرى بل بقصد اعلاء كلمة الاسلام والحاق النكاية فى أعداء الله تعالى ومن فعل ذلك
بهذا القصد حصل له أجر المجاهد لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى وغيره من قاتل لتكون
كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ولا شك ان من قاتل احدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك
حتى اذا قتل فى الحرب أو انفذت وحركته حركة مذبوح أو وليس به حياة مستقرة عومل معاملة
الشهيد فى الدنيا والآخرة فلا يغسل ولا يصلى عليه نعم يشترط أن يعلم مريد القتال انه يبلغ نوع
نكاية فيهم أما لو علم انه بمجرد أن يبرز للقتال بادروه بالقتل من غير أدنى نكاية فيهم فلا يجوز له
قتالهم حينئذ لانه يقتل نفسه من غير فائدة البتة فيكون عليه اثم قاتل نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين هل غير قرشى عد من أمراء المؤمنين فى زمن الصحابة رضى
الله تعالى عنهم على ألسنتهم فمن هو ولمن يحكم (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله هو اسامة مولى

عشر علم انه صدق فقد
تكون منوطة بقبل ذلك
بسن التمييز ويؤيد ذلك
الحكم باسلام على رضى
الله عنه مع كونه صبيا
(سئل) عن شخص قال
لصاحبه وقد حضر جماعة
يذكرون الله تعالى قم
فاذكر الله معهم فقال
سيف الشرع قطعنى عن
ذكر الله معهم وهو أنى
أرى من نفسى أنها لا تقوم
لذلك الا بجهد كلامه
فسمعه والناس يجتمعون
فهل يحرم عليه ذلك
للايذاء أم لا (فأجاب) بانه
يحرم الجهر على قاصد
لايذائهم (وسئل)
عن السيد الخضر هل هو
نبى أو ولى وهل هو حى
الآن أم ميت وهل هو
مخلوق من البشر أم من
الملائكة واذا كان حيا فاين
مقره وما مأكله وشربه
وكذلك سيدنا الياس عليه
السلام وقوم يونس السؤال
عنهما كذلك (فأجاب)
أما السيد الخضر فالصحيح كما
قاله جمهور العلماء نبى لقوله
تعالى وما فعلته عن أمرى
ولقوله تعالى وآتيناه رحمة
من عندنا أى الوحى
والنبوة لا ولى وان خالف
بعضهم فقال لم يكن الخضر
نبيا عند أكثر أهل العلم
والصحيح أيضا انه حى فقد
قال ابن الصلاح جمهور
العلماء والصالحين على انه
حى والعامة معهم فى ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يخرج حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه أبو بكر رضي الله تعالى عنه الى الشام وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين وقد كان عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه يدعوه بذلك ويقول له مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت علي أمير (وسئل) نفعنا الله تعالى بعلومه عمن هو من المسلمين ويسكن في بلاد المشركين الحربيين واذا وصل اليهم من يكونه الحاكم في البلد خرجوا اليه ولا خوموكثر واسواده وركبوا معه ووادوا في صفوفه فهل يجوز لهم ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الجواز فما يلزمهم بهذه الفعلة وما الحكم في ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان خشوا ضررا على نحو أنفسهم أو مالهم ان لم يفعلوا ذلك جاز لهم فعله وان لم يخشوا شيأ لم يجز لهم شئ مما فيه تعظيم الكافر فيعزر من فعل ذلك التعزير البليغ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه هل يجوز للمسلم ان يقبل يد الحربي المشرك وأن يقوم اليه وان يصافحه وان يتضعضع اليه وكل ذلك لينال منه مالية واذا قلتم بعدم الجواز فما يترتب عليه وماذا يلزمه (فأجاب) بقوله لا يجوز للمسلم ان يعظم الكافر بنوع من أنواع التعظيم سواء المذكورات وغيرها ومن فعل ذلك طمعا في مال الكافر فهو آثم جاهل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه فاذا كان التواضع للمسلم الغني يذهب ثلثي الدين فما بالك بالتواضع للكافر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاشربة والمخدرات)

(وسئل) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين عن مسئلة فأجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فيها تصنيفا سماه تحذير الثقات من استعمال القات لانه في حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر وذلك المصنف أحمدك اللهم أن مننت على المصطفين من عبادك بمجانبة سبيل الشبهات وحببتهم بان ينودوا الناس عن ان يحوموا حول حمى المسكرات والمخدرات وسائر المحرمات وأشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك شهادة أنجو بها من قبيح المخالفات وأشهد أن سيدنا محمدا عبدك ورسولك الذي أرسلته مكملا لسائر الحضرات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه حماة الدين الاوفى وكماة فتح الارجاء الذين نصروا الحق وأشادوا نفره ودمغوا الباطل وأهله وأماتوا ذكره ما صبت عوامد القرائح أرواح القبول فحركتها الى ان ظفرت ببلوغ المأمول (أما بعد) فهذا تأليف شريف وأنموذج لطيف سميته تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات وسببه انه ورد علي بمكة المشرفة من عمر وسقى صنعاء وزبيد أدام الله تعالى لعلمائهما غايات التوفيق والتسديد كتب مصنفة وآراء مختلفة وطلب مني التعريض عليها والتقرير لما فيها من حكم القات تحليلا وتحريما وتخصيصا وتعميما فتصفحتها فاذا هي متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الاطناب سابغة الاطناب شامخة الذرى واضحة المرى رائقة في محل الامتحان واضحة الادلة والبرهان غير متباينة عند التحقيق لاتفاقها على الحكم وانما اختلفت في الطريق كما سيتضح وجه العذر ان شاء الله سبحانه وتعالى بتشريح لكنه اختلاف استند كل من طرفيه الى الواقع في التجربة والاختبار والمعول عليه بالمشاهدة والاخبار فلذلك أطلمت هذه المخالفة القلوب وحق لنا ان نفوض حقيقة الامر فيها الى علام الغيوب اذ الحجة اما عقلية أو نقلية أو مركبة منهما والعقلية لا يعتد بها الا ان كانت مقدماتها يقينية لانها حينئذ لا تنتج الا قطعيا حقا ولازم الحق وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها أو بواسطة أو الحس أو كلاهما كالمتواترات والتجربيات والحدسيات والنقلية ما صح نقله عمن عرف صدقه عقلا وهم الانبياء عليهم الصلاة وأتم السلام ويفيد العلم وكذا الظن ان صحبها تواتر مع انتفاء الاحتمالات الآتية ولا يفيد غير ذلك ثم لا غيره عند أكثر أهل السنة والمعتزلة والحق انه قد يفيد العلم ولو مع عدم

وقال النووي الاكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى اه والصحيح أيضا أنه من البشر لا من الملائكة ومقر السيد الخضر والسيد الياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين في الارض ما دام القرآن في الارض فاذا رفع ماتا وقال الاعمان الالف واللام في قوله في الارض للعهد لا للجنس وهي أرض العرب بدليل تصرفهما فيها غالبا دون أرض يأجوج ومأجوج وأقاصي جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه أما السيد الياس فهو الياس ابن ياسين سبط هارون أخي موسى وقيل انه ادريس وقيل انه الخضر وقال بعضهم الياس صاحب البراري والخضر صاحب الجزائر وعلى الاول فقد قالوا انه لما عظمت الاحداث في بني اسرائيل ونسوا عهد الله وعبدوا الاوثان من دونه بعث الله اليهم الياس نبيا وتبعه اليسع وآمن به فلما عتا عليه بنو اسرائيل دعا ربه أن يريحه منهم

التواتر بمعونة قرينة شوهدت أو تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات التسعة المقررة في محلها وهي العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا وعدم النقل وعدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار وعدم النسخ وعدم التقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدم على النقلي قطعا فاذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات أورثت العلم بمضمون الخبر النقلي والا لم تفد الا الظن وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا النبات متعسر لانه لاطريق الى العلم بها الا خبر الصادق وهو مايتنفى منه الى ان ينزل عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأزكى السلام أو التجربة وهي متعذرة كما قاله بعض أفاضل الاطباء فاني لما سألته عن هذا النبات قال لي انه يورث مضار منها تصفير الوجه وتقليل شهوة الطعام وتفتير الباه وادامة نزول الودي عقب البول فقلت ما مستندك في ذلك فقال أخبار المستعملين فقلت له مايكفي وذكرت له مايأتي من التعارض ثم قلت له لابدان تستند الى تجربة لم يقع فيها تعارض ولانزاع وهي التجربة فقال لايمكنني لان التجربة تستدعي مراجا وزمانا ومكانا معتدلات وعدالة المجرب لانه يخبر عما يجده من ذلك النبات فلابد من عدالته حتى يقبل اخباره وذلك كله متعذر في هذه الاقاليم لانها غير معتدلة وأيضا فوجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول ليجرب به مستبعد فقلت له فما الذي تقوله في هذا النبات فأخذ منه شيأ وجلس عنده أياما ثم قال الذي تحرر لي انه مجهول لايحكم عليه بشيء اه فتنتج من هذا كله انه لاطريق لنا الى العلم بحقيقته الابمجرد الخبر المتواتر من متعاطيه بما يجدونه منه ولم يتم لما علمت مما أشرت اليه من الخلاف فيه والاختلاف اذ القائلون بالحل ناقلون عن عدد متواتر انه لاضرر فيه بوجه والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر ان فيه آفات ومفاسد منها انه مخدر ومغيب أو مسكر مطرب فأحد الخبرين كاذب قطعا مع رعاية العموم سلبا واثباتا ولما رأيت هذا التعارض أردت ان أكشف بعض أمره بالسؤال عمن تعاطاه فقال لي امام الشافعية بمقام خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام انه استعمله لما رحل الى زبيد وتعز من نحو ثلاثين سنة من الآن فلم يجد له ضررا بوجه لافي رطبه ولا في يابسه وكذلك قال بعض مدرسي الشافعية بمكة المشرفة انه أراد في بداية أمره التجرد فاراد تفتير الشهوة فوصف له يابسه فأكل منه فلم يجد منه تخديرا ولا غيبة ذهن بوجه وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي فاعطاني قليلا منه وقال لي تبرك بأكل هذا فانه مبارك فأكلت منه فوجدت فيه تخديرا فذكرت له كلام ذينك فقال ان عندي معرفة بالطب بنفي معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لايدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لا كله أبدا وكذا قال بعض الاشراف ان فيه غيبة عن الحس وانه استعمله فغاب مدة طويلة لايدري السماء من الارض ولا الطول من العرض وبعضهم قال ان انضم لا كله دسومة لم يؤثر والا أثر وبعضهم قال لايؤثر مطلقا فعند وقوع هذا الاختلاف والتنافي حار الفكر فيه وأحجم العقل عن أن يجزم فيه بتحليل أو تحريم وغلب على الظن أن سبب ذلك الاختلاف أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع بغلبة أحد الاخلاط والطبائع الاربع عليها وانه لايمكن التوفيق بين هذه الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها وبعد كذبهم الا بان يفرض انه يؤثر في بعض الابدان دون بعض واذا فرض صدق هذا الظن وان هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الاخلاط فوراء ذلك نظر آخر وهو أن ما يختلف كذلك هل النظر فيه الى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضره دون من لم يضره أو الى ذاته فان كان مضرا لذاته حرم مطلقا والا لم يحرم مطلقا والاول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع بان العلة في تحريمه

فقال الله تعالى سلني أعطك قال ترفعني اليك وتؤخر عني مذاقة الموت فقيل له اخرج يوم كذا وكذا الى موضع كذا فاستقبلك من شيء فاركبه ولاتهبه فخرج ومعه اليسع فقال اليسع يا الياس ماتأمرني به فلما رفع رمى اليه كساءه من الجو الاعلى وكان ذلك علامة استخلافه اياه على بني اسرائيل وكان ذلك آخر العهد به ثم قطع الله عن الياس حاجة المطعم والمشرب وكساه الريش وألبسه النور وطار مع الملائكة فصار انسيا ملكيا سماويا أرضيا وقال بعضهم انه مرض وأحس بالمرض فبكى فأوحى الله اليه أتبكي على الدنيا أم جزعا من الموت أم خوفا من النار فقال لا وعزتك وانما جزعي كيف يحمدك الحامدون بعدي ولا أذكرك ويصوم الصائمون بعدي ولا أصوم ويصلي المصلون ولا أصلي فقال له يا الياس وعزتي لاؤخرنك الى وقت لا يذكرني فيه أحد يعني يوم القيامة وقد نقلوا أن الخضر والياس يصومان ببيت المقدس شهر رمضان ويجتمعان في كل يوم عرفة بعرفات ويقولان عند افتراقهما من الموسم ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله لايسوق الخير الا الله ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله لايصرف السوء

اسكاره مع نجاسته فاذا فرض انتفاء اسكاره حرم لنجاسته والحاصل انه لم يثبت عندنا لهذا النبات وصف ذاتي ولا أغلبي من الضرر أو عدمه تدير الامر عليه ونحكم بمقتضيه وانما الذي تحصلنا عليه من هذا الاختلاف ما قررناه سابقا وهو انه يتعذر الجمع بين تلك الاخبار الا اذا قلنا باختلافه باختلاف الطباع وليس هذا أمرا قطعيا كما علمت لتطرق التهم والكذب الى بعض المخبرين عنه بضرر أو عدمه وتواتر الخبر في جانب معارض بتواتره في جانب آخر بخلافه فسقط النظر فيه الى الخبر المتواتر ووجب النظر فيه الى أنه تعارض فيه أخبار ظنية الصدق والكذب وقد أمكن الجمع بينها بما قدمته فتعين المصير اليه وأنه يختلف باختلاف الطباع اذ القاعدة الاصولية انه متى أمكن الجمع لا يعدل الى التعارض وعلى فرض انه لا يمكن الجمع بذلك لما مر أن بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلبا كليا وبعضهم أثبته له اثباتا كليا فيجب الامعان في ترجيح أحد المخبرين بدلائل وأمارات بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم السمعية والنظرية الشرعية والالهية وهذا شأن كل حادثة لم يسبق فيها كلام المتقدمين كهذا النبات فاني لا أعرف فيه كلاما بعد مزيد التفتيش والتنقير في كتب الشرع والطب واللغة لغير أهل عصرنا ومشايخهم وهم مختلفون فيه كما علمته والظاهر أن سبب اختلافهم ما أشرت اليه من اختلاف المخبرين والا ففي الحقيقة لا اختلاف بينهم لان من نظر الى انه مضر بالبدن أو العقل حرمه ومن نظر الى أنه غير مضر لم يحرمه فهم متفقون على انه ان تحقق فيه ضرر حرم والا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم بل في سببه فرجع اختلافهم الى الواقع وحينئذ رجع الاختلاف الى ذلك خف الامر وهان الخطب وعذر من قال بالحرمة لتوهمه الضرر ومن قال بالحل لتوهمه عدمه ومما يزيد في العذر ما قدمته من تعسر التجربة فلم يبق تعويل الا على مجرد اخبار متعاطيه وقد علمت تباينها وتناقضها ولزم من ذلك تناقض آراء العلماء وتباينها فيه لكن مع ملاحظة القواعد الاصولية لا تعارض ولا تباين كما سأقرره لك لكن بعد ذكر حاصل الآراء المتباينة فيه وجمعها وما فيها ثم ذكر ما اختاره فيه وأميل اليه وأقول عنه وينضم لك ذلك بذكر مقالاتهم وجمعها وما فيها ثم ذكر ما اختاره ويميل اليه زيادة في الايضاح ومبالغة في النصح فأقول احتج القائلون بالحل بأمور منها أن الامام الصفي المزجد كان يقول بتحريمه حكي عنه ثم انه اختبره كل شيء منه فلم يره شيئا من أسباب التحريم أفتى بحله فقال وأما القات والكفتة فما أظنه يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن له حكمه وان كان العمل طاعة فتناوله طاعة أو مباحا فتناوله مباح فان للوسائل حكم المقاصد اه وكذلك أفتى بحله الفقيه الشهاب البكري الطبداوي وكان يأكله ويثني عليه فقال وأما القات والكفتة فليسا يغيبين العقل ولا يخدرين البدن وانما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت فان قصد بهما التقوي على الطاعة فهما مستحبان لان للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه أئمتنا وكذلك أفتى بحله الامام جمال الدين بن كبن الطبري وله في مدحه أبيات ومنها ان المشاهدة من أحوال آكليه انه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الاعمال ولا يحدث لهم اسكارا ولا تخبيلا ولا تخديرا واحتج القائلون بالحرمة بأمور ومنها قول الفقيه أبي بكر بن ابراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات كنت آكلها في سن الشباب ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ثم اني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها فقد ذكر العلماء رضي الله تبارك وتعالى عنهم أن المضارات من أشهر المحرمات فمن ضررها ان آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متراجعة وسوء أخلاق وكنت في هذه الحالة اذا قرأ علي أحد يشق

الا الله ماشاء الله ماشاء الله ما شاء الله ما تكون من نعمة فمن الله ماشاء الله ماشاء الله ماشاء الله توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل وورد عن أنس رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا عند الفجر سمعنا صوتا يقول اللهم اجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم المرحومة المغفور لها المتوب عليها المستجاب لها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس انظر ما هذا الصوت فدخلت الجبل فاذا أنا برجل أبيض الرأس واللحية عليه ثياب بيض طوله أكثر من ثلاثمائة ذراع فلما نظر الي قال أنت رسول النبي قلت نعم قال ارجع اليه فاقرئه مني السلام وقل له هذا أخوك الياس يريد لقاءك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى اذا كنا قريبا منه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت فتحدثا طويلا فنزل عليهما شيء من السماء يشبه السفرة فدعواني فأكلت معهما فاذا فيها كمأة ورمان وكرفس فلما أكلت قمت فتنحيت وجاءت سحابة فاحتملته فاذا أنا أنظر الى بياض ثيابه فيها فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي هذا الطعام الذي أكلناه أمن السماء نزل عليه

على مراجعته وأرى مراجعته جيلا وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا وانه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ومن ضرره فى البدن انه يخرج من آكله بعد البول شئ كالودى ولا ينقطع الا بعد حين وطالما كنت أتوضأ فأحس بشئ منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به فى الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة فى الدين وبلية على المسلمين وحدثنى عبد الله بن يوسف المقرى عن العلامة يوسف بن يونس المقرى انه كان يقول ظهر القات فى زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر فى زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراق اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه وذكر انه انما حرمه على ماوصف له من أحوال مستعمليه ثم انه أكله مرة أو مرارا لاختباره قال فجزمت بتحريمه لضرره واسكاره وكان يقول ما يخرج عقب البول بسببه منى ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك انك تحرم القات قال نعم فقلت له وما الدليل فقال ضرره واسكاره فضرره ظاهر وأما اسكاره فهل هو مطرب فقلت نعم فقال فقد قالت الشافعية وغيرهم فى الرد على الحنفية فى اباحتهم ما لم يسكر من النبيذ النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له يروون عنك انك تقول ما يخرج عنه منى وليس فيه شئ من خواص المنى فقال انه يخرج قبل استكماله وكان عمى أحمد بن ابراهيم المقرى وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه ويقول انه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله جن هذا كله ملخص كلام الحرازى وهذا الرجل العراقى الذى أشار اليه ونقل عنه حرمة القات أخبرنى بعض طلبة العلم انه جاء الى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا وانه قرأ عليه وزاد فى مدحه والثناء عليه ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشرى ممن يعتمد عليه نقلا وافتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة فى تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوى فى منظومته المشهورة وقد أخبرنى محدث مكة شرفها الله تعالى انه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور وأجازه بها

ولا تأكلن القات رطبا ويابسا ✽ فذاك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال أعلام من العلماء ✽ ان هذا حرام للتضرر أكلا

وهذا الفقيه الخ ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر قال فى النهاية ما معناه ان المفتر ما يكون منه حرارة فى الجسد وانكسار وذلك معلوم ومشاهد فى القات ومستعمليه كسائر المسكرات وان كان يحصل منها توهم نشاط أو قعقعة فان ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج الى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع الا ما هو مضرة دينية ودنيوية لان طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شئ من منافع غيره من المسكرات التى أشار اليها الشارع لان سائر المسكرات فيها شئ من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها الا مع الادمان عليها وهذا يحصل من الضرر فى الاغلب ما فى الافيون من مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة فى الخلق والخلق وهو يزيد فى الضرر على الافيون من حيث انه لا نفع فيه يعلم قطعا وان ضرره أكثر وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الامعاء والمعدة وبردها وغير ذلك ومنها أن جميع الخصال المذمومة التى ذكروها فى الحشيشة موجودة فى القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من افساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف ومنها انه ان ظن أن فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره ومنها انه شارك كل المسكرات فى حقيقة الاسكار وسببه من التخدير واظهار السم

فقال النبى صلى الله عليه وسلم سألته عنه فقال يأتينى به جبريل فى كل أربعين يوما أكلة وفى كل حول شربة من ماء زمزم وأما قوم يونس فروى أن الله تعالى بعث اليهم نبيا فأقام يدعوهم الى الاسلام وترك ماهم عليه تسع سنين فأبوا فلما أيس من ايمانهم أوحى الله اليه أن أخبرهم أن العذاب يصبحهم بعد ثلاثة وقيل بعد أربعين فأخبرهم بذلك فقال ارقبوه فان أقام معكم و بين أظهركم فلا بأس عليكم وان ارتحل عنكم فنزول العذاب عليكم لاشك فيه فلما دنا الموعد غامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشى مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فأيقنوا بصدقه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والضجيج وأخلصوا التوبة وأظهروا الايمان وردوا المظالم فى تلك الحالة وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشوراء

(سئل) عمن قال ان الله خلق قبل آدم كذا وكذا بشرا يسمى كل منهم آدم وقبل جبريل كذا كذا ملكا يسمى كل منهم

وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ السموسة من الدماغ والجسد الى الظاهر وليس فيه حرارة ولين يبدلان مابدنه من الحرارة واللين الى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلهذا كثر ضرره هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التي وردت علينا في القات وقد علمت مااشتملت عليه جميعهم من التناقض في الاخبار عن أحوال آكليه وسببه تناقض أخبار مستعمليه كما قدمته أول الكتاب ولما مر عن الطنبداوي انه استعمله ووجد فيه غاية الضرر وانما لم أعول على مامر عن المزجد انه استعمله لان في كلامه السابق مايدل على انه لم يستعمله فانه قال ماأظنه يغير العقل فتعبيره بما أظنه قاض بانه لم يستعمله اذلو استعمله لم يعبر بذلك بل كان يجزم بانه لايغير العقل لان الامور الوجدانية من حيز الضرور يات واذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الاطلاق وانما المخلص في ذلك الجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الطباع لانه لايمكن الجمع بين تلك الاخبار المتناقضة مع عدالة قائليها الا بذلك فيتعين المصير اليه كما مر واذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه أنه يضره حرم عليه أكل المضر منه ومن علم أنه لايضره لم يحرم عليه فان قلت يعكر على ذلك القاعدة الاصولية ان المثبت مقدم على النافي فان هذه القاعدة مصرحة بتحريمه لانه تعارض فيه خبران أحدهما مثبت الضرر والآخر ناف له والمثبت مقدم لان مع المثبت زيادة علم فكذلك القاعدة الفقهية فان الاصل عدم الضرر فالخبر بالعدم مستند للاصل والخبر بوجوده مخرج له من الاصل مقدم على البينة المستصحبة له وأيضا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على ان فيه نشاطا وروحنة كما مر عن المزجد ونشأة كما مر عن الطنبداوي وطيب وقت كما مر عنهما ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذي فيه يؤدي الى ضرر والقائلون بالحرمة قالوا يؤدي اليه وما قالوه أقرب بالنسبة الواقع فان من شأن النشاط والنشأة الذاتيين للمطعوم ومشروب دون العارضين له بواسطة الف أو نحوه أنهما يؤديان الى الضرر حالا أو مآلا فالاخبار بانه يؤدي الضرر معه قرينة أي قرينة فانه اذا وقع الاتفاق على أن فيه نشأة ونشاطا احتاج من سلب الضرر عنه الى حجة تشهد له بذلك ولاحجة له الا ما احتج به من مشاهدة آكليه وقد تقرر ان هذا لاحجة فيه لانه عارضه اخبار غيرهم بخلاف ذلك فان احتج انه استعمله قلنا عارضك أيضا من استعمله وأخبر بانه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر فثبت بما تقرر ان فيه نشاطا ونشأة وان الاصل فيهما بقيدهما السابق تولد الضرر عنهما مع مامر من تقديم المثبت على النافي فهذا كله يؤيد التحريم وموضح لادلة من قال به فلم لم تقل به وما الذي أوجب لك العدول عنه مع ظهور أدلته هذه التي قررتها وموافقتها القواعد الاصولية والفقهية كما تقرر قلت محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للاصل ما اذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف للاصل لتوفرهما على مقابلهما وأما مع امكان الجمع فيحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم لان تقديم أحدهما يستدعي بطلان الآخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولاشك أن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما لان الالغاء كالنسخ وهو لايعدل اليه متى أمكن غيره فهذا هو الذي أوجب العدول الى الجمع بين تلك الاخبار وعدم الغاء بعضها لتوفر عدالتهم وعدم ظهور تهمتهم وأما النشاط والنشأة فلم يثبت عندي أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات بل يحتمل أنهما عارضان له بواسطة الف أو نحوه فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم فان قال المحرمون ثبت عندنا أنهما وصفان ذاتيان له قلنا اذا استندتم في ذلك للاخبار فقد مر تناقضها والجمع بينها مع فرض صدقها فلا يصح مع ذلك الاستناد الى بعضها دون بعض وان قالوا استندنا الى التجربة الموجبة للعلم الضروري قلنا لكم ذلك ان وجدت شروط التجربة التي قالها الاطباء من تكرر ذلك تكررا كثيرا بحيث يؤدي عادة الى القطع بافادته العلم مع عدالة المجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان وبعد وجود

جبريل و يخلق في كل يوم جنسا نارا وسلبا وعقابا فهل ماقاله صحيح ورد في الاحاديث النبوية أم لا (فأجاب) بان ماقاله هذا الرجل قد قيل ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل يدل عليه ثم رأيت شيخنا الشمس السخاوي قال ان البيهقي روى في بدء الخلق من كتابه الاسماء والصفات من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى بلفظ في كل أرض نحو ابراهيم عليه السلام وقال البيهقي عقبه اسناده هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ بمرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا وقال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير بلفظ في كل أرض من الخلق مثل ما في هذه حتى آدم كآدمكم وابراهيم كابراهيم وهو محمول ان صح نقله عنه أي من ابن عباس على انه أخذه من الاسرائيليات وذلك وأمثاله ان لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود على قائله (سئل) عن كيفية تلقي

ذلك وتوقره كما في قطر اليمن مثلا لانه غير معتدل والحاصل انى وان لم أجزم بقبر يمه على الاطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته و برهنت عليه بالادلة العقلية والنقلية لكنى أرى انه لاينبغى لذى مروءة أودين أوورع أو زهد أو تطلع الى كمال من الكمالات أن يستعمله لانه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء أومع قرينة أوقرائن تدل لاحدهما وما كان كذلك فهو مشتبه أى اشتبه فيكون من الشبهات التى يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبقوله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع مالابأس به مخافة ماله بأس رواه ابن ماجه وبقوله صلى الله عليه وسلم دع مايريبك الى مالا يريبك رواه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وبقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم لاتأكله فلعله قتله غير كلبك متفق عليه وقال له أيضا فى كلبه المعلم وان أكل فلاتأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه أيضا وروى أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بشئ اشتبه عليه أصدقة أوهبة سأل عنه وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدى انه صلى الله عليه وسلم قال لايكون الرجل من المتقين حتى يدع مالابأس به الحديث واذا تقررت لك هذه الاحاديث وعلمت ان غاية أمر هذه الشجرة انها من المشتبهات تعين عليك ان كنت من الثقات والمتقين ان تجتنبها كلها وان تكف عنه فانه لايتعاطى المشتبهات الا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الاقوى وزعم انها تعين على الطاعة ان فرض صدقه غير دافع الوقوع فى ورطة الاثم على تقدير صدق الخبرين بوجود الضرر والتخدير فيها فلذلك لاأوافق من قال انها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لان محل اعطاء الوسائل حكم المقاصد انما هو فى وسائل تمحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشئ آخر وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضى تأكد تجنبها وأكل هذه ليس كذلك لانه قام بها مايقتضى التجنب مما أوضحناه وقررناه فالصواب تركها كلها دائما ولا حاجة بالموفق الى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشرى وغيره كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى ولم تنحصر الاعانة على الطاعة فى هذه الشجرة بل لها طرق أيسرها وأولاها ماأجمعت الامة على مدحه والمبالغة فى الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما فى خبر حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وقد نقل امام العارفين والفقهاء أبو زكريا يحيى النووى قدس الله تبارك وتعالى روحه انه لما رأى الاطباء وهى ماء الزبيب تباع فى الشام سأل ماحكمة اصطناع الناس هذه فقيل له انها تهضم الاكل فقال ولم يشبع الناس حتى يحتاجوا الى هضم فانظر الى ماأشار اليه من هذه الحكمة اللطيفة على انف دعوى انها تعين على الطاعة نظرا لان اعانتها ان كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اطلقوا عليه من انها كثيفة باردة يابسة تصفر اللون وتقلل شهوة الطعام والجماع وان كانت لغير ذلك فهو لان ومفسدة فيها وهذا يساعد من يقول ان فيها ضررا فدعوى استعمالها مع ذلك فيها نظر أى نظر ألا ترى الى مافى البخارى وغيره ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى تزوجت امرأة وان فلانة قالت انها أرضعتنى أنا وإياها فأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها وقال كيف وقد قيل وفيه وفى غيره أيضا انه لما تنازع سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن زمعة رضى الله تبارك وتعالى عنهما فى ابن وليدة زمعة ألحقه النبى صلى الله عليه وسلم بزمعة لانه ولد على فراشه فلما رأى صلى الله عليه وسلم مابه من

الشبه

النبى صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل وهو من الله وهل بين كل منهما واسطة أولا (فأجاب) بانه قد اختلف العلماء فى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال أظهرها انه اللفظ والمعنى وثانيها انه المعنى خاصة وان النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك المعنى وعبر عنه بلغة العرب وتمسك هذا القائل بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ وثالثها ان جبريل ألقى عليه المعنى وانه عبر عنه بهذه الالفاظ بلغة العرب وان أهل السماء يقرؤنه بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واختلفوا أيضا فى كيفية تلقى جبريل القرآن على أقوال أحدها ان الله تعالى ألهمه اياه وثانيها انه سمعه من الله وثالثها انه حفظه من اللوح المحفوظ أى بأمر اسرافيل كما ورد التصريح به فى أحاديث (سئل) عن الجواز على الصراط هل هو قبل وزن الاعمال أم بعده وفى سؤال منكر ونكير هل هو خاص بالقبور ولهذا قال الشيخ جلال الدين فى شرح جمع الجوامع المقبور أو عام للمقبور وغيره ولهذا قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرحه

الشبه البين لعتبة قال لزوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة احتجبي منه يا سودة فانظر الى أمره صلى الله عليه وسلم بالفراق في الصورة الاولى وبالاحتجاب في الصورة الثانية ورعا وخشية من الوقوع في المحرم على تقدير يمكن وقوعه وان الغاه الشرع ولم يعتد به قصده صريحا فيما قلناه من انه يتعين اجتناب هذه الشجرة من باب أولى لان ما يحتمل الحرمة فيها أولى مما يحتمل الحرمة في تينك لان ما يحتملها فيهما ملغى شرعا وما يحتملها في مسئلتنا غير ملغى شرعا وانظر أيضا الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في ذلك بين ان يكون البغاء في الاولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة لطاعة كطاعة الزوج بجامع عدم قدرته على غيرها وكجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تأذيه بالاحتجاب عنه أولا ومثل هذا له حكم العلم لانها واقعة قولية وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال نزلها منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدته الاخرى انه اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان هذه في الوقائع الفعلية وتلك في الوقائع القولية كما قرر في محله فعلم من ذلك انه حيث كان الورع في ترك شيء كان الاولى والمتأكد تركه مطلقا سواء أكان وسيلة لطاعة أم لا واعلم انه لم يعتنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما يأتي الا أن العلماء من منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكليها حتى اتفقت أقوالهم على انها مسكرة أو مخدرة وكان في تلك الازمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم وأما نحن فلم تحصل على شيء من ذلك لتباين الاقوال واختلافها في هذه الشجرة فمستعملوها يختلفون في الاخبار عن حقيقتها وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيا مع ان الفقهاء في الحقيقة لا خلاف بينهم لانه ان ثبت ان فيها تخديرا أو اسكارا فهي محرمة اجماعا وانما الخلاف بينهم في الواقع فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بانه لا ضرر فيه بوجه والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بان فيها ضررا وأنت اذا راعيت القواعد لم يجز لك أن تعتمد أحد الطرفين وتعرض عن الآخر الا اذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة أو عدد التواتر في أحد الجانبين دون الآخر ولم تظفر بذلك ظنا وجب علينا التوقف في حقيقة هذه الشجرة وأن نقول متى ثبت أن فيها وصفا من أوصاف جوزة الطيب أو الحشيشة المعروفة حرمت والا فلا وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما تلك الشجرة فأقول أما جوزة الطيب فقد استفتيت عنها قديما وقد كان وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين وظفرت فيها بعالم يظفروا بمثله جمعا من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبد ما قاله فيها الا على جهة البحث لا النقل ولما عرض علي السؤال أجبت فيها بالنقل وأدلته وتعرضت فيه للرد على بعض الاكابر فتأمل ذلك فانه مهم وصورة السؤال هل قال أحد من الائمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب أولا وهل يجوز لبعض طلبة العلم الاخذ بتحريم أكلها وان لم يطلع في التحريم على نقل لاحد من العلماء المعتبرين فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد والامتثال لقبيله أم لا فأجبت بقولي الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المخدرات المسكرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة اه فتأمل تعبيره والصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها لاسكارها أو تخديرها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها

أيضا بجمع الجوامع وقوله في الحديث ان الميت اذا وضع في قبره يقتضي اختصاص المسئلة بالمقبور والظاهر العموم للغريق والحريق وأكيل السباع وغيرهم والحديث ورد على الغالب فلا مفهوم له وما معنى قول الاشبيلي ليس في احياء الميت في قبره وسؤال الملكين منكر ونكير احالة وهل الميت يسئل قبل أن يقبر أم لا وهل الشهيد في غير معركة القتال يسئل أم لا (فأجاب) ثم الجواز على الصراط قبل وزن الاعمال فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في أحد الدارين الى أن يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة وسؤال منكر ونكير عام المقبور وغيره ولو مصلوبا أو غريقا أو مأكولا الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذري في الريح كما جزم به جماعة من الائمة وقد تبرك الجلال المحقق المحلي بلفظ الخبر في التعبير بالقبور جريا على الغالب ومعنى كلام الاشبيلي أن كلا من احياء الميت في قبره وسؤال الملكين منكر ونكير له ليس بمستحيل بل هو ممكن في نفسه عقلا وقد أخبر الصادق عنه فهو حق يجب الايمان به وقد علم ان المقبور يسئل في قبره وأن

أوتخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة بنص امام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرماك أى أتان الخيل حرام ولا يحد شاربه قال الفقيه أبوحفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي اه وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء انها اما مسكرة أومخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر والتي ذكره الشيخ أبو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشي ولا نعرف فيه خلافا عندنا وقد يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم رده عليه وأطال في تخطئته وتغليطه وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه والحق في ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الاخص وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشأة والطرب والعربدة والغضب والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد منه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولي من شأن فيهما يعلم رد ما أورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر من الخمر ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدان للعقل أيضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها مخدرة وبطلان قول من نازع في ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع علمه بما ذكرناه فيها من المفاسد والاثم لاغراضه الفاسدة على تلك الاغراض التي يحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار وقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه جوابي في الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر في حرمة القات لان الناس مختلفون في تأثير الجوزة أيضا فبعض آكليها يثبت لها تخديرا وبعضهم لا يثبتها لها ذلك فاذا حرمها الائمة مع اختلاف

آكليها

غيره يسئل أيضا وشهيد غير المعركة يسئل لا المبطون فانه لا يسئل (سئل) عما ورد في الحديث الصحيح ان الاسلام بني على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فما الافضل من الخمس المذكورة وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب الى الله قال الصلاة في أول وقتها وفي حديث آخر صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله فكيف الجمع بينهما (فأجاب) بان أفضل الخمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اذ يعتبر فيها تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله وهو المعبر عنه في الحديث الثالث بقوله ايمان بالله ورسوله اذ هو مبنى سائر العبادات ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة نعم ان عرضت حالة تقتضي المواساة لمضطر بالزكاة كانت أفضل وقس الحج وقس على ذلك غيرها ويحمل ما أجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما

آكلها فى تأثيرها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف فى تأثيرها لكن الفرق بينهما ان الجوزة
نظر فيها وحرمها من يعتد بنظرهم ويعبر بتهم حتى علموا ان التخدير وصف ذاتى لها فلهذا حكموا بانها
مخدرة لذاتها واعرضوا عمن لم ير منها تخديرا ولو تم ذلك فى القات لالحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته
ثم هذا الجواب مشتمل على بيان حكم الحشيشة وعلى تحقيق الخلاف فى أنها مسكرة أو مخدرة ومع
ذلك فلا بأس باعادته مع كلام الناس فيها على حدته لتتم فائدته وتعم عائدته فنقول ذكر الحكيم
الترمذى فى كتاب العلل ان الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم فزرعها ثم
ذبح خنزيرا فسقاها بدمه ثم ذبح كلبا فسقاها بدمه ثم ذبح قردا فسقاها بدمه فحصلت لها النجاسة
من دم الخنزير وحصل لشاربها العربدة من دم القرد والحية والغضب من دم الكلب فمن ثم ترى
السكران تأخذه الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران وجوزة
الطيب والافيون فان هذه الاشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل يعتريه
تخدير وفتور فكل مخدر مسكر من غير عكس فالخمر مسكرة وليست مخدرة والبنج ونحوه مسكر
ومخدر وممن نص على أن الحشيش ونحوها مسكر النووى فى شرح المهذب والشيخ أبو اسحق
فى كتابه التذكرة فى الخلاف والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وبينت فى شرح الارشاد أنه
لاخلاف بينهم وبين من قال بانها مخدرة لان المراد بالاسكار فى كلامهم مجرد التغطية مع قطع
النظر عن قيده المتبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة وعلى هذا يحمل أيضا قول ابن
البيطار ان الحشيش يسكر جدا وهو حجة فى ذلك فانه كان علامة زمنه فى معرفة الاعشاب والنبات
يرجع اليه فى ذلك محققو الاطباء وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان فجاء الى السلطان
بنبات وقال له اذا طلع اليك فاعطه هذا يشمه من هذا المحل فيتبين لك معرفته أو جهله فلما طلع
اليه أعطاه له وأمره بان يشمه من الموضع الذى عين له فشمه منه فرعف لوقته رعافا شديدا فقلبه
وشمه من الجانب الآخر فسكن رعافه لوقته ثم قال السلطان مرهن أعطاه لك يشمه من الموضع الاول
فان عرف ان فيه الفائدة الاخرى فهو طبيب والا فهو متشبع بما لم يعط فلما طلع السلطان أمره
بشمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطعه فلم يقدر وكادت نفسه تختلف فأمره أن يقلبه ويشمه ففعل
فانقطع رعافه فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحساده وغلط صاحب
المفتاح فى شرحه للحاوى الصغير فى أمرين احدهما قوله ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة مع
انها مسكرة بالاتفاق على ما مر فان السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تبارك وتعالى انما سكرت
أبصارنا قال ابن العماد وكأنه توهم أن الخدر لا يكون سكرا وهو خطأ وهذا الخطأ حصل أيضا
للقرافى فى القواعد الثانى أنه ادعى انها نجسة على القول بأنها مسكرة وهذا شئ لا تحل حكايته عن
مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد حكى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرحه لفروع
ابن الحاجب الاجماع على انها ليست نجسة وكذلك نقل الاجماع القرافى فى القواعد فى تطهير الحشيش
فقال تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم القليل
فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والافيون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز
تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التأثير فى
العقل والحواس أما دون ذلك فجائز فهذه ثلاثة أحكام ٣ وقع بها بين المسكرات والآخرين اه وفى
كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة قال لكن لما كانت جامدة وليست شرابا
تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو صحيح اه وما
ذكره القرافى من حل تناول يسيرها نقله فى شرح المهذب عن المتولى فى جواز تناول اليسير من

اختلفت الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بانه أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها والمراد بها الفضل اى من أفضل الاعمال فحذفت من وهى مرادة أو أن المراد بالاعمال فى غير الحديث الاخير البدنية للاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين الحديث الاخير (سئل) عن العمى هل يجوز على الانبياء فان بعض العلماء نقل عن الاشعرى امتناع وقوعه وانما وقع لسيدنا يعقوب وشعيب غشاوة وقيل بل عمى ورد الله عليه بصره لما جاءه القميص وقيل ان المسئلة فى شرح المقاصد (فاجاب) نعم يجوز العمى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد حكى وقوعه لسيدنا يعقوب

الحشيش وهو مأخوذ من قول التنبيه وغيره وكل طاهر لاضرر فى أكله يجوز أكله ويؤيده قول الشيخين عن الامام واقراه يجوز أكل السم لمن لايضره ويجوز بل يجب أكلها عند الاضطرار اذا لم يجد غيرها وفارقت الخمر بان شربها يزيد فى العطش وأكل الحشيشة لايزيد فى الجوع وأغاية مافيها انها تغطى العقل وتغطيته جائزة للدواء أونحو قطع عضو متأ كل قال الزركشى ويحرم اطعامها الحيوان لاجل اسكاره وبيعها جائز قطعا لانها قد تنفع لبعض الامراض كما يأتى ومحله كما هو ظاهر فيما يتعين التداوى به وفيما يجوز تناوله من اليسير الذى لايضر وما عدا هذين فى صحة بيعه نظر وقضية قول ابن النقيب لاضمان على متلفها كالخمر عدم صحة بيع ذلك وهو محتمل وقد نقل الامام أبو بكر ابن القطب القسطلانى عن بعض أئمة أهل الشام فيها انها حارة فى الدرجة الثانية يابسة فى الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى وذكر فيها منافع من نحو طرد الرياح وتحليل النفخ وتنقية الابرئة من الرأس عند غسله بها والابرئة مرض يحدث بسطح الرأس وهو قشور بيض والعلة فى فعلها لذلك مااشتملت عليه من الحرارة واليبس فاذا ترجع الى كونها دواء من جملة الادوية وتستعمل حيث تستعمل الادوية عند الاحتياج اليها من الامراض بمقدار مايدفع الضرر قال ولايستعملها الاصحاء بحيث ينشأ عنه أكلها السبات والخدر والاماتة والهذيان ما كان بهذه المثابة يتعين اجتنابه لما يشتمل عليه من المضار التى هى مبادى مداعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما مفاسد ومضار تفتقر الى علاج قال وقد ذكرها أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقى العشاب المعروف بابن البيطار فى كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية فقال ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين ويسمى بالحشيشة أيضا وهو مسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى أن من أكثر منه أخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلطت عقولهم وأدى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت ومماينفع فى مداواتها القىء بسمن وماء سخن حتى تنقى المعدة وشراب الحماض له غاية فى النفع قال وهى كما زعم من تعاطاها مدة ثم انقشع من عينه سحاب العمى عن الهدى خبيثة الطعم كريهة الرائحة ولاجل هذا يتحيل بعض من يتعاطاها على تطييبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور أوالسكر وما كان بهذه الصفة فان الطبيعة تكرهها لامحالة كما تكره الادوية وان كانت تؤمل فى تناولها حصول الاشفية وأيضا فالمأكول منحصر فى الغذاء والدواء وليست بغذاء لانها لاتلائم الجسد فهى دواء والدواء انما يستعمل حيث تدعو الضرورة اليه فلا يستعمله الصحيح لاستغنائه عنه لانها غير ملائمة للطباع بل منافرة لما تطلبه المزاج من الاوضاع قال وقد نقل لنا أن البهائم لاتتناولها فماقدر مأكول تنفر البهائم عن تناوله وهى مما تحيل الابدان وتحلل قواها وتحرق دماءها وتجفف رطوباتها وتصفر الالوان وذكر محمد بن زكريا امام وقته فى الطب أنها تولد أفكارا كثيرة وانها تجفف المنى وتجفيفه انما يكون من قلة الرطوبة فى الاعضاء الرئيسة ومما أنشد فيها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا * ياسفيها قد بعتها بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره ومما أنشد فيها أيضا يامن غدا أكل الحشيش شعاره * وغدا فلاح عواره وخماره

أعرضت عن سنن الهدى بزخارف * جهلا اعترضت لما اشتبه ضراره
العقل ينهى أن تميل الى الهوى * والشرع يأمر أن تعد دماره

وشعيب فقد اختلف الائمة فى تفسير قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فقيل ان العين محقت سوادهما وقلبته الى البياض وقيل ضعف بصره وكان يبصر يسيرا وقيل عمى ست سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله تعالى فارتد بصيرا اذ ماسوى البصير هو الاعمى وقال السبكى الحق لم يعم نبى أبدا وانما حصل ليعقوب غشاوة وزالت ولم أر المسئلة فى شرح المقاصد ولكن فيه ان من شرط النبوة السلامة من العيوب المنفرة كالبرص والجذام ونحو ذلك (سئل) عن الفرار من الطاعون والدخول عليه هل هما حرامان أم لا أم الفرار وحده وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وأنتم بها البلد الذى هو فيها أم جميع الاقليم وهل يكون الفرار حراما أم لا (فاجاب) بان كلا من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر الطاعون موت شامل لايحل لاحد أن يفر من أرض نزل فيها وأن يقدم عليها اذا كان خارجا عن الارض التى نزل بها ونقل التاج السبكى وغيره انه مذهبنا وعليه الاكثر اه أى حملا للنهى عنهما على حقيقته وهو التحريم مالم يصرف

فمن ارتدى برداء شهوة زهرة * فبها بدا للناظرين عثاره

ولبعض الفسقة أبيات كثيرة فى مدحها حذفتها لما اشتملت عليه من السفه والاطراء والحث عليها وقد أنشد بعضهم فى الرد عليه فقال

لا تصغين لمادح شرب الحشيـ * ـش فانه فى القول غير مسدد
واغرض بعزمة ماجد فى رده * فى قصده بالسوط جنبا واليد
السكر شر كيف كان فلا تمل * فى مدحها لن اقتدى لمهتد
من كان ينكر منكرا فليلتزم * أن لا يحيد عن السبيل الارشد
ولقد تراه ضاحكا أربا كما * أو ناطقا بتبلغ لم تشهد
هيهات أن يأتى بفعل صالح * من ضل عن سنن الرشاد الاحمد
قد ضل من أفتى بحل شرابها * فيما عزى للشافعى وأحمد
فيها الاهانة بالنعال وبالعصا * للراصد المهبول والمتعبد
من كف كف الهم عنه بكفها * أمسى على كف يروح ويغتدى
من حاكم أو عالم أو ناظر * أو ناصح فى فعله متزهد
من كان يطلب أن يفوز بفقهه * أن لا يجوز عن اهتداء المهتدى
وليطرح قول المبيح لا كلها * وليقترح يوم السرور الى غد

والاصل فى تحريمها مارواه أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ماورث الفتور والخدر فى الاطراف وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فانها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها وحكى القرافى وابن تيمية الاجماع على تحريمها قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم تتكلم فيها الائمة الاربعة رضى الله تبارك وتعالى عنهم لانها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار قال الرافعى رحمه الله تعالى فى الاطعمة وفى بحر المذهب ان النبات الذى يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على آكله ولا نعرف فى ذلك خلافا عندنا وقال فى باب الشرب ومايزيل العقل من غير الاشربة كالبنج لا حد فى تناوله لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره اه وقول الماوردى النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف وانما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر فى الحد لان شرط القياس فى الحدود المساواة وهذه الاشياء لا تشبه الخمر فى تعاطيها لانها لا تورث عربدة وغضبا وحية والشيكران يزيد شدة وعربدة بالسكر بخلاف آكل المخدرات فانه وان زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضا الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنها بايجاب الحد وأيضا الخمر يحرم تعاطى قليلها النجاسة بخلاف الحشيش فانه لا يحرم ان يتعاطى منها مالا يسكر فبطل القياس ونقل القرافى من بعض فقهاء عصره انها بعد التحميص والقلى نجسة لانها انما تغيب العقل حينئذ قال وسألت جماعة ممن يعانيها فمنهم من سلمه ومنهم من قال تؤثر مطلقا اه قال ابن الهمام والصواب أنها تؤثر مطلقا لانها فى ذلك ملحقة بجوز الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك الشيخ ابن القطب القسطلانى اه قال بعضهم وفى أكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمنى وتجففه وتورث موت الفجأة واختلال العقل

منها عارف وقال بعض العلماء ان النهى عنهما للتنزيه وحكى البغوى فى شرح السنة عن قوم ان النهى عن الفرار من الطاعون للتحريم والنهى عن القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل الاقامة الواقع به الطاعون سواء كان بلدا أم قرية أم محلة أم غيرها لا جميع الاقليم والفرار من الطاعون حرام كما علم مما مر وان عم جميع البلاد لشمول النهى وعلته (سئل) عن الاطفال والسقط هل يأتون الى المحشر ركبانا كالمتقين أم لا (فاجاب) نعم يأتون المحشر ركبانا كالمتقين (سئل) عمن قطع رأسه ودفن بمكان آخر هل يسئل الرأس أم باقى البدن أم كلاهما (فاجاب) بان السؤال للرأس لاشتماله على اللسان المجيب كما ورد به الحديث (سئل) هل يحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم أم لا (فاجاب) يحشر الاطفال والسقوط على قدر أعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن روى ابن أبى حاتم عن خالد بن معدان انه قال ان سقط المرأة يكون فى نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن أربعين سنة (سئل) عن الميزان هل ورد أنه من

وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكسب ومجالسة ابليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات والجذام والبرص وتوالى الاسقام والرعشة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وصفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتجعل الاسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان أكل لايشبع وان أعطى لايقنع وان كلم لايسمع تجعل الفصيح أبكم والصحيح أبلم وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العنة والبعد عن الجنة ولنختم هذا الكلام بقاعدتين احداهما أن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه والثانية كل مسكر مائع نجس وأورد عليها الافيون قبل ان يجمد فانه مسكر مائع وليس بنجس قطعا ولا يحرم يسيره بقيده السابق وبيع نحو الحشيش لآكلها ولو ظنا حرام كبيع العنب لعاصر الخمر خلافا للشيخ أبى حامد رحمه الله تعالى وقوله لانه قد يتوب الله سبحانه وتعالى عليه يجاب عنه بان الاصل بقاؤه على حاله فلا نظر لتوهم وقوع ما يصرفه عن ذلك ولذلك يحرم زرعها لاستعمال مالا يحرم منها ونص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على وجوب الاستقاء على من شرب خمرا وان لم يتعد بشربها وسبب الوجوب قيل مخافة السكر بها وقيل نجاستها ويرد الثانى نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على أن من أكل حراما طاهرا لزمه استقاءته فدل على أن النجاسة وصف طردى فالمعتمد العلة الاولى وحينئذ فمن أكل من نحو الحشيش القدر المسكر لزمه استقاءته يدل له قول المجموع والتحقيق من أكل حراما طاهرا لزمه استقاءته وكأن علته ان الحرام يورث قسوة القلب وفى الحديث الصحيح لحم نبت من حرام النار أولى به نسأل الله سبحانه وتعالى بمحاسنه من خلقه أن يبعدنا منها ومن أسبابها انه جواد كريم رؤف رحيم والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين بدوام رب العالمين عدد معلوماته ومداد كلماته كما يحب له ويرضى تحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا الى يوم الدين

(باب التعازير وضمان الولاة)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه انه لو ضرب أو لطم بنعله مثلا شريف خسيسا أو عكسه ما كيفية تعزيره واذا رأى القاضى تعزير الفاعل بيد المفعول به المثل فعله به هل يجوز واذا قلتم لا وكانت الفتنة لاتسكن الا بذلك ما الحكم (فاجاب) بقوله رضى الله تعالى عنه المرجع فى التعزير الى اجتهاد الامام فيما يراه زاجرا الفاعل بحسب جراءته وقبح معصيته ثم ان كان التعزير بنحو ضرب لم يجز للحاكم أن يفوضه المستحق لتلا يزيد فى الايلام وان كان بنحو وقع عمامة جازله تفويض ذلك المستحق اذلا يخشى منه محذور وهذا التفصيل ظاهر مما ذكروه فى الجنايات وان لم أرمن ذكره فى التعزير ولو تيقن الحاكم اثارة فتنة ان لم يفوض استيفاء التعزير المستحق لم يبعد حينئذ جواز تفويضه لان عدم اثارة الفتنة مقدم على خشية الزيادة فى الايلام والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه قال فى العباب فائدة صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لد فى مرضه بغير رضاه أمر بلد الحاضرين فاقتضى جواز التعزير بكل ماتعدى به اهـ ما اللدود منه صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرون وبم استحق الحاضرون اللد وكم عددهم وهل كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم أو فى مرض آخر وهل كان اللد من الادوية أم لا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان من شدة وجعه فى مرض موته يغشى عليه ثم يفيق وأغمى عليه مرة فظن الصحابة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أن وجعه ذات الجنب فلدوه فجعل يشير

كنا بها الموزون الاعمال وحدها أم صحفها (فاجاب) بانه قد ورد أن الميزان ذو لسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور وكفة السيآت من ظلمة وقد ورد أيضا مايدل على ان الموزون أشخاص الاعمال بان تصير جواهر ومايدل على ان الموزون صحفها ورجح كلا منهما جماعة (سئل) عن الارواح هل ورد انها تأتى الى القبور فى كل ليلة جمعة تزورها وتمكث على ظاهرها الى غروب شمسها وانما تأتى دورا أهلها وهل تأتى الى القبور فى سائر أيام الجمعة وهل تبصر من هنالك أولا (فاجاب) بأنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عود الروح الى الجسد فى القبر لسائر الموتى وقد قال اليافعى مذهب أهل السنة ان أرواح الموتى ترد فى بعض الاوقات من عليين أو من سجين الى أجسادهم فى قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب قال وتختص الارواح دون الاجساد بالنعيم والعذاب مادامت فى عليين أو فى سجين وفى القبر يشترك الروح والجسد وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وأنس به وهذا عام فى

اليوم

البهسم أن لايلدوه فقالوا انما أشار الى المنع من اللد لكراهية المريض الدواء أى انما نهية اعن ذلك لانه دواء ونفس المريض تكرهه فقال لايبقى أحد فى البيت الا لدوا الا أنظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى واللد هو ما يجعل فى جانب الفم من الدواء فاما ما يصب فى الحلق فيقال له الوجور وفى الطبرانى من حديث العباس رضى الله تبارك وتعالى عنه انهم أذابوا قسطا بزيت ولدوه به قيل وانما كره اللد مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يتداوى لانه تحقق صلى الله عليه وسلم انه يموت فى مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوى ونظر فيه بان الظاهر أن ذلك كان قبل أن يخير صلى الله عليه وسلم بين الحياة والموت وعندى فى هذا نظر لانه وقع تخييره قبل هذا كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى ومسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تبارك وتعالى بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده ٧ وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به الحديث قال الحافظ ابن رجب وهذه الخطبة كانت فى ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمى وهو معصوب الرأس بخرقة حتى أهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذى نفسى بيده انى لانظر الى الحوض من مقامى هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الخ ثم هبط عنه فما رؤى عليه حتى الساعة وذكر الواحدى بسند وصله لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال أتى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قبل موته بشهر وكأن ذلك المعترض أراد التخيير الاخير فقد صح عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذى غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وفيهما هذا نظير فهم أبيها السابق حين بكى رضى الله تعالى عنهما فعلم انه خير مرتين وحينئذ فلا يصح التنظير السابق فالاولى رد تلك المقالة بان سبب انكاره التداوى انه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر فى سياق الخبر ويؤيد ذلك حديث ابن سعد قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمى عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون ان الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى أحد فى البيت الا لد فما بقى أحد الا لد ولدوا ميمونة رضى الله تعالى عنها وهى صائمة وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع بين هذا والذى قبله بان ذات الجنب تطلق على شيئين ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن وريح يحتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفى هنا وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك ذات الجنب من الشيطان والثانى هو الذى أثبت هنا وليس فيه محذور كالاول ومما تقرر علم معنى اللد وان الذين لدوه هم أهل بيته ولم نر تعيين عددهم وان ذلك كان فى مرض موته وانه كان فى الادوية واما قول السائل بم استحق الحاضرون اللد فيعلم مما يأتى وقول صاحب العباب فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به هو ما سبقه اليه غيره لكن عبارته وفيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان اه لكنه مردود بان الجميع لم يتعاطوا لده صلى الله عليه وسلم وانما الذى تعاطاه بعضهم فكيف يقتص من الجميع ولاجل هذا الاعتراض جعل ذلك من باب التعزير دون القصاص لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه ولكن رد بانهم كانوا متأولين كما أشاروا لذلك بقولهم كراهية المريض الدواء والمتأول المعذور فى تأويله لا يعزر فالوجه أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا فلم يكن فيه اقتصاص ولا انتقام وبه يندفع قول العباب فاقتضى الخ

حتى الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى ذلك وهذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت فتكون فى الرفيق الاعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهى فى مكانها هنالك وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وعن رجل من آل عاصم الجحدرى قال رأيت عاصما فى النوم بعد موته بسنين فقلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه قال القرطبى وقد قيل انها تزور قبورها كل جمعة على الدوام وقد ورد انها تأتى قبورها ودور أهلها فى وقت يريده الله اما الانها مأذون لها فى التصرف وانها تبصر من هناك سواء أتت الى القبور أم الدور (سئل) عن أرواح الاطفال الذين يموتون فى زمن الوباء هل هم فى حسرة ووحشة لفراق أهاليهم أم لا (فاجاب) بان أرواح الاطفال فى فرح وسرور فقد روى ابن أبى الدنيا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد فى الاسلام فهو فى الجنة شبعان ريان يقول

لما علمت انهم لم يتعمدوا وانما نخشى صلى الله عليه وسلم ان يتواطى ظنهم ذلك العود الى مثل فعلهم الاول وظهر له انهم لاينتهون بنهيه لتأويلهم المذكور فلم يرد أعمالهم الا أن يفعل بهم كفعلهم وهو ليس فيه كبير ايذاء لان شرب القسط بالزيت نافع للاصحاء دون المرضى بمرض لا يكون ذلك دواء له فهم آذوه لكنهم متأولون وهو صلى الله عليه وسلم لم يؤذهم وانما قصد بذلك عدم عودهم وأما قول ابن العربي أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا فى خطيئة عظيمة فقد علمت رده بانهم لم يرتكبوا خطيئة فضلا عن كونها عظيمة لانهم ظنوا الاصلاح وهم معذورون فى ذلك الظان ومن ثم لم يقتلوا بنهيه لانهم أولوه بانه ناشئ عن كراهية المريض الدواء ثم رأيت بعضهم رد عليه بانه كان يمكن أن يقع العفو وبانه كان لاينتقم لنفسه اه وفيه تسليم لما قاله فالوجه ماقلته فى رده من منع كون ذلك خطيئة فضلا عن كونها عظيمة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عما اذا قال شخص لآخر نعل الله والديك فهل يعزر القائل أولا لانه لم ينطق باللعن (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الظاهر كما أفتى به بعضهم أنه يعزر لان ذلك اشتهر فى ألفاظ العوام بمعنى اللعن ولا يفهمون ولا يقصدون منه الا ذلك وقد صرح أصحابنا فى القذف والعتق وغيرهما أنه لاعبرة بتأنيث المذكر وعكسه لان المراد من ذلك اللفظ يفهمه كل أحد ولو مع تأنيث المذكر وعكسه فكذا هنا المراد من هذا اللفظ يفهمه كل أحد فليجب التعزير بحسب مايراه الحاكم لائقا ولا يجوز له تعدى اللائق ومن ثم حكى ابن دقيق العيد انه لما ولى القضاء الاكبر بمصر منع نوابه من الضرب بالدرة قال لانه سبب لتعيير الشخص وتعيير ذريته بذلك على الدوام والظاهر أن الكلام فيمن لايليق به الضرب بها لا فى نحو السفلة الذين لايبالون بها ولا بما هو أقبح منها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى بما لفظه كثيرا مايتخاصم اثنان فيعير أحدهما الآخر بالفقر أو رعى الغنم مثلا فيقول الآخر الانبياء كانوا فقراء ويرعون الغنم أو نحو ذلك مما هو معروف عند العامة . ألوف فما حكم ذلك (فأجاب) عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله هذا مما ينبغى أن يفطم عنه الناس غاية الفطم لانه يؤدى الى محذورات لايتدارك خرقها ولا يرتقع فتقها وكيف وكثيرا مايوهم ذلك العامة الحاق نقص له صلى الله عليه وسلم ببعض صفاته التى هى من كماله الاعظم وان كان بعضها بالنسبة الى غيره صلى الله عليه وسلم نقيصة فى ذاته كالامية أو باعتبار عرف العوام الطارئ كالفقر ورعى الغنم فتعين الامساك عن ذلك وتأكد على الولاة والعلماء منع الناس من الالمام بشئ من تلك المسالك فانها فى الحقيقة من أعظم المهالك وقد بالغ الحافظ الجلال السيوطى شكر الله تبارك وتعالى سعيه فأفتى بوجوب التعزير البليغ على من عير ولده برعى المعزى فقال مستدلا على أن ذلك ليس بنقص الانبياء رعوا المعزى لان مقام الانبياء عليهم الصلاة والسلام أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم يبال فى هذا الافتاء باعتراض علماء عصره عليه بان مقتضى المذهب أى بل صريحه كما صرح به بعض أكابر أصحابنا أنه حيث لم يقصد بذلك عذورا من تنقيص أو نحوه وانما قصد مجرد الاستدلال على أن هذه الصفة ليست بنقص لانه صلى الله عليه وسلم لايفعل الا بما هو الغاية فى الكمال لااثم عليه ولاتعزير وأن الاثم والتعزير فى ذلك انما يوفق قواعد الامام مالك رحمه الله تعالى وأصوله التى بسط الكلام فيها صاحب الشفاء حيث قال ماملخصه الوجه الخامس أن لايقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه فى الدين على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التحقير بل على قصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه

يارب أورده صلى أبوى (سئل) عن قوله تعالى فعصى آدم ربه فغوى فان العصيان من الكبائر بدليل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والغواية تؤكد ذلك لانها من اتباع الشيطان بدليل قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقال فتاب عليه والتوبة لاتكون الا عن ذنب وقال فتكونا من الظالمين وقالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والظلم ذنب والخسران لولا المغفرة دليل كونه كبيرة وقال فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه واستحقاق الاخراج بسبب ازلال الشيطان يدل على كون الصادر منهما كبيرة (فأجاب) بان الجواب من أوجه الاول ان آدم لم يكن نبيا حينئذ والمدعى مطالب بالبيان اذ كيف يدعى انه فى الجنة ولا أمة له هناك كان نبيا مبعوثا لتبليغ الاحكام وهل كان الاجتباء والتوبة الا بعد تلك القصة كما يدل عليه قوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه ثم ان كلمة ثم للتراخى والمهلة فهذه القصة كانت قبل النبوة الثانى أن النهى للتنزيه وانما سمى ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى به وأما اسناد الغى والعصيان

صلى الله عليه وسلم أو مع قصد الهزل كقول بعضهم ان قيل فى سوء أو كذبت أى بالتشديد أو أذنبت فقد وقع ذلك للانبياء عليهم الصلاة والسلام أو قد صبرت كما صبر أولو العزم وكما وقع فى أشعار المتجرفين فى القول المتساهلين فى الكلام كالمتنبي والمعرى وابن هانئ الاندلسى بل خرج كثير من كلامهم الى حد الاستخفاف والكفر وقد بينا حكمه وغرضنا الآن بيان ما سقنا أمثلته فان هذه كلها وان لم تتضمن سبا ولا أضافت للنبي صلى الله عليه وسلم نقصا ولا قصد قائلها ازراء أوغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة حين شبه من شبه فى كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أوضرب مثل لتطييب مجلسه أو اغلاء فى وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله سبحانه وتعالى خطره وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله أو قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ثم نقل عن مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قال فى رجل عير بالفقر فقال تعيرونى بالفقر وقد رعى النبى صلى الله عليه وسلم الغنم أرى أن يؤدب لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم فى غير موضعه وعن سحنون أنه كره أن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله سبحانه وتعالى وعن القابسى أنه قال فيمن قيل له أسكت فانك أمى فقال أليس كان النبى صلى الله عليه وسلم أميا فكفره الناس اطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطئ فى هذا الاستشهاد اذ الامية فيه صلى الله عليه وسلم آية له وفى هذا القائل نقيصة وجهالة لكنه اذا استغفر وتاب ترك لان ما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه وعن بعض مشايخه انه قال فيمن نقصه غيره فقال انما يريد نقصى بذلك أنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى الله عليه وسلم يطال سجنه وأدبه لانه لم يقصد السب ومن غيره انه قال يقتل هذا حاصل كلام الشفاء وهو صريح فيما أفتى به الجلال من وجوب تعزير ذلك المستدل فى مثل ذلك المقام الذى يخرج اللفظ عن موضوعه الى ايهام النقص ونحوه نظرا الى انه مقام خصام وتبر من نقص نسب اليه هو أو غيره بخلافه فى مقام تدريس أو افتاء أو تأليف أو تقرير العلم بحضرة أهله فانه لا حرج فيه اذ لا ايهام فيه حينئذ بوجه ولكل مقام مقال ثم قال القاضى ما حاصله أيضا الوجه السابع أن يذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو يختلف فى جوازه أو ما يمكن اضافته اليه من الامور البشرية أو ما امتحن به من أعدائه وصبر عليه فى ذات الله سبحانه وتعالى أو ابتداءاته وما لقيه من بؤس زمنه أو مر عليه من معاناة عيشه صلى الله عليه وسلم كل ذلك على طريق الرواية وافادة العلم وهذا ليس فيه نقص ولا غمص ولا ازراء لا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ لكن يجب عليه أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ويجنب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فتنة اه ولما اعترض على الجلال بان ذلك القائل لم يصدر منه ما يقتضى عيبة ولا تعزيرا قال المعترض ان أردت ما وقع فى نحو درس أو مذاكرة علم فسلم وليس هذا صورة واقعتنا وان أردت عين تلك الواقعة التى هى سباب وخصام فى سوق بحضرة طغام يطلقون ألسنتهم بما قد يوجب سفك دماء ثم هذا لله وحاشا المفتين أن يقولوا ذلك ثم قال من قال التعزير فى هذه المسئلة خلاف المذهب لان الاصحاب لم ينصوا عليها أقول له فهل نص الاصحاب على انه لا تعزير فيها حتى يقدم على القول بموجب الى مذهب الشافعى ثم تنزل وأجاب عمن قاله انما أفتيت فى هذه المسئلة بمذهب مالك فان ابن الصلاح سئل عن مسئلة لا نص فيها للاصحاب فأجاب فيها بمذهب أبى حنيفة وقرر النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب مسئلة لا نقل فيها عندنا وأجاب فيها بمذهب الحسن البصرى وقال انه ليس فى

البعيع صغر زلته فتعظيم لها وزجر بليغ لاولاده عنها وانما أمر بالتوبة تلافيا لما فاته وجرى عليه ما جرى معاتبته على ترك الاولى ووفاء بما قاله للملائكة قبل خلقه فلم يكن الاخراج من الجنة بهذا السبب الثالث أنه فعله ناسيا لقوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما ولكنه عوتب بترك التحفظ من أسباب النسيان ولعله وان حط عن الامم لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم وكثرة معارفهم وعلو منازلهم اذ يلزمهم من التحفظ والتيقظ ما لا يلزم غيرهم كما قال صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سعد بن أبى وقاص وأخرجه الحاكم من حديث أبى سعيد بلفظ الانبياء ثم العلماء ثم الصالحون وقال تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين أو دعى فيه على ما جرى عليه على طريق السببية المقدرة دون المؤاخذة كتناول السم مع الجهل به وهذا الثالث جار على رأى من جوز وقوع الصغائر منهم سهوا الرابع أن آدم أقدم عليه بسبب اجتهاد أخطأ فيه فانه ظن ان النهى للتنزيه أو ان الاشارة الى عين تلك

قواعدنا ماينفيه وسئل البلقيني عن مسئلة لانقل فيها المجلب بماذكره القاضي عياض في المدارك وذكر في الخادم سمع الخلف المحرم وقال لانقل في ذلك عندنا وأجاب بالمنقول في مذهب مالك ثم قال نص أئمة المالكية على التعزير في هذه المسئلة ولم ينص أصحابنا على خلافه ولافي قواعد مذهبنا ماينفيه فيجب الوقوف عنده والعمل به ثم قال رعي الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الاول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرفة هي نقص في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاءة في النكاح وفي المروءة في الشهادات ثم قال تعريضا بالمعترضين عليه المماراة في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لايضر الافاعلها ولايصيب المشنع عليه من ضرره شئ والحق بالانبياء وقد ذكر السبكي أن تارك الصلاة يخاصمه كل صالح لان لكل صالح فيها حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المدلسون في هذه المسئلة يخاصمهم كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقد قيل ليحيي ابن معين أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله سبحانه وتعالى فقال لان يكونوا خصماني أحب الي من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وكذلك أقول لان يكون كل أهل العصر في هذه المسئلة خصمائي أحب الي من أن يخاصمني نبي واحد فضلا من جميع الانبياء (وسئل) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين هل ورد أن ذوي الهيئات لايعزرون وما المراد بهم (فأجاب) نفع الله بعلومه المسلمين بقوله قال العز ابن عبد السلام في قواعده من ظن ان الصغيرة تنقض الولاية فقد جهل وقال ابن الولي اذا وقعت منه الصغيرة فانه لايجوز للائمة والحكام تعزيره عليها وقد نص الشافعي على أن ذوي الهيئات لايعزرون للحديث وفسرهم بانهم الذين لايعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك وفسرهم بعض الاصحاب بانهم أصحاب الصغائر دون الكبائر وبعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا اه وتفسير الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه أظهروا متن والحديث المشار اليه جاء من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة منها أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود أخرجه أحمد والبخاري في الادب وأبو داود والنسائي والطبراني في الكبير ومنها تجاوزوا عن زلة ذوي الهيئة أخرجه النسائي ومنها تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الافي حد من حدود الله تبارك وتعالى أخرجه الطبراني في الصغير ومنها تجافوا عن ذنب السخي فان الله تبارك وتعالى آخذ بيده كلما عثر رواه الطبراني في الاوسط والكبير وأبو نعيم في الحلية

(باب الردة)

(وسئل) رحمه الله تعالى ورضي عنه هل يحل اللعب بالقسي الصغار التي لاتنفع ولاتقتل صيدا بل أعدت للعب الكفار وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر والباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة تبعا لاعتناء الكفرة بهذه في بعض أعيادهم واعطاء الاثواب والمصروف لهم فيه اذا كان بينه وبينهم تعلق من كون أحدهما أجيرا للآخر من قبيل تعظيم النيروز ونحوه فان الكفار صغيرهم وكبيرهم وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيرا وكذا بالباس الصبيان الثياب المصفرة واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولاغيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح في برج الاسد وجماعة من المسلمين اذا رأوا أفعالهم يفعلون مثلهم فهل يكفر أو يأثم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولاافتداء بهم أولا (فأجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله لا كفر بفعل شئ من ذلك فقد صرح أصحابنا بانه لو شد الزنار على وسطه أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم كفره بما في السؤال أولى

الشجرة لتناول من غيرها من نوعها وكان المراد بها الاشارة الى النوع كما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ حريرا وذهبا بيده وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها أخرجه الاربعة وانما جرى على ما جرى تعظيما لشأن الخطيئة ليجتنبها أولاده وقال ابن المسيب انما أكل بعد أن سقته حواء الخمر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما أكل من الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا أما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله خمر الجنة فقال لافيها غول وأما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي الى الاخلال بالفرائض واقتحام الجرائم (سئل) عن الارضين هل طباق بعضها فوق بعض أم لا (فأجاب) بانه قد اختلف العلماء فيها على أقوال أحدها وهو قول الجمهور انها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل أرض وأرض مسافة خمسمائة عام كما بين كل سماء وسماء وفي كل أرض سكان من خلق الله ثانيها سبع أرضين ولكنها طبقة بعضها على بعض من غير فتوق فلا فرجة بينهن بخلاف السموات وثالثها

وهو ظاهر بل فعل شئ مما ذكر فيه لايحرم اذا قصد به التشبه بالكفار لامن حيث الكفر والا كان كفرا قطعا فالحاصل انه ان فعل ذلك بقصد التشبه بهم فى شعار الكفر كفر قطعا أوفى شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم وان لم يقصد التشبه بهم أصلا ورأسا فلاشئ عليه ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر مايوافق ماذكرته فقال ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى فى اعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل قال ابن الحاج لايحل لمسلم أن يبيع نصرانيا شيأ من مصلحة عيده لالحما ولاأدما ولاثوبا ولايعارون شيأ ولودابة اذهو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الامر منع المسلمين من ذلك ومنها اهتمامهم فى النيروز بأكل الهريسة واستعمال البخور فى خميس العيدين سبع مرات زاعمين انه يدفع الكسل والمرض وصبغ البيض أصفر وأحمر وبيعه والادوية فى السبت الذى يسمونه سبت النور وهو فى الحقيقة سبت الظلام ويشترون فيه الشبث ويقولون انه للبركة ويجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون به فيه لزوال السحر ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم ويدهنون فيه بالكبريت والزيت ويجلسون عرايا فى الشمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن ويأكلونه فى الحمام الى غير ذلك من البدع التى اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر باعيادهم اه (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص حضرته الوفاة فاوصى بوصايا لوجوه الخير وأبواب البر ووعين ورتبه ونحو ذلك مما يدل على كمال عقله ووفور رأيه ثم انه صدر منه فى اثناء ذلك وبعده كلام يوجب اما الارتداد أو الاختلاط وذلك بان قال لبعض الحاضرين أنت النبى أو أنت الله فهل يجعل ذلك اختلاطا منه فتلغى به الوصية أم يجعل ارتدادا أم يحسن الظن به ويؤول كلامه وما الحكم فى ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى صرح به أئمتنا رحمهم الله تبارك وتعالى ان من تكلم بمحتمل الكفر لايحكم عليه به حتى يستفسر وان الشاهد اعتماد مادلت عليه القرائن القوية وحينئذ فان دلت قرينة على تقدير استفهام أى أأنت كذا حتى يؤخذ بقولك من غير تردد ولاتعلثم لم يحكم عليه بكفر ولا باختلاط فتنفذ وصيته وان لم تدل قرينة على ذلك فان ظهر للشاهدين من حاله مايقتضى الجزم باختلاطه فلاردة ولاوصية ان قارنها الاختلاط أيضا أو بعقله حكم بردته وبطلت وصيته ان استمر على ارتداده الى موته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الصيال)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا نطحت بهيمة بهيمة أخرى فهلكت أوتلف منها عضو ما الحكم فى ذلك (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا نطحت بهيمة بهيمة أخرى فان كانت الناطحة مع مالكها اونحو مستأجرها أومستعيرها ضمن فعلها مطلقا ليلا أونهارا راكبا كان أوسائقا أوقائدا وكذا لو كانت مع غاصب وان لم يكن معها أحد ضمن من هى تحت يده ماأتلفته ليلا لانهارا ان تعودوا الارسال فيه فقط فان تعودوه فيهما فلا ضمان مطلقا أو لم يتعودوه فيهما ضمن مطلقا وان تعودوه ليلا فقط لم يضمن فيه وضمن فى النهار والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا أمرا بنتيهما الصغيرتين برعى بقرتين لهما فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فهل يضمنها وعن العمرانى وجوب الضمان فى هذه الحالة ولم يقيده باعتياد الناطحة النطح وقيده ابن عجيل به قال ففى المرة الاولى لاضمان وتبعه بعضهم فافتى به بل شرط ابن عجيل لضمان مالك الناطحة اعتيادها النطح وعلم مالكها به منها وعدم حفظه لها وعن العمرانى أيضا ان محل الضمان اذا أمكن من هى بيده دفعها وخالفه غيره فقال يضمن وان غلبته لكونها تحت يده وهل الضمان حيث وجب فى مال المالك أو الراعى سواء المال والآدمى (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه

انها سبعة أقاليم لظهور أمر كل واحدة من السبعة السيارة فى اقليم منها ورابعها انها سبع أرضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار وقيل فيها غير ذلك والاول أصح لان الاخبار دالة عليه فى الترمذى والنسائى وغيرهما وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم وصححه خبر ان بين كل أرض والتى تليها مسيرة خمسمائة عام وأخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثف الارض خمسمائة عام وكثف الثانية مثل ذلك وما بين كل أرضين مثل ذلك (سئل) عمن لم يميز بين الادلة هل يجوز له الاخذ بقول كل امام مالم يتتبع الرخص وما معنى قول أهل الاصول انه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية مذهب من يقلده أومساواته لغيره والحال انه لايميز بين الادلة وهل اذا وجد الانسان فى كتب المقلدين الآن منقولات عن بعض المجتهدين من ذوى المذاهب المهجورة يمتنع عليه الاخذ به والعمل تقليدا المنقول عنه أم لا (فاجاب) نعم يجوز له الاخذ المذكور وقول أئمة الاصول المذكور واضح المعنى اذ الاعتقاد لايتوقف على معرفة الدليل فضلا عن النظر فيه لحصوله

وبركته المسلمين بقوله ذكروا فيما اذا أركب صغيرين أجنبي وتلف بسبب ركوبهما شئ أنه يضمن
بخلاف ما اذا كان المركب الولى فانه ان كان لمصلحتهما مع ضبطهما المركوب فكما لو ركبا بانفسهما
فالضمان عليهما وهكذا يقال هنا اذا أمكن الوليان الصغيرين من الرعى التى لهما فيه مصلحة
لكونه باجرة أو لملكهما نفسهما وهما ممن يضبطا لمثل مافى أيديهما ضمنت راعية الناطحة المنطوحة
لتمكنهما من ردها ومن ثم لو انفلتت منها وعجزت عن ردها فاتلفت حينئذ شيأ لم تضمنه الراعية
لخروجها عن يدها ويشهد لذلك قولهم لو انفلتت البهيمة فلا ضمان بخلاف ما لو ركبت رأسها وعجز
عن ضبطها فانه يضمن متلفها لانها فى يده فهو المقصر بركوب مالا يضبطه وكأن من اشترط اعتياد
النطح أخذه مما قالوه فى الهرة انها اذا اعتادت الاتلاف وجب ضبطها وضمن متلفها ليلا ونهارا
بخلاف ما اذا لم تعتد ذلك لاضمان مطلقا لان العادة حفظ الطعام منها ولا دليل فى هذا على ان
البهيمة كذلك فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم أنه لافرق فى ضمان البهيمة التى فى يده بين المتعودة النطح
وغيرها وحيث وجب ضمان فهو فى مال الضامن ان كان المتلف غير آدمى والا فعلى العاقلة
(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى بما صورته ذكر ابن العماد مسائل تتعلق بالهر فما حاصلها
(فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله الحاصل فى ذلك أنه لايجوز قتل الهر وان
أفسد على المقول المعتمد بل يجب على دافعه أن يراعى الترتيب والتدريج فى الدفع بالاسهل
فالاسهل كما يراعيه دافع الصائل وقال القاضى حسين رحمه الله تبارك وتعالى يجوز قتله ابتداء اذا
عرف بالافساد قياسا على الفواسق الخمسة نعم يجوز قتله على الاول المعتمد فى صورة وهى ما اذا أخذ
شيأ وهرب وغلب على الظن أنه لايدركه فله رميه بنحو سهم ليموته عن الهرب وان أدى الى قتله
ومحله ان لم يكن أنثى حاملا والا لم يجز رميها مطلقا رعاية لحملها اذ هو محترم لم يقع منه جناية فلا يهدر
بجناية غيره وأما تخريج البغوى لذلك فى فتاويه على تترس المشركين بالمسلمين فيجاب عنه بان
تلك حالة ضرورة يترتب عليها فساد عام فلا يقاس عليها ما نحن فيه لان فساده خاص والامور العامة
يغتفر لاجلها مالا يغتفر لاجل الامور الخاصة قال العلماء ويستحب تربية الهر لقوله صلى الله عليه
وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات ويصح بيع الهر الاهلى والنهى عن ثمن الهر محمول على
الوحشى ويجوز أكل الهر على وجه ضعيف ويستحب اكرامه ويجب على مالكه اطعامه ان لم
يستغن بخشاش الارض وسؤره طاهر فان أكل نجاسة ففى وجه اختاره الغزالى أنه يعفى عنه
والاصح المنع فعليه لو غاب واحتمل طهر فمه بشربه من ماء كثير أو قليل جار أو مكدر بتراب ان أكل
نجاسة مغلظة لم ينجس ماولغ فيه لكن فمه باق على نجاسته عملا بالاصل فيه وفيما ولغ فيه لمقارنته
فى شرحى الارشاد والعباب ولو صاد نحو حمامة وجب تخليصه منه لحرمة روحه اذ يحرم قتله بغير الذبح
ولو صاد هر مملوك بنفسه لم يدخل ما صاده فى ملك صاحبه الا بعد أن يأخذه منه فتقبل بملكه
من أخذه بخلاف قنه اذا احتطب أو احتش أو صاد لان له قصدا صحيحا ويده كيد سيده فملك ماصاده
مطلقا ولا يجوز للضيف أن يطعم الهر الا ان أذن له المالك أو ظن رضاه أو كان الهر مضطرا ولا
يجب عليه تغذيره لو أكل لانه لم يلتزم الحفظ ولو وجد نحو لحمة مع هر لم يجز انتزاعها منه ان علم ان
مالكها تبرع بها عليه أو لم يعلم واعتيد أن مثلها يرمى له والا كدجاجة ورغيف حسن أخذه منه ويكون
لقطة فيجب تعريفه وكذا الحكم فى نحو الكلب وكل ما يطعمه الانسان لهر أو حيوان آخر يثاب
عليه لحديث الصحيح فى ذلك وفسر الحسن البصرى رحمه الله تبارك وتعالى المحروم فى الآية بالكلب
ويجوز حبس الهر واطعامه ولا نظر لما فى الحبس من العقوبة لانها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفى
شرح التعجيز لابن يونس ان القفص للطائر كالاصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخارى

بالتسامح بين الناس
ونحوه يمتنع على الواحد
تقليد المستقل مثلا لنقص
اجتهاده بل لانتفاء الثقة
بمذهبه لاشهرة المذاهب
سبب الظهور تقييد مطلقها
وتخصيص عمومها وانتفائها
تنتفى الثقة بمذهب (وسئل)
عمن روى حديثا هو ما من
أحد الا هم بمعصية أو عملها
الا يحيى بن زكريا فاعترض
بالنبى صلى الله عليه وسلم فلم
يجب فهل هذا الحديث
صحيح أو حسن أم باطل
وهل الاول والثانى فما
الجواب (فاجاب) بان
الحديث المذكور رواه
الطبرانى عن ابن عباس
رضى الله عنهما بلفظ ما أحد
الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة
ليس يحيى بن زكريا وهو
صحيح أخرجه ابن حبان فى
صحيحه لكن قال النووى انه
ضعيف لايجوز الاحتجاج به
والجواب من أوجه أحدها
انه مخصوص بغير النبى
صلى الله عليه وسلم للادلة
الدالة على عظيم شرفه
ورفعة منزلته وبانه على
عصمته ثانيها اتفاقهم على
عمومه وجواز وقوع
الامرين أو أحدهما منه
صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة ثالثها أن أو بمعنى الواو
فيكون قصد معصية
ووقوع الهم منه ولو بعد
النبوة اذ هو ميل الطبع
ومنازعة الشهوة لا القصد
الاختيارى وليس داخلا

وغيره ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض فأفهم أنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه لزيارة أمه رضي الله تعالى عنها يقول لولدها الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير بملازمه من طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي الحديث الاول دليل على أن كل الهر كبيرة للتوعد الشديد عليه ثم اختلفوا في اسلام تلك المرأة والذي رواه أبو نعيم والبيهقي عن عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها انها كانت كافرة والخشاش مثلث الاول وهو ما يستتر من صغار الحيوان بالشقوق كالفأر

(باب الزنا)

(وسئل) رضي الله تبارك وتعالى عنه في معنى قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة أشد من الزنا وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة أشد من ثلاثين زنوة في الاسلام مع أنها صغيرة والزنا كبيرة وهل الزنا من الذنوب التي بين العبد وبين ربه عز وجل فلا يحتاج في التوبة منه الى استحلال من أحد أو هو من الذنوب المتعلقة بالآدميين فيحتاج الى استحلال من قرابة المزني بها ومن زوجها ان كانت متزوجة وما ضابط الذنب المتعلق بالله سبحانه وتعالى والذنب المتعلق بالآدمي أفتونا بجواب واضح مبسوط أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله حديث جابر وأبي سعيد رضي الله تبارك وتعالى عنهما اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما بلفظ الغيبة أشد من الزنا وله طريق أخرى تبين معناه وهي ما رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن جابر وأبي سعيد رضي الله تبارك وتعالى عنهما أيضا اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب الله عز وجل عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه فعلم منه ان أشدية الغيبة على الزنا ليست على الاطلاق بل من جهة ان التوبة الباطنة المستوفية لجميع شروطها من الندم من حيث المعصية والاقلاع وعزم أن لا يعود مع عدم الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها مكفرة لاثم الزنا بمجردها بخلاف الغيبة فان التوبة وان وجدت فيها هذه الشروط لا تكفرها بل لا بد من أن ينضم اليها استحلال صاحبها مع علمه فكانت الغيبة أشد من هذه الحيثية لا مطلقا كما شهد به هذا الحديث وليست صغيرة مطلقا بل ان كانت في نحو حملة العلم والقرآن فهي كبيرة والا فهي صغيرة على نزاع طويل فيها وقد نقل القرطبي الاجماع على أنها كبيرة مطلقا وعلم من هذا الحديث أيضا ان الزنا لا يحتاج في التوبة منه الى استحلال وهو ما يصرح به كلام الروضة وأصلها وغيرهما وصرح به الغزالي في منهاج العابدين وستأتي عبارته وكذا صرح به بعض المتأخرين فقال التوبة الباطنة التي بين الله تبارك وتعالى وبين العبد المسقطة للاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمي فالضرب الاول كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر فتحصل التوبة فيه بالندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود اليه والاقلاع عنه في الحال ان كان متلبسا به في الحال اه ثم عدم اشتراط الاستحلال في الزنا لا يدل على انه ليس من الحقوق المتعلقة بالآدمي مطلقا ومعنى قولهم السابق لا يتعلق به حق آدمي أي من المال ونحوه والا فقد اتفقوا على انه جناية على الاعراض والانساب قالوا ولذا اختص بالرجم من بين سائر المعاصي وكانت عقوبته أشد العقوبات فهذا صريح في أن فيه حقا لاقارب المزني بها ولزوجها أو سيدها ويؤيد ذلك قولهم انما لم يفوض استيفاء حد الزنا الاولياء المزني بها لانهم قد لا يستوفونه خوفا من العار فعلم أن فيه حقا للآدمي لكنه ليس

نعت التكليف بل المحقق بالمدح والاجر الجزيل من كف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم أو مشارفته وهذه الاجوبة جارية على رأي المحققين وهو الصحيح من مذاهب أصحابنا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا وأبعدها جواز خطئه بفعله صغيرة من غير صغائر الخسة سهوا الا الدالة على الخسة بشرط أن ينبهوا فينتهوا عنها جواز خطئه باجتهاده بناء على جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والآمدي ونقله عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث وان كان الراجح خلافه (سئل) عن ابليس هل كان جنيا بدليل قوله تعالى كان من الجن ففسق عن أمر ربه فكيف تناوله الامر وهو للملائكة خاصة (فأجاب) بان ابليس من الملائكة على الصحيح وقول الجمهور وابن عباس وابن مسعود وابن جرير وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ أبي الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الكتاب العزيز والا لم يتناوله أمره ولم يصح استثناؤه منه قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة

من الحقوق المقتضية لوجوب الاستحلال لما يترتب على ماذكر من زيادة العار والظن الغالب فان نحو الزوج أو القريب اذا ذكر له ذلك يبادر الى قتل الزاني أو المزني بها أو الى قتلهما معا فلما ترتب على ذكره هذا لم يمكن القول باشتراطه وقد صرح بنحو ذلك الغزالي في منهاجه فقال ان الذنوب التي تكون بين العباد قد تكون في المال وفي النفس وفي العرض وفي الحرم وفي الدين فأما المال فيجب رده عند المكنة فان عجز عنه لفقره استحله منه فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعل والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تبارك وتعالى ويتضرع اليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة وأما النفس فيمكنه أو وليه من القصاص فان عجز رجع الى الله تبارك وتعالى في ارضائه عنه يوم القيامة وأما العرض فان اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده وان تستحل من صاحبه ان أمكنك هذا اذا لم تخش زيادة غيظ وتهيج فتنة في اظهار ذلك وتجديده فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك وأما الحرم فان خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه وأما في الدين فان كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الامور فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله سبحانه وتعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك اه وسكت عليه الزركشي وغيره بل قال الاذرعي انه في غاية الحسن والتحقيق قال الاذرعي في موضع آخر ويشبه أنه يحرم الاخبار أي بالحسد اذا غلب على ظنه أنه لا يحله وأن يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر ثم قال ويجوز أن ينظر الى المحسود فان كان حسن الخلق بحيث يظن أنه يحله تعين اخباره ليخرج من ظلامته بيقين وان غلب على ظنه ان اخباره يثير شرا وعداوة حرم اخباره قطعا وان تردد فالظاهر ماذكره النووي رحمه الله تعالى من عدم الوجوب والاستحباب فان النفس الزكية نادرة وربما يهيج ذلك حقدا وشرا وان حله بلسانه اه فاذا كان هذا في الحسد مع سهولته عند أكثر الناس وعدم مبالاتهم به ومن ثم أطلق النووي رحمه الله تبارك وتعالى فيه عدم الاخبار فقال المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود بل لا يستحب ولو قيل يكره لم يبعد اه فما بالك بالزنا المستلزم أن الزوج والقريب يقتل فيه بمجرد التوهم فكيف مع التحقق وكل اثم لاضرر يلحق الآدمي بسببه هو المتعلق بالله سبحانه وتعالى وضده هو المتعلق بالآدمي وأما خبر الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الاسلام فلم أرله ذكرا في كتب الحديث طويلها ومختصرها والظاهر انه لا أصل له وقول السائل زنوة صوابه زنية كما عبرت به والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قول التاج السبكي رحمه الله تبارك وتعالى

وخمستمن زناة الناس حكمهم * ما ناله بالزنا شيء من الضرر
والقتل والرجم والجلد الاليم كذا التغريب وزع في الباقين فاعتبر

(فأجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله صوره الناظم بقوله قيل ان محمد بن الحسن سأل الشافعي رضي الله تعالى عنهما عن خمسة زنوا بامرأة فوجب على واحد القتل وآخر الرجم والثالث الجلد والرابع نصفه ولم يجب على الخامس شيء فأجاب الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه بأن الاول ذمي زنى بمسلمة فانتقض عهده فيقتل والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس مجنون (وسئل) عمن روى حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (فأجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله رواه كثيرون عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما وصححه الحاكم وابن الجارود والضياء في المختارة وابن ماجه لكنه ضعفه

حين ما كان في السماء وكان له سلطانها وسلطان الارض وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما وكان له ملك ما بين السماء والارض فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكبر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما وأما قوله تعالى الا ابليس كان من الجن فأجيب عنه بأجوبة منها انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ومنها أن ابن عباس وقتادة رويا أن من الملائكة ضربا يقال لهم الجن ومنهم ابليس خلق من نار السموم وخلقت الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا لكن لما نشأ بين أظهر الملائكة وكان مأمورا بالاولى منهم حيث غلبوا عليه والجن مأمورون مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة لانه اذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر أيضا مأمورون به وقيل انه كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد معهم وخوطب واحتج لكونه من الجن بان الله تعالى وصف الملائكة بقوله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون

آخرون واعترض ومن ثم قال شيخ الاسلام فى تخريج أحاديث الرافعى انه مختلف فى ثبوته أى وقوع ذلك ليس قدحا فى ثبوته وانما هو اشارة الى أن الصحيح قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه وهذا قد يكون فيه شذوذ أو غرابة ونحوهما ومن ثم قال الحاكم الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها وهى مبينة فى محلها من كتب الحديث وتقرير ذلك ان بعضهم رأى قول الترمذى فى بعض النسخ فى حديث أنا دار الحكمة وعلى بابها هذا حديث منكر فظن انه أراد انه باطل أو موضوع وليس كذلك بل المنكر قسم من أقسام الضعيف كما صرح به الائمة رضى الله تعالى عنهم ومن ثم اعترض الذهبى اطلاق الخطيب المنكر على الباطل و وصف الذهبى عدة أحاديث فى الكتب المعتمدة حتى الصحيحين بالنكارة لانها قد ترجع الى الفردية ولا يلزم منها ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وروى حديث السؤال عن جماعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وصححه الحاكم وغيره ونوزع فيه وأجيب عنه ورواه جماعة عن جابر وفى بعض رواياته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ورواه ابن جرير عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم من عمل عمل قوم لوط أحصن أو لم يحصن وصح عن عثمان رضى الله تعالى عنه أشرف على الناس فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم الا باربعة وفى رواية لا يجب القتل الا على أربعة رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه أو قتل نفسا بغير حق أو عمل عمل قوم لوط وقوله أما علمتم دليل على اشتهار ذلك عندهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السرقة)

(وسئل) نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته عمن سرق آنية موقوفة الشرب فى المسجد أو مصحفا موقوفا للقراءة فيه وهو غير قارئ فهل يقطع أم لا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله هو كالقناديل التى للوقود ونحوها وقد قالوا لا قطع بذلك فهذه مثلها ولابن العماد احتمالان فى الثانية أحدهما يقطع ان لم يكن قارئا اذ لا حق له والثانى لا لانه قد يدعو الى من يقرأ له فيه أو يتعلم و يقرأ والذى يظهر الثانى وان كان الاول وجه وجيه لانهم قالوا يقطع الذمى بذلك واحتمال تعلم هذا كاحتمال اسلام ذلك لكن الفرق على الثانى ان المسلم فى حال عدم قراءته حقا بخلاف الذمى فانه حال كفره لا حق له فى ذلك ألبتة ولو وقف على من يقرأ فيه لا جماع الحاضرين لم يقطع قطعا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب السير)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى فى كل ما يعم نفعه البلد كعمارة مساجدها وعمارة سورها ومؤنة القائمين بحصونها ذكر الائمة أنه على أهل القدرة من أهل تلك البلد فما المراد بأهل القدرة هل هم كل من لا تحل له الزكاة أم لهم حد غير ذلك وهل يجوز للوالى أصلحه الله تعالى أن يخص بعضهم بالقيام بذلك دون بعض أو يخص البعض فى وقت والبعض الآخر فى وقت آخر أو يجب عليه التوزيع بينهم لان المؤنة تختلف باختلاف الاوقات وهل التوزيع على قدر المال أم على الرؤس وحيث قيل انه على قدر المال بدليل أن الفقير لا شئ عليه فلو كانت الاموال عقارا فهل التوزيع على قدر مساحة الارض أو قيمتها وكذا فى النخيل ونحوها هل الاعتبار بالقيمة أو العدد فالمسئلة واقعة والبكم أحكامها راجعة (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بان الذى يتجه هنا ان المراد بأهل القدرة الذين يملكون ما زاد على الكفاية سنة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما وعبارة الروضة ومنها أى من فروض الكفايات ما يتعلق بمصالح المعايش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر

وبقوله الا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة وقيل غير ذلك (سئل) عن قراءة سورة الاخلاص ثلاثا هل هو سنة وكذلك مسح الوجه عند قراءتها (فأجاب) بان القراءة المذكورة سنة وأصلها خبر الصحيحين وغيرهما أنها تعدل ثلث القرآن فمن قرأها مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثى القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وروى ابن مردويه عن ابن عباس خبر من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات اذا أخذ مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا له وروى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم خبر قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسى ثلاثا تكفك من كل شئ بل قد وردت أحاديث فى فضل قراءتها سبع مرات وأحاديث فى فضل قراءتها عشر مرات منها خبر من قرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه والجنة ومنها خبر الامام أحمد من قرأ سورة الاخلاص حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر بن الخطاب اذا نستكثر يا رسول

عن المسلمين وازالة فاقتهم كستر العورة واطعام الجائعين واغاثة المستغيثين فى النائبات فكل ذلك فرض كفاية فى حق أصحاب الثروة والمروءة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم ولم يكن فى بيت المال ما يصرف اليها لو اشتدت الضرورة فهل يكفى ذلك أم تجب الزيادة الى تمام الكفاية التى يقوم بها من تلزمه النفقة وجهان قلت قال الامام فى كتابه الغياثى يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة والله سبحانه وتعالى أعلم اه فقوله ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين واغاثة المستغيثين فى النائبات يشمل عمارة السور ونحوها مما يضطر الناس اليها وقد بين أن ذلك لا يجب الا على الموسر وان المراد به من عنده فاضل عن كفاية سنة فعلم أن المسئلة منقولة فى كلام الشيخين والمراد بكفاية السنة هنا كما هو ظاهر كفايته وكفاية ممونه مطعما وملبسا ومسكنا ودواء وغيرها مما يحتاج اليه ويستفاد من كلامهما هذا أن الموسرين لا يخاطبون بنحو عمارة السور الا اذا لم يكن فى بيت المال شئ أو كان فيه شئ ومنع الناظر فى أمره فلم يصرفه فى مصارفه أو احتيج لصرفه فيما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو سالت الظلمة دونه والراجح من الوجهين المطلقين أولهما ومنه يؤخذ أن الواجب فى عمارة السور انما هو القدر الذى يندفع به الضرورة فقط وبهذا تعلم أن من جعل عمارة المسجد كعمارة السور فقد أبعد لان المسجد لا يضطر اليه اذ لا تتوقف صلاة على صحته ولا نظر لتوقف الاعتكاف عليه لان الاعتكاف نادر وغير واجب والواجب منه بنذر أندر فلا يصلح حينئذ غير المسجد مما يضطر اليه حتى يلزم الموسرون بنائه و يؤخذ من تعبيره بدفع الضرر أن عمارة ذلك لا يخاطب بها الموسرون الا ان تحقق أو غلب على الظن ان عدم عمارته يكون سببا لتلف نفس أو مال محترم فان قلت اعتبار الموسر هنا بمن زاد ماله على كفاية سنة ينافيه جعلهم الموسر فى العاقلة من يملك عشرين دينارا قلت يفرق بينهما بأن ملحظ التحمل فى العاقلة أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وملحظ سد الضرورة هنا وقاية النفس من التلف أو نحوه من غير تسبب من المتحمل فى ذلك بوجه لا باعتبار أمر أصلى ولا عارض ومن غير نفع يعود عليه فى وجه وقرابته فلذلك وسع فى أمره ولم يلزم بذلك الا حيث كان من أهل المواساة ولا يكون منهم الا اذا زادت كفايته على سنة لان كثيرين من أئمتنا حرموا عليه الزكاة حينئذ بخلاف التحمل فى العاقلة فان سببه من المتحمل فى الاصل وهو منع الجانى ويعود نفع على القريب بحفظه من القتل باعتبار ما كان فضويق فى أمره وألزم به غير الغنى أيضا وهو المتوسط الذى يملك أكثر من ربع دينار والذى يؤخذ منه ولو بشئ قليل فان قلت قد يكون معه كفاية سنة ويحل له أخذ الزكاة فهو أهل لان يواسيه الناس فكيف مع ذلك يجب عليه مواساة غيره قلت لا مانع من ذلك ألا ترى أن من معه نصاب أو أكثر وقام به وصف يجوز له أخذ الزكاة لا يقتضى ذلك سقوطها عنه ولا مانع من كونه يجوز له الاخذ أو يجب عليه باعتبار ويجب عليه الاعطاء باعتبار آخر والاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وان اتحدت الذوات كما هو جلى وقول السائل نفع الله سبحانه وتعالى به وهل يجوز للولى الخ جوابه أن مقتضى كلامهم فى باب اللقيط أن الاغنياء ان أمكن استيعابهم قسطها على رؤسهم فان تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده فان استووا فى اجتهاده تخير وانما قلنا انه يقسطه على رؤسهم لانهم استووا كلهم فى ملك فاضل عن السنة فكلهم من أهل التحمل وحيث كانوا كلهم كذلك فتخصيص أحدهم ترجيح له من غير مرجح فلزم حيث أمكنه استيعابهم أن يوزعه عليهم باعتبار رؤسهم دون أموالهم بخلاف ما اذا لم يمكنه استيعابهم فانه يجتهد فى التخصيص فان استووا تخير ولا نظر الى ما يترتب على الحالة الاولى من استوائه غرم صاحب ألف

وصاحب

الله وأما مسح الوجه عندها فيدل له خبر البخارى والترمذى وابن ماجه والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وورد فى الخبر فى فضل قراءتها أحد عشر واثنى عشر وخمسة عشر وأحدا وعشرين وثلاثة وخمسين ومائة ومائتين وثلثمائة وألف مرة وغير ذلك وبالجملة فقد اختصت بفضائل عظيمة (سئل) عن قول المؤمن أنا مؤمن ان شاء الله هل يجوز أولا (فأجاب) قال أبو حنيفة وأصحابه من قام به التصديق فهو مؤمن حقا كما قال تعالى أولئك هم المؤمنون حقا فلا يجوز أن يقول المؤمن ان شاء الله لانه يوهم الشك فى الحال والشك لا يجامع الايمان وهذا كما لا يجوز أن يقول أنا حى ان شاء الله وأنا شاب ان شاء الله لان الاتيان بالمشيئة انما يكون فيما يشك فى ثبوته فى الحال أو فى معدوم محتمل الوجود لا فيما هو ثابت فى الحال قطعا وذهب جمهور السلف وهو المروى

وصاحب مائة ألف مثلا لانا لانعتبر قدر الزيادة على كفاية سنة حتى فوزع القدر على نسبته وانما نعتبر أن يكون معه فاضل عن كفايتها من غير اعتبار قدره ثم اذا خصه فى التوزيع شئ لم يلزمه الا اذا كان من الفاضل فان كان بعضه من الفاضل و بعضه من كفاية السنة لم يلزمه الا البعض الذى من الفاضل وسقط عنه ماهو من كفاية السنة ووزع على غيره ممن لوخصه غرمه من الفاضل فان قلت انما يتجه القياس على ماقالوه فى القيط اذا كان مرادهم بالغنى فيه ماقالوه فى باب السير فى المسئلة السابقة وهو من معه فاضل عن كفاية سنة قلت الظاهر أن مرادهم فى البابين واحد وهو من معه ماذكر لاتحاد ملحظهما وهوسد الضرورة عن ذويها بل ماقى القيط فرد من أفراد ماقى السير كما هو ظاهر لان نفقة القيط انما لزمت الاغنياء لدفع ضرورته فهو من المعلم الجائع المذكور فى السير لكنهم فى القيط ذكروا حكم تعدد المنفق ولم يذكروه فى السير احالة على ماقدموه فى القيط ثم المراد بالاغنياء فى القيط مايعم أغنياء بلده وغيرهم وكذا يقال المراد بهم فى السير ذلك فما فى السؤال من أنه على أهل القدرة من أهل تلك البلد لا ينبغى أن يفهم منه التخصيص حتى لو اضطر أهل بلد لعمارة سورها ولا غنى فيهم لم يسقط الخطاب بعمارته عن بقية الاغنياء الذين فى غير تلك البلد بل يخاطبون به وكان تخصيص أهل البلد لانه الايسر فهو نظير ماقاله جمع من أن تخصيصهم الاقتراض والانفاق على القيط باغنياء بلده ليس للاختصاص بهم بل لانه الايسر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يشمت الصغير والمجنون اذا عطسا وان لم يحمدا الله سبحانه وتعالى (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه لايشمت عاطس الا اذا حمد الله وأسمع المشمت فغير الحامد بالكلية والحامد بحيث لايسمعه من يريد تشميته لايسن تشميته سواء كان تركه الحمد أو الجهر به لعذر أو غيره وحائض الطفل وغيره سواء فى النجاسات المعفو عنها وغيرها فلا مزية للحائض على غيره لسهولة اجتنابه النجاسة عند تحرى ذلك وعدم السهولة على كثير من النساء انما هو لتساهلهن وعدم تحريهن الطهارة والنظافة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) ماحكم المصافحة بعد التدريس وفى ليالى رمضان بعد الصلاة عقب الوتر والتراويح وكذلك بعد صلاة العيد وما الارحام وكيف كيفية صلتهم (فأجبت) بقولى الذى دلت عليه صرائح السنة وصرح به النووى وغيره أنه حيث وجد تلاق بين اثنين سن لكل منهما أن يصافح الآخر وحيث لم يوجد ذلك بان ضمهما نحو مجلس ولم يتفرقا لاتسن سواء فى ذلك المصافحة التى تفعل عقب الصلاة ولو يوم العيد أو الدرس أو غيرهما بل متى وجد منهما تلاق ولو بحيلولة شئ بين اثنين بحيث يقطع أحدهما عن الآخر سنت والا لم تسن نعم التهنئة بالعيد والشهور سنة كما ذكره بعض أئمتنا واستدل له ولا يلزم من ندبها ندب المصافحة فيها وان علم وجه شرطها السابق والمراد بالارحام الذين يتأكد برهم وتحرم قطيعتهم جميع الاقارب من جهة الاب أو الام وان بعدوا ومن ثم قال فى الاذكار يستحب استحبابا متأكدا زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب واكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم وينبغى أن تكون زيارته لهم على وجه لايكرهونه وفى وقت يرضونه والاحاديث والآثار فى هذا كثيرة مشهورة اهـ وبه علم الجواب عن قول السائل فكيف كيفية صلتهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله عن الغنائم التى لم تقسم القسمة الشرعية كغنائم هذا الزمان اذا وصل منها شئ الى من له حق فى الغنيمة هل يجوز له الانتفاع به أولا فيجب الرد الى الامير الظالم الذى يصرفها فى غير موضعها وما حكم الله سبحانه وتعالى فى هذا الزمان فى مثلها وعن كفار مليبار الذين يعتادون اعانة المسلمين واجراء أحكام الدين بينهم لان عمارة بلادهم بالمسلمين مع أنه لم يقع بين الطائفتين عهد ولا قول بل المسلمون رعيتهم

عن ابن مسعود والمنقول عن امامنا الشافعى رضى الله عنه أنه يجوزه أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى بل يؤثره على الجزم وليس شكا فى الايمان الحالى فانه فى الحال متحقق له يلزم باستمراره عليه الى الخاتمة التى يرجو حسنها بل لما كانت آية النجاة ايمان الموافاة والاعمال بخواتيمها وذلك غيب لا سبيل للمخلوق الى العلم به فوضه الى المشيئة وهذا لايمكن أحدا النزاع فيه أو يقال أتى بها على سبيل التبرك واحالة الامور الى مشيئته تأدبا كما فى الحديث الصحيح فى زيارة القبور وانا ان شاء الله بكم لاحقون مع كونه مقطوعا به والتحقيق فى هذه المسئلة ماذكره السعد التفتازانى وغيره أنه لاخلاف بين الفريقين فى المعنى لانه ان أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل فى الحال وان أريد مايترتب عليه النجاة فهو فى مشيئة الله تعالى ولاقطع بحصوله فى الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن فوض الى مشيئة الله تعالى أراد الثانى (سئل) أيما أفضل العسل أم اللبن (فأجاب) بان اللبن أفضل (سئل) عن قولهم فى تعريف الصحابى انه من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة هل يتناول

ويسكنون بلادهم ويسلمون العشور والغرامات اليهم هل هم حربيون أولا وهل يجوز أخذ الربا من الحربيين والخيانة فى مبايعتهم فى الكيل والوزن أولا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكر الغزالى فى الاحياء أن السلطان اذا لم يدفع المستحقين حقوقهم من بيت المال ففى جواز أخذ أحدهم شيأ منه أربعة أوجه أحدها يأخذ مايعطى وهو حصته والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لو مات لم يستحق وارثه شيأ حكاه عنه فى المجموع وأقره ثانيها المنع لانه مشترك ولا يدرى نصيبه منه قال وهذا غلو لكن جزم به الشيخ عز الدين فى قواعده اه المقصود منه ويما قرره يعلم الفرق بين الغنيمة وغيرها فعلى الاول من له حق فى بيت المال اذا وصل اليه منه شئ يجوز له أخذه والتصرف فيه سواء أكان ذلك من فئ أوغيره من بقية أموال بيت المال كالجزية والعشور ومال ذمى مات بلا وارث وما فضل عن وارثه غير المستغرق وكذا خمس الغنيمة اذا قسمها الامام وأعطى الغانمين أربعة أخماسهم وأبقى الخمس الآخر فاذا وصل من ذلك الخمس شئ لمن له فيه حق جاز له أخذه كما مر أما اذا لم يقسم الغانمين فلا يجوز لاحد وصل اليه من الغنيمة شئ قبل القسمة أخذه لما أشار اليه الغزالى من أن الغانمين شركاء على الحقيقة فالمال مشترك بينهم وبين أهل الخمس فهم شركاء لاهل الخمس وأحد الشريكين لايجوز له أن يستبد من المال المشترك بشئ الا باذن شريكه أو شركائه وانما جاز فى نحو الفئ ماص لما قرره الغزالى من أن الشركة فى غير الغنيمة ليست حقيقية بدليل أن من مات منهم لاتنتقل حصته لوارثه بخلاف الغانمين فان شركتهم حقيقية اذ من مات منهم تنتقل حصته لوارثه ولافرق فى جميع ماذكر بين أن يكون ظالما أو عادلا والكفار المذكورون حربيون ومع ذلك لا تجوز معاملتهم بالربا ولا خيانتهم فى كيل ولا وزن ولا غيرهما كما صرح بذلك الائمة وبسطوا الكلام عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يصح شراء المسلم أطفال الكفار من آبائهم وأمهاتهم الكفرة أم لا (فأجاب) رحمه الله سبحانه وتعالى بقوله لايمكن شراء الولد من أبيه أوأمه لان شرط صحة البيع الملك فى المبيع لمن وقع له عقد البيع وهذا متعذر هنا لان الوالد متى ملك ابنه بان استولى عليه وقصد تملكه بذلك عتق عليه فلم يمكن اجتماع الوالدية والملكية فان باعه من غير استيلاء وقصد تملكه فالبيع باطل أيضا لعدم الملك هذا كله فى الحربيين أما من بدارنا بأمان فلا يمكن تملك الوالد لابنه بقهر لان دارنا دار انصاف بخلاف دارهم ولمن اشترى حربيا من أبيه أوأمه وأنه اذا صار بيده يستولى عليه ويقصد تملكه فتنفذ تملكه بذلك لابعقد الشراء لعدم امكانه كما علمت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يلزم رد جواب الكتاب ولو بلغ السلام فى كتاب هل يلزم التلفظ برده على الكاتب والرسول وما فائدة التلفظ مع غيبة الكاتب والرسول أبسطوا الجواب (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يسن السلام على الغائب اما برسوله واما بكتابه ويلزم الرسول اذا رضى بتحمله بالابلاغ وأما المرسل اليه فلزمه الرد فورا ثم ان كان السلام عليه بالارسال لزمه الرد باللفظ وان كان بالكتابة لزمه الرد بها أو باللفظ ويندب الرد على الرسول أيضا وتقديمه فيقول وعليك وعليه السلام وكان سبب عدم جعلهم قوله وعليك السلام قاطعا الفورية الرد لانه غير أجنبي فكما اغتفروه فى عدم قطعه للفورية القبول فى نحو البيع فكذلك يغتفر الفصل به هنا بل ندب تقديمه لان الحاضر أولى بالرعاية من الغائب وفائدة وجوب الرد باللفظ مع غيبة المسلم أن فى وجوب الرد حقين حقا لله سبحانه وتعالى وحقا للآدمى فلو فرض سقوط حق الآدمى لغيبته لم يسقط حق الله سبحانه وتعالى اذ لامقتضى لاسقاطه وأيضا اذا وقع الرد فى حضرة الرسول باللفظ بلغه لمرسله فهذه فائدة ظاهرة وأما وجوب

الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى يدخل سيدنا عيسى مع شرف نبوته ورسالته وكونه من أولى العزم واذا كان كذلك فما الفائدة لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الااتباعى (فأجاب) بانه لا يتناول التعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمع بهم ليلة الاسراء والملائكة الذين لقوه تلك الليلة أوغيرها لان المراد به الالتقاء المتعارف لاماوقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة الصحبة (سئل) عن ذمة له على مسلم حق شرعى مالى أو عرضى فهل يلقى فى الآخرة أم يخفف عنه العذاب بسبب ذلك الحق (فأجاب) بانه لا يلقى ويخفف عنه العذاب بسبب ذلك الحق (سئل) عن فرق المسلمين غير أهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما هل يعاقبون على عقائدهم المخالفين فيها أهل السنة أم لا (فأجاب) بانه يترتب العقاب على فرق الاسلام غير أهل السنة الاثنتين وسبعين فرقة بسبب عقائدهم المخالفة لعقيدة أهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى ما أنا عليه وأصحابى وكان ذلك

الرد بالكتابة فحكمته ظاهرة لان الكتاب اذا وصل للمسلم كان بمنزلة الرد عليه حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى بما لفظه ماحكم المصافحة وتقبيل اليد والرجل والرأس والانحناء بالظهر والقيام أبسطوا الجواب (فأجاب) بقوله المصافحة للقادم سنة وكذا تقبيل ماذكر من نحو عالم وصالح وشريف نسب والانحناء بالظهر مكروه والقيام لمن ذكر سنة هذا مذهبنا ووراء ذلك تذنيبات لا بأس بالتعرض لها قال ابن عبد السلام المصافحة المعتادة بعد الصلاة بدعة الا لقادم لم يجتمع بمن صافحه قبل الصلاة قال بعض المالكية ومذهبنا في المصافحة كما ذكره العز وروى الترمذى أيضا أن رجلا قال يارسول الله الرجل منا يلتقى مع أخيه أينحنى له قال لا قال أيلتزمه ويقبله قال لا قال أيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وفي سنده مقال وقد روى الدارقطني من حديث عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه من أرض الحبشة خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه وسنده ضعيف لكن اتفقوا كما قال النووى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بل ظاهر كلام مالك وابن عيينة وهما من هما من حديث وغيره صحته فان مالكا لما أنكر المعانقة استدل عليه ابن عيينة به فأجابه مالك بانه مخصوص بجعفر فرد عليه ابن عيينة بان الاصل عدم الخصوصية فانقطع مالك وسكت ومن ثم قال بعض أئمة مذهبه الحق مع ابن عيينة قال بعض أئمة المالكية وروى شيوخنا طريق المصافحة وصفتها وهى أن يجعل كفه اليمنى في كفه اليمنى ويقبض كل أصابعه على يد صاحبه وأنكر مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه تقبيل اليد وما ورد فيه والحق أنه سنة كما قدمناه لما روى الترمذى أن اليهوديين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فأجابهم قبلا يده ورجله ولم ينكر عليهما ورواه أبو داود أيضا لكن الاول فيه زيادة وروى ابن حبان عن كعب بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته وروى أيضا حديث الاعرابي في اتيان الشجرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ائذن لى أن أقبل رأسك ويدك ورجلك وفيه ائذن لى في السجود لك فقال لا يسجد أحد لاحد ولو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها وفي حديث وفد عبد القيس لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فمنهم من سعى ومنهم من مشى ومنهم من هرول حتى أتوا اليه وأخذوا بيده فقبلوها الى غير ذلك من الطرق وفي بعضها أن عليا كرم الله وجهه قبل يد العباس ورجله ويقول أى عم ارض عنى قال الامام البرزلى المالكى أردت أن أفعل ذلك أى تقبيل اليد مع شيخى فأراد أن ينزع يده فقلت له لا تزوهنا الكتاب حين لم تعمل به فقال كرهه مالك فقلت له مالك أنكر ماروى فيه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فتركنى بعد ذلك وكذا كان شيخنا الفقيه الامام وغيره من أشياخى لا ينكرون على ذلك وقصدى بذلك التعظيم والتكرمة لاشياخى ولما تقرر عندى من الاحاديث وعدم انكار ذلك عن معظم من يقتدى به وفعلت ذلك مع بعض الكبراء فقال هو من باب المدحة في الوجه فان لم يخف على المفعول له من تعاظم نفسه فلا بأس والا كره لما فيه من المفسدة وسئل العز بن عبد السلام عن القيام فقال لا بأس به لمسلم يرجى خيره أو يخاف شره ولا يفعل لكافر لانا مأمورون باهانته واظهار صغاره فان خيف من شره ضرر عظيم جاز لان التلفظ بكلمة الكفر جائز للاكراه فهذا أولى ولا يجوز تكريمه باللقب الحسن الا لضرورة أو حاجة ماسة وينبغى أن يهان الكفرة والفسقة زجرا عن كفرهم وفسقهم وغيره لله عز وجل قال والانحناء البالغ حد الركوع لا يفعله أحد لاحد كالسجود ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من أهل الاسلام واذا تأذى مسلم بترك القيام فالاولى أن يقام له فان تأذيه بذلك مؤد الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الالقاب

من معجزاته حيث وقع ماأخبر به قال الآمدى وكان المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الاسلام اهـ ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تتفرق حتى تفرق أهل الاسلام وأرباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة (سئل) هل محبة سيدنا أبي بكر وسائر الصحابة واجبة أم لا (فأجاب) بان محبتهم واجبة اذ يجب تعظيمهم لان الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم وقوله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد أحبهم وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي لا تتخذوهم غرضا

والاصل في ندب القيام لاهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الانصار سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه قوموا الى سيدكم والخطاب للانصار أو للكل وقد صنف النووى رحمه الله تعالى جزأ فيه وذكر الاحاديث الواردة فيه وأحكامها وما يتعلق بها قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤديا الى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغى أن يفعل لهذا المحذور وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله سبحانه وتعالى فهو لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لان تركه صار اهانة واحتقارا لمن اعتيد القيام له ولله سبحانه وتعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول اه وعلى القيام محبته للتعاظم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين (وسئل) رحمه الله تعالى أفتى بعضهم بهدم جميع كنائس اليمن فهل ماقاله صحيح أم لا (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله اليمن مما أسلم أهله عليه وقد ألحق الشيخان هذا القسم بما علم حدوثه في الاسلام في أن ماشك في حدوثه أوقدمه فيه من الكنائس لا يهدم لاحتمال أنه كان ببرية وأن العمارة اتصلت به لكن جرى ابن الرفعة ومن تبعه في كنائس القاهرة على ماصرح بهدم جميع كنائس عدن لاستحالة ذلك الاحتمال فيها لان السور المحيط بها قديم قبل الاسلام وهو محفوف بالجبال والبحر فلا يمكن ان كنائسها كانت بغير عمارة البلد وأنها اتصلت بها (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل تتأدى سنة التشميت بيرحم الله سيدى والسلام بالسلام على سيدى (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله لا تتأدى سنتهما وفرض رد الثانى الا بنحو يرحمك الله والسلام عليك مما فيه خطاب وجمع بعضهم بين الادب والسنة فقال يرحمك الله سيدى (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما يقال مالى الا الله سبحانه وتعالى وأنت هل له أصل (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله استدل له بقوله تعالى ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بناء على أن العطف على الجلالة لكن الارجح أنه على الكاف واعترض هذا الاستدلال أيضا بان ذلك من الله سبحانه وتعالى فلا يقاس به ما من المخلوق ومن ثم كره الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه أن يقال قال الرسول مع قوله تعالى ياأيها الرسول لان لله عز وجل أن يخاطب خلقه بما شاء وليس ذلك لبعضهم مع بعض وأقسم سبحانه وتعالى بكثير من مخلوقاته اعلاما بشرفهم ويكره لنا ذلك وذكر ابن عبد السلام في قوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما أن التشريك في الضمير من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه انما هو بالنسبة لغيره ويدل على عدم الاستدلال بالآية ماورد أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت قال جعلتنى لله عز وجل عدلا ماشاء الله وحده (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عمن سلم عليه وهو قابض ذكره وعورته مستورة هل يجب عليه الرد أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله ان الضابط أن كل من كان على حالة لايخاطب فيها عرفا لا يلزمه الرد ولا شك أن قابض ذكره للاستجمار كذلك فلا يلزمه الرد وكذا قابضه لنحو الاستجمار لشدة انتشاره بين الناس أولينزل منى منه أوغير ذلك مما يطهر ويستحى من التكلم معه بسببه (سئل) عن كافر ضل عن طريق معه فسأل مسلما عن الطريق اليه فهل له أن يدله الطريق اليه (فأجاب) بقوله ليس له أن يدله اليه لانا لانقر عابدى الاصنام على عبادتها فارشاده الطريق اليه اعانة له على معصية عظيمة فحرم عليه ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الهدنة)

يعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه ومنها قوله لاتسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف شئ فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذى لايليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره قال بعضهم وفى هذا الحديث اليأس من بلوغ من بعدهم مرتبة أحدهم فى الفضل فان هذا المفروض من ملك الانسان ذهبا بقدر أحد محال فى العادة لم يتفق لاحد من الخلق وبتقدير وقوعه وانفاقه فى وجوه الخير لم يبلغ الثواب المرتب على ذلك ثواب الواحد من الصحابة رضى الله عنهم اذا تصدق بنصف مد ولو من شعير وذلك بالتقريب ربع قدح بالكيل المصرى وذلك اذا طحن وعجن لا يبلغ رغيفا على المعتاد ومن تدبر هذا الحديث علم صدق مناقب الصحابة شيأ أبلغ منه اه الى غير ذلك من

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا أسلم واحد من كفار مليبار فلحق بنا وتبعه المشركون والزموا وده اليهم لقوتهم وضعفنا فهل يجوز رده اليهم مع أننا اذا لم نرده اليهم فلابد من هجرتنا وطننا حتى نسلم من شرورهم واذا ارتد مملوك لنا ولحق بهم ولا قدرة لنا على استخلاصه من أيديهم فهل لنا أخذ قيمته منهم وهل يصح شراء المرتد منهم ان باعوه لنا (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله اذا عجزنا من أن نحول بينهم و بينه لم نأثم بأخذهم له وكذا لو لم نقدر على منعه منهم الا بجلائنا من أوطاننا فلا يلزمنا ذلك بل قضية كلام أصحابنا بجواز الرد أى تمكينهم من أخذه مطلقا حيث قالوا لو جاءنا منهم حر بالغ عاقل مسلم والرد مشروط علينا لزمنا ان كان له عشيرة تحميه وطلبته عشيرته وكذا ان كان الطالب يقهرهم و ينفلت منهم ويخرج بقولنا والرد مشروط ما اذا لم يشرط فلا يجب الرد مطلقا اه فأفهم قولهم لا يجب الرد مطلقا أنه يجوز وهذا وان كان محتملا و يتردد النظر فيه الا أن ما ذكرته من الجواز بقيده ظاهر لا مرية فيه ولنا أخذ قيمة المرتد منهم كما صرح به أئمتنا ولا يملكونه بدفعها الينا وما أوهمه كلام الشيخين فى الهدنة من ملكهم له بدفعها مبنى على الضعيف أنه يجوز بيع المرتد الكافر والمعتمد كما فى المجموع وغيره أنه لا يجوز ولا يصح بيع المرتد للكافر لبقاء علقة الاسلام فيه فعليه لا يملكونه وان دفعوا القيمة الينا وانما هى بمنزلة القيمة المأخوذة للحيلولة فاذا ردوه الينا رددناها اليهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصيد والذبائح)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن رجل سرق له شاة فخرج فى طلبها فوجد السارق قد ذبحها وحنذها فاستنقذها منه فأراد أن يأكل من لحم شاته فقال له بعض أهل بلده حرمت م وما يلزم السارق بعد اتلافها (فأجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بانه يجوز له أكل شاته و يلزم السارق ما بين قيمتها حية وحنيذة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا اعتدى رجل على ماشية قوم فقطع بطونها و بعضها قطع لسانها و بعضها قطع احدى قوائمها أو جميع القوائم أو أخرج كروشها و بقى شئ منها فيه بعض حياة فما ذا يحل من هذه المواشى التى هذا حالها وماذا يجب عليه اذا قلتم ان الذى قطع لسانها تحل فان قلتم لا فهل يحل بيع شئ منها اذا كان يرجى لصاحبة اللسان العافية وكذا البقرة اذا قطع لسانها هل يحل لحمها وبيعها لمن يبيع اللحم أم لا فان هذا واقع فى بلدنا لا محالة لان هذه البلدة ما فيها سلطان (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا قطع شئ من البهيمة سواء لسانها وغيره فان أشرفت على الموت بان كانت حياتها مستقرة وان قطع بموتها بعد يومين أو ثلاثة كانت حلالا اذا ذبحت و يحل بيعها وأكلها وعلى الجانى ما بين قيمتها صحيحة ومجروحة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفعنا الله تعالى بعلومه عما لو لقى شيأ مطروحا وشك أهو معرض عنه فيأخذه أم لا فيتركه هل يحل له الاخذ أم لا (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بان الذى يتجه فى ذلك أنه يراعى فى ذلك القرائن الدالة فى العادة على أن مثل ذلك الشئ المطروح مما يعرض عنه أولا فان اقتضت أنه مما يعرض عنه جاز أخذه والتصرف فيه كما يصرح به قول الروضة والارجح أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع ونحوه وهذا ظاهر حال السلف رضى الله تبارك وتعالى عنهم ولم يحك أنهم منعوا من أخذ شئ من ذلك والتصرف فيه اه قال البلقينى وقوله الارجح يقتضى اثبات خلاف فى السنابل وليس كذلك ولا فرق فى صورة السنابل بين أن يكون الزرع لصغير أو نحوه ممن لا يعتبر اذنه وكذلك فى صورة الماء على الوجه المذكور والذى ذكره فى الماء هو قوله وأما الشرب من الماء فان كان يجرى على وجه لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه أحدا وعادته المطردة كذلك فهذا يجوز الشرب منه ولو كان فى ملاكه فى الاصل الصغير وغيره

الاحاديث المشهورة فى الكتب الصحاح (سئل) عن قولهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ما الحكمة فى اعادة لفظ الصفتين فى الآية الثانية بعد ذكرهما فى الآية قبلها وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين طلب الهداية الى غير صراطهم وهو المطلوب فى الآية قبلها بالمنطوق وفيها بالمفهوم فما حكمة الطلب ثانيا فى الآية الثانية (فأجاب) بان ذكر الصفتين المذكورتين لحكم منها عدم تقدم ذكرهما فى السورة عند قراء المدينة والبصرة والشام وفقهائها ومالك والاوزاعى وغيرهم اذ البسملة ليست منها عندهم وانما هى للفصل والتبرك ومنها عند قراء مكة والكوفة وفقهائهما وابن المبارك والشافعى الدلالة على أن من أسباب استحقاقه تعالى المحامد كلها اتصافه بهما وهو كونه منعما على العالمين بالنعم كلها ظاهرها و باطنها عاجلها وآجلها عظيمها ولطيفها فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته والدلالة من طريق المفهوم على أن من لم يتصف بهما و بباقى الصفات المذكورة معهما لا يستأهل لان يحمد فضلا عن أن يعبد والدلالة على أنه تعالى متفضل بكونه موجدا

عمن لايعتبر اذنه وليس هذا كماذا أعرض عن كسرة لان ذلك فى التى يعتبر اعراضه وأما التقاط السنابل فهو قريب مما نحن فيه اهـ وكلامه صريح فيما ذكرته من النظر الى العادة والعمل بما دلت عليه ألا ترى أنه لافرق بين الكسرة والسنابل فى أن الاولى لابد فى المعرض عنها أن يكون مطلق التصرف بخلاف الثانية وان اقتضت أنه مما لا يعرض عنه أولم تقتض شيأ لم يجز أخذه الا على جهة الالتقاط فيجب عليه تعريفه سنة أو مايليق به وقد قال القفال لو وجد درهما فى بيته لايدرى أهوله أولمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة أى الموجودة فى غير بيته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز احراق الجراد حيا لاكله (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته يجوز شى الجراد حيا لاكله كما يصرح به مافى الروضة من جواز قليه حيا ومنازعة الزركشى فيه بأن الجمهور على الحرمة رددتها فى شرح العباب بقول الامام المذهب الحل وبأن قول الشيخ أبى حامد ومن تبعه بالحرمة مبنى كما قاله النووى على اختياره حرمة ابتلاع السمك وهو ضعيف ومن ثم تبع ابن الرفعة مع تحقيقه وكثرة اطلاعه النووى فيماذكره ورددت فيه أيضا استشكال الاسنوى قول الروضة وقلى السمك حيا جائز كابتلاعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى شخص نزل عن دابته لاعيائها وتركها فأخذها غيره وأنفق عليها فلمن هى (فأجاب) بقوله هى باقية على ملك مالكها اذ الاعراض لايؤثر فى مثل ذلك ولا رجوع للمنفق لانه متبرع وقال أحمد انها للآخذ ومالك لمالكها وعليه ماأنفق عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل الاصطياد بالبندق (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أفتى النووى رحمه الله تبارك وتعالى بحله واستدل له بحديث النهى عن الخذف وتعليله بأنه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد وفيه نظر لان المراد ولا يقتل الصيد قتلا يبيحه نخرج البندق لانه يقتله قتلا لايبيحه ومن ثم جزم فى الخادم بتحريمه ثم الرمى به وبما لاحد له كالدبوس وعلله بان فيه تعريض الحيوان الهلاك ويجاب بانا لم نتحقق أن البندق يقتله قتلا يحرم ابل يحتمل أن يبطل حركته مع بقاء الحياة المستقرة فيه فاذا ذبحه حينئذ حل فهو طريق لابطال امتناعه لالقتله وتفويته وبهذا يتضح ماقاله النووى (وسئل) سؤالا صورته ورد فى أبى داود مامعناه أن بعض الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم اصطاد ولد حمرة فجاءت أمه تعرش فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها فقالوا فلان فأمره باطلاقه فما الجواب من هذا على مذهب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه من تحريم اطلاق ملكه من ذلك (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله ذكر بعض محقق مشايخنا ان أمره صلى الله عليه وسلم بالاطلاق محمول على خوف تلفه بسبب حبسها عنه (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن بنادق الاروام والافرنج التى فيها البارود والنار هل يحل الاصطياد بها لانها أشد من المحدد أولا وهل هى كغيرها من البنادق التى يصاد بها وهل المراد بمافى فتاوى الامام النووى رحمه الله تبارك وتعالى من حل الاصطياد بها جواز الاصطياد بها أو حل أكل ماصيد بها أولا والحيوان اذا صار الى حركة مذبوح بجرح هرة أو نحوها أو بندق هل يحل أكله بذبحه فى تلك الحالة مع أنه يضطرب اضطرابا شديدا بعد الذبح وينفجر منه الدم أو لايحل (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لاخلاف فى حرمة الرمى الى الصيد بالبندق الذى فيه النار كما يعلم مما يأتى وانما الخلاف فى البندق الذى من طين فصاحب الخادم يقول لايحل لان فيه تعريض الحيوان الهلاك والنووى يقول يحل لانه طريق الى الاصطياد وهو مباح واستدل له بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لاينكأ العدو ولايقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن قال فمقتضى الحديث اباحة الصيد بالبندق وذكر البخارى فى صحيحه انه كره الرمى به فى القرى

العالمين ربالعمومهما لجميع بتبات النعم مالكا يوم الثواب والعقاب فتارة لم يصدر منه لاعقاب بالذات أو وجوب عليه اقتضته سوابق الاعمال حتى يشتق منه الحمد وأما قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو بدل من الذين أوصفة مبينة أو مقيدة على معنى أن المنعم عليهم هم الذين سلموا من الغضب والضلال فجمعوا بين النعمة المطلقة وبين السلامة من الغضب والضلال وقد اعتبر مفهوم أحدهما مع منطوق الآخر ليتقابلا حكمه على الاولين التقوية والتأكيد وأنه هو المقصود بالحكم على الاول وعلى الاخير التقييد (سئل) عن قول القائل أستغفر الله مما سوى الله هل ذلك سائغ وهل هو على حد قول لبيد الذى شهد فيه صلى الله عليه وسلم أنه أصدق كلمة قالها

ألا كل شئ ماخلا الله باطل

نحو وصلوا ماالمانع يقتل أم لا ابسطوا لنا الجواب وبينوه بيانا شافيا (فأجاب) بان الاستغفار المذكور سائغ بل هو دال على أن قائله قد ترقى فى مقامات الخواص الى أن صار الى أعلى مراتب التقوى وهو أن يتنزه عن كل مايشغل سره من الخلق اذ زيادة الحب لها سبب يهان أحدهما لما شغل القلب مما

خشية أن يصيب من فيها دون الصحراء ومن علق صاحب الشامل والنووي يعلم أنه لاخلاف بينهما لان الاول علل عدم الحل بان فيه تعريض الصيد للهلاك والثاني علل الحل بانه طريق الى الاصطياد فعلمنا ان الاول يقول بالحل اذا غلب على الظن ان البندق لايهلكه والثاني يقول بالحرمة اذا غلب على الظن ان البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه فلا تخالف بينهما وكان هذا الذي قررته هو ملحظ ما في فتاوى البلقيني فانه سئل عن رمي الطير بالبندق ما حكمه فاجاب بقوله أما الرمي بالبندق فقد صح النهي عنه لما يحصل به من الضرر ولا سيما في البنيان وأما رمي الطيور به فان كان مما أمر بقتله فلا حرج في ذلك وان كان غير ذلك فان كان ضعيفاً كول العصم فالنهي يلحقه وان كان مأكولاً يرجى أن يسقط وفيه حياة مستقرة فيذبح بحيث يحل فهذا جائز وان لم يرج ذلك فالنهي باق الا اذا كان هناك ضرر اقتضى تنفير ذلك الطير فيجوز اه وهو كلام حسن وبه يتأيد ما قدمته من حمل كلام النووي أخذا من علته على ما اذا علم أو غلب على ظنه ان البندقة لاتهلكه وانما تزيل منعته حتى يصير مقدورا عليه فالرمي به حينئذ حلال وكذا لو كان من الفواسق أو صال عليه مثلا ولم يندفع عنه الا بذلك فيرميه وان علم انه يقتله هذا كله في الاصطياد بها وأما حل ما صيد بها فان أدركه وبه حياة مستقرة وذبحه حل والا فلا وما وصل الى حركة مذبوح بسبب ما ذكر في السؤال بان لم يبق فيه حركة اختيارية فانه لايحصل ذبحه مطلقا وما لم يصل لذلك حل ان تيقن حال الذبح أن به حياة مستقرة وكذا لو غلب على ظنه ذلك بالحركة الشديدة وانفجار الدم ومتى شك في استقرار الحياة حرم وان وجد انفجار الدم وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الأضحية)

(وسئل) رضي الله تعالى عنه عما اذا ذبح أضحيته فلا يجوز له اتلاف شيء منها بغير الاكل والانتفاع له ولمن أذن له ان كانت تطوعا فلو أتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم انه يلزمه بدله يصرفه مصرفها وانه يستقل بذلك ويكفيه نيته البدل ويكون بقيمته من نقد البلد يشتري بمثله أو مثله ان كان نيأ وان لم يتعمد اتلافه كان تطير عليه شيء من ودكها أو عثر باناته فانقلب وكذا قد يتخيل انه لايجوز اطعام هرة أو غير آدمي منه وفي كل ما ذكر حرج وخلاف العادة فان كان هناك شيء فيه سعة فليتفضل من وقف عليه بذكره ولايجوز له بيع شيء من أجزائها فلو مات فورثته موضعه فلا يجوز لهم بيع شيء منها ذكره الاذرعي وغيره ولهم الاكل والانتفاع والاهداء كهو قال السبكي ويزول ملكه عنها بالذبح ولا تورث لكن ينبغي أن يكون لوارثه ولاية القسمة متهولا تفل فيها بخصوصها اه ولايشكل ذلك بما في فتاوى القفال اذا ضحيت الاضحية عن الميت لايجوز الاكل منها بغير اذنه لان الميت حين موته لم يكن له حق الاكل مما ضحى عنه بعد موته حتى يقوم وارثه مقامه ويجوز له الاكل منه كهو كما لو فيما ضحى به في حياته ولو كان ورثته أو بعضهم صغارا فلا شك أنه يجوز اطعامهم منها بالقسط لئلا يضيع واسم القسمة عليها بمعنى استحقاق كل منهم شيأ يختص به ممنوع فيما يظهر وان قلنا ببقاء الملك في أضحية التطوع لتعلق اللازم به المانع من نقل الملك أبدا كالمرهون بل أولى وهل يجوز للولي أن يطعم منها الفقراء والمساكين فيه نظر ولم أجده منصوصا مع كثرة التفتيش عنه والظاهر جوازه كما يومئ اليه كلام بعضهم في غضون المسائل لتعينها لذلك وكونه هو الاصل الذي شرعت التضحية لاجله وانما جوز الاكل ترخيصا كما علم من الدين فمنع النبي صلى الله عليه وسلم أولا من ادخارها بعد ثلاث عند الحاجة الداعية اليها في عصره صلى الله عليه وسلم وان كان نسخ لزوال ذلك فانه يعلم به ان الصدقة هي الاصل فيها فان قلنا يجوز له أن يتصدق منها فالظاهر جواز أكله منها حالا ان كان فقيرا كغيره ولانقول هنا يمتنع لانه يتحد قبضه واقباضه لانه نائب المالك

سر اطلاع الانسان على الخلق من شيء اتسع لغيره فتقطع العلائق بسبب التجريد والتفريد واليه الاشارة بقوله قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما كمال المعرفة وقال كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم يجدني فقال أبو الدرداء أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان من أهل محبتي بجبل لبنان أربعة عشر نفسا منهم شواب وكهول ومنهم مشايخ فاذا أتيتهم فاقرئهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يقرئكم السلام ويقول لكم ألا تسألوني حاجة فانكم أحبابي وأصفيائي وأوليائي أفرح لفرحكم وأسارع الى محبتكم فأتاهم داود عليه السلام وبلغهم ما قاله ربهم فقال أحدهم أنت هديت قلوبنا لذكرك وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال آخر اللهم امنن علينا باشتغال القلب بك عن كل شيء دونك وفي أخبار داود قل لعبادي المتوجهين الى محبتي ما ضركم اذا حجبتكم عن خلقي ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا الي بعيون قلوبكم وفي بعض الاخبار أن الله

والمالك له الاستبداد بذلك ثم الظاهر انه لايجوز له الادخار ليتنفع بنفسه ان لم يكن وارثا اذ لاحق له فيها بفرك مايراه صلاحا للمولى عليهم ويتصدق بالباقى فى الحال واذا كانوا جماعة أو اثنين ميز لكل منهم مايحتاج اليه قبل ان رآه وان اتفقت حاجتهم وضاق الشئ وزع عليهم بالسوية تشبيها بالغانمين فى طعام الغنيمة قبل وصولهم أوطانهم فيكون كل مختصا بما ميزه لاملكا ويتعين التصدق اذا كان الصغير ضعيفا لم يبلغ أن يأكل اللحم ويخشى تغيره اذ لايمكن تقويمه تقليد من الشرع هذا ما تقرر لى بعد النظر والبحث وان كان نقل بخلافه فسمعا وطاعة وهو أولى فلينظر فيه واذا ضحى الولى عن صغير من مال نفسه قال شيخنا عبد الله أبو فضل الظاهر منع أكله منها لانه يقدر انه ملكها فى ضمن التضحية قبلها أقول وما قدره ممكن ظاهر اذا كان الولى أبا أوجدا يتولى طرفى التمليك وفى غيره نظر وقد أفتى بعض أئمة اليمن بجوازه من غير ذكر تقدير انتقال ملك اليه قال شيخنا ولا يجوز ذلك فى العقيقة عنه لان الاب مندوب اليها لنفسه أقول فاما ان تكون الضحية مثلها ويتصرف الاب فيها كضحية نفسه واما أن يمتنع منها غير الاب والجد ويصح منهما بتقدير انتقال الملك ثم يتضيق الامر فيها بان يطعم منها الصبى فقط ويكون فى التصدق بشئ منها ما سبق فى لحم الضحية المختلف من الميت وفى ذلك كله ظلمة أزالها الله سبحانه وتعالى وسائر الظلمات بنور الايمان والعلم والهداية والله سبحانه وتعالى أعلم فالمسؤل ممن وقف على هذا من أئمة الدين رحمهم الله تعالى ونفع بهم امعان النظر فى ذلك وبيان ما ظهر له فيه بنقل أو بحث بايضاح بين لا أخلا الله سبحانه وتعالى منهم آمين (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله أما الجواب من هذه المسئلة فقول السائل نفع الله تبارك وتعالى ببركته وعلومه لايجوز له اتلاف شئ منها الخ ظاهر وقد صرحوا به وأما قوله فلو أتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم الخ ممنوع لانه ان أراد أنه أتلف القدر الذى يجب التصدق به فذلك ليس مقتضى كلامهم بل صرحوا به وحينئذ فلا فرق بين أن يتلفه عمدا أو سهوا بل ينبغى أنه لو تلف بتقصيره ضمنه أيضا لان مقتضى كلامهم أن يده عليه يد أمانة وهذا حكمها وان أراد أنه أتلف القدر الزائد على ذلك كأن ذبحها وتصدق بقدر الواجب وأتلف ما عداه قبل التصدق أو بعده فليس الضمان حينئذ مقتضى كلامهم وانما مقتضى كلامهم بل صريحه عدم الضمان اذ لو ضمنه لضمنه لنفسه لانه اذا تصدق بقدر الواجب صار مستحقا لا كل الجميع وان ندب له التصدق به فلو قلنا بوجوب ضمان ما أتلفه لضمنه لنفسه وضمان الانسان متلفه لنفسه أو لما يؤول الى نفسه ممتنع ظاهر الامتناع والاستحالة فان قلت كيف يستحيل ذلك وهو بالتضحية قد زال ملكه قلت ملكه وان زال بقى له استحقاق الا كل ولم يبق عليه بعد اخراج القدر الواجب شئ لغيره فانحصر الاستحقاق فيه وحينئذ فكيف يضمن لنفسه شيأ انحصر استحقاقه له فالاستحالة باقية فان قلت كلامهم فى اتلاف الموقوف عليه الوقف الذى عليه ينافى ذلك قلت لاينافيه لظهور فرقان ما بينهما لان الاستحقاق ثم لايقتصر على الموقوف عليه بل من بعده يستحقه أيضا فضمنه لاجل غيره وهنا ليس لاحد غيره استحقاق فيه بوجه فلم نضمنه وأيضا فالوقف فيه نظر له اما عام أو خاص يطالب الموقوف عليه بالبدل وهنا لا مطالب وأيضا فالقصد بالوقف الدوام فلزم يضمن لنا فى مقصوده والقصد من التضحية اراقة الدم مع ارفاق المساكين بادنى جزء منها غير تافه وقد حصل هذا المقصود فلا وجه للضمان على أن ابن جماعة من أكابر أصحابنا كأبى العباس بن سريج وأبى العباس بن القاص والاصطخرى وابن الوكيل قالوا انه يجوز له أكل الجميع ولا يجب عليه التصدق بشئ منها ونقله ابن القاص عن نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه لان القصد بالتضحية انما هو التقرب باراقة الدم فحسب وأما الضحية بعد الذبح فكسائر الذبائح غيرها وعليه فلا ضمان مطلقا وكذا يقال فى جلدها ونحوه مما له الانتفاع بعينه ما دامت باقية دون نحو بيعه هذا حكم الاتلاف من

تعالى أو من الجن أو بعض أنبيائه انما أتحدث من خلق من لا يفتر عن ذكرى ولا يكون له غيرى ولا يؤثر على شيأ من خلقى وان احترق بالنار لم يجد لحرق النار وان قطع بالمناشير لم يجد لمس الحديد ألما فمن لم يبلغه الحب الى هذا الحد فمن أين يعرف ما وراء الحب من الكرامات وقد قال الائمة ان أعلى درجات الزهد أن يزهد عن كل ما سوى الله تعالى حتى عن الآخرة ويرغب فى الله تعالى وشرطه أن لا يعود فى شئ مما زهد عنه ويرغب فيه فيكون قد رجع فى الثمن فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما يناقض زهده وأعلى درجات التوحيد أن لا يرى فى الوجود الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفناء فى التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول أبى يزيد ثم أنسانى ذكر نفسى ومعنى كون هذا موحدا أنه لم يحضر فى شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفنى عن الوسائط وعن نفسه وسبب الترقى الى هذه الدرجة أن يعلم أنه لا خالق الا الله وأنه لا تتحرك ذرة فى السموات ولا فى الارض الا باذن الله وأنه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وأنه

حيث الضمان وعدمه وهو ظاهر لا بعد منه فيتعين اعتماده لان قواعدهم تصرح به وان لم أر من نص عليه وأما بالنسبة للاثم فان قصد أثم لا من حيث التضحية بل من حيث كونها اضاعة مال وان لم يتمحض له يأثم وأما قوله وكذا قد يقتضيل الخ فهو انما يتجه فى الغنى الذى أهدى اليه دون نفسه ودون الفقير كما يعلم ذلك من قولى فى شرح العباب كغيره من الاغنياء لا تمليكهم على المعتمد الذى عليه الشيخان وغيرهما خلافا لابن الصلاح وغيره كما يأتى فلا يجوز تمليك الاغنياء شيأ من الاضحية ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره بل بالاكل ونحوه وانما جاز اطعامهم على وجه الاباحة كما فى الجواهر وغيرها وكذا الاهداء اليهم كما يأتى واستثنى البلقينى من ذلك ضحية الامام من بيت المال قال فيملك الاغنياء ما يعطيهم منها بخلاف الفقراء كما أفهمه كلامهم فيجوز اطعامهم وتمليكهم حتى من الزائد على ما يجب تمليكه نيأ ويتصرفون فيه بالبيع وغيره أما الاغنياء فيما يهدى اليهم فلا يتصرفون فيه بغير الاكل كما دل عليه قول الرافعى يجوز اطعامهم كما يطعم الضيف ويوافقه قول القمولى نقلا عن الامام والغزالى ما يجوز له أكله من أضحية التطوع لا يجوز له اتلافه لانه لا يجوز له بيعه ولا أن يملكه الاغنياء ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره وانما جاز له واهم الاكل على وجه الاباحة وتنظر فيه ابن الصلاح بان ظاهر اطلاقهم جواز الاهداء الى الاغنياء فى الهبة المفيدة للملك الممكنة من التصرف لا الاطعام على وجه الاباحة فانه لا يسمى هدية ويرد بان قال ابن الرفعة ان الظاهر معه وغيره انتما قاله هو ظاهر كلام الشافعى والاصحاب الذين ذكروا الاهداء بان الاصل منع أكلهم منها وانما جاز لهم على خلاف الاصل فلا يحسن أن يوسع لهم فى غيره من التصرفات وظاهر التشبيه بالضيف انه ليس لغنى أهدى له شئ منها اهداؤه لغيره وهو متجه ويؤيده قول الزركشى رحمه الله تعالى يحمل الاهداء اليهم على الاباحة لا الملك فللمهدى استرجاعه ولو بعد الوصول للمهدى اليه وأما قوله بعد ذلك تبعا للاذرعى قضية التشبيه بالضيف أن المهدى اليه لا يتصرف بغير الاكل من صدقة ونحوها وفى منعه من الصدقة والايثار به بعد بخلاف منعه من البيع لانه كالمضحى يمتنع عليه أى البيع دون الصدقة واطعام الغير فيرد بأنه لا بعد فى ذلك وليس كالمضحى لان له ولاية التفرقة المستلزمة لجواز التصدق واطعام الغير بخلاف المهدى اليه اه ما فى الشرح المذكور وهو ظاهر فيما ذكرته أما الفقير فواضح لما علم انه يتصرف فيه بالبيع وغيره فأولى اطعام نحو الهرة وأما المضحى فلما علم أيضا أن له التصرف بالاكل والصدقة واطعام الغير واطعام نحو الهرة من جملة ذلك وأما الغنى المهدى اليه فلما علم أنه أباحه له وأنه كالضيف وقد صرحوا فيه أنه لا يجوز له التصدق ولا اطعام نحو الهرة ومما يؤيد ما ذكرته فى المضحى قولهم يجوز له شرب ما فضل من لبن المنذورة عن رى ولدها وأن يسقيه غيره أى ولو ولد دابة أخرى فكما جاز له سقى الدابة كذلك يجوز له اطعام نحو الهرة وهو ظاهر وقوله ولا يجوز له بيع شئ من أجزائها الى قوله اه ظاهر ومن ثم قلت فى شرح العباب فرع مات المضحى وعنده شئ من لحم الاضحية التى يجوز له أكله واهداؤه لم يورث عنه لانه ليس مملوكا له كما علم مما مر لكن لوارثه ولاية القسمة والتفرقة والاهداء والاكل كما كان له ذكره السبكى وغيره اه وأما قوله ولا يشكل ذلك بما فى فتاوى القفال وتعليله دفع الاشكال بقوله لان الميت حين موته الخ فتخيل الاشكال بذلك بعيد كما يعلم من سوق كلام القفال وعبارة شرح العباب ومحل ذلك أى جواز الاكل للمضحى اذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منه وبه صرح القفال فى الميت وعلله بان الاضحية وقعت عنه أى الميت فلا يحل له أى للمضحى الاكل منها الا باذنه أى الميت وقد تعذر فيجب التصدق عنه بجميعها واعتمده ابن الرفعة وغيره وعبارة المطلب هل يقوم وارثه مقامه فى جواز الاكل والاهداء نظرا الى أنها

فلا يطرح السكل عن شاهد منا وعلم أنه لا اله الا الله فى عما سواه ولا ينظر الشئ فالسكل محضر تحت قدرته وقال بعضهم أشد شئ على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق نار الله تعالى أشعلها فى قلوب أوليائه حتى يحترق بها ما فى قلوبهم من لغيره من الخواطر والارادات والعوارض والحاجات (سئل) عن قوله تعالى انها بقرة صفراء هل الصحيح أنها سوداء أم صفراء (فاجاب) بان الذى عليه جمهور المفسرين أنها صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال مكى عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال ابن جبير وغيره كانت صفراء القرن والظلف فقط وعن الحسن أن صفراء معناه سوداء شديدة السواد والاصح الاول لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا فى الابل قال تعالى كأنه جمالات صفر ولو أراد السواد لما أكده بالفقوع لانه نعت مختص بالصفرة لا يوصف به السواد يقال أصفر فاقع كما يقال أسود حالك فكأنه قيل صفراء شديدة الصفرة (سئل) عن النصارى هل فيهم أحد يقر لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه للعرب

تطوع أو نقول قد صارت واجبة الذبح بعد الموت فتخرج على الوجهين فى المنذورة أو يتعين صرف الجميع للفقراء لانها حبست عليهم من الثلث محل نظر والاقرب الاخير انتهت وفيه بسط مهم ذكرته فى حاشيته الايضاح انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم ظهور الفرق بين المضحى اذا مات وبين الميت المضحى عنه فان الاول كانت له ولاية التفرقة والاكل والاهداء فثبت كل ذلك لوارثه وأما الثانى فلم يكن له من ذلك شئ فلم يثبت لوارثه شئ منه لما ذكر ولما ذكره ابن الرفعة من أن هذه حبست على الفقراء من الثلث أى اذا أوصى بها فصارت جميعها مستحقة لهم وورثة الميت الموصى لا يجوز لهم أخذ شئ من ثلثه الموصى به وكذلك الوصى لئلا يتحد القابض والمقبض وأما الاغنياء فلان الوصايا انما تنصرف الى الفقراء غالبا فلم يجز صرف شئ اليهم أيضا وأما قوله فلو كان ورثته أو بعضهم محتاجا الخ فان أراد بهم ورثة الميت المضحى عنه فغير صحيح لما علمت أن وارثه لا يجوز له الاكل منها لوجوب صرف جميعها للفقراء كما علمته من عبارة ابن الرفعة المذكورة وقوله فى حكاية كلام القفال بغير اذنه لم يقله القفال كذلك على هذا الوجه وانما على عدم جواز أكل المضحى وغيره من الاغنياء بأن الاضحية وقعت عن الميت فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بها عنه وقوله بالقسط لئلا يضيع الخ فيه نظر اذ التقسيط ليس بواجب وخشية الضياع ليست هى المبيحة للاكل لما يأتى وقوله ممنوع فيما يظهر ظاهر لكن تعليله بقوله لتعلق الارث الخ ممنوع اذ التعلق اللازم لا يمنع الارث ألا ترى أن الدين والحقوق المتعلقة بعين التركة لا تمنع انتقالها للورثة وان حجر عليهم فى التصرف فيها حتى لو قضوا الدين من غيرها بان أنها على ملكهم ولو بيعت فيه كانت زوائدها من حين الموت الى وقت البيع ملكا لهم وقوله والظاهر جوازه الخ هو كذلك لا لما ذكره فحسب بل لما علم من كلامهم وصرحوا به من زوال ملك المضحى عنها وعدم ارثها عنه وان الثابت للوارث انما هو ولاية التفرقة وجواز الاكل فالمورث ليس الا الولاية والجواز المذكور وان غلط كما هو صريح كلامهم فاما الولاية فيخلف الوارث المحجور فيها وليه لعدم تأهله لها وأما جواز الاكل فلا يمكن أن ينوب عنه فيه غيره بل هو باق له بمعنى أن الوارث أن يطعمه منها لا أنه يتعين عليه ذلك واذا خلطه وليه فى ولاية التفرقة ولم يتعين عليه اطعامه وحده فله أن يطعمه وان يطعم غيره فعلم بما قررته أن جواز اطعام الولى غير المولى عليه منها هو صريح كلامهم ولا نظر للتعليل الذى ذكره المصنف لانه قابل للمنع اذ لا نسلم أن حل أكل المضحى منها رخصة اذ لا يصدق عليه حدها المقرر فى الاصول لانه لم يتغير بل هو ثابت قبل النسخ وبعده لانهما لم يتواردا على جواز الاكل من حيث هو كما توهمه كلام المصنف وانما هما متواردان على جواز الادخار منها بعد ثلاث فامتنع قبل ثلاث وحل الاكل منها مطلقا فلم يقع فيه نسخ مطلقا فتأمله وعلى التنزل فلا نسلم أن الصدقة هى الاصل فيها لان الحكم اذا نسخ امتنع النظر اليه مطلقا فلا يعمل بما دل عليه ولا بما أشار اليه وأيضا فالمنظور اليه فيها بطريق الذات انما هو اراقة الدم لانه المجمع عليه وأما الصدقة فوقع الخلاف فى وجوبها كما مر وعلى الوجوب فهى بجزء غير تافه فهذه كلها صرائح فى منع ما ذكره السائل نفع الله سبحانه وتعالى به وأما التعليل الصحيح والمأخذ الظاهر فهو ما ذكرته واستنبطته من كلامهم وحررته فلا مساغ فى العدول عنه وقوله فالظاهر جواز أكله الخ انما يتمشى على ما قاله جمع فيمن أوصى الى انسان بتفرقة ثلثه على نفسه وغيره من أنه يجوز له أن يعطى نفسه وانتصر له الزركشى وغيره وأما على المعتمد أنه لا يجوز لاتحاد القابض والمقبض فلا يجوز له هنا أن يأخذ لنفسه شيأ لاتحادهما ولا نظر لكونه نائب المالك لان الوصى أيضا نائب المالك وقد منع من ذلك على أن نيابته عنه تقوى ذلك الاتحاد الممنوع فان قلت فما الفرق بينهما قلت يفرق بأنه بالنسبة

خامسة أولا (فأجاب) بأن بعض النصارى يزعم أنه مبعوث الى آخر الزمان ولكنه يقيد رسالته بالعرب كما تعتقده العيسوية من اليهود (سئل) عن قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فان ضمير الجمع فيه عائد على الكفار بسبب كفرهم وهو لا يغفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به فكيف تعرض فى سؤاله العفو عنهم مع علمه بأن الله تعالى قد حكم بأنه من يشرك به فقد حرم الله عليه الجنة (فأجاب) بأنه قد استشكل فى تأويله على أوجه أحدها أن الضمير فى تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والضمير فى تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت فان عيسى علم أن بعضهم قد تاب ورجع عن ذلك ثانيها أنه كان عنده أنهم أحدثوا معاصى وعملوا بعده بما لم يأمرهم به الا أنهم على عمود دينه فقال فان تغفر ما أحدثوا بعدى من المعاصى ثالثها أنه قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد لعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك رابعها أنه قاله على وجه التسليم لامره والاستجارة من عذابه وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر ، القول بأنه لم يعلم أن

المضحى كالكلا المباح اذلا ولاية لاحد عليه فلم يكن فيه اتحاد وأما بالنسبة لنائب المالك فلا لانه مال يلي تفرقته غير المالك وقصارا النائب وكيلا عن ذلك الولي فاذا أخذ منه كان مقبضا عن غيره وقابضا لنفسه فتأمل ذلك ليظهر لك أن تعليل جواز الاتحاد بكونه نائب المالك في غاية البعد وأنه من تعليل الشئ بما يبطله ويرده وقوله ثم الظاهر الخ بعيد جدا لانه بعد أن جوز له الاكل كيف يمنعه من الادخار و يعلل ذلك بانه لاحق له فيها وهل هذا الا التناقض البين لان قوله لاحق له فيها يبطل ماقاله من جواز أكله وتعليله بجواز أكله بانه كغيره يبطل ماقاله من منعه من الادخار فتفطن لذلك وقوله بل يترك ما يراه صلاحا للمولى عليه الخ يقتضي ان ذلك كله واجب عليه وليس كذلك لما مر بدليل أنه يجوز له التصدق بكلها وانه لاحق للمولى عليه فيه الاولاية التفرقة فقط فاندفع قوله فيترك وقوله يتصدق وقوله ميز وقوله وزع ان أراد أن ذلك واجب عليه ثم وقوله ان رآه يشعر بعدم الوجوب لكن لامطلقا بل ان لم يره فان رآه حاجة محجوره اليه لزمه وليس ببعيد وقوله واذا ضحى الولي الخ اعلم انهم استثنوا من منع التضحية عن الغير صورا منها تضحية الولي من ماله عن محاجيره ذكره جماعة منهم الولي أبو زرعة عن شيخه الامام البلقيني وهو أخذه من مقتضى كلام الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه في الام ومن مقتضى قول الماوردي ولا يجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنهما من أموالهما قال فمفهومه جوازه من ماله اه ونحو عبارة الماوردي هذه عبر النووي في مجموعه فليستدل بها أيضا وجرى شيخ الاسلام صالح البلقيني على ما مر عن والده في تتمة وتدريبه فقال الثانية الولي اذا ضحى من ماله عن الذي تحت حجره من الاطفال والسفهاء والمجانين فمقتضى نص الشافعي في الام الجواز اه اذا تقرر ذلك فقضية ما مر في منع المضحي عن الميت من أكل شئ منها لانها انتقلت الى الميت واذنه متعذر أن الولي هنا اذا ضحى عن موليه من ماله لايجوز له أكل شئ منها لانها انتقلت للمحجور واذنه متعذر فالوجه ماقاله شيخ السائل نفع الله سبحانه وتعالى بهما و بعدهما لاهو وبعض أئمة اليمن لما علم مما تقرر أن تضحية الولي عن موليه متضمنة لانتقالها اليه شرعا وان لم يكن أبا ولا جدا فان قلت قضية الانتقال اليه أن لايجوز التصدق بشئ منها قلت ليس الانتقال اليه هنا الا لتحصيل ثوابها توسعة في تحصيل طرقه ولا يتم ذلك الا بالتصدق منها و بما تقرر فارق ماهنا مالو فيما لو أصدق الولي عن محجوره أودفع الثمن عنه ثم ارتفع ذلك العقد لان ذلك من العقود المالية فأدير عليه حكمها وماهنا القصد به كما تقرر الثواب فوسع له في طرق تحصيله كما وسع للميت في ذلك لكن ان أذن له في الحياة على المعتمد لانه كان من أهل الاذن بخلاف المحجور الصغير والمجنون مطلقا وألحق بهما من جن أوسفه بعد كماله طرد الباب وقوله أقول فاما الخ الاوجه الفرق بين العقيقة والتضحية فالاب اذا عق عن ولده الاكل منها لان الاب مخاطب بها أصالة فهي بالنسبة اليه كتضحية نفسه ومن ثم صرحوا بانه يجوز له الاكل من العقيقة كله الاكل من أضحية نفسه وأما التضحية عن طفله فهي غير مخاطب بها وانما وسع له فيها تحصيلا الثواب لموليه لانها فداء عن نفس المولى لايعود على الاب منه شئ فتمحض النفع للمولى والوقوع عنه بخلاف العقيقة فان نفعها من كون الولد بسببها يشفع لابيه كما قاله أئمة مجتهدون أمر خاص بالولي لعود نفعه عليه فلم يكن كالمضحي عن الغير وانما هو كالمضحي عن نفسه كما صرحوا به فعلم الجواب من ترديدات السائل نفع الله سبحانه و مالي به على أنه لو استحضر تصريحهم بان العاق أن يأكل من العقيقة كالاضحية عن نفسه وأن التضحية عن الغير لايجوز للمضحي الاكل منها وتأمل حكم ذلك وعللها التي قررتها لم يبد تلك الترديدات ولزالت هذه تلك الظلمة أزال الله سبحانه وتعالى عنا وعنه ظلم نفوسنا وحظوظها وأوهامها لنزل شهودها ومعالمها الى أن

الكافر لايطرله الجزاء على كلي الله لان أخباره تعالى لاتنسخ خامسها أنه ماقال انك تغفر لهم ولكنه بني الكلام على ان فقال ان تعذبهم عدلت لانهم أحقاء بالعذاب وان تغفر لهم مع كفرهم لم يعدم في المغفرة وجه حكمة فان المغفرة حسنة لكل مجرم في العقول بل متى كان الجرم أعظم جرما كان العفو عنه أحسن وقد قال الامام غفران الشرك جائز عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة قالوا لان العقاب حق الله على المذنب وليس في اسقاطه مضرة فوجب أن يكون حسنا بل دل الدليل السمعي في شرعنا على أنه لايقع فعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته ليمتنع الترديد والتعليق سادسها أنه كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على مايريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولهذا قال انك أنت العزيز الحكيم تنبيها على أنه لاامتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم وان اقتضاهما الظاهر سابعها أنه يحتمل أنه لم يكن في كلمه ان الله لايغفر أن يشرك به فلمنوا ان تغفر لهم يعني لكذبهم الذي قالوه على نحو لاشركهم (ش) حل

تلقاه راضيا عنا بمنه وكرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا اشتركا في سبعي بدنة هل يجتمع كاشتراكهما في شاتين أو يفرق (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الظاهر أنه لافرق كما أفتى به بعضهم ويحتمل الفرق بأنه يمكن في الشاتين استقلال كل باراقة دم كامل فلم يجزه المشاركة فيه وان حصل من مجموع الشركتين لكل دم لانه دم ملفق وهو لايجزئ مع القدرة على عدم التلفيق وأما في السبعين من البدنة فالتلفيق حاصل في دمها سواء أجعلنا كل سبع عن واحد أو سبعا عن اثنين وسبعا عن آخر فان قلت هذا فرق ظاهر فما بالك قلت ان الاول هو الظاهر قلت لانهم نزلوا كل سبع منزلة شاة ولم ينظروا الى ماذكر ألا ترى أنهم قالوا لو كان بعض المشتركين في البدنة يريد اللحم وبعضهم يريد الضحية أو الهدى الواجب أو المندوب أجزء حتى لوأراد بعضهم محرما لم يمنع مريد المندوب أو الواجب فظهر انهم منزلون كل سبع منزلة شاة فما قالوه في الشاتين من منع الاشتراك يأتي في السبعين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن ذبح شاة أيام الاضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أولا ابسطوا الجواب (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الذى دل عليه كلام الاصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لاتداخل في ذلك لان كلا من الاضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الاخرى والمقصود منها غير المقصود من الاخرى اذ الاضحية فداء عن النفس والعقيقة فداء عن الولد اذ بها نموه وصلاحه و رجاء بره وشفاعته وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يمكن القول به نظير ماقالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر وأما تحية المسجد ونحوها فهى ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصل بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الاثنين لان القصد منه احياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصل بأى صوم وقع فيه وأما الاضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبع بدنة أو بقرة أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وعقيقة والباقى كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزى ذلك وليس هو من باب التداخل في شئ لان كل سبع يقع مجزيا عما نوى به وفى شرح العباب لو ولد له ولدان ولو في بطن واحد فذبح عنهما شاة لم يتأدبها أصل السنة كما في المجموع وغيره وقال ابن عبد البر لاأعلم فيه خلافا اه وبهذا يعلم انه لايجزى التداخل في الاضحية والعقيقة من باب أولى لانه اذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب العقيقة)

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به ماحكم حلق ماتحت الذقن (فأجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله حلق ماتحت الحلق من اللحية مكروه كما في شرح المهذب عن الغزالى وعبارته قال الغزالى تكره الزيادة في اللحية والنقص وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق رأسه وينزل فيحلق بعض العذارين قال وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيأ وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى لابأس بحلق ماتحت حلقه من لحيته ولايقص مازاد منها على قبضة اليد وروى نحوه عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنهم وطاوس وماذكرته أولا هو الصحيح انتهت عبارة شرح المهذب وهى صريحة كما ترى في كراهة حلق ماتحت الحلق من اللحية بخلاف ماتحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فانه لايكره حلقه كما أفهمه تقييد النووى كالغزالى بقولهما من اللحية لكن قال النووى في شرح المهذب قبل ذلك وأما الاخذ من شعر الحاجبين اذا طالا فلم أرفيه شيأ لاصحابنا و ينبغى أن يكره لانه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى لم يثبت فيه شئ فكره وذكر بعض أصحاب أحمد انه لابأس به قال وكان أحمد رضى الله

مطلب من هو من ذرية العباس رضى الله عنه له سيد شريف وهل له تعليق علامة الشرف أم لا (فأجاب) بانه ليس الامور المذكورة لاحد من أولاد العباس ولا لاحد من أقاربه وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم الا لاولاد سيدتنا فاطمة رضى الله عنها فالشرف مختص بأولادها الذكور الحسن والحسين ومحسن فأما محسن فمات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب الحسن والحسين رضى الله عنهما وانما اختصا بالشرف هما وذريتهما لانتسابهما اليه صلى الله عليه وسلم دون أولاد أقاربه وكون أمهما أفضل بناته وكونها سيدة نساء العالم وسيدة نساء أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انما يضعضعني يريبني مارابها ويؤذيني ما آذاها وكونها أشبه بناته به في الخلق والخلق حتى في المشية ومنها اكرامه لها حتى أنها كانت اذا جاءت اليه قام لها وأجلسها في مجلسه لما أودعه الله فيها من السر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أبشر ياأبا الحسن فان الله قد زوجكها في السماء قبل أن أزوجكها في الارض ولقد هبط على ملك من السماء فقال السلام عليك

تعالى منه يفعله وحكى أيضا عن الحسن البصري اه فقضية تعليله ماعنه من الكراهة بانه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة حلق ماتحت العبة وغيرها الا أن يفرق بان التغيير فى الحاجبين لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما أقبح منه فى حلق ماتحت الحلق من غير العبة فلذا كره الاخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق ماتحت الحلق من غير العبة (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى ماحكم حناء يدى الرجل ورجليه (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حكم حناء يدى الرجل ورجليه أنه لغير ضرورة حرام على المعتمد عند النووى وغيره لانه من زينة النساء وقد لعن صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المتشبهين بالنساء وبهذا يرد على من اختار انه لايحرم مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى ماحكم المكاتبات بجمال الدين وتقى الدين ونور الدين اذا كان الملقب بذلك فاسقا أبسطوا الجواب (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه لاحرج فى المكاتبات بنحو جمال الدين وتقى الدين ولو لفاسق اشتهر بالتلقيب بذلك لان القصد باللقب حينئذ مجرد التعريف لاحقيقة مدلوله لان تلك لايلاحظها الا واضع ذلك اللقب وأما بعد الوضع فليس القصد به ذلك ألبتة وبذلك يعلم أن الانسان لو وضع ابتداء للفاسق التلقيب بنحو تقى الدين حرم عليه لانه كذب فى ذلك مالم يقصد به مجرد التعريف دون حقيقة مدلوله فحينئذ لاحرمة كما هو ظاهر وان لم أر من صرح بشئ من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل تستحب العقيقة عن السقط مطلقا أو يفرق بين من ظهرت فيه أمارة الخلق من تخطيط ونحوه (فأجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بأن العقيقة انما تسن عن سقط نفخت فيه الروح كما جريت عليه فى شرحى الارشاد والعباب تبعا للزركشى وأما مالم تنفخ فيه الروح فهو جماد لايبعث ولا ينتفع به فى الآخرة فلا تسن له عقيقة بخلاف مانفخت فيه فانه حى يبعث فى الآخرة وينتفع بشفاعته وقد قال جماعة من السلف من لم يعق عن ولده لايشفع له يوم القيامة فافهم ماذكرته من أن العقيقة تابعة للولد الذى يشفع وهو من نفخت فيه الروح فكذلك يتقيد ندبها بمن نفخت فيه الروح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل العبرة فى العقيقة ببلد الولد أو العاق عنه (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله يحتمل أن تعتبر بلد الولد تخريجا على الفطرة ثم رأيت مايؤيده وهو قول البلقينى ويعق الكافر عن ولده المسلم كفطرته قاله تخريجا ويحتمل أن العبرة ببلد العاق لانه هو المخاطب بها ويفارق الزكاة بانها مواساة فكانت أعنى بلد المؤدى عنه ملتفتا اليها دون بلد المؤدى فاختصت ببلد المؤدى عنه وأما العقيقة فليست كذلك لعدم وجوبها واختصاصها باصناف الزكاة فالاعين لاتتطلع اليها فلم يعتبر فيها بلد الولد بل العاق لان الاعين ان فرض أن لها نوع تطلع فانما تطلع لبلده وانما لم ينظر لهذا الفرق فى مسئلة البلقينى لان النظر الى التخريج فيما يترتب عليه المواساة للمستحقين فكان أولى من عدمه لانه يترتب عليه عدم ايجاب شئ بالكلية وأما هنا فالسنية متفق عليها وانما التردد فى أى المحال أولى بالاخراج وبلد العاق أولى به للمعنى الذى قررناه والظاهر انه لو أخر أو أرسل الى بلد الولد وصلت فيها أجزأت ثم اذا بلغته بعد مضى يوم السابع من الولادة فهل الاصل فعلها عقب بلوغ الخبر أو يوم السابع منه أو الثالث كل محتمل والاقرب الاول ويقاس بالعقيقة فيما مر الاضحية والوليمة بأنواعها التى ذكروها فالعبرة فيهما على الاقرب ببلد المضحى والمولم زوجا كان أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قراءة سورة الانعام الى قوله تبارك وتعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين يوم يعق عن المولود هل لذلك أصل خبر أو أثر أو لا (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله لاأعلم لذلك أصلا خبرا ولا أثرا والظاهر انه من مبتدعات العوام الجهلة الطغام فينبغى

يارسول الله أبشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط جبريل فقال السلام عليك يارسول الله ورحمته وبركاته ثم وضع فى يده حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبات بالنور فقلت ماهذا الخطوط فقال ان الله عز وجل قد اطلع الى الارض اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع عليها ثانيا فاختار لك منها أخا ووزيرا وصاحبا وحبيبا فزوجه ابنتك فاطمة فقلت من هذا الرجل فقال أخوك فى الدين وابن عمك فى النسب على بن أبى طالب وقد أمرنى أن أمرك بتزويجها بعلى فى الارض وأنا أبشرها بغلامين زكيين نجيبين فاضلين طاهرين خيرين فى الدنيا والآخرة (سئل) من قوله صلى الله عليه وسلم لايتناجى اثنان دون ثالث أو كما قال مالفظ الحديث وهل هو فى الصحيحين أم فى غيرهما وما معناه واذا قلتم بان علة النهى تشويش الحاضر بذلك فهل يكون مازاد على الواحد من باب أولى وهل النهى للتحريم أم التنزيه (فأجاب) بان لفظ الحديث اذا كانت ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفى رواية حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه وهو فى الصحيحين وغيرهما والمناجاة المسارة يقال تناجى القوم

الانكفاف عنه وتحذير الناس منه ما أمكن والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حكم خضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال فان بعض العلماء صنف مصنفا فى تحريمه على الرجال وتحريمه مشهور فى كثر المصنفات وصغارها وبعضهم صنف مصنفا فى اباحته لهم وبسط فيه وقال ان الرافعى والنووى رحمهما الله تبارك وتعالى لم يكن لهما ولا لمن بعدهما حجة ظاهرة فى تحريمه فتفضلوا بايضاح الحق فى ذلك وهل أحد سبق الحبلى الى القول بتحريمه أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد وصل الينا بمكة المشرفة هذا المؤلف الثانى فرأيته مشتملا على عجائب الغلط وغرائب الشطط وبدائع الافتراء وقبائح الجدال والمراء وادعاء الاجتهاد والتصميم على الخطأ والعناد والتشنيع القبيح على أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين ورميهم بالزور والبهتان وزعم أنهم توالوا على الخطأ مئين من السنين فلذلك شمرت له ساعد الهتك وأهويته مكانا سحيقا من أودية الهلاك والشك وألقت فيه جميع مخترعاته الفاسدة وبضاعته الكاسدة تأليفا أسميته فى فنه حافلا وكتابا مسطارا فلا مؤيدا بالدلائل القواطع والبراهين السواطع فسيف ذلك المعاند فى معاركة المقامع وقطع منه أعناق الاعناق ومطايا المطامع وألجأه الى أضيق الطرق وأوعر المسالك وأنبأه بما حواه تأليفه من الخرافات الحوالك كما أنبأ عن ذلك كله رسمه وعلمه واسمه اذ هو شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء ومواره وحاصل بحثه المتعلق بالسؤال والمزيل للاشكال ان تحريم الحناء على الرجال بلا ضرورة دلت عليه الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة وهو مذهب الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه صريحا واستنباطا وتابعه عليه أصحابه مجانبين تفريطا وافراطا فقد نقل النووى رحمه الله تبارك وتعالى وهو الثقة العدل فى أجل كتبه وأعلاها وهو شرح المهذب أن الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه نص فى مختصر المزنى على تحريم الحناء للرجال وتابعه عليه أصحابه رحمهم الله تبارك وتعالى وهذا أمر ظاهر جلى قاطع للنزاع ومظهر غلط المعترضين وانهم وقعوا فى هوة مقابلة النصوص بالسباق من غير تثبت وتأمل الى الامتناع من الانقياد والمبادرة بالقناع فعليهم أن يرجعوا لنص امامهم الذى عليه جميع أصحابه وان يعترفوا بان تحريمه هو الحق الذى قرر فى نصابه وان ما كانوا عليه من الحل بان خطله وانحرافه ووزاله فان تمادوا على العناد آبوا بخزى عظيم يوم التناد أجارنا الله سبحانه وتعالى من ذلك وأعاذنا من جميع المهالك بمنه وكرمه آمين (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قراءة سورة الاخلاص فى أذن المولود اليسرى لها أصل أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم لها أصل رواه رزين فى مسنده (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى من حديث خير الاسماء ما عبد وما حمد هل له أصل (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لم أر هذا اللفظ حديثا وانما الذى فى الحديث أحب الاسماء الى الله تبارك وتعالى ما تعبد له (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز التسمية بعبد النبى (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله المعتمد حرمة ذلك وما أشبهه بل نقل ذلك بعض المحققين عن الاكثرين فقال وسنع الاكثرون التسمية بعبد النبى (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل ورد فى تسريح اللحية والقراءة عنده شئ (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أخرج البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع يعنى التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء والترمذى كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته والخطيب كان يسرح لحيته بالمشط وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد فيها حديث ولا أثر قاله الحافظ السيوطى (وسئل) رحمه الله تعالى عن حديث دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أبيض الرأس واللحية فقال ألست مسلما قال بلى قال فاختضب من أخرجه (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله أخرجه أبو يعلى فى مسنده (وسئل) رحمه الله تعالى عمن سرح

اى سار بعضهم بعضا وفى هذا الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة فأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم اذ هو الاصل فى النهى فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن النهى عام فى كل الازمان والاحوال وفى الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهى عن المناجاة فى السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان فى أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس سقط النهى وكان المنافقون يقولون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم أما اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس به بالاجماع وقد بين فى الحديث غاية المنع وهى أن يجد الثالث من يتحدث معه كما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما وذلك انه كان يتحدث مع رجل فجاء رجل يريد أن يناجيه فلم يناجه حتى دعا رابعا فقال له وللاول تأخرا وناجى الرجل الطالب المناجاة وامام مالك فى الموطأ وفيه أيضا التنبيه على التعليل بقوله من أجل أن يحزنه أى يقع فى نفسه ما يحزن لاجله كأن يتقدر فى نفسه أن الحديث عنه بما

لحيته ورأسه كل ليلة عوفى من أنواع البلاء من رواه (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله رواه أبو تمام فى فوائده وفيه من حسنه بعضهم ورواه عنه ابن حبان لكن قال أبو نعيم له منكر جدا وتبعه ابن الجوزى فعده فى الموضوعات (وسئل) رحمه الله تعالى عما لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم من أخرجه (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث من سعادة المرء خفة لحيته من رواه (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه الطبرانى والخطيب وضعفه وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقيل ان فيه تصحيفا وانما هو خفة لحييه بذكر الله حكاه الخطيب (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبالى وتبركا كان هو ومولوده فى الجنة من رواه (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله رواه أحمد وغيره قال الحافظ السيوطى وسنده عندى على شرط الحسن (وسئل) رحمه الله تعالى عن خبر ان لله تعالى ملائكة سياحين عبادتهم كل دار فيها اسم محمد هل هو ثابت وما معناه (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس بثابت وانما ذكره فى الشفاء ومعناه عبادتهم بالباء الموحدة حفظا أو رؤية كل دار فيها ذلك الاسم الشريف والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الاطعمة)

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى مسخ آدمى بقرة مثلا فهل يحل أكله (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قال الطحاوى يحل وقضية مذهبنا خلافه ويدل له حديث أحمد وأبى داود وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم نزل بأرض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فأخشى أن تكون هذه فأكفؤها وجمع بين هذا واذنه فى الاكل منه بحمل ذلك على أول الامر حين تجويزه أن يكون من الممسوخ فحينئذ أمر باكفاء القدور وتوقف ولم يأمر ولم ينه فيها بشئ وحمل الاذن على علمه أنها ليست من الممسوخ وكراهيته له انما كانت تقذرا وفيها دليل على الكراهة لمن يتقذره ونقل صاحب العباب انه قال الحل بعيد فى مسئلة السؤال عملا بأصل الذات المحرمة وعنه انه بحث الحل فى مسخ حلال حمارا عملا بالاصل ونظر فيه بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى أصله وتعليم التحريم فى المتولد بين حرام وحلال يؤيد الحرمة وأخذ من ذلك انه لو غصب طعاما فقلبه ولى دما ثم عاد الى حاله لم يحل أكله بغير اذن المغصوب منه احتراما لمال الغير قيل وقضية قولهم لو قتل الولى بحاله لايقتل أنه لاضمان عليه هنا بقلبه دما مثلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن ابتلى بأكل نحو الافيون وصار ان لم يأكل منه هلك هل يباح له حينئذ أكله أم لا (فأجاب) عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله اذا علم علما قطعيا بقول الاطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لادافع لخشية هلاكه الا أكله من نحو الافيون القدر الذى اعتاده أو قريبا منه حل له أكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه فى بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة فى حق المضطر اليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه ثم أشار شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى الى شئ حسن يتعين اعتماده وهو أنه يجب على متعاطى ذلك السعى فى قطعه بالتدريج بان يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة لان نقصها لايضره قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الامدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته من غير أن تشعر ولاتستضر لفقده فبهذا أمكن زواله وقطعه فهو وسيلة الى ازالة ذلك المحرم فى ذاته وان وجب تعاطيه لان الوجوب لعارض لاينافى الحرمة الذاتية كما أن تناول المضطر الميتة واجب فى حقه لعروض الاضطرار مع بقائها فى حد ذاتها على وصف الحرمة الثابت لها وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا فوجب فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود

يكره أو أنه لمزية أصلا فيتبركون فى حديثهم أو نحو ذلك وحصل كلا من بقائه وحده فاذا كان معه غيره أمن ذلك وعلى هذا يستوى فى ذلك كل الاعداد فلايتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلا لوجود المعنى فى حقه بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه وشمل الحديث التناجى فى المندوب والواجب وغيرهما (سئل) عن قول القائل اللهم صل وسلم على روح سيدنا محمد فى الارواح وصل وسلم على جسده فى الاجساد وصل وسلم على قبره فى القبور وصل وسلم على اسمه فى الاسماء هل تجوز هذه الصلاة وما معنى على قبره مع قول ابن الوردى م بلا صلاة فهى لاتحسن الشوكى على غير نبى أو ملك الاتبعا كعلى آل النبى فهل القبر كالآل والاسم كالمسمى على القول بانه غيره أم لا فان أجيب بانه تعبير بالمحل عن الحال رد بانحاد المضاف والمضاف اليه فى التعبير ويأتى مثله فى الاسم على القول المذكور (فأجاب) بان الصلاة المذكورة ليست بمكروهة بل مأمور بها وفيها من طلب تعظيمه صلى الله عليه وسلم مالم

الشهادة ولاعتزله فى دوام تعاطيه ان أوجبناه عليه فى الحالة الراهنة لبقاء روحه فتأمل ذلك فان كثيرين من المنقولين بالابتلاء بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون بدوام ماهم عليه من المقت والمسخ المعنوى بانهم نشؤا فيه وتمكن منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك انه كلام حق أريد به باطل لانا نقول لهم لئن سلمنا لكم ماقلتموه هو لايمنع أنه يجب عليكم السعى فى قطعه وزوال ضرره ومحضه لابدانكم وأديانكم وعقولكم وعصولكم ولقد أخبرنى بعض العارفين أنه يمكن قطع الافيون فى سبعة أيام بدواء يره بعض الاطباء بل أخبرنى بعض طلبة العلم الصلحاء انه كان مبتلى منه فى كل يوم بمقدار كثير فساءحاله وتسلط عليه عقله وبدنه وأدرك أنه المسخ الاكبر والقاتل الاكبر والمزيل لكل أنفة ومروءة وأدب ورياسة والمحصل لكل قلة ورذيلة وبلية ورثاثة وخساسة قال فذهبت الى الملتزم الشريف وابتهلت الى الله سبحانه وتعالى بقلب حزين ودموع وأنين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسألت الله تبارك وتعالى أن يمنع ضرر فقده عنى ثم ذهبت الى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده فلم أعد اليه بعد ذلك ولم أجد لفقده ضررا بوجه مطلقا اه وصدق فى ذلك وبرهان شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها انما هو لعدم خلوص نيتها وفساد طوياتها وبقاء كمين تشوقها اليه وتعويلها عليه فلم تجد حينئذ ماينسحق به من الكبد فيعظم ضرر فقده حينئذ وأما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله سبحانه وتعالى فى ذلك بصدق نية وخلاص طوية فلايعد لتركه ألما بحول الله تعالى وقوته (وسئل) رحمه الله تعالى عن ابتلاع نوع النبق وهو الكين هل يحل اذليس بضار ولامقذر ام لا وكذلك النوى مع التمر هل يحل ابتلاعه معه أيضا أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان ابتلاع نوى نحو التمر أو النبق جائز حيث لاضرر فيه بخلاف نحو التراب فانه مضر غالبا فيحرم مطلقا واذا جاز أكل دود نحو الفاكهة والجبن الميت فيه معه وان سهل تمييزه كما قالوه خلافا لمن غلط فيه فأولى هذا ولانظر الى أن هذا من جنس مايشق تمييزه بخلاف ذلك لان نوى بعض الفاكهة قد يشق تمييزه فهو مثله أو قريب منه فان قلت صرحوا بحرمة أكل الجلد المدبوغ فما الفرق قلت الفرق واضح لانه بالاندباغ انتقل الى طبع الثياب ولم يبق من جنس المأكول ولامن توابعه بوجه بخلاف النوى فانه من جنس المأكول ألاترى انه يعلف به الدواب ومن توابعه ألاترى ان بعض النوى له خصوصيات نافعة كما قاله الاطباء فاتجه انه حيث علم أنه لاضرر فيه أنه يجوز ابتلاعه (وسئل) رحمه الله تعالى عن أكل لحم الصدف الموجود فى مليبار هل يحل أكله أولا وفيه الصغير والكبير والكبير يكون مثل صدف اللؤلؤ والصغير يكون مدورا وهل هو الدنيلس أو حكمه حكمه وفى لحمه الذى يكون فيه السرطان الصغير هل يجوز أكله معه أولا اذا طبخ معه وهل يكون حكمه حكم الدود المتولد من المأكول أولا وفى لحمه سواد يقول بعض الناس انه خرؤه هل يجوز أكله معه أولا وهل السرطان مما لانفس له سائلة أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الكلام على ذلك يستدعى تحرير الحكم فى حيوان البحر والذى فى الروضة وأصلها أنه حلال الا مايعيش منه فى البر يكون فيه عيشه غير عيش مذبوح والا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة وكذا النسناس على أحد وجهين رجحه غيرهما والذى فى المجموع بعد أن ذكر ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع مافى البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ماذكره الاصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير مافى البحر وفى موضع آخر منه يحل عندنا بجمع من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهم كل ميتات البحر غير الضفدع اه فعلى مافى المجموع فى هذين الموضعين يحل كل أنواع الصدف سواء صغيره وكبيره وسواء السرطان والدنيلس وغيره كالترسة

ويجد فى كثير من صيغ الصلاة وقد تكررت الصلاة عليهما أربع مرات ووجهه فى ذلك أن كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الاعتبارية كضرب فعل وذلك لانه اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه أنه ذكر لفظ الاسم بل أنه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد اذ مدلوله اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله وصل وسلم على اسمه معناه على مدلول اسمه وأن معنى الصلاة لا يصح تعلقه بلفظ الاسم ووجهه فى غير هذا المعنى الثانى وحينئذ فيه التعبير بالمحل عن الحال كما فى قوله تعالى واسئل القرية والجواب عن دعوى اتحاد المضاف والمضاف اليه أن المراد بالمضاف فيهما المسمى وبالمضاف اليه الاسم ويصح ابقاء الاسم والقبر على حقيقتهما ولم تقع الصلاة عليهما استقلالا بل تبعا له صلى الله عليه وسلم فيهما كالآل ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما وقد عظم الله تعالى اسمه وقبره ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة وقالوا ان قبره الشريف أفضل من السموات السبع والعرش والكرسى (سئل) عمن اعتقد أن القرآن بالمعنى النفسى القائم بذات الله

والسلحفاة الا ما ثبت ان فيه سمية وعلى ما فى الروضة وأصلها وهو المنقول المعتمد يحرم السرطان وسائر أنواع الصدف مما يعيش فى البر أيضا واختلفوا فى الدنيلس وهو صدف صغير صورته صورة اللوز فى باطنه لحم فيه نقطة سوداء فأفتى الشمس ابن عدلان وعلماء عصره وغيرهم بحله قالوا لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال هذا مما لا يرتاب فيه سليم العقل واختلف المتأخرون أيضا فمن رجح ما قاله ابن عبد السلام البدر الزركشى ووجهه بانه أصل السرطان لتولده منه كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان وصرحوا بانه من أنواع الصدف كالسلحفاة اهـ وممن رجح ما قاله ابن عدلان وأهل عصره الكمال الدميرى فقال معترضا لرد كلام الزركشى لم يأت على تحريمه دليل وما نقل عن ابن عبد السلام من الافتاء بتحريم أكله لم يصح وقد أفتى بعض فقهاء عصرنا بتحريم أكله وهذه عبارته فقد نص الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه على أن حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اهـ وفيه نظر وهذا لا يرد ما قاله الزركشى كابن عبد السلام لان الآية والحديث مخصوصان بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد صرح الاصحاب بان لحم السرطان خبيث وهو متولد من الدنيلس كما علمت نقله من أهل المعرفة بالحيوان و يؤيده قول بعض اللغويين ان الضفدع يتولد من اللحم الذى فى الدنيلس والضفدع خبيث أيضا على كل من قولى تولد الضفدع والسرطان منه هو لا يتولد منه الا خبيث فليكن خبيثا واذا ثبت خبثه حرم بنص الآية فالاولى لمن أراد أكله تقليد مالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهما فانهما يريان حل جميع ميتات البحر كما هو نقله فى المجموع عنهما وأهل مصر يأكلون الدنيلس و يبيعونه من غير نكير فلعلهم جاورون على افتاء ابن عدلان ومن عاصره فالحق أنه لا يخلو من خبث وان تجنب أكله أولى وان لم يثبت ان ما فيه من السواد خرؤه على أن ما قيل انه خرؤه لا أصل له والحاقه بالدود المتولد من المأكول بعيد جدا اذ لا جامع بينهما بوجه فان علة حل أكل الدود عسر تمييزه عما خالطه وأما الدنيلس ونحوه فالمحرمون لذلك يحكمون على جميع عينه بالنجاسة والتحريم لما تقرر من خبثه فحينئذ هو لم يخالطه غيره حتى يعفى عنه والسرطان له نفس سائلة وألحقوه بالضفدع ولا ينافيه قول الدميرى انه لا يخلق بتوالد وتناج انما يخلق فى الصدف ثم يخرج منه لانه لا يلزم من نفى التوالد والتناج عدم الدم لكن جرى جماعة من أصحابنا على أن الضفدع لا نفس له سائلة فيجرى ذلك فى السرطان ومع ذلك ما قاله هؤلاء ضعيف (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل أكل البطارخ (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نعم لانه بيض السمك كما صرحوا به ولا ينافيه قول الجواهر ولا يحل أكل سمك ملح ولم ينزع ما فى جوفه لانه فى أكل السمكة كلها مع ما فى جوفها من النجاسة بخلاف البطارخ فانه يشق جوفها ثم يخرج منه لكن محل هذا ان لم يعلم مماسته لنجاسة الجوف فان علمت وجب غسله قبل أكله فاطلاق بعضهم حرمة البطارخ استدلالا بعبارة الجواهر هذه غلط ثم عبارتها محمولة على سمك كبير لما فى الروضة فى الصغار أنه يجوز أكلها قبل شق أجوافها لعسر تتبع ما فيها (وسئل) رحمه الله تعالى هل ورد النهى عن الحجامة فى بعض الايام والامر بها فى البعض (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه و بركته بقوله نعم ورد بل صح النهى عنها يوم الجمعة والسبت والاحد والاربعاء وفى روايات أخر أن يوم الثلاثاء يوم الدم وان به ساعة لا ينقطع فيها الدم وانه يخشى منها يوم الاربعاء والسبت البرص وأن فى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد الا مات وصح الامر بها يوم الخميس والاثنين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المسابقة والمناضلة)

تعالى مخلوق هل يكفر بذلك اذا لم يكن جاهلا أم لا (فأجاب) بانه لا يكفر بذلك وان جزم فى الانوار بانه يكفر به (سئل) عن سورة القدر هل ورد أنها نصف القرآن وهل ورد فى سورة الكافرون حديث أنها ربع القرآن وهل ورد فى سورة الاخلاص حديث كذلك أنها ثلث القرآن وما الجواب عن ذلك (فأجاب) بانه قد أخرج محمد بن نصر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر عدلت ربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفى كتاب الرد لابى بكر الانبارى من حديث أنس أن قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكذا رواه الحافظ أبو عمر عبد الغنى ابن سعيد الحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر والبيهقى فى شعب الايمان من حديث سعد ابن أبى وقاص وحديث أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن فى الصحيحين وغيرهما ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القرآن أن مقاصده محصورة فى بيان الترغيب

(وسئل) رحمه الله تعالى عما يقع بين أهل مليبار من اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها اعتمادا على حواستهم بالترس والغالب السلامة وقد يقع الجرح وقد يقع الهلاك فهل هو جائز لان القصد به التمرين حتى ينفع فى الحرب أولا لدخوله فى الاشارة على مسلم بالسلاح وجهل عليه وقد عمت البلوى بذلك (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به أصحابنا حيث قالوا يجوز ولو بعوض المسابقة على التردد بالسيوف وادارتها والرماح لانه ينفع فى الحرب ويحتاج الى معرفة وحذق و يجوز بلاعوض المراماة بان يرمى كل واحد الحجر أو السهم الى الآخر والغالم يجز بعوض لانها لاتنفع فى الحرب اه فعلم منه ماقلناه لان التردد بالسيوف والرماح ومراماة الاحجار والسهام قد يقع فيها جرح وهلاك ومع ذلك لم ينظروا اليه لغلبة السلامة وكونه نافعا فى الحرب ليس هو العلة فى التجويز مطلقا وانما هو علة فى التجويز بعوض الاترى الى تجويزهم المراماة بالسهام والاحجار بلاعوض مع عدم نفعها فى الحرب وليس علة ذلك الا غلبة السلامة فيها فكذا مافى السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه وان فرض انه غير نافع فى الحرب وليس هذا من الاشارة على مسلم بالسلاح المنهى عنها لان محل النهى فى اشارة مخيفة أو يتولد عنها الهلاك قريبا غير نادر كما هو ظاهر (وسئل) رحمه الله تعالى كيف عد الاصحاب الرمى بنية الجهاد سنة مع قوله تعالى وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة والامر للوجوب والقوة مفسرة فى الاحاديث بالرمى (فأجاب) بقوله استندوا فى ذلك اما لقول بعض الصحابة الآية منسوخة واذا نسخ الوجوب بقى الجواز الشامل للندب الدال عليه كثرة الاحاديث فى كثرة ثواب الرمى والترغيب فيه واما لاحتمال ان الامر للارشاد ولاترد عليه تلك الاحاديث نظرا الى أن الامر الارشادى لاثواب فيه لان هذا انما هو من حيث ذاته وأما بالنظر لما يقترن به فقد يعظم ثوابه بخلاف الامر الشرعى فان الثواب عليه من حيث ذاته من غير اعتبار أمر آخر يقترن به وهذا الفرق وان لم أره الا أنه قد يومئ اليه بعض الفروق من الكراهة الشرعية والارشادية واما أنهم نظروا الى عموم ماالمفسرة بقوة وذلك شامل للرمى وغيره كالسيف والسلاح والحصون وذكور الخيل كما قاله كثير من الصحابة والتابعين والفقها سعيد بن المسيب هى القوس الى السهم فمادونه وأما الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمى فهو من باب الحج عرفة كما قاله مكحول وعلى هذا فالامر فى الآية للوجوب لان التهيؤ لجهاد العدو والاستعداد للاماته بدخول جيشنا الى داره كل سنة أو بعمارة الثغور ونحوها حتى لايبقى له سبيل الى دخول دارنا واجب على الكفاية وحينئذ اذا نظرنا للرمى من حيث ذاته قلنا انه سنة أو من حيث دخوله تحت الامر الموضوع حقيقة للوجوب قلنا هو من بعض جزئيات الفروض ونظيره العتق مثلا فى الكفارة المخيرة فهو من حيث انه أفضلها مندوب ومن حيث تأدى الواجب به واجب ولعل هذا التقرير أولى من قول بعضهم القول بوجوب الرمى أخذا من الامر فى الآية ليس معناه أنه واجب لعينه بل انه من باب ايجاب شئ لابعينه كما قال الفقهاء فى خائف العنت انه يجب عليه التعفف ولا يقال ان النكاح فى حقه واجب على معنى انه واجب لعينه بل على معنى أن السعى فى الاعفاف واجب اما بالنكاح واما بالتسرى فايجاب النكاح عليه من باب ايجاب شئ لابعينه وما كان من هذا القبيل اذا حكم عليه بعينه قيل انه سنة وكذلك هنا الواجب اعداد ماينتفع به فى القتال ويدفع به العدو اما الرمى أو غيره واذا حكم على الرمى بعينه قيل انه سنة والله تعالى أعلم

(باب الايمان)

(وسئل) رحمه الله عن رجلين مربهما رجل فحلف أحدهما أن هذا ولد فلان وحلف الآخر أنه ولد فلان غير الذى يعنيه صاحبه وهما جميعا يظنان انهما على الصواب فهل يحنثان أولا وهل اذا

والترهيب والاحكام والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه كون سورة الكافرون تعدل ربع القرآن النظر الى أن مقاصده فى الامر والنهى والوعد والوعيد وقد اشتملت على الامر بهذه الاعتبارات وماشابهها بوجه ما وقد فسر هاتين السورتين فى اذا زلزلت بان متعلقة الدنيا والآخرة وهى متعلقة بالآخرة وفى قل هو الله احد بان مقاصده فى بيان العقائد والاحكام والقصص وهى متعلقة بالعقائد (سئل) عما اذا خالف نص الشافعى الجديد ما عليه الشيخان فما المعمول به ان قلتم النص فما بال علماء عصرنا ينكرون على من خالف كلام الشيخين أو ما عليه الشيخان فقد صرحا بان نص الامام فى حق المقلد كالدليل القاطع وكيف يتركانه ويذكران كلام الاصحاب (فأجاب) بان من المعلوم أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا فى تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين واشارات من سبقنا من الائمة المحققين متوجهة الى تحقيق ما عليه الشيخان والاخذ بما صححاه بالقبول والاذعان مؤذنين ذلك بالدلائل والبرهان واذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الامام النووى المذهب

مطلقا يمينا بالطلاق يحنثان أولا كما اذا حلف ثلاثا انه صادق فبان خلافه (فأجاب) بأنه لا حنث على واحد منهما والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حلف لا يراجع زوجته فوكل هل يحنث (فأجاب) نفعنا الله به بقوله نعم يحنث أخذا من قولهم لو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله والرجعة وان كانت استدامة فى كثير من الصور الا أنهم نزلوا فعل الوكيل فى باب النكاح كفعل الموكل (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حلف لا يخاف فلانا فهل يحنث مطلقا أولا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الخوف من الامور القلبية التى لا اطلاع عليها الا من جهته فيلزمه العمل بما قصده فان خافه حنث والا فلا وان دلت القرائن على خوفه منه اذ لا عبرة هنا بالقرائن فانه قد يكون عنده فرط هجوم واقدام فلا يخاف من فوت شوكته ونفوذ كلمته وظهور دولته وهذا يشاهد كثيرا أعنى ان بعض من لهم قوة جراءة قد يقدمون على الاشياء المهولة جدا المؤدية الى القتل فورا عادة من غير أن يكون عندهم خوف منها ومن ثم كانت الشجاعة الحقيقية المورثة لعظيم الاقدام أوخوض المهالك نسيان العواقب فمن نسى أوقع نفسه فى كل مهلكة ومخوفة من غير تقديم خوف ولا تزع وانما أطلت فى هذا رد القول بعضهم لو قال لا أخاف ودل الحال على خلاف قوله اما بقوة شوكة المحلوف عليه أوشدة بأسه أوفرط هجومه فالظاهر وقوع الطلاق اه فعلم أن ظاهره فى غاية الخطاء فلا يعول عليه والله أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه قال السراج البلقينى أفضل الصيغ الحمد لله رب العالمين هل هو المعتمد (فأجاب) نفعنا الله به بقوله المعتمد فى المذهب أن أفضل صيغة الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ولى فيه بحث وهو أن الذى دل عليه المعنى ودلت عليه السنة أن أفضلها يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك وما قاله البلقينى له اختيار له ولو ضم اليها ما ذكرته ليصير الحمد لله رب العالمين كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه لزاد انضاحه ولم يمكن رده وهذا أولى من قول والد علم الدين ينبغى الجمع بين ما قاله وما قالوه ليصير الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وعلى كل فينبغى الجمع بين ما قلته وما قاله وما قالوه وهو الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه (وسئل) رضى الله عنه عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يؤجر ولا يسكن فلانا داره فأجره الدار جاهلا الحلف أو عامدا فهل يحنث أولا واذا قلتم لا فهل الحيلة فى عدم الحنث أن يرفع الى حاكم يأمره بالاسكان الذى هو من لوازم الاجارة أو كيف الحال (فأجاب) رحمه الله بقوله اذا أجره ناسيا الحلف لم يحنث أو ذاكرا له حنث وجهل الحكم ليس بعذر خلافا لمن زعمه واذا لم يحنث وصح ايجاره ورفعه المحلوف عليه لحاكم فألزمه بتمكينه من السكن فسكن لم يحنث لان الاكراه الشرعى كالاكراه الحسى كما صرحوا به (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يضرب زوجته فكلمته فحذفتها بنعلها فأصابها فهل يقع عليه طلاق أم لا كما مال اليه بعض مشايخ العصر وعلله بأن حقيقة الضرب غير حقيقة الحذف فيما ظهر من كلام اللغويين واستعمال أهل العرف قال فكان حقيقة الضرب صدم المضروب بالآلة مع اتصالها بالضارب والمضروب وفى الحذف يحصل الصدم بعد الانفصال عن الحاذف فافترقا وأورد أنهم ألحقوا الوكز بالضرب والوكز فى القاموس هو الدفع والطعن والضرب بجمع الكف وقد صرح الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض بوقوع الطلاق بالوكز بمعنى الدفع والدفع ليس فيه الاتصال الذى شرط فى الضرب فليكن الحذف مثله أو هو نوع من الدفع قلت انما وقع الحنث بالوكز الذى هو الضرب بجمع الكف لانه فرد من أفراد الضرب ولا يلزم من كونه مشتركا بين ذلك وبين الدفع ان يقع الحنث بالدفع وقد اقتصر الاسنوى

وما ذاك الا لحسن النية واخلاص الطوية وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعى وقد كثر الهيج بهذا حتى قيل ان الاصحاب مع الشافعى كالشافعى ونحوه مع المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص وأجيب بان هذا ضعيف فان هذه مرتبة العوام أما المتبحر فى المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج والترجيح وترك الشيخين لذكر النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرعا على ضعيف وقد ترك الاصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته وأولوها كما فى مسئلة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون ارثه فلا ينبغى الانكار على الاصحاب فى مخالفة النصوص ولا يقال لم يطلعوا عليها وأنهم اشهادة تنفى بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعى كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع الى خلافه لذلك ولا يخرج بذلك عن متابعته وفى هذا كفاية لمن أنصف (سئل) عن شخص قال ان الله تعالى بجهة العلو وأنه استوى على العرش استواء يليق بجلاله بلا

على تفسير الوكز بالضرب بجمع الكف ولم نجد تفسيره بالدفع فيما يقع به حنث الحالف على الضرب الاقى كلام الشيخ زكريا وفيه نظر ظاهر لانه ليس من أفراد الضرب على أنه لاينافى الدفع اذا سلمنا وقوع الحنث به فى الصدم المعتبر فى حقيقة الضرب وهو غير معتبر فى المعنى اللغوى فيما يظهر فلو دفع الشخص انسانا فما مال ولم يصدم شيأ صح أن يقال وكزه ولا يقع به حنث أصلا فظهر ان الوكز بهذا المعنى غير مراد فيما يقع به الحنث اه كلامه فهل توافقونه على جميعه أو بعضه أو تخالفونه فيه فاستد الحالفة حققوا ذلك وابسطوا لنا القول فيه فان المسئلة واقعة حال والسائل ينتظر الجواب فيها أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته بقوله عرضت على هذه المسئلة وأنا مشغول ببعض المهمات فتوقفت فيها ولم أجزم فيها بشئ وان كان ميلى الى الحنث اذا أصابها المحذوف به اصابة لهاوقع مع ايلام أو عدمه بناء على التناقض الشهير فى التعليق بالضرب ثم تجاذبت البحث فيها مع جماعة من المشايخ فلم يميلوا الا الى عدم الحنث لنحو ما ذكر فى السؤال ولم ينقدح عندى غير الحنث واستمريت على ذلك مع التردد فيه أياما الى ان رأيت من كلام الفقهاء واللغويين ما اقتضى الجزم بالحنث وبيان ذلك بأمور وقبلها لابد من ذكر مقدمة هى أن الاصحاب الا الامام والغزالى يقدمون الوضع اللغوى على الوضع العرفى وفى ذلك كلام وتقييدات مبسوطة فى محلها وقد بينت حاصلها فى شرح المنهاج وغيره الامر الاول ان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه لايشك انه من أكابر العرب الذين يحتج بكلامهم وتثبت اللغة بقوله ويقدم على غيره ممن لم يكن فى مرتبته وقد صح انه سمى الحذف ضربا ففى الحديث الصحيح فى قصة رجم ماعز رضى الله تعالى عنه ان أبا هريرة رضى الله تعالى عنه قال ما لقيناه فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات والذى وقع من ذلك الرجل ومن الناس انما هو الرجم كما صح من جابر فى هذه القصة ولفظه فلما اذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فهذا جابر مصرح بان الذى وقع منهم بعد الادراك هو الرجم الموافق لما أمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك الرجم ضربا فهو صريح أى صريح فى أن الرجم الذى هو الحذف يسمى ضربا والالم يصح قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فضربه به وضربه الناس فان قلت يحتمل ان الصادر منهم بعد الادراك انما هو الضرب وان جابرا رضى الله تعالى عنه هو الذى تجوز فعبر عنه بالرجم مجازا وان بعضهم ضربه وبعضهم رجمه قلت كل من هذين حجة لنا على التقرير بالاول لان الذى أمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم انما هو الرجم فانتقالهم جميعهم أو بعضهم عنه الى الضرب تصريح منهم بان الرجم يصدق على الضرب والالم يفهموه منه على ان الحمل على المجاز لايصار اليه لاستدعائه الى قرينة تصرفه عن الحقيقة ولا قرينة هنا فوجب ابقاء كل من لفظى أبى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهما على حقيقتهما وظهر بذلك ظهورا لايشك فيه منصف أن الرجم الذى هو الحذف يسمى ضربا واذا تقرر ان الحذف يسمى ضربا لغة كما علم من كلام أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الذى هو من أجلاء أهل اللسان المرجوع اليهم فيه فليحنث به الحالف على عدم الضرب لانه أتى بما يسمى ضربا وحينئذ اندفع ما فى السؤال من ان حقيقة الدفع غير حقيقة الضرب فيما يظهر من كلام اللغويين واندفع تفسير الضرب بانه صدم المضروب بالآلة مع اتصالها بالضارب والمضروب وكيف يتأتى هذا التفسير مع تسمية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الرجم بالضرب كما علمت على ان عبارة الروضة وغيرها فى تفسير الضرب يدفع ذلك أيضا فليكن منك على ذكر الثانى ان الاصمعى من أكابر أئمة اللسان أيضا فسر الوكز الذى هو من جزئيات الضرب كما صرح به أئمتنا بالدفع باليد لابغيرها وتبعه أئمة اللغة على ذلك كصاحب الصحاح

كيف واستدل على ذلك بقوله تعالى اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى وبقوله فى المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وبقول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه المجيد بذاته وبقول ابن عبد البر فى شرح الموطا حيث ذكر حديث ينزل ربنا وبما ذكر أبو حنيفة فى الفقه الاكبر وهو بعد أوله بنحو ورقتين وبما نقل عن ابن رشد الحفيد فى كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة حيث قال القول فى الجهة وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة يثبتونها حتى نفتها المعتزلة ومتأخرو الاشعرية كأبى المعالى ومن اقتدى بقوله الى أن قال فقد ظهر أن اثبات الجهة واجب شرعا وعقلا الى آخر كلامه وبقول عثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على بشر المريسى بما هو معلوم فى موضعه وبما قاله الاشعرى فى كتابه الابانة وبما قاله الشيخ عبد القادر فى كتابه الغنية من قوله وهو بجهة العلو الى آخر كلامه فما مذهب الائمة الاربعة مالك والشافعى وأبى حنيفة وابن حنبل فى هذا القول هل هو صحيح أم لا وهل فى كلامهم نص فى اثبات هذا المعنى أو نفيه واذا لم يكن فى كلامهم نص فى اثبات ذلك ولا نفيه فما حقيقة مذاهبهم فى ذلك

وغيره ولا شك ان الدفع يصدق بدفع المحلوف عليه ودفع الآلة اليه وان انفصلت من الدافع وهذا هو الحذف واذا صدق الوكز الذي هو من أنواع الضرب بالحذف صدق به الضرب وأما تفسير الاسنوى وغيره الوكز بأنه الضرب بجميع الكف فهو تفسير قاصر لان المدار في ذلك على تفسير أئمة اللغة وقد تقرر منهم تفسيره بالدفع من غير تقييد فوجب الرجوع اليه وهذا ملحظ شيخنا خاتمة المحققين فيما نقل عنه في السؤال من تفسيره بالدفع من غير زيادة بدوا عراضه عما وقع في كلام الاسنوى وغيره من التقييد وبهذا الذي قررته اندفع ما في السؤال عن بعض المشايخ من التنظير في كلام شيخنا وكيف ينظر فيه مع تصريح أئمة اللغة وتصريح أئمة الفقه بان الوضع اللغوى مقدم على الوضع العرفي وبان الوكز ضرب واذا وقع اختلاف في الوكز رجع فيه لأئمة اللغة والمقرر عندهم كما عرفت انه يشمل الدفع من غير تقييد بيد ولا بغيرها فاتضح كلام الشيخ وانه لاغبار عليه ولا نظر فيه بوجه وانه عين كلام أئمة الفقه واللغة وأن قول بعض المشايخ لم نجد تفسيره بالدفع الخ هو الذي فيه النظر الظاهر فتأمله وأما قوله على أنه لابد في الدفع الخ فهو بتقدير تسليمه لا يرد منه شئ على الشيخ لان اعتبار هذا المفهوم اللغوى أخذه الفقهاء بناء على اعتماده من قرينة المقام اذ المقصود من الحلف على الضرب الايذاء ومن ثم اشترط الشيخان في وضع كونه مؤلما مع ان الايلام ليس من حقيقة الضرب اللغوى ومن لم يشترط الايلام قال لابد فيه من نوع ايذاء حتى لا يكفى ضربه باصبعه اتفاقا فاشتراطهم لهذا الامر الزائد على المفهوم اللغوى أخذوه من قرينة المقام الدال عليها الحلف على الضرب على انا لا نسلم اعتبار الصدم في الدفع وانما المعتبر أن يكون فيه نوع ازعاج المدفوع وان لم يكن فيه ايلام عرفا سواء أصدم شيأ أم لا هذا ما دل عليه كلامهم وتصرفاتهم فتأمله ومما يوضح ذلك ان صاحب الصحاح فسر الحذف بالضرب في بعض المواد نحو حذف رأسه بالسيف وان كان غيره فسره في هذه المادة بالقطع لانه مشترك فاطلاقه على القطع لا يمنع اطلاقه على الضرب على انه لو حلف لا يضربه فضربه بسيف فقطع يده أو رقبته حنث كما هو جلى الثالث ان الشيخين رحمهما الله تعالى قالا عن الامام بعد كلام ساقاه عنه وكان المعتبر في اطلاق اسم الضرب الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام وجرى على ذلك الحجازى في مختصر الروضة فقال ولا يكفى ايلام وحده بان وضع عليه حجرا ثقيلا ولا الصدم وحده كأنمله فالمعتبر الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام اه وعبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم ان يكون فيه ايلام ولم يشترطه الاكثرون واكتفوا بالصدمة التى يتوقع منها الايلام انتهت وهذا كما ترى ظاهر في شمول الضرب للرمى بحجر أو نحوه لانه يصدق عليه أنه صدم بما يؤلم أو يتوقع منه ايلام وحينئذ وافق كلام الفقهاء كلام اللغويين في صدق اسم الضرب بالرمى والحذف فلم يبق عذر لبعض المشايخ فيما حكى عنه في السؤال من ان الرمى لا يسمى ضربا الرابع ان أئمتنا صرحوا باتحاد الضرب والحذف حيث قالوا لو زنى بكرا ثم ثيبا دخل الجلد في الرجم لاتحاد جنسهما أى من حيث اطلاق اسم الضرب عليهما لا الحد والا لدخل الجلد في قطع السرقة ولم يقولوا به فعلنا أن مرادهم باتحاد جنسهما ما قلناه من شمول اسم الضرب لهما وان كلا منهما يطلق على الآخر وأما ما توهم من ان المراد باتحاد جنسهما ان كلا منهما يسمى زنا فهو خيال باطل اذ الزنا سبب لا جنس كما هو واضح ولا يلزم من اتحاد السبب اتحاد المسبب ولا تعدده وانما المراد بالجنس ما يدخلان تحت مسماه كما هو شأن سائر الاجناس والانواع فتعين ان المراد به هنا الضرب لا غير لا يقال يحتمل انه الايذاء لانه يشمل ما لا يعزى في الحد فلم يتضح أن يكون مرادا فتأمله اذا تقرر ذلك فهذا أيضا نص في الحنث في مسئلتنا بالحذف و يوافقه قول بعض الشارحين في تعليل عدم اجزاء مرة بعثكال في لاضربنه مائة مرة أو ضربة لان الجميع يسمى ضربة واحدة بدليل ما ورد في الجمار السبع دفعة واحدة فانه يسمى رمية واحدة اه فاستدلاله

والمقصود من هذا الجواب عن هذا السؤال بعد هو نص لهؤلاء الائمة وتقرائهم لا بما قاله بعض مقلدى هؤلاء الائمة فقد يكون غير ما قاله امامه فقد وجدنا الشيخ جلال الدين المحلى نقل في شرح جمع الجوامع على القول بالتأويل ومعنى استوى على العرش استولى وقد قال ابن رشد في أول كراس من المقدمات ومن قال ان الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لان الاستيلاء لا يكون الا بعد تمانع وقهر ولو كان ما قاله الجلال المحلى نقلا للشافعى لما قال ابن رشد هذه العبارة وغير ذلك من الاسباب المقتضية لتطلب نص الائمة وتقرائهم والمقصود امعان النظر في هذه المسئلة والجواب بما يجب المصير اليه في ذلك وقد ذكر القرطبى في تفسيره أنه ذكر في هذه المسئلة أربعة عشر قولا أودعها كتابه الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى واذا قلتم ان مذهب الائمة فيما قاله هذا القائل انه غير صحيح فماذا يلزمه بينوا لنا الجواب بيانا شافيا مبسوطا واذكروا ما قاله الائمة الاربعة معزوا كل قول لقائله (فاجاب) الحمد لله مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ما عدا من سيأتى أن هذا القول وهو أن الله تعالى بجهة العلو غير صحيح كما هو مقرر في كتب

بذلك قاض بان بين الضرب والرى اتحادا حتى يستدل بما قالوه فى أحدهما على ما قالوه فى الآخر
الخامس ان الرافعى وغيره فرقوا بين عدم اشتراط الايلام فى لاضربنه أى بناء على ما وقع له فى موضع
من أنه لا يشترط فيه الايلام و بين اتفاقهم فى الحدود والتعزيرات على أنه لابد فيها من الايلام بان القصد
من الحد الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام واليمين تتعلق بالاسم وهو صادق مع عدم الايلام ولهذا يقال
ضربه فلم يؤلمه وهذا أيضا قاض بان كل ما كفى فى الجلد أو التعزير أو الرجم كفى فى اليمين اذ لا يتصور
ان بينهما اتحادا غير اشتراط الايلام الا اذا كان ما يكفى فى الاخص وهو الحد يكفى فى الاعم
وهو اليمين ولما أتممت ذلك ظفرت بعون الله تعالى وقوته وفضله ومعونته بأن المسئلة منقولة كما
قلته فقد صرح بها الخوارزمى على جهة نقل المذهب الذى كافيه من أجل المصنفات فيه وعبارته فى
التعليق بالضرب كما فى توسط الاذرعى عنه ولو رفسها برجله أو رماها بحجر طلقت قال الاذرعى
اذا أصابها الحجر اهـ وهذا هو مراد الكافى بلا شك كما هو واضح فتأمل هذه العبارة تجدها عين
المسئلة وبها يندفع جميع ما مر عن بعض المشايخ ويتضح ما رددت به عليه وتأمل ما قدمته عن أبى
هريرة رضى الله تعالى عنه وأئمة اللغة تجده دليلا ظاهرا لها فالحمد لله الذى ألهمنا موافقة أئمتنا فى
الحكم قبل الاطلاع عليه وهدانا لما هداهم اليه وأمدنا بان ذكرنا لما قالوه و وافقناهم فيه أدلة
ظاهرة واضحة جلية لا تعسة لا يمترى فيها منصف ولا يقدر على ردها معاند ولا متعسف فله الحمد كما
يحب و يرضى سبحانه لا نحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
(وسئل) رحمه الله تعالى عن حلف بالطلاق ما أبيع كذا وأفصله لنفسى بعد أن قالت له زوجته
أنت تأخذ هذا تبيعه فهل لو فصله غيره بغير اذنه يحنث أولا (فأجاب) بقوله الظاهر فى الواو فى
وأفصله أنها للاستئناف ويدل عليه القرينة وهى قول الزوجة خطابا له أنت تأخذ هذا تبيعه وحينئذ
فالحلف انما هو على نفى البيع فلا يحنث بتفصيل غيره مطلقا وانما قبل منه ارادة الاستئناف لدلالة
السياق والقرينة عليه فان لم ينو الاستئناف فتارة ينوى الحلف على كل منهما وحده ويمضى بعد
اليمين زمن يمكنه أن يفصله لنفسه فلم يفعل فيحنث بتفصيل غيره مطلقا أما فى الاخيرة فواضح لان
الحنث فيها انما يكون بالبيع وتلفه بعد تمكنه منه ولم يوجد ذلك وأما فى حالة الاطلاق فلان
الاجتماع هو مفاد الواو والمتبادر منها فحمل الاطلاق عليه (وسئل) عن شخص قال يشهد الله
لا أجيب الى كذا عازما على عدم الاجابة فلو تغير عزمه بعد ذلك وأجاب ماذا يلزمه (فأجاب) بقوله
الذى يتجه من كلامهم انه لغو لانه لم يسند لنفسه شيأ يتضمن الحلف فليس كأقسم أو أشهد بالله على
انهم فرقوا بينهما بان الاول اشتهر فى اليمين فانعقدت به وان أطلق بخلاف الثانى فلم تنعقد به الا
ان نواها وقالوا فى أشهد بالله فى اللعان انه صريح فاقتضى كلامهم ان الكلام فى اسناد الشهادة الى
نفسه ومافى السؤال لم يسندها اليه فلتكن لغوا وأيضا فكلامهم ناطق فى اللعان بانه لو قال يشهد الله
انى لمن الصادقين الخ يكون لغوا وأيضا فصرحوا فى أقسم من غير ذكر صلته ومثله أشهد
بالاولى لما تقرر من انعقاد اليمين بذلك عند الاطلاق بخلاف هذا بانه لغو فاذا كان أشهد لغوا لعدم
ذكر الصلة مع اسناده الى النفس فيشهد الله كذلك وأولى ومما نرجح به الجزم المطير ان من قال
يعلم الله ما فعلت كذا وكان فعله كفر لانه نسب الى الله سبحانه وتعالى العلم على خلاف الواقع وظاهر
تقييده بالعالم المتعمد لذلك فمحضوه للاخبار لا الانشاء وهو فى الماضى يتحقق فيه الكذب فحكم
على قائله بالكفر بخلافه فى المستقبل فانه محض اخبار عما سيقع وهو لا يتحقق فيه كذب فلا شئ
فيه عند اخلافه هذا ما تيسر الآن والمسئلة تحتمل أكثر من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل استأجر دارا وأقر بانه رأى وتسلم ثم أنكر الرؤية وطلب يمين

الكلام ببسوطاتها
ومختصراتها وقدرووها أدلة
كثيرة لا يحتملها هذا الجواب
قال الامام العالم العلامة
عز الدين بن عبد السلام بن
أحمد بن غانم المقدسى فى
كتابه حل الرموز ومفاتيح
الكنوز سئل يحيى
ابن معاذ الرازى فقيل له
أخبرنا عن الله تعالى فقال
اله واحد فقيل له كيف هو
فقال له قادر قيل أين هو
قال بالمرصاد فقال السائل
لم أسألك عن هذا فقال
ما كان غير هذا فهو صفة
المخلوق فاما صفته تعالى
فالذى أخبرت عنه وسئل
بعض العارفين عن قوله
الرحمن على العرش استوى
فقال الحق سبحانه وتعالى
عرفنا بهذا القول من هو
ما عرفنا ما هو لانه لا يعرف
ما هو الا هو وقيل لصوفى
أين الله فقال بعدا لك هل
تطلب مع العين أين قال
تعالى وهو معكم أينما
كنتم وسئل الشبلى عن
قوله الرحمن على العرش
استوى فقال الرحمن لم يزل
والعرش محدث فالعرش
بالرحمن استوى وسئل
ذو النون فى قوله الرحمن
على العرش استوى فقال
أثبت ذاته ونفى مكانه فهو
موجود بذاته والاشياء
كلها موجودة بحكمه كما شاء
وسئل الامام أحمد عن
الاستواء فقال استوى كما
أخبر لا كما يخطر للبشر وسئل

الزوج انه رأى فهل يجاب (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله أفتى الجلال السيوطي رحمه الله تعالى بانه لا يجاب لذلك لانه صدر منه ما يكذبه وهو اقراره بوقوع الرؤية وليست هذه كما لو أقر بالقبض ثم قال ان ذلك انما كان على رسم القبالة لان تأخير القبض عن الاقرار به كثير متعارف لا يترتب عليه فساد عقد فسمعت الدعوى به التحليف وأما تأخير الرؤية عن عقد الاجارة فهو مبطل لها ولم يعتد عرفا ولا شرعا تأخر الرؤية عنها كسائر العقود المشترطة فيها فلا يتصور فيها رسم قبالة فلم يسمع طلبه التحليف لان اقراره بها لم يعارض بخلافه في مسئلة رسم القبالة فان العرف قاض بالاشهاد على وجوده قبل وجوده ولا كما لو أقر بعقد اجمالي ثم أنكر بعض شروطه أو لوازمه أو صفاته واعتذر بانه لم يعلم انه يفسد العقد فتقبل دعواه التحليف لعذره ولانه لم يقر بشئ معين بخصوصه ثم أنكره بخلافه في مسئلة الرؤية ويجرى ذلك فيما لو أقر بالبيع والرؤية ثم قال لم أر فلا تسمع دعواه التحليف ولا لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

●(باب النذر)●

(وسئل) عمن نذر بجميع املاكه أو باعها لمن هو تحت يده وقهره وأبرأه من الثمن في الصورة الثانية ولولا ذكر التصبية والقهرية والغلبة على ذلك وعدم القدرة على انتزاع ذلك من يده لم ينذر ولم يبع فما الحكم حينئذ مع أن في فتاوى ابن كبن فيمن امتنع أن يقسم لاخته من مخلف أبيها وصار يتصرف في جميع التركة ببيع وغيره مدة ثم طلب منها أن تبيعه نصيبها بدون ثمن المثل بقدر لا يتغابن بمثله فباعته بما أراد ولولا عدم قدرتها على انتزاعه لم تبعه وحرى منها هذا البيع وهي تحت حجره وقهره بانه لا يصح البيع والحالة هذه (فأجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بان البيع والابراء فيهما صحيحان ولا نظر لما ذكر في السؤال لان حقيقة الاكراه التي ذكرها الائمة لم توجدها واذا علم انتفاء حقيقة الاكراه فيصح النذر أيضا ان وجدت بقية شروطه ولا يعارض ذلك ما نقلتموه عن ابن كبن رحمه الله تعالى لان في السؤال وهي تحت حجره وقهره كما ذكرتموه فاذا كانت تحت حجره فكيف يصح بيعها له فالفساد انما جاء من كونها تحت حجره لا من جهة الاكراه على أن جمعا قالوا ببطلان بيع المصادر فيحتمل ان ابن كبن تبعهم في ذلك لكن المعتمد صحة بيعه كما صرحوا به وبانه غير مكره فكذلك من ذكر في السؤال غير مكره كالمصادر بل أولى وهذا جميعه يتضح به صحة البيع أيضا في مسئلة البيع للعاصب وهي العشرون لانه لا اكراه فيها والبائع فيها وفي التي قبلها هو المقصر بالبيع لانه يمكنه التخلص بالسلطان ونحوه فان فرض عجز السلطان أو بعده بحيث لا يمكن أن يخلصه هو ولا أحد من نوابه ممن تحت يده تلك العين فهذا نادر فلا يدار عليه حكم كما صرحوا به في مواضع كالفلس والنفقات وأشار بذلك الى مسئلة مرت في البيع من جملة مسائل سئل عنها جاءت اليه من علماء حضرموت مشتملة على اشكالات ونوادر وغرائب ولذا اختلفت في كثير منها الاجوبة ولم يبسط أحد فيها بمثل ما بسط في هذه الفتاوى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى فيما لو نذر مجذوم أو هرم بجميع أملاكه لا آخر على أن يقوم بمؤنته مدة حياته ما حكمه (فأجاب) نفع الله تعالى ببركته المسلمين بان الذي يتجه عدم صحة النذر فيها لانه قربة بشرط أخرجه عن كونه قربة فلات لشرط النذر (وسئل) عما لو نذر بجميع أملاكه وهو محتاج اليها لمؤنته أو لمؤنة ممونه أو قضاء دين ما هو المعتمد في ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بان الذي صرح به جمع متأخرون انه لا يصح النذر بما يحتاج اليه الدين لا يرجو له وفاء أو لنفقة ممونه أو لنفسه وهو لا يصبر على الاضاقة لان التصدق اما حرام أو مكروه وكلاهما لا يصح نذره لا يقال الحرمة والكراهة لامر خارج فلا ينافى صحة النذر كما يؤخذ من كلامهم في مواضع ومن ثم صحت هبة المال الذي يحتاجه بعد

الامام الشافعي عن الاستواء فقال آمنت بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل واتهمت نفسي في الادراك وأمسكت عن الخوض فيه كل الامساك وقال الامام أبو حنيفة من قال لا أعرف الله في السماء هو أم في الارض فقد كفر لان هذا القول يوهم أن للحق تعالى مكانا فهو مشبه وسئل الامام مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وروى أنه قال للسائل بعد ذلك فلا أراك الا رجل سوء أخرجوه عنى وهذا الذى ذهب اليه الائمة الاربعة فلا خلاف بينهم في ذلك ومن توهم أن بين أحد من الائمة اختلافا في صحة الاعتقاد فقد أعظم الفرية على أئمة الاسلام ساء ظنه بأئمة المسلمين وقد سئل مصباح التوحيد ومصباح التفريد على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن ربه فقال عرفت ربي بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شئ ولا يقال تحته شئ وأمام كل شئ ولا يقال أمامه شئ وهو في كل شئ لا كشئ في شئ سبحان من هو كذا وليس هكذا غيره اه وما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره القول بالجهة مصروف عن ظاهره للادلة

دخول الوقت كما فى المجموع لانا نقول ليست الحرمة ولا الكراهة لامر خارج من كل وجه فكانتا منافيتين لصحة النذر ويفرق بين النذر والهبة بان الهبة تصح مما لاقربة فيه بخلاف النذر (وسئل) رحمه الله تعالى فى شخص قال نذرت هذه العين للنبى صلى الله عليه وسلم أو الشيخ عبد القادر مثلا نفعنا الله تبارك وتعالى به فهل تصرف قيمتها فى مصالح المسجد النبوى أو لاولاد السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها وأولاد أولادهم وان سفلوا اذا قلتم ان أولاد ابنته أولاده صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرح به البغوى فاذا كان الامر كذلك فيستوعب الذكور والاناث فى سائر البلدان وهذا مستحيل كما لا يخفى على علمكم الكريم أو يستوعب من كان منهم ببلد الناذر ان أمكن والا يدفع لاقل الجمع ثلاثة واذا كان النذر للشيخ المذكور فيصرف فى مصالح تربته أو لاولاده ويكون الحكم كما ذكر يستوعب أولا (فاجاب) نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نذر شئ للنبى صلى الله عليه وسلم أو لغيره كالشيخ المذكور نفعنا الله تعالى به يعمل حيث لم يعرف قصد الناذر على ما اطرد به العرف فى ذلك النذر فان اطرد بصرفه لمصالح قبره الشريف أو لمصالح مسجده أولا هل بلده عمل بذلك العرف فى هذا النذر كما يفيده كلام الشيخين وغيرهما فى النذر للقبر أو للفقير المشهور بجرجان فان لم يكن عرف أو كان وجهله الناذر فالزركشى فيه تردد والذى يتجه البطلان فان عرف قصده فالذى يتجه أنه يأتى فيه قول الاذرعى فى النذر للمشاهد المبنية على قبر ولى أو نحوه من أن الناذر ان قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو من تنسب اليه وهو الغالب من العامة لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء فلا يصح النذر فى صورة من هذه الصور لانه لم يقصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى بخلاف ما اذا قصد به التصدق على من يسكن تلك البقعة أو من يرد اليها فانه يصح لان هذا نوع قربة وبما تقرر علم أن أولاد المنذور له وأولادهم لاحق لهم فى النذر من حيث كونهم ورثة له نعم ان اطرد العرف بان المنذور لابيهم يصرف لهم عمل به فيهم وصرف لهم لامن حيث كونهم ذريته بل لعرف اذا لو اطرد بالصرف لاجانب مخصوصين صرف اليهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا نذر البائع للمشترى بمثل ثمرة الشجرة المبيعة أو بمثل أجرة الارض المبيعة ان خرج المبيع مستحقا فهل هذا نذر لجاج لان نذر اللجاج هو المعلق بأمر مرغوب عنه لافيه أو هو نذر معلق على شرط يجب الوفاء به اذا وجد شرطه وما الفرق بينهما فان كلا منهما فيه تعليق وهل يرجع الى قول الناذر قصدى كذا مطلقا أو ما لم يقض الشرع بكفايته وعما لو كان لشخص دين معلوم على آخر فطالب رب الدين المدين بدينه فقال المدين ما عندى فى هذا الوقت شئ فقال رب الدين المدين بثلاثة آصع طعام فى ذمتك اذا خرج الشهر ولم توفنى دينى فنذره بذلك كذلك هل هذا نذر لجاج أو معلق على شرط فان قلتم لجاج فلو قال له قل اذا خرج الشهر المذكور ولم أوفك دينك ودعيت لى بالعافية أو بما تيسر فلك كذا فقال ذلك فهل يلزمه ما التزمه ويخرج بهذا عن نذر اللجاج أولا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الذى نقله الشيخان عن الغزالى وأقراه ان النذر فى الصورة الاولى لغو ووجهه أن هذا مباح وهو لا يلزم بالنذر ولا نظر لكونه متضمنا لنحو الصدقة وذلك قربة لانه على هذا الوجه الخاص أعنى تعليقه وجعله فى مقابلة ما ذكر ليس قربة ولا محرما مكان مباحا واعترض بان القياس انه نذر لجاج وقد يجاب بان البائع لا يقصد بذلك الا ترويج سلعته فمن جعلوه عوا نظروا لمعانى العقود دون صيغها وهى قاعدة شهيرة تارة يغلبون فيها النظر الى الصيغ وهو الاكثر وتارة يغلبون فيها النظر الى المعنى اذ اقوى بمعاضد كموافقة الغالب هنا فافتاه بعضهم بان ذلك نذر لجاج لعله أخذه من الاعتراض المذكور وقد بان الجواب

العظمة القاطعة بخلافه كما سيأتى وأما قوله لصاحب الرسالة وأنه فوق عرشه المجيد بذاته فقد قال الفاكهانى فى شرحها انه قد أخذ على المصنف فى هذه العبارة وهى قوله بذاته وسمعت شيخنا أبا على البجائى يقول ان هذه المقالة دست على المصنف فان صح هذا فلا اشكال فى سقوط الاعتراض ثم أطال الكلام على ذلك الى أن قال والضمير فى بذاته يجوز أن يعود على العرش على أن تكون الباء بمعنى فى فكأنه قيل العرش المجيد فى ذاته فى الشرف والعظام والكرم واما فوقيته فنعنى به معنى الشرف والجلال والكمال والمكانة لا فوقية الحيز والأمكنة فانه تعالى يستحيل عليه المكان والجهات ومشابهة المخلوقات وهى اما بمعنى الحكم والملك فيرجع الى معنى القهر أو بمعنى عدم المماثلة والمخالفة فيرجع الى معنى التنزيه وان أعدت الضمير فى بذاته على الله تعالى فيكون المعنى ان هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات لا بالغير وبيان ذلك أن يكون المجيد بضم الدال لا بخفضها فيكون المعنى أنه تعالى مجيد بذاته لا بكثرة أموال وضخامة أجناد وغير ذلك فيكون المجيد خبر مبتدأ محذوف أى هو المجيد وبذاته

عنه وأما النذر فى الصورة الثانية فالظاهر انه لغو أيضا لانه علقه على حرام أو مباح وكل منهما لا يصح نذره لانه اذا قال ان خرج الشهر ولم أوفك دينك فعلى كذا كان معلقا على خروج الشهر وعدم وفاء الدين وعدم وفائه مع وجود شئ يوفيه حرام لان أداء الدين واجب على الموسر بعد الطلب ومع عدم ذلك مباح وضم الى ذلك الفعل لا يقلبه صحيحا لانه علقه على شيئين أحدهما باطل فبطل وانما لم يصح فيما يصح و يبطل فيما يبطل لان التعليق الواحد لا يتبعض والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته وصل ما تفضل به سيدى جزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خير الجزاء والقائل بان ذلك نذر لجاج فى الصورة الاولى هو الفقيه عبد الله بن الحاج فضل صاحب المختصر الذى شرحتموه ووجه ما ذكرتموه ظاهر وما وجه القائل بان ذلك تعليق بصفة وهو أيضا من أكابر فقهاء الجهة لكن الحق أحق أن يتبع وما الفرق بين هذا وما قبله فان كلا منهما تعليق بصفة وما ذكره سيدى فى الصورة الثانية واضح جزا كم الله تعالى خيرا لكن هل للدائن سبيل على حث المدين على وفاء الدين بصورة نذر يلتزمها المدين بغير صورة اللجاج ويلزمه ما التزمه أولا

(فأجاب) نفع الله تبارك وتعالى به بقوله الحيلة فى ذلك ان يتفقا على زمن لقضاء الدين ثم يقول المدين للدائن اذا جاء الزمن الفلانى فلله على لك كذا فتعلق بمضى الزمن فقط والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) فى عادة أطردت عند قضاة الحجاز وهو أن المستأجر أو المشترى اذا خاف من اظهار فتنة أو منازع آخر يقولون البائع قل نذرت ان تم قائم شرعى على المشترى بنذرك بنظير ما يقام به عليه ومقصودهم اذا أخذت منه الارض بوجه شرعى يرجع المشترى بمثل ما أخذ منه من الارض ويحكم بذلك النذر حاكم البيع من جملة الحكم هل يصح ذلك النذر أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله النذر المذكور باطل فلا يجوز الحكم به والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى فى رجل نذر سكنى المدينة فهل يكون نذره قربة فتلزمه واذا قلتم باللزوم فهل يجزئه سكنى مكة قياسا على الاعتكاف واذا قلتم بالقياس فما الجامع بينهما واذا قلتم بعدمه فما الفرق أو يكون قياس نذر سكنى المدينة كقياس نذر المشى الى البيت الحرام يلزم مع كون الركوب أفضل وما القياس فيه والفرق وهل الافضل فى سكنى المدينة أو الاعتكاف فى مسجدها الذى التزمه أو تكون مكة مجزئة مع الافضلية (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله سكنى المدينة سنة ان أمن من الوقوع فى محذور وحينئذ فيصح نذرها كما فهمه كلامهم فى باب النذر وأفهم كلامهم فيه أنه لا يجزئ عنها سكنى مكة وان كانت أفضل كما لو نذر المشى لا يجوز الركوب وكما لو نذر التصدق بالدراهم لا يجوز بالذهب لان المشى فيه مشقة مقصودة للشارع لا توجد فى الركوب وكذا الدراهم فيها ما لا يوجد فى الذهب مع مخالفة الجنس وكذلك سكنى المدينة فيها من المشقة وغيرها ما لا يوجد فى مكة ويؤيد ذلك قولهم لو نذر جهادا وعين له جهة لم تجزه أجزاه غيرها ان ساواها مسافة ومؤنة والا فلا فافهم ذلك أن سكنى مكة لا يجزئ عن سكنى المدينة وان كانت أفضل لانهما غير مستويين فى ذلك وغيره ويفرق بين السكنى والاعتكاف بانه منوط بالمسجد من حيث ذاته فلم يختلف الغرض باختلاف ذوات المساجد غير الثلاثة أما هى فالاختلاف بينها انما جاء فى أمر تابع هو مجرد الفضيلة فاجزأ الفاضل عن المفضول ولا عكس وأما المشقة ونحوها فالثلاثة مستوية فيها بخلاف السكنى كما مر والحاصل أن نفس الاعتكاف لم يختلف باختلاف المحال الا فى الافضلية فحسب والسكنى مختلفة باختلاف المحال فى الافضلية وغيرها ومتى وقع الاختلاف فى غير الافضلية لم يجز أحدهما من الآخر وحيث عين فى نذره شيأ فالاولى فعله وان قلنا بان غيره الافضل يجزئ عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فى حقيقة نذر التبرر وما الفرق بينه وبين

متعلق بالجيد أو محذوف حالا منه اه وأما قول ابن رشد الحفيد فمردود اذ هو كذب حمله عليه اعتقاده الفاسد وقد قال الامام أبو على عمر بن محمد بن خليل الاشبيلى السكونى الاشعرى وليحترز من كلام ابن رشد الحفيد لان كلامه فى المعتقد فاسد اه وأما كلام ابن عبد البر وأبى حنيفة كالاشعرى وعثمان بن سعيد الدارمى فلم أقف عليه والجواب عنه ان كان فيه ما ظاهره اثبات الجهة أنه محمول على غير ظاهره للعلم بانه لم يذهب الى ذلك القول وان لم يمكن تأويله فهو كذب عليه ثم رأيت النسب ما نسب للاشعرى فى الابانة وحاصله مع التأمل اثبات الاستواء على العرش وعدم تأويله بالاستيلاء كما هو مذهب السلف وأما قول الشيخ عبد القاهر فى كتابه الطليه فهو ماش على ذلك القول المردود وأما تخطئة ابن رشد تأويل الاستواء بالاستيلاء فهو لما فيه من ايهام المفاعلة كما يؤخذ من تعليله كابن الاعرابى حيث قال له رجل يا أبا عبد الله ما معنى قول الرحمن على العرش استوى قال انه مستو على عرشه كما أخبر فقال الرجل انما معنى قوله استوى أى استولى فقال له ابن الاعرابى ما يدريك العرب لا تقول

نذر اللجاج فقد ذكر في الانوار ما معناه أن نذر التبرر تعليق قربة على حصول نعمة أو اندفاع نقمة فهل هو مقصور على ذلك أو ما يظهر منه الحث والمنع لجاج والباقي تبرر ويظهر ذلك فيما لو قال ان سقط هذا الجدار فعلي أن أتصدق بكذا أو كذا أو ان استحق منك يافلان هذا المال بدعوى من فلان أو من أحد فنذر على أن أتصدق عليك بكذا فهل هذا نذر لجاج أو تبرر وأما قوله ان دخل فلان الدار أو لم يدخل فلله علي كذا فظاهر أنه لجاج فبينوا لنا تحقيق ذلك جزاكم الله تبارك وتعالى خيرا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر اما تبرر أو لجاج والتبرر اما مجازاة أو ملتزم ابتداء فالمجازاة هو تعليق التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة كما قالوه أو كل ما يجوز أن يدعو الله تعالى به وأن يسأله اياه كما قاله الصيمري وطرده القاضي في كل مباح قال في الكفاية وهو أفقه وأوضح فالحاصل أنه تعليق التزام القربة في مقابلة ما يرغب فيه سواء أكان حصوله على ندور أم لا وغير المجازاة كلله علي أن أصلي مثلا ولا يشترط في القسمين الاضافة الى الله سبحانه وتعالى خلافا للقاضي وأما نذر اللجاج فهو تعليق القربة بما يرغب عنه وهو معنى قول الشيخين هو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة وقد يكون لتحقيق خبر أيضا كان لم يكن كما قلت فلله علي كذا ثم الصيغة ان كانت نصا في التبرر أو اللجاج فظاهر ولا يحتاج هنا الى قصد وان احتملتهما اشترط قصد الناذر فان قصد شيأ عمل به فاذا قال ان دخلت الدار فمالي صدقة كان نذر لجاج لانه المفهوم منه فكان كقوله علي أن أتصدق بمالي فاما أن يتصدق بكله واما أن يكفر كفارة يمين ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة لم يحتج لقصده كما أفهمه اطلاقهم بخلاف التبرر فان هذه الصيغة وان احتملته لكنه غير متبادر منها فاحتيج الى قصده فاذا أراد بها ان رزقني الله سبحانه وتعالى دخول الدار بان رغب في دخولها كانت نذر تبرر وكذا يقال في ان سقط هذا الجدار فعلي أن أتصدق بكذا فهو نذر لجاج الا أن يريد ان رزقني الله تعالى سقوطه بان يكون سقوطه مرغوبا فيه فيكون نذر تبرر لما تقرر أن المرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبط ذلك الائمة بان الفعل اما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منهما تارة يتعلق بالاثبات وتارة يتعلق بالنفي فالاثبات في الطاعة كان صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بان يريد ان وفقني الله تبارك وتعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بان تقول له صل فيقول لا أصلي وان صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كان يمنع من الصلاة فيقول ان لم أصل فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج اذ لا بر في ترك الطاعة والاثبات في ترك المعصية كان يؤمر بشرب الخمر فيقول ان شربتها فعلي كذا لا يحتمل غير اللجاج أيضا لما تقرر والنفي فيها كان لم أشربها فعلي كذا يحتملهما التبرر بان يريد ان عصمني الله تعالى من شربها واللجاج بان يمنع من شربها فيقول ان لم أشربها والمباح نفيا واثباتا يحتملهما فالتبرر في النفي كان لم آكل كذا فعلي كذ يقصد ان أعانني الله على كسر شهوتي فتركته فعلي كذا وفي الاثبات كان أكلت كذا يقصد ان يسره الله تبارك وتعالى لي واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز ان لم آكله فعلي كذا وفي الاثبات وقد أمر باكله ان أكلته فعلي كذا وبما تقرر علم أن قوله ان استحق منك يافلان هذا المال الخ يتصور أن يكون تبررا بان يكون الناذر ادعاه لنفسه وأراد اثباته لها لانه علقه بمرغوب فيه حينئذ وأن يكون لجاجا بان يترتب على استحقاقه ضرر الناذر مثلا لكونه كان تحت يده فيكون ملزما بغاق الضمان مثلا لكونه مرغوبا عنه حينئذ وقول الشيخين نقلا عن الغزالي وأقراه لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك ألفا كان لغوا اعترضه كثيرون بان الوجه انعقاد النذر وغايته انه لجاج وأجبت عنه في شرح العباب بان البائع لا يقصد بذلك غالبا بل دائما الا ترويج سلعته فمن ثم جعلوه لغوا نظرا لمعاني العقود دون صيغها وان كان النظر للصيغ أكثر

وقول

استولى على الشيء فلا حتى يكون له فيه مضاد فايهما غلب قيل قد استولى عليه والله تعالى لا مضاد له فهو مستو على عرشه كما أخبر اه والمؤولون به لا يسلمون تعليله وعبارة الطوالع الله تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية والمشبهة لنا أنه تعالى لو كان في جهة وحيز فاما أن ينقسم فيكون جسما وكل جسم مركب ومحدث لما سبق فيكون الواجب مركبا ومحدثا هذا خلف أو لا ينقسم فيكون جزأ لا يتجزأ وهو محال بالاتفاق وأيضا فانه تعالى لو كان في حيز وجهة لكان متناهي القدر كما سبق فكان محتاجا في تقديره الى مخصص ومرجح وهو محال اه وقال الامام النسفي في شرح عمدته صانع العالم ليس في جهة خلافا لبعض الكرامية فانهم يثبتون له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس متمكن بمكان وعند المشبهة والمجسمة والكرامية متمكن على العرش وقال الكمال بن الهمام في المسايرة التي اختصر فيها الرسالة القدسية لحجة الاسلام الغزالي الاصل السابع أنه تعالى ليس مختصا بجهة لان الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة

وقول السائل فى ان دخل أولم يدخل الظاهر انه مباح ليس على اطلاقه لما تقرر أن ذلك يحتمل التبرر والمباح لانه قد يريد ان وفقه الله سبحانه وتعالى المدخول انه كأكل الخبز وقد علمت انه يتصور فيه نذر المباح والتبرر نفيا واثباتا كما صرحوا به وانهم لم يخصوا ذلك بالمدخول بل أخرجوا كل مباح ومنه المدخول فكلامهم مصرح بأن المدخول نفيا واثباتا يحتمل النذرين بالمعانى التى قررناها فكيف مع ذلك يقال فالظاهر انه مباح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يصح النذر على بعض أولاده دون بعض واذا أراد النذر على جميعهم فنذر على الاول ثم الثانى الى آخرهم ماحكمهم بينوا ذلك (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اختلف المتأخرون من أهل اليمن [في النذر على بعض الاولاد فقال جماعة منهم كالفتى وتلميذه الكمال الرداد والجمال بن حسين القماط واقتضاه كلام البدر بن شهبة انه باطل لاشتراط النذر القربة ولاقربة فى ذلك بل هو مكروه كما صرح به النووى فى تنقيح الوسيط قال وقول الوسيط كان تاركا للاحب عبارة ناقصة والصواب ما قاله الاصحاب فان الحديث مصرح بشدة كراهيته بل صرح ابن حبان فى صحيحه بعدم جوازه والمنع فيه نظير الصحيحين ان أبا النعمان بن بشير نحله شيأ دون اخوته فطلب من النبى صلى الله عليه وسلم الاشهاد على ذلك فقال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جور والحرمة مذهب وقال أكثر العلماء بالكراهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى ولو كان محرما لم يأذنه فى اشهاد غيره عليه والجور الميل والمكروه مائل عن سنن الاستقامة فلا دليل للحديث فى الحرمة وقال آخرون يصح النذر منهم الشيخ نجم الدين يوسف المقرى والفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة وهذا هو الذى يتجه ترجيحه لان الذى دل عليه كلامهم فى باب النذوات مرادهم بقولهم لاينعقد نذر المكروه المكروه لذاته بخلاف المكروه لمعنى خارج عن ذاته بان تكون ذاته قربة وانما اقترن بها أمر خارج عنها صيره مكروها فهذا ينعقد نذره كما صرحوا به فى مسائل منها صوم الدهر فقد أطلق فى الروضة انعقاد نذره مع انه قد صرح فى باب الصوم كراهته فى بعض الصور وأبلغ من ذلك قوله فى شرح المهذب لا خلاف فى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وكلام الرافعى صريح فى صحة نذره وان قلنا بكراهته على توقف فيه وعبارته اذا نذر صوم الدهر انعقد نذره وقد ذكرنا فى آخر الصيام ان منهم من أطلق القول بكراهته ولا يبعد أن يتوقف على ذلك التقدير فى صحته لان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب به والمذهب انعقاده اه فتأمل قوله والمذهب انعقاده بعد ذكره التوقف وعليه فقد أجاب المحقق الشمس الجوجرى فى شرح الارشاد عن ذلك بكلام حسن فقال فان قلت فهل التوفيق بين ما فى الروضة والمجموع والشرح هنا من اطلاق الانعقاد وبين ما ذكراه فى صوم التطوع من الكراهة اما مطلقا أو على التفصيل الذى نقل وجه أم لا قلت يمكن أن يقال فى وجه التوفيق ان ما ذكرها لاجل أن الصوم فى نفسه قربة وطاعة فصح التزامه بالنذر ووجب الوفاء به مطلقا من غير تفصيل وما ذكرهنا من الكراهة ليس راجعا الى الصوم من حيث ذاته بل باعتبار ما يعرض له من خوف الضرر والفوت فالمكروه فى الحقيقة هو التفويت والتعرض للضرر لا نفس الصوم ويؤيد ما ذكرته أن البغوى صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وحينئذ فقول المطلق ان كلام التنبيه صريح فى عدم الصحة لانه قال لا يصح النذر الا فى قربة غير ظاهر ومثل عبارة التنبيه فى ذلك عبارة الحاوى النذر التزام قربة فلا يقتضى تخصيص ذلك بالتنبيه اه فتأمله تجده صريحا فى صحة النذر فى مسئلتنا وان أعطى بعض الاولاد صدقة وهى من حيث ذاتها قربة وانما كرهت فى هذا الفرد الخاص لما يترتب عليها من التخصيص المؤدى الى العقوق فحينئذ الصدقة والصوم قربتان فى ذاتهما وقد يعرض لهما ما يصيرهما مكروهين لامر خارج عنهما فاذا قالوا بانعقاد صوم الدهر وان

بالصفات الانسان ونحوها مما يمشى على رجلين فان معنى الفوق ما يحاذى رأسه من فوق والباقى ظاهر ولما يمشى على أربع أو بطنه ما يحاذى ظهره من فوقه ثم هى اعتبارية فان النملة اذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه المحاذى لظهرها ولو كان كل حادث مستديرا كالكرة لم توجد واحدة من هذه الجهات وقد كان فى الازل ولم يكن شئ من الموجودات فقد كان لا فى جهة ولا يتمعنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيز هو كذا وقد بطل اختصاصه بالحيز لبطلان الجوهرية والجسمية فان أريد بالجهة غير هذا مما ليس فيه تناول حيز ولا جسمية فليبين حتى ينظر أيرجع الى التنزيه ثم فنطلقه فى مجرد التنزيه أو الى غيره فيبين فساده الاصل الثامن أنه استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام فى التمكن والمماسة والمحاذاة لها بل بمعنى يليق به سبحانه وتعالى وحاصله وجوب الايمان بانه استوى على العرش مع نفى التشبيه فاما كون المراد أنه استيلاؤه على العرش فامر جائز الارادة اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب علينا ما ذكرناه وقال الغزالى فى الرسالة

قلنا بكراهته فليتولوا بانعقاد النذر فى صورتنا ولا نظر الى الكراهة كما علمت وبما تقرر يندفع ميل الاذرعى الآخذ بقضية توقف الرافعى وتعجبه من جمع البغوى بين القول بالكراهة وانعقاد النذر وان تبعه غيره على ذلك وأطالوا فيه وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب وبينت رد ما وقع للزركشى وغيره هنا ومما يؤيد ما قلناه ثم هو أصرح فى المراد مما سبق تصريحهم بانعقاد نذر صوم الدهر من المرأة المزوجة بغير اذن زوجها ومن الرقيق بغير اذن سيده ولم ينظروا الى حرمة الصوم عليهما بغير اذن الزوج والسيد لان الحرمة ليست لذات الصوم بل لما عرض من تفويت حق الزوج والسيد فاذا كانت الحرمة العارضة للعبادة غير مانعة من انعقاد نذرها فاولى أن تكون الكراهة العارضة لها غير مانعة من انعقاد نذرها فاتضح ما ذكروه من انعقاد نذر صوم الدهر وما ذكرناه من انعقاد نذر اعطائه بعض الاولاد وأصرح مما قلناه فى انعقاد صوم الدهر مع كراهته تصريح الشيخين بصحة نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته فانهما وغيرهما صرحوا بانه لو نسى اليوم المعين من الاسبوع صام الجمعة وعللوه بانه آخر الاسبوع فان كان اليوم المعين غيره فهو قضاء وان كان هو المعين فهو أداء فقولهم فهو أداء صريح فى صحة نذره واذا صح نذره مع كراهته لانها انما هى لخارج عن ذات الصوم وهو الاضعاف عما فيه من الوظائف الدينية فكذلك يصح اعطاء بعض الاولاد مع كراهته واذا تأملت ما ذكرته من كلامهم فى هذا ظهر لك أن ما مر عن الاذرعى وغيره من النزاع فى انعقاد نذر صوم الدهر اذا قلنا بكراهته غفلة من كلامهم هذا أعنى الذى ذكروه فى انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته وكذلك ظهر لك أيضا أن من قال فى نذر اعطاء بعض الاولاد بالبطلان غفل عما قالوه فى صوم الدهر وصوم الجمعة ونظر الى مجرد قولهم لا يصح نذر المكروه فتأمل ذلك ولا تغتر بغيره ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن للمنذور اعطاؤه من الاولاد صفة تقتضى تميزه كفقر وصلاح واشتغال بعلم والا انعقد نذر اعطائه اتفاقا اذ لا كراهة فيه حينئذ وعلى ما رجحته فلا فرق اذا أراد النذر لجميعهم بين أن ينذر للكل معا أو واحدا بعد واحد والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى عما لو تواطآ على انه ان أقرضه مالا معلوما نذر عليه بعد صحة الاقراض بمال معلوم الفقر فى ذمته فى عين كل سنة مدة بقاء الدين ثم حققا ذلك هل هذا النذر صحيح أم لا فقد رأيت جوابا لبعض علماء زبيد ببطلانه ولآخر بصحته وأطال فيه الكلام وشرط فيه شروطا كون الدين حالا وعجز المدين عنه بحيث لو طولب به لادى الى حبسه ومسكنته أو اخراجه من داره أو أخذ ضيعته التى مؤنته منها وان يقيد النذر بقوله الى أن يوسر وبسط فيه كثيرا فما التحقيق فى ذلك الذى لا يعتمد فى الفتيا على غيره (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا تواطآ على أن يقرضه مالا وينذر له كل سنة بشئ معين فاقرضه ثم نذر المقترض لمقرضه بدينار مثلا كل سنة ما دام هذا المال فى ذمته فالذى يتجه لى فى هذه المسئلة انه ان أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطآ عليه لم يصح لان المواطأة المذكورة مكروهة فالوفاء بها مكروه والمكروه لا يصح نذره والدليل على كراهة تلك المواطأة قولهم لو تواطأ العاقدان على نحو الطلاق قبل النكاح ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره كما قاله الماوردى وغيره خروجا من خلاف من أبطله ولان كل ما لو صرح به أبطل اذا أضمره كره فكراهة العقد بهذا القصد صريحة فى كراهة النذر بذلك القصد وحيث كره النذر والمنذور به فلا يمكن الانعقاد وقد بان بما قررته كراهة النذر والمنذور به اذا قصد به الوفاء بما تواطآ عليه وفى هذه الحالة لا فرق بين أن يكون الناذر معسرا والدين حالا وأن يكون بخلاف ذلك وان قصد به محض القربة والتصدق أو الاهداء الى المقرض كل سنة من غير أن يجعله فى مقابلة مواطأة ولا غيرها صح النذر لانه حينئذ قربة كالمنذور به وان قصد به جزاء شكر نعمة الصبر عليه ولو

القدسية وأما رفع الايدى عند السؤال الى جهة السماء فسببه لانها قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ما هو وصف المدعو من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على جهة المجد والعلاء فانه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاستعلاء والقهر والاستيلاء اهـ وقال امام الحرمين فى كتابه لمع الادلة فى قواعد عقائد أهل السنة الرب سبحانه وتعالى تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة لا تحويه الافكار ولا تحويه الاقطار ولا تكتنفه الاقدار ويجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك أن كل مختص بجهة شاغل لها وكل متحيز قابل لملاقاة الجواهر ومفارقتها وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يخلو عنه وما لا يخلو من الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر وأطال الشيخ شرف الدين بن التلمسانى فى شرحها الكلام على ذلك الى أن قال والجواب الجلى من الجميع أى جميع الادلة العقلية التى استند اليها مثبتو الجهة أن الشرع انما يثبت بالعقل فلا يتصور وروده بما يكذب العقل فانه شاهده فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظ يرد فى الشرع فى الذات والاسماء

لاعساره مع حلول الدين صح أيضا أخـذا من قول القاضي حسـين في آخر الايمان لو شفى مريضه فقال لله على عتق رقبة لما أنعم على من شفاء مريضي لزمه الوفاء بالمنـذور قولا واحدا كما لو علق بشفائه قال البلقيني وكأنه نظر الى أن هذا جزاء شكر النعم فجاز تنزيله منزلة المجازاة المعلقة قبل الحصول وهـذا كلام حسن معتمد اه وقال الزركشي انه قياس محمود الشكر اه ويؤيده أيضا قولهم في نذر المجازاة هو أن يعلق التزام المال على حصول نعمة يرجوها من مال أو جاه أو ولد أو اندفاع نقمة يحـذرها كنجاة من هلكة وضبطه الصيمرى بأن يعلق القربة على حصول ما يجوز أن يدعو الله تبارك وتعالى به وأن يسأله اياه فاذا حصل لزمه الوفاء بنذره اه ولا شك أن المقترض بعد أن اقترض ولزم الدين ذمته اذا نذر لمقرضه كل سنة بكذا انصرف هذا النذر الى أن المراد به نذرت لك على بكذا كل سنة ان صبرت على فجعل هذا النذر مجازاة لصبره عليه وصبره عليه فيه نعمة لرفقه بذلك المال واندفاع نقمة عنه من نحو مطالبته وحبسه واضراره فدخل حينئذ هذا النـذر في القصد في كلامهم فاتضح صحته ولزوم الوفاء به وان أطلق الناذر نذره ولم ينو به شيأ فهو محل التردد لانه يحتمل المعنى المبطل وهو الحالة الاولى السابقة والمعنى المصحح وهو الاحوال الثلاثة التي بعـدها والذي يفهمه قولهـم السابق في مسئلة النكاح ثم عقدا بذلك القصـد الصحة هنا في حال الاطـلاق وهو متجه اذ الصيغة بوضعها صحيحة وانما أبطلها قصد الوفاء بالمواطأة المكروهة ونحوه فاذا خلت عن ذلك القصـد المبطل لزم الحكم بصحتها اذ لم يقترن بها حينئـذ مبطل ظاهرا ولا باطنا ومما يدل لتأثير القصـد في صحة النذر المحتملة بحث الاذرعي في امرأة نذرت الجهاد انها ان أرادت به القتال ومكافحة الابطال لم ينعقد نذرها وان قصدت به مداواة الجرحى ونحو ذلك من القيام بمصالح المجاهدين انعقد نذرها فقد كن في الصدر الاول يخرجن لذلك اه بل قد صرح الشيخان كجماعة بنحو ذلك فقالوا قد تتردد الصيغة فتحتمل نذر التبرر وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيه الى قصد الشخص وارادته وفرقوا بينهما بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهتـه الملتزم اه واذا تأملت فرقهم المتضمن لحد نذر التبرر المتعين الوفاء به بما ذكر علمت أن النذر في مسئلتنا من أقسام نذر التبرر الا في الحالة الاولى وهي ما اذا قصـد الوفاء بالمواطأة وفي غير هـذه الحالة لا فرق بين أن يكون المقترض فقيرا أو غنيا فقـد صرح القاضي حسين بصحة النذر للغني لان التصدق عليه قربة فجاز التزامه بالنـذر وفي فتاوى الولي أبي زرعة ما يؤيد ما قدمته فانه سئل عمن نزل لآخر من أرض يستحق منفعتها بالاقطاع فالتزم المنزول له بالنذر الشرعي انه اذا خرج له منشور اقطاعها بمقتضى ذلك النزول دفع له كذا فوجدت الصفة فهل يصح هذا النذر فأجاب بصحته لانه نذر مجازاة ولا ينافيه ما نقله الشيخان عن فتاوى الغزالي وأقراه من أن البائع لو قال للمشـترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهب منك مائة دينار لم يصح لانه مباح وذلك لان هذا نذر لجاج اذ ليس للبائع غرض في أن يخرج المبيع مستحقا وانما يفعل ذلك تحقيقا لزعمه ودفعا للقول فانه ليس هذا ملكه بخلاف المنزول له فان له غرضا في أن يدبر الاقطاع له وهي نعمة فيشكر الله عليها بما يدفعه الناذر فان قيل لم يستند الغزالي في البطلان الى كونه نذر لجاج وانما استند الى انه مباح فنـذر اللجاج في صورته وصف طردي قلنا صورة الغزالي صرح فيها بأن المدفوع هبـة وأما هذه فلم يصرح فيها به فيجوز أن يكون صدقة قصد بها ثواب الآخرة وبتقدير أن لا يقصد به الصدقة فهو مندوب لكونه مكافأة ليد سبقت من النازل بسبب نزوله والمكافأة على الاحسان مطلوبة شرعا وهذا منتف في صورة الغزالي اه فتأمل قوله و بتقـدير أن لا يقصد به الصدقة فهو مندوب الخ تجـده صريحا فيما ذكرته من الصحة في مسئلتنا في الاحوال الثلاثة و بما

والصفات بما يوهم خلاف العقل فلا يخلو اما أن يكون آحادا أو متواترا فان كان آحادا وهو نص لا يحتمـل التأويل قطعنا بتكذيب ناقله أو سهوه وغلطه وان كان ظاهرا فالظاهر منه غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور أن يكون نصا لا يحتمل التأويل فلابد أن يكون ظاهـرا أو محتملا فحينئـذ فقول الاحتمال الذي دل العقل على خلافه ليس بمراد منه فان بقي بعد ازالته احتمال واحد تعين أنه المراد بحكم الحال وان بقي احتمالان أو أكثر فلا يخلو اما أن يدل قاطع على تعين واحـد أولا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين م خشية الالحاد في الاسماء والصفات كما نقـل عن بعض السلف و يعزى الى مالك الاستواء معـلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة يعني أن محامل الاستواء في اللغة معلومة بعد نفي الاستقرار من القهر او العلية والقصد الى خلق شيء هو العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهي دخان أي قصد الى خلقها أو التناهي في صفات الكمال كقوله تعالى ولما بلغ أشده واستوى يعني أن كل هذه المحامل معلومة في اللسان قوله والكيف مجهول لما قوله والايمان به واجب

فى رده يعلم الرد على من أطلق البطلان فيها وعلى من قيد الصحة فيها بتلك الشروط ويعلم أيضا أن الوجه ماقلناه من التفصيل المصرح به فى كلامهم فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) وجه الله تبارك وتعالى عمن نذر لعمرو بمال ومراده ان لم يبع بكر داره من عمرو ومراده أن بكرا لايترك البيع بل يخالف فى ذلك ماحكم النذر وعمن قال لآخر تعلم كذا وكذا ان سطحوا لاضيعة نفيسة فقال كالمزح هى نذر عليك ما الحكم واذا قال أردت غيرها ما الحكم (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر لعمرو فى صورته المذكورة يحتمل اللجاج والتبرر وقد مر الفرق بينهما بانه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة الملتزمة وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم فعدم بيع بكر داره من عمرو ان أحبه الناذر ورغب فيه لغرض صحيح له فيه كان النذر تبررا فيلزمه ماالتزمه لعمرو وان كرهه الناذر أولم يرغب فيه كان نذر لجاج فيتخير بين أن يعطى عمرا ماالتزمه له وبين كفارة يمين وينعقد النذر بقوله هى نذر عليك وان كان مازحا على أن الصيغة تحتمل الاقرار وهو صحيح مع المزح أيضا ولايقبل قوله أردت غيرها لان كلامه صريح فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن عليه دين لرجل فنذر على آخر بجميع أملاكه أو وقفها عليه ما الحكم وان كان الناذر أو الواقف هو الضامن هل حكمه حكم الاصيل (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله من عليه دين يستغرق ماله وليس له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فنذر التصدق بجميع ماله لم ينعقد ذلك النذر كما بحثه الاذرعى وتبعه الزركشى وغيره وذلك لان الاولين قيد الزوم التصدق بكل المال فى قول الاصحاب لونذر ماله لسبيل الله لزمه التصدق بكله على الغزاة فقالا ومحل لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر مااذا لم يكن عليه دين لايرجو له وفاء أو ليس له من يلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره لذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بمايحتاج اليه لذلك اه وبه علم عدم انعقاد النذر الذى يحتاج اليه لماذكر لانه حيث لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة لدينه كان مايحتاج اليه الوفاء به متعينا للوفاء فلم يتناوله النذر وبهذا يفرق بين عدم انعقاد النذر هنا وانعقاده لبعض الاولاد وايضاحه أن المنذور به هنا متعين الصرف الى الدين أو العيال أو النفس اذا لم يصبر على الاضاقة وحيث تعين صرفه لذلك لم يتناوله النذر لانه انما يتناول القربة الذاتية وان اقترن بها حرمة أوكراهة لامر خارج والتصدق بالمحتاج اليه لماذكر ليس قربة مطلقا لاذاته ولا لامر عارض وأما اعطاء بعض الاولاد فهو من جزئيات الصدقة المندوبة والكراهة فيه انما هى لامر خارج فلم يمنع انعقاد النذر ويدل على أنها لامر خارج قولهم لايكره تخصيص بعض الاولاد لنحو فقر أو علم وأما المحتاج اليه لماذكر فالحرمة بالتصدق به أمر ذاتى لايمكن انفكاكه عنه فاتضح الفرق مابين المسئلتين فان قلت يمكن زوال الحرمة برضا الدائن أن يتصدق به قلت اذا وجد رضاه خرجت المسئلة عن فرضها الذى الكلام فيه وهو أن يحتاج الى صرف المنذور به فى الدين ومع الرضا لااحتياج فلم توجد صورة المسئلة فلا يرد ذلك على مانحن فيه وبعد أن تقرر لك ذلك فى النذر واتضح فلا يخفى عليك الحاق الوقف بالنذر انهما من واد واحد من حيث ان كلا قربة وأنه لاينعقد فى مكروه ولامحرم فلو كان لمدين أرض متعينة الصرف الى قضاء دينه الذى لايرجو له الوفاء من جهة ظاهرة غيرها فوقفها لم ينعقد وقفه ثم رأيت الاصبحى أطلق فى فتاويه صحة وقف المديون فى صحته قبل الحجر عليه ويتعين حمله على ماذكرته بان يكون له جهة ظاهرة يرجو الوفاء منها فحينئذ يصح وقفه وان كان مدينا والذى يدل عليه كلامهم فى باب الضمان أن الدين المضمون ثابت فى ذمة الضامن كما أنه ثابت فى ذمة المضمون عنه اذ حقيقة الضمان ضم ذمة الى ذمة واذا ثبت لزوم الدين لذمته فيكون فى نذره ووقفه بما يحتاج اليه لماذكر فى غير الضامن فلايصح منه نذر

يعنى أن التصديق بانه معنى يصح فى وصفه تعالى واجب بقوله والسؤال عنه بدعة يعنى أن تعيين تطريق الظنون بدعة فانه لم يعهد من الصحابة التصرف فى أسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث عملوا بالظنون انما عملوا بها فى تواصيل الاحكام الشرعية لا فى المعتقدات الايمانية ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد دفعا للعبث فى العقائد وهو مذهب صاحب الكتاب ثم جلى التأويلات الى أن قال فان قالوا جميع ماذكرتموه تأويل والتأويل ممنوع منه قلنا قد أولتم قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وقوله تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله فى الارض فحملتم المعية فى الآيتين على معية العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال تعالى لموسى وأخيه اننى معكما أسمع وأرى وحملتم قوله الحجر الاسود يمين الله فى أرضه أى محل عهده الذى أخذ منه الميثاق على بنى آدم فان صح منكم تأويل ذلك لمخالفة العقل فيجب تأويل ماتمسكتم به كذلك قالوا أولنا ذلك لانه خلاف

ولا وقف له لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر على آخر بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور عليه من المرور في الدار الى القطعة هل له ذلك أولا (فأجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الجواب عن هذه المسئلة يحتاج الى مقدمة وهي أنهم صرحوا بان بيع الانسان لقطعة من أرض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح وللمشتري الممر من كل جانب وان لم يقل بحقوقها لتوقف النفع عليها فهو كبيعها بحقوقها فان شرط الممر من جانب ولم يعينه أو نفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمبيع حالا وان أمكن تحصيل ممر له بعد شرط البغوي عدم امكان تحصيله وحيث اشترى مايلي ملكه أو الشارع صرف أحدهما الا في ملك البائع الا ان قال بحقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فممرها اليه مالم يتصل البيت بملكه أو شارع كما ذكره القاضي حسين فان نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع وصرحوا أيضا بان ماجاز بيعه جازت هبته ومالا فلا غالبا فيهما ومن غير الغالب نحو حبتي الحنطة فتجوز هبتهما وان امتنع بيعهما ذكره في المنهاج واعتمده الاذرعي وغيره اذ لا محذور في التصدق بتمرة أو بشقها فكذا في الهبة لكن قال ابن النقيب ان مافي المنهاج سبق قلم أو وهم لمافي الرافعي من أن مالا يتمول كحبة حنطة أو زبيبة لا يباع ولا يوهب اه والذي يتجه أنه لاخلاف بل الاول محمول على ماإذا أراد بهبته نقل اليد عنه كما مال اليه الامام والثاني محمول على ماإذا أراد تمليكه لتعذر تمليكه اذا تقرر ذلك فنذر قطعة الارض المذكورة يحتمل تخريجه على بيعها فيأتي في نذرها ماذكرناه في بيعها فيصح النذر بها وان احتفت بملك الناذر من سائر الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب وان لم يقل الناذر بحقوقها ويبطل ان شرط له الممر من جانب مبهم أو نفاه واذا نذرها بما يلي ملكه أو الشارع صرف احدهما الا في ملك الناذر الا ان قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه بيتا منها فممرها اليه مالم يتصل البيت بملكه أو بشارع فان نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح النذر هذا كله مايقتضيه قياس النذر على البيع بجامع أن كلا يقتضي الملك وان افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فيأتي في نذرها ماذكرناه في هبة مالا يتمول فعلى مافي المنهاج يصح نذرها مطلقا والمنذور له الممر اليها مالم يتصل بملكه أو بالشارع لانه حينئذ لاحاجة به الى المرور في ملك الغير وأما على ماقلناه من الحمل فلا يأتي ذلك الا ان أراد بالنذر بها في الصورة التي لا ينتفع بها فيها بان شرط الناذر عدم الممر اليها من ملكه ولا يمكن تحصيل ممر آخر لها نقل اليد منها لا تمليكها وأما على مافي الرافعي وكذا على ما بحثناه ان أراد بالنذر بها في الصورة المذكورة تمليكها فلا يصح النذر بها والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني أعني قياس النذر على الهبة لا على البيع لان بين البيع والنذر تجانسا أعم وهو مطلق افادة الملك و بين النذر والهبة تجانسا أخص وهو افادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولاشك ان التشابه الاخص أولى رعاية من التشابه الاعم فكان الحاق النذر بالهبة أولى وأحق وحينئذ فيصح نذر القطعة المذكورة مطلقا حتى في الصورة التي لا يصح بيعها فيها بناء على مامر عن المنهاج وكذا على مامر عن غيره ان أراد نقل اليد لا التمليك والمنذور له الممر من ملك الناذر اليها مالم يتصل بملكه أو بشارع هذا ماظهر لي في هذه المسئلة ولم أرفيها نقلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة أولا وكيف كيفية الصيغة التي لا اختلاف فيها لمن أراد النذر بمال على آخر (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه و بركته بقوله المعتمد أن نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربة أو أضيف لما يتقرب به كنذرت للفقراء بخلاف نذرت لفلان بكذا قال فهذه محتملة للنذر وغيره فيظهر أنها كناية اه وكلام الانوار قد يدل لماقاله ومع ذلك فالاوجه أنها صريح مطلقا لشهرتها

ضرورة العقل وما صرتم اليه محتاج الى نظر العقل وهو حرام أو بد عقلتم الابد من الاعتراف بصدق نظر العقل والا لم يثبت لكم شرع تستندون اليه شيأ من المعارف والاحكام فان قالوا يجب الوقف على قوله الا الله وتكون الواو للاستئناف وليست عاطفة وحظ الراسخين في العلم الايمان به قلنا الايمان به واجب على عموم المؤمنين فلا يبقى لوصفهم بالرسوخ في العلم وأنهم أولو الالباب فائدة بل الراسخ في العلم ذو اللب يعلم الوجه الذي يشابه الباطل فينفيه والوجه الذي يشابه الحق فيثبته كقوله تعالى فنفخت فيه من روحي مترددبين البعضية وهو باطل فينفيه و بين اضافة التشريف والتعظيم وهو حق فيعينه اه وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد وأما القائلون بحقيقة الجسمية والجهة فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وعلى ظواهر آيات وأحاديث تشعر بها ثم ذكرها وجواب تلك القضايا الى أن قال والجواب أي عن الآيات والاحاديث أنها ظنيات سمعية في معارضة قطعيات عقلية فيقطع بانها ليست على ظواهرها ونفوض العلم بمعانيها الى الله تعالى مع

وورود أصلها ولافرق بين نذرت لك ونذرت عليك بكذا والاولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول لله على أن أعطيك أو أتصدق عليك به أو بكذا أونحو ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا أراد الشخص أن ينذر بمال على مسجد أومشهد صالح كيف الصيغة واذا أراد أن يقف قطعة من الارض ليحصل من غلتها زاد ويصرف على المحتاجين فى مسجد معين أو مشهد صالح معين أوأراد أن يقفها ليشترى من غلتها شمع أونحوه ليسرج فيهما أوفى أحدهما كيف كيفية الصيغة (فأجاب) بقوله كيفية صيغة ماذكر فى السؤال أن يقول لله على كذا لهذا المسجد أولمصالحه أولمصالح هذا المشهد أوالمقيمين به أونحوهم أوان يقول وقفت هذا على المحتاجين بمحل كذا ليشترى من غلته زاد ويصرف اليهم أووقفت هذا على ان يشترى من غلته شمع أونحوه ليسرج فى محل كذا ومر أن صحة الوقف على اسراج نحو الشمع مقيدة بما اذا كان هناك من ينتفع بالوقود ولم يقصد التقرب الى من فى القبر ولاالتنوير عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن حكم النذر للكافر (فأجاب) بقوله يجوز النذر للكافر لان الصدقة عليه قربة كما يجوز للغنى كذلك (وسئل) عن الشخص اذا نذر لولده شيأ فهل له الرجوع فيه أم لا أفتى الفقيه جمال الدين الوصى المشهور بالبصال وغيره بانه ليس له الرجوع وأفتى بعضهم بأن له الرجوع قال الازرق فى شرح التنبيه والاول أقوم ففى الروضة الصدقة المذكورة كالزكاة والدين على المشهور وكالاراجع فيما دفعه اليه من لحم الاضحية فما الارجح من ذلك (فأجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله ان مأخذ من أفتى بالرجوع الحاق النذر الحكم بالصدقة مسلوكا به مسلك جائز الشرع وقد قال فى الهبة من أصل الروضة انه لو تصدق على ولده فله الرجوع على الاصح المنصوص لان الصدقة نوع من الهبة وقد أطلق فى الحديث الرجوع فى الهبة لكن صحح الرافعى فى الشرح الصغير منع الرجوع قال لان قصد المتصدق الثواب فى الآخرة وهو موجود به فعلى مافى الشرح الصغير لاوجه للافتاء بالرجوع فى مسئلة النذر وأما على مافى الكبير والروضة وهو الارجح فله وجه لكن أوجه منه مفارقة النذر للصدقة من حيث الوجوب بالنذر فالراجح منع الرجوع فيه حيث وجدت صيغة نذر صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر لآخر بربع ماله مثلا معلقا بشئ كقبل مرض موته بيوم ان مات بمرض وساعة ان مات فجأة ثم توفى فهل يتناول النذر المطلق المذكور ماحدث من مال الناذر ولو بعد النذر وقبل وجود الصفة أولا يتناول الاما كان موجودا حال تلفظه بالنذر وهل هو كالوصية فى ذلك أولا وهل لصاحب النذر المعلق بصفة التصرف فى شئ عينه للنذر بالبيع وغيره قبل وجود الصفة أم لا وما المعتمد المفتى به فى ذلك فقد اضطرب فى ذلك فتاوى المتأخرين (فأجاب) بقوله كلامهم ان ماحدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لايتناوله النذر ففى الجواهر وغيرها أن من نذر بنخلة ان شفى الله تعالى مريضه مثلا لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط وهو الشفاء فى صورتنا بخلاف الحادثة بعد الشرط فانها تتبع الاصل قال بعضهم وقضية كلام الجواهر ان ثمرة النخل الموجودة قبل وجود الشرط لاتتبع الاصل تأبر أولا وفيه نظر اه ومادة نظره النظر الى مافى البيع من التفصيل بين المؤبر وغيره ويجاب بان البيع أقوى من النذر فاقتضى استتباع غير المؤبر بخلاف النذر فانه قبل وجود شرطه ضعيف لاحتمال أن لايوجد شرطه فيكون لغوا من أصله فلم يقتض الاستتباع قبل وجود الشرط مطلقا وهذا فرق ظاهر لاغبار عليه وسيأتى قريبا مايعلم منه فرق آخر واذا علمت ذلك علمت منه ماذكرته لان الثمرة المتولدة من عين المال المنذور بعد النذر وقبل الشرط اذا لم تدخل فيه فأولى أن لايدخل فيه ماحدث له من مال لم يكن محل النذر هو ولا أصله فان قلت يمكن الفرق بأن ماحدث من المال

يشمله

اعتقاد حقيقتها جريا على الطريق الاسلم الموافق الوقف على الله فى قوله وما يعلم تأويله الا الله أوتؤول تأويلات مناسبة موافقة لما دلت عليه الادلة العقلية على ماذكر فى كتب التفسير وشروح الحديث سلوكا الطريق الاحكم الموافق للعطف فى قوله الا الله والراسخون فى العلم فان قيل فاذا كان الدين الحق نفى الحيز والجهة فما بال الكتب السماوية والاحاديث النبوية مشعرة فى مواضع لاتحصى بثبوت ذلك من غير أن يقع فى موضع منها تصريح بنفى ذلك وتحقيق كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الاجساد فى عدة مواضع وأكدت بغاية التأكيد مع أن هذا أيضا حقيق بغاية التأكيد والتحقيق لما تقرر فى فطرة العقلاء مع اختلاف الاديان والآراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الايدى الى السماء أجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة مما تقصر عنه عقول العامة حتى تكاد تجزم بنفى ماليس فى الجهة كان الانسب فى خطاباتهم والاقرب الى صلاحهم والاليق بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا فى التشبيه وكون الصانع فى

يشمله قوله بربع مالى فليدخل فيه بخلاف الثمرة المذكورة فانها لاتدخل فى مسمى النخلة المنذورة قلت نفى عدم دخولها مطلقا ممنوع بل تدخل فى مسماها فى بعض الصور وفيما قال يعتق هذه الشجرة دخلت ثمرتها غير المؤبرة وقد علمت انها لاتدخل هنا مطلقا فعلمنا انه ليس المناط فى عدم دخولها شمول الاسم لها أو عدمه وانما المناط فى ذلك ما تقوم النذر بالطلاق والاعتاق فى تقييده بالمملوك والعتاقه فى غيره للخبر الصحيح لانذر الافيما تملك فلهذه القاعدة لم يدخل فى ماله المنذور بربعه ماحدث بعد النذر لانه لودخل لم يكن سبب دخوله الا النذر والنذر غير صالح لان يتناول غير المملوك عند صيغته فتعذر دخول ماحدث فيه سواء أكان تابعا أومستقلا وكذا الثمرة الحادثة بعده وقبل الشرط غير مملوكة عنده فلم يشملها ولم تتبع أصلها فى ذلك لما تقرر فاستوت الصورتان أعنى نذره بربع ماله ونذره بهذه الشجرة فى هذا المعنى الظاهر الذى قررته وبه ظهرت أيضا أولوية عدم دخول المال الحادث لان الثمرة التبعية فيها للشجرة أقوى منها فى المال الحادث بالنسبة الى الموجود حال النذر بل عند التحقيق لاتبعية هنا لان كلا من الحادث والموجود مستقل بنفسه غير متوقف وجوده على وجود غيره ثم رأيت ابن الصلاح ذكر مايؤيد الفرق الذى ذكرته فانه سئل عن نذر التصدق بثلث مايحصل له من غلة أرض وقفها فى سبيل الله هل يلزم الوفاء به فأجاب بانه لايلزمه لانه لم يكن حال النذر مالكا لما يحصل له من الغل قياسا على عدم صحة الطلاق والعتق فيما لايملكه للخبر الصحيح ثم ذكر أن فى التتمة مايتوهم منه خلاف هذا وان الاظهر عنده التفصيل بين أن يعلق زوال ملكه عن الغل بحصوله أى يصير صدقة بنذك نهدا ونحوه لايصح كما ذكر وبين أن يلتزم أن يتصدق به حينئذ فيصح اه والفرق بين صورتيه هاتين أن الاولى فيها نذر التصدق بعين قبل ملكه وهو باطل بخلاف الثانية فانه ليس فيها الا التزام التصدق فى الذمة وهو صحيح ثم رأيته فى الروضة ذكر ما يصرح بهذا الفرق حيث قال يشترط فى نذر القرب المالية كالصدقة أن يلتزمها فى الذمة أو يضيف الى معين يملكه فان قلت فما الفرق بين النذر والوصية فانها تتناول ماحدث وأيضا فقد ألحق بها فى صحته بالمجهول فى نفائس الازرق النذر بالمجهول كالوصية به ذكره بعض الفقهاء وهو قويم فقد أفتى الفقيه أحمد بن حسن الملى بأنه يصح النذر بحمل البهيمة وفى فتاوى ابن الصلاح أنه لونذر بثلث غلة ستحصل له صح نذره أى بتفصيله السابق اه وأفتى القاضى بماهو صريح فى ذلك أيضا حيث قال لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من العشرات فشفى لزمه التصدق بذلك ومما هو صريح فيه أيضا قول الاصحاب لونذر الهدية أو الصدقة لزمه مايقع عليه الاسم وقول الانوار لونذر أن يتصدق بأحد الشيئين أو يعتق أحد العبدين فتلف أحدهما لزمه التصدق بالباقى أواعتاقه وفى الكفاية مايخالف ذلك والاول أوجه كما ذكرته فى شرح العباب وبينت فيه أن البغوى أفتى بذلك ويوافق ذلك أيضا افتاء البلقينى بصحة النذر بثمرة بستانه قلت الفرق بين النذر والوصية فى تناولها ماحدث بخلافه ظاهر فان الالزام والالتزام فيه فى الحال بخلافها فان ذلك لايكون الا بعد الموت ولهذا كانت عقدا جائزا يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر وقال كثيرون بعدمها من السفيه وبطلانه منه فناسب كون الالزام والالتزام فيه حالا اعتبار وجود ماعلق النذر به حال النذر وعدم تعديه الى ماحدث بعده لانتفاء الالتزام فيه باقتضاء صيغة النذر وأما الوصية فلما أنيط الالتزام فيها بالموت لم يعتبر المال الموجود عندها بل عند مايبطل به وهو الموت ومن الفرق الواضح بينهما أيضا أن الوصية تصح بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك النذر فعلم أنهم توسعوا فيها مالم يتوسعوا فيه فان قلت فبأيه ألحق بها فى صحته بالمجهول قلت الجامع بينهما أن كلا لامعاوضة

أشرف الجهات فمع تشبيهات دقيقة فى التنزيه المطلق عماهو من سمات الحدوث وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة اعتقادهم أنه فى السماء بل من جهة أن السماء قبلة الدعاء ومنها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الانوار ونزول الامطار اه وقال بعضهم ليس فى ذلك دليل على كونه فى الجهة وهذا لانهم أمروا بالتوجه فى الصلاة الى الكعبة وليس هو فى جهة الكعبة وأمروا برمى أبصارهم الى موضع سجودهم حالة القيام فى الصلاة وليس هو فى الارض وكذا حال السجود أمروا بوضع الوجوه على الارض وليس هو تحت الارض فكذا هنا بل تعبد محض وخضوع وخشوع وقيل ان العرش جعل قبلة القلوب عند الدعاء كما جعلت الكعبة قبلة الابدان فى الصلاة وعبارة المواقف المقصد الاول أنه تعالى ليس فى جهة وخالف فيه المشبهة وخصصوه بجهة الفوق ثم اختلفوا فذهب محمد ابن كرام الى أن كونه فى الجهة لكون الاجسام فيها قال وهو مابين الصفحة العليا من العرش وتجوز عليه الحركة والانتقال وتبدل الجهات وعليه اليهود حتى قالوا العرش يئط من تحته أطيط الرحل

فيه وانما هو محض تبرع فساواها من هذه الحيثية وصح بالمجهول لان الجهل انما يؤثر فيما فيه معاوضة ونحوها حذرا من الغرر المنهى عنه ولا يلزم من تساويهما فى هذا الحكم لظهور الجامع بينهما فيه تساويهما فى حكم آخر غيره سيما مع ظهور الفارق بينهما فيه فتأمل ذلك فانه مهم وان لم أر من صرح به وأما المسئلة الثانية فالكلام فيها ينبنى على رفع الخلاف فيها بين الاصحاب وهى مالو علق شفاء مريضه بعتق عبد معين له ثم علقه أيضا بقدوم غائبه فالقاضى يقول كما فهمه عنه الاذرعى فى توسطه بعدم انعقاد النذر الثانى ويعتق من الاول الذى هو الشفاء وان سبقه القدوم لانه بان بالشفاء أن العتق لايكون الاعنه لسبقه والعبادى يقول بانعقاد النذر الثانى كالاول ويعتق بالسابق منهما فان وجدا معا أقرع بينهما وثمرة الاقراع وان اتحد الزمن فى عتقه حينئذ بيان وقوعه عن خرجت القرعة له من أحد النذرين وان كانا لو أوجب للآخر شيأ كما فى السبق هذا مانقله فى الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى وأقره وجزم به ابن المقرى فى روضه واعترض بان الذى فى فتاوى القاضى من العبادى غير ذلك وهو أن النذر الثانى موقوف فبالشفاء قبل القدوم أومعه يتبين أن الثانى لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد الثانى وعتق العبد عنه وهذا هو الذى ارتضاه البغوى وجرى عليه فى فتاويه لكن نصه بما اذا قال ان شفى مريضى فلله على أن أعتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فلله على أن أعتقه وشبهه بما اذا أعتق عبدا وقال هذا عن كفارة قتل ان كان على كفارة قتل والا عن كفارة اليمين فعتقه عن اليمين موقوف فان بان أنه كفر عن القتل وقع عن اليمين والاعن القتل وقال فيما اذا أبدل فعلى ان أعتق بقوله فعبدى هذا حر أو فعلى عتقه انهما سواء حصلا ولا عتق العبد عنه وان وقعا معا عتق ولظهور عدم الفرق فيما نحن فيه بين فعلى أن أعتق وعلى عتق وعبدى هذا حر وان افترقا من حيث ان الصيغة الاولى أن يقول من انشاء عتق م بخلاف نحو فعبدى حر قال القمولى ومن تبعه الظاهر ان الصورة الاولى أن يقول ان شفى الله تعالى مريضى فعلى ان أعتقه والا فان قدم غائبى فعلى ان أعتقه ويدل له التشبيه الذى ذكره وحينئذ اتضح الوقف فى الاولى لان قوله والا الخ ظاهر فى ترتب مابعد الا على عدم الشفاء فان لم يوجد الشفاء نفذ الثانى وان لم يوجد لم ينفذ وهذا عين الوقف الذى سبق بخلافه مع اسقاط الا فانهما يكونان تعليقين مستقلين فكل واحد منهما وجد أولا عمل عمله فاتضح كلام البغوى وتفرقته المذكورة وعليه فكأنه لما رأى شيخه القاضى أطلق الغاء النذر الثانى والعبادى على مافى الروضة أطلق انعقاده وعلى مافى غيرها أطلق وقفه أراد أن يجمع بين الاطلاقين بحمل كل على حالة مما ذكرته باعتبار تأويل كلامه بما مر هذا مافى هذه المسئلة للاصحاب ويتفرع عليها مسئلتنا فعلى مامر عن القاضى تكون التصرفات فى النذر المعلق قبل وجود المعلق به باطلة لان القاضى اذا قال هنا ببطلان التعليق الثانى حتى لو وجد القدوم أولا لم يقع العتق المعلق به فأولى أن يقول ببطلان التصرف فى المنذور ببيع أو نحوه ووجه الاولوية أن الشارع متشوف الى العتق ومع ذلك لم يقل به فيما اذا وجد القدوم أولا لما تقرر من ان تعليقه باطل لوجوده بعد استحقاق المنذور العتق بالنذر الاول المعلق بالشفاء ولو قلنا بصحة الثانى لزم فى صورة تقدم القدوم الغاء الاول كما أنا لو قلنا بصحة نحو البيع لزم الغاء العتق مثلا فاذا لم يسمح بما يوجب بطلان الاول وان كان متشوفا فى ترتب العتق عليه أيضا بل قد يكون الترتب عليه ناجزا وقطعيا فى صورة تقدم القدوم فأولى أن لا يسمح بما يوجب بطلان المنذور لا الى خلف بالكلية وهو البيع ونحوه وهذا كله بناء على كلام القاضى وأما على كلام العبادى الذى فى الروضة فيصح التصرف فى المنذور المعلق وان أدى الى بطلان النذر مالم يلاحظ الفرق الآتى وعلى كلام البغوى الذى وافق عليه العبادى على مامر يكون التصرف

موقوفا

الجوهر تحت الراكب وأن يفضل عن العرش من كل جهة أربع أصابع وزاد بعض المشبهة كمضر وكهمش وأحمد الهجيمى أن المخلصين يعاينونه فى الدنيا والآخرة ومنهم من قال محاذ للعرش غير مماس له فقيل بمسافة متناهية وقيل غير متناهية ومنهم من قال ليس ككون الاجسام فى الجهة لنا وجوه الاول لو كان فى مكان لزم قدم المكان وقد برهنا أن لا قديم سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثانى المتمكن محتاج الى مكان والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاء فيلزم امكان الواجب ووجوب المكان وكلاهما باطل الثالث لو كان فى مكان فاما أن يكون فى بعض الاحياز أو جميعها وكلاهما باطل أما الاول فلتساوى الاحياز فى أنفسها ونسبته اليها فيكون اختصاصه ببعضها ترجيحا بلا مرجح أو يلزم الاحتياج الى الغير وأما الثانى فلانه يلزم تداخل المتحيزين فانه محال بالضرورة الرابع لو كان متحيزا لكان جوهرا فاما أن لا ينقسم أو ينقسم وكلاهما باطل أما الاول فلانه جزء لا يتجزأ وهو أخس الاشياء تعالى الله عن ذلك وأما الثانى فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر أنه ينافى

موقوفا فان وجد الشرط المعلق عليه بان بطلان ذلك التصرف والا فلا فان قلت فما الراجح من هذه
الاوجه الثلاثة فى مسئلة الاصحاب حتى نعرف الراجح فى صورة السؤال قلت الراجح مامر عن الروضة
وان اعترض بما سبق فقد صرح فى المجموع وغيره بما يؤيد ممن انه لوقال ان قدم زيد فلله على ان
أصوم ثانى قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء صام الخميس
عن أول نذريه لسبق وجوبه وقضى يوما للنذر الثانى لتعذر صومه واذا علم أن الراجح هو ما فى
الروضة علم أن الراجح فى صورة السؤال عند من لم يلحظ ما استقرره من الفرق الواضح بينهما صحة
التصرف وكان هذا هو مستند افتاء الشيخ الفتى بصحة التصرف فى صورة السؤال وتبعه تلميذه
الكمال الرداد فقال حين سئل عما لو علق النذر على صفة ثم باع العين المنذورة بها قبل وجود الصفة
هل يصح البيع انه فى شرحه على الارشاد فى الايلاء الجزم بالصحة وانه أفتى به مرارا وكذا شيخه التقى الفتى
وانه وجد فى فتاوى القاضى والبغوى خلافه ثم أطال الكلام لكن بما فيه أنظار شتى لا تخفى على
المتأمل ولولا الاطالة لبينتها وأفتى بذلك أيضا جماعة آخرون وقاسوه على المعلق عتقه بصفة فانه
لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه فان قلت هل يمكن فرق بين صورة الاصحاب والمعلق عتقه بصفة
وبين صورة السؤال حتى يتوجه كلام القائلين فى صورة السؤال ببطلان التصرف ولا يتخرج على
مسئلة الاصحاب قلت نعم وهو ان صورة الاصحاب انما جرى فيها هذا الخلاف لان التعليق الثانى
لا يضاد الاول من كل وجه بل يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يلغ على المعلق عتقه شئ بالتعليق
الثانى فلذا صح ويخالفه من وجه وهو ان العتق قد يترتب على الاول دون الثانى كما أنه قد يترتب
على الثانى دون الاول فلذا جرى فيها الخلاف السابق بسطه وأما صورة السؤال فالبيع ونحوه يضاد
النذر ويبطل ما استحقه المنذور من كل وجه فكان ينبغى بطلانه وان قلنا بما مر عن الروضة فى مسئلة
الاصحاب من صحة التعليق الثانى ويفرق بين ما نحن فيه وجواز التصرف فى المعلق عتقه بصفة بان
صورة السؤال أعنى النذر المعلق بنحو الشفاء من شأنه أن فيه مقابلة وشوب معاوضة لان الناذر جعل
العتق مثلا فى مقابلة الشفاء مثلا فاقتضت تلك المقابلة العائد نفعها على الناذر المعلق غالبا تأكد
ثبوت حق المنذور فلذا امتنع التصرف فيه لانه يشبه المكاتب لان عتقه وان كان فى الحقيقة
معلقا على صفة الا أن فيه معاوضة ومقابلة فكما امتنع التصرف فى المكاتب نظرا لما فيه من المعاوضة
والمقابلة فكذا يمتنع فى المنذور المذكور نظرا لتلك الشائبة التى فيه بخلاف المعلق عتقه بصفة من
غير نذر ولا كتابة فانه لم يثبت له ذلك التأكد لان التعليق هنا محض تبرع أى من شأنه ذلك
فناسب أن لا يضيق على المتبرع بسببه حتى يمتنع من التصرف فيه وهذا فرق واضح كما أن الفرق السابق
بين صورتنا وصورة الاصحاب واضح وبه اتضح ان القائلين بامتناع التصرف فى صورة السؤال
وجها وجيها من حيث المعنى والقياس على المكاتب المذكور وأن تخريج صورة السؤال على مسئلة
الاصحاب السابقة أو على مسئلة المعلق عتقه بصفة لم يتم لما علمت من وضوح الفرقين المذكورين
والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما فى الاسعاد فى باب الزكاة عند قوله أى الارشاد
وما جعل نذرا أو أضحية مما يدل على انه لو قال ان شفى الله مريضى فهذا المال صدقة فقد زال ملكه
بهذا القول وامتنع تصرفه فيما عينه للصدقة اذا حصل هذا الشفاء فهل يؤخذ من ذلك عدم جواز
تصرف المشترى الناذر بعد ايقاع الاقالة اذا رد البائع مثل ثمنه أم لا بينوا ذلك (فأجاب) نفعنا الله
سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ما أفاده كلام الاسعاد من زوال ملك المنذور المعين بالشفاء فيمتنع تصرف
الناذر فيه بعد الشفاء صحيح فقد صرحوا بانه لو قال على أن أتصدق بهذا المال أو بهذه الدراهم تعين
ذلك للصدقة ولو لم يقل فقد زال ملكه عنها بمجرد قوله ذلك بخلاف ما لو نذر عتق عبد بعينه فانه وان

الوجوب وأيضا فقد بينا ان
كل جسم محدث فيلزم
حدوث الواجب وأطال
الكلام على ذلك الى
أن قال فالجواب أى عن
الظواهر الموهمة التجسيم
من الآيات والاحاديث أنها
ظواهر ظنية لا تعارض
اليقينيات كيف وهما
تعارض دليلان وجب
العمل بهما ما أمكن فتؤول
الظواهر اما اجمالا ونفوض
تفصيله الى الله كما هو رأى من
يقف على الا الله وعليه
أكثر السلف كما روى عن
أحمد الاستواء معلوم
والكيفية مجهولة والبحث
عنها بدعة واما تفصيلا كما
هو رأى طائفة فنقول
الاستواء الاستيلاء نحو قد
استوى عمرو على العراق
والعندية بمعنى الاصطفاء
والاكرام كما يقال فلان
قريب من الملك وجاء ربك
أى أمره واليه يصعد الكلم
أى يرتضيه فان الكلم
عرض يمتنع عليه الانتقال
ومن فى السماء أى حكمه
وسلطانه أو ملك من
الملائكة موكل بالعذاب
وعليه فقس سائر الآيات
والاحاديث اه وقال السيد
فى شرحها المعروج اليه هو
العروج الى موضع يتقرب
اليه بالطاعة فيه واتيانه فى
ظلل اتيان عذابه والدنو
هو قرب الرسول اليه
بالطاعة والتقدير بقاب
قوسين تصوير المعقول

تعين عتقه لكن لا يزول ملكه عنه الا بعتقه لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما مر ينتقل الى المساكين ولهذا لو أتلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقو ماذكر باقون ولو التزم بنذر أو غيره التصدق بدراهم فى ذمته ثم عين عنها دراهم لم تتعين وألحق بها كل ما لا يصلح للاضحية والعتق وذلك لان تعيين كل من نحو الدراهم عما فى الذمة ضعيف فلم يؤثر فى زوال الملك بخلاف ما لو التزم أضحية أو عتقا ثم عين عن ذلك شاة أو عبدا فانه يتعين كما لو عين ذلك ابتداء هذا ما يتعلق بما فى الاسعاد وأما ما أراد السائل نفع الله تعالى به أن يأخذ منه بقوله فهل يؤخذ من ذلك الخ فلم يظهر من عبارته ما الذى أراده بذلك فليبين مراده حتى يعرف فيبين حكمه فاذا أراد أن المشترى نذر التصدق بعين المبيع ان شفى مريضه فشفى ثم أراد التقايل فيه هو والبائع فهل يجوز ذلك قلنا نعم تجوز الاقالة حينئذ وان كان المبيع قد زال ملكه عنه بالشفاء كما لو اتلف المبيع أو تلف فانها تجوز بعد تلفه ويلزم البائع رد عين الثمن ان بقى والا فرد بدله ويلزم المشترى رد بدل المبيع ولا تقاس الاقالة على امتناع التصرف فيه بعد الشفاء لانها ليست تصرفا فيبطل فى بدله كما علمت من انها اذا وقعت بعد الشفاء تصح وفائدتها رجوع البائع عليه ببدله من مثل أو قيمة وان أراد ان المشترى الناذر ما مر أراد أن يتصرف فيه قبل الشفاء فهل يجوز له ذلك قلنا هذا السؤال لا يتقيد بالمشترى وانما يجرى فى أصل المسئلة فيقال من نذر التصدق بعين مال ان شفى الله تعالى مريضه هل له أن يتصرف فيه قبل الشفاء لانه الى الآن لم يزل ملكه أو ليس له التصرف فيه لتعلق حق النذر بعينه والذى صرحوا به هو الثانى حيث قالوا ان تعلق النذر بعينه منعه من التصرف فيه وان أراد غير ذلك فليبينه وعبارته على غلاقتها التامة لا يمكن أن يتحيل منها غير ماذكرته (وسئل) رحمه الله تعالى عمن نذر متى استحق مبيعك أو ادعى عليك أو ما أشبه ذلك فلك على كذا فهل يصح النذر أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المنقول المعتمد أنه لا يصح ذلك كما ذكرته بما فيه فى شرح الارشاد وعبارته أفتى الغزالى بان قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فعلى أن أهبك ألفا لغو ما لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر وأقره الشيخان لان الهبة وان كانت قربة الا أنها على هذا الوجه كالمباحة ونظر فيه بما لو قال ان فعلت كذا فلله على أن أصلى ركعتين وقد يجاب بان الالتزام فى هذه يصدق بوجه صحيح وهو ان وفقنى الله سبحانه وتعالى لفعله كما يعلم مما يأتى فى نذر المباح وفى مسئلتنا لا يحتمل كذلك لانه علق بخروج المبيع مستحقا وهو لا يتصور فيه ذلك ونحوه مما يأتى ثم تفصيل بعضهم بين أن يكون الموهوب له ممن يقصد التقرب بالهبة له كالعالم والصالح فيلزم وبين غيره فلا يرد بما تقرر انتهت عبارة الشرح المذكور ثم قلت فيه بعد ذلك واعلم ان الاذرعى قال ان كلامهم ناطق بان النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كأجنبية أو أمرد فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية ورده شيخنا أى زكريا رحمه الله تعالى بانه سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذى يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا اه وفيه نظر بل هو السهو كيف وكلامهم مصرح بما ذكره الاذرعى فقد نقلوا عن الروياني وأقروه أنه لو قال ان هلك مال فلان أعتقت عبدى لم ينعقد لانه حرام وكما أن طلب هلاك مال الغير حرام كذلك طلب قدوم من مر فالمسئلتان على حد سواء وقد ضبط الصيمرى ما يكون النذر فى مقابلته بانه ما يجوز الدعاء به وفى كلام ابن الرفعة ما يصرح بان كون المعلق عليه فى النذر أمرا مباحا متفق عليه وانما الخلاف فى أنه هل يكفى مطلق المباح أو يختص بمباح يقصد ويندر حصوله فالحاصل أنه يشترط فى المعلق عليه أن لا يكون قربة

فهما

بالحسوس والنزول محمول على اللطف والرحمة وترك ما يستعد عنه من عظم الذات وعلو المرتبة على سبيل التمثيل وخص بالليل لانه مظنة الخلوات وأنواع الخضوع والعبادات اه ومعنى ورافعك الى الى محل كرامتى ومقر ملائكتى وقال حجة الاسلام الغزالى فى كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد انه تعالى ليس فى جهة مخصوصة من الجهات الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعا استحالة الجهة على غير الجواهر والاعراض اذ الحيز معقول وهو الذى يختص الجوهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا أضيف الى شئ آخر متحيز فان قيل نفى الجهة مؤد الى محال وهو اثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك محال قلنا مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا منفصلا ولا متصلا به محال وأن كل موجود يقبل الاختصاص بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن طرفى النقيض غير محال وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزا

فهما يطرقان من هذه الحيثية ويضادان من حيثية انتفاء المعصية عن كل منهما والذى ذكره الاذرعى انما هو اشتراط انتفاء المعصية من المعلق عليه لا اشتراط كونه قربة فالتفضيل عليه حينئذ بالسهو هو السهو لما تقرر فاستفده انتهت عبارة الشرح المذكور واعتمدت أيضا فى شرح العباب كلام الغزالى نافى لما نقلته عنه فيه وقلت وجه جعل الغزالى هذا من المباح مع ان الهبة قربة كما صرح به كثيرون أنها وان كانت قربة الا أنها على هذا الوجه الخاص أعنى تعليقها وجعلها فى مقابلة ماذكره ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة والملتزم بالنذر لا يكون الا قربة كما مر وأما توجيهه أيضا بان مراده ما اذا كان الموهوب له ممن لا يقصد بالهبة له التقرب الى الله تعالى كهبة الفقير الغنى أو بان هذا فيه تعليق النذر بغير مقصود وشرط النذر المعلق أن يكون مقصودا على ما فى الحاوى الصغير فعليه نظر أما الاول فلما قررته قبله وأما الثانى فلان الحلاف اشتراط كونه مقصودا غير صحيح كما يعلم مما مر ويأتى انتهت عبارة شرح العباب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عمن نذر على آخر بثواب طاعاته ما حكمه (فأجبت) بقولى الذى دل عليه كلامهم بطلان النذر بثواب طاعاته لان شرط المنذور كونه قربة غير واجبة وهذا ليس كذلك بل لا يسمى نذرا بالكلية فان النذر لغة الوعد بخير أو شر أو التزام ما ليس بلازم أو نحو ذلك وأما شرعا فهو التزام قربة غير واجبة ونذر الثواب لا التزام فيه ولا وعد فان الانسان انما يعد أو يلتزم بما له أو بقدر عليه وأما ما ليس له ولا يقدر عليه فلا يتصور الوعد به ولا التزامه على ان الثواب غير محقق الحصول لانه مشروط بشروط منها الموت على الاسلام وأنى لانسان أن يتحقق ذلك من غير أن يخبره به معصوم بل سبيله الخشية ومزيد الخوف من سوء الخاتمة والعياذ بالله سبحانه وتعالى وهذا هو الذى آل بكثير من السلف الى ما أثر عنهم من استيلاء سلطان الخوف عليهم حتى أذاب قواهم وطهر سرهم ونجواهم ومنها موافقة ظاهر الامر لباطنه فقد يظن الانسان صحة عباداته لظنه استيفاء شروطها مع أن بعضها قد يكون مفقودا فى نفس الصلاة كنجس أو غير ذلك عن عين الكعبة لا يعلمه ومن صلى صلاة فاسدة فى نفس الامر صحيحة فى ظنه لا يثاب عليها من حيث كونها صلاة وان أثيب على ما فيها من نحو ذكر وقرآن وعلى كل تقدير فالثواب ليس قابلا للنذر به بوجه فكان الوجه عدم صحة نذره والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن امرأة نذرت لزوجها بجميع ما تملكه وهى مريضة ثم توفيت ولم يعلم هل توفيت بذلك المرض أو به مع غيره أو بمرض آخر ما حكم نذرها (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله النذر للزوج بذلك وصية لوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثة بناء على ان النذر فى مرض الموت للاجنبى يحسب من الثلث وهو ما نقله ابن الرفعة عن الفورانى واعتمده البلقينى فى فتاويه فقال العمل على أنه يحسب من الثلث لانا لو قلنا يحسب من رأس المال لكان للمريض فى مرض الموت أن ينذر الصدقة بماله كله فيضيع على الوارث حقه بطريق لا يقدر الوارث على نقضه فالمعتمد الحساب من الثلث وفى كلام غير الفورانى ما يقتضيه وفى البحر للرويانى اشارة الى ما ذكره الفورانى فقال بعد أن حكى القولين فى الهبة المذكورة أهى من رأس المال أم من الثلث ان بعض الاصحاب بخراسان قال ان محل القولين فيما اذا صدر النذر فى الصحة أما اذا صدر النذر فى مرض الموت فانه يكون من الثلث قولا واحدا وما ذكره الرويانى عن بعض الاصحاب بخراسان يشير به الفورانى وقد صرح الامام فى النهاية بما قررناه فقال والنذر الذى يصدر من المريض فى مرضه المخوف من الثلث لا خلاف فيه وكذا الكفارات التى تجرى أسبابها فى المرض وما ذكره الامام فى الكفارة فيه وقفة وقد يرجح انه من رأس المال بان مثل ذلك لا يقصد به حرمان الوارث بخلاف النذر ومما يدل على ان النذر فى مرض الموت يحسب من الثلث فى حق الاجنبى انه لو نذر أن

ولا قادرا ولا عالما ولا جاهلا فان المتضادين لا يخلو الشئ منهما الا اذا كان ذلك الشئ قابلا للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما أما الجدار الذى لا يقبل واحدا منهما لانه فقد شرطهما وهو الحياة فخلوه عنهما ليس بمحال فكذلك شرط الاتصال والانفصال بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز فاذا فقد هذا لم يستحل الخلو من متضاديه اه وقال بعضهم احتج النافون للعلو على العرش بوجوه أحدها لو كان على العرش لكان فى جهة وثبوتها فى القديم يؤدى الى أحد أمرين اما حدوث القديم أو قدم الحادث لان أمارات الحدوث ان لم تبطل دلالتها ثبت حدوث القديم وان بطلت دلالتها لم يثبت حدوث العالم والدليل على أن الجهة من أمارات الحدوث أن التعرى عن الجهة ثابت فى الازل فلو ثبتت الجهة بعد أن لم تكن لتغير عما كان وحدث فيه مماسة والتغير وقبول الحوادث من أمارات الحدوث ثانيها لو كانت ذاته مختصة بجهة فاما أن يتمكن من الخروج عنها أو لم يتمكن فان تمكن كان محلا للحركة والسكون وان لم يتمكن كان كالزمن العاجز وأنه من أمارات الحدوث ثالثها لو كان فى جهة فاما أن يكون فى الجهات كلها وذلك محال وان اختص ببعضها

يتصدق على بعض ورثته بشيء وكان النذر في مرض الموت انه لا اعتراض لبقية الورثة عليه وهذا لاسبيل اليه بل لبقية الورثة رده وان خرج من الثلث لئلا يلزم أن يزيد بعض الورثة على بعض وهو ممنوع منه اه وأفتى أيضا فيما لو نذر من به مرض مخوف أو نحوه بصدقة بان ذلك يحسب من الثلث وأطال في بيانه وذكر ماص عن الامام وتعقب قوله السابق في الكفارات بانه بعيد قال والقياس أنها من رأس المال اه وبما تقرر يعلم أن المنقول المعتمد بل المتفق عليه كما مر عن الامام ان النذر في المرض يحسب من الثلث ان كان لاجنبي ويتوقف على اجازة بقية الورثة ان كان لوارث وحيث اتصل الموت بالمرض الواقع فيه النذر أضيف الموت الى ذلك المرض وكان النذر أو التبرع الواقع فيه محسوبا من الثلث ولا عبرة باحتمال حدوث مرض آخر مخوف لان الاصل عدم ذلك فلا يراعى ولا ينظر اليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن نوى أو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو يبني مسجدا في موضع معين فلم يتيسر له ذلك فهل له أن يعمر بذلك مسجدا آخر في موضع آخر أولا وهل يفرق في ذلك بين الموضع الذي يجتمع الناس فيه غالبا أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله النية في ذلك لا يجب بها شيء فله البناء في الموضع المعين وغيره مطلقا وأما نذر بناء مسجد في محل معين يحل البناء فيه فصحيح سواء اجتمع الناس ثم غالبا أم نادرا وخرج بحل بناؤه في مقبرة مسبلة فانه حرام فلا ينعقد نذره وهل يلحق به بناؤه في المحل المكروه كبنائه على قبر لم يندرس في أرض مملوكة واتخاذه في المحال التي تكره الصلاة فيها ومنها الاراضي الملعونة أو التي نزل بها عذاب هذا ان بقي المعنى الذي كرهت الصلاة لاجله كالمقبرة المملوكة بخلاف اتخاذ حمام مسجدا فان الوجه زوال الكراهة لزوال علتها كما بينته في شرح العباب ردا على ابن العماد أولا يلحق بذلك بل لا يصح نذر بنائه ولو في المحل المكروه للنظر في ذلك مجال وكلامهم في باب النذر صريح في صحة نذر المكروه لكن لا لذاته بل لغيره كصوم يوم الجمعة وما هنا الظاهر أنه لذاته لان الكراهة انما جاءت من حيث كونه مسجدا وحينئذ فالظاهر أنه لا يصح نذر بناء المسجد في المحل المكروه المذكور ثم اذا صح نذر بنائه في محل معين فالقياس أنه لا يجوز له ابداله بغيره مطلقا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال فقد يكون المحل المعين للبناء أحل أو أبعد عن المؤذيات بعين به أو نحو ذلك وبهذا يفرق بين ما ذكرته من التعيين هنا وعدمه في مسائل كالاعتكاف والصلاة في غير المساجد الثلاثة ومما يؤيد ما ذكرته أيضا قولهم لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجزه التصدق بدله بدينار أي لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نذر على نفسه نذرا وكتبه بخطه فقال أشهد على نفسه مسطر هذه الاحرف فلان اني نذرت على نفسي نذر قربة وتبرر أن أنفق على عيال ابن عمي فلان مدة حياته الموجودين والمتجددين في كل يوم ثلاث قطع فضة سليمانية وهذا خطي شاهد علي وكفى بالله شهيدا وأشهد على نفسه بمضمون ذلك جماعة عدولا فهل يلزم هذا النذر أولا واذا قلتم يلزم ولم ينفق هل يصير دينا عليه أولا واذا قلتم يصير فمن الذي يطالبه به أهو ذو العيال أم العيال أنفسهم واذا ادعى الانفاق وأنكر ذو العيال فمن المصدق أفتونا مأجورين (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد كثر اختلاف المتأخرين في نذرت هل هو صريح أو كناية أو اقرار فقال بكل جمع وانتصروا له والمعتمد كما بينته في شرح العباب وغيره انه صريح مطلقا واشتراط ذكر الله في الصراحة بعيد وحينئذ فالنذر المذكور صحيح لازم واذا مضت عليه أيام ولم ينفق فيها صارت حصة الماضي دينا عليه وان أعسر أخذا مما لو نذر التصدق على فلان كل يوم بدرهم وأعسر فانه يستقر في ذمته حصة ما أعسر عنه على المنقول المعتمد خلافا لما وقع في جامع المختصرات في الصوم والمطالب هو المنذور له ان كان كاملا والا فوليه والمصدق في عدم الانفاق هو المنذور له أو وليه فعلى الناذر البينة لانه أدى

المنذور

احتاج الى مخصص لاستواء الكل رابعها لو كان بجهة من العالم محاذيا له فاما أن يكون مساويا بالجسم العالم أو أصغر أو أكبر منه وكذا لا بد من مسافة مقدرة بينه وبين العالم وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار يمكن أن يكون مسلامة فيحتاج الى مخصص ومقدر خامسها لو ثبت اختصاصه بالعرش فان كان الاختصاص لاقتضاء ذاته أو صفته وجب ان يكون الاختصاص ثابتا في الازل لوجود المقتضي وعدم جواز تخلف المقتضى عنه وان كان لا لاقتضاء ذاته وصفته فلابد له من تخصيص سادسها لو كان على العرش فاما أن يكون مساويا له أو أصغر أو أكبر منه وذلك يوجب التناهي والتبعيض والتجزي سابعها لو كان على العرش لكان مشارا اليه بالحس وكلما كان كذلك فهو اما متناه من جميع الجوانب أو من بعضها أو غير متناه أصلا والثالث باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه تعالى لو كان غير متناه من كل الجوانب لكان العالم ساريا في ذات الله وحالا فيه فيلزم أن يكون ذاته مخالطة للقاذورات تعالى الله عن هذا المقال وعن هذا الوهم والخيال والثاني أيضا باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه لو كان غير متناه من بعض

المنذور به الى المنذور له ان كان كاملا والا فالى وليه وقوله والمتعددين اختلف فيه المتأخرون فقال بعضهم انه مبطل للنذر تنزيلا له منزلة الهبة وفرق بينه وبين الوقف بان العين الموقوفة موجودة وانما الموقوف عليهم المنفعة فيمكن أن يصل من سيوجد الى المنفعة بخلاف النذر فانه اذا صح على الموجودين نفذ تصرفهم فى العين المنذور بها بما يزيل الملك فاذا تصرفوا فيها بذلك لم يدرك من سيوجد شيأ من ذلك وقال بعضهم يصح النذر على الموجودين بالقسط خاصة لا على غيرهم فعلى هذا ان حدث لابن عمه عيال صح على الموجودين بالقسط وان لم يحدث له عيال وأيس من حدوثهم صح النذر على الموجودين بالنصف و بطل فى النصف اذ هو بمنزلة اذا أوصى لاولاده الموجودين والمعدومين الذين يمكن وجودهم فان مقتضى القواعد الفقهية الصحة فى النصف وكأن الموجود شئ والمعدوم شئ ولا ينافيه قول أهل السنة المعدوم الممكن وجوده خارجا ليس بشئ ولا ثابت ولا موجود لان ذلك اصطلاح لهم فروا به من ضلالة وقع فيها غيرهم والا فمقتضى اللغة اطلاق الشئ على المعدوم على أن ما نحن فيه قد صرح فيه بالمعدوم الممكن وجوده فليس هو من مبحث الاصوليين المختلفين فيما ذكر وقف هذه امكان حدوث عيال يوقف المنذور وقف تبين ثم يترتب الحكم على ما ذكرناه ولا يشكل على ما مر قولهم لو أوصى لحملها فاتت بحى وميت فالكل للحى والميت كالمعدوم لانه هنا لم ينص على المعدوم وفيما نحن فيه نص عليه صريحا وأطلق بعضهم صحة النذر للموجودين فى النصف كالوصية بجامع أنها تمليك ولا يصح تمليك المعدوم وأفتى بعضهم بصحة النذر واعطاء الموجودين الكل و يشاركهم من حدث كما لو قسمت التركة بين الورثة ثم حدث وارث هذا حاصل ما للناس فى هذه المسئلة وقد يرجح الاخير لا لما نظر به قائله لوضوح الفرق بين ماهنا والارث فان الوارث لابد أن يكون موجودا عند الموت وهو لا يقول بنظير ذلك فى مسئلتنا وانما الذى يوجه به ذلك القياس على الوقف والفرق السابق لا يجدى عند تأمله وقولهم تمليك المعدوم لا يصح يحمل على تمليكه استقلالا أما تبعا فانه يصح وقد يرجح والذى قبله قياسا على الوصية كما ذكره قائل ذلك وعليه فيفرق بين ماهنا والوقف بان القصد من الوقف الدوام على البطون والطبقات المتعددة بعد أن لم تكن فلم يضر ذكر المعدوم فيه تبعا لانه تصريح بمقتضيه بخلاف الوصية والنذر فانه ليس القصد منهما الا تمليك عين الموصى به والمنذور للموجود فاذا أضاف اليه معدوما صار كأنه جمع بين ما يصح أحد ذينك عليه وما لا يصح وحينئذ فيصح فى النصف على الرأى الثالث أو بالقسط تارة وفى النصف أخرى على الرأى الثانى والقول ببطلان النذر من أصله بعيد جدا فالحاصل أن الاقرب القياس على الوصية لا الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن نذر لولده فهل له أن يرجع كالهبة (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله أفتى بعضهم بانه ليس له الرجوع بخلاف الهبة ولم يفرق بينهما بشئ وفى اطلاقه نظر ولو قيل انه فى نذر التبرر يرجع لانه كالهبة بخلاف نذر المجازاة لا يرجع لانه كالمعاوضة لم يبعد (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يصح النذر مع التأقيت وبما لا يقدر على تسليمه وبالنجس (فاجاب) بقوله ان وقع التأقيت فى النذر المنفعة فظاهر أنه يصح كالوصية بها بتفصيلها أو العين فان كان بمدة حياة المنذور له كنذرت لك بها عمرك فظاهر أنه يصح أيضا قياسا على الهبة على صورة العمرى فيملكه المنذور له وورثته من بعده ولا تعود للناذر مطلقا أو لا بمدة حياة المنذور له فالاوجه كما أفتى به بعضهم انه لا يصح لانه ليس لنا عين تملك بصيغة مدة ثم ترجع الى المالك بعد انقضاء تلك المدة من غير رجوعه لا بالوصية وغيرها واذا امتنعت الوصية بها كذلك مع أنها أوسع من النذر فالنذر أولى وأيضا فالتوقيت بغير عمر المتبرع عليه لم يعهد فى الاعيان بل فى المنافع ويصح بمغصوب ونجس يقتنى كالوصية (وسئل) رحمه الله تعالى عما

الجوانب دون بعض لافتقر تخصيص بعض الجوانب بالتناهى و بعضها بعدم التناهى الى تخصيص لوجوب تساوى جميع الجوانب فى الحقيقة والماهية وان فرض اختلافها فى الماهية والحقيقة فكل ذات كانت مركبة من أجزاء مختلفة فى الماهية والطبيعة فلابد أن ينتهى ذلك التركيب الى أجزاء يكون كل واحد منها فى نفسه بسيطا خاليا من التركيب كالجزء الواحد من تلك الاجزاء البسيطة لابد أن يماس بيمينه ما يمكن أن يمسه بيساره وبالضد فيكون التفريق على تلك الاجزاء جائزا فالتأليف والتفريق على تلك الاجزاء جائزان واذا كان كذلك افتقرتا أى فيهما وتركيبها الى مؤلف ومركب وكل ذلك محال فتعين الاول وهو أنه لو كان مشارا اليه بالحس لكان متناهيا من جميع الجوانب واذا كان متناهيا من جميع الجوانب كان وجود أزيد مما وجد أو أنقص مما وجد جائزا فيفتقر فى اختصاصه بالقدر المعين الى مخصص وذلك على خالق العالم محال اهـ وفى هذا القدر كفاية فى اعتقاد الحق لمن وفقه الله تعالى له وقد علم أن ما قاله القائل المذكور من أن الله تعالى بجهة العلو غير صحيح فان وفق ورجع الى الاعتقاد الحق فذاك والا

لفظه اتفقا على بيع شئ ثم قال المشترى ان لم أوفك الثمن فعلى مائة دينار نذرا ثم أبى الشراء فهل تلزمه (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لاتلزمه المائة اذ يحتمل أن يقال ان النذر لم ينعقد لانه نذران لم يوف الثمن و بامتناعه عن الشراء لم يوجد الثمن بل صار غير ممكن الوجود و به فارق قوله فى نذر اللجاج ان كلمته فعلى كذا لانه ممكن الوجود و يحتمل أن يقال انه منعقد لان الشراء ممكن ولو بعد الامتناع وعليه فهو نذر لجاج فيتخير بين ماالتزمه والكفارة (وسئل) رحمه الله تعالى عمن نذر لمقترضه بكذا ان اعتاض عما فى ذمته فهل ينعقد أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم ينعقد لكنه يحتمل اللجاج والتبرر كما صرحوا به فى نظيره فان كان الاعتياض مرغوبا فيه لما فيه من الرفق فنذر تبرر والا فلجاج (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه نذر لاثنين من غلة أرضه كل سنة بكذا فمات أحدهما فهل ينتقل نصيب الميت لوارثه أم لصاحبه (فأجاب) بقوله ينتقل لوارثه لما يأتى فى الجواب عن مسئلة مااذا قال لآخر فى حال صحته نذرت لك الخ و يفرق بين هذا والوقف على اثنين ثم على ثالث بان الوقف لا يقتضى الانتقال للوارث بخلاف النذر وأيضا فثم شرط فى الانتقال لمن بعدهما موتهما م فانتقلت حصة الميت لصاحبه الموجود عملا بشرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يملك المنذور بمجرد اللفظ قهرا فلا يرتد بالرد وهل للمنذور له التصرف فيه قبل القبض وهل يصح بالمعدوم كما ستعمله هذه الدابة و بالمرهون واذا نذر بدين لغير من هو عليه من يطالب الناذر أو المنذور له وهل يبرأ الناذر بمجرد قبض المنذور له (فأجاب) بقوله ان كان نذر تبرر ملكه بمجرد اللفظ أو نذر مجازاة لم يملكه الا بعد وجود الشرط ولا يملك قهرا كما يصرح به قول الروضة لو نذر لغيره ولم يقبل بطل ومراده بلم يقبل انه رد لا أنه سكت لان الشرط عدم الرد لاخصوص القبول المسامحة فى النذر كالوصية ومن ثم صح بالمجهول و بغير مايملكه ان علقه بملكه كان ملكت هذا فعلى عتق بخلاف على عتق هذا وهو ملك غيره فانه لغو ومثله الوصية فى ذلك كما ذكره الرافعى فى الكتابة وعليه يحمل قول الروضة فى الوصايا تصح الوصية بملك غيره أى بان يقول ان ملكت هذا فقد أوصيت به لفلان وله التصرف قبل القبض فيما قبله اى لم يرده كما سواء فى ذلك الاعيان والديون اذ هبة الدين و بيعه لغير من هو عليه جائزان على المعتمد فى الروضة بشروطه المقررة فى محله فكذا نذره بل أولى لان النذر يتسامح به فى البيع وغيره و يصح النذر بالمعدوم كالوصية كما قاله كثير من معاصرى مشايخنا وغيرهم وهو أوجه من قول آخرين لا يصح فقد قال بعض الاولين انه وجد الصحة مصرحا بها فى كلام بعض المتقدمين و يصح أيضا بالمرهون لكن ان علقه بالفكاك كما هو ظاهر لتعلق حق الغير به نعم ان كان المنذور العتق تأتى فيه تفصيل عتق المرهون ومتى حكمنا بملك المنذور له كان هو المطالب به سواء الدين والعين وقول بعضهم لا يتولى قبض الدين الا الناذر مطلقا بعيد (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ما حاصل أحكام النذر لقبور الاولياء والمساجد والنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وما حاصل ما يجب فى قسمة ذلك النذر هل هو على سكان مشهد المنذور له مع التسوية بينهم ومن سبق منهم وأخذ النذر يحوزه أو يشاركه فيه الباقون (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله النذر للولى انما يقصد به غالبا التصدق عنه على خدام قبره وأقاربه وفقرائه فان قصد الناذر شيأ من ذلك أو أطلق صح وان قصد التقرب لذات الميت كما يفعله أكثر الجهلة لم يصح وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق أبى الحسن الازرق عدم صحة النذر للميت وفى العزيز فى النذر للقبر جريان ماهو صريح فيما ذكر وحذفه فى الروضة لايهامه صحة النذر للقبر مطلقا لكن مراد الرافعى كما فى الخادم أن العرف اقتضى أن يتصدق به على فقراء جيران مشهده أو خدمته والنذر للمسجد صحيح لانه حر يملك وحينئذ يصرف لمصالحه كالوقف عليه

ذلك

قال ربع الهالما كونه عليه مانسب اليه من القول المذكور عزره الحاكم التعزير الائق بحاله الرادع له ولامثاله من ارتكاب مثل قبيح أقواله خصوصا اذا خيف منه انتشار بدعته والله تعالى أعلم (سئل) رحمه الله ماقولكم فى قول الكمال ابن أبى شريف فى حاشيته على المحلى فى تعريف الحكم الشرعى فائدة لفظ الفعل يطلق على المعنى الذى هو م لفظ الفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها وكالهيئة المسماة بالصوم وهى الامساك عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق لفظ الفعل على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى الذى هو احد مدلولى الفعل النحوى ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثانى لان الفعل بالمعنى الثانى أمر اعتبارى لا وجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال اه هل هو مسلم أولا واذا قلتم بتسليمه فما معنى كون الهيئة المذكورة صفة الفاعل وانما الظاهر أنها أثر صفة

فلا يعطى خدمته منه شيأ الا ان صرح الناذر بانه قصدهم وحيث صح النذر القسم عمل فى
قسمة المنذور على الفقراء والخدام والاقارب وغيرهم بالعادة المطردة فى ذلك وقت النذر ان علمها
الناذر أخذا من كلامهم فى باب الوقف من أنه يعمل فيه بالعادة بهذه الشروط ومن ثم قالوا فى
العادة الموجود فيها هذه الشروط انها بمنزلة شرط الواقف فكذا نقول هنا العادة المذكورة بمنزلة شرط
الناذر فيعمل بجميع ما حكمت به فلو اعتيد أن من خرج وسبق الى الناذر وأخذ منه فاز به عمل بذلك
على ما أفتى به بعضهم قال السيد السمهودى رحمه الله تبارك وتعالى بعد ذكره نحو ما قدمته وكذا
القول فيمن نذر به للنبى صلى الله عليه وسلم فان قصد الناذر خدامه أو جيرانه صلى الله عليه وسلم
عمل به وان لم يعلم قصده واطرد العرف بشئ من ذلك حمل النذر عليه اه ولم يقيد هو ولا غيره ذلك
بما قدمته أن شرط العمل بالعادة أن يعرفها الناذر حين النذر ولا بد من ذلك لما علمته من كلامهم
فى الوقف فان علم من حال الناذر أنه لا يعرف تلك العادة المطردة فى وقت أو شك فى ذلك فالذى يظهر
فى حالة الشك حمله على العادة لان الظاهر أن الناذر أحاط بها وأما فى حالة العلم بعدم معرفته بها
فيتردد النظر فيه ولا يبعد أن يقال ينظر لعرف أهل بلد الناذر فى نذورهم للقبور فان لم يعرف بلده
أو لم يكن لهم عرف فى ذلك اعتبرت العادة التى يقصدها أغلب الناس (وسئل) رحمه الله تبارك
وتعالى عمن قال لآخر فى حال صحته نذرت لك بصاع مثلا من أرضى كل سنة مدة حياتك ثم
مات المنذور له فهل يبطل النذر أو يسلم لورثته (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يبطل
النذر بموته بل يسلم لورثته كل سنة لانه لما نذر له بذلك من أرضه وصح النذر صار ذلك حقا
للمنذور له متعلقا بعين تلك الارض فينتقل لورثته كما أفتى به البلقينى وبحث بعض متأخرى اليمن
أنه بعد الموت يعتبر المنذور به من الثلث فينفذ فيه ان خرج منه والا فبالحصة مردود بأنه خلاف
ما أطلقه الاصحاب من أن الوصية انما تعتبر من الثلث اذا علقها بالموت أو وقعت فى المرض وأما
التصرف فى الصحة فهو نافذ من رأس المال اه وفى هذا الرد تطويل الوصية معتبرة من الثلث
وان وقعت فى الصحة لان الاستحقاق فيها انما يوجد بالموت فلا يقاس ما نحن فيه بها وانما غاية
ما لمحه ذلك الباحث أن الناذر علق بتلك الارض استحقاقا فى صحته واستحقاقا فى مرضه وبعد
موته فما فى صحته أمره واضح وما فى مرضه وبعد موته غايته أنه كالوصية فى صحته وقد صرحوا فيها
بانها تعتبر من الثلث فكذا فيما نحن فيه ويحتمل الفرق بأن الوصية وقعت معلقة بالموت ابتداء
وقصدا وفيما نحن فيه انما وقع التعليق بما بعد الموت تبعا وفى الاثناء يغتفر فى التابع والواقع
فى الاثناء ما لا يغتفر فى المقصود والواقع فى الابتداء (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل
يجوز النذر بدين السلم أولا كالحوالة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مشى
جمع متأخرون على الجواز لمن هو عليه وغير من هو عليه لانه عقد تبرع وقربة ولا معاوضة بخلاف
نحو بيعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يصح النذر لاحد الرجلين أو لاحد
هؤلاء الجماعة أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لا يصح النذر لاحد الرجلين كالوصية بل أولى
لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر فيه (وسئل) رحمه الله تعالى عما لفظه ما تقولون فيما قالوه من أنه لو نذر
التصدق فى زمن معين أنه لا يتعين لكن يخالفه ما نصوا عليه فى الوقف من أنه لو خصص الصرف
بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه فما الفرق بينه وبين النذر (فاجاب) نفع الله
سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الفرق بين النذر والوقف واضح وهو ان الغالب فى النذر انه
يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو هنا الزكاة وهى يجوز تقديمها على وقتها لا تأخيرها عنه
على ما فصلوه فيها فألحق النذر بما فى ذلك فهذا هو المراد من قولهم المحكى فى السؤال وأما الوقف

الفاعل أو متعلق صفة فان
كانت صفة فمع كونه أثرا
للصفة أو متعلق الصفة
لزم كون الشئ الواحد
صفة مع كونه أثر صفة
أو متعلقاتها فهل يصح
ذلك أم لا وعلى كل حال فما
الموجب الى حمل الفعل
الواقع فى تعريف الحكم
على المعنى الاول دون الثانى
وما الذى يلزم على حمله على
المعنى المصدرى كما هو
الظاهر والى أى قاعدة
يرجع هذا البحث من
قواعد الاصول وأيضا فان
صل مثلا اذا صدر
من الشارع فمعناه
المطلوب هو أحد مدلولى
صل وهو الحدث وذلك
يقتضى أن متعلق التكليف
هو الحدث لا الهيئة الا أن
يكون لذلك المحل المذكور
موجب قد خفى عنا فطلبت
منكم جوابه فأجاب يجيب
بما نصه الحمد لله رب العالمين
ما تضمنه كلام الشيخ المحقق
المشار اليه كلام صحيح محقق
اذ حاصله أن الفعل يطلق
بالاشتراك على معنيين
أحدهما التأثير والايجاد
العاديان لا الحقيقيان
اذ هما تأثير الله تعالى
وايجاده وهذا المعنى هو
المعبر عنه بالايقاع تحاشيا
عن لفظ التأثير والايجاد
وهو أحد مدلولى الفعل
اللغوى والثانى أثر هذا
التأثير وهو الهيئة المسماة
بالاسماء الشرعية وكلا
المعنيين وصف الفاعل الا أن

فأحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف اذ لاموجب للخروج عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (وسئل) هل يصح النذر مؤقتا (فأجاب) بقوله نعم يصح مؤقتا فى المنفعة كالوصية لافى العين لانه لايمكن توقيت الملك ثم مورده نعم ان قيده بمدة عمره صح لانه لاتوقيت فيه فى الحقيقة (وسئل) هل يجوز النذر للحجرة الشريفة على الحال بها أفضل الصلاة والسلام وللاولياء والصلحاء مطلقا أو على تفصيل وما مصرفه وماتحصل كلام الرافعى فى الوصية لقبر جرجان وهل الوقف على الحرمين يصرف لساكنهما أو لمصالحهما وتصح الوصية لعمارة دار بخلاف الوقف فما الفرق (فأجاب) بقوله عبارة الرافعى وفى التهذيب وغيره لو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عينه وجب أن يتصدق به عليهم ومن هذا القبيل ما لو نذر بعثه الى القبر المعروف بجرجان فان مايجتمع به على مايحكى يقسم على جماعة معلومين اه قال الاسنوى وغيره أسقط من الروضة الاولى والثانية مع الاحتياج للثانية وغرابتها اه ومراده بغرابتها من حيث النقل لامن حيث الحكم والا فقد اتفقت الائمة كما قاله الامام وغيره على أن العادة منزلة منزلة شرط الواقف وتلفظ الناذر فى وقفه صريحا والعادة هنا جارية بان المجتمع يقسم على جماعة معلومين فصار النذر للقبر نذرا لاولئك الجماعة عملا بالعادة ومن ثم نقل القمولى كلام الرافعى وأقره ولا ينافى ذلك ماذكره الاذرعى فى نذر الشموع حيث قال وأما النذر للمشاهد التى بنيت على قبر ولى أو نحوه فان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون أن لهذه الاماكن خصوصيات لاتفهم ويرون أن النذر لها مما يدفع البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه اه ووجه عدم المنافاة أن من الواضح الفرق بين نذر ما يوقد ونذر غيره فما يوقد ان قصد به الايقاد على القبر وحده أو مع التنوير أو تعظيم البقعة أو التقرب لمن فيها بطل لفساد هذا القصد بخلاف ما اذا قصد به مجرد التنوير وكان هناك من ينتفع بذلك النور فان هذا قصد صحيح فيلزم وأما نذر الدراهم فلا يتأتى فيه هذا التفصيل جميعه فان أمكن أن يتأتى فيه انه قصد بهذا النذر التقرب لمن فى القبر بطل لان التقرب انما يتقرب بها الى الله تعالى لا الى خلقه على أن محل هذا كله حيث لاعرف مطرد فى زمن الناذر أو الواقف أما حيث اطرد العرف بان الشموع والاموال التى تأتى لهذا القبر تصرف فى مصالحه أو مصالح المسجد أو لاهل البلد الذى هو فيه أو طائفة منهم ولم يقصد بالنذر التقرب لمن فى القبر فان ذلك صحيح ولا يسع الاذرعى ولا غيره المخالفة فى ذلك ويصرف لمن اعتيد صرفه له والاذرعى انما قال فيما ذكره الرافعى فى قبر جرجان هذا كلام مشكل لانه فهم أن الرافعى يقول بالصحة وان قصد التقرب للقبر وليس ذلك بل كلام الرافعى مصرح بان الناذر لم يقصد ذلك بل اما أن يكون أطلق فتكون العادة الجارية مخصصة لهذا الاطلاق ومقيدة له عملا بقول الائمة السابق واما أن يكون نوى الصرف الى من اعتيد الصرف اليهم وعلى كل تقدير فالذى ينبغى فى المسئلة اعتماد التفصيل الذى ذكرته أخذا من كلامهم من أن الناذر أو الواقف حيث علم بعادة اطردت فى ذلك القبر الذى نذر له أو وقف عليه صح وعمل فى المنذور والموقوف بما اطردت به العادة وحيث لاعادة فان كان له مصالح يقصد الصرف فيها كعمارة مسجد هو فيه ونحو ذلك وجب الصرف لها وان لم يكن له مصالح ولا عادة أو قصد التقرب بذلك الى صاحب القبر وان كان نبيا لم يصح مطلقا هذا ان كان المنذور أو الموقوف غير شمع أو زيت والا اشترط مع ذلك أن يكون أحد ينتفع بايقاده هناك والا لم يصح أيضا هذا ماظهر لى والعلم عند الله سبحانه وتعالى وبما تقرر علم الجواب عن السؤال للحجرة الشريفة وانه يصرف لمصالحها مالم يقصد صرفه الى أناس معينين و يكون الناذر أو الواقف من أهل ذلك يقصد صرفه

الاول اعتبارى له تحقق فى العقل لافى الخارج والثانى له تحقق فيهما فالاول وصف الفاعل قائم به فى الفعل بحيز العقل كلامنهما من الآخر ولا تحقق له فى الخارج فلا مانع من جعله أحد مدلولى الفعل النحوى ولا يصح جعله متعلق الاحكام الشرعية لانها تطلب فى الاغلب وانما يطلب من المكلف تحصيل الافعال وتحققها فى الخارج والثانى وصف الفاعل قائم به قياما خارجيا لان الهيئة المسماة بالصلاة صفة وجودية قائمة بالمصلى واذا اتضح هذا اتضح المعنى والفرق بين صلى وصل والله سبحانه أعلم ثم شطب على هذا الجواب طولا وعرضا وكتب باطنه ماتضمنه هذا الكلام المنسوب الى الشيخ المشار اليه باطل عليه جمهور المتكلمين والاصوليين وفيه نزاع ومعنى كون الهيئة المذكورة صفة الفاعل أنها معنى وجودى قائم بالفاعل فيكون صفة له وهى بعينها مع ذلك أثر صفة له أخرى ومتعلق لتلك الصفة الاخرى وتلك الصفة الاخرى وصف الفاعل وهو أمر اعتبارى يتحقق فى العقل دون الخارج وليس فى الخارج قائما بالفاعل قيام البياض بالابيض كما فى الهيئة المذكورة بل هو قائم به فى العقل قيام الامكان بالممكن ومعنى قيامه به فى العقل أن

الى أناس معينين ويكون الناذر أو الواقف من أهل ذلك العرف وأما الجواب عن الثانى فقد صرحوا بانه لو نذر الذبح بمصر مثلا ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها لفظا ولا نية لم ينعقد نذره خلافا للمزنى وأبى اسحق فان ذكر لفظ التصدق أو نواه أو لفظ الاضحية تعين الذبح بها وتفرقته على فقرائها وبانه لو نذر أن يهدى مالا معينا للحرم كدراهم وغيرها لزمه ما سمى ووجب صرفه الى مساكينها أو لغير الحرم فان صرح بصرفه فى عمارة مسجد هنالك أو قربة أخرى أو نوى صرفه فيه صرف لمساكينه المقيمين أو الواردين وقد أفتى الولى العراقى فيمن وقف على الحرمين الشريفين وأطلق هل يصرف لمصالحهما من الحصر والقناديل أو الفقراء المجاورين بها وملخص جوابه اختلاف أصحابنا فيما لو وقف على مسجد من غير تعيين كيفية الصرف فيه ثم فقيل لا يصح فيأتى الوقف المسؤل عنه باطل والمعتمد الصحة وعليه قال البغوى هو كما لو وقف على عمارة المسجد وحينئذ فلاحق فى هذا الوقف للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين الشريفين وانما يصرف ذلك فى عمارة الجدران والتجصيص الذى فيه احكام ونحو ذلك الى آخر ما ذكره ثم قال آخر كلامه وظهر مما ذكرته انه يصرف فى الصورة المسؤل عنها الى عمارة الحرمين الشريفين والى المكانس ونحوها والى الفراشين والائمة والمؤذنين ولا يجوز لفقرائهما اه وهذا كله مبنى على أن المراد بالحرمين الشريفين المسجدان بان علم من الواقف ذلك أما لو أطلق وأراد بالحرمين الاعم من المسجدين فالذى يتجه من كلامهم انه يتعين الصرف الى مساكينهما المقيمين والواردين ثم رأيت عن نص الشافعى رضى الله عنه التصريح بذلك وهو ما صرح به فى الخادم فى باب النذر فى نذر التصدق وعبارته وقال صاحب الشامل ان عين قوما تعينوا وان لم يعين فلم أر للاصحاب فيه شيأ ويحتمل أن يقال يصرف الى من تصرف اليه الزكاة سوى العاملين بناء على أن مطلق النذر يحمل على الواجب الشرعى أو على أقل ممكن هذا فى غير الحرم فاما ان نذر للحرم فنص الشافعى رضى الله عنه على تعيين مساكينه اه فظهر أن ما بحثته منصوص عليه من صاحب المذهب فلله الحمد والشكر على ذلك وغيره من نعمه المتواترة وأما الجواب عن الثالث فالفرق بين الوصية والوقف أنها أوسع منه بدليل صحتها للحمل بشرطه بخلاف الوقف ووجهه أن الوقف يستلزم الخروج عن الملك حالا بخلاف الوصية وبدليل صحتها للعبد سواء أطلق أو قصد تمليكه بخلاف الوقف فانه اذا قصد تمليكه بطل ووجهه أن الاستحقاق هنا متأخر فقد يعتق قبل موت الموصى فيستحق أولا فلمالكه بخلافه ثم فانه ناجز وليس العبد أهلا للملك وحينئذ فقد يفرق بين صحة الوصية على عمارة دار زيد دون الوقف فانه لا يصح اذا كانت غير موقوفة بان الوقف عليها اذا صح يكون وقفا على مالكها فيكون الموقوف عليه غير مقصود وانما المقصود غيره والوقف لا يقبل النقل بخلاف الوصية فانها تقبل ومما يؤيد ذلك أن الوصية لها هل يتعين صرفها فيها قياسا على علف الدابة أو يفرق بان علف الدابة يقصد التقرب به لانه ذاته قربة بخلاف عمارة الدار كل محتمل فان قلت فما الفرق بين العمارة وعلف الدابة اذا قصده قلت الفرق ما مرت الاشارة اليه من أن العلف قربة ذاتية فصح قصده وان كان هو الموقوف عليه بخلاف العمارة فانها غير مقصودة وانما المقصود غيره وذلك ممتنع (وسئل) عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور اليهم ان كانوا أحياء أولا أى فقير أو مسكين كان واذا كان الولى ميتا فهل يصرف لمن فى درجته أو أقاربه أو لمن ينهج منهجه أو علماء فى حلقته أو الفقراء أو كيف الحال وما حكم النذر بخصيص قبر أو سائمة فهل يصح أولا (فأجاب) بقوله النذر لولى الحى صحيح ويجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شئ منه لغيره وأما النذر لولى ميت فان قصد الناذر الميت بطل نذره وان قصد قربة أخرى كاولاده وخلفائه أو اطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب

العقل يتحقق فيه ذات موصوفة بالمعنى المصدرى متميز أحدهما عن الآخر عند العقل ومعنى عدم قيامه به فى الخارج أن الخارج ليس فيه ذات موصوفة بالمعنى المصدرى أعنى الايقاع وتأثيره ومتعلقه وهو الهيئة متميز كل منهما عن الآخر بل الموجود فى الخارج الذات والهيئة وهذا معنى قولهم ان التأثير والأثر فى الخارج واحد كالكسر والانكسار ولا استحالة فى كون الشئ الواحد صفة موجودة للفاعل وأثرا ومتعلقا لصفة أخرى اعتبارية والجوح الى جعل الفعل بالمعنى الاول قاعدة أصولية وهى قولهم لا تكليف الا بفعل لان التكليف بشئ يستدعى حصوله وتصوره وقوعه أى وجوده وبنوا على ذلك أن المكلف به فى النهى فعل هو كف النفس لان الفعل بمعنى نفيه ونقيضه أن الفعل بالمعنى المصدرى اعتبارى لا يستدعى حصوله ولا يتصور وقوعه وعلى هذه القاعدة الجمهور وفيها نزاع لبعض المتأخرين من الاصوليين وأما قول الشارع فالاصل معناه طلب الصلاة أى الهيئة المسماة بالصلاة ومعنى صل أوجد الهيئة المذكورة فليس ايقاع الهيئة هو المعنى المطلوب فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم فهذه المباحث

صرفه فيما قصد الناذر وانلم يقصد شيأ لم يصح الآن اطردت عادة الناس في زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكر لم يعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه أخذا مما ذكروه في الوقف من أن العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه والنذر للتخصيص المذكور باطل ثم يؤخذ من كلام الاذرعي والزركشي وغيرهما أنه يصح ذلك في قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذي فيه من السبع أو سرقة الكفن أو لتراخ نحو مبتدعة أو كفارة الا بالتخصيص حينئذ يجوز بل يندب و يصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية به (وسئل) عما اذا نذر مدين لدائنه كل يوم بكذا مادام دينه في ذمته أورهنه بدينه أرضا ونذرله بغلتها مادام الدين باقيا بذمته هل يصح النذر و يلزم (فأجاب) بقوله أفتى جماعة من متأخري المصريين واليمنيين بالصحة وخالفهم آخرون لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة أو فيه شائبة معاوضة والنذر يصان عن المعاوضة اذ هو التزام قربة وأجاب بعض الاولين بأنه لادلالة على تلك المشابهة من لفظ الناذر بل من قصده النذر بذلك في مقابلة صبره عليه وذلك شبيه بالقرائن والمواطأة في العقود ومذهب الشافعي رضي الله عنه عدم اعتبار تلك القرائن والمواطأة كما هو معلوم من كلامهم في البيوع والنكاح وغيرهما واذا دار الامر بين دلالة الالفاظ ودلالة القرائن غلبت الاولى فان قلت صرحوا بأن القصد يصير العقد مكروها في نحو حيل الربا ونكاح المحلل فقياسه ان قصد ذلك بالنذر يصير مكروها ونذر المكروه لا ينعقد قلت اطلاق ان النذر المكروه لا ينعقد غير صحيح فقد صرحوا بنذر صوم الجمعة مع كراهته وأخذت منه في شرح العباب وغيره أن المكروه على قسمين مكروه لذاته ومكروه لعارض مع كونه قربة والاول هو الذي لا ينعقد نذره بخلاف الثاني ثم على الصحة قال بعض الاولين في صورة الارض ان النذر لا يبطل بموت الناذر بل يبقى لورثته ويحسب من الثلث وقد مر بسط نظير ذلك في جواب قبل هذا واعترض بعضهم عدم بطلانه بموته فان تأخير قضاء الدين بعد موت المدين حرام مع الطلب ومكروه مع عدمه وكل من الحرام والمكروه لا يصح نذره قال فالذي نجزم به البطلان بموت الناذر وكان نذره اشتمل على قربة وغيرها فصح في القربة وبطل في غيرها قال وقد رأيت لبعض علماء اليمن ماهو صريح في ذلك اه وفيه نظر لان النذر وقع خاليا عن ذكر ذلك الحرام والمكروه وانما كل منهما شئ طرأ بعد انعقاد النذر ولزومه فلا يبطل النذر فيه لانه أمر تابع لا مقصود (وسئل) عمن لا يصبر على الاضاقة يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لنفسه وكذا يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه وحينئذ فكيف يعرف من يصبر ومن لا يصبر ولو نذر أو تصدق بجميع ماله على شخص ثم ادعى أنه لا يصبر يقبل بيمينه أو بشاهدين أو لا يقبل مطلقا (فأجاب) بقوله نذر التصدق بجميع المال وعليه دين أوله عيال حرام فلا ينعقد نذره وكذا المكروه لذاته لا لعارض كصوم يوم الجمعة فيصح نذره كما صرحوا به في باب النذر خلافا لمن وهم فيه أما لو نذر بما فضل عن قضاء دينه وكفاية عياله وعن حاجة نفسه أو كان يصبر على الاضاقة فيصح نذره والمراد بالكفاية ما يكفي لنفقة يوم وليلة وكسوة فصل ولا يقبل دعوى ناذر أو متصدق عدم صبره بل يصدق المنذور له بيمينه أخذا بقاعدة تصديق مدعي الصحة غالبا والظاهر انه لا تقبل بينته على انه لا يصبر لان ذلك لا يعرف الا منه فلا اطلاع للبينة عليه بخلاف الاعسار لانه يتعلق بالظاهر فيمكن علمه بخلاف الصبر وعدمه فانه متعلق بالقلب وهو لا يمكن الاطلاع عليه و بفرض أن لنا اطلاعا عليه بقرائن أحواله كالاعسار فهو كما لو باع شيأ ثم ادعى انه غير ملكه أو وقف لا تقبل دعواه على تفصيل فيه وبهذا اندفع قول بعضهم لو أقام شاهدين أو شاهدا وحلف معه أنه لا يصبر على الاضاقة عمل بذلك

وانتزع

بما أوردنا في جواب الشيخ نظر من ثلاثة أوجه الاول أنه بنى جوابه على القاعدة المذكورة ولا يظهر بناؤه عليها فان المراد بها قصر تعلق التكليف على الفعل دون نفي الفعل لان الفعل مقدور المكلف غير حاصل قبل التكليف فلم يصح تعلق التكليف به على ما في ذلك من البحث ولا مدخل لهذا المعنى في التعليل اذ لاشك أن الفعل سواء أريد به الهيئة أو ايجادها داخل تحت قدرة المكلف وغير حاصل قبل الطلب فيصح تعلق التكليف به فليس في قولهم لا تكليف الا بفعل ما يقتضي أن المراد بالفعل الهيئة أو ايجادها ولا ما يدل عليه بوجه وما قال من الفائدة على اجمال في كلامه بيانه أن قوله ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثاني الخ وان تبع فيه غيره فهو محمول على أن مراده بمتعلق التكليف ما وقع التكليف بايجاده لا ما وقع التكليف به فانه لا مانع من اطلاق القول بأن المعنى المصدري مكلف به بمعنى أنه مطلوب لا بمعنى أنه مطلوب ايجاده اذ المطلوب ايجاده انما هو الهيئة الحاصلة بالمعنى المصدري ولا يصدق ذلك اذ غايته تعلق الطلب بالامرين على المعنيين وانما قلنا ان الطلب يتعلق بالمعنى المصدري على الوجه

وانتزع المال من المنذور له خصوصا اذا ادعى الجهل بعدم الصحة لان المقصود المال فيقبل منه ويعتمد الشاهد في الاضافة قرائن الاحوال فانه اذا كان له صديق ملازم لايخفى عليه صبره وعدم صبره على المشقة فيشهد حينئذ على ماظهر له من عدم صبره على الاضافة حيث عرف منه ذلك اه وكله مردود بما قدمته فتأمله فانه مهم (وسئل) اذا نذر شخص نذرا للنبي صلى الله عليه وسلم هل يملكه صلى الله عليه وسلم و يصرف لمصالح حجرته أو لمصالح مسجده أو لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبنى الحسنين أو لبنى هاشم وبنى المطلب أو لخدام حجرته أو لخدام مسجده أو لسكان بلده أم لا واذا أخذ نذره أحد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك والتصرف فيه أم لا (فأجاب) الذى يؤخذ من مجموع كلام الرافعي وابن عبد السلام والاذرعي والزركشي وغيرهم أن من نذر شيأ للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه فى قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم أو بجيرانه أو بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وان لم يقصد شيأ فان اطرد العرف بصرف ماينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضا ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وان لم يطرد بشئ أو جهله الناذر ولا قصد له كما تقرر فالذى يتجه انه لايصح النذر لانه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج النذر عن هذين ولم يكن للتلفظ موضوعا للقربة كان باطلا (وسئل) عن النذر لولى من الاولياء والوقف عليه هل يصح أولا (فأجاب) بقوله ان النذر أو الوقف لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوى الناذر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه فى عمارته أو مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيأ ويصرف فى هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف مالو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك أو ينسب اليه ذلك المحل فان النذر حينئذ لاينعقد وقد ذكر الاذرعي وغيره فى نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك ماعضد ماذكرته وحاصله ان من نذر أو وقف ما يشترى من غلته الاسراج للمسجد أو غيره صح ان كان قد ينتفع ولو على ندور من يتنفع به من مصل أو نائم والا لم يصح وكذا اذا قصد بالنذر أو الوقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها لانه حينئذ نوع قربة أما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا قصده وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء

(باب القضاء)

(وسئل) بلد بادية وصاحبها فيه الخير ويحب اقامة الشرع وليس له معاند فهل اذا نصب عليهم أحدا يقيم لهم أحكام الشريعة ينفذ حكمه و يتولى العقود وحلها أولا فيزوج من وليها تارك الصلاة و يتولى مايجوز للقاضى المنصوب من جهة الامام (فأجاب) اذا كانت البلد المذكورة ليست تحت ولاية السلطان ولا أحد من نوابه وكان هذا الرجل المذكور نافذ الامر فيها وليس عليه يد ولا حكم لاحد كانت جميع أمورها متعلقة به فيجب عليه أن يقيم الشريعة المطهرة بها بان يولى عليهم رجلا عدلا ذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة وفقه نفس فاذا وجدت هذه الشروط أو معظمها فى رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع أحكامه التى تنفذ من القاضى من جهة السلطان فيسمع الدعوى ويحكم و يزوج من لاولى لها أو لها ولى فاسق بترك الصلاة أو بغيره ويتولى مال الايتام والسفهاء ويقيم عليهم من يحفظه ويتصرف فيه بالغبطة والمصلحة و يفعل جميع مايفعله القضاة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن قول المنهاج والاظهر انه يقضى بعلمه الا فى حدود الله سبحانه وتعالى قال الزين بن الحسين فى تكملته يعنى وأظهر القولين ان القاضى يقضى بعلمه كما اذا علم صدق المدعى لانه يقضى بشاهدين وهو يفيد الظن

المذكور آنفا لان ذلك هو مقتضى اللغة التى بنى عليها خطاب الشارع بشهادة كلام النحاة الناقلين اللغة المترجمين عنها حيث قالوا ان مدلول الفعل الحدث والزمان وأن المراد بالحدث المعنى المصدرى فهو مدلول الماضى والمضارع لانه مخبر به فيهما ومدلول الامر لانه مطلوب به فيكون ايجاد الهيئة وهو المعنى المصدرى مطلوبا والا لبطل قولهم ان الحدث أحد مدلولى الفعل وقولهم ان المشتق فيه مافى المشتق منه وزيادة فاحسن هذا النظر فان فى قول المجيب المذكور فليس ايجاد الهيئة هو المعنى المطلوب خليتأمل لانه بعد التأمل ظهر ايجاد الهيئة هو المعنى المطلوب وعلى ماقلناه من أن الفعل بالمعنى المصدرى يكون متعلقا التكليف بالمعنى المذكور تدل عبارات الاصوليين حيث قال فى شرح قول السبكى فان اقتضى الخطاب ماتسه أى طلب كلام الله النفسى الفعل من المكلف الشئ الخ فدل قوله أى طلب كلام الله الفعل الشئ على تعلق التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى وقد علق التكليف به فدل ذلك على أنه مطلوب والمراد بالشئ هو الهيئة الحاصلة به وقد علق التكليف بالفعل المتعلق بها فدل ذلك على

فالقضاء بالعلم أولى ومنهم من قطع به وعن الربيع كان الشافعي رضي الله تعالى عنه لايبوح به لقضاة السوء وعلى هذا يقضي بعلمه بالتواتر من باب أولى الى آخر كلام ابن الحسين الذي يحيط علمكم به فهل يا شيخ الاسلام بل امام أئمة الاعلام الحكم كالحاكم وان قلتم لا فما الفرق وان قلتم نعم فما هو العلم الذي يحكم به الحاكم أو المحكم بينوا لنا ذلك فانا رأينا كلاما للاعلام نفهم الراجح منه (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بأن الذي أفهمه كلام الاذرعي في توسطه أن المحكم لايقضي بعلمه وعبارته هل للمحكم أن يحكم بعلمه بناء على الراجح أم لا لانحطاط رتبته لم أر فيه شيأ فيحتمل أن يجري فيه خلاف مرتب أولى بالمنع ويحتمل أن يقطع بالمنع انتهت وظاهرها بل صريحها ما تقرر من أنه لايقضي بعلمه ومن ثم جزم بذلك بعض المتأخرين ولم يعزه للاذرعي كشيخنا في شرح الروض وغيره كصاحب العباب وعليه فالفرق بين المحكم والحاكم ما أشار اليه الاذرعي بقوله لانحطاط رتبته ووجهه أن الحكم المستند الى القضاء أقوى من الحكم المستند الى التحكيم فالقاضي أعلى رتبة من المحكم فلا يلزم من الحاقه به في جواز الحكم المستند الى السبب المتفق عليه من البينة أو الاقرار الحاقه به في جواز الحكم المستند الى السبب المختلف فيه وهو علمه وان كانت العلة المجوزة للقاضي الحكم بعلمه من أنه اذا جاز استناد حكمه الى البينة التي لاتفيد الا الظن فلأن يجوز استناد حكمه الى العلم الذي يفيد اليقين من باب أولى جارية بعينها في المحكم على أن هذه العلة فيها نظر اذ اليقين في القاضي ليس بشرط وانما الشرط غلبة الظن كما صرح به الشيخان حيث قالا المراد بالعلم الظن المؤكد بقرينة تمثيلهم القضاء به بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضي أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك اذ رؤية الاقراض وسماع الاقرار لايفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء فقول الامام انما يقضي بالعلم فيما يستيقنه اختيار له مخالف للمذهب وبما تقرر علم أن القاضي الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر بالاولى لانه يفيد العلم القطعي وبذلك صرح الامام واعتمده ابن الرفعة وكذا ابن أبي الدم قال بعد نقله عن النهاية وهو في غاية الحسن ووجه علو مرتبة القاضي على المحكم أن القاضي له الحبس والترسيم واستيفاء ما يحكم به من العقوبات وحد القذف والمحكم ليس له شيء من ذلك لان ذلك يخرم أبهة الولاة ومن ثم لم يجز له أن يحبس لانه حينئذ يكون مضاهيا للقاضي وهو ممنوع من مضاهاته وأيضا فلا يجوز أن يحكم في حدود الله سبحانه وتعالى وتعازيره وألحق بها الماوردي الولايات على الايتام ولا يجوز تحكيمه الا ان تأهل للقضاء بالنسبة لجميع الوقائع لا لتلك الواقعة فقط فان لم يتأهل لذلك لم يجز تحكيمه مع وجود القاضي فان قلت لنا صورة ينفذ فيها قضاء المحكم دون القاضي فيكون أقوى منه على العكس مما مر وهي أنه يجوز له الحكم لنحو والده وعلى عدوه على ما بحثه الزركشي لو رضيا المحكوم عليه بذلك قلت ما بحثه فيه نظر ومن ثم جزم غيره بامتناع حكمه في الصورتين قال شيخنا في شرح الروض وهو القياس لانه لايزيد على القاضي وعلى تسليم ما ذكره الزركشي فهو لايقتضي علو مرتبة المحكم على القاضي لان ذلك انما جاز له لان المحكوم عليه بسبيل من عزل المحكم قبل تمام الحكم فرضاه بحكمه الى فراغه يقتضي أنه وثق منه بأنه لاتهمة منه تقتضي رد حكمه بخلافه في الحاكم فانه يلزم الخصم حكمه وان لم يرض به فاشترط أن لايكون هناك تهمة اذ لو وجدت لم يكن للمحكوم عليه سبيل الى دفعها فاشتراط انتفائها في القاضي دون المحكم فتفارقهما في ذلك لا يرجع لعلو مرتبتهما وانما يرجع الى حال المحكوم عليه كما تقرر فان قلت يجوز التحاكم الى اثنين فلا ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا ولا يجوز تولية قاضيين بشرط اجتماعهما على الحكم وهذا يقتضي تميز المحكم قلت لايقتضيه لان ذلك انما امتنع في القاضيين دون المحكمين لنحو ما تقرر من ان اجتماعهما

على

أن فعله مطلوب وهو معنى قولنا انها مطلوب تحصيلها بل كلام المجيب في جوابه الاول يتضمن ذلك حيث قال وانما طلب من المكلف تحصيل الاعمال وتحقيقها في الخارج اه وفي كلام المجيب نظر ثالث في تفرقته بين صل وصلي صرح بالفرق بينهما في جوابه الاول ولم يرضه ثم أوضحه في جوابه الثاني بما لا وجه له حيث قال ان معنى صل طلب الصلاة أي الهيئة ومعنى صلي أوجد الهيئة امتثالا الامر وكلها انما وضعت لطلب المعاني المصدرية أعني ايقاعات الآثار وايجادها وتلك المعاني هو المخبر بها في الماضي والمضارع فلا فرق بين الماضي والمضارع والامر في الدلالة على تلك المعاني لانه اذا كان معنى صلي أوجد الهيئة كان معنى صل أوجد الهيئة فيكون ايجاد الهيئة هو المطلوب ولا يخالف في هذا عاقل فضلا عن فاضل فهل ما ذكره هذا الباحث من جعل متعلق التكليف على ما وقع التكليف بايجاده لا على عومه فيه وفيما وقع التكليف به صحيح أم فاسد وحينئذ فما وجه فساده بينوا لنا ذلك بيانا شافيا تؤجروا ان شاء الله تعالى (فأجاب) الحمد لله اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك ما قاله السائل

على الحكم لايلحق المحكوم عليه منه ضرر لانه بسبيل من عزلهما قبل تمام الحكم بخلاف القاضيين لو جوزنا اجتماعهما فانهما ملزمان وقد يختلف رأى كل أو رأى مقلده ومع ذلك لايمكن ابرازالحكمين أو أحدهما دون الآخر فيؤدى ذلك الى تعطيل الاحكام والاضرار بالمدعين وكان هذا الفرق هو الذى أشار اليه ابن الرفعة بقوله يجوز أن يقضا كما الى اثنين فيجتمعان لاتولية قاضيين يجتمعان لظهور الفرق واعلم أن شرط نفوذ قضاء القاضى بعلمه أن يكون أهلا للقضاء لانتفاء التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعى اذا نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى أن لاينفذ قضاؤه بعلمه بلاخلاف اذلاضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا اه ويؤيده أن الشيخ عزالدين فى القواعد شرط كون الحاكم ظاهر التقوى والورع قال الزركشى ولابد منه ويؤخذ منه أنا ولونفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة لاينفذ قضاؤه بعلمه ولاينبغى أن يجىء فيه خلاف الغزالى السابق فى تنفيذ أحكامه لانه علله بالضرورة ولاضرورة فى تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه اه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى قال الاصحاب لوثبت دين على غائب فعلى القاضى عند طلب المدعى قضاؤه من ماله الحاضر أى بمحل ولايته دون الغائب وان كان بمحل ولايته وبعضهم اعتبر كون الغائب أى الشخص بمحل الولاية وان غاب ماله فما المعتمد من ذلك وما الدليل على ذلك (فأجاب) بان الذى صرح به أصحابنا أن من وليها القاضى لوأراد أن يزوجها وهى فى محل ولايته صح أو فى غيرمحل ولايته لم يصح وان كان الزوج حاضرا كما يأتى مبسوطا وبه يعلم أن المعتمد فيما فى السؤال أن من يثبت عنده دين على غائب جازله أن يقضيه من ماله الحاضر بالبلد والغائب عنها لكن بشرط أن يكون فى محل ولايته دون ما اذا كان خارجا عنها فانه ليس له أن يحكم بقضاء حقه منه والالما كان لكتاب القاضى الى القاضى كبير فائدة وعبارة الروضة لاتفهم خلاف ذلك لان مراده بالحاضر فيها وفى أصلها من هو بمحل ولايته وفى الخادم التقييد بالحاضر يقتضى أن ماله اذا كان غائبا لايجب الاذن فى التوفية منه ودالك لايتجه اذا كان الغائب غير خارج عن محل عمله أما الخارج فموضع نظر فيحتمل أن لايأذن فى ذلك وينهى الحال الى حاكم بلد الناحية ويشهد له قول الرافعى قد يكون الغائب مال حاضر يمكن توفية الحق منه وقد لايكون فيسأل المدعى القاضى انهاء الحكم الى قاضى بلد الغائب اه كلام الخادم قال بعضهم وفى الاستشهاد بماذكره نظر اه ورد بأنه استدلال صحيح لان الرافعى لما قال حاضر يمكن توفية الحق منه فهم منه أن المراد بالحاضر أن يكون فى محل ولايته لان كل مافيها يمكن توفية الحق منه ولما قال وقد لايكون فيسأل الخ فهم منه أنه لايحكم فيه حينئذ وانما ينهى الى قاضى بلد الغائب وماذكره من بعضهم غير صحيح بل لابد أن يكون ماوفى القاضى منه فى محل ولايته سواء أكان المدين المحكوم عليه فى محل ولايته أم لا هذا ان كان المراد من الحكم التوفية من مال الغائب أما اذا أراد الحكم بالزام شئ ذمته فيحكم عليه وان كان بغير محل ولايته كما صرحوا به فى قولهم لايزوج القاضى الامن هى بمحل حكمه حال التزويج وان كان الزوج خارجه قال القاضى لان حكمه بمحل ولايته نافذ فى اقطار الارض أما اذا كان الزوج بمحل ولايته دونها فلا يزوجها له وان أذنت له قبل ان تنتقل من محل ولايته لان الولاية عليها لاتتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحكم لحاضر على غائب لتعلق الحكم به اه ثم رأيتنى ذكرت المسئلة فى شرح الارشاد وعبارته واذا حكم له قضى أى وفى الحاكم وكيله أى وكيل الغائب الحق الذى ثبت له ولو من مال غائب حكم عليه ان كان لذلك الغائب المدعى عليه هناك مال لانه نائبه وما أوهمه كلام الشيخين وغيرهما من انه لايعطيه ان لم يكن له هناك مال بل يكتب الى قاضى بلد الخصم بسؤال المحكوم له

مسلم ومعنى كون الهيئة المذكورة صفة الفاعل أنه فاعلها اذلو لم تكن صفته لم يجزأن يشتق له منها اسم كالمصلى والصائم واللازم باطل ولايضر كونها أثر صفة اعتبارية فى كونها صفة حقيقية وهو صحيح لااشكال فيه والمخرج الى حل الفعل الواقع فى تعريف الحكم على المعنى الاول دون الثانى ان مناط الاحكام الشرعية هى الافراد الموجودة فى الخارج لان التكليف لايتعلق الابما وجد فى الخارج لاالماهيات المعقولة اذ لاتكليف بها لعدم وجودها فى الخارج لان المكلف به يجب ايقاعه والاتيان بما لايقبل الوجود فى الخارج لايمكن فلا تكليف به وقد قالوا ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب مثلا هو نفس قوله تعالى أقم الصلاة وليس الفعل صفة من القول اذ القول يتعلق بالمعدوم وهو فعل الصلاة فى المثال المذكور واذا كان الفعل معدوما فصفته المتأخرة عنه أولى بالعدم فالحكم وهو الايجاب مثلا له تعلق بفعل المكلف وان كان معدوما فبالنظر الى نفسه التى هى صفة الله تعالى يسمى ايجابا وبالنظر الى ماتعلق به وهو فعل المكلف يسمى وجوبا فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار لان

معناه ان لم يكن فى محل ولايته فاذ التحقيق كما قاله التاج السبكى انه حيث كان له مال فى محل ولايته
أعطاه منه ولا يحصل ذلك حذف المصنف تقييد أصله المال الذى يقضى منه بقوله ان حضر لكن فى
الاطلاق نظر لشموله ماليس فى محل ولايته وبما تقرر يعلم رد تمسك الاسعاد بظاهر عبارة الشيخين
وظاهر مانقله عن التوشيح من ان العبرة بكون المحكوم عليه الغائب فى محل عمله لا بماله والوجه
مامر من ان العبرة بماله لابه اذ التصرف فيه هو المال فكان المدار عليه لا على مالكه وما بينه من
أن بيع بعض القضاة بمحل ولايته توهما من مسئلة فى فتاوى القاضى وأن الامر ليس كما توهم
فان مسئلة الفتاوى فى حاضر محكوم عليه ممتنع من الاداء ظاهر لا غبار عليه فان الحاضر بنفسه
أو بوكيله لا ينظر فى الحكم عليه الى محل ماله بخلاف الغائب انتهت عبارة الشرح المذكورة
وممن صرح بما ذكرته فيها من ان العبرة بماله لا به ابن قاضى شهبة فانه سئل هل يبيع الحاكم
مال الغائب لقضاء دينه اذا كان المال فى محل ولاية غيره فاجاب بمنع البيع وطريقه أن يثبت
على الغائب بطريقه ويكتب به الى قاضى بلد الغائب ليخلصه منه وعبارة التوشيح التى أخذ
منها الاسعاد ماذكرته عنه ورددته وذلك أى الوفاء من مال الغائب لا يتجه اذا كان الغائب غير
خارج عن حد عمله أما الخارج فموضع نظر ولم أجد فيه صريح نقل والا رجح فى نظرى أنه لا يأذن
ولكن ينهى الحال الى حاكم بلد الناحية وكلام الرافعى فى أوائل الركن الثالث فى كيفية انهاء
الحاكم الى القاضى الآخر يدل عليه وسياق عبارته وتبعه على ذلك الشرف الغزى وجعلاه فيما
اذا كان غائبا فى محل ولايته كما لو كان حاضرا وامتنع وكما لو كانت المرأة فى محل ولايته وأذنت له
أن يزوجها برجل فى غير محل ولايته فانه يجوز وعلله القاضى بان حكم الحاكم فى ولايته نافذ على
من باقطار الارض وفيما اذا كان فى غير محل ولايته قياسا على تزويج المرأة المذكور ووضوح
الفرق بينهما فان تزويج القاضى جرى فيه خلاف هل هو بالولاية أو بالنيابة والاوجه أنه بنيابة
اقتضتها الولاية ولا تقتضيها الولاية الا حيث كانت المرأة فى محل عمله بخلاف ما اذا كانت فى غير
محل عمله فانه لا علقة بينه وبينها حتى يجوز له تزويجها بخلاف مسئلتنا فان كون العين المبيعة فى
محل عمله اقتضى ولايته عليها وحيث اقتضى ذلك جاز له بيعها وان كان مالكها فى غير محل عمله
فمالكها نظير الزوج وهو لا يشترط كونه فى محل عمله ووجه كونها نظيرتها أن العين محكوم عليها
بالتصرف فيها بما تصير به ملكا للغير وكذلك الزوجة محكوم عليها بتزويجها بما تصير به مستحقة
الزوج فاتضح الفرق بين الزوج ومالك العين وبان ان الزوجة والعين على حد سواء وبهذا
يندفع اطالة بعضهم فى الاستدلال على أنه لا يشترط فى العين أن تكون بمحل عمله كما لا يشترط فى
المحكوم عليه أن يكون بمحل عمله واستدلاله بتصريح الامام والغزالى بانه لا فرق فى العقار المقضى به
بين أن يكون فى محل ولاية القاضى الكاتب أو فى غيرها قال الامام فان قيل يقضى ببقعة ليست فى
محل ولايته قلنا هذه غفلة عن القضاء فكما أنه يقضى على رجل ليس فى محل ولايته فيقضى ببقعة
ليست فى محل ولايته ومن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض فى قرية ينفذ قضاؤه فى دائرة
الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب
والدار مقضى بها اه لا ينهض له لان الكلام فى قاض يكتب وينهى كما صرحا به فى قولهما الكاتب
والذى يكتب وينهى لا يشترط أن تكون العين المكتوب بها فى محل ولايته لان ما يفعله ليس
حكما بتا وانما هو موقوف على ما ينضم اليه مما يفعله القاضى المكتوب اليه بخلاف ما نحن فيه
فانه فى بيع عين ليست فى محل ولايته وهذا تصرف منه مستقل ليس سببه الا الولاية وهذه العين
ليست فى محل ولايته فلا يتجه مع ذلك نفوذ تصرفه حينئذ لانه لا مسوغ له وعبارة الامام المذكورة

بعلم

الايجاب هو الحكم والوجوب
أثره والواجب متعلقه
والحكم الذى هو خطاب
الله اذا نسب الى الحاكم يسمى
ايجابا أو ندبا أو تحريما أو
كراهة أو اباحة والى ما فيه
الحكم وهو الفعل يسمى
وجوبا أو واجبا أو مندوبا أو
حرمة أو حراما أو مكروها
أو مباحا وقالوا ان التكليف
كالامر يتعلق بالفعل قبل
المباشرة ويستمر الى فراغه
منه وعليه قولان أحدهما
أن التعلق قبل المباشرة على
معنى الاقتضاء والترغيب
وحال حدوثه على معنى
الطاعة لا الاقتضاء لان
المقصود منه متحقق
وثانيهما أنه قبل الفعل
أمر انذار واعلام وعند
ايجاده اقتضاء والزام
وقالت المعتزلة ان التعلق
قبل الحدوث وينقطع عند
الحدوث وقال امام الحرمين
والغزالى ينقطع التعلق
حال المباشرة والا يلزم طلب
تحصيل الحاصل ولا فائدة
فى طلبه وأجيب بان الفعل
كالصلاة والصوم انما يحصل
بالفراغ منه لا تلاشيه بانتفاء
حروفه وذلك أن الفعل
المطلوب شرعا لا يكون آنيا
سواء قيل الآن ظرف
الزمان أم جزؤه وعلم ذلك
باستقراء الافعال المطلوبة
فى الشرع بل انما يكون
زمانيا اما على سبيل
الاستمرار كالقيام فى الصلاة
أو على سبيل التدريج
كقراءة الفاتحة فى الصلاة

بعلم الرد على التاج السبكى ومن تبعه فى اشتراط أن يكون الغائب المحكوم عليه فى محل ولايته ومما يرد عليهما أيضا أن البيع عليه اذا كان فى غير محل ولايته قضاء على غائب وهو جائز بل واجب بطلب الغريم وأيضا فالقاضى نائب الغائبين كما صرح به الاصحاب والنائب كالمنوب عنه وهو لو كان حاضرا وجب عليه البيع فكذا نائبه وأيضا فكل ما وجب على الشخص مما يقبل النيابة اذا امتنع أو غاب قام القاضى مقامه فيه وأيضا فلو لم يجب على القاضى البيع لما وجب عليه اذا حضر وامتنع وقد اتفقا على انه اذا حضر يجب عليه البيع فكذا فى غيبته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه اذا اختلف الحاكم والشاهدان فى شاهدى الحكم فقال الحاكم شهدتم عندى بكذا وحكمت به وقال الشاهدان ما شهدنا عندك الا بكذا يعنى بخلاف ما حكمت به فما الحكم فى ذلك صحة الحكم أولا وما لو ورد كتاب على حاكم فيه حكمت على فلان بكذا بشهادة فلان وفلان فاحضر شاهدى الحكم فقالا لم نشهد بهذا الحكم وما نشهد الا بكذا بخلاف الحكم أو أنكرا أصل الشهادة أو أنكرا الحضور عند الحاكم الاول أو قالا نشهد بصورة الامر لا بحكم الحاكم هل يكون ذلك رجوعا منهم ويغرمون ما أخذ بالحكم أولا فيكون رجوعا ويبطل الحكم ولا يغرم الحاكم أم يصح الحكم واذا صح الحكم فهل من الغرم وما يكون اذا لم تصح شهادة الشهود وكان الحاكم مصرا بالحكم وقد عمت البلوى من الحكام انهم ربما يحكمون بغيبة الخصم والشهود عافانا الله تعالى من ذلك وربما ينكر الشهود أصل الشهادة وهم كاذبون لاجل فساد الزمان وما لو أن المحكوم له صادق الشهود الذين شهدوا بخلاف الحكم وأقروا بان ما شهد به الشاهدان بخلاف ما حكم به الحاكم (فأجاب) نفعنا الله تعالى به عن المسئلة الاولى والثانية بقوله ان الحاكم متى حصر مستند حكمه فى شاهدين معينين فانكرا الشهادة عنده بذلك ولم تقم عليهما بينة بالشهادة عنده به كان الحكم به غير معتد به لبطلان سببه بانكارهما هذا ما ظهر لى من كلامهم وأما ما اقتضاه قول السبكى فى الحلبيات فى مسئلة ما لو ادعى على القاضى جور أو نحوه وقضية كلام الغزالى رحمه الله تعالى أن لا تسمع عليه وهو صحيح لانه نائب الشرع فقوله أصدق من البينة من مخالفة ما قررته غير منظور اليه لانه رأى له ضعيف مخالف لكلام الشيخين وغيرهما كما فى التوسط وغيره والكلام فى قاض أمين ظاهر العدالة والديانة محمود السيرة كان ذلك فى محل ولايته فان اختل شرط من ذلك فلا تردد عندى فى الغاء حكمه وفساد دعواه ويأتى ما ذكر فيما لو قال فى كتابه الحكمى أشهدت على حكمى فلانا وفلانا فانكرا فلا يعتد بحكمه واذا تقرر ذلك علم أن ما ذكره الشاهدان غير رجوع فلا غرم عليهما لفساد الحكم سواء أوافقهما المحكوم له أم لا (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه اذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ونفذ عند حاكم آخر وتبين بطلان اشهاد الحاكم به الاول أو أبطل الحاكم الاول حكمه بقوله ما حكمت بهذا هل يبطل التنفيذ أولا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان التنفيذ مبنى على صحة الحكم الاول فتى بان فساد الاول بان فساد التنفيذ ثم قول الحاكم ما حكمت بهذا لا يعتد به اذا شهدت عليه بينة بانه حكم به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه اذا حكم حاكم فى كتاب وجهه بالكتاب الى حاكم آخر على خلاف معتقده هل ينفذ أم لا بينوا لنا ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله انه ينفذه وان خالف معتقده كما حكى الشيخان تصحيحه عن السرخسى قالا وعليه العمل لكنهما حكيا قبل ذلك عن ابن كج عن النص انه يعرض عنه فلا ينفذه ولا ينقضه لان ذلك اعانة على ما يعتقده خطأ والمعتمد الاول كما أشارا اليه بقولهما وعليه العمل اذ هى صيغة ترجيح كما حققه بعض المتأخرين هذا كله ان كان ذلك الحكم مما لا ينقض فيه قضاء القاضى والا

وعلى التقدير بن يكون الفعل ذا أجزاء ويتعلق الامر بالفعل ذى الاجزاء بالذات وتعلقه بالاجزاء بالعرض ولا ينقطع التعلق ما لم يحدث الفعل بتمام وحدوث جميع أجزائه لانتفاء المركب بانتفاء جزئه وقال الآمدى اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل واختلفوا فى جواز تعلقه فى أول زمان حدوثه فاثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة وتبعه ابن الحاجب الا أنه ينسب القول بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل الى الشيخ الاشعرى والشيخ لم ينص عليه انما يتلقى من قضايا مذهبه ووجه بناء ذلك على القاعدة المذكورة ما ذكر المجيب من التعليل بقوله لان التكليف بشئ يستدعى حصوله وتصوره وتوهمه أى وجوده فانه محوج الى جعل الفعل بالمعنى الاول فكما لا يصح التكليف بنفى الفعل لا يصح التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى بجامع عدم تصور وجودهما وقد علم مما ذكرناه ما يندفع به النظران الاولان وما ذكره فى تفسير الامر والماضى وجه ظاهر فانه ذكر أن معنى صل طلب الصلاة أى الهيئة المسماة بالصلاة لا بالمعنى المصدرى لما مر والله أعلم (سئل) عن بعض اليهود

أعرض عنه جزما ونقضه بطريقه (وسئل) رحمه الله تعالى اذا حكم حاكم فى واقعة فهل يترتب كل مايتولد من تلك الواقعة على حكم الحاكم الاول أم كل حاكم على مايقتضيه مذهبه كما اذا وكل وكيل فى صلح أو بيع ثم باع أو صالح بمائة وما أظهر منها الا أربعين ثم انه استبرأ من الوكلين من ٣ وكيلهم فقال قد أبرأتمونى من كل قليل وكثير وقد اتهمتمونى بالمائة وأبرأتمونى منها وقالوا لم نعلم أنها مائة الا كنا متهمين وأبرأنا من شئ لا نعلمه والآن علمنا ولا نرضى تلك البراءة فى هذا الزائد فقال الحاكم قد حكمت بالبراءة مما كان ومالم يكن حتى انه لو ظهر زيادة كانت للوكيل فهل يكون كذلك لانه يقول هذا يترتب على حكمى أم لا يكون الا على معتقد الحاكم الآخر الذى قامت عنده البينة بالمائة وتكون الموكلين أبطلوا الجواب (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان الحكم بالصحة أو الموجب يستتبع جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم وقته وحينئذ يتعين الرجوع فى صورة السؤال الى مذهب الحاكم المالكى ولا يجوز لحاكم ان يحكم فيها بما يخالف مذهب مالك رضى الله تبارك وتعالى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما لو دفع المستفتى والمتزوج الى مجيبه أو ملقنه درهما أو دينارا أو أقل أو أكثر ما حكمه وما حكم الوقف على القاضى (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يجوز للمفتى أن يأخذ مادفعه اليه المستفتى تبرعا وله أن يقول لاتلزمنى الكتابة لك فان أردتها فاستأجرنى عليها فاذا استأجره لشئ ودفعه جاز له أخذه لكن الاولى التنزه عن ذلك اتباعا لاكابر السلف والخلف فى ذلك ويجوز لمن علم آخر كيف يتلفظ بعقد نكاح أو نحوه أن يأخذ من المتعلم ما يعطيه له تبرعا أو بأجرة كما مر فى المفتى وبما ذكرته فى المفتى صرح السبكى فقال فان قلت العالم الذى تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز له قبول الاجرة أو الهدية عليه قلت هذا مما اختلف العلماء فيه والاولى التنزه عنه ولا يظهر الحاقه فى التحريم بالقاضى فان القاضى فيه وصفان أحدهما الوجوب والثانى كونه نائبا عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط قال ولا يجوز للقاضى أن يأخذ شيأ مما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء احكاما بمعنى انها ليست تنفيذا لما قامت به الحجة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها ممتنع كالحكم لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب عنه فى الحكم اه قال غيره وللمفتى قبول هدية لارشوة من السائل ليفتيه بمراده ويجوز الوقف على القاضى كما صرح به السبكى فى الحلبيات بل اقتضى كلامه الاتفاق عليه وذلك أن الاذرعى قال فى سؤاله عن الصدقة على القاضى من أهل عمله ممن لاحكومة له ولا غرض الا التقرب الى الله تعالى بذلك ان ذلك وقع فيه نزاع والقلب الى التحريم أميل لئلا يتخذ ذلك وسيلة الى الرشا ويفوت المعنى الذى حرمت لاجله الهدية وهو ميل النفس هذا كلام الاذرعى فى السؤال وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض على التحريم كالهدية وأجاب السبكى فقال ماحاصله الذى يظهر لى جواز ذلك أى الصدقة وليس عندى فيه نقل فالاولى التنزه عنه بقدر الامكان ثم فرق بين الصدقة والهدية بان الصدقة يقصد بها وجه الله تعالى فالمتصدق فى الحقيقة دافع لله تعالى صدقته أى تقع فى يد الله تعالى فيقبلها ويثيبه عليها قبل أن تقع فى يد الفقير فهو آخذ منه لامن المتصدق والهدية يقصد بها التودد والميل و وجه المهدى اليه والميل هو المحذور فى القاضى فافترقا وكل من هذا والهبة مندوب يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى فلا يميز الصدقة عنهما الا ماس وحينئذ فاللام فى تصدق لله للملك وفى أهدى أو وهب لله تعالى للتعليل فالمتصدق يملك لله سبحانه وتعالى كما أن الوقف ينتقل الى الله سبحانه وتعالى والمهدى يملك المهدى اليه وقد يكون لاجل الله وحينئذ فلامنة على المتصدق عليه المتصدق اذ لا تمليك منه له ولابد له عليه وميله بسبب

ذلك

والنصارى أنهم أوردوا سؤالا على النبوة صورته انهم يزعمون أن محمدا خاتم الرسل وأفضلهم ومن يكون بهذه المنزلة يجب أن يكون برهانه أقوى البراهين لايتردد فيه ونحن نرى الامر بخلاف ذلك فان موسى قلب العصا حية وعيسى أحيا الموتى وصالح أتى بناقة من جبل جامد ومحمد انما أتى بكلام مختلف فيه وقع فيه النزاع والخلاف العظيم هل هو قديم أو حادث وهل اعجازه بنفسه أو الصرف عنه الى غير ذلك من الخلاف الواقع وانما كان محمد صاحب سيف وقهر وغلب تغلب على الناس فانقادوا له (فأجاب) بان برهان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أقوى من براهين سائر الرسل وماخص نبي بشئ الا وكان لنبينا مثله فانه أوتى جوامع الكلم وكان نبيا وآدم بين الروح والجسد وغيره من الانبياء لم يكن نبيا الا فى حال نبوته وزمان رسالته فاعطى آدم أن الله تعالى خلقه بيده وأعطى نبينا أن الله تعالى تولى شرح صدره بنفسه وخلق فيه الايمان والحكمة وهو الخلق النبوى وتولى من آدم الخلق الوجودى ومن نبينا الخلق النبوى وأما سجود الملائكة له فلاجل أن نور نبينا كان فى جبهته وكما علم آدم الاسماء كلها علم نبينا الاسماء كلها

ذلك لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها بخلاف الهدية فانها تستدعى الثواب عليها عادة
اما بمال أو بغيره وأطال فى ذلك ثم قال ولو حرمنا على القاضى الصدقة حرمنا عليه الوقف لانه صدقة
اه فافهم ان الوقف لانزاع فيه ولا تردد فى حله وانما النزاع فى الصدقة أى والاوجه فيها ما مر عن
الاذرعى وشيخنا من الحرمة كالهدية لان المعنى الذى حرمت الهدية لاجله موجود فى الصدقة
بتمامه وفرق السبكى المذكور بينهما لايجدى شيأ مما نحن فيه لانه على فرض تسليمه باعتبار
ما فى نفس الامر والنظر الى الحقائق والتقديرات البعيدة عن أفهام الناس ومثل ذلك لايلتفت اليه
فى ربط الاحكام به لانها انما تربط بالامور الظاهرة المتبادرة للافهام مع قطع النظر عن تلك
الحقائق والتقديرات البعيدة ولاشك ان المتبادر من الهدية والصدقة شئ واحد هو الميل فكما
حرمت الهدية لذلك فلتحرم الصدقة له أيضا ثم رأيت الزركشى والجوجرى وابن أبى شريف وغيرهم
رجحوا ان الصدقة كالهدية وبحث أبو زرعة فى المختصر وشرح البهجة جواز أخذه الزكاة قطعا
وانه لو وفى عنه انسان دينه بغير اذنه جاز قطعا وباذنه بشرط عدم الرجوع لايجوز قطعا اه
ورد قطعه بحل أخذ الزكاة بتصريحهم بمنع أخذه من سهم العامل وعللوه بما يقتضى المنع حيث
قالوا لايدخل فى العامل الامام والوالى والقاضى اذ لاحق لهم فى الزكاة بل رزقهم فى خمس الخمس
المرصد للمصالح العامة قال بعضهم ثم يظهر أخذه من سهم الغارم اذا أذن للاصلاح ومن سهم
الغازى المتطوع وقد عمت البلوى فى قضاة العصر بأخذهم الزكاة مطلقا وهو خطأ مطلقا اه
فان قلت فأى فرق بين الصدقة والوقف مع انه صدقة قلت الوقف لامنع فيه من القاضى ان قلنا بما
قاله جمع متقدمون واختاره النووى رحمه الله تعالى فى الروضة فى السرقة ونقله فى شرح الوسيط
عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لايشترط القبول من الموقوف عليه وعلله ابن الصلاح بان
الملك فيه يزول الى الله تعالى كالعتق يعنى ينفك عن اختصاص الآدميين فعلى هذا الفرق بين
الوقف والصدقة ظاهر وأما على مقابله من ان الموقوف عليه لابد من قبوله وهو ما رجحه فى المنهاج
كأصله ونقله الشيخان عن جمع متقدمين فيفرق بينهما بان الميل فى الصدقة أعظم منه فى الوقف
لانها تقتضى الملك التام المقتضى للتصرف فى العين بما أراد المتصدق عليه بخلاف الوقف فانه انما
يقتضى استباحة منفعة مقيدة بما شرطه الواقف فهو محجور عليه فيما عدا ذلك وفرق ظاهر بين عقد
يقتضى استقلاله وعدم الحجر عليه بوجه وهو الصدقة والهدية وعقد لايقتضى ذلك بل عكسه وهو
الوقف فلم يظهر الحاقه بهما وان كان محتملا نظرا الى أنه يقتضى التحصيل مثلهما وان اختلف الميل
لكن لو كان النظر لمطلق الميل حرمت الهدية اليه ولو ممن اعتادها قبل التولية فلما جوزوا ذلك له
علمنا أنه لاتعويل الا على ما يستدعى ميلا قويا مع عدم ظهور قرينة تضعف ما أشعر به من الميل ثم
رأيت الزركشى قال فى خادمه أهمل الرافعى الوقف كما لو أراد واحد من أهل ولايته الوقف عليه ويظهر
انه كالهدية ان شرطنا القبول فى الوقف على المعين والا فينبغى الصحة كما لو كان له على القاضى دين
فأبرأه منه وأما اذا كان من غير أهل ولايته فلا يتخيل فيه منع وأما لو شرط الواقف فى المدرسة أن
تكون مدرسها القاضى وكان للتدريس معلوم قال بعض المتأخرين أى السبكى ينبغى أن تتخرج صحة
هذا الشرط على انه لو وقف أهل الولاية أو واحد منهم أو الامام من خاص نفسه القاضى بذلك يجوز
والاصح المنع فيحتمل بطلان هذا الشرط ويحتمل أن يقال ان طلب القاضى التدريس من غير معلوم
أجيب اليه ويصح الشرط لانه قد يجتمع الفقهاء عنده أكثر وهذا غرض صحيح ويحتمل أن يقال
انه يجاب ويأخذ المعلوم لانه ليس متعينا فلا يكون فى معنى الهدية وهذا فى حياة الواقف أما بعد
موته فلا يتخيل فيه منع اه وحاصل كلامه فى الموقوف عليه المعين انه موافق على ما قدمته من جهة

وذوائبها وأما ادريس فرفعه الله مكانا عليا ورفع نبينا الى مكان لم يرفع اليه غيره وأما نوح فنجاه الله تعالى ومن معه من الغرق ونجاه من الخسف وأعطى نبينا أن أمته لم تهلك بعذاب من السماء وأما ابراهيم فكانت نار نمرود عليه بردا وسلاما وأعطى نبينا نظير ذلك اطفاء نار الحرب عنه وناهيك بنار حطبها السيوف ووهجها الحتوف وموقدها الحسد ومطلبها الروح والجسد قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله وأما ما أعطيه من مقام الخلة فقد أعطيه نبينا وزاد عليه بمقام المحبة وأما ما أعطيه موسى من قلب العصا حية غير ناطقة فأعطى نبينا تسبيح الطعام والحصى فى كفه الشريف وتسليم الحجر عليه وتأمين أسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وكلام الجبل وكلام الجبل له وكلام الشجر له وسلامها عليه وطواعيتها له وشهادتها له بالرسالة وحنين الجذع شوقا اليه وسجود الجمل وشكواه اليه وسجود الغنم وكلام الذئب وشهادته له بالرسالة وكلام الحمار له وكلام الضب له وأعطى موسى اليد البيضاء وكان ياضها يغشى البصر وأعطى نبينا أنه لم يزل يتنقل نورا فى أصلاب الآباء وبطون الامهات من لدن آدم الى أن انتقل الى عبد الله وأعطى

الوقف على القاضي بعينه اذا لم يشترط قبول الموقوف عليه المعين وبخالف الاحتمال الذي رجحته فيما اذا شرطنا قبوله ولكل من الاحتمالين وجه كما قدمته وما قاله الزركشي أحوط على انه ليس من عنده فقد نقله أبو زرعة من تفسير السبكي وحينئذ ففي كلام السبكي شبه تناف لان ما قدمته عنه في الحلبيات يقتضي صحة الوقف مطلقا وكلامه في التفسير فيه التفصيل المذكور الا أن من قواعدهم حمل الاطلاق على التفصيل ويؤيد ما قاله من المنع اذا شرطنا القبول بحث الاذرعي ومن تبعه من ان استعارة القاضي لغير كتب العلم كالهدية اذ المنافع كالاعيان فهذا على تسليمه يدفع ما فرقت به بين الهدية والصدقة وبين الوقف من أنه يقتضي ملك منفعة فقط بخلاف ذينك فاذا ثبت ان المنافع كالاعيان لم يكن فرق بين الوقف والهدية فليلحق بها اذا قلنا باشتراط القبول لكنه ضعيف عند كثيرين من المتأخرين اذ المعتمد عندهم انه لا يشترط مطلقا وقد مر صحة الوقف على القاضي مطلقا على هذا باتفاق ثم هذا كله يقتضي ترجيح الاحتمال الاخير من الاحتمالات الثلاث التي حكاها الزركشي وغيره عن السبكي في شرط التدريس للقاضي ووجه الصحة واصالته المعلوم أنه لا يجب عليه القبول في هذه الصورة فهي أولى بالصحة فيما اذا وقف عليه بخصوصه ولم يشترط القبول والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) هل خط القاضي يكفي لمن أراد ان ينيبه من غير اشهاد على تلفظ القاضي بالاذن وهل يجب عليه القبول لفظا واذا قال النائب في التزويج لتضجر لا أزوج أحدا أو لا أعقد النكاح لاحد هل ينعزل بذلك (فاجبت) بقولي لا يكفي مجرد خط القاضي بالاستنابة وأما اشتراط القبول فنقل الشيخان عن الماوردي انه ان خاطبه بالتولية اشترط القبول لفظا وان كاتبه أو راسله لم يشترط قبوله الا عند بلوغ الخبر ثم تعقباه فقالا سبق في الوكالة خلاف اشتراط القبول وأنه اذا اشترط فالاصح انه لا يعتبر فيه الفور فليكن هكذا هنا اه وهذا منهما صريح في أنه لا يشترط القبول هنا لفظا كما في الوكالة ويؤيد ذلك قول الانوار قال الماوردي يشترط القبول لفظا وقال الرافعي لا كالوكالة اه ففهم من كلام الرافعي انه مصرح بخلاف ما قاله الماوردي وهو كذلك كما قررناه ومجرد امتناع النائب في التزويج منه لا يكون عزلا له اذ لا دلالة فيه على رد الاذن له فيه بخلاف قوله عزلت نفسي أو نحوه (وسئلت) هل لمن قرأ كتابا أو أكثر ولم يبلغ درجة الفتوى أن يفتي العامي في واقعته أو يتركه في حيرته واذا لم يجد المسئلة مسطورة ووجد لها نظيرا هل له أن يفتيه بحكم واقعته حملا على النظير وهل المتبحر في الفقه حد معلوم وهل المفتي اذا وجد شيأ أخرى فيه مسئلة فرضية في المناسخات أن يصحح عليه من غير استيلائه ولو حضر للمرضي من يريد استفتاءه في مسائل غويصة في المناسخات تستغرق عليه زمنا طويلا فهل له أن يقول السائل لا أصرف هذه المدة في تصحيح سؤالك الا بأجرة معلومة واذا لم يصح منه الاستئجار لجهله بالعمل المستأجر له فما حيلته مع ان المفتي ليس له ما يكفيه (فاجبت) بقولي ليس لمن قرأ كتابا أو كتبا ولم يتأهل للافتاء أن يفتي العامي الا فيما علم من مذهبه علما جازما لا تردد فيه كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو بلمس الاجنبية ونحو ذلك مما لا مرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فانه لا يفتي فيها نعم ان نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلا جاز للعامي اعتماد قوله لانه حينئذ ناقل لا مفت وليس لغير أهل الافتاء الافتاء فيما لم يجده مسطورا وان وجد له نظيرا أو نظائر والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول امامه في كل باب من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص امامه عليه على ما نص عليه وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن لانها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من منذ أربعمائة سنة ومن طلب منه افتاء من مناسخة مكتوبة لم يجز له الاقدام عليه الا بعد الامتحان والاختبار والفرض أن يمتنع من التأصيل والتصحيح الا أن يجعل له أجرة في مقابلة ذلك والاطريقه أن يجعل له على ذلك جعل معلوم

(وسئل)

صلى الله عليه وسلم قتادة بن النعمان حين صلى معه العشاء في ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضيء لك من بين يديك عشر ومن خلفك عشر فأضاء له العرجون حتى دخل بيته وأعطى موسى انفراق البحر له وأعطى نبينا انشقاق القمر له وردت الشمس له بعد ما غربت فموسى تصرف في عالم الارض ونبينا تصرف في عالم السماء والفرق بينهما واضح وقال ابن المنير ذكر ابن حبيب أن بين السماء والارض بحرا يسمى المكفوف بحر الارض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط فعلى هذا يكون ذلك البحر انفلق لنبينا حتى جاوزه ليلة الاسراء وهو أعظم من انفراق البحر لموسى ومما أعطيه موسى اجابة دعائه وأعطي نبينا من ذلك ما لا يحصى فمنه تفجير الماء بتبوك وانبعاثه بمسه ودعوته ومنها تكثير الطعام القليل ببركة دعائه ومما أعطي موسى تفجير الماء من الحجر وما أوتيه نبينا من نبع الماء وانفجاره من بين أصابعه أعظم في المعجزة فانا نشاهد الماء يتفجر من الاحجار آناء الليل وآناء النهار ومعجزة نبينا هذه لم تكن لنبي قبله يخرج الماء من بين عظم ودم فكفى شربا وطهارة الجيش وكانوا ألفا وخمسمائة وقال بعضهم وكل معجزة للرسل قد سلفت

(وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة سئل عنها أبو الحسن الاصبحي وعن جوابه فيها وجواب غيره وهي اذا عدم في قطر ذو شوكة وحاكم ولم يوجد للمرأة ولي ولا للاطفال وصي ونحوه فهل لجماعة من أهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام في الابضاع والاموال فاجاب الاصبحي رحمه الله تعالى بقوله نعم اذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم اليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط في الثلاثة صفة الكمال كما في نصب الامام اه قال الامام السيد السمهودي رحمه الله تعالى في فتاويه ووجهه أن الميسور لا يسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وأمكن نصب القاضي وجب لان الضرورة داعية اليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أي التي يمكن وجودها في زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فاذا اجتمع جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه وبالجملة فالتمادي على ترك اقامة قاض في قطر من الاقطار معصية تعم أهله وقد علمت أن اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذي يعسر عليهم ولا على المجتهد بل الضرورة مقتضية لما ذكرناه اه كلام السمهودي رحمه الله تعالى وقوله وبالجملة فالتمادي على ترك اقامة قاض في قطر من الاقطار معصية تعم أهله يؤيده قول المقدسي رحمه الله تعالى في القضاء من الاشارات اذا اجتمع أهل بلد على أن لا يلي أحد فيهم القضاء أثموا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه اه قال الشيخ الامام ابن ناصر في بعض أجوبته ان البلد الذي لا حاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم في باب الامامة لابد للناس من حاكم يأخذ على يد الظالم المظلوم وينصف الناس بعضهم من بعض والله سبحانه وتعالى أعلم وقد سئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة رحمه الله تعالى عما اذا كانت قرية من القرى وأهلها علماء كلهم أهل الحل والعقد فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يقضي بينهم بعض ما يقضي الحاكم وقد أظهر واله الطاعة فيما يقربهم من الله سبحانه وتعالى وبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم لم يفوا بالاكثر أو بالجميع هل ينفذ منه ما ينفذ من الحاكم من تزويج المجنونة وبيع مال المدين لحق الغرماء وحفظ أموال اليتامى والبيع لهم والشراء بالمصلحة وأشباه ذلك وما يشترط فيه في نفسه وما لا يشترط فاجاب رحمه الله تعالى بانه يجوز للكبار المذكورين أن يولوا قاضيا في القرية المذكورة يحكم بين الناس واذا فعلوا ذلك صح ونفذت أحكامه وصح تزويجه المجنونة وغيرها وبيع مال المديون عند امتناعه ويحفظ مال اليتيم ويتصرف فيه ويحفظ أموال الغائبين ويتولى جميع ما يتولاه الحكام وكذا لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه في أمورهم ويقدمونه عليهم على عادة العرب فله أن ينصب حاكما يحكم بين أهل القرية كما ينصبه الامام ونائبه ولا يشترط في الشيخ المذكور أن يكون عدلا بل لو لم يكن لاهل القرية شيخ ولا كبير يرجعون اليه فلهم أن ينصبوا قاضيا يقضي بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ أحكامه عليهم وقد أفتى بذلك كله الشيخ الامام العالم العلامة الولي الكبير السيد الشهير أبو العباس أحمد بن موسى ابن عجيل اليمني رحمه الله تعالى فيما وقفت عليه له وهو ظاهر ويشترط في المنصوب المذكور ما يشترط في القاضي والشروط المعتبرة مفقودة في هذا الزمان بل من قبله بدهر طويل وقد ذكر الغزالي في وسيطه وحكاه عنه الرافعي في الشرح وجزم به في المحرر أن من ولاه ذو الشوكة نفذ حكمه وان كان جاهلا أو فاسقا للضرورة وهذا هو اللائق بهذا الزمان ولهذا قال في الحاوي الصغير وان تعذر فمن ولاه ذو الشوكة والله سبحانه وتعالى أعلم اه ما قاله القاضي جمال الدين وأفتى والده الشيخ شهاب الدين أحمد بانه اذا قلد أهل الاختيار قاضيا جاز اذا أمكنهم نصرته وتنفيذ أحكامه والنحب

أتى بأعجب منها عند الظهار فالصاحبة تسعى بأعجب من تفجير سلسل ما من كف جابر ومما أعطيه موسى الكلام وأعطى نبينا مثله ليلة الاسراء وزيادة الدنو وأيضا كان مقام المناجاة في حق نبينا فوق السموات العلى وسدرة المنتهى والمستوى وحجب النور والرفرف ومقام المناجاة لموسى طور سيناء وأما ما أعطيه هرون من فصاحة اللسان فقد كان نبينا من الفصاحة والبلاغة بالمحل الاعلى والموضع الذي لا يجهل وأما ما أعطيه يوسف من شطر الحسن فاعطى نبينا الحسن كله وأما ما أعطيه من تعبير الرؤيا ونقل عنه في ذلك ثلاث منامات فاعطى نبينا من ذلك ما لا يدخله الحصر وأما ما أعطيه داود من تليين الحديد اذا مسه فاعطى نبينا أن العود اليابس اخضر بين يديه وأورق ومسح شاة أم معبد الجرباء فدرت وأما ما أعطيه سليمان من كلام الطير وتسخير الشياطين والريح والملك الذي لم يعطه أحد من بعده فاعطى نبينا مثل ذلك وزيادة أما كلام الطير والوحش فنبينا كلمه الحجر وسبح في كفه الحصى وكلمه ذراع الشاة المسمومة وكلمه الظبي وشكا اليه البعير وروى أن طيرا فجع بولده فجعل يرفرف على رأسه ويكلمه وأما الريح التي كانت غدوها شهر ورواحها شهر تحمله أين

عنه والافلا وكذا قال نحوه الماوردى والله سبحانه وتعالى أعلم اه وعبارة الماوردى رحمه الله تعالى فى الحاوى اذا خلا بلد عن قاض وخلا العصر من امام فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا وأمكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ولو انتفى شئ من ذلك لم يجز تقليده اه كذا قاله ابن الرفعة فى الكفاية وتبعه ابن النقيب وسئل بعض المتأخرين عن رجل فى بلاد ليس فيها سلطان هل يجوز حكمه اذا حكمه الخصمان أم لا فأجاب رحمه الله تعالى بقوله اذا حكمه الخصمان ورضيا بحكمه وكان أهلا للحكم جاز ونفذ حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم وسئل بعضهم أيضا عما اذا لم يكن فى البلد امام مولى ورضيت العامة بالحكام رجل عدل عندهم يلزم حكمه أم لابد من التولية لان الشرع مبنى على الحاكم فاذا لم يكن حاكم هناك من جهة السلطان ولاأمينه هل يلزم أحكام من رضوا به فأجاب رحمه الله تعالى فقال اذا لم يكن فى البلد قاض وكان فيها رجل عالم أو عدل ثقة مرضى به عند عدم الحاكم وتراضى به أهل البلد ونصبوه باجماع عشرة عدول وكان عالما بالشرع أو غير عالم الا أنه يستفتى من يثق بفتواه ويحكم بها فأحكامه وتصرفاته فى ذلك نافذة والله سبحانه وتعالى أعلم ويؤيد هذا الجواب مسائل منها قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لايجوز لاحد أن يحكم الا أن يكون فقيها كذا قال الماوردى فى الحاوى وأقره الامام الاسنوى والامام الاذرعى فى باب محرمات الاحرام من شرحى المنهاج قال الامام الازرق فى القضاء من شرح التنبيه قال بعضهم ليس من شرط الحكم أن يكون فقيها فى جميع الاحكام بل فيما حكم فيه كالقاسم قال وهو القياس كما فى عامل الزكاة اه قال الامام الاذرعى فى محرمات الاحرام من شرح المنهاج من حكمناه فى باب اعتبر أن يكون فقيها فيه لاغير قال فى القضاء منه وهو الاقرب قال الولى العراقى وشاهدت ذلك بخط الجلال البلقينى وفى غير هذا مايدل لكلامه رحمه الله تعالى مصرحا بذلك فليكتف به اه كلامه ومنها قول الشيخ محيي الدين النووى رحمه الله تعالى فى الاقضية من شرح مسلم قالوا من ليس أهلا للحكم لايحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه وافق الصواب أم لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار اه ماقاله الامام النووى رحمه الله تعالى ومنها قول الامام ابن الانصارى والكمال الدميرى والامام المراغى المدنى فى شروحهم على المنهاج اذا تحاكم رجلان الى رجل لايصلح للقضاء لم ينفذ حكمه بالاتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم ومنها ماذكر فى الكافى ان المتغلب على اقليم لو نصب فاسقا أو جاهلا وتعذر رفعه ففى نفوذ أحكامه من التزويج والتصرف فى أموال الايتام احتمال وجهين فعلى المنع ان طريق الناس التحاكم الى من هو أهل فان تعذر نفذت أحكامه للضرورة وقال بعض المتأخرين يتعين على السلطان فى هذه الازمنة أن يولى من اتصف بصفة العلم بمذهب امام والله سبحانه وتعالى أعلم اه ماقاله فى الكافى كذا قال فى مفتاح ابن كبن فهل ماذكر صحيح أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ماذكر فى هذه الاجوبة صحيح جار على القواعد لما علمت أنه مذكور فى حاوى الماوردى وأقره ابن الرفعة وغيره ووافقه كلام صاحب الكافى وكفى باعتماد هؤلاء المفتين له وهو اللائق بقاعدة ان المشقة تجلب التيسير وان الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما فاذا خلت بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيها لبعدها وانقطاع أخبارها عنه وعدم انقياد أهلها لاوامره لو بلغتهم فلم يرسل لهم قاضيا وجب على كبراء أهلها أن يولوا من يقوم بأحكامهم ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى لان ذلك يؤدى الى ضرر عظيم

فاذا

أراده من أقطار الارض فقد أعطى نبينا البراق الذى هو أسرع من الريح بل أسرع من البرق الخاطف فحمله من الفرش الى العرش فى ساعة زمانية وأقل مسافة ذلك سبعة آلاف سنة وذلك مسافة السموات وأما الى المستوى والى الرفرف فذلك لايعلمه الا الله وأيضا الريح سخرت لسليمان لتحمله الى نواحى الارض ونبينا زويت له الارض أى جمعت حتى رأى مشارقها ومغاربها وفرق بين من يسرى الى الارض وبين من تسرى له الارض وأما ما أعطيه من تسخير الشياطين فقد ربط نبينا أبا الشياطين ابليس فى سارية من سوارى المسجد وخير منه ايمان الجن بنبينا فسليمان استخدمهم ونبينا استسلمهم وأما عدا الجن من جنود سليمان فخير منه عد الملائكة جبريل ومن معه من جملة أجناده باعتبار الجهاد واعتبار تكثير السواد على طريق الاجناد وأما عد الطير من جملة أجناده فأعجب منه حماية الغار وتوكيرها فى الساعة الواحدة توجيهاله من عدوه والعرض من استكثار الجند انما هو الحماية وقد حصلت من أعظم شئ بأيسر شئ وأما ما أعطيه من الملك وبين تخيير بين أن يكون نبيا ملكا ونبيا عبدا فاختار أن يكون عبدا وقد قال القائل يا خير عبد على كل الملوك ولى

فاذا ولوا صـولا نفذت جميع أحكامــه وصاروا فى حقهم كالقاضى ولا يشترط فيه اجتهاد لان غايته انه كالحكم والمحكم لايشترط فيــه الاجتهاد الا مع وجود القاضى وأما مع فقده فيجوز تحكيم العدل لكن لابد من معرفته الاحكام التى يحتاج اليها ولو باستفادتها من غيره وماذكره السائل من جمع مما يخالف ذلك محمول على هذا التفصــيل وأما ماذكره الاصبحى رحمه الله تعالى من قوله صفته مسئلة القضاة فهو مؤوّل بما قاله الســيد السمهودى رحمهما الله تعالى وماذكر من تأثيم جميع أهــل الحل والعقد بترك نصب حاكم يحكم بين الناس فى بلادهم متجه وماذكر من وجوب الهجرة من بلد لاحاكم فيه يؤيده قول الغزالى لاتجوز الاقامة ببلد لامفتى فيه ويفهم من كلام الماوردى فى الحاوى انه لابد أن يتفق على نصبه أهل الحل والعقد حيث قال فقلد أهل الاختيار أو بعضــهم واحــدا برضا الباقين وبه ينظر فى قول الاصبحى ثلاثة من أهل الحل والعقد وقول السمهودى جماعة من أهل الحل والعقد لكن ماقاله هو القياس فى نصب الامام فانه لايشــترط فيه اتفاق جميع أهــل الحل والعقد بل صرحوا بانه لو انحصر الحــل والعقد فى واحد مطاع كفى وكذا يقال به هنا وللماوردى أن يفرق بان تلك ولاية عامة فلو اشترطنا حضور جميع أهل الحل والعقد لتعسر أو تعذر وفات المقصود وعظم الخطب ولم يتيسر نصب امام لبعد اجتماعهم على واحد فاقتضت الضرورة المسامحة ثم بالاكتفاء بمن تيسر منهم وأما هنا فهذه ولاية خاصة على قوم مخصوصين فاشترط رضا جميع أهل الحل والعقد بها اذ لاعسر فى ذلك ولا مشقة وهذا هو الذى يتجه ترجيحه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئلت) عن شخص اشترى من آخر حصة مشاعة من صهريج وحظيرة ثم استأجر البائع الحصة الشائعة المذكورة من المشترى ولم يكتب الموثق فى حجة التبايع والتواجر ثبوتا ولا حكما ثم اتصــل مضمون الحجــة المذكورة بحاكم شافعى وكتب بخطه فى طرتها ثبت ذلك عندى ولم يتعرض للحكم فهــل يكون هذا الخط متضمنا الحكم بصحة التبايع والتواجر أو أحــدهما أم لا يكون متضمنا الحكم وهــل اذا رفعت هذه القضية الى حاكم مخالف يكون هذا الخط مانعا له عن العمل فى ذلك بقاعدة مذهبــه أم لا (أجبت) بقولى الثبوت المجرد ليس بحكم بالثابت على الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة وقال آخرون انه حكم واختار السبكى التفصيل بين أن يثبت الحق أو سببه فان ثبت سببه كقوله ثبت عندى أن زيدا وقف هــذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو ان الوقف صحيح أولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عنــدى ان هــذا وقف على زيد فهو فى معنى الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليــه ولا يحتاج الى نظر آخر وان لم توجــد صورة الحكم فيه فعلى الاول الاصح ليس قول القاضى ثبت ذلك عندى متضمنا الحكم بصحة بيع ولا اجارة فللمخالف الحكم فيه بقضية مذهبه وعلى الثانى هو متضمن لذلك وعلى اختيار السبكى ان قال ثبت عندى أن زيدا باع هذا لم يكن حكما وللمخالف نقضه وان قال ثبت عنــدى ان هذا مبيع من زيد كان حكما يمتنع نقضه والله سبحانه وتعالى أعــلم (وســئل) رحمه الله تعالى عن ولى الامر اذا ولى شخصا على بلدة وفوّض أمرها اليه بان يعزل وينصب ويحكم بل فوض أمورها اليه وحكم بحرية انسان هل ينقض ذلك الحكم أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لاينقض حكمه المذكور الا بسبب مقتض له كان قامت بينة برق ذلك المحكوم بحريته فان بينة الرق مقدمة على بينة الحرية والله سبحانه وتعالى أعــلم بالصواب (وســئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته مامعنى قولهــم فى تكبير العيــد وفى الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان الترجيح تعارض لان العــمل من جملة مايرجح به وان لم يستقل بحجة فلما تعارض فى المسئلة الترجيح من حيث دليــل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبى على

وأما ماأعطيه صالح من الناقة المذكورة وأعطيه عيسى من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى فاعطى نبينا رد العين الى مكانها بعــد ماسقطت فعادت أحســن ما كانت وقال له رجــل ماأومن بك حتى تحيى لى ابنتى فاتى قبــرها وقال يافلانة فقالت لبيــك وســعديك وكانت امرأة معاذ بن عفراء برصاء فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح عليها فاذهب الله البرص منها وسبح الحصى فى كفه وســلم عليــه الحجر وحن لفراقــه الجــذع وذلك أبلغ من تكليم الموتى لان هذا من جنس مالا يتكلــم وأما ماأعطيه عيسى من أنه كان يعرف مايخفيــه الناس فى بيوتهم فقد أعطى نبينا ذلك ليلة المعراج وزاد فى الترقى لمزيد الدرجات وسماع المناجاة والحظوة فى الحضرة القدسية بالمشاهدات وأما قول اليهود والنصارى محمد انما أتى بكلام فجوابه أن الله تعالى جعل معجزة كل نبى من الانبياء بالوجه الشهير أبرع مايكون فى زمان ذلك النبى الذى أراد اظهاره فكان السحر فى زمن موسى قــد انتهى الى غاية فجعل الله معجــزته قلب العصا حيــة وكان الطب فى زمن عيسى قد انتهى الى غاية فجعل الله معجزته احياء الموتى وبعث الله نبينا الى العرب فجعل معجزته القرآن الذى يعجز

رجعا نيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل (وسئل) رحمه الله تعالى عن ملك ليتيم احتيج لبيعه فقامت بينة بان قيمته مائة ثم باعه القيم وحكم بصحة البيع استنادا للبينة المذكورة ثم قامت بينة أخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله أفتى ابن الصلاح بعد التمهل أياما بانه ينقض ووجهه أنه انما حكم بناء على البينه السالمة عن المعارضة ببينة مثلها أو أرجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من أنه لو حكم الحاكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانتزعت العين منه ثم أتى ببينة فان الحكم ينقض للعلة المذكورة بخلاف ما اذا رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قوله متعارض ولا مرجح (وسئل) عما يفتى به المفتون هل يقال انه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه سواء أعلم كونه منصوصا له أم لا يقال ذلك الا فيما علم نصه عليه وغيره يقال فيه انه مقتضى مذهبه (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لا يجوز أن يقال في حكم هذا مذهب الشافعي الا ان علم كونه نص على ذلك بخصوصه أو كونه مخرجا من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج اليه فقد قال التقي السبكي رحمه الله تعالى في جواب المسئلة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية وأما من سئل عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ويجيب مصرحا باضافته الى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي رضي الله تعالى عنه ولا مخرجا من منصوصاته فلا يجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبته اليه واختار الشيخ أبو اسحق أنه لا يجوز هنا في القول المخرج وأما الوجه فلا يجوز نسبته اليه بلا خلاف ثم هو مقتضى مذهبه أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبه والمفتي يفتي به اذا ترجح عنده لانه من قواعد الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا في منصوص له قال به أصحابه أو أكثرهم بخلاف ما خرجوا عنه بتأويل أو غيره لان تجنبهم له يدل على ريبة في نسبته اليه وما اتفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه ولكن لا يطلق انه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه بل مذهب الشافعية فان لم يعلم هل هو منصوص أولا سهلت نسبته اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به اه ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن القاضي بناحية هل ينفذ حكمه في البحار والبراري التي يترددون فيها من محل ولايته اليها (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قال ابن كبن القياس نفوذه في سواحل محل حكمه وجزائره لا في سفره وبحره (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته ادعى عليه عينا فقال هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو لمسجد كذا أو وقف على الفقراء فاراد المدعي تحليفه فنكل فهل يحلف ويستحق العين أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يحلف اليمين المردودة ويستحق العين في الاولى دون الثانية حتى يقيم بينة بان العين له وبحث الحاق ما بعد الثانية بها (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول الامام لآخر وليتك القضاء ولو يا محلا معينا فهل يكفي (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله ظاهر قولهم التعيين شرط لصحة الولاية أنه لا يكفي ولا أثر لكون ولاية القضاء تحصل بالكناية لانه ثم أتى بلفظ محتمل تؤثر فيه النية بخلافه هنا ولا فرق في ذلك بين أن يكون ولاية ذلك المولى مقصورة على بلد واحد أولا (وسئل) عمن استأجر دارا سنة ثم مات المؤجر في أثنائها فباعها المستأجر لشافعي وادعى على ورثة المؤجر أن مؤجرهم أجره كما ذكر وهم يمنعونه استيفاء ما بقي من سنته فانكروا فأقام بينته بذلك وطلب من القاضي الحكم له بلزوم الاجارة فهل يحكم له بذلك أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله بحث بعضهم أنه لا يجوز الحكم بذلك لان باقي المدة انتقل استحقاق منفعتها لولا الاجارة الى الوارث وهو منكر استحقاق المستأجر لذلك

المرسل اليهم من الاتيان بمثله وبسورة من مثله فهو أعجب في الآية وأوضح في الدلالة من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه أتى الى أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين في اللسن بكلام مفهوم المعنى عندهم فاعجز بفصاحته وبلاغته كل فصيح وبليغ ممن طولب بمعارضته من العرب العرباء ومصاقع الخطباء مع ماهم عليه من المضادة والمصادمة وافراطهم في المعاداة والمعاندة فكان عجزهم منه أعجب من عجز من شاهد المسيح عند احياء الموتى لانهم لم يكونوا يطمعون فيه ولا في ابراء الاكمه والابرص ولا يتعاطون علمه وقريش كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والفصاحة والخطابة فدل على أن العجز عنه انما كان ليصير علما على رسالته وصحة نبوته اذ لو لم يكن كلاما منزلا من عند الله لامكنهم الاتيان بما يساويه أو يدانيه في حسن الاسلوب والتراكيب لكنهم اختاروا بذل المهج على ذلك ولم يمكنهم المعارضة باقصر سورة منه وهذه حجة قاطعة وبرهان واضح ومعجزة القرآن باقية الى يوم القيامة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه أو دخلها التغيير والتبديل كالتوراة والانجيل ومن وجوه اعجاز القرآن النظم

والبينة وردت عليه غير متعرضة لسوى ذلك بل انما يحكم بصحة الاجارة وصحتها لا تمنع الحنفي من الحكم بانفساخها بالموت قال نعم ان ادعى الوارث على المستأجر انه استأجر من مورثه كذلك ومات وقد بطلت الاجارة بموته وسأل تسليم الدار فللقاضي الحكم حينئذ بلزوم الاجارة وان مات المؤجر لكن بعد طلب المدعى عليه اه ووجه ما ذكره أولا من عدم الحكم باللزوم بأن الاختلاف بين المستأجر والوارث انما وقع في وجود العقد فوجب صب الحكم عليه بأن يحكم بوجوده وصحته وأما اللزوم فأمر أخص من الوجود ولم يقع تعرض له في الدعوى فكيف يحكم به بخلافه في المسئلة الاخيرة فان الدعوى منصبة على عدم اللزوم بعد اعتراف المتداعيين بوجود العقد فساغ حينئذ الحكم باللزوم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قاضي الضرورة هل تنفذ جميع أحكامه أو يستثنى منها شيء (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ظاهر كلامهم نفوذها كلها لكن قال الاذرعي وغيره لا يجوز له أن يحكم بعلمه قال الحضرمي ولا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عدل ولا يجوز أن يكتب الى قاض آخر فانه كالشاهد قال البلقيني ولا يتحقق بمكنة في بيت المال (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا سافر القاضي سفرا طويلا بغير اذن الامام ولم يستنب أحدا مع انه مأذون له في ذلك فهل ينعزل بترك ذلك (فأجاب) بقوله بحث الاذرعي انعزاله بذلك وليس ببعيد حيث ترك ذلك اعراضا لا لضرورة أو خشية محذور (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته وهب لطفل شخص شيأ لزمه قبوله هل يشمل ذلك القاضي (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قضية كلامهم شموله له فاذا وهب لطفله شيء لزمه قبوله لكن بحث بعض المتأخرين استثناءه قال والا فهو فتح باب الرشوة اه وفيه نظر فانه اذا قبضه لموليه صار ملكا للمولى وامتنع على الولي التصرف فيه الا بالحظ له ولا يتصور رجوعه اليه الا بنحو بيعه لمصلحة فكيف يتصور فيه الرشوة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه هل يلزم الدائن تسليم كتاب دينه بعد الاستيفاء أو الاشهاد عليه بذلك وكذلك البائع هل يلزمه كتاب شرائه بعد الاشهاد عليه بالشراء أو القبض (فأجاب) بقوله لا يلزمه دفع ذلك لانه ملكه والاشهاد عليه كاف في دفع ما يخشه لو ادعى به (وسئل) رحمه الله تعالى هل للقاضي قبض أموال الغائبين أعيانا كانت أو ديونا (فأجاب) بقوله هذه المسئلة ذكرها الشيخان في مواضع متفرقة بينهما في المهمات في التفليس فقالا في السرقة ولا يطالب بماله وفي التفليس لا يستوفي أموال الغائبين في الذمم وانما يحفظ أعيان أموالهم وفي استيفاء القصاص قال ابن الصباغ ليس له أخذ مال الغائب المغصوب وفي كلام الامام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأنه يأخذه ويحفظه وفي اللقطة لو أخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرأ الغاصب من الضمان فيه وجهان ظاهر النص منهما البراءة وعبارة الروضة أقيسهما البراءة لان يد القاضي نائبة عن يد المالك فان قلنا لا يبرأ فللقاضي أخذه وان قلنا يبرأ فان كان المال متعرضا للضياع والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس أو يغيب فكذلك والا فوجهان وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب اذا لم يكن في معرض الضياع وكذا ان كان لان القاضي نائب عن الغائبين اه قيل وينبغي حمل ما أطلقاه في بقية المواضع على هذا التفصيل الذي اعتمده الشاشي وحاصله راجع الى رعاية المصلحة في ذلك للغائب ونقل في المهمات عن الفارقي أن محل الخلاف حيث كان المديون ثقة مليا والا وجب على الحاكم قبضه بلا خلاف وحيث ثبت له قبض حقه كان له نصب من يدعي به عند جحوده لانه وسيلة اليه كما ذكره الغزي وفي القوت عن القفال في القضاء على الغائب ما يؤيد ذلك وزيادة فانظره فانه مهم ويحمل جواز قبض الحاكم حيث قيل به ما اذا لم يخش استيلاء نحو ظالم عليه أو ضياعه من وجه آخر اذ لا حظ للغائب حينئذ (وسئل) رضي الله تبارك وتعالى عنه هل يجب تقليد الاعلم الاورع من المجتهدين أم يتخير

البديع الثالث لكل نظم معهود في لسان العرب وغيرهم والاسلوب المخالف لجميع أساليب العرب والجزالة التي لا تصح من مخلوق والتصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى وقع الاتفاق من جميعهم على اصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه والاخبار عن الامور التي تقدمت من أول الدنيا الى وقت نزوله من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه فأخبر بما كان من قصة الانبياء مع أممهم والقرون الخالية في دهرها وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشأن موسى والخضر وحال ذي القرنين فجاءهم وهو أمي من أمة أمية ليس لها بذلك علم بما عرفوا من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه وعن نعلم ضرورة أن هذا لا سبيل اليه الا عن تعلم ومنها الوفاء بالوعد المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه وتعالى وهي تنقسم الى أخبار مطلقة كوعده بنصر رسوله واخراج الذين أخرجوه من وطنه والى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومنها الاخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها الا بالوحي فمن ذلك

(فأجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الاصح عند الجمهور كما فى أصل الروضة أنه يتخير أخذا بما كان عليه الصحابة ومحله كما قاله الغزالى مالم يعتقد أن أحدهما أعلم والالم يجز تقليد غيره وان كان لا يلزمه البحث عن الاعلم ورجحه فى زوائد الروضة بقوله المختار اذ هو فيها بمعنى الراجح بعد أن نظر فيه ونقله عن غيره أى كابن الصلاح ثم قال فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين وان تعارضا قدم الاعلم على الاصح اه واعترض بأن الاصح أنه لو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فى القبلة تخير وان اعتقد أحدهما أفضل وبأن كلام المجموع فى مقدمته وأصل الروضة فيما اذا اختلف عليه مفتيان يقتضى التخيير مطلقا وبأن قياس ذلك على وجوب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين غير صحيح لان المخاطب به هو المجتهد الذى يجب عليه البحث من ذلك بخلاف غيره فانه لا يجب عليه البحث عن الاعلم وبأن العامى لا عبرة باعتقاده اذ قد يعتقد المفضول فاضلا اذ لا تمييز له وبأن الكمال المحقق ابن الهمام صرح بأنه لا فرق ويجاب بأن امارة القبلة ظاهرة يستوى فى معرفتها الافضل وغيره ولو سلمنا عدم استوائهما فالتفاوت بينهما فيها غير كبير بخلاف الاحكام فان التفاوت فيها بين العلماء قد كثر وانتشر والاعلم أدرى بها فوجب تقليده وبأن اقتضاء ماذكر فى اختلاف المفتيين اما أن يقال انه صحيح ويفرق بأن الابتداء يحتاط له أكثر لان فيه التزام الاخذ بقوله فى سائر الاحكام بخلاف ما اذا اختلف عليه مفتيان فانه فى مسئلة واحدة فوسع فيه أكثر أو يقال وهو الاقرب هو مقيد بذلك أيضا واهملوه فيها لعلمه من تلك المسئلة وبأنا وان سلمنا فساد القياس المذكور فذلك لا يقتضى ضعف كلام الغزالى المذكور على أن القياس صحيح اذ صورته أن المجتهد اعتقد الارجحية والمقلد كذلك فتساويا حينئذ ولا نظر الى أن ذلك يجب عليه البحث دون هذا اذ لا يمنع فارقا وبأن دعوى عدم الاعتبار باعتقاد العامى فى محل المنع بل هو فى محل النزاع (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته قال الشيخان الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد اليوم هل لهما مستند فى ذلك مع ما يلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتأثيم الناس والمفتين غير المجتهدين (فأجاب) بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرازى وغيره بل قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه مجتهد مستقل أى من كل الوجوه فلا ينافيه قول كثيرين من أصحابنا اتبعنا الشافعى رحمه الله تعالى دون غيره لانا وجدنا قوله أرجح لا أنا قلدناه أى فى كل ماذهب اليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده فى كثير من المسائل ومن ثم قال النووى رحمه الله تعالى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول الحنابلة لا يخلو العصر عن مجتهد ومال اليه فى الخادم قال والد ابن دقيق العيد وعزة المجتهد فى هذه الاعصار ليس لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس عن الطريق المفضية اليه وظاهر كلامه هذا تأثيم كل الناس من عصر الشافعى رضى الله تعالى عنه الى الآن لان من فروض الكفايات أن يكون فى كل عصر من يصلح للقضاء وقد قال النووى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى ومن دهر طويل يزيد على ثلثمائة سنة عدم المجتهد المستقل ولقواهم ظاهر كلام الاصحاب ان فرض الكفاية لا يتأتى بأصحاب الوجوه لكن قال ابن الصلاح ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وان لم يتأد فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى لانه قام مقام المستقل وعلى تسليم ماذكره فقد تعطل فرض الكفاية بالمعنى الثانى الذى ذكره فالذى يجب الجزم به ان عزة المجتهد انما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لا للاعراض عن طريقه لان أصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطاق كما يعلم لمن تأمل أخبارهم ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر وأيضا فقد ذكر الفقهاء ان

علم وعد الله نبيه بأنه سيظهر دينه على الاديان بقوله هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق الآية فكان أبو بكر اذا غزا جيوشه عرفهم بما وعدهم الله من اظهار دينه ليثقوا بالنصر وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا وبحرا قال تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وقال الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه كلها أخبار عن الغيوب التى لا يعلمها الا رب العالمين أو من أوقفه عليها فدل على أنه تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومن وجوه اعجاز القرآن ما تضمنه من العلم الذى هو قوام جميع الانام فى الحلال والحرام وفى سائر الاحكام ومنها الحكم البالغة التى لم تجر العادة بان تصدر فى كثرتها وشرفها من آدمى ومنها التناسب فى جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلال وبالجملة فقد خص الله تعالى نبينا محمدا من التكريم بما لم يعطه أحدا من الانبياء فقال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى فان كل نبى يبعث الى قومه خاصة

فرضية ماهي انما يخاطب بها من جمع الشروط التى ذكروها واذا تأملت جميع أهل الاعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا اثم عليهم اذ من تلك الشروط الة كله والمراد به كما هو ظاهر ذكاء يوصل الى رتبة الاجتهاد لمن يبذل جهده وأفنى عمره فى اقتناص شوارد العلوم وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك فعلمنا أنهم لم يتصفوا بالة كله المذكور فلا وجوب عليهم وكذا يقال فى أعصارنا التى خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا اثم عليهم فى تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين فى كلام ابن الصلاح السابق فان قلت ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى قلنا لانهم ذكروا ان الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالى وامامه على نزاع فى ذلك انما هم مجتهدون فى الفتوى لا فى المذهب ولا مجتهدون منتسبون واذا كانوا هؤلاء الائمة كذلك فانى لك فى مثل هذه الاعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم ويدل لما ذكرته قول الجلال المحلى عقب حكايته القول بجواز افتاء المقلد وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لانه ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الاعصار المتأخرة وقول النووى كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنتسب ومجتهد المذهب الثالثة أن لا يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه الى أن قال وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف منها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج ثم قال الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته ثم قال وما لم تجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به فى الفتوى وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه ومثل هذا يقع نادرا فى حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص عليها فى المذهب ولا هى فى معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدى المذهب الدال لما قدمته ثم كلام الجلال المحلى المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لئلا يلزم عليه تأثيم كثير من المتأخرين بافتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين فى كلام النووى رحمه الله تعالى وأما قوله عقب الاقسام الاربعة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب أى معظمه مع التمكن من الوقوف على الباقى على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم فهو محمول على ما اذا وجد هناك متصف بأحد الاقسام الاربعة التى ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك فان قيل من حفظ كتابا أو أكثر فى المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامى فى بلده غيره فهل له الرجوع الى قوله فالجواب ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته لذلك القاصر فان وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصها وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب قال ابن الصلاح وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده اه قال ابن الصلاح عقب ذلك ثم لا يعد هذا القاصر بامثال ذلك من المفتين ولا من الاصناف المستعار لهم سمة المفتين وأما ما قطع به الحليمى والجوينى والرويانى وغيرهم من تحريم افتاء المقلد بما هو مقلد فيه فهو محمول كما قاله ابن الصلاح على ما اذا ذكره بصورة من يقوله من عند نفسه ثم قال فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فهو اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به اه (وسئل)

ويبعث الى كل أحمر واسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة لا يقال ان كثيرا مما ذكرت من المعجزات انما ثبت بالآحاد والمطلوب فى الرد على هؤلاء الادلة اليقينية لانا نقول قد أفاد مجموعها التواتر المعنوى المفيد لليقين بصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة (وسئل) رحمه الله هل تنام الملائكة أم لا لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون (فأجاب) قال القاضى البيضاوى النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا اه وقال القرطبى وبالجملة فالنوم فتور يعترى الانسان ولا يفقد معه عقله اه وقال الزنجانى ذكر والدى وشيخى قدس الله روحه فى كتاب جوامع الحقائق والاصول فى شرح أحاديث الرسول عند قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام ان النوم لما كان حالة تعرض للحيوان بواسطة استرخاء يحدث فى الاعصاب الدماغية عند تصاعد الابخرة اليها استحال عروضه لمنزه عن الجسمية اه وقد علم

رحمه الله تعالى هل يجوز الاعتماد على النقل من الكتب فى الاحاديث والفقه وغيرهما (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله مقتضى كلام النووى رحمه الله تعالى فى مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضا ابن الصلاح ثم قال ما حاصله ويحصل له الثقة فى غير الموثوق بصحتها بأن يجده فى عدة من امثالها وفى الموثوق بصحتها بأن يراه كلاما منتظما وهو فطن لا يخفى عليه غالبا محل الاسقاط والتغيير وان لم يثق به وكان موافقا لاصول مذهبه وهو أهل لتخريج مثله فله الافتاء به ولا يحكيه عن امامه الا بصيغة وجدت عنه كذا أو نحوها وغير الاهل لا يجوز له ذلك ولا ذكره بلفظ جازم مطلق وله ذكره فى غير مقام الفتوى مفصحا بحاله كوجدت عن فلان أو فى نسخة من كتابه كذا ونقل الزركشى فى جزء جمعه عن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وقال الكيا الطبرى من وجد شيأ فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لانه لم يسمعه وهو غلط اه (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز العمل والافتاء والحكم بأحد القولين أو الوجهين وان لم يكن راجحا سواء المقلد البحت والمجتهد فى الفتوى وغيره (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله فى زوائد الروضة أنه لا يجوز للمفتى والعامل أن يفتى أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر قال وهذا لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجى من المالكية فى المفتى وقد يؤخذ من قول الروضة بغير نظر أن محل ما ذكره بالنسبة للعامل ان كان من أهل النظر بخلاف غيره فانه يجوز له مطلقا وهو متجه ويدل عليه ما صححه فيها من أن العامى لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين بل له تقليد من شاء وكلام القرافى أول احكامه وعند السؤال الثانى والعشرين دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله فى المجتهد ما لم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح والاصيل تسقط وقيل يختار واحدا وليس اتباعا للهوى لانه بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وان للمقلد حينئذ الحكم بأحد القولين اجماعا وهذا لا يخالف كلام الروضة باعتبار ما دل عليه كلامها بعد ما قدمناه عنها ويلتزم أن يقال بقضية كلامه الاخير فاذا وجد قولين أو وجهين فى مسئلة ولم يعلم الراجح منهما وعجز عن طريق الترجيح جاز له العمل بايهما أحب فقول السبكى فان قلت اذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتى أو يحكم باحدهما من غير ترجيح كما اذا استوى عند المجتهد أمارتان يتخير على قول قلت الفرق بينهما أن تعارض الامارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى وأما قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه مثلا اذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع أن يقال مذهبه كل واحد منهما أو أحدهما لا بعينه حتى يتخير فليس الا التوقف الى ظهور الترجيح مناف لكلام القرافى الذى نقل عليه الاجماع ثم مقتضى قول الروضة أيضا واذا اختلف متبحران فى مذهب لاختلافهما فى قياس أصل امامهما ومن هذا يتولد الوجوه الاصحاب فبقول أيهما يأخذ العامى فيما فى اختلاف المجتهدين أى فيكون الاصح التخيير انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء البلقينى بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وان ذلك ينفع عند الله تعالى فما فى الجواهر عن ابن عبد السلام من امتناعه أخذا من قول ابن الصباغ انه خطأ غير متجه ويؤيده أيضا قول السبكى فى الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر أو القوى بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز اه فكلام الروضة السابق محمول بالنسبة للعمل على وجهين لقائل واحد أو شك فى كونهما لقائل أو قائلين كما فى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل التخريج فيجوز تقليد

من تفسير النووى عالة كونه أنهم لا ينامون ولا ينامون أجساد لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة (وسئل) رضى الله عنه هل بعث صلى الله عليه وسلم الى الملائكة كالانس والجن كما رجحه السبكى والبارزى والجلال السيوطى فى الخصائص أم لا (فأجاب) لم يبعث الى الملائكة فقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله تعالى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى فى الباب التاسع من شعب الايمان بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا الى الملائكة وفى الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفى تفسير الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع فى تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم وعبارة الرازى ثم قالوا هذه الآية تدل على أحكام الاول أن العالم كل ما سوى الله فيتناول جميع المكلفين من الجن والانس والملائكة لكنا أجمعنا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولا الى الملائكة فوجب أن يبقى كونه رسولا الى الانس والجن جميعا وبطل قول من قال انه كان

أحدهما كما يصرح به قول أصل الروضة السابق اذلا يمكن حمله الا على هذه الحالة ثم رأيت بعضهم حمل كلام ابن عبد السلام السابق على ما اذا كان أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولا ثم قال فات ما كان كذلك فالتخيير فيه ظاهر لتضمن اختيار كل قول من بعض المذهب ترجيحه فهو كالوجهين لقائلين ثم ذكر عنه جواز تقليد القول الاول وان رجع عنه قائله ووجهه أن رجوعه عنه انما هو لارجحية الثانى عليه فالرجوع لا يقتضى رفع الخلاف السابق كما فى أوائل الخادم وحكى الاصوليون فى اجتماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين فى ارتفاع الخلاف فالم يقع فيه اجماع أولى وحاصل ما مر الجواز عند ابن عبد السلام فى مسئلة القولين مطلقا وهو وان كان له وجه اذا القول الذى قلده اما أن يكون فى مسئلة غير مولدة فذلك الامام مسبوق به فيجوز تقليده واما فى مولدة فالرجوع لا يرفع الخلاف كما تقرر لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما مامر ومقتضى كلام السبكى أن مامر عن الروضة فى المفتى محله فى المتعنت فانه قال نعم المفتى على مذهب اذا أفتى بكون الشئ واجبا أومباحا أوحراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتاء يحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره و يفتى بخلافه لانه حينئذ محض تشبه الهم الا أن يقصد مصلحة دينية فنعود الى ماقدمناه ونقول بجوازه اه ومقتضى كلامه أيضا أن مامر عنها فى الخادم محله فى غير من له أهلية الترجيح بخلاف من له ذلك فانه متى رجح قولا منقولا بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به وان كان مرجوحا عند أكثر الاصحاب مالم يكن بعيدا شاذا أو يخرج عن مذهبه والاجاز ان ظهر له رجحانه وهو من أهله ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ كوليتك على مذهب فلان أو عرف وأفتى السبكى أيضا بانه يجوز تقليد القول بصحة بيع الغائب لانه قول الاكثر والدليل يعضده ولاحتياج أكثر الناس اليه فى أكثر مايراد شراؤه (وسئل) رحمه الله تعالى هل لولى الايتام أن يقسم بينهم وحده (فأجاب) بقوله لايجوز استقلاله بذلك بل لابد من قاسم آخر معه ان كانت القسمة افرازا فان كانت بيعا فلابد من الحاكم أو منصوبه (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام أحدها وهل له الانتقال عما التزمه (فأجاب) بقوله الذى نقله فى زيادات الروضة عن الاصحاب وجوب ذلك وأنه لايفعله بمجرد التشهى ولا بما وجد عليه أباه بل يختار ما يعتقده أرجح أومساويا ان اعتقد شيأ من ذلك والاظهر لايجب عليه البحث عن أقوم المذاهب كما لايجب عليه البحث عن الاصلح ثم قال والذى يقتضيه الدليل انه لايلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتى من شاء أو من اتفق لكن من غير تلقط الرخص فلعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه اه وظاهره جواز الانتقال وان اعتقد الثانى مرجوحا وجواز تقليد امام فى مسئلة وآخر فى أخرى وهكذا من غير التزام مذهب معين أفتى به العز بن عبد السلام والشرف البارزى وفى الخادم عن ابن أبى الدم فى باب القدوة مايؤيده وان كان مردودا من جهة أخرى كما يعرف بتأمله وعبارة الغزالى فى فتاويه لايجوز لاحد أن ينتحل مذهب امام رأسا الا اذا غلب على ظنه أنه أولى الائمة بالصواب ويحصل له غلبة الظن اما بالتسامع من الافواه أو يكون أكثر الخلق تابعين لذلك الامام فصار قول العامى أنا شافعى أنا حنفى لامعنى له لانه لايتبع اماما عن غلبة الظن بل يجب أن يقلد فى كل حادثة من حضر عنده من العلماء فى تلك الساعة ثم اشتراط عدم تتبع الرخص هو المعتمد وتبعه المحقق الكمال بن الهمام من الحنفية وعلى الاول فهل يفسق بالتتبع وجهان أوجههما أنه لايفسق كما يقتضيه كلام النووى فى فتاويه وقول بعضهم ان ابن حزم حكى الاجماع على الفسق محمول على متتبعها من غير تقليد والا فقد أفتى ابن عبد السلام بجوازه وقال ان انكاره جهل وهل المراد بالرخص هنا الامور السهلة أو التى ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الاصوليين محل نظر ولم أر من نبه عليه ومقتضى تعبير أصل الروضة بالاهون عليه الاول وليس ببعيد

رسولا الى البعض دون البعض اه وفى بعض نسخه لكتابينا وقال القرطبى والمراد بالعالمين هنا الانس والجن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان رسولا اليهما ونذيرا لهما اه وقال مقاتل فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ من بلغه القرآن من الجن والانس فهو نذير له اه وقال البيضاوى أى لانذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه من الاسود والاحمر او من الثقلين وقال فى قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الجن والانس اه وقال البغوى ليكون للعالمين أى الجن والانس نذيرا قال السمرقندى ومن بلغه القرآن من الجن والانس وقال ليكون للعالمين نذيرا الانس والجن اه وقال السبكى فى جواب السؤال عن رسالته صلى الله عليه وسلم الى م فى تعداد الآيات الدالة عليها الآية العاشرة ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون كلهم فى تفسيرها الجن والانس وقال بعضهم والملائكة اه وممن جزم بانه لم يكن رسولا اليهم محمود بن حمزة الكرمانى فى كتاب العجائب والغرائب وهو من أئمتنا والحافظ زين الدين العراقى فى نكته على ابن الصلاح والجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع والجلال السيوطى فى شرح التقريب والحديث وشرح الكوكب الساطع فى

ثم شرط الانتقال أن لا يعمل بمذهب فى واقعة مع بقائه على تقليد امام آخر فى تلك الواقعة وهو يرى فيها خلاف ما يريد العمل به وان يكون ذلك الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضى قاله ابن عبد السلام وتابعه عليه ابن دقيق العيد وألحق بما ينقض ما خالف ظاهر النص بحيث يكون التأويل مستنكرها وزاد شرطين آخرين كما فى الخادم أحدهما ان لا تجتمع صورة يقع الاجماع على بطلانها كما اذا افتصد ومس الذكر وصلى الثانى انشراح صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين لحديث الاثم ما حاك فى نفسك قال بل أقول ان هذا شرط جميع التكاليف وهو أن لا يقدم انسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل ومال الاول جزم القرافى ومثله بمن قلد مالكا فى عدم النقض بالمس بلا شهوة فلا بد أن يكون قلد مالكا فى تلك الطهارة التى مس فيها ويمسح جميع رأسه والا فصلاته باطلة عند الامامين ونقله عنه الاسنوى وأقره وذكر من فروعه ما لو نكح بلا ولى ولا شهود فانه يحد كما قاله الرافعى لاتفاق أبى حنيفة ومالك على بطلان النكاح وأما الثالث كالذى وافق عليه ابن عبد السلام فنظر فيهما بان العامى لا يستقل بذلك ولا يوثق بما فى نفسه وبانهما مبنيان على وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ويميل قلبه اليه والمعتمد خلافه نعم ان علم ذلك ممن له أهلية فيمكن القول بما ذكره ابن عبد السلام ويؤيده ايجابهم الحد على من وطئ أمة باذن مالكها وان قلد عطاء وطاوسا فى اباحة ذلك وأما ما زاده ابن دقيق العيد فبعيد جدا كما قاله بعض المتأخرين اذ ما من مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فيه من المشقة المنافية لرخص العوام فى تقليد من شاؤا وما ذكره من التلاعب بالدين ممنوع لانه لا يتأتى مع فعل ما تخير فيه شرعا وكذا دخوله اعتقاد المخالفة اذ من قلد الشافعى واعتقد أرجحيته يرى جواز تقليد الحنفى بناء على جواز التخير وعدم لزوم التقييد بالرابع وهو الاصح فى قلده لا يقال انه أقدم على ما يعتقده مخالفا لامر الله تعالى بل ما يعتقد موافقته له وفى صحيح مسلم الاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس فلا دليل فيه ومعنى حاك تردد حتى حصل فى القلب شك وخوف كونه ذنبا أو رسخ فيه واستقر كونه ذنبا أو خرج جوابا لفطن حاذق الفهم دون ضعيف الادراك وعلى كل فلا دليل فيه وشرط ابن السبكى تبعا للآمدى وابن الحاجب أن لا يعمل بقول امامه فى واقعة فالافتى عمل به فى واقعة فليس له الرجوع عنه اتفاقا كذا نقل عنهما غير واحد لكن فى تمهيد الاسنوى عن ابن الحاجب اثبات الخلاف ولكنه فرضه فيمن التزم مذهبا معينا وكلام ابن الحاجب دال عليه لكن يلزم عليه حكاية الاتفاق على المنع فيمن لم يلتزم مذهبا معينا واثبات خلاف فى الملتزم وما أبعده اذ العكس أولى لان التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه فى حكم حادثة معينة على أن السبكى فى فتاويه منع دعوى الاتفاق حيث قال ما حاصله السابعة ان يعمل بتقليده الاول كالحنفى يدعى شفعة الجوار فيأخذها بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعى رضى الله تعالى عنه فيمنع لانه مخطئ اما أولا أو ثانيا وهو شخص واحد مكلف أى والقضية واحدة بخلاف ما لو اشترى هذا الحنفى عقارا آخر فان له تقليد الشافعى رضى الله تعالى عنه فى امتناع شفعة الجوار قال وقول الآمدى وابن الحاجب يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر وفى كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل أيضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والعامى لا يظهر له الغير ولا بأس به لكن أرى تنزيله على الصورة التى ذكرتها ثم استشهد لما اختاره بما فيه طول وبجواز الانتقال مطلقا أفتى العز بن عبد السلام وهو مقتضى كلام النووى وقد صرح فى مجموعه بان ما شمله اطلاق الاصحاب فى حكم المنقول فلا يعتد بمخالفة بعضهم له وتبعه على ذلك الاسنوى والولى العراقى والجلال البلقينى ويؤيد ما مر من الاطلاق ما فى الخادم عن القاضى

الأصولى وقد استدل الجلال السيوطى لما رجحه فى الملائكة بأمور أولها قال وهو أقواها قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون الآية فهى انذار للملائكة على لسان النبى صلى الله عليه وسلم من القرآن الذى أنزل عليه ثانيها قال عكرمة صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد وقال صلى الله عليه وسلم ألا تصافون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف ثالثها أن اسرافيل مؤذن أهل السماء يسمع تأذينه من فى السموات السبع ومن فى الارضين الا الجن والانس ثم يتقدم بهم عظيم الملائكة يصلى بهم وأن ميكائيل يؤم الملائكة فى البيت المعمور رابعها قال ابن مسعود ان ركعتى الفجر صلاة الملائكة خامسها ما روى عن سلمان موقوفا ومرفوعا اذا كان الرجل فى ارض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وذكر السبكى فى الحلبيات أن الجماعة تحصل بالملائكة كما

أبي الطيب من انه هم بالتحرّم فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي وأحرم ومعلوم أنه كان يجتنب ذرق الطيور لنجاسته عنده وفي المجموع يسن لمن نسي النية في رمضان أن ينوي أول النهار لاجزائه عند أبي حنيفة فيحتاط بالنية فنيته حينئذ تقليد له والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وذلك حرام (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا وما الدليل عليه (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نقل امام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم اذ لم تدوّن وتحرر وجزم به ابن الصلاح والحق بالصحابة التابعين وغيرهم ممن لم يدوّن مذهبه وبان التقليد متعين للائمة الاربعة فقط قال لان مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد اذا لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم اه والقول الثاني جواز تقليدهم كسائر المجتهدين قال ابن السبكي وهو الصحيح عندي غير اني أقول لاخلاف في الحقيقة بل ان تحقق مذهب لهم جاز وفاقا والا فلا اه ويؤيده مانقله الزركشي عن جمع من العلماء المحققين انهم ذهبوا الى جواز تقليدهم واستدل له ثم قال وهذا هو الصحيح ان علم دليله وصح طريقه ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه اذا صح عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا والا فلا لالكونه لايقلد بل لان مذهبه لم يثبت كل الثبوت اه كلام الزركشي فتأمله مع قول ابن عبد السلام وفاقا يتضح لك اعتماد ماذكره ابن السبكي ومقتضى قول المجموع فعلى هذا أي وجوب التمذهب بمذهب معين يلزم أن يجتهد في اثبات مذهب الى أن قال وليس له التمذهب بمذهب أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبسط دليله وبين أن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أقوم المذاهب ان ذلك مفرع على القول الضعيف ويدل له قول ابن برهان تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم لان فتاويهم لايقدر على استحضارها في كل واقعة حتى يمكن الاكتفاء بها فيؤدي الى الانتقال ومذاهب المتأخرين تمهدت فيكفي المذهب الواحد المكلف طول عمره اه وهو حسن بالغ وبه يعلم جواز تقليدهم في مسائل اذ لايجب التمذهب بمذهب معين خلافا للحنفية (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة فيها قولان بالحل والحرمة كشرب النبيذ فشربه من غير تقليد القائل بالحل فهل يأثم أولا لان اضافته لاحدهما ليست بأولى من اضافته للآخر (فاجاب) بقوله أجاب عن ذلك ابن عبد السلام بما حاصله ان علم المكلف بما هو ملابس له فرض عين فيجب على المتلبس بشرب النبيذ النظر قبل ذلك فيمن أحله أو حرمه ليقدم أو يترك فهو عاص بترك ذلك وكذا بالشرب أخذا من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من باع بيع الغش أثم وان لم يبلغه النهي لان الخيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة فأثمه لتقصيره بخلاف من باع على بيع أخيه فحاصله أن ماصله ان اشتهرت حرمته في الشرع أثم والا فلا وأنه لافرق بين أن يكون متفقا على حكمه أو مختلفا فيه وقلد القائل بالحرمة أم لم يقلد وهو متجه وهو ظاهر ان علم أن في المسئلة خلافا والا كان عذر بجهله لم يأثم كما يقتضيه مافي مقدمة المجموع عن ابن الصلاح وان رده الاذرعي بأنه اذا لم يجد من يعلمه مطلقا كانت الاشياء على الاباحة كما قبل ورود الشرع وان لم يعذر أثم من حيث ترك التعلم اتفاقا وكذا من حيث الشرب على ما اقتضاه كلام ابن عبد السلام ويحتمل خلافه وفي الخبر من الخادم من الماوردي أن الصبي اذا كان شافعيا وبلغ وهو يشرب النبيذ فسق وعن ابن أبي هريرة رحمه الله تعالى لايفسق ثم بحث طرد ذلك في كل ما اختلف فيه من هذا الجنس وردغيره ماذكرابن أبي هريرة بأنه فرعه على مايراه من جواز تتبع الرخص وفيه نظر لان محله ما اذا نوى تقليد القائل بالحل وفي هذه اذا نوى ذلك لايفسق لان هذه مسئلة واحدة فالتقليد فيها لايقال انه

فصل بلا آمين قال وبعد أن قلت ذلك بعشرأيته منقولا في فتاوى الحناطي من أصحابنا فيمن صلى في فضاء من الارض بأذان واقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يحنث أولا فأجاب بانه يكون بارا في يمينه وقال الاصحاب يستحب للمصلي اذا سلم أن ينوي بالسلام من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن سادسها أنه لما أسري به صلى الله عليه وسلم خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر الى أن قال أشهد أن محمدا رسول الله الى أن قال ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأم أهل السماء فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والارض وفيه من محمد بن الحنفية فقال الملك حي على الصلاة فقال الله صدق عبدي دعا الى فريضتي الى أن قال ثم قيل لرسول الله تقدم فتقدم فأم أهل السماء فتم له شرفه على سائر الخلق قال الجلال وفي هذا دلالة على ارساله الى الملائكة من أربعة أوجه الاول شهادة الملك بالرسالة مطلقا حيث قال أشهد أن محمدا رسول الله الثاني قول الله في دعاء الملك الى الصلاة دعا الى فريضتي فان ذلك يدل على أنها فرضت على أهل السماء كما فرضت على أهل الارض الثالث امامته لاهل السموات وصلاة

تتبع الرخص فالوجه انه جعل الاختلاف فى الحل مانعا الفسق وكلامهم يرده والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للشافعى الاخذ بشفعة الجوار اذا قضى له بها حنفى والشهادة بها ونحوها كالتعريض بالقذف عنده واذا أمر الامام جلادا شافعيا بقتل مسلم بكافر هل يحل امتثال أمره أم لا (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله أما المسئلة الاولى فيحل الاخذ فيها ظاهرا وباطنا كما رجحه الشيخان فى باب القسامة حيث نقلاه من ميل الائمة ونقلاه فى الفتاوى عن الا كثرين والقاضى والامام عن الجمهور فهو المعتمد وان خالف فيه جماعة من أصحابنا واعتمده السبكى ومال اليه كلام الشيخين فى موجبات الضمان كما قيل على نظر فيه لاستغنائهما بما صرحا به فى مواضع ويشهد له ما حكاه ابن أبى الدم عن الاصحاب من أن الحنفى لو خلل خمرا بما لا يطهر به عند الشافعى فاتلفها فرفعه لحنفى فقضى على الشافعى بضمانها لزمه قولا واحدا حتى لو لم يكن للمدعى بينة وطالبه بعد باداء قيمتها لم يجز له أن يحلف أنه لا يلزمه شئ وفرضه كون المدعى حنفيا ليس بقيد بل لو كان شافعيا كان كذلك ومافى فتاوى ابن الصلاح من جواز بيع الوقف على النفس باطنا وان حكم به حنفى ونفذه شافعى فبنى على مقابل كلام الشيخين وأما الثانية فصحح فى زيادة الروضة فيها قبول الشهادة وظاهره انه لا فرق بين أن يقول اشهد أن فلانا جار فلان أو أنه يستحقها عليه بسبب الجوار أو انه يستحق عليه الشفعة والاولى ظاهرة والثانية كذلك وان تردد فيها الاذرعى والثالثة لا تقبل كما رجحه الهروى لاختلاف الناس فيما يستحق فيه الشفعة وبم تستحق وحكى فى اصل الروضة وجهين فى باب الشهادة فى جواز الاداء وحكى بعضهم وجهين فى جواز التحمل وحكى عن الصيمرى ترجيح الجواز ومنه يعلم ترجيح جواز الاداء بالاولى بل وجوبه لانه حيث جاز التحمل وتحمل لزمه الاداء كما اقتضاه كلامهم وظاهر ما تقرر انه لا فرق بين أن يقلد الشاهد القائل بذلك أو لا لكن فى فتاوى ابن عبد السلام لا يجوز لشافعى أن يحضر عقد حنفى على صغيرة لا أب لها ولا جد ولا الشهادة على الصبية باذنها فى التزويج فى ذلك الا اذا قلد الحنفى اه وفى عمومه نظر والاوجه ما قاله السبكى فى فتاويه فيمن حضر عقد نكاح يخالف مذهبه من أنه له أن يشهد بجريانه وان لم يقلد فان أراد أن يشهد بالزوجية لم يجز الا ان قلد وكذا لا يجوز أن يتسبب فيه ويتعاطى ما يعين عليه الا ان قلد وانما يجوز عند عدم التقليد الشهادة بجريانه اذا اتفق حضوره وطلب منه الاداء فلا يمتنع ونقل الصيمرى عنه أنه لا يحل للشافعى أن يشهد بالكفر أو بالتعريض بالقذف أو بموجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة وبعد بالتعزير ويعزر بما ينتهى الى القتل وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الاموال أخف ويؤيده قول ابن سراقة ليس له أن يشهد عند حنفى على مسلم بقتل كافر لانه يقتله به وأما المسئلة الثالثة فحيث لم يقلد الجلاد أبا حنيفة رحمه الله تعالى حرم عليه وقتل به وضمنه كما نقله فى أصل الروضة عن قطع البغوى وغيره وفرق بينه وبين مسئلة الشفعة بان الذى يستفيد الحل هو المحكوم له بثبوت القصاص دون الجلاد فيؤاخذ بما عمله مما يخالف عقيدته وان أذن له الامام مالم يوكله المستحق على الاوجه (وسئل) رحمه الله تعالى من يمين الاستظهار هل ترد كما أفتى به بعض فقهاء جهتنا أخذا من كلام فى فتاوى السبكى والسمهودى أولا كما أفتى به بعضهم مدعيا أن كلام السبكى لا يؤخذ منه ذلك (فأجاب) بقوله رد يمين الاستظهار الواجبة من غير طلب الخصم لا يتصور لانها انما تجب على مدع على غائب أو طفل أو مجنون أو ميت بلا وارث خاص فاذا أقام المدعى على واحد من هؤلاء بينة كاملة أو شاهدا وحلف معه وجب عليه حينئذ يمين الاستظهار فان حلفها استحق وان نكل عنها لم يستحق شيأ ولا يتصور فى واحدة من هذه الصور ردها لان المدعى عليه لا يتصور حلفه أما الغائب والصبى والمجنون فواضح ووليهما لا يمكنه الحلف عنهما وأما الميت فالفرض كما قررناه أنه لا وارث له خاص بل وارثه بيت المال

وولبه

الملائكة باسرهم خلقه وقلت دليل على اتباعهم له الرابع قوله فبو مئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والارض واكمل الشرف له ببعثه اليهم وكونهم من اتباعه وكانه فى هذا الوقت أرسل اليهم ولم يكن أرسل اليهم قبل ذلك سابعها قال صلى الله عليه وسلم نزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ثامنها أنه صلى الله عليه وسلم أخبر انه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى كل باب من أبواب الجنة وعلى أوراق أشجار الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله تاسعها قد صرح السبكى فى تأليف له بانه صلى الله عليه وسلم أرسل الى جميع الانبياء فاستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة قال ولهذا أخذ الله المواثيق على الانبياء كما قال تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وقال

وولبه لا يمكن حلفه أيضا لان الولى انما يحلف فيما يتعلق بمباشرته على مافيه من التناقض المشهور وليس هنا شئ يتعلق بمباشرته أما يمين الاستظهار الواجبة بالطلب كما لو كان الميت وارث خاص فانه يعتبر في وجوب حلف المدعى يمين الاستظهار طلب الوارث لان الحق له في التركة فاذا طلبها تصور فيها الرد عليه من المدعى كما هو ظاهر اذ لا مانع منه ووجوبها أصالة في جانب المدعى لا يمنع ردها ألا ترى ان أيمان القسامة واجبة اصالة في جانب المدعى ومع ذلك له ردها على المدعى عليه فان قلت نقل الزركشي عن جمع وأقره أنه لو كان الصبي أو المجنون نائب خاص اعتبر في وجوب اليمين طلبه فعليه هل يتصور الرد قلت الوجه خلاف مانقله ولو نقله بل تجب يمين الاستظهار لهما وان كان لهما نائب خاص وان لم يطلبها لان فيها حقا لله تعالى وحق هذين آكد من حق غيرهما فلا تسقط بعدم طلب نائبهما المقصر به وعلى التنزل وفرض اعتماده فلا يتصور هنا رد لما مر من تعذر حلف الولى هنا فتأمل هذا التفصيل تعلم به الحق في المسئلة وأن اطلاق الرد واطلاق عدمه غير صحيح ولم يتيسر لى الآن الا الوقوف على شرحى الارشاد دون فتاوى السبكى وغيرها مما ذكر في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن يمين الاستظهار أنها شرط في الحكم فلا يحكم الحاكم حتى يحلف البالغ أو الصبي بعد بلوغه فكيف يدفع المال لولى الصبي قبل وجود الشرط والحكم على الاصح فلو مات الصبي هل يحلف وارثه ويستحق المال أو يدفع المال لمن كان تحت يده أولا بعد حلفه كنكوله أو يكون في مستودع الحكم واذا جن الصبي بعد بلوغه قبل الحلف وطال جنونه وأيس منه بقول الاطباء مثلا ما الحكم فيه وهل للولى أن يتصرف في المال الصبي بالمصلحة الى حين بلوغه وحلفه أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله يمين الاستظهار فيما لو ادعى قيم طفل أو مجنون على قيم طفل أو مجنون وأقام بينة اختلفوا في وجوبها فالذى جرى عليه الشيخان أنها واجبة وهو المعتمد وعليه فلا يسلم المدعى به لولى المدعى له حتى يكمل ويحلف فهو باق بيد المدعى عليه ظاهرا فلوليه التصرف فيه نعم لا يبعد أن يأتى فيه قولهم لو أقام شاهدين ولم يعدلا أو شاهدا ولم يعدل طولب خصمه بكفيل حتى يعدلا أو يعدل فان امتنع حبس الامتناع لا لثبوت الحق بل لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتى بالبينة وخيف تغيبه لزمه أن يأتى بكفيل كما صرح به الامام وعليه حمل مااعتاده القضاة من الزامهم المدعى عليه بالكفيل بمجرد الدعوى أما اذا لم يخف تغيبة فلا يجوز الزامه بذلك وقيل ذلك الى رأى الحاكم فاذا ألزم هناك بالكفيل بمجرد خشية تغيبه ولم تقم عليه بينة فأولى أن يلزم القيم المدعى عليه بذلك في مسئلتنا لقيام البينة وقبولها فيها وانما بقى متمم الحجة وهو اليمين فان قلت ذكروا أنه لو استمهل الخصم ليجرح الشهود أو ليثبت البراءة أو نحو ذلك أمهل ثلاثة أيام فلو طلب المهلة ليخرج الى بلد أى بعيدة المسافة ليأتى ببينة دافعة لم يمهل بل يؤمر بالوفاء ثم ان ثبت خلافه استرد قاله الرافعى فهلا كانت مسئلتنا كذلك قلت فرق واضح بينهما فان الحق في هذه وجد شرط ثبوته وجميع مايعتبر فيه والاصل عدم ماادعاه فأمر بالوفاء ثم ان صدقت دعواه استرد له والا فلا وأما في مسئلتنا فلم يوجد جميع شروط ثبوت الحق لان من جملتها اليمين وهى الآن متعذرة فلم يمكن الامر بالتسليم لاستحالته قبل ثبوت الحق فان قلت ذكر الشيخان بعد مامر عنهما في مسئلتنا من انتظار البلوغ لتعذر الحلف أنه لو ادعى ولى صبي مالا على آخر فادعى انه أتلف عليه عينا بدلها من جنس دينه وقدره حكم عليه بتسليم الحق ثم يحلف له الصبي اذا كمل فلم يقولوا بذلك في مسئلتنا قلت هذا من الشيخين رحمهما الله تعالى دليل واضح لما قررته أنه في مسئلتنا لا يؤمر بالتسليم بخلافه في هذه وقد استشكل الاسنوى وغيره بذلك ثم أجابوا بما حاصله ان اليمين الواجبة هنا لا تتعلق بالدعوى الاولى بل بالدعوى الثانية وهى أجنبية عن الدعوى الاولى فعملنا

السدى في الآية لم يبعث نبى قط من لدن نوح الى أن أخذ الله ميثاقه لتؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس لم يزل يتقدم في النبي صلى الله عليه وسلم الى آدم فمن بعده ولم تزل الامم تتباشر به وتستفتح به وقال أيضا أوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمن فلولا محمد ماخلقت آدم ولا الجنة ولا النار قال السبكى عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق آدم لنبينا صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وأنه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له المواثيق على الانبياء ليعلموا أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم وفي أخذ المواثيق وهى في معنى الاستحلاف ولذلك دخلت لام القسم في لتؤمنن به ولتنصرنه لطيفة أخرى وهى كأن ايمان البيعة التى تؤخذ للخلفاء أخذت من هنا فانظر هذا التعظيم العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم من ربه فالنبي صلى الله عليه وسلم نبى الانبياء ولهذا ظهر في الآخرة جميع الانبياء تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسراء صلى بهم ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم نبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما أمره يتوقف على اجتماعهم به فتأخر ذلك الامر راجع الى وجودهم لا الى عدم اتصافه بما يقتضيه

بمقتضى الاقرار في الاولى الغير المتوقف على يمين وألزمنا المقر بالتسليم لتمام الحجة وهي اقراره الذي لا يحتاج الى انضمام يمين اليه وأما دعواه ان الصبي أتلف له ماذكر فهو خصومة ودعوى أخرى لا تعلق لها بالاولى فوقفنا الامر فيها الى كمال الصبي وأما في مسئلتنا فالحجة لم تتم كما قررناه أولا فلم يمكن القضاء فيها بالتسليم وخشية الفوات منتفية بما ذكرته من الكفيل هذا كله بناء على وجوب اليمين فيما ذكر وهو المعتمد كما تقرر فلا يسلم اليه المال أما على مقابله وممن اعتمده ابن عبد السلام والسبكي ومن تبعهما وهو قول من يقول لو أقام ولي طفل بينة على بالغ أو ولي طفل آخر لم ينتظر بلوغ المدعى له ليحلف بل يقضى له بالبينة فلا اشكال حينئذ وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله تعالى به فكيف يدفع المال لولي الصبي قبل وجود الشرط والحكم على الاصح ووجهه المحيث قلنا انها واجبة فلا تسلم المال للولي وحيث قلنا بانها مندوبة سلم اليه فلم يلزم على واحدة من المقالتين التسليم قبل وجود الشرط الذي توهمه السائل واذا مات الصبي المدعى له انتقل الحق لوارثه فان حلف استحق والا فلا لانه خليفة مورثه وهو لا يستحق الا باليمين على المعتمد السابق فكذا وارثه وظاهر كلامهم انتظار اليمين وان طال الجنون وأيس من الافاقة ولا محذور في ذلك لانه مندفع بأخذ الكفيل الذي قدمته ومر أن المعتمد ان ولي المدعى له لا يسلم المال فلا يتأتى منه تصرف فيه الاعلى الضعيف السابق أنه يسلم اليه (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا كانت مسئلة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصحح أحد من علماء المذهب أحدهما هل يجوز لغير المجتهد العمل بأيهما شاء أو بهما اذا لم يعد أهلا للتصحيح أولا ولو لم يوجد نقل في مسئلة فهل يجوز الاقدام عليها عملا بالاباحة الاصلية أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان عدم المفتي في بلده وغيره لم يؤاخذ بما فعل في المسئلتين وان وجده بغير بلده لزمه التوصل الى سؤاله بأي وجه قدر عليه ولا يجوز له العمل في واحدة من المسئلتين بشئ قبل ذلك وتحرم عليه الاقامة ببلد لا مفتي بها الا ان سهلت عليه مراجعة مفت ببلد آخر وقول بعضهم لا تحرم اقامته المذكورة يتعين حمله على ما اذا كان ببلده من يعرف الاحكام الظاهرة التي يعم وقوعها اما بلد ليس فيها من يعرف الاحكام الظاهرة التي يلزم العامة تعلمها فحرمة اقامته بها واضحة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق حرمة الاقامة بمحل لا مفتي به واطلاق عدم حرمته وكلا العبارتين وقع لبعض الائمة فيتعين حمل كل منهما على ماذكرته (وسئل) هل يحل أخذ الاجرة على ايجاب النكاح أولا فان قلتم لا فاذا لم يجر شرطها حالة العقد ولكن جرت العادة بأهداء شئ بعده هل يجوز أخذه واذا كان العاقد قاضيا وليس له وظيفة ولا رزق من بيت المال فهل يحل له الاخذ بشرط أو طلب (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يجوز أخذ الاجرة لقاض ولا لغيره على مجرد تلقين ايجاب النكاح لانه غير متعب فلا يقابل باجرة فان طلب منه الزوج تعليم قبوله أو ايجابه وكان في تعليم أحدهما تعب يقابل عرفا بأجرة جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الاجرة قاضيا كان المعلم أو غيره واذا جرت العادة في ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له ان كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدي أهدى اليه لا لحياء ولا لخوف مذمة أو علم لو ترك فان علم أو ظن انه أهدى اليه استحياء أو خوف مذمته أو مذمة غيره أو ان يعيره لو لم يهد حرم قبول هديته كما أفاده الغزالي وغيره في نظائر ذلك وعلم مما قررته حكم أخذ القاضي الاجرة على العقد وأما أخذه على الحكم فيه تفصيل حاصله أن له ان يقول للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي جعلا بشرط أن يكون فقيرا أو ان ينقطع بالحكم بينهما عن كسبه وان يطلبه قبل الترافع وأن يكون عليهما معا وان يأذن الامام أو يعجز عن رزقه أو يفقد متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى وقت نظره والا جاز التفاوت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)

وفرق بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على أهلية الفاعل فهنا لا توقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة وانما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد في عصرهم لزمهم اتباعه بلا شك ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته ويتعلق به منها من أمر ونهي ما يتعلق بسائر الامة وهو نبي كريم على حاله لم ينتقص منه شئ وكذا لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه أو زمان موسى وابراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى أممهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل وأعظم وتتفق مع شرائعهم في الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص واما على سبيل النسخ أو لا نسخ ولا تخصيص بل تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الاوقات بالنسبة الى هذه الامم هذه الشريعة والاحكام تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص اه كلام السبكي قال الجلال ويدل لكونه مرسلا الى الانبياء أنه كان نقش خاتم سليمان بن داود لا اله الا الله محمد رسول الله واذا تقرر أنه نبي الانبياء

رحمه الله تعالى هل للمحكم أن يزوّج المحكمة له وان بعد مكانها فوق مرحلتين وهل المحكم كالقاضي في تحريم الرشوة وغيرها (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله المحكم كالقاضي الا في مسائل معروفة فلا بد في المحكمة له أن تكون حاضرة ويحرم عليه مايحرم على القاضي من الرشوة وغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى مامراد القضاة بقولهم في النصب وشرطت النظر لفلان وما الذي يفعل وكذلك الواقف يشرط النظر لمعين ماحكمه وما الذي يفعل (فأجاب) بقوله اذا أناب القاضي انسانا في واقعة بشرطه وشرط النظر عليه لشخص معين جاز ووجب عليه مراجعته ذلك الناظر فيها وكذلك الواقف اذا شرط النظر لفلان وشرط عليه أن يراجع فلانا عند تصرفه فيصح ذلك الشرط ويلزمه مراجعته أخذا مما قالوه في الوصي اذا جعل عليه مشرفا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للقاضي أن يستنيب في مجلسه من يزوّج من لاولي لها غيره أو يسمع دعوى (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله للقاضي ذلك وهو ظاهر والله سبحانه أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول العباب ولو لم يرزق أي القاضي من المصالح فله أخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة والعشر مثال ويتعين النظر الى كفايته وقدر المال والعمل اه فهل المراد أنه لا يأخذ الا أجرة عمله في المال المذكور وما المراد بالعمل المذكور هل هو الامر بحفظه وتنميته وهو مشكل اذ مجرد ذلك لايقابل بأجرة لانه كلمة لاتسمعها أو المراد غير ذلك فما هو ثم قال لو قال القاضي للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي كذا رزقا فهو غير جائز وشرط الجواز شروطا منها اذن الامام فاذا تعذر الاذن منه لترفعه عن المراجعة في مثل ذلك ما الحكم ومنها قوله واشتهر قدره أي الجعل كيف يشتهر قدره عند الابتداء بينوا لنا جميع ذلك بعبارة واضحة جلية أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه آمين (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله أما قوله ولو لم يرزق أي القاضي الخ فهو ما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وأسقطه من الروضة وعبارة الشرح المذكور حكى ابن كج من جماعة من الشافعية والحنفية أنه اذا لم يكن للقاضي شئ من بيت المال فله أن يأخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة قال ثم بالغ في انكاره ومن قال به فكأنه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا ولا بد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل اه وقد أشار الرافعي رحمه الله تعالى الى أن هذه المقالة ضعيفة بقوله عن ابن كج انه بالغ في انكارها وكان هذا هو السبب في حذف النووي لها في الروضة ثم على فرض اعتمادها لا نظر الا لما أشار اليه الرافعي من أن ذلك العشر مثال وتقريب وأنه لابد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل ووجهه بان ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها فأنيطت بكفايته ان نقصت كفايته من أجرة عمله فان زادت على قدر أجرته لم يأخذ أكثر من أجرته ويظهر أن المراد بكفايته أقل مايكفيه بالنسبة الى الامر اللائق به وبعياله اللازم له نفقتهم وأن المراد بالعمل في تلك الاموال تعهدها وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب اليها والقيام عليها صباحا ومساء واعطاؤها لمن يعمل فيها وتفقد أمرهم فيها ومحاسبتهم على مصاريفها وغير ذلك من الامور الشاقة وهذه كلها تقابل بأجرة لها وقع كثير فينظر في الاقل من كفايته وأجرته ويعطاها وبهذا يندفع قول السائل وهو مشكل الخ واذن الامام شرط على مقالة الماوردي المجوز للقاضي الاخذ على الحكم بشروط تسعة فان فرض تعذره لم يجز للقاضي الاخذ على هذه المقالة لان تلك الشروط انما أباحت الاخذ عند القائلين باباحته للضرورة كما صرحوا به وما جاز للضرورة فيتقدر بقدرها كما مر ولا ضرورة الى افتقار اذن الامام وان ترفع لان من الواضح أن المراد بالامام فى ذلك كل من له تولية القاضي من الامام الاعظم أو نائبه ومراجعة أحدهما غير متعسرة فلابد على تلك المقالة لجواز الاخذ من مراجعة أحدهما واذنه والمراد باشتهار القدر علم المتداعيين به لانه على هذه المقالة لايجوز

ورسول اليهم وانهم افضل من الملائكة لزم أن يكون رسولا الى الملائكة وأن تكون من اتباعه عاشرها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من الملائكة أمورا لم يعطها أحد من الانبياء منها قتالهم معه ومشيهم خلف ظهره اذا مشى وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أيدني بأربعة وزراء اثنين من أهل السماء جبريل وميكائيل واثنين من أهل الارض أبي بكر وعمر والوزير من اتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل رؤس أهل ملته من الملائكة كما أن أبا بكر وعمر رؤس أهل ملته من بني آدم وأنه لما مات صلت عليه الملائكة بأسرهم لم يتخلف منهم أحد ولم يقع ذلك لغيره من الانبياء وأن الملائكة يسألون الموتى في قبورهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لاحد من الانبياء وأعوان الملائكة تحضر أمته اذا لاقت العدو في سبيل الله تعالى لنصرته وهذه خصيصة مستمرة الى يوم القيامة وأن جبريل يحضر من مات من أمته ليطرد عنه الشيطان في تلك الحالة وأن الملائكة تنزل كل سنة ليلة القدر على أمته وتسلم عليهم وانها أعطيت قراءة سورة الفاتحة من كنزه ولم تعط قراءة شئ من سائر الكتب وأنه نزل اليه في حياته من الملائكة مالم ينزل الى الارض منذ خلق كاسرافيل وأن ملك الموت

له الاخذ من أحدهما التهمة وانما يأخذ منهما فاشترط علمهما به قبل المحاكمة اليه بان يبينه لهما على وفق ماشرطه الماوردى وغيره عليه وهو أن يكون غير زائد على قدر حاجته وقال غيره أن يكون غير زائد على أجرة عمله قال بعضهم والظاهر أن كلا منهما شرط اه وحينئذ فالظاهر أنه لابد أن يكون بقدر الاقل من حاجته وأجرة مثله فلا يجوز له أن يأخذ بقدر حاجته والحال أن أجرة مثله أقل ولا أن يأخذ بقدر أجرة مثله والحال أن حاجته أقل وأن يكون ذلك الاقل الذى يأخذه قدرا معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا فى المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا ان تفاضلوا فى الزمان فاذا تقرر ذلك علم أنه لافرق بين الابتداء والدوام لانا اذا جوزنا له الاخذ وأراد أن يبتدئه قلنا له أول متداعيين يأتيان اليك أعلمهما أن ماتريد أخذه عليهما ثم عينه لهما بحيث لايزيد على قدر الاقل من كفايتك وأجرة مثلك فاذا وجد منك ذلك مع بقية الشروط جاز لك الاخذ هذا فى أول مرة وأما فيما بعدها فيلزمك أن كل من جاءك بعد الاولى أن تجعل عليهما كما فى الاولى ولا تزيد عليهما الا ان زاد زمان مخاصمتهما على زمان الاولى فلك حينئذ الزيادة بقدر طول الزمان لانه اذا طال كانت الاجرة المقابلة له أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل للمحكم تعزير من أساء فى مجلسه من المتحاكمين اليه (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ليس له ذلك وانما ذلك للحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن دين الطفل على الطفل يستوفى أم يوقف ليمين الاستظهار بعد بلوغ الصبى (فأجاب) بقوله الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما انه لو ادعى قيم طفل أو مجنون وأقام بما ادعاه بينة انتظر بلوغ أوافاقة المدعى له لتعذر تحليف غيره عنه وخالف فى ذلك السبكى كابن عبد السلام فقال لاينتظر بلوغ ولا افاقة حتى يحلف بعدهما بل يقضى له بالبينة فاذا كمل حلف (وسئل) هل يجوز مايعتاده القضاة من اقامة بينة على حاضر بالبلد أنه أقر بمبلغ دراهم لآخر أو بيع أولا يجوز لقولهم لايجوز سماع بينة لغرض التسجيل مع خلاف القفال (فأجاب) بقوله لايجوز ذلك وبعضهم يجعل لذلك حيلة كأن ينذر انسان لآخر بكذا ان ثبت اقرار فلان بكذا فيدعى المنذور له على الناذر بموجب نذره فينكر فيقيم البينة بان فلانا أقر بكذا فيثبت القاضى اقراره حتى يثبت ويلزم الناذر وهذه الحيلة انما تتم ان قلنا بصحة النذر فى نحو ذلك وقد ذكر الغزالى رحمه الله تعالى أن قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك ألفا لغو وأقره الشيخان وخالفه فيه آخرون فيأتى ذلك فى النذر الواقع فى الحيلة المذكورة لانه نظير مسئلة الغزالى الا أن يفرق بان البائع مروج بذلك سلعته فانتفت القربة عن نذره فلغا بخلافه فى صورة الحيلة اذ لاترويج فيها فصح النذر فيها ثم هذه الحيلة مأخوذة من حيلة ذكرها ابن الصلاح فى اثبات براءة حاضر من دين غائب بان يدعى انسان على الحاضر أن الغائب أحاله بدينه عليه ويذكر شروط الحوالة فيدعى المدين عدم استحقاق المحتال بمقتضى أن محيله أبرأه من الدين أو أقر بانه لاحق له عليه ويقيم البينة على ذلك فيقبلها الحاكم ويثبت الابراء أو الاقرار وان كان المحيل حاضرا بالبلد وظاهره أن المدين الذى هو المحال عليه يبرأ من دين دائنه الذى هو المحيل والا لم يكن لهذه الحيلة فائدة قال الشرف الغزى كلام ابن الصلاح صحيح فى دفع المحتال أما اثبات البراءة من دين المحيل فلابد من اعادتها فى وجه المحيل ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحيل اه وانما يتجه ماذكره فى حوالة صحيحة بدليل ماذكره آخرا أما اذا جعلت الحوالة حيلة الى سماع بينة الحاضر ببراءته من دين الغائب عن مجلس الحكم فلا حاجة الى اعادتها فى وجه المحيل لان حجته من الدفع فى البينة باقية لاتبطل بعينيه فغايته مافى الباب انه اذا حضر وادعى تذكر له البينة ويقال ان كان لك دافع فيها فاظهره والا فالحكم قد تم بتمكينه من الطعن فيها مع عن اعادتها فى وجهه

استأذن عليه ولم يستأذن على أحد قبله وأنه وكل بقبره الشريف ملك بيده سلام من يصلى عليه وأنه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه الى أن يمسوا فاذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك الى أن يصبحوا الى أن تقوم الساعة فاذا كان يوم القيامة خرج صلى الله عليه وسلم فى سبعين ألف ملك اه ملخصا ولايخفى أنه ليس فى هذه الادلة تصريح ببعثته اليهم ولا ملازمة بين عبادتهم وبين بعثته اليهم لان عبادتهم تكون بالاخذ عن ربهم أو بارسال ذلك من جنسهم اليهم كجبريل أو اسرافيل أو غيرهما قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى قل لو كان فى الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وانما سقت الادلة المذكورة لئلا يتوهم الواقف على افتائى المذكور أنى لو وقفت عليها لما خالفتها وعلى تقدير أن لو كانت دالة على المدعى يكفى فى ردها مستند الاجماع (سئل) ما الذى أمر به نبينا صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا مع أن شريعته ناسخة لجميع الشرائع (فأجاب) بقوله أمر باتباعه

وتوجه سماعها والحكم بها بالنسبة الى حقه مع حضوره بانهما لم يقعا بطريق القصد وانما وقعا بطريق التبع ويغتفر فى الشئ تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا ويأتى ذلك فى حيلة النذر السابقة (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته ذكر الامام النسفى الحنفى فى المصفى أنه يجب علينا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا فى الفروع أن نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب أى بناء على أن المصيب فى الفروع واحد وغيره مخطئ مأجور فهل صرح أصحابنا بمثل ذلك وهل منعهم الاقتداء بالمخالف حيث لم يرتكب مبطلا مقتض لذلك وهل يسوغ للمفتى أن يفتى بمذهب مخالفه وذلك بان يفتى الحنفى بعدم وجوب الزكاة فى مال موليه أو ليس له ذلك بل ولا بالوجه الضعيف المرجوح عند الشيخين ويقال ان بيان الحكم المستفتى المخالف بنحو ذلك انما هو من الرواية وحكاية مذهب الغير لا الافتاء المتوقف على الاعتقاد تفضلوا ببيان ذلك وبسط الكلام ونقل مالهم فيه تصريحا وتلويحا فان المقام قد يخفى على كثير حتى توهم بعض المتفقهة أن القول بخطأ المخالف واعتقاد بطلان صلاته مناف لكونه على هدى من ربه عز وجل (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله نعم صرح أصحابنا بما يفهم ذلك لا بقيد الوجوب الذى ذكره ففى العدة لابن الصباغ كان أبو اسحق المروزى وأبو على الطبرى يقولان ان مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه أن الحق فى واحد الا ان المجتهد لا يعلم انه مصيب وانما يظن ذلك اه واذا كان المجتهد لا يعلم الاصابة وانما يظنها فمقلده أولى ومعلوم أن الظن يقابله الوهم وهو احتمال الخطأ فنتج أن المجتهد يظن اصابته ويجوز خطأه وان مقلده كذلك وحينئذ يلزم ماذكر عن النسفى ومما يصرح بذلك أيضا مراعاة الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه خلاف الخصوم فى مسائل كثيرة ففى ذلك تصريح منهم بانهم انما يظنون اصابة ماذهب اليه امامهم وانهم لا يقطعون بخطأ مخالفيه والا لم يراعوا خلافهم فلما راعوه علم أنهم يجوزون اصابته الحق وان كان الاغلب على ظنهم أن الحق هو ماذهب اليه امامهم وما أحسن قول الزركشى قد راعى الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه خلاف الخصم فى مسائل كثيرة وهذا انما يتمشى على القول بان مدعى الاصابة لا يقطع بخطأ مخالفه وذلك لان المجتهد لما كان يجوز خلاف ماغلب على ظنه ونظر فى متمسك خصمه فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع وهذا من دقيق النظر والاخذ بالحزم قال القرطبى ولذلك راعى مالك رضى الله تعالى عنه الخلاف قال وتوهم بعض أصحابه أنه يراعى صورة الخلاف وهو جهل أو عدم انصاف وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وانما راعى خلافا لشدة قوته فان قلت هذا لاحجة فيه لان الانبارى استشكل ندب الخروج من الخلاف بانه احداث قول لم يقل به أحد فيما اذا اختلفت الامة على قولين التحريم والاباحة قال فالقول بان الترك متعلق الثواب والفعل جائز قول لم يقل به أحد اه قلت يجاب عن اشكاله هذا وان نقله الاصوليون ولم يجيبوا عنه بانه انما يلزم مازعمه أن لو كان الندب الذى قلنا به من الجهة التى اختلف بسببها فى اباحته وحرمته وليس كذلك وانما الترك فيه له جهة أخرى خارجة عن ذلك اقتضى تحذيره صلى الله عليه وسلم من الشبهات وتأكيده فى طلب مالا شبهة فيه أنه أعنى الترك أولى من هذه الجهة وان كان واجبا من جهة أخرى كمفسدة أدركها القائل بالحرمة أو جائزا من جهة أخرى لكون القائل به لم يدرك تلك المفسدة ولقد قالوا ردا على من زعم أنه مامن مباح الا ويتحقق به ترك حرام فيكون واجبا ان كلامنا ليس فى تلك الجهة التى نظر اليها ذلك القائل ثم أشاروا الى أن الخلاف لفظى أى لان من نظر لتلك الجهة حكم بانه واجب ومن لم ينظر اليها حكم بانه مباح فعلمنا أن الكلام مختلف باختلاف النظر الى الجهات الناشئة هى عنها فكذا فى مسئلة الخروج من الخلاف فلا يلزم عليها مازعمه

فى التوحيد والدعوة اليه بالرفق وايراد الدلائل مرة بعد أخرى والمجادلة مع كل أحد على حسب فهمه وقال ابن عمر أمر باتباعه فى مناسك الحج كما علم ابراهيم جبريل وقال الطبرى أمر باتباعه فى التبرى من الاوثان والتزين بالاسلام وقيل أمر باتباعه فى جميع ملته الا ما أمر بتركه قال الماوردى قال بعض أصحابنا والصحيح الاتباع فى عقائد الشرع دون الفروع لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اه وقال بعضهم فان قيل الملة الدين وهو ماكان يدعو اليه من الاصول والفروع فلم يكن دين محمد صلى الله عليه وسلم ناسخا لدينه قلنا يلزم الحمل على ارادة الاصول كما ذهبت اليه الفئة المحققة من الاصوليين توفيقا بين ذلك وبين مادل عليه كون دينه ناسخا لدينه باعتبار بعض فروعه (وسئل) عن قول الله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون هل قال فى الازل للاشياء كلها كونى فتكون عند ارادة خلقها أم اذا أراد خلق شئ يقول كن فيكون كن مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله كن هل يأمر ملكا يقولها أم كيف الحال (فأجاب) بانه ليس المراد بالآية الكريمة قول كن للاشياء كلها ولا لبعضها فى الازل

الانبارى فتأمله فانه مهم ومما يصرح بذلك أيضا قول المزنى جاء عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه حكم بين خصمين فى طست ثم غرمه المقضى عليه قال المزنى فلو كان يقطع بان الذى قضى به هو الحق لما تأثم من الحق الذى ليس عليه غيره ولا غرم الظالم ثمن طسته فى حكم الله تعالى انه ظالم بمنعه اياه من صاحبه قال ولكنه عندى خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل عنه وظلمه من حيث لا يعلم فتورع باستحلال ذلك منه وغرمه له وكان غرمه له مع استيقانه انه ليس عليه طلبا للثواب فحسب لما خفى عليه ان اعطاءه لمحتاج أعظم لاجره اه فتأمل ذلك من المزنى رحمه الله تعالى تجده صريحا فيما فى السؤال عن النسفى وكان هذا المذكور عن أبى حنيفة أو نحوه هو مستند النسفى فيما ذكره والاتفاق عليه أكثر الحنفية أن كل مجتهد فى الفروع مصيب ومقالة النسفى المذكورة لا تتأتى الا على ماعليه الشافعى رضى الله تعالى عنه وأصحابه ونقل عن أبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما وغيرهما وفى ذلك وتحريره خلاف طويل الذيل وليس هذا محل بسطه أن المصيب واحد ثم رأيت أن ماقاله النسفى بعينه هو أحد وجهين لاصحابنا وأن القاضى أبا الطيب منهم رجح خلافه فقال أعلم أصابتنا وأقطع بخطأ من خالفنا ومنعه من الحكم باجتهاده غير أنى لا أؤثمه اه وبما قدمته عن ابن الصباغ عن الاصحاب وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى فى ندب الخروج من الخلاف وعن المزنى تعلم أن الاصح غير ماقاله القاضى أبو الطيب وان قال الزركشى انه الاصح وقد يحمل كلام القاضى على المسائل التى يقول فيها بنقض حكم الحاكم فهذه نقطع فيها بخطا المخالف لانه خالف الدليل القطعى اذ لا نقول ذلك أعنى النقض الا فيما دليله قطعى لا يقبل التأويل بخلاف غيره ومن ثم اختلف أئمتنا فى النقض فى مسائل كثيرة ومنشأ اختلافهم أن المخالف هل خالف دليلا قطعيا لا يؤول أم لا والاصح فى أكثرها أنه لا نقض لان المخالف لم يخالف الا بحجة متماسكة ويؤيد هذا الحمل الذى ذكرته قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قواعده من صوب المجتهدين شرط فى ذلك أن لا يكون مذهب الخصم مستندا الى دليل ينقض الحكم المستند اليه قال ولهذا لم يكن شرب النبيذ الحنفى مباحا وان بتصويبهم اه فاذا استثنى الشيخ هذا على القول بتصويب المجتهدين فما بالك به على القول بان المصيب واحد ومما يدل على ضعف كلام القاضى قوله لا يجوز للشافعى أن يفوض القضاء لحنفى فى مسئلة يعتقد المفوض أن مذهب أبى حنيفة غير صحيح لانه يعين على مايعتقد تحريمه قال ولكن يجوز أن يفوض اليه الحكم فيها لاحتمال أن يتغير اجتهاده فيوافق الشافعى فلا يكون المفوض معينا على مايعتقد منعه اه ووجه دلالة هذا على أنه ضعيف أنه مخالف لما أطبقوا عليه بعد انقضاء عصر المجتهدين من أن الشافعى يولى الحنفى وغيره وان لم يكونوا مجتهدين ولا احتمل تغيرهم من مذهبهم فى مسائل عامة وخاصة لا يراها المولى بل كثيرا مايولون المخالف فى مسئلة خاصة ليحكم بها على مذهبه فوقوع الاجماع الفعلى على ذلك من منذ مئات من السنين يدل على جوازه وانه لا اعانة فى ذلك على معصية البتة ومما يدل على ضعف كلام القاضى أيضا قول امام الحرمين فى النهاية من فروع مسئلة أن المصيب واحد أو الكل اقتداء الشافعى بالحنفى والاصح فيه الصحة الا أن يتحقق خلافه بما يشترطه أو يوجبه لانا لا نقطع بالمخالفة حينئذ فتأمل قوله لا نقطع بالمخالفة حينئذ مع جعله ذلك من فروع ان المصيب واحد أو الكل تجده صريحا فى رد كلام القاضى وبكلام الامام هذا يعرف الجواب عن قول السائل نفع الله تعالى به وهل منهم الاقتداء بالمخالف الخ وما قدمته عن قواعد الشيخ عز الدين صرح به فى فتاويه أيضا لكن بزيادة فقال فان خالفت فتوى امامه حديثا صحيحا فان خالف مخالفة ينقض بها حكمه أن لو حكم به لم يجز تقليده فيما ذهب اليه لانه مخطئ وليس فى الخطأ قدوة ولا فى

ولا قبل الارتحال من القدولا من ملك بل المراد بها تمثيله لتأثير قدرته تعالى فى مراده بامر المطاع المطيع فى حصول المأمور به من غير امتناع وتوقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قطعا لمادة الشبهة وهو قياس قدرة الله تعالى على قدرة الخلق فبمجرد ارادة الله تعالى الشئ يوجد

(سئل) مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم الخادم أحد المتصدقين (فأجاب) بان معناه أن لصاحب المال ثواب المبلغ المتصدق به وللخادم ثواب سعيه فى ايصال الصدقة فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب الى فقير فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون قدر الاجر بينهما سواء

(سئل) عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم خيركم فى رأس المائتين الخفيف الحاذ قالوا يارسول الله ماخفيف الحاذ قال من لا أهل له ولا مال اه وهل صح وحديث تناكحوا الخ (فأجاب) بان الاول قال شيخنا الشمس السخاوى فى الاحاديث المشهورة ان الحديث رواه أبو يعلى فى مسنده من حديث داود بن

الباطل أسوة ثم قال وله أن ينتقل من تقليد امام الى تقليد امام آخر في جميع ماذهب اليه بشرط أن لا ينقض بتقليد لانا اذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على أحد أن ينتقل من صواب الى صواب آخر وان قلنا المصيب واحد فهو غير معين اهـ وتبعه تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد فاشترط فى جواز التقليد أن يكون ماقلد فيه بحيث لا ينقض لوقضى به قاض وأقره الزركشي وغيره وبه يتضح ماقدمته أن محل الوجهين السابقين فيما لا ينقض لو حكم به حاكم اما هو فيعتقد خطأ المخالف فيه يقينا من غير خلاف فى ذلك وأما مازاده ابن دقيق العيد على شيخه بقوله بعد ما مر عنه موافقة لشيخه لا يشترط كون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضى بل يكتفى فى عدم جواز تقليد القائل به كونه مخالفا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستنكرها فالظاهر أنه غير معتمد والذى دل عليه كلام الشيخين وغيرهما جواز التقليد حينئذ ثم رأيت بعض المتأخرين قال عقب كلامه هذا وهو بعيد جدا ومامن مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فى تكليف العوام الاجتناب عن ذلك من المشقة التى لا تليق برخصة جواز التقليد لهم وكأنه فرعه على الضعيف أنه يجب البحث والعمل بما يترجح عند المقلد و يميل اليه قلبه والاصح انه مخير فى تقليد من شاء ولو مفضولا عنده مع وجود الافضل مالم يتتبع الرخص بل وان تتبعها على ما قاله بعض أصحابنا واعتمده الشيخ عز الدين وأطال فى الاستدلال له وهنا دقيقة ينبغى التفطن لها وكثيرا ما يغفل عنها وهى أن ماقاله السبكى وقلناه من كلام أصحابنا ولشناثيهم وان الارجح هو الموافق لما قاله السبكى انما يتأتى ذلك على الضعيف انه يجب تقليد الاعلم ولا يجوز تقليد غيره مع وجوده فحينئذ اذا قلد الاعلم هل يقطع بأن مذهبه صواب ومذهب غيره خطأ أم يظن ذلك ولا يقطع به فيه الخلاف السابق والاصح منه هو الثانى كما تقرر أما اذا قلنا بالاصح المنقول فى الروضة وغيرها عن الجمهور واعتمدوه انه يتخير فى تقليد أى من شاء من المجتهدين ولو مفضولا مع وجود فاضل وان اعتقده كذلك أخذا مما فى مقدمة المجموع ومما فيه وفى غيره فى التقليد فى القبلة واختيار الروضة خلافه انما هو من حيث المدرك عنده لامن حيث النقل فلا يلزم اعتقاد ذلك بل لا يتصور منه لانه مع اعتقاده ان امامه مفضول لا يمكن أن يقطع بل ولا يظن بأنه على الصواب وغيره على الخطا وانما غاية أمره أنه يجوز موافقته للصواب وهذا كاف فى حق العامى لانا ان قلنا كل مجتهد مصيب وهو ماعليه كثيرون من الشافعية وغيرهم بل نقله غير واحد عن أكثر العلماء والشافعى رضى الله تعالى عنه عبارات تقتضيه وعبارات تمنعه ومن ثم كثر اختلاف أصحابه فى فهم عباراته فى ذلك وغلط بعضهم بعضا ولتحرير ذلك محل يليق به غير هذا فالامر واضح وان قلنا ان المصيب واحد وغيره مأجور على اجتهاده وقصده الحق وهو المعتمد فذلك الواحد مبهم فيكفى اعتقاد العامى انه يحتمل أن امامه صادف ذلك الحق فبان بما قررته أن المقلد لا يلزمه أن يعتقد الا ان ماذهب اليه امامه يحتمل انه الحق عند الله سبحانه وتعالى وأما ظنه لذلك أو القطع به فلا وكيف يتصور من العامى حقيقة ظن ذلك أو القطع به وهى أعنى تلك الحقيقة انما تنشأ عن النظر فى الدليل على وجهه وذلك لا يتصور الا للمجتهد والكلام انما هو فى المقلد فمهنا عرف ان من عبر بالظن أو القطع فيما مر لم يرد بذلك الا الصورة دون الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد فتأمل ذلك وما قبله فان كلا منهما دقيق غامض ثم رأيت محقق الحنفية الكمال بن الهمام صرح بما يؤيد ماذكرته فى كلام السبكى منهم حيث قال ان أخذ العامى بما يقع فى قلبه انه أصوب أولى وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه فالاولى أن يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو أخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اهـ وقد توسع ابن عبد السلام

الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا به ٧٧ وعلقه و واقتوكذا قال الخليلى ضعفه الحفاظ وخطؤوه فان صح فهو محمول على أيام الفتن وفى معناه أحاديث كثيرة كلها واهية اهـ فتلخص أنه محمول على من ذكره شيخنا ومثله من كره له التزوج (سئل) مامعنى قوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله مع أنه عالم بذلك (فأجاب) بأن معناه أثبت على ما أنت عليه من العلم بالوحدانية أو اعلم أن الله أعلمك أن لا اله الا الله وما علمته استدلالا فاعلمه خبرا يقينا لانه كان يعلم ذلك قبل البعثة فأمره بالثبات على ذلك العلم بطريق الخبر واليقين أو فاذكر أن لا اله الا الله فعبر عن الذكر بالعلم لحدوثه عنه أو المراد به الامة (سئل) هل الاشجع سيدنا أبو بكر أو سيدنا على رضى الله عنه أم أبو بكر أشجع مطلقا كرا وفرا أم أبو بكر أفرس من جهة ثبات القلب وعلى أشجع من جهة الكر والفر (فأجاب) بأن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه أشجع من على رضى الله عنه اذ الشجاعة شدة القلب على البأس ومما يدل على ماقلناه شدة قلبه يوم وفاة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة ومن المعلوم أن مافعله على بالكفار لم يساوه فيه أبو بكر ثم رأيت القرطبى قال وفى

فيما مر من منع التقليد فيما ينقض الحكم به فقال لا يجوز التقليد فى تصحيح الدور فى المسئلة السريجية وان ذلك مما ينقض فيه قضاء القاضى لمخالفته القواعد الشرعية اه وما علل به ممنوع بل كثير من القواعد الشرعية يشهد لتصحيح الدور بل ليس على بطلانه حجة صحيحة الا مافيه من سد باب الطلاق المعلوم من الظواهر عدم قبوله للسد وهذا وحده غير كاف فى منع التقليد وجواز النقض فالوجه ما قاله البلقينى من جواز التقليد فيه وانه لا عقاب على من قلد فى ذلك لان الفروع الاجتهادية لا عقاب فيها أى لمن قلد فيها لا مطلقا خلافا لبعضهم وقول ابن الصباغ ان تصحيحه خطأ ليس مذهبا للشافعى لا يقتضى منع تقليده لانه شخص من الاصحاب تفرد بمقالة باعتبار ما اعتمده فلا يكون حجة على غيره ممن يقول بصحته لاسيما وهم الاكثرون على ما فيه مما بينته فى كتابى الادلة المرضية على بطلان الدور فى المسئلة السريجية وقول السائل نفع الله تعالى به وهل يسوغ المفتى الخ جوابه نعم يسوغ له الافتاء بمذهبه وبخلاف مذهبه اذا عرف ما يفتى به على وجهه وأضافه الى الامام القائل به لان الافتاء فى العصر المتأخر انما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة كما صرح به غير واحد واذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن امامه أو غيره بل لو فرض أن شخصا له قوة اجتهاد الفتوى فى مذهبه وغيره جاز له الافتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين لكن مع بيان ذلك ونسبة كل رأى الى الامام القائل به وهذا هو ملحظ ما وقع لغير واحد من الائمة أنه كان يفتى على مذهبين كالعارف الامام عبد القادر الجيلى رحمه الله تعالى كان يفتى على مذهب الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما وكابن دقيق العيد قيل كان يفتى على مذهب الشافعى ومالك رضى الله تعالى عنهما فان قلت لم لا تقل بتفصيل السبكى فى ذلك الذى أشار اليه بقوله المفتى على مذهب امام اذا أفتى بكون الشئ واجبا أو مباحا أو حراما على مذهبه حيث يجوز المقلد الافتاء يحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه حينئذ محض تشه اللهم الا أن يقصد مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه ونقول بجوازه كما روى عن ابن القاسم انه أفتى ولده فى نذر اللجاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال ان عدت لم أفتك الا بقول مالك يعنى بالوفاء على انا حملنا قول ابن القاسم هذا على انه كان يرى التخيير فله أن يفتى بكل منهما اذا رآه مصلحة والمقلد لا يمتنع عليه ذلك وان لم ير التخيير اذا قصد مصلحة دينية وأما بالتشهى فلا اه قلت كلامه رحمه الله تعالى فى غير ما تقررناه لانه فى منتقل الى مذهب غير مذهبه ليعتقده ويفتى به بدليل فرضه لكلامه فيمن أفتى بحل شئ مثلا تقليدا لامام ثم أراد أن يقلد من قال بحرمته ويفتى به فليس له ذلك بمجرد التشهى وأما ما تقررناه فانه ليس فى ذلك بل فى ملتزم بالنسبة لعمله مذهبا معينا ثم أفتى غيره بحكم فى مذهب امام آخر فله ذلك مطلقا اذ لا تشهى هنا بوجه على ان ما قاله السبكى انما يتأتى على الضعيف انه يجب تقليد من اعتقده أفضل ولا يجوز الانتقال عنه الا لمصلحة دينية اما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال الى أى مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهى ما لم يتتبع الرخص بل وان تتبعها على ما مر فله وان أفتى بحكم ان ينتقل الى خلافه بان يقلد القائل به ويفتى به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين بل وان لزم عليه ذلك على ما اختاره محقق الحنفية الكمال بن الهمام وأطال فى الاستدلال له وما نقله السبكى عن ابن القاسم لا ينافى ما قلناه بل ولا يشهد لما قاله لان كلامه فى المقلد بدليل قوله حيث يجوز المقلد الافتاء وابن القاسم مجتهد بدليل قول السبكى على أنه كان يرى التخيير فتأمل ذلك لتعلم به الرد على من نقل كلام السبكى هذا واعتمده وجعله مقيدا لكلامه آخر دال على ما قررته وهو قوله اذا حكم القاضى

هذا أدل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة بعد أعظم من موته صلى الله عليه وسلم فظهرت عندها شجاعته وعلمه (سئل) عن رقيب وعتيد هل هما ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا أم لا واذا قلتم انهما ملكان يكتبان اللفظ فأين مقعدهما واذا قلتم أن ملائكة الليل غير ملائكة النهار فالاسم لملائكة الليل وهل رقيب وعتيد الناس كافة أم لكل شخص رقيب وعتيد (فأجاب) بانه قال تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم هما ملكان أحدهما عن اليمين يكتب الحسنات والآخر عن الشمال يكتب السيئات وقال مجاهد أيضا ملكان بالنهار وملكان بالليل وعن أبى امامة قال النبى صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيآت على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك وكان الحسن يعجبه أن ينظف عنفقته واى بملازم ثابت وليس المراد به ضد القائم وظاهره أنهما لا يفارقانه وذكر الحسن انهما يفارقانه فى حال قضاء حاجته وفى حال جماعه والرقيب هو الحافظ أو المتتبع للامور أو الشاهد والعتيد هو الحاضر معه أينما كان أو الحافظ المعد

بقول ضعيف لم ينفذ لانه قاض بشئ لم يعلمه فيكون فى النار بنص الحديث فعلم أنه متى أقدم القاضى على حكم وهو لايعتقده كان حكما بغير ما أنزل الله وقاضيا بشئ لايعلمه فلا يحل القاضى ان يحكم بشئ حتى يعتقد انه الحق هذا فى المجتهد وكذا المقلد بالنسبة للفتوى والحكم أما بالنسبة لعمله فى حق نفسه فله تقليد الوجه الضعيف وقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لايجوز الافتاء والحكم بالضعيف فان استوى عنده قولان لامام لزمه التوقف حتى يظهر ترجيح أحدهما وانما يخير المجتهد اذا استوى عنده أمارتان لانه حيث استويا عنده قد يحصل له حكم التخيير من الله سبحانه وتعالى وأما قولا الامام المتعارضان فيمتنع أن كلا مذهبه ونسبة أحدهما اليه على التعيين دون الآخر ترجيح من غير مرجح فليس الا التوقف وللحاكم الاهل للترجيح الحكم بما ترجح عنده وان خالف أكثر أهل المذهب مالم يخرج عنه وغيره ليس له الا اتباع ماعرف ترجيحه فى المذهب ولو لم يشترط على الاهل للترجيح التزام بلزمه الحكم بما ترجح عنده وان خرج من مذهبه بخلاف ما اذا شرط عليه ذلك لفظا أو عرفا والذى أقوله فى هذه الاعصار ان من أطلق السلطان توليته القضاء يحكم بمشهور مذهبه ان كان مقلدا أو بما يراه ان كان مجتهدا فان ولاه على مذهب فلان لم يتجاوز مشهور مذهبه ان كان مقلدا وان كان مجتهدا فى مذهب فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوى وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان أو مجتهدا وليس له الحكم بالشاذ البعيد فى مذهبه جدا وان ترجح عنده لانه كالخارج من المذهب اه حاصل كلام السبكى رحمه الله تعالى وهو تحقيق م ومن الغزالى للحاكم المقلد أن يحكم بمذهب غير مقلده بناء على أن العامى تقليد من شاء أى وهو الاصح كما مر وما نقل عن ابن الصلاح من أن المفتى كالحاكم فيما ذكر اجماعا انما هو فى مفت معروف بالافتاء وعلى مذهب امام فهذا ليس له الافتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وان فرض أنه من أهل الترجيح وترجح عنده لانه انما يسأل عن الراجح فى مذهب ذلك الامام لا عن الراجح عنده وحده ولهذا كان القفال اذا سئل عن مسئلة بيع الصبرة يقول تسألونى عن مذهبي أو عن مذهب الشافعى فتأمل استفساره المستفتى تعلم ان المنع الذى حكى ابن الصلاح الاجماع عليه انما هو فيمن ذكرته ولقد سئل السبكى عن مسئلة بيع الغائب فأفتى بالصحة فيها بناء على القول الضعيف فيه فقال بيع الفجل فى الكوارة وخارجها بعد رؤيته صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولى بيع الغائب وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا الفقير لابأس به لانه قول الاكثر ولان له دليلا يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه فى أكثر الاموال التى يحتاج الى شرائها من المأكول والملبوس والامر فى ذلك خفيف ان شاء الله تعالى والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير اه قال السيد السمهودى وقد كان شيخنا العلامة ولى الله شهاب الدين أحمد الابشيطى رحمه الله تعالى كثيرا مايفتى الناس فى المحرم اذا احتاج الى تكرر لبس المخيط بعدم تكرر الفدية اذا نوى تكرر اللبس ابتداء تقليدا لمذهب مالك رحمه الله تعالى لما فى مذهبنا من المشقة فى ذلك اه وفى شرح المهذب عن ابن الصلاح ان القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع من الافتاء محله ان ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه أما اذا أضافه الى القائل به فلا منع من ذلك وهذا ظاهر فيما قدمته ان المفتى حيث أضاف ماأفتى به الى امام جاز له الافتاء لانه فى الحقيقة راو وناقل فلا وجه لمنعه من ذلك بخلاف ما اذا عرف بالافتاء فى مذهب وأفتى بغيره ولم يسنده الى أهله لما فيه من التغرير بالمستفتى وايقاعه فيما لم يرده ولم يعلم به وفى أصل الروضة مايصرح بذلك وهو قول العامى اذا عرف حكم تلك المسئلة بل فى الحقيقة ذلك القيد مأخوذ من تقييد الرافعى بالمعرفة اذ لايتصور الاحيث لايشك ان هذا من مسائل ذلك

وقد علم أن الملكين الكاتبين ليسا بالمسمين رقيب وعتيد وأن لكل شخص ملكين فاذا مات الشخص استأذنا ربهما فى صعودهما السماء فيقول ان أرضى ان سمواتى مملوءة من خلق يسبحون فيقولان يارب فاذا أين نكون فيقول قوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واذكرانى واكتبا ذلك لعبدى الى يوم القيامة ولم أقف على تسمية الكاتبين (سئل) عن السيد هرون هل هو رسول كما نطق به القرآن فى غير موضع ونقل ابن عطية أنه لاخلاف فيه أو غير رسول كما هو الصريح فى كلام القاضى البيضاوى وغيره (فأجاب) بان ماذكر فى السيد هرون صلى الله عليه وسلم ليس بخلاف معنوى فيلزم كون القائل بانه غير رسول منكر الاعلام الله تعالى اليه والامر بالتبليغ الدال عليه القرآن العزيز فى غير موضع وانما هو خلاف راجع الى اللفظ والتسمية مبنى على تعريف الرسول والنبي الراجع الى الاصطلاح ولامشاحة فيه وفيه أقوال منها ما جرى عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم ومنهم القاضى البيضاوى ان الرسول من بعثه الله بشريعة مجردة يدعو الناس اليها والنبي يعمه ومن بعثه الله تعالى لتقرير سابق كانبياء بنى اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى اه وعلى هذا فهرون نبي

المذهب الذى يفتى به وعلم من قول الرافعى فلخبريه أن هذا ليس من الافتاء فى شئ وانما هو
محض رواية واذا كان هذا شأن غير المجتهد فى مذهب امامه فكذا شأنه فى مذهب غير امامه لاستواء
المذهبين حينئذ بالنسبة اليه فى أنه ان عرف منهما أو من أحدهما حكما قطعيا جاز له الافتاء به على
جهة الاخبار والرواية المحضة فاذا لم يعرف ذلك كذلك امتنع عليه وبما قررته يعلم أن قول الروضة
ليس للمفتى والعامل على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فى المسئلة ذات الوجهين أو القولين
أن يفتى أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لاخلاف فيه بل عليه فى القولين أن يعمل
بالمتأخر منهما ان علمه والا فبالذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فان لم يكن رجح أحدهما ولا علم
السابق لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به الى آخر ماذكره هذا كله فى مفت لم يرد العمل بالراجح
فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أما من سأل عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فى مسئلة كذا
ليعرف أن له وجودا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف
فللمسؤل أن يفتيه ان الشافعى رحمه الله فى مسئلة كذا قولا وأن جمعا منهم ابن عبد السلام جوزوا
العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لايرفع الخلاف السابق والمسئلة
طويلة الذيل ليس هذا محل تحريرها وبسطها وقول جماعة من أكابر أصحابنا يحرم على المقلد أن
يفتى بما هو مقلد فيه معناه كما قاله ابن الصلاح مااذا ذكره على صورة من يقوله من عند نفسه
أما من يضيفه لامامه الذى قلده فلا منع منه قال فعلى هذا من عهدناه من المفتين المقلدين ليسوا
مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعى
رحمه الله تعالى كذا ونحو هذا ومن ترك الاضافة فقد اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصريح به
اه ثم رأيت الامام مجد الدين ابن الامام تقى الدين بن دقيق العيد صرح بما يؤيد ماقدمته من جواز
الافتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية مع بيان أرباب تلك المقالات حيث قال ونقله عنه الزركشى
وأقره توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضى الى حرج عظيم أو استرسال الخلق فى أهويتهم فالمختار
أن الراوى عن الائمة المتقدمين اذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الامام ثم حكى للمقلد قوله فانه يكتفى
لان ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله تعالى عنده وقد انعقد الاجماع فى زماننا على هذا
النوع من الفتيا اه ورأيت القفال قال بعض ماقدمته وخالفه الشيخ أبو محمد وعبارة الزركشى قال
الجوينى من حفظ نصوص الشافعى رحمه الله تعالى وأقوال الناس بأسرها غير أنه لايعرف حقائقها
ومعانيها لايجوز له أن يجتهد ويقيس ولا يكون من أهل الفتوى ولو أفتى به لايجوز وكان القفال
يقول انه يجوز ذلك اذا كان يحكى مذهب صاحب المذهب لانه أى المستفتى كما هو ظاهر تقليد
صاحب المذهب وقوله ولهذا كان أحيانا يقول لو اجتهدت فأدى اجتهادى الى مذهب أبى حنيفة
فأقول مذهب الشافعى كذا ولكنى أقول بمذهب أبى حنيفة لانه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى
رضى الله تعالى عنهما فلابد أن أعرفه بأنى أفتى بغيره قال الجوينى وهذا ليس بصحيح واختار الاستاذ
أبو اسحق خلافه ونص الشافعى رحمه الله تعالى يدل عليه وذلك انه اذا لم يكن عالما بمعانيه فيكون ناكا
مذهب الغير والغير ميت لايلزمه القبول لانه لو كان حيا وأخبره عنه بفتواه أو مذهبه فى زمان لايجوز
له أن يقلده ويقبله كما أن اجتهاد المفتى يتغير فى كل زمان ولهذا قلنا انه لايجوز للعامى أن يعمل
بفتوى مفت لعامى مثله فان قلت أليس خلافه لايموت بموته فدل على بقاء مذهبه قلنا كما زعمتم لكن
هذا الرجل لم يقلده انما يقلد قول هذا الرجل الامر فيه كيت وكيت فينبغى أن يكون عالما بمصادره
وموارده ويدل على فساد ماقاله أى القفال انه لو صح فتواه من غير معرفة حقيقة معناه لجاز للعامى
الذى جمع فتاوى المفتين أن يفتى ويلزمه مثله ولجاز أن يقول هو مقلد صاحب المقالة ولكن

اتفق

لارسول ومنها أنه أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع وان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى فقط فهرون على هذا رسول ونقل ابن عطية انه لاخلاف فيه يعنى بين القائلين بهذا التعريف الثانى (سئل) هل الافضل الاشتغال بالاستغفار أم بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أو يفرق بين من غلبت طاعاته فالصلاة أفضل أم معاصيه فالاستغفار له أفضل (فأجاب) بان الاشتغال بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا (سئل) من قول الاصوليين شكر النعم واجب بالشرع لابالعقل فمن لم تبلغه دعوة نبى لايأثم بتركه خلافا للمعتزلة فانه ظاهر فى أن تاركه عاص وأشكل عليه قول الفقهاء سجدة الشكر سنة فهل يقال معناه ان ماأوجبه الشارع من ذلك فهو واجب ومالا فلا أم كيف الحال (فأجاب) بان موضوع المسئلة كما جرى عليه بعضهم الشكر العرفى وهو صرف العبد جميع ماأنعم الله تعالى به عليه الى ماخلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقى أوامره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد بشكر النعم الاتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء

اتفق القائلون به على الامتناع من هذا أما اذا أفتى بمذهب غيره فان كان متبحرا فيه جاز والا فلا قال وكان ابن سريج يفتى أحيانا بمذهب مالك رحمه الله تعالى وكانوا يأتونه بمسائل يسألونه تخريجها على أصل مالك رحمه الله تعالى فيخرجها على أصله فدل على أن من كان بهذه الصفة يجوز له والا فيمتنع وهكذا كل من كان فى مذهب نفسه لايعرف الا يسيرا ليس له أن يفتى اه واذا تأملت فى هذا الذى قاله الجوينى وشنع به على القفال وأطال فيه علمت أنهما لم يتواردا على شئ واحد لان كلام القفال فيمن يروى لمستفتيه عن مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن مذهبه كذا لامن حيث استنباطه هو ولا من حيث فهمه له من كلامه وانما هو ناقله عن أئمة مذهبه العارفين به والمتبحرين فيه واذا حمل كلام القفال على هذا لم يرد عليه شئ مما قاله الجوينى لان كلامه فيمن يفتى على مذهب غير امامه استنباطا فلا بد من تبحره فى ذلك المذهب كما لو أراد أن يفتى فى مذهبه كذلك وكلام الجوينى وحكايته عن ابن سريج ما صرح به صريح فيما ذكرته فتدبره فان هذا المقام قد يشكل ويظن أن القفال والجوينى تواردا على محل واحد وليس الامر كذلك كما بينته وحققته ثم رأيت لبعض الاصوليين ماصرح بماذكرته وهو قوله لايجوز المفتى أن يفتى بحكاية قول غيره الا اذا سئل عن حكاية قول غيره لامطلقا والا جاز للعامى أن يفتى بما فى كتب الفقهاء اه فقوله الا الخ مصرح بماذكرته وقوله والا الخ محله كما علم مما مر ما اذا كان يفتى بما فى كتب الفقهاء لامع بيانه بل على صورة أنه من عند نفسه وعلى ما تقرر يحمل أيضا قول الاستاذ أبى منصور الموافق لماس عن الجوينى لايجوز العالم أن يفتى بقول بعض السلف وهو لايعرف علته خلافا لاصحاب الرأى ثم قول السائل نفع الله تعالى به حتى توهم بعض المتفقهة الخ جوابه أن ما توهمه حق ان أريد انا نعتقد خطأه و بطلان صلاته من سائر الوجوه ولاقائل بهذا الاانان قلنا ان كل مجتهد مصيب فواضح أنهم كلهم على هدى من ربهم وان قلنا ان المصيب الحق الذى عند الله تعالى وفى نفس الامر واحد مبهم فكذلك لانهم لم يكلفوا اصابة ذلك الا بحسب ظنونهم فحسب وكل منهم مصيب له بحسب ظنه فهو على هدى من هذه الحيثية وان فرض خطؤه بالنسبة الى مافى نفس الامر لان هذا من الخطأ المرفوع بل مع ذلك هو مثاب مأجور لكن على اجتهاده وقصده الحق فقط اذا تقرر ذلك فان سئلت عن صلاة مخالف فيها مبطل يراه مقلدك دون مقلده فلا يسعك أن تطلق القول بأنها باطلة الامع لرادك أوتصرح حصك بان بطلانها انما هو بالنسبة لاعتقاد مقلدك فقلدوه لو صلوها كانوا آتين بصلاة باطلة فيعاملون بأحكامها من نحو الفسق والتعزير وغيرهما وأما بالنسبة لاعتقاد غيره فهى صحيحة فمقلدوه آتون بصلاة صحيحة فى الثواب والعدالة وغيرهما فاختلاف الاحكام فى ذلك من الامور النسبية التى لا يطلق القول فيها بشئ واحد بل يجب رعاية ماذكرناه من النسب والاضافات ولابدع فى كون الشئ الواحد تختلف أحكامه باعتبار محاله وجهاته واضافاته هذا بالنسبة للاعتقادات وأما بالنسبة لما عند الله تعالى فذلك غيب عنا لا ينكشف لنا الافى الآخرة اذ الذى صرح به البغوى وتبعوه أن من صلى صلاة باطلة فى نفس الامر و صحيحة فى اعتقاده لايثاب الا على نحو أذكارها مما لايتوقف صحته على الصلاة كتصدقها وسعيه فى حصولها وأما على الصلاة نفسها فلا يثاب نعم ان قلنا كل مجتهد مصيب فينبغى أنه يثاب عليها مطلقا كما هو ظاهر وفى كلام البغوى شئ ذكرته فى شرح العباب وغيره فراجعه والمسئلة تحتمل بسطا طويلا لكن ضاق المحل عن استيفائه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن المعصية الكبيرة القلبية اذا علم الانسان أنه متصف بها هل يجوز له أن يقدم على الولايات والشهادات أولا (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله ان من ارتكب فسقا باطنا مجمعا عليه أو مختلفا فيه وهو معتقد القدح به فسق لايجوز له

عن المستعملات المطلبة وجرى بعضهم على أنه الشكر المعنوى وهو الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها باللسان بان يتحدث بها أو بالقلب بان يعتقد أنه تعالى وليها أو غيره كان يخضع له تعالى والظاهر أن المسلم لايكاد يخلو فى وقت من الشكر فلا يشكل عليه قول الفقهاء المذكور (سئل) عما رويته القراء وأجمعوا على التلفظ به فى سائر طرقهم من حروف القرآن وصفاتها كأحكام النون الساكنة والتنوين وترقيق الراآت وتفخيمها هل هو عين ماقرأ به النبى صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله عز وجل أم لا وهل يحرم على العالم العامد تغيير ذلك حرفا أو صفة أم لا وهل هو أولى بالتحريم من القراءة الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم آحادا أم لا (فاجاب) بان ما أجمع عليه القراء من حروف القرآن وصفاتها قد أجمع المسلمون على اعتماده وكتبوا فى ذلك مصنفات وحصل بذلك ما وعد الله تعالى من حفظ كتابه العزيز انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فهو عين ما قرأه النبى صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل وتلقيه هو تلقيا روحانيا أو أنه سمعه من الله

أن يتولى ولاية شرطها العدالة لانه يوقع نفسه فى ورطات العقود الفاسدة والقضايا الباطلة ويجر الى نفسه من غوائل تلك القبائح ومهلكاتها مايعجز عن حمل معشار عشرها وأما الشهادات فان علم شيأ علما يقينيا ولم يطلع أحد على مستنده فله أن يشهد به بين يدى حاكم موافق له فى المذهب أو مخالف لان القصد حينئذ تخليص الحق ممن هو عليه على وجه الحق وبشهادته الموافقة للواقع يحصل ذلك من غير أن يترتب عليه مفسدة أصلا فاتضح جواز ذلك وأنه لاوجه لامتناعه بخلاف الاول والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز للقاضى أخذ رزق من الخصمين ومما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف أم لا فان جاز فبكم يقدر المأخوذ وهل يقيد جواز الاخذ فى الصورتين بشرط وما قولكم فيما جرى عادة فى قطرنا ولم يكن فيه بيت المال من أنه يجتمع وجوه أهل ولاية قاض قصير ويقولون كل من يشترى فى محل ولايته متاعا من أنواع كذا أو يجلب اليه متاعا من أنواع كذا أو ينقل منه متاعا من أنواع كذا أو يمر به متاعا من أنواع كذا من المسلمين أهل ولايته وغير أهل ولايته فليدفع الى القاضى مقدار كذا من المتاع مقدار كذا من المال رزقا له هل يجوز لهم تقدير رزق القاضى على المسلمين على هذه الصورة وهل يحل له بتقديرهم هذا أخذ المال من المسلمين مع أن الدافع لايدفع له غالبا الا بالطلب أو الالحاح معه أو خشية منع نقل المتاع من محل الولاية أو تعطيل القاضى النظر فى القضايا أو تأخيره الطلبة الى آخر الوقت ولو لم يدفع وربما يدفع بعد المنع أو التعطيل أو التأخير فان لم يحل فمن أين يأخذ رزقه وقد شغله النظر فى القضايا عن الكسب أو لم يكن له كسب لائق به ولم يكفه ما أخذه من الخصمين ومما يتولاه من الاموال ان جاز أفتونا مأجورين (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله الذى صرح به النووى رحمه الله تعالى أنه لايجوز للقاضى أن يأخذ رزقا من خالص مال الايتام وغيره من الآحاد وان لم يكن لهما خصومة عنده لان ذلك يورث فيه ريبة وميلا وفارق المفتى بان القاضى أجدر بالاحتياط منه وأما الرافعى رحمه الله تعالى فصرح هنا بما ذكروه فى الكلام على الرشوة بجواز الاخذ قيل وهو تناقض ورد بان المنع محمول على الغنى والجواز محمول على المحتاج نعم لمن لارزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة أن يقول للخصمين لاأحكم بينكما الا بأجرة أو رزق فيجوز له ذلك على ماجزم به جمع متقدمون كالشيخ أبى حامد وابن الصباغ والجرجانى والرويانى لكن الذى اعتمده الزركشى تبعا للسبكى أن هذه مقالة ضعيفة وأن الذى ينبغى ترجيحه تحريم ذلك أيضا وبه جزم شريح الرويانى فى روضته وجعل الاول وجها ضعيفا قال شيخنا زكريا رحمه الله تعالى والاول أقرب والثانى أحوط وشرط الماوردى لجواز أخذه رزقا من الخصمين عشرة شروط أحدها أن يكون فقيرا ثانيها أن يقطعه النظر فى القضاء عن كسبه ثالثها أن يكون أخذه على الخصمين بالسوية بينهما لانه لو أخذه أو الاكثر من أحدهما تطرقت اليه التهمة والريبة رابعها أن يأذن له السلطان فى الاخذ منهما فان لم يأذن له امتنع عليه الاخذ خامسها أن لايوجد متطوع بالقضاء فان وجد امتنع على هذا الاخذ لانه لاضرورة اليه سادسها أن يعجز الامام عن القيام برزقه من بيت المال فمتى أمكن الامام القيام به من بيت المال لم يجز له أن يأخذ من الخصمين شيأ سابعها أن يكون ما يأخذه غير مضر بالخصمين فمتى أضربهما المأخوذ لم يجز له أن يأخذ منهما شيأ ثامنها أن يكون المأخوذ بقدر حاجته الناجزة حال الحكومة فيما يظهر وقال غير الماوردى أن لايزيد على أجرة عمله قال بعضهم والظاهر أن كلا منهما شرط اه ومراده أنه يجب عليه الاقتصار على أخذ الاقل منهما فان كانت أجرة عمله أقل ويحتاج لاكثر لم يجز له أخذ الزائد على أجرته وان كانت حاجته أقل وأجرته أكثر لم يجز له أخذ الزائد على حاجته تاسعها أن يعلم الخصمان قبل

تعالى أو المستلف من اللوح المحفوظ أو بأمر اسرافيل كما ورد التصريح به فى أحاديث فمن غير حرفا منه متعمدا عالما بغير يحرم عليه وكذا من غير صفة لانها حينئذ تقطوع بانها قرآن كسائر حروفه وكلماته فالقارئ كذلك من اللاحنين فى ضروب قارئ القرآن والقرآن يلعنه ويخلق الصواب لان الخطأ عندهم على قسمين جلى وخفى فالجلى خطأ يعرض اللفظ ويخل بالمعنى والعرف كرفع المجرور ونصبه والخفى خطأ يعرض اللفظ ولا يخل بالمعنى بل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والغنة وقد قال علماؤنا تحرم القراءة بالشواذ فى الصلاة وخارجها لان الاصح أنها ليست قرآنا لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعى على نقله تواترا بل حكى ابن عبد البر اجماع المسلمين على تحريمها قال العلماء من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى أن ينتهى عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الانكار أن ينكر عليه وما نحن فيه أولى بالتحريم من الشاذ لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أصلا وقال الماوردى القراءة بالالحان ان أخرجت اللفظ

الحاكم اليه أن من عادته الاخذ من الخصوم فان لم يعلما ذلك الا بعد الحكم لم يجز له أن يأخذ منهما ولا من أحدهما شيأ عاشرها أن يكون قدر المأخوذ معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا فى المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا أن يتفاضلوا فى الزمان قال أعنى الماوردى وفى هذا معرة على المسلمين أى حيث أحوجوا القاضى الى الاخذ من الخصمين ولم يرزقه امامهم من بيت المال أو يرزقوه من أموالهم أى بناء على ماص من الرافعى قال الماوردى وان جاز ذلك فى الضرورة فواجب على الامام والمسلمين أن يزال هذا ان أمكن اما بان يتطوع بالقضاء من هو من أهله واما بان يعلم لهذا بالكفاية لانه من الفروض فلو اجتمع أهل البلد عند اعواز بيت المال على أن يجعلوا القاضى رزقا من أموالهم جاز وكان أولى من أخذه من الخصوم اه واذا تأملت ماتقرر علمت أن جواز أخذ القاضى من الخصمين انما هو وجه ضعيف بناه على ماص من شريح واعتمده السبكى والزركشى ومع كونه وجها مهجورا لابد فيه من تلك الشروط الكثيرة المشقة فمن أراد البراءة لدينه والخلوص من ورطة هذا الخلاف وهذه التشديدات العظيمة فليترك القضاء أو يتطوع به والله سبحانه وتعالى يرزقه من حيث لايحتسب كما أخبرنا بذلك فى كتابه العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب وأما من يتولى القضاء ليتأثل به الاموال على اختلاف أنواعها فهو الذى أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه فى النار وبانه ذبح بغير سكين وبغير ذلك من المصائب والمعائب التى تلحقه فى الدنيا والاخرى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم وأما أخذ القاضى من أموال الايتام والاوقاف التى لم يشترط له فيها شئ فمشهور المذهب أنه حرام مطلقا ومن ثم أسقطا حكاية حل ذلك من الروضة مع أنه فى أصلها فانه نقل أن ابن كج حكى عن جماعة من الشافعية والحنفية أنه اذا لم يكن له شئ من بيت المال فله أن يأخذ عشر مايتولاه من أموال اليتامى والوقف للضرورة قال ثم بالغ ابن كج فى انكار هذا المحكى وأنه ليس من مذهب الشافعى وعلى هذا المحكى فذكر العشر تمثيل وتقريب والقياس أنه لابد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل وماجرت به العادة فى القطر المذكور فى السؤال فهو شبيه بالمكس بل هو هو فحينئذ اذا أخذ القاضى منه شيأ على ذلك الوجه فهو مكاس لاقاض وشتان مابين الوصفين وبعد مابين المرتبتين مرتبة القضاء التى هى أجل المراتب الدينية بعد الامامة العظمى ومرتبة أخذ المكس التى هى أسفل القبائح وأشنع الخصال وأبشع الفعال وأقرب أنواع الفسق الى الكفر لان أهلها كثيرا مايموتون فى الكفر فى الساعة الواحدة كما هو مشاهد منهم فعلى القاضى الدين الموفق الخائف من ربه عز وجل وسطوة عذابه وأليم عقابه ونار غضبه وقطيعة هجره ان لايأخذ من ذلك شيأ مطلقا لانه حرام باجماع المسلمين واذا كان حراما كذلك فكيف يسوغ القاضى أخذ شئ منه فعليه تركه والتوبة الصحيحة مما أخذه قبل والا فليستعد للجواب عن ذلك غدا بين يدى الله عز وجل حين لايغنى مولى عن مولى شيأ ولاهم ينصرون جعلنا الله سبحانه وتعالى من الاغنياء به ووفقنا لما ينجينا من كل فتنة ومحنة وشر آمين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ماالفرق بين الثبوت المجرد وغيره فى الصحيح وغيره وما فائدته وبين الحكم المجرد وغيره (فاجاب) نفعنا الله بعلومه معنى الثبوت سماع البينة وثبوت عدالتها عنده ثم ان لم ينضم اليه حكم بالمدعى سمى ثبوتا مجردا وفائدته أنه يجوز للشاهد الرجوع عن شهادته وانما قلنا وثبوت عدالتها عنده لانه لم يثبت عند القاضى غير عدالته بخلاف نفى العداوة والتهمة ونحوهما فان ذلك لم يثبت عنده وان انضم اليه حكم بالمدعى سمى ثبوتا غير مجرد ومن فوائد الفرق بينهما أنه يجوز نقل الحكم ولو فى البلد بخلاف الثبوت ومعنى الثبوت فى الفاسد انه اذا أراد الحاكم ابطال عقد اشترط ثبوته

القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج اه وقال ابن الصلاح لاتجوز القراءة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الائمة بالقبول كالقراآت السبع فان الشرط فى ذلك اليقين والقطع على ماتقرر فى الاصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لامنع كراهة وممنوع منه فى الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر والمبانى ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر القيام بواجبه اه (سئل) عمن قال لا أحد من آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو آباء الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان كافرا وأنكر أن يقال ان والد ابراهيم كان كافرا وذكر أن آزر كان عمه وما كان أباه هل هو مصيب أو مخطئ (فاجاب) بان القائل المذكور مخطئ فى قوله متبع فيه رأى الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة الصحيحة ولما عليه أهل السنة وغيرهم أما الكتاب العزيز فلقوله واذ قال ابراهيم لابيه آزر انى أراك وقومك فى ضلال مبين وقوله وما كان

عنده حتى يمكنه الحكم بفساده واذا أراد الحكم بصحة عقد احتاج لثلاثة أشياء أو بموجبه احتاج لشيئين كما هو مقرر في محله وهذا يسمى حكما مجردا أي الحكم بالصحة (وسئل) رحمه الله تعالى عن قاض في محل ولايته والمحكوم به كالعقار وعليه وله خارجون عن محل ولايته فهل ينفذ قضاؤه حينئذ كما يقتضيه كلام القمولي والأزرق في شرح التنبيه في باب القلس أولا كما يقتضيه كلام الجواهر والاصفوني وأفتى به ابن قاضي شهبة (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله في ذلك تفصيل لابد منه وهو انه ان كان الغائب بمحل ولايته والعقار كذلك فيبيعه فيدين مدع حضران عرفه والا أطلب من يبيعه منه وان لم يكونا بمحل ولايته لم ينفذ حكمه فيه كما قاله التاج السبكي وغيره وان كان المال به دون الغائب قضى كما صرحوا به وان كان الغائب به دون المال قضى أيضا كما ذكره السبكي قيل وهو الحق لاما أفهمه كلام الروضة ومفهوم كلام الارشاد يوافق الاول فانه قال ولو من مال غائب بالاضافة أي يقضي من مال الغائب سواء أكان المال المقضي منه بمحل ولايته أم لا وأخذ بعضهم بعمومه فقال يجوز قضاؤه ببيع مال الغائب في غير محل ولايته وان خرج المال عنه أيضا واستشهد لذلك بانه يقضي بالعقار الغائب المعين المدعى على غائب اه ورد بان الحق ما قاله السبكي كما تقرر والفرق أنه ليس في القضاء بالعقار المعين تصرف فيما ليس في محل ولايته بخلاف بيع العقار الذي ليس بمحل ولايته فانه تصرف في شئ ببلد لاولاية له عليها ومن المعلوم أنه لاولاية له على شئ ليس بمحل ولايته (وسئل) رحمه الله تعالى عن الخصم الغائب بولاية القاضي هل يحضره مطلقا أو فيه تفصيل (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله فيه تفصيل وهو أنه ان كان فوق مسافة العدوى بمحل ولاية القاضي وثم من يتوسط بينهما لم يحضره والا أحضره على المنقول عند العراقيين وظاهره أنه لاتسمع الدعوى والبينة عليه وهو المفهوم من كلام الروضة وأصلها وفي المحرر والمنهاج أنه تسمع الدعوى لما في تكليفه الحضور من المشقة بل قد تبعد المسافة فيحتاج لمؤن الحضور أضعاف قيمة المدعى به ومن ثم مال اليه السبكي وأشار البلقيني الى الجمع بحمل الاول على ما اذا لم يكن للمدعي بينة فيحضره وان بعدت المسافة والا ضاع حق المدعي والثاني على ما اذا كان له بينة فتسمع الدعوى على المدعى عليه لانه غائب ويحكم ويكتب الى أهل الستر وهم الرؤساء وأهل المكارم ليلزموا الخصم المدعى به وان كان دون مسافة العدوى وثم نحو قاض حرم احضاره من غير محل ولايته وطريقه أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم ولو مع قرب المسافة كما صرحوا به وينهيه لقاضي بلد الخصم ليلزمه بذلك فان كان بمحل ولايته وثم نائب فمفهوم الارشاد وجوب احضاره كما اذا كان بالبلد ومفهوم الحاوي والتنبيه أنه لايحضره لاستغنائه بسماع البينة والحكم ثم الانهاء الى نائبه لالزام الخصم ورجح لعدم الاحتياج الى احضاره (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل بينة الجرح والتعديل من غير حضور الخصم (فأجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى به بقوله الذي أفتى به الكمال الرداد الصديقي شارح الارشاد القبول في الجرح ومثله التعديل واعترض عليه بقولهم لاتسمع البينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه أو تعززه وبتعليلهم اشتراط الحضور بانه ربما طعن أو استعوا من الكذب عليه حياء أو خوفه وبان غيره أفتى بانه لابد من حضور المدعى عليه الحاضر بالبلد بمجلس الحاكم بالتزكية وانتصر الكمال بعض تلامذته بان في كل من الجرح والتعديل حقا مؤكدا لله سبحانه وتعالى ولهذا تسمع شهادة الحسبة في الجرح والتعديل من غير حضور خصم فيهما لما فيهما من الحق المؤكد لله سبحانه وتعالى هكذا صرحوا به وهو شاهد قوي لقبول الشهادة مع الغيبة ومما يدل على ذلك أنهم جعلوا أمر التزكية والجرح الى القاضي فيحكم فيهما بعلمه ولا ينافي ذلك ما ذكر في السؤال عنهم لانه فيما ليس فيه حق مؤكد لله سبحانه وتعالى اه على أنه لو وقع جرح أو تعديل في غيبته هو متمكن من

استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه وقوله واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيأ وأما قول القائل المذكور ان آزر كان عم ابراهيم وما كان أباه فمردود لانه لايجوز صرف اللفظ من حقيقته الى مجازه الا بدليل ولادليل له فيه وقد اتفقت أئمة التفسير وأهل السنة وغيرهم على أن أبا ابراهيم كان كافرا وانما اختلفوا في اسمه فقال محمد ابن اسحق والضحاك والكلبي وسعيد بن عبد العزيز اسم أبي ابراهيم آزر وهو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب وروى عن ابن عباس أن اسمه آزر وروى عنه أيضا أن اسمه تارخ وقال كثير من المفسرين ان أبا ابراهيم اسمه بالسريانية تارخ وبغيرها آزر وقال مقاتل وغيره آزر لقب لابي ابراهيم وقال الثعلبي في كتاب العرائس ان اسم أبي ابراهيم الذي سماه به أبوه تارخ فلما صار مع النمرود قيما على خزائنه آلهته سماه آزر وقال مجاهد والسدي في أحد قوليه وغيرهما آزر اسم الصنم والاحاديث الصحيحة الواردة بكفر أبي ابراهيم كثيرة وأخرج أبو نعيم والديلمي عن أنس رضي الله عنه قال قال

تداركه باقامة مايبطله فلم يتحقق عليه ضرر فى ذلك لايمكن تداركه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل يمكن حيلة يتوصل بها الى التحصيل والحال أن العين المحكوم بها فى يد المدعى وما الفائدة فى المحصل له بذلك وهل الحيلة بذلك تقليد بين يدى من ليست العين بمحل ولايته وهل الثبوت غير الكتاب بسماع البينة فيما لايؤمن انتقاله أم الثبوت هو نفس السماع (فاجاب) بقوله الذى ذكره الاصحاب كالقفال أوائل أدب القضاء أنه لايشترط الدعوى الاوجود صورتها ظاهرا فتقبل وان لم يكن لها حقيقة فى نفس الامر وفى فتاوى القاضى حسين أن الحيلة فى اقامة البينة بالبراءة من الدين قبل الدعوى أن ينصب مسخرا يدعى على من عليه الدين بانه على فلان كذا ولفلان عند فلان هذا كذا فمره بتسليمه الى فيقيم البينة بالابراء حقيقة اه وهذا انما يتأتى له على ضعيف وهو سماع الدعوى على غريم الغريم وقياسه أنه لو أراد اثبات ملك شئ بيده ولامنازع فيه الآن فالحيلة أن يدعى من بيده العين أنى مالكها وحضرها أو يسلمها بعينها وان هذا غصبها منى وأ طالبه بتسليمها وأسألك أن تأمره بتسليمها الى أو بجوابه من دعواى فيجيبه بالانكار فيقيم البينة عليها قال فى أدب القضاء واصطلح الحكام على هذا مع مافيه من كذب المدعى والمدعى عليه وعلم القاضى بذلك لكن قال القاضى حسين هذا كذب محظوط اذا علم أن القصد به التوصل الى اثبات الحقوق بما لاضرر فيه وليس القصد منه الاترويج اثبات الاحكام والتحصيل على الحكام اه وقال بعضهم كانهم جوزوا ذلك مع مافيه من التلبيس لان من بيده العين يصير نفسه خارجا ويجعل اليد للمدعى عليه كذبا لغرض التحصيل واثبات الحقوق ولا نظر الى أنه يمكن التحرز بالدعوى على من يخاف منه المنازعة انغلب ويقيم البينة لما فى هذه من يمين الاستظهار وقد يكون له غرض فى التنزه عن اليمين فى الزامه بهذه الحيلة مشقة عليه بخلاف الحيلة الاولى فانه لايمين فيها لان الدعوى فيها على حاضر فكانت أسهل وأرفق وفى فتاوى ابن الصلاح مايؤيد سماع الدعوى على الغائب كما ذكر لكن ظاهر كلام الجواهر خلافه فانه قال لوادعى على الغائب انه ابتاع منه العين أو اتهبها وخشى جحوده فطلب سماعها لم تسمع لان سماعها انما يكون بعد انكاره اه وهذا هو الظاهر وعليه فالحيلة الاولى متعينة لايمكن التحرز منها بالدعوى على الغائب والفرق بين الثبوت والسماع أن بينة السماع بسمعها القاضى ليبعث القاضى المكتوب اليه بالعين الى القاضى الكاتب ليشهد على عينها فى بلد الكاتب وبينة الثبوت أعم من أن ينقل الى قاض آخر أولا اذهى مالم يتصل بها حكم ومن ثم جاز رجوعها بخلاف ما اذا اتصل بها حكم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص حلف مع شاهده بعد ثبوت عدالته عند القاضى وكان المدعى به يقبل فيه شاهد ويمين فجرح الشاهد بعد يمينه جرحا شرعيا فهل يعتد بهذه اليمين مع اقامة شاهد آخر أولابد من يمين أخرى مع الشاهد الآخر (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله لابد من يمين أخرى لان اليمين الاولى بطلت بتبين فسق الشاهد اذلا يعتد بها الابعد شهادة الشاهد وثبوت عدالته فاذا بان بطلان شهادته بان بطلانها (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ولى قضاء بلد ليس فيها وظيفة ولاتبها سلطان مسلم ولابيت مال ولا هناك متبرع يقوم بكفايته سوى أن أهل الحل والعقد فى تلك القرية عينوا على كل محل من الحبوب والادهان وغيرهما مما يجيء به أهل البوادى شيأ معلوما ثم انهم يصرفون ما يحصل من ذلك العين القاضى وأئمة المساجد والمؤذنين واصلاح المساجد هل يجوز القاضى وغيره قبول ذلك منهم واذا تورع القاضى عن قبول ماذكر تصير القرية معطلة عن الحدود فهل يجوز أخذه والحالة هذه أولا وهل يحل القاضى قبول النذر والهبة المطلقة والحضور فى الطعام الذى يصنع لمولد النبى صلى الله عليه وسلم (فاجاب) بقوله لايجوز قبول ذلك مطلقا لانه مكس حقيقة من غير تأويل ولاشبهة فقاتل الله تعالى مخترع

رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الوالد على ولده أن لايسميه الابما سمى ابراهيم به أباه حيث قال ياأبت ولا يسميه باسمه وقال السدى دخل آزر فوجد امرأته قد طهرت من الحيض فواقعها فحملت بابراهيم وقال أيضا خرج نمروذ بالرجال الى العسكر ونحاهم عن النساء تخوفا من ذلك المولود فمكث بذلك ماشاء الله ثم طرأت له حاجة فى المدينة فلم يأمن عليها أحدا من قومه الا آزر فبعث اليه ودعاه وقال له ان لى حاجة أحببت أن أوصيك بها ولاأبعثك فيها الالثقتى بك فاقسمت عليك أن لاتدنو من أهلك فقال آزر أنا أشح على دينى من ذلك فاوصاه بحاجته فدخل المدينة ثم قضى حاجته وقال لو دخلت على أهلى فنظرت اليهم فدخل فلما نظر الى أم ابراهيم لم يتمالك نفسه حتى واقعها فحملت بابراهيم وقال محمد بن اسحق ان آزر سأل زوجته عن حملها بعد ولادتها مافعل فقالت ولدت غلاما فمات فصدقها وسكت عنها وقد اتفق العلماء على أن والد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما بل كافرا لانه مات قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بل قبل ولادته وانما اختلفوا فى أن الله أحيا أبويه صلى الله عليه وسلم بعد موتهما وآمنا به أولا

ذلك ومؤسسه والدين القيم والشريعة الواضحة الغراء البيضاء غنية من أن يحتاج في القيام بها الى أمثال هذه القبائح المهالك زاد الله تعالى تنزيه القائمين بها من هذه الادناس والقاذورات ووفق القيام بها في هذا القطر تبرعا لله سبحانه وتعالى بعض أهل الدين والمروآت بمنه وكرمه ولا يجوز للقاضي قبول ما تقرره أولياء الصغير ولا قبول هبة أو هدية بتفصيلها المعروف في محلها وقد استوفيته أتم استيفاء وبسطته أحسن بسط وضبطته أكمل ضبط في كتابي الذي ألفته في ذلك لما جاءني أسئلة كثيرة من اليمن وسميته ايضاح الاحكام لما يأخذه العمال والحكام والقاضي حضور الولائم والاولى له التنزه عنها (وسئل) عن قاض من قضاة المسلمين يشدد على الناس ولا يحكم الا بالقول الصحيح ولا يزوج من انقطع حيضهن الى بلوغ سن اليأس ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتيسير وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به رواه مسلم وقال أيضا يسروا ولا تعسروا (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله ما ذكر عن هذا القاضي انما يعد من محاسنه لا من مساويه فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيرا فانه عديم النظير الآن وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صار واخونة مكسة لا يحرمون حراما ولا يجتنبون آثاما بل قبائحهم أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر حتى قال الاذرعي عن قضاة زمنه انهم كقريبي العهد بالاسلام فاذا كان هذا في قضاة تلك الازمنة فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطلت فيه الشعائر وغلبت فيه الكبائر وقل فيه الصالحون وكثرت فيه المفسدون فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبه وعدم التفاته الى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد امامه يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه وعجيب من السائل كيف يورد في مثله حديث مسلم المذكور فان ذلك يدل على عدم فهمه الحديث واحاطته بشئ من معناه فانه لم يرد به مثل هذا القاضي بل مثل القضاة الذين شرحنا شيأ من حالهم وبينا قبيح فعالهم اذ المراد بكونه شق عليهم أنه جار في حكمه بينهم بغير الحق وكلفهم بما لم يأذن له فيه الشارع وأما من التزم معهم مر الشرع وعدل فهو مدعو له لا عليه وهذا أمر واضح لا غبار عليه ومعنى يسروا ولا تعسروا النهي عن التعسير على الناس بما لم يأذن فيه الشارع وأما من عمل بمذهب امامه فهو غير داخل في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين ما المعتمد عليه في ذلك (فأجاب) رحمه الله تعالى بقوله لما كنا مجاورين سنة تسع بطيبة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام سألنا بعض أكابرها وفضلائها عن نحو ذلك وأطال في الاحتجاج والانتصار لاعتماد ترجيح المتأخرين فأجبته بجواب مبسوط متكفل لرد جميع أدلته وفي الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والاعراض عما سواه ثم قرئ ذلك الافتاء بحضرة فضلاء المدينة المشرفة فلم يمكن أحدا منهم أن يبدى فيه شيأ بل وافقوه وعلموا أنه الحق وقد بسطت الكلام في ذلك أيضا في خطبة شرح العباب وبينت فيه أن الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح كلام الشيخين في الافتاء وغيره وأنه لا يعترض عليهما بكلام الاكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك وبينت فروعا اعترضوا فيها عليهما بالنص ثم لما أمعنت التفتيش رأيتهما استندا لنص آخر وفروع أخرى وهي الاكثر اعترضوا عليهما فيها بكلام الاكثرين مع أنهما صرحا في مواضع بأنهما لا يتقيدان بكلام الاكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك أو من أن ذلك في الحقيقة ليس عليه الاكثرون فان من يعترض بكلام الاكثرين ربما عد جلا ترجيح الحواحد من الاصحاب أو اثنين مثلا ألا ترى أن أصحاب الشيخ أبي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغا عظيما فمن رأى كتبهم وفتاويهم متفقة على شئ واحد يظن أن الاكثرين عليه وفي الحقيقة ذلك انما هو رأي رجل

واحد

فقد أخرج أبو بكر الخطيب في كتاب السابق واللاحق وأبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ له باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه طفق فنزل فقال يا حميراء استمسكي فاستندت الى جنب البعير فمكث عني طويلا مليا ثم انه عاد الي وهو فرح متبسم فقلت له بأبي أنت وأمي يا رسول الله نزلت من عندي وأنت باك حزين مغتم فبكيت لبكائك يا رسول الله ثم انك عدت الي وأنت فرح فتبسم فمم ذا يا رسول الله فقال ذهبت لقبري أمي آمنة فسألت الله ربي أن يحييها فأحياها فآمنت بي أو قال فآمنت وردها الله عز وجل وقد ذكر نسبه قال م مجهول السهيلي في الروض الانف ان الله تعالى أحيا له أمه وآمنت به وهذا لا يعارض ما في صحيح مسلم عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي فقال في النار فلما ولى دعاه فقال ان أبي وأباك في النار وحديث مسلمة بن يزيد الجعفي وفيه فلما رأى ما دخل علي قال وأمي مع أمك وتعقيل ان الحديث في احياء أبيه وأمه موضوع يرده القرآن العظيم قال تعالى ولا النبي

واحد لان الغالب من أحوال الاصحاب ان كل أهل طريقة لايخالفون امام طريقتهم بل يكونون تابعين له في تفريعه وتأصيله فتفطن لهذا فانه راج على كثير ممن اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك وبطريقه وتسليمه فتبين أنهما لايتقيدان الا بقوة المدرك فوجب اتباع ترجيحهما لانهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على انهما مبالغان في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغا لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما فكان اعتماد قولهما هو الاحرى والاحق والاعراض من مخالفيه هو الاولى فكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد ولقد بينت في شرح العباب ردتوله خلافا الشيخين في كل موضع وقع له ذلك وأنه انما قلد في ذلك بعض المتأخرين وأن الصواب ماقاله الشيخان أو احدهما والحاصل ان المعتمد عليهما ان اتفقا والاضعلى النووي رحمهما الله تعالى مالم يجمع المتأخرون على انهما وقعا في سهو أو غلط فحينئذ يعرض عما قالاه وابن تجد موضعا اتفق المتأخرون على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتأخرين من يعتمد ماقالاه ومنهم من يخالفه ومن تأمل المباق أكثر المتأخرين على تغليطهما فيما قالاه ان النفقة لاتصير دينا الا بفرض القاضي مبلغا وانتصار الشمس الجوجري لهما في ذلك ورده على أكثر المتأخرين علم انه يعز أن يوجد محل أطبق المتأخرون كلهم على الغاء ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شافعي يعرض على صبي مميز في التزام مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والتمسك به ويدرسه كتب الحنفية واذا سئل شافعي عن التقليد بمذهب فهل عليه الامر بالتزام مذهب امامه أو يدله الى مذهب آخر (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فجزاهم الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله وحشرنا في زمرتهم واذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره الى التمسك بأي مذهب من المذاهب الاربعة وان خالف مذهبه واعتقاده لانه أرشده الى حق وهدى وتدريس الشافعي لكتب غير مذهبه لايسوغ له الا ان قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب هذا ان أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب وأما ان أريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لامحذور فيه (وسئل) عن تقليد العامي لاحد الائمة المجتهدين غير الاربعة بعد تقرر مذاهبهم واشتهارها بماهو معلوم هل يجوز ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد وماحكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة أم لا واذا قلتم بعدم صحة عبادته هل يكون عاصيا في ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور أم لا واذا قلتم بجواز التقليد لغير الائمة الاربعة هل يشترط أن يوافق اجتهاده أحد الائمة حتى يكون التقليد له كأنه تقليد لاحدهم أم لا وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد متواترا أم لا وهل يشترط أن يكون مدونا أم يكفي نقله على الالسنة وأيضا ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شئ سوى اعتقاد المقلد كون مذهب مقلده راجحا أو مساويا فهل البناء على هذا الظاهر كاف في الحكم بجواز تقليد كل مجتهد أم الامر على خلافه بينوا ذلك (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله الذي تحرر أن تقليد غير الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم لايجوز في الافتاء ولا في القضاء وأما في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسئلة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق لو أراد أن يضم اليها أو الى بعضها تقليد غير ذلك الامام لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك رحمه الله تعالى في عدم نجاسة الكلب والشافعي رضي الله

يعرفونه وهم كفار وقال عمر من قائل فيمتوهو كافر فمن مات كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة بل لو آمن عند المعاينة لم ينفعه فكيف بعد الاعادة وفي التفسير أنه عليه الصلاة والسلام قال ليت شعري ما فعل أبواي فنزل قوله تعالى ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وقد ذكره الحافظ أبو الخطاب محمد بن دحية قال القرطبي وفيه نظر وذلك أن فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله تعالى وأكرمه به وليس احياؤهما وايمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا فقد ورد في الكتاب العزيز احياء قتيل بني اسرائيل واخباره بقاتله وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم أحيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى فاذا ثبت هذا فلم يمتنع من ايمانهما بعد موتهما زيادة في كرامته وفضيلته مع ماورد من الخبر في ذلك فيكون ذلك مخصوصا فيمن مات كافرا وقوله فمن مات كافرا الى آخر كلامه مردود بما روي من الخبر أن الله تعالى رد الشمس على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها ذكره أبو حفص الطحاوي وقال انه حديث ثابت فلو لم يكن رجوع

تبارك وتعالى عنه فى مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقا بل قيل اجماعا واذا وجدت شروط التقليد التى ذكرناها وغيرها مما هو معلوم فى محله فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا و يأثم بذلك فيلزمه القضاء فورا ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لاحد المذاهب الاربعة ولا نقل مذهبه تواترا كما أشرت اليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله بل يكفي أخذه من كتب المخالفين الموثوق بها المعول عليها وكلام جمع الجوامع محمول على ما تقرر على أنه عند التحقيق لا يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بما صورته من عبد الباسط بن ابراهيم ابن عيسى بن أبى غرارة الشافعى الى سيدنا ومولانا العلامة الحجة الفهامة عالم الحجاز أحمد بن حجر الشافعى رضى الله تعالى عنه انا فى أرض بجيلة وليس عندنا سلطان ولا قاض منصوب من جهة السلطان وأهل بجيلة وناصرة وزهران وغامد وغيرهم من القبائل يردون أمورهم وأحكامهم وفتواهم الينا ويرفعون الينا قضاياهم العرفية والشرعية و يرونا نصلح الملك فهل يا شيخ الاسلام اذا اجتمع بعض شيوخهم ونصبونا نحكم بينهم بحكم الله سبحانه وتعالى الذى لا عوج فيه ولا محيد عنه يجوز لنا ذلك و ينفذ منا ما ينفذ من القاضى من جهة السلطان من تزويج المجنونة و بيع مال المديون لحق الغرماء وحفظ أموال الايتام والسعى لهم والشراء بالمصلحة وانكاح من عضل وليها وغير ذلك مما يفعله القاضى أم لا يجوز لنا ذلك المسؤل منكم بيان ذلك فقد نقل جدى رحمه الله تعالى من فتاوى الاصبحى عما اذا عدم فى قطر ذو شوكة وحاكم ولم يوجد للمرأة ولى ولا للاطفال وصى ونحوه فهل لجماعة من أهل البلاد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فى الاموال والابضاع فاجاب بقوله نعم اذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم اليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام قال الامام السيد السمهودى رحمه الله تعالى ووجهه أن الميسور لا يسقط بالمعسور فحيث تعذر الامام وأمكن نصب القاضى وجب لان الضرورة داعية اليه فيأثم أهل تلك البلاد بتركه وقوله صفته صفة القضاة أى التى يمكن وجودها فى زمانهم فكما يجوز للامام تولية المقلد للضرورة يتعين على هؤلاء توليته فاذا اجتمع جماعة من أهل الحل والعقد الموصوفين بصفة الكمال على نصب مقلد قاضيا تم ذلك ونفذ حكمه فيحكم بينهم بما يعلمه من مذهب امامه و بالجملة فالتمادى على ترك اقامة قاض فى قطر من الاقطار معصية تعم أهله وقد علمت ان اقامته ليست متوقفة على وجود الامام الذى يعسر عليهم ولا على المجتهد بل الضرورة مقتضية لما ذكرته اه كلام السمهودى قال جدى و يؤيده قول المقدسى فى القضاء من الاشارات اذا اجتمع أهل بلد على أن لا يلى أحد فيهم القضاء أثموا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه اه قال الشيخ ابن ناصر فى بعض أجوبته ان البلد الذى لا حاكم فيه تجب الهجرة منه لقولهم فى باب الامامة لا بد للناس من حاكم يأخذ على يد الظالم المظلوم و ينصف الناس بعضهم من بعض قال جدى وقد سئل القاضى جمال الدين بن ظهيرة عما اذا كانت قرية من القرى وأهلها علت كبارهم الحل والعقد فيها دون غيرها فهل يصح نصبهم لرجل يمضى فيهم بعض ما يمضى الحاكم وقد أظهروا له الطاعة فيما يقربهم من الله سبحانه وتعالى وبايعوه على ذلك وهو معتقد منهم عدم الوفاء ثم لم يفوا بالاكثر أو بالجميع هل ينفذ منه ما ينفذ من الحاكم من تزويج المجنونة و بيع مال المديون لحق الغرماء وحفظ أموال اليتامى والبيع والشراء بالمصلحة وأشباه ذلك وما يشترط فيه فى نفسه وما لا يشترط فاجاب بأنه يجوز للكبراء المذكورين أن يولوا قاضيا فى القرية المذكورة يحكم بين الناس واذا فعلوا ذلك صح ونفذت أحكامه وصح تزويج المجنونة وغيرها و بيع مال المديون عند امتناعه و حفظ مال اليتيم و يتصرف

الشمس ناهنا وأنه لا يتجدد بتجدد الوقت لما ردها عليه فكذلك يكون احياء أبوى النبى صلى الله عليه وسلم نافعا لايمانهما وتصديقهما بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد قبل الله تعالى ايمان قوم يونس وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب فيما ذكر فى بعض الاقوال وهو ظاهر القرآن وأما الجواب من الآية فيكون ذلك قبل اعلامهما وكونهما فى العذاب اه وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدمشقى

حبا الله النبى مزيد فضل
على فضل وكان به رؤفا
فأحيا أمه وكذا أباه
لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير
وان كان الحديث به ضعيفا

وحينئذ فقد صارا من السعداء الفائزين لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ومن رضاه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل أحد من أبويه النار وعن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربى أن لا يدخل النار أحدا من أهل بيتى فاعطانى ذلك أوردها الحافظ محب الدين الطبرى فى كتابه ذخائر العقبى ولهذا لما سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية عن رجل قال ان أبا النبى

قبـه و يحفظ أموال الغائبين و يتولى جميع مايتولاه الحكام وكذا لو كان القرية شيخ يرجعون اليه في أمورهم و يقدمونه عليهم على عادة العرب فله أن ينصب من كما يحكم بين أهـل القرية كما ينصبه الامام ونائبه ولايشترط في الشيخ المذكور أن يكون عدلا بل لو لم يكن لاهـل القرية شيخ ولا كبير يرجعون اليه فلهـم أن ينصبوا قاضيا يقضي بينهم ويصح ذلك منهم وتنفذ أحكامه عليهم وقد أفتى بذلك كله الشيخ أحمد بن موسى بن عجيل اليمني فيما وقفت عليـه وهو ظاهر و يشترط في المنصوب المذكور مايشـترط في القاضي والشروط المعتبرة مفقودة في هـذا الزمان بل من قبـله بدهر طويل وقد ذكر الغزالي في وسـيطه وحكاه عنه الرافعي في الشرح و جزم به في المحرر أن من ولاه ذوشوكة نفذ حكمه وان كان جاهلا أو فاسـقا للضرورة وهـذا هو اللائق بهذا الزمان ولهذا قال في الحاوي الصـغير وان تعذر من ولاه ذوشوكة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ قال جدي رحمه الله تعالى وعبارة الماوردي في الحاوي اذا خـلا بلد عن قاض وخـلا العصر عن امام فقلد أهـل الاختيار أو بعضـهم برضا الباقين واحـدا وأمكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ولو اتفق شئ من ذلك لم يجب تقليده كذا قاله ابن الرفعـة قال جـدي رحمه الله تعالى وسـئل بعض المتأخرين عن رجل في بلاد ليس فيها سـلطان هل يجوز حكمه اذا حكمه الخصـمان فأجاب اذا حكمه الخصمان و رضـيا بحكمه وكان أهلا للحكم جاز ونفذ حكمه وسـئل أيضا بعض علماء مكة المشرفة عما اذا لم يكن في البلد امام مولى و رضيت العامة بأحكام رجـل عندهم أيلزم حكمه أم لابد من التولية لان الشرع مبني عـلى الحاكم فاذا لم يكن في البلد حاكم من جهـة السـلطان ولا أمينه هل تنفذ أحكام من رضوا به أم لا فأجاب بقوله اذا لم يكن في البلد قاض وكان فيهـا رجـل عالم أو عدل ثقة مرضي به عند عدم الحاكم وتراضى به أهل البلد ونصبـوه وهو عالم بالشرع فأحكامه وتصرفاته في ذلك نافذة وأن يكون عدلا لايظلمهم اهـ جوابه (فأجاب) نفعنا الله سـبحانه وتعالى به بقوله اذا تأملت هـذه الاجوبة وجـدت فيها شروطا لاتوجد فيك ولا في المولين لك فلاحاجة بك الى الدخول في ورطة ذلك فان الذين يولونك ليسوا أهل شوكة ولا يقدرون على تنفيذ أحكامك وانما يأخذون منها ماوافق أغراضهم ومالا يوافقها أعرضوا عنه و يستحيل فيهم بمقتضى العادة اجتماعهم على كلمة الحق كما هو مشاهد من أهل بجيلة ونواحيها فالحذر الحذر أن تدخل في أمورهم الادخول السلامة بأن تكون مصلحا أو يحكمك الخصمان في أمر ظاهر معلوم من المذهب بالضرورة فلا بأس بحكمك بينهم حينئذ وأما ماعدا ذلك فاحـذر الدخول فيه ان أردت السلامة لدينك والله سبحانه وتعالى يوفقنا واياك لمرضاته آمين (وسـئل) رحمه الله تعالى عما اذا كان أهـل ناحيـة الازواج بها والاولياء لايحسنون عقـد الانكحة فيما بينهـم ولايهتدون الى الالفاظ الموصـلة الى حـل المناكحة ولايعرفون الشرائط والاركان ونصب القاضي بتلك الناحيـة عليهـم منصوبا يلقن الزوج والولي عند ارادة التناكح الالفاظ الموصلة الى حل المناكحة و يسمع بينة من ادعت طلاقا من زوج معين و يحلف من ادعت أنها خليـة من الزوج والعـدة الى غـير ذلك من المصالح الدينية ونهى أن يتعاطى أحد من الناس ذلك غـير منصوب به لان فيه نوع ولاية من حيث سماع البينة والتحليف وغـيرهما فهل يجوز لبعض الآحاد من المتفقهة وغيرهـم مجاهرة القاضي بالمخالفة وتعاطي ذلك استبدادا منهم بعد علمهم بالنهي وهل يجوز للقاضي أن يعزر من فعـل هـذه الافعال للايذاء والمجاهرة ولانه تعاطى شيأ لم يجز له تعاطيه كما جاز تعزير من خالف تسعير الامام وهل يكون هذا أولى بالتعزير من مخالف التسعير لان في هذا مصلحة عامة للمسلمين ولا يتعاطى مثـله الا ولاية من حيث سماع البينة والتحليف ولم يكن فيه أيضا تضيق على أحـد بخلاف مخالف التسعير فانه جاز تعزيره

صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأن من قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا أعظـم من أن يقال عن أبيـه انه في النار فان قيل في الاستدلال على كونهما لم يكونا كافرين أنهما ماتا قبل البعثـة ولا تعذيب قبلها لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد أطبقت أئمة الاشعرية من أهل الكلام والاصول والشافعيـة والفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وأنه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام فالجواب أنه لا تمسك لهذا القائل بهذه الآية فان معنى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يبين الحجج ويمهد الشرائع فـمدلولها أن الله تعالى لايعذب أحـدا قبل ورود الشرع ببعثه أحدا من رسـله و يسمى ذلك الزمن زمن الفـترة فالزمن الذي بين بعثة عيسى و بعثة نبينا صلى الله عليه وسـلم ليس زمن فـترة لان الناس لم يزالوا متعبـدين بشريعة عيسى صلى الله عليه وسـلم حتى نسخت بشريعة نبينا صلى الله عليه وسـلم وأبوه صلى الله عليه وسلم كان من المشركين الذين يعبـدون الاصـنام حال تعبدهـم بشريعة عيسى صـلى الله عليه وسلم ولهذا قال أئمتنا

المصاهرة بالمخالفة مع ان التسعير حرام وفيه نوع تضييق على الناس فى أموالهم (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان تعاطى ذلك المتفقه أو غيره عقد من لاولى لها أو عقد من يتوقف عقدها على بينة أو حلف من غير اذن القاضى أو السلطان عزر على ذلك التعزير البليغ وان لم ينهه القاضى عن ذلك أو عقد من لها ولى ولا يتوقف عقدها على بينة ولا حلف فان نهاه السلطان أو القاضى وقد أذن له السلطان فى النهى عن ذلك عزر أيضا وان أذن له الولى أو أذنت له المولية وان لم ينه السلطان ولا اذن القاضى فى النهى عن ذلك لم يعتبر نهى القاضى لان القاضى متعد بالنهى حينئذ وليس فى مخالفته شق العصا ولاخشية فتنة فليس هو فى معنى الامام فى ذلك حتى يلحق به فيه وهذا ظاهر بادنى تأمل ودعوى أن أهل تلك الناحية لايحسنون العقد لايفيد لان الكلام فى متفقه يحسن ذلك وقد وكله الولى فى العقد بشرطه أو لقن كلا من الولى والزوج اللفظ الواجب فى العقد واذا كان هذا هو فرض المسئلة فنهى القاضى مثل هذا عما ذكر حرام عليه يأثم به ولعل سببه ما اعتيد الآن من جهلة القضاة أنهم يرتبون على العقود دراهم يأخذونها من الزوج ومعلوم اجماعا أن مثل ذلك يفسق به القاضى و ينعزل به ولقد بحث بعض مشايخنا ان القاضى اذا كان كذلك جاز للزوجة التى لاولى لها وللزوج أن يحكما عدلا يزوجها به ولو مع وجود القاضى المذكور وان وجوده كفقده وان هذا ليس هو محل الخلاف فى المسئلة المشهورة (وسئل) رحمه الله تعالى عن قوله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة فضيله عليه الصلاة والسلام باغلب حاليه والفقهاء رضى الله تعالى عنهم لم يغتفروا للشخص باغلب حاليه الا فى الصغائر وأما غيرها فقالوا ان القاضى ينعزل بالفسق بالمرة الواحدة وظاهر الحديث يخالف ذلك فانه يفهم منه العموم وقريب من الحديث أوفى معناه قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى وقد تكفر الصلاة وصيام رمضان وصلاة الجمعة والوضوء بعض الكبائر اذا لم تجد صغيرة وكذلك العباب فى الشهادات قال ناقلة قد تمحى الصغائر بلا توبة بل بصلاة الخمس وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر وقد يمحو نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة بان كفرها غيرها وغيرهما من الفقهاء لا يرى ذلك بل يقول ان الكبيرة لايكفرها الا التوبة منها ولا تعود العدالة الا بعد الاستبراء بسنة وان غلبت الطاعات (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله الحديث المذكور لم أر له أصلا ولا سندا فى كتب الاحاديث التى عليها المعتمد بل فى الاحاديث الكثيرة مايدل على شدة عذاب الجائر وقبيح فعاله وعظمة عقابه سواء أغلب جوره عدله أم لا وحينئذ فلا يرد ماذكره السائل لانه بناه على ان الحديث الذى ذكره أصلا صحيحا وليس كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص ولاه صاحب مصر المولى من قبل السلطان المفوض اليه اعطاء المناصب منصبا ثم ولى السلطان آخر فى ذلك المنصب فمن المقدم مع أن السلطان لم يصرح بعزل الاول وهل اذا كان العرف ان تأخر تاريخ من ولاه السلطان يقتضى تقدمه يعمل به أولا (فأجاب) بقوله اذا اطردت العادة بان ذلك المنصب لايولى فيه الا واحد كانت التولية الثانية رافعة للاولى وان اتحد المولى سواء أصرح بعزل الاول أم لا وان لم تطرد بذلك العادة أو اطردت بان من ولاه السلطان مقدم على من ولاه غيره قدم من ولاه السلطان والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى بالمدينة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ثانى شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة عن امرأة عامية تزعم أنها شافعية تزوجت بجاهل وذكرت أن أحد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه على كذا كذا دينارا على مذهب أبى حنيفة وأنها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك الشهود وذهل الشهود عن

من دخل آباؤه فى دين اليهودية بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم لم يقر بالجزية لانهم تمسكوا بدين باطل وسقطت فضيلته وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى كتاب الاصابة و بحيراء الراهب الذى بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة و بالجملة فتلمات على دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية فأما قوله تعالى الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين فمعناه أنه لما فرض قيام الليل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيوت الصحابة لينظر ماذا يصنعون لشدة حرصه على مايظهر منهم من الطاعات فوجدها كبيوت الزنابير لكثرة ماسمع من قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم فالمراد من قوله وتقلبك فى الساجدين طوافه صلى الله عليه وسلم على الساجدين أو أن معناه أنه صلى الله عليه وسلم يصلى بالجماعة فتقلبه فى الساجدين كونه فيما بينهم وتنقلاته فى حال القيام والركوع والسجود أو أن معناه أنه لايخفى حالك على الله تعالى كلما قمت وتقلبت فى الساجدين أى معهم فى الاشتغال بامور الدين أو أن معناه تقلب بصره فيمن يصلى خلفه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أتموا

استحضار ذكر ماذكرته من ان أحدهما ذكره لها قبل القول قولها و يكتفى بجعلها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هذا وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار وفعل الزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا قصدت هى والزوج العمل بذلك على مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد فى مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه أيضا و يلزمه الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة فى عصمته و يلزم أيضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا أختها ولا أربع سواها حتى تنقضى عدتها منه وعلى هذا المثال يقاس ما أشبهه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن جماعة تحت أيديهم مدرسة من مدارس زبيد يباشرون وظائفها و يقبضون غلاتها فجاء من نازعهم فى ذلك فتداعوا بين يدى بعض القضاة الشافعية فادعوا بان هذه المدرسة بناها فلان الفلانى ووقف عليها هذه الاراضى وجعل النظر والوظائف لفلان وذريته وهو جد هؤلاء الجماعة الذين بيدهم المدرسة فأجاب المنازع لهم بالانكار فاثبتوا بالطريق الشرعى مدعاهم بالبينة العادلة التى شهدت لهم على وفق دعواهم بين يدى ذلك القاضى واستندوا فى ذلك الى الشهرة والاستفاضة لكون الوقف المذكور قديم العهد معدوم الرسم فكتب القاضى المذكور لهم سجلا حكميا بذلك وحكم لهم بما فيه وأشهد جماعة مجلسه على ذلك فجاءهذا المنازع ببعض كتب التواريخ وفيه أن بين موت الواقف وموت الموقوف عليه وعلى ذريته فرقا كبيرا وذلك بان المؤرخ نقل أن الواقف توفى فى أثناء سبعمائة والموقوف عليه توفى فى أثناء سنة ثمانمائة فاراد القاضى المذكور أن ينقض حكمه السابق بمجرد ما نقل من ذلك المؤرخ فهل يسوغ له ذلك أم لا وهل يعارض اخبار التواريخ البينات العادلة وتترجح عليها أم لا بينوا لنا ذلك (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله الكلام على هذه الواقعة يستدعى تحرير أمات ماذكر فيها من أن المدعى عليهم هم واضعو اليد وأن الخارج أجاب بالانكار عجيب اذ كيف يتصور من ذى اليد أن تسمع له دعوى على خارج لا يد له بما ذكر مع أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة ولا الزام هنا وفرض صحة دعواهم بأن يقولوا انه يلازمنا ويمنعنا من اشتغالنا لا يتأتى هنا مع ماذكر فى السؤال أن الخارج أجاب بانكار استحقاقهم على أن قولهم هذا دعوى أخرى فاذا أنكرها قبل قوله ولم تسمع منهم بينة باستحقاق لانها غير محتاج اليها الآن بل لا يطابق دعواهم فعلم أن الواقع ان كان كما ذكر أولا من دعوى واضعى اليد فالدعوى باطلة وما ترتب عليها من الحكم كذلك فتبقى الارض بيد من هى بيده وان كان الامر بخلاف ذلك بان ادعى خارج على ذى اليد بانه المالك للرقبة أو المستحق للمنفعة الآن بمقتضى كذا وطالبهم برفع أيديهم فأجابوا بانهم المستحقون للمنفعة فانكر فاقاموا بينة بشرط الواقف النظر والاستحقاق لجدهم وذريته وبانهم من تلك الذرية ولم تذكر البينة ان مستندها الاستفاضة أو ذكرت ذلك على وجه الجزم لا الشك على خلاف فيه فحكم القاضى بها صح حكمه ولم يجز له ولا لغيره نقضه لشئ وجده مخالفا فى كتب التواريخ وفى الروضة كالاحياء ان كتب التواريخ لا تنفع فى الدنيا ولا فى الآخرة والعجب من توهم هذا القاضى ذلك اذ هذا لا يصدر الا ممن لم يشم لكلام الشافعية وائمة وكانت أمارات الجهل والتساهل فى الدين عليه لائحة وكيف يتوهم ذلك متوهم مع اتفاق أئمتهم على أن الخط لا يعمل به ولا يقضى بما فيه حتى لو شهد انسان فى واقعة ودونها بخطه وحفظه عنده حفظا تاما بحيث يقطع بانه لا يمكن تزوير شئ فيه عليه لم يجز له أن يشهد معتمدا على خطه حتى يتذكر

الركوع والسجود فانى أراكم من وراء ظهرى وأما قراءة ابن عباس رضى الله عنهما والزهرى وابن محيصن قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء فمعناه من أشرفكم وأفضلكم وأعزكم نسبا كما فى الحديث الصحيح فى سؤال هرقل لابى سفيان قال فكان أول ماسألنى عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال هرقل وكذلك تبعث الرسل فى نسب من قومها وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات فمعناه لم يقع فى نسبه صلى الله عليه وسلم ما كان سفاحا فقد قال الكلبى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم خمسمائة أم فما وجدت فيه سفاحا ولا شيأ مما كانت عليه الجاهلية فان قيل قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر يدل على أن آزر كان عمه لا أباه لانه نرى آزر يضم الراء على النداء و بدء الاب بالاسم الاصلى من أعظم أنواع الايذاء وقد حكى تعالى عن ابراهيم الحلم فقال ان ابراهيم لحليم أواه وكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الجفاء لابيه وقال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ولما بعث الله تعالى موسى الى فرعون أمره

الواقعة أى لان دلالة الخط ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها فى الشهادات ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذه فاشهد فيالله العجب ممن عرف ذلك من مختصرات مذهبه التى بأيدى المبتدئين فضلا عن غيرها كيف يتوهم أن حكما صح لاستيفاء شروطه ينقض لشئ وجد مخالفا له لا يقاومه ولا يعارضه تالله لا يتوهم ذلك الاغبى غلب عليه هواه وضعف عقله وتقواه على أنا لو تنزلنا وقلنا ان تلك التواريخ يعمل بها فى ذلك لم يعمل بها فى هذه الواقعة جزما لانها لاتنافى ما حكم به القاضى لان غاية ما بين تاريخ وفاة الواقف ووفاة الموقوف عليه مائة سنة ونحو سنة وهذا لا يقتضى أن ولادة الموقوف عليه تأخرت عن وفاة الواقف لاحتمال أن الموقوف عليه عاش مائة سنة وستين وهذا كثير بل قد رأينا من جاوز المائة والعشرين ومنهم جدى أبو أبى وشيخنا ولى الله ذو الكرامات الباهرة محمد بن أبى الحمائل وشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده جاوز المائة بل فى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جماعة كثيرون عاشوا مائة وستين سنة بل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه جاوز المائتين وخمسين سنة اتفاقا على مانقله أبو الشيخ وانما اختلفوا فى الزائد على ذلك حتى قيل انه عاش ستمائة سنة وقول الذهبى لم يجاوز الثمانين فيما ظهر له مردود عليه وقد رأينا بمكة من منذ سنين رجلا هنديا يزعم ان سنه ثلثمائة ونحو ستين سنة وأنه من خدمة رتن الهندى المدعى أنه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانه حمل النبى صلى الله عليه وسلم وحمله حتى جاوز به سيلا قريب جدة وانه وفد عليه مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وانتصر له بعض المتأخرين زاعما عن نفسه انه تابعى لاجتماعه بهذا الصحابى لكن بالغ غيره من الائمة قبله وبعده فى تكذيب رتن فى دعواه تلك واذا تقرر أنه لا استحالة ولا بعد فى أن الشخص يعيش مائة سنة وستين فاكثر لم يكن ما فى تلك التواريخ منافيا لذلك الحكم ولا معارضا له بوجه فتوهم القاضى أن ماذكر من تلك التواريخ ينافى حكمه ويقتضى نقضه ذهول عجيب وتغفل غريب هذا كله اذا تنزلنا وقلنا بما لا يقول به شافعى ان ما فى التواريخ يعارض أحكام القضاة الصحيحة بالبينات العادلة سواء فى ذلك الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان قلت كيف يطلق النووى فى الروضة أن علم التاريخ لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة مع قول الثورى رحمه الله تعالى وناهيك به جلالة وتقدما لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقول حسان بن يزيد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ وروى ابن جرير من طريق ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وقدمها فى شهر ربيع الاول أمر بالتاريخ وقول المحدثين ان التاريخ فن عظيم الوقع جليل النفع وضعناه لنختبر به من جهلنا حاله لما كثر الكذابون حتى ظهر به كذبهم وبطل قولهم الذى يروجون به على من لا علم له بالتاريخ كما وقع لجماعة أنهم زعموا التقى الاكابر وأخذوا منهم فبحث عن سن مولدهم ووفاة أولئك فرؤى بينهما بون بائن فافتضحوا بذلك على رؤس الاشهاد وقول بعض المتأخرين ولع بعض من لا يعبأ به بكلام الروضة والاحياء فى ذم مطلق التاريخ فاخطأ بل هو واجب اذا تعين طريقا للوقوف على اتصال الخبر وشبهه قلت هذا كله فى واد وكلام الفقهاء فى واد آخر وذلك لانهم اتفقوا بل أجمعوا على أن باب الرواية أوسع من باب الشهادة والقضاء فلا يلزم من استدلالهم بما فى التواريخ المعتمدة المتواترة عن مؤلفيها الائمة الحفاظ المتصلة بالاسانيد الصحيحة من تكذيب راو فى دعواه أو جرحه أو تعديله أو تدليسه أو انقطاعه أو ارساله أو غير ذلك من فنون الرواية أن يستدل بما فيها على بطلان حكم قاض ببينة شرعية عادلة تعلق بها حق المحكوم له ونفذ الحكم له بذلك ظاهرا مطلقا وباطنا كذلك عند جمع مجتهدين وبشرط أن يوافق باطن الامر ظاهره عند نافلا يرفع الا بما يعادل ذلك كبينة أخرى مستوفية لشروط البينات والتعارض شهدت بما يقتضى بطلان ذلك الحكم فهذا هو الذى يرفعه وأما مجرد شئ يوجد فى تاريخ أو تواريخ فذلك

بالرفق مستقال لتمر لابه قولا لينا والسبب فيه أن يصير ذلك رعاية لحق تربيته اياه فالاب أولى بالرفق فالجواب أن أباه لما كان مصرا على كفره استحق التغليظ وأن يخاطب بالغلظة تزجره عن ذلك القبيح وقد قال فقهاؤنا يجوز للمسلم قتل قريبه الكافر الحربى لافرق فيه بين أن يكون محرما أو غير محرم وان كان مكروها كراهة تنزيه الا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يكره له قتله وبالجملة فينبغى لذلك القائل أن يرجع عن قوله المذكور الموافق لاهل البدعة الى اعتقاد الحق الذى أطبق عليه السلف والخلف وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى ما أنا عليه وأصحابى ولا شك أن الشيعة من الاثنين وسبعين فرقة وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وعن أبى شريح الخزاعى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس تشهدون أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم

ليس

ليس من قبيل البينات فى شئ البتة وانما هو شئ يستأنس به فى تقوية سند أو ضعفه أو عدالة أو جرح أو نحوها وكل هذه القرائن فيها مدخل لان مدارها ومبناها ليس الا على القرائن كما لايخفى ذلك على من له أدنى المام بعلوم الحديث واصطلاح المحدثين الذين هم أهل التاريخ والمستدلون به وأما الفقهاء فلا مدخل للاستدلال به فى قواعدهم المقررة فى أحكام القضاة والشهود ونحوهما وقول الروضة والاحياء السابق من الواضح انه مفروض فى تواريخ ليس فيها الا مجرد ذكر حوادث ووقائع لاارتباط بها تنفع فى الدين ولا فى الدنيا وأما تواريخ المحدثين التى فيها ذكر نحو الجرح والتعديل ووفيات الرواة وحالاتهم ونحو ذلك فهى من أجل الكتب النافعة فى الدين والدنيا كما صرح به المحدثون والنووى رحمه الله تعالى منهم بل من أجلهم كما شهد بذلك تقريبه وغيره فان قلت قد استدل بالتاريخ فى مثل قضيتنا فقد حكى الخطيب فى تاريخه ان بعض يهود خيبر أظهر صحيفة فيها اسقاط الجزية عنهم وفيها شهادة بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم على النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فنظر الائمة فى حال أولئك الشهود فوجدوا بعضهم قدمات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه و بعضهم ماأسلم الا بعد فتح خيبر فابطلت تلك الصحيفة قلت شتان مابين هذه وقضيتنا لان هذه من باب الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه أسقط الجزية عنهم وقد تقرر انه يعمل فى باب الرواية بمثل هذه القرائن وقضيتنا من باب الشهادة فلا جامع بينهما على أنا لانسلم أن بطلان الصحيفة لمجرد ذلك وانما حكى هذا لانه قرينة فقط وأما أصل بطلانها فانما هو لاصول أخرى منها مخالفتها المنطوق وهو الاجماع على عموم أخذ الجزية من اليهود والنصارى من غير استثناء ومن ثم كانت صحيفتهم باطلة وان فرض أن تلك القرينة لم توجد فبان أنها مقوية فقط ومما يبطلها أيضا انه لو فرض ان لا اجماع أن اسقاطها عن هؤلاء بخصوصهم تخصيص للقرآن وهو لايكون الا بقاطع عند جماعة وعلى مقابل الاصح أنه يكون بالسنة ولو ظنية يشترط فى تلك السنة أن يرويها العدل عنه صلى الله عليه وسلم بسند متصل عرفت رجاله وعدالتهم وعدم علة قادحة فيهم أو فى مروياتهم كما هو مقرر فى علوم الحديث وهذه الصحيفة لم يوجد فيها شئ من هذه الشروط فكيف يتوهم من له أدنى مسكة أن بطلانها يتوقف على تلك القرينة حتى تجعل القرينة هى المبطلة لها ثم يقيس عليها فى ذلك بطلان الحكم فى قضيتنا لايتوهم ذلك الا غبى جاهل على أنه صحت نصوص تبطلها أيضا فقد صح من طرق أنه صلى الله عليه وسلم نص على اجلائهم من خيبر بل من الحجاز وعمل بها عمر رضى الله تعالى عنه فأجلاهم وأخذ منهم الجزية ووافقه الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ذلك فتأمل ذلك وتدبره ليظهر لك أن ماحكى عن ذلك القاضى ان صح عنه دل على فرط جهله وقلة دينه واقتضى انه يجب على علماء بلده السعى فى عزله ماأمكن والا لزمهم الاعلام بحاله حتى لايغتر به الجاهلون وقوله بمثل هذا غير عجيب فقد قال الاذرعى فى قضاة زمنه انهم كثيرو العهد بالاسلام فالامتحان بالجهلة قديم والله سبحانه بكل شئ عليم

(وسئل) عما اذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من غير أن يعلم بذلك المذهب فضلا من تقليده فهل يتعين تنفيذ أمره بذلك (فاجاب) بقوله نعم يتعين ذلك كما صرح به البلقينى وعبارته اذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الائمة المعتبرين فانا ننفذه ولايجوز لنا نقضه ولانقول يحتاج الى ان يعلم بالخلاف كغيره من الحكام لان الخوض فى مثل ذلك يؤدى الى فتن عظيمة ينبغى سدها انتهت (وسئل) رحمه الله تعالى عمن أجاب بجواب معترضا على جواب غيره هل يجوز له تغلطته والتشنيع عليه بألفاظ قبيحة كما يفعله البعض سواء أظهر الخطأ بظهور النص أم كان اعتراضه بحسب فهمه أم يجوز فى حال دون حال وماهو وفى الروضة كلام لايخفى على شريف علمكم بحقوه أثابكم الله سبحانه وتعالى بثوابه الجزيل (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بقوله ان كان المجيب الاول ليس

فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا وقال صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد وقال صلى الله عليه وسلم الاقتصاد فى السنة أحسن من الاجتهاد فى البدعة وقال صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقال صلى الله عليه وسلم انى أخاف على أمتى من ثلاث من زلة عالم ومن هوى متبع ومن حكم جائر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وقال صلى الله عليه وسلم لايقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين وقال صلى الله عليه وسلم لقد تركتكم مثل البيضاء ليلها مثل نهارها لايزيغ عنها الا هالك (سئل) هل ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج بنته من الكافر وكانت كافرة أم لا واذا قلتم بوروده فهل هذا قبل النبوة أم بعدها (فاجاب) بانه ورد أن سيدتنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه

أهلا للافتاء أو صدر منه مايدل على استعجاله وتقصيره فى استبانة الحكم فالمعترض عليه معذور وان أتى من ألفاظ التنفير عن تلك المقالة بما أتى لان بيان الحق ودفع غير أهله عن التعرض لما ليسوا له بأهل واجبان على كل متأهل لذلك وان كان أهلا للافتاء متثبتا فيما أفتى به لم يعذر المعترض عليه الا ان بين سبب الخطا بالنص الصريح من كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه أو الاصحاب رضى الله تعالى عنهم ومع ذلك يتعين عليه الادب معه فلا يبرز انتقاصا له فى ذاته أصلا وأما اذا أراد التنفير عن تلك المقالة فواسع له أن يقول عنها هذه خطأ أو باطل أولا يجوز لشافعى العمل بها أو نحو ذلك من الالفاظ المطرة عن المقالة لا ضير هذا كله ان تأهل المعترض والا منع من الكلام من أصله وعلى ماذكرته من التفصيل يحمل ماوقع للاصحاب بعضهم مع بعض وما وقع لمتأخرين مع الشيخين ومع بعضهم من أنه ليس المراد بالالفاظ الغليظة التى يأتون بها الا التنفير عن تلك المقالة لا غير ومع ذلك الاولى توقية اللسان ماأمكن وما فى الروضة ان فرض شموله لمسئلتنا محمول على ماذكرته فتأمله (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه أطلق بعض المفتين أن من استعمل الحشيشة كفر فهل ينكر عليه اطلاق هذه المقالة (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله استفتى عن ذلك الجلال السيوطى فقال لا ينكر عليه هذا الاطلاق لان مثل هذا يجوز أن يقال فيه فى معرض الزجر والتغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على المستحل أو يكون المراد كفر النعمة لا كفر الملة والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة انما يطلقها متأولا على ماذكرناه (وسئل) رحمه الله تعالى ما المراد بالمقلد الذى لا يصح ايمانه عند كثير من المتكلمين (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المراد به من نشأ بقلة جبل ولم يرزق فطنة حتى يستدل بهذا العالم على أن له موجدا ومدبرا فمر عليه شخص فقال له ذلك فاعتقده وجزم به تقليدا له من غير أن يتفطن لذلك الاستدلال وهذا نادر جدا وأما من قال يلزم على القول بعدم صحة ايمان المقلد تكفير العوام فانما يتمشى كلامه على أن المراد بالمقلد من لم يتقن الدليل على قواعد الاستدلال وهذا بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اكتفى من كثيرين من أجلاف الاعراب والنساء بما هو فى طبع كل أحد حتى العجائز والصبيان من الاستدلال بالنجوم والسماء والارض والانهار والاشجار والزروع على أن لها خالقا ومدبرا وعلى هذا لا تجد علما مقلدا أصلا (وسئل) رحمه الله تعالى فى شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقررله المسائل الدينية والدنيوية ثم انه يسئل من مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته فى الكتب ولم يتوقف فيما يسئل عنه هل يجوز له ذلك واذا قلتم بعدم الجواز فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله لا يجوز لهذا المذكور الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامى جاهل لا يدرى مايقول بل الذى أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوزله أن يفتى من كتاب ولا من كتابين بل قال النووى رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذى أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذى يفتى الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى وأما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولامثاله عن هذا الامر القبيح الذى يؤدى الى مفاسد لا تحصى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن وظيفة شغرت بموت صاحبها فأقام من له ولاية الاقامة شخصا فى الوظيفة المذكورة فباشرها نحوا من سنة فانتهى فى خلال ذلك شخص آخر الى ولى الامر أن الوظيفة المذكورة شاغرة بسبب وفاة صاحبها الاول من غير تعرض لذكر من أقيم فيها فأقامه فيها ولى

وسلم هاجرت وتخلف زوجها أبو العاص بن الربيع كافرا بمكة ولم ينقطع نكاحها بهجرتها ولم يكن موقوفا على انقضاء عدتها لان ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى جاء أبو العاص وأظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم بنكاحها الاول فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير وان كان بين هجرته واسلامها ست سنين وكان تزوجها قبل النبوة (سئل) هل الاشتغال بلا اله الا الله أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله أو الاشتغال بقراءة القرآن أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ولتحريم قراءته على ذى الحدث الاكبر ومس ما كتب فيه وحمله على المحدث ونحو ذلك مما يدل على فضله (فأجاب) بان لا اله الا الله من جملة القرآن فتفضيلها على بقية كلامه انما هو من باب تفضيل بعض القرآن على بعض وهو صحيح ورد به أحاديث كثيرة لا من باب

الامر من غير تصريح بعزل من أقيم فيها أولا فهل الولاية الثانية تبطل الاولى أم هما صحيحتان فيشتركان (فأجاب) بقوله اذا صرح المولى بترتيب التولية على انهاء الشغور والحقيق كانت باطلة فيقدم المتولى أولا مباشرة ومعلوما من غير مشاركة له في ذلك وان لم يصرح بذلك ولا بعزل الاول ولا دلت على عزله قرينة اشترك فيها الاول والثانى فان قلت ينافى ذلك ما فى اصل الروضة أن الامام لو أخبر بموت القاضى أو فسقه فولى قاضيا ثم بان خلافه لم يقدح فى ولاية الثانى قال فى الخادم ومقتضاه الجزم بانعزال الاول أى وان كان فيه وجهان فيكون ترجيحا للوجه القائل بانعزال الاول ثم استشكله الزركشى بانه بناه على ظن غير مطابق ثم أجاب بان للامام العزل من غير موجب أى لمن لم يتعين قال ونظيره ما لو قال لمن يظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته وقع الطلاق قلت اذا تأملت قولى اذا صرح الخ وقول الزركشى أنه بناه على ظن وبنظيره المذكور ظهر لك عدم المنافاة وان كلام الشيخين فيما اذا ولى ظانا صحة الخبر بالموت أو الفسق وحينئذ فهو لم يقع منه تصريح بترتيب التولية على صحة الخبر فصحت لانها وجدت مسائغا هو أن للامام التولية مع سبق التولية لانها كالمعلقة بشرط لم يوجد فان قلت ما الفرق بين الظن والتصريح مع أن كلا فيه الترتيب على ما بان خلافه قلت الفرق بينهما واضح فان الولاية من الامور المتوقفة على اللفظ وما توقف عليه كالبيع والطلاق انما يؤثر فيه التصريح لا الظن وقولى ولا دلت على عزله قرينة أخذته من قول الماوردى رحمه الله تعالى اذا قلد آخر فان اقترن بتقليده شواهد عزل الاول كان عزلا والا فهو باق على ولايته (تنبيه) ذكر أجلاء المتأخرين ان هذا فى الامور العامة قالوا أما الوظائف الخاصة كالامامة والخطابة والتدريس فلا يجوز عزل متوليها من غير سبب ولا ينفذ واستدلوا بكلام الروضة وغيره ويتعين تقييده بما اذا كان المولى غير الامام أو الامام ولم يخش منه فتنة أما اذا كان المولى هو الامام وخشى من عدم نفوذ توليته فتنة فينبغى صحتها مطلقا كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا استناب السلطان شخصا بقرية مخصوصة نيابة عامة أو خاصة فأخرب السلطان المذكور القرية المذكورة هل ينعزل النائب بخراب موضع التولية أم لا كما لا ينعزل بموته (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى يظهر فى ذلك انه اذا قيد التولية بتلك القرية بان قال وليتك بقرية كذا لم ينعزل الا بخرابها خرابا مستأصلا لها بحيث صارت لا تسمى قرية كذا لزوال ما أناط التولية به بخلاف ما اذا لم تصر كذلك لبقاء ما ولى فيه فتبقى التولية ببقائه وليس هذا كموته اذ لا جامع بينهما كما هو جلى هذا كله ان لم يمنع السلطان الناس من سكناها والا كان ذلك عزلا للقاضى عن الحكم فيها وان بقى اسمها كما هو واضح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

❁(باب الحاق القائف)❁

(وسئل) رضى الله تعالى عنه رجل وطئ جارية له ثم تركها بلا وطء نحو شهرين فظن أنها حاضت فزوجها من عبده فولدت بعد ستة أشهر ونحو عشرة أيام من دخول الزوج عليها فهل الولد لاحق بالسيد أو بالزوج والنكاح صحيح أولا (فأجاب) حيث لم يثبت حيضها وهى من ذوات الحيض فالنكاح باطل لكن الوطء وطء شبهة والولد ممكن منهما فيعرض على القائف فان ألحقه بأحدهما لحقه والا وقف أمره حتى يكلف فيلزم ولو بالحبس بالانتساب الى أحدهما ان وجد ميلا اليه والا وقف الى ان يجده والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

❁(باب القسمة)❁

(وسئل) رضى الله تعالى عنه لو أردنا قسمة حلى مغشوش من ذهب أو فضة بين أيتام أو أردنا ان نبتاع لهم ذلك فما الطريق فى صحة القسمة والبيع هل يجزئ فى ذلك التبايع بعرض احتيالا لصحة حيث اقتضته المصلحة للايتام كما لو جرى ذلك بين رشد أولا وهل لهم طريق فى الشرع سوى

تفضيل غير القرآن على القرآن واندفع السؤال (سئل) هل الافضل فى نسائه صلى الله عليه وسلم عائشة أم خديجة وهل الافضل خديجة أم فاطمة (فأجاب) بأن الافضل من نسائه خديجة ثم عائشة وفاطمة أفضل لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام مالك وغيره لا أفضل على بضعة من النبى صلى الله عليه وسلم أحدا (سئل) عن الجواب عن قول النووى فى الروضة انه صلى الله عليه وسلم توفى ضحى يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشر من الهجرة حيث اعترضه الاسنوى بان ما قاله خطأ لانه لا يستقيم مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير تمام الشهور ولا على تقدير نقصها ولا على تقدير تمام بعضها ونقص بعضها (فأجاب) بانه قد أجيب عن اعتراضه بانه يجب لان يحمل كلام النووى أنه صلى الله عليه وسلم توفى فى الثالث عشر لانه اذا خلا اثنا عشرة ثم توفى بعد ذلك اليوم كان ذلك اليوم ضحى يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الاول على تقدير تمام تلك الاشهر (سئل) عمن قال ان الاحتلام ان كان من الشيطان لم يجز على الانبياء وان كان بسبب برد أو

ذلك أم لا فان فى سد الباب عليهم من الحرج مالايخفى (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بان الحلى اما أن تستوى أجزاؤه أولا فان استوت أجزاؤه جازت قسمته حيث لم تنقص قيمته بالقسمة لان الصحيح فى هذه القسمة أنها افراز الحق لابيع ولا ينافى ذلك جعلهم الغش مقصودا فى باب القسمة كالزكاة والربا بخلاف المعاملة بالمغشوشة لان الغش لاينظر اليه فى باب القسمة الاحيث جعلت بيعا وأما حيث كانت افرازا فلاينظر اليه كما يعلم مما يأتى عن الشيخين وان اختلفت أجزاؤه امتنعت قسمته لانها حينئذ بيع وبيع بعض المغشوش ببعضه لايجوز لانه من قاعدة مدعجوة وقد ذكر الشيخان مايدل على ماذكرته فانهما قالا وحيث قلنا القسمة بيع اشترط فى قسمة الربوى التقابض فى المجلس وامتنعت فى الرطب والعنب وماعقدت النار أجزاءه قال غيرهما ونحو ذلك ومافى فيه من نحو ذلك وحيث قلناهى افراز جازت قسمة ذلك أى ومن ثم جازت قسمة الرطب والعنب على القول بان القسمة افراز وامتنعت على القول بانها بيع وحيث امتنعت قسمة الحلى المذكور امالكونها بيعا أولكونها تنقص قيمته بالكسر باعه ولى الايتام أو أولياؤهم بذهب ان كان فضة أو عكسه لابعرض الاصلحة وقسموا ثمنه بينهم على حسب شركتهم فى المبيع هذا ان كان البيع أحظ من اجارته وابقائه لمن يستعمله باجرة المثل فأكثر أما اذا استوى البيع والايجار المذكوران فى الحظ فيتخير الولى أو الاولياء وأما اذا كان الايجار أحظ من البيع فيجب فعله واعلم أن آنية القنية التى للمحجور اذا كانت من صفر ونحوه كالعقار فيماذكروه فى بيع الولى له من أنه لايباع الا لخوف تلفه أو لحاجة نحو نفقة مالم يجد قرضا ينتظر معه غلة تفى بالقرض أو لغبطة ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله واذا كانت آنية نحو الصفر كالعقار فيماذكر كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى واعتمده فليكن الحلى المذكور كالعقار فيماذكرنا بالمساواة أو الاولى فلايجوز بيعه الالاحد الاقسام الثلاثة المذكورة الخوف أو الحاجة أو الغبطة واعلم أيضا أنه لايجوز لولى الايتام ان يتولى القسمة بينهم بنفسه وحده حيث قلنا انها بيع سواء أكان فيها تقويم أم لا وكذا ان قلنا انها افراز وكان فيها تقويم لقولهم حيث كان فى القسمة تقويم فلابد من اثنين يشهدان بالقسمة وكذا ان لم يكن فيها تقويم كما فى فتاوى الاصبحى والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى لو كان بينهما أى بين شخصين أرض واحدة فيها بناء أو شجر فاراد أحدهما قسمة البناء أو الشجر دون الارض أو بالعكس مع المساواة بالتعديل فهل يجبر الممتنع أولا ولو كان البناء أو الشجر لاجنبى وأراد الشركاء قسمة الارض أو بالعكس فهل يختلف الحكم أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان كلام الماوردى والروياني صريح فى أنه لايجبر الممتنع فى الصورة الاولى فى السؤال بقسميها وذلك لانهما صرحا بانه لو كان بينهما أرض واحدة فيها بناء أو شجر فاراد أحدهما قسمة الارض دون البناء والشجر لايجبر الآخر فان تراضيا دخل فى الارض قسمة الاجبار ماداما على هذا الاتفاق وقسمت بينهما اجبارا بالقرعة فاذا رجع أحدهما من الاتفاق زالت قسمة الاتفاق اه وجزم به فى الانوار حيث قال ولو كان بينهما أرض مزروعة وأراد قسمة الارض وحدها جاز وأجبر الممتنع بخلاف البناء والشجر اه فقوله بخلاف البناء والشجر هو مسئلتنا بعينه ومما يصرح بذلك قوله فى الانوار أيضا تبعا للشيخين فى الروضة وأصلها ولو كانت الشركة لاترتفع بالقسمة الاعن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة والآخر مائتان وطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به وبربع النفيس فلا اجبار اه وعبارة الشيخين الاصح لااجبار لان الشركة لاترتفع بالكلية وهذا منهما صريح فى أن محل الاجبار اذا ارتفعت الشركة بينهما بالكلية والا فلا اجبار فيكون نصا فى مسئلتنا أنه لااجبار فى

مسئلتنا

شخص غيبور زهل هو معيب أولا (فأجاب) بانه قد ذكر الائمة أنه لايجوز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعللوه بانه من الشيطان وهم معصومون له وحقيقة الاحتلام نزول المنى فى النوم فأفاد تعليلهم أن نحو وجعه اذا لم يكن سببه الشيطان وانما كان بسبب مرض أو نحوه لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقائل معيب (سئل) عن السقط الذى لم ينفخ فيه الروح هل يحشر أولا (فأجاب) بانه لايحشر ذلك السقط فقد ورد أن الصور قرن من نور يجعل فيه الروح يقال ان فيه ثقبا على عدد أرواح الخلائق فاذا نفخ فى الصور النفخة الثانية ذهب كل روح الى جسده فاذاهم من الاجداث أى القبور ينسلون فعلم من هذا أن من لم تنفخ فيه الروح لايحشر (سئل) عن يزيد بن معاوية هل يجوز لعنه لانه قتل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بقتله أولايجوز لعنه لانه لم يقتله ولا أمر بقتله وفى عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل عليا هل هو مسلم أو كافر (فأجاب) بانه لايجوز لعن يزيد بن معاوية كما صرح به جماعة منهم صاحب الخلاصة وغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل

مسئلتنا ومما يصرح بذلك أيضا قول الدارمي اذا كان العلو مشتركا فتراضوا على قسمته جاز وان طلبوا الاجبار يجوز وقال ابن القطان لا يجوز اه قال الاذرعي وكان الصورة فيما اذا كان العلو مشتركا فقط والسفل لاحدهما أو لغيرهما اه واذا كانت الصورة كذلك كان كلام ابن خيران ضعيفا لما علمت ان ماقاله ابن القطان حينئذ يشهد له كلام الماوردي والروياني وكلام الشيخين السابق ويؤيده أيضا اشتراط الماوردي في قسمة الجدار المشترك بين المالكين تفريعا على القول بالاجبار ان تكون الارض لهما ولا يشكل على ذلك قولهم في الارض المزروعة اذا طلب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع لان الزرع أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس وكان السبكي لم يطلع على ذلك حيث توقف في الاجبار فيما لو كان بين اثنين شركة في أنشاب وبساتين و بئر والارض مستأجرة لهما فانه قال لا اجبار في البئر المتكررة ولا في الانشاب ان اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها بحيث لا يمكن التعديل وان اتحد النوع وأمكن التعديل فعندي فيه توقف اه وقد علمت ان المنقول يقتضي هنا عدم الاجبار أيضا لبقاء الشركة بينهما في الارض فلم توجد فائدة القسمة وأما الصورة الثانية بقسميها فواضح انه يجبر الممتنع من القسمة فيها والفرق بينها وبين الاولى أن القسمة هنا تزيل ضرر الشركة بالكلية ولا تبقى بينهما تعلقا بعدها بخلافها في الاولى فان التعلق المؤدي الى المنازعة والمضارة باق بينهما بعد القسمة فلم يجبر الممتنع منهما لانتفاء فائدتها من ازالة ما هو سبب المنازعة والمضارة بين الشريكين ثم رأيت بعض المتأخرين وجه بذلك أيضا حيث قال وقد صرح الماوردي بان قسمة البناء والشجر دون أرضه لا تجوز جبرا وتجوز اختيارا ووجهه أن قسمة التعديل في غير هذه الصورة تقطع العلق بينهما واعتراض أحدهما على الآخر وهو المقصود الاعظم من القسمة وههنا لو أجبرنا لم تنقطع العلق والاعتراضات بينهما لبقاء الشركة في القطعة فلو أراد أحدهما أن يعوض من شجره الذي اقتلع لاعترضه الآخر اه (وسئل) في قسمة النخل هل يجبر عليها الممتنع اذا اتحد النوع والقيمة من غير رد كما أفتى به اسمعيل الحباني أو الشرط اتحاد الجنس فقط كما افتى به أبو شكيل اليمانيين فما المعتمد من ذلك (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بان المعتمد في ذلك كما يعلم مما يأتي عن الشيخين وكلام السبكي السابق أنه لا يجبر الممتنع من قسمة النخل اذا اختلف نوعها أوجنسها أوقيمتها اذا لم يمكن التعديل ودعوى أبي شكيل أن الشرط اتحاد الجنس فقط ممنوعة ولعله أراد أن ذلك شرط لصحة القسمة دون الاجبار حملا على أن في اطلاق هذا نظرا أيضا ففي الروضة وأصلها والمشترك الذي يعدل بالقيمة منه ما يعد شيأ واحدا كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة الانبات وكذا بستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها مبني بآجر وبعضها مبني بخشب وطين هذا ان لم يمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده والافلا اجبار ومنه ما يعد شيئين فصاعدا ولا اجبار فيه ثم قالا والعبيد والدواب والشجر والثياب ونحوها اذا كانت من نوع واحد وأمكن التسوية عددا وقيمة أجبر على القسمة وان لم تمكن التسوية أو كانت الاعيان أجناسا أو أنواعا فلا اجبار وكذا لو اختلطت الانواع وعسر التمييز كتمر جيد ورديء اه ملخصا وعبارة الانوار كما يجري الاجبار اذا اختلفت الصفات يجري اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار المبنى بعضها بالآجر وبعضها بالطين والخشب وهذا اذا لم تمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده والافلا يجبر على قسمة التعديل ثم قال وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار ونحوها فان كانت نوعا واحدا وأمكنت التسوية عددا وقيمة أجبر الممتنع والافلا وكأن أبا شكيل توهم ماذكر منه من مسئلة البستان المذكورة وليس كما توهم فان اختلاف الجنس فيها ألتي لان المقسوم بالقصد هو أرض البستان فلا نظر لاختلاف جنس ما فيها بخلاف مسئلتنا

القبلة ولا يخالف المنقول بعض المتأخرين اتفقوا على جواز اللعن على من قتل الحسين أو أمر به أو أجازه أو رضي به لان معناه على وجه التعميم وهو لعن الطوائف المذكورة بالاوصاف دون تعيين الانسان فيكون من باب لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه بل لم يثبت أنه قتل الحسين ولا أمر بقتله كما صرح به جماعة منهم حجة الاسلام الغزالي وقال في الانوار لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين ان شاء رحمه وان شاء عذبه قال الغزالي والمتولي وغيرهما وقد طعن الحسين سنان بن أبي أنس فالقاه عن فرسه وأجهز عليه خولي بن يزيد بن حمير ونزل ليحتز رأسه فارعدت يداه فنزل أخوه شبل بن يزيد فاحتز رأسه ودفعه الى أخيه خولي ولما قدموا به على يزيد ذكروا له قتله دمعت عيناه وقال ويحكم كنت أرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن مرجانة أما والله لو كنت صاحبه لعفوت عنه ثم قال رحم الله أبا عبد الله وغفر له ولما دخل عليه علي بن الحسين في السبي قال حلوا عنهم واضربوا عليه الباب وأمال لهم المطبخ وكساهم

فان المختلف الجنس هو المقسوم من غير تبع لشئ ومن ثم ذكر الشيخان فى الاشجار المنفردة أنه لابد من اتحاد نوعها وامكان تسويتها عددا وقيمة فلا تلتبس عليك احدى الصورتين بالاخرى كما وقع فيه أو شكيل ان صح مانقل عنه (وسئل) رحمه الله تعالى فى الربويات كالرطب والعنب هل تصح قسمتها كيلا مع اتحاد نوعه واختلافه أولابد من اتحاد النوع ولو اقتسماه بدون كيل بل بالامتحان باليد أودونه هل يقوم مقام الكيل وهل يقدح فى الصحة اختلاف حباته كبرا وصغرا أواختلافه رطبا و بلحا أولا وكذلك قسمة الحب فى سنبله بكيل أودونه وهل يجوز ذلك أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بأن الذى صرح به الشيخان وغيرهما أنه حيث جعلنا القسمة بيعا فاقتسما ربويا وجب التقابض فى المجلس ولم يجز قسمة المكيل وزنا وعكسه ولا قسمة رطب وعنب وما عقدت النار أجزاءه ولا قسمة ثمر على شجر خرصا وحيث جعلناها افرازا وهو المعتمد جاز كل ذلك وانما يفوت امكان القسمة فقط نعم الثمار على الشجر غير الرطب والعنب لاتجوز قسمتها خرصا وكذلك سائر الزروع واما التمر والعنب فيجوز قسمتهما خرصا على المعتمد عند الشيخين واختار السبكى قول جمع لايجوز خرصها وان قلنا انها افراز قال لان الخرص ظن لايعلم به نصيب واحد على الحقيقة وفى الزكاة جوز للحاجة مع كون شركة المساكين ليست بشركة حقيقة بدليل أنه يجوز اداء حقهم من موضع آخر ويجاب بان الظن المستفاد من خرص الرطب والعنب قائم مقام المحقق شرعا فى باب الزكاة والعرايا فكذا هنا لان قسمة الافراز فيها أنواع من المسامحة بحمل هذا منها وصرح الشيخان أيضا بأنهما لو أرادا قسمة أرض مزروعة مع مافيها وقد اشتد الحب أوكان بذرا بعد لم يجز وان كان قصيلا جاز أو قسمة مافيها وحدها تأتى فيه هذا التفصيل ولا فرق بين أن تجعل القسمة هنا افرازا أو بيعا أما فى الزرع وحده فلانه مجهول وأما فى الزرع مع الارض وهو بذر أوقد بدا صلاحه فلانها على الافراز قسمة معلوم ومجهول وعلى البيع بيع طعام وأرض بطعام وأرض اذا تقرر ذلك علم أنه لايصح قسمة الحب فى سنبله مطلقا وأنه تصح قسمة الرطب والعنب كيلا ووزنا مع اتحاد النوع واختلافه ولو رطبا و بلحا ومع اختلاف الحبات لان الشرط فى قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة كالكيل أو الوزن أو الزرع ومن ثم علم أنه لايكفى من الكيل مثلا الامتحان باليد ثم ماذكر فى الرطب والعنب انما يأتى اذا قلنا انهما مثليان وهو ماصححه الشيخان فى الغصب وصحح فى المجموع ماعليه الاكثرون تبعا للنص أنهما متقومان ومن ثم قال الاسنوى انه المفتى به لكن القائل بالاول يحمل النص القائل بوجوب قيمتها على ما اذا فقد المثل وعلى القول بانهما متقومان تكون قسمتها قسمة تعديل فلابد فيها من شروطها السابقة فى الجواب الذى قبل هذا (وسئل) فى قسمة اللحم نيأ ومشويا بدون نزع العظام ودون وزن اللحم كما عليه عمل الناس من غير نكير أولا يصح ذلك كذلك وماطريق الصحة فى جميع ذلك فلو ضحى جماعة ببدنة أو بقرة وقلتم ان لهم قسمة اللحم فهل يجب أن يحصل كل منهم بنصيبه من الكبد والقلب والكرش والشحم واللحم وهى أجناس أو يجوز أن يختص بعضهم ببعضها وغيره بالبعض الآخر (فاجاب) بقوله ان اللحم النيء مثلى فتكون قسمة افراز وحينئذ فتصح بشرط نزع عظمه الذى يمنع معرفة مقادير الانصباء لما مر فى الجواب الذى قبله أن شرط قسمة الافراز تعديل السهام بما يعلم به نصيب كل واحد على الحقيقة ولا يتيسر ذلك فى نحو اللحم الابوزنه فلا تصح قسمته جزافا لانها لا تكون الاقسمة تعديل وهو بيع و بيع الربوى الذى دخلته النار بعضه ببعض لايجوز واذا ضحى جمع ببدنة فلابد من قسمة كل من أجزائها كالكبد والطحال على حدته لان قسمتها تعديلا باطلة لانها بيع وهو ممتنع فى الربويات المختلفة الجنس لانه يصير من قاعدة مدعجوة كما علم مما قدمته فى الجواب

وأخرج لهم جوائز كثيرة ثم قال لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسب ماقتلهم ثم ردهم الى المدينة وقد علم مما ذكرته رد ما قدم السعد التفتازانى عليه من التصريح بلعن يزيد على التعيين مستندا الى أن تفاصيل مانقل ضمن رضاه بقتل الحسين واستبشاره به قد تواتر القدر المشترك بينهما اه وقال الغزالى اعلم أنك فى هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتطعن فيه وتكون كاذبا أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن فيه وأنت مخطئ فالخطأ فى حسن الظن بالمسلمين أسلم من الصواب بالطعن فيهم فلو سكت انسان عن لعن ابليس أو لعن أبى جهل أو أبى لهب أو أحد من الاشرار طول عمره لم يضره السكوت ولو هفا هفوة بالطعن فى مسلم بما هو برىء عند الله منه فقد تعرض الهلاك وأما عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل عليا كرم الله وجهه فهو مسلم من الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة فقد قال الشافعى رضى الله عنه انه قتل متأولا بانه وكيل امرأة قتل علي أباها فاقتص منه بنى متأولا عند نفسه فيما كان من علتافيه وفيه لا يحتمل التأويل وليس كل من يتأول كان له أن يتأول وقد قطع عبد الله بن جعفر يديه

الذى قبل هذا فى تقدير بطلان قسمة الزرع مع الارض وقديدا صلاحه أوكان بذرا بعد والكلام حيث لم يرضوا بتخصيص بعضهم بشئ منها على وجه الهبة مثلا أما اذا رضوا بذلك فلا منع منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول الروضة وأما الاقرحة الاراضى فان كانت متفرقة فهى كالدور وان كانت متجاورة ففى الشامل ان أبا اسحق جعلها كالقراح الواحد المختلف الاجزاء وان غيره قال انما تكون كالقراح الواحد اذا اتحد الشرب والطريق فان تعدد فهو كالو تفرقت قال وهذا اشبه بكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فما صورة الاتحاد فى الشرب والطريق هل هو فى الشرب ما اذا كانت الاقرحة المتجاورة تشرب من ثقبة واحدة دون ما اذا تعددت لكل أرض ثقبة تخصها من النهر أوكيف صورة الاتحاد ولو أن أحد الاقرحة أسفل من الآخر وبينهما حاجز وفيه ثقب يمر الماء فيها من الاعلى الى الاسفل بلا سد وقد يسد بحيث لا يرسل الى الاسفل الا بعدرى الاعلى فهل يجرى الاجبار فى الصورتين أم فى الصورة الاولى فقط وهل ما ثبت فيه الاجبار بالقسمة يثبت فى خلطة الجوار أم الحكم يختلف أفتونا مأجورين (فأجاب) بأن المعتمد ما رجحه الشيخان من أنه لابد مع اتحاد الاقرحة من اتحاد مشربها وطريقها بأن يكون النهر الذى تشرب منه واحدا وتكون طريقها التى يصل فيها ماء النهر اليها واحدة سواء وصل اليها من ثقبة واحدة أومن ثقب بخلاف ما اذا اختلف النهر أو اتحد لكن اختلفت طرقها اليه فانه لا اجبار حينئذ لاختلاف الاغراض باختلاف الانهار وباختلاف القرب اليه وباختلاف الطريق مع تلاصقها كما هو فرض المسئلة يختلف قربها وبعدها منه فامتنع الاجبار حينئذ بخلاف ما اذا تلاصقت واتحد النهر واتحدت طرقها اليه فان الاغراض حينئذ لا تختلف باختلاف أعيانها فمن ثم دخلها الاجبار حينئذ وبما تقرر علم أنه لا اجبار فيما ذكره السائل بقوله ولو أن أحد الاقرحة أسفل من الآخر الخ لان الطريق حينئذ الى النهر لم تتحد بل اختلفت قربا وبعدا ومن لازم اختلافها كذلك اختلاف الاغراض باعيانها ومع اختلاف الاغراض كذلك يمتنع الاجبار وواضح ان خلطة الجوار لا شركة فيها فكيف يتصور فيها القسمة فضلا عن أن يتصور فيها اجبار أوعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيما ذكره الائمة أن الشئ الذى لا تتأتى قسمته اجبارا ولم يرض الشركاء فيه بالمهايأة أن الحاكم يؤجره وهل للحاكم أن يؤجره لبعض الشركاء أم لا فان قلتم لا فهل اجارته صحيحة أوفاسدة ولو أن بعض الشركاء طلبه بأكثر من أجرة المثل هل يجاب أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله قضية قولهم فى امتناع الشريكين من المهايأة أن الحاكم يؤجرها عليهما وتوزع الاجرة بينهما أنه لا يجوز له أن يؤجرها لاحدهما ووجهه ظاهر لانه بامتناعهما صار نائبا عنهما شرعا اذ تصرفه عليهما انما هو بنيابة اقتضتها الولاية أخذا مما قالوه فى الحاكم اذا زوج بعضل الولى أوغيبته مثلا واذا كان نائبا عنهما فكيف يؤجر أحدهما لانه حينئذ يكون متصرفا مع مستنيبه فيما هو نائب فيه وهو ممتنع لاستلزامه أن المالك يستأجر ماله من نائبه بل لو قلنا ان القاضى ليس نائبا عنهما وانما يتصرف فى ذلك بحكم الولاية الشرعية كان الامتناع واضحا أيضا لانه ولى على المستأجر منه فى حصته والولى لا يجوز له أن يتصرف مع المولى عليه فيما هو ولى عليه فيه فان قلت يمكن توجيه الصحة بأن أحدهما اذا رضى بالاستئجار صار القاضى غير نائب عنه لانه انما ينوب عن ممتنع وغير مولى عليه كذلك أيضا وحينئذ فلا يتأتى ما ذكرته فى توجيه الامتناع قلت هذا وان أمكن أن يتخيل الا أنه عند التأمل واضح الفساد لان الحاكم لا يؤجرها عليهما الا اذا لم يتراضيا بالمهايأة واذا لم يتراضيا بها فولاية الحاكم أو نيابته مستمرة عليهما وان رضى أحدهما بان يستأجر لان رضاه باستئجاره غير رضاه بالمهايأة فلا يكون رضاه بالاستئجار مبطلا لولاية الحاكم ولا لنيابته لوجود السبب

ورجليه فلم يجزع ثم أرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له لم لا جزعت لقطع يديك ورجليك وجزعت لقطع لسانك فقال انى لا أكره أن تمر ساعة من عمرى ولا أذكر فيها اسم الله تعالى (سئل) هل يحرم الاشتغال بعلم المنطق وكان الفارابى يسميه رئيس العلوم وأنكره ابن سينا وقال هو خادمها (فأجاب) بأن فى الاشتغال به ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنووى يحرم الاشتغال به وقال الغزالى من لا يعرفه لا يوثق بعلومه والمختار كما قال بعضهم جوازه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة وغايته عصمة الانسان من أن يضل فكره ونسبته الى المعانى كنسبة النحو الى الالفاظ وهو آلة لغيره من العلوم ولا يحتاج الى آلة أخرى (سئل) عمن قال من كرامات الولى أن يقول للشئ كن فيكون فنهى من ذلك فقال من أنكر ذلك عقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أو باطل (فأجاب) بان ما قاله صحيح اذ الكرامة الامر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه وقد قال الائمة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما الا التحدى فرجع الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان أراد استقلال الولى بذلك فهو كافر (سئل) عما

المقتضى لها وهو امتناعهما من المهاياة وبما تقرر علم ان أن اجبار الحاكم لاحدهما فاسد ولو با كثر
من أجرة المثل لان ملحظ الفساد ما تقرر وهو موجود مع استئجاره بأجرة المثل أو بأكثر منها ثم رأيت
ابن عبسين أفتى بخلاف ذلك وفيما قررته رد لجميع كلامه فتأمله (وسئل) بعض الناس عن رجل
مات وخلف خمسة أولاد ذكور داود وأحمد وعمر وعليا وعبد الرحمن مات عمر عن ولد اسمه
ادريس ثم مات ادريس عن غير ولد وخلف أربعة أعمام ثم مات أحمد عن غير ولد وانحصر ارثه
في اخوته الثلاثة الباقين ثم مات داود وخلف ولدين ذكرين هما عبد الله و يوسف وبنتا هي
فاطمة ثم مات عبد الله وخلف ولدا ذكرا اسمه ادريس ثم مات ادريس المذكور عن غير ولد
وخلف عمه وهو يوسف المذكور وعمته له هي فاطمة المذكورة ثم غاب علي المذكور في السفر
وجهل مكانه وله مدة ستين سنة لم يعلم أهو حي أم ميت وترك ولدا له اسمه شكر وانحصر الآن ارث
عبد الله الجد في ولده عبد الرحمن وفي أولاد ولده داود وفي ولد ولده علي الغائب شكر المذكور
وللجد عبد الله أراض ومزارع باليمن فوضع يده عليها عمهما عبد الرحمن المذكور وقسم لاولاد
داود وأولاد علي المذكورين قطعتين من الاراضي المذكورة في بيتين من ثلث الاراضي المتروكة
ومسك الثلثين بيده وغلب على أولاد اخوته فماذا يخص كل واحد من هؤلاء الاولاد وأولادهم من
هذه الاراضي بحكم الفريضة الشرعية فأجاب بقوله حصة عبد الرحمن ثلث وعلي ثلث و يوسف
أربعة أخماس ثلث وفاطمة خمس ثلث وعلى الغائب ستين سنة اذ لمضت مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي و يحكم بموته و يعطي ماله من يرثه وقت الحكم والقسمة المذكورة
من عبد الرحمن ان كانت بطلب الشركاء باذن الحاكم أم لا وهم بالغون رشداء ولم يحصل حيف في
القسمة فالقسمة صحيحة الا في حصة علي الغائب لانه لا يحكم بموته الى الآن وان كان عبد الرحمن هو
القاسم باختياره فكل أحد من الورثة على حصته المتقدمة من كل أرض ومزرعة اهـ والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب فرفع هذا السؤال الى شيخنا فسح الله تعالى في مدته ورضي عنه وقع به جراءة
متهجم على العلم قبل دريته والتمس منه تبيين الصواب عما به هذا المفتي أجاب (فأجاب) نفع الله
تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله قول المجيب والقسمة المذكورة من عبد الرحمن الى آخر جوابه
غير صحيح لامور منها أن المصرح به في السؤال والجواب أن القاسم هو عبد الرحمن وحيث تولى
بعض الشركاء القسمة بنفسه فالقسمة باطلة وان أذن له الباقون لانه وكيل عنهم فلا يحتاط لهم
كنفسه ومنها انه حيث كان في الشركاء غائب فلا يقسم عنه الا القاضي بشرطه والا فالقسمة باطلة
من أصلها وهذان كافيان في بطلان جميع ما ذكره هذا المفتي فالصواب أن هذه القسمة باطلة من
أصلها مطلقا وأن ما ذكره هذا المفتي من هذا التفصيل باطل لا يعول على شيء منه والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص هلك وخلف بنتا وأختا لابوأختا لام فالجواب
من ذلك فان في بلدنا من لا يسأل عن دينه الا من لا يعلم أفتونا كيف يقسم الميراث مع أن أهل
العلم قالوا ان الولد للاب يمنع الاخ للام من الميراث وكذا قالوا الاخوات مع البنات عصبات (فأجاب)
نفعنا الله تعالى به بقوله للبنت النصف وللاخت للاب النصف الباقي ولا شيء للاخ للام لانه محجوب
بالبنت لا بالاخت ولم يقولوا ان ولد الاب يمنع الاخ للام من الميراث خلافا لما ذكره السائل والله
سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنتا وابنا لعتيقه أو بنت معتقه
وقبيلة ينسب اليهم من غير تحقيق بل يقال انه منهم فجاء رجل من الارض التي هو بها فقال الميراث
بين البنت وابن العتيق فصلت هل ما فعل هذا عن حقيقة أو جاهل فنعرفه فان قيل والا رفعنا أمره أم
يكون النصف للبنت والنصف للعصبة اذا تبين له عصبة وحيث لا بيت مال فهل يحكم بالرد على البنت أم

أفتى به عز الدين بن عبد السلام من أن الملائكة لا يرون الله تعالى يوم القيامة معتمد وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامهم وهل الناس يرون الله تعالى يوم القيامة في الجنة أم لا كما أفتى به العلامة السيوطي (فأجاب) بانه قد حكي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه زعم ان الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله لا تدركه الابصار وقد استثنى منه المؤمنون فبقي على عمومه في الملائكة اهـ وما احتج به على تقدير تسليمه يلزم منه أن الملائكة ليسوا مؤمنين وليس كذلك فالمعتمد أنهم يرونه فقد قال تعالى في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ذكر ذلك تحقيرا لشأنهم فلزم منه كون المؤمنين مبرئين منه ووجب أن لا يكونوا محجوبين عنه بل رائين له قال الحسن وكما حجب الكفار في الدنيا عن توحيده حجبهم في الآخرة عن رؤيته وقال مالك لما حجب أعداءه فلم تره تجلى لاوليائه رأوه وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد الذين قالوا لا اله الا الله وعن أبي بن كعب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى الذين أحسنوا الحسنى

برصد اذارجى أنه يكون من حى من أحياء العرب (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله أما أولاد العتيق فلا يرثون من المعتق شيأ مطلقا سواء كانوا ذكورا أو أناثا وأما بنت المعتق فلا ترث من عتيق أبيها شيأ وحينئذ فتستحق بنت الميت النصف ثم ان ثبت انحصار الارث فيها بان لم يكن له وارث غيرها فان كان بيت المال منتظما فى تلك الاراضى أخذ المتولى عليه النصف الباقى وان لم يكن منتظما أخذت البنت النصف الباقى أيضا وأما اذا لم يثبت انحصار الارث فيها فتعطى النصف فقط والباقى يحفظ بان يجعل تحت يد قاض أمين فان لم يكن ثم قاض أمين اتفق أهل تلك البلد على وضعه عند من يرضون بأمانته وديانته الى أن يظهر مستحقه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته أيس من صاحب دين فهل يتعلق بتركة المدين مع ذلك (فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله صرح الاسنوى رحمه الله تعالى فى طرازه فى باب القسمة بعدم تعلقه لئلا يؤدى الى دوام حجر التركة به لا الى غاية وتبعه الدميرى وزاد عليه انه لا يحجر بدين اللقطة اذا تملكها الميت ولم يعرف مالكها وجرى عليه الزركشى رحمه الله تعالى فى صورة اللقطة وعلله بما ذكروا واطلاق الاصحاب ينازع فى ذلك كله وما عللوا به ممنوع لانه اذا أيس من مالكه صار من أموال بيت المال فيتولى ناظر بيت المال قبضه وبه ينفك الحجر فلم يلزم دوام الحجر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه سؤالا صورته زيد وشقيقته فولدت الشقيقة بنتا وولدت البنت ولدا فماتت الشقيقة والبنت فزعم ابن البنت أن البنت الشقيقة تقدم موتها قبل البنت فالوارث للشقيقة البنت والاخ الذى هو زيد فزعم الاخ الذى هو زيد ان بنت الشقيقة تقدم موتها على موت أمها التى هى الشقيقة فالوارث للشقيقة هو أى الاخ الذى هو زيد وحده فمن المرجح منهما وسواء فى هذه الواقعة اذا كان المال فى يدهما أو فى يد أحدهما أو فى يد غيرهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان زيدا الاخ يستحق النصف على كل تقدير ثم النصف الثانى هو يزعم انه له أيضا وابن البنت يزعم انه لامه فاذا لم يكن لاحدهما بينة وقف حتى يتبين أو يصطلحا كما شمل ذلك قولهم متى علم تقدم موت أحد متوارثين على الآخر ونسى وقف ميراث كل الى البيان أو الصلح وانما لم نقل بالوقف فى جميع مال الشقيقة لان ارث أخيها النصف منه محقق تقدمت على بنتها أو تأخرت فلا مسوغ للوقف فيه اذ لا مسوغ له الا الشك فى الاستحقاق وهو فى هذه الصورة فى النصف الثانى فقط (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص قتل أباه والقاتل ولد وليس للمقتول وارث سوى القاتل فان قلتم لا يرث القاتل فهل يرث ولده أم لا فاذا قلتم يرثه كيف يرث وهو بعض القاتل كأنه هو وهو ممنوع (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قيام مانع الارث بشخص يصيره كالعدم فالقاتل حينئذ كأنه لم يوجد فيرث ولده بالقرابة التى بينه وبين الميت لما تقرر ان قتل أبيه صيره كالميت (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص مات وخلف بنى عمة وخالا وابن خالة وقلنا بتوريث ذوى الارحام فمن الوارث من هؤلاء (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله لبنى العمة الثلثان والثلث الآخر بين الخال وابن الخالة أثلاثا للخال ثلثاه ولابن الخالة ثلثه هذا ما يظهر من مذهب أهل التنزيل لانا اذا نزلنا كل فرع منزلة أصله كان بنو العمة بمنزلة العمة وهى بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وابن الخالة بمنزلة أمه التى هى بمنزلة الام فيقدر الخال والخالة كأنهما ورثا أختهما فيكون للخال الثلثان وللخالة الثلث وما لها يأخذه ولدها ومن ثم جعلنا كأن الام والاب موجودان فللاب وهو الثلثان يكون لبنى العمة وما للام وهو الثلث يكون لمن بمنزلتها وهما الخال وابن الخالة اما الخال فواضح واما ابن الخالة فلتنزيله منزلة أمه فى المساواة للخال فلم يحجب به فان قلت القياس حجب الخال له لانه أقرب منه الى الوارث المنزل منزلته وهو الام قلت انما يتأتى هذا على مذهب أهل القرابة اما على مذهب أهل التنزيل فلا لانا

وزيادة فقال الذين أحسنوا هم أهل التوحيد والحسنى الجنة والزيادة الرؤية الى وجه الله تعالى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الذين أحسنوا العمل فى الدنيا الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم وهو محمول على التوحيد لان من اتقى الله تعالى لا يشرك به شيأ فقد أحسن العمل ولا شك أن كل من دخل الجنة يتمتع بالنظر الى وجه الله الكريم ويتفاوتون فى ذلك وأعلاهم من نظر اليه بكرة وعشيا كما فى الصحيح وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الله لهم الحجاب فما أعطوا شيأ أحب من النظر اليه ثم تلا هذه الآية الذين أحسنوا الحسنى وزيادة وعن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث يوم القيامة مناديا ينادى يا أهل الجنة بصوت يسمع أولهم وآخرهم ان الله وعدكم الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن ومنه صلى

على مذهبهم تنزل الفرع منزلة أصله ثم نعتبر حينئذ السبق الى الوارث واما اعتبار السبق اليه قبل التنزيل فغير متمشى على مذهب المنزلين ثم رأيت ابن الصلاح سئل عمن ترك خالا وابنى خالة من يرث منهما فأجاب رحمه الله تعالى بقوله يصرف ميراثه الى من يورثه المورثون لذوى الارحام وهذا الجواب مجمل اذلم يتبين منه ان الخال يحجب ابنى الخالة أم لا ثم سئل عمن تركت زوجا وعمة وابنتى أخ شقيق فأفتى بعد الاستخارة بان الزوج النصف والباقى بين الثلاث أثلاثا الا أن تكون العمة للام فحسب فيكون الباقى بين بنتى الاخ ووجه ذلك بقوله وذلك انى وجدت العمة تترجح بان أكثر أهل التنزيل نزلوها أبا وقالوا بتقديمها على ابنة الاخ التى هى منزلة منزلة الاخ عند أهل التنزيل أجمعين ووجدت ابنة الاخ تترجح أيضا من جهة أن أهل القرابة كالبغوى والمتولى قالوا بتقديم بنت الاخ ووافقهم بعض أهل التنزيل ومنهم من نزل العمة عما فقدموا ابنة الاخ عليها كما يقدم الاخ على العم فرأيت أن لا أسقط احدى الجهتين بالاخرى ووجدتهما متعادلتين فسوّيت بين الثلاث وهو مذهب بعض أهل التنزيل ومنهم من نزل العمة لغير الام بمنزلة الجد ثم قال بعد حكاية مذهب أن اعطاء ذوى الارحام على سبيل المصلحة لا الارث فرأيت والحال على ماوصفت الافتاء بالجمع والتسوية بينهن أقرب الوجوه وأعدل المذاهب وأرعاها للجهات فاستخرت الله سبحانه وتعالى فى المصير اليه اه كلامه ملخصا ثم قال فى بنتى أخ وابن بنت اجتهدت أياما وأفتيت على مذهب أهل التنزيل بان لابن البنت النصف ولبنتى الاخ النصف بينهما ورأيت الميل الى التنزيل أقرب فى هذا الباب لانه مذهب الاكثرين وأقوى اه وماذكره فى هذه الاخيرة ظاهر وأما ماذكره فى التى قبلها فقياس مذهب أهل التنزيل ان المال كله للعمة لانها منزلة منزلة الاب وبنتا الاخ منزلتان منزلة الاخ والاب يحجب الاخ فكذا المدلى بالاب يحجب المدلى بالاخ تنزيلا لكل فرع منزلة أصله والحاصل أن فيما ذكره من عدم حجب العمة تعارض فيها مذهب أهل التنزيل والقرابة فالاولون يورثونها وحدها وأهل القرابة يورثون بنتى الاخ وحدهما فلتعادل المذهبين عنده قال باشتراك الثلاث وفى مسئلة السؤال مذهب أهل القرابة حجب الخال لابن الخالة فكذا مذهب أهل التنزيل على مايتبادر منه ببادى الرأى لان الخال أقرب الى الوارث فلا جامع بين ماذهب اليه ابن الصلاح وماقدمته فى صورة السؤال بل ماذكرته فى رده من حجب العمة لبنت الاخ يؤيد حجب الخال لابن الخالة الا أن يفرق بان العمة تدلى الى غير من تدلى اليه بنت الاخ لما مر ان العمة تدلى الى الاب وبنت الاخ تدلى الى وارث آخر غيره وهو الاخ ولا كذلك فى مسئلتنا لان الخال يدلى الى الام وابن الخالة لايدلى لوارث غير الام بل انما يدلى لها أيضا بعد تنزيله منزلة أمه الذى هو طريقة أهل التنزيل فاستويا معا فى الادلاء الى وارث فلم يحجب أحدهما الآخر وأما العمة وبنت الاخ فلم يستويا فى ذلك بل أدليا بوارثين مختلفين فنظرنا لحجب أحدهما الآخر وعملنا بذلك فقلنا بحجب العمة لبنت الاخ فان قلت يؤيد حجب الخال لابن الخالة قول الصدرفى كافيه بنت خال وخالة أم المال لخالة الام لانك اذا نزلتها درجة صارت جدة وبنت الخال اذا نزلتها درجة صارت خالا ولم تصل الى الوارث قلت الفرق بين هذه وصورة السؤال ظاهر لان بنت الخال بعد تنزيلها منزلة أصلها لاتساوى خالة الام فى درجتها بل هى بعد التنزيل أعلى منها بدرجة فلذلك نزلنا خالة الام منزلة الجدة فلا تسبقها بنت الخال بدرجة بعد تنزيلها منزلة أبيها وهو الخال وأما فى مسئلتنا فابن الخالة بعد تنزيله منزلة أمه يساوى الخال فى درجته وحينئذ فيلزم استواء كل منهما فى القرب الى الام فلم يبق مسوّغ لحجب الخال لابن الخالة فلذلك قلنا باستوائهما ويؤيده قول صاحب الكافى بناء على مذهب أهل التنزيل بعد أن ذكر انك تنزل كلا منهم منزلة من يدلى به فان استويا فى درجة فانك تورث كل واحد ميراث من يدلى به وان سبق بعضهم الى وارث بدرجة انفرد بجميع المال

صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليظرون الى ربهم فى كل جمعة وقد علم مما مر أن مؤمنى الجن يرونه أيضا وأن رؤية المؤمنين له تعالى لاتتناهى فى الجنة (سئل) هل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الخير فىّ وفى أمتى الى يوم القيامة (فأجاب) بانه قد قال الحافظ ابن حجر لاأعرفه اه ولكن معناه ثابت فى أحاديث منها حديث الصحيحين بطرق لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق وحديث ابن ماجه وغيره لاتجتمع أمتى على ضلالة (سئل) هل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل (فأجاب) بان اللفظ المذكور قد اشتهر ولم يعرف له مخرج ولم يوجد فى كتاب معتبر ولكن يؤخذ معناه من حديث أصحاب السنن وغيرهم العلماء ورثة الانبياء (سئل) هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحى أن يعذب عبدا بمسئلة قال بها عالم (فأجاب) بانه لم ير اللفظ المذكور فى حديث ولكن معناه صحيح لانه عمل بما قلده فيها وبنى عليها اختلاف أمتى رحمة للناس رواه الشيخ نصر المقدسى فى كتاب الحجة مرفوعا ورواه البيهقى فى المدخل عن القاسم بن محمد من قوله وعن يحيى بن سعيد

وان كان فيه من يحجب عصبته كالمعمل في مسائل الصلب فتأمل كونه اعتبر الاستواء في الدرجة والسبق الى الوارث بعد تنزيل الفرع منزلة أصله لاقبله تجده شاهدا لما ذكرته من عدم حجب الخال لابن الخالة لاستوائهما بعد تنزيل ابن الخالة منزلة أمه والحاصل ان المسئلة مشكلة واتفق كلامهم ظواهر تقتضى حجب الخال لولد الخالة وظواهر تقتضى عكسه وان الاول أقرب من مداركهم ببادى الرأى فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى قدر بعضهم مدة المفقود بسبعين سنة فهل تتقدر بذلك أم كيف الحال أفتونا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به وبعلومه بقوله المنقول المعتمد أنها لاتتقدر بشئ وانما المدار على مضى مدة يغلب على ظن الحاكم أن المفقود لايعيش اليها وقد يظهر له بقرائن الاحوال موته فى أقل من سبعين سنة فتم التقدير بها وجه ضعيف لبعض أصحابنا أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى مابين الستين والسبعين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الشهادات)

(مسئلة) قال السبكى رحمه الله تعالى فى فتاويه مالفظه نجد كتاب مبايعة أو وقف أو غيرهما بعقار أودار أو أرض أو قرية أو نحوها مشتمل على حدود يقع اختلاف فى تلك الحدود ويطلب منا اثبات تلك الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب وما فصلته فالان المشهود به فى البيع أو الوقف أو نحوهما هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لايكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وانما سمع لفظ العاقد الذى شهد به واقراره بذلك والحدود من كلامه لامن كلام الشاهد وهذا ظاهر فى العقود والاقارير وظهوره فى الاقارير أكثر لانها من كلام المقر لامن كلام الشاهد وفى العقود دونه لان الشهادة بالعقد من كلام الشاهد وحكايته من حضوره العقد وسماعه فهو شاهد بالبيع والوقف لابالاقرار بهما فلابد من علمه بصدور البيع على المبيع والوقف على الموقوف لكنا نقول ان ذلك لايستدعى معرفته المبيع والموقوف لجواز أن يقول بعتك البلد أو الدار التى حدها كذا ولايكون عند الشاهد علم أكثر من ذلك فيجوز له ان يشهد على جريان البيع على المحدود وان لم يعرفه ولا حدوده بقى علينا شئ واحد وهو قد يشكل وهو الشهادة بالملك والحيازة فكثيرا مايقع هذا فى كتب المبايعات والاوقاف مستقلا تقوم بينة ان فلانا مالك حائز للمكان الفلانى الذى حدوده كذا ويكون ذلك المكان معروفا مشهورا لامنازعة فيه وتقع المنازعة فى حدوده أو فى بعضها والشهود قد ماتوا بعد ان قد ثبت المكتوب بشهادتهم ويقصد الذى بيده المكتوب ان يتمسك به فى الحدود وينزع من صاحب يد بعض مافى يده بمقتضى ذلك المكتوب ويدعى ان تلك الحدود ثابتة له بمقتضى مكتوبه وقد طلب منى ذلك فلم أفعله لانى أعلم بحسب العادة أن الشاهد قد يعلم ملك زيد البلد الفلانى مثلا علما يسوغ له الشهادة بملكه ويده وذلك البلد مشتهر وتحقيق حدوده قد لايحيط علم الشاهد بها فيستسهلها ممن هو يعرفها هكذا رأينا العادة كما يشهد على زيد الذى يعرفه ويحققه ولا يحقق نسبه فيعتمد عليه أو على واحد فيه فالتمسك فى اثبات الحدود كالتمسك فى اثبات النسب ونحوه والذى يظهر لى من ذلك ان من كانت يده على شئ واحتمل ان تكون يده بحق لاتزال الا ببينة تشهد ان يده عادية ولا يعتمد فى رفع يده على كتاب قديم بتلك الشهادة التى لايدرى مستندها وقال أيضا مسئلة تعم بها البلوى كثيرا ولم أر أحدا تكلم فيها وتكررت فى المحاكمات كثيرا يأتى كتاب مبايعة أو وقف على عقار مشتمل على حدود وصفات ويجرى نزاع فى تلك الحدود ويوجد بعض مايشتمل عليه الحد فى يد أجنبى غير المشترى أو الموقوف عليه ويراد انتزاع ذلك القدر ممن هو فى يده بمقتضى ماتضمنه الكتاب ويكون الكتاب فى يده مدة طويلة أو قصيرة وذلك الكتاب ثابت وقد قامت فيه بينة بالملك والحيازة وعندى توقف فى الانتزاع بمثل ذلك حتى تثبت بينة مصرحة أن هذا العقار المبيع أو الموقوف ملك

نحوه ومن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول ماسرنى لوأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لولم يختلفوا لم تكن رخصة اه وهذا يدل على أن المراد اختلافهم فى الاحكام (سئل) هل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال من أكل مع مغفور غفر له (فأجاب) بان من الاحاديث التى يرويها القصاص عن النبى صلى الله عليه وسلم من أكل مع مغفور غفر له وليس له اسناد عند أهل العلم ولاهو فى شئ من كتب المسلمين انما رووه عن سنان وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون (سئل) هل ترى المؤمنات ربهن فى الآخرة كالمؤمنين أم لا (فأجاب) بأن الراجح نعم (سئل) أى السموات والارضين أفضل (فأجاب) أخرج عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس أنه قال سيد السموات السماء التى فيها العرش وسيد الارضين التى نحن عليها اه وان قال بعضهم ان السماء الاولى أفضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح (سئل) هل يكره افراد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن الآل كما ذكره الشيخ خالد فى شرح التوضيح أم لا (فأجاب)

البائع أو الواقف الى هـذا الحد ويكون الحد مشهودا به والواقع ليس كذلك فان الواقع كما شهدنا أن الشهود بالبيع أو الوقف انما يشهدون على الانشاء فان شهدوا على الاقرار فقول المقر دارى على جارمبان ملكه ٧ ينتهى الى ذلك الحد والجازم يصدقه على ذلك وان كان على الانشاء فهم انما سمعوا قول المتبئ والغالب أنهم يعتمدون فى كتابة الحدود والصفات عليه أو على غيره كاتنا من كان هكذا رأينا الكتاب والوراقين والشـهود يفعلون ولايحيط علمهم بحقيقة الحال والشهود بالملك والحيازة يعرفون من حيث الجملة أن الدار الفلانية والضيعة الفلانية ملك لفـلان ولو سـئلوا عن تحرير حدودها لم يصرحوا به ولم يحرروه ولا يشهدوه فلا يكتفى باطلاق شهادتهم بالملك والحيازة فى ذلك ولا بذكره على سبيل الصفة والتعريف لانه حينئذ لايكون مشهودا به حتى يقولوا انا نشهد بالحدود وحينئذ يكون انتزاعه ببينة أما بدون ذلك فهى انتزعناه بدون بينة والنبى صلى الله عليه وسلم يقول شاهـداك أو يمينه فالذى أراه هنا فى حكم الفرع ان اليمين هنا على صـاحب اليد ولا ينزع ولا ترفع يده حتى تقوم بينة صريحـة بان الذى فى يده ملك لغـيره لما قلنا ولامور أخرى منها ان الشهادة بالملك أمس فى قبولها خلاف والكتب القديمة كذلك ومنها أن الاسماء قد تتغير والاحوال قد تتغير فقد يكون الاسم المذكور فى الكتاب القديم فى حـد نقل الى غير ذلك المكان وهـذا الاحتمال قد يقوى بعض الاوقات وقد يضعف لكن مقصودنا أنه لابد فى دفعه من شهادة صريحة حتى يكون انتزاعا ببينه ومنها أنه قديكون طرأ ناقل لبعض مااشتمل عليه الحد وهذا فى الملك يحتمل احتمالا قويا وفى الوقف أيضا يحتمل مبادلة على مذهب من يراها ومنها أن الاشتمال على مايدخل فى الحدود عموم وقديكون قامت بينة باخراج بعضه وقـدمت لانهـا خصوص وتكون اليد مستندة اليهـا والخصوص مقدم على العموم فلا يكتفى فى رفع اليـد الخاصـة بالبينة العامة حتى يصرح بالخصوص بل أقول ان اليـد على البعض خصوص والبينة بالكل من غير تصريح بذلك البعض عموم وهو وان كان من دلالة الكل على أجزائه وليس بعموم فى الاصطلاح لكن لضعفه يصير كدلالته على جزئياته باداة العموم لاسيما فى الحدود فقد كثر فيها ذلك وضعف وانما قلنا ذلك دفعا لما يتمسك من البينة التى قد تقوم بالملك والحيازة فانه قد يقال انها رافعة لليد اهـ كلام السبكى فى فتاويه فهل ماقاله معمول به مطلقا أولا وفيه تفصيل (الجواب) ماقاله فى ذلك مبنى كما أشار اليه أواخر الجواب الاول على مسئلة ذ كرها قبـل الجواب الاول فى فتـاويه أيضا وقال ان بينهما تشابهـا وتلك المسئلة هى قوله فرع ليس بمنقول وذ كر انه استفتى فيـه بالقاهرة من أ كثر من أربعين سنة تتبع كثيرا فى مكاتيب أقر زيد بن عمرو بن خالد مثلا لفلان بكذا وتذيل بشـهادة شهود بذلك وهم ذا كرون الشهادة وأدوها وذلك المكتوب بشهادتهم ويقع الاختلاف فى نسب زيد وربما يكون فى المكتوب انه شريف حسنى أو حسينى أو غير ذلك مما يقصـد اثباته ويقال ان هـذا المكتوب ثابت على القاضى الفلانى فهل ذلك مستند صحيح أم لا والجواب انه ليس مستندا صحيحا فى اثبات نسب المـذ كور فان المشـهود به انما هو اقرار بكذا المقر له وهو على حالين تارة لايعرفه الشهود فيشهدون بحليته والاخلاص حينئذ أقر من ذ كر ان اسمه كذا وعنـد الاداء لايشـهدون الا على شخصه فهذا الاشهاد فيه نسب وتارة لايكتب الشهود ذلك مع عـدم معرفتهم وهو تقصير منهم وقد يقع ذلك كثيرا لانه قد كثر ذلك وعرف ان الاعتماد على تسمية الشخص نفسه مالم يقولوا هو معروف وقد تطول معاشرة الانسـان لآخر ولا يعرف نسبه فاذا شهدا عليه اعتمدا على اخباره أو اخبار غيره وان لم يحصل عنده ظن قوى يسوّغ له الشهادة بذلك النسب بل كثير ممن اشتهر بين النـاس بالشرف و يطلقونه عليه ليلا ونهارا فى مخاطباتهم ولو سئلوا بالشهادة له بالشرف لامتنعوا ومن

بانه لايكره وقـد صرح به كثيرون ولم أر ذلك فى شرحه

(سئل) هل سجود الملائكة لآدم على جباههم أو كان انحناء (فأجاب) بانه قد قال القاضى البيضاوى والمأمور به اما المعـنى الشرعى فالمسجود له بالحقيقة هو الله تعالى وجعل آدم قبلة سجودهـم تفخيما لشأنه أو سببا لوجوبه واما المعنى اللغوى وهو التواضع لآدم تحية وتعظيما له كسجود اخوة يوسـف له لاسجود عبادة أبقاه على أصلـه وهو الخضـوع والتذلل أو المراد السجود الذى فى الصـلاة لكن لله وآدم قبـلة له كما جعلت القبلة قبلة فى الصلاة فكان السجود طاعـة لله تعالى وتكرمة لآدم بالسجود اليه اهـ وقال ابن عطية الجمهور عـلى أن سجود الملائكة انحناء وخضوع ذ كره النقاش وغـيره

(سـئل) عما اذا وقع فى المجموع خلاف مافى الروضة ما المعتمد (فأجاب) بان المعتمد فى حق من ليس له أهليـة ترجيح أحـد الدليلـين على الآخر مافى المجموع لان النووى رحمه الله متتبع لكلام الاصحاب لا مختصر لكلام الرافعى

(سئل) عن المطر هل ينزل من السماء على الحقيقة أو من السحاب أو يجوز ونت ماقاله بعضهم من أن الشئ يؤثر فى الارض فتخرج منها

شهد منهم معتمدا على ذلك لم يحصل له اذلم ينته الى تواتر ولا استفاضة ولاركون بحيث يغلب على الظن بل الى ظن ضعيف وهو مسوغ المخاطبة لا الشهادة فاذا رأينا مكتوبا ليس مقصوده اثبات النسب لم نحمله على اثبات النسب ولا يجوز التعلق به فى اثباته اذا كان المقصود منه غيره وهنا بحث تذكره والجواب عنه وهو أن الفقهاء احتجوا على صحة نكاح الكفار بقوله تبارك وتعالى امرأة فرعون اذ قالت الآية وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك فليه دليل على ان وضع هذا الكلام الاخبار بانها امرأته فليكن قولنا قال زيد بن عمرو كذا اخبارا بانه ابن عمرو فتحصل الشهادة به فتقتضى ثبوته والجواب ان دلالة الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام ودلالة الاخبار عنها بالقول دلالة مطابقة والله سبحانه وتعالى عالم بكل شئ ومن جملته أنها هل هى امرأته أولا فلما قال ذلك اقتضى انها امرأة فرعون وأما الشهود فليسوا طالبين بحقائق الامور فان قالوا نشهد على زيد بن عمرو الحسنى وصرحوا بالشهادة بنسبه ونسبته رجع اليهم والا لم يحمل كلامهم على ذلك لجهلهم بحقائق الاحوال والنسب غالبا وانهم انما اعتمدوا على أدنى ظن فضعفت الدلالة الالتزامية فى كلامهم بل لو قويت لم تعتمد فى الشهادة لان المشهود به الذى يقصد اثباته لا يكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لابد أن يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاما فافهم الفرق بين الموضعين اه كلامه ملخصا وهو معذور فيه فانه صرح بان هذا الفرع ليس بمنقول وانه انما تكلم فيه وفى مسئلتى الحدود المتقدمتين برأيه وبحسب ماظهر له وذلك كله عجيب منه مع سعة اطلاعه اذ كيف لم يستحضر مسئلة النسب المصرح بها فى كلامهم وممن صرح بها ابنه تاج الدين فى جمع الجوامع وبه اعلم أن جميع ماقاله فى مسئلة النسب وما يشابهها كما قال فى مسئلتى الحدود رأى له يخالف المنقول ولنبين أولا مسئلة النسب المنقولة ثم نبين ماهو مقيس عليها من مسئلتى الحدود متعرضين لما فى كلامه رحمه الله تعالى من نقد ورد فنقول قال الهروى رحمه الله تبارك وتعالى فى الاشراف والماوردى رحمه الله تعالى فى الحاوى والرويانى رحمه الله تعالى فى البحر وغيرهم ماحاصله لو شهدا ان فلان بن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالنسب الموكل ضمنا وبالتوكيل أصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته من مجلس الحكم وقيل لا كما قاله وهذا ينبنى على القاعدة الاصولية وهى ان مورد الصدق والكذب فى الخبر النسبة الاسنادية كالنسبة التى تضمنها نائم من قولك زيد بن عمر ونائم لاما يقع فى أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو فى هذا المثال ويتفرع على هذا الاصل وهو أن مورد الخبر ماذكر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبعض أصحابنا فى مسئلة الوكالة المذكورة ان الشهادة فيها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل ويشهد للراجح عندنا وهو أنها شهادة بهما كما مر استدلال الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره من الائمة رضى الله تعالى عنهم على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى قالت امرأة فرعون وما فى البخارى مرفوعا انه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم مااتخذ الله من صاحبة ولا ولد واذا تقرر لك ذلك وعلمت أن المسئلة منقولة هكذا وانها مشهورة خلافية بيننا وبين مالك وان بعض أصحابنا وافق مالكا وأن الراجح مخالفته للادلة التى ذكرت ظهر لك واتضح أن جميع ماقاله السبكى رحمه الله تعالى فى مسئلة النسب ومسئلتى الحدود انما هو رأى يخالف المنقول وانه انما قال هذا الرأى لظنه ان المسئلة ليست منقولة كما صرح به هو بقوله فرع ليس بمنقول وبما ذكره فى خلال ذلك وخلال مسئلتى الحدود وانه لو رأى مسئلة النسب التى ذكرتها لم يسعه مخالفتها ولما أجاب عن ايراده دليلها عليه وهو قالت امرأة فرعون بقوله ان دلالة الآية على أنها امرأة فرعون دلالة التزام الخ واذا اتضح

أبخرة متصاعدة فاذا وصلت الى الجو بردت فثقلت فنزلت الى ضيق المركز فاتصلت فتولد من اتصال بعض القطرات بالبعض قطرات المطر فما الراجح من هذه الاقوال (فأجاب) بانه ليس المطر كما ذكره بعضهم بل يبتدى نزوله من السماء الى السحاب ومنه الى الارض كما دلت عليه ظواهر الآيات والآثار كقوله تعالى أو كصيب من السماء وأنزل من السماء ماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وينزل من السماء من جبال فيها من برد وفى السماء رزقكم وأخرج الشيخ ابن حبان فى العظمة عن الحسن أنه سئل عن المطر من السماء أم من السحاب قال من السماء فالسحاب ينزل عليه الماء من السماء وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع فى سماء الدنيا فيجتمع فى موضع يقال له الابزم فتجىء السحاب السود فتدخله فتشربه مثل شرب الاسفنجة فيسوقها الله حيث يشاء وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال السحاب غربال

لك ذلك وان المنقول ان الشهادة الضمنية كالمطابقة اتضح لك ان الشاهد متى قال أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقربها فلان أو باعها فلان أو وقفها أو نحو ذلك كان ذلك شهادة بالاقرار أو العقد أصلا و بالحدود ضمنا فتقبل كل من الشهادتين و يعمل بهما و بتأمل قولهم ان الشهادة بالبنوة ضمنية يندفع قول السبكي في أواخر مسئلة النسب لان المشهود به الذي يقصد اثباته لايكتفى فيه بدلالة الالتزام بل لابد ان يذكره الشاهد ويدل عليه مطابقة كان أو التزاما ووجه رده ان ماهنا ليس من الدلالة الالتزامية في شئ وانما هو من الدلالة التضمنية وشتان مابين الدلالتين وبهذا يندفع أيضا جوابه عن الاستدلال بآية قالت امرأة فرعون و يظهر صحة استدلالهم المراجع ان الشهادة بالبنوة مقصودة أيضا ووجه دلالتها لذلك ان القصد صدور ذلك القول من المرأة الموصوفة بالزوجية لفرعون فوصفها بذلك من جملة المقصود من الخبر وفرقه بين الله والشهود بما مر صحيح لكنه لاينتج ماقاله ويرد ماقالوه لانهم انما نظروا الى ان الفتاه دلالة على ذلك مع قطع النظر عن علم المتكلم وكونه عاما أو خاصا لان ذلك أمر خارج عن الدلالات اللفظية التي هي وضع هذه المسئلة ومما يوضح لك ذلك استدلالهم بما مر من النصارى وتكذيبهم في أن عيسى ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلولا أن دعواهم بنوته وقعت في كلامهم مقصودة لما كذبوا اذ التكذيب كالتصديق انما يكون في النسب الخبرية سواء أقصدت مطابقة أم تضمنا فتج من ذلك أن مانحن فيه من مسئلتي النسب والحدود من النسب الخبرية المقصودة ضمنا فوجب العمل بها اذا وقعت في لفظ الشاهد لما تقرر أنها مقصودة نعم الحق أنه لابد في الشاهد الذي يقبل منه ذلك ان يكون عنده مزيد تحر وضبط ومعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لا يتساهل باطلاق البنوة والحدود في شهادته من غير مستند له في ذلك يجوز له الاعتماد عليه وأنه لايعتمد في ذلك على مالا يجوز له الاعتماد عليه كقول العاقد أو غيره مما لايفيد ظنا قويا يستند اليه في شهادته وكلامهم وان كان مطلقا هنا أعني في مسئلة البنوة الا أنه في مواضع أخرى دال على ذلك وبهذا اندفعت تلك الاحتمالات والقرائن التي نظر اليها السبكي وجعلها حجة في رد الشهادة المتضمنة البنوة والحدود ووجه اندفاعه انا اذا اعتبرنا في الشاهد تلك الصفات أخذا من متفرقات كلامهم قوى الظن بقبول قوله المقصود له كما تقرر واذا قوى الظن به وجب قبوله والحكم به وقوله لايكون مشهودا به حتى يقولوا انا نشهد بالحدود ممنوع لما تقرر أنه مشهود به ضمنا وان لم يقولوا ذلك وأن الضمني في ذلك كالمقصود فتأمل ماقلناه المستند الى ماقالوه وصرحوا به يظهر لك به رد جميع ماقاله واستند اليه ثم رأيتني استفتيت من هذه المسئلة بما لفظه ماقولكم في مستند لفظه هذا مااشترى فلان جميع العزلة التي يحدها من المشرق كذا ومن المغرب كذا ومن الشام كذا ومن اليمن الطريق المسلوك اشتراه صحيحا شرعيا ثم قال شاهده لما تكامل ذلك ثبت لدى فلان الحاكم الشرعي بشهادة شاهديه جريان عقد التبايع المشروح أعلاه في جميع المبيع المعين بأعاليه على الوجه المشروح فيه شرلء صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا فهل ذلك شامل الحكم بأن الحد اليمني طريق مسلوك أولا فاجبت نعم ذلك شامل الحكم بما ذكر فقد صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بنظيره حيث قالوا لوشهد اثنان ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان هذا في كذا ثبت النسب تبعا للوكالة وان كان غير مقصود بالشهادة كما أن من شهد بثمن في بيع أو مهر في نكاح كان شاهدا بالعقد وان لم يقصد بشهادته الا المال اه فكذا في مسئلتنا اذا شهدا عند الحاكم بجريان عقد التبايع المشتمل على تحديدهما المبيع بما ذكر كان ذلك شهادة منهما بأن الحد اليمني شارع مسلوك فاذا حكم الشافعي بجميع ماشهدا به كان حكما منه بأنه شارع اه فان قلت يفرق بين مسئلة الحدود ومسئلة الشهادة بأن

المطر ولا الحصاب حين ينزل الماء من السماء لافسد مايقع عليه من الارض وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ من خالد ابن يزيد قال المطر منه من السماء ومنه مايسقيه الغيم من البحر فيعذبه الرعد والبرق فاما ما كان من البحر فلا يكون له نبات وأما النبات فما كان من السماء (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله (فاجاب) بانه قد جاء في صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى لايقال في الارض الله الله وفي رواية أخرى لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق (فاجاب) بانه جاء من حديث عبد الله ابن مسعود لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق من لايعرف معروفا ولا ينكر منكرا يتهارجون كما تهارج الحمر وفي كتاب الفردوس لابي داود لايزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقال ابن بطال هذه الاحاديث وما بعدها ظاهرها العموم وليس المراد بها ان الدين ينقطع كله في جميع الاقطار حتى لايبقى منه شئ لانه قد

التوكيل متضمن لثبوت النسب تضمنا لاانفكاك عنه اذ لايتصور وجود توكيل فلان الاان كان ابن فلان لان الصورة أنه غائب عن مجلس الحكم بخلاف الحدود فان القصد انتهاؤها الى كذا وان لم يثبت كذا قلت هذا الفرق خيال باطل بل هما على حد سواء اذ الحدود يتوقف عليها صحة البيع أيضا فشهادتهما ببيع المحل المحدود بكذا وكذا شهادة بأن المبيع ينتهى حده الى ملك فلان فتى لم يثبت أنه ملك فلان والا كان الحد غير معلوم ويلزم من عدم علمه بطلان الشهادة بالبيع لانه يشترط فى صحة الشهادة كالدعوى التحديد من الجهات الاربع مالم يحصل شهرة بدون ذلك فظهر توقف البيع المشهود به على التحديد كما أن الوكالة المشهود بها متوقفة على البنوة فاذا قالوا فى الشهادة بالوكالة المذكورة انها شهادة بالبنوة فكذلك الشهادة بالبيع المذكور شهادة بالحدود بلافرق والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت فى فتاوى السيد السمهودى شكر الله تعالى سعيه مالفظه مسئلة ادعى دارا فى يد رجل وأقام البينة أنه شراها من آخر وصورة مكتوب الشراء الذى شهدت به البينة اشترى فلان من فلان ماهو بيده وملكه يومئذ وكتب كل من الشهود وشهدت بمضمونه وشهد كذلك عند الحاكم فهل يكتفى بذلك فى ثبوت الملك البائع فى ذلك التاريخ حتى يقضى للمدعى بها الجواب هذه المسئلة نقل الاذرعى فيها عن الزبيلى أن هذه الدار لاتثبت بهذه الشهادة ملكا للبائع حين باعها قال لان القبالة مكتتبة على اقرار البائع والمشترى فشهدوا بما سمعوه منهما فلايثبت بقولهم ملك البائع حتى يشهدوا انه يوم باعها كانت ملكه وهذا حكم آخر ليس فى القبالة وأما اذا شهدوا بنفس الصك لم تسمع من جهة الملك اه قال الاذرعى عقبه وهذا واضح ويغفل عنه أكثر قضاة عصرنا وشهوده بل يشهد الشاهد بما تضمنته القبالة من غير تصريح منه بالشهادة للبائع بالملكية ويرتب الحاكم على ذلك حكمه غفلة عن الحقائق اه قلت وهذا شاهد جيد لما فى فتاوى السبكى فى ضمن فروع عموم البلوى باشتمال كتب المبايعات ونحوها على حدود قال ثم يقع الاختلاف ويطلب منا اثبات أن الحدود كما تضمنه ذلك الكتاب قال وماقلته قط لان المشهود به فى البيع مثلا هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لايكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وانما يسمع لفظ العاقد والحدود محكية عن العاقد اه وهو جيد فليتنبه لذلك اه مافى فتاوى السمهودى واطلاقه أن ماقاله السبكى جيد ليس بجيد وكأنه هو أيضا لم يطلع على مسئلة النسب السابقة وماذكره الزبيلى واعتمده الاذرعى لاينافى ماقدمته فى مسئلة الحدود لانه فرض ذلك فى الشهادة على اقرار البائع والمشترى بما سمعه الشاهد ان منهما والحكم حينئذ ظاهر بخلاف مالو صرح الشاهدان بذلك من عند أنفسهما فيثبت الملك ضمنا كما قدمته فى مسئلة الحدود فهما سواء انتهت (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عن قول المنهاج ولا يقضى بخلاف علمه بالاجماع وقال ابن الحسين المدنى فى شرح تكملة شرحه يعنى ولا يقضى القاضى بخلاف علمه بلاخلاف بل اذا علم أن المدعى أبرأه عما ادعاه وأقام بينة أوأن المدعى قتله حى أورآى غير المدعى عليه قتله أوسمع مدعى الرق قد أعتق ومدعى النكاح قد طلق ثلاثا أوتحقق كذب الشهود امتنع من القضاء وكذا اذا علم فسق الشهود الى آخر كلام ابن الحسين الذى بعبطه علم الحكم فهل ياشيخ الاسلام بل امام أئمة الاسلام الحكم كالحاكم فى جميع ماذكر أم لا فان قلتم نعم فاذا علم المحكم أن الشاهد لايدرى عن سبب استحقاق المدعى به فهل يجب عليه أن يسأله عن سببه وعن سبب شهادتهم كما اذا شهدوا على زنا وغصب واتلاف وولادة فانها لاتتم شهادتهم الا بالابصار فاذا شهدوا فهل يجب على المحكم أن يسألهم هل أبصروا ذلك حيث علم أن الشهود لم يبصروا ذلك واذا سألهم ولم يبينوا له الابصار بل اقتصروا على الشهادة فهل يقبلهم أم لايقبلهم لكونه خلاف علمه وهل اذا قال المدعى استحق عليك كذا وكذا وأقام على ذلك بينة فهل يقبل المحكم

ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدا (سئل) هل ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال جبلت القلوب على حب من أحسن اليها (فأجاب) بأنه قال جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء عليها رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن مسعود مرفوعا ونقل عن ابن عدى أن المعروف فيه الوقف على ابن مسعود قال البيهقى وهو المحفوظ اه ومعناه ثابت تهادوا تحابوا رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله عنها (سئل) هل مريم ابنة عمران أفضل نساء العالمين على الاطلاق أو يستثنى من ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بأن مريم بنت عمران أفضل نساء العالمين الى يوم القيامة لظاهر قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين ولخبر ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة ولخبر الصحيحين أما ترضين أن تكونى خير نساء أهل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم حين سارها ثانيا عند موته أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة الا مريم ولخبر موسى بن عقبة عن

البينة ويحكم بالمدعى أم لا يقبلها حتى يسأل الشهود لكونه يعلم أى الحكم أن الشهود لا يعرفون الاستحقاق أم لا يجب عليه ذلك (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بأن الحكم ليس كالحاكم فى جواز الحكم بعلمه كما بينته لكم فى بعض الاجوبة التى هى واصلة اليكم فحينئذ لا يقضى بعلمه ولا بخلاف علمه وقول السائل فاذا علم الحكم الخ جوابه ان أصحابنا اختلفوا فى أن الشاهد هل له أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا اذا عرف سببه كأن أقر له به فشهد أن له عليه درهما وفى ذلك وجهان قال ابن الرفعة عن ابن أبى الدم أشهرهما لا تسمع شهادته وان وافقه فى مذهبه لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص الام والمختصر وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها ويندب للقاضى أن يسأل الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه والذى يتجه حمل الوجه الاول الموافق للنص على شاهد غير فقيه فلا يكتفى الحاكم منه باطلاق السبب والثانى على فقيه لا يجهل ترتب المشهود به على سببه فله أن يعتمد شهادته بمطلق الاستحقاق ويستثنى من ذلك مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كأن أقر لغيره بعين ثم ادعاها وأراد أن يقيم بينة بالملك المطلق أو بتلقى الملك من غير المقر له فلا تسمع بل لا بد أن يصرح المدعى والبينة بتلقى من جهة المقر له لانه يؤاخذ باقراره وكالشهادة بالردة على خلاف فيها أو بالاكراه أو بالسرقة أو بأن ناظر الوقف الفلانى فلان أو بأن هذا وارث فلان أو ببراءة المدين من الدين المدعى به أو باستحقاق الشفعة أو بالرشد أو بان العاقد كان يوم الجمعة زائل العقل فيبين زواله أو بالجرح أو بانقضاء العدة أو بالرضاع أو بالنكاح أو بالقتل أو بأن فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق أو بأنه بالغ بالسن فيبينه للاختلاف فيه بخلاف الشهادة بمطلق البلوغ أو بأن فلانا وقف داره فلا بد من بيان مصرف الوقف بخلافها بأن فلانا أوصى لفلان فانها تسمع وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به وانما وجب التفصيل فى جميع هذه الصور لاختلاف الناس فى أسبابها وأحكامها ويلحق بها فى ذلك ما شابهها نعم لو شهدا على امرأة باسمها ونسبها جاز فان سألهما الحاكم هل يعرفان عينها لزمهما أن يسكتا أو يقولا لا يلزمنا الجواب وهذا فى الشاهد الضابط العارف والا فينبغى أن يسألهما وتلزمهما الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتهما بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكتفى بظاهر الحال ويقبل منها الامثل فالامثل أجاب الاول فقال يجب البحث عن حال الشهود ولا يقبل الا العدول لامور أحدها ان الله عز وجل قال فى محكم كتابه العزيز وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تبارك وتعالى اثنان ذوا عدل وقال جل وعلا يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفى قراءة فتثبتوا دال على أنه لا يحل أن يشهد الفاسق وان كان محقا كما قاله الامام ابن الحسين فى تكملته قال بعض المتأخرين واذا لم يحل ذلك فلا يحل للحاكم سماع شهادته كما قاله الشيخان وغيرهما قال لانها اعانة على حرام والاعانة على حرام حرام ولقوله تبارك وتعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير عدل ولا رضى لانه غير مأمون على دينه أى لانه لا ينظر لدينه فكيف ينظر لغيره فلا يقبل قوله بالاتفاق كما قاله الشيخان أيضا لان الله سبحانه وتعالى أمر برد شهادة الفساق من المسلمين قال الشافعى رضى الله تعالى عنه بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى

كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم ثم فاطمة وهو حديث حسن وللبزار ان أبى شيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت سيدة نساء أهل الجنة الا مريم البتول وللبزار بن جرير عن عمار بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة وللبزار ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران وللبزار عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها أحدا وللطبرانى خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ولان الملائكة قد بلغتها الوحى عن الله عز وجل شفاها بالتكليف والاخبار والبشارة كرامة لها كما بلغت سائر الانبياء ولهذا اختلف فى نبوتها وقال بعضهم الصحيح أنها نبية ولان الله تعالى قد نص عليها فى كتابه ولم يذكر أحدا من النساء وذلك أن الروح القدس

ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق واحدا من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه فان الفاسق مردود الشهادة بالنص والاجماع ولا نعلم خلافا فى رد شهادته قال فى الاشباه والنظائر ولو حكم الحاكم بشهادة فاسقين اعتقد عدالتهما نقض حكمه على الصحيح كالكافرين اه وعلله الامام نور الدين الازرق بأن عدالة الشهود شرط فى الحكم اه الامر الثانى أن الامام نجم الدين بن الرفعة وغيره قال ليس للحاكم الحكم بشهادة المجهولين قبل البحث لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمجهول قبل البحث غير مرضى ونقل الشيخان عن الامام الهروى أن البحث عن حال الشهود حق لله تعالى ونقل الامام جمال الدين الاسنوى والامام شهاب الدين الاذرعى عن الامام ابن الرفعة أن رواية مجهول العدالة لاتسمع بل قال الامام تاج الدين ابن الامام السبكى فى جمع الجوامع ان روايته باطنا وظاهرا مردودة بالاجماع ونقل الامام البيضاوى فى منهاجه عن الامام الباقلانى أن من لاتعرف عدالته لاتقبل روايته لان الفسق مانع فلابد من تحقق عدمه كالصبا والكفر والعدالة تعرف بالتزكية اه قال الشافعى ومالك رضى الله تعالى عنهما ولا يكتفى القاضى بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء كانت شهادتهم فى حد أو غيره اه قال الامام المقدسى فى الاشارات لاينفذ الحكم بالشهادة حتى يتبين له عدالة الشهود فى الظاهر والباطن اه الامر الثالث أن غير القاضى يعسر عليه معرفتها كما قاله فى الروضة وغيرها وأما القاضى فقال الامام ابن الرفعة وغيره لايشق عليه البحث منها قال الشيخان واذا لم يعرف القاضى من الشهود عدالة ولا فسقا فلا يجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكاء والتعديل قال الامام الاذرعى فى شرح المنهاج سواء فى ذلك الشهادة بالمال وغيره قال لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره اه قال بعض المتأخرين ولا أدرى ما الذى يعتذر به من يجوز شهادة غير المتيقن عدالته الامر الرابع أن الامام الاذرعى قال فى شرح المنهاج فى الكلام على التزكية اعتبار العلم بالعدالة والفسق وأسبابهما كما قال الرافعى وغيره ظاهر فى باب التعديل لانه اذا لم يعلم العدالة وشروطها وأسبابها وموانعها لايدرى بماذا يشهد قال ومن هذا يؤخذ أن مايعتمده كثير من حكام العصر أو أكثرهم من قبول التزكية من العوام المقبولين عندهم غير سديد لانا نقطع بأنهم لايعرفون ذلك ويبنون الشهادة على مايظهر من خير يظنونه بالمزكى وأكثر الناس يجهل معرفة العدالة وأسبابها ويجهلون اعتبار المعرفة الباطنة قال فيجب على القاضى البحث والسؤال والاستفسار قال واذا لم يعرف المعدل أسباب الفسق ظن بما هو فسق ليس فسقا فيعدل جهلا اه كلام الاذرعى ويؤيده قول الشيخ المقدسى فى الاشارات العامى لايعرف العدل من غيره اه ومعظم شهادات الناس يشوبها جهل وغيره يحوج الحاكم الى الاستفسار وان كانوا عدولا كذا قال الشيخان تبعا للامام وبه قال ابن الرفعة وغيره واختاره الاذرعى فى مواضع فى شرح المنهاج وقال انه الحق قال بعضهم ولعمرى ان أكثر شهود عصرنا غير مرضيين وان كان ظاهرهم العدالة فاذا كان هذا فى عصرهم فما ظنك بما بعده الامر الخامس أن الامام ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى سئل عن أهل بلاد لايقسمون للنساء ميراثا ظلما منهم ويقاتل بعضهم بعضا فى الباطل وليس فى تلك البلاد من العدول الا ناس قليل فهل تقبل شهادتهم أولا فاجاب رحمه الله تعالى فقال لايقبل قولهم ولا يرجع اليهم فى شئ وهم من أفسق الفساق حتى يقسموا للنساء ماجعل الله تعالى لهن ولا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا عدلا حتى يردوا الحقوق الى أهلها وكذلك الذين يقاتل بعضهم فى الباطل حكمهم كذلك لاتقبل شهادتهم وهم فسقة من أعظم الفساق وقتل النفس التى حرم الله تعالى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى قال صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا عند الله تعالى أهون من قتل رجل مسلم اه جوابه قال بعض المتأخرين

كلها وطهرها وفضلها دونها ودنا منها النعمة وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا صلى الله عليه وسلم من الآية ولذلك سماها الله تعالى فى تنزيله صديقة فقال وأمه صديقة وقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق بكلمات ربها وكتبه وشهد لها بالقنوت وقال أبو اسحق وجابر فى قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين معناه على نساء العالمين كلهم لانه ليس فى النساء امرأة ولدت من غير أب غيرها ولا نم اقبلت فى التحرير ولم يكن التحرير فى الاناث فهى مختارة على النساء كلهن بحالها من الخصائص قال القرطبى وهو الصحيح اذ ظاهر القرآن والاحاديث دالة على أن مريم أفضل من نساء جميع العالم من حواء الى آخر امرأة تقوم عليها الساعة ثم بعدها فى الفضيلة فاطمة ثم خديجة وما مر فى خبر الطبرانى من تفضيل خديجة عليها فهو محمول على تفضيلها عليها من حيث الامومة وقال الامام الرازى ان هذه الآية دلت على ان مريم أفضل من الكل وأما قول من قال المراد أنها مصطفاة على عالم زمانها فهو ترك الظاهر وذكر ابن عطية نحوه وقد استثنى من

في دفع الوديعة الى شخص معين فطلب الشخص الوديعة من المستودع في غيبة المودع وأقام بينة له بالاذن عند حاكم شرعي وهو ولد المستودع وأجنبي وقبلهما الحاكم وحكم بالدفع ثم حضر المودع بعد الدفع وأنكر الاذن في الدفع فأقام المستودع البينة المحكوم بها فهل تقبل ويبرأ المستودع من الوديعة عند انكار الاذن من المودع بمقتضى هذه البينة أم لا أم كيف الحال (فأجاب) نفعنا الله بعلمه وتم لي بعلومه بأن الوديع ان كان هو المقيم للبينة المذكورة لم تقبل لانها شهادة له بما يدعيه على المودع من أنه أذن له في الدفع وان كان المقيم لها غير الوديع كان ادعى المأذون له الاذن وأنكره الوديع فأقام عليه البينة المذكورة قبلت وجاز للحاكم أن يحكم بها ولا نظر حينئذ الى أن أحدهما ولده لان الشهادة حينئذ عليه لا له ولا نظر لما يترتب على ذلك من براءة الوديع بهذا الدفع اذا حضر المودع وأنكر الاذن لان هذا أمر أجنبي من المدعى به فلا يؤثر في قبول الشهادة ومما يصرح بما ذكرته قول الشيخين رحمهما الله تعالى وغيرهما والعبارة للرافعي رحمه الله تعالى عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابنا المدعى بما يقوله حكى القاضي أبو سعيد رحمه الله تعالى قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لابيهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي منهما اه فتأمل تعليل القبول الذي هو الاصح بما ذكر تجده نصا في مسئلتنا وتأمل تعليل القول الضعيف بتضمنها اثبات الملك لابيهما تعلم أن الصحيح يقول بقبول شهادتهما ولا ينظر لتضمنها ما ذكر لانه غير مقصود بالشهادة وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من قبول شهادة ابن الوديع وانه يترتب عليها براءته اذا أنكر المودع الاذن ولا نظر لهذا الترتيب لانه غير مقصود بالشهادة فان قلت هل ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى من التصوير قيد لابد منه في القبول قلت لا كما هو ظاهر ومن ثم قال البلقيني رحمه الله تعالى عقبه لا احتياج عندي لهذا التصوير بل لو ادعى على زيد انه باعه فشهد ابناه قبلت شهادتهما اه وهذا مما يزيد مسئلتنا ايضاحا كما هو جلي ومما يؤيد ما ذكرته من أنه يترتب على قبول الشهادة براءة الوديع قولهم محل عدم قبول الشهادة للاصل والفرع ما اذا لم يكن ضمنا فان كان قبلت كما اذا ادعى عليه نسب ولد فأنكر فشهد أجنبي وأبو المدعى عليه على اقراره فتقبل شهادة الاب في الاصح وان كان في ضمنه الشهادة للحفيد ذكره القاضي حسين رحمه الله تعالى في فتاويه وأقره الاذرعي أيضا والزركشي رحمهما الله تعالى وغيرهما ومن ذلك أيضا قول القاضي شريح رحمه الله تعالى في روضته اذا شهدا على مولى أمهما أنها أعتقته على ألف سمعت في العتق وهل تسمع في الالف فيه قولان سواء أقرت أم أنكرت اه قال الاذرعي رحمه الله تعالى وهذا ذكره العبادي رحمه الله تعالى في أدب القضاء هكذا وقال صاحبه أبو سعيد الهروي رحمه الله تعالى في الاشراف وأنا قد بينت انه يفصل بين ما لو سبق منهما الدعوى أو لم يسبق على ما حكيته عن الامام القاضي حسين رحمه الله تعالى اه قال وهذا هو القياس وهو كما قال فانها اذا ادعت تكون الشهادة بالالف شهادة لها بمال قصدا لا ضمنا اذ الامر الضمني لا يمنع قبول الشهادة به للولد أو للوالد قال الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرهما ولو شهد اثنان أن أباهما قذف ضرة أمهما ففي قبول شهادتهما قولان أحدهما المنع لان القبول يحوجه الى اللعان وهو من أسباب الفرقة فشهادتهما تجر نفعا الى أمهما وأظهرهما القبول ولا عبرة بمثل هذا الجر لانه ضمني لا مقصود ومحل الخلاف اذا كانت أمهما تحته وقد شهدا حسبة من غير طلب الضرة والا قبلت شهادتهما قطعا لضعف جر النفع الى الام في الثانية وعدمه في الاولى ولو ادعى الاب طلاقها في زمن سابق ليسقط بما يدعيه عن نفسه نفقة ماضية ونحوها أو أنه خالعها على مال بذلته فشهد له ابناه لم يقبلا قطعا بالنسبة للمال وتقع الفرقة باعترافه

تأمل شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض وأخذه انسان وأخبره بما يجب عليه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تدبر وتفكر لهذا محل كلام الاشعري وبه يستقيم ما ورد في الاخبار والآثار من قبول الايمان من العوام لانه لا يصدق على أحد منهم اسم المقلد اه وقال غيره فاذا حصل من ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب (سئل) ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة (فأجاب) بان حقيقته زيادة طول أعناقهم على غيرهم وقيل معناه أنهم أكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه اليه وقيل لا يلجمهم العرق فان العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم وروي اعناقا بكسر الهمزة أي أكثر اسراعا الى الجنة مأخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير (سئل) عن قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الآية قال الحافظ السيوطي في تفسيره أخرج البزار وغيره عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

قطعا وأنهم تقييدهم عدم القبول بدعوى الاب أنهما لو شهدا بالطلاق المذكور حسبة قبلت شهادتهما ولزم السال المذكور لانه ضمنى لامقصود وهو متجه تظير مامر قال الشيخان رحمهما الله تعالى أيضا ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهدا حسبة قبلا وكذا فى الرضاع اه وقضية كلامهما انه لافرق بين أن يشهدا بذلك على أبيهما أو على زوج أجنبي وهو متجه وقول الكرخى رحمه الله تعالى يحتمل أن لاتقبل شهادتهما حسبة لان ذلك ازالة رق عن الام وذلك نفع الا أن يمشى هذا خاصة اذا كانت الام منكوحة لغير الاب ضعيف قالا أيضا ولو شهد الاب مع ثلاثة على امرأة ابنه بالزنا فان سبق من الابن قذف فطولب بالحد فأقام البينة لدفعه لم يقبل وان لم يقذف أولم يطالب بالحد وشهد الاب حسبة قبلت شهادته وهذا كله صريح فيما ذكرته فى هذه المسئلة فلا ينبغى بعد ذلك التوقف فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى اذا ادعى ورثة ميت انه أبان زوجته وأقاموا شاهدا واحدا هل يكفى ذلك مع أيمانهم وتمنع من الميراث فليحط على ما أفتى به الغزالى وقرره الشيخان رحمهما الله تعالى فيما لو ادعت نكاح فلان الميت وطلبت الارث منه حيث قالوا يثبت برجل وامرأتين أو برجل ويمين وكذا الوادى وارثها ذلك بعد موتها اهل الحكم كذلك بينوا الراجح عندكم فى جميع ذلك وأمعنوا النظر فى العلل والمدارك جزاكم الله سبحانه وتعالى عنا وعن الاسلام والمسلمين خيرا وأعظم لكم أجرا وزادكم بالعلم فخرا ولاحصر عليكم أمرا آمين يارب العالمين (فأجاب) رحمه الله تعالى بأن القياس المذكور فيه ضير بعيد فاذا حلفوا مع شاهدهم منعت من الميراث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا شهد اثنان واحد ببيع والآخر بالاقرار به هل تلفق الشهادتان (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا شهد واحد ببيع مثلا والآخر بالاقرار به لم تلفق الشهادتان نعم لو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبلت شهادته لانه يجوز أن يحضر الامرين (وسئل) رحمه الله اذا شهد شهود أن مال فلان وقف بالسماع ولم يبينوا المصرف هل تصح تلك الشهادة أم لا حتى يبينوا المصرف وهل تسمع دعوى وقف أبوها هذه الارض ولم يقولوا علينا مثلا أو حتى يقولوا علينا وقول القائل اشتريت هذه الارض من فلان ولم يذكر الثمن أم حتى يبين الثمن (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله تقدم بينة الوقف على بينة الملك فى الصورة المذكورة وان حكم حاكم ببينة الملك ولم يحكم حاكم ببينة الوقف لان حكم الحاكم غير صريح ولا تسمع الدعوى و البينة بالوقف الامع بيان مصرفه بخلاف الشراء لا يشترط بيان قدر ثمنه وتقدم بينة الاثبات فى الصورة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيمن ادعت فساد النكاح لصغرها وادعى الزوج بلوغها بالحيض ما كيفية صورة الشهادة على الحيض وهل له أن يدعى حسبة بشئ ثم يشهد على ذلك الشئ وأيضا شهادة الحسبة هل تشترط بحضرة المدعى عليه أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله تقبل البينة بالحيض وقولهم فى موضع يتعسر اقامة البينة عليه مرادهم به التعسر فان ماترى قد يكون دم فساد ومع ذلك اذا جزم الشهود بأنه دم حيض بأن احتف بقرائن وأمارات يعرفها أهل الخبرة بحيث يطلع على ظنهم الحكم عليه بأنه حيض قبلت شهادتهم وان لم يذكروا تلك الامارات بل لو سئلوا عنها فليهم أن يقولوا لا يلزمنا الجواب كما ذكروه فى نظائر ذلك ويجوز للشاهد أن يدعى حسبة ثم يشهد لان دعوى الحسبة لا يتوقف الامر عليها فقد اختلفوا فى سماعها فالذى رجحه الاسنوى رحمه الله تعالى ونسبه الامام للعراقيين الا كتفاء بشهادتها بل أمر فيه بالاعراض والدفع ماأمكن والذى صححه البلقيني سماعها ومحله فى غير محض حقوق الله سبحانه وتعالى والحاصل أنه لايحتاج اليها على كل من القولين وانما الخلاف فى سماعها والمعتمد سماعها الا فى محض حدود الله سبحانه وتعالى ولابد من حضور المدعى عليه كما يفيده قولهم

جل ذكره يوم خلق آدم قبض من صلبه قبضتين فوقع كل طيب فى يمينه وكل خبيث بيده الاخرى فقال هؤلاء أصحاب الجنة ولا أبالى وهؤلاء أصحاب النار ولا أبالى ثم أعادهم فى صلب آدم فهم يتناسلون على ذلك الى الآن وذكر أحاديث أخرى بمعنى ذلك وفى ذلك دلالة على أن بنى آدم مخلوقون الآن ومودعون فى أصلاب آبائهم ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال مازلنا لم أزل أنقل من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة حتى خرجت من بين أبوى وقال الفخر الرازى عند تفسير قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا فى سورة نوح مامعناه أن الله سبحانه وتعالى خلق النباتات من الارض وجعلها أغذية لنا وخلق من الاغذية المنى وخلقنا من هذا المنى وهذا يدل على أن الخلق مخلوقون من المنى الذى يحدث من الاغذية وهو يخالف ماتقدم من كونهم مخلوقين مودعين فى الاصلاب فالمسؤل الجمع بينهما بطريق واضح مرجح (فأجاب) بأنه قد ورد أن الله تعالى أخرج نسم بنى آدم من صلبه ففى بعض الروايات كالذر وفى بعضها كالخردلة وقال محمد بن كعب انها الارواح قبل خلق الاجساد وأنه جعل فيها من المعرفة ماعلمت به ماخاطبها به وحينئذ فلا مخالفة بينهما

لاتسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداء القاضى نشهد بكذا على فلان فأحضره لنشهد عليه اهـ فاستفيد منه أنه لايعتد بشهادتهم الا فى حضرته كسائر الشهادات بشرطها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فى أمر السلطان القضاة بأن المشهود عليه لو أتى بجرح الشهود بعد ثلاثة أيام لا تقبلوا ذلك بعد الحكم أم شهود الجرح تقبل لما ذكر ولو بعد الحكم وهل لو احتج من يجوز ذلك بان تجويز قبول الجرح يؤدى الى نقض أحكام متقدمة القبول أم لا أفتونا مأجورين (فاجاب) بقوله تقبل بينة الجرح ولو بعد حكم الحاكم وان طالت المدة ولانظر الى أن ذلك يؤدى الى نقض أحكام متقدمة لانها لاتقبل بينة الجرح الا بشروطها المذكورة فى محلها فاذا وجدت وجب العمل بها وبان ان تلك الاحكام غير معتد بها ومتى ألزم السلطان القضاة بما ذكر أطاعوه خوفا من شق العصا (وسئل) رحمه الله تعالى ماحقيقة النرد (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله فص أو فصوص من نحو عظم أو خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب وهذا مع انى لم أره أخذته من قول البيضاوى وضعه سابور ثانى ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الاربعة اهـ ومن قول الماوردى رحمه الله تعالى وقيل انه موضوع على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر ونقطه من جانب الفص سبع كالكواكب السبعة بعدل به الى تدبير الكواكب السبعة والبروج اهـ ومن فرقهم بينه وبين الشطرنج بان التعويل فى النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وانه ينفع فى تدبير الحرب وعبر الزركشى بدل الكعبين بالفصوص والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه نسخ كتابا وأعانه آخرون فى نسخه قليلا هل له أن يكتب فى آخره كتبه فلان يعنى نفسه أو يكون ذلك كذبا لكونه لم يكتبه كله (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله له أن يكتب فى الكتاب المذكور كتبه فلان مريدا به غالبه ولا يكون ذلك من الكذب فقد قال الغزالى رحمه الله تعالى وليس من الكذب ما جرت به العادة من المبالغة كقولك جئتك مائة مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات بشرط أن يكون جاء أكثر من مرة والا لم يجز ذلك للكذب حينئذ واذا جاز أن يعبر عن ثلاث مرات مثلا بمائة مرة مبالغة فلأن يجوز أن يكتب فى كتاب كتب بيده أكثره كتبه فلان بالاولى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه شاهد يظهر عليه كرامات مع فسقه هل تقبل شهادته أم لا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله لاتقبل فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لو رأيت صاحب كبيرة يطير فى الهواء لم أقبله حتى يتوب من معصيته ذكره أبو نعيم وقد تظهر الكرامة على يد فاسق بل كافر كالسامرى فانه رأى فرس جبريل حتى أخذ من تراب حافرها وجعله فى العجل فخار ونقل ابن العماد رحمه الله تعالى عن الشيخ ابى محمد النيسابورى رحمه الله تعالى أنه قال يجب على الولى اخفاء الكرامة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى جرحت احدى البينتين بينة المدعى أو المدعى عليه الاخرى فهل تسمع (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ماصرح به الرويانى رحمه الله تعالى فى البحر أنها تسمع وأفتى به جمع يمنيون وقال بعضهم لاتسمع وعلى الاول فاذا بادرت بينة وشهدت بفسق الاخرى ثبات فان شهدت المشهود بفسقها بفسق الشاهدة لم تقبل لثبوت جرحها فلم تقبل شهادتها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى شهد على امرأة ولم يذكر أنه رآها سافرة فهل يقبل (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله للرويانى رحمه الله تعالى فيه احتمالان ورجح منهما عدم القبول لان الغالب ستر وجوههن قال بعضهم وفيه نظر وهو كما قال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شهادة الشاهدين فى الصرف على عمارة دار فى

أما على سكوت الفرج الارواح فظاهر وأما على قول الاول فلان الاحاديث المذكورة فى اخراج المعدوم الى عالم الذر وكلام الفخر الرازى فى ابتداء الوجود الخارجى وهذا كما أنه لم يكن فى صلب آدم حقيقة الا أولاده وغيرهم انما يؤخذ من أصلاب بعضهم بعضا (سئل) هل ورد أن الميت اذا وضع فى قبره جاءه ملك يقال له نكار قبل منكر ونكير أم لا واذا قلتم به فى صورة ماذا وهل يسأل الان الميت بلغته أم بغيرها (فاجاب) بانه لم يرد مجىء نكار وبسأل الان الميت بلغته (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فقد رآنى حقا فان الشيطان الخ ما الحكمة فى ذكر نفسه الشريفة ولم يذكر فى حق البارى جل وعلا وهل اذا أجاب مجيب بانه صلى الله عليه وسلم لما كانت صورته الشريفة مشابهة الصورة البشرية وأمكن أن يتخيل أن الشيطان يتمثل بها فناسب أن يذكر فى حق نفسه صلى الله عليه وسلم وأما البارى جل وعلا فليس كمثله شئ فلم يستطع العقل أن يجوز ذلك فى حقه تعالى وتقدس فلم يحتج للتنبيه عليه يكون مصيبا فى ذلك أم لا (فاجاب) بانه خص نفسه الشريفة بالذكر لحكم منها الاجل قوله فقد رآنى حقا ولا

ملك أو وقف هل يجب على الشاهدين تفصيل ما صرف في ثمن أحجار وخشب وأجرة وغير ذلك بان يقولا صرف في أحجار كذا وفي خشب كذا وفي أجرة كذا وكذا الخ أو يكفي قولهما انه صرف في عمارة هذه الدار كذا وكذا مبهما من غير تفصيل (فأجاب) بقوله يكفي في الشاهدين بعمارة أن يقولا صرف في العمارة كذا وان لم يفصلاه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى ما حكم كتب الوثائق للضمين (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله يجوز كتب الوثائق للضمين لكن لا يعظمون فيها بالقاب ولا بكنى ولا بغيرهما بل يقال اشترى مثلا فلان من فلان الذمي (وسئل) رحمه الله تعالى من شخص وضع خطه بشهادة في مال لشخص آخر وجمع شخصا يشهد شهودا أو يثبت مالا عند حاكم شرعي وهو حاضر ساكت لا يتكلم ثم تبين أنه له فيه ملكا واستحقاقا هل يسقط حقه بذلك سواء علم أو لم يعلم أوضحوا لنا ذلك أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله بمجرد الخط والسكوت مع حضور ما ذكر لا يبطل حقه مما تبين له فيه المدعى به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالا صورته سب المشهود عليه الشهود فهل يعزر (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله نعم يعزر ان سبهم بالكذب ونحوه لاتهام الشارع لهم وعليه حمل قولهم اذا سب الشهود زجره القاضي ثم هدده ثم عزره أما سبهم بذكر مفسق كشرب الخمر أو زنا فلا يعزر عليه وان لم تقم بينة به لان البينة قد تغيب أو تنسى مع أن ذلك لا يقصد به السب بل دفع الحجة قبل ويعزر على تفسيقهم بعد الحكم لانه سب لم يأذن فيه الشارع اه وفي اطلاقه نظر بل حيث أراد اقامة بينة به لم يعزر عليه لقبولها به ولو بعد الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مسئلة اختلف فيها فقهاء زبيد وهي اذا سبق لسان الشاهد بين يدي القاضي الى خلاف التاريخ بأن أراد أن يقول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة فقال سنة ثمان وعشرين ثم رجع عن الغلط الى الصواب فهل يكون ذلك قادحا في شهادته أولا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لا عدمكم المسلمون (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يكون ذلك قادحا في شهادته حيث تداركها فورا أو بعد نوع مهلة ولم يحصل للقاضي نوع ريبة في شهادته كما يصرح بذلك كله كلام جماعة من الاصحاب فمن بعدهم منهم القاضي حسين رحمه الله تعالى فانه قال في فتاويه اذا ادعى عينا وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها ملكه ورثها من أبيه وشهد الآخر انها ملكه ورثها من أمه فالاظهر أنها شهادة مختلفة لا يحكم بها وقيل تقبل ويقضى بها لاتفاقهما على أصل الملك وانما اختلفا في شئ زائد فلو أنهما اتفقا بعد ذلك على جهة واحدة فشهدا بانه ورثه من أبيه مثلا أو شهدا بالملك مطلقا قال ينظر ان وقع للقاضي ريبة كما اذا أخذ شيأ من المشهود له وما أشبه ذلك لا يقبل وان لم يقع قبل وقضى به قال شارح الانوار وان قلنا بالاول وهو انها شهادة مختلفة لا يحكم بها وبذلك يعلم بالاولى قبول الشهادة في مسئلتنا في الحالين اللذين ذكرناهما وهما اذا تدارك ذلك فورا لان تداركه فورا قرينة ظاهرة جدا على سبق لسانه أو بعد مهلة قبل الحكم ولم يقع للقاضي ريبة فيه بخلاف ما اذا وقع له ريبة فيه ومنهم القفال فانه قال في فتاويه أيضا لو ذكر حدودا فشهدوا له بها ثم جاء المدعى عليه وأقام بينة بان الدار التي هي في يده ليست بهذه الحدود وسأل الشهود فان قالوا غلطنا نظر فان بينوا وجه غلطهم بانا رأينا تلك الدار التي بجنبه بيد فلان فظننا أنها ملكه فحددنا هذه الدار بتلك وكان مثله مما يجوز أن يقع فان هذا لا يقدح في شهادتهم وعليهم أن يعيدوا الشهادة مرة أخرى ولا يحكم بما شهدوا به أولا اه فانظر قوله وكان مثله مما يجوز أن يقع فانه صريح فيما ذكرناه في مسئلتنا من التفصيل واطلاق الرافعي النقل عنهم أنهم اذا أخطؤا في حدود لم تبطل شهادتهم محمول على هذا التفصيل الذي صرح به كما علم لان النقل ان كان عن فتاويه فواضح اذ الذي فيها هو هذا التفصيل أو عن غيرها فالغالب

كذلك الباري جل وعلا فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به سبحانه وتعالى عنها وقال الغزالي في بعض كتبه ان ذلك لا يوهم رؤية الذات عند الاكثرين فان توهم شخص خلاف الحق فسره معناه قال واطلاق عائد الى اطلاق اللفظ بعد الاتفاق على حصول المعنى ان ذات الله غير مرئية فان المرئي مثال والله يضرب الامثال لذاته وهو منزه عن المثل ومنها الرؤية الله تعالى قال جماعة انها مستحيلة لان ما يرى في المنام خيال ومثال وكل منهما على القديم محال ومنها ما أجاب به المجيب المذكور فانه مصيب (وسئل) ما المراد بالربوة في قوله تعالى وآويناهما الى ربوة هل هي دمشق أم ربوة البهنسا (فأجاب) بانه قد اختلفوا فيها فقال عبد الله وابن المسيب وعبد الله بن سلام انها دمشق وقال أبو هريرة هي الرملة من فلسطين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة وكعب انها بيت المقدس قال كعب وهي أقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا وقال وهب وابن زيد انها مصر وقال زيد بن أسلم انها اسكندرية (وسئل) عن قول الشيخ

تقسيم مافى الفتاوى لان الاعتناء بتحريره أكثر ولانه انما يكون بالمذهب بخلاف مافى المصنف فيهما ومنهم صاحب المعتمد فانه قال اذا غير الشاهد شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم فليس للشافعى رضى الله تعالى عنه فيها نص وقياس المذهب أن ذلك يقبل منه لانه مالم يحكم الحاكم بشهادته فليس يتعلق بقوله حكم وقد يسهو ثم يذكر بعد ذلك فلا يؤثر ذلك فى شهادته اه قال السيد السمهودى رحمه الله تعالى وقبوله اذا نقص أولى الا أن يظهر القاضى دلالة ذلك على عدم ضبطه اه وقوله الا الخ ليس خاصا بحالة النقص لانه ليس استثناء من أولى كما هو ظاهر المتأمل بل من القبول المقدر الدال عليه السياق أى شرط قبوله أن لايظهر القاضى ذلك والا لم يقبل وبهذا التقدير علم أن ماقاله صاحب المعتمد من القبول حالة الزيادة والنقص مقيد بما قاله السيد من التفصيل وحينئذ فهو موافق لما ذكرته من التفصيل فى مسئلة السؤال لانها نظيرة المسئلة التى فرض صاحب المعتمد الكلام فيها فاذا قيدت هذه بذلك التفصيل فلتقيد به نظيرتها المسؤل عنها ومنهم الاذرعى رحمه الله تعالى فانه قال فى قول الشيخين رحمهما الله تعالى لو قال الشاهدان للقاضى بعد الشهادة توقف فى الحكم توقف وجوبا لانه يوهم ريبة فان قالا بعد اقض فانا على شهادتنا قضى بلا اعادة الشهادة اه هذا مشكل ويشبه أن يرجع فى ذلك الى اجتهاد القاضى فان لم تبق عنده ريبة حكم وان دامت أو زادت أو دلت قرينة على تساهل فلا ويختلف ذلك باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك وينبغى أن يسألهم القاضى عن سبب التوقف ثم الجزم بعده ليظهر له الحال وهذا متعين فى العامى اه وذكر فى الخادم نحوه وسبقه الى نحوه البلقينى وهو بحث نفيس ومنه يستفاد صحة التفصيل الذى قدمته فى صورة السؤال بجامع انه صدر من الشاهد فى كل من المسئلتين مايوجب الريبة فتى صحب ذلك قرينة تزيلها لم تؤثر والا أثرت واذا اتضح استواؤهما فى ذلك تعين اجراء نظير هذا التفصيل فى مسئلة السؤال لان أحد النظيرين يثبت له ماثبت لنظيره وبهذا الذى قررته من الجامع بين هاتين المسئلتين من انه صدر من الشاهد فى كل مايريب فاحتيج فى قبوله الى مزيل الريبة يتضح الجامع بين صورة السؤال وصورة القاضى وصورة القفال وصورة صاحب المعتمد ويعلم أن هذه الصور الثلاث مع صورة الاذرعى مساوية لصورة السؤال وأنه لابد فى كل من هذه الخمس من اجراء هذا التفصيل المذكور فتى بقى عنده ريبة أو زادت أو دلت قرينة على تساهل لم يقبل وان ذلك يختلف باختلاف ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك فان قلت ينافى ماقررته فى صورة السؤال قولهم لو رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم امتنع قبولها أى وان أبدى لغلطه وجها محتملا قلت لاينافيه ولا يلاقيه لان مانحن فيه فى شخص باق على أصل شهادته والجزم بها وانما وقع له تغيير فى أمر تابع لها فنظرنا فى ذلك التغيير الواقع منه هل صحبه مايزيل ما فيه من الارابة أولا فلذلك جرى فيه التفصيل الذى قررته وكذلك بقية نظائره التى ذكرتها وأما الذى فى كلامهم فهو أنه رجع عن الشهادة من أصلها ثم أراد أن يؤديها كما شهد بها أولا فلا يقبل وان ادعى غلطا محتملا لانا الآن شاكون فى حقيقة ماشهد به ومن ثم زيفوا قول من قال بقبوله بان احتمال كذبه فى الرجوع كاحتمال كذبه فى الشهادة فلا مرجح ودعوى الغلط هنا لاتصلح مرجحة لانه لما جزم بالشهادة أولا دل على أنه متحقق ماشهد به فلما رجع عن هذا الجزم دل على انه لم يحققه فتوارد منه اثبات التحقق تارة ونفيه أخرى فاذا أراد العود الى التحقق لم يمكن لانه صدر منه ماأزال ظن صدقه من هذا التناقض فى أصل الشهادة بخلاف مانحن فيه لما قدمته من أن الجزم به لم يزل وانما وقع تغيير فى وصف تابع له ووقوعه فى هذا لايوجب رد الاصل المجزوم به فكان الامر فيه أخف فأثرت فيه القرائن وأدير الحكم عليها والحاصل أن التغيير فيما نحن فيه لاينافى

الجزم

سعد الدين سمع صوتا دل على كلام الله تعالى هل هو صحيح أم لا لقول الشيخ خالد سمعه بلا صوت وقيل بلفظ من كل الجهات (فأجاب) بان ماذكره كل منهما صحيح ويتضح بذكر الخلاف فى المسئلة فذهب الاشعرى الى أن الكلام القديم الذى هو صفة لله تعالى يجوز أن يسمع بلا صوت ولا حرف كما يرى فى الآخرة بلا كم ولا كيف وهذا هو المرجح فى كلام الشيخ جلال الدين ومنع الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى ذلك وهو اختيار الشيخ أبى منصور الماتريدى وانه سمعه بصوت من جميع الجهات أو من جهة بلا اكتساب وعلى هذا فرع السعد التفتازانى كلامه (سئل) عما قيل انه لما نزل قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما فخرت الاصنام كلها ساجدة لله تعالى هل له أصل (فأجاب) بانه أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنمان فأنزل الله شهد الله أنه لا اله الا هو الآية قال فأصبحت الاصنام كلها قد خرت سجدا للكعبة (سئل) عن قوله أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هل

الجزم وفيما قال كلامهم ينافيه وانه فيما نحن فيه فى أمر تابع وفيما فى كلامهم فى المتبوع المقصود بالذات ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن مستند صورته بعد أن ثبت لدى سيدنا فلان بشهادة فلان وفلان أن فلانا وكل واسمه ايقاف الامكنة الكائنة بالحرمين الشريفين مكة والمدينة الجارية فى استحقاق ملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور هذا الوقف الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية المذكورة أعلاه وأشهد عليه الوكيل المذكور أنه وقف عن والده الموكل المذكور كذا وكذا وذكر الامكنة وحدودها ثم بعدما ذكر قال وحكم سيدنا بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية بعد أن أعذر فى ذلك الى من توجه له الاعذار شرعا هل قوله الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية قاصر على ثبوت التوكيل أو يشمله ويشمل جريان الامكنة المذكورة فى ملك الواقف المذكور الى حين صدور الوقف وهل قوله أيضا وحكم سيدنا بموجب ذلك مشار به الى ثبوت الوكالة وجريان الامكنة فى الملك أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بما صورته قوله يثبت الخ يتناول جميع ما فى حيزه فيكون الثابت التوكيل والجريان المذكور ويدل لذلك قول أئمتنا رضى الله تعالى عنهم لو شهدا بتوكيل فلان بن فلان فلانا كانت تلك الشهادة شهادة بالنسب للموكل ضمنا وبالتوكيل أصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم والشافعى رضى الله تعالى عنه قول مرجوح وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه أنها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل نظرا الى أن مورد الصدق والكذب فى الخبر كقام زيد بن عمرو النسبة التى تضمنها فقط دون غيرها وهى قيام زيد لا بنوته لعمرو وأيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها ويجاب بأنا وان سلمنا أنه لم يقصد الاخبار بالبنوة الا أن هذا لا يعارض الراجح السابق لانه لم يقل انها تثبت قصدا حتى يرد عليه ذلك وانما قال انها تثبت ضمنا لوجود المسوغ السابق واذا علم أن الراجح ثبوت البنوة ضمنا فى صورة التوكيل التى حكينا فيها الخلاف فكذلك يثبت الملك والحيازة فى صورة السؤال على فرض أن شاهدى التوكيل ذكراه أما على فرض أنه ثبت عند الحاكم بغير شاهدى التوكيل فلا اشكال فى ثبوت الملك والحيازة حينئذ وعلى كل فهما ثابتان وقوله بموجب ذلك عائد الى جميع ما سبقه وهما من جملته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة المعتزلة اذا تبين منهم سب الصحابة أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله تقبل شهادة المعتزلة والرافضة وغيرهما من سائر المبتدعة مالم نكفرهم ببدعتهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص ولى بلدة وفوض اليه أمورها بان يعزل وينصب ويحكم فحكم بقرية انسان وقبل الحكم نادى فى القرية كل من عنده شهادة برق العبد فليحضر فحضروا وقالوا ليس عندنا شهادة وبعد ذلك شهدوا عند حاكم آخر برقه هل تقبل شهادتهم بعد الانكار والجحود وأم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان كانوا قالوا ذلك حين تصدوا الشهادة لم تقبل شهادتهم وان كانوا قالوه قبل ذلك قبلت شهادتهم لانهم قد يعلمون بعد ولو قال الشاهد لا شهادة لى على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت قبلت شهادته ان اشتهرت ديانته والا فلا (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر مالا لنفسه أو لايتامه فهل يصير بذلك عدوا له فلا تقبل شهادته عليه أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا يصير بمجرد ذلك عدوا له كما أفتى به الاصبحى (وسئل) رحمه الله تعالى عمن أنكر الشهادة ثم ادعى النسيان وأراد الاداء هل تسمع (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله أطلق القاضى حسين أنه لا تقبل وخصه الرافعى رحمه الله تعالى بما اذا لم يمكن أن يتحمل تلك الشهادة بعد انكاره وابن عجيل بما اذا لم يدع النسيان وفارق قول المدعى لا بينة لى حيث تقبل منه بعد ذلك البينة بان الانكار هنا صدر من الشاهد فاقتضى طعنا فيه وثم لم يصدر منه بل من

هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (فأجاب) قال شيخنا الشمس السخاوى لا وجود له فى كتب الحديث المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وجزم العراقى بانه لا أصل له وقد أنكره المزنى وغيره وفى صحيح البخارى عن عمر انما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم بل وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد رفعه انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس وفى المتفق عليه من حديث أم سلمة انكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيأ قال ابن كثير انه يؤخذ معناه منه وقد ترجم له النسائى فى سننه باب الحكم بالظاهر وقال الشافعى عقب ايراده فى كتاب الام فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بانه انما يقضى بالظاهر وان أمر السرائر الى الله والظاهر كما قال شيخنا ان بعض من لا تمييز له ظن هذا حديثا آخر منفصلا من حديث أم سلمة فنقله كذلك ثم قلده من بعده ولاجل هذا يوجد فى كتب كثير من أصحاب الشافعى دون غيرهم حتى أورده الرافعى فى القضاء ثم رأيت فى الام بعد ذلك قال الشافعى وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وكذا

خارج عنه فلم يقتض ذلك (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل تعينت عليه شهادة لكنه خاف من التجريح فهل ذلك عذر له (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله أطلق بعضهم أن ذلك غير عذر ولو قيل بمحله حيث لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه يبالي لم يبعد (وسئل) رحمه الله تعالى عما صورته ما يتعاطاه جهلة المتصوفة من الطيران والقصب والغناء والصياح والرقص واعتقادهم ان ذلك قربة وتمكينهم من البلوى من رجل بهند وليلى فهل يحل لهم ذلك لاسيما في المساجد وهل نقل عن السلف شيء من ذلك وهل ذلك صغيرة أوكبيرة وهل يكفر من اعتقد التقرب به الى الله سبحانه وتعالى أوضحوا لنا ذلك وبينوه بيانا شافيا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد أشبع الائمة كالعز بن عبد السلام في قواعده الكلام في ذلك ولا بأس بالكلام عليها باختصار فنقول أما الدف فيباح مطلقا حتى للرجال كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح به السبكي وضعف مخالفة الحليمي فيه وأما اليراع فالمعتمد عند النووي رحمه الله تعالى كالأكثر بن حرمته وأما اجتماعهما فحرمه ابن الصلاح وخالفه السبكي وغيره فان الحرمة لم تتأت من الاجتماع ولم تسر الى الدف بل من حيث اليراع المسمى بالشبابة وأما الغناء وسماعه بلا آلة فمكروهان وقول الاستاذ أبي منصور المذهب الجواز اذا سمعه من الرجل ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه ضعيف بل المعتمد الكراهة مطلقا وقال الغزالي رحمه الله تعالى ان نوى به الترويح المتقوى على الطاعة فهو مطيع وأما الصياح فقال ابن عبد السلام الصياح والتغاشي ان كان من حال لا يقتضيه أثم من وجهين ايهامه الحال الموجبة لذلك وتصنعه به وان كان عن حال يقتضيه اثم بريائه لا غير ونتف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب محرم لما في ذلك من اضاعة المال وأما الرقص فلا يحرم لفعل الحبشة له في حضرته صلى الله عليه وسلم مع تقريره عليه وقال جماعة يكره لخرم المروءة وفصل الغزالي رحمه الله تعالى بين أرباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم ونقل عن القاضي رحمه الله تعالى رد الشهادة به لغير أرباب الاحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب أو نقامة تقتضي أن ذلك خارم لمروءته غير لائق به تعاطيه والا فلا وجه لرد الشهادة به لانه غير خارم المروءة حينئذ قال البلقيني رحمه الله تعالى ولا حاجة لاستثناء أرباب الاحوال لانه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله حيث لم يكن فيه حرمة كفعل المخنثين والا حرم وقال الشيخ أبو علي رحمه الله تعالى يكره وقال البلقيني رحمه الله تعالى ان كان التشبه بالخنث فانما يحرم على الرجال والصحيح التحريم مطلقا وأما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن بعضهم انه حرام وجزم به المراغي رحمه الله تعالى وفيه نظر ونية التقرب بذلك لا يخفى على أحد أنه حرام ولا يعلم ذلك الا بصريح لفظ الناوي فلا يجوز أن يظن به ذلك ولو لقرينة لاسيما ان كان ممن اشتهر عنه خير بل ربما يكون ظن ذلك بمثل هذا جالبا للمقت والعياذ بالله تعالى وتسمية البارى جل وعلا بالمخلوقين حرام عند كل أحد ولا ينبغي ان يظن ذلك أيضا بمثل من ذكرناه وحاشا من ينسب الى أدنى درجات المؤمنين أن يشبه القديم بالحادث وأما فعل ذلك في المساجد فلا ينبغي لانها لم تبن لمثل ذلك ولا يحرم ذلك الا ان أضر بأرض المسجد أوحصره أونحوهما أو شوش على نحو مصل أو نائم به وقد رقص الحبشة في المسجد وهو صلى الله عليه وسلم ينظرهم ويقرهم على ذلك وفي الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وفيه ايماء الى جواز ضرب الدف في المساجد لاجل ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره وأما نقل ذلك عن السلف فقد قال الولي أبو زرعة في تحريره صح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد وهما سيدا المتأخرين علما و ورعا ونقله بعضهم

قال ابن عبد البر في التمهيد أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر الى الله وأغرب اسمعيل بن علي بن أبي القاسم الجبلي في كتابه ادارة الحكام فقال فيما نقل عن مغلطاي مما وقفت عليه ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الارض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق لي فقال صلى الله عليه وسلم انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال شيخنا ولم أقف على هذا الكتاب ولا أدري أساق له اسمعيل اسنادا أم لا اه (سئل) هل كتب صلى الله عليه وسلم بيده أولا (فأجاب) بأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب وأجيب عنه بأجوبة منها أنها صدرت منه معجزة ومنها أنها كانت بوحي ومنها أنه أمر من كتب فنسبت اليه الكتابة تجوزا وهذا أرجحها فقد ورد التصريح به في رواية (سئل) هل ورد في حديث الشفاعة ان الناس اذا أتوا آدم عليه السلام يسألونه يدلهم على نوح ويقول وأنا أذهب معكم وان نوحا يدلهم على ابراهيم ويقول وأنا أذهب معكم وان ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وأنا أذهب معكم وان موسى يدلهم على عيسى ويقول وأنا أذهب معكم وان عيسى يدلهم على محمد صلى الله

عن الشيخ أبي إسحق الشيرازي رحمه الله تعالى وكفاك به ورعا مجتهدا وأما دليل الحل لما ذكر ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم سمع بعض جوار يضربن بالدف وهي تقول ❊ وفينا نبي يعلم ما في غد ❊ فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين وفي الترمذي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض غزواته أتته جارية سوداء فقالت يارسول الله اني نذرت ان ردك الله تعالى سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فأوفي بنذرك (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حصل في يده مال من حرام ثم جهل مالكه ولم يتوقع معرفته فما حكمه (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله في أصل الروضة عن العبادي والغزالي انه يدفعه لقاض ترضى سيرته وديانته فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وفي أصل الروضة أواخر القضاء على الغائب مالفظه وأما مالا يتعين له مالك وحصل اليأس من معرفته فذكر بعضهم أن له أي الحاكم ان يبيعه ويصرف ثمنه الى المصالح وان له حفظه قلت هذا المحكي عن بعضهم متعين ولا يعرف خلافه اه ومن ثم قال العز بن عبد السلام في قواعده ماقالوه في المال الضائع من حفظه الى ظهور مالكه محله ان توقعت معرفته والا كان حينئذ مصروفا الى مايصرف فيه أموال بيت المال اه وبه جزم ابن سراقة في التلقين وقال في الاحياء كل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال وان أوهم كلام العز بن جماعة تغايرهما وكلامه صريح في أن محل ماس عن الروضة وغيرها من كونه يفعله الامام محله ان كان عادلا أوله نائب كذلك قال والاسلم لرجل عالم معروف موثوق به وأعلم بالحال ليصرفه في مصارفه والعالم ان يصرفه اليه ان كان ممن يجوز الصرف اليه وله هو ان يصرفه من نفسه لنفسه ان كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية اه وفي فتاوى البغوي رحمه الله تعالى مايؤيده فانه قال المال الضائع يصرف المصالح فاذا وقع في يد انسان ولم يظفر بامام أي عادل لما مر يدفعه اليه يصرفه من هو في يده الى نوع من المصالح وان كان هناك أهم منه وفي قواعد الزركشي اذا عم الحرام قطرا بحيث لايوجد فيه الحلال الا نادرا جاز استعمال مايحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والصورة أن معرفة مستحقه متوقعة والا فهو للمصالح لان من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه اه (وسئل) رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد والجهات العامة (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم تقبل بلا خلاف بخلافها في الوقف على معين ولو شهدا بان في ذمته لمسجد شيأ سمعت ويحمل على انه اشترى من غلته أو وهبه له ونحو ذلك (وسئل) رحمه الله تعالى هل يحل اللعب بالطاب أولا وهل المنقلة مثله (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله قال الرافعي ما كان مداره على الحزر والتخمين يحرم وما كان مداره على الحساب لايحرم وهو ظاهر في حرمة الطاب والمنقلة التابعة له لان الامر فيها معلق على مايخرجه فقط وفي حل المنقلة المستقلة ونحوها ويوجه بان الاول عبث وربما يترتب عليه مايترتب على النرد فكان الحاقه به أولى بخلاف الثاني فان الامر فيه دائر على حساب ومزيد فطنة فبتكراره يحصل النفس ذلك كما في الشطرنج فتعين الحاقه به (وسئل) رحمه الله تعالى عما صورته لعب معتقد حل الشطرنج مع معتقد تحريمه حرام بخلاف تبايع من لاتلزمه الجمعة مع من تلزمه فما الفرق بينهما (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قد يفرق بان التبايع القصد منه غالبا طلب الربح وهو غرض صحيح يقصد في العادة لاكثر الناس فلم يمنع من لاتلزمه الجمعة منه ولا نظر لكونه يعين على معصية بخلاف لعب الشطرنج فانه ليس فيه غرض يغلب في العادة تحصيله فكان دون ذلك الغرض فمنع معتقد حله من اعانة معتقد حرمته على حرام في ظنه وأيضا فالمعصية في البيع

عليه وسلم ويقول أنا أذهب معكم فيأتونه ويسألونه الشفاعة في اراحة الناس من طول الوقوف وهل السائل في ذلك الانبياء أم غيرهم أم الجميع أم كيف الحال (فأجاب) بانه قد ورد أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام يأتون لاجل شفاعته ويسألونه اياها ولا يخفى أن ذلك أبلغ في علو مقامه فقد روى أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم أنتظر أمتي اذ جاءني عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يسألون أو قال يجتمعون اليك تدعو الله أن يفرق بين جميع الامم الى حيث شاء لعظم ماهم فيه فالخلق ملجمون في العرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت قال ياعيسى انتظر حتى أرجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي مالم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فأوحى الله تعالى الى جبريل أن اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع الى آخر الحديث رواه الامام أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح (سئل) عن قول القائل في مجلس الذكر الله الله في حال محو من استغراق هل يسمى ذكرا أولا واذا قلتم بانه لايسمى ذكرا فهل

ليست من حيث كونه بيعا بل لامر خارج وهو التفويت ومن لاتلزمه لم يقصده بل قصده لحصول الربح مثلا فلم تتحقق فيه اعانة على معصية بخلاف اللعب فان المعصية فيه لذات الفعل الصادر منهما اذ لايمكن وجوده الا من اثنين فتحققت فيه الاعانة على المعصية ولم يمكن قصد أمر خارج يجوّز له الاقدام (وسئل) رحمه الله تعالى عما عليه العمل من جواز الشهادة على المتنقبة اعتمادا على اخبار عدل أو عدلين فهل يشمل عدل الرواية أولا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ينبغي أن يكتفي بعدل الرواية لان هذا من باب الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا في هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شئ من ذلك (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن عبد أذنب ثم ندم وعقد توبة نصوحا ثم أذنب ثم ندم وعقد أيضا ثم أذنب وعقد أيضا وهذا حاله وهو في غاية الخشية من الله سبحانه وتعالى مع علمه بان الذنب مقدر وحتم عليه وهو مأمور بالتوبة النصوح وقد فعل ماأمر به فكيف خلاصه من ذلك (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله مذهب أهل السنة صحة التوبة بشروطها من الذنب وان تكرر فعلى العبد عقب فعله أن يتوب الى الله سبحانه وتعالى ويجتهد في تحقيق شروطها فان من آفة التساهل في الشروط ميل النفس الى العود بل سرعة عودها الى الذنب لانها ذاقت حلاوته ولم تسل عليها سيوف المجاهدة والندم الحقيقي ولو حق ندمها لبعد عودها فعلى العبد الاجتهاد في تحقيق ذلك وتقريع نفسه بان يعرض عليها المراهم الحادثة من مظاهر الجلال والانتقام حتى يكسبها ذلك خشية تامة من سطوات الحق وانتقامه ويكون مع ذلك كله متضرعا الى الله سبحانه وتعالى في قبول توبته وغفران ذلته ورحمة حوبته فان من أدمن قرع باب الغني الكريم لابد وان يفتح له و يتفضل عليه بما لم يكن في حسابه فعليك بصدق الابتهال ودوام الذلة والخشية لتفوز من ربك بافضل الافضال انه الكبير المتعال تاب الله سبحانه وتعالى علينا توبة نصوحا بفضله وأدام علينا هواطل جوده ووابل عفوه آمين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه رأيت منقولا عن الخلاصة مالفظه ولا تقبل شهادة معلم الصبيان فان عقل ثمانين معلما لايساوي عقل امرأة واحدة لانه في الايام مع الصبيان وفي الليالي مع النسوان اه فهل هذا النقل صحيح ثابت فيها أولا وكيف الحكم في هذه المسئلة (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد فتشت على هذا المذكور عن خلاصة الغزالي فلم أره فيها ولا أظنه في شئ من كتب أصحابنا لانه الى السفساف أقرب وكم من معلم صبيان وأبناء يستسقى به الغيث لبلوغه في النزاهة والعفة والعدالة والصلاح الغاية القصوى فان صحت تلك المقالة باطلاقها عن عالم تعين تأويلها على معلم ظهرت عليه أمارات الجهل أو الفسق أو الجنون كما هو كثير الآن فيمن يتعاطى هذه الحرفة التي هي أشرف الحرف بنصه صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا ادعت الزوجة النكاح لثبوت المهر هل يثبت برجل وامرأتين أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله اذا وقعت الدعوى بالمهر ثبت بما يثبت به المال حتى الشاهد واليمين (وسئل) رحمه الله تعالى عن فقيه كشف رأسه حيث لايعتاد أو قبل زوجته بحضرة الناس مرة واحدة هل ترد شهادته أو تكون صغيرة (فأجاب) بقوله ترد الشهادة بخارم المروءة وان لم يتكرر وفارق الصغيرة بأنها لاتدل على عدم المبالاة الا اذا تكررت وحدها أو مع صغائر أخرى حتى غلبت معاصيه طاعاته وأما خارم المروءة فانه بالمرة الواحدة يدل على عدم المبالاة بحرمته ونحوه ومن لايبالي بذلك لايتوقى الزور ونحوه كالتساهل في الشهادة فردت شهادته بالمرة الواحدة لعدم الثقة بقوله حينئذ (وسئل) رحمه الله تعالى عن الحسود اذا صدرت منه صغيرة بجوارحه بسبب الحسد الباطن الذي هو كبيرة وأقر بذلك هل ترد شهادته

يثاب عليه أم لا (فأجاب) بانه لايسمى ذكرا صرفا لعدم افادته لكنه يثاب لقصد الذكر كما أن ذا الحدث الاكبر آثم بنطقه بحرف واحد من القرآن بقصد القراءة لانه نوى معصية وشرع فيها وان لم يسم قارئا (سئل) عن قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا هل الورود الدخول أم موافاة المحل فان قلتم بالاول فهل هو عام لجميع البشر حتى الانبياء أم لا (فأجاب) بان الورود الدخول لجميع البشر فعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايبقى بر ولافاجر الادخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى أن النار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وعن جابر رضي الله عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض قد وعدنا ربنا أن ندخل النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان منكم الا واردها قال مجتاز فيها وعن يعلى بن منبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز يامؤمن فقد أطفأ نورك لهبي وعن

أم لا وكذلك يسئل فى الكبر (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله بأن كلا من الحسد والكبر كبيرة كما بينته فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وحينئذ فكل منهما بمجرده يقتضى الفسق ورد الشهادة سواء وجدت معه معصية أخرى أم لم توجد معه معصية أبدا الان كل ما قيل انه كبيرة يكون بمجرده مبطلا للعدالة ورادا للشهادة (وسئل) رحمه الله تعالى عمن زنى بحليلة أحد فهل يشترط فى صحة توبته أن يستحل زوجها ما لم يخش فتنة أو مطلقا أو لا يجب ذلك من أصله (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكرت فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ما يعلم منه الجواب من ذلك وهو قال الزركشى رأيت فى منهاج العابدين للغزالى أن الذنوب التى بين العباد اما فى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله سبحانه وتعالى ويتضرع اليه فى أنه يرضيه عنه يوم القيامة واما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة واما فى العرض فان اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك معه ان أمكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهيج فتنة فى اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك واما فى حرمه فان خنته فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه واما فى الدين بان كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله سبحانه وتعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك اه كلام الغزالى قال الاذرعى وهو فى غاية الحسن والتحقيق اه وقضية ما ذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله سبحانه وتعالى فى ارضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لاشك أن فى الزنا واللواط الحاق عار أى عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى وطء الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح فى أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى استحلال قلت هذا لا يقاوم كلام الغزالى لاسيما وقد قال الاذرعى عنه انه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بحمل الاول على زنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثانى على من لها ذلك وأمكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع أيضا بأن الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للآدمى فمن نظر الى حق الله سبحانه وتعالى لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالى ومن نظر الى حق الآدمى أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن أخذ مالا فى قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا فى الحد حق الآدمى وجب اعلامه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التى لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وهو يفهم أن وطأها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى انتهت عبارة الزواجر وفيها الجواب الصريح عما فى السؤال وزيادة وبالله تعالى التوفيق (وسئل) رحمه الله تعالى عن أمر الواعظ أو المربى لمن يتوب بقص بعض شعره أو حلق كله هل له مستند ولا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حلق الشعر سنة فى النسك وأما فى غيره فان شق تعهد الشعر فهو أفضل والا فالترك أفضل وعند

ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فأولهم كلمح البصر ثم كالريح ثم حضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرحل فى مشيه وقال ابن عباس الورود الدخول لا يبقى أحد الا دخلها وكذا قال ابن مسعود وخالد بن معدان وابن جريج والحسن وغيرهم وأما قوله تعالى أولئك عنها مبعدون فالمراد عن عذابها والاحتراق بها فمن دخلها وهو لا يشعر بها ولا يحس منها وجعا ولا ألما فهو مبعد عنها فى الحقيقة وعليه يحمل قول ابن عباس الآخر لا يردها مؤمن وقول عكرمة انما يردها الظالمة وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها وقال بهذا جماعة منهم قتادة وابن زيد وكعب الاحبار والسدى وقيل هو ورود اشراف واطلاع وقرب وقيل ورود المؤمن مس الحمى اياه لقوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم وفى الحديث الحمى حظ كل مؤمن من النار (سئل) عن قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وكيف استثنى القليل ولولا فضل الله لاتبع الكل الشيطان (فأجاب) بان الخطاب لجميع المؤمنين وفى معنى الآية أقوال أظهرها أن معناها لولا

فضل الله عليكم ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب لاتبعتم الشيطان بالكفر والضلال الا قليلا منكم تفضل الله عليه بعقل راجح اهتدى به الى الحق أو عصمه من متابعة الشيطان كزيد بن عمرو بن نفيل وجماعة سواه اهتدوا بكمال عقلهم الى اتباع الحق والصواب وقيل ان فضل الله الاسلام ورحمته القرآن وقيل الاستثناء انما هو من الاتباع اى لاتبعتم الشيطان كلكم الا قليلا من الامور كنتم لاتتبعونه فيها وقال الضحاك ان الله هدى الكل للايمان فنهم من تمكن فيه حتى لا يخطر له خاطر شك ولا عنت له شبهة ارتياب فذلك هو القليل وهم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وسائرهم من أسلم من العرب لم يخل من الخواطر ولولا فضل الله بتجديد الهداية لضلوا واتبعوا الشيطان وثانيها قال ابن عباس وابن زيد وغيرهما ان معناها أذاعوا به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من النحويين الكسائي والاخفش وأبو عبيد وابو حاتم والطبري وثالثها أن معناها لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم قاله الحسن وقتادة وغيرهما واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الا كثر يعرفه لانه استعلام

خشية التأذى بقائه يكون من التداوى المأمور به وحلق بعض الرأس مكروه قال ابن عبد السلام والغالب من أحوال الصحابة حلق الشعر وان كان الحلق من شعار الخوارج وأما قص الشعر فهو على وفق ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فان فعل بالتائب بقصد الاتشبه بهم فلا بأس أو بقصد أنه من مطلوبات التوبة فلا ولا يقاس ذلك بحلق الرأس عند الاسلام لان شعر الكفر أقبح من شعر غيره (فائدة) ذكر العارف سيدى يوسف العجمي أن صفة أخذ العهد على التائب ان يذكر له شروط التوبة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التائب اليمنى ويذكر أن التوبة لهما جميعا لقوله سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله جميعا و يسكت الشيخ و يغمض عينيه ويخرج بقلبه من البين و يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يتوب عليه ويرفع الشيخ صوته قائلا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم أستغفر الله العظيم ثلاث مرات ويقول فى الاخيرة وأتوب اليه وأسأله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ويسكت التائب ويغمض عينيه ويقول كما يقول الشيخ وحكى هذا رواية من طريق لبس الخرقة من الاخذ على التائب منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم والذى يفعله أهل العصر أنه يذكر له شروط التوبة ويأخذ يده فى يده و يعاهده لله سبحانه وتعالى على اتباعه الطاعة واجتناب المعصية ثم يتلو عليه قوله تبارك وتعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه الى آخر الآية وهذا كله مأخوذ من بيعة الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين اه والذى أدركناه من مشايخنا أهل الطريق ان الشيخ يذكر للمريد شروط التوبة ويحرضه عليها وعلى ملازمة الصلوات والذكر بلا اله الا الله ليلا بعد صلاة العشاء ساعة طويلة حتى ينام على الذكر ثم قيام الليل وصلاة أكمل الوتر ثم الذكر بعده ساعة كذلك أو الى الفجر ثم الذكر من بعد صلاة الصبح وأذكار الصلوات الى طلوع الشمس ثم صلاة الضحى ليمضى فى أسبابه وقلبه ممتلئ بالذكر فلا تقدر الاسباب على جذبه بالكلية اليها بل تستمر معه وهو مباشر الاسباب بقية من بركة الذكر وقيلم الميل الى المساء ثم بعد أن يحرضه على جميع ذلك وعلى بر الوالدين وصلة الرحم يذكر الشيخ ثلاثا متوالية والمريد جالس طارق بين يديه ثم يذكر المريد ثلاثا والشيخ طارق ثم يقرأ شيئا من القرآن وقد يقع فى بعض الاحيان ذكر سلسلة الذكر وهى سلسلة الخرقة السابقة فى باب اللباس المنتهية الى الحسن البصرى عن على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض مشايخنا يشير الى اعتراض المحدثين على هذه السلسلة بنحو ماسبق ثم لايلتفت الى ذلك الاعتراض معتمدا على نحو ماصر ثم فى رده وكان بعض مشايخنا يقرأ فمن نكث فانما ينكث على نفسه الآية (وسئل) رحمه الله تعالى هل يحرم وصف الخمر الواقع فى أشعار كثير من أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله صرح النووى رحمه الله تعالى فى المجموع بحرمة ذلك لاحتمال ينافيه ماوقع فى بانت سعاد التى أنشدت بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وشعر كثير من الصحابة من ذكر الخمر ومدحها لانا نقول يحتمل ان تلك الاشعار الصادرة منهم كانت قبل تحريمها وبفرض وقوع شئ منها بعد التحريم فهو مذهب صحابى لم ينتشر فان قلت هذا ممكن فى حق الصحابة فما الجواب عما وقع فى كلام كثيرين من العلماء حتى الشافعية كما هو مشهور عنهم مذكور فى تراجمهم قلت الجمع بين ذلك وما قاله النووى رحمه الله تعالى بأن ما قاله فى أوصاف يتبادر منها مدح خمرة الدنيا المحرمة وما وقع لهم فى مدح مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة أو الخمرة المعنوية التى تطلق مجازا أو استعارة على نحو رِيق المحبوب والنشأة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغاء من الائمة فى أشعارهم سيما السادة الصوفية رضوان الله

تعالى عليهم أجمعين (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه ذكروا ان القهوة اذا أديرت على هيئة الخمر بصاغة الشربة حرمت نبه عليه جماعة من اليمنيين هل يقال بكره ذلك كما كره بعض الائمة تسميتها قهوة لانها من أسماء الخمر وما هيئة ادارة الخمر التي يعتادها الشربة بناء على القول بالحرمة ليجتنب ذلك حررووالنا كيفية ادارة الخمر (فاجاب) ما ذكروه صحيح صرح به الاصحاب في ادارة السكنجبين وغيره وكيفية تلك الادارة على ما يتعارفها الناس اليوم لم تحرر عندنا لانا سألنا من شربوها وتابوا منها فاختلف وصفهم لتلك الكيفية حتى قال بعضهم انها تختلف باختلاف الاقاليم وقال بعضهم انها لا تكون الا بقدح واحد وقال بعضهم لاتكون غالبا الا مع نحو رياحين وما كل مخصوص وغناء مخصوص وآلة مطربة وقال بعضهم لابد مع ذلك من ساق مخصوص وكيفية لوضع انائها الذي يفرغ منه في كاسها وقد أشار أصحابنا رحمهم الله تعالى الى بعض ذلك حيث قالوا انها تكون بأقداح مع كلمات يتعارفها الشربة بينهم ويؤيد ذلك قوله تعالى يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم قال المفسرون بخلاف خمر الدنيا أي فانهم يديرون فيها الكاس على غاية من اللغو والاثم بالكلمات القبيحة المتعارفة بينهم فاذا أديرت القهوة الحادثة الآن كهيئة ادارة الخمر حرمت ادارتها والا فلا أما شربها فهو جائز بشرطه سواء أديرت كذلك أم لا لان الكيفية التي تحرم ليست محرمة لاصل الشرب وانما هي محرمة لتلك الاحوال الحاكية لاحوال شربة الخمر وليس مطلق الادارة حراما اتفاقا فقد أدير اللبن في حضرته صلى الله عليه وسلم على أصحابه في مجلسه الشريف وأما تسميتها قهوة فهو لا يقتضي تحريما مطلقا لان الاسامي لا تقتضي تشبيها وتلك الادارة انما حرمت لاستلزامها التشبه بالفسقة ومن تشبه بقوم فهو منهم (وسئل) رحمه الله تعالى عن اخبار الرجل بطلاق فلان أو موته أو توكيله هل يقبل أو لابد من شاهدين وهل يقبل الكتاب المجرد عن الشهادة اذا عرف أنه خط المرسل أم لا وهل يكتفى في غير القاضي بذلك أولا (فاجاب) بقوله يجوز لمن أخبره عدل بذلك أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه فقد قالوا لو أخبر عدل امرأة بموت زوجها أو طلاقه جاز لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى وكذا خطه الموثوق به اذا حفته قرائن بلغه قصد مدلول تلك الكتابة لان المدار على ما يغلب ظن صدق الامارة وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط ولا غيرهما من كل ما ليس بحجة شرعية (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص على شهد على مثله بان في ذمته لفلان المدعى كذا من الدنانير فاجاب المدعى عليه بان الشاهد المذكور لا يعرف أركان الصلاة فهل اذا لم يعرفها يكون ذلك قدحا في شهادته أولا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان اعتقد أن جميع ما اشتملت عليه الصلاة فرض أو البعض فرض والبعض نفل لكنه لم يعتقد بفرض معين النفلية لم يقدح ذلك في شهادته لانه يكتفى في صحة صلاة العامي بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص نقل عن الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تبارك وتعالى أنه أورد حديثا في الجامع الصغير أن لاعب الشطرنج ملعون وأن الناظر اليه كآكل لحم الخنزير فهل الناقل لذلك مصيب أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله نعم نقل الجلال السيوطي شكر الله تعالى سعيه في جامعه ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير وذكرت في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع أحاديث أخر في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه يرحم بها عباده ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وصاحب الشاه هو لاعب الشطرنج ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم

شعر واختار الاول الفراء قال لان علم السر اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون في بعض دون بعض فلذلك استحسن الاستثناء من الاذاعة قال النحاس وهذان القولان على المجاز يريد أن في الكلام تقديما وتأخيرا وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان كلام تام وما بعدها أن قوله الا قليلا عبارة عن العموم أي لاتبعتم الشيطان كلكم قال بعضهم وهذا قول حق (سئل) عن الصلوات الرباعية هل فرضت أولا أربعا أربعا أو ركعتين ركعتين لحديث عائشة (فاجاب) بانه قد فرضت الصلوات الرباعية أربعا أربعا في الحضر والسفر وأما قول عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر فاجيب عنه بانها قالته عن اجتهادها بناء على ظنها وبانه معارض بفعلها حيث أتمت الصلاة في السفر فقد قالت يا رسول الله قصرت أنت وأتممت أنا وأفطرت أنت وصمت أنا فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي ٧ رواه النسائي والدارقطني وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح وبافتائها بالاتمام فيه والعبرة عند المخالف بفعل الصحابي أو برأيه لا بمرويه وبحديث ابن عباس ومسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين

بان المعنى فرضت الصلاة ركعتين في السفر لمن أراد الاقتصار عليهما وبان قولهما

القيامة صاحب الشاه وقوله صلى الله عليه وسلم لايلعب بها أى الشطرنج الاجبار والجبار فى النار لايوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير وقوله من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء وقوله الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها وقوله الناظر الى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم خنزير ومنها أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه الكوبة الم أنه عنها لعن الله من يلعب بها وفى رواية لعنة الله على من يلعب بها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أمتى لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم المانعون الزكاة والناعون من العثمات والمتلذذون بالشهوات واللاعبون بالسلامات والضاربون بالكوبات الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ينظر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر الا صاحب الشاه يعنى الشطرنج والاحاديث والآثار فى ذم لاعبها كثيرة بينتها مع سندها وسند تلك الاحاديث ومااطاله الناس فيها فى كتابى المذكور ثم هذه الاحاديث مؤيدة لقول كثيرين من العلماء بحرمة الشطرنج مطلقا وحملها أئمتنا على مااذا اقترن بلعبها نحو قمار أواخراج صلاة عن وقتها أوشتم أوايذاء وأما اذا خلت من ذلك كله فهى مكروهة ومع ذلك ينبغى اجتنابها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص عنده شعرة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم على ماقيل واستمرت عنده يزورها الناس فى بيته فتوفى وخلف ولدين ذكرين أحدهما يسمى محمدا والثانى يسمى عمر فاستمرت فى محلها فاذا جاء من يزورها وكان محمد حاضرا فتح الصندوق عنها وزورهم وان كان غائبا فتح أخوه عمر وزورهم فتولع محمد بالاقامة فى الحجاز كل قليل عند سيدنا عبد الله بن العباس رضى الله تعالى عنهما وتزوج هناك واستمرت فى محلها كل من رام زيارتها فأخوه عمر يزوره وان تعذر حضوره أو كان الزائر نساء فاحدى بناته تفتح وتزورهم فتوفى محمد وخلف ولدا ذكرا واستمرت تحت يد عمه عمر فى محلها وكل من رام زيارتها يزوره وان تعذر حضوره فاحدى بناته تفتح وتزوره وما يحصل من الفتوح يقسم بين الاخوين فى حياة محمد و بعد موته يقسم بين ابنه وأخيه عمر فتوفى عمر أيضا عن بنات فهل يختص بالشعرة وخدمتها ولد محمد أو يكون هو وبنات عمه فى الاختصاص والخدمة سواء وهل اذا طلبوا قسمتها لهم ذلك كما فعل ذلك بعض جدودهم وقسموها أم لا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله هذه الشعرة الشريفة لاتورث ولا تملك ولا تقبل قسمة فالمذكورون مستوون فى الاختصاص بها والخدمة لها لاتمييز لاحدهم على أحد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الدعوى والبينات)

(وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى انى أستحق الشرب من هذه البئر لارضى وأقام عليه بينة فهل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع حتى يذكر قدر الشرب واذا ادعى انى آمر فى هذا الموضع أو انى سقيت من البئر فهل تسمع هذه الدعوى أولا بد من ذكر الاستحقاق (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان الذى يظهر من كلامهم أن دعوى استحقاق الشرب من بئر كذا لايشترط فى صحتها بيان قدر الشرب لانه متعذر لان الارض اذا استحقت شربا من أرض لاتنضبط الا بالكفاية وهى تختلف باختلاف الزمن والمزروع فى تلك الارض وبقلة ماء البئر وكثرتها فاقتضت الضرورة سماع الدعوى بذلك مع عدم بيان قدره قياسا على المسائل التى استثنوها من اشتراط العلم بالدعوى بل مسئلتنا أولى من كثير من المسائل كما يعرف بتأملها ويؤيد ذلك قولهم ومما يغتفر فيه الجهل بالدعوى دعوى أن له طريقا أو حق اجراء الماء فى ملك فلان وحده ولم ينحصر حقه فى جهة منه فان انحصر وجب بيان حقه وعلى هذا حمل اطلاق الثقفى الوجوب وعلى الاول حمل اطلاق الهروى

فرضت الصلاة ركعتين أى قبل الاسراء فانها (٣٦٤) قبله كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس و يشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار وقال بعض المتأخرين ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب فزيدت عقب الهجرة الا الصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة (سئل) هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم بعد بعثته متعبدا بشرع أحد من الانبياء أم لا على الصحيح ومن قال انه كان متعبدا بشرع موسى صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء على سبيل الندب مستدلا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم انا أحق بموسى منكم هل هذا الاستدلال صحيح أم لا ويكون صومه له من شرعنا امابإيحاء أو باجتهاد منه (فأجاب) بان الراجح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بعد بعثته بشرع أحد قبله وعليه عدم

عدم الوجوب ولا تسمع دعواه أنه يرى هذه أو يستحق من هذه لانه قد يكون متعديا بذلك بل لابد من ذكر الاستحقاق أو نحوه (وسئل) رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على آخر أن هذه العين استحقها وقال المدعى عليه ملكى أوملكى ورثتها من أبي ولم يجد المدعى بينة فهل يكفى قوله بيمينه انها ملكه أم لابد من نفى الاستحقاق واذا ادعى أن مورثك باعنى هذا الموضع أووهبنيه فهل يحلف الوارث على البت أم على النفى حيث كانت الدعوى على الميت أرضحوا لنا الجواب (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بانه اذا قال أستحق العين الفلانية أونحوه لم يكف فى جوابه أنها ملكه لانه لا ينافى الدعوى وان قال أستحقها ملكا كفاه فى الجواب ذلك وان أطلق استفصل عن سبب استحقاقه ولم يقنع منه باطلاق الاستحقاق لانه حينئذ بيانات يختلف حكمها فوجب تعيين المراد منها والوارث مخير فيما ذكر بين أن يحلف على البت أوعلى نفى العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل ادعى على آخر انك أقررت ان ليس لى عندك شئ أو انك صالحتنى على كذا أو انك بعتنى ذا بكذا أوانك أقررت ان لى عندك كذا فقال المدعى عليه بعتك مكرها أو صالحتك مكرها ونحو ذلك مما فى السؤال وأقام على الاكراه بينة فهل يجب على الحاكم أو المحكم أن يستفصل الشهود على الاكراه وهل على الشهود أن يبينوا الاكراه اولا يجب على الشهود ولا على الحاكم أوعلى المحكم أن يفصل وحيث كان أهل البلد منهم من يعرف حد الاكراه وأكثرهم لايعرف حد الاكراه فهل تقبل شهادتهم به مجملة (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لابد فى الشهادة بالاكراه من التفصيل سواء أكان الشاهد من بلد يعرفون حد الاكراه أم لا لاختلاف العلماء قديما وحديثا فى ضابطه فوجب بيان الواقع منه للحاكم حتى ينظر فيه هل هو مطابق للاكراه شرعا أم لا بل الذى يتجه انه لايكتفى هنا بالاطلاق ولو من الفقيه الموافق لما اشرت اليه من كثرة اختلاف المتقدمين فى حده واختلافه باختلاف الابواب والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن صغيرة مات أبوها وعمرها نحو ست سنين فرفع رجل أمرها الى قاض حنفى فزوجه بها مع كونه غير كفء لها ثم أثبت آخر ان أباها زوجه بها بين يدى قاض حنفى فأبطل العقد الاول ثم ادعى صاحبه ان أباها زوجه بها قبل العقد الثانى فهل تسمع دعواه وبينته أولا (فاجاب) بقوله الذى نقله الشيخان فى الروضة وأصلها عن القفال وأقراه بل صوبه فى الروضة ان الزوج لو قال الولى زوجنيها كان اقرارا بالطلاق وصرح بما فيه وحينئذ فقول الزوج الاول القاضى بعد موت أبى الصغيرة زوجها لى يكون اقرارا منه بزوال نكاحه الاول وان كان كفؤا لها ويؤيد ذلك قوله التزويج الثانى من القاضى فى الانوار لو تزوج بمطلقته ثلاثا بعد امكان التحليل ثم مات وادعى وارثه انها لم تحلل فلم يصح نكاحه فلا ترث منه لم تسمع دعواه لان اقدام مورثه على التزوج اقرار منه بوقوع التحليل اه فكذلك اقدام هذا على النكاح الثانى اقرار منه برفع النكاح الاول اذا تقرر ذلك علم ان المعتد به من العقود الثلاثة هو العقد الثانى وأما الثالث فباطل لسبق الثانى له وأما الاول فبالاقدام على الثالث وسؤال القاضى الذى هو المولى فيه متضمن للاقرار برفعه فوجب العمل بالعقد الثانى وحده (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر انى أودعتك عشرة دراهم مثلا فقال المدعى عليه قد تلفت ولم يذكر شيأ فهل يجب على الحاكم أن يسأله من السبب أم لا يجب بل يقتصر فى دعواه على التلف وقد اختلف مفتيان فى هذه المسئلة فقال أحدهما يكفى اطلاق الدعوى بالتلف كما ذكره النووى رحمه الله تعالى فى المنهاج وغير ذلك وقال الثانى لايكفى الاقتصار فى الدعوى على التلف بل لابد من ذكر سبب التلف حتى ينظر الحاكم فى ذلك وهذا اذا كان المودع لايعرف ما يضمن به من السبب وما لا يضمن فما هو الصواب عندكم من ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى

الاكثرون من الاشعرية والمعتزلة وقالت المعتزلة بامتناعه عقلا وغيرهم بامتناعه نقلا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان له شرعا يخصه ولانه لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب علينا تعلم ذلك الشرع ولوجب البحث عنه على المجتهدين واللازم باطل اجماعا ولان الاجماع على أن شرعه ناسخ للشرائع أى ما يقبل النسخ منها وقيل انه كان متعبدا بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل البعثة واستدل قائله بأدلة أخرى ومال امام الحرمين وغيره الى أنه موافق لا متابع وحينئذ فصومه صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء كان على الراجح الدليل فى شريعته (سئل) ما الاسماء التى تنعت وينعت بها والاسماء التى لاتنعت ولا ينعت بها والاسماء التى تنعت ولاينعت بها والاسماء التى لاتنعت وينعت بها (فاجاب) بان الاسماء التى تنعت وينعت بها كثير منها أسماء الاشارة ونعتها مصحوب أى نامة وان كان جامدا محضا كالرجل فالراجح عند ابن الحاجب أنه نعت وعند ابن مالك أنه عطف بيان ومن الاسماء التى لاتنعت ولا ينعت بها المضمرات خلافا للكسائى فى نعت ذى الغيبة ومن الاسماء التى تنعت ولا ينعت بها الاعلام ومن الاسماء التى لاتنعت وينعت بها أى مضافة الى نكرة تماثل المنعوت معنى نحو مطعم برجل أى رجل أى كامل فى صفة الرجولية (سئل) هل ينقطع العذاب عن الكفار بين النفختين أولا بل يعذبون الى أن يبعثوا (فاجاب)

بعلومه بان الصواب مع المفتى الاول القائل بان ذكر سبب التلف لا يجب وما قاله الثانى خطأ مردود عليه بل غير الامين كالغاصب لو ادعى التلف قبل قوله بيمينه ولا يلزمه بيان سبب التلف فالامين كذلك من باب أولى ولا نظر الى ما ذكره الثانى سواء أكان الوديع يعرف السبب الذى يكون التلف به مضمنا أم لا لان المودع بسبيل من ان يعين السبب الذى يقتضى الضمان ويعلقه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن عين فى يد رجل مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك ثم ادعى عليه رجل آخر أنها رهن تحت يده وأنه أقر أنها رهن تحت يده وان المدعى أحضر المبلغ وادعى رجل آخر أن العين ملكه وان ذا اليد غصبها وأقر بغصبها وادعى صاحب اليد انها ملكه مدة مديدة وأقام كل منهما بينة فأيتهما تقدم وحيث أقام الراهن بينة انها مرهونة عند صاحب اليد وانه أقر برهنها عنده وانه عاجز عن الغصب وأن المدعى قادر على الامتناع واذا أقام مدعى الغصب بينة انها ملكه وان ذا اليد غصبها وانه قوى على الغصب فأى البينتين تقدم (فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين اذا شهدت بينة بانها ملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه أو شهدت واحدة بانه أقر انه رهن عنده لفلان وأخرى بانه أقر انه غصبها من فلان كان البينتان متعارضتين فيتساقطان وتبقى العين فى يد من هى تحت يده أما اذا شهدت الاولى بمجرد الرهن والثانية بملك مدعى الغصب وان ذا اليد غصبها منه فتقدم الثانية لان معها زيادة علم ولا نظر فيما ذكر الى أن مدعى الغصب قادر على دفع الغاصب أولا ولو شهدت الاولى بملك مدعى الرهن وبانه رهنها تحت ذى اليد والثانية بمجرد الغصب قدمت الاولى وحكم بها لان معها زيادة علم هذا هو الذى يظهر فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن عين تحت يد رجل يتصرف فيها مدة مديدة ادعى رجل آخر انها له خلفها له مورثه وادعى صاحب اليد انها ملكه خلفها أبوه له فأى البينتين تقدم (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان بينة اليد الشاهدة بانها ملكه مقدمة على بينة الخارج مطلقا (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا حضر المدعى والمدعى عليه فادعى الاول دعوى غير صحيحة يعلم منها الفقيه وغيره المراد فهل للقاضى الاقدام على الفصل بهذه والزام المدعى عليه بالجواب فاما لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى الى حرج (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بان عدم صحة الدعوى ان كان لاختلال شرط من شروطها لم يجز للقاضى الزام المدعى عليه بالجواب عنها بل يسكت أو يقول للمدعى صحح دعواك أو وكل من يصححها وان كان لاختلال شئ آخر ليس من شروطها كلحن يغير المعنى لكن يعلم المراد منه فلا عبرة به ويجب عليه الزام المدعى عليه بالجواب وقد صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بما ذكرته ثانيا فقالوا لا يجوز للحاكم أن يعلم المدعى كيفية الدعوى ولا أن يعلم الشاهد كيفية الشهادة لكن لو تعدى وعلم أحدهما ذلك فادعى المدعى وأدى الشاهد بتعليمه اعتد بذلك على ما بحثه بعض المتأخرين ومما يدل عليه ما ذكرته ثانيا قالوا لو قال من لا يعرف العربية لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح أن لم تطلق الا بالدخول وان كان وضع لفظه أنها تطلق فى الحال لان العامة لا يفرقون فى مثل ذلك بين ان وأن ومن ثم ذكر جمع متأخرون وغيرهم انه لو قال العامى زوجتك أو أنكحتك أو بعتك بفتح التاء أو ضمها أو أتى بلحن آخر يغير المعنى لم يضر لانه لا يهتدى لمدلولات الالفاظ فسومح فيها فكذا يقال بنظيره هنا وقول السائل نفع الله تعالى به لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى ذلك الى حرج يجاب عنه بانه لا حرج فى ذلك لسهولة رجوعه الى من يعرف ذلك فيعلمه أو توكيله من يعرف ذلك ليدعى به والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن ولى محاجير ساكن هو واياهم فى محل واحد وفى المحل المذكور صندوق مقفل وفيه أمتعة ومفتاح القفل بيد المحاجير فكسر الولى الصندوق المذكور وأخرج ما فيه من الامتعة وادعى انها ملكه فمنعه المحاجير من الاستيلاء

بانه لا ينقطع عنهم العذاب بين النفختين بل يعذبون الى أن يبعثوا لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أى فى البرزخ وبدليل قوله بعده ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عرضهم على النار احراقهم من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به وذلك لارواحهم وفى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الكافر عرض على النار بالغداة والعشى ويقال له هذا مقعدك الى أن يبعثك الله يوم القيامة وفى الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه ان أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشى فيقال لهم هذه داركم مذ الله دأبهم الى القيامة وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن أرواحهم فى أجواف طيور سود تعرض على النار بكرة وعشيا الى يوم القيامة وقال حماد بن محمد الفزارى قال رجل للاوزاعى رأينا طيورا تخرج من البحر تأخذ ناحية المغرب بيضا صغارا فوجا فوجا لا يعلم عددها الا الله واذا كان العشاء رجعت مثلها سودا قال تلك الطيور فى حواصلها أرواح آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فترجع الى أوكارها وقد احترقت رياشها وصارت سوداء فينبت عليها من الليل ريشا بيضا وتتناثر السود ثم تغدو وتعرض غدوا وعشيا فذلك دأبها الى يوم القيامة اهـ وذكر الوقتين يحتمل التخصيص والتأبيد

عليها وادعوا أيضا انها ملكهم فهل يثبت الملك لهم دونه أو عكسه أو يقال انه الولى ولهم لوجوده في ملكه وهل وجود المفتاح في أيديهم دونه قرينة دالة على ملكهم له (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بأن ذلك يحتاج لمقدمة وهي ان الشيخين رحمهما الله تعالى قالا ما حاصله لو اختلف الزوجان حال الزوجية أو بعد زوالها أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في متاع البيت الصالح لهما أو لاحدهما فان كان لاحدهما بينة قضى بها وان لم تكن بينة فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أي بطريق المشاهدة والعيان أو حكما بان كان في ملكه المختص باليد عليه دون صاحبه سواء كان ملكه حقيقة أولا فالقول قوله بيمينه وما كان في يدهما حسا أو في البيت الذي يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما وان حلف أحدهما فقط قضى له به اهـ قال الاذرعي رحمه الله تعالى ولا خلاف في هذا عندنا والمراد بالبيت المنزل والمسكن سواء الدار والبيت المفرد منها اذا لم يكن لهما يد على غيره منها قال جمع متقدمون وتبعهم الاذرعي رحمه الله تعالى والزركشي وسواء في المسكون لهما المملوكة لهما أو لاحدهما والمستعارة والمغصوبة ونحوها قال الاذرعي رحمه الله تعالى والغرض أن تكون يد كل منهما على ما تحويه الدار من المتاع وحكم التنازع فيما يسكنانه حكم المتاع الذي به قال الاذرعي رحمه الله تعالى ثم الظاهر أن ما أطلقوه في المتاع من أثاث وغيره محله اذا استند ليدهما الحكمية على السواء أما لو اختص أحدهما بالدار وكان ببعض بيوتها متاع محرز من الآخر ومفتاح الحرز واغلاقه بيده دون يد صاحبه فاليد على مافيه لمالكه ونحوه دون الآخر فتأمله اهـ وتبعه الزركشي رحمه الله تعالى على هذا البحث فقال ينبغي أن يكون ماهنا فيما اذا كانت يدهما الحكمية عليه سواء أما ما اختص بموضع محرز يقفل مفتاحه بيد مالك البيت دون غيره فاليد على مافيه لمالكه وقال القاضي لو تنازعا في عمارة دار وتقاررا على ان أصل الدار لاحدهما فالقول قول صاحب العرصة لان العمارة تبع اهـ وكلامهما صريح في ان كون المفتاح بيد أحدهما لا يكون قاضيا بان اليد له الا اذا كان المحل الذي فيه الامتعة ملكا لمن مفتاحه بيده فلو سكنا دارا مملوكة لاحدهما وفي مخزن منها أمتعة والمفتاح بيد غير المالك لم تكن اليد عليها لمن المفتاح بيده لانه عارض ما بيده من المفتاح ما هو أقوى منه وهو كون من ليس بيده مفتاح مالكا لذلك المخزن الذي فيه الامتعة وعند هذه المعارضة يتجه ان تلك الامتعة تكون بيدهما لان تلك المعارضة صيرت لا يد لأحدهما عليه بخصوصها واذا انتفت خصوصية أحدهما به كان في يدهما بحكم كونهما ساكنين فيها على حد سواء قال الاذرعي رحمه الله تعالى قال الشيخ ابراهيم المروزي رحمه الله تعالى بعد ذكره ما سبق في الزوجين وهكذا أخ وأخت تنازعا في متاع البيت الذي يسكنانه وكذلك الاجنبي والاجنبية أو الطفل والبالغ يسكنان دارا واحدة فما فيها لهما بحكم اليد اهـ وهو من كلام شيخه القاضي الحسين رحمه الله تعالى في التعليق قال القاضي رحمه الله تعالى واذا وقعت المنازعة قام ولي الطفل مقامه في المنازعة ورأيت في روضة الحكام ولا تثبت اليد قبل البلوغ فان كان يسكن دارا مع أبيه يسكن بسكنه و ينتقل بانتقاله فلا يد له وان لم يكن تابعا بان كان مع أجنبي فاليد تثبت للصغير أيضا وعن بعضهم أنه اذا كان الصغير مع من ليس بولي فاليد تثبت له أيضا وان كان وليا عن وصاية أو نصب حاكم ففي ثبوت اليد له وجهان اهـ وهل الحكم كذلك لو كانا رقيقين لسيدين أو أحدهما رقيقا ويكون للسيدين أو لاحدهما مع الحر الساكن اهـ كلام الاذرعي رحمه الله تعالى واذا تأملت اطلاق المروزي رحمه الله تعالى في الطفل والبالغ واطلاق قول شريح كما يثبت للبالغ وجدته قاضيا بان للطفل يدا حتى مع وليه مطلقا سواء الاب وغيره وبان ما حكاه شريح عن بعض الاصحاب من التفصيل مقالة لكنها ظاهرة المعنى فليخص بها ذلك الاطلاق وعليه يدل كلام

(سئل) عن قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان أصله لكن أنا (فأجاب) بان الراجح في تصريفه نقل حركة الهمزة الى نون لكن فقد قال السمين والاصل في هذه الكلمة لكن أنا فنقلت حركة أنا الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم وليس بشيء لجرى الاول على القواعد اهـ وقال السفاقسي أصله لكن أنا فنقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فالتقى مثلان فادغم أحدهما في الآخر وقيل حذفت الهمزة من أنا على غير قياس ثم أدغمت نون لكن الساكنة في نون أنا اهـ وقال القرطبي قال النحاس مذهب الكسائي والفراء والمازني أن الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على نون لكن فادغمت النون في النون اهـ وقال أبو البقاء الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على النون وقيل حذفت حذفا وأدغمت النون في النون اهـ وقال ابن زهرة الاصل لكن أنا فالقيت حركة الهمزة على النون وحذفت الهمزة فبقيت لكننا بنونين متحركين فلما تلاقت النونان أسكنت الاولى وأدغمت في الثانية وقيل حذفت الهمزة مع حركتها وأدغمت النون في النون فصارت لكنا كما ترى (سئل) عن منافع القرآن للامام اليافعي اذا أخذ شخص منها شيأ أو من منافع القرآن للبوني أو للسهروردي وعمل به على خراب ديار الظلمة الذين يؤذون عباد الله تعالى يأثم بذلك أم لا وهل يسمى ذلك سحرا أو منافع

القاضى رحمه الله تعالى الذى هو أصل كلام المروزى رحمه الله تعالى فانه لم يفرضه الا فى الطفل مع غير الولى بدليل قوله قام وليه مقامه فى المنازعة ثم رأيت ما يأتى عن الاذرعى رحمه الله تعالى عقب كلام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو يوافق مارجحته والذى يتجه من تردد الاذرعى رحمه الله تعالى فى الرقيق أنه لا يلحق مع الحر لانه لا يتصوّر له ملك ونيابة يده عن يد سيده مع أنهما يدا أقوى متمايل لا نسبة بينهما غير مفيدة جدا بخلافه مع مثله فان الذى يتجه فيه أيضا أن اليد لسيديهما لانه لما لم تصلح يد واحد منهما اضطررنا الى تقدير يد السيدين حينئذ قال الاذرعى رحمه الله تعالى أيضا ليس فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى بيان ما يحلف عليه كل منهما وقال الماوردى رحمه الله تعالى يحلف كل منهما على نصفه لانه حالف على ما فى يده دون ما فى يد الآخر ثم قال وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ولا سيما بين أحد الزوجين وورثة الآخر وفى القلب من بعض صورها حزازات ومذاهب الناس مضطربة ولينظر فى قول الائمة فان كانت اليد لاحدهما حسا فالقول قوله بيمينه هل المراد كون اليد عليه حالة المنازعة فقط أو أعم من ذلك حتى لو اعترف أحدهما باحتواء يده عليه بمفرده فيما سلف وقامت بينة بذلك أو رأيناه لابسا كذا فى زمن سابق على التنازع فهل يقضى بانفراده باليد وكذا ركوب الدواب وغير ذلك الظاهر نعم ولم أر فيه تصريحا أو يفرق بين أن يصرح الخصم أو البينة بطول مدة اليد أولا حتى تكفى رؤيته ذلك مرة واحدة أو يوما مثلا هذا محل نظر وتأمل اهـ والذى يتجه وعليه يدل كلامهم فى صور أن الاعتبار بوضع اليد عليه حالة المنازعة ما لم يثبت ببينة أو باقرار الخصم أن يد أحدهما كانت منفردة به فى زمن قبل ذلك ولو مرة لان الاصل فى اليد انها تدل على الملك فاذا انفردت فى الزمن السابق دلت على رفع يد الآخر بخلاف ما لو ثبتا واضعين يدهما عليه ولم يثبت لاحدهما عليه فى الزمن السابق يد فانه لا مرجح لاحدهما على الآخر فاشتركا فيه على السواء وان كان ما تحت يد أحدهما أكثر ومن ثم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام لو تداعيا عمامة فى يد أحدهما منها ذراع منها وباقيها فى يد الآخر فهى بينهما نصفين لانها فى يديهما كما لو تنازعا دارا أحدهما جالس فى صدرها والآخر فى صحنها ودهليزها قال الماوردى رحمه الله تعالى وهكذا لو كان أحدهما على سطحها والآخر فى سفلها كانا عندنا فى اليد سواء سواء أكان السطح محجرا أم لا وقال الماوردى أيضا ولو تنازعا فى ظرف ويد أحدهما عليه ويد الآخر على المتاع اختص كل واحد باليد على ما فى يده ولا تكون اليد على الظرف يدا على المتاع ولا العكس لانفصال أحدهما من الآخر ويجوز أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر قال ولو تنازعا عبدا ويد أحدهما على ثوبه ويد الآخر على العبد كانت اليد على العبد يدا على الثوب والعبد اهـ ولو تنازعا ثوبا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاليد للابس كما قاله شريح رحمه الله تعالى وكلام الماوردى يقتضى الجزم به ومن ثم جزم به فى الانوار وحكاية وجه فيه ردها الاذرعى رحمه الله تعالى بكمال يده وتصرفه قال والا لاتخذ ذلك الفجرة ذريعة فى الاشتراك فى اليد اهـ ثم رأيت مارجحته من تردده السابق منقولا لكن بزيادة قيد لابد منه وهو قولهم لو ادعى اليد فى شئ وشهدت بينة بانه كان فى يده أمس لم تسمع الا ان تعرضت لزيادة بان قالت كان فى يده فأخذه المدعى عليه منه أو غصبه أو قهره عليه أو بعث العبد فى شغل أو أبق منه فاعترضه هذا فأخذه منه فان البينة تسمع حينئذ اهـ واعلم أن ابن عبد السلام سئل عمن مات وعنده المملوك أو المستأجر له أمتعة وأموال وجماعة كانوا ساكنين مع الميت منهم زوجته وولده الكبير وغلام أجنبى فادعى كل منهم شيأ ولا بينة هناك وطالب أخوه الوصى على الاطفال بودائع وكل من المذكورين يشهد للآخر فهل يكفى يمين كل على ما يدعيه أولا بد من بينة وهل يقبل اقرار بعضهم بان هذه وديعة فلان فأجاب بقوله اذا كانت أيديهم على ذلك فان أقروا بشئ لبعضهم

القرآن فتنزه عن هذه التسمية (فأجاب) (٣٦٦) بقوله لا يأثم بذلك بل يثاب عليه الثواب الجزيل لانه ساع فى دفع ظلمهم عن المسلمين وغيرهم فهو فى معنى دفع الصائلين والله يعلم المفسد من المصلح والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وليس ذلك حصرا كيف وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام وما أدراك أنها رقية (سئل) عما يذكر على ألسنة الناس ما ترك القاتل على المقتول من ذنب هل هو على ظاهره ولو قتل أم كيف الحال (فأجاب) بان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى بالقتل مطلقا كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره أن السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال اذا جاء القتل محا كل شئ رواه الطبرانى وله عن الحسن ابن على نحوه وللبزار عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال القرطبى قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما فى معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحة وغير ذلك من التبعات فان كل هذا أولى ان لا يغفر بالقتل من الدين فانه أشد والقصاص فى هذا كله بالسيئات والحسنات حسبما وردت به السنة الثابتة اهـ وروى أبو داود وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال الشهيد يشفع فى سبعين من أهل بيته (سئل) عمن روى عن رسول الله صلى الله عليه

او

أوغيرهم قبل اقرارهم فان اختلفوا حلفوا وجعل بينهم بالسوية ولا يقبل قول الوصي وتقبل شهادته بشرطها ومن شهد من أرباب الايدي قبل قوله في قدر نصيبه ولا يقبل قوله في نصيب غيره حتى تثبت عدالته اه قال الاذرعي رحمه الله تعالى وقبول قوله في قدر نصيبه محمول على ما اذا كان ممن يصح اقراره لا السفيه وموضع جعله بينهم بالسوية منزل على ما يدعون اختصاصهم به من ذلك ويدهم ثابتة عليه وهم أهل التصادق ومعلوم أن اقرار الكامل لا يقبل في حق الناقص منهم وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى أن يد الولد الكبير العاقل الساكن لابويه في المنزل مشاركة لابيهما على ما فيه والظاهر أن يد الولد الصغير ليست كذلك ويكون تبعا لهما ولا عبرة بيده الحكمية لكن سبق أنه لا فرق بين أن يكون أحد الزوجين كبيرا أو صغيرا وقد يفرق بالتبعية وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد فيه وقفة وهذا اذا لم يعهد له ولا لصغير مال أو متاع وأما الغلام الاجنبي ففي النفس من الحاقه بالولد الكامل شئ في غير ما في يده حسا وان تقدم ما يقتضي التسوية هنا اه كلام الاذرعي رحمه الله تعالى وقوله وقبول قوله الخ صريح في أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى شامل للبالغ السفيه والرشيد وكذلك قوله وأفاد الشيخ رحمه الله تعالى أن يد الولد الكبير العاقل الخ فاشترط البلوغ والعقل دون الرشد وأما توقفه في ذلك بقوله وهل البالغ السفيه مع الاب كالرشيد الخ فليس ذلك التوقف على اطلاقه بل محله كما أفاده قوله وهذا الخ في سفيه لم يعهد له مال ولا أمتعة وهذا التوقف بقيده المذكور وان كان له وجه لكن ما أفاده كلامه أولا كالشيخ وغيره من أنه لا فرق هو الاوجه وذلك لان السفيه يستقل عن وليه بتحصيل الاملاك في صور منها نحو الاحتطاب ومنها قبول الهبة والوصية وقد رجح جمع متأخرون كابن الرفعة ومن تبعه صحة قبضه ما وهب له وان لم يأذن له فيه الولي فحينئذ ساوى السفيه الرشيد في ذلك وكما لم يشترطوا في مشاركة الرشيد لابيه في اليد أن يعهد له مال أو متاع كذلك لا يشترط ذلك في السفيه بل الذي ينبغي أنه لا يشترط ذلك في الصغير أيضا بناء على اطلاقهم السابق ان له يدا حتى مع أبيه لكن سبق أن المعتمد خلافه وفارق السفيه بأن الصبي ليس له استقلال بقول ولا فعل مطلقا بخلاف السفيه فانه يستقل عن وليه بأقوال وأفعال تنفذ منه بغير اذنه فكانت التبعية في الصبي حقيقة متمحضة كما تقرر وحينئذ لا يلزم من اثبات يد السفيه مع أبيه وغيره اثبات يد الصبي كذلك لما تقرر من الفرق الواضح بينهما وبان بما تقرر الجواب عن توقف الاذرعي فيه واتضح ما أفهمه كلام الشيخ وغيره من أن السفيه مع أبيه كالرشيد سواء أعهد له أمتعة ومال أم لا وأما توقفه فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في الغلام الاجنبي فعلم الجواب عنه مما قررته في السفيه بل أولى وقدمت عن المروزي رحمه الله تعالى التصريح فيه بما صرح به الشيخ فهو المنقول المعتمد وقوله لكن سبق انه لا فرق بين أن يكون أحد الزوجين الخ ظاهر جلي فعليه لا فرق فيما مر من أن المتاع يكون بينهما بين أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا لان كلا مستقل عن الآخر ليس تابعا له من حيث اليد والولاية بخلاف الصغير مع وليه واذا تأملت جميع ما قررته في هذه المقدمة المهمة علمت منه جواب السؤال وهو ان أولئك المحاجير الساكنين مع أبيهم في محل الصندوق المذكور ان كانوا صغارا فلا يد لهم معه بل تكون اليد له على الصندوق وما فيه ان وجدت فيه شروط الولاية عليهم والا فهو بينه وبينهم لان الولاية اذا انتفت صار معهم كاجنبي وقد مر لك أن الصغير مع الاجنبي له يد ومشاركة في اليد وان كانوا سفهاء كانت اليد على الصندوق وما فيه له ولهم لما تقرر من أنه في المحل الساكن هو واياهم فيه وقد علمت أن ما وجد بمحل ساكن فيه جمع بحق أو باطل كما أشاروا اليه بقولهم السابق أول المقدمة أو غصبا تكون اليد عليه للجميع سواء صلح للكل أم لبعضهم واذا كانت اليد للجميع

وسلم أنه قال من نام بالنهار من غير قيام الليل مقته الله هل هذا الحديث موضوع أو وارد وهل (٢٦٧) يجوز للشخص أن يروي أحاديث من غير أن يجاز بها ولا هي واردة في كتب مشهورة أم لا (فأجاب) بانه لا أصل للحديث المذكور بل لا يصح معناه لان المقت البغض وقيل أشده ولا يجوز لاحد أن يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا أخذه من كتاب معتمد وقابله على أصل معتمد وان لم يكن له به رواية وان حكى بعضهم اتفاق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات (سئل) هل السماء أفضل أم الارض (فأجاب) بأن فيه قولين أحدهما أن الارض أفضل لانه تعالى وصف بقاعا منها بالبركة كقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى وقوله في البقعة المباركة من الشجرة وقوله سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وقوله مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها وقوله وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ولانه خلق الانبياء المكرمين من الارض وأكرم نبيه فجعل الارض كلها مسجدا وجعل ترابها له طهورا وأرجحهما أن السماء أفضل لامور منها أن السماء متعبد الملائكة وما فيها بقعة عصي الله فيها وان آدم لما أتى بتلك المعصية في الجنة قيل له اهبط من الجنة وقال الله تعالى لا يسكن في

فان حلف كل على ما يخصه بالنسبة لتوزيعه على رؤسهم قسم بينهم كذلك وان حلف بعضهم ونكل بعضهم قضى به لمن حلف على حسب رؤسهم أيضا وأما وجود المفتاح في أيديهم فلا يقتضي أن اليد لهم دون الولي لما مر من أن شرط ذلك أن يكون الظرف ملكا لمن المفتاح في يده فان كان الظرف ملكا فاليد في المتاع بينهم كلهم وان كان الظرف الذي هو الصندوق ملكا لهم ومفتاحه بيدهم فاليد لهم وحدهم ولا شئ للولي فيه هذا كله في اليد الحكمية بان كان الصندوق بسكن الجميع حتى تداعوا فيه أما اذا كان هناك يد حسية بان جاؤا الى القاضي وهو في يد أحدهم وادعى انه له دونهم ولم يثبت باقراره ولا ببينة انه كان بيدهم وان من هو بيده الآن استولى عليه غصبا فاليد فيه لمن هو بيده فيحلف ويستحقه بخلاف ما اذا ثبت ما ذكر فانه لا عبرة حينئذ بانفراده باليد لترتبها بغير حق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى في تركة ميت بلفظ انى أستحق في تركة مورثك كذا أو بغيره دعوى مجردة ولم يقم بينة وأراد تحليف الوارث هل تكون يمينه في الصورة الاولى على البت وفي غيرها على نفي العلم أم لا (فأجاب) نفع الله تعالى ببركته وعلومه المسلمين بان في هذه المسئلة تفصيلا وهو أنه تارة يريد تحليفه على عدم حصول التركة في يده فيحلف على البت أو على الموت والدين فيحلف على نفي العلم سواء أكانت دعواه بلفظ استحق في تركة مورثك كذا أو بغيره فقد قالوا ان الحلف يكون على البت في الاثبات والنفي الا على نفي فعل الغير كأن ادعى على مورثك فلا بد أن يذكر الدين ومبلغه وموت المدين وحصول التركة بيد وارثه وانه عالم بدينه على مورثه فيحلف في الموت والدين على نفي العلم وفي عدم حصول التركة بيده على البت ولو أنكر كلا من الدين والتركة فللمدعي ان يحلفه مع حلفها على عدم حصولها بيده على نفي العلم بالدين لان له غرضا في اثبات الدين وان لم يكن عند الوارث شئ فلعله يظفر بوديعة أو دين للميت فيأخذ منه حقه اه فافهم قولهم فيحلف في الدين على نفي العلم انه لافرق بين أن تكون الدعوى به بلفظ أستحق أو بغيره وأي فرق بين أستحق في تركة مورثك كذا أولى على مورثك أو عنده كذا ثم ذكر الازرق رحمه الله تعالى في نفائسه أن اليمين قد تكون على البت حيث قال اذا وجبت اليمين على شخص حلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم فيقول لا أعلم ان على مورثي دينا فان أراد حيلة تكون اليمين على الجزم فيقول يلزمك أن تسلم الى من تركة والدك كذا فيجب أن تكون اليمين على الجزم ذكره في البسيط في نظيرها من الخلع اه وبه يعلم أنه لو قال أستحق في تركة مورثك كذا فيلزمك تسليمه الى حلف حينئذ على البت فيقول والله لا يلزمني تسليم ذلك اليك ويوافقه ما في فتاوى الاصبحي من أنه لو ادعى أرضا في يد آخر فقال من هي في يده هي أرضي ورثتها من أبي فيقول المدعي بل ملكي وطلب يمين المدعى عليه على البت وامتنع أن يحلف الا على نفي العلم فما الحكم الذي صرح به الائمة رضي الله تعالى عنهم فأجاب بما حاصله أن كيفية اليمين هنا على نفي الاستحقاق اتفاقا اه ويوافق ذلك ما في الجواهر وغيرها من أنه لو ادعى على انسان عينا أو دينا فانكر وحلف ثم مات المدعى عليه فهل له تحليف وارثه ثانيا وجهان أصحهما نعم وتحليفه على نفي استحقاق تسليم العين ونفي العلم بالدين وكذا له تحليف وارث الوارث اه وبما تقرر يعلم انه حيث أسند المدعي به الى الميت كأستحق على مورثك أو في تركته أو عنده كذا حلف الوارث على نفي العلم به وحيث أسنده الى الوارث كيلزمك تسليم هذا الي وهذا ملكي أو أستحقه حلف على البت فيقول لا يلزمني تسليمه اليك أولا تملكه أولا تستحقه ثم رأيت البلقيني رحمه الله تعالى صرح بما يؤيد ذلك فقال في حواشي الروضة والاختصار المعتبران يقال يحلف على البت في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذلك العاقلة بناء على أن الوجوب لاقى القاتل اه وهذا أحسن من اطلاق الشيخين رحمهما الله

بمواربه من حصاف ولانه تعالى جعلها سقفا محفوظا وجعل فيها بروجا وأنه خصها بالذكر على الارض في الاكثر وانه زينها بنسمة أشياء بالمصابيح وبالشمس وبالقمر وبالعرش والكرسي واللوح المحفوظ والقلم وانه جعلها قبلة الدعاء ومحل الضياء والصفاء والطهارة والعصمة من الخلل والفساد وانه سماها بأسماء تدل على عظيم شأنها سماها سقفا محفوظا وسبعا طباقا وسبعا شدادا ثم ذكر عاقبة أمرها فقال واذا السماء فرجت واذا السماء كشطت يوم نطوي السماء وتكون السماء كالمهل وتمور السماء مورا فكانت وردة كالدهان وذكر مبدأها في آيتين فقال ثم استوى الى السماء وهي دخان وقال أولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فهذا الاستقصاء الشديد في كيفية حدوثها وفنائها يدل على انه خلقها لحكمة بالغة وانه جعلها مؤثرة غير متأثرة والارض متأثرة غير مؤثرة والمؤثر أشرف من القابل وانه في الاكثر ذكرها بلفظ الجمع والارض بلفظ الوحدة وانه جعل لونها أنفع الالوان للبصر وشكله أفضل الاشكال (سئل) ما معنى قول البيضاوي في تفسيره الذين ينقضون عهد الله والنقض فسخ التركيب وأصله في طاقات الحبل فاستعماله في ابطال العهد من حيث ان العهد يستعار له الحبل لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر فان أطلق مع لفظ الحبل كان ترشيحا للمجاز وان ذكر تعالى

تعالى كالبندنيجي وغيره أن الضابط في ذلك أن يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير وفي الروضة آخر الدعاوى أن النفي المحصور كالاثبات في امكان الاحاطة به قال الزركشي رحمه الله تعالى فعلى هذا يحلف فيه على البت وان كان نفي فعل الغير كما تجوز الشهادة به وقد يحلف على البت في موجود لاينسب لفعله ولا لفعل غيره كأن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب وأنكر فيحلف على البت على أنه ليس بغراب كما قاله الامام والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى زيد على عمرو أنه أقر انه باعه عينا بألف وأشهد على ذلك وأقام عمرو بينة أن زيدا مقر انه اشترى هذه العين بألفين وشهود عمرو على لفظ الشراء فمن ترجح بينته (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بأن البينتين المذكورتين في السؤال يقبل قولهما وذلك لانهما ان أطلقتا بأن لم يذكرا تاريخا لوقت الاقرارين أو أطلقت واحدة وأرخت الاخرى لزم زيدا لعمرو الالفان اللذان شهدت بهما بينة عمرو على اقراره ولاتعارض حينئذ بين البينتين لامكان الجمع بينهما بان يكون عمرو باعها لزيد بألف وأقر به ثم استردها منه ثم باعها له بألفين ثم أقر زيد بذلك فعملنا بكل من البينتين وألزمنا زيدا الالفين لان البينة الشاهدة على اقراره معها زيادة علم والبينة الشاهدة على اقرار عمرو بالالف لاتعارض تلك البينة لما تقرر وان أرختا بتاريخين فان اختلف التاريخ ومضى زمن يمكن فيه الانتقال لزم زيدا الالفان أيضا وان اتفق التاريخ أولم يمض زمن يمكن فيه الانتقال تعارضت البينتان في الالف الزائدة يعني ان زيدا مقربها لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فيلزم زيدا الالف الاولى والالف الاخرى لايستحقها عمرو الا باقرار جديد من زيد فان أقر له ثانيا بالالف الثانية لزمته أيضا والا لم يلزمه الا الاولى وهذا كله اذا لم يتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد أما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فحكمه حكم الحالة الاخيرة وهو أن زيدا مقر بالالف الثانية لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فلا يستحقها الا باقرار جديد وأما قول السائل وشهود عمرو على لفظ الشراء فهو مناقض لقوله قبله وأقام عمرو بينة ان زيدا مقر أنه اشترى هذه العين بالالفين فان قلت فما حكم هذه الحالة أعني مالو شهدت البينة على عمرو انه أقر بانه باع بألف وشهدت البينة على زيد انه اشترى قلت حكمه انه يأتي فيه مامر من التفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما لو ادعى على زيد دينا فقال انما هو على عمرو وأنا شاهد بذلك عليه هل تقبل شهادة عمرو على زيد أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بأن قول زيد ماذكر جواب غير صحيح فلا يقبل منه بل يلزم بالخروج من جواب هذه الدعوى بالوجه الشرعي فلو فرض أنه حلف انه ليس عليه ثم ادعى به على عمرو وأراد أن يستشهد زيدا به لم تقبل شهادته لانه مقر بلسقه بجحده دينه الذي ادعاه عليه ولانه متهم في تبرئة نفسه بالزام غيره بما ادعى عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخصين توارثا من أبيهما ومات أحدهما بعد أزمان فادعى الآخر على ورثة الميت بانه لم يفرد له حصة من الميراث ولم يبين قدر المال وشهد الشهود بدعواه فأجاب ورثة الميت بانهم لايعلمون ذلك ولا يستحق عليهم شيأ فهل تقبل هذه الدعوى من غير تعيين المقدار أم لا فان قلتم بقبول هذه الدعوى والحالة هذه أو عين المدعى المقدار فهل الواجب اداء القدر الذي عينه المدعى أو القدر الكائن وقت الدعوى (فأجاب) بانه حيث ادعى ولد الميت أولا على ورثة الميت ثانيا بان مورثهم استولى على حصته من أبيه وبينها لومات وهي تحت يده أو تصرف فيها في حياته فان شهد له شاهدان عدلان أهلان للشهادة بما يطابق دعواه المذكورة قبلت شهادتهما وألزم القاضي ورثة

مع العهد كان رمزا الى ماهو من روادفه وهو أن العهد حبل في اثبات الوصلة بين المتعاهدين كقولك شجاع يفترس أقرانه وعالم يغترف منه الناس فان فيه تنبيها على أنه أسد في شجاعته وبحر بالنظر الى افادته (فأجاب) قول المفسر رحمه الله بيان لما في الآية الكريمة من الاستعارة بالكناية والقرينة الدالة عليها فالمستعار بالكناية هو الحبل استعير العهد لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر وكنى عن الحبل بذكر النقض الذي هو من روادفه ولوازمه فقوله ينقضون عهد الله استعارة تحقيقية تصريحية لان ابطال العهد أمر محقق وهي متفرعة على الاستعارة بالكناية فاذا قيل ينقضون حبل الله كان اطلاق لفظ الحبل على العهد مجازا علاقته المشابهة أي استعارة تصريحية وذكر النقض ترشيحا ثم قال المفسر كقولك شجاع يفترس أقرانه وعالم يغترف منه الناس أي فان افتراس الشجاع أقرانه استعارة لبطشه وقتله على سبيل التصريح وباعتبار معناه الحقيقي هو كناية عن استعارة الصراه وكل من التصريحيتين قرينة لما تفرعت عليه من الاستعارة بالكناية (سئل) هل ورد في الحديث لايحلف بالطلاق الا فاسق ولا يستحلف به الا منافق أم لا (فأجاب) لم أر اللفظ المذكور فيما وقفت عليه من كتب الحديث وعلى تقدير وروده لايمكن حمله على حقيقته وانما هو خارج على سبيل الزجر والردع (سئل) هل ورد من قصدنا وجب حقه علينا أم لا (فأجاب) لم أر اللفظ المذكور فيما وقفت عليه من كتب الحديث لكن معناه صحيح اذ المقصود به الترغيب في قضاء حاجة السائل والاحاديث الواردة في هذا كثيرة وقد روى عن مالك رحمه الله أنه

الميت ثانيا بدفع تلك الحصة وأما اذا لم يبين تلك الحصة فلا تسمع دعواه فان بينها لكن لم يشهد له
شاهدان كذلك حلف ورثة الميت ثانيا على نفي العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى
عما لو ادعى على شخص بجهة علمه بشيء في أرض أو غيرها وكان المدعى متلقى ذلك من آخر ولا حجة له
فهل يمين المدعى عليه على البت أو على نفي العلم أو فيه تفصيل كأن كان في أرض أمداد معلومة فباعها
الوارث وادعى المشترى وهو المدعى عليه قدرا والذى الى جهته الصدقة قدرا آخر ولا بينة (فأجاب)
نفعنا الله تعالى به بان يمين المدعى عليه تكون على البت واذا تنازع ذواليد وغيره في قدر المدعى به
صدق ذواليد بيمينه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على آخر ان
هذه العين تحت يدك رهن فيما لة أشرفي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعى عليه بينة ان العين ملكه
اشتراها من الراهن والراهن قد مات والمرتهن أيضا قد مات لكن الدعوى بين وارث الراهن ووارث
المرتهن فأقام وارث الراهن بينة ان المرتهن أقر عند الموت ان العين مرهونة فأقام وارث المرتهن بينة
ان الراهن أقر بعد موت المرتهن انه يعتها من المرتهن أو من وارثه أعني وارث المرتهن وأقام أيضا
وارث الراهن بينة أن المرتهن ووارثه أقرا أنها رهن تحت أيديهما لم يجز فيها بيع من أحد فأقام
أيضا وارث المرتهن بينة ان وارث الراهن أقر أنه باعها هو أو مورثه وأقام وارث الراهن أيضا بينة
ان آخر مجلس انك أقررت انها مرهونة لم يجز فيها بيع فأى البينتين تقدم أوضحوا لنا ذلك فان
الحاجة داعية الى ذلك وقد حصل في هذه الدعوى فتنة عظيمة ثم انهم قد قروا لما يجيبهم في الورقة
من تقديم البينات فاكتبوا بخطكم الشريف جوابا من ذلك كله واذا لم يلق في بعض ذلك بينة فما
الحكم أفتونا مأجورين (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله انه اذا شهدت البينة ان المرتهن أقر عند
موته ان العين مرهونة عمل باقراره ولم يلغ اقرار الراهن بعد موت المرتهن أنه باعها له قبل الموت
لان شرط صحة الاقرار ان لا يكذب المقر له المقر وهنا المرتهن لما أقر عند موته أنها مرهونة عنده
كان مكذبا للراهن في قوله انه باعها له فتبقى العين على ملك الراهن لان من أقر لشخص بشئ
فكذبه فيه ترك في يد المقر وجاز له التصرف فيه ظاهرا أما في الباطن فالمدار فيه على حقيقة الحال
هذا ما يتعلق باقرار المرتهن وباقرار الراهن أنه باعه وأما اذا قامت بينة بان الراهن أقر أنه باع
وارث المرتهن أو أن وارث الراهن أقر بذلك وأقام بينة أخرى بان وارث المرتهن أقر بانها باقية
على رهنيتها لم يجر فيها بيع فان أرختا الاقرارين وكان اقرار الراهن أو وارثه متقدما كان
اقرار وارث المرتهن المذكور مكذبا للراهن أو وارثه فتبقى العين على ملكه وان كان اقراره
متأخرا ولم يكذبه وارث المرتهن المقر له كانت العين ملكه وان لم يؤرخاه أو أرخت واحدة وأطلقت
أخرى فان كان وارث المرتهن المقر له بالبيع موجودا وكذب الراهن أو وارثه في اقراره له بالبيع لم
يلتفت للبينة الشاهدة باقراره بل تبقى العين على رهنيتها لما مر وان لم يكذبه تعارضت البينتان
فيحلف منكر البيع على نفيه وتبقى العين على رهنيتها أيضا لان صورة المسئلة كما يفهم من
السؤال أن الرهنية متفق عليها وانما النزاع في انه هل وقع من الراهن أو وارثه بيع أولا وكذا
الحكم اذا لم يكن بينة من الجانبين هذا ما يتجه في هذه المسئلة وان لم أر فيها نقلا بخصوصها
ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام الكبير في الرهن لو قال رهنتك داري بألف
أخذتها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريتها منك بها لم تكن الدار رهنا وكانت عليه الالف
بلا رهن ولا بيع لان صورة هذا النص غير صورة هذا السؤال كما هو جلى على أنه ضعيف وان جزم

بالله عن عائشة رضي الله عنها أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه
فقالت اعطها اياه فأعطت (سئل) عن قول ابن هشام في شرح القطر في باب المفعول له يجب نصبه على المفعول له وذلك اذا كان
السلف عند المانع معنوي
كقولك لا تسلف من القبيح
واتيانه وهذا تناقض
فلوجه التناقض (فأجاب)
بان وجهه أن لفظ القبيح
يقتضي وجوده بان يكون
فاعله متلبسا به اذ تحصل
حقيقته في الحال ولفظ
اتيانه يقتضي أن ذلك القبيح
معدوم حال التكلم به فيلزم
من السلف افادة وجود
القبيح وعدم وجود ذلك
القبيح (سئل) هل يقطع
بدخول طائفة من المسلمين
النار أم لا (فأجاب) بانه
يقطع به للادلة القطعية
الدالة عليه بل قالت المعتزلة
والخوارج ان صاحب
الكبيرة اذا لم يتب منها يخلد
في النار ولا يخرج منها أبدا
وقد قال البيهقي في الرد عليه
قد تواترت الاحاديث في أن
المؤمن لا يخلد في النار
بذنوبه غير أن القدر الذى
يبقى فيها غير معلوم والذى
تلحقه الشفاعة ابتداء حتى
لا يعذب أصلا غير معلوم
فالذنب خطره عظيم وربنا
غفور رحيم وعذابه شديد
أليم اه ومما يجب اعتقاده
أن له صلى الله عليه وسلم
شفاعات منها اخراج من
أدخل النار من الموحدين
ويشاركه فيها الانبياء
والملائكة والمؤمنون ولكنه
اختص بالشفاعة لمن في
قلبه مثقال ذرة من الايمان في اخراجه من النار ومما يجب اعتقاده أن غير الكفار من العصاة ومرتكبي الكبائر لا يخلد في النار به
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك أن مرتكب الكبيرة قد عمل مثقال ذرة خيرا وهو ايمانه فاما أن تكون رؤيته الخير قبل

بهصاحب المهذب والحاوى لان شرط التحالف ان يتفقا على عقد ويختلفا فى صفته وهنا لم يتفقا على عقد فالمعتمد ما نقله الرافعى عن البغوى وجزم به فى الروضة وجرى عليه المتولى وغيره من أن المالك يصدق بيمينه لان الاصل عدم البيع ويرد الالف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الآخر قال المتولى رحمه الله تعالى لان الرهن جائز من جهته فالخيرة له فى قبوله وقال العمرانى لان الرهن زال بانكاره لانه يبطل بانكار المرتهن وانما رد اليه الالف مع أنه ينكر استحقاقها لانه مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالالف فلما تعذر ابقاؤها ودفعه مقابلها الذى هو بدله كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ أو نحوه ووقع لبعض الجهلة انه رأى هذا النص فى بعض الكتب فتوهم منه انه فى صورة السؤال فكتب فيها الجواب أن البينتين تتعارض فى جميع ذلك فاذا تعارضت بطلت وتحالفا فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الرهن فى الام الكبير ما نصه ولو قال رهنتك دارى وساق النص المذكور ولو استحيى من الله سبحانه وتعالى لم يكتب ذلك ولم يتسور على هذا المنصب الخطير مع انه ليس فيه أهلية له بوجه كما تدل على ذلك عبارته المذكورة فانها تسجل عليه بالجهل وتنادى على فهمه بالعجز فعليه ان يتكف من ذلك ولا يفتى الا بما هو معلوم مقطوع به فى المذهب كالنية واجبة فى الوضوء والوتر مندوب ومتى تعدى ذلك دخل فى زمرة من قال الله تبارك وتعالى فى حقهم عز من قائل ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية لكن لما اندرست أطلال العلم وعفت رسومه تسور سوره الرفيع الكذابون وتشدق فى حلقه المتفيهقون المتشبعون بما لم يعطوه فكانوا كلابس ثوبى زور كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول ابن السبكى رحمه الله تعالى فى الاشباه والنظائر لو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى أنه شراه منه لم يصح للمضادة وعن ابن سريج أنه يصح ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه متصلا كان مسموعا لان العادة جرت أنه يراد به كان لفلان ذكر ذلك شريح فى أدب القضاء اه ما قاله فى الاشباه والنظائر فما الصحيح عندكم (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله الذى نقله ابن السبكى رحمهما الله تعالى متجه فليعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عن رجل تحت يده حديقة ورثها من أبيه وهى تحت يده يتصرف فيها تصرف الملاك مدة مديدة فادعى رجل أنها رهن بكذا وأقام بذلك بينة وأقام ذو اليد بينة أنها ملكه مدة مديدة أو أنه اشتراها من صاحبها أو أنه أقر له بها أو أنه وهبه اياها بجميع حقوقها وأذن له فى قبضها وقبضها فهل بينة الخارج الذى ادعى الرهن تقدم أم بينة الذى ادعى الشراء أو الهبة أو الاقرار وهل يكفى قول الراهن هى رهن بكذا أم لابد من قوله كما قال الامام الاذرعى الوجه أن يقول هى ملكى رهنتها منه بكذا وأحضرت المبلغ ويلزمه التسليم الى وأخذ الحق منى أوضحوا لنا الجواب واذا أقام مدعى الرهن بينة على اقرار المرتهن انها تحت يده رهنية ولم يمض بعد اقراره زمن يمكن فيه البيع فأى البينتين تقدم (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا أقام الخارج بينة بانه ملكه وان الداخل غصبه منه أو غصبه منه زيد وباعه الداخل أو أنه اكتراه منه أو أودعه عنده قدمت بينة الخارج وكالاعارة والايداع الرهن المذكور فى السؤال كما لا يخفى أما اذا أقام الخارج بينة بالرهن وأقام الداخل بينة بانه اشتراه من الراهن أو أن الراهن أقر له به أو وهبه اياه أو أقبضه له أو أذن له فى قبضه فتقدم بينة الداخل وما ذكره الاذرعى ذكره غيره وهو ظاهر اذ لا بد فى الدعوى أن تكون ملزمة بأن يكون المدعى به لازما فلا تسمع

دخوله النار وهو باطل بالاجماع لاستحالة الخروج من الجنة بعد دخولها أو بعد دخوله جميعهما وفيه المطلوب وهو خروجه منها وعدم خلوده فيها ولقوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقوله تعالى ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقد ثبت لصاحب الكبيرة بايمانه وسائر ما يكون له من الحسنات استحقاق الثواب واما الوعيد بعقاب العاصى فلطف بالعباد لكونه أزجر عن المعاصى فان منهم من لا يكترث بالعذاب المنقطع عند الميل الى الاستلذاذ ثم لابد من تحقيق الوعيد تصديقا للخبر وصونا للقول عن التبديل (سئل) عن تعريف الجن والمراء (فأجاب) بان معنى الجن البركة ومعنى المراء الرياء (سئل) عن تعريف الاثر (فأجاب) بان تعريف الاثر عند المحدثين هو الحديث سواء أكان مرفوعا أو موقوفا وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف (سئل) عن تعريف المعرب (فأجاب) بان المعرب لفظ استعملته العرب فى معنى غير لغتهم (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرام على أهل الله هل هو حديث صحيح (فأجاب) بانه لم يرد اللفظ المذكور (سئل) عن ضغطة القبر لكل أحد أم لاناس دون أناس (فأجاب) بانه لم نر فيها تفصيلا (سئل) عما قاله النووى فى عيون المسائل فى قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة انه لا يصح أن يقال اقتلوا كافة المشركين فما وجهه (فأجاب) بان وجهه ما صرح به من أنه يلزم نصب كافة على الحال كما طبقوا أنها لا تثنى ولا تجمع ولا يبتدأ بها

دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب و يلزم البائع أو المقر تسليمه الى" واذا ادعى دينا قال وهو ممتنع من أدائه واذا ادعى دارا مثلا بيد غيره لم يكف أن يقتصر في دعواه على قوله هى ملكى رهنتها منه بكذا لانه لايمكنه أن يقول و يلزمه تسليمها الى" وطريقه لتسمع دعواه أن يقول وقد أحضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الى" اذا قبضه منى وكذا لو ادعاها وقال هى ملكى أجرتها منه مدة كذا اذ لايمكنه أن يقول قبل مضى المدة ويلزمه تسليمها الى فطريقه أن يصبر الى انقضاء المدة ثم يدعى وتقدم بينة مدعى الرهن فى الصورة المذكورة آخر السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل اشترى جارية واستملكها مدة مديدة فأتت بولد فى أثناء المدة فلم ينكره سيدها وشاع بين الناس أن الولد من سيدها ثم ان الجارية أدخلت على سيدتها من قتلها بالليل واعترفت الجارية أنها التى كانت السبب فى ذلك ثم ان السيد باع الجارية وأمسك الولد فنكر عليه فى ذلك فادعى عدم الوطء وان الولد ليس منه ثم ان السيد مرض مرض الموت فاستلحق الولد بعد نفيه له ليحوز ميراثه فهل يلحقه الولد بعد ماصدر منه البيع والاقرار بذلك أولا وما يكون حكم الله تعالى فى هذه المسئلة (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله نعم يلحقه الولد ان وجدت فيه شروط الاستلحاق من كون المستلحق ذكرا مكلفا مختارا والمستلحق مجهول النسب حرا لاولاء عليه لاحد وهو فى سن يمكن كونه ولد المقر ولابد أن يصدقه البالغ العاقل الحى ولا يلزم من ثبوت النسب ثبوت الايلاد للام بل لابد فى ثبوته مع النسب من أن يقول مع ذلك ولو فى المرض علقت به فى ملكى أو هو ولدى منها ولدها فى ملكى عشر سنين مثلا وكان الولد ابن سنة مثلا وبهذا يعلم أنا لانحكم عليه بالاثم ولابفساد بيع الامة الاان قال علقت به فى ملكى أونحوها بعده مما ذكر وأما بمجرد قوله هو ولدى فانه لايلزم منه ايلادها وان قال ولدته فى ملكى لاحتمال انه أحبلها بنكاح أو بشبهة ثم ملكها والكلام فى غير المزوجة أماهى فيلغو الاقرار و يلحق الولد بالزوج ان أمكن وفى غير المستفرشة له أما المستفرشة له فيلحقه الولد بالاستفراش لابالاقرار ولو قال هذا ولدى من أمتى لحقه وان قال بعده من زنا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وخلف تركة من جملتها أمة ادعت أنها حامل من سيدها ولم يعلم من سيدها أنه وطئها ولاسمع منه ذلك فان صح الحمل فهل يقبل قولها فى أن سيدها وطئها وأن الحمل منه أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله لايقبل قولها فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجلين ادعيا عينا فى يد ثالث وأقام أحدهما بينة أن العين ملكى وأن من فى يده العين غصبها منى وأقام الآخر بينة أن الذى العين فى يده أقر بها وأنكر المالك الاقرار والغصب فهل بينة مدعى الاقرار تقدم أم بينة مدعى الملك والغصب منه فقد قال فى الروضة انه يثبت الملك والغصب و يلغو اقرار الغاصب لغير المغصوب منه (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله اذا ادعيا عينا بيد ثالث فانكر فأقام أحدهما بينة انه غصبها منه وأقام الآخر بينة أنه أقر بأنه غصبها منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه ثبت بطريق المشاهدة ولايغرم شيأ للمقر له لان الملك ثبت بالبينة وأصل ذلك قول أصل الروضة دار فى يد رجل ادعاها اثنان وأقام أحدهما بينة أنه غصبها منه المدعى عليه وأقام الآخر بينة أن من هى فى يده أقر له بها فلا منافاة بينهما فيثبت الملك والغصب بالبينة الاولى و يلغو اقرار الغاصب لغير المغصوب منه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن امرأة بيدها مستند شرعى مضمونه ان فلانة الفلانية اشترت من أختها فلانة الفلانية بيتا بيعا مطلقا بثمن كذا وكذا

الخ ولا يتصرف فيها بغير الحال (سئل) عما ذكره ابن عبد السلام فقال كل ما كان حراما بوصفه أو بسببه أو باحدهما فلا يأتيه التحليل الا من جهة الضرورة أو الاكراه وما كان حلالا بوصفه دون سببه فلا يأتيه التحريم الا من جهة سببه وما كان حلالا بسببه فلا يأتيه التحريم الا من جهة وصفه والمسؤل من الصدقات ايضاح ذلك (فأجاب) بان أسباب التحريم والتحليل ضربان أحدهما قائم بالمحل الذى يتعلق به فعل المكلف والثانى خارج عن المحل فاما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة التحريم كصفة الخمر فانها محرمة لما قام بشربها من النشوة المطربة المفسدة للعقول وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستقذار ولحم الخنزير حرم لصفة قائمة به وكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفات القاتلة وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل فكل صفة قائمة بالمحل موجبة التحليل كصفة البر والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم وأما الخارج فضربان أحدهما الاسباب الباطلة كالغصب والقمار والحرية المانعة من البيع فهذه أسباب خارجة من المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلق به الضرب الثانى الاسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والاجارة الصحيحة والمعاملات المحكوم بصحتها فقول الشيخ كل ما كان حراما بوصفه وبسببه أو باحدهما فلا يأتيه التحليل الا من جهة الضرورة أو الاكراه مثال الاول الخمر والخنزير اذا غصبهما من ذمى ومثال ما كان حراما بوصفه شربه خمرا محترمة وعقده تبضت على الخمر والخنزير عقدا اتفقا على مثله اذا عقد على غيرهما ومثال ما كان حراما بسببه أكله مالا غصبه أو أخذه بقمار وكل منهما لا يأتيه

قبضت البائعة الثمن باعترافها وحكم حاكم شافعي بالتبايع المذكور مؤرخ التبايع والحكم بعام سنة عشرين وتسعمائة والشاهد لم يكتب في المستند معرفته للبائعة ولا ترفه أحد بها والحالة أن البائعة منكرة للبيع المذكور وانها لم تقبض الثمن المذكور وانها لم تكن أختا لها كما كتب في المستند ثم ان البائعة جاءت عند حاكم شرعي مخالف لحاكم المثبت وادعت على المشترية المذكورة انها واضعة يدها على بيتها بمقتضى أنها جعلته تحت يدها في مبلغ اثني عشر أشرفيا هو ومستندات شرعية تشهد لها بذلك فأجابت باظهار المبايعة بالشراء الشرعي منها كما ذكر أصلاه واتى تقابلت أطوايا أحكام التبايع الصادر منك كما ذكر فهل تسمع دعواها الآن بانها لم تبع ولم تقبض الثمن وهل حكم الحاكم الشافعي يمنعها من الدعوى بذلك وهل طول المدة مع تصرفها في البيت بالهدم والبناء مسقط للطلب أيضا أم لا وهل لحاكم المدعى لديه الزام المشترية بحضور البينة ثانيا لتشهد في وجه البائعة بالمعرفة والبيع وبقبض الثمن أم لا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله لا تسمع دعواها الآن بانها لم تبع حيث ثبت عند الحاكم وليس لحاكم المدعى لديه الزام المشترية بحضور البينة ثانيا لتشهد في وجه البائعة بالمعرفة لان من لازم حكم الحاكم بصحة البيع استيفاءه مسوغاته الشرعية ومنها أن الشهادة لا تكون الا على عينها أو باسمها ونسبها ولا نظر لطول المدة المذكورة ولا لتصرفها وأما دعواها انها لم تقبض الثمن فان كانت الشهادة عليها بطريق المعاينة لم تسمع دعواها وان كانت بطريق الشهادة على اقرارها سمعت دعواها انها لم تقر الا على رسم القبالة فتحلف المشترية انها أقبضتها الثمن فان نكلت حلفت البائعة انها لم تقبض واستحقت الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفعنا الله تعالى به في أرض تكون تحت يد مستأجر أو مشتر مدة سنين كثيرة ثم ادعى المؤجر أو البائع أو أولادهما بعد انقراضهما أن هذه الأرض وقفها أبونا أو جدنا علينا وأقامت بذلك يعني بالوقف بينة بالتسامع ولم يعلم انه قد ثبت هذا الوقف عند حاكم هل تسمع الدعوى والبينة ويصير ذلك وقفا ويبطل البيع أو الاجارة ويغرم واضع اليد أجرة المثل لتلك المدة وما يفوت من المنافع وما يتلف من الارض وما يكون الحكم لو تنقلت تحت أياد كثيرة تكون كالمغصوبة أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله تسمع الدعوى بالوقف في الصورة المذكورة والبينة الشاهدة به لكن ان جزمت بالشهادة بخلاف ما لو صرحت بان مستندها التسامع فانها لا تقبل شهادتها حينئذ الا ان ذكرت ذلك على جهة الجزم دون التردد على ما قاله جماعة والله تعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجلين اختصما في أرض وهي تحت أيديهما أو في يد أحدهما وبيد أحدهما بكتاب فيه اشتراء صحيح بحكم حاكم وبيد آخر بكتاب فيه وقف صحيح بحكم حاكم متقدم على الشراء أو لم يكن فيه حكم حاكم ولكن قامت البينة بالوقف الصحيح التاريخ المتقدم فما المعتمد في ذلك (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا سمعت شهادتها بالوقف بشروطها حكم به للموقوف عليه وانتزع ممن هو في يده وغرم ذو اليد أجرة مثله مدة وضع يده عليه وما فات من منافعه وأجزائه وكذا لو تعاقبت عليه أيد كثيرة كالمغصوب والله أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فيما ذكره الائمة في باب الدعاوى من أنه لا بد لصحة الدعوى مع شروطها أن تكون ملزمة الا اذا كانت لدفع المنازعة هل ذلك خاص بالدعوى أو يتعدى الى اليمين والشهادة وهل يفرق في الدعوى بين أن تكون اقرارا فلا يحتاج يمينها وشهادتها الى ذلك أولا فيحتاج (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله الذي ذكروه أن شرط الدعوى العلم سواء أقصد بها دفع المنازعة أم لا والالزام

العليل الامن جهة اشطرارها الى تناوله أو اكراه عليه وقوله وما كان حلالا بسببلا يأتيه الضرر ثم الامن جهة وصله فمثال الاول أكله خبزا مغصوبا أو شاة مغصوبة أو برا مشتركا بغير اذن شريكه فتسبيب شركه أثما الضرر به من جهة سببه ومثال الثاني تناوله كثيرا الذي ينفع قليله ويضر كثيره كالسقمونيا والافيون (سئل) عن السحر هل يجب على المكلف باجتنابه تعلمه لان اجتناب ما لا يعرف محال ولا يلزم من معرفته تمييزه من غيره مما فيه شبهه من العلوم كالسيمياء والشعبذة (فأجاب) بأن تعليم السحر وتعلمه حرام لقوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم بل قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر يدل على أن كلا من تعليمه وتعلمه كفر مطلقا ولكنه حكاية حال تصدق بصورة واحدة وهي ما تضمنت الكفر وخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعده صلى الله عليه وسلم من الكبائر وثناه بالشرك وأمرنا باجتنابه فان قيل لم لا يقال بوجوبه لان الفرق بينه وبين المعجزة يتوقف على العلم به والعلم بكون المعجزة معجزة واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وجوابه أن السحر أو نحوه ما لم يبلغ حد الاعجاز الذي هو كفلق البحر واحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص كما هو مذهب جميع الائمة لا اعظاهر أنه لا يلتبس السحر بالمعجزة فلا اشكال وان بلغ السحر حد الاعجاز فاما أن يكون بدون دعوى التحدي فظاهر أنه لا التباس أو يكون معه

فان ادعى ملكا بنحو بيع أوهبة أو ادعى استحقاق عين لم تسمع دعواه حتى يقول ويلزمه التسليم الى فان كان سفيها قال الى وليي أولانه يمتنع من الأداء اللازم له لانه قد يرجع الواهب قبل القبض ويفسخ البائع بسبب ويكون الدين مؤجلا أو على نحو معسر أوالعين موجودة مع المدعى عليه ويستثنى من هذا الشرط أعني اشتراط ماذكر وهو يلزمه التسليم الى ما لو قصد بالدعوى نحو المنازعة دون تحصيل الحق فلا يشترط حينئذ ذكر ذلك فاذا قال هذه الدار لى وهو يمنعنيها سمعت دعواه وان لم يقل هى في يده لانه يمكن أن ينازعه وان لم تكن الدار بيده ولانه لو قال ذلك أوقال يلزمه التسليم الى سأله القاضي عن سببه من شراء أورهن أواجارة مثلا وبهذا الذى تقرر من كلامهم علم أن ذلك لايمكن اثبات نظيره فى اليمين والشهادة لافى الاقرار ولافى غيره وهذا واضح جدا وكان سبب الالتباس فيه ماأوهمه كلام السائل من أنها اذا كانت لدفع المنازعة لايشترط فيها شئ من شروط الدعوى وليس كذلك وانما هو مستثنى من اشتراط ذكر ويلزمه التسليم الى كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى فى رجل ادعى على آخر ان هذه العين تحت يدك غصب وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنها تحت يدك عارية أواجارة وأقام بذلك بينة ولم يقر لاحد منهما أوأقر لاحدهما فما يكون الحكم فى ذلك (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان البينتين المذكورتين فيهما ان شهدت كل منهما بالملك أقامها تعارضتا فيتساقطان ويعمل باقرار ذى اليد وان شهدت احداهما بالملك والاخرى بمجرد الغصب أوالاستعارة أوالاستئجار من الآخر قدمت الشاهدة بالملك (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز للمفلس الحلف على أنه لامال له (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله حكى الصيدلانى رحمه الله تعالى فيه وجهين أحدهما له الحلف أنه لاحق عليه ناويا لاحق عليه يلزمه أداؤه والثانى لايحلف لان الحاكم العادل لايحبسه الابعد الكشف عن حاله ذكره فى البيان وقضيته اتفاق الوجهين على أن له الحلف لو ولاه ذلك اذا كان الحاكم جائرا وحينئذ فيستفاد منه أن التورية تنفع عند الجائر فى نحو ذلك أيضا ويكون ذلك مستثنى من قولهم لاتنفع التورية عند الحاكم (وسئل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه فى شخص أرسل أمانة الى آخر ليصرفها على زوجته ومستولدته باخبار الامين المرسل مع ذلك فأنفقها المرسل اليه كما ذكره المخبر المذكور وأنفق بعد فراغها من مال نفسه بنية الرجوع من غير تعيين لذلك حال الانفاق والاشهاد به فمات مرسل الامانة وعليه دين فبعد وفاته وأراد الدائن المطالبة بدينه لمن وضع يده على المال المرسل من مدينه بعد الانفاق المذكور فهل له ذلك وعلى من يتوجه طلبه على الوارث أوالمنفق أوالمنفق عليه واذا توجه طلبه على واحد منهم فما الحكم فى الانفاق والاذن فيه هل يقبل قول المنفق وحده أوقوله مع الزوجة المنفق عليها أوقول جميع الورثة أويحتاج الى البينة واذا عجز المنفق عن البينة على الاذن فهل له الرجوع على المنفق عليه وهل تعيينه بعد الانفاق لما أنفقه من مال نفسه والمال المرسل مقبول واذا اختلف المنفق والمنفق عليه فى النفقة من مال نفسه فادعى المنفق عليه التبرع وادعى المنفق ان ذلك على نية الرجوع فمن يقبل قوله منهما وهل للمتبرع بالانفاق الرجوع به أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله صرح السبكى كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بأن للدائن المطالبة بحقوق الميت أى باعيان أمواله لابديونه وحينئذ فللدائن هنا مطالبة المرسل اليه بما وضع يده عليه فان أثبت اذن الميت له فى الانفاق المذكور برئ والاغرم بدل ماأرسل اليه وللدائن مطالبة الوارث أيضا دون المنفق عليه ولايكفى فى دفع طلب الدائن اتفاق هذين والمرسل اليه على اذن الميت فى

الانفاق

فلابد من أحد أمرين أن لايخلق الله على يده أو أن يقدر غيره على معارضته والا كان تصديقه للكاذب وانه محال على الله سبحانه وتعالى لكونه كذبا وأن السحر يوجد من ذلك الساحر ومن غيره فقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الاتيان به فى وقت واحد والمعجزة لايمكن الله أحدا أن يأتى بمثلها ويعارضها واجتنابه لايتوقف على تعلمه بل على تصوره بوجه تافان تصوره بوجه كاف آ تعالانه به وقف على جميع جزئياته اجمالا حتى أن كل جزئية ترد عليه علم أنها منه وقد رسمه بعضهم بانه علم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير فى عالم العناصر وبعضهم بانه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات وبعضهم بانه كل أمر يخفى سببه ويتخيل منه على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والتخييل وبعضهم بانه مايستعان فى تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لايستقل به الانسان ومما يدل على أنه يكفى فى اجتنابه ماذكرته ما قاله أئمتنا من أن من فرض العين علم داء القلوب المفسد لها ليحترز منها وهى علم أمراضها التى تخرجها من الصحة وتحصل عندها كالعجب وهو استعظام الآدمى نفسه على غيره والركون اليها مع نسيان اضافتها للمنعم والكبر وهو أن يتعدى الشخص طوره وقدره وهو خلق فى النفس وأفعال تصدر من الجوارح والحسد وهو كراهة نعمة الله على غيرك وهو تمنيك زوالها عنه مدة ان لم تكه تطهير قلبه منها بغير العلم المذكور والا لم يجب عليه كان رزق قلبا سليما منها كفاه ذلك ولا حاجة الى غير المعصر عما ابتليه من العلوم كالسيميا والشعبذة فلتاركها ما يكفى وجوب اجتنابها الضرعها على أن

الاتفاق بل لابعس ثبوته كما مر واذا لم يثبت فان استمر المنفق على دعوى الاذن له فى الانفاق لم يرجع على المنفق عليه وان قال انما أنفقت لظنى الاذن وقد بان خلافه رجع هذا بالنسبة للمال المرسل اليه وأما ما أنفقه من مال نفسه فلا رجوع له به على المنفق عليه وان أطلق بنية الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) اعلم أن ما قدمته من السبكى وابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى مشكل فان كلام الاصحاب دال على خلافه وذلك انهم قالوا ليس للغريم ابتداء الدعوى اذا تركها الوارث أو المفلس ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى فى الروضة وأصلها وجرى ابن الصلاح رحمه الله تبارك وتعالى على ما يوافقه فانه سئل عمن أثبت دينا على امرأة ميتة وادعى على زوجها أن لها عليه مهرا ولم يدع بذلك وارثها فأجاب بقوله لاتسمع دعواه فانه يدعى حقا لغيره غير منتقل منه اليه وغايته أنه اذا ثبت ثبت له فيه حق تعلق كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها أى فانها لاتسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة وتبعه على ذلك جمع متأخرون بل جزم به الشرف الغزى رحمه الله تعالى وغيره لكنه ناقض نفسه حيث قال لو كان حق على ميت وأقام بينة بذلك وحكم له الحاكم ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه فى دينه ولم يوكله الوارث فى اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك قال الغزى رحمه الله تعالى وهو واضح وصرح بذلك السبكى رحمه الله تعالى فى فتاويه فقال للوارث والوصى والدائن المطالبة بحقوق الميت اه وعند تأمل كلامى ابن الصلاح والسبكى المذكورين يعلم أنهما لم يتواردا على محل واحد فانه فرض الاول فى الدين والثانى فى العين فهو قائل بالفرق بينهما وأن الدين لاتسمع فيه الدعوى من الغريم بخلاف العين وكان هذا هو الحامل لشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده حيث قال فى مختصر أدب القضاء للشرف الغزى تبعا له وهذا أى ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى آخرا لايخالف قولهم ليس للدائن أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم غريم أى بالنسبة لجواز الظفر بماله بشرطه للفرق بين العين والدين اه والفرق الذى أشار اليه بين العين والدين هو أنه بالموت تعلق الحق بأعيان ماله لرهنها به شرعا بخلاف الدين وبخلاف الغريم الحى حاضرا كان أو غائبا لان مال ذا تهما لايتعلق بمالهما حق الغريم أو عنده الا بعد ثبوته وعلى تسليم أنه يتعلق به قبله نظرا الى أن العبرة فى مثل ذلك بما فى نفس الامر فهو تعلق تقديرى وهو أضعف من ذلك التعلق السابق فى الميت فان قلت غاية ذلك التعلق أنه تصير الاعيان مرهونة كما تقرر ويكون الغريم كالمرتهن والمرتهن أنه لايخاصم وان امتنع الراهن من الخصام الا لعذر قلت طلب المسارعة الى براءة ذمة الميت اقتضت أن يوسع فى طرقها بتمكين كل من الوارث والوصى والدائن من المطالبة بحقوقه ألا ترى أن وليه اذا تحمل دينه برئ بمجرد ذلك على خلاف القاعدة لتوجب خروجه عنها الحاجة الى تعجيل براءته فكذلك هنا ساغ طلب الدائن على خلاف القاعدة للحاجة الى تعجيل ذلك بتوسيع طرقه فان قلت هذه العلة تقتضى أن الدين كالعين فى ذلك قلت الدين لما كان أمرا تقديريا ضعف عن أن يلحق بالعين فلم تتحقق الحاجة فى الطلب به حتى يسوغ تجويزه على خلاف القاعدة على أن ابن الاستاذ رحمه الله تعالى نظر لذلك فألحقه بالعين فجوز للغريم الطلب به أيضا اذا أعرض الوارث أو تكاسل ورد على ابن الصلاح رحمه الله تعالى ما مر عنه أولا فى الدين فقال عقبه بل تسمع دعواه اذا أعرض الوارث أو تكاسل ولايمنع ذلك كونه لاينتقل اليه بعينه فان جميع ما خلفه الميت بهذه المثابة ولايتعين وفاء دين الميت من عين معينة ولا دين حتى لو كان عنده رهن كان للراهن

كثيرا من العلماء أدرجوها فيه كما صح عماذكره فى سره موقد قال الامام الرازى فأما سائر أنواع السحر أعنى الاتيان بضروب الشعبذة والآلات العجيبة المبنية على النسب الهندسية الى آخر ما ذكره (سئل) عن قول التذكرة ان (٢٧٥) باب التوبة يغلق بعد ثلث وحينئذ تقبل التوبة هل هو معتمد (فأجاب) بانه ذكر الثعلبى فى حديث فيه طول عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ملخصه أن الشمس تحبس عن الناس حين تكثر المعاصى فى الارض ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه وتحبس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يحر اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستأذن من أين يطلع فلا يحار اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك الليلة الا المتهجدون فى الارض وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فيقول ان الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وأنه لاضوء لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغاربهما أسودان لاضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما فى كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين فاذا بلغت الشمس والقمر سرة السماء وهى منتصفها جاءهما جبريل فأخذ بقرونهما ورده ما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين ثم يلتئم بينهما فيكون كأنه لم يكن بينهما صدع فاذا أغلق باب التوبة لم يقبل لعبد بعد

ووفيته صرف دينه من غيره ولايمتنع ذلك المطالبة وقبلسه على الزوجة الكلام فيه أيضا كذلك اذا
كان لها عليه حق ثابت ولوصدق المدعى عليه والحالة هذه وجب الدفع لايفاءدينه وتمسك أعني ابن
الاستاذ رحمه الله تعالى بقول الامام رحمه الله تعالى اذا أعرض فلمرتهن الخصام عند المحققين قال
وفي التهذيب اذا كان له دين في ذمة شخص فلادعوى له على غريمه فان مات أوحجر عليه سمعت
الدعوى عليه حينئذ قال ونقل الامام رحمه الله تعالى عن والده أن لغرماء الميت والمفلس
الابتداء بالدعوى ونقل الاصحاب رضي الله تعالى عنهم المنع محمول على ما اذا لم يقع التكاسل من
الوارث والمفلس قال وقد أجاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى في موضع آخر بالسماع اه وليس
كما قال وان أقره جمع فان ما احتج به أو لا يرده ما تقرر من الفرق الواضح بين العين والدين ولا تمسك
له فيما نقله عن الامام وأبيه والبغوي رحمهم الله تعالى لانها مقالات مخالفة لصرائح كلام الشيخين
رحمهما الله تعالى وغيرهما أن المرتهن لايخاصم وان أعرض الراهن وان الدائن لايدعي ولو بعد الموت
أو الحجر وان أعرض الوارث ووقع لابي زرعة رحمه الله تعالى أنه أفتى بنحو ما مر عن ابن الاستاذ
فقال تسمع الدعوى على غريم الغريم ولا يقال قد قالوا بجواز الظفر من مال غريم الغريم ولا تسمع
الدعوى عليه لان ذلك مع حضور الغريم أما اذا غاب وثبت حق صاحب الدين فرفع غريمه ليستوفي
منه الدين فلا منع منه لاسيما اذا تعين ذلك طريقا لوفائه والمدعى لايأخذه بيده وانما الحاكم يقبضه
بنفسه أو نائبه ثم يقبضه الدائن اه وهذا أيضا فيه نظر واطلاقهم يرده فالمعتمد ما قدمته من عدم
سماع دعوى غريم الحي مطلقا وكذا غريم الميت في الدين ولاينافي ذلك قول شريح رحمه الله تعالى
لو ثبت لزيد دين على عمرو وادعى زيد على خالد أن الثوب الذي بيده ملك لعمرو فانكر وادعاه لنفسه
لم يحلف اذ لو وجبت يمين فربما نكل فترد اليمين على المدعى فيحلف فيؤدي الى اثبات ملك الشخص
بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع اه ووجه عدم منافاة هذا لما مر من سماع الدعوى
وطلب التحليف في دين الميت أن هذا مفروض فيما اذا كان عمرو حيا حاضرا كان أو غائبا ليوافق
ما مر عن ابن الصلاح والسبكي رحمهما الله تعالى من سماع الدعوى في العين المملوكة للميت
وكلام الغزي وشيخنا رحمهما الله تعالى يشير الى ذلك فانهما عقبا كلام شريح رحمه الله تعالى هذا بما
مر عن ابن الصلاح والسبكي رحمهما الله تعالى امابيانا لمراده أو تخصيصاله بغير صورة الميت ويلزم من
سماعها تحليف من هي تحت يده فان قلت ظاهر قول شريح اذ لو وجبت يمين فربما نكل الخ أن
هذا لايختص بالحي قلت ما علل به ممنوع من أصله لان ظاهر كلام شريح رحمه الله تعالى سماع
الدعوى وانما الذي ينفيه طلب التحليف لما يلزم عليه مما ذكره وليس ما ذكره بلازم بل متى
سمعت الدعوى سمع طلبه التحليف وفاء بالقاعدة ولا ملازمة بين التحليف ورد اليمين ألا ترى أن
الولي يدعي ويطلب التحليف ولا ترد عليه اليمين ومن جملة الايمان التي لاترد يمين التهمة والقسامة
واليمين المتممة مع الشاهد الواحد ويمين الاستظهار واليمين المردودة ويمين القذف التي تجب على
القاذف ويمين الشهود وهي يمين التزكية وكان هذا الذي قررته فيرد طلبه وان قضية كلامه سماع
الدعوى هو منشأ قول شيخنا عقبه قلت في عدم سماعها أي البينة نظر اه ويوجه بما تقرر أن
قضية تلقيه الحلف وسماع البينة سماع الدعوى ويلزم من سماعها سماع البينة حيث لا مناقضة
ونحوها مما لم يوجد هنا وكذا يلزم من سماعها طلب التحليف ولكنه وجه عدم طلبه بما قدمه فبقي
عدم سماع البينة بلا توجيه فاتضح التنظير فيه فان قلت ما تقرر عن شيخ الاسلام في أدب القضاء

ذلك توبة ولم تنطبع مسئلة بعملها الا من كان قبل ذلك مسئلة بعمل عملا يجري عليه ما كان يعمل قبل ذلك فذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان
على الناس ويغربان كما كانا
قبل ذلك يطلعان ويغربان
اه فعلم أن باب التوبة بعد
أن يغلق لا يفتح (سئل)
من قول ابن هشام في شرح
شذوره عند الكلام على
كلا وكلتا في اعرابه وأما
بلغان فمثال الكبر أحدهما
أو كلاهما الى أن قال وقيل
ان أحدهما بدل من الالف
أو فاعل ببلغان على أن
الالف علامة وليسا بشئ
فتأمل فلوجه التأمل وهل
هو كما قال أولا (فأجاب)
بأن وجه تأمل ضعف
الاعرابين المذكورين لان
في أولهما ابدال البعض
من الكل ثم عطف الكل
عليه وفي ثانيهما الحاق
علامة التثنية الفعل مع
كون فاعله مفردا فان أو
لاحد الشيئين فالاعراب
المرتضى في الآية الكريمة
ما ذكره الشارح أما على
القراءة المشهورة فأحدهما
فاعل وكلاهما معطوف
عليه والالف علامة لرفعه
لانه مضاف لضمير وأما على
القراءة الاخرى بالالف
فالالف فاعل وأحدهما أو
كلاهما بدل وفائدته افادته ذلك
التوكيد (سئل) عمن نسي
القرآن هل يجب عليه
حفظه أم لا فان قلتم بوجوبه
فهل تركه كبيرة وهل يفرق
بين البالغ وغيره (فأجاب)
بأنه ان نسيه وهو بالغ تهاونا وتكاسلا كان نسيانه كبيرة ويجب عليه حفظه ان تمكن منه للخروج عن المعصية (سئل) ما تعريف
من الجمع المحلى باللام أو الاضافة فهل هو للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن كما قيل به أولا وهل أفراده آحاد فيقبلوا اثباتا أولا فاذا قيل بأنه

نافضه في شرح البهجة فقال كما أن ليس له دعوى على من المطلس عليه دين أوله عنده عين بهما اذا تركهما المفلس أووارثه قلت لامناقضة في الحقيقة لانه انما جرى في الشرح على مقتضى اطلاق كلام الاصحاب من عدم سماعها من الغريم مطلقا لانه لم ير كلام ابن الصلاح والسبكي رحمهما الله تعالى في ذلك لكونه انما ذكر ذلك في باب الفلس وليس هو محلا لذلك وأما عندما أن رآه وظهرله وجهه فانه قيد به اطلاق الاصحاب فكان هذا معتمدا على ما في الشرح للقاعدة المقررة أن ماذكر في بابه مقدم على ماذكر في غيره لان المذكور في الغير لايعطى حق النظر والتفتيش لكونه ذكر استطرادا وأما المذكور في بابه فانه يعطى ذلك فلا يجزم فيه بشئ أويعتمد الابعد مزيد التحرى والتدبر فلذلك كان هذا معتمدا على ذلك غالبا هذا وقد سبق منى افتاء متكرر في هذه المسئلة مسطر بعبارات مختلفة في الفتاوى وفي بعضها مخالفة لبعض ماقررته هنا الآن فليعتمد هذا دون ما خالفه (تتمة) حكى في الجواهر وجهين فيما اذا لم يكن للميت وارث أحدهما أن الغريم يدعى ويحلف والذى يتجه ترجيحه ماصر في هذه الصورة أيضا أعنى أنه لايحلف ولايدعى في الدين بخلاف العين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعى متكلما على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية فأراد القيم المذكور أن يبيع عقارا من عقار الصغير المذكور فحضر عند حاكم شرعى وأثبت أن الصغير محتاج الى مصروف ونفقة ليسوغ له البيع ثم باع العقار وثبت البيع لدى الحاكم المذكور أعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد مدة بلغ الصغير وادعى على المشترى عدم صحة البيع الصادر من القيم بمقتضى أن غلاله المتحصلة من أمواله تكفيه وتزيد على ذلك منذمات أبوه والى حين دعواه وأقام بينة شرعية عادلة تشهد له بذلك وظاهر الحال يساعده أيضا فهل تسمع البينة الثانيسة أم لا واذا قلتم أنها مسموعة فهل ينقض حكم الحاكم بموجب البيع المترتب على البينة الاولى الشاهدة بخلاف ظاهر الحال والحال ماذكر أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله المنقول كما في مقنع المحاملى وقواعد ابن عبد السلام وشرح الجيلى وأفتى به الامام ابن عجيل رحمهم الله تعالى تقديم بينة اليسار على بينة الاعسار ووجهه أن بينة اليسار ناقلة عن أصل العدم الموافق لما شهدت به بينة الاعسار وقاعدة أصحابنا أن الناقلة عن الاصل مقدمة على المستصحبة له نعم يشترط في بينة اليسار أن تعين المال الذى هو موسر به كما صرح به في الشامل وفي الانوار عن القفال ماتوافقه وهو أنهم لوشهدوا على مفلس بالغنى لم تسمع حتى يبينوا من أى وجه استفاد المال ويمكن الاخذ باطلاق الاولين وحمل هذا على ما اذا عرف له اعسار سابق فلاتقبل بينة اليسار حينئذ الا ان بينت السبب وهذا هو تقاير مسئلة القفال رحمه الله تعالى ثم الذى دل عليه كلام الاذرعى رحمه الله تعالى وغيره وصرح به جمع متأخرون ان محل تقديم بينة اليسار ان جهل حاله أما لو علم له مال قبل ذلك فتقدم بينة الاعسار لانها الناقلة حينئذ اذا تقرر ذلك فالموافق لما قررناه ولكلامهم في محل آخر أن الصغير متى جهل حاله في الاحتياج وعدمه قبيل البيع ثم شهدت بينة عند البيع باحتياجه وأخرى بعدمه و بينت ذلك على نظير مامر قدمت الثانية على الاولى وان حكم بها اذ الحكم ليس من المرجحات فينقض الحكم حينئذ ومتى علم أنه كان عند البيع غنيا ثم تعارضت البينتان كماذكر قدمت الشاهدة بالحاجة لانها الناقلة حينئذ نعم الاعيان التى تحصل منها الغلال

العموم كما عليه الاكثر فأى فرق بينه وبين المفرد المحلى المحكوم له عند الاكثر ولى قول بعض الشراح عند قول بعض المتون يجب الجمع على الاحرار انما ذكر الاحرار ومابعده بلفظ الجمع مع أنه محلى باللام والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية اذ المعاد نحو وقت تزوجهم بالجماعة الكثيرة من الرقيق مخالف الزكاة اه وفي قوله ان اخذه الزكاة أفضل هل هو على اطلاقه (٢٧٧) (فأجاب) بأن الجمع المحلى باللام والاضافة للعموم مالم يتحقق عهد لما ذكر ولادلة أخر منها قوله صلى الله عليه وسلم في قولنا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وافراده آحاد في الاثبات لشموله أفرادا كلها مثل المفرد كما ذكره أئمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به أئمة التفسير في كل ماوقع في القرآن العزيز من هذا القبيل نحو أعلم غيب السموات والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين وماهى من الظالمين ببعيد الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف نحو جاء فى القوم أوالعلماء الا زيدا , والا الزيدين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل لانه يجب فيه أن يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه وقد علم أن عموم الجمع مساو لعموم المفرد على الراجح ولكن فرق بين المفرد والمعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو

أن المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وأن يراد بعضه والواحد منه كما في قوله تعالى أن يأكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه لا الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في الجنس لا في وحداته وقول بعض الشراح جار على الراجح لان قوله والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية معناه أن

أقرانه محققا آحادالا بجوع ثم أفاد أن نكتة التعبير بلفظ الجمع الذى هو موضوع الثلاثة فما فوقها مع قطع النظر عن الام موافقة لعادة الناس فى الخروج للحج و يستصحب المالك الظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل بعمله ولئلا يساء الظن به ونحسه الماوردى بالاموال الظاهرة قال أما الباطنة (٣٧٨) فالاخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات فان حمل كلام ذلك الشارح على ما قاله الماوردى فذاك والا فهو رأى مرجوح (سئل) عن القائل بحلق القرآن ومنكر العلم بالجزئيات يكفران أم لا (فأجاب) بان الراجح تكفير الثانى لا الاول (سئل) عن شرع من قبلنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره هل يكون شرعا لنا أولا (فأجاب) بانه ليس شرع من قبلنا شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره لان شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع (سئل) عن الويل فى قوله تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون هل واد فى جهنم وهل هو معد لمن اجتمع فيه جميع ما فى الآية أو من اجتمع فيه فرد منها (فأجاب) بان معنى الويل فى الآية المذكورة الخزى والعذاب والهلكة وقيل هو واد فى جهنم وظاهر الآية الكريمة أنه مرتب على جميع ما فى الآية لا على بعضه (سئل) هل يجوز رواية الحديث قبل العلم بثبوته وصحته (فأجاب) بانه يكفى فى جواز رواية الحديث غلبة الظن بثبوته كأن نرواه من أصل معتمد (سئل) عن تتبع الرخص هل يجوز أولا (فأجاب) بان المذهب منع تتبع الرخص بان يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه (سئل) القاضى عن قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى "الوفاة المراد بها انقضاء الاجل بالموت أم بمعنى آخر وهل أرسل ورفع قبل الاربعين أم بعدها فاذا فرض أنه أرسل قبل الاربعين وغيره من الانبياء هل تكون خصوصية لذلك النبي أم لا وهل الواو فى قوله تعالى ورافعك الى لمطلق

الشاهدة بها بينة النفى اذا كانت الآن باقية مشاهدة بحيث يعلم منها انها كانت تكفى الصغير بغلالها علما قطعيا قاضية على شهادة بينة الحلبية بالكذب والبطلان فلا يلتفت اليها وان حكم شافعى القطع بها أبطل حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص له أولاد صغار تحت حجره واجر حصة من دار لاجر والحسم تلك الحصة لهم وأشهد على نفسه بقبض الاجرة لهم والحال أن بعض الاجرة كان دينا عليه للمستأجر والبعض الآخر قبضه وقضى به دونا عليه فقامت جدة الاولاد لامهم وادعت ان هذه الاجارة لامصلحة للاولاد فيها وعندها بينة تشهد للاولاد بذلك فهل تسمع دعواها وبينتها وتنقض الاجارة أم لا واذا سمعت ونقضت الاجارة فمن يتولى قبض الحصة المذكورة للاولاد (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله تسمع دعواها وبينتها كما يصرح به كلام القفال رحمه الله تعالى والاذرعى وعبارته نقلا عنه ولا نخفاه أنها تسمع دعوى الحسبة على قيم الصبى أنه أتلف مالا للصبى وله ان يحلف القيم ان اتهمه فيه قال الاذرعى وقد عمت البلوى بهذه المسئلة وهو ان يدعى قريب اليتيم على وصيه اتلاف شئ من ماله أوخيانة أو نحوها محتسبا فترد دعواه كما عاينته من كثير من قضاة العصر معتلين بانه لاحق له ولا ولاية على الطفل ويرون دعواه فضولا والظاهر أنه اذا كان المحتسب أن يحلف القيم فله أن يقيم بينة على ما ادعاه بل أولى وحسن ان يأذن له الحاكم فى الدعوى فيتعين ذلك عند ظهور أمارات خيانته وفساد حاله أو جهالته سيما فى هذا الزمان وقد يعود الضمير فى قول القفال وله ان يحلف القيم على الحاكم لا على المدعى حسبة اهـ ورجوعه الى الحاكم متعين اذا تقرر ذلك وثبت عند القاضى ان الاجارة وقعت على خلاف الغبطة حكم ببطلانها ثم ان ثبت عنده فسق الولى أقام على الاولاد غيره والا فولايته باقية فان قلت صحح الشيخان رحمهما الله تعالى أن بينة الحسبة تقبل من غير تقدم دعوى فكيف قال القفال رحمه الله تعالى تسمع دعواه قلت اما أن يكون هذا مستثنى أوضعيفا فى هذا الحكم فقط وضعفه فيه لا يقتضى ضعفه فى سماع البينة والعمل بموجبها (وسئل) رحمه الله تعالى عمن باع شيأ ثم ادعى انه لم يكن ملكه هل تسمع دعواه وبينته (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان صرح بانه ملكه حال البيع لم تسمع دعواه ولا بينته مطلقا وكذا ان لم يصرح بذلك ولكن ادعاه لغيره ولم يكن وليا عليه ولا وليا عنه ولم يدع انتقالا منه اليه فان ادعاه الآن لنفسه وكان قصده بالدعوى المعبر أن يتوصل بذلك الى حقه كما اذا قال بعته وهو ملك فلان ثم ملكته منه بنحو ارث وأقام بينة انه وقت البيع ملك ذلك الاجنبى وانه انتقل اليه منه بعد البيع سمعت دعواه وبينته وانما سمعت دعواه الغير لانه يدعى ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه ملكا لمورثه (وسئل) رحمه الله تعالى عن الامتناع من يمين الاستظهار هل هو كالامتناع من غيرها حتى يقضى على الممتنع بالنكول (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس مثله لانها شرط الحكم لامثبتة له فاذا لم يحلفها امتنع الحكم له فقط ولا يقضى عليه بشئ (وسئل) رحمه الله تعالى عما صورته تداعيا عينا وأقام كل بينة أنه اشتراها من زيد وتعرضت احداهما لنقد الثمن فهل ترجح به (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله نعم ترجح به كما اقتضاه كلام الغزى رحمه الله تعالى (وسئل) رحمه الله تعالى هل للمدين حيلة فى اقامة البينة بابرائه عن الدين قبل الدعوى به عليه (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قال

القاضي حسين رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن ينصب القاضي مسخرا يدعى على المدين فيقول لى على فلان كذا وله على هذا كذا فره بتسليمه الى فيقيم المدعى عليه البينة حينئذ بالابراء اه واستشكله الغزى رحمه الله تعالى بان غريم الغريم ليس بغريم وأجيب بان محل كونه غير غريم اذا كان منكر الدين الغريم فحينئذ لاتقام عليه البينة وأما اذا كان مقرا كما في صورتنا فهو غريم يستوفى منه الحاكم ماعلى الغريم الا أن يقيم البينة على الابراء (وسئل) رحمه الله تعالى عن عين تحت يد آخر فهل له الاستقلال بأخذها مطلقا أوفيه تفصيل (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله ان كانت بيد من ائتمنه كالوديع أواشتراها منه وبذل له الثمن فليس له ذلك الا باذنه لما فيه من الارعاب وان كانت تحت يد عادية لستقل بأخذها مطلقا ان لم يخف فتنة والا رفع الامر للقاضي وبحث الزركشي كالاذرعي رحمهما الله تعالى ان مستحق المنفعة كالمستأجر والموقوف عليه كالمالك في ذلك أخذا من النص على أن الولى ذلك ان غلب على ظنه السلامة جاز أو الفتنة امتنع وكذا ان استوى الامران وخالفهما البلقيني رحمه الله تعالى فقال لايحرم على الانسان أخذ عينه ممن هي في يده (وسئل) رحمه الله تعالى عن بناء تحت أيدى جماعة ينتفعون به ويدعون استحقاق الانتفاع به فنازعهم شخص بان هذا البناء أحدثه الحاكم الفلاني ظلما على الشارع وأقام بينة بذلك وأقامت تلك الجماعة الواضعون أيديهم بينة بان هذا البناء كان موجودا قبل وجود هذا الحاكم المذكور في هذا المكان فهل تقبل بينة واضع اليد ويحكم باستمرار الانتفاع أو تقدم بينة المنازع فيمنع واضع اليد من الانتفاع والتصرف (فأجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم انه يحكم باستمرار انتفاع واضع اليد وعدم رفع يده لان هاتين البينتين اما متعارضتان لان احداهما تقول انه أحدث ظلما وقت كذا والاخرى تقول انه كان موجودا قبل ذلك الوقت فتواردا على النفى والاثبات في عين واحدة وهذا تعارض من وجهين فهو أولى من قولهم لو شهدا بانه سرق كذا أوغصبه غدوة وشهد آخران بانه سرقه أو غصبه عشية تعارضتا ومن قول ابن الصلاح رحمه الله تعالى لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الفلانى ومات من غيره وشهدت بينة أخرى بانه مات من مرضه الفلانى تعارضتا واذا ثبت تعارضهما وانه لامرجح لاحدهما حكم بتساقطهما لتناقضهما ولانهما لم يشهدا بشئ فتبقى يد الواضعين على حالها فيتصرفون في ذلك البناء بما أرادوا واما متعارضتان ولاحداهما مرجح وهو ليس الا البينة الثانية في السؤال لانها اعتضدت بشيئين أحدهما اليد وقد قالوا اذا تعارضتا ولاحد المتداعيين يد قضى له بما ادعاه وان تأخر تاريخ بينته لترجحها باليد سواء تعرضت لسبب ملك ذى اليد أم لا ثانيهما سبق التاريخ لان الشاهدة بالاحداث ظلما تشهد به سنة عشر مثلا والاخرى تشهد بالوجود سنة تسع مثلا فالثانية أسبق تاريخا فتقدم كما صرحوا به بقولهم لو أقام أحدهما بينة بملكه من سنة والآخر بينة بملكه من أكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت الملك في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقطان في الثانى ويثبت موجبها في الاول والاصل في الثابت دوامه اه فكذا هنا تقدم الثانية لانها أثبتت وجود ذلك البناء في وقت بلا معارضة وفي وقت بمعارضة فيتساقطان في الثانى ويثبت موجبها في الاول والاصل في الثابت دوامه ويؤيد ذلك افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيمن مات

الجمع أو الاستئناف (فأجاب) بان الراجح في معنى قوله تعالى انى متوفيك انى مستوف أجلك ومؤخرك الى الاجل المسمى عاصما اياك من قتلهم أوقابضك من الارض ورافعك الى من غير موت من قولهم توفيت الشئ واستوفيته اذا أخذته وقبضته تاما للرد على النصارى حيث زعموا أن الله رفع روحه دون جسده أومتوفيك نائما ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت في منامها فجعل النوم وفاة وانما رفعه نائما لئلا يلحقه خوف أو أن الواو في قوله تعالى ورافعك الى لا تفيد الترتيب والموت بعد انقضاء أجله أو مميتك عن الشهوات المانعة من العروج الى عالم الملكوت أو أن في الآية تقديما وتأخيرا تقديره انى رافعك الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالك الى الارض وقيل ان الله تعالى أماته ثلاث ساعات من النهار وقيل سبع ساعات ثم رفعه اليه وأوحى الله الى عيسى على رأس ثلاثين سنة ورفعه الله تعالى من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فكانت نبوته ثلاث سنين وعاشت أمه بعد رفعه ست سنين (سئل) عمن مات بعد توبته من شرب الخمر وأراد الله تعالى دخوله الجنة هل يشربها في الآخرة أم لا (فأجاب) بانه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ان التائب من الذنب كمن لاذنب له أنه يشربها في الآخرة (سئل) هل يجوز للقارئ وهو مار في القراءة أن يسكن آخر الحروف وهو مار من غير وقف وهل يجوز له أن يحرك الوقف عند الوصوف أم لا (فأجاب) بانه يجوز التسكين المذكور لان الوصل بنية الوقف جائز دون التحريك المذكور (سئل) هل من مات يوم الجمعة يوقى فتنة القبر (فأجاب) نعم ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر ومعناه والله أعلم أنه لايحصل له من رؤية منكر ونكير ولا فزع ويثبت (سئل) عما اذا لم يكن هناك نص هل يجوز للمجتهد أن يجتهد في أصول

وخلف ملكا فادعى أجنبي انه ملك بيت المال وانه كان بيد الميت غصبا وأقام بينة بذلك وأقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابتة عليه بحق وان يد الميت أيضا بحق الى أن مات بانه تقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك ولا يعارض افتاءه هذا افتاؤه أيضا بانه لو قال الخارج غصبتني فقال الداخل هو ملكي وأقاما بينتين قدمت بينة الخارج لان يد الداخل هنا أثبتت هنا ان يده ثابتة بحق فلا فرق مسئلة الغصب الثانية ووجه تأييد الاولى لمسئلتنا أن دعوى الاجنبي انه ملك بيت المال كدعوى المنازع فى السؤال بانه شارع بجامع ان الحق للمسلمين فى كل منهما فاذا قدمت بينة الوارث لزيادة علمها بتعرضها لحصول الملك فأولى ان تقدم بينة ذى اليد فى مسئلتنا لتعرضها لوجود البناء قبل وجود ذلك الظالم فهى أولى بان معها زيادة علم فان قلت هل يمكن أن يقال بتقديم البينة الاولى فى السؤال أخذا من قولهم لو أقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة بينة أنه تزوجها يوم كذا ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل ببينة المرأة لان معها زيادة علم اه فكذا الاولى معها زيادة علم بالاحداث المستند الى فعل فلان الظالم فالقياس واضح قلت الفرق بين المسئلتين أظهر وأوضح لان سبب زيادة العلم فيما قالوا أن الثانية أثبتت حياته فى زمن ثان فهى وان كانت مستصحبة لاصل الحياة لكن لما ضمت الى ذلك تصرفه فى ذلك الزمن بالنكاح فيه كان معها زيادة علم على الشاهدة بموته قبل ذلك فقدمت تلك على هذه لذلك وأيضا فهذه قالت لا وارث له سواه فهى نافية وتلك قالت ان الزوجة وارثة له فهى مثبتة والمثبتة مقدمة على النافية لان معها زيادة علم فزيادة العلم هنا فى ثلاثة أشياء علمه ببقاء حياته بعد زمن الموت الذى بينته الاخرى ومن ثم قالوا لو شهدا بموته وشهد آخران بحياته بعد ذلك فشهادة الحياة أولى وبتعاطيه النكاح بعد ذلك وبان معها اثباتا فقدمت لمجموع هذه الامور وأما فى مسئلة السؤال فلم يوجد نظير ذلك وانما غاية مافيه ان الثانية تشهد بوجود ذلك البناء فى الزمن السابق والاولى تشهد بانه لم يكن حينئذ وانما حدث بعد فالثانية هى المثبتة فزيادة العلم ليست الا معها فكلامهم المذكور دليل لنا لا علينا على أنه يشكل عليه افتاء ابن الصلاح رحمه الله تعالى بانه لو شهدت بينة بانه مات فى رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة بينة بانه أقر له بدار سنة كذا لسنة بعد السنة المذكورة لموته قدمت بينة موته فى رمضان ووجه الاشكال ان قياس مامر تقديم بينة الاقرار لان معها زيادة علم بحياته بعد رمضان واقراره وقد يجاب بما قررته فى تلك من أن زيادة العلم ثم انما جاءت من مجموع تلك الامور الثلاثة وليس هنا الا بعضها فلا اشكال على ان فى تلك مايتضح به أن بينهما فرقا ظاهرا لا يحتاج معه الى ذلك الجواب وهو ان الثانية فى تلك شهدت بنكاحه بعد الزمن الذى عينته الاولى ثم بموته بعد ذلك فمعها زيادة علم بتأخر حياته وتعاطيه النكاح ثم بموته بعد ذلك وأما فى هذه فلم تتعرض البينة الثانية الا لمجرد الاقرار المستلزم للحياة فكأنها شهدت بمطلق حياته بعد شهادة الاخرى بموته وشهادة الموت مقدمة لانها ناقلة عن أصل الحياة بخلاف الشاهدة بالاستصحاب لذلك الاصل فتأمل ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(وسئل) رحمه الله تعالى عن دين شرعى ثبت بطريقه الشرعى فأوجب الوارث الشرعى على رب الدين يمين الاستظهار الجامعة لنفى المسقطات فاختار الوارث الشرعى رفع اليمين المذكورة بعد ذلك

الدين أم لا (فأجاب) بانه لا مدخل للاجتهاد فيها (سئل) هل الافضل الجهاد لانه فرض كفاية أم الزراعة لاجل الحديث (فأجاب) بان الجهاد أفضل (سئل) عن منكر ونكير هل ورد أنهما يسألان الاطفال ويلهمون الجواب أم لا (فأجاب) بان الطفل لا يسئل ولا مجنون لم يسبق له تكليف (سئل) هل يحشر الناس على طول آدم (فأجاب) بان كل واحد منهم يكون على مامات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففى الخبر الصحيح يبعث كل عبد على مامات عليه وفى الخبر الصحيح فى صفات الجنة ماذكرته (سئل) هل ورد أن أحدا من الخلق يحشر بلحيته أم لا (فأجاب) بانهم يدخلون جردا مردا كما ثبت فى الخبرين المذكورين قبله (سئل) عن الاطفال ومن مات من الرجال والنساء يتزوجون فى الآخرة أولا وهل ورد أن المرأة اذا تزوجت بازواج ومات عندآخرهم تأخذ الاول أو الاخير أو تخير وهل كذلك الرجل اذا تزوج بازواج كثير فومات ومعه الاخيرة منهن يأخذ الاولى أو الثانية أو يخير أم لا (فأجاب) بان من ذكر يتزوجون ويتزوجن فى الآخرة أما المرأة اذا كان لها أزواج كانت زوجة لمن كان زوجها آخرا فقد قال حذيفة رضى الله عنه ان سرك أن تكونى زوجتى فى الجنة فلا تتزوجى من بعدى فان المرأة لآخر أزواجها وخطب معاوية ابن أبى سفيان أم الدرداء فابت وقالت سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المرأة لآخر أزواجها فى الآخرة وقال ان أردت أن تكونى زوجتى فى الآخرة فلا تتزوجى من بعدى وقيل انها تكون زوجة لاحسنهم خلقا وقيل انها تخير وأما الرجل اذا تزوج زوجات فان لم يطلق بعضهن كن كلهن زوجات له فى الآخرة وان طلق بعضهن وتزوجن غيره كن لازواجهن (سئل) عن الاطفال هل يحاسبون (فأجاب) بانهم لا يحاسبون لعدم تكليفهم (سئل) عن توبة المسلم اذا وجدت شروطها هل مقطوع بقبولها

كتوبة الكافر أولا (فأجاب) بأنها التوبة غير مقطوع بقبولها (وسئل) هل ورد أن الكلب أفضل من الآدمي المهدر الدم المسلم والكافر أم لا (فأجاب) بأنه لم يرد ما ذكر وأيضا معناه غير صحيح (وسئل) عن قول بعضهم ان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر وخواص المؤمنين أفضل من عوام الملائكة فهل هذا التفصيل حسن صحيح معتمد أم لا واذا قلتم بالتفصيل فما المراد بخواص البشر وعوامه وما المراد بخواص الملائكة وعوامها (فأجاب) بأنه قد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أحدها تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعري وجمهور أصحابه وهو احدى الروايات عن أبي حنيفة وثانيها تفضيل الملائكة وهو قول المعتزلة واختاره من أصحابنا القاضي أبو بكر الباقلاني والاستاذ أبو اسحق وأبو عبد الله الحاكم والامام فخر الدين وأبو شامة المقدسي وقال البيهقي في شعب الايمان وقد روى أحاديث المفاضلة بين الملك والبشر ولكل دليل وجه وثالثها الوقف وبه قال الكيا الهراسي وقال الامام فخر الدين الخلاف في التفضيل بمعنى أيهما أكثر ثوابا على الطاعات اهـ وعبارة جمع الجوامع وبعده الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام قال شارحه الجلال المحلي فهم أفضل من البشر غير الانبياء اهـ وهذا ظاهر ما في المواقف والمقاصد اذ الواقع فيهما أن محل الخلاف في تفضيل الانبياء على الملائكة من غير تقييد بشيء من الجانبين وذلك يؤذن بفضل الملائكة مطلقا على غير الانبياء لكنه مخالف لما في عقائد النسفي من الفرق بين الرسل وغيرهم فانه قال ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة اهـ وأراد بالرسول ما يشمل النبي وهو قول في المسألة وقد عبر بعضهم بالخواص بدل الرسل في الموضعين ولفظة خواص البشر يشمل جميع الاولياء وقد صرح بالاولياء البيهقي في شعب الايمان فقال قد تكلم الناس قديما وحديثا في الملائكة والبشر

من رب الدين فهل تسقط اليمين من رب الدين ويأخذ ما ثبت له من الدين المذكور أم تجب اليمين المذكورة على رب الدين حتما أم لا وهل يكون الحكم كذلك في جميع الدعاوى سواء أكانت أصلا على المدعى عليه اذا أنكر أو مردودة على المدعي (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله حيث كان للميت وارث خاص لم تجب اليمين الا بطلبه وكذا سائر الدعاوى لا تجب اليمين فيها الا بطلب من وجبت له ان تصور منه طلب (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص تملك مالا ونقله عن ملكه الى شخص آخر بالغ أو صبي بطريق شرعي ببيع أو صيرورة شرعية ثم ادعى شخص على الواضع يده على المال المنقول المذكور بأنه ملكه ورثه من أبيه فأنكر الواضع يده وقال هذا ملكي وانا حائزه صار لي من فلان بطريق شرعي فقال له المدعي أنت تعلم انه كان ملك أبي وصار لي بالارث الشرعي فاحلف لي على ذلك انك ما تعلم فهل تلزمه اليمين أو تلزم الناقل الذي صار له من قبله اذا كان حيا وان كان ميتا هل تلزم ورثته أولا فاذا قلتم بلزومها على الناقل أو المنقول ونكل فهل يحلف المدعي المذكور اليمين الشرعية لاستحقاقه لذلك ويأخذ المال أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله انما تسمع الدعوى على واضع اليد ثم هو الذي يجيب بالاعتراف أو الانكار فيطالب بالبينة والا فباليمين بتا واذا نزعت منه العين بحجة رجع بثمنها ان كان على من تملكها به منه بشرطه (وسئل) نفعنا الله تعالى به عما اذا ادعى زيد على عمرو مدعى فأجاب المدعى عليه بدعوى رافعة المدعى به كقوله أبرأتني من هذا المبلغ أو أديتك اياه أو أقررت بأنه ليس لك علي حق ولم يمض زمان بعد هذا الاقرار يمكن فيه ترتب حق للمقر على المقر له وأراد المدعى عليه الذي صار مدعيا بالدافع تحليف المدعي أولا على نفي وقوع الدافع وأراد المدعي أولا تحليف المدعى عليه على عدم المدعى به من يقدم منهما في الاجابة وهل يفرق بين اقتران جواب المدعى عليه بالدافع بنفي المدعى به أم لا يفرق وهل قوله أقررت بأنه ليس لك علي حق بشرطه المتقدم دافع أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ليس هنا يمينان مترتبتان حتى يتوهم التعارض في المقدم منهما وانما هنا يمين واحدة هي على المدعي أنه ما أبرأ أو ما أقر وأن المدعى عليه ما أدى اليه فان حلفها المدعي أخذ الحق من المدعى عليه لانه اعترف به وادعى رافعا له لم يثبت فلزمه أداؤه عملا بأصل الاستصحاب وان نكل المدعي عنها حلف المدعى عليه على الابراء أو الاقرار أو الاداء أو لا شيء عليه فعلم أن اليمين هنا متوجهة أولا على المدعي فان نكل عنها توجهت على المدعى عليه من غير نظر الى الفرق الذي ذكره السائل وقوله أقررت الخ دافع كما هو جلي وان فارق ما مر من وجه آخر فقد صرحوا بأنه لو ادعى عليه ألف درهم فقال الحاكم قد أقر انه أبرأني أو انه استوفى مني الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء فانه اقرار بالدين المدعى به ثم عقبه بما يسقطه فلم يقبل منه فكانت اليمين في جهة المدعي أولا كما قدمته (وسئل) رحمه الله تعالى عن اليمين التي تطلب من المدعي أو المدعى عليه هل يشترط سماع القاضي لها أو أن يكون بحيث تسمع أولا واذا نكل هل يشترط سماعه نكوله بقوله انا ناكل أو لو سمعه غيره كفى أو يفرق بين أن يكون بحيث يسمع أولا (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله كلامهم مصرح في مسائل بأنه لابد من سماع القاضي أو من أنابه في ذلك اليمين والنكول ويوجه بأن تحليفه حكم عليه بحلفه أو بنكول خصمه واذا كان حكما بذلك فهو كالحكم

بشهادة البينة فكما اشترط سماعه لشهادتهما حتى يحكم بها كذلك يشترط سماعه اليمين أو النكول حتى يحكم بأحدهما وهذا ظاهر لاغبار عليه ومما يدل عليه قولهم لو شهدت بينة على قاض أنك حلفت فلانا على كذا ولم يتذكره لم يلتفت لتلك البينة قالوا لان القاضي لايمضي حكمه الا اذا تذكره ولا يعتمد فيه على البينة فاذا لم يقبل البينة على ذلك فاولى أن لايقبلها اذا شهدت عنده أنه حلف بين يديه من غير أن يسمعه اذلو قلنا انه لايشترط سماعه لا كتفى بحلف من وجه عليه اليمين فى حضرته وان لم يسمعه فلما لم يكتفوا بتلك البينة علمنا أن هذه البينة لايكتفى بها بالاولى كما تقرر وصرحوا أيضا بأنه لابد أن تكون اليمين بتحليف القاضي أونائبه ومع ذلك كيف يتوهم أن القاضي لايشترط سماعه اذ كيف يدار الامر على تحليفه ولا يدار على سماعه فان قلت يمكن أن يراد بتحليفه أمره بالحلف ولا يلزم من أمره به سماعه له بعد انقضاء أمره به لانه قد يأمر به ثم يشتغل عنه فيحلف فى حال اشتغاله ويثبت عنده انه حلف على ماأمره به فما المانع حينئذ من صحة يمينه قلت المانع منها ماقدمته من أن تحليف الخصم حكم له بموجب يمينه ولا يكون حاكما له بموجبها الا اذا سمعها على انه لايسمى محلفا له بمجرد الامر وانما يسمى بذلك ان سمع ماحلف به وعليه وأيضا فالعبرة بنية القاضي واعتقاده حال الحلف ولا يعتبر ذلك الا اذا سمع يمينه وأما اذا لم يسمعها فكيف يكون على نيته واعتقاده وأيضا فانه يشترط فيها مطابقتها الدعوى والمطابقة أمر دقيق بدليل اختلاف الائمة رضى الله تعالى عنهم فى مسائل منها هل الجواب عنها بكذا مطابق أولا فذلك كله صريح فى أنه لابد من سماعه اليمين والنكول حقيقة ولا يكفى قيام البينة عنده بهما (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى عليه بعين فقال هى لابنى الطفل ففى أدب القضاء فى موضع لا يحلف وفى موضع لا تنصرف الخصومة عنه فهل بينهما تناف (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لاتنافى فان معنى لايحلف أى بالنسبة للرقبة فلا تسلم للمدعى بحلفه كما يأتى ومعنى لاتنصرف الخصومة عنه أى بالنسبة لاقامة البينة عليه وغرم بدل العين ان نكل وحلف المدعى اذ العين لاتسلم اليه حينئذ بل قيمتها لانه حال بينه وبينها باقراره بها لطفله (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا أبرأه عن اليمين أوعن اتمامها فأراد الحالف اتمامها فى المجلس منهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله الابراء عن اليمين يسقط حقه منها فى هذه الدعوى فله أن يعيدها ويحلفه ثم ظاهر كلامهم سقوط الحق منها وان شرع القاضي فى التحليف ثم بحث بعضهم انه لوطلب الخصم اتمامها أجيب قياسا على مانقله الاذرعى رحمه الله تعالى عن تعليق القاضي رحمه الله تعالى انه لو شرع المدعى فى يمين الرد فقال المدعى عليه لاتحلفه وأنا أغرم له المال فله أن يكمل اليمين حتى يأخذه على وجه الاستحقاق فكذا يقال هنا اذا شرع المدعى عليه فى يمين الاصل فقال أبرأته من اليمين له اتمامها لينقطع الطلب عنه والجامع بينهما حصول الانتفاع وقطع العلق (وسئل) رحمه الله تعالى هل يشترط التفصيل فى دعوى المهر أو الارث كما فى دعوى عقد النكاح أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان توجهت الدعوى الى عقد النكاح كأن قالت أستحق المهر أو الارث بسبب عقده على اشترط فيها ذكر كون العقد بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان شرط لانها لما رتبت دعواها نحو المهر على العقد كانت مدعية نفس العقد فاحتاجت لذكر شروطه ولا يقبل منها حينئذ الا رجلان

فذهب ذاهبون الى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة والاولياء من البشر أفضل من الاولياء من الملائكة وعبارة الكمال ابن الهمام فى المسايرة أن الانبياء من بنى آدم كالرسل وغيرهم أفضل من الملائكة خواصهم كالانبياء أفضل من خواصهم وعوامهم كالصلحاء أفضل من عوامهم اه والتفصيل حسن صحيح (٣٨٢) معتمد وقد علم مما ذكرته خواص البشر وعوامهم وخواص الملائكة وعوامهم (سئل) عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد ياشيخ فلان يارسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين فهل ذلك جائز أم لا وهل للرسل والانبياء والاولياء والصالحين والمشايخ اغاثة بعد موتهم وماذا يرجح ذلك (فاجاب) بان الاستغاثة بالانبياء والمرسلين والاولياء والعلماء والصالحين جائزة وللرسل والانبياء والاولياء والصالحين اغاثة بعد موتهم لان معجزة الانبياء وكرامات الاولياء لاتنقطع بموتهم أما الانبياء فلانهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الاخبار وتكون الاغاثة منهم معجزة لهم والشهداء ايضا أحياء شوهدوا نهارا جهارا يقاتلون الكفار وأما الاولياء فهى كرامة لهم فان أهل الحق على أنه يقع من الاولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لايلزم من جواز وقوعها محال وكل ماهذا شأنه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتى من عند الله على مانطق به التنزيل وقصة أبى بكر وأضيافه كما فى الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش وعليه ياسارية الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به وقد جرت خوارق على أيدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم لايمكن انكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ماجاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون

كما هو قولي لافارق بينهما الا التعدي (سئل) عن معنى قولهم يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال هل معناه اثبات الحكم به
واذا قلتم معناه ذلك فما الجواب عن قول ابن دقيق العيد في الكلام على شروط العمل بالحديث الضعيف وأن لا يلزم عليه اثبات حكم (فأجاب)
بانه قد حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة وقال ابن
عبد البر أحاديث الفضائل
لا يحتاج فيها الى من يحتج به
وقال الحاكم سمعت أبا زكريا
العنبري يقول الخبر اذا ورد
لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما
ولم يوجب حكما وكان فيه
ترغيب أو ترهيب أغمض
عنه وتسوهل في روايته وقال
ابن مهدي فيما أخرجه
البيهقي في المدخل اذا روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحلال والحرام والاحكام
شددنا في الاسانيد وانتقدنا
في الرجال واذا روينا في
الفضائل والثواب والعقاب
سهلنا في الاسانيد وتسامحنا
في الرجال ولفظ الامام
أحمد في رواية الميموني عنه
الاحاديث الرقائق يحتمل
أن يتساهل فيها حتى يجيء
شيء فيه حكم وقال في رواية
عباس عن ابن اسحق رجل
نكتب عنه هذه الاحاديث
يعني المغازي ونحوها واذا جاء
الحلال والحرام أردنا قوما
هكذا وقبض أصابع
يديه الاربع وقد علم أن
كلام ابن دقيق العيد موافق
لكلام الائمة وهو خارج
بقولهم من فضائل الاعمال
وعلم أيضا أن المراد بفضائل
الاعمال الترغيب والترهيب
وفي معناها القصص ونحوها
(سئل) عن معنى قول
الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي (فأجاب) بانه قد اطرد بعضهم فيها بمؤلف ومن جملة محامله أن يتوقف الامام في حكم
لعدم صحة الحديث الدال عليه فيقول ان صح الحديث قلت به (سئل) عن ضغطة القبر هل هي قبل سؤال الملكين أو بعدها وهل تكون
الروح حال الضغطة في الجسد أم لا (فأجاب) بان الضغطة قبل سؤال الملكين ففي البخاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه حمل قول البلقيني رحمه الله تعالى لابد من رجلين أو الى نحو المهر أو الارث بان قالت استحق
على المتوفى المهر والارث لم يحتج لذكر شروط العقد وكفاها رجل وامرأتان وشاهد ويمين لان مدعاها
محض مال وعليه حمل قول الشيخين رحمهما الله تعالى تسمع دعواها ويقبل رجل وامرأتان أو رجل
ويمين لان المدعى مال (وسئل) رحمه الله تعالى عن قيم طفل ادعى على قيم طفل وأقام بينة فهل
يجب الانتظار للبلوغ ثم الحلف (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ظاهر كلام الشيخين رحمهما
الله تعالى بل صريحه وجوب ذلك وبه صرح القاضي حسين وخالفهما كثير من المتأخرين كالسبكي
تبعا لابن عبد السلام فقالوا يسلم له المال بعد الحكم له به وتبعهم بعض العلماء من القضاة فحكم
به مرارا بل قال انه الذي عليه العمل وان أهل عصره لم يعترضوه في حكمه به واعتمده أيضا شيخنا
سقى الله تعالى عهده في شرح المنهج ووجهه السبكي رحمه الله تعالى بانه قد يترتب على الانتظار
ضياع الحق فان تركة المدين قد تضيع أو يأكلها ورثته فتعريضها لذلك وتأخير الحكم مع قيام
البينة مشكل لاسيما ونحن نعلم أن الصبي المستحق لاعلم عنده من ذلك واليمين التي عليه بعد بلوغه
انما هي على عدم العلم بالبراءة وهذا أمر حاصل فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك قال والوجه عندي
خلاف ما قاله القاضي رحمه الله تعالى من تأخير الحكم وأنه لا يحكم الآن بالبينة ويؤخذ له
الدين وان أمكن أخذ كفيل به حتى اذا بلغ يحلف فهو احتياط وان لم يمكن فلا يكلف وينبغي
للقاضي اذا حكم لا يهمل مكتوبا بيد المحكوم عليه أن له تحليف المحكوم له اذا بلغ وقال البلقيني رحمه
الله تعالى لا حاجة الى المبالغة لما فيها من عدم الفائدة لجواز أن يتلف المأخوذ فان بقي الدين أضررنا
بالمدين وان لم يبق أضررنا بصاحب الدين فلم يبق الا اسقاط الاستظهار والاحتياط في أخذ المال فان
يمين الاستظهار انما شرعت للاحتياط والاحتياط أن يؤخذ لانه قبل الاخذ بصدد الضياع وبعد
الاخذ ثبت الحق والاصل عدم ما يقتضي اسقاطه فالفتوى على عدم الاخذ ويلزمه أنه لو ادعى وكيل
غائب على ميت أو غائب قضي له ولا يتوقف الاخذ على حضور الموكل وتحليفه ولك أن تقول انتصارا
للاول نظركم الى أن تركة المدين قد تضيع الى آخره معارض بأن تركة الدائن قد تضيع أيضا
فاذا بلغ ونكل عن اليمين لا يجد المدين مرجعا فنظركم الى احتمال الضياع في جانب المدين تحكم بل
احتماله موجود فيهما فبطل النظر كذلك كما هو ظاهر جلي وقول السبكي رحمه الله تعالى ونحن
نعلم الخ يرد بأن علمنا بذلك لا يمنع احتمال نكوله ووجوب رد ما أخذه مع احتمال ضياعه منه أو من
وليه من غير بدل بعطله فاندفع قوله أيضا وهذا أمر حاصل وقول البلقيني رحمه الله تعالى فلم يبق
الا اسقاط الاستظهار الخ يرد بمنع ما ذكره المتفرع عليه قوله فلم يبق الخ ووجه منعه أن لنا طريقة
يحصل بها الجمع بين المصلحتين من غير ضرر يعود على أحد الجانبين بأن يمنع القاضي قيم المدين من
التصرف في قدر الدين ويجعله في محل لا تقربه ويختم عليه بختمه وحينئذ فلا ضرر بتلفه على أحد
أما المدين فلانه لو لم يكن عليه دين وحصل بماله ذلك لا يقال انه سعى في اتلافه فانه لو كان في ذلك المحل
من غير ختم لاصابه ذلك التلف أيضا وأما الدائن فهو لم يدخل في ملكه حتى يحسب عليه من دينه
وقوله الاحتياط أن يؤخذ الخ ممنوع لانه احتياط بالنسبة للدائن لا للمدين وهو تحكم لما قررناه
أولا أنه يحتمل تلف تركة الدائن ونكوله من يمين الاستظهار فيفوت الحق على المدين ولا دليل له في

مسئلة الوكيل لان الاصحاب أجابوا عنها بانا لو أمهلنا الحق لحضور الموكل وحلفه لتعذر الاستيفاء بالوكلاء وهذا أمر علم الضرر فلم يقولوا به لعموم ضرره بخلافه في مسئلتنا فانه لوفرض فيها ضرر هو خاص على انه متلافى من الجانبين كما تقرر فعلم أن الاول الذى هو المنقول له وجه واضح جلى فلا مساغ للعدول عنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن بيده عين اشتراها من ورثة في زمن كذا فادعى خارج أنها ملكه وبيده سرقت منه في زمن كذا فمن تقدم منهما بينته (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ان ذكرت بينة الخارج أنها ملكه وأن الداخل سرقها أو أنها سرقت من يده من ترتبت يد الداخل عليه قدمت الخارجة كما أفتى به جمع متأخرون كالشرف ابن المقرى رحمه الله تعالى وتلامذته عمر الفتى ويوسف المقرى رحمهما الله تعالى وغيرهما قالوا ولا فرق بين أن تذكر الداخلة أنه اشتراها من مالك عليه أم لا أى فتقدم الخارجة الذاكرة لما مر أن معها زيادة علم بأن يد الداخل بغير حق قالوا لان الداخل صار خارجا وعكسه لبيان مستند اليد وخالف في ذلك بعض أهل اليمن فقدموا الداخلة حيث قالت اشتراها من مالك عليه لانا علمنا ان يد الداخل ليست عادية قال بعض المتأخرين والمعتمد الاول لما تقرر أن الداخل صار خارجا باثبات الخارج أنه مسروق منه ومن المعلوم أن الخارج لا يقدم على الداخل باثبات الانتقال من غير المدعى عليه ونحن فرضنا الداخل خارجا فلا تقدم بينته الا ان أثبتت الشراء من الخارج لانه صار باثبات بينة السرقة هو صاحب اليد (وسئل) رحمه الله تعالى عمن ادعى على آخر أن ما اشتراه يعلم بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهل تسمع هذه الدعوى أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله أفتى بعضهم بأنها لا تسمع لان شرط الدعوى الجزم ولا يلزم من سماعه من جمع يبعد تواطؤهم على الكذب وجود الوقف أنه لا يكون ملكا اه وليس في محله لان ما علل به لا يتأتى الا لو كانت صيغة الدعوى أن ما اشتراه سمع بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا فهذه هى التى لا تسمع اذ لا يلزم من سماعه بذلك علمه به أما اذا كانت صيغة الدعوى ما ذكر في السؤال من أنه يعلم بالاستفاضة الخ فتسمع الدعوى حينئذ بلا شك ويطالب بالجواب وتكون دعوى حسبة (وسئل) رحمه الله تعالى عن الاكراه على الطلاق أو البيع أو نحوهما هل يشترط في ثبوته رجلان (فأجاب) بقوله الاكراه على البيع أو البراءة أو نحوهما يثبت بشاهد ويمين لان القصد منه المال فهو نظير ثبوت القتل الذى لا يوجب قودا بذلك نظرا الى أن القصد المال بخلاف الاكراه على الطلاق لا يثبت الا برجلين لان الطلاق المقصود لا يثبت الا بهما ويشترط في شاهده تفصيله لاختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال والمذاهب بل أهل المذهب كثر اختلافهم في حده وما يثبت به (وسئل) رحمه الله تعالى هل جداد النخلة يورث يدا عليها كالهدم والبناء أم لا (فأجاب) بقوله مجرد الجداد وحده لا يورث يدا على النخلة كما هو ظاهر لانه لا يعد استيلاء عليها كالهدم وحده بخلاف البناء والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى هل تثبت الحدود بالاستفاضة (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى نقله البلقينى رحمه الله تعالى في فتاويه في باب الجزية عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى واعتمدانها لا تثبت بها وعبارته الحدود لا تثبت بمجرد لوجود ألا ترى أن غاصبا لو غصب دارا وجاء مدعيها يدعى بها وأقام بينة بالدار ولم تتعرض البينة لحدودها لا بالاشارة ولا بالعبارة فانا لا ننزع الدار من الغاصب بمجرد ما ذكر فان قيل فقد ذكر العلماء رضى الله

ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر الى مقعدك من النار وقد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وقال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره قال مسلم سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون اه وعلم من هذا أن ضغطة القبر قبل سؤال الملكين لانها تعم المؤمن وغيره فقد قال ابن أبى مليكة ما أجير من ضغطة القبر أحد ولا سعد بن معاذ الذى منديل من مناديله خير من الدنيا وما فيها وروى النسائى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ولما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب جلس عند القبر فتربد وجهه ثم سرى عنه فقال له أصحابه رأينا وجهك يا رسول الله تربد آنفا ثم سرى عنك فقال صلى الله عليه وسلم ذكرت ابنتى وضعفها وعذاب القبر فدعوت الله ففرج عنها وأيم الله لقد ضمت ضمة سمعها ما بين الخافقين وتكون الروح حال الضغطة وسؤال الملكين في الجسد (سئل) عن كيفية عرض الامانة على السموات والارض وهل كان العرض عليهما في آن واحد أولا وهل كان العرض على السماء والارض أو الارض قبل السماء وهل تعرض قبل آدم على غير السموات والارض أولا (فأجاب) بان في كيفية ذلك تأويلات يطول ذكرها منها أن الله تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال انى فرضت فريضة وخلقت الجنة لمن أطاعنى فيها والنار لمن عصانى فقلن نحن مسخرات على ما خلقت لا نحتمل فريضة ولا نبغى ثوابا ولا عقابا والعرض على السموات والارض والجبال واحد فلم يسبقه عرض آخر (سئل) عن رجلين نقل

تعالى عنهم أن ما اشتهر لا حاجة الى ذكر حدوده فالجواب أن ذلك فى المشهور والمقطوع به فأما غير ذلك مما شك فى حدوده فلابد من ذكر حدوده وقال الشيخ الامام ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ان الحدود لا تثبت بالاستفاضة ورأيت ذلك فى مكتوب له محصلا عليه بقضية بركة الحبش وقال فى آخره ولم تثبت الحدود اذ الحدود عندنا لا تثبت بالاستفاضة (وسئل) رحمه الله تعالى عن حاكم شرعى صدرت عنده دعوى شرعية بين متداعيين فى قضية لم تثبت عنده الا بشاهد دون شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين كنحو طلاق ونكاح وقصاص وتنفيذ حكم حاكم آخر فلم يحضر عنده غير شاهد واحد وتعذر الثانى بموت أو غيره فهل يجوز للحاكم أن يقول للشاهد فوضت اليك الحكم فى هذه القضية فيحكم فيها الشاهد بعلمه أولا يجوز له ذلك واذا قلتم بالجواز وحكم فيها الشاهد بعلمه وأخبر مستنيبه بذلك فهل للمستنيب أن يعتمد عليه وينفذ حكم نائبه فى القضية المذكورة باخباره بذلك أوضحوا لنا ذلك فلقد رأينا من يفعل ذلك من غير تفويض ولا نيابة منه فى ذلك بل يكتفى باخباره من غير زيادة ويحكم فيها أو ينفذها فهذا مما أشكل علينا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا كان فى الشاهد أهلية القضاء فى تلك المسئلة المفوضة اليه ولم يكن ثم تهمة وبين مستنده كنحو الشرط فى القضاء بالعلم من غير المجتهد وكان القاضى الاستنابة جاز له أن يستنيبه فيها ليقضى فيها بعلمه بشروطه التى ذكرناها وغيرها مما هو مقرر فى كتب الفقه ومتى اختل شرط من ذلك بطل التفويض والقضاء وكم ارتكب قضاة السوء وشهوده من القبائح ما تصم منه الآذان فلا يبعد عليهم ما ذكره منهم السائل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا ثبت حرية الاصل فى الام بيمينها فهل يحكم بحرية ولدها بمجرد يمينها أم لا (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله يحكم بحرية الولد بما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا أذن له بصرف على دابته أو على من تلزمه مؤنته من فرع أو أصل واختلفا بعد ذلك فى أصل الانفاق أو قدره المعتاد فلم يحلف المنفق اليمين المتوجهة عليه فى ذلك بل ردها على الآذن فهل له أن يطالبه باليمين المردودة أم لا وهل يكون حلف الآذن فيها على نفى العلم أم لا فان قلتم نعم ترد عليه اليمين ويصح عليه الحلف فما فائدة طلب هذه اليمين منه سواء وجبت عليه على نفى العلم أو على البت وهو لو نكل عنها لم يحكم عليه أصلا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله المراد طلب حلف المنكر ويكون على البت وفائدة طلب حلفه أنه ربما خاف من اليمين فواضعه على دعواه (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عما اذا شهد أربع نسوة بان فلانة ولدت قبل فلانة وشهد الشهود المذكور ببلوغها فهل يجوز تزويج الاخرى بذلك أولا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اذا ثبت عند القاضى بطريقه الشرعى أن هذه المرأة بلغت بالسن وثبت عنده أن فلانة ولدت قبل هذه ثبت أنها بلغت بالسن أيضا فيثبت لها أحكام البالغة ويجوز تزويجها بالاذن (وسئل) رحمه الله سبحانه وتعالى عما اذا شهدت بينة ببلوغ الصبى بالسن وأخرى بانه لم يبلغ بل عمره ثلاثة عشر سنة أو أربعة عشر سنة هل هى شهادة يكتفى بها أولا واذا شهدت بينة انه ولد يوم ولد فلان أو مات يكفى ذلك أولا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله اختلاف هاتين البينتين فيما ذكر اختلاف فى

أحدهما عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى أنه قال فى مصنفه أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وأعاد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أبى ركانة اليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محلل وأسلم رجل على أن لا يصلى الا صلاتين فقبل منه ذلك وقال الآخر كذب هذا الناقل فى هذا النقل فأيهما كذب وهل يقال فى الحديث غير الموضوع اذا كان ضعيفا انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بأن مسئلة الطلاق وانفصال ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فيحتمل أنه طلقها ثلاثا قبل أن يسلم وحينئذ فهى كانت تحل بفساد نكاح الكفار وان قررناهم عليه والطلاق فى الفاسد لا يقع فمن الطلاق الثلاث لا يحتاج الى محلل ويكون هذا من أدلته ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تبين له فساد نكاحه بسبب اقتضاه واذا انتفى ما ذكرناه فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم خص أبا ركانة وظاهر أن الخصائص مستثناة من القواعد المقررة فى الشريعة وأما مسئلة الصلاة فقوله فيها فقبل منه ذلك أى اسلامه بالشرط المذكور وأخر وجوب بقية الصلوات الخمس عليه الى وقت دخولها وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولا يجوز أن يقال فى الحديث الضعيف غير الموضوع انه كذب لان تضعيفه انما هو بحسب الظاهر ويحتمل أن يكون صحيحا فى نفس الامر (سئل) هل ورد أن الشخص اذا كثر دمعه تاق أو ما فى معنى ذلك (فأجاب) بانه لا أصل له (سئل) عما وقع من

 بعض العلماء الاعيان المنتسبين للفتوى بمصر الآن من شاع فى الناس وظهر فيهم ما انطوت عليه سيرته وسريرته أن كل من تلوح على معانى العرب تطلق زوجته فهل يحمل هاتان اللفظتان وهما مغانى وتطلق على الاطلاق أم هما من اللفظ المشترك الذى فيه احتمال و بيان الحال فان قلتم بالاطلاق فهل جاء فيما قاله العالم من نص صريح أو حديث صحيح

وقت ولادته اذ حاصل شهادة الاولى انه مضى له من حين ولادته خمسة عشر سنة وشهادة الثانية انه لم يمض له من وقت ولادته الا ثلاث أو أربع عشرة سنة فالاولى تثبت وجوده وولادته فى زمن معين والثانية تنفى وجوده فى ذلك الزمن فهما متعارضتان لكن الثانية مستصحبة لاصل العدم والاولى ناقلة عنه فمعها زيادة علم فيعمل بشهادتها وتلغى شهادة الثانية واذا أرخت الشاهدة بالولادة بنحو موت فلان وثبت بالحجة الشرعية موته يوم كذا ثبتت ولادة فلان يوم كذا وأدير حكمه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب العتق)

(وسئل) رحمه الله تعالى فى رجل معه أمة فسافر بها الى بلاد فى اليمن تسمى جازان من أعمال الترك فنزل على البلاد والامام الزيدى فشردوا الترك وتركوا البلاد فمسكوا التجار والمتسببين بجميعهم ومسك الرجل فى جملتهم وحبس هو وجاريته مع من حبس فارادوا أخذ الجارية فذكر لهم انها حملت منه فلم يصدقوه فذكر لهم انه أعتقها وتزوج بها خوفا أن تؤخذ منه فقام أكابر البلاد ودخلوا على المتولى وجعلوا مصلحته مائة وثلاثين أشرفيا حتى خلص هو وجاريته فهل يقع عليه عتق فى الجارية أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لا تعتق الجارية المذكورة باطنا أى فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ان قصد بقوله أعتقتها الاخبار بالعتق كذبا حتى يكون ذلك سببا لخلاصها وأما فى ظاهر الشرع فيؤاخذ باقراره المذكور بمعنى أنه اذا ادعى عليه به وثبت لدى حاكم شرعى حكم عليه بعتقها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن قال ان وجدت عبدى ولم أطوشه فهؤلاء الثلاثة أحرار فوجده و باعه ولم يطوشه فهل يحنث أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله اذا وجده وتمكن من تطويشه فلم يفعل عتق عليه أرقاؤه الثلاثة المذكورون والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عمن قال أى عبد من عبيدى ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه آخر عتق حتى لو ضربوه كلهم عتقوا ولو قال أى عبد من عبيدى ضربته فهو حر فضرب واحدا عتق فان ضرب آخر لم يعتق فما الفرق مع أن فى كل منهما صيغة أى الدالة على العموم (فأجاب) بقوله الفرق بينهما ان أى وان كان العموم الا أن ضرب فى الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه فى العموم ويصير المعنى حينئذ أى عبد من عبيدى اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا وأما ضرب فى الثانى فهو لم يسند الى ضمير أى التى للعموم فلم يمكن وتوجه أعنى ضرب صفة لاى واذا لم يقع صفة لها لم يكتسب عموما بل هو باق على وضعه من أن الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق الا الاول لا يقال النكرة فى سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق فى غاية الضعف فلا تساوى العموم بالصيغة الموجودة فى اللفظ لانه أقوى على أن الاصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الازيد عليه الا ان قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدى فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب حينئذ مسند الى ضمير من العام فيعم كما سبق فى الصيغة الاولى بخلاف ما لو قال من ضربت من عبيدى فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه

وان قلتم بالمشترك الذى يحتمل التأويل فما الدليل (فأجاب) بانه من المعلوم أن التفرج على مغانى العرب يلزم منه محرمات كالنظر الى النساء الاجنبيات المتزينات المرصدات لقصد الزنا بهن وعدم الانكار عليهن واقرارهن عليه ولما كان كل أحد يشق عليه وقوع طلاق زوجته بغير اختياره قصد ذلك العالم بالفعله المذكور زجرهم (٣٨٦) وردعهم عنه لا حقيقته من تطليق زوجته من تفرج عليهن اذ لا قائل به ويدل على جواز اخراج اللفظ للزجر والردع من غير ارادة حقيقته قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه (سئل) عن اطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة (فأجاب) بان حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أم على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أعنى وما ليس من العقود كالعارية (سئل) عن الانبياء هل يسئلون فى قبورهم أولا واذا قلتم نعم فهل يسئلون كما ساد الناس أم لهم سؤال مخصوص بهم وهل الشهداء كالمقتول بمعركة الكفار والمقتول بالطعن أو البطن أو الحرق أو الغرق أو نحو ذلك يسئلون فى قبورهم أولا (فأجاب) بانه لا يسئل النبيون فى قبورهم وكذلك شهيد المعركة (سئل) هل ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حماما أولا واذا قلتم به فهل كانت حماماتهم كالحمامات الآن أم لا (فأجاب) بانه لم يدخل النبى صلى الله عليه وسلم حماما ولم يكن الحمام فى الحجاز فقد روى أبو داود وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء ثم رأيت الكمال الدميرى فى شرحه المنهاج قال والمسخن ولو بالنجاسة لا تكره الطهارة به وقال مجاهد لا تجوز الطهارة به واستدل الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الحمام بالجحفة

أولا أخذا مما مر فى الصيغة الثانية ثم ماذكرهو ماصرح به القاضى حسين رحمه الله تعالى فى الاخيرة وأما المسئلة الاولى فهى فى كتب الحنفية وحاصل مافى الجامع لو قال أى عبد ضربته فهو حر وضرب الكل فان كانوا معا عتق واحد و يعينه السيد لا الضارب أو مرتبا عتق الاول لعدم المزاحم وقت ضربه أو أى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه معا أو مرتبا عتقوا والفرق من وجوه ذكرها منها لو قال أى نسائى شئت طلاقها فهى طالق فشاء طلاق الكل لم تطلق الا واحدة ويعينها الزوج أو من شاءت طلاقها فهى طالق فشئن طلقن ولو قال لرجل طلق أى نسائى شئت لم يطلق غير واحدة أو أى نسائى شاءت طلاقها فطلقها فشئن جميعا فطلقهن طلقن أو من شئت عتقه من عبيدى فاعتقه فأعتقهم جميعا فعلى الخلاف ولو شاء عتقهم ولم يعتقهم لايعتقون أو من شاء من عبيدى عتقه فهو حر فشاؤا أو أعتق من عبيدى من شاء فاذا شاؤا فاعتقهم عتق الكل أو من سرق من الناس فاقطعه كان له قطع كل سارق أو اقطع من السراق من شئت لم يفهم منه التعميم فلا يقطع الا واحدا منهم اه ويتبغى اختصاص جريان هذه التفاصيل بالنحوى وان غيره لايحمل كلامه الا على واحد فى الكل أخذا مما ذكره أئمتنا رضى الله تبارك وتعالى عنهم فى أنت طالق ان دخلت الدار بكسران وفتحها ونظائره وانما اقتصرت على واحد فيهما لان الاصل عدم العتق فلا يصار الى أزيد من واحد الا ان قصد أووجدت قرينة لفظية قوية ولايتصور وجود تلك القرينة الامن النحوى دون غيره لانه لايفرق بين الصيغتين فحملناه على المتيقن وألغينا المشكوك فيه (وسئل) رحمه الله تعالى عمن أعتق عبده بشرط ملازمته الصلوات فصلى مدة ثم ترك فهل يصح العتق أولا فيباع و يشترى بثمنه غيره يلازمها (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لم أرفى هذه المسئلة نقلا بعد الفحص وتتبع كلام الائمة ثم الظاهر أن صورة السؤال أعتقتك بشرط أن تلازم أوان لازمت على الصلوات ويحتمل أنها ان لازمت على الصلوات فأنت حر أوفقد أعتقتك وبين الصورتين فرقان قلنا ان الاخلال بهذا الشرط فى الاولى يقتضى مالا والظاهر خلافه وذلك الفرق المبنى على خلاف ذلك الظاهر هو أنه فى الاول يشترط القبول فورا فيعتق عقبه والافلا وأما الثانى فلايكفى فيه القبول مطلقا بل لابدمن فعل المعلق عليه وانما قلت ان قلنا الخ لقولهم يصح العتق بعوض ولومن أجنبى وحكمه فيه كهوفيه فى الخلع فحيث رجع ثم لمهر المثل رجع هنا للقيمة وحيث رجع ثم للمسمى هنا كذلك وحيث قلنا ثم بالفورية قلنا بها هنا وحيث لافلا فعلم أنه لابد من قبوله فورا مالم يأت بنحو متى أو يقل بعد موتى وأنه حيث فسد بنحو جهل أوغيره مما يفسد به عوض الخلع وقع العتق بقيمته يومئذ فى الفاسد أعتقتك على أن تخدمنى أوان تخدمنى أبدا أوالى موتى أونحو ذلك فان قبله فورا عتق ولزمه قيمته والالم يعتق أوان تخدمنى شهرا وقبل عتق ولزمته خدمته شهرا فان تعذرت الخدمة المدة كلها رجع عليه بقيمته أو بعضها فبقسطه وأنه لوقال لامته أعتقتك على أن أنكحك ومثله كما بحثه غير واحد على أن تنكحى زيدا أولسيدتن أعتقه على أن أنكحك ابنتى لحتم القبول فورا فيقع العتق بالقيمة لان العوض لايصح كونه عوض خلع وأنها لوقالت لقنها أعتقتك على أن تنكحنى أوعلى أن أنكحك فاعتق من غير قبول لانتفاء المعاوضة وخروج الشرط الى الوعد الحسن ومتى مات السيد قبل الفعل المعلق عليه بطل مالم يقل بعد موتى فيقع به متى وقع بعده ويمتنع على الوارث التصرف فيه

وهومحرم (سئل) هل يؤاخذ الشخص بالهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم أم لا وما تعريف كل من ذلك (فأجاب) بأنه لايؤاخذ المكلف بالهاجس ولا بالخاطر ولا بحديث النفس ولا بالهم ويؤاخذ بالعزم فالهاجس مايلقى فى النفس والخاطر مايجرى فى النفس بعد القائه فيها وحديث النفس التردد هل يفعل أولا يفعل والهم قصد الفعل والعزم الجزم بقصد الفعل (سئل) عما اذا أوجب الشارع شيأ ثم نسخ وجوبه فهل يجوز الاقدام عليه أولا وهل الدليل الدال على الايجاب يكون دالا على الجواز دلالة ما أم لا وهل الدلالة زالت بزوال الوجوب أم هى باقية أم لا وهل يرجع الامر الى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الاصلية أم لا وهل الجواز يكون جنسا للوجوب أم لا (فأجاب) نعم يجوز الاقدام عليه لان الاصح وذهب اليه الاكثرون أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز وقال الغزالى لايبقى الجواز بل يعود الامر الى ما كان عليه قبل الايجاب من اباحة أوتحريم أو براءة أصلية والاصح أن المراد بالجواز رفع الحرج عن الفعل الشامل للمندوب والمباح والمكروه وقيل المراد به رفع الحرج عن الفعل والترك مع استواء الطرفين وهو الاباحة وقيل المراد رفع الحرج عنهما مع ترجح الفعل وهو الاستحباب واذا صرف الامر عن الوجوب جاز أن يستدل به على الندب والاباحة والجواز له معنيان أحدهما التخيير بين الفعل والترك وعليه لايكون الجواز جنسا للوجوب لانه لو كان جنساله لكان نوعه وهو الوجوب كذلك وهو محال وثانيهما أنه عدم الحرج عن الفعل وهذا جنس للواجب والمندوب والمباح والمكروه (سئل) عن العسل واللبن أيهما أفضل من الآخر (فأجاب) بان اللبن أفضل من العسل لاوجه منها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخذ ليلة الاسراء القدح الذى فيه اللبن قال له جبريل قد أصبت الفطرة ومنها أن

منه البأ ولا يعيش الولد بدونه غالبا ومنها أن اللبن منشأ الانسان ونحوه من الحيوانات ومنها أنه يتخلق به ويطرقه من أوجه كثيرة (وسئل)
عن رجل روى رواية تقدم مهامن العلماء وقال يلحق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استطاع الحج ولم يحج ان شاء مات يهوديا أو
نصرانيا فهل يقع عليه اثم أم لا وهل الحديث (٣٨٨) صحيح أم لا (فأجاب) بأنه لا اثم عليه والحديث يعمل به فقد رواه الترمذي عن البيهقي
من النبي صلى الله عليه وسلم
(سئل) عن شخص يقول
بصريح لفظه أحمد الله تعالى
على السراء لا على الضراء
وعلى الصحة لا على السقم
وعلى النعمة لا على النقمة
وحجته في ذلك أنه يقول
لست من أهل ذلك المقام
الذي يستوى فيه لهم السراء
والضراء ويقول ان الراضي
بذلك والصابر عليه لا يسأل
الله زوال الشيء منه اذا نزل
به فهل هو مصيب أو مبتدع
ملحد (فأجاب) بأنه ليس
بمبتدع ولا ملحد وان فاتته
تلك الدرجة العظيمة لانه
راض بما أصابه من الضر
أو السقم والنقم ولانه
اقتصر على الحمد الذي ثوابه
أكثر لانه اذا حمد في مقابلة
النعمة أثيب عليها ثواب
الواجب الذي هو كثواب
سبعين مندوبا (سئل) عن
أفضل خطوات الانسان
(فأجاب) بأن أفضل خطوات
الانسان ما توقف عليه أداء
المكتوبات الخمس بناء على
أن الراجح أن أفضل
العبادات بعد الايمان
الصلوات الخمس (سئل) عن
شخص قال ان الله تعالى عالم
بالكليات دون الجزئيات
فقيل له لا يقول بهذا مسلم
فقال انهم بل يقول به مسلم ولا يكفر فهل هو كذلك أم لا (فأجاب) بأنه قد أطبق المسلمون على أن علمه تعالى شامل لكل السيد
المعلومات جزئياتها وكلياتها للادلة القطعية على ذلك وعلى أنه يعلم دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء وأن علمه محيط بجميع الاشياء جملة
وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها وقد قال تعالى ألا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة بقولهم انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي (سئل) عن

مالم يعرض عليه فعل المعلق به فيمتنع منه ويأتي في فعله أو فعل من يبالي بتعليقه المعلق به ناسيا أو جاهلا
أو مكرها وفي التعليق بالمحال ما قرروه في الطلاق نعم لو قال لامرأته وأجنبية احداكما طالق ولا نية له
طلقت امرأته بخلاف ما لو قال لقنه وحر غيره أحدكما حر لا يعتق قنه والفرق أن الحرية لا تحتاج
في الاصل لايقاع فايقاعها في النص الحر مطابق للاصل بخلاف الطلاق فانه يحتاج للايقاع واطلاقه
على الزوجة هو الاصل المتبادر فانصرف اليها وهذا واضح وانما الخلف ما لو قال ذلك لقنه وقن غيره
فان المسئلتين على حد سواء وقد فرقوا بينهما أيضا بوجه بأن انصراف الحرية الى أحدهما لم يقو
مرجحها لاستوائهما في اصالة حقيقتها دون مجازها كالنية قبيل التلفظ بذلك اللفظ فانصرافها
الى المملوك مع مساواة الآخر له في ذلك فيه شبه تحكم بخلاف الطلاق فان الزوجة والاجنبية ليستا
مستويتين في حقيقته ولا في مجازه فانصرف الى من هو حقيقتها وحدها أي الزوجة دون الاجنبية
لانه لا يصح استعماله فيها مرادا به معناه الحقيقي أصلا فان قلت ان أردت ذلك من حيث هو
لا يفيد أو بالنسبة للمتكلم فهما فيه سواء ألا ترى أن غير سيد القن لا يصح وصفه له بالحرية الا مجازا
والسيد يصح وصفه له به حقيقة وكذا الزوج لا يصح وصفه بالطلاق حقيقة الا لزوجته وللاجنبية به
الا مجازا فاستويا قلت ممنوع لانا عهدنا وقوع الحرية الحقيقية من غير السيد كسراية عتق أحد
الشريكين وكعتق الولي عن موليه والوارث عن مورثه ولم يعهد وقوع الطلاق من غير الزوج
الا من الحاكم في مسئلة الايلاء وبهذا يتضح ما فرقت به من استواء القنين في الاتصاف بحقيقة
الحرية ومجازها من السيد وغيره ولا يصح استواء الزوجة والاجنبية في الاتصاف بحقيقة الطلاق
ومجازه من الزوج وغيره فتأمله ويأتي هنا في ان أديت لي أو اعطيتني أو أقبضتني أو ضمنت لي
أو قبضت منك كذا ما قالوه في ذلك في الخلع وفي ان دخلت وكلت ما قالوه في اعتراض الشرط على
الشرط في الطلاق وفي التعليق بالمشيئة ما قالوه ثم أيضا ولو أعتقه بشرط فاسد كأعتقتك على أن لي
أو لفلان الخيار أو على أن أبيعك أو أعود فيك اذا شئت فهل يصح العتق ويلغو الشرط كالنكاح
في أكثر صوره أو لا يصح من أصله ظاهر كلام الائمة في أصل الروضة الثاني وعبارته في باب الوقف فلو وقف
بشرط الخيار وقال وقفت بشرط أن أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا له بأنه ازالة ملك
الى الله تعالى كالعتق أو الى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهذا الشرط مفسد
لكن في فتاوى القفال ان العتق لا يفسد بهذا الشرط وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة
والسراية اه واعتمد السبكي رحمه الله تعالى كلام القفال وقال انما اقتضاه كلام الشيخين رحمهما
الله تعالى من بطلان العتق بالشرط الفاسد غير معروف اه وعليه فان كان ذلك الشرط الفاسد في
عتق يحتاج لقبول كوهبتك نفسك أو أعتقتك على كذا اشترط القبول وفسد المسمى ووجبت القيمة
كما في الخلع والنكاح المقترنين بشرط فاسد لا يبطلهما اذا علمت ذلك وتأملته اتضح لك قولي السابق
والظاهر خلافه وبيانه أن الصورة الثانية أعني ان لازمت على الصلاة فأنت حر لا معاوضة فيها أصلا
بوجه من الوجوه وانما هي محض تعليق بحيث أتى بالمعلق عليه عتق والا فلا لكن ما حد تلك الملازمة
وما ضابطها والذي يظهر الرجوع في ذلك الى العرف فحيث لازمها مدة حتى صار يسمى عند الناس أنه
ملازم لها عتق والا فلا فان قلت هل ينصرف ذلك التعليق الى الفرائض ورواتبها أو الى الفرائض
فقط قلت الظاهر الثاني لان الذهن انما يتبادر اليه لغلبة ترك الارقاء لصلوات الفرض فالظاهر ان

خلاف ثلاثة فيشبالمين وهي أن رجلا طلق زوجته ثلاثا مكرها ثم بعد انقضاء عدتها نكح أختها تقليدا لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بوقوع
طلاق المكره خلافا لبعضهم بأن له وطء هذه بهذا النكاح تقليدا لابي حنيفة ووطء الاولى تقليدا للشافعي رضي الله عنه لانها عنده زوجته لم تزل
عصمتها عن ملكه فاعترض بأن في هذا تلفيق التقليد وهو ممتنع فأجيب بأن هذا ليس من التلفيق في شئ لان شرط التلفيق أن يجتمع
أثر الفعلين اللذين قلد فيهما
امامين في حالة واحدة كما لو
مسح بعض رأسه وصلى بنجاسة
كلبية لان فعله الآن لم يقل
به أحد الامامين وأما ما
نحن فيه فانه حال وطئه الاولى
تقليدا للشافعي منفك عن
وطء الثانية تقليدا لابي
حنيفة وعكسه فلم يقع منه
صورة تلفق الامامان على
بطلانها أو حرمتها وانما
وقع منه فعلان متباينان
كل فعل كل على حدته امام
فهو كما لو قلد أبا حنيفة في
نكاح امرأة بلا ولي
والشافعي في نكاح امرأة
أخرى هي بنته من الزنا مع
ان تلفيق التقليد سائغ كما
حرره الكمال بن الهمام في
تحريره وغيره وأقام البرهان
الواضح على جوازه وتبعه
على ذلك بعض أكابر
تلامذته من الشافعية
حيث نقله عنه وأقره اهـ
واعترض ذلك المفتي
أيضا بأنه يلزمه أن من تزوج
أربعا ثم علق طلاقهن
التعليق المانع لوقوعه مطلقا
عند أكثر الشافعية على
ما قيل ثم وجد ما يقتضي
الوقوع عند غيرهم ونكح
أربعا أخرى تقليدا لمن قال
بوقوع الطلاق وهم أكثر
العلماء جاز له أن يطأ الاوليات تقليدا للقائلين بعدم وقوع الطلاق وأن يطأ الاخريات تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق فالتزم ذلك وقال بعد وأنه
مثل ما مر في الاختين لا فرق بينهما وزعم أن جواز التلفيق بجميع ذلك وجواز تلفيقه يدل عليهما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فانهم كانوا
يسألون من هذا ثم من هذا من غير اعتبار تلفيق أو غيره فهل ما زعمه هذا المفتي صحيح معمول به أم غير صحيح فما دليله وما البرهان عليه ولو

السيد قصد بهذا الاحسان اليه حمله على خلاف ما اعتاده أبناء جنسه وأما حمله على النوافل أيضا
فلا قرينة له قوية حتى نلحقه بها ثم رأيت من القلبي رحمه الله تعالى ما يوافق ما ذكرته وهو
قوله لو قال لعبده ان حافظت على الصلاة فانت حر يقع لانه يعتبر لو قوعه أي العتق محافظته
عليها مدة استبراء الفاسق اذا تاب وصلح وهي سنة اهـ وكأن هذا ضبط العرف الذي ذكرته وهو ظاهر
ومما يصرح به قولهم في حد العدالة انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى وقد علمت أنهم حدوا تلك
الملازمة التقوى بسنة جعلوا مضي سنة عليه وهو ملازم التقوى محصلا لتلك الملكة الحاملة على تلك
الملازمة فكان هذا تصريحا منهم بحصول تلك الملازمة بسنة فكذلك القصد بهذا التعليق محافظته على
الصيانة والتقوى فاذا مضت عليه سنة وهو ملازم للصلوات المفروضة في أوقاتها فقد حصلت له ملكة
الملازمة فوجد مقصود المعلق عليه فان قلت قد يتخذ الرقيق ملازمة تلك المدة وسيلة لعتقه فحسب ثم
يعرض عنها اذا عتق قلت لا نظر لذلك ألا ترى أن الشاهد اذا فسق ربما اتخذ تلك الملازمة وسيلة لعود
عدالته فقط ولم ينظروا لذلك اكتفاء بالمظنة الغالب حصول المقصود بها لان الانسان له طبائع أربعة
كل منها يتحرك في الفصل المناسب له الى الشهوات والبطالات فحيث مضت عليه تلك الفصول ولم يحل طبعه
عما هو عليه من التقوى الى ضدها الحامل عليه الزمن وغوائل المحن علم أن التقوى صارت له كالطبيعة
والملكة الراسخة التي لا تزول غالبا فاكتفوا بتلك المظنة الدال عليها قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولم ينظروا الى العوارض المستقبلة لانها غيب عنا هذا ما يتعلق بالصورة الثانية وأما
الصورة الاولى أعني أعتقتك بشرط أن تلازم على الصلوات فبيان ما قلته فيها من أنه لا مال عليه فيها
هو ان العرض المتقوم يجب هو أو بدله بشرط القبول وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الاعتاق
ولا يحتاج لقبول كما لو خالعها على دم أو نحوه مما لا يقصد بالعوضية كالحشرات فانه يقع الطلاق
رجعيا ولا مال لان ذلك لما لم يقصد بالعوضية بحال كان المطلق غير طامع في شئ ألبتة بخلاف الميتة فانها
قد تقصد للضرورة والجوارح ولا شك أن الغرض الذي هو المحافظة على الصلوات غير متقوم لانه
لا يقابل بعوض عرفا ولا شرعا لوجوبه على كل مكلف والواجب العيني المتعلق بالنفس لا يجوز أخذ
عوض عليه أصلا واذا ثبت أنه غير متقوم يأتي فيه ما في الخلع على الدم مما تقرر فان قلت هل
يصح قياس هذه المسئلة على ما مر في قولها اقتها أعتقتك على أن تتزوجني قلت الحكم واحد
لكن المأخذ في التعليل مختلف لقولهم في هذه ان هذا خرج عن العوضية الى الوعد الجميل فكأنها
أعتقته على أن تعطيه ألفا فيعتق فيهما بلا قبول لعدم العوضية وانقلابها الى الوعد الجميل لانها
لم تشترط عليه ما فيه مشقة أصلا وأما صورتنا ففيها عوضية بما فيه مشقة أي مشقة على العتيق لكن
لما لم تقابل تلك المشقة بمال شرعا ولا عرفا سلخناه عن العوضية المقتضية للتقويم وجعلناه كأنه لم يذكر
فاتضح أنه لا جامع بين المسئلتين في العلة حتى يصح قياس ما في السؤال على هذه ولولا ما قرروه
من أن العتق على شرط كالطلاق عليه في أحكام عوضه وغيرها لما اتضح في صورة العتق على محافظة
الصلوات ما تقرر من أنه يعتق بمجرد التلفظ بذلك من غير قبول سواء أحافظ عليها أم لا ولا رجوع
لسيده عليه بشئ أصلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص وضع يده على
مال أيتام ثم انه تصرف في المال ببيع وشراء ثم اشترى جارية وأعتقها ثم ان أهل الدين طالبوه فما

سلم أن الاكثرين على بعض التلفيق فهو لا يقتضى منع اعتبار رعاية ما قاله الكمال ومن تمسك به ما الذى يلام عليه أو يرد به عليه على أن الكمال بلغ رتبة من مراتب الاجتهاد كما قيل فيكفى الاستناد لما قاله ولو لم يتضح الدليل على ما قاله فكيف وقد اتضح تماما وتبيان أن ذلك ليس من التلفيق فى شئ تفضلوا أدام الله بكم ايضاح العويصات واجلاء المدلهمات وأوضحوا الجواب بالبسط الشافى والادلة الواضحة فان جماعة استفتوا من ذلك المفتى فاختلفوا فمنهم من صوبه ومنهم من سفهه ولم يزد الا تماديا على مقالته وتصميما على مناظرته زاعما أن كل من وطئه فانما رد عليه بالحسد والتعامى بكلام من سبق ممن هو مثل الكمال ومقامه فلا يكون كلامه حجة عليه وله من هذا النحو فى الاستدلال المجال الواسع فانعموا ببيان الحق فى هذه المسئلة المشكلة مع بسط الدليل والمنقولات الموافقة والمخالفة فيتبين لذلك المفتى صواب رأيه أو فساده فلعله يرجع عما أفتى به فى ذلك فانه مستبشع اذ يلزم عليه أن يقال لنا شخص ينكح الاختين أو ينكح ثمان اخوة ولا يسمح فقيه بمثل ذلك الا أن أدلة ذلك المفتى ظاهرة ببادئ الرأى فى الحال فتفضلوا بايضاح الحق أثابكم الله الجنة (فأجاب) بانه قد أخطأ المفتى فى فتواه المذكورة قطعا لمخالفتها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وللاجماع على تحريم الجمع بينهما وقد قال القرافى فى شرحه المحصول لشرط التقليد أن لا يفعل أمرا يجمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثانى اه وقال ابن دقيق العيد للتقليد شروط أحدها أن لا يجتمع فى صورة يقع لم الاجماع على بطلانها اه وجواب المفتى عما ذكر من التلفيق باطل لا مستند له فيه ولا دليل عليه وليست مسئلة من قلد أبا حنيفة فى نكاح امرأة بلا ولى والشافعى فى نكاح امرأة أخرى هى بنته من الزنا نظير مسئلتنا لان الفرق بينهما واضح وقد رأيت كلام ابن الهمام فى

وجدوا معه ماوفى مالهم فهل الحاكم الشرعى أن يحكم عليه ببيع الجارية ويوفى لهم مالهم أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ان كان الشراء بعين مال الايتام وليس وصيا عليهم أو كان وصيا ولا مصلحة لهم فالشراء باطل والعتق باطل وكذا ان كان مديونا وحجر عليه وأما اذا لم يحجر عليه واشترى فى ذمته فالشراء صحيح والعتق صحيح وليس للقاضى أن يحكم عليه ببطلان شراء ولا عتق والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التدبير)

(وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص علق عتق عبده على صفة وصورته قال اذا مرضت فعبدى فلان قبل مرض موتى بثلاثة أيام أو أشهر مثلا حر لوجه الله سبحانه وتعالى فهل له بيع هذا العبد المعلق عتقه بهذه الصفة كالمدبر أولا واذا وجدت الصفة هل يعتق من رأس المال أو من الثلث (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله يباع العبد مطلقا واذا مات وقد وجدت الصفة عتق من رأس المال

(وسئل) رحمه الله تعالى عن شخص قال فى الصحة أو فى مرضه الذى توفى فيه لعبدين له اذا خدمتما ابنتى عائشة وأولاد ابنى محمد بعد موتى خمس عشرة سنة أو الى بلوغ الصغير منهم أنتما أحرار وكان والحال هذا أولاد ابنته المذكورة اثنين وأولاد ابنه كذلك اثنين فهل يصح ذلك التعليق بهذه الصفة ويعتقان أى العبدان هذان ببلوغ تلك الصفة المعلق العتق عليها أم لا فان قلتم يصح ذلك فلو مات واحد من أولاد ذلك الابن أو البنت قبل موت ذلك المعلق أو بعده وذلك هو الواقع فى صورة السؤال هذا فهل يبطل ذلك التعليق ويصير المعلقان تركة أولا وأيضا فلو مات من ذكرنا وهو ذلك المعلق عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه فهل تتوقف صحة ذلك التعليق على اجازة أولاد عمه بنته فى حصهم لبنت ابنه لان ذلك وصية لوارث أم لا يتوقف ذلك على الاجازة فان قلتم يتوقف ذلك على الاجازة فلو لم يجيزوا أو أجازت البنت ولم يجز أولاد أعمام ذلك الميت فهل يبطل ذلك التعليق أيضا لان الخدمة شرطها أن تستغرق الكل من أولاد بنته وابنه وأولاد ابنها لم يقع لهم الذى أراده لتعذره عليهم شرعا وأيضا فتزويج العبدين هذين على تقدير صحة ذلك التعليق هل يصح أم لا فان قلتم يصح والحال ما تقدم فمن ذا يقدم ومن ذا يزوجهما هل هم الورثة باذن ولى الاولاد أو غير ذلك وأيضا فمؤنتهما من نفقة وكسوة وغير ذلك هل هى على الورثة المذكورين كالعبد الموصى بمنفعته حيث جميع مؤنه ثم عليهم أم هى على الموصى لهم بالمنفعة وأيضا فما حدث من أولاد من العبدين هذين فى المدة المعلق العتق ببلوغها لمن يكونون للورثة المذكورين أو لمستحقى تلك المنفعة وأيضا فلو مات أحد العبدين المذكورين فهل يبطل ذلك التعليق أيضا (فأجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله يصح ذلك التعليق المذكور ويعتقان بوجود الصفة المعلق عليها ان خرجا من الثلث والا فبالقسط من كل منهما فان مات واحد من أولئك الاولاد قبل موت المعلق أو بعده بطل التعليق وصارا تركة لان الصفة المعلق عليها وهى خدمتهما لجميع أولئك الاولاد لم توجد ونظير ذلك مالو قال لزوجتيه ان دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقتان فدخلت احداهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح ومالو قال لهما ان حضتما فأنتما طالقتان فانه تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعا فان حاضتا معا طلقتا وان حاضت احداهما

لم تطلق واحدة منهما وأصل ذلك القاعدة المشهورة وهي أن مقابلة الجمع بالجمع والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد تارة يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم يجعلون أصابعهم في آذانهم أكل الزيدان الرغيفين أي كل واحد أكل رغيفا وتارة يقتضي مقابلة الكل لكل فرد نحو قوله عز وجل حافظوا على الصلوات وأرجلكم الى الكعبين بخلاف وأيديكم الى المرافق فانه من الاول ولهذا ثنى الاول وجمع الثاني لان لكل رجل كعبين ولكل يد مرفقا فصحت المقابلة الاولى مع جمع المرافق ولا يصح مع جمع الكعاب لاقتضائها الاكتفاء من كل رجل بكعب فوجبت التثنية ليلهم وجوب الكعبين على كل فرد فرد من المخاطبين وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية منها انما الصدقات للفقراء الآية هل المراد توزيع الصدقات على مجموع الاصناف أو كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الاصناف وبنى على ذلك أنه هل يجب استيعاب الاصناف بكل صدقة كما هو مذهبنا أو يكفي وضعها في صنف كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ومن الفروع المذهبية ثم ان قامت قرينة على أحدهما صير اليها وان لم تقم قرينة على أحدهما فهل يحمل عند الاطلاق على الاول أو على الثاني فيه خلاف والراجح غالبا توزيع الآحاد على الآحاد كما في مسئلتي الطلاق السابقتين وتتوقف صحة ذلك التعليق على اجازة من ذكر لبنت الابن الذي هو محمد لان ذلك وصية لوارث كما صرح به قولهم ان الاعارة ولو في مرض الموت والوصية يعتبر فيها أجرة تلك المدة من الثلث فان ردوا كلهم بطل التعليق وكذا لو رد بعضهم لفوات الصفة المعلق عليها وهي خدمة أولاد ابنه محمد المدة المذكورة واذا صح ذلك التعليق صح تزويجهما كالموصى بمنفعته بل أولى ثم الذي يزوجهما هو الوارث لكن باذن المستحقين لخدمتهما لانهم يستحقونها والتزوج ينقصها فان قلت صرح الغزالي رحمه الله تعالى في وسيطه بخلاف ذلك حيث قال اما العبد فيظهر استقلال الموصى له به لان منع العقد التضرر بتعلق الحقوق بالاكتساب وهو المتضرر قلت يتعين حمل كلام الغزالي رحمه الله تعالى هذا على عبد موصى بمنافعه أبدا بدليل تعليله المذكور لانه لا ينحصر التضرر فيه الاحينئذ وأما الموصى بمنفعته مدة معينة فلا يزوجه بلا اذن الوارث لان له حقا في منافعه فيحصل له التضرر أيضا على أن الذي في الروضة وغيرها التصريح بما ذكرته وهو قولهم الموصى له بمنفعة معينة كخدمة عبد لا يستحق غيرها فيشمل قولهم غيرها التزويج وغير مؤنة العبدين المذكورين على الورثة لان ملكهم باق عليهما ومن ثم لو استفادا مالا من نحو وصية أو لقطة كان لهم وأولادهما تابعون لامهم رقا وحرية لا لهما ويبطل التعليق بموت أحدهما كما علم مما قررته فيما لو مات أحد الاولاد من مسئلتي الطلاق والقاعدة السابقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب الكتابة)

(وسئل) عما صورته هل يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة أم لا (فأجاب) بقوله المعتمد أنه لا يصح الاعتياض عنها وان نص في الام على صحته والله تعالى أعلم

(باب أمهات الاولاد)

(وسئل) رضي الله تعالى عنه في المبعض هل يجوز له وطء جاريته اذا أذن فيه مالك بعضه وهل ينفذ استيلاده أم لا فان قلتم لا ينفذ وأى المملوك في باب أمهات الاولاد من شرح الروض نفوذ استيلاده نقلا عن البلقيني رحمه الله تبارك وتعالى وأقره مع كلام مشكل في آخره هل ذلك مقرر

تحريره فلم أر فيه ما نسبه المفتى اليه وما زعمه المفتى من جواز وطء الثمان زوجات في الصورة المذكورة في السؤال لا يمكن أحدا أن يقول به لمخالفته للاجماع وما زعمه أيضا من جواز التقليد في جميع ذلك وجواز تلفيقه وأن فعل الصحابة يدل عليهما باطل لانه لم ينقل عن فعل الصحابة ولا قولهم ما يدل على الجواز في مسئلتنا (سئل) عن قول جمع الجوامع ومدلول اللفظ اما (٣٩١) معنى جزئي الى قوله أو لفظ مفرد يستعمل كالكلمة فهي قول مفرد ثم قال الشارح المحلي يعني كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها فماذا تفهمون في هاتين الغايتين (فأجاب) بأن الشارح انما قال يعني كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها أي الافراد التي يصدق لفظ الكلمة على كل منها اسما كان أو فعلا أو حرفا لان اطلاق المدلول على الماصدق اطلاق مجازي لانه مدلول لغة وحقيقة المدلول الاصطلاحية اطلاقه على المعنى الذي وضع له اللفظ خاصة واللفظ يدل على ما صدق من جهة اشتماله على المفهوم الذي وضع له وقد قال الشارح بعد ذلك واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم أي ما وضع له اللفظ (سئل) عن شخص بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فآمن بالله بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع القدرة على ذلك الى أن مات فهل هذا الايمان ينفعه ويكون في الجنة أولا واذا قلتم ينفعه فما الجواب عن قول الامام النووي في شرح مسلم حيث قال واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة لا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو بغير ذلك (فأجاب) بانه مؤمن في أحكام الآخرة دون الدنيا لان الايمان في الشرع تصديق القلب بما

أم لا (فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بقوله ان الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه قولين فى وطء المبعض أمته التى ملكها ببعضه الحر القديم له ذلك باذن السيد والجديد المعتمد ليس له ذلك مطلقا لنقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الاقدام على ماهو من سمات الكاملين وهو الوطء المتسبب عنه الاستيلاد هذا حكم وطئه وأما نفوذ ايلاده ففيه قولان أيضا أحدهما عدم نفوذه لانه ممنوع من التسرى مطلقا وليس أهلا للعتق وانما لو أعتق لم ينفذ عتقه ويدل له تقييد الشافعى رضى الله تعالى عنه نفوذ ايلاده بما اذا كان بعد عتقه وقول الشيخين رحمهما الله تبارك وتعالى اذا أولد الاب المبعض أمة فرعه لم يثبت الاستيلاد والثانى نفوذ ايلاده وجزم به الماوردى رحمه الله تبارك وتعالى ورجحه السراج البلقينى وولده الجلال وتلميذه البدر الزركشى رحمهم الله تبارك وتعالى قال الجلال رحمه الله وتقييد الشافعى رضى الله تبارك وتعالى عنه ببعد العتق لادليل فيه لانه على سبيل المثال وقال السراج رحمه الله تعالى لادليل فى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى المذكور لان الاصل فى المبعض أن لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض فى الامة التى استقل بملكها فان قلت ينفذ ايلاده مع حرمة تسريه ولو بالاذن قلت لاتلازم بين منع تسريه مطلقا ونفوذ ايلاده لان الايلاد قد ينفذ مع تحريم السبب كوطء الموسر الامة المشتركة وقد علل الماوردى رحمه الله تعالى نفوذ ايلاده بقوله لانها ملكت بحريته فيجرى عليها حكم أمهات الاولاد فان قلت العلة التى منع التسرى لاجلها موجودة اذا قيل بنفوذ ايلاده قلت ممنوع لان ممامنع من التسرى لاجله نقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الاقدام على ماهو من سمات الكاملين كما مر وأما الحكم بنفوذ ايلاده فهو أمر قهرى عليه فلم يلزم عليه مساواته الكاملين فان قلت فلم نفذ ايلاده ولم ينفذ اعتاقه قلت لانقطاع رقه بالموت قبل عتق مستولدته مع مافيه من الحرية حال الاحبال فلم يوجد فيه رق حال عتق مستولدته بخلاف اعتاقه فانه لايمكن تنفيذه لوجود اتصافه بالنقص وهو مافيه من الرق عنده ولانه لو نفذ لزم اثبات الولاء له وهو ليس متأهلا لذلك لقيام المانع به وهو الرق الذى فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى مرة هل ينفذ استيلاد المبعض (فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله المعتمد نعم كما فى الام وجرى عليه الماوردى رحمه الله تعالى وصححه البلقينى رحمه الله تعالى وتناقض فيه كلام شيخنا سقى الله عهده فى شرح الروض فجزم بالنفوذ فى باب أمهات الاولاد وجرى على خلافه فى باب نكاح الاب أمة فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عنه عن أمة استدخلت ذكر نائم فوطئت منه فهل يتنزل منزلة وطء الشبهة أم لا (فأجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله صرحوا بان العبرة فى لحوق النسب بشبهة الرجل لا بالمرأة وحينئذ فيكون الولد منسوبا للنائم لكن لو كان النائم حرا فهل يكون الولد حرا أولا والذى يتجه الثانى لان الاصل فى ولد الامة أنه مملوك لسيدها الا اذا وجد ظن من الواطئ يقتضى حريته كأن ظنها مملوكته أو زوجته الحرة ولم يوجد من الواطئ هنا ظن ذلك فبقى ولد الامة على أصله من الرق والكلام فى غير سيدها أما لو استدخلت ذكر سيدها وهو نائم فيلحقه الولد وتصير أم ولد مطلقا (وسئل) عما اذا استمنى الرجل بيد أمة ولده هل يكون الماء محترما كما لو وطئها فانه يلحقه الولد أم لا يكون محترما حتى لو استدخلته هى أو غيرها وحبلت لايلحقه الولد (فأجاب) بقوله الماء النازل بشبهة محترم ومن جملة

ما هو ضرورة مجىء الرسول عند الله به وقد اختلفوا فى أن الاقرار بالشهادتين من المتمكن منه شرط لاجراء أحكام الايمان عليه أو جزء منه فالذى عليه جمهور المحققين على الاول وقد قال السعد التفتازانى فى شرح المقاصد أما الاشاعرة فالايمان اسم للتصديق فقط وان الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا من الصلاة عليه وخلفه والدفن فى مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوات ونحو ذلك فهو مؤمن فى أحكام الآخرة اه وقال غيره من عجز عن التلفظ بالشهادتين لخرس أو لاخترام منية قبل التمكن صح ايمانه قال الامام الرازى قطعا وقال فى الشفا على الصحيح وان عرض عليه الاسلام فأبى مع القدرة عليه كأبى طالب لم يكن مؤمنا بالاتفاق وكذا ان لم يعرض عليه عند الجمهور وقال الغزالى انه يكفيه وقال كيف يعذب من قلبه مملوء بالايمان وهو المقصود الاصلى غير أنه لخفائه أنيط الحكم بالاقرار الظاهر وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن فى أحكام الدنيا عكس المنافق وهذا ظاهر كلام امام الحرمين فى الارشاد أيضا (سئل) عن قول الشيخ العيدروس السيد العارف بالله تعالى عبد الله قدس الله روحه وسره فى كتابه الكبريت الاحمر أجمع العارفون على أن أفضل العبادات مع الله الانفاس أعنى أن يكون خروجها ودخولها بذكر الجلالة ولو قولك الله الله أو ذكر لا اله الا الله وهو الذكر الخفى الذى لم تتحرك به الشفتان أعنى أفضل العبادات حفظ الانفاس كونها الانفاس الهوائية الجسمانية يكون دخولها وخروجها على أفضل الرضا والذكر لانها جواهر الاعمار الشبهة المثمرات الاسرار والانوار وهذا معدود من المقامات اه كلامه فهل هذا النقل من اجماع العارفين صحيح أولا فان قلتم نعم فقد صرح النووى فى أذكاره أن الافضل الذكر باللسان والقلب جميعا ثم ما كان بالقلب وقد ذكره بالقلب غيره أيضا وما الفرق بين الكلامين

الشبهة هنا شبهة الاب كما في الجواهر هنا وحينئذ فان استدخلته امرأة بشبهة أيضا لحق به الولد والا فلا لانه يشترط في اللحوق باستدخال الماء احترامه في حالة الانزال وحالة الاستدخال ومن احترامه نزوله بشبهة كما صرحوا به ومن الشبهة شبهة الاب كما علمته عن الجواهر وكلام الاصحاب يشمله ولا نظر لاثمه بذلك كما لا نظر فى وطئه لذلك ومن ثم فسروا عدم الاحترام أن ينزل زنا (وسئل) عما اذا اختلف الاب والولد في احبال الامة التى لولده فادعاه الاب وأنكر الولد فهل العبرة بتصديق الولد فقط وان كذبت الامة أم لابد من تصديق الامة أيضا (فأجاب) اذا اختلفا في أصل الاحبال صدق المالك في نفيه لان الاصل عدمه أو في كونه من الاب أو الابن فان وطئها كل منهما وادعى الولد عرض على القائف أو ادعاه أحدهما فقط فالولد له كما لو كان الامكان من أحدهما فقط فانه له فقط ولا عبرة في ذلك بكلام الامة (وسئل) عما اذا اختلف الاب والولد بعد احبال الاب الامة في أنها موطوءة الولد حتى تحرم على الاب أو أنها مستولدة الولد حتى لا تصير مستولدة الاب فادعى الولد الوطء أو الاستيلاد وكذبه الوالد فهل القول قول الاب أو الولد (فأجاب) الذى دل عليه كلامهم تصديق الوالد لان احباله لها يقتضى ملكه اياها بوطئها قهرا على الولد فاذا أراد الولد رفع ذلك بدعواه وطأ أو استيلادا لم يصدق الا ببينة وقد صرحوا بان من تزوج مجهولة فاقر والده بابوته لها لم تحرم على الابن وان ثبتت أختيته لها الا ان صدق أباه في الاستلحاق لانها كانت حلالا له فاذا أراد أبوه أن يقر بما يحرمها عليه لم يؤاخذ باقرار الاب حتى يصدقه فكذا في مسئلتنا كما هو واضح (وسئل) عما اذا ادعى الاب الانزال قبل تمام ايلاج الحشفة حيث أحبلها حتى لا يلزمه الا القيمة فقط وادعى الابن بعد تمام ايلاج الحشفة حتى يلزم الاب المهر والقيمة مع اتفاقهما أنها حبلت وولدت من الاب فهل القول للاب بيمينه أم قول الابن (فأجاب) الظاهر من كلامهم تصديق الاب لان الولد يدعى عليه بمهر والاصل براءة ذمته منه ولان الانزال خفى لا يطلع عليه الا من الاب فقبل قوله فيه وقد صرحوا بأنهما لو اختلفا في قيمتها حال الانزال صدق الاب لانه غارم فكذا هنا (وسئل) عما اذا ادعت الامة على ابن سيدها انها حبلت ووضعت ولدا من وطئه أو استدخال مائه المحترم وصدقها الاب وكذبها الابن فهل تسمع دعواها أم لا (فأجاب) وطء الابن جارية أبيه لا يقتضى مهرا الا ان كان لشبهة منها ولا ملكا مطلقا ولا لحوق ولد الا ان كان بشبهة منه وحينئذ فلا فائدة لتصديق الاب مع تكذيب الابن كما هو واضح ولعل في الكتابة تحريفا وان الصواب ادعت على أبي سيدها وحينئذ فالظاهر أن تصديق الاب لها يوجب ملكه اياها ولزوم القيمة له وكذا المهر بشرطه ولا أثر لتكذيب سيدها لان من قدر على الانشاء قدر على الاقرار والاب لو وطئها يقينا كان هذا حكمه فقبل اقراره به وأيضا فلا ضرر على السيد فيه لانه تجب القيمة أو والمهر (وسئل) عما اذا زنى بامرأة مكرهة أو لشبهة منها ثم تزوجها أو اشتراها حيث كانت أمة وكان التزوج أو الشراء حال وطئها زنا ثم نزع هل يجب مهر المثل والمسمى حيث تزوجها (فأجاب) ان وقع التزوج أو الاشتراء بعد غيبوبة الحشفة وجب مهر المثل مع المسمى ان صح العقد ومع الثمن في مسئلة الشراء وان قارن أحدهما غيبوبتها لم يجب الا المسمى أو الثمن لان الحل المانع قارن الحرمة المقتضية فقدم المانع (وسئل) عما اذا وطئها مكرهة أو بشبهة منها ثم بعث الى مالك

وهل المراد بعلماء الاخلاص اعمال النفس في الذكر عند تموج النفس ونحوه أو بمجرد ذكر القلب من غير تحريك النفس بذلك نحو جا ونحو لا يفنوا لنا بيانا شافيا آجركم الله أجر المحسنين (فأجاب) بان النقل من اجماع العارفين صحيح ومعناه ظاهر ولكن هذا مقام الكمل وما ذكره النووى هو مقام دون هذا المقام (وسئل) عن امام يؤم بأجرة ويترك (٢٩٣) في قراءته المدود التى لا بد منه كالمتصل والمنفصل ونحوهما فهل يحرم عليه ذلك وهل ذلك يضر في الصلاة بخلل أو بطلان وهل اذا علم ان ذلك حرام وأصر عليه يفسق به أولا وهل يستحق أجرة أم لا وهل يكون غيره أولى بالامامة وان كان غير فقيه وهل اذا علم به الامام أو الفقيه الذين يجب عليه أن ينهاه عما ارتكبه يعزره التعزير اللائق بحاله القامع له ولامثاله أم لا (فأجاب) بان المد متواتر عند القراء وأئمة الاصول سواء في ذلك أصله وقدره وان قال ابن الحاجب وأبو شامة ان القدر الزائد على أصله ليس بمتواتر لانه لا سلف لهما فيه فقد قال العلامة شيخ القراء أبو الحسن بن الجزرى في أول النشر لا أعلم أن أحدا تقدم ابن الحاجب في ذلك وقد نص أئمة الاصول على تواتر ذلك كله كالقاضى أبى بكر في كتابه الانتصار وغيره ولان نقلة مراتب المد هم نقلة أصل القرآن وهم عدد التواتر في كل عصر وابن الحاجب وأبو شامة معترفان بذلك واذا كان الامر على ما ذكر فشبهتهما ساقطة لان ضبط كل شئ بحسبه ولا تكليف بما فوق الوسع والنقلة الذين بلغوا حد التواتر اذا نقلوا المد الفرعى قدر ثلاث ألفات ونقل على الوجه المذكور عصرا بعد عصر وثبت ذلك عند القطع لصار الجزم بانه قرآن كسائر كلماته المتفق عليها وأما ان القارئ هل يمكنه الاتيان بذلك القدر من غير نقصان وزيادة فذلك أمر لا يتعلق بنا لان الكلام في كونه معلوما كونه من القرآن تواترا في أنه زيد أو عمر أهل يقدران

آخر حال الوطء هل يكون المهر للاوّل أو المالك الثانى أم لاشئ لأن الوطء لايتم فى ملك الاوّل ولا فى ملك الثانى أم يجب المهر لهما و يقتسمانه (فأجاب) المهر للاوّل لان الموجب له غيبوبة الحشفة وهذا انما وقع فى ملك الاوّل وأما الذى وقع فى ملك الثانى فهو دوام ذلك والدوام تابع غير مفرد بمقابل فلم يجب الثانى شئ لان ماوقع فى ملكه لامقابل له كما تقرر (وسئل) عما لو وطئ أمته ثم أعتقها حال وطئه ثم استدام بعد العتق هل يجب لها المهر أولا (فأجاب) يجب لها المهر لان ابتداء الوطء كان حلالا لا مقابل له فاذا طرأ التحريم واستدام الوطء كان بمنزلة ابتدائه كما صرحوا به فى نظائر ذلك (وسئل) عمن زنى بامرأة طائعة ثم تزوّجها حال الوطء واستدام هل تصير محصنة بهذا الوطء وتعتد له حيث طلقها بعد ذلك ويجب لها المهر بكماله أم لا لان أوله كان حراما وكانت زانية (فأجاب) صرحوا فيمن علق طلاق زوجته بوطئها انه يقع عليه الطلاق بتغييب الحشفة ويلزمه النزع فورا فان استدام لم يلزمه مهر وهذا صريح منهم فى أن الاستدامة لاحكم لها وحينئذ فلا تصير محصنة بها ولا يجب عليها بها عدة ولا مهر لها فى مقابلها (وسئل) عما اذا وطئ أمة الغير مكرهة مثلا ثم أعتقها مالكها حال الوطء هل يجب المهر للمالك أولها (فأجاب) يجب المهر لمالكها ولا شئ لها لما تقرر فى التى قبل هذه أنه لا عبرة بالاستدامة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله أوّلا وآخرا باطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

* تم *

على قراءته على ماأنزل به جبريل أولا وهذا محلا ريب فيه واذا لم يكن ذلك فى الفاتحة لاتبطل الصلاة وكذا فى الفاتحة وان حرم عليه ذلك اذا كان عالما بتحريمه ولا يفسق به عند اصراره عليه اذا غلبت طاعاته معاصيه ولا يستحق الاخراج وغيره أولى بالامامة منه وان كان غيرفقيه واذا رفع أمره الى الامام أيده الله به الدين نهاه عن فعله (٣٦٤) المذكور فان لم ينته عنه عزره التعزير اللائق بحاله (سئل) هل الصحيح أن الاسلام والايمان متغايران حتى يكون كل مؤمن مسلما ولاعكس أم لا بينوا لنا الجواب و بينوا لنا معنى الآية فى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وكذا الآية فى الذاريات فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين (فأجاب) بان الاسلام اعمال الجوارح ولا يعتبر الا مع الايمان ولذلك فسره النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عليه الصلاة والسلام عن الاسلام فقال أن تشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لايعتبر ويقع معتدا به الامع الايمان وهو التصديق الآتى وأما الايمان فهو تصديق القلب بما علم ضرورة مجىء الرسول من عند الله به ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر والحاصل انه لايوجد مؤمن لايكون مسلما ولا مسلم لايكون مؤمنا وهذا مراد الجمهور بقولهم انهما مترادفان لا الاتحاد فى مفهوم الاسمين كما هو شأن الترادف لغة وعلى هذا المعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لانه يقتضى صدق المؤمن على المسلم لاتحاد مفهومهما وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فوارد فى قوم منافقين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر والله سبحانه وتعالى أعلم هذا آخر ما علق من فتاوى شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء المكرمين الامام الشهير بابن العلامة الرملى رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه آمين

(يقول راجى غفران المساوى * مصححه محمد الزهرى الغمراوى)

نحمدك يامن فقهت العقول بأنوار هديك وبسرت السبيل لمرضاتك بتبيين أمرك ونهيك ونشكرك يامن وفقت من خصصته بحبيتك من خليقتك فانتصب لخدمتك بنظم جواهر أحكام شريعتك ونصلى ونسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين وأتباعه من الاولياء والصالحين (أما بعد) فقد آذن بحمده تعالى طبع الفتاوى الكبرى الفقهية بالتمام وتكامل فى عداد المطبوعات نورها المضىء وانتظمت جواهرها فى سلك هذا النظام وهى كتاب حوى من مسائل الدين على مذهب الشافعى كل شارده ومن تطبيق الحوادث على النصوص الشرعية مالم يحطه كتاب أتى بفائده ومن آيات التحقيق ما يجتلى بها الناظر غوامض الفقهيات ويسترشد بها الواقف أنوار هدى صيغت فى سبائك ألفاظ جوهريات فكم أودع مؤلفه فى خبايا كنوزه من نفيس الجواهر وكشف النقاب عن وجوه خفايا صارت بتبيانه النجوم الزواهر وكيف لا وهو نتيجة فكر الامام الذى سطعت فى آفاق التحقيق آياته وبزغت فى سماء الفضل شمس عرفانه فوضحت براهينه وعظمت بيناته العلامة الشهير وكعبة التحقيق والتحرير الامام أحمد بن حجر الهيتمى المكى الشافعى رضى الله عنه وأرضاه وجعل فى عليين مقره ومثواه ولعزة هذا الكتاب لم تتداوله الايدى فتهذب مشربه المستطاب فعند الشروع فى طبعه جمعت عدة نسخ ليظهر الحق بمساعدته يد النسخ وبعد تمام الجزء الاول منه طبعا وانتظام شكله وحسن مبناه وضعا أحضرت نسخة من مدينة رشيد عليها خطوط بعض الافاضل ومن خلال أسطرها قرائن الصحة تلوح خصوصا وصحبتها حاشية على الكتاب للعلامة الشوبرى من آياتها شذا التحقيق يفوح فحصبة فى تكثير الفائده وأن تعود على القراء العائده استعدنا تصحيح الجزء الاول عليها ثانيا فاستخرجناه الصواب والخطا وصيرناه قبل فهرسته آتيا وجعلناها مع الحاشية المذكورة العمدة فى تصحيح باقى الكتاب فحاز من الصحة كل تحقيق ومن الرونق والسبك كل شكل رشيق خصوصا وقد زينت طرره ووشيت غرره بفتاوى الامام الشهير والشافعى الصغير من اتفق المحققون على اعتماد قوله فى كل مايسطر أو على العلامة شمس الدين محمد بن الامام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملى قدس الله سره وأعاد على المسلمين بره وخيره وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير وذلك فى شهر شوال سنة ١٣٠٨ هجريه على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحيه آمين آمين